



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

لاروچ گواره

پاییه دهم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دروس حوزه

نویسنده:

واحد تحقیقات مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

ناشر چاپی:

مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

فهرست

فهرست

٥ -	دروس حوزه - پایه دهم
٤٤ -	مشخصات كتاب
٤٤ -	كتاباً بالأخول (از مقامات تا آخر)
٤٤ -	اشاره
٥٠ -	المقصود الثالث المقاصيم
٥٠ -	اشاره
٥٢ -	مقدمه [تعريف المفهوم وأنه من صفات المداول أو الدلالة]
٥٣ -	فصل الجملة الشرطية
٥٣ -	اشاره
٥٦ -	نم إنما استدل المتكلرون للمفهوم بوجوه
٥٦ -	أحدها
٥٧ -	ثانيها
٥٧ -	ثالثها
٥٧ -	بقي هاهنا أمور
٥٧ -	الأمر الأول [صيغة أحد المفهوم]
٥٧ -	اشاره
٥٨ -	[توبه جزئيه الحكم المتعلق على الشرط و دفعه]
٦٠ -	الأمر الثاني [إذا تعدد الشرط و قلنا بالمفهوم فهل يخصص مفهوم كل بمنطق الآخر]
٦١ -	الأمر الثالث [تدخل المسببات]
٦٥ -	فصل الظاهر أنه لا مفهوم للوصف
٦٥ -	اشاره
٦٦ -	تدنيب [تحرير محل النزاع]
٦٧ -	فصل هل الغايه في التقبيه تدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغايه
٦٧ -	اشاره
٦٨ -	دخول الغايه في المغا و عدمه
٦٨ -	فصل لا شبهه في دلاله الاستثناء
٦٨ -	اشاره
٧٠ -	[دلالة كل من إنما و بل على الحصر]
٧١ -	[إفاده المسند إليه المعرف باللام للحصر]
٧١ -	فصل لا دلاله لللقب و لا للعدد على المفهوم
٧٢ -	المقصود الرابع العام و الخاص
٧٢ -	اشاره
٧٤ -	فصل
٧٤ -	قد عرف العام بتعاريف
٧٥ -	[أقسام العام]
٧٥ -	فصل لا شبهه في أن للعموم صيغه تخصه
٧٦ -	فصل [أفي بيان ما دل على العموم]
٧٧ -	فصل [أفي تحقيق العام المخصوص]
٧٧ -	اشاره

٧٨ -	الفرق بين المخصوص المتصلب والمتصفصل
٧٩ -	فصل أفي المخصوص المجمل []
٧٩ -	[المخصوص اللفظي المجمل مفهوما]
٨٠ -	[المخصوص اللفظي المجمل مصداقا]
٨١ -	[المخصوص اللي المجمل مصداقا]
٨١ -	الفرق بين المخصوص اللفظي واللي []
٨٢ -	إيقاظ [إحراز المشتبه بالأهل الموضوعي]
٨٢ -	وهم و إزاحه [التمسك بالعام في غير الشك في التخصيص]
٨٣ -	عدم جواز التمسك بالعام في غير مقام التخصيص
٨٤ -	بقي شيء [إحراز عدم فردية شيء للعام بأصالة العموم]
٨٥ -	فصل هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص
٨٥ -	اشارة
٨٦ -	إيقاظ [الفرق في الفحص بين الأصول اللفظية والعملية]
٨٦ -	فصل هل الخطابات الشفاهية مثل يا أيها المؤمنون تختص بالحاضر
٨٦ -	اشارة
٨٧ -	عدم صحة تكليف المدعوم عقلا و فعلأ
٨٨ -	[عدم صحة خطاب المدعوم والغائب]
٨٨ -	وضع أدوات النداء للخطاب الإنساني
٨٩ -	[توجيه صحة مخاطبه المدعومين و رد عليه]
٩٠ -	فصل ربما قبل إنه يظهر لعموم الخطابات الشفاهية للمدعومين ثمرتان
٩٠ -	الأولى (حجبي ظهور خطابات الكتاب لهم كالمشاهدين)
٩٠ -	الثانية (صحة التمسك بإطلاقات الخطابات القرآنية)
٩١ -	فصل هل تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده يوجب تخصيصه به أو لا
٩٢ -	فصل قد اختلفوا في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف
٩٣ -	فصل الاستثناء المعقب بجمل متعدد
٩٤ -	فصل الحق جواز تخصيص الكتاب بغير الواحد
٩٦ -	فصل لا يخفى أن الخاص والعام المتباينين يختلف حالهما ناسخا و مخصوصا و منسوحا
٩٦ -	اشارة
٩٧ -	[حكم الجهل بتاريخ العام و الخاص]
٩٧ -	أدوارن الخاص بين كونه مخصوصا و ناسخا
٩٧ -	ولا يأس بصرف الكلام إلى ما هو نخيه القول في النسخ
٩٧ -	اشارة
٩٧ -	اشارة
٩٩ -	[دلالة الأخبار على وقوع البناء]
١٠٠ -	أنمره كون الخاص ناسخا أو مخصوصا
١٠١ -	المقصود الخامس في المطلق و المقيد
١٠١ -	اشارة
١٠٣ -	فصل [تعريف المطلق]
١٠٣ -	اشارة
١٠٣ -	[الألفاظ التي يطلق عليها المطلق]
١٠٣ -	فمنها اسم الجنس

١٠٤	و منها المفرد المعروف باللام
١٠٤	اشارة
١٠٤	و أما دلالة الجمجم المعروف باللام
١٠٥	و منها التكره
١٠٦	فصل [أفي مقدمات الحكم]
١٠٧	اشارة
١٠٧	إجهاها كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد
١٠٧	تاليتها انتفاء القدر المتيقن في مقام التناطح
١٠٨	بقي شيء الأصل كون المتكلم في مقام البيان
١٠٩	تنبيه [أنواع الاصراف]
١٠٩	فصل إذا ورد مطلق و مقيد متنافي
١٠٩	اشارة
١١١	تنبيه [عدم اختصاص التقيد بالحكم التكليفي]
١١٢	تبصره لا تخلو من تذكره [اختلاف نتيجة مقدمات الحكم]
١١٢	فصل في المجمل والمبين
١١٥	المقصد السادس الأمارات
١١٥	اشارة
١١٨	[المقدمه الأولى في بعض حكم القطع]
١١٨	اشارة
١١٨	الأمر الأول لا شبيهه في وجوب العمل على وقف القطع عقلا
١١٨	اشارة
١١٨	[مراد الحكم]
١١٩	الأمر الثاني أمبحث التجري
١١٩	اشارة
١٢٢	[عدم تغير الواقع بالقطع بخلافه]
١٢٢	اشارة
١٢٣	الأمر الثالث [أقسام القطع]
١٢٣	اشارة
١٢٣	أقام الطرق والأمارات مقام القطع الطريفي
١٢٣	[عدم قيام الأمارات مقام القطع الموضوعي]
١٢٥	[عدم قيام غير الاستصحاب من الأصول مقام القطع الطريفي]
١٢٥	اشارة
١٢٦	[عدم قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي]
١٢٦	اشارة
١٢٦	الأمر الرابع [بيان امتناع أخذ القطع بحكم في موضوع نفسه]
١٢٧	اشارة
١٢٧	[امتناع أخذ القطع بحكم في موضوع مثله أو ضدته]
١٢٨	الأمر الخامس [المواقف الالتزامية]
١٢٨	اشارة
١٢٨	[أنعد المواقف الالتزامية في بعض الموارد]
١٢٩	[عدم جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي]
١٢٩	الأمر السادس [حججه قطع القطاع]

١٢٩	[حجـيـه القـطـلـعـ الطـرـيقـيـ مـطـلـقاـ]	اـشـره
١٣٠	الأـمـرـ الـسـابـقـ [حجـيـه القـطـلـعـ الإـجمـالـيـ]	اـشـره
١٣٢	اـشـره	
١٣٢	[اقـضـاءـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ لـلـحـجـيـه]	
١٣٥	[إـجـزـاءـ الـاحـتـيـاطـ الـمـسـتـلـازـ لـلـتـكـارـ]	
١٣٦	[المـقـدـمهـ الـثـانـيهـ فـيـ بـعـضـ أـحـکـامـ مـطـلـقـ الـأـمـارـاتـ]	
١٣٦	اـشـره	
١٣٦	أـحـدـهاـ [عدـمـ اـقـضـاءـ الـأـمـارـهـ غـيرـ الـعـلـمـيـ للـحـجـيـهـ دـاـنـاـ]	
١٣٦	تـانـيـهـاـ فـيـ بـيـانـ إـمـكـانـ التـعـيدـ بـالـأـمـارـهـ الـغـيـرـ الـعـلـمـيـ	
١٣٦	شـرـعاـ وـ عـدـمـ لـزـومـ	
١٣٧	[الـمـرـادـ مـنـ الـإـمـكـانـ]	
١٣٧	[محـاذـيرـ التـعـيدـ بـالـأـمـارـاتـ]	
١٣٧	اـشـره	
١٣٧	أـحـدـهاـ	
١٣٨	تـانـيـهـاـ	
١٣٨	تـالـيـهـاـ	
١٣٨	[اجـمـعـ بـيـنـ الـأـسـكـامـ الـوـاقـعـيـهـ وـ الـظـاهـرـيـهـ]	
١٣٩	[ادـفعـ مـحـذـورـ اـجـمـاعـ الـحـكـمـيـنـ]	
١٤٠	تـالـيـهـاـ تـانـيـسـ الـأـخـلـىـ فـيـ ماـ شـكـ فـيـ اعتـبارـهـ]	
١٤٢	فـصـلـ أـنـيـ حـجـيـهـ طـلـاـفـ الـأـفـاظـ]	
١٤٢	اـشـره	
١٤٢	[الـنـفـصـيلـ بـيـنـ قـصـدـ إـفـاهـهـ وـ غـيـرـهـ]	
١٤٢	[انـفـصـيلـ جـمـاعـهـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ فـيـ حـجـيـهـ الـظـواـهـرـ بـيـنـ الـكـتـابـ وـ غـيـرـهـ]	
١٤٢	اـشـره	
١٤٢	[أـدـلـهـ الـمـحـدـثـيـنـ وـ الـمـنـاقـشـهـ فـيـهـاـ]	
١٤٦	[اـخـتـلـافـ فـيـ الـقـرـائـاتـ]	
١٤٧	فـصـلـ أـنـيـ اـخـتـلـافـ وـ جـمـعـ الـقـرـيـنـهـ أـوـ قـرـيـنـهـ الـمـوـجـودـ]	
١٤٧	اـشـره	
١٤٧	[حجـيـهـ قـولـ اللـغـويـ وـ عـدـمـهـاـ]	
١٤٧	اـشـره	
١٤٨	[اقـبـرـ الـإـنـسـادـ الصـغـيرـ]	
١٤٩	فـصـلـ الـإـجـمـاعـ الـمـنـقـولـ بـخـبرـ الـوـاحـدـ حـجـيـهـ]	
١٤٩	اـشـره	
١٤٩	وـ تـحـقـيقـ القـولـ فـيـ بـسـتـدـعـيـ رـسـمـ أـمـورـ]	
١٤٩	الـأـوـلـ أـنـ وجـهـ اـعـتـارـ الـإـجـمـاعـ هـوـ القـطـلـعـ بـرأـيـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ]	
١٥٠	الـأـمـرـ الثـانـيـ [اـخـتـلـافـ الـأـفـاظـ الـحـاكـيـهـ لـلـإـجـمـاعـ]	
١٥٠	الـأـمـرـ الثـالـثـ [حجـيـهـ الـإـجـمـاعـ الـمـنـقـولـ الـكـاـشـفـ عـنـ رـأـيـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ]	
١٥١	حجـيـهـ الـإـجـمـاعـ الـمـنـقـولـ إـذـ كـانـ تـامـ السـبـبـ أـوـ جـزـءـهـ]	
١٥٢	وـ يـنـبـغـيـ التـنبـيـهـ عـلـيـ أـمـورـ]	
١٥٢	الـأـوـلـ [اطـلـانـ الـطـرـقـ الـمـنـقـولـ لـاستـكـافـ رـأـيـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ]	

١٥٢	الثاني [تعارض الإجماعات المنقوله]
١٥٢	الثالث [نقل التواتر بالخبر الواحد]
١٥٣	فصل مما قبل باعتباره بالخصوص الشهره في الفتوی
١٥٤	فصل المشهور بين الأصحاب حجية خبر الواحد في الجمله
١٥٤	اشارة
١٥٥	أدله المتكربين لحجية الخبر الواحد و المناقشه فيها
١٥٨	فصل في الآيات التي استدل بها
١٥٨	فمنها آيه النبأ
١٥٨	اشارة
١٥٩	[إشكال عدم شمول الآية للروايات مع الواسطه]
١٥٩	اشارة
١٥٩	[اذب الإشكال]
١٦٠	و منها آية النفر
١٦١	و منها آية الكتمان
١٦٢	و منها آية السؤال عن أهل الذكر
١٦٣	و منها آية الأذن
١٦٣	فصل في الأخبار التي دلت على اعتبار أخبار أحاديث
١٦٤	فصل في الإجماع على حجية الخبر، و تقريره
١٦٤	اشارة
١٦٤	أحدها عدم تحقق الإجماع المحصل و المنقول بالتواتر
١٦٤	[التقرير الثاني للإجماع و الجواب عنه]
١٦٥	[الاستدلال بسيرة العلامة على حجية الخبر الواحد]
١٦٦	فصل في الوجوه العقلية التي أقيمت على حجية الخبر الواحد
١٦٦	اشارة
١٦٦	أحدها العلم الإجمالي بصدر جمله من الأخبار
١٦٧	تانياها ما ذكره في الواقع
١٦٨	ثالثتها ما أفاده بعض المحققين
١٦٧	فصل في الوجوه التي أقاموها على حجية الفتن
١٧٠	اشارة
١٧٠	اشارة
١٧٠	اشارة
١٧٠	الأول [فأعاده وحجب دفع الشرر المظنون]
١٧٢	الثاني
١٧٢	الثالث
١٧٢	رابع دليل الاسداد
١٧٢	اشارة
١٧٣	امقدمات دليل الاسداد و الجواب عنه
١٧٣	اشارة
١٧٤	أما المقدمه الأولى [احتلال العلم الإجمالي الكبير بما في الأخبار]
١٧٤	و أما المقدمه الثانية [أسدادة باب العلم و افتتاح باب العلمي]
١٧٤	و أما الثالثه [عدم جواز إهمال الأحكام]
١٧٥	و أما المقدمه الرابعة [عدم وجوب الاحتياط التام]

١٧٥	[منع حكمه قاعده الحرج على قاعده الاحتياط]	اشره
١٧٥	و أما المقدمه الخامسه أفتح ترجيح المرجوح على الراجح]	
١٧٧	فضل الظن بالطريق و الظن بالواقع]	
١٧٧	اشاره	
١٧٨	[دليل اختصاص مفad المقدمات باطن بالواقع]	
١٨١	[الوجه الثاني مما استدل به لحجيه الظن بالطريق دون غيره]	
١٨٣	فضل افي الكشف و الحكمه]	
١٨٣	اشاره	
١٨٣	[أوامر الإطاعة إرشاديه لا مولويه]	
١٨٤	[نتيجه الحكمه]	
١٨٤	[التفصيل بين محتملات الكشف]	
١٨٥	[طرق تعليم النتيجه على الكشف]	
١٨٥	وهم و دفع	
١٨٧	فصل [اشكال خروج القياس عن عموم النتيجه]	
١٨٩	فصل [في الظن المانع و الممنوع]	
١٩٠	فصل افي عدم الفرق بين أنقسام الظن بالحكم]	
١٩٠	اشاره	
١٩٠	تنبيه [حجيه الظن الحالى من قول الرجال]	
١٩٠	فصل [في الظن بالفراغ]	
١٩١	خاتمه يذكر فيها أمران استطردا	
١٩١	الأول [حكم الظن في الأصول الاعتقادية]	
١٩١	اشاره	
١٩٢	[وجوب المعرفه]	
١٩٣	[عدم قيام الظل مقام العلم في أصول الدين]	
١٩٤	الثاني [الترجح و الوهن بالظن]	
١٩٤	اشاره	
١٩٥	[الترجح و الوهن بمثل القياس]	
١٩٧	المقصد السابع الأصول العمليه	
١٩٧	اشاره	
٢٠٠	فصل افي أصله البراءه]	
٢٠٠	اشاره	
٢٠٠	و قد استدل على ذلك بالأدله الأربعه	
٢٠٠	اشاره	
٢٠١	و أما ما تعارض فيه النصان فهو خارج عن موارد الأصول العمليه المقرره للشاك على التحقيق فيه من الترجح أو التخيير، كما أنه داخل فيما لا حجه فيه - بناء على سقوط النصين عن الحجيه - و أما الشبهه الموضوعيه فلا مساس لها بالمسائل الأصوليه، بل فقهيه، فلا وجه لبيان	
٢٠١	أما الكتاب	
٢٠١	و أما السننه	
٢٠١	اشاره	
٢٠١	منها حديث الرفع	
٢٠٤	و منها حديث الحجب	
٢٠٤	[حديث الحل]	

٢٠٥	[الحديث كل شيء مطلق]
٢٠٥	وأما الإجماع ..
٢٠٦	وأما العقل ..
٢٠٦	اشارة ..
٢٠٦	[عدم وجوب دفع غير العقوبة من المضار]
٢٠٧	و احتج لقول بوجوب الاحتياط فيما لم تقم فيه بحجه بالأدلة الثالثة ..
٢٠٧	أما الكتاب ..
٢٠٨	و أما الأخبار ..
٢٠٩	و أما العقل ..
٢٠٩	[التقرير الأول العلم الإجمالي]
٢١٠	[التقرير الثاني أصله الحظر]
٢١١	يقى أمر مهم لا يأس بالإشارة إليها ..
٢١١	الأول أنه إنما تجري أصله البراء شرعاً و عقلاً فيما لم يكن هناك أصل موضوعي ..
٢١٢	الثاني أنه لا شبهه في حسن الاحتياط شرعاً و عقلاً ..
٢١٢	اشارة ..
٢١٣	[تقرير إشكال الاحتياط في العبادة و المناقشة فيه]
٢١٤	[النساج في أدل السنن]
٢١٤	الثالث [إنحاء تعليق النبي بالطبيعة]
٢١٥	اشارة ..
٢١٦	[ادفع توهם لزوم الاحتياط في الشبهات التحريرية الموضوعية]
٢١٧	الرابع [حسن الاحتياط ملقاً ما لم يخل بالنظام]
٢١٨	فصل [أصله التخيير]
٢٢١	فصل [أصله الاحتياط]
٢٢١	اشارة ..
٢٢١	المقام الأول في دوران الأمر بين المتبادرتين ..
٢٢١	اشارة ..
٢٢٢	تبهيات [الاشتغال]
٢٢٢	الأول [الإخضطر إلى بعض الأطراف معيناً أو مردداً]
٢٢٢	الثاني [إنحرافه الابتلاء ب تمام الأطراف]
٢٢٤	الثالث [تباهيه غير المحصور]
٢٢٤	الرابع [ملادي بعض أطراف الشبهة المحصوره التي تنجز فيها التكليف]
٢٢٥	المقام الثاني في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين ..
٢٢٥	اشارة ..
٢٢٥	و ينبعى التنبية على أمور ..
٢٣٠	الأول [التشك في الشرطية و الخصوصية]
٢٣١	الثاني [حكم ناسى الجزئية]
٢٣١	الثالث [حكم الزباده]
٢٣٢	الرابع [تعدد الجزء أو الشرط]
٢٣٢	اشارة ..
٢٣٣	[قاعدة الميسور]

٢٢٥	تدنيب الدوران بين الجزئية أو الشرطيه وبين المانعية أو القاطعية ..
٢٣٧	خاتمه في شرط الأحوال ..
٢٣٧	أما الاحتياط [حسن الاحتياط مطلقاً] ..
٢٣٧	و أما البراء العقلية [الشرط البراء العقلية بالشخص] ..
٢٣٧	و أما البراء التقليدية ..
٢٣٧	اشاره ..
٢٤٢	(تم إبه ذكر لأصل البراء شرطان آخر) ..
٢٤٢	أحدهما ..
٢٤٢	تائهما أن لا يكون موجياً للضرر على آخر ..
٢٤٢	اشاره ..
٢٤٣	[الأحاديث نفي الضرر] ..
٢٤٤	النمراد من نفي الضرر] ..
٢٤٥	[أنسبه القاعدة مع أدله الأحكام الأولية] ..
٢٤٦	[أنسبه القاعدة مع أدله الأحكام التأولية] ..
٢٤٧	فصل في الاستصحاب ..
٢٤٧	اشاره ..
٢٤٧	[تعريف الاستصحاب] ..
٢٤٨	[الاستصحاب مسألة أصوليه] ..
٢٥٠	فقد استدل عليه بوجوه ..
٢٥٠	الوجه الأول استقرار بناء العقلاء ..
٢٥١	الوجه الثاني أن النبوت في السابق موجب لظنن به في اللاحق ..
٢٥١	الوجه الثالث دعوى الإجماع عليه ..
٢٥١	الوجه الرابع وهو المدح فيباب الأخبار المستفيضه ..
٢٥١	منها (صحيحه زراره) ..
٢٥١	اشاره ..
٢٥١	اشاره ..
٢٥٣	و تقرير الاستدلال بها ..
٢٥٤	و منها (صحيحه أخرى لزراره) ..
٢٥٤	اشاره ..
٢٥٧	[دلالة الرواية على الاستصحاب لا على قاعدة اليقين] ..
٢٥٧	[الإشكالات الواردة على الصحيحه] ..
٢٥٩	و منها (صحيحه ثالثه لزراره ... الكافي؛ ٣، ٢٥٢ / ٣)، الحديث
٢٦٠	و منها ..
٢٦١	و منها (خبر الصفار) ..
٢٦٢	و منها ..
٢٦٣	و لا بأس بصرفه إلى تحقيق حال الوضع ..
٢٦٣	اشاره ..
٢٦٤	و التتحقق أن ما عد من الوضع على أنحاء ..
٢٦٤	اشاره ..
٢٦٤	أما النحو الأول أما لا يكاد ينطرق إليه الجمل إطلاقاً -

٢٦٥	و أما التحو الثاني أما لا يكاد ينطرق إليه الجمل الاستقلالي دون التبعي [.]
٢٦٦	و أما التحو الثالث أما يصح جمله استقلالا و تبعا للتكتيف [.]
٢٦٨	ثم إن هاهنا تبيهات
٢٦٨	الأول أنه يعتبر في الاستصحاب فعلية الشك و اليقين
٢٦٨	الثاني أنه هل يكفي في صحة الاستصحاب الشك في بقاء شيء على تقدير ثبوته
٢٦٩	الثالث [أفي أقسام الاستصحاب الكلى]
٢٧١	الرابع [جريان الاستصحاب في الأمور التدريجية]
٢٧١	إشاره
٢٧٤	إزاحه وهم
٢٧٥	الخامس [الاستصحاب التعليقي]
٢٧٦	السادس [استصحاب الشرائع السابقة]
٢٧٨	السابع [الأصل المثبت]
٢٨٠	الثامن [أفي موارد ليست من الأصل المثبت]
٢٨١	التاسع [اللازم المطلق]
٢٨٢	العاشر [أفي لزوم كون المستصحاب حكما شرعا]
٢٨٣	الحادي عشر [الشك في التقدم و التأخر]
٢٨٦	الثاني عشر [استصحاب الأمور الاعتقادية]
٢٨٨	الثالث عشر [استصحاب الحكم المخصوص]
٢٨٩	الرابع عشر [أفي جريان الاستصحاب مع الفتن بالخلاف]
٢٨٩	إشاره
٢٩٠	و قد استدل عليه أيضا بوجهين آخرين
٢٩٠	الأول الإجماع القطعي
٢٩٠	الثاني
٢٩٠	تتمه لا يذهب عليك أنه لا بد في الاستصحاب من بقاء الموضوع
٢٩٠	إشاره
٢٩٢	المقام الأول أنه لا إشكال في اعتبار بقاء الموضوع
٢٩٣	المقام الثاني أنه لا شبهة في عدم جريان الاستصحاب مع الأماره المعتبره
٢٩٥	خاتمه لا يأس ببيان النسبة بين الاستصحاب و سائر الأصول العمليه و بيان التعارض بين الاستصحابيين
٢٩٥	أما الأول أورور الاستصحاب على سائر الأصول [.]
٢٩٥	و أما الثاني فالتعارض بين الاستصحابيين
٢٩٥	إشاره
٢٩٦	[تقدم الأصل السببي على المسببي]
٢٩٧	تدنيب
٢٩٧	[تقدم قاعده الفراغ و التجاوز و أصله الصحيح على استصحاباتها]
٢٩٨	[تقدم الاستصحاب على القرعه]
٣٠	المقصد الثامن التعادل و التراجع
٣٠	إشاره
٣٠٢	فصل [أفي معنى التعارض]
٣٠٢	إشاره
٣٠٣	[عدم التعارض بين الظاهر مع النص أو الأظاهر]
٣٠٤	فصل [أصاله النساقط]

٣٠٤	اعلم دليل على قاعدة الجمع مهما أمكن أولى من الطرح
٣٠٦	فصل [القاعدة التأوه في باب تعارض الأخبار]
٣٠٦	اشاره
٣٠٦	[القطع بحججه الرابع تخبرنا أو تعينا]
٣٠٦	اشاره
٣٠٧	[بعض الوجوه التي استدل بها للترجح]
٣٠٧	اشاره
٣٠٧	[الأخبار التخبراء]
٣٠٧	و منها ..
٣٠٧	و منها ..
٣٠٩	و منها ما دل على الترجح بمرأيا مخصوصه و مرجحات مخصوصه
٣١٢	فصل [التدعى عن المرجحات المخصوصه]
٣١٥	فصل [الخخصاص قواعد العادل والترجح بغير موارد الجمع العرف]
٣١٦	فصل [اذكر بعض المرجحات التي ذكروها لتقديم أحد الفلاهرين على الآخر]
٣١٦	اشاره
٣١٦	[ترجميظير العموم على الإطلاق و تقديم التقيد على التخصيص]
٣١٦	[تقديم التخصيص على النسخ]
٣١٧	فصل لا إشكال في تعين الأظهر
٣١٩	فصل [أفي بيان المرجحات توجب ترجح أحد السنتين فعلا]
٣٢٢	فصل [المرجحات الخارجيه]
٣٢٧	الخاتمه الاجتهاد و التقليد
٣٢٧	اشاره
٣٢٩	[القول في الاجتهاد]
٣٢٩	فصل الاجتهاد له تحمل المشقة
٣٣٠	فصل ينقسم الاجتهاد إلى مطلق و تجز
٣٣٠	اشاره
٣٣٢	و أما المتجزى في الاجتهاد ففيه مواضع من الكلام
٣٣٢	الأول في إمكانه
٣٣٣	الثاني في حجيته ما يؤدي إليه على المتصفح به
٣٣٣	الثالث في جواز رجوع غير المتصفح به إليه
٣٣٤	فصل [أفي بيان ما ينوقف عليه الاجتهاد]
٣٣٤	فصل [النخطة و التصوب]
٣٣٦	فصل إذا أضمن الاجتهاد السابق
٣٣٨	فصل في التقليد
٣٣٨	اشاره
٣٤٠	فصل إذا علم المقلد اختلاف الآباء، في الفتوى
٣٤٢	فصل اختلفوا في شرطه الحياة في المفتوى
٣٤٦	المكاسب
٣٤٦	اشاره
٣٤٧	الجزء الثالث

٣٤٧ اشارة
٣٤٧ مقدمتان
٣٤٧ الأولى في معنى الخيار لغة و أصلها .
٣٤٧ الثانية الأصل في البيع للزوم]
٣٤٧ اشارة
٣٤٧ أول المستقاد من كلمات جماعة أن الأصل هنا قابل لإرادة معان ..
٣٤٨ الأول الراجح
٣٤٨ الثاني القاعدة المستفاده من العمومات
٣٤٨ الثالث الاستصحاب
٣٤٨ الرابع المعنى اللغوي .
٣٤٩ الآذله على أصله للزوم]
٣٤٩ اشارة
٣٤٩ فمنها قوله تعالى أَوْفُوا بِالنَّفَقَد
٣٥٠ [الاستدلال بآية أهل الله البيع]
٣٥٠ [الاستدلال بآية تجارة عن تراضٍ]
٣٥٠ و منها قوله تعالى وَ لَا تأْكُلُ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
٣٥٠ و منها قوله: الناس مسلطون على أموالهم
٣٥١ و منها قوله: المؤمنون عند شروطهم
٣٥١ و منها الأخبار المستفيضة في أن البيعين بال الخيار ما لم يفترقا
٣٥١ [امتنضي الاستصحاب أيضا للزوم]
٣٥١ ظاهر المختلف أن الأصل عدم اللزوم و المناقشه فيه]
٣٥٢ إذا شك في عقد أنه من مصاديق العقد اللازم أو الجائز]
٣٥٢ القول في أقسام الخيار
٣٥٢ اشارة
٣٥٢ الأولى في خيار المجلس
٣٥٢ اشارة
٣٥٣ مسألة لا إشكال في ثبوته للمتباينين إذا كانوا أصيلين و لا في ثبوته للوكلين في الجملة
٣٥٣ اشارة
٣٥٣ [أقسام الوكيل]
٣٥٣ [أن يكون وكيلا في مجرد إجراء العقد]
٣٥٤ [أن يكون وكيلًا مستقلًا في التصرف المالي]
٣٥٤ [أن لا يكون مستقلًا في التصرف]
٣٥٤ [أهل للموكل تفويض حق الخيار إلى الوكيل]
٣٥٤ [عدم ثبوت الخيار للضالوي]
٣٥٥ مسألة لو كان العاقد واحدا
٣٥٥ مسألة قد يستثنى بعض أشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخيار
٣٥٥ منها من ينبعق على أحد المتباهين
٣٥٧ و منها العبد المسلم المشترى من الكافر
٣٥٧ و منها شراء العبد نفسه
٣٥٧ مسألة لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع عند علمانا

٣٥٨	مسأله مبدأ هذا الخيار من حين العقد ..
٣٥٨	القول في مسقطات الخيار ..
٣٥٩	اشاره ..
٣٥٩	مسأله لا خلاف ظاهرا في سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد ..
٣٥٩	اشاره ..
٣٦٠	ثم إن هذا الشرط يتصور على وجوه ..
٣٦٠	أحداها أن يشرط عدم الخيار ..
٣٦٠	الثاني أن يشرط عدم الفسخ ..
٣٦١	الثالث أن يشرط إسقاط الخيار ..
٣٦١	بقي الكلام في أن المشهور أن تأثير الشرط إنما هو مع ذكره في متن العقد ..
٣٦١	اشاره ..
٣٦٢	فرع ..
٣٦٢	مسأله و من المسقطات إسقاط هذا الخيار بعد العقد ..
٣٦٢	اشاره ..
٣٦٢	مسأله لو قال أحدهما لصاحبه اختر ..
٣٦٣	مسأله من جمله مسقطات الخيار افتراق المتابعين ..
٣٦٣	اشاره ..
٣٦٣	مسأله المعروف أنه لا اعتبار بالافتراق عن إكراه إذا منع من التحاير أيضا ..
٣٦٤	مسأله لو أكره أحدهما على التفرق ومنع عن التحاير وبقى الآخر في المجلس ..
٣٦٤	مسأله لو زال الإكراه ..
٣٦٧	الثاني خيار الحيوان ..
٣٦٧	[اعموم هذا الخيار لكل ذي حياء] ..
٣٦٧	أهل يختص هذا الخيار بالبيع المعين أو بعم الكلي أيضا]
٣٦٧	مسأله المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري ..
٣٦٨	مسأله لا فرق بين الأمة و غيرها في مدة الخيار ..
٣٦٨	مسأله مبدأ هذا الخيار من حين العقد ..
٣٦٩	مسأله لا إشكال في دخول الليتين المتوسطتين في الثالثة أيام ..
٣٦٩	مسأله يسقط هذا الخيار بأمر ..
٣٦٩	أحداها اشتراط سقوطه في العقد ..
٣٦٩	و الثاني بإبطاله بعد العقد ..
٣٧٠	و الثالث التصرف ..
٣٧٠	[المراد من فذلك رضي منه في صحيحه ابن رئاب]
٣٧٠	اشاره ..
٣٧١	فقوله ع فذلك رضاء منه و لا شرط له يتحمل وجوها ..
٣٧١	أحداها أن يكون الجمله جوابا للشرط ..
٣٧١	الثاني أن يكون توطنه للجواب ..
٣٧١	الثالث أن يكون الجمله إخبارا عن الواقع ..
٣٧١	الرابع أن يكون إخبارا عن الواقع ..
٣٧١	[المناقشة في الاحتمال الأول] ..
٣٧٢	[المناقشة في الاحتمال الرابع] ..
٣٧٢	فتعين إراده المعنى الثالث ..

٣٧٢	[الاستشهاد بكلمات الفقهاء عليه]
٣٧٢	الثالث خيار الشرط
٣٧٤	اشره
٣٧٤	و المقصود هنا بيان أحكام الخيار المشترط في العقد
٣٧٤	اشره
٣٧٤	مسألة لا فرق بين كون زمان الخيار متصلًا بالعقد أو منفصلًا عنه
٣٧٥	مسألة لا فرق في بطلان العقد- بين ذكر المدة المجهولة
٣٧٦	مسألة مبدأ هذا الخيار من حين العقد
٣٧٦	مسألة يصح جعل الخيار لأجنبي
٣٧٧	مسألة يجوز لها اشتراط الاستئمار
٣٧٧	مسألة من أفراد خيار الشرط ما يضاف البيع و يقال له بيع الخيار
٣٨٣	مسألة لا إشكال ولا خلاف- في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع- و جريانه في كل معاوضة لازمه
٣٨٣	اشره
٣٨٤	و الأصل في ما ذكر عموم المؤمنون عند شروطهم
٣٨٤	فالمهم هنا بيان ما خرج عن هذا العموم
٣٨٤	اشره
٣٨٤	أما الإيقاعات
٣٨٥	و أما العقود
٣٨٥	اشره
٣٨٥	فالأول التكاليف
٣٨٥	و من الثاني الوقف
٣٨٦	و من الثالث أقسام البيع ما عدا الصرف و مطلق الإجراء و المزارعه و المساقاه
٣٨٦	[هل يدخل خيار الشرط في القسمة]
٣٨٧	الرابع خيار الغين
٣٨٧	[الغين لغه و اصطلاحا]
٣٨٧	و استدل في التذكرة على هذا الخيار بقوله تعالى إِنَّ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ
٣٨٧	الأولى الاستدلال عليه بأيه و لا تأكلوا أموالكم بيتم بالباطل
٣٨٨	[ما استدل به في التذكرة و المناقشه فيه]
٣٨٨	الاستدلال بلا ضرر و ضرارا
٣٨٩	[ما استدل به على عدم سقوط الخيار مع البذل و المناقشه فيه]
٣٨٩	و قد يستدل على الخيار بأخبار وارده في حكم الغين
٣٨٩	اشره
٣٨٩	والإنصاف عدم دلالتها على المدعى
٣٨٩	فالحمد لله في المسألة الإجماع
٣٩٠	نم ان تنفيح هذا المطلب يتم برسم مسائل
٣٩٠	مسألة يشترط في هذا الخيار أمران
٣٩٠	الأول عدم علم المغبون بالقيمة
٣٩١	الأمر الثاني كون التفاوت فاحشا
٣٩١	بقى هنا شيء و هو أن ظاهر الأصحاب و غيرهم أن المناط في الشرر الموجب للخيار كون المعامله ضررية
٣٩٢	[تصویر الغين من الطرفين و الإشكال فيه]

- ٣٩٢ و قد تعرض غير واحد من قارب عصرنا لتصوير ذلك في بعض الفروض اشره
- ٣٩٢ منها ما ذكره المحقق القمي اشره
- ٣٩٢ المناقشه في ما ذكره المحقق القمي اشره
- ٣٩٣ ومنها ما ذكره بعض المعاصرین من فرض المسأله اشره
- ٣٩٣ ومنها أن يراد بالغين في المقسم معناه الأعم الشامل لصورة خروج العين المشاهده سابقا اشره
- ٣٩٣ ومنها ما ذكره بعض من أنه يحصل بفرض المتبایعین وقت العقد في مکانین اشره
- ٣٩٤ ومنها ما ذكره في مفتاح الكرامه من فرضه فيما إذا ادعى كل من المتبایعین الغين اشره
- ٣٩٤ مسألة ظهور الغين شرعاً لحدود الخيار أو كاشف عقلي عن ثبوته حين العقد اشره
- ٣٩٤ مسألة يسقط هذا الخيار بأمر اشره
- ٣٩٤ أحدها إسقاطه بعد العقد اشره
- ٣٩٥ الثاني من المصططلات اشتراط سقوط الخيار في متن العقد اشره
- ٣٩٦ الثالث تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطة للخيارات المتقدمه بعد علمه بالغين اشره
- ٣٩٧ الرابع من المصطلات تصرف المشتري المغبون قبل العلام بالغين اشره
- ٣٩٧ ثم إن مقتضي دليل المشهور عدم الفرق في المغبون المتصرب بين البائع و المشتري اشره
- ٣٩٧ أثناقل الجائز لا يمنع الرد بال الخيار إذا فسخه اشره
- ٣٩٨ وفي لحوق الإجراء بالبيع قولان اشره
- ٣٩٨ وفي لحوق الامتناج مطلقاً أو في الجمله بالخروج عن الملك وجوه اشره
- ٣٩٨ وأما تصرف الغابن اشره
- ٣٩٨ اشاره اشاره
- ٣٩٩ [جريدة الحكم في خروج المبيع عن ملك الغابن بالعقد الجائز] اشاره
- ٣٩٩ [لو انفق عود الملك إلى الغابن] اشاره
- ٣٩٩ [أنصرف الغابن تصرفاً مغيراً للعين] اشاره
- ٣٩٩ اشاره اشاره
- ٣٩٩ فإن كان بالتفصيه اشاره
- ٤٠٠ و إن كان التغيير بالزياده اشاره
- ٤٠١ و لو كان التغيير بالامتراج اشاره
- ٤٠١ بقى الكلام في حكم تلف العوضين مع الغبن اشاره
- ٤٠٢ مسألة الظاهر ثبوت خيار الغين في كل معاوضة مالية اشاره
- ٤٠٣ مسألة اختلف أصحابنا في كون هذا الخيار على الفور أو على التراخي اشاره
- ٤٠٣ اشاره اشاره
- ٤٠٣ [الاستدلال للفور بآية أوفوا بالعهد] اشاره
- ٤٠٣ [الاستدلال للتراخي بالاستصحاب] اشاره
- ٤٠٣ [المناقشه في الوجوه المذكورة] اشاره
- ٤٠٤ [ما ذكره بعض المعاصرین في المسأله] اشاره
- ٤٠٤ اشاره اشاره
- ٤٠٤ [المناقشه في ما ذكره بعض المعاصرین] اشاره
- ٤٠٥ [الإنكوى الفور والدليل عليه] اشاره
- ٤٠٥ [رأى المصنف في المسأله] اشاره
- ٤٠٦ [معذوريه الجاهل بالختار في ترك المبادره] اشاره

٤٠٦	و الأقوى أن الثاني في حكم الجاحد
٤٠٧	الخامس خيار التأخير
٤٠٧	أكلام الذكره في خيار التأخير
٤٠٧	الدليل على هذا الخيار
٤٠٧	اشارة
٤٠٧	الأخبار المستفيضة
٤٠٧	اشارة
٤٠٧	و ظاهر هذه الأخبار بطلان البيع
٤٠٨	نم إنه يشترط في هذا الخيار أمر
٤٠٨	أحدها عدم قبض المبيع
٤٠٩	الشرط الثاني عدم قبض مجموع الثمن
٤٠٩	الشرط الثالث عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين
٤٠٩	الشرط الرابع أن يكون المبيع عيناً أو شهيداً
٤١٠	نم إن هنا أموراً قبل باعتبارها في هذا الخيار
٤١٠	منها عدم الخيار لأحدهما أو لهما
٤١١	و منها تعدد المعاقدتين
٤١١	و منها أن لا يكون المبيع حيواناً أو خصوصاً الجاريه
٤١٢	نم إن مدة الثالثة من حين التفرق أو من حين العقد
٤١٢	مسألة يسقط هذا الخيار بأمور
٤١٣	مسألة في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي
٤١٣	مسألة لو ثُلث المبيع بعد الثالثة - كان من البائع إجماعاً مستفيضاً
٤١٤	مسألة لو اشتري ما يقصد من يومه فإن جاء بالثمن ما بينه وبين الليل وإلا فلا بيع له
٤١٥	السادس خيار الرؤية
٤١٥	اشارة
٤١٦	مسألة مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه الغالية
٤١٨	مسألة الأكثر على أن الخيار عند الرؤيه فوري
٤١٨	مسألة يسقط هذا الخيار بترك المبادره عرقاً
٤٢٠	مسألة لا يسقط هذا الخيار ببدل الثافت و لا ببدل العين
٤٢٠	مسألة الظاهر ثبوت خيار الرؤيه في كل عقد واقع على عين شخصيه موصوفه
٤٢٠	مسألة لو اختلفا فقال البائع لم يختلف صفة و قال المشتري قد اختلف
٤٢١	مسألة لو نسج بعض الثوب فأشتراه على أن ينسج الباقى كالآول بطل
٤٢١	السابع خيار العيب
٤٢١	اشارة
٤٢٢	مسألة ظهور العيب في المبيع - يوجب تسلط المشتري على الرد وأخذ الأرش
٤٢٢	القول في مسقطات هذا الخيار بطرفه أو أحدهما
٤٢٣	مسألة يسقط الرد خاصه بأمور
٤٢٣	أحدها التصرح بال تمام العقد و إسقاط الرد و اختيار الأرش
٤٢٣	الثاني التصرف في المعيب
٤٢٤	الثالث ثُلث العين أو صيرورته كالاتفاق
٤٢٤	الرابع من المسقطات حدوث عيب عند المشتري
٤٢٨	اشارة

٤٢٠	تبيه [هل تبعض المصففة مانع من الرد]
٤٢٠	اشاره
٤٢١	[العدد في الموضوع]
٤٢٢	و أما الثاني و هو تعدد المشتري
٤٢٣	و أما الثالث و هو تعدد البائع
٤٢٣	مسأله يسقط الأرث دون الرد في موضعين
٤٢٣	أحدهما إذا اشتري ربيبة بحسبه ظهر عيب في أحدهما فلا أرث حذرا من الربا
٤٢٣	الثاني ما لو لم يوجب العيب نقصا فيقيمه
٤٢٤	مسأله يسقط الرد والأرث معا بأمور
٤٢٤	أحدها العلم بالعيوب قبل العقد
٤٢٤	الثاني تبرى البائع عن العيوب
٤٢٤	اشاره
٤٢٥	ثم إن البراء في هذا المقام يتحمل إضافتها إلى أمور
٤٢٥	الأول عيده العيوب
٤٢٥	الثاني ضمان العيوب
٤٢٥	الثالث حكم العيب
٤٢٥	ثم إن تبرأ البائع عن المعيب مطلقا أو عن عيب خاص إنما يسقط تأثيره من حيث الخيار
٤٢٦	ثم إن هنا أمورا يظهر من بعض الأصحاب سقوط الرد والأرث بها
٤٢٦	متها زوال العيب قبل العلام به
٤٢٦	و منها التصرف بعد العلام بالعيوب
٤٢٦	و منها التصرف في المعيب الذي لم ينقض قيمته بالعيوب
٤٢٧	و منها حدوث العيب في المعيب المذكور
٤٢٧	و منها ثبوت أحد مانع الرد في المعيب
٤٢٨	و منها تأثير الآخذ بمقتضي الخيار
٤٢٩	مسأله [هل يجب الإعلام بالعيوب]
٤٣٠	مسائل في اختلاف المتباعين
٤٣٠	اشاره
٤٣٠	الاول الاختلاف في موجب الخيار
٤٣٠	اشاره
٤٣٠	الأولى لو اختلفا في تعجب المبيع و عدمه مع تغدر ملاحظته للف أو نحوه
٤٣٠	الثانيه لو اختلفا في كون الشيء عيبا و تغدر تبين الحال لفقد أهل الخبرة
٤٣٠	الثالثه لو اختلفا في حدوث العيب في ضمان البائع أو تأخره عن ذاك
٤٣٠	اشاره
٤٤١	فرع لو ياب الوكيل فوجد به المشتري عيبا يوجب الرد
٤٤٢	الرابعه لو رد سلمه بالعيوب فأنكر البائع أنها سلعته
٤٤٢	و أما الثاني و هو الاختلاف في المسقط
٤٤٣	اشاره
٤٤٣	الأولى لو اختلفا في علم المشتري بالعيوب و عدمه
٤٤٣	الثانيه لو اختلفا في زواله قبل علم المشتري أو بعده
٤٤٣	الثالثه لو كان عيب مشاهد غير المتطرق عليه
٤٤٣	الرابعه لو اختلف في البراءه قدم منكرها

٤٤٤	الخامس لو ادعى البائع رضاء المشتري به بعد العلم أو إسقاط الخيار أو تصرفه فيه أو حدوث عيب عنده حلف المشتري
٤٤٤	و أما الثالث [[الاختلاف في الفسخ]] ..
٤٤٤	· اشاره ·
٤٤٥	الأولى لو اختلفا في الفسخ فان كان الخيار باقيا فله إنشاؤه ·
٤٤٥	الثانية لو اختلفا في تأخر الفسخ عن أول الوقت
٤٤٥	الثالثة لو ادعى المشتري الجهل بال الخيار أو بغيرته ·
٤٤٥	· اشاره ·
٤٤٥	القول في ماهية العيب و ذكر بعض أفراده @@@@ @@@@ @@@@ @@@@ @@@@
٤٤٨	الكلام في بعض أفراد العيب ..
٤٤٨	مسألة لا إشكال و لا خلاف في كون المرض عيبا ·
٤٤٨	مسألة الحال عيب في الإمام ..
٤٥٠	مسألة الأكثر على أن الشبيه ليست عيبا في الإمام ..
٤٥١	مسألة [هل عدم الختان عيب في العبد] ..
٤٥١	مسألة عدم الحيض من شأنها الحيض ..
٤٥١	مسألة الإياب عيب بلا إشكال و لا خلاف ..
٤٥٢	مسألة الفقل الخارج عن العاده في البيت والبدر و نحوهما عيب ..
٤٥٢	مسألة قد عرفت أن مطلق المرض عيب خصوصا الجنون والبروس والجذام والقرن ..
٤٥٤	ختمه في عيوب متفرقة ..
٤٥٤	القول في الأرض ..
٤٥٥	[الأرض لغة و اصطلاحا]
٤٥٥	· اشاره ·
٤٥٥	[كلام الشهيد في معنى الأرض] ..
٤٥٥	نعم إن ضمان النقص تابع في الكيفيه لضمان المنقوص ..
٤٥٦	[هل الضمان يعني بعض الشئ أو بمقداره] ..
٤٥٧	[هل يعقل استقرار الأرض للشئ] ..
٤٥٨	مسألة يعرف الأرض بمعرفة قيمتي الصحيح و المعيب - ليعرف التفاوت بينهما ..
٤٥٩	مسألة لو تعارض المقومون ..
٤٥٩	· اشاره ·
٤٥٩	[الأدوي و جوب الجمع بين البقاعات مهما أمكن]
٤٦٠	[صور اختلاف المقومين]
٤٦٠	· اشاره ·
٤٦١	[الاختلاف في الصحيح فقط]
٤٦١	[الاختلاف في المعيب فقط]
٤٦١	[الاختلاف في الصحيح و المعيب معا]
٤٦٣	القول في الشروط التي يقع عليها العقد و شروط صحتها و ما يترب ..
٤٦٣	الشرط يطلق في العرف على معنيين ..
٤٦٣	أحدهما المعنى الحديث ..
٤٦٣	الثاني ما يلزم من عدمه العدم ..
٤٦٤	الكلام في شروط صحة الشرط ..
٤٦٤	· اشاره ·
٤٦٤	أحدما أن يكون داخلا تحت قدره المكلف ..

٤٦٦	الثاني أن يكون الشرط سائغاً في نفسه ..
٤٦٦	الثالث أن يكون مما فيه غرض معندي به عند العلاء نوعاً أو بالنظر إلى خصوص المشروط له ..
٤٦٦	الرابع أن لا يكون مخالفًا لكتاب و سنة ..
٤٦٦	أشاره ..
٤٦٧	الأخبار الواردة في هذا الشرط ..
٤٦٧	[المراد بكتاب الله] ..
٤٦٧	[المراد بمواقفه الكتاب في بعض الأخبار] ..
٤٦٧	[المتصف بمخالفته الكتاب إما الملتزم أو نفس الالتزام] ..
٤٦٨	[المراد بحكم الكتاب و السنة] ..
٤٦٨	[القسام الحكم الشرعي إلى قسمين] ..
٤٦٨	[ما يثبت للشئء من حيث نفسه] ..
٤٦٨	[ما يثبت له لا مع تجده عن ملاحظة العنوانيات الطارئة] ..
٤٦٩	[القسم الأول من الشروط ليس مخالفًا لكتاب] ..
٤٦٩	[اظهر مورد بعض الأخبار من قبيل الأول و توجيهه] ..
٤٦٩	أشاره ..
٤٦٩	متها كون من أحد أبويه حر رقا ..
٤٧٠	و منها إرث المستمتع بها هل هو قابل للاشارة في ضمن عقد المتعه أو عقد آخر أم لا ..
٤٧٠	و منها أنهم انفقو على جواز اشتراط الضمان في العاربه ..
٤٧٠	و منها اشتراط أن لا يخرج بالزوجة إلى بلد آخر ..
٤٧٠	[الأصل عدم المخالفه عند عدم التمييز] ..
٤٧١	و أدله الشروط حاكمه على القسم الأول دون الثاني ..
٤٧١	[المراد من تحريم الحال و تحليل الحرام] ..
٤٧٢	ثم إنه يشكل الأمر في استثناء الشرط المحروم للحال ..
٤٧٢	أشاره ..
٤٧٢	[عدم ورود الإشكال في الشرط المحلل للحرام] ..
٤٧٢	[أتوهم اختصاص الإشكال بما دل على الإباحة التكليفية] ..
٤٧٣	[ما أفاده الفاضل التراقي في تفسير الشرط المحروم للحال] ..
٤٧٤	[ما أفاده المحقق القمي في تفسير الشرط المذكور] ..
٤٧٥	الشرط الخامس أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد ..
٤٧٧	الشرط السادس أن لا يكون الشرط مجوولاً جياله توجب العبر في البيع ..
٤٧٧	الشرط السابع أن لا يكون مستلزمًا لمحال ..
٤٧٨	الشرط الثامن أن يتلزم به في متن العقد ..
٤٧٩	و قد يتوهم هنا شرط تاسع - وهو تنجيز الشرط بناءً على أن تعليقه ..
٤٧٩	أشاره ..
٤٧٩	[دفع هذا التوهم] ..
٤٧٩	مسألة في حكم الشرط الصحيح ..
٤٧٩	[أقسام الشرط] ..
٤٧٩	[شرط الوصف] ..
٤٧٩	[شروط الفعل] ..
٤٨٠	[شرط الغایبة] ..
٤٨٠	و لا إشكال في أنه لا حكم للقسم الأول إلا الخيار مع تبين فقد الوصف المشروط ..

- ٤٨٠ وإنما الخلاف والإشكال في القسم الثاني - وهو ما تعلق فيه الاشتراط بفعل اشارة
- ٤٨٠ الأولى في وجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي اشارة
- ٤٨١ الثانية في أنه لو قلنا بوجوب الوفاء - من حيث التكليف الشرعي فهو يعبر عليه لو امتنع الثالثه في أنه هل للمشروط له الفسخ مع التمكن من الإجراء
- ٤٨٣ الخامسه لو تذرع الشرط
- ٤٨٤ السادسه للمشروط له إسقاط شرطه
- ٤٨٥ السابعة قد عرفت أن الشرط من حيث هو شرط لا يقتضي عليه الشمن - عند اكتشاف التخلف على المشهور اشارة
- ٤٨٥ (لو ياع شيئا على أنه قدر معين فتبين الاختلاف)
- ٤٨٦ اشارة اشارة
- ٤٨٦ فالاول تبين النقص في متساوية الأجزاء
- ٤٨٦ الثاني تبين النقص في مختلف الأجزاء
- ٤٨٧ الثالث أن يتبيّن الزياده عمما شرط على البائع
- ٤٨٨ الرابع أن يتبيّن في مختلف الأجزاء
- ٤٨٨ القول في حكم الشرط الفاسد اشارة
- ٤٨٨ اشارة اشارة
- ٤٨٨ الأول أن الشرط الفاسد لا تأمل في عدم وجوب الوفاء به هو داخل في الوعيد اشارة
- ٤٨٨ اشارة اشارة
- ٤٨٨ أهل الشرط الفاسد غير إخلاله بالعقد مفسد للعقد
- ٤٨٩ اشارة اشارة
- ٤٨٩ فالقول بالصحه في أصل المسأله لا يخلو عن قوه
- ٤٨٩ (أدله القاتلين بالإفساد)
- ٤٨٩ اشارة اشارة
- ٤٩٠ أحدهما ما ذكره في الميسوط للمانعين من أن للشرط قسطا من العوض مجحولا
- ٤٩٠ الثاني أن التراضي إنما وقع على العقد الواقع على النحو الخاص
- ٤٩١ الثالث (الاستدلال بالروايات) و يدل على الصحه أيضا جمله من الأخبار
- ٤٩١ منها ما عن المشايخ الثلاثة
- ٤٩١ و منها مرسله جميل و صحيحه الحلى
- ٤٩٢ وقد يستدل على الصحه بأن صحة الشرط فرع على صحة البيع
- ٤٩٢ و الإنصاف أن المسأله في غايه الإشكال
- ٤٩٢ (أهل الشرط الفاسد يوجب الخيار للمشروط له)
- ٤٩٣ الثاني لو أسقط المشروط له الشرط الفاسد على القول بآسفاته لم يصبح بذلك العقد
- ٤٩٣ الثالث لو ذكر الشرط الفاسد قبل العقد لفظا و لم يذكر في العقد
- ٤٩٤ الرابع لو كان فساد الشرط لأجل عدم تعلق غرض معنده به عند العقلاء
- ٤٩٤ الكلام في أحكام الخيار
- ٤٩٤ الكلام في أحكام الخيار
- ٤٩٤ الخيار موروث بأنواعه
- ٤٩٤ اشارة اشارة

- ٤٩٤ اشاره
- ٤٩٤ الاستدلال على هذا الحكم بالكتاب والستة الواردین في إرث ما ترك الميت ينوقف على ثبوت أمرین
- ٤٩٤ أحدهما كون الخيار حقا لا حكما شرعا -
- ٤٩٥ الثاني كونه حقا قابلا للانتقاض -
- ٤٩٥ بقى الكلام في أن إرث الخيار ليس تابعا لإرث المال فعلا ..
- ٤٩٧ مسألة في كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار مع أنه شيء واحد غير قابل للتجزيه والتقييم
- ٤٩٧ اشاره -
- ٤٩٧ الأول ما اختاره بعضهم من استحقاق كل منهم خيارا مستقلا .
- ٤٩٧ الثاني استحقاق كل منهم خيارا مستقلا في نصبيه
- ٤٩٧ الثالث استحقاق مجموع الورثة لمجموع الخيار
- ٤٩٧ اشاره -
- ٤٩٧ وهذا معنى آخر لقيام الخيار بالمجموع .
- ٤٩٨ أفساد الوجه الأول []
- ٤٩٨ عدم دلالة أدلة الإرث على الوجه الثاني []
- ٤٩٨ المتيقن من الأدلة هو الوجه الثالث []
- ٤٩٨ عدم الدليل على المعنى الثاني للوجه الثالث أيضا []
- ٤٩٩ تم ان ما ذكرنا جار في كل حق ثبت لمتعدد ..
- ٤٩٩ الإشكال على حكم المشهور في حق الشفعة والجواب عنه []
- ٤٩٩ تم ان ما اختزناه من الوجه الأول - هو مختار العالمة في القواعد ..
- ٤٩٩ أكلام الشهيد في الدروس []
- ٤٩٩ و ظاهر التذكرة في خيار المجلس الوجه الأول من الوجوه المتقدمة ..
- ٥٠٠ فرع إذا اجتمع الورثة كلهم على نفس فرض فيما يابعه مورثتهم ..
- ٥٠١ مسألة لو كان الخيار لأجنبي و مات ..
- ٥٠١ مسألة لو كان الخيار لأجنبي و مات ..
- ٥٠١ مسألة و من أحکام الخيار سقوطه بالتصرف بعد العلم بالخيار ..
- ٥٠٢ مسألة هل الفسخ يحصل بنفس التصرف أو يحصل قبله منتصلا به ..
- ٥٠٣ اشاره -
- ٥٠٣ وكيف كان فالمسألة ذات قولين ..
- ٥٠٣ اشاره -
- ٥٠٣ [إنمره القولين في المسألة]
- ٥٠٤ [رأي المصنف في المسألة]
- ٥٠٤ اشاره -
- ٥٠٥ فما اختاره المحقق والشهيد الثانيان في المسألة لا يخلو عن قوه ..
- ٥٠٥ فرع لو اشتري عبدا بجاريه مع الخيار له فقال أعتقدما ..
- ٥٠٥ مسألة من أحکام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفا يمنع من استرداد العين عند الفسخ ..
- ٥٠٥ [القول بالمنع]
- ٥٠٦ [القول بالجواز]
- ٥٠٦ [عدم الفرق بين العتق و غيره] -
- ٥٠٧ [الفرق بين الإنلاف و غيره] ..
- ٥٠٧ حجه القول بالمنع ..

٥٠٧	[المناقشة في الحجة المذكورة]
٥٠٧	و أما الخيارات المجموعه بالشرط
٥٠٨	حكم الإنلاف و فعل ما لا يسوع انتقاله عن المتصرف]
٥٠٨	حكم ما لو قتلته عن ملكه]
٥٠٨	[أهل يلزم العقد بالفسخ]
٥٠٩	أهل يكون انسحاب العقد الثاني على القول به من حين قصخ الأول أو من أصله]
٥٠٩	[أهل يجوز التصرف قبل تنجز الخيار أم لا]
٥٠٩	فرغان ..-
٥٠٩	الأول لو متى عن التصرف المختلف في زمن الخيار فيمنع عن التصرف المعرض لفوات حق ذي الخيار من العين ..-
٥٠٩	الثاني أنه هل يجوز إجراء العين في زمان الخيار - بدون إذن ذي الخيار ..-
٥١٠	اشاره ..-
٥١٠	[رأى المؤلف] ..-
٥١١	مسأله المشهور أن المبيع يملك بالعقد ..-
٥١١	اشاره ..-
٥١١	[اما هو رأى الشیخ الطوسی فی المسائله] ..-
٥١١	[كلام الشیخ فی الخلاف] ..-
٥١٢	[كلام الشیخ فی المبسوط] ..-
٥١٢	الآتقوی رأى المشهور والاستدلال عليه] ..-
٥١٢	اشاره ..-
٥١٣	[الاستدلال للقول المشهور بالأخبار الوارده في العينه و المناقشه فيه] ..-
٥١٣	[ضعف ما استدل به في التذكرة أيضا] ..-
٥١٤	[أشد ضعفا من الكل] ..-
٥١٤	[الاستدلال بروايه الخارج بالضمان و المناقشه فيه] ..-
٥١٤	[العمده في قول المشهور] ..-
٥١٤	و استدل للقول الآخر - بما دل على كون تلف المبيع من مال البائع في زمان الخيار ..-
٥١٤	اشاره ..-
٥١٥	[المناقشة في الاستدلال المذكور] ..-
٥١٥	أهل القول بالتوقف يشمل الخيار المنفصل] ..-
٥١٥	[الاختصاص محل الكلام بخيارات الحيوان و الشرط] ..-
٥١٦	مسأله و من أحکام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجمله ..-
٥١٦	اشاره ..-
٥١٦	[اقاعدة التلف في زمان الخيار منن لا خيار له] ..-
٥١٦	[كلمات الفقهاء في المسائله] ..-
٥١٦	اشاره ..-
٥١٧	[ظاهر هذه الكلمات عدم الفرق بين أقسام الخيار و لا بين الثمن و المثمن] ..-
٥١٧	[الإنصاف عدم شمول كلماتهم لمطلق الخيار] ..-
٥١٧	عدم شمول صحيحة ابن سنان لمطلق الخيار أيضا] ..-
٥١٨	تم إن مورد هذه القاعدة إنما هو ما بعد القبض ..-
٥١٨	و أما عموم الحكم للثمن و المثمن ..-
٥١٨	[جريدة القاعدة إذا كان الثمن شخصيا] ..-

518	إذا كان الشخص أو الممتنع كلها]-
519	أظهر الدروس عدم الانسلاخ]
519	أظهر التذكرة أيضا عدم الانسلاخ]
519	[لو كان التالف هو البعض]
519	إذا كان التالف بالخلاف]
520	[لو كان الإنلاف من الأجنبي]
520	مسئله و من أحکام الخيار [هل يسقط الخيار بخلاف العين]
520	مسئله [هل يسقط الخيار بخلاف العين]
520	اشاره
521	مواقع التردد في ثبوت الخيار مع التالف]
521	اشاره
521	[ما ذكره العالمة]
521	[ما ذكره المحقق الثاني]
522	و من مواقع التردد ما إذا جعل المستعادان الخيار
522	التالف أو جعل المتسابعين بينهما خيار الفسخ بهذا المعنى ثبت مع التالف أيضا والله العالم.
522	قول في النقد والتسبيه
522	أقسام البيع باعتبار تأخير و تقديم أحد العوضين]
523	مسئله إطلاع العقد يقتضي النقد
523	اشاره
523	فلا اشتراط تعجل الشخص
523	[فائد اشتراط التعجل]
523	مسئله يجوز اشتراط تأجيل الشخص مده معينه
523	اشاره
524	و لا فرق في الأجل المعين بين الطويل والقصير
524	و هل يجوز الإفراط في التأخير
524	ثم إن المعتبر في تحديد المدة هل هو تعبيتها في نفسها
525	مسئله لو باع بثمن حالاً وبأزيد منه مؤجلاً
525	اشاره
525	[أدلة القول بالبطلان]
525	[كلمات الفقهاء في المسائل]
527	مسئله لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل
528	مسئله إذا كان الشخص بل كل دين حالاً أو حل وجب على مالكه قوله عند دفعه إليه
528	اشاره
528	[إذا امتنع الدائن من القبول]
528	و مقتضى القاعدة إجبار الحكم له على القبض
528	و لو تذرع الحكم فمقتضى القاعدة إجبار المؤمنين له
529	فإن لم يمكن إجباره ففي وجوب قبض العدول عنه نظر أقواء العدم
529	[جواز التصرف في المعزول وعدم وجوب حفظه من التالف]
529	[رأى المؤلف في الفرعين المذكورين]
530	مسئله [عدم جواز تأجيل الشخص الحال بأزيد منه والاستدلال عليه]
530	اشاره

٥٣٠	[نحو آية الربا في ذلك]
٥٣٠ اشارة
٥٣٠ أثابيد ذلك بصحبته ابن أبي عميرة
٥٣٠ [أثابيد ذلك بصحبته ابن أبي عميرة]
٥٣١ [دلالة بعض الأخبار على ما تقدم]
٥٣١ [عدم الفرق بين المصالحة عن التأجيل بالزيادة أو المقاولة عليها من غير عقد]
٥٣١ مسألة [جواز بيع العين الشخصية المبتعاه بمن مؤجل من باعها إلا في صوره الاشتراط]
٥٣١ اشارة
٥٣١ فالأخوي هو المشهور - للعمومات الموجزة كتابا و سنه
٥٣١ اشارة
٥٣٢ [تهم معارضه العمومات مع روايتي خالد و عبد الصمد]
٥٣٢ اشارة
٥٣٢ [الجواب عن تهم المعارضه]
٥٣٢ [ما حكى عن الشيخ من عدم جوازأخذ بدل الطعام طعاما إذا كان أزيد]
٥٣٣ [إذا اشترط في البيع الأول نقله إلى من انتقل عنه]
٥٣٣ اشارة
٥٣٣ [الاستدلال على بطلان هذا البيع بالدور]
٥٣٤ اشارة
٥٣٤ [التفض على الاستدلال]
٥٣٤ [تقرير الدور في جامع المقاصد]
٥٣٤ اشارة
٥٣٤ [ما أجيبي به عن هذا التقرير وما يرد على الأجوبيه]
٥٣٥ [الاستدلال على البطلان بعدم الصدق]
٥٣٥ اشارة
٥٣٥ [ارد على الاستدلال]
٥٣٥ [الاستدلال على البطلان بروايه الحسين ابن المنذر]
٥٣٥ اشارة
٥٣٥ [بيان الاستدلال]
٥٣٥ [بمقتضى الشرط الواقع في متن العقد الصحيح]
٥٣٦ [مناقشة المؤلف في الاستدلال]
٥٣٦ [الاستدلال على البطلان بروايه علي بن جعفر و المناقشه فيه]
٥٣٦ [رأي المؤلف في المسألة]
٥٣٧ [أقسام البيع باعتبار تأخير و تقديم أحد العوضين]
٥٣٧ مسألة [إطلاق العقد بمقتضى النقد]
٥٣٧ مسألة يجوز اشتراط تأجيل الثمن مده معينه
٥٣٧ مسألة لو باع بثمن حالا و بأزيد منه مؤجلا
٥٣٧ مسألة لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل
٥٣٨ مسألة إذا كان الثمن بل كل دين حالا أو حل وجب على مالكه قبولة عند دفعه إليه
٥٣٩ مسألة [عدم جواز تأجيل الثمن الحال بأزيد منه و الاستدلال عليه]
٥٣٩ مسألة [جواز بيع العين الشخصية المبتعاه بمن مؤجل من باعها إلا في صوره الاشتراط]
٥٣٩ القول في التفض

٥٣٩	مسألة اختالفوا في ماهية القبض في المقاول بعد اتفاقهم على أنها التخلية (في غير المقاول - على أحوال أحدهما أنها التخلية) أيضا
٥٤٠	الثاني أنه في المقاول النقل
٥٤٠	الثالث ما في الدروس
٥٤٠	الرابع ما في الغني
٥٤٠	الخامس ما في المسووط
٥٤٠	السادس أنه الاستقلال والاستيلاء عليه باليد
٥٤٠	السابع ما في المختلف
٥٤١	الثامن أنه التخلية مطلقا
٥٤١	[رأى المؤلف في المسألة]
٥٤١	· اشارة
٥٤١	· ابلاطن تفسير القبض بالتخلية]
٥٤١	· الا بد من استفاده معنى القبض من حكم كل مورد بخصوصه]
٥٤١	· [اختلاف المناطق في القبض باختلاف مدرك الضمان]
٥٤٢	· [القبض هو الاستيلاء في المقاول وغيره]
٥٤٢	· [المناقشه في اعتبار النقل والتحويل في القبض]
٥٤٣	· وأما اعتبار الكيل والوزن أو كفايته في قبض المكيل أو الموزون
٥٤٣	· [الا بد مع الكيل والوزن من رفع يد البائع]
٥٤٤	فرعون
٥٤٤	الأول قال في التذكرة لو باع دارا أو سفيته مشحونة بأmente البائع
٥٤٤	الثاني أو كيل أو وزن قبل البيع فهل يجب اعتباره ثانيا لتحقق القبض
٥٤٤	· اشارة
٥٤٤	[كلمات الفقهاء في المسألة]
٥٤٤	· اشارة
٥٤٥	[عدم ظهور كلمات الفقهاء في وجوب الاعتبار منه أخرى]
٥٤٥	· اشارة
٥٤٦	استثناء بيع التوليه ليس قرينه على وجوب الاعتبار منه أخرى
٥٤٦	القول في وجوب القبض
٥٤٦	مسألة يجب على كل من المتنازعين تسليم ما استحقه الآخر بالبيع
٥٤٦	· اشارة
٥٤٧	[محل الخلاف في المسألة]
٥٤٧	· اشارة
٥٤٧	فلو كان أحدهما مؤجلا
٥٤٧	[لو قبض الممتنع بدون رضا صاحبه]
٥٤٨	نم إذا ابتدأ أحدهما بالتسليم
٥٤٨	مسألة يجب على البائع تفريح المسبع من أمواله مطلقا و من غيرها في الجملة
٥٤٨	· اشارة
٥٤٨	الاستدلال عليه]
٥٤٨	[لو مضت مدة و لم يتمكن البائع من التفريح أو لم يفرغ]
٥٤٨	[لو كان في الأرض زرع للبائع]

و لواحتج تفريح الأرض إلى هدم شيء هدمه باذن المشتري

مسئلة لو امتنع البائع من التسليم

الكلام في أحكام القبض

اشاره

مسئلة من أحكام القبض انتقال الضمان من نقله إلى القابض

اشاره

[الاستدلال عليه بالتبوي المشهور]

[الضمان في المسئلة ضمان المعاوضة لا ضمان اليد]

[الاستدلال على ضمان البائع قبل القبض بروايه عقبه أيضا]

[عدم الخلاف في المسئلة]

[أنماء المبيع قبل التلف للمشتري]

اعذر الوصول بحكم التلف

[لو كان القبض غير واحد لشرطه الصحيح]

[هل يكتفى بالتخلي في سقوط الضمان]

و أما الإنلاف

اشاره

فإن كان من المشتري

و لو أتلفه البائع

و لو أتلفه أحصى

مسئلة تلف الثمن المعين قبل القبض كتف المبيع المعين

مسئلة لو تلف بعض المبيع قبل قصده

فإن كان مما يقتضي الشحن عليه انفسخ البيع فيه

إن كان الجزء مما لا يقتضي عليه الشحن

و كيف كان فالمهم نقل الكلام إلى حكم العيب الحادث قبل القبض

اشاره

و أما الخلاف في الأرض

اشاره

[المشهور ثبوت الأرض و الاستدلال عليه]

اشاره

[ما يؤيد ثبوت الأرض]

[الإشكال في ثبوت الأرض]

[الأقوى قول المشهور]

و أما لو تعجب بفعل أحد

مسئلة الأقوى من حيث الجمع بين الروايات حرمه بيع المكيل والموزون قبل قصده إلا توليه

[الأقوى حمل الروايات المجوزة على التوليه]

اشاره

[الاستئناس للجمع بالكراهه بخبر أبي بصير و المناقشه فيه]

و ربما يستدل على الجواز بصحيحي الحلبي و ابن مسلم

و ربما يسانس للجواز بالأخبار الواردة في جواز بيع السلم على من هو عليه

[الحكم في غير المكيل والموزون]

[أقوال خمسة في بيع المكيل والموزون قبل القبض]

٥٥٧	[هل المنع تكليفي أو وضعي]
٥٥٨	و ينبع التنبية على أمر
٥٥٨	اشاره
٥٥٨	الأول أن ظاهر جماعة عدم لحقوق الشخص بالمباع في هذا الحكم
٥٥٨	الثاني هل البيع كتابه عن مطلق الاستبدال
٥٥٩	الثالث هل المراد من البيع المنهي إيقاع عقد البيع على ما لم يقبض أو ما يعم تشخيص الكلي المبيع به
٥٦١	الرابع ذكر جماعة أنه لو دفع إلى من له عليه طعام دراهم وقال اشتراها لنفسك طعاما لم يصح
٥٦٢	مسألة لو كان له طعام على غيره -طالبه به في غير مكان حدوثه في ذمته ..
٥٦٢	اشاره
٥٦٢	أحداها أن يكون المال سلما
٥٦٣	الثانيه أن يكون ما عليه قرضا
٥٦٣	الثالثه أن يكون الاستقرار من جهة العصب
٥٦٣	الجزء الرابع في الرسائل الملحقه
٥٦٣	١- رساله في التقى ..
٥٦٣	اشاره
٥٦٤	[النقام الأول]
٥٦٥	و أما المقام الثاني ..
٥٦٥	المقام الثالث ..
٥٦٥	اشاره
٥٦٦	[اعتبار عدم المتوجه]
٥٦٩	بقي هنا أمر
٥٦٩	الأول ..
٥٧١	الثاني ..
٥٧١	الثالث ..
٥٧٢	المقام الرابع ..
٥٧٤	٢- رساله في العدالة ..
٥٧٤	اشاره
٥٧٤	العدالة لغه:
٥٧٤	[الأقوال في العدالة]
٥٧٤	اشاره
٥٧٤	أحداها:
٥٧٥	الثاني:
٥٧٥	الثالث:
٥٧٥	يدرك في معنى العدالة قوله أخرين: ..
٥٧٦	أحدهما: الإسلام و عدم ظهور الفسق -
٥٧٦	و الثاني: حسن الظاهر ..
٥٧٦	اشاره
٥٧٩	. [اعتبار المرأة في مفهوم العدالة] ..
٥٨١	اما اورد على القول بالملكه ..
٥٨١	اشاره
٥٨١	متها ..

583	و منها:
584	و منها:
585	و منها:
586	وكذلك كون العدالة «نفس حسن الظاهر» غير معقول.
588	طرق إثبات كون المعصية كبيرة []
588	اشاره
588	الأول: النص المعتبر على أنها كبيرة
589	الثاني: النص المعتبر على أنها مما أوجب الله عليها النار
589	الثالث: النص في الكتاب الكريم على ثبوت العقاب عليه بالخصوص
590	الرابع: دلالة العقل والنقل على أشتبه معصيته مما ثبت كيتها أو مساواتها
590	الخامس: أن برد النص بعدم قبول شهاده عليه
593	ختمه -
593	في التوبه -
594	[إثبات العدالة بالشهادة]
596	٣- رساله في القضاء عن الميت
596	اشاره
597	مسألة «٢» في قضاة الصلاه عن الميت
597	أما القضاة عن الميت «٣»
599	و أما الفاضي
602	و أما المقضي
602	و أما المقضي عنه
603	و أما أحكام القضاء
611	فرع
611	٤- رساله في المواسعه والمضايقه
611	اشاره
612	مسألة اختلفوا في وجوب تقديم الفائنه على الحاضره على أقوال:
612	أحدهما: عدم الوجوب مطلقا
613	والثانى «٦٢» القول بعدم وجوب الترتيب مع تعدد الفائنه
615	الثالث: القول بالمواسعه في غير فائنه اليوم
616	الرابع: ما حكى عن المحقق في العزيره
616	الخامس: ما عن ابن [أبي] جمهور الأحسائي «٦» من التفصيل
616	السادس: القول بالمواسعه إذا فاتت عمدا و بالمضايقه إذا فاتت نسبانا
617	السابع: ما تقدم عن العزيره من الترتيب في الوقت الاختياري، دون غيره.
617	الثامن: القول بالمضايقه المطلقة
617	اشاره
618	الأول: ترتيب الأداء على القضاة ..
618	الثانى: التسويه بين أقسام القوات وأسباب القوات في مقابل التفاصيل المتقدمة.
618	الثالث: فورته القضاة
618	الرابع: بطلان الحاضره إذا قدمت على الفائنه في السعه ..
618	الخامس: العدول عن الحاضره إلى الفائنه إذا ذكرها في الآئمه ..
618	السادس: وجوب الشاغل بالقضاء إنما عند ضيق الأداء ..

- ٦١٨ أشاره
٦١٩ أدلة القول بالمواسعة []
٦١٩ أشاره
٦١٩ أدتها: الأصل. و تقريره من وجوه خصه، أو سته:
٦١٩ الأول: أصاله البراءه عن التحجيل
٦٢١ الثاني من وجوه تقرير الأصل: استصحاب صخه صلاته الحاضره على أنها حاضره، إذا ذكر الفانه في أثنائها
٦٢٢ الثالث من وجوه تقرير الأصل: أصاله عدم وجوب العدول من الحاضره إلى الفانه
٦٢٢ الرابع: أصاله إباحه فعل الحاضره و عدم حرمتها
٦٢٣ الخامس: أنّ الحاضره كانت يجوز فعلها في السעה قبل اشتغال الذمه بالفانه
٦٢٤ السادس: أصاله عدم حرمه المنافيات لفعل الفانه من المباحات الذائيه
٦٢٥ [أدليل الثاني: الإطلاقات]
٦٢٥ أشاره
٦٢٥ الأولى: ما دلّ على وجوب الحواضر على كلّ مكثف حين دخول وقتها «٦»
٦٢٦ الثانية: ما دلّ بعمومه أو إطلاقه على صلاحته جميع أوقات الحواضر
٦٢٧ الثالثه: ما دلّ على أنه إذا دخل وقت الفريضه لا يمنع من فعلها شيء إلا ناقلتها الرانبه «٤»
٦٢٧ الرابعة: ما دلّ على تأكيد استحباب فعل الصلاه جماعه «١٠»
٦٢٧ الخامسه: ما دلّ على استحباب المستحبات
٦٢٨ السادسه: ما دلّ على أنه: «لَا تَعُدُ الصَّلَاةَ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ» «١٦»
٦٢٨ [أدليل الثالث: الأخبار الخاصه]
٦٢٩ أشاره
٦٢٩ الأولى: ما دلّ على توسيعه القضاياء في نفسها؛ فمن جمله ذلك: إطلاق الأخبار الكثيرة المشتمله على الأمر بالقضاء، «٥»
٦٣١ الطائفه الثانيه من الأخبار: ما دلّ على أنه يجوز لمن عليه فانه أن يصلى الحاضره في السעה
٦٣٤ الطائفه الثالثه: ما دلّ من الأخبار على جواز النفل أداء، وقضاء، لمن عليه فانه
٦٣٦ [أدليل الرابع: الإجماعات المعنولة]
٦٣٧ [أدليل الخامس: لزوم الحرج]
٦٣٨ [أدلة القول بالمضارقه]
٦٣٨ أشاره
٦٣٨ الأول: الأصل
٦٣٩ الثاني: إطلاق أمر القضاياء
٦٣٩ الثالث: ما دلّ على وجوب المبادره إلى القضاياء
٦٤١ الرابع: من أدله هذا القول: ما دلّ على الترتيب و تقديم الفانه في الابتداء
٦٤٣ الخامس من الأدله: الإجماعات المعنولة
٦٤٥ السادس: ما عن المحقق في المعثير
٦٤٥ يعني هنا أمور:
٦٤٥ الأول:
٦٤٦ الثاني:
٦٤٧ الثالث:
٦٤٧ الرابع:
٦٤٩ الخامس:
٦٤٩ - رساله في قاعده من ملك -

[كلمات الفقهاء في القاعدة]

٦٤٩ اشاره
٦٥٠ [امفرادات القاعدة و موارد جرياتها]
٦٥٠ ٤- رساله في قاعده لا ضرر
٦٥٦ اشاره
٦٥٨ ينفي التنبيه على أمر
٦٥٨ [التنبيه] الأول
٦٥٩ [التنبيه] الثاني
٦٦٠ [التنبيه] الثالث
٦٦١ [التنبيه] الرابع
٦٦١ [التنبيه] الخامس
٦٦٢ [التنبيه] السادس
٦٦٢ [التنبيه] السابع
٦٦٤ ٧- رساله في الرضاع
٦٦٤ [الخطبه]
٦٦٥ نم اعلم أن انتشار الجرم بالرضاع يتوقف على شروط
٦٦٥ الشرط الأول أن يكون اللبن عن وطه صحيح
٦٦٦ الثاني من الشروط كون شرب اللبن على وجه الامتصاص من الثدي
٦٦٧ الثالث حياه المرضع منها
٦٦٨ الرابع أن يقع مجموع الرضاع المعتبر من الرضيع في حولي رضاعه
٦٦٩ الخامس أن يكون اللبن بحاله غير ممزوج بشيء
٦٦٩ السادس الكمية
٦٦٩ اشاره
٦٦٩ نم إن أصحابنا قدروا المقدار الخاص الذي اعتبروه بثلاثه تقديرات
٦٦٩ أحدها بالآخر
٦٧٠ و ثانها بالزمان
٦٧٠ و ثالثها بالعدد
٦٧١ اشاره
٦٧٢ نم إنه يعتبر في الرضاعات العشر أو الخمس عشره المحرمه أمر
٦٧٣ الأول إكمال الرضعه
٦٧٣ الثاني توالى الرضاعات
٦٧٣ الثالث أن يكون كمال العدد المعتبر من امرأه واحده
٦٧٤ الرابع أن يكون كمال العدد المعتبر من لين فحل واحد
٦٧٥ و هنا شروط آخر اعتبرها الأكثر في نشر الجرم
٦٧٥ اشاره
٦٧٥ وهو اتحاد الفحل الذي يرتفع المرضعتان من لبئه
٦٧٥ اشاره
٦٧٥ و خالف الطبرسي صاحب التفسير في اعتبار هذا الشرط
٦٧٥ و الأظهر ما عليه الأكثر
٦٧٥ اشاره
٦٧٦ و تقيد إطلاق الكتاب والسنة بالأخبار الدالة على اعتبار اتحاد الفحل

- ٦٧٦ و منها موته عمار الساطاطي
- ٦٧٦ ثم أعلم أن اتحاد الفحل إنما يعتبر في حصول الأخوه بين المرضى.
- ٦٧٧ أقول العلامة في المقام
- ٦٧٧ أشاره
- ٦٧٧ [مناقشة المؤلف في قول العلامة]
- ٦٧٧ أنه إذا حصل الرضاع المعتبر صارت المرضعة والفحول أبوين للمرضى
- ٦٨٠ فلتراجع إلى بيان تفاصيل المسائل المذكورة
- ٦٨٠ أشاره
- ٦٨٠ المسألة الأولى لا شك في تحريم المرضع على المرضعة
- ٦٨٠ الثانية لا تحرم أصول المريض المذكور على المرضعة من جهة إرضاعها إياه
- ٦٨٠ الثالثه تحرم فروع المريض على المرضعة
- ٦٨١ الرابعة حواشى المريض أعني من في طبقته من الإخوة لا يحرمون على المرضعة من جهة ارتفاع أخيهم منها
- ٦٨١ الخامس يحرم المريض على أصول المرضوع من النساء و يحرم المريض على أصولها من الذكور
- ٦٨١ السادس لا يحرم أصول المريض على أصول المرضوع
- ٦٨١ السابعة يحرم فروع المريض على أصول المرضوع
- ٦٨١ الثامنه لا يحرم حواشى المريض و فروعهم على أصول المرضوع و حواشيهم
- ٦٨٢ التاسعه يحرم المريض على فروع المرضوع نسبا
- ٦٨٢ العاشره تحرم أصول المريض على فروع المريض من النسب على الأظهر
- ٦٨٣ الحاديه عشر فروع المريض و إن نزلوا نسبا و رضاعا يحرمون على فروع المرضوع في المرتبه الأولى
- ٦٨٣ الثانية عشر من في حاشيه نسب المريض أو رضاعه أعني إخوه أو أخواته النسبة أو الرضاعه لا يحرمون لأجل ارتفاع أخيهم
- ٦٨٤ الثالثه عشر يحرم المريض على من في حاشيه نسب المرضوع
- ٦٨٤ الرابعه عشر لا يحرم أصول المريض على حواشى نسب المرضوع و رضاعها
- ٦٨٤ الخامس عشر تحرم فروع المريض على حواشى نسب المرضوع و رضاعها
- ٦٨٤ السادسه عشر لا يحرم من في حاشيه نسب المريض على من في حاشيه نسب المرضوع
- ٦٨٤ السابعة عشر يحرم المريض لو كانت أئنه على الفحل إجمالا
- ٦٨٤ التامنه عشر لا يحرم أصول المريض الإناث عن أمهاه و إن علون على الفحل
- ٦٨٥ التاسعه عشر يحرم فروع المريض و إن نزلوا على الفحل لكونهم ينزله أحفاده من غير فرق بين فروعه الرضاعه و النسبة
- ٦٨٥ العشرون لا تحرم من في حاشيه نسب المريض
- ٦٨٥ الحاديه والعشرون يحرم المريض على أصول الفحل
- ٦٨٥ الثانية والعشرون لا يحرم أصول المريض على أصول الفحل
- ٦٨٥ الثالثه والعشرون يحرم فروع المريض على أصول الفحل لأنهم جدوده له
- ٦٨٥ الرابعه والعشرون لا يحرم من في حاشيه نسب المريض على أصول الفحل
- ٦٨٦ الخامس والعشرون يحرم المريض على فروع الفحل نسبا و رضاعا و إن نزلوا
- ٦٨٦ السادسه والعشرون يحرم أصول المريض على فروع الفحل
- ٦٨٦ السابعة والعشرون يحرم فروع المريض نسبا و رضاعا و إن نزلوا على فروع الفحل نسبا و رضاعا
- ٦٨٧ التاسع و العشرون يحرم المريض على من في حاشيه نسب الفحل أو رضاعه
- ٦٨٧ الثلائون لا يحرم أصول المريض على من في حاشيه نسب الفحل
- ٦٨٧ الواحد و الثلائون يحرم فروع المريض نسبا و رضاعا و إن نزلوا
- ٦٨٧ الثاني و الثلائون لا يحرم من في حاشيه نسب المريض على من في حاشيه نسب الفحل
- ٦٨٧ و يتبع التبيه على أمور

الأول حيث عرفت أن الضابط في حصول الحرمه بالرضا عن ملاحظة الرابطه النسبيه التي علق عليها التحرير :	687
الثاني أن الرضاع كما ينثر في ابتداء النكاح ينثر في استدامته ..	688
الثالث أما حكم عن المحقق الثاني عن بعض الطلبه القول بشرط الحرمه بالرضا في صور كثيرة ..	689
..... اشاره ..	690
..... أما المسائل المختلف فيها ..	690
فاحدعا حرمه جدات المرتضى على صاحب اللبن ..	690
و تائتها أخوات المرتضى نسبا و رضاعا بشرط اتحاد الفحل هل يحلل للفحل أم لا ..	690
و تائتها أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعا وأولاد المرتضى ولاده هل تحرم على أبو المرتضى ..	691
و أما المسائل التي ذكرها و نسب القول بالتحرير فيها إلى الوهم ..	691
..... اشاره ..	691
الأولى أن ترضع المرأة بلبن فحلها ..	691
..... الثانية ..	691
الثالثة أن ترضع ولد اختها ..	691
الرابعة أن ترضع الزوجة المذكورة ولد ولدها إنها كان أو بنتا ..	692
..... الخامسة ..	692
ال السادسة أن ترضع حالها أو خالتها ..	692
..... السادسة ..	693
ال السابعة أن ترضع ولد حالها أو خالتها ..	693
الثامنة أن ترضع ولد الزوج أو أخته ..	693
العاشره أن ترضع ولد الزوج فبقال إنها صارت أما لولد ولده ..	693
الحادي عشر أن ترضع ولد أخيه أو ولد أخيه ..	693
..... الثانية عشر ..	694
الثالثه عشر أن ترضع حال الزوج أو خالتها ..	694
..... السادس ..	694
ـ رساله في التحرير من جهة المصاهره ..	694
الباب الأول في المصاهره ..	694
..... الثاني الكفر ..	697
..... اشاره ..	697
الأول يحرم على المسلم نكاح غير الكتابيه ..	697
..... اشاره ..	698
و المحسوبه كالكتابيه ..	698
ـ البحث الثاني [أ] لو أسلم زوج المرأة الكتابيه و المحسوبه يبقى على نكاحه و إن لم يدخل ..	699
..... اشاره ..	699
ـ فهر المثل مع الدخول ..	700
الباب الثالث العقد و الوطلي ..	700
ـ الباب الرابع في موجب الخيار و هو العيب و التدلisis ..	704
ـ الأول في العيب ..	704
ـ العيوب المجوزه لنسخ النكاح في الرجل أربعه الجنون و الشخصي و الجب و العنه ..	704
ـ و الخامس من العيوب الإقضاء ..	705
ـ و السادس المعنى ..	705
ـ و السابع العرج مطلقا ..	705
ـ و هل يثبت الخيار بالرنق ..	705

٧٠٥	و اختلف في المحدود في الفجر ..
٧٠٦	و تفسخ المرأة نكاحها بالجنون الحال للرجل ..
٧٠٧	و تفسخ المرأة أيضاً نكاحها بالعنف ..
٧٠٨	الثاني في التدليس ..
٧١٠	مسئلة لا خلاف بين الأصحاب كما صرّح به جماعة في وجوب القسم بين الزوجات في الحمله ..
٧١٠	أشارة ..
٧١١	و يمكن أن يستدلّ للمشهور بحمله من الآيات والأخبار ..
٧١١	فمن الآيات ..
٧١١	و أما الأخبار ..
٧١٢	٩- رسالة في المواريث ..
٧١٣	مسئلة [١] المقتضى للإرث أهوان: نسب، و سبب ..
٧١٤	مسئلة [٢] للزوج من تركه زوجته الرابع إن كان لها ولد، و إنما فالنصف ..
٧١٤	مسئلة [٣] للزوج من تركه زوجها الشمن إذا كان له ولد، و إنما فالربع، و الباقى لساير الورثه ..
٧١٥	مسئلة [٤] توارث الزوجين لا يتوقف على الدخول ..
٧١٥	مسئلة [٥] المعروف من غير الإسكافى أن الزوج غير ذات الولد من زوجها الذى مات لا ترث من جميع أمواله ..
٧١٦	مسئلة [٦] إذا مات شخصان متواتران، ولم يعلم تقدّم موت أحدهما معلى الآخر ..
٧١٦	مسئلة [٧] « المحكى عن الأكثرين: أن الترك لا ينتقل إلى ورثه » ^{٥٧} المت مع اشتغال ذمته بدين بحيط بها » ^{٥٩} ..
٧١٧	مسئلة [٨] المحكى عن الأكثرين: أن مال الميت باق على حكم ماله إذا كان عليه دين مستوجب ..
٧٢١	مسئلة [٩] إذا مات المديون فالمحكى عن الأكثرين: بقاء المال المقابل للدين على حكم إملاك الميت ..
٧٢٦	درایہ : اصول الحدیث و احکامہ ..
٧٢٦	مقدمہ ..
٧٢٧	الثانی: التعريف علم الدرایہ ..
٧٢٧	الثالث: فی موضوعه و مسائله و غایبته ..
٧٢٢	الرابع: فی معرفة بعض الاصطلاحات الراجحة: ..
٧٢٥	الفصل الأول: ..
٧٢٥	الخبر المصوّر و فيه مباحث: ..
٧٣٧	المبحث الثاني: فی إمكان وقوعه و حصول العلم به: ..
٧٤٠	المبحث الرابع: فی شروط التواتر: ..
٧٤٢	المبحث الخامس: فی أقل عدد التواتر: ..
٧٤٤	تقسيم المتواتر إلى الفظلي والمعنوي: ..
٧٤٤	تقسيم آخر للتواتر: ..
٧٤٥	التواتر التفصيلي والإجمالي: ..
٧٤٦	المستفيض والعزيز والغريب (١) ..
٧٤٧	تقسيم خبر الواحد إلى المحفوف بالقرينة و عدمه: ..
٧٤٨	الفصل الثاني: فی بيان اصول الحديث ..
٧٥١	الجهة الثانية: فی تعريف الأقسام الأربعه حتى يتميّز ..
٧٦٠	الفصل الثالث: فيما تتشترك فيه الأقسام الأربعه ..
٧٦٠	١- المسند: ..
٧٦١	٢- المتصل: ..

- ٧٦١ ٣- المرفوع؛ وفيه اصطلاحان:
- ٧٦٢ ٤- المعنون:
- ٧٦٣ ٥- المعلق:
- ٧٦٤ ٦- المفرد:
- ٧٦٥ ٧- المدرج:
- ٧٦٦ ٨- المشهور:
- ٧٦٧ ٩- الغريب (١):
- ٧٦٨ ١٠- الغريب لفظاً:
- ٧٦٩ ١١- المتفق عليه:
- ٧٧٠ ١٢- المصخف :
- ٧٧١ ١٣- العالى سندأ:
- ٧٧٢ ١٤- الشاذ:
- ٧٧٣ ١٥- المزيد:
- ٧٧٤ ١٦- المختلف:
- ٧٧٥ ١٧- الناسخ والمنسوخ :
- ٧٧٦ ١٨- المقبول :
- ٧٧٧ ١٩- المعتبر :
- ٧٧٨ ٢٠- الفصل الرابع: فيما يختص من الأوصاف
- ٧٨٥ ٤- المعضل :
- ٧٩٠ ٨- المعلل:
- ٧٩٤ ١٣- المجهول:
- ٧٩٧ ١٤- اكمال:
- ٧٩٩ ١٥- ارجاع الناس إلى أشخاص ثقات:
- ٨٠٤ ١٦- بناء العقلاة:
- ٨٠٦ ١٧- الفصل السادس: الألفاظ المستعملة
- ٨١٣ ١٨- «عدل إمامي ضابط»، أو «عدل من أصحابنا الإمامية خا
- ٨١٥ ١٩- المقام الثاني: في ألفاظ الجرح والذم:
- ٨٢٢ ٢٠- خاتمه المطاف:
- ٨٢٤ ٢١- الفصل السابع: في فرق المسلمين
- ٨٢٥ ٢٢- الاصول الخمسة للمعتزلة:
- ٨٤١ ٢٣- فرق الشيعة:
- ٨٤٤ ٢٤- ١- الكيسانية:
- ٨٤٦ ٢٥- ٢- الزيدية:
- ٨٤٧ ٢٦- ٣- الجارودية:
- ٨٤٩ ٢٧- ٤- المحمدية:
- ٨٥٠ ٢٨- ٥- التاووسية:
- ٨٥٢ ٢٩- ٦- الإسماعيلية:
- ٨٥٣ ٣٠- ٧- السفيطية:
- ٨٥٤ ٣١- ٨- الفاطحية:
- ٨٥٥ ٣٢-

٨٥٥ -	الفصل السادس في أقسام العلل الفاعلية	١٠- الخطابية
٨٥٦ -	الفصل الثامن: في كيفية تحمل الحديث وطرق نقله	١١- التصريحية
٨٥٧ -	الحادي عشر: الغلة	١٢
٨٥٨ -	الفصل الثاني: في كيفية تحمل الحديث وطرق نقله	الفصل السادس في أقسام العلل الفاعلية
٨٥٩ -	الحادي عشر: الغلة	الحادي عشر: الغلة
٨٦١ -	الحادي عشر: الغلة	الحادي عشر: الغلة
٨٦٣ -	الحادي عشر: الغلة	الحادي عشر: الغلة
٨٦٤ -	الحادي عشر: الغلة	الحادي عشر: الغلة
٨٦٥ -	الحادي عشر: الغلة	الحادي عشر: الغلة
٨٧١ -	تفسیر سوره کهف	تفسیر سوره کهف
٨٧١ -	اشارة	اشارة
٨٧١ -	تترجمه آیات ص :	٣٢٥
٨٧١ -	بیان آیات آهنگ و مفاد کلی این سوره مبارکه] ص :	٣٢٦
٨٧٢ -	اشارة	اشارة
٨٧٣ -	[توضیح مقصود از اینکه قرآن عوج (کجی) نداشته، قیم است و اشاره به اقوال مختلف مفسرین در ذیل جمله: "لَمْ يَخْفَ لَهُ عَوْجًا"] ص :	٣٢٦
٨٧٧ -	آقول و اعتقاد به فرزند داشتن خدا چه به نحو حقیقی و چه به نحو مجاز باطل و منعو است [..... ص :	٣٢١
٨٧٨ -	هدف از خلق زینت بر روی زمین آزمایش انسان ها و تمیز نیک و بد بر اساس اعتقاد و عمل است [..... ص :	٣٢٢
٨٨٠ -	بحث روایتی اروایاتی در تفسیر جملات "لَيَنْذِرَنَا شَيْدًا"؛ قلْعَكَ بارعَ نفسَكَ ... و "لَيَنْلُوْهُمْ أَثْيَمُ أَخْسَنَ عَمَلًا"] ص :	٣٢٤
٨٨١ -	سوره الکهف (۱۸): آیات ۲۶ تا ۲۶ ص :	٣٢٦
٨٨١ -	اشارة	اشارة
٨٨٢ -	تترجمه آیات ص :	٣٢٧
٨٨٣ -	بیان آیات اوجه اتصال و رابطه آیاتی که داستان اصحاب کهف را حکایت می کنند با آیات قبل [..... ص :	٣٣٩
٨٨٤ -	اشارة	اشارة
٨٨٥ -	[بیان اینکه اصحاب رقیم نام دیگر اصحاب کهف است [..... ص :	٣٤١
٨٨٧ -	امقصود از "رحمت" و "رشد" در دعای اصحاب کهف: "رَبَّنَا أَنْتَ مَنْ لَذِكْ رَحْمَةً وَّهَنْيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشْدًا"] ص :	٣٤٣
٨٨٩ -	معنای جمله: "فَضَرَّنَا عَلَى آذِنِهِمْ فِي الْكَهْفِ سَبَبِينَ غَدَدًا"] ص :	٣٤٤
٨٩١ -	معنای اینکه فرمود: سپس اصحاب کهف را بیدار کردیم "لَنَغْلُمُ أَئِ الْجَنِينَ أَخْسِي"] ص :	٣٤٦
٨٩٣ -	اقرار به توحید پورده کار و نقی روپویت ارباب و الهه در گفتگوی اصحاب کهف با خود] ص :	٣٤٨
٨٩٥ -	[جزئیاتی از داستان اصحاب کهف که از آیات استفاده می شود] ص :	٣٥٠
٨٩٧ -	وضعیت جزءیاتی غار اصحاب کهف و کیفیت قرار گرفتن اصحاب کهف در آن [..... ص :	٣٥٢
٩٠٠ -	آیات غایت و هدف از بعث (بیدار کردن) اصحاب کهف و اشاره به همانند بودن خواب آنان و مرگ اهل دنیا] ص :	٣٥٦
٩٠٢ -	چند وجوه دیگر در باره غایت بعث اصحاب کهف (لَيَسْأَلُوا بَيْنَهُمْ ...) ص :	٣٥٨
٩٠٣ -	معنای جمله: "لَيَنْتَنَا بُؤْمًا أَوْ بَعْضَ بُؤْمٍ"] ص :	٣٥٨
٩٠٤ -	[جمله: "رَبَّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيَّتُمْ" انحصار علم حقيقة به معنای احاطه بر عین موجودات و حوادث، به خدای تعالی را افاده می کنند] ص :	٣٦٠
٩٠٥ -	گفتگوی اصحاب کهف بعد از بیدار شدن در باره رفتن به شهر] ص :	٣٦١
٩٠٦ -	[انگانی اصحاب کهف از فاش شدن رازشان و دست یافتن کفار به آنان [..... ص :	٣٦٢
٩٠٨ -	آیاتیکه تقبیه و ظاهر به کفر از روی اضطرار جایز است سبب نگرانی و بیم اصحاب کهف چه بوده است؟] ص :	٣٦٤
٩١١ -	[توضیح آیه: "فَقَاتُوا إِنْوَاءَ عَلَيْهِمْ بُهْنَيَا" ... که گفتگوی و مجادله مردم را در باره اصحاب کهف حکایت می کنند] ص :	٣٦٧
٩١٣ -	آوجه دلالت بیدار شدن اصحاب کهف بعد از خواب چند صد ساله بر حق بودن معاد و قیامت [..... ص :	٣٦٩

- ۹۱۴ مقصود از "الذین غَلَبُوا عَلَىٰ أُمُّهُمْ" در آیه: "قالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أُمُّهُمْ ... [ا] ص : ۷۲۱ - حکایت اختلاف مردم در عدد اصحاب کف و بیان اینکه ایشان هفت نفر بوده اند] ص : ۷۲۲
- ۹۱۶ اوضیح در مورد اینکه باید کار فردا را به مشتبث خدا (ان شاء الله) مشروط کرد و بیان اینکه هر عملی از هر عاملی موقوف به ادن و مشتبث خدای تعالی است] ص : ۷۲۵ -
- ۹۱۹ وجوده دیگری که در باره استثناء در آیه: "وَ لَا تَقُولُ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ بِذَلِكَ غَنِيًّا إِنَّ شَاءَ اللَّهُ مُغْنِهٗ شَدَّهُ أَسْتَ [ا] ص : ۷۲۸ -
- ۹۲۲ امنی آیه: "وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ ... وَ وَجْهِيَ كَدَرَ مَعْنَىَ أَنْ كَفْتَهُ شَدَّهُ أَسْتَ [ا] ص : ۳۸۱ -
- ۹۲۴ اوضیح آیه: "وَ لَيْلَوْا فِي كَيْفَيْهِمْ ثَلَاثَ مَاهٍ سَبْعَيْنَ وَ اِذَنَوْا بِشَعْرَا" که عدد سالهای اقامت اصحاب کف و رأی در غار حکایت می کنند] ص : ۳۸۳ -
- ۹۲۶ بحث روایتی اروایتی در شرح داستان اصحاب کف] ص : ۳۸۶ -
- ۹۲۰ اشاره امور و جهات اختلاف در روایات راجع به داستان اصحاب کف] ص : ۳۹۰ -
- ۹۲۲ روایات دیگری پیرامون داستان اصحاب کف] ص : ۳۹۲ -
- ۹۲۴ چند روایت حاکی از اینکه اصحاب کف مدتی تقهی می کرده اند] ص : ۳۹۴ -
- ۹۲۸ روایت مشهوری از ابن عباس در نقل داستان] ص : ۳۹۵ -
- ۹۲۶ روایاتی متنضم ذکر اسماء اصحاب کف] ص : ۳۹۹ -
- ۹۲۷ گفتاری در چند فصل پیرامون اصحاب کف و سرگذشت ایشان ص : ۴۰۲ -
- ۹۴۴ ۱- داستان اصحاب کف در تعدادی از روایات ادو سبب عدمه وجود اختلاف شدید در مضماین روایات راجع به اصحاب کف] ص : ۴۰۲ -
- ۹۴۶ ۲- داستان اصحاب کف از نظر قرآن ص : ۴۰۴ -
- ۹۴۹ ۳- داستان از نظر غیر مسلمانان ص : ۴۰۷ -
- ۹۴۹ ۴- غار اصحاب کف کجا است؟ ص : ۴۰۸ -
- ۹۵۴ [سوره الکهف (۱۸): آیات ۲۷ تا ۳۱] ص : ۴۱۴ -
- ۹۵۵ اشاره ترجمه آیات ص : ۴۱۴ -
- ۹۵۵ بیان آیات اتفاق کلی این آیات و ربط آنها با آیات قبل] ص : ۴۱۵ -
- ۹۵۵ اشاره اوظیفه پیامبر (صلی الله علیه و آله) تلاوت آیات و تبلیغ وحی است و جز خدا مرجعی ندارد] ص : ۴۱۶ -
- ۹۵۶ معنای "صبر" و "وجه" و مراد از "اراده و طلب وجه خدا" و "دعای صبور و شام" در آیه: "وَ اضِيرْ تَفْسِيْكَ مَعَ الْأَذْيَنِ ... [ا] ص : ۴۱۷ -
- ۹۵۷ این عدم دلالت جمله: "لَا تُطِعْ مَنْ أَغْلَقْنَا فَلَيْهِ" بر جری و اشاره به اینکه جیر مجازی ناشی از اختیار، با اختیار منافات ندارد] ص : ۴۱۹ -
- ۹۵۹ آیی پیامبر حق را بگو و از ایمان ناواردن مردم تاسف مخور که ظالمان را آتش و مؤمنان صالح العمل را پاداش است] ص : ۴۲۰ -
- ۹۶۰ بحث روایتی اروایتی در باره تقاضای مشرکین از پیامبر میتواند دور ساختن افراد قفسی از خود و روایاتی دیگر در ذیل آیات گذشته] ص : ۴۲۲ -
- ۹۶۲ [سوره الکهف (۱۸): آیات ۳۲ تا ۴۶] ص : ۴۲۵ -
- ۹۶۴ اشاره ترجمه آیات ص : ۴۲۶ -
- ۹۶۵ بیان آیات امثلی بیانگر حال دنیا طلبان که به مالکیت کاذب خود دل بسته اند] ص : ۴۲۷ -
- ۹۶۶ اشاره افخر فروشی و تکبر مرد توانگر و تروتمند غافل از مالکیت مطلقه خداوند، در برابر رفق مؤمن خود] ص : ۴۲۹ -
- ۹۶۸ آدمی بالغه به چیزی که آن را یابی و ماندگار بداند دل می بندد و چشم خود را بر فرض فنای محبوب خود می بندد] ص : ۴۳۱ -
- ۹۷۰ اتوانگر غافل از خدا، خود را محظ و شایسته بر خودداری و تنعم می داند حتی در قیامت! ص : ۴۳۳ -
- ۹۷۱ اوضیح جواب رفق مؤمن آن مرد توانگر مغور، به او که از دو جهت سخنان غور آمیز او را رد و ایطال می کند] ص : ۴۳۴ -
- ۹۷۲ اوجه اینکه مرد قبیر در جمله: "أَعْفَرْتُ بِالْأَذْيَنِ خَلْقَكَ" رفقی توانگر خود را کافر خواند] ص : ۴۳۵ -
- ۹۷۴ این اینکه در فرض مفاسیه، نسبت به اسیاب ظاهري، ولایت از آن خدای حق است و خدا از نظر نواب و فرجام بهتر است] ص : ۴۴۰ -
- ۹۷۸ امثلی دیگر برای بیان حقیقت زندگی دنیا و زینت های سریع الزوال آن و اینکه "باقیات صالحات" بهتر است] ص : ۴۴۲ -
- ۹۸۰ [سوره الکهف (۱۸): آیات ۴۷ تا ۵۹] ص : ۴۴۴ -

- | | | |
|-------|-------------------------|--|
| ۹۸۲- | ترجمه آیات ص : ۴۴۵ | ایاد از قیام قیامت و عرضه گشتن مشرکین و همه مردم بر پروردگار، همراه با اعمالشان و دیگر هیچ [.... ص : ۴۴۷] |
| ۹۸۳- | بیان آیات ص : ۴۴۶ | اشارة |
| ۹۸۴- | | |
| ۹۸۵- | | اشاره به چند نکته و خصوصیت در باره قیامت [.... ص : ۴۴۸] |
| ۹۸۶- | | اگر یاد بردن قیامت سبب اصلی اعراض از هدایت و فساد اعمال است [.... ص : ۴۴۹] |
| ۹۸۷- | | " وضع کتاب در قیامت، کنایی که هیچ ضمیره و کبیره ای را فرو گذار نکرده و مجرمان (جه مشرك و جه غير مشرك) از آن بیمناکند" [.... ص : ۴۵۱] |
| ۹۸۸- | | امراد از ولایت شیطان در جمله: "أَفَتَشْجُونَهُ وَذَرْتُنَّهُ أُولَيَاءَ مِنْ ذُوْنِي وَلَمْ يَكُنْ عَلَوْا" [.... ص : ۴۵۳] |
| ۹۸۹- | | ادو برهان که در آیه "ما أَشَدَّنَّهُمْ حَلْقَ الشَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ... " براى نفی ولایت ابلیس و ذریه اش اقامه شده است [.... ص : ۴۵۴] |
| ۹۹۰- | | اوجه مختلف دیگری که مفسرین در باره معنی و مقاد آیه فوق گفته اند [.... ص : ۴۵۶] |
| ۹۹۱- | | معنای اینکه فرمود: "در قیامت ما بین مشرکین و شرکاء محل هلاکت قرار داده ایم" [.... ص : ۴۵۹] |
| ۹۹۲- | | معنای جمله: "وَرَبِّ الْمُغْرُورُ دُوَّلَخَمَهُ" و معنایی که در سیاق آیات تهدید افاده می کنند [.... ص : ۴۶۳] |
| ۹۹۳- | | بحث روایتی (چند روایت در ذیل آیات گذشته) [.... ص : ۴۶۵] |
| ۹۹۴- | | آسوره الکهف (۱۸): آیات ۸۰ تا ۸۲ [.... ص : ۴۶۶] |
| ۹۹۵- | | ترجمه آیات ص : ۴۶۷ |
| ۹۹۶- | | بیان آیات ص : ۴۶۸ |
| ۹۹۷- | | آنچه از داستان موسی (علیه السلام) و همراه او و ملاقات با عالم به تاویل احادیث (حضر علیه السلام) استفاده می شود و آنچه در باره این داستان گفته شده است [.... ص : ۴۶۸] |
| ۹۹۸- | | اشارة به اینکه انبیاء (علیهم السلام) از مطلق آزار و ایناء شیطان مصنون نیستند [.... ص : ۴۷۲] |
| ۹۹۹- | | اما لقات موسی (علیه السلام) با بندگان خدا خضر (علیه السلام) که به او رحمت و علم داده شده و تقاضای تعلم از او و گفتگوی بین آن دو [.... ص : ۴۷۴] |
| ۱۰۰۰- | | ادب و تواضع فراوان موسی (علیه السلام) در برابر استاده (حضر - علیه السلام) [.... ص : ۴۷۶] |
| ۱۰۰۱- | | اصبر نیاوردن موسی (علیه السلام) به سکوت در برابر اعمال خضر (علیه السلام) [.... ص : ۴۷۷] |
| ۱۰۰۲- | | اجذا شدن موسی و خضر (علیهم السلام) و اخبار خضر (علیه السلام) را به تاویل اعمال خود (سوراخ) کشته، قتل نوجوان و بنای دیوار) [.... ص : ۴۸۱] |
| ۱۰۰۳- | | بحث تاریخی در دو قصل ص : ۴۸۵ |
| ۱۰۰۴- | | ۱- داستان موسی و خضر در قرآن ص : ۴۸۵ |
| ۱۰۰۵- | | ۲- شخصیت خضر (علیه السلام) در روایات [.... ص : ۴۸۷] |
| ۱۰۰۶- | | بحث روایتی از روایتی در باره داستان مصاحب و مفارقت موسی و خضر (علیهم السلام) و اختلاف فراوان روایات در جهات و جزئیات این داستان [.... ص : ۴۹۰] |
| ۱۰۰۷- | | اشارة |
| ۱۰۰۸- | | چند روایت در مورد اینکه خداوند بعد از مرگ بندگ صالح، جانشین او در مال و اولاد او می شودا [.... ص : ۴۹۴] |
| ۱۰۰۹- | | آسوره الکهف (۱۸): آیات ۸۳ تا ۱۰۲ [.... ص : ۴۹۶] |
| ۱۰۱۰- | | ترجمه آیات ص : ۴۹۷ |
| ۱۰۱۱- | | بیان آیات اینیان آیات مربوط به شرح حال و بیان داستان ذو القرین [.... ص : ۴۹۸] |
| ۱۰۱۲- | | اشارة |
| ۱۰۱۳- | | اطالمان را عذاب می کنیم و مؤمنان صالح العمل را جزای حسنی است [.... ص : ۵۰۱] |
| ۱۰۱۴- | | اشاره |
| ۱۰۱۵- | | اوجوهی که در بیان مراد ایه شرقیه: "أَفَخَبِسُ الْأَذْيَنَ كَفَرُوا أَنْ يَتَعَذَّلُوا عَبْدِي مِنْ ذُوْنِي أُولَيَاءَ ... " گفته شده است [.... ص : ۵۰۷] |
| ۱۰۱۶- | | بحث روایتی اخلاقیاتی که از جهات متعدد در روایات مربوط به ذو القرین وجود دارد [.... ص : ۵۰۹] |
| ۱۰۱۷- | | اشارة |
| ۱۰۱۸- | | روایاتی، در ذیل برخی، جملات آیات راجح به ذو القرین [.... ص : ۵۱۸] |

۱۰۵۵	- گفتماری پیرامون داستان دو القرنین بحثی قرآنی و تاریخی در چند فصل ص : ۵۲۲ -
۱۰۵۶	- ۱- داستان دو القرنین در قرآن ص : ۵۲۲ -
۱۰۵۷	- ۲- داستان دو القرنین و سد و یاجوج و ماجوج از نظر تاریخ ص : ۵۲۳ -
۱۰۵۹	- ۳- دو القرنین کیست و سدش کجا است؟ آقوال مختلف در این باره [..... ص : ۵۲۶ -
۱۰۶۸	- آخوند حب نفسی "جوهر" در ایات اینکه دو القرنین، کوش، پادشاه هخامنشی ایران، یاجوج و ماجوج، اقوام مغول بوده اند] ص : ۵۳۶ -
۱۰۷۶	- [سوره الکهف (۱۸): آیات ۱۰۳ تا ۱۰۸] ص : ۵۴۵ -
۱۰۷۶	- اشاره -
۱۰۷۶	- ترجمه آیات ص : ۵۴۵ -
۱۰۷۷	- بیان آیات (اعمری زبانکارترین زبانکاران (اخسین اعمالا) که کارهای بی نتیجه خود را نیکو می پندارد و اعمالشان حریط شده، در قیامت وزنی ندارد] ص : ۵۴۶ -
۱۰۸۰	- بحث روایتی (روایتی در باره "بالآخرین أعمالا" و "جئات الفرزدقیں") ص : ۵۴۹ -
۱۰۸۲	- [سوره الکهف (۱۸): آیه ۹] ص : ۵۵۲ -
۱۰۸۲	- اشاره -
۱۰۸۲	- ترجمه آیه ص : ۵۵۲ -
۱۰۸۲	- بیان آیه ص : ۵۵۲ -
۱۰۸۲	- اشاره -
۱۰۸۳	- اشاره به معنای "کلمه خدا" و بیان مقصود اینکه اگر دریابها مرکب باشد کلمات خدا را آن نتوان نوشت [..... ص : ۵۵۳ -
۱۰۸۵	- بحث روایتی (روایتی در ذیل آیه گذشته) ص : ۵۵۵ -
۱۰۸۵	- [سوره الکهف (۱۸): آیه ۱۱۰] ص : ۵۵۶ -
۱۰۸۵	- اشاره -
۱۰۸۶	- ترجمه آیه ص : ۵۵۶ -
۱۰۸۶	- بیان آیات اخرين آيه سوره، که به سه اصل: توحید، نبوت و معاد اشاره دارد] ص : ۵۵۶ -
۱۰۸۷	- بحث روایتی (روایتی در باره اخلاص در عمل و پرهیز از ریا کاری) ص : ۵۵۸ -
۱۰۸۹	- نهایه الحکمہ از المرحله الثامنه تا یابان کتاب -
۱۰۸۹	- المرحله الشامنه فی العله والمعلول وفيها خمسه عشر ف -
۱۰۸۹	- اشاره -
۱۰۸۹	- الفصل الأول فی إثبات العلیه والمعلولیه وأنهما فی الوجود -
۱۰۹۰	- الفصل الثاني فی انتقالات العلله -
۱۰۹۰	- الفصل الثالث فی وجود وجود المعلول -
۱۰۹۴	- الفصل الرابع فی أن الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد -
۱۰۹۴	- الفصل الخامس فی استحالة الدور والتسلسل فی العلل -
۱۰۹۷	- الفصل السادس فی العلل الفاعلیه -
۱۰۹۷	- الفصل السابع فی أقسام العلل الفاعلیه -
۱۰۹۹	- الفصل الثامن فی أنه لا مؤثر فی الوجود بحقيقة معنی -
۱۰۹۹	- الفصل التاسع فی أن الفاعل التام الفاعلیه أقوى من ف -
۱۱۰۰	- الفصل العاشر فی أن البسيط يمتنع أن يكون فاعلا وقاب -
۱۱۰۱	- الفصل الحادی عشر فی العلل الغائیه وابتها -
۱۱۰۴	- الفصل الثاني عشر فی أن الجراف والقصد الضروري والعا -
۱۱۰۵	- الفصل الثالث عشر فی نفي الاتفاق وهو انتفاء الرابطه -
۱۱۰۷	- الفصل الرابع عشر فی العلل المادية والمصرية -
۱۱۰۸	- الفصل الخامس عشر فی العلل الجسمانیه -
۱۱۰۹	- المرحله التاسعه فی القوه وال فعل -

- الفصل الأول كل حادث زماني فإنه مسروق بقوه الوجود أشاره
- الفصل الثاني في استيفاف القول في معنى وجود الشيء الفصل الثاني في زيادة توضيح لحد الحركة وما تتوقف ع
- الفصل الثالث في مبدأ الحركة ومتناها الفصل الرابع في اقسام التغير
- الفصل الخامس في مبدأ الحركة ومتناها الفصل السادس في المسافة
- الفصل السابع في المقولات التي تقع فيها الحركة الفصل الثامن في تنقيح القول بوقع الحركة
- الفصل العاشر في فاعل الحركة وهو المحرك الفصل الحادي عشر في الرمان
- الفصل الثاني عشر في معنى السرعة والبطء الفصل الثالث عشر في السكون
- الفصل الرابع عشر في اقسامات الحركة الفصل الخامس عشر في موضع الحركة
- المرحله العاشره في السبق واللحوق والقدم والحدوث اشاره
- الفصل الاول في السبق واللحوق الفصل الثاني في ملاك السبق واللحوق في كل واحد من ا
- الفصل الثالث في المعه الفصل الرابع في معنى القدم والحدوث وأقسامهم
- الفصل الخامس في القدم والحدوث الزمانين اشاره
- الفصل السادس في الحدوث والقدم الذاتيين تنبئه
- الفصل السابع في الحدوث والقدم بالحق الفصل الثامن في الحدوث والقدم الدهريين
- المرحله الحادي عشر في العقل والاعاقل والمعقول اشاره
- الفصل الأول في تعريف العلم وانقساماته الأولى وبعض خواصه الفصل الثاني في اتحاد العالم بالمعلم وهو المعنون
- الفصل الثالث في اقسام العلم الحصولى إلى كلى وجزئى الفصل الرابع ينقسم العلم الحصولى إلى كلى وجزئى بمع
- الفصل الخامس في أنواع العقل الفصل السادس في مراتب العقل
- الفصل السابع في مفهوم هذه الصور العلميه الفصل الثامن ينقسم العلم الحصولى إلى تصور وتصديق
- الفصل التاسع ينقسم العلم الحصولى إلى بدئي ونظري الفصل العاشر ينقسم العلم الحصولى إلى حقيقى واعتبار
- الفصل الحادي عشر في العلم الحصولى وأنه لا يختص بعل الفصل السادس في المقولات التي تقع فيها الحركة

١١٤.	الفصل الثاني عشر كل مجرد فإنه عقل وعاقل ومعقول
١١٤١-	الفصل الثالث عشر
١١٤١-	الفصل الرابع عشر في أن العلوم ليست بذاته للنفس
١١٤٢-	الفصل الخامس عشر في اقسامات آخر للعلم
١١٤٣-	المرحلة الثانية عشر في ما يتعلق بالواجب
١١٤٣-	اشره
١١٤٣-	الفصل الأول في إثبات الوجود الواجبى
١١٤٤-	الفصل الثاني في بعض آخر مما أقيم على وجود الواجب ت
١١٤٥-	الفصل الثالث في أن الواجب لذاته لا ماهيه له
١١٤٦-	الفصل الرابع في أن الواجب تعالى بسيط غير مركب من أ
١١٤٨-	الفصل الخامس في توحيد الواجب لذاته وأنه لا شريك له
١١٤٩-	الفصل السادس في توحيد الواجب لذاته في ربوبيته وأنه
١١٥٠-	الفصل السابع في أن الواجب بالذات لا مشارك له في شيء
١١٥١-	الفصل الثامن في صفات الواجب بالذات على وجه كلي وان
١١٥١-	الفصل التاسع في الصفات الذاتية وأنها عين الذات الم
١١٥٢-	الفصل العاشر في الصفات الفعلية وأنها رائده على الذ
١١٥٣-	الفصل الحادى عشر في علمه تعالى
١١٥٥-	الفصل الثاني عشر في العناية والقضاء والقدر
١١٥٧-	الفصل الثالث عشر في قدرته تعالى
١١٥٩-	الفصل الرابع عشر
١١٦٢-	الفصل الخامس عشر في حياته تعالى
١١٦٢-	الفصل السادس عشر في الإرادة والكلام
١١٦٣-	الفصل السابع عشر
١١٦٤-	الفصل الثامن عشر في الخير والشر ودخول الشر في القض
١١٦٥-	الفصل التاسع عشر في ترتيب أفعاله وهو نظام الخلقه
١١٦٦-	الفصل العشرون في العالم العقلى ونظمته وكيفية حصول
١١٦٦-	اشره
١١٦٨-	تبنيه: قاعدة إمكان الأشرف
١١٦٩-	الفصل الحادى والعشرون في عالم المثال
١١٧٠-	الفصل الثاني والعشرون في العالم المادى
١١٧٠-	الفصل الثالث والعشرون في حدوث العالم
١١٧١-	الفصل الرابع والعشرون في دوام القبيض
١١٧٣-	درباره مركز

مشخصات کتاب

سرشناسه: مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۸۹

عنوان و نام پدیدآور: دروس حوزه (پایه دهم) / واحد تحقیقات مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

مشخصات نشر: اصفهان: مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان. ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری: نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: حوزه و دانشگاه.

موضوع: حوزه های علمیه-- ایران.

موضوع: دانشگاه ها و مدارس عالی-- ایران.

شناسه افزوده: مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

کفایه‌الأصول (از مفاهیم تا آخر)

اشاره

صف: ۱

المقصد الثالث المفاهيم

اشاره

المقصد الثالث فى المفاهيم

مقدمه [تعريف المفهوم وأنه من صفات المدلول أو الدلالة]

و هى (أن المفهوم كما يظهر من موارد إطلاقه هو عباره عن حكم إنسانى أو إخبارى تستتبعه خصوصيه المعنى الذى أريد من اللفظ بتلك الخصوصيه و لو بقرينه الحكمه و كان يلزمـه لذلك وافقـه فى الإيجـاب و السـلب أو خـالـفـه) فـمـفـهـومـ إنـجـاءـكـ زـيـدـ فـأـكـرـمـهـ مـثـلاـ لـوـ قـيـلـ بـهـ قـضـيـهـ شـرـطـيـهـ سـالـبـهـ بـشـرـطـهاـ وـ جـزـائـهـ لـازـمـهـ لـلـقـضـيـهـ الشـرـطـيـهـ التـىـ تـكـوـنـ معـنـىـ القـضـيـهـ الـلـفـظـيـهـ وـ تـكـوـنـ لـهـ خـصـوصـيـهـ بـتـلـكـ الـخـصـوصـيـهـ كـاـنـتـ مـسـتـلـزـمـهـ لـهـ فـصـحـ أـنـ يـقـالـ (إنـ المـفـهـومـ إنـماـ هوـ حـكـمـ غـيرـ مـذـكـورـ لـأـنـ حـكـمـ لـغـيرـ مـذـكـورـ) كـمـاـ فـسـرـ (١)ـ بـهـ وـ قـدـ وـقـعـ فـيـهـ النـقـضـ وـ الـإـبـرـامـ بـيـنـ الـأـعـلـامـ (٢)ـ مـعـ أـنـهـ لـاـ مـوـقـعـ لـهـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ غـيرـ مـقـامـ لـأـنـهـ مـنـ قـيـلـ شـرـحـ الـأـسـمـ كـمـاـ فـيـ التـفـسـيـرـ الـلـغـوـيـ.

و منه قد اندرج حال غير هذا التفسير مما ذكر في المقام فلا يهمنا التصدى لذلك كما لا يهمنا بيان أنه من صفات المدلول أو الدلالة و إن كان بصفات

١- كما عن العضدي، راجع شرح العضدي على مختصر المتهى لابن الحاجب /٣٠٦، في المنطق و المفهوم.

٢- راجع تقريرات الشيخ مطارح الأنظار /١٦٧ و الفصول ١٤٥ و القوانين ١٦٧ /١.

المدلول أشبه و توصيف الدلاله [به] [\(١\)](#) أحيانا كان من باب التوصيف بحال المتعلق.

و قد انقدح من ذلك أن النزاع في ثبوت المفهوم و عدمه في الحقيقة إنما يكون في أن القضية الشرطية أو الوصفيه أو غيرهما هل تدل بالوضع أو بالقرينه العامه على تلك الخصوصيه المستتبعه لتلك القضية الأخرى أم لا.

فصل الجمله الشرطيه

اشاره

هل تدل على الانتفاء عند الانتفاء كما تدل على الثبوت عند الثبوت بلا كلام أم لا فيه خلاف بين الأعلام.

لا شبهه في استعمالها و إراده الانتفاء عند الانتفاء في غير مقام إنما الإشكال و الخلاف في أنه بالوضع أو بقرينه عامه بحيث لا بد من الحمل عليه لو لم يقم على خلافه قرينه من حال أو مقال فلا بد للسائل بالدلالة من إقامه الدليل على الدلاله بأحد الوجهين على تلك الخصوصيه المستتبعه لترتب الجزاء على الشرط نحو ترتيب المعلول على علته المنحصره.

و أما القائل بعدم الدلاله ففي فسحه فإن له منع دلالتها على اللزوم بل على مجرد الثبوت و لو من باب الاتفاق أو منع دلالتها على الترتب أو على نحو الترتب على العله أو العله المنحصره بعد تسليم اللزوم أو عليه.

لكن منع دلالتها على اللزوم و دعوى كونها اتفاقيه في غايه السقوط لانسياق اللزوم منها قطعا و أما المنع عن أنه بنحو الترتب على العله فضلا عن كونها منحصره فله مجال واسع.

و دعوى تبادر اللزوم و الترتب بنحو الترتب على العله المنحصره مع كثره

١- أثينا من «أ».

استعمالها فى الترتب على نحو الترتب على الغير المنحصر منها بل فى مطلق اللزوم بعيده عهدها على مدعىها كيف ولا يرى فى استعمالها فيهما ^(١) عناته ورعايه علاقه بل إنما تكون إرادته كإراده الترتب على العله المنحصر بلا عناته كما يظهر على من أمعن النظر وأجال البصر ^(٢) فى موارد الاستعمالات وفى عدم الإلزام والأخذ بالمفهوم فى مقام المخاصمات والاحتتجاجات وصحه الجواب بأنه لم يكن لکلامه مفهوم و عدم صحته لو كان له ظهور فيه معلوم.

وأما دعوى الدلاله بادعاء انصراف إطلاق العلاقة اللزوميه إلى ما هو أكمل أفرادها و هو اللزوم بين العله المنحصره و معلولتها ف fasde جداً لعدم كون الأكمليه وجبه للانصراف إلى الأكمل لا سيما مع كثره الاستعمال في غيره كما لا يكاد يخفى.

هذا مضافاً إلى منع كون اللزوم بينهما أكمل مما إذا لم تكن العله بمنحصره فإن الانحصار لا يوجب أن يكون ذاك الربط الخاص الذي لا بد منه في تأثير العله في معلولها آكده وأقوى.

إن قلت نعم ولكن قضيه الإطلاق بمقدمات الحكمه كما أن قضيه إطلاق صيغه الأمر هو الوجوب النفسي.

قلت أولاًـ هذا فيما تمت هناك مقدمات الحكمه ولا تكاد تتم فيما هو مفاد الحرف كما هاهنا و إلا لما كان معنى حرفياً كما يظهر وجهه بالتأمل.

و ثانياً تعينه من بين أنحائه بالإطلاق المسوق في مقام البيان بلا معين و مقاييسه مع تعين الوجوب النفسي بإطلاق صيغه الأمر مع الفارق فإن النفسي هو الواجب على كل حال بخلاف الغير فإنه واجب على تقدير دون

١ـ في «ب»: فيها.

٢ـ في «ب»: البصيرة.

تقدير فيحتاج بيانه إلى مئونه التقييد بما إذا وجب الغير فيكون الإطلاق في الصيغه مع مقدمات الحكمه محمولا عليه و هذا بخلاف اللزوم و الترتب بنحو الترتب على العله المنحصره ضروره أن كل واحد من أنحاء اللزوم و الترتب محتاج في تعينه إلى القرينه مثل الآخر بلا تفاوت أصلا كما لا يخفى.

ثم إنه ربما يتمسک للدلالة على المفهوم بإطلاق الشرط بتقريب أنه لو لم يكن بمنحصر يلزم تقييده ضروره أنه لو قارنه أو سبقه الآخر لما أثر وحده و قضيه إطلاقه أنه يؤثر كذلك مطلقا.

و فيه أنه لا تكاد تنكر الدلاله على المفهوم مع إطلاقه كذلك إلا أنه من المعلوم ندره تتحققه لو لم نقل بعدم اتفاقه.

فتلخص بما ذكرناه أنه لم ينهاض دليل على وضع مثل إن على تلك الخصوصيه المستتبعه للانتفاء عند الانتفاء و لم تقم عليها قرينه عامه أما قيامها أحيانا كانت مقدمات الحكمه أو غيرها مما لا يكاد ينكر فلا يجدى القائل بالمفهوم أنه قضيه (١) الإطلاق في مقام من باب الاتفاق.

و أما توهم أنه قضيه (٢) إطلاق الشرط بتقريب أن مقتضاه تعينه كما أن مقتضى إطلاق الأمر تعين الوجوب.

ففيه أن التعين ليس في الشرط نحوه يغاير نحوه فيما إذا كان متعددًا كما كان في الوجوب كذلك و كان الوجوب في كل منهما متعلقا بالواجب بنحو آخر لا بد في التخييرى منهما من العدل و هذا بخلاف الشرط فإنه واحدا كان أو متعددًا كان نحوه واحدا و دخله في المشروط بنحو واحد لا. تتفاوت الحال فيه ثبوتا كى تتفاوت عند الإطلاق إثباتا و كان الإطلاق مثبتا نحوه لا يكون له عدل لاحتياج ما له العدل إلى زياذه مئونه و هو ذكره بمثل أو كذا

١- في «ب»: قضيته.

٢- في «ب»: قضيته.

و احتياج ما إذا كان الشرط متعددا إلى ذلك إنما يكون لبيان التعدد لا لبيان نحو الشرطيه فنسبة إطلاق الشرط إليه لا تختلف كان هناك شرط آخر ألم لا حيث كان مسؤلاً لبيان شرطيته بلا إهمال ولا إجمال.

بخلاف إطلاق الأمر فإنه لو لم يكن لبيان خصوص الوجوب التعيني فلا محالة يكون في مقام الإهمال أو الإجمال تأمل تعرف هذا مع أنه لو سلم لا يجدى القائل بالمفهوم لما عرفت أنه لا يكاد ينكر فيما إذا كان مفاد الإطلاق من باب الاتفاق.

ثم إنه ربما استدل المنكرون للمفهوم بوجوه

أحدها

(ما عزى إلى السيد ^(١) من أن تأثير الشرط إنما هو تعليق الحكم به و ليس بممتنع أن يخلفه و ينوب منابه شرط آخر يجري مجرىه ولا يخرج عن كونه شرطاً فإن قوله تعالى وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ^(٢) يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينصم إليه شاهد آخر فانضمام الثاني إلى الأول شرط في القبول ثم علمنا أن ضم امرأتين إلى الشاهد الأول شرط في القبول ثم علمنا أن ضم اليمين يقوم مقامه أيضاً فينبه بعض الشروط عن بعض أكثر من أن تحصى مثل الحرارة فإن انتفاء الشمس لا يلزم انتفاء الحرارة لاحتمال قيام النار مقامها والأمثلة لذلك كثيرة شرعاً و عقلاً).

والجواب أنه قدس سره إن كان بقصد إثبات إمكان نيابه بعض الشروط عن بعض في مقام الثبوت وفي الواقع فهو مما لا يكاد ينكر ضروره أن الخصم يدعى عدم وقوعه في مقام الإثبات و دلاله القضيه الشرطيه عليه و إن كان بقصد إبداء احتمال وقوعه ف مجرد الاحتمال لا يضره ما لم يكن

١- الذريعيه: ٤٠٦ / ١، في جوابه عن ثالث وجوه أدله القول بشوت المفهوم.

٢- البقره / ٢٨٢.

بحسب القواعد اللغظية راجحاً أو مساوياً و ليس فيما أفاده ما يثبت ذلك أصلاً كما لا يخفى.

ثانية

أنه لو دل لكان بإحدى الدلالات والملازمه كبطلان التالى ظاهره وقد أجب عنه بمنع بطلان التالى وأن الالتزام ثابت وقد عرفت بما لا مزيد عليه ما قيل أو يمكن أن يقال في إثباته أو منعه فلا تغفل.

ثالثها

قوله تبارك و تعالى [\(١\)](#) وَ لَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْدُنَ تَحْصُنَا.

و فيه ما لا يخفى ضروره أن استعمال الجمله الشرطيه فيما لا مفهوم له أحياناً وبالقرينه لا يكاد ينكر كما في الآيه و غيرها وإنما القائل به إنما يدعى ظهورها فيما له المفهوم وضعاً أو بقرينه عامه كما عرفت.

بقى هنا أمور

الأمر الأول [ضابط أخذ المفهوم]

اشارة

أن المفهوم هو انتفاء سنج الحكم المعلق على الشرط عند انتفائه لا انتفاء شخصه ضروره انتفاء عقلاً بانتفاء موضوعه ولو بعض قيوده فلا [\(٢\)](#) يتمشى الكلام في أن للقضيه الشرطيه مفهوماً أو ليس لها مفهوم إلا في مقام كان هناك ثبوت سنج الحكم في الجزاء و انتفاؤه عند انتفاء الشرط ممكناً وإنما وقع التزاع في أن لها دلالة على الانتفاء عند الانتفاء أو لا يكون لها دلالة.

و من هنا انقدح أنه ليس من المفهوم دلالة القضيه على الانتفاء في الوصايا والأوقاف والندور والأيمان كما توهم [\(٣\)](#) بل (عن الشهيد

١- النور / ٣٣.

٢- في «ب»: و لا.

٣- مطارح الأنوار / ١٧٣، الهدایه الثالثة من القول في المفهوم والمنظوق.

في تمهيد القواعد [١] أنه لا إشكال في دلالتها على المفهوم) و ذلك لأن انتفاءها عن غير ما هو المتعلق لها من الأشخاص التي تكون بألقابها أو بوصف شيء أو بشرطه مأموره في العقد أو مثل العهد ليس بدلالة الشرط أو الوصف أو اللقب عليه بل لأجل أنه إذا صار شيء وقفا على أحد أو أوصى به أو نذر له إلى غير ذلك لا يقبل أن يصير وقفا على غيره أو وصيه أو نذرا له و انتفاء شخص الوقف أو النذر أو الوصيه عن غيره مورد المتعلق قد عرفت أنه عقلى مطلقا ولو قيل بعدم المفهوم في مورد صالح له.

[توهם جزئي الحكم المتعلق على الشرط و دفعه]

إشكال و دفع لعلك تقول كيف يكون المناط في المفهوم هو سند الحكم لا نفس شخص الحكم في القضيه و كان الشرط في الشرطيه إنما وقع شرطا بالنسبة إلى الحكم الحاصل بإنشائه دون غيره فغايه قضيتها انتفاء ذاك الحكم بانتفاء شرطه لا انتفاء سنه و هكذا الحال في سائر القضايا التي تكون مفيدة للمفهوم.

ولتكن غفت عن أن المتعلق على الشرط إنما هو نفس الوجوب الذي هو مفاد الصيغه و معناها و أما الشخص و الخصوصيه الناشئه من قبل استعمالها فيه لا تقاد تكون من خصوصيات معناها المستعمله فيه كما لا يخفى كما لا تكون الخصوصيه الحاصله من قبل الإخبار به من خصوصيات ما أخبر به

[١] تمهيد القواعد /١٤، الفاعده ٢٥، عن قوله: ذهب جماعه من الأصوليين إلى أن مفهوم الصفة و الشرط حجه... الخ.

الشهيد الثاني هو الشيخ الأجل زين الدين بن نور الدين العاملى الجبى ولد عام ٩١١هـ -، قرأ على والده جمله من الكتب العربية و الفقه، ختم القرآن و عمره تسع سنين. ارحل إلى بلاد عديده وقرأ على كثير من العلماء منهم الشيخ على بن عبد العالى الميسى، ثم انتقل إلى بلده و اشتغل بالتدريس و التصنيف و مصنفاته كثيرة مشهوره أولها «الروض» و آخرها «الروضه» و من تلامذته ابنه صاحب المعالم و صاحب المدارك و والد البهائى و غيرهم، استشهد به سنن ٩٦٦هـ - (الكتى و الالقاب ٣٤٤ / ٢).

و استعمل فيه إخبارا لا إنشاء.

و بالجمله كما لا يكون المخبر به المعلق على الشرط خاصا بالخصوصيات الناشئه من قبل الاخبار به كذلك المنشأ بالصيغه المعلق عليه وقد عرفت بما حققناه في معنى الحرف و شبهه أن ما استعمل فيه الحرف عام كال موضوع له وأن خصوصيه لحاظه نحو الآليه و الحاليه لغيره من خصوصيه الاستعمال كما أن خصوصيه لحاظ المعنى نحو الاستقلال في الاسم كذلك فيكون لحاظ الآلي ك والاستقلالي من خصوصيات الاستعمال لا المستعمل فيه. وبذلك قد انقدح فساد (ما يظهر من التقريرات [\(١\)](#)) في مقام التفصي عن هذا الإشكال من التفرقه بين الوجوب الإيجاري والإنسائي بأنه كل في الأول و خاص في الثاني حيث دفع الإشكال بأنه لا- يتوجه في الأول لكون الوجوب كليا و على الثاني بأن ارتفاع مطلق الوجوب فيه من فوائد العلية المستفاده من الجمله الشرطيه حيث كان ارتفاع شخص الوجوب ليس مستندا إلى ارتفاع العله المأذوذ فيها فإنه يرتفع ولو لم يوجد في حال أداه الشرط كما في اللقب و الوصف.

و أورد [\(٢\)](#) على ما تفصي به عن الإشكال بما ربما يرجع إلى ما ذكره بما حاصله أن التفصي لا يتنى على كليه الوجوب لما أفاده و كون الموضوع له في الإنشاء عاما لم يقم عليه دليل لو لم نقل بقيام الدليل على خلافه حيث إن الخصوصيات بأنفسها مستفاده من الألفاظ).

و ذلك لما عرفت من أن الخصوصيات في الإنشاءات والإيجارات إنما تكون ناشئه من الاستعمالات بلا تفاوت أصلا بينهما و لعمري لا يكاد ينقضي تعجبى كيف تجعل خصوصيات الإنشاء من خصوصيات المستعمل

١- مطارح الأنظار / ١٧٣، في الهدایه الثالثه من القول في المنطق و المفهوم.

٢- المصدر المتقدم / ١٧٣ في الهدایه الثالثه من القول في المفهوم و المنطق.

فيه مع أنها كخصوصيات الإخبار تكون ناشئه من الاستعمال ولا- يكاد يمكن أن يدخل في المستعمل فيه ما ينشأ من قبل الاستعمال كما هو واضح لمن تأمل.

الأمر الثاني [إذا تعدد الشرط و قلنا بالمفهوم فهل يخصص مفهوم كل بمنطق الآخر]

أنه إذا تعدد الشرط مثل إذا خفى الأذان فقصر وإذا خفى الجدران فقصر فبناء على ظهور الجمله الشرطيه في المفهوم لا بد من التصرف و رفع اليد عن الظهور.

إما بتخصيص مفهوم كل منهما بمنطق الآخر فيقال بانتفاء وجوب القصر عند انتفاء الشرطين.

و إما برفع اليد عن المفهوم فيهما فلا دلاله لهما على عدم مدخليه شىء آخر في الجزاء بخلاف الوجه الأول فإن فيهما الدلاله على ذلك.

و إما بتقييد إطلاق الشرط في كل منهما بالآخر فيكون الشرط هو خفاء الأذان و الجدران معاً إذا خفيا وجب القصر و لا يجب عند انتفاء خفائهما ولو خفى أحدهما.

و إما بجعل الشرط هو القدر المشتركة بينهما بأن يكون تعدد الشرط قرينه على أن الشرط في كل منهما ليس بعنوانه الخاص بل بما هو مصدق لما يعمهما من العنوان.

ولعل العرف يساعد على الوجه الثاني كما أن العقل ربما يعين هذا الوجه بمحاجته أن الأمور المتعددة بما هي مختلفه لا يمكن أن يكون كل منها مؤثراً في واحد فإنه لا بد من الربط الخاص بين العله و المعلول و لا يكاد يكون الواحد بما هو واحد مرتبطة بالاثنين بما هما اثنان ولذلك أيضاً لا يصدر من الواحد إلا الواحد فلا بد من المصير إلى أن الشرط في الحقيقة واحد و هو المشتركة بين الشرطين بعد البناء على رفع اليد على المفهوم و بقاء إطلاق الشرط في كل منهما على حاله و إن كان بناء العرف والأذهان العامية

على تعدد الشرط و تأثير كل شرط بعنوانه الخاص فافهم.

[و أما رفع اليد عن المفهوم في خصوص أحد الشرطين و بقاء الآخر على مفهومه فلا وجه لأن يصار إليه إلا بدليل آخر إلا أن يكون ما أبقى على المفهوم أظهر فتدبر جيدا].

الأمر الثالث [تدخل المسببات]

إذا تعدد الشرط و اتحد الجزاء فلا- إشكال على الوجه الثالث و أما على سائر الوجوه فهو لازم لزوم الإتيان بالجزاء متعددا حسب تعدد الشروط أو يتداخل و يكتفى بإتيانه دفعه واحده.

فيه أقوال و (المشهور عدم التداخل) و عن (جماعه منهم المحقق الخوانساري (١) التداخل) و عن (الحلى [١] التفصيل بين اتحاد جنس الشروط و تعددده).

و التحقيق أنه لما كان ظاهر الجمله الشرطي حدوث الجزاء عند حدوث الشرط بسيبه أو بكشفه عن سبيه و كان قضيته تعدد الجزاء عند تعدد الشرط كان الأخذ بظاهرها إذا تعدد الشرط حقيقه أو وجودا محلا ضروره أن لازمه أن يكون الحقيقه الواحده مثل الوضوء بما هي واحده في مثل إذا بلت فوضأ و إذا نمت فوضأ أو فيما إذا بال مكررا أو نام (٢) كذلك محكما بمحكمين متماثلين و هو واضح الاستحاله كالمتضادين.

فلا بد على القول بالتدخل من التصرف فيه إما بالالتزام بعدم دلالتها في هذا الحال على الحدوث عند الحدوث بل على مجرد الشبوت أو الالتزام بكون متعلق الجزاء و إن كان واحدا صوره إلا- أنه حقائق متعدده حسب تعدد الشرط متضاده على واحد فالذمه و إن اشتغلت بتکاليف متعدده حسب

[١] السرائر / ٥٥، في باب أحكام السهو و الشك في الصلاه.

هو محمد بن ادريس الحلبي، فاضل فقيه و محقق نبيه، فخر الاجله و شيخ فقهاء الحلة صاحب كتاب «السرائر» و «مختصر بيان الشيخ» توفي سنة ٥٩٨ و هو ابن خمس و خمسين. (الكنى و الالقاب ١ / ٢٠١).

١- مشارق الشموس ٦٤، كتاب الطهارة في تدخل الأغفال الواجبة، قال: لأن تدخل الأسباب لا يوجب تعدد المسببات.

٢- في چب»: و.

تعدد الشروط إلا أن الاجتزاء بوحدة لكونه مجمعا لها كما في أكرم هاشمي وأضعف عالما فأكرم العالم الهاشمي بالضيافة ضرورة أنه بضيافته بداعى الأمرين يصدق أنه امثلاهما ولا محالة يسقط الأمر بامتثاله و موافقته وإن كان له امثال كل منهما على حده كما إذا أكرم الهاشمى بغير الضيافة وأضاف العالم الغير الهاشمى.

إن قلت كيف يمكن ذلك أى الامثال بما تصادق [\(١\)](#) عليه العنوانان مع استلزماته محذور اجتماع الحكمين المتماثلين فيه.

قلت انطباق عنوانين واجبين على واحد لا- يستلزم اتصافه بوجوبين بل غایته أن انطباقهما عليه يكون منشأ لاتصافه بالوجوب و انتزاع صفتة له مع أنه على القول بجواز الاجتماع لا محذور في اتصافه بهما بخلاف ما إذا كان بعنوان واحد فافهم.

أو الالتزام بحدوث الأثر عند وجود كل شرط إلا أنه وجوب الوضوء في المثال عند الشرط الأول و تأكيد وجوبه عند الآخر.

و لا يخفى أنه لا وجه لأن يصار إلى واحد منها فإنه رفع اليد عن الظاهر بلا وجه مع ما في الآخرين من الاحتياج إلى إثبات أن متعلق الجزاء متعدد متصادق على واحد وإن كان صوره واحدا سمي [\(٢\)](#) باسم واحد كالغسل و إلى إثبات أن الحادث بغير الشرط الأول تؤكد ما حدث بالأول و مجرد الاحتمال لا يجدى ما لم يكن في البين ما يثبته.

إن قلت وجه ذلك هو لزوم التصرف في ظهور الجملة الشرطية لعدم إمكان الأخذ بظهورها حيث إن قضيتها اجتماع الحكمين في الوضوء في

١- في «أ و ب»: تصادقا.

٢- في «أ» مسمى.

المثال كما مرت الإشارة إليه.

قلت نعم إذا لم يكن المراد بالجملة فيما إذا تعدد الشرط كما في المثال هو وجوب وضوء مثلاً بكل شرط غير ما وجب بالأخر ولا ضير في كون فرد محكوماً بحكم فرد آخر أصلاً كما لا يخفى.

إن قلت نعم لو لم يكن تقدير تعدد الفرد على خلاف الإطلاق.

قلت نعم لو لم يكن ظهور الجملة [الشرطية] في كون الشرط سبباً أو كاشفاً عن السبب مقتضاياً لذلك أى لتعدد الفرد و [\(١\)](#) بياناً لما هو المراد من الإطلاق.

و بالجملة لا دوران بين ظهور الجملة في حدوث الجزاء و ظهور الإطلاق ضرورة أن ظهور الإطلاق يكون معلقاً على عدم البيان و ظهورها في ذلك صالح لأن يكون بياناً فلا ظهور لها مع ظهورها فلا يلزم على القول بعدم التداخل تصرف أصلاً بخلاف القول بالتداخل كما لا يخفى [\[١\]](#).

فتلخص بذلك أن قضيه ظاهر الجملة الشرطية هو القول بعدم التداخل عند تعدد الشرط.

و قد انقدح مما ذكرناه أن المجدى للقول بالتداخل هو أحد الوجوه

[\[١\]](#) هذا واضح بناء على ما يظهر من شيخنا العلام من كون ظهور الإطلاق معلقاً على عدم البيان مطلقاً، ولو كان منفصلاً، و أما بناء على ما اخترناه في غير مقام، من أنه إنما يكون معلقاً على عدم البيان في مقام التخاطب لا مطلقاً، فالدوران حقيقة بين الظهورين حينئذ وإن كان، إلا أنه لا دوران بينهما حكماً، لأن العرف لا يكاد يشك بعد الإطلاع على تعدد القضيه الشرطيه أن قضيتها تعدد الجزاء، وأنه في كل قضيه وجوب فرد غير ما وجب في الأخرى، كما إذا اتصلت القضايا و كانت في كلام واحد، فافهم (منه قدس سره).

التي ذكرناها لا مجرد كون الأسباب الشرعية معرفات لا مؤثرات فلا وجه لما (عن الفخر [١] و غيره من ابتناء المسألة على أنها معرفات أو مؤثرات [١]) مع أن الأسباب الشرعية حالها حال غيرها في كونها معرفات تاره و مؤثرات أخرى ضرورة أن الشرط للحكم الشرعي في الجمل [٢] الشرطيه ربما يكون مما له دخل في ترتيب الحكم بحيث لولاه لما وجدت له عليه كما أنه في الحكم الغير الشرعي قد يكون أماره على حدوثه بسببه وإن كان ظاهر التعليق أن له الدخل فيهما كما لا يخفى.

نعم لو كان المراد بالمعرفه في الأسباب الشرعية أنها ليست بداعي الأحكام التي هي في الحقيقة علل لها وإن كان لها دخل في تحقق موضوعاتها بخلاف الأسباب الغير الشرعية فهو وإن كان له وجه إلا أنه مما لا يكاد يتورّم أنه يجده فيما هم و أراد.

ثم إنه لا وجه للتفصيل [٣] بين اختلاف الشروط بحسب الأجناس و عدمه و اختيار عدم التداخل في الأول و التداخل في الثاني إلا- توهم عدم صحة التعلق بعموم اللفظ في الثاني لأنه من أسماء الأجناس فمع تعدد أفراد شرط واحد لم يوجد إلا السبب الواحد بخلاف الأول لكون كل منها سبباً فلا وجه لتداخلها و هو فاسد.

[١] فخر المحققين أبو طالب محمد بن جمال الدين حسن بن يوسف المظہر الحلى، ولد سنة ٦٨٢، فاز بدرجه الاجتهاد في السنة العاشره من عمره الشريف كان والده العلامه يعظمه و يثنى عليه، له كتب منها «غايه السؤل» و «شرح مبادىء الاصول». توفي سنة ٧٧١هـ.

(روضات الجنات ٦/٢٣٠ رقم ٥٩١).

١- حکی الشیخ الأعظم (ره) نسبته إلى فخر المحققين (ره) و احتمل تبعيه النراقي (ره) له في العوائد / مطارح الانظار / ١٧٥ في الهدایه ٦ من القول في المفهوم و المنطق.

٢- في «ب»: الجمله.

٣- المفصل هو ابن إدريس في السرائر / ٥٥، عند قوله (قدره): فإن سهلا المصلى في صلاته بما يوجب سجدة السهو مرات كثيرة... الخ.

فإن قضيه إطلاق الشرط فى مثل إذا بلت فتوضأ هو حدوث الوجوب عند كل مره لو بالمرات و إلا فالاجناس المختلفه لا بد من رجوعها إلى واحد فيما جعلت شروطا و أسباباً لواحد لما مرت إليه الإشاره من أن الأشياء المختلفه بما هي مختلفه لا تكون أسباباً لواحد هذا كله فيما إذا كان موضوع الحكم في الجزء قابلاً للتعدد.

و أما ما لا يكون قابلاً لذلك فلا بد من تداخل الأسباب فيما لا يتأكد المسبب و من التداخل فيه فيما يتتأكد.

فصل الظاهر أنه لا مفهوم للوصف

اشارة

و ما بحكمه مطلقاً لعدم ثبوت الوضع و عدم لزوم اللغويه بدونه لعدم انحصر الفائدـه به و عدم قرينه أخرى ملازمـه له و عليه فيما إذا استفـيدت غير مقتضـيه له كما لا يخفـى و مع كونـها بنحو الانحصرـار و إن كانت مقتضـيه له إلا أنه لم يكن من مفهـوم الوصف ضرورـه أنه قضـيه العـله الكـذائـيـه المستـفادـه من القرـينـه عـلـيـها فـي خـصـوصـ مقـامـ و هو مـا لا إـشـكـالـ فـيـه و لا كـلامـ فـلا وجـهـ لجعلـه تفصـيلاـ فـي محلـ النـزـاعـ و مـورـداـ لـلنـقضـ و الإـبرـامـ.

و لاـ ينـافـى ذـلـكـ ما قـيلـ مـاـ قـيلـ مـاـ قـيلـ فـيـ القـيـدـ أـنـ يـكـونـ اـحـتـراـزـياـ لـأـنـ الـاحـتـراـزـيـهـ لـاـ تـوـجـبـ إـلـاـ تـضـيـقـ دـائـرـهـ مـوـضـعـ الحـكـمـ فـيـ القـضـيـهـ مـثـلـ ماـ إـذـاـ كـانـ بـهـذـاـ الضـيقـ بـلـفـظـ وـاحـدـ فـلاـ فـرقـ أـنـ يـقـالـ جـئـنـىـ بـإـنـسـانـ أـوـ بـحـيـوانـ نـاطـقـ كـماـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ فـيـ حـمـلـ المـطـلقـ عـلـىـ المـقـيـدـ فـيـماـ وـجـدـ شـرـائـطـ إـلـاـ ذـلـكـ مـنـ دـوـنـ حـاجـهـ فـيـهـ إـلـىـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ المـفـهـومـ فـإـنـهـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ قضـيـهـ الـحـمـلـ لـيـسـ إـلـاـ أـنـ المرـادـ بـالـمـطـلقـ هـوـ المـقـيـدـ وـ كـأنـهـ لـاـ يـكـونـ فـيـ الـبـيـنـ غـيرـهـ بـلـ رـبـماـ قـيلـ (١).

١- مـطـارـحـ الـانـظـارـ / ١٨٣

إنه لا- وجه للحمل لو كان بلحاظ المفهوم فإن ظهوره فيه ليس بأقوى من ظهور المطلق في الإطلاق كي يحمل عليه لو لم نقل بأنه الأقوى لكونه بالمنطق كما لا يخفى.

وأما الاستدلال على ذلك أى عدم الدلاله على المفهوم بايه وَرَبَّيْكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم (١) ففيه أن الاستعمال في غيره أحيانا مع القرينه مما لا- يكاد ينكر كما في الآيه قطعا مع أنه يعتبر في دلالته عليه عند القائل بالدلالة أن لا يكون واردا مورد الغالب كما في الآيه ووجه الاعتبار واضح لعدم دلالته معه على الاختصاص وبدونها لا يكاد يتوهם دلالته على المفهوم فافهم.

تذنيب [تحرير محل النزاع]

لا- يخفى أنه لا- شبهه في جريان التزاع فيما إذا كان الوصف أخص من موصوفه ولو من وجه في مورد الافتراق من جانب الموصوف وأما في غيره ففي جريانه إشكال أظهره عدم جريانه وإن كان يظهر مما (عن بعض الشافعية (٢) حيث قال قولنا في الغنم السائمه زكاه يدل على عدم الزكاه في معرفه الإبل) جريانه فيه ولعل وجده استفاده عليه المنحصر منه.

و عليه فيجري فيما كان الوصف مساويا أو أعم مطلقا أيضا فيدل على انتفاء سنسخ الحكم عند انتفائeh فلا وجه في التفصيل بينهما وبين ما إذا كان أخص من وجه (٣) فيما إذا كان الافتراق من جانب الوصف بأنه لا وجه للتزاع فيهما مثلا بعدم الموضوع واستظهار جريانه من بعض الشافعية فيه كما لا يخفى فتأمل جيدا.

١- النساء / ٢٣ .

- ٢- راجع المنحول للغزالى / ٢٢٢، فى مسائل المفهوم، عند قوله: (كقوله: فى عوامل الإبل زكاه... الخ).
- ٣- التفصيل للشيخ، مطارح الأنظار ١٨٢، عند قوله قوله: ثم إن الوصف قد يكون مساويا... الخ.

فصل هل الغاية في القضية تدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية

اشارة

بناء على دخول الغاية في المغيا أو عنها و بعدها بناء على خروجها أو لا.

فيه خلاف وقد نسب (١) إلى المشهور الدلاله على الارتفاع وإلى جماعه منهم السيد (٢) و الشیخ [١] عدم الدلاله عليه. و التحقيق أنه إذا كانت الغاية بحسب القواعد العربيه قيدا للحكم كما في قوله (: كل شىء حلال حتى تعرف أنه حرام) (٣) : و كل شىء ظاهر حتى تعلم أنه قذر) (٤) كانت داله على ارتفاعه عند حصولها لانسياق ذلك منها كما لا يخفى و كونه قضيه تقييده بها و إلا لما كان ما جعل غايه له بغايه و هو واضح إلى النهايه.

و أما إذا كانت بحسبها قيدا للموضوع مثل سر من البصره إلى

[١] راجع عده الاصول ٢/٢٤، تعليق الحكم بالغاية.

هو ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي، ولد سنة ٣٨٥هـ -، تلمذ على الشيخ المفيد و السيد المرتضى و ابى الحسين على بن احمد بن محمد بن ابى الجيد القمي، ثم هاجر الى مشهد امير المؤمنين (ع) خوفا من الفتنه التى تجددت ببغداد و احرقت كتبه و كرسى درسه، بقى فى النجف الى ان توفي سنة ٤٦٠هـ - له مصنفات كثيره منها:

«التبیان» و «التهذیب» و «الاستبصار» و «المبسوط» و «الخلاف» و «العده» في الاصول.

(الکنی و الالقاب ٣٥٧/٢)

- ١- كما في مطراح الأنوار / ١٨٦، في مفهوم الغاية، المقام الثاني.
- ٢- الذريعة ٤٠٧/١، في عدم الفرق بين الوصف و الغاية
- ٣- الكافي : ٥/٣١٣. الحديث ٤٠ من باب التوادر، كتاب المعيشة. باختلاف يسير.
- ٤- التهذيب: ١/٢٨٤. الحديث ١١٩. باختلاف يسير.

الكوفة فحالها حال الوصف في عدم الدلاله وإن كان تحديده بها بمخالحظه حكمه وتعلق الطلب به وقضيته ليس إلا عدم الحكم فيها إلا بالمعيا من دون دلاله لها أصلا على انتفاء سنه عن غيره لعدم ثبوت وضع لذلك و عدم قرينه ملازمها لها ولو غالبا دلت على اختصاص الحكم به وفائده التحديد بها كسائر أنحاء التقيد غير منحصره بإفادته كما مر في الوصف.

[دخول الغايه فى المغيا و عدمه]

ثم إنه في الغايه خلاف آخر كما أشرنا إليه وهو أنها هل هي داخله في المغيا بحسب الحكم أو خارجه عنه والأظهر خروجها لكونها من حدوده فلا تكون محكومه بحكمه ودخوله فيه في بعض الموارد إنما يكون بالقرينه وعليه تكون كما بعدها بالنسبة إلى الخلاف الأول كما أنه على القول الآخر تكون محكمه بالحكم منطوقا ثم لا يخفى أن هذا الخلاف لا يكاد يعقل جريانه فيما إذا كان قيدا للحكم فلا تغفل [١].

فصل لا شبهه في دلاله الاستثناء

اشارة

على اختصاص الحكم سلبا أو إيجابا بالمستثنى منه ولا يعم المستثنى ولذلك يكون الاستثناء من النفي إثباتا و من الإثبات نفيا و ذلك للانساق عند الإطلاق قطعا فلا يعبأ بما عن أبي حنيفة [٢] من عدم الإفاده محتاجا بمثل (: لا صلاه إلا بظهور) ضروره ضعف احتجاجه.

[١] حيث أن المغى هيئه هو نفس الحكم، لا المحكوم به ليصح أن ينازع في دخول الغايه في حكم المغى، أو خارج عنه، كما لا يخفى، نعم يعقل أن ينازع في أن الظاهر هل هو انقطاع الحكم المغى بحصول غايته [في] الاصطلاح، اي مدخله إلى أو حتى. او استمراره في تلك الحال، ولكن الظاهر هو انقطاعه، فافهم واستقم، (منه قدس سره).

[٢] راجع شرح مختصر الأصول للع婆婆د // ٢٦٥، والتقرير و التجبير .٣١٣ / ١

ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفى ولد عام ٨٠هـ - امام الحنفية - احد الائمه الاربعه عند اهل السنّه، قيل اصله من ابناء فارس، ولد ونشأ بالكوفه، و كان يبيع الخز و يطلب العلم في صباحه ثم انقطع للتدریس و الفتاء، توفى ببغداد عام ١٥٠هـ (الكتى و الالقاب ١ / ٥٠).

أولاً يكون المراد من مثله [١] أنه لا تكون الصلاه التي كانت واجده لأجزائها و شرائطها المعتبره فيها صلاه إلا إذا كانت واجده للطهاره و بدونها لا تكون صلاه على وجه و صلاه تامه مأمورا بها على آخر.

و ثانياً بأن الاستعمال مع القرینه كما في مثل التركيب مما علم فيه الحال لا دلاله له على مدعاه أصلاً كما لا يخفى.

و منه قد انقدح (١) أنه لا- موقع للاستدلال على المدعى بقبول رسول الله صلى الله عليه و آله إسلام من قال كلمه التوحيد لإمكان دعوى أن دلالتها على التوحيد كان بقرينه الحال أو المقال.

والإشكال في دلالتها عليه بأن خبر لا يقدر ممكناً أو موجوداً وعلى كل تقدير لا دلاله لها عليه أما على الأول فإنه (٢) حينئذ لا دلاله لها إلا على إثبات إمكان وجوده تبارك و تعالى لا وجوده و أما على الثاني فلا نتها و إن دلت على وجوده تعالى إلا أنه لا دلاله لها على عدم إمكان إله آخر مندفع بأن المراد من الإله هو واجب الوجود و نفي ثبوته و وجوده في الخارج و إثبات فرد منه فيه و هو الله يدل بالملازمه اليه على امتناع تتحققه في ضمن غيره تبارك و تعالى ضروري أنه لو لم يكن ممتنعاً لو جد لكونه من أفراد الواجب.

[١] بل المراد من مثله في المستثنى منه نفي الإمكان، وأنه لا يكاد يكون بدون المستثنى، قضيته ليس إلا إمكان ثبوته معه لا ثبوته فعلاً، لما هو واضح لمن راجع أمثاله من القضايا العرفية (منه قدس سره).

١- رد على صاحب الفصول والشيخ (قدس سره) انظر الفصول / ١٩٥، مطارح الأنظار / ١٨٧

٢- في «ب» فلأنه.

ثم إن الظاهر أن دلاله الاستثناء على الحكم فى طرف المستثنى بالمفهوم وأنه لازم خصوصيه الحكم فى جانب المستثنى منه التي دلت عليها الجمله الاستثنائيه نعم لو كانت الدلاله فى طرفه بنفس الاستثناء لا بتلك الجمله كانت بالمنطق كما هو ليس بعيد و إن كان تعين ذلك لا يكاد يفيد.

[دلاله كل من إنما و بل على الحصر]

و مما يدل على الحصر والاختصاص إنما و ذلك لتصریح أهل اللغة بذلك و تبادره منها قطعا عند أهل العرف و المحاوره. و دعوى أن الإنصالف [\(١\)](#) أنه لا سبيل لنا إلى ذلك فإن موارد استعمال هذه اللفظه مختلفه و لا يعلم بما هو مرادف لها في عرفنا حتى يستكشف منها [\(٢\)](#) ما هو المبادر منها غير مسموعه فإن السبيل إلى التبادر لا ينحصر بالانسياق إلى أذهاننا فإن الانسياق إلى أذهان أهل العرف أيضا سبيلا.

وربما يعد مما دل على الحصر كلمه بل الإضريه و التحقیق أن الإضراب على أنحاء.

منها ما كان لأجل المضارب عنه إنما أتى به غفله أو سبقه به لسانه فيضرب بها عنه إلى ما قصد بيانه فلا دلاله له على الحصر أصلا فكانه أتى بالمضارب إليه ابتداء كما لا يخفي.

و منها ما كان لأجل التأكيد فيكون ذكر المضارب عنه كالتوطئه و التمهيد لذكر المضارب إليه فلا دلاله له عليه أيضا.

و منها ما كان في مقام الردع و إبطال ما أثبتت أولا فيدل عليه [١] و هو

[١] إذا كان بقصد الردع عنه ثبota، وأما إذا كان بقصده إثباتا، كما إذا كان مثلا بقصد بيان أنه إنما أثبته أولا بوجه لا يصح معه الإثبات اشتباها، فلا دلاله له على الحصر أيضا، فتأمل جيدا (منه قدس سره).

١- المدعى هو الشيخ (قدس) مطارح الأنظار / ١٨٨.

٢- في « ب »: منه.

واضح.

[إفادة المسند إليه المعرف باللام للحصر]

و مما يفيد الحصر على ما قيل تعريف المسند إليه باللام و التحقيق أنه لا يفيده إلا فيما اقتضاه المقام لأن الأصل في اللام أن تكون لتعريف الجنس كما أن الأصل في الحمل في القضايا المتعارفه هو الحمل المتعارف الذي ملاكه مجرد الاتحاد في الوجود فإنه الشائع فيها لا الحمل الذاتي الذي ملاكه الاتحاد بحسب المفهوم كما لا يخفى و حمل شيء على جنس و ماهيه كذلك لا يقتضي اختصاص تلك الماهيه به و حصرها عليه نعم لو قامت قرينه على أن اللام للاستغراف أو أن مدخلوله أخذ بنحو الإرسال والإطلاق أو على أن الحمل عليه كان ذاتيا لأفيد حصر مدخلوله على محموله و اختصاصه به.

و قد انقدح بذلك الخلل في كثير من الكلمات الأعلام في المقام و ما وقع منهم من النقض والإبرام و لا نطيل بذكرها فإنه بلا طائل كما يظهر للمتأمل فتأمل جيدا.

فصل لا دلالة للقب و لا للعدد على المفهوم

و انتفاء سញ الحكم عن غير موردهما أصلا و قد عرفت أن انتفاء شخصه ليس بمفهوم كما أن قضيه التقيد بالعدد منطوقا عدم جواز الاقتصار على ما دونه لأنه ليس بذاك الخاص و المقيد و أما الزياده فكالتقييصه إذا كان التقيد به للتحديد بالإضافة إلى كلا طرفيه نعم لو كان لمجرد التحديد بالنظر إلى طرفه الأول لما كان في الزياده ضير أصلا بل ربما كان فيها فضيله و زياده كما لا يخفى و كيف كان فليس عدم الاجتزاء بغيره من جهة دلالته على المفهوم بل إنما يكون لأجل عدم الموافقة مع ما أخذ في المنطوق كما هو معلوم.

المقصد الرابع العام والخاص

اشاره

المقصد الرابع في العام و الخاص

فصل

قد عرف العام بتعاريف

قد عرف [\(١\)](#) العام بتعاريف

و قد وقع من الأعلام فيها النقض بعدم الاطراد تاره و الانعكاس أخرى بما لا يليق بالمقام فإنها تعريف لفظيه تقع في جواب السؤال عنه بما [\(٢\)](#) الشارحه لا واقعه في جواب السؤال عنه بما [\(٣\)](#) الحقيقيه كيف و كان المعنى المركوز منه في الأذهان أووضح مما عرف به مفهوما و مصداقا و لذا يجعل صدق ذاك المعنى على فرد و عدم صدقه المقاييس في الإشكال عليها بعدم الاطراد أو الانعكاس بلا ريب فيه و لا شبهه يعتريه من أحد و التعريف لا بد أن يكون بالأجلى كما هو أوضح من أن يخفي.

فالظاهر أن الغرض من تعريفه إنما هو بيان ما يكون بمفهومه جامعا بين ما لا- شبهه في أنها أفراد العام ليشار به إليه في مقام إثبات ما له من الأحكام لا بيان ما هو حقيقته [\(٤\)](#) و ماهيته لعدم تعلق غرض به بعد وضوح ما هو محل الكلام بحسب الأحكام من أفراده و مصاديقه حيث لا يكون بمفهومه العام محلا لحكم من الأحكام.

١- راجع معارج الأصول /٨١، و زبدة الأصول /٩٥، و المستصفى /٣٢ /٢.

٢- في «أ»: بالما، و في «ب»: بالماء.

٣- في «أ»: بالما، و في «ب»: بالماء.

٤- في «ب» حقيقة.

[أقسام العام]

ثم الظاهر أن ما ذكر له من الأقسام من الاستغرaci [١] والمجموعى والبدلى إنما هو باختلاف كيفيه تعلق الأحكام به و إلا فالعموم فى الجميع بمعنى واحد و هو شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه غايه الأمر أن تعلق الحكم به تاره بنحو يكون كل فرد موضوعا على حده للحكم و أخرى بنحو يكون الجميع موضوعا واحدا بحيث لو أخل بإكرام واحد فى أكرم كل فقيه مثلا لما امتنل أصلا بخلاف الصوره الأولى فإنه أطاع و عصى و ثالثه بنحو يكون كل واحد موضوعا على البدل بحيث لو أكرم واحدا منهم لقد أطاع و امتنل كما يظهر لمن أمعن النظر و تأمل.

و قد انقدح أن مثل شمول عشره و غيرها لآحادها المندرجه تحتها ليس من العموم لعدم صلاحيتها بمفهومها للانطباق على كل واحد منها فافهم.

فصل لا شبهه فى أن للعموم صيغه تخصه

لغه و شرعا كالخصوص كما يكون ما يشتراك بينهما و يعدهما ضروره أن مثل لفظ كل و ما يرادفه فى أي لغه كان تخصه ولا يخص الخصوص و لا- يعمه و لا- ينافي اختصاصه به استعماله فى الخصوص عنایه بادعاء أنه العموم أو بعلاقة العموم و الخصوص.

و معه لا- يصحى إلى أن إراده الخصوص متيقنه ولو في ضمنه بخلافه و جعل اللفظ حقيقه في المتيقن أولى و لا- إلى أن التخصيص قد اشتهر و شاع حتى قيل ما من عام إلا و قد خص و الظاهر يقتضى كونه حقيقه لما هو الغالب تقليلا للمجاز مع أن تيقن إرادته لا يوجب اختصاص الوضع به مع

[١] إن قلت: كيف ذلك؟ و لكل واحد منها لفظ غير ما للآخر، مثل (أىّ رجل) للبدلى، و (كل رجل) للاستغرaci.

قلت: نعم، و لكنه لا يقتضى أن تكون هذه الأقسام له بخلافه إختلاف كيفيه تعلق الأحكام، لعدم إمكان تطرق هذه الأقسام إلا بهذه الملاحظه، فتأمل جيدا (منه قدس سره).

كون العموم كثيراً ما يراد و اشتهر التخصيص لا- يوجب كثرة المجاز لعدم الملائم بين التخصيص والمجازيه كما يأتى توضيجه ولو سلم فلا محدود فيه أصلاً إذا كان بالقرينه كما لا يخفى.

فصل [في بيان ما دل على العموم]

ربما عد من الألفاظ الدالة على العموم النكرة في سياق النفي أو النهي و دلالتها عليه لا ينبغي أن تنكر عقلاً لضروره أنه لا يكاد يكون طبيعه معده معدومه إلا- إذا لم يكن فرد منها بموجود و إلا- كانت موجوده لكن لا يخفى أنها تفيده إذا أخذت مرسله [١] لا مهممه قابله للتقييد و إلا فسلبها لا يقتضى إلا استيعاب السلب لما أريد منها يقيناً لا استيعاب ما يصلح انطباقها عليه من أفرادها وهذا لا ينافي كون دلالتها عليه عقلية فإنها بالإضافة إلى أفراد ما يراد منها لا الأفراد التي يصلح لانطباقها عليها كما لا ينافي دلالة مثل لفظ كل على العموم و ضعاً كون عمومه بحسب ما يراد من مدخله و لهذا لا ينافيه تقييد المدخل بقيود كثيرة.

نعم لا- يبعد أن يكون ظاهراً عند إطلاقها في استيعاب جميع أفرادها و هذا هو الحال في المحل باللام جمعاً كان أو مفرداً بناء على إفادته للعموم و لهذا لا ينافيه تقييد المدخل بالوصف و غيره و إطلاق التخصيص على تقييده ليس إلا من قبيل ضيق فم الركيه لكن دلالته على العموم و ضعاً محل منع بل إنما يفيده فيما إذا اقتضته الحکمة أو قرينه أخرى و ذلك لعدم اقتضائه و ضع اللام و لا مدخله و لا وضع آخر للمركب منهمما كما لا يخفى و ربما يأتي في المطلق و المقيد بعض الكلام مما يناسب المقام.

[١] و إحراز الإرسال فيما اضيفت [إليه] إنما هو بمقدمات الحکمة، فلو لها كانت مهممه، و هي ليست إلا بحکم الجزئيه، فلا تفيد إلا نفي هذه الطبيعه في الجمله و لو في ضمن صنف منها، فافهم فإنه لا يخلو من دقه (منه قدس سره).

فصل [في تحقيق العام المخصوص]

اشارة

لا شبهه في أن العام المخصوص بالمتصل أو المنفصل حجه فيما بقى فيما علم عدم دخوله في المخصوص مطلقاً ولو كان متصلة و ما احتمل دخوله فيه أيضاً إذا كان منفصلأ كما هو المشهور^(١) بين الأصحاب بل لا ينسب الخلاف إلا إلى بعض^(٢) أهل الخلاف.

و ربما فصل^(٣) بين المخصوص المتصل فقيل بحجته فيه وبين المنفصل فقيل بعدم حجتة و احتاج النافي بالإجمال لبعض المجازات حسب مراتب الخصوصيات و تعين^(٤) الباقي من بينها بلا معين ترجيح بلا مرجح.

و التحقيق في الجواب أن يقال إنه لا- يلزم من التخصيص كون العام مجازاً أما في التخصيص بالمتصل فلما عرفت من أنه لا تخصيص أصلاً وأن أدوات العموم قد استعملت فيه وإن كان دائرته سعه و ضيقاً تختلف باختلاف ذوى الأدوات فلفظه كل في مثل كل رجل و كل رجل عالم قد استعملت في العموم وإن كان أفراداً أحدهما بالإضافة إلى الآخر بل في نفسها في غاية القلة.

و أما في المنفصل فلأن إراده الخصوص واقعاً لا تستلزم استعماله فيه و كون الخاص قرينه عليه بل من الممكن قطعاً استعماله معه في العموم قاعدة و كون الخاص مانعاً عن حجيـه ظهوره تحكـيماً للنص أو الأـظـهـر على الظـاهـر لا مصادـماً لأـصـلـ ظـهـورـه و معـه لا مجال للمـصـيرـ إلىـ أنه قد استعملـ فيـهـ مـجاـزاـ كـيـ يـلـزـمـ الإـجمـالـ.

١- انظر مطـارـحـ الأنـظـارـ / ١٩٢.

٢- كـأـبـيـ ثـورـ وـ عـيـسـىـ بـنـ أـبـانـ، رـاجـعـ الإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ، الـجـزـءـ الثـانـىـ / ٤٣ـ.

٣- كـالـبـلـخـيـ، رـاجـعـ الـمـصـدـرـاـ لـمـتـقـدـمـ / ٤٤٤ـ.

٤- فـيـ «ـ بـ»ـ تعـيـنـ.

لا يقال هذا مجرد احتمال ولا يرتفع به الإجمال لاحتمال الاستعمال في خصوص مرتبه من مراتبه.

فإنه يقال مجرد احتمال استعماله فيه لا- يوجب إجماله بعد استقرار ظهوره في العموم و الثابت من مزاحمه بالخاص إنما هو بحسب الحجية تحكيمًا لما هو الأقوى كما أشرنا إليه آنفا.

[الفرق بين المخصوص المتصل والمنفصل]

و بالجملة الفرق بين المتصل والمنفصل وإن كان بعدم انعقاد الظهور في الأول إلا في الخصوص وفي الثاني إلا في العموم إلا أنه لا وجه لتوهم استعماله مجازا في واحد منهما أصلا و إنما اللازم الالتزام بحجية الظهور في الخصوص في الأول و عدم حجية ظهوره في خصوص ما كان الخاص حجه فيه في الثاني فتفطن.

و قد أجب عن الاحتجاج (١) بأن الباقي أقرب المجازات.

و فيه لا- اعتبار في الأقربية بحسب المقدار وإنما المقدار على الأقربية بحسب زيادة الأنس الناشئ من كثرة الاستعمال و (في تقريرات بحث شيخنا الأستاذ (٢) قدس سره في مقام الجواب عن الاحتجاج ما هذا لفظه.

و الأولى أن يجاب بعد تسليم مجازيه الباقي بأن دلالة العام على كل فرد من أفراده غير منوطه بدلالته على فرد آخر من أفراده ولو كانت دلالة مجازيه إذ هي بواسطه عدم شموله للأفراد المخصوصه لا بواسطه دخول غيرها في مدلوله فالمعنى للحمل على الباقي موجود والمانع مفقود لأن المانع في مثل المقام إنما هو ما يجب صرف اللفظ عن مدلوله و المفروض انتفاءه بالنسبة إلى الباقي لاختصاص المخصوص بغيره فلو شك فالأصل عدمه انتهى موضع الحاجه).

١- الجواب للمحقق القمي و المحقق الحائرى، القوانين ٢٦٦ / ١، الفصول / ٢٠٠.

٢- مطارح الأنظار / ١٩٢، في العموم و الخصوص.

قلت لا يخفى أن دلالته على كل فرد إنما كانت لأجل دلالته على العموم والشمول فإذا لم يستعمل فيه واستعمل في الخصوص كما هو المفروض مجازاً و كان إراده كل واحد من مراتب الخصوصيات مما جاز انتهاء التخصيص إليه واستعمال العام فيه مجازاً ممكناً كان تعين [\(١\)](#) بعضها بلا معين ترجيحاً بلا مرجع ولا مقتضى لظهوره فيه ضروره أن الظهور إما بالوضع وإما بالقرينة والمفروض أنه ليس بموضع له ولم يكن هناك قرينه وليس له وجوب آخر و دلالته على كل فرد على حده حيث كانت في ضمن دلالته على العموم لا يوجب ظهوره في تمام الباقى بعد عدم استعماله في العموم إذا لم تكن هناك قرينه على تعينه فالمنع عنه وإن كان مدفوعاً بالأصل إلا أنه لا مقتضى له بعد رفع اليد عن الوضع نعم إنما يجدى إذا لم يكن مستعملاً إلا في العموم كما فيما حققناه في الجواب فتأمل جيداً.

فصل [في المخصص المجمل]

[المخصص اللغظى المجمل مفهوماً]

إذا كان الخاص بحسب المفهوم مجملاً بأن كان دائراً بين الأقل والأكثر و كان منفصلاً فلا يسرى إجماله إلى العام لا حقيقه ولا حكمـاً بل كان العام متبعاً فيما لا يتبع فيه الخاص لوضوح أنه حجه فيه بلا مزاحم أصلاً ضروره أن الخاص إنما يزاحمه فيما هو حجه على خلافه تحكـىـما للنص أو الأظهر على الظاهر لا فيما لا يكون كذلك كما لا يخفى.

و إن لم يكن كذلك بـأن كان دائراً بين المتبـاينـين مطلقاً أو بين الأقل والأكثر فيما كان متصلـاً فيـسرـىـ إـجمالـهـ إـلـيـهـ حـكمـاـ فيـ المـنـفـصـلـ المرـدـدـ بـيـنـ المـتـبـاـيـنـينـ وـ حـقـيقـهـ فـيـ غـيرـهـ.

١- في «أ»: تعين.

أما الأول فلأن العام على ما حققناه [\(١\)](#) كان ظاهرا في عمومه إلا أنه لا يتبع ظهوره في واحد من المتبادرين اللذين علم تخصيصه بأحدهما.

و أما الثاني فلعدم [\(٢\)](#) انعقاد ظهور من رأس العام لاحتفاف الكلام بما يوجب احتماله لكل واحد من الأقل والأكثر أو لكل واحد من المتبادرين لكنه حجه في الأقل لأنه المتيقن في البين.

فانقدح بذلك الفرق بين المتصل والمنفصل وكذا في المجمل بين المتبادرين والأقل والأكثر والأقل فلا تغفل.

[المخصص اللغطي المجمل مصداقا]

و أما إذا كان مجملـاـ بحسب المصداق بأن اشتبه فرد و تردد بين أن يكون فردا له أو باقيا تحت العام فلا كلام في عدم جواز التمسك بالعام لو كان متصلة به ضرورة عدم انعقاد ظهور للكلام إلا في الخصوص كما عرفت.

و أما إذا كان منفصلا عنه ففي جواز التمسك به خلاف و التحقيق عدم جوازه إذ غايته ما يمكن أن يقال في وجه جوازه أن الخاص إنما يزاحم العام فيما كان فعلا حجه ولا يكون حجه فيما اشتبه أنه من أفراده فخطاب لا تكرم فساق العلماء لا يكون دليلا على حرمه إكراما من شرك في فسقه من العلماء فلا يزاحم مثل أكرم العلماء و لا يعارضه فإنه يكون من قبيل مزاحمه الحجة بغير الحجه و هو في غايته الفساد فإن الخاص و إن لم يكن دليلا في الفرد المشتبه فعلا إلا أنه يوجب اختصاص حجيء العام في غير عنوانه من الأفراد فيكون أكرم العلماء دليلاـ و حجه في العالم الغير الفاسق فالصدق المصدق المشتبه و إن كان مصداقا للعام بلا كلام إلا أنه لم يعلم أنه من مصاديقه بما هو حجه لاختصاص حجيته بغير الفاسق.

و بالجملة العام المخصص بالمنفصل و إن كان ظهوره في العموم كما إذا

١- في صفحة ٢١٩.

٢- في «ب»: و لعدم.

لم يكن مخصوصاً بخلاف المخصوص بالمتصل كما عرفت إلا أنه في عدم الحجية إلا في غير عنوان الخاص مثله فحينئذ يكون الفرد المشتبه غير معلوم الاندراجه تحت إحدى الحجتين فلا بد من الرجوع إلى ما هو الأصل في البين هذا إذا كان المخصوص لفظياً.

[المخصوص اللفظي المجمل مصداقاً]

وأما إذا كان ليها فإن كان مما يصح أن يتكل عليه المتكلم إذا كان بصدق البيان في مقام التخاطب فهو كالمتصل حيث لا يكاد ينعقد معه ظهور للعام إلا في الخصوص وإن لم يكن كذلك فالظاهر بقاء العام في المصدق المشتبه على حجيته كظهوره فيه.

[الفرق بين المخصوص اللفظي واللبي]

والسر في ذلك أن الكلام الملقي من السيد حجه ليس إلا ما اشتمل على العام الكاشف بظهوره عن إرادته للعموم فلا بد من اتباعه ما لم يقطع بخلافه مثلاً إذا قال المولى أكرم جيرانى وقطع بأنه لا يريد إكرام من كان عدوا له منهم كان أصاله العموم باقيه على الحجية بالنسبة إلى من لم يعلم بخروجه عن عموم الكلام للعلم بعداوته لعدم حجه أخرى بدون ذلك على خلافه بخلاف ما إذا كان المخصوص لفظياً فإن قضيه تقديمه عليه هو كون الملقي إليه كأنه كان من رأس لا يعم الخاص كما كان كذلك حقيقه فيما كان الخاص متصلة وقطع بعدم إراده العدو لا يوجب انقطاع حجيته إلا فيما قطع أنه عدوه لا فيما شرك فيه كما يظهر صدق هذا من صحة مؤاخذه المولى لو لم يكرم واحداً من جيرانه لاحتمال عداوته له وحسن عقوبته على مخالفته وعدم صحة الاعتذار عنه بمجرد احتمال العداوه كما لا يخفى على من راجع الطريقه المعروفة والسيره المستمرة المأثوره بين العقلاه التي هي ملاك حجيء أصاله الظهور.

وبالجمله كان بناء العقلاه على حجيتها بالنسبة إلى المشتبه هناك و لعله لما أشرنا إليه من التفاوت بينهما بإلقائه حجتين هناك تكون قضيتها بعد تحكيم الخاص و تقديمه على العام كأنه لم يعمه حكمـاً من رأس

و كأنه لم يكن بعام بخلاف ها هنا فإن الحجة الملقاة ليست إلا واحده و القطع بعدم إراده إكرام العدو في أكرم جيرانى مثلا لا يوجب رفع اليد عن عمومه إلا - فيما قطع بخروجه من تحته فإنه على الحكيم إلقاء كلامه على وفق غرضه و مراره فلا بد من اتباعه ما لم تقم حجه أقوى على خلافه.

بل يمكن أن يقال إن قضيه عمومه للمشكون أنه ليس فردا لما علم بخروجه من حكمه بمفهومه فيقال في مثل لعن الله بنى أميه قاطبه (١) إن فلانا وإن شك في إيمانه يجوز لعنه لمكان العموم وكل من جاز لعنه لا يكون مؤمنا فينتسج أنه ليس بمؤمن فتأمل جيدا.

إيقاظ [إحراز المشتبه بالأصل الموضوعي]

لا يخفى أن الباقى تحت العام بعد تخصيصه بالمنفصل أو كالاستثناء من المتصل لما كان غير معنون بعنوان خاص بل بكل عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاص كان إحراز المشتبه منه بالأصل الموضوعي في غالب الموارد إلا - ما شذ مما فبدلك يحكم عليه بحكم العام وإن لم يجز التمسك به بلا كلام ضروره أنه قلما لا يوجد (٢) عنوان يجري فيه أصل ينفع به أنه مما بقى تحته مثلا إذا شك أن امرأه تكون قرشيه فهى وإن كانت وجدت إما قرشيه أو غيرها فلا أصل يحرز أنها قرشيه أو غيرها إلا أن أصاله عدم تحقق الانتساب بينها وبين قريش (٣) تجدى في تنقيح أنها ممن لا تحيس إلا إلى خمسين لأن المرأة التي لا يكون بينها وبين قريش (٤) انتساب أيضا باقيه تحت ما دل على أن المرأة إنما ترى الحمره إلى خمسين والخارج عن تحته هي القرشيه فتأمل تعرف.

وهم وإزاحه [التمسك بالعام في غير الشك في التخصيص]

ربما يظهر عن بعضهم التمسك بالعمومات فيما إذا شك

١- كامل الزيارات / ١٧٦ ، الباب ٧١

٢- في «ب»: لم يوجد.

٣- في «أ و ب» القریش.

٤- في «أ و ب» القریش.

في فرد لا- من جهة احتمال التخصيص بل من جهة أخرى كما إذا شك في صحة الوضوء أو الغسل بماء مضارف فيستكشف صحته بعموم مثل أوفوا بالندور فيما إذا وقع متعلقاً للندور بأن يقال وجوب الإتيان بهذا الوضوء وفاء للندور للعموم وكل ما يجب الوفاء به لا محالة يكون صحيحاً للقطع بأنه لو لا صحته لما وجوب الوفاء به وربما يؤيد ذلك بما ورد من صحة الإحرام والصيام قبل الميقات [\(١\)](#) وفى السفر [\(٢\)](#) إذا تعلق بهما النذر كذلك.

[عدم جواز التمسك بالعام في غير مقام التخصيص]

و التحقيق أن يقال إنه لا مجال لتوهم الاستدلال بالعمومات المتکفله لأحكام العناوين الثانويه فيما شک من غير جهه تخصيصها إذا أخذ فى موضوعاتها أحد الأحكام المتعلقه بالأفعال بعنوانها الأوليه [\(٣\)](#) كما هو الحال فى وجوب إطاعه الوالد و الوفاء بالنذر و شبهه فى الأمور المباحه أو الراجحه ضروريه أنه معه لا يکاد يتوهم عاقل إذا شک فى رجحان شىء أو حلیته جواز التمسك بعموم دليل وجوب الإطاعه أو الوفاء فى رجحانه أو حلیته.

نعم لا بأس بالتمسک به في جوازه بعد إحراز التمکن منه و القدره عليه فيما لم يؤخذ في موضوعاتها حكم أصلاً فإذا شک في جوازه صح [\(٤\)](#) التمسک بعموم دليلهما في الحكم بجوازها و إذا كانت محکومه بعنوانها الأوليه بغير حکمها بعنوانها الثانويه وقع [\(٥\)](#) المزاھمه بين المقتضيين و يؤثر الأقوى منهمما لو

١- التهذيب ٥/٥، الأحاديث ٨ الى ١٠ من باب ٦ المواقیت. الاستبصار ١٦١ / ٢ الاحایث ٨ الى ١٠ من باب ٩٣ من أحرم قبل الميقات، وللمزيد راجع وسائل الشیعه ٨/٢٣٦ الباب ١٣ من ابواب المواقیت.

٢- التهذيب ٤/٢٣٥ الحديث ٦٣ و ٦٤ من باب ٥٧ حکم المسافر و المريض في الصيام و للمزيد راجع وسائل الشیعه ٧/١٣٩ الباب ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ١ و ٧.

٣- في «أ»: الاولويه.

٤- في «أ»: فصح.

٥- في «أ»: فتفع.

كان في البين و إلاـ لم يؤثر أحدهما و إلاـ لزم الترجح بلا مرجح فليحكم عليه حينئذ بحكم آخر كالإباحة إذا كان أحدهما مقتضيا للوجوب والآخر للحرمة مثلا.

و أما صحة الصوم في السفر بنذره فيه بناء على عدم صحته فيه بدونه و كذا الإحرام قبل الميقات فإنما هو لدليل خاص كاشف عن رجحانهما ذاتا في السفر و قبل الميقات و إنما لم يأمر بهما استحبابا أو وجوبا لمانع يرتفع مع النذر و إما لصيورتهمما راجحين بتعلق النذر بهما بعد ما لم يكونا كذلك كما ربما يدل عليه ما في الخبر من كون (: الإحرام قبل الميقات كالصلاه قبل الوقت). [\(١\)](#)

لا يقال لا يجدى صيورتهمما راجحين بذلك في عباديتهمما ضروره كون وجوب الوفاء توصيليا لا يعتبر في سقوطه إلا الإتيان بالمنذور بأى داع كان.

فإنه يقال عباديتهمما إنما تكون لأجل كشف دليل صحتهما عن عروض عنوان راجح عليهمما ملازم لتعلق النذر بهما هذا لو لم نقل بتخصيص عموم دليل اعتبار الرجحان في متعلق النذر بهذا الدليل و إلا أمكن أن يقال بكفاية الرجحان الطارئ عليهمما من قبل النذر في عباديتهمما بعد تعلق النذر بإتيانهما عباديا و متقربا بهما منه تعالى فإنه وإن لم يتمكن من إتيانهما كذلك قبله إلا أنه يمكن منه بعده و لا يعتبر في صحة النذر إلا التمكّن من الوفاء و لو بسببه فتأمل جيدا.

بـى شـىء [في إـحـراـزـ عـدـمـ فـرـديـهـ شـىءـ لـلـعـامـ بـأـصـالـهـ العـمـومـ]

و هو أنه هل يجوز التمسك بأصاله عدم التخصيص في إـحـراـزـ عـدـمـ كـوـنـ ماـ شـكـ فـىـ أـنـهـ مـصـادـيقـ الـعـامـ بـعـدـ كـوـنـهـ محـكـومـا

١ـ لم نعثر على الخبر المشار إليه في المتن، و لكن ورد أنه كمن صلى في السفر أربعا و ترك الشتتين. راجع الكافي ٤ / ٣٢١
الحاديـثـ ٢ـ ، ٦ـ مـنـ بـابـ مـنـ حـرـمـ دـوـنـ الـوقـتـ.

بحكمه مصداقا له مثل ما إذا علم أن زيدا يحرم إكرامه وشك في أنه عالم فيحكم عليه بأصالته عدم تخصيص أكرم العلماء أنه ليس بعالم بحيث يحكم عليه بسائر ما لغير العالم من الأحكام.

فيه إشكال لاحتمال اختصاص حجيتها بما إذا شك في كون فرد العام ممحوما بحكمه كما هو قضيه عمومه والمثبت من الأصول اللغطيه وإن كان حجه إلا أنه لا بد من الاقتصر على ما يساعد عليه الدليل ولا دليل هاهنا إلا السيره وبناء العقلاه ولم يعلم استقرار بنائهم على ذلك فلا تغفل.

فصل هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

اشارة

فيه خلاف وربما نفى ^(١) الخلاف عن عدم جوازه بل ادعى الإجماع ^(٢) عليه و الذي ينبغي أن يكون محل الكلام في المقام أنه هل يكون أصاله العموم متبعة مطلقا أو بعد الفحص عن المخصص و اليأس عن الظفر به بعد الفراغ عن ^(٣) اعتبارها بالخصوص في الجمله من باب الظن النوعي للمسافه وغيره ما لم يعلم بتخصيصه تفصيلا و لم يكن من أطراف ما علم تخصيصه إجمالا و عليه فلا مجال لغير واحد مما استدل به على عدم جواز العمل به قبل الفحص و اليأس.

فالتحقيق عدم جواز التمسك به قبل الفحص فيما إذا كان في معرض التخصيص كما هو الحال في عمومات الكتاب و السنن و ذلك لأجل أنه لو لا القطع باستقرار سيره العقلاء على عدم العمل به قبله فلا أقل من الشك

١- الغزالى فى المستصفى ١٥٧ / ٢.

٢- مطروح الانظار / ١٩٧، قال: « بل ادعى عليه الاجماع كما عن النهاية» و لم نعثر عليه في مظانه من النهاية، راجع نهاية الأصول / ١٣٩ . و نقل الاجماع عن الغزالى و الآمدى، راجع فواتح الرحموت ٢٦٧ / ١.

٣- في « ب »: من.

كيف وقد ادعى الإجماع على عدم جوازه فضلاً عن نفي الخلاف عنه وهو كافٌ في عدم الجواز كما لا يخفى.

وأما إذا لم يكن العام كذلك كما هو الحال في غالب العمومات الواقعه في ألسنه أهل المعاورات فلا شبهه في أن السيره على العمل به بلا فحص عن مخصوص وقد ظهر لك بذلك أن مقدار الفحص اللازم ما به يخرج عن المعرضيه له كما أن مقداره اللازم منه بحسب سائر الوجوه التي استدل بها من العلم الإجمالي به (١) أو حصول الظن بما هو التكليف (٢) أو غير ذلك رعايتها فتختلف مقداره بحسبها كما لا يخفى.

ثم إن الظاهر عدم لزوم الفحص عن المخصوص المتصل باحتمال أنه كان ولم يصل بل حاله حال احتمال قرينه المجاز وقد اتفقت كلماتهم على عدم الاعتناء به مطلقاً ولو قبل الفحص عنها كما لا يخفى.

إيقاظ [الفرق في الفحص بين الأصول اللغطيه والعملية]

لابد من إثبات الفرق بين الفحص هنا و بينه في الأصول العملية حيث إنه هنا عمما يزاحم الحجه (٣) بخلافه هناك فإنه بدونه لا حجه ضروري أن العقل بدونه يستقل باستحقاق المؤاخذة على المخالفه فلا يكون العقاب بدونه بلا بيان و المؤاخذة عليها من غير برهان و النقل و إن دل على البراءه أو الاستصحاب في موردهما مطلقاً إلا أن الإجماع بقسميه على تقييده به فافهم.

فصل هل الخطابات الشفاهيه مثل يا أيها المؤمنون تختص بالحاضر

اشاره

مجلس التخاطب أو تعم غيره من الغائبين بل المعدومين.

١- استدل بهذا الوجه الشيخ (قدره) مطارح الانظار / ٢٠٢، رابعها.

٢- راجع زبدة الأصول / ٩٧.

٣- في «ب»: الحجيه.

فيه خلاف و لا بد قبل الخوض في تحقيق المقام من بيان ما يمكن أن يكون محلًا للنقض والإبرام بين الأعلام.

[عدم صحة تكليف المعدوم عقلاً و فعلاً]

فاعلم أنه يمكن أن يكون النزاع في أن التكليف المتکفل له الخطاب هل يصح تعلقه بالمعدومين كما صح تعلقه بال موجودين أم لا- أو في صحة المخاطبه معهم بل مع الغائبين عن مجلس الخطاب بالألفاظ الموضوعه للخطاب أو بنفس توجيه الكلام إليهم و عدم صحتها أو في عموم الألفاظ الواقعه عقيب أداه الخطاب للغائبين بل المعدومين و عدم عمومها لهما بقريره تلك الأداء.

ولا يخفى أن النزاع على الوجهين الأولين يكون عقلياً و على الوجه الآخر لغوياً.

إذا عرفت هذا فلا ريب في عدم صحة تكليف المعدوم عقلاً بمعنى بعثه أو زجره فعلاً ضروره أنه بهذا المعنى يستلزم الطلب منه حقيقه ولا- يكاد يكون الطلب كذلك إلا من الموجود ضروره نعم هو بمعنى مجرد إنشاء الطلب بلا بعث و لا زجر لا استحاله فيه أصلاً فإن الإنشاء خفيف المؤنه فالحكيم تبارك و تعالى ينشئ على وفق الحكمه والمصلحه طلب شيء قانوناً من الموجود والمعدوم حين الخطاب ليصير فعلياً بعد ما وجد الشرائط و فقد الموانع بلا حاجه إلى إنشاء آخر فتدبر.

ونظيره من غير الطلب إنشاء التمليك في الوقف على البطون فإن المعدوم منهم يصير مالكاً للعين الموقوفه بعد وجوده بإنشائه و يتلقى لها من الواقف بعقده فيؤثر في حق الموجود منهم الملكيه الفعليه و لا يؤثر في حق المعدوم فعلاً إلا استعدادها لأن تصير ملكاً له بعد وجوده هذا إذا أنشئ الطلب مطلقاً.

و أما إذا أنشئ مقيداً بوجود المكلف و وجده الشرائط فـإمكـانـه بمـكانـ

من الإمكان.

[عدم صحة خطاب المعدوم والغائب]

و كذلك لا ريب في عدم صحة خطاب المعدوم بل الغائب حقيقه و عدم إمكانه ضروره عدم تحقق توجيه الكلام نحو الغير حقيقة إلا إذا كان موجودا و كان بحيث يتوجه إلى الكلام و يلتفت إليه.

[وضع أدوات النداء للخطاب الإنساني]

و منه قد اندرج أن ما وضع للخطاب مثل أدوات النداء لو كان موضوعا للخطاب الحقيقى لأوجب استعماله فيه تخصيص ما يقع فى تلوه بالحاضرين كما أن قضيه إراده العموم منه لغيرهم استعماله فى غيره لكن الظاهر أن مثل أدوات النداء لم يكن موضوعا لذلك بل للخطاب الإيقاعي الإنساني فالمتكلم ربما يوقع الخطاب بها تحسرا و تأسفا و حزنا مثل.

يا كوكبا ما كان أقصر عمره [١]

أو شوقا و نحو ذلك كما يوقعه مخاطبها لمن يناديه حقيقه فلا يوجب استعماله فى معناه الحقيقى حيث التخصيص بمن يصح مخاطبته نعم لا يبعد دعوى الظهور انصرافا في الخطاب الحقيقى كما هو الحال في حروف الاستفهام و الترجي و التمنى و غيرها على ما حققناه في بعض المباحث السابقة (١) من كونها موضوعا للإيقاعي منها بداع مختلفه مع ظهورها في

[١] و عجزه

و كذلك عمر كواكب الاسحاق

و هو من رأيه ابو الحسن التهامي في رثاء ولده الذي مات صغيرا، و هي في غايه الحسن و الجزاله و فخامه المعنى وجوده السرد و صدرها:

حكم المنية في البريه جار ما هذه الدنيا بدار قرار سجن بالقاهره سنه ٤١٦ ثم قتل سرا. رأه بعض أصحابه بعد موته في المنام و ساله عن حاله قال:

غفر لى ربى، فقال: باي الاعمال. قال: بقولى فى مرثيه ولدى الصغير:

جاورت اعدائي و جاور ربه شتان بين جواره و جوارى (شهداء الفضيله: ٢٤).

الواقعي منها انصرافاً إذا لم يكن هناك ما يمنع عنه كما يمكن دعوى وجوده غالباً في كلام الشارع ضروره وضوح عدم اختصاص الحكم في مثل يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا و يا أيها المؤمنون بمن حضر مجلس الخطاب بلا شبهه ولا ارتياه.

و يشهد لما ذكرنا صحة النداء بالأدوات مع إراده العموم من العام الواقع تلوها بلا عنایه و لا للتنتزيل و العلاقة رعايه.

و توهم كونه ارتکازيا يدفعه عدم العلم به مع الالتفات إليه و التفتیش عن حاله مع حصوله بذلك لو كان مرتکزاً و إلا فمن أين يعلم بشبنته كذلك كما هو واضح.

و إن أبیت إلا- عن وضع الأدوات للخطاب الحقيقى فلا- مناص عن التزام اختصاص الخطابات الإلهية بأداء الخطاب أو بنفس توجيه الكلام بدون الأداء كغيرها بالمشافهين فيما لم يكن هناك قرينه على التعميم.

[توجيه صحة مخاطبه المعدومين و الرد عليه]

و توهم صحة التزام التعميم في خطاباته تعالى لغير الموجودين فضلاً عن الغائبين لإحاطته بالموجود في الحال و الموجود في الاستقبال فاسد ضروره أن إحاطته لا توجب صلاحية المعدوم بل الغائب للخطاب و عدم صحة المخاطبه معهما لقصورهما لا يوجب نقصاً في ناحيته تعالى كما لا يخفى كما أن خطابه اللفظي لكونه تدريجياً و متصرم الوجود كان قاصراً عن أن يكون موجهاً نحو غير من كان بمعنى منه ضروره هذا لو قلنا بأن الخطاب بمثل يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا في الكتاب حقيقة إلى غير النبي صلى الله عليه و آله بلسانه.

و أما إذا قيل بأنه المخاطب و الموجه إليه الكلام حقيقه و حيا أو إلهاما فلا محيض إلا عن كون الأداء في مثله للخطاب الإيقاعي و لو مجازاً و عليه لا مجال لتوهم اختصاص الحكم المتکفل له الخطاب بالحاضرين بل يعم المعدومين فضلاً عن الغائبين.

فصل ربما قيل إنه يظهر لعموم الخطابات الشفاهية للمعدومين ثمرتان

الأولى (حجيه ظهور خطابات الكتاب لهم كالمشاهدين.)

الأولى [\(١\)](#) (حجيه ظهور خطابات الكتاب لهم كالمشاهدين.).

و فيه أنه مبني على اختصاص حجيه الظواهر بالمقصودين بالإفهام وقد حرق عدم الاختصاص بهم ولو سلم فاختصاص المشاهدين بكونهم مقصودين بذلك منع بل الظاهر أن الناس كلهم إلى يوم القيمة يكونون كذلك وإن لم يعمهم الخطاب كما يومئ إليه غير واحد من الأخبار.

الثانية (صحه التمسك بإطلاقات الخطابات القرآنية

الثانية [\(٣\)](#) (صحه التمسك بإطلاقات الخطابات القرآنية

بناء على التعميم لثبت الأحكام لمن وجد وبلغ من المعدومين وإن لم يكن متخدًا مع المشاهدين في الصنف وعدم صحته على عدمه لعدم كونها حيئذ متكفلة لأحكام غير المشاهدين فلا بد من إثبات اتحاده معهم في الصنف حتى يحكم بالاشراك مع المشاهدين في الأحكام و حيث لا دليل عليه حيئذ إلا الإجماع ولا إجماع عليه إلا فيما اتحد الصنف كما لا يخفى).

ولا يذهب عليك أنه يمكن إثبات الاتحاد و عدم دخل ما كان البالغ الآن فاقدا له مما كان المشاهدون واجدين له بإطلاق الخطاب إليهم من دون التقييد به و كونهم كذلك لا يوجب صحه الإطلاق مع إراده المقيد معه فيما يمكن أن يتطرق الفقدان وإن صح فيما لا يتطرق إليه ذلك و ليس المراد بالاتحاد في الصنف إلا الاتحاد فيما اعتبر قيادا في الأحكام لا الاتحاد فيما كثر

١- ذكرها المحقق القمي (ره) في القوانين ١/٢٣٣، في الخطابات المشافهة.

٢- في «ب»: الخطابات.

٣- راجع كلام المحقق الوحيد البهبهاني (قده) في كتاب ملاحظات الفريد على فوائد الوحيد /٥٥.

الاختلاف بحسبه و التفاوت بسببه بين الأئم بل في شخص واحد بمرور الدهور والأيام وإنما ثبت بقاعدته الاشتراك للغائبين فضلاً عن المعدومين حكم من الأحكام.

و دليل الاشتراك إنما يجدى في عدم اختصاص التكاليف بأشخاص المشافهين فيما لم يكونوا مختصين بخصوص عنوان لو [لم يكونوا معنونين به لشك في شمولها لهم أيضاً ولو لا الإطلاق و إثبات عدم دخل ذاك العنوان في الحكم لما أفاد دليل الاشتراك و معه كان الحكم يعم غير المشافهين ولو قيل باختصاص الخطابات بهم فتأمل جيداً.

فتلخص أنه لا يكاد تظهر الثمرة إلا على القول باختصاص حججه الظواهر لمن قصد إفهامه مع كون غير المشافهين غير مقصودين بالإفهام وقد حقق عدم الاختصاص به في غير المقام وأشار (٢) إلى منع كونهم غير مقصودين به في خطاباته تبارك وتعالى في المقام.

فصل هل تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده يوجب تخصيصه به أو لا

. فيه خلاف بين الأعلام و ليكن محل الخلاف ما إذا وقعا في كلامين أو في كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه في الكلام كما في قوله تبارك وتعالى *وَالْمُطَّلِقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ إِلَيْهِ قَوْلَهُ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ* (٣) و أما ما إذا كان مثل و المطلقات أزواجاً هن أحق بردهن فلا شبهة في تخصيصه به.

١- اثبناه من «ب».

٢- في ردّه للشمره الأولى / ٢٣١.

٣- البقره: ٢٢٨.

و التحقيق أن يقال إنه حيث دار الأمر بين التصرف فى العام بإراده خصوص ما أريد من الضمير الراجع إليه أو التصرف فى ناحيه الضمير إما بإرجاعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه أو إلى تمامه مع التوسع فى الإسناد بإسناد الحكم المسند إلى البعض حقيقه وإلى الكل توسعا و تجوزا كانت أصاله الظهور فى طرف العام سالمه عنها فى جانب الضمير و ذلك لأن المتيقن من بناء العقلاه هو اتباع الظهور فى تعين المراد لا فى تعين كيفيه الاستعمال و أنه على نحو الحقيقة أو المجاز فى الكلمه أو الإسناد مع القطع بما يراد كما هو الحال فى ناحيه الضمير.

و بالجمله أصاله الظهور إنما يكون حجه فيما إذا شك فى أنه كيف أريد فافهم لكنه إذا انعقد للكلام ظهور فى العموم بأن لا- يعد ما اشتمل على الضمير مما يكتنف به عرفا و إلا- فيحكم عليه بالإجمال و يرجع إلى ما يقتضيه الأصول إلا- أن يقال باعتبار أصاله الحقيقة بعيدا حتى فيما إذا احتف بالكلام ما لا يكون ظاهرا معه فى معناه الحقيقى كما عن بعض الفحول.

فصل قد اختلوا في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف

مع الاتفاق على الجواز بالمفهوم الموافق على قولين وقد استدل لكل منها بما لا يخلو عن قصور.

و تحقيق المقام أنه إذا ورد العام و ما له المفهوم فى كلام أو كلامين و لكن على نحو يصلح أن يكون كل منهما قرينه متصله للتصرف فى الآخر و دار الأمر بين تخصيص العموم أو إلغاء المفهوم فالدلالة على كل منهما إن كانت

بالإطلاق بمعونه مقدمات الحكمه أو بالوضع فلا يكون هناك عموم ولا مفهوم لعدم تماميه مقدمات الحكمه فى واحد منها لأجل المزاحمه كما فى مزاحمه ظهور أحدهما وضعا لظهور الآخر كذلك فلا بد من العمل بالأصول العمليه فيما دار فيه بين العموم و المفهوم إذا لم يكن مع ذلك أحدهما أظهر و إلا كان مانعا عن انعقاد الظهور أو استقراره في الآخر.

و منه قد انقدح الحال فيما إذا لم يكن بين ما دل على العموم و ما له المفهوم ذاك الارتباط و الاتصال و أنه لا بد أن يعامل مع كل منها معامله المجمل لو لم يكن في البين أظهر و إلا فهو المعول و القرینه على التصرف في الآخر بما لا يخالفه بحسب العمل.

فصل الاستثناء المتعقب لجمل متعدد

هل الظاهر هو رجوعه إلى الكل [\(١\)](#) أو خصوص الأخيره [\(٢\)](#) أو لا ظهور له في واحد منها [\(٣\)](#) بل لا بد في التعين من قرینه أقوال.

والظاهر أنه لا خلاف و لا إشكال في رجوعه إلى الأخيره على أي حال ضروره أن رجوعه إلى غيرها بلا قرینه خارج عن طريقه أهل المحاوره و كذا في صحة رجوعه إلى الكل و إن كان المتراءى من كلام صاحب المعالم [\(٤\)](#) رحمه الله حيث مهد مقدمه لصحه رجوعه إليه أنه محل الإشكال و التأمل.

١- نسبة السيد المرتضى (ره) إلى مذهب الشافعى و أصحابه، الذريعة الى أصول الشريعة: ٢٤٩ / ١، راجع المعتمد في أصول الفقه: ٢٤٥ / ١، و شرح المختصر للغضدى: ٢٦٠ / ١.

٢- في المصادرin المتقدمين أنه مذهب أبي حنيفة و أصحابه.

٣- الذريعة الى اصول الشريعة ٢٤٩ / ١.

٤- معالم الدين ١٢٧ / ١، حيث قال: و لنقدم على توجيه المختار مقدمه... الخ.

و ذلك ضروره أن تعدد المستثنى منه كتعدد المستثنى لا يوجب تفاوتاً أصلاً في ناحية الأدلة بحسب المعنى كان الموضوع له في الحروف عاماً أو خاصاً و كان المستعمل فيه الأدلة فيما كان المستثنى منه متعدداً هو المستعمل فيه فيما كان واحداً كما هو الحال في المستثنى بلا-ريب ولا إشكال و تعدد المخرج أو المخرج عنه خارجاً لا يوجب تعدد ما استعمل فيه أدلة الإخراج مفهوماً و بذلك يظهر أنه لا ظهور لها في الرجوع إلى الجميع أو خصوص الآخرين وإن كان الرجوع إليها متيقناً على كل تقدير نعم غير الآخرين أيضاً من الجمل لا يكون ظاهراً في العموم لاكتنافه بما لا يكون معه ظاهراً فيه فلا بد في مورد الاستثناء فيه من الرجوع إلى الأصول.

اللهم إلا أن يقال بحجه أصاله الحقيقة تبعدها لا من باب الظهور فيكون المرجع (١) عليه أصاله العموم إذا كان وضعياً لا ما إذا كان بالإطلاق و مقدمات الحكم فإنه لا يكاد يتم تلك المقدمات مع صلوح الاستثناء للرجوع إلى الجميع فتأمل [١].

فصل الحق جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

المعبر بالخصوص كما جاز بالكتاب أو بالخبر المتواتر أو المحفوف بالقرينة القطعية من خبر الواحد بلا ارتياط لما هو الواضح من سيره الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد في قبال عمومات الكتاب إلى زمن الأنبياء عليهم السلام و احتمال أن يكون ذلك

[١] إشارة إلى أنه يكفي في منع جريان المقدمات، صلوح الاستثناء لذلك، لاحتمال اعتماد المطلق حينئذ في التقييد عليه، لاعتقاد أنه كاف فيه، اللهم إلا أن يقال: إن مجرد صلوحه لذلك بدون قرينه عليه، غير صالح للاعتماد ما لم يكن بحسب متفاهم العرف ظاهراً في الرجوع إلى الجميع، فأصاله الإطلاق مع عدم القرينة محكمه، لتماميه مقدمات الحكم، فافهم (منه قدس سره).

١- في «ب»: مرجع.

بواسطه القرینه واضح البطلان.

مع أنه لولاه لزم إلغاء الخبر بالمره أو ما بحکمه ضروره ندره خبر لم يكن على خلافه عموم الكتاب لو سلم وجود ما لم يكن كذلك.

(و كون العام الكتابي قطعيا صدورا و خبر الواحد ظنيا سند) [\(١\)](#) لا يمنع عن التصرف في دلالته الغير القطعيه قطعا و إلا لما جاز تخصيص المتواتر به أيضا مع أنه جائز جزا.

والسر أن الدوران في الحقيقة بين أصاله العموم و دليل سند الخبر مع أن الخبر بدلاته و سنته صالح للقرینه [\(٢\)](#) على التصرف فيها بخلافها فإنها غير صالحه لرفع اليد عن دليل اعتباره و لا ينحصر [\(٣\)](#) الدليل على الخبر بالإجماع كى يقال بأنه فيما لا يوجد على خلافه دلالة و مع وجود الدلالة القرآنية [\(٤\)](#) يسقط وجوب العمل به.

كيف وقد عرفت أن سيرتهم مستمره على العمل به في قبال العمومات الكتابيه و الأخبار الداله على أن الأخبار المخالفه للقرآن يجب طرحها [\(٥\)](#) أو ضربها على الجدار أو أنها زخرف [\(٦\)](#) أو أنها مما لم يقل بها الإمام عليه السلام [\(٧\)](#) و إن كانت كثيره جدا و صريحة الدلالة على طرح المخالف إلا

١- انظر معلم الدين /١٤٧، في جواز تخصيص الكتاب بالخبر.

٢- في «ب»: للقرینه.

٣- رد على ما أجاب به المحقق عن الاستدلال الموجوزين لتخصيص الكتاب بالخبر الواحد، معارج الاصول /٩٦.

٤- رد على ما أجاب به المحقق عن الاستدلال الموجوزين لتخصيص الكتاب بالخبر الواحد، معارج الاصول /٩٦.

٥- أصول الكافي: ١/٦٩ باب الأخذ بالسنن و شواهد الكتاب. وسائل الشيعه ١٨/٧٨ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث .[١٠](#)

٦- أصول الكافي: ١/٦٩ الحديث ٣، ٤، وسائل الشيعه ١٨/٧٨ الحديث ١٢ و [١٤](#).

٧- أصول الكافي ١/٦٩ الحديث ٥، وسائل الشيعه ١٨/٧٩ الحديث [١٥](#).

أنه لا- محيس عن أن يكون المراد من المخالفه فى هذه الأخبار غير مخالفه العموم إن لم نقل بأنها ليست من المخالفه عرفاً كيف و صدور الأخبار المخالفه للكتاب بهذه المخالفه منهم عليهم السلام كثيره جداً مع قوه احتمال أن يكون المراد أنهم لا يقولون بغير ما هو قول الله تبارك و تعالى واقعاً وإن كان هو على خلافه ظاهراً شرعاً لم رامه تعالى و بياناً لم راده من كلامه فافهم.

و الملازمه بين جواز التخصيص و جواز النسخ به ممنوعه و إن كان مقتضى القاعده و جوازهما لاختصاص النسخ بالإجماع على المنع مع وضوح الفرق بتوافر الدواعي إلى ضبطه و لذا فل الخلاف في تعين موارده بخلاف التخصيص.

فصل لا يخفى أن الخاص و العام المخالفين يختلف حالهما ناسخاً و مخصوصاً و منسوحاً

اشارة

فيكون الخاص مخصوصاً تاره و ناسخاً مره و منسوحاً أخرى و ذلك لأن الخاص إن كان مقارناً مع العام أو وارداً بعده قبل حضور وقت العمل به فلا محيس عن كونه مخصوصاً و بياناً له.

و إن كان بعد حضوره كان ناسخاً لا- مخصوصاً لثلا. يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجه فيما إذا كان العام وارداً لبيان الحكم الواقعى و إلا لكان الخاص أيضاً مخصوصاً له كما هو الحال في غالب العمومات و الخصوصات في الآيات و الروايات.

و إن كان العام وارداً بعد حضور وقت العمل بالخاص فكما يتحمل أن يكون الخاص مخصوصاً للعام يتحمل أن يكون العام ناسخاً له و إن كان الأظهر أن يكون الخاص مخصوصاً لكثرة التخصيص حتى اشتهر ما من عام إلا وقد خص مع قله النسخ في الأحكام جداً و بذلك يصير ظهور الخاص في

الدوم و لو كان بالإطلاق أقوى من ظهور العام و لو كان بالوضع كما لا يخفى هذا فيما علم تاريخهما.

[حكم الجهل بتاريخ العام و الخاص]

أما لو جهل و تردد بين أن يكون الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام و قبل حضوره فالوجه هو الرجوع إلى الأصول العلمية. و كثرة التخصيص و ندرة النسخ هاهنا و إن كانا يوجبان الظن بالتخصيص أيضا و أنه واجد لشرطه الحالا له بالغالب إلا أنه لا دليل على اعتباره و إنما يوجبان الحمل عليه فيما إذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص لصيوره الخاص لذلك في الدوم أظهر من العام كما أشير إليه فتدبر جيدا.

[دوران الخاص بين كونه مختصا و ناسحا]

ثم إن تعين الخاص للتخصيص إذا ورد قبل حضور وقت العمل بالعام أو ورد العام قبل حضور وقت العمل به إنما يكون مبنيا على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل و إلا فلا يتعين له بل يدور بين كونه مختصا [١] و ناسحا في الأول و مختصا و منسوبا في الثاني إلا أن الأظهر كونه مختصا و إن كان ظهور العام في عموم الأفراد أقوى من ظهوره و ظهور الخاص في الدوم (١) [الخصوص] لما أشير إليه من تعارف التخصيص و شيوخه و ندرة النسخ جدا في الأحكام.

و لا بأس بصرف الكلام إلى ما هو نخبه القول في النسخ

اشارة

و لا بأس بصرف (٢) الكلام إلى ما هو نخبه القول في النسخ

اشارة

فاعلم أن

[١] لا- يخفى أن كونه مختصا بمعنى كونه مبينا بمقدار المرام عن العام، و ناسحا بمعنى كون حكم العام غير ثابت في نفس الأمر في مورد الخاص، مع كونه مرادا و مقصودا بالفهم في مورده بالعام كسائر الأفراد، و إلا فلا تفاوت بينهما عملا أصلا، كما هو واضح لا يكاد يخفى (منه قدس سره).

١- في «ب»: و لو فيما كمان ظهور العام في عموم الأفراد أقوى من ظهور الخاص في الخصوص.

٢- فی «ب»: لصرف.

النسخ وإن كان رفع الحكم الثابت إثباتاً إلاـ أنه في الحقيقة دفع الحكم ثبـوتـاً وإنما اقتضـتـ الحـكمـ إـظهـارـ دـوـامـ الحـكـمـ وـ استـمرـارـهـ أوـ أـصـلـ إـنشـائـهـ وـ إـقـرـارـهـ معـ أنهـ بـحـسـبـ الواقعـ ليسـ لهـ قـرـارـ أوـ لـيـسـ لهـ دـوـامـ وـ اـسـتـمـرـارـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ الصـادـعـ لـلـشـرـعـ رـبـمـاـ يـلـهـمـ أوـ يـوـحـيـ إـلـيـهـ أـنـ يـظـهـرـ الـحـكـمـ أوـ اـسـتـمـرـارـهـ مـعـ اـطـلـاعـهـ عـلـىـ حـقـيقـهـ الـحـالـ وـ أـنـ يـنـسـخـ فـيـ الـاسـتـقبـالـ أوـ مـعـ عـدـمـ اـطـلـاعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ لـعـدـمـ إـحـاطـتـهـ بـتـامـ ماـ جـرـىـ فـيـ عـلـمـهـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـىـ وـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ لـعـلـهـ يـكـونـ أـمـرـ إـبـراهـيمـ بـذـبـحـ إـسـمـاعـيلـ.

و حيث عرفت أن النسخ بحسب الحقيقة يكون دفعاً وإن كان بحسب الظاهر رفعاً فلا يتأس به مطلقاً ولو كان قبل حضور وقت العمل لعدم لزوم البداء المحال في حقه تبارك وتعالى بالمعنى المستلزم للتغيير إرادته تعالى مع اتحاد الفعل ذاتاً وجهه ولا لزوم امتياز النسخ أو الحكم المنسوخ فإن الفعل إن كان مشتملاً على مصلحة موجبة للأمر به امتنع النهي عنه وإن امتنع الأمر به و ذلك لأن الفعل أو دوامه لم يكن متعلقاً لإرادته فلا يستلزم نسخ أمره بالنهي تغيير إرادته ولم يكن الأمر بالفعل من جهة كونه مشتملاً على مصلحة وإنما كان إنشاء الأمر به أو إظهار دوامه عن حكمه ومصلحة.

[دلالة الأخاء على وقوع الداء]

وأما البداء في التكوينيات (٢) غير ذاك المعنى فهو مما دل عليه الروايات المتواترات [\(٣\)](#) كما لا يخفى ومجمله أن الله تبارك وتعالى إذا تعلقت مشيته تعالى بإظهار ثبوت ما يمحوه لحكمه داعيه إلى إظهاره أللهم أو أوحى إلى نبيه أو وليه أن يخبر به مع علمه بأنه يمحوه أو مع عدم علمه به لما أشير إليه مع عدم الإحاطة ب تمام ما جرى في علمه وإنما يخبر به لأنه حال الوحي أو الإلهام لارتقاء نفسه الزكية واتصاله بعالم لوح الممحوا والإثبات اطلع على

- ١- في بعض النسخ المطبوعة: و إلا لزم.
 - ٢- في «ب»: التكوينات
 - ٣- الواقفي: ١١٢ / ١، باب البداء.

ثبوته و لم يطلع على كونه معلقا على [أمر] (١) غير واقع أو عدم المowanع قال الله تبارك و تعالى **يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثْبِتُ** (٢) الآية نعم من شملته العناية الإلهية و اتصلت نفسه الزكية بعالم اللوح المحفوظ الذي [هو] من أعظم العوالم الربوبية و هو ألم الكتاب يكشف عنده الواقعيات على ما هي عليها كما ربما يتافق لخاتم الأنبياء و لبعض الأووصياء كان عارفا بالكائنات (٣) كما كانت و تكون.

نعم مع ذلك ربما يوحى إليه حكم من الأحكام تاره بما يكون ظاهرا في الاستمرار و الدوام مع أنه في الواقع له غايه و أمد يعينها (٤) بخطاب آخر و أخرى بما يكون ظاهرا في الجد مع أنه لا يكون واقعا بجده بل لمجرد الابتلاء و الاختبار كما أنه يؤمر وحيا أو إلهاما بالإخبار بوقوع عذاب أو غيره مما لا يقع لأجل حكمه في هذا الإخبار أو ذاك الإظهار فبداله تعالى بمعنى أنه يظهر ما أمر نبيه أو وليه بعدم إظهاره أولا و يبدي ما خفى ثانيا.

و إنما نسب إليه تعالى البداء مع أنه في الحقيقة الإبداء لكمال شبهه إبدائه تعالى كذلك بالبداء في غيره و فيما ذكرنا كفایه فيما هو المهم في باب النسخ و لا داعي بذكر تمام ما ذكره في ذاك الباب كما لا يخفى على أولى الألباب.

[ثمره كون الخاص ناسحاً أو مخصصاً]

ثم لا- يخفى ثبوت الثمرة بين التخصيص و النسخ ضروره أنه على التخصيص يبني على خروج الخاص عن حكم العام رأسا و على النسخ على ارتفاع حكمه عنه فيما دار الأمر بينهما في المخصص و أما إذا دار بينهما في الخاص و العام فالخاص على التخصيص غير محكوم بحكم العام أصلا و على النسخ كان محكوما به من حين صدور دليله كما لا يخفى.

١- أثبتناها من «ب».

٢- الرعد: ٣٩.

٣- في «ب»: على الكائنات.

٤- في «ب»: يتعينها.

المقصد الخامس في المطلق والمقييد

اشاره

المقصد الخامس في المطلق و المقيد و المجمل و المبين

فصل [تعريف المطلق]

اشارة

عرف (١) المطلق بأنه ما دل على شائع في جنسه وقد أشكل عليه بعض الأعلام (٢) بعدم الاطراد أو الانعكاس وأطال الكلام في النقض والإبرام وقد نبهنا في غير مقام على أن مثله شرح الاسم وهو مما يجوز أن لا يكون بمطرد ولا بمنعكس فالأولى الإعراض عن ذلك بيان ما وضع له بعض الألفاظ التي يطلق عليها المطلق أو من غيرها مما يناسب المقام.

[الألفاظ التي يطلق عليها المطلق]

فمنها اسم الجنس

كإنسان ورجل وفرس وحيوان وسود وبياض إلى غير ذلك من أسماء الكليات من الجوادر والأعراض بل العرضيات ولا ريب أنها موضوع لمفاهيمها بما هي مبهمة مهملة بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحظ أنها كذلك.

و بالجملة الموضوع له اسم الجنس هو نفس المعنى و صرف المفهوم الغير الملحوظ معه شيء أصلًا الذي هو المعنى بشرط شيء ولو كان ذاك الشيء هو الإرسال والعموم البديلي ولا الملحوظ معه عدم لحظ شيء معه الذي هو

١- هذا التعريف لأكثر الأصوليين على ما ذكره المحقق القمي، القوانين /١، ٣٢١، المطلق و المقيد.

٢- المستشكل هو صاحب الفصول، قال في الفصول /٢١٨، في فصل (المطلق): و يخرج بقولنا شيئا حكينا... إلى أن قال: وقد أهملوا هذا القيد فيرد ذلك على طردهم... الخ.

الماهية الابشرط القسمى و ذلك لوضوح صدقها بما لها من المعنى بلا عنایه التجريد عما هو قضيه الاشتراط و التقييد فيها كما لا يخفى مع بداهه عدم صدق المفهوم بشرط العموم على فرد من الأفراد و إن كان يعم كل واحد منها بدلاً أو استيعاباً و كذا المفهوم الابشرط [\(١\)](#) القسمى فإنه كلى عقلى لا- موطن له إلا- الذهن لا- يكاد يمكن صدقه و انطباقه عليها بداهه أن مناطه الاتحاد بحسب الوجود خارجاً فكيف يمكن أن يتحد معها ما لا وجود له إلا ذهناً.

و منها علم الجنس

و منها علم الجنس [\(٢\)](#)

كأسame و المشهور بين أهل العربية أنه موضوع للطبيعة لا- بما هي متعينه بالتعيين [\(٣\)](#) الذهنى و لذا يعامل معه معامله المعرفه بدون أداه التعريف.

لكن التحقيق أنه موضوع لصرف المعنى بلا لاحظ شىء معه أصلاً كاسم الجنس و التعريف فيه لفظى كما هو الحال في التأنيث اللفظى و إلا لما صح حمله على الأفراد بلا تصرف و تأويل لأنه على المشهور كلى عقلى وقد عرفت أنه لا يكاد صدقه عليها مع صحة حمله عليها بدون ذلك كما لا يخفى ضروره أن النصرف في المحمول يأراوه نفس المعنى بدون قيده تعسف لا يكاد يكون بناء القضايا المتعارفه عليه مع أن وضعه لخصوص معنى يحتاج إلى تجريده عن خصوصيته عند الاستعمال لا يكاد يصدر عن جاهل فضلاً عن الواضع الحكيم.

و منها المفرد المعرف باللام

اشارة

و المشهور أنه على أقسام المعرف بلام الجنس أو الاستغراف أو العهد بأقسامه على نحو الاشتراك بينها لفظاً أو معنى و الظاهر أن الخصوصيه في كل واحد من الأقسام من قبل خصوص

- ١- في [\(أ\)](#): لا بالشرط.
- ٢- في [«ب»](#): للجنس.
- ٣- في [«ب»](#): بالتعيين.

اللام أو من قبل قرائن المقام من باب تعدد الدال والمدلول لا باستعمال المدخل ليلزم فيه المجاز أو الاشتراك فكان المدخل على كل حال مستعملاً فيما يستعمل فيه الغير المدخل.

والمعروف أن اللام تكون موضوعه للتعریف و مفیده للتعيين في غير العهد الذهنی و أنت خبیر بأنه لا تعین فی تعییر الجنس إلا الإشاره إلى المعنى المتمیز بنفسه من بين المعانی ذهنا و لازمه أن لا يصح حمل المعرف باللام بما هو معرف على الأفراد لما عرفت من امتناع الاتحاد مع ما لا موطن له إلا الذهن إلا بالتجريد و معه لا فائدہ في التقييد مع أن التأويل و التصرف في القضايا المتداولة في العرف غير خال عن التعسف.

هذا مضافاً إلى أن الوضع لما لا- حاجه إليه بل لا بد من التجريد عنه و إلغائه في الاستعمالات المتعارفة المشتمله على حمل المعرف باللام أو الحمل عليه كان لغوا كما أشرنا إليه فالظاهر أن اللام مطلقاً يكون للتعيين كما في الحسن و الحسين و استفاده الخصوصيات إنما تكون بالقرائن التي لا بد منها لتعيينها على كل حال ولو قيل بإفاده اللام للإشارة إلى المعنى و مع الدلاله عليه بتلك الخصوصيات لا حاجه إلى تلك الإشاره لو لم تكن مخله وقد عرفت إخلالها فتأمل جيداً.

و أما دلالة الجمع المعرف باللام

و أما دلالة الجمع [\(١\)](#) المعرف باللام

على العموم مع عدم دلالة المدخل عليه فلا دلالة فيها على أنها تكون لأجل دلالة اللام على التعيين [\(٢\)](#) حيث لا تعین إلا للمرتبة المستغرقة لجميع الأفراد و ذلك لتعيين المرتبة الأخرى و هي أقل مراتب الجمع كما لا يخفى.

فلا بد أن يكون دلاته عليه مستنده إلى وضعه كذلك لذلك لا إلى دلالة

١- رد على صاحب الفصول، الفصول / ١٦٩. التنبيه الأول.

٢- في «ب»: العين.

اللام على الإشارة إلى المعين ليكون به التعريف وإن أبى إلا عن استناد الدلاله عليه إليه فلا محيض عن دلالته على الاستغرار بلا توسيط الدلاله على التعيين فلا يكون بسببه تعريف إلا لفظا فتأمل جيدا.

و منها النكره

مثل رجل في وجاء رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمِدِينَةِ أو في جتنى برجل ولا إشكال أن المفهوم منها فى الأول ولو بنحو تعدد الدال والمدلول هو الفرد المعين فى الواقع المجهول عند المخاطب المحتمل الانطباق على غير واحد من أفراد الرجل.

كما أنه فى الثانى هى الطبيعة المأخوذة مع قيد الوحدة فيكون حصه من الرجل ويكون كليا ينطبق على كثيرين لا فردا مردا بين الأفراد [\(١\)](#).

وبالجمله النكره أى ما بالحمل الشائع يكون نكره عندهم إما هو فرد معين فى الواقع غير معين للمخاطب أو حصه كليه لا الفرد المردود بين الأفراد و ذلك ل بداهه كون لفظ رجل في جتنى برجل نكره مع أنه يصدق على كل من جيء به من الأفراد ولا يكاد يكون واحد منها هذا أو غيره كما هو قضيه الفرد المردود لو كان هو المراد منها ضروره أن كل واحد هو لا هو أو غيره فلا بد أن تكون النكره الواقعه فى متعلق الأمر هو الطبيعى المقيد بمثل مفهوم الوحدة فيكون كليا قابلا للانطباق فتأمل جيدا.

إذا عرفت ذلك فالظاهر صحة إطلاق المطلق عندهم حقيقه على اسم الجنس و النكره بالمعنى الثانى كما يصح لغه و غير بعيد أن يكون جريهم فى هذا الإطلاق على وفق اللغا من دون أن يكون لهم فيه اصطلاح على خلافها كما لا يخفى.

نعم لو صح ما نسب إلى المشهور من كون المطلق عندهم موضوعا لما

١- قال به صاحب الفصول، الفصول / ١٩٣، فى صيغه العموم، عند قوله: و مدلولها فرد من الجنس لا بعينه... الخ.

قيد بالإرسال والشمول البدلی لما كان ما أريد منه الجنس أو الحصه عندهم بمطلق إلا أن الكلام في صدق النسبة ولا يخفى أن المطلق بهذا المعنى لطروع القيد غير قابل فإن ما له من الخصوصيه ينافيه ويعانده بل [\(١\)](#) وهذا بخلافه بالمعنىين فإن كلامهما له قابل لعدم اثلامهما بسيبه أصلاً كما لا يخفى.

و عليه لا يستلزم التقييد تجوزا في المطلق لإمكان إراده معنى لفظه منه وإراده قيده من قرينه حال أو مقال وإنما استلزمه لو كان بذلك المعنى نعم لو أريد من لفظه المعنى المقيد كان مجازاً مطلقاً كان التقييد بمتصل أو منفصل.

فصل [في مقدمات الحكم]

اشارة

قد ظهر [\(٢\)](#) لك أنه لا دلاله لمثل رجل إلا على الماهيه المبهمه وضعاً وأن الشياع والسريان كسائر الطوارئ يكون خارجاً عما وضع له فلا بد في الدلاله عليه من قرينه حال أو مقال أو حكمه وهي تتوقف على مقدمات.

إحداها كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد

لا الإهمال أو الإجمال.

ثانية انتفاء ما يوجب التعين

ثالثتها انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب

ولو كان المتيقن بمحاظته الخارج عن ذاك المقام في بين فإنه غير مؤثر في رفع الإخلال بالغرض لو كان بقصد البيان كما هو الفرض فإنه فيما تحققت لو لم يرد الشياع لأجل بغرضه حيث إنه لم ينبع مع أنه بقصده وبدونها لا يكاد يكون هناك إخلال به حيث لم يكن مع انتفاء الأولى إلا في مقام الإهمال أو الإجمال ومع انتفاء الثانية كان البيان بالقرينه ومع انتفاء الثالثة

١- أثبتناها من «أ».

٢- تقدم في المقصد الخامس، الفصل الأول / ٢٤٣.

لا إخلال بالغرض لو كان المتيقن تمام مراده فإن الفرض أنه بصدق بيان تامة وقد ينفي لا بصدق بيان أنه تامة كى أخل ببيانه فافهم [١].

ثم لا يخفى عليك أن المراد بكونه فى مقام بيان تمام مراده مجرد بيان ذلك و إظهاره و إفهامه و لو لم يكن عن جد بل قاعده و قانونا لتكون حجه فيما لم تكن حجه أقوى على خلافه لا البيان فى قاعده قبح تأخير البيان عن وقت الحاجه فلا يكون الظرف بالمقيد و لو كان مخالفا كاشفا عن عدم كون المتكلم فى مقام البيان و لذا لا يتثلم به إطلاقه و صحة التمسك به أصلا فتأمل جيدا.

و قد انقدح بما ذكرنا (١) أن النكره فى دلالتها على الشياع والسريان أيضا تحتاج فيما لا يكون هناك دلاله حال أو مقال من مقدمات الحكم فلا تغفل.

بقي شيء [الأصل كون المتكلم في مقام البيان]

و هو أنه لا- يبعد أن يكون الأصل فيما إذا شك فى كون المتكلم فى مقام بيان تمام المراد هو كونه بصدق بيانه و ذلك لما جرت عليه سيره أهل المحاورات من التمسك بالإطلاقات فيما إذا لم يكن هناك ما يوجب صرف وجهها إلى جهة خاصه و لذا ترى أن المشهور لا يزالون يتمسكون بها مع عدم إحراز كون مطلقها بصدق البيان و بعد كونه لأجل ذهابهم إلى أنها موضوع للشياع والسريان وإن كان ربما نسب ذلك إليهم و لعل وجه النسبة ملاحظه أنه لا وجہ للتمسک بها بدون الإحراز و الغفله عن وجهه فتأمل جيدا.

[١] إشاره أنه لو كان بصدق بيان أنه تامة ما أخل ببيانه، بعد عدم نصب قرينه على إراده تمام الأفراد، فإنه بمحاطته يفهم أن المتيقن تمام المراد، و إلا- كان عليه نصب القرينه على إراده تمامها، و إلا- قد أخل بغضبه، نعم لا يفهم ذلك إذا لم يكن إلا بصدق بيان أن المتيقن مراد، لا بصدق بيان أن غيره مراد أو ليس بمراد، قبلا للإجمال والإهمال المطلقيين، فافهم فإنه لا يخلو عن دقه (منه أعلى الله مقامه).

ثم إنه قد انقدح بما عرفت من توقف حمل المطلق على الإطلاق فيما لم يكن هناك قرينه حالياً أو مقاليه على قرينه الحكمه المتوقفه على المقدمات المذكوره أنه لا إطلاق له فيما كان له الانصراف إلى خصوص بعض الأفراد أو الأصناف لظهوره فيه أو كونه متيقنا منه و لو لم يكن ظاهرا فيه بخصوصه حسب اختلاف مراتب الانصراف كما أنه منها ما لا يوجب ذا ولا ذاك بل يكون بدويا زائلا بالتأمل كما أنه منها ما يوجب الاشتراك أو النقل.

لا يقال كيف يكون ذلك وقد تقدم أن التقييد لا يوجب التجوز في المطلق أصلا.

فإنه يقال مضافا إلى أنه إنما قيل لعدم استلزماته له لا عدم إمكانه فإن استعمال المطلق في المقيد بمكان من الإمكاني إن كثره إراده المقيد لدى إطلاق المطلق ولو بداع آخر ربما تبلغ بمثابه توجب له مزيه أنس كما في المجاز المشهور أو تعينا (١) و اختصاصا به كما في المنقول بالغليه فافهم.

تبنيه [أنواع الانصراف]

و هو أنه يمكن أن يكون للمطلق جهات عديدة كان واردا في مقام البيان من جهة منها وفي مقام الإهمال أو الإجمال من أخرى فلا بد في حمله على الإطلاق بالنسبة إلى جهة من كونه بقصد البيان من تلك الجهة ولا يكفي كونه بقصده من جهة أخرى إلا إذا كان بينهما ملازمه عقلا أو شرعا أو عاده كما لا يخفى.

فصل إذا ورد مطلق و مقيد متنافيين

اشارة

فإما يكونان مختلفين في الإثبات و النفي و إما يكونان متوافقين فإن كانا مختلفين مثل أعتق رقه و لا

١- في «ب»: تعينا.

تعق رقبه كافره فلا إشكال في التقييد وإن كانا متوافقين فالمشهور فيهما الحمل والتقييد وقد استدل بأنه جمع بين الدليلين وهو أولى.

و قد أورد عليه بإمكان الجمع على وجه آخر مثل حمل الأمر في المقيد على الاستحباب.

و أورد عليه بأن التقييد ليس تصرفًا في معنى اللفظ وإنما هو تصرف في وجه من وجوه المعنى اقتضاه تجرده عن القيد مع تخيل وروده في مقام المراد وبعد الاطلاع على ما يصلح للتقيد نعلم وجوده على وجه الإجمال فلا إطلاق فيه حتى يستلزم تصرفًا فلا يعارض ذلك بالصرف في المقيد بحمل أمره على الاستحباب.

و أنت [\(١\)](#) خبير بأن التقييد أيضاً يكون تصرفًا في المطلق لما عرفت من أن الظفر بالمقيد لا يكون كاشفاً عن عدم ورود المطلق في مقام البيان بل عن عدم كون الإطلاق الذي هو ظاهره بمعونه الحكم بمراد جدّي غايته الأمر أن التصرف فيه بذلك لا يوجب التجوز فيه مع أن حمل الأمر في المقيد على الاستحباب لا يوجب تجوزاً فيه فإنه في الحقيقة مستعمل في الإيجاب فإن المقيد إذا كان فيه ملاكه الاستحباب كان من أفضل أفراد الواجب لاستحبابه أن ملاكه لا يقتضي استحبابه إذا اجتمع مع ما يقتضي وجوبه.

نعم فيما إذا كان إثبات كون المطلق في مقام البيان بالأصل كان من التوفيق بينهما حمله على أنه سبق في مقام الإهمال على خلاف مقتضى الأصل ففهمه و لعل وجه التقييد كون ظهور إطلاق الصيغة في الإيجاب التعيني أقوى من ظهور المطلق في الإطلاق.

١- رد على الشيخ (قدره) في انتصاره لدليل المشهور، مطارح الانظار / ٢٠٠.

و ربما يشكل بأنه يقتضى التقييد في باب المستحبات مع أن بناء المشهور على حمل الأمر بالمقيد فيها على تأكيد الاستحباب اللهم إلا أن يكون الغالب في هذا الباب هو تفاوت الأفراد بحسب مراتب «[\(١\)](#)» المحبوبية فتأمل.

أو أنه كان بمحظته التسامح في أدله المستحبات و كان عدم رفع اليد من دليل استحباب المطلق بعد مجىء دليل المقيد و حمله على تأكيد استحبابه من التسامح [١] فيها.

ثم إن الظاهر أنه لا- يتفاوت فيما ذكرنا بين المثبتين و المنفيين بعد فرض كونهما متنافيين كما لا يتفاوتان في استظهار التنافي بينهما من استظهار اتحاد التكليف من وحده السبب و غيره «[\(٢\)](#)» من قرینه حال أو مقال حسب ما يقتضيه النظر فليتذر.

تبنيه [عدم اختصاص التقييد بالحكم التكليفي]

لـ- فرق فيما ذكر من الحمل في المتنافيين بين كونهما في بيان الحكم التكليفي و في بيان الحكم الوضعي فإذا ورد مثلاً أن البيع سبب و أن البيع الكذائي سبب و علم أن مراده إما البيع على إطلاقه أو البيع الخاص فلا بد من التقييد لو كان ظهور دليله في دخل القيد أقوى من ظهور دليل الإطلاق فيه كما هو ليس بعيداً ضرورة تعارف ذكر المطلق و إراده المقيد بخلاف العكس بإلغاء القيد و حمله على أنه غالبي أو على وجه آخر فإنه على خلاف المتعارف.

[١] ولا يخفى أنه لو كان حمل المطلق على المقيد جمعاً عرفياً، كان قضيته عدم الاستحباب إلا للمقيد، و حينئذ إن كان بلوغ الثواب صادقاً على المطلق كان استحبابه تسامحياً، و إلاـ فلاـ استحباب له أصلاً، كما لا وجهـ بناء على هذا الحمل و صدق البلوغـ يؤكـد الاستحباب في المقيد، ففهمـ (منه قدس سره).

١ـ في «أ و ب»: المراتب، و الصواب ما أثبتناه.

٢ـ تعریض بصاحب المعالم و المحقق القمي، حيث اعتبرا وحده السبب في عنوان البحث، معالم الدين / ١٥٥، القوانين / ٣٢٢.

تبصره لا تخلو من تذكره [اختلاف نتیجه مقدمات الحكم]

و هى أن قضيه مقدمات الحكم فى المطلقات تختلف حسب اختلاف المقامات فإنها تاره يكون حملها على العموم البدىلى وأخرى على العموم الاستيعابى و ثالثه على نوع خاص مما ينطبق عليه حسب اقتضاء خصوص المقام و اختلاف الآثار والأحكام كما هو الحال فى سائر القرائن بلا كلام.

فالحكم فى إطلاق صيغه الأمر تقتضى أن يكون المراد خصوص الوجوب التعينى النفسي فإن إراده غيره تحتاج إلى مزيد بيان ولا - معنى لإراده الشياع فيه فلا - محicus عن الحمل عليه فيما إذا كان بصدق البيان كما أنها قد تقتضى العموم الاستيعابى كما فى أَحَيَّ اللَّهُ الْبَيْعَ إِذْ إِرَادَهُ الْبَيْعَ مَهْمَلاً أو مجملًا - ينافي ما هو المفروض من كونه بصدق البيان و إراده العموم البدىلى لا - يناسب المقام و لا مجال لاحتمال إراده بيع اختياره المكلف أى بيع كان مع أنها تحتاج إلى نصب دلالة عليها لا يكاد يفهم بدونها من الإطلاق و لا - يصح قياسه على ما إذا أخذ فى متعلق الأمر فإن العموم الاستيعابى لا يكاد يمكن إرادته و إراده غير العموم البدىلى و إن كانت ممكنته إلا أنها منافيه للحكم و كون المطلق بصدق البيان.

فصل في المجمل والمبين

والظاهر أن المراد من المبين فى موارد إطلاقه الكلام الذى له ظاهر و يكون بحسب متفاهم العرف قالبا لخصوص معنى و المجمل بخلافه فما ليس له ظهور مجمل و إن علم بقرينه خارجيه ما أريد منه كما أن ما له الظهور مبين و إن علم بالقرينه الخارجيه أنه ما أريد ظهوره و أنه مؤول و لكل منهمما فى الآيات و الروايات و إن كان أفراد كثيره لا تكاد تخفي إلا أن لهما أفراد مشتبهه وقعت محل البحث و الكلام للأعلام فى أنها من أفراد أيهما كاية

السرقة «(١)» و مثل حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ «(٢)» و أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَهُ الْأَنْعَامِ «(٣)» مما أضيف التحليل إلى الأعيان و مثل (لا صلاه إلا بظهور) «(٤)».

و لا يذهب عليك أن إثبات الإجمال أو البيان لا يكاد يكون بالبرهان لما عرفت من أن ملاكمها أن يكون للكلام ظهور و يكون قالباً لمعنى و هو مما يظهر بمراجعة الوجдан فتأمل.

ثم لا يخفى أنهم وصفان إضافيان ربما يكون مجملًا عند واحد لعدم معرفته بالوضع أو لتصادم ظهوره بما حف به لديه و مبينا لدى الآخر لمعرفته و عدم التصادم بنظره فلا-يهمنا التعرض لموارد الخلاف و الكلام و النقض و الإبرام في المقام و على الله التوكل و به الاعتصام.

١- المائده: ٣٨.

٢- النساء: ٢٣.

٣- المائده: ١.

٤- الفقيه: ١/ ٣٥ الباب ١٤ في من ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه.

المقصد السادس الأمازات

اشاره

المقصد السادس في بيان الأمارات المعتبره شرعاً أو عقلاً. و قبل الخوض في ذلك لا بأس بصرف الكلام إلى بيان بعض ما للقطع من الأحكام وإن كان خارجاً من مسائل الفن و كان أشبه بمسائل الكلام لشده مناسبته مع المقام.

فأعلم أن البالغ الذي وضع عليه القلم إذا التفت إلى حكم فعلى واقعى أو ظاهري متعلق به أو بمقتضيه فإذا أن يحصل له القطع به أو لا. وعلى الثاني لا بد من انتهائه إلى ما استقل به العقل من اتباع الظن لو حصل له وقد تمت مقدمات الانسداد على تقرير الحكمه و إلا فالرجوع إلى الأصول العقلية من البراءه والاشتغال والتخيير على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

و إنما عمنا متعلق القطع لعدم اختصاص أحکامه بما إذا كان متعلقاً بالأحكام الواقعية و خصصنا بالفعل لاختصاصها بما إذا كان متعلقاً به على ما ستطلع عليه و لذلك عدلنا عما في رسالته «[\(١\)](#) شيخنا العلامه أعلى الله مقامه من تثليث الأقسام.

و إن أبيت إلا عن ذلك فالأولى أن يقال إن المكلف إما أن يحصل له

القطع أو لا و على الثاني إما أن يقوم عنده طريق معتبر أو لا لثلا تتدخل الأقسام فيما يذكر لها من الأحكام و مرجعه على الآخرين إلى القواعد المقررة عقلاً أو نقالاً غير القطاع و من يقوم عنده الطريق على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى حسب ما يقتضي دليلها.

[المقدمه الأولى في بعض أحكام القطع]

شماره

وَ كِيفَ كَانَ فَيْبَانُ أَحْكَامَ الْقُطْعَ وَ أَقْسَامَهِ يَسْتَدِعِي رِسْمَ أَمْوَارٍ.

الأمر الأول لا شبهه في وحوب العمل على وفق القطع عقا

شاده

و لزوم الحركة على طبقه جزماً و كونه موجباً لتجزء التكليف الفعلى فيما أصحاب باستحقاق الذم و العقاب على مخالفته و عذراً فيما أخطأ قصوراً و تأثيره في ذلك لازم و صريحة الوجدان به شاهد و حاكم فلا حاجه إلى مزيد بيان و إقامه برهان.

و لا يخفى أن ذلك لا يكون يجعل جاعل لعدم جعل تأليف حققه بين الشيء ولوازمه بل عرضاً يتبع جعله بسيطاً.

و بذلك انقدح امتناع المぬ عن تأثيره أيضا مع أنه يلزم منه اجتماع الضدين اعتقادا مطلقا و حقيقة في صوره الإصابة كما لا يخفى:

[مِرَاتِبُ الْحُكْمِ]

ثم لا- يذهب عليك أن التكليف ما لم يبلغ مرتبه البعث والزجر لم يصر فعلياً و ما لم يصر فعلياً لم يكبد يبلغ مرتبه النجاح واستحقاق العقوبة على المخالفه وإن كان ربما يوجب موافقته استحقاق المنشوبه و ذلك لأن الحكم ما لم يبلغ تلك المرتبه لم يكن حقيقه بأمر ولا نهي و لا مخالفته عن عدم بعصيان يل كأن مما سكت الله عنه كما في الخبر «[\(١\)](#)» فلاحظ و تدبر.

نعم في كونه بهذه المرتبة مورداً للوظائف المقررة شرعاً للجاهل إشكال لزوم اجتماع الضدين أو المثلين على ما يأتي «(٢)»
تفصيله إن شاء الله تعالى مع ما هو

^{١٥}- الفقهه ٤/٥٣، باب نوادر الحدود، الحديث.

^{٢٧٧}- في بداية مبحث الامارات ص

التحقيق في دفعه في التوفيق بين الحكم الواقعي والظاهري فانتظر.

الأمر الثاني [مبحث التجربى]

اشاره

قد عرفت أنه لا شبهه في أن القطع يوجب استحقاق العقوبة على المخالفه والمثوبه على الموافقه في صوره الإصابه فهل يوجب استحقاقها في صوره عدم الإصابه على التجربى بمخالفته واستحقاق المثوبه على الانقياد بموافقته أو لا يوجب شيئاً.

الحق أنه يوجبه لشهاده الوجدان بصحه مؤاخذته و ذمه على تجريه و هتكه لحرمه مولاه ^(١) و خروجه عن رسوم عبوديته و كونه بقصد الطغيان و عزمه على العصيان و صحه مثوبته و مدحه على قيامه ^(٢) بما هو قضيه عبوديته من العزم على موافقته و البناء على إطاعته و إن قلنا بأنه لا يستحق مؤاخذته أو مثوبه ما لم يعزم على المخالفه أو الموافقه بمجرد سوء سريرته أو حسنها و إن كان مستحقا لللوم ^(٣) أو المدح بما يستبعانه كسائر الصفات والأخلاق الذميمه أو الحسنة.

و بالجمله ما دامت فيه صفه كامنه لا يستحق بها إلا مدحا أو لوما وإنما يستحق الجزاء بالمثوبه أو العقوبه مضافا إلى أحدهما إذا صار بقصد الجرى على طبقها و العمل على وفقها و جزم و عزم و ذلك لعدم صحه مؤاخذته بمجرد سوء سريرته من دون ذلك و حسنها معه كما يشهد به مراجعه الوجدان الحاكم بالاستقلال في مثل باب الإطاعه و العصيان و ما يستبعان من استحقاق النيران أو الجنان.

عدم تغير الواقع بالقطع بخلافه

ولكن ذلك مع بقاء الفعل المتجرى [به] أو المنقاد به على ما هو عليه من الحسن

١- في بدايه مبحث الامارات ص ٢٧٧.

٢- في الاصل: إقامته، و الصحيح ما اثبتناه.

٣- في هامش «ب» من نسخه أخرى: للدم.

أو القبح و الوجوب أو الحرمه واقعا بلا حدوث تفاوت فيه بسبب تعلق القطع بغير ما هو عليه من الحكم و الصفة و لا يغير جهه حسنها أو قبحه بجهته [\(١\)](#) أصلا ضروره أن القطع بالحسن أو القبح لا يكون من الوجوه و الاعتبارات التي بها يكون الحسن و القبح عقلا و لا ملاكا للمحبوبية و المبغوضية شرعا ضروره عدم تغير الفعل عما هو عليه من المبغوضيه و المحبوبية للمولى بسبب قطع العبد بكونه محبوبا أو مبغوضا له فقتل ابن المولى لا يكاد يخرج عن كونه مبغوضا له و لو اعتقد العبد بأنه عدوه و كذا قتل عدوه مع القطع بأنه ابنه لا يخرج عن كونه محبوبا أبدا.

هذا مع أن الفعل المتجرأ به أو المنقاد به بما هو مقطوع الحرمه أو الوجوب لا يكون اختياريا فإن القاطع لا يقصده إلا بما قطع أنه عليه من عنوانه الواقع الاستقلالي لا- بعنوانه الطارئ الآلى بل لا يكون غالبا بهذا العنوان مما ينفت إليه فكيف يكون من جهات الحسن أو القبح عقلا و من مناطات الوجوب أو الحرمه شرعا و لا يكاد يكون صفة موجبه لذلك إلا إذا كانت اختياريه.

إن قلت إذا لم يكن الفعل كذلك فلا وجه لاستحقاق العقوبة على مخالفه القطع و هل كان العقاب عليها إلا عقابا على ما ليس بالاختيار.

قلت العقاب إنما يكون على قصد العصيان و العزم على الطغيان لا على الفعل الصادر بهذا العنوان بلا اختيار.

إن قلت إن القصد و العزم إنما يكون من مبادى الاختيار و هي ليست باختياريه و إلا لتسليسل.

قلت مضافا إلى أن الاختيار و إن لم يكن بالاختيار إلا أن بعض مباديه غالبا يكون وجوده بالاختيار للتمكن من عدمه بالتأمل فيما يترتب على ما عزم عليه

١- في هامش ب من نسخه أخرى: بهجه.

من تبعه العقوبه و اللوم و المذمه يمكن أن يقال إن حسن المؤاخذه و العقوبه إنما يكون من تبعه بعده عن سيده بتجريه عليه كما كان من تبعته بالعصيان في صوره المصادفه فكما أنه يوجب البعد عنه كذلك لا غر في أن يوجب حسن العقوبه فإنه و إن لم يكن باختياره [١] إلا أنه بسوء سريرته و خبث باطنه بحسب نقصانه و اقتضاء استعداده ذاتا و إمكانه «(١)» و إذا انتهى الأمر إليه يرتفع الإشكال و ينقطع السؤال بلم فإن الذاتيات ضروري الثبوت للذات.

و بذلك أيضا ينقطع السؤال عن أنه لم اختار الكافر و العاصي الكفر و العصيان و المطيع و المؤمن الإطاعه و الإيمان فإنه يساوق السؤال عن أن الحمار لم يكون ناهقا و الإنسان لم يكون ناطقا.

و بالجمله تفاوت أفراد الإنسان في القرب منه تعالى «(٢)» و بعد عنه سبب لاختلافها في استحقاق الجنه و درجاتها و النار و دركاتها [و موجب لتفاوتها في نيل الشفاعة و عدم نيلها] «(٣)» و تفاوتها في ذلك بالأخره يكون ذاتيا و الذاتي لا يعلل.

إن قلت على هذا فلا فائدته في بعث الرسل و إنزال الكتب و الوعظ و الإنذار.

قلت ذلك ليتفع به من حسنت سريرته و طابت طيته لتكميل به نفسه و يخلص مع ربه أنسه ما كُنَّا لِهُنَّا لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

[١] كيف لا، و كانت المعصيه الموجبه لاستحقاق العقوبه غير اختياريه، فإنها هي المخالفه العمديه، و هي لا تكون بالاختيار، ضروره أن العمد إليها ليس باختارى، و إنما تكون نفس المخالفه اختياريه، و هي غير موجبه للاستحقاق، و إنما الموجبه له هي العمديه منها، كما لا يخفى على أولى النهى (منه قدس سره).

١- المطبوع في «ب» إمكانا، و لكن صصحه المصنف (قده؟ بما في المتن).

٢- في «ب»: جل شأنه و عظمت كبرياؤه.

٣- أثبناها من «ب».

وَذَكْرُ فِي الْذِكْرِ تَنْفُعُ الْمُؤْمِنِينَ [\(١\)](#) وَلِيَكُونَ حَجَّهُ عَلَى مِنْ سَاعَةٍ سَرِيرَتِهِ وَخَبْثَ طِينَتِهِ لِيَهْلِكَ مِنْ هَلْكَةَ عَنْ بَيْنِهِ وَيَحْيِي مِنْ حَيَّ عَنْ بَيْنِهِ كَمَا يَلْتَمِسُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَلْ كَانَ لَهُ حَجَّهُ بَالْغَهَّ.

وَلَا يَخْفَى أَنْ فِي الْآيَاتِ [\(٢\)](#) وَالرَّوَايَاتِ [\(٣\)](#) شَهادَةُ عَلَى صَحَّةِ مَا حُكِّمَ بِهِ الْوَجْدَانُ الْحَاكِمُ عَلَى الإِطْلَاقِ فِي بَابِ الْاسْتِحْقَاقِ لِلْعَقُوبَةِ وَالْمُشْوِبَةِ وَمَعَهُ لَا حَاجَةٌ إِلَى مَا اسْتَدَلَّ [\(٤\)](#) عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْمُتَجْرِيِّ لِلْعَقَابِ بِمَا حَاصَلَهُ أَنَّهُ لَوْلَاهُ مَعَ اسْتِحْقَاقِ الْعَاصِيِّ لَهُ يَلْزَمُ إِنَاطِهِ اسْتِحْقَاقَ الْعَقُوبَةِ بِمَا هُوَ خَارِجٌ عَنِ الْاِخْتِيَارِ مِنْ مَصَادِفَهُ قَطْعَهُ الْخَارِجَهُ عَنْ تَحْتِ قَدْرَتِهِ وَالْاِخْتِيَارِ مَعَ بَطْلَانِهِ وَفَسَادِهِ إِذْ لِلْخَصْمِ أَنْ يَقُولَ بِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْعَاصِيِّ دُونَهِ إِنَّمَا هُوَ لِتَحْقِيقِ سَبَبِ اسْتِحْقَاقِ فِيهِ وَهُوَ مُخَالَفَتُهُ عَنْ عَمَدِهِ وَالْاِخْتِيَارِ وَعَدْمِ تَحْقِيقِهِ لِعَدَمِ مُخَالَفَتِهِ أَصْلًا وَلَوْ بِلَا اِخْتِيَارٍ بَلْ عَدَمِ صَدُورِ فَعْلِهِ فِي بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِالْاِخْتِيَارِ كَمَا فِي التَّجْرِيِّ بِالرَّتْكَابِ مَا قَطَعَ أَنَّهُ مِنْ مَصَادِيقِ الْحَرَامِ كَمَا إِذَا قَطَعَ مُثْلًا بِأَنَّ مَائِعًا خَمْرًا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْخَمْرِ فَيَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ أَنَّ الْمُخَالَفَهُ الْاِعْقَادِيَّهُ سَبَبُ الْاِخْتِيَارِ كَمَا عَرَفَ بِمَا لَا مُزِيدٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ لَا يَدْهُبُ عَلَيْكَ أَنَّهُ لَيْسُ فِي الْمُعْصِيَهِ الْحَقِيقِيَّهِ إِلَّا مَنْشًا وَاحِدًا لَا سَتْحَقَّاقَ عَقَابِينَ مُتَدَاخِلِينَ كَمَا تَوَهَّمَ [\(٥\)](#) مَعَ ضَرُورَهُ أَنَّ الْمُعْصِيَهِ الْوَاحِدَهُ لَا تَوْجُبُ إِلَّا عَقُوبَهُ وَاحِدَهُ كَمَا لَا وَجْهٌ لِتَدَالِخِهِمَا عَلَى تَقْدِيرِ اسْتِحْقَاقِهِمَا كَمَا لَا يَخْفَى.

١- الدَّارِيَاتُ: ٥٥.

٢- الإِسْرَاءُ: ٣٦. وَالْبَقْرَهُ: ٢٢٥ وَ ٢٨٤. وَالْأَحْزَابُ: ٥.

٣- الْكَافِيُّ ٦٩ / ٢ بَابُ النِّيهِ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْكُفُرِ. وَلِلمُزِيدِ راجِعُ وَسَائِلِ الشِّيعَهِ ١ / ٣٥، الْبَابُ ٦ مِنْ أَبْوَابِ مُقدِّمهِ الْعِبَادَاتِ، الْحَدِيثُ ٣ وَ ٤ وَ ٧ وَ ٨ وَ ١٠.

٤- اسْتَدَلَ بِهِ الْمُحْقِقُ السَّبْزَوَارِيُّ، ذِخِيرَهُ الْمَعَادُ / ٢٠٩ - ٢١٠.

٥- راجِعُ الْفَصُولُ / ٨٧، التَّنبِيَهُ الرَّابِعُ مِنْ مُقدِّمهِ الْوَاجِبِ.

و لا منشأ لتوهمه إلا بداعه أنه ليس في معصيه واحد إلا عقوبه واحد مع الغفلة عن أن وحده المسبب تكشف بنحو الإن عن وحده السبب.

الأمر الثالث [أقسام القطع]

اشارة

أنه قد عرفت «(١)» أن القطع بالتكليف أخطأ أو أصاب يجب عقلاً استحقاق المدح والثواب أو الذم والعقاب من دون أن يؤخذ شرعاً في خطاب وقد يؤخذ في موضوع حكم آخر يخالف متعلقه لا يماثله ولا يضاده كما إذا ورد مثلاً في الخطاب أنه إذا قطعت بوجوب شيء يجب عليك التصدق بكل تاره بنحو يكون تمام الموضوع بأن يكون القطع بالوجوب مطلقاً ولو أخطأ موجباً لذلك وأخرى بنحو يكون جزءه وقيده بأن يكون القطع به في خصوص ما أصاب موجباً له وفي كل منها يؤخذ طوراً بما هو كاشف وحاك عن متعلقه وآخر بما هو صفة خاصة للقطاع أو المقطوع به وذلك لأن القطع لما كان من الصفات الحقيقية ذات الإضافة ولذا كان العلم نوراً لنفسه ونوراً لغيره صح أن يؤخذ فيه بما هو صفة خاصة وحاله مخصوصه بإلغاء جهة كشفه أو اعتبار خصوصيه أخرى فيه معها كما صح أن يؤخذ بما هو كاشف عن عنه فتكون أقسامه أربعه مضافاً إلى ما هو طريق محض عقلاً غير مأخذ في الموضوع شرعاً.

قيام الطرق والأمارات مقام القطع الطريقي

ثم لا ريب في قيام الطرق والأمارات المعتبره بدليل حجيتها واعتبارها مقام هذا القسم كما لا ريب في عدم قيامها بمجرد ذلك الدليل مقام ما أخذ في الموضوع على نحو الصفتية من تلك الأقسام بل لا بد من دليل آخر على التزيل فإن قضيه الحجيء واعتبار ترتيب ما للقطع بما هو حجه من الآثار لا - له بما هو صفة و موضوع ضروري أنه كذلك يكون كسائر الموضوعات والصفات.

عدم قيام الأماره مقام القطع الموضوعى

و منه قد انقدح عدم قيامها بذلك الدليل مقام ما أخذ في الموضوع على نحو

الكشف فإن القطع المأخذ بهذا النحو في الموضوع شرعاً كسائر ما لها «^(١)» دخل في الموضوعات أيضاً فلا يقوم مقامه شيء بمجرد حجيته وقيام «^(٢)» دليل على اعتباره ما لم يقم دليل على تنزيله ودخله في الموضوع كدخله وتوهم «^(٣)» كفاية دليل الاعتبار الدال على إلغاء احتمال خلافه وجعله بمنزلة القطع من جهة كونه موضوعاً ومن جهة كونه طريقاً فيقوم مقامه طريقاً كان أو موضوعاً فاسداً جداً.

فإن الدليل الدال على إلغاء الاحتمال لا يكاد يكفي إلا بأحد التنزيلين حيث لا بد في كل تنزيل منهما من لحاظ المنزل والمنزل عليه ولحاظهما في أحدهما آلي وفي الآخر استقلالي بداهه أن النظر في حجيته وتنزيله منزله القطع في طريقيته في الحقيقة إلى الواقع ومؤدى الطريق وفي كونه بمنزلته في دخله في الموضوع إلى أنفسهما ولا يكاد يمكن الجمع بينهما.

نعم لو كان في البين ما بمفهومه جامع بينهما يمكن أن يكون دليلاً على التنزيلين والمفروض أنه ليس فلاً يكون دليلاً على التنزيل إلا بذاك اللحاظ الآلي فيكون حجه موجبه لتجزء متعلقه وصحه العقوبه على مخالفته في صورتي إصابته وخطائه بناء على استحقاق المتجرى أو بذلك اللحاظ الآخر الاستقلالي فيكون مثله في دخله في الموضوع وترتيب ما له عليه من الحكم الشرعي.

لا يقال على هذا لا يكون دليلاً على أحد التنزيلين ما لم يكن هناك قرينه في البين.

فإنه يقال لا إشكال في كونه دليلاً على حجيته فإن ظهوره في أنه بحسب اللحاظ الآلي مما لا ريب فيه ولا شبهه تعترىء وإنما يحتاج تنزيله بحسب اللحاظ الآخر الاستقلالي من نصب دلالة عليه فتأمل في المقام فإنه دقيق ومزال الأقدام

١- في حقائق الأصول: ماله، الحقائق ٢: ٢٤.

٢- في «ب»: أو قيام دليل... الخ.

٣- تعرىض بما ذكره الشيخ الأنصاري قده فرائد الأصول /٤.

للأعلام.

و لا يخفى أنه لو لا ذلك لأمكن أن يقوم الطريق بدليل واحد دال على إلغاء احتمال خلافه مقام القطع ب تمام أقسامه و لو فيما [\(١\)](#) أخذ في الموضوع على نحو الصفتية كان تماماً أو قيده و به قوامه.

فتلخص مما ذكرنا أن الأماره لا تقوم بدليل اعتبارها إلا مقام ما ليس بـ [\[٢\]](#) مأخوذه في الموضوع أصلاً.

[عدم قيام غير الاستصحاب من الأصول مقام القطع الطريقي]

و أما الأصول فلا- معنى لقيامها مقامه بأدتها أيضاً غير الاستصحاب لوضوح أن المراد من قيام المقام ترتيب ما له من الآثار والأحكام من تنجز التكليف وغيره كما مر [\(٣\)](#) إليه الإشاره و هي ليست إلا وظائف مقرره للجاهل في مقام العمل شرعاً أو عقلاً.

لا يقال إن الاحتياط لا بأس بالقول بقيامه مقامه في تنجز التكليف لو كان.

فإنه يقال أما الاحتياط العقلاني فليس إلا لأجل حكم العقل بتنجز التكليف و صحة العقوبة على مخالفته لا شيء يقوم مقامه في هذا الحكم.

و أما النقل فيلزم الشارع به وإن كان مما يجب التنجز و صحة العقوبة على المخالفه كالقطع إلا أنه لا نقول به في الشبه البدويه ولا يكون بنقله في المقررone بالعلم الإجمالي فافهم.

[عدم قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي]

ثم لا يخفى أن دليل الاستصحاب أيضاً لا يفي بقيامه مقام القطع المأمور.

١- الظاهر أنه رد على الشيخ حيث فصّيل بين القطع الموضوعي الطريقي وبين القطع الموضوعي الصفتى، من جهة قيام الأماره مقامه و عدم قيامها مقامه، فرائد الأصول [/٣](#).

٢- في «ب»: مأموراً.

٣- في ص ٢٦٤ عند قوله: فيكون حجه موجبه لتنجز متعلقه....

في الموضوع مطلقاً و أن مثل لا تنقض اليقين لا بد من أن يكون مسوباً إما بلحاظ المتيقن أو بلحاظ نفس اليقين.

و ما ذكرنا في الحاشية «[\(١\)](#)» في وجه تصحيح لحاظ واحد في التنزيل متزلاً الواقع والقطع وأن دليل الاعتبار إنما يوجب تنزيل المستصحب والمؤدي متزلاً الواقع وإنما كان تنزيل القطع فيما له دخل في الموضوع بالملازمه بين تزيلهما و تnzيل القطع بالواقع تزليلاً و تعبداً متزلاً القطع بالواقع حقيقه لا يخلو من تكلف بل تعسف.

فإنه لا يكاد يصح تnzيل جزء الموضوع أو قيده بما هو كذلك بلحاظ أثره إلا فيما كان جزءه الآخر أو ذاته محرازاً بالوجودان أو تزيله في عرضه. و أما إذا لم يكن كذلك فلا يكاد يكون دليل الأماره أو الاستصحاب دليلاً على تnzيل جزء الموضوع ما لم يكن هناك دليل على تnzيل جزئه الآخر فيما لم يكن محرازاً حقيقه وفيما لم يكن دليل على تزيلهما بالمطابقه كما في ما نحن فيه على ما عرفت «[\(٢\)](#)» لم يكن دليل الأماره دليلاً عليه أصلاً فإن دلالته على تnzيل المؤدي تتوقف على دلالته على تnzيل القطع بالملازمه و لا دلاله له كذلك إلا بعد دلالته على تnzيل المؤدي فإن الملازمه إنما تدعى بين القطع بالموضوع التزيلي و القطع بالموضوع الحقيقى، و بدون تحقق الموضوع التزيلي التبعدى أو لا بدليل الأماره لا قطع بالموضوع التزيلي كى يدعى الملازمه بين تnzيل القطع به متزلاً القطع بالموضوع الحقيقى و تnzيل المؤدي متزلاً الواقع [إن الملازمه «[\(٣\)](#)» إنما تكون بين تnzيل القطع به متزلاً القطع بالموضوع الحقيقى و تnzيل المؤدي متزلاً الواقع] كما لا يخفى فتأمل جيداً فإنه لا يخلو عن دقة.

ثم لا يذهب عليك أن «[\(٤\)](#)» هذا لو تم لعم و لا اختصاص له بما إذا كان القطع مأنخواً على نحو الكشف.

الأمر الرابع [بيان امتناعأخذ القطع بحكم في موضوع نفسه]

اشاره

لا يكاد يمكن أن يؤخذ القطع بحكم في موضوع نفس هذا

١- حاشيه المصنف على الفرائد / ٨ في كيفية تnzيل الأماره مقام القطع.

٢- في عدم إمكان الجمع بين اللحاظين / ٢٦٤ .

٣- في بعض النسخ المطبوعه زياده هنا حذفها المصنف من نسختي «أ» و «ب».

٤- في «أ» و «ب»: إنه.

الحكم للزوم الدور ولا مثله للزوم اجتماع المثلين ولا ضده للزوم اجتماع الضددين نعم يصح أخذ القطع بمرتبة من الحكم في مرتبة أخرى منه أو مثله أو ضده.

وأما الظن بالحكم فهو وإن كان كالقطع في عدم جواز أخذه في موضوع نفس ذاك الحكم المظنون إلا أنه لما كان معه مرتبة الحكم الظاهري محفوظه كان جعل حكم آخر في مورده مثل الحكم المظنون أو ضده بمكان من الإمكان.

إن قلت إن كان الحكم المتعلق به الظن فعلياً أيضاً لأن يكون الظن متعلقاً بالحكم الفعلى لا يمكن أخذه في موضوع حكم فعلى آخر مثله أو ضده لاستلزمـه الظن باجتماع الضددين أو المثلين وإنما يصح أخذـه في موضوع حكم آخر كما في القطع طابق النـعل بالنـعل.

قلت يمكن أن يكون الحكم فعلياً بمعنى أنه لو تعلق به القطع على ما هو عليه من الحال لتنجز و استحق على مخالفته العقوبة و مع ذلك لا- يجب على المحاكم رفع عذر المكلف برفع جهله لو أمكن أو بجعل لزوم الاحتياط عليه فيما أمكن بل يجوز جعل أصل أو أمارـه مؤديـه إلى تارـه و إلى ضـده أخـرى و لا يـكاد يـمكـن مع القـطع به جـعل حـكم آخـر مثلـه أو ضـده كـما لا يـخفـي فـافـهمـ.

[امتناع أخذ القطع بحكم في موضوع مثله أو ضده]

إن قلت كيف يمكن ذلك و هل هو إلا أنه يكون مستلزمـاً لاجتماع المثلين أو الضـدـين.

قلت لا- بأس باجتماع الحكم الواقعـى الفـعلى بـذاك المعنى أى لو قـطـع به من بـاب الـاتـفـاق لـتـنـجـزـ مع حـكم آخـر فـعلىـ فيـ مـورـدـهـ بـمـقـتضـىـ الأـصـلـ أوـ الأـمـارـهـ أوـ دـلـيلـ أـخـذـ فيـ مـوـضـوـعـ الـظـنـ بـالـحـكـمـ بـالـخـصـوصـ عـلـىـ ماـ سـيـأـتـىـ (١)ـ مـنـ التـحـقـيقـ فـيـ التـوـفـيقـ بـيـنـ الحـكـمـ الـظـاهـرـىـ وـ الـوـاقـعـىـ.

١- في بحث الأـمـارـاتـ / ٢٧٨ـ، عند قوله: لأنـ أحـدـهـماـ طـرـيقـىـ عنـ مـصـلـحـهـ فـىـ نـفـسـهـ...ـ إـلـخـ.

الأمر الخامس [الموافقة الالتزامية]

اشاره

هل تنجز التكليف بالقطع كما يقتضى موافقته عملاً يقتضى موافقته التزاماً و التسلیم له اعتقاداً و انقياداً كما هو اللازم في الأصول الدينية والأمور الاعتقادية بحيث كان له امثالان و طاعتان إحداهما بحسب القلب و الجنان و الأخرى بحسب العمل بالأركان فيستحق العقوبة على عدم الموافقة التزاماً ولو مع الموافقة عملاً أو لاً يقتضى فلا يستحق العقوبة عليه بل إنما يستحقها على المخالفه العمليه.

الحق هو الثاني لشهادة الوجدان الحكم في باب الإطاعة و العصيان بذلك و استقلال العقل بعدم استحقاق العبد الممثل لأمر سيده إلا - المثوبه دون العقوبه ولو لم يكن متسلماً و ملترياً به و معتقداً و منقاداً له و إن كان ذلك يوجب تنقيصه و انحطاط درجته لدى سيده لعدم اتصافه بما يليق أن يتصرف العبد به من الاعتقاد بأحكام مولاه و الانقياد لها و هذا غير استحقاق العقوبه على مخالفته لأمره أو نهييه التزاماً مع موافقته عملاً كما لا يخفى.

[تعذر الموافقة الالتزامية في بعض الموارد]

ثم لا - يذهب عليك أنه على تقدير لزوم الموافقة الالتزامية لو كان المكلف متمكناً منها لوجب و لو فيما لا يجب عليه الموافقة القطعية عملاً و لا يحرم المخالفه القطعية عليه كذلك أيضاً لامتناعهما كما إذا علم إجمالاً بوجوب شيء أو حرمته للتمكن من الالتزام بما هو الثابت واقعاً و الانقياد له و الاعتقاد به بما هو الواقع و الثابت و إن لم يعلم أنه الوجوب أو الحرمه.

و إن أبيت إلا - عن لزوم الالتزام به بخصوص عنوانه لما كانت موافقته القطعية الالتزامية حينئذ ممكنته و لما وجب عليه الالتزام بوحد قطعاً فإن محذور الالتزام بضد التكليف عقلاً ليس بأقل من محذور عدم الالتزام به بداهه مع ضروره أن التكليف لو قيل باقتضائه للالتزام لم يكدر يقتضي إلا الالتزام بنفسه عيناً لا الالتزام به أو بضده تخيراً.

و من هنا قد انقدح أنه لا يكون من قبل لزوم الالتزام مانع عن إجراء الأصول

الحكميء أو الموضوعيء في أطراف العلم لو كانت جاريء مع قطع النظر عنه كما لا يدفع «(١)» بها محذور عدم الالتزام به «(٢)» بل الالتزام بخلافه لو قيل بالمحذور فيه حينئذ أيضاً إلا على وجه دائرة لأن جريانها موقوف على عدم محذور في عدم الالتزام اللازم من جريانها، و هو موقوف على جريانها بحسب الفرض.

اللهم] إلا أن يقال إن استقلال العقل بالمحذور فيه إنما يكون فيما إذا لم يكن هناك ترخيص في الإقدام والاقتحام في الأطراف و معه لا محذور فيه بل ولا في الالتزام بحكم آخر.

[عدم جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي]

إلا أن الشأن حينئذ في جواز جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي مع عدم ترتيب أثر عملى عليها مع أنها أحکام عمليه کسائر الأحكام الفرعية مضافاً إلى عدم شمول أدتها لأطرافه للزوم التناقض في مدلولها على تقدير شمولها كما ادعاه «(٣)» شيخنا العلامه أعلى الله مقامه وإن كان محل تأمل و نظر فتدبر جيدا.

الأمر السادس [حجيه قطع القطاع]

اشارة

لا- تفاوت في نظر العقل أصلاً فيما يترب على القطع من الآثار عقلاً- بين أن يكون حاصلاً بنحو متعارف و من سبب ينبغي حصوله منه أو غير متعارف لا- ينبغي حصوله منه كما هو الحال غالباً في القطاع ضرورة أن العقل يرى تنجز التكليف بالقطع الحاصل مما لا ينبغي حصوله و صحة مؤاخذه قاطعه على مخالفته و عدم صحة الاعتذار عنها بأنه حصل كذلك و عدم صحة المؤاخذه مع القطع بخلافه و عدم حسن الاحتجاج عليه بذلك و لو مع التفاتاته إلى كيفية حصوله.

نعم «(٤)» ربما يتفاوت الحال في القطع المأخذ في الموضوع شرعاً و المتبع في عمومه و خصوصه دلالة دليله في كل مورد فربما يدل على اختصاصه بقسم في

- ١- إشارة إلى ما في فرائد الأصول /١٩، عند قوله: و أما المخالفه الغير العمليه... إلخ.
- ٢- هنا زياده في بعض النسخ المطبوعه حذفها المصنف من نسختي «أ» و «ب».
- ٣- فرائد الأصول /٤٢٩، عند قوله: بل لأن العلم الإجمالي هنا بانتقاد... إلخ.
- ٤- قد نبه الشيخ في فرائد الأصول /٣، على هذا الاستدراك.

مورد و عدم اختصاصه به في آخر على اختلاف الأدلة و اختلاف المقامات بحسب مناسبات الأحكام و الموضوعات و غيرها من الأمارات

[حجـيـه القـطـع الـطـرـيقـي مـطـلـقا]

و بالجملة القطع فيما كان موضوعا عقلا لا يكاد يتغافل عن حيث القاطع ولا من حيث المورد ولا من حيث السبب لا عقلا و هو واضح ولا شرعا لما عرفت «[\(١\)](#)» من أنه لا- تناهه يد الجعل نفيا و لا إثباتا و إن نسب إلى بعض الأخباريين أنه لا اعتبار بما إذا كان بمقدمات عقلية إلا أن مراجعته كلماتهم لا تساعده على هذه النسبة بل تشهد بكتابتها و أنها إنما تكون إما في مقام منع الملازمته بين حكم العقل بوجوب شيء و حكم الشرع بوجوبه كما ينادي به بأعلى صوته ما حكى «[\(٢\)](#)» عن السيد الصدر [١] في باب الملازمته فراجع.

و إما في مقام عدم جواز الاعتماد على المقدمات العقلية لأنها لا- تفيء إلا- الظن كما (هو صريح الشيخ المحدث الأمين الأسترآبادي رحمه الله حيث قال في جمله ما استدل به في فوائده «[\(٣\)](#)» على انحصر مدرك ما ليس من ضروريات الدين في السمع عن الصادقين عليهم السلام).

الرابع أن كل مسلك غير ذلك المسلك يعني التمسك بكلامهم عليهم الصلاه و السلام إنما يعتبر من حيث إفادته الظن بحكم الله تعالى وقد أثبتنا

[١] السيد صدر الدين بن محمد باقر الرضوي القمي، أخذ من أفضلي علماء إصفهان، كالمدقق الشيرازي و الأقا جمال الدين الخونساري و الشيخ جعفر القاضي ثم إرتحل إلى قم، فأخذ في التدريس إلى أن اشتغل نائره فتنه الأفغان، فانتقل منها إلى موطن أخيه الفاضل بهمدان ثم منها إلى النجف الأشرف، فاشتغل فيها على المولى الشرييف أبي الحسن العاملی و الشيخ أحمد الجزائري، تلمذ عليه الأستاذ الأكبر المحقق البهبهاني، له كتاب «شرح الوافيه» توفي في عشر السنتين بعد المئه و الألف و هو ابن خمس و سنتين سنة (الكتني و الألقاب ٣٧٥ / ٢).

١- تقدم في الأمر الأول: ٢٥٨.

٢- راجع ما حـيـاه الشـيـخ عنـ السـيـد الصـدر: فـرـائـد الأـصـول: ١١، و كـلام السـيـد الصـدر فيـ شـرـح الواـفيـه.

٣- الفوائد المدنية: ١٢٩.

سابقاً أنه لا اعتماد على الظن المتعلق بنفس أحكامه تعالى أو بنيتها و قال في جملتها أيضاً بعد ذكر ما تفطن بزعمه من الدقيقة (ما هذا لفظه «[\(١\)](#)»).

و إذا عرفت ما مهدناه من الدقيقة الشريفة فقول إن تمسكنا بكلامهم عليهم السلام فقد عصمنا من الخطأ وإن تمسكنا بغیره لم يعص عنده و من المعلوم أن العصمة عن الخطأ أمر مطلوب مرغوب فيه شرعاً و عقلاً لا ترى أن الإمامية استدلوا على وجوب العصمة بأنه لو لا العصمة للزم أمره تعالى عباده باتباع الخطأ و ذلك الأمر محال لأنه قبيح و أنت إذا تأملت في هذا الدليل علمت أن مقتضاه أنه لا يجوز الاعتماد على الدليل الظني في أحكامه تعالى انتهى موضع الحاجة من كلامه.)

و ما مهده من الدقيقة هو الذي نقله شيخنا العلامه أعلى الله مقامه في الرساله «[\(٢\)](#)».

و قال في فهرست فصولها «[\(٣\)](#)» أيضاً.

(الأول في إبطال جواز التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس أحكامه تعالى شأنه و وجوب التوقف عند فقد القطع بحكم الله أو بحكم ورد عنهم عليهم السلام انتهى).

و أنت ترى أن محل كلامه و مورد نقضه و إبرامه هو العقلى الغير المفيض للقطع و إنما همه إثبات عدم جواز اتباع غير النقل فيما لا قطع.

و كيف كان فلزوم اتباع القطع مطلقاً و صحة المواجهة على مخالفته عند إصابته و كذا ترتب سائر آثاره عليه عقلاً مما لا يكاد يخفى على عاقل فضلاً عن

١- المصدر السابق: ١٣٠، مع اختلاف يسير.

٢- فرائد الأصول / ٩ مبحث القطع.

٣- الفوائد المدنية / ٩٠، باختلاف غير قادر في العبارة.

فاضل فلا بد فيما يوهم «(١)» خلاف ذلك في الشريعة من المنع عن حصول العلم التفصيلي بالحكم الفعلى «(٢)» [العقلى] لأجل منع بعض مقدماته الموجبة له ولو إجمالاً فتدبر جيداً.

الأمر السابع [حجيه القطع الإجمالي]

اشارة

أنه قد عرفت كون القطع التفصيلي بالتكليف الفعلى عليه تامه لتجزه لا تكاد تزاله يد الجعل إثباتاً أو نفياً فهل القطع الإجمالي كذلك.

فيه إشكال ربما يقال إن التكليف حيث لم ينكشف به تمام الانكشاف و كانت مرتبة الحكم الظاهري معه محفوظه جاز الإذن من الشارع بمخالفته احتمالاً- بل قطعاً و ليس محذور مناقضته مع المقطوع إجمالاً- إنما [إلا] «(٣)» محذور مناقضه الحكم الظاهري مع الواقعى فى الشبهه الغير المحصوره بل الشبهه البدويه «(٤)» لا- يقال: إن التكليف فيهما لا يكون بفعلي. فإنه يقال: كيف المقال فى موارد ثبوته فى أطراف غير محصوره أو فى الشبهات البدويه، مع القطع به أو احتماله أو بدون ذلك] ضروره عدم تفاوت فى المناقضه بين التكليف الواقعى و الإذن بالاقتحام فى مخالفته بين الشبهات أصلاً فما به التفصى عن المحذور فيهما كان به التفصى عنه فى القطع به فى الأطراف المحصوره أيضاً كما لا يخفى [و قد أشرنا إليه سابقاً و يأتي «(٥)» إن شاء الله مفصلاً «(٦)».

[اقتضاء العلم الإجمالي للحجيه]

نعم كان العلم الإجمالي كالتفصيلي في مجرد الاقتضاء لا في العليه التامه [١] فيوجب تجز التكليف أيضاً لو لم يمنع عنه مانع عقلاً كما كان في أطراف كثيره غير

[١] لكنه لا يخفى أن التفصي عن المناقضه- على ما يأتي- لما كان بعدم المنافاه بين الحكم الواقعى ما لم يصر فعلياً و الحكم الظاهري الفعلى، كان الحكم الواقعى في موارد الأصول و الأمارات المؤدية إلى خلافه لا- محالة غير فعلى، فحيثند فلا يجوز العقل مع القطع بالحكم الفعلى الإذن في مخالفته، بل يستقل معه قطعه ببعث المولى أو زجره ولو إجمالاً- بلزوم موافقته وإطاعته.

نعم لو عرض بذلك عسر موجب لارتفاع فعليته شرعاً و عقلاً، كما إذا كان مخللاً بالنظام، فلا تجز حينئذ، لكنه لأجل عروض الخلل في المعلوم لا- لقصور العلم عن ذلك، كما كان الأمر كذلك فيما إذا أذن الشارع في الاقتحام، فإنه أيضاً موجب للخلل في المعلوم، لا المنع عن تأثير العلم شرعاً، وقد انقدح بذلك أنه لا مانع عن تأثيره شرعاً أيضاً، فتأمل جيداً (منه قدس سره).

- ١- المحاسن / ٢٨٦، الحديث ٤٣٠- الكافي: ١٦ / ٢، الحديث ٥. الوسائل: ١٨ / الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٧.
- ٢- في هامش «ب» عن نسخه أخرى: العقلاني.
- ٣- أثبناه من «ب».
- ٤- كان هنا اشكال آخر ضرب عليه المصنف في نسختي «أ» و «ب».
- ٥- تقدم في الأمر الرابع / ٢٦٧، عند قوله: قلت: لا بأس باجتماع... إلخ، و يأتي في أوائل البحث عن حجيه الأمارات.
- ٦- شطب المصنف على هذه العباره في (ب).

محصوره أو شرعاً كما في ما أذن الشارع في الاقتحام فيها كما هو ظاهر (: كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه).^(١)

و بالجمله قضيه صحيه المؤاخذه على مخالفته مع القطع به بين أطراف محصوره و عدم صحتها مع عدم حصرها أو مع الإذن في الاقتحام فيها هو كون القطع الإجمالي مقتضيا للتنجز لا عله تامه.

و أما احتمال (٢) أنه بنحو الاقتضاء بالنسبة إلى لزوم الموافقه القطعيه و بنحو العلية بالنسبة إلى الموافقه الاحتماليه و ترك المخالفه القطعيه فضعيف جدا.

ضروريه أن احتمال ثبوت المتناقضين كالقطع بثبوتهما في الاستحاله فلا يكون عدم القطع بذلك معها موجبا لجواز الإذن في الاقتحام بل لو صح معهما [معها] الإذن في المخالفه الاحتماليه صح في القطعيه أيضا فافهم.

ولا يخفى أن المناسب للمقام هو البحث عن ذلك كما أن المناسب في باب البراءه و الاشتغال بعد الفراغ هاهنا عن أن تأثيره في التنجز بنحو الاقتضاء لا عليه هو البحث عن ثبوت المانع شرعاً أو عقلاً و عدم ثبوته كما لا مجال بعد

١- باختلاف يسير في العبارة: الكافي ٣١٣ / ٥ بباب النوادر من كتاب المعيسه، الحديث ٣٩. التهذيب ٢٢٦ / ٧، الباب ٢١ من الزيادات، الحديث ٨، الفقيه ٩٦ / ٣، الباب ٢١٦ الصيد و الذبائح الحديث ٩٢.

٢- هذه إشاره إلى التفصيل في حجيـه العلم الإجمالي كما يستفاد من كلمات الشـيخ الأنصارـي في مبحثـ العلم الإجمالي / ٢١، عند قوله: (و أمـا المـخالفـه العمـليـه فإنـ كانتـ...)، و مـبحثـ الاشتـغال / ٢٤٢، عند قوله: (نعمـ لوـ أـذـنـ الشـارـعـ...).

البناء على أنه بنحو العليه للبحث عنه هناك أصلاً كما لا يخفى.

هذا بالنسبة إلى إثبات التكليف و تنجزه به و أما سقوطه به بـأن يوافقه إجمالاًـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـهـ فـيـ التـوـصـلـيـاتـ وـ أـمـاـ فـيـ (١)ـ العـبـادـيـاتـ فـكـذـلـكـ فـيـمـاـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـكـرـارـ كـمـاـ إـذـاـ تـرـدـ أـمـرـ عـبـادـهـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ لـعـدـمـ الـإـخـالـلـ بـشـىـءـ مـاـ يـعـتـبرـ أوـ يـحـتـمـلـ اـعـتـبـارـهـ فـيـ حـصـولـ الـغـرـضـ مـنـهـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـؤـخـذـ فـيـهـ فـإـنـهـ نـشـأـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـرـ بـهـ كـفـصـدـ الـإـطـاعـهـ وـ الـوـجـهـ وـ الـتـمـيـزـ فـيـمـاـ إـذـاـ أـتـىـ بـالـأـكـثـرـ وـ لـاـ يـكـونـ إـخـالـلـ حـيـنـشـدـ إـلـاـ بـعـدـ إـتـيـانـ مـاـ اـحـتـمـلـ جـزـئـيـتـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـاـ بـقـصـدـهـاـ وـ اـحـتـمـالـ دـخـلـ قـصـدـهـاـ فـيـ حـصـولـ الـغـرـضـ ضـعـيفـ فـيـ الـغـاـيـهـ وـ سـخـيـفـ إـلـىـ النـهـاـيـهـ.

[إجزاء الاحتياط المستلزم للتكرار]

وـ أـمـاـ فـيـماـ اـحـتـاجـ إـلـىـ التـكـرـارـ فـرـبـماـ يـشـكـلـ (٢)ـ مـنـ جـهـهـ الـإـخـالـلـ بـالـوـجـهـ تـارـهـ وـ بـالـتـمـيـزـ أـخـرىـ وـ كـوـنـهـ لـعـبـاـ وـ عـبـثـاـ ثـالـثـهـ.

وـ أـنـتـ خـبـيرـ بـعـدـ الـإـخـالـلـ بـالـوـجـهـ بـوـجـهـ فـيـ الـإـتـيـانـ مـثـلـاـ بـالـصـلـاتـيـنـ الـمـشـتـمـلـيـنـ عـلـىـ الـوـاجـبـ لـوـجـوبـهـ غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـهـ لـاـ تـمـيـنـ لـهـ وـ لـاـ تـمـيـزـ فـالـإـخـالـلـ إـنـمـاـ يـكـونـ بـهـ وـ اـحـتـمـالـ اـعـتـبـارـهـ أـيـضاـ فـيـ غـايـهـ الـضـعـفـ لـعـدـمـ عـيـنـ مـنـهـ وـ لـاـ أـثـرـ فـيـ الـأـخـبـارـ مـعـ أـنـهـ مـاـ يـغـفـلـ عـنـهـ غالـباـ وـ فـيـ مـثـلـهـ لـاـ بـدـ مـنـ النـتـيـيـهـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ وـ دـخـلـهـ فـيـ الـغـرـضـ وـ إـلـاـ لـأـخـلـ بـالـغـرـضـ كـمـاـ نـهـبـنـاـ عـلـيـهـ سـابـقاـ (٣).

وـ أـمـاـ كـوـنـ التـكـرـارـ لـعـبـاـ وـ عـبـثـاـ فـمـعـ أـنـهـ رـبـماـ يـكـونـ لـدـاعـ عـقـلـائـيـ إـنـمـاـ يـضـرـ إـذـاـ كـانـ لـعـبـاـ بـأـمـرـ الـمـولـىـ لـاـ فـيـ كـيـفـيـهـ إـطـاعـتـهـ بـعـدـ حـصـولـ الدـاعـيـ إـلـيـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ قـبـالـ ماـ إـذـاـ تـمـكـنـ مـنـ القـطـعـ تـفـصـيـلـاـ بـالـامـتـالـ وـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ إـلـاـ مـنـ الـظـنـ بـهـ كـذـلـكـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ تـقـدـيمـهـ عـلـىـ الـامـتـالـ الـظـنـيـ لـوـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ إـلـاـ فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـهـ وـ أـمـاـ لـوـ قـامـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ

١ـ منـ هـامـشـ (بـ)ـ عـنـ نـسـخـهـ أـخـرىـ.

٢ـ رـاجـعـ كـلـامـ الشـيـخـ قـدـسـ فـرـائـدـ الـأـصـوـلـ /ـ ٢٩٩ـ،ـ فـيـ الـخـاتـمـهـ فـيـ شـرـائـطـ الـأـصـوـلـ.

٣ـ فـيـ مـبـحـثـ التـعـبـدـيـ وـ التـوـصـلـيـ،ـ ٧٦ـ.

مطلقاً فلا إشكال في الاجتناء بالظن كـما لا إشكال في الاجتناء بالامتثال الإجمالي في قبال الظن المطلق المعتبر بدليل الانسداد بناء على أن يكون من مقدماته عدم وجوب الاحتياط وأما لو كان من مقدماته بطلانه لاستلزمـه العسر المدخل بالنظام أو لأنـه ليس من وجوه الطاعـه والعبـادـه بل هو نحو لـعـب و عـبـث بأـمـرـ المـولـى فيما إذا كان بالـتـكـرارـ كما توـهمـ فالـمـتعـينـ هو التـنـزـلـ عنـ القـطـعـ تـفـصـيـلاـ إـلـىـ الـظـنـ كـذـلـكـ.

و عليه فلا مناص عنـ الـذهـابـ إـلـىـ بـطـلـانـ عـبـادـهـ تـارـكـ طـرـيقـ التـقـليـدـ وـ الـاجـتـهـادـ وـ إـنـ اـحـتـاطـ فـيـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

هـذاـ بـعـضـ الـكـلامـ فـيـ القـطـعـ مـمـاـ يـنـاسـبـ المـقـامـ وـ يـأـتـىـ بـعـضـهـ الـآـخـرـ فـيـ مـبـحـثـ الـبـرـاءـهـ وـ الـاشـتـغالـ فـيـقـعـ المـقـالـ فـيـمـاـ هـوـ الـمـهـمـ مـنـ عـقـدـ هـذـاـ الـمـقـصـدـ وـ هـوـ بـيـانـ مـاـ قـيـلـ باـعـتـارـهـ مـنـ الـأـمـارـاتـ أـوـ صـحـ أـنـ يـقـالـ

[المقدمة الثانية في بعض أحكام مطلق الأمارات]

اـشـارـهـ

وـ قـبـلـ الـخـوضـ فـيـ ذـلـكـ يـنـبغـيـ تـقـديـمـ أـمـورـ.

أـحـدـهـ [عدـمـ اـقـضـاءـ الـأـمـارـهـ غـيرـ الـعـلـمـيـهـ لـلـحـجـيـهـ ذـاتـاـ]

أنـهـ لـاـ رـيبـ فـيـ أـنـ الـأـمـارـهـ غـيرـ الـعـلـمـيـهـ لـيـسـ كـالـقـطـعـ فـيـ كـوـنـ الـحـجـيـهـ مـنـ لـوـازـمـهـ وـ مـقـتـضـيـاتـهـ بـنـحـوـ الـعـلـيـهـ بـلـ مـطـلـقاـ وـ أـنـ ثـبـوـتـهـ لـهـاـ مـحـتـاجـ إـلـىـ جـعـلـ أـوـ ثـبـوتـ مـقـدـمـاتـ وـ طـرـوـ حـالـاتـ مـوـجـبـهـ لـاقـتضـائـهـ الـحـجـيـهـ عـقـلـاـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ مـقـدـمـاتـ الـانـسـدـادـ بـنـحـوـ الـحـكـومـهـ وـ ذـلـكـ لـوـضـوـحـ عـدـمـ اـقـضـاءـ غـيرـ الـقـطـعـ لـلـحـجـيـهـ بـدـوـنـ ذـلـكـ ثـبـوـتـاـ بلاـ خـلـافـ وـ لـاـ سـقـوـطاـ وـ إـنـ كـانـ رـبـماـ يـظـهـرـ فـيـهـ مـنـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ (١)ـ الـخـلـافـ وـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـظـنـ بـالـفـرـاغـ وـ لـعـهـ لـأـجـلـ عـدـمـ لـزـومـ دـفـعـ الـضـرـرـ الـمـحـتمـلـ فـتـأـمـلـ.

ثـانـيـهـ فـيـ بـيـانـ إـمـكـانـ التـعـبـدـ بـالـأـمـارـهـ غـيرـ الـعـلـمـيـهـ

شـرـعاـ وـ عـدـمـ لـزـومـ

١- لـعـلـهـ الـمـحـقـقـ الـخـوانـسـارـيـ (رهـ)ـ كـمـاـ قـدـ يـسـتـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ كـلـمـاتـهـ فـيـ مـسـأـلـهـ مـاـ لـوـ تـعـدـدـ الـوـضـوـءـ وـ لـمـ يـعـلـمـ مـحـلـ الـمـتـرـوـكـ (الـخلـلـ)، رـاجـعـ مـشـارـقـ الشـمـوسـ / ١٤٧ـ.

محال منه عقلاً في قبال دعوى استحالته للزومه

[المراد من الإمكان]

و ليس ^(١) الإمكان بهذا المعنى بل مطلقاً أصلاً متبناً ^(٢) عند العقلاء في مقام احتمال ما يقابلة من الامتناع لمنع كون سيرتهم على ترتيب آثار الإمكان عند الشك فيه و منع حجيتها لو سلم ثبوتها لعدم قيام دليل قطعى على اعتبارها و الفتن به لو كان فالكلام الآذن في إمكان التبعد بها و امتناعه فما ظنك به لكن دليل وقوع التبعد بها من طرق إثبات إمكانه حيث يستكشف به عدم ترتب محال من تال باطل فيمتنع مطلقاً أو على الحكيم تعالى فلا حاجه معه في دعوى الواقع إلى إثبات الإمكان و بدونه لا فائده في إثباته كما هو واضح.

و قد انقدح بذلك ما في دعوى شيخنا العلامه ^(٣) أعلى الله مقامه من كون الإمكان عند العقلاء مع احتمال الامتناع أصلاً والإمكان في كلام الشيخ الرئيس ^(٤) كلما قرع سمعك من الغرائب فذره في بقعة الإمكان ما لم يذكر عنه واضح البرهان بمعنى الاحتمال المقابل للقطع والإيقان و من الواضح أن لا موطن له إلا الوجدان فهو المرجع فيه بلا بينه و برهان.

[محاذير التبعد بالأدلة]

اشارة

و كيف كان فيما قيل أو يمكن أن يقال في بيان ما يلزم التبعد بغیر العلم من المحال أو الباطل و لو لم يكن بمحال أمور.

أحداها

اجتماع المثلين من إيجابين أو تحريمين مثلاً فيما أصاب أو ضدين من إيجاب و تحريم و من إراده و كراهه و مصلحة و مفسدة ملزمتين بلا كسر و انكسار في البين فيما خطأ أو التصويب و أن لا يكون هناك غير مؤديات الإمارات أحکام.

- ١- هذا تعريض بالشيخ (ره) حيث اعترض على المشهور بما لفظه: (و في هذا التقرير نظر...)، فرائد الأصول / ٢٤، في إمكان التبعد بالظن.
- ٢- في «أ»: بأصل متبع.
- ٣- فرائد الأصول / ٢٤، في إمكان التبعد بالظن.
- ٤- راجع الإشارات و التنبيهات: ٣ / ٤١٨، النمط العاشر في أسرار الآيات، نصيحة.

ثانيها

طلب الضدين فيما إذا أخطأ و أدى إلى وجوب ضد الواجب.

ثالثها

تفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة فيما أدى إلى عدم وجوب ما هو واجب أو عدم حرمته ما هو حرام و كونه محكمًا بسائر الأحكام.

والجواب أن ما ادعى لزومه إما غير لازم أو غير باطل و ذلك لأن التبعد بطريق غير علمي إنما هو يجعل حجيته و الحجية المجعلة غير مستتبّعه لإنشاء أحكام تكليفيه بحسب ما أدى إليه الطريق بل إنما تكون موجبه لتنجز التكليف به إذا أصاب و صحت الاعتذار به إذا أخطأ [لو أخطأ] و لكون مخالفته و موافقته تجريا و انقيادا مع عدم إصابته كما هو شأن الحجة الغير المجعلة فلا يلزم اجتماع حكمين مثلين أو ضدين و لا طلب الضدين و لا اجتماع المفسدة و المصلحة و لا الكراهة و الإرادة كما لا يخفى.

و أما تفويت مصلحة الواقع أو الإلقاء في مفسدته فلا محنور فيه أصلًا إذا كانت في التبعد به مصلحة غالبة على مفسده التفويت أو الإلقاء.

[الجمع بين الأحكام الواقعية والظاهرية]

نعم لو قيل باستبعان جعل الحجية للأحكام التكليفيه أو بأنه لا معنى لجعلها إلا جعل تلك الأحكام فاجتمعا حكمين و إن كان يلزم إلا أنهما ليسا بمثلين أو ضدين لأن أحدهما طريقى عن مصلحة فى نفسه موجبه لإنشائه الموجب لتنجز أو لصحح الاعتذار بمجرده من دون إراده نفسيه أو كراهه كذلك متعلقه بمتعلقه فيما يمكن هناك انقادهما حيث إنه مع المصلحة أو المفسدة الملزمتين فى فعل و إن لم يحدث بسببيها إراده أو كراهه فى المبدأ الأعلى إلا أنه إذا أوحى بالحكم الناشئ (١) من قبل تلك المصلحة أو المفسدة إلى النبي أو ألهم به الولي فلا محالة ينقدح فى نفسه الشريفه بسببيهما (٢) الإرادة أو الكراهه الموجبه للإنشاء بعثا أو زجرا بخلاف ما ليس هناك مصلحة أو مفسدة فى المتعلق بل إنما كانت فى نفس

١- في «ب»: الشانى.

٢- أثبناها من «أ».

إنشاء الأمر به طريقيا.

و الآخر واقعى حقيقى عن مصلحة أو مفسدته فى متعلقه موجبه لإرادته أو كراحته الموجبه لإنشائه بعثاً أو زجراً فى بعض المبادئ العالية وإن لم يكن فى المبدأ الأعلى إلا العلم بالمصلحة أو المفسدته كما أشرنا فلا يلزم أيضاً اجتماع إراده و كراحته وإنما لزم إنشاء حكم واقعى حقيقى بعثاً و زجراً و إنشاء حكم آخر طريقى و لا مضاده بين الإنشاءين فيما إذا اختلفا و لا يكون من اجتماع المثلين فيما اتفقا و لا إراده و لا كراحته أصلاً إلا بالنسبة إلى متعلق الحكم الواقعى فافهم.

[دفع محدود اجتماع الحكمين]

نعم يشكل الأمر فى بعض الأصول العملية كأصاله الإباحه الشرعية فإن الإذن فى الإقدام والاقتحام ينافي المنع فعلاً كما فيما صادف الحرام وإن كان الإذن فيه لأجل مصلحة فيه لا لأجل عدم مصلحة و مفسدته ملزمه فى المأذون فيه فلا محبس فى مثله إلا عن الالتزام بعدم انقاده أو الكراحته فى بعض المبادئ العالية أيضاً كما فى المبدأ الأعلى لكنه لا يوجب الالتزام بعدم كون التكليف الواقعى بفعلي بمعنى كونه على صفه و نحو لو علم به المكلف لتنجز عليه كسائر التكاليف الفعلية التى تتجزء بسبب القطع بها و كونه فعلياً إنما يوجب البعث أو الزجر فى النفس النبوية أو الولوية فيما إذا لم ينقدح فيها الإذن لأجل مصلحة فيه.

فانقدح بما ذكرنا أنه لا يلزم الالتزام بعدم كون الحكم الواقعى فى مورد الأصول والأمارات فعلياً كى يشكل تاره بعدم لزوم الإتيان حينئذ بما قامت الأماره على وجوبه ضروره عدم لزوم امتثال الأحكام الإنسانية ما لم تصر فعليه ولم تبلغ مرتبه البعث والزجر و لزوم الإتيان به مما لا يحتاج إلى مزيد بيان أو إقامه برهان.

لا يقال لا مجال لهذا الإشكال لو قيل بأنها كانت قبل أداء الأماره إليها إنسانية لأنها بذلك تصير فعليه تبلغ تلك المرتبه.

فإنه يقال لا يكاد يحرز بسبب قيام الأماره المعتبره على حكم إنساني لا حقيقه و لا تعبداً إلا حكم إنساني تعبداً لا حكم إنساني أدت إليه الأماره أما

حقيقة فواضح و أما تعبداً فلأنه قصارى ما هو قضيه حجيه الأماره كون مؤداتها (١) هو الواقع تعبداً لاـ الواقع الذى أدت إليه الأماره فافهم.

اللهم إلاـ أن يقال إن الدليل على تنزيل المؤدى منزله الواقع الذى صار مؤدى لها هو دليل الحجيه بدلالة الاقتضاء لكنه لا يكاد يتم إلا إذا لم يكن للأحكام بمرتبتها الإنسانية أثر أصلـاـ وإن لم تكن لتلك الدلاله مجال كما لا يخفى.

و أخرى بأنه كيف يكون التوفيق بذلك مع احتمال أحكام فعلية بعضه أو زجريه فى موارد الطرق والأصول العمليه المتكتفله للأحكام فعلية ضروره أنه كما لا يمكن القطع بثبوت المتنافيين كذلك لا يمكن احتماله.

فلا يصح التوفيق بين الحكمين بالتزام كون الحكم الواقعى الذى يكون مورد الطرق إنسانياـ غير فعلى كما لا يصح بأن الحكمين ليسا فى مرتبه واحدـه بل فى مرتبتين ضروره تأخر الحكم الظاهرى عن الواقعى بمرتبتين و ذلك لا يكاد يجدى فإن الظاهرى وإن لم يكن فى تمام مراتب الواقعى إلا أنه يكون فى مرتبته أيضاـ.

و على تقدير المنافاه لزم اجتماع المتنافيين فى هذه المرتبه فتأمل فيما ذكرنا من التحقيق فى التوفيق فإنه دقيق و بالتأمل حقيق.

ثالثها [تأسيس الأصل فى ما شـكـ فى اعتباره]

أن الأصل فيما لا يعلم اعتباره بالخصوص شرعاـ و لا يحرز التعبد به واقعاـ عدم حجيتـه جـزاـءـاـ بـمـعـنـىـ عدم ترتـبـ الآثارـ المرغوبـهـ منـ الحـجـهـ عـلـيـهـ قـطـعاـ فإـنـهاـ لاـ تـكـادـ تـرـتـبـ إـلاـ عـلـىـ ماـ اـتـصـفـ بـالـحجـيـهـ فـعـلاـ وـ لاـ يـكـادـ يـكـونـ الـاتـصـافـ بـهـ إـلاـ إـذـاـ أـحـرـزـ التـعـبـدـ بـهـ وـ جـعـلـهـ طـرـيـقاـ مـتـبـعاـ ضـرـورـهـ أـنـهـ بـدـوـنـهـ لـاـ يـصـحـ الـمـؤـاخـذـهـ عـلـىـ مـخـالـفـهـ التـكـلـيفـ بـمـجـرـدـ إـصـابـتـهـ وـ لـاـ يـكـونـ عـذـراـ لـدـىـ مـخـالـفـتـهـ مـعـ عـدـمـهـاـ وـ لـاـ يـكـونـ

١ـ في «أ»: مؤداته.

مخالفته تجرياً و لا يكون موافقته بما هي موافقه اتفاهاً وإن كانت بما هي محتمله لموافقه الواقع كذلك إذا وقعت برجاء إصابته فمع الشك في التبعد به يقطع بعدم حجيته وعدم ترتيب شيء من الآثار عليه للقطع بانتفاء الموضوع معه و لعمري هذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان أو إقامه برهان.

و أما صحة الالتزام ^(١) بما أدى إليه من الأحكام و صحة نسبته إليه تعالى فليس من آثارها ضروره أن حجيء الظن عقلاً على تقرير الحكمه في حال الانسداد لا توجب صحتهما فلو فرض صحتهما شرعاً مع الشك في التبعد به لما كان يجدي في الحجيء شيئاً ما لم يترتب عليه ما ذكر من آثارها و معه لما كان يضر عدم صحتهما أصلاً كما أشرنا إليه آنفاً.

في بيان عدم صحة الالتزام مع الشك في التبعد و عدم جواز إسناده ^(٢) إليه تعالى غير مرتبط بالمقام فلا يكون الاستدلال عليه بهم كما أتعب به شيخنا العلامه ^(٣) أعلى الله مقامه نفسه الزكيه بما أطرب من النقض و الإبرام فراجعه بما علقناه ^(٤) عليه و تأمل.

و قد انقدح بما ذكرنا أن الصواب فيما هو المهم في الباب ما ذكرنا في تقرير الأصل فتدبر جيداً.

إذا عرفت ذلك فما خرج موضوعاً عن تحت هذا الأصل أو قيل بخروجه يذكر في ذيل فصول.

١- هذا تعريض بالشيخ، فرائد الأصول / ٣٠ في المقام الثاني.

٢- في چب»: الاستناد

٣- راجع فرائد الأصول / ٣٠ .

٤- حاشيه فرائد الأصول / ٤٤، عند قوله: و لا يخفى أن التبعد... إلخ.

فصل [في حجية ظواهر الألفاظ]

اشاره

لا- شبهه في لزوم اتباع ظاهر كلام الشارع في تعين مراده في الجملة لاستقرار طريقه العقلاء على اتباع الظاهرات في تعين المرادات مع القطع بعدم الردع عنها لوضوح عدم اختراع طريقه أخرى في مقام الإفاده لمرامه من كلامه كما هو واضح.

و الظاهر [\(١\)](#) أن سيرتهم على اتباعها من غير تقييد بإفادتها للظن فعلا و لا بعدم الظن كذلك على خلافها قطعا ضروره أنه لا مجال عندهم للاعتذار عن مخالفتها بعدم إفادتها للظن بالاتفاق و لا بوجود الظن بالخلاف.

[التفصيل بين من قصد إفهامه و غيره]

كما أن الظاهر عدم اختصاص ذلك بمن قصد إفهامه و لذا لا يسمع اعتذار من لا يقصد إفهامه إذا خالف ما تضمنه ظاهر كلام المولى من تكليف يعمه أو يخصه و يصح به الاحتجاج لدى المخاصمه و اللجاج كما تشهد به صحة الشهاده بالإقرار من كل من سمعه و لو قصد عدم إفهامه فضلا عما إذا لم يكن بقصد إفهامه و لا فرق في ذلك بين الكتاب المبين و أحاديث سيد المرسلين و الأئمه الطاهرين.

[تفصيل جماعه من المحدثين في حجية الظواهر بين الكتاب و غيره]

اشاره

و إن ذهب بعض الأصحاب إلى عدم حجية ظاهر الكتاب

[أدله المحدثين و المناقشه فيها]

إما بدعوى

١- إشاره إلى التفصيلين اللذين أشار إليهما الشيخ في رسائله. فرائد الأصول / ٤٤.

اختصاص فهم القرآن و معرفته بأهله و من خوطب به كما يشهد به ما [\(١\)](#) ورد في ردع أبي حنيفة و قتادة [١] عن الفتوى به.

أو بدعوى [\(٢\)](#) أنه لأجل احتواه على مضامين شامخة و مطالب غامضه عاليه لا يكاد تصل إليها أيدى أفكار أولى الأنظار الغير الراسخين العالمين بتأويله كيف و لا يكاد يصل إلى فهم كلمات الأوائل إلا الأوحدى من الأفضل فما ظنك بكلامه تعالى مع اشتغاله على علم ما كان و ما يكون و حكم كل شيء.

أو بدعوى [\(٣\)](#) شمول المتشابه الممنوع عن اتباعه للظاهر لا أقل من احتمال شموله له لتشابه المتشابه و إجماله.

أو بدعوى أنه وإن لم يكن منه ذاتا إلا أنه صار منه عرضا للعلم الإجمالي بطروع التخصيص و التقييد و التجوز في غير واحد من ظواهره كما هو الظاهر.

أو بدعوى شمول الأخبار الناهية [\(٤\)](#) عن تفسير القرآن بالرأي لحمل الكلام الظاهر في معنى على إراده هذا المعنى.

و لا يخفى أن النزاع يختلف صغرويا و كبرويا بحسب الوجه فبحسب غير الوجه الأخير و الثالث يكون صغرويا و أما بحسبهما فالظاهر أنه كبروي و يكون

[١] هو قتاد بن دعامة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري، مفسر حافظ ضرير أكمه، قال أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة، كان مع علمه بالحديث رأسا في العربية و مفردات اللغة و أيام العرب و النسب، و كان يرى القدر وقد يدلّس في الحديث، مات بواسطه في الطاعون سنة ١١٨ هـ، و هو ابن ست و خمسين سنة. (تذكرة الحفاظ ١٢٢ / ١ الرقم ١٠٧).

١- وسائل الشيعة ١٨: ٢٩، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٢٧، الكافي ٨: ٣١١، الحديث ٤٨٥.

٢- حکی عن الأخبارین، راجع فرائد الأصول / ٣٤.

٣- حکای الشیخ (قدس سره) عن السيد الصدر، فرائد الأصول / ٣٨، شرح الوافیه.

٤- تفسیر العیاشی: ١٨-١٧ / ١، عيون أخبار الرضا: ١ / ٥٩، الباب ١١، الحديث ٤، أمالی الصدوق: ١٥٥ / ٣، التوحید: ٩٠٥، الحديث ٥.

المنع عن الظاهر إما لأنه من المتشابه قطعاً أو احتمالاً أو لكون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير بالرأي و كل هذه الدعوى فاسدة.

أما الأولى فإنما المراد مما دل على اختصاص فهم القرآن و معرفته بأهله اختصاص فهمه بتمامه بمتشابهاته و محكماته بداهه أن فيه ما لا يختص به كما لا يخفى.

وردع أبي حنيفة و قتاده عن الفتوى به إنما هو لأجل الاستقلال في الفتوى بالرجوع إليه من دون مراجعه أهله لا عن الاستدلال بظاهره مطلقاً و لو مع الرجوع إلى روایاتهم و الفحص عما ينافيء و الفتوى به مع اليأس عن الظفر به كيف و قد وقع في غير واحد من الروايات [\(١\)](#) الإرجاع إلى الكتاب و الاستدلال بغير واحد من آياته [\(٢\)](#).

و أما الثانية فلأن احتواه على المضامين العالية الغامضة لا- يمنع عن فهم ظواهره المتضمنة للأحكام و حجيتها كما هو محل الكلام.

و أما الثالثة فللمنع عن كون الظاهر من المتشابه فإن الظاهر كون المتشابه هو خصوص المجمل و ليس بمتشابه و مجمل.

و أما الرابعة فلأن العلم إجمالاً بطروع إراده خلاف الظاهر إنما يوجب الإجمال فيما إذا لم ينحل بالظفر في الروايات بموارد إراده خلاف الظاهر بمقدار المعلوم بالإجمال.

مع أن دعوى اختصاص أطرافه بما إذا تفحص عما يخالفه لظفر به غير بعيده فتأمل جيداً.

١- مثل رواية الثقلين، راجع الخصال: ١ / ٦٥، الحديث: ٩٨، معانى الأخبار / ٩٠، التهذيب: ٣٦٣ / ١، الحديث: ٢٧ من باب صفة الوضوء، الوسائل: ١ / ٢٩٠ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

٢- في «ب»: الآيات.

وأما الخامسة فيمنع كون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير فإنه كشف النقاب و لا قناع للظاهر و لو سلم فليس من التفسير بالرأي إذ الظاهر أن المراد بالرأي هو الاعتبار الظني الذي لا اعتبار به و إنما كان منه حمل اللفظ على خلاف ظاهره لرجحانه بنظره أو حمل المجمل على محتمله بمجرد مساعدته ذاك الاعتبار عليه من دون السؤال عن الأووصياء و في بعض الأخبار (١) : إنما هلك الناس في المشابه لأنهم لم يقفوا على معناه و لم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلا من عند أنفسهم بآرائهم و استغنو بذلك عن مسألة الأووصياء فيعرفونهم).

هذا مع أنه لا محيص عن حمل هذه الروايات الناهية عن التفسير به على ذلك و لو سلم شمولها لحمل اللفظ على ظاهره ضرورة أنه قضيه التوفيق بينها وبين ما دل على جواز التمسك بالقرآن مثل خبر الثقلين (٢) و ما دل على التمسك به و العمل بما فيه (٣) و عرض الأخبار المتعارضه عليه (٤) و رد الشروط المخالفه له (٥) وغير ذلك (٦) مما لا محيص عن إراده الإرجاع إلى ظواهره لا خصوص نصوصه ضروره أن الآيات التي يمكن أن تكون مرجعا في باب تعارض الروايات أو الشروط أو يمكن أن يتمسك بها و يعمل بما فيها ليس إلا ظاهره في معانيها ليس فيها ما كان نصا كما لا يخفى.

و دعوى العلم الإجمالي بوقوع التحرير فيه بنحو إما بإسقاط أو

- ١- وسائل الشيعه ١٤٨ / ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث: ٦٢.
- ٢- الخصال: ١ / ٦٥ الحديث ٩٨، و معانى الأخبار / ٩٠، الحديث ١.
- ٣- نهج البلاغه: باب الخطب، الخطبه ١٧٦.
- ٤- الوسائل ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث: ٢٩، ١٥، ١٢.
- ٥- الوسائل ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث: ١.
- ٦- التهذيب: ١ / ٣٦٣، الحديث ٢٧ من باب صفة الوضوء. الوسائل: ١ / ٢٩٠ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، الحديث: ١. الوسائل: ١ / ٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث: .

تصحيف (١) وإن كانت غير بعيدة كما يشهد به بعض الأخبار (٢) ويساعده الاعتبار إلا أنه لا يمنع عن حجيه ظواهره لعدم العلم بوقوع خلل (٣) فيها بذلك أصلاً.

ولو سلم فلا علم بوقوعه في آيات الأحكام والعلم بوقوعه فيها أو في غيرها من الآيات غير ضائر بحجيه آياتها لعدم حجيه ظاهر سائر الآيات والعلم الإجمالي بوقوع الخلل في الظواهر إنما يمنع عن حجيتها إذا كانت كلها حجه وإن لا يكاد ينفك ظاهر عن ذلك كما لا يخفى فافهم.

نعم لو كان الخلل المحتمل فيه أو في غيره بما اتصل به لأخل بحجيته لعدم انعقاد ظهور له حينئذ وإن انعقد له الظهور لو لا اتصاله.

[اختلاف القراءات]

ثم إن التحقيق أن الاختلاف في القراءة بما يوجب الاختلاف في الظهور مثل يطهرون بالتشديد والتخفيف يوجب الإخلال بجواز التمسك والاستدلال لعدم إحراز ما هو القرآن ولم يثبت تواتر القراءات ولا جواز الاستدلال بها وإن نسب (٤) إلى المشهور تواترها لكنه مما لا أصل له وإنما الثابت جواز القراءة بها ولا ملازمته بينهما كما لا يخفى.

ولو فرض جواز الاستدلال بها فلا وجه للاحتجاظ على الترجيح بينها بعد كون الأصل في تعارض الأمارات هو سقوطها عن الحجيه في خصوص المؤدى بناء على اعتبارها من باب الطريقيه والتخيير بينها بناء على السببيه مع عدم دليل على الترجح في غير الروايات من سائر الأمارات فلا بد من الرجوع حينئذ إلى الأصل أو العموم حسب اختلاف المقامات.

١- في «ب»: بتصحيف.

٢- الإتقان: ١٠١، ١٢١. مسند أحمد: ٤٧ / ١. صحيح مسلم: ١٦٧ / ٤.

٣- في «ب»: الخلل.

٤- نسبة الشيخ (قده) راجع فرائد الأصول / ٤٠.

فصل [في احتمال وجود القرینه أو قرینيه الموجود]

اشاره

قد عرفت حججه ظهور الكلام في تعين المرام فإن أحرز بالقطع وأن المفهوم منه جزما بحسب متفاهم أهل العرف هو ذا فلا كلام و إلا - فإن كان لأجل احتمال وجود قرینه فلا - خلاف في أن الأصل عدمها لكن الظاهر أنه معه يبني على المعنى الذي لولاها كان اللفظ ظاهرا فيه ابتداء لا أنه يبني عليه بعد البناء على عدمها كما لا يخفى فافهم.

و إن كان لاحتمال قرینيه الموجود فهو وإن لم يكن بخال عن الإشكال بناء على حججه أصاله الحقيقة من باب التبعد إلا أن الظاهر أن يعامل معه معامله المجمل وإن كان لأجل الشك فيما هو الموضوع له لغه أو المفهوم منه عرفا فالأصل يقتضى عدم حججه الظن فيه فإنه ظن في أنه ظاهر ولا دليل إلا على حججه الظواهر.

[حججه قول اللغوى و عدمها]

اشاره

نعم نسب [\(١\)](#) إلى المشهور حججه قول اللغوى بالخصوص فى تعين الأوضاع واستدل لهم باتفاق العلماء بل العقلاة على ذلك حيث لا يزالون يستشهدون بقوله فى مقام الاحتجاج بلا إنكار من أحد ولو مع المخاصمه واللجاج وعن بعض [\(٢\)](#) دعوى الإجماع على ذلك.

وفيه أن الاتفاق ممنوع، ولو سلم [و إن الاتفاق لو سلم اتفاقه غير مفيد مع أن المتيقن منه هو الرجوع إليه مع اجتماع شرائط الشهاده من العدد و العدالة.

و الإجماع المحصل غير حاصل والمنقول منه غير مقبول خصوصا في مثل

- ١- نسبة الشيخ (قده) راجع فرائد الأصول / ٤٥، في القسم الثاني من الظنون المستعمله لتشخيص الأوضاع.
- ٢- كالسيد المرتضى على ما نسب إليه، الذريعة ١/ ١٣.

المسئلة مما احتمل قريباً أن يكون وجه ذهاب الجل لو لا الكل هو اعتقاد أنه مما اتفق عليه العقلاء من الرجوع إلى أهل الخبرة من كل صنعه فيما اختص بها.

والمتيقن من ذلك إنما هو فيما إذا كان الرجوع يوجب الوثوق [\(١\)](#) والاطمئنان ولا يكاد يحصل من قول اللغوى وثوق بالأوضاع بل لا. يكون اللغوى من أهل خبره ذلك بل إنما هو من أهل خبره موارد الاستعمال بداعه أن همه ضبط موارده لا تعين أن أيها منها كان اللفظ فيه حقيقه أو مجازاً وإلا لوضعوا لذلك علامه وليس ذكره أولاً علامه كون اللفظ حقيقه فيه للانتقاد بالمشترك.

[تقرير الانسداد الصغير]

وكون موارد الحاجة إلى قول اللغوى أكثر من أن يحصى لانسداد باب العلم بتفاصيل المعانى غالباً بحيث يعلم بدخول الفرد المشكوك أو خروجه وإن كان المعنى معلوماً في الجمله لا يوجب اعتبار قوله ما دام انفتاح باب العلم بالأحكام كما لا يخفى و مع الانسداد كان قوله معتبراً إذا أفاد الظن من باب حجيء مطلق الظن وإن فرض انفتاح باب العلم باللغات بتفاصيلها فيما عدا المورد.

نعم لو كان هناك دليل على اعتباره لا يبعد أن يكون انسداد باب العلم بتفاصيل اللغات موجباً له على نحو الحكمه لا العله.

لا يقال على هذا لا فائده في الرجوع إلى اللغة.

فإنه يقال مع هذا لا تكاد تخفي الفائد في المراجعه إليها فإنه ربما يوجب القطع بالمعنى وربما يوجب القطع بأن اللفظ في المورد ظاهر في معنى بعد الظفر به وبغيره في اللغة وإن لم يقطع بأنه حقيقه فيه أو مجاز كما اتفق كثيراً وهو يكفى في الفتوى.

١- في «ب»: موجباً للوثيق.

فصل الإجماع المنقول بخبر الواحد حجه

اشارة

عند كثير ممن قال باعتبار الخبر بالخصوص من جهه أنه من أفراده من دون أن يكون عليه دليل بالخصوص فلا بد في اعتباره من شمول أدله اعتباره له بعمومها أو إطلاقها.

وتحقيق القول فيه يستدعي رسم أمور

الأول أن وجه اعتبار الإجماع هو القطع برأي الإمام عليه السلام

و مستند القطع به لحاكيه على ما يظهر من كلماتهم هو علمه بدخوله عليه السلام في المجمعين شخصا و لم يعرف عينا أو قطعه باستلزم ما يحكيه لرأيه عليه السلام عقلا من باب اللطف أو عاده أو اتفاقا من جهه حدس رأيه و إن لم تكن ملازمته بينهما عقلا ولا عاده كما هو طريقه المتأخرین في دعوى الإجماع حيث إنهم مع عدم الاعتقاد باللازمـه العقلـه و لا الملازمـه العاديـه غالبا و عدم العلم بدخول جنابه عليه السلام في المجمعين عاده يحكون الإجماع كثيرا كما أنه يظهر من اعتذر عن وجود المخالف بأنه معلوم النسب أنه استند في دعوى الإجماع إلى العلم بدخوله عليه السلام و ومن اعتذر عنه بانقراض عصره أنه استند إلى قاعده اللطف.

هذا مضافا إلى تصريحاتهم بذلك على ما يشهد به مراجعـه كلمـاتـهم و ربما

يتفق لبعض الأوحدى وجه آخر من تشرفه برؤيته عليه السلام وأخذه الفتوى من جنابه وإنما لم ينقل عنه بل يحکى الإجماع بعض دواعي الإخفاء.

الأمر الثاني [اختلاف الألفاظ الحاكية للإجماع]

أنه لا يخفى اختلاف نقل الإجماع فتارة ينقل رأيه عليه السلام في ضمن قوله حدساً كما هو الغالب أو حساً و هو نادر جداً و أخرى لا ينقل إلا ما هو السبب عند ناقله عقلاً أو عاده أو اتفاقاً و اختلاف الألفاظ النقل أيضاً صراحته و ظهورها و إجمالاً في ذلك أى في أنه نقل السبب أو نقل السبب و المسبب.

الأمر الثالث [حجيه الإجماع المنقول الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام]

أنه لا إشكال في حجيه الإجماع المنقول بأدله حجيه الخبر إذا كان قوله متضمناً لنقل السبب و المسبب عن حس لو لم نقل بأن قوله كذلك في زمان العبيه موهون جداً و كذا إذا لم يكن متضمناً له بل كان ممحضاً لنقل السبب عن حس إلا أنه كان سبباً بنظر المنقول إليه أيضاً عقلاً أو عاده أو اتفاقاً فيعامل حينئذ مع المنقول معامله المحصل في الالتزام بمسبيه بأحكامه و آثاره.

و أما إذا كان قوله للمسبب لا عن حس بل بملازمه ثابتة عند الناقل بوجه دون المنقول إليه ففيه إشكال أظهره عدم نهوض تلك الأدلة على حجيته إذ المتيقن من بناء العقلاه غير ذلك كما أن المنصرف من الآيات و الروايات ذلك ^(١) على تقدير دلالتها [ذلك] خصوصاً فيما إذا رأى المنقول إليه خطأ الناقل في اعتقاد الملازمه هذا فيما انكشف الحال.

و أما فيما اشتبه فلا يبعد أن يقال بالاعتبار فإن عده أدله حجيه الأخبار هو بناء العقلاه و هم كما يعملون بخبر الثقه إذا علم أنه عن حس يعملون به فيما يحتمل كونه عن حدس حيث إنه ليس بناؤهم إذا أخبروا بشيء على التوقف و التفتيش عن أنه عن حدس أو حس بل العمل على ^(٢) طبقه و الجرى على

١- في «ب»: قدم «على تقدير دلالتها» على «ذلك».

٢- في «أ»: على العمل طبقه.

وفقه بدون ذلك نعم لا- يبعد أن يكون بناؤهم على ذلك فيما لا يكون هناك أماره على الحدس أو اعتقاد الملازمه فيما لا يرون هناك ملازمه.

هذا لكن الإجماعات المنقوله في ألسنه الأصحاب غالباً مبنيه على حدس الناقل أو اعتقاد الملازمه عقلاً فلا اعتبار لها ما لم ينكشف أن نقل السبب كان مستنداً إلى الحس فلا بد في الإجماعات المنقوله بآلفاظها المختلفة من استظهار مقدار دلالة آلفاظها ولو بمحاطة حال الناقل وخصوص موضع النقل فيؤخذ بذلك المقدار ويعامل معه كأنه المحصل فإن كان بمقدار تمام السبب و إلا فلا يجدى ما لم يضم إليه مما حصله أو نقل له من سائر الأقوال أو سائر الأمارات ما به (١) تم فافهم.

[حجيه الإجماع المنقول إذا كان تمام السبب أو جزءه]

فتلخص بما ذكرنا أن الإجماع المنقول بخبر الواحد من جهه حكايته رأى الإمام عليه السلام بالتضمن أو الالترام كخبر الواحد في الاعتبار إذا كان من نقل إليه ممن يرى الملازمه بين رأيه عليه السلام وما نقله من الأقوال بنحو الجمله والإجمال وتعمه أدله اعتباره وينقسم بأقسامه ويشاركه في أحكامه و إلا لم يكن مثله في الاعتبار من جهه الحكايه.

وأما من جهه نقل السبب فهو في الاعتبار بالنسبة إلى مقدار من الأقوال التي نقلت إليه على الإجماع بآلفاظ نقل الإجماع مثل ما إذا نقلت على التفصيل ولو ضم إليه مما حصله أو نقل له (٢) من أقوال السائرين أو سائر الأمارات مقدار كان المجموع منه وما نقل بلفظ الإجماع بمقدار السبب التام كان المجموع كالمحصل ويكون حاله كما إذا كان كله منقولاً ولا تفاوت في اعتبار الخبر بين ما إذا كان المخبر به تمامه أو ما له دخل فيه وبه قوامه كما يشهد به حجيته بلا- ريب في تعين حال السائل وخصوصيه القضيه الواقعه المسئول عنها و غير ذلك مما له دخل في تعين

١- في «ب»: بأنه.

٢- في «أ»: إليه، وصححه المصنف.

مرامه عليه السلام من كلامه.

و ينبغي التنبيه على أمور

الأول [بطلان الطرق المتقدمه لاستكشاف رأى الإمام عليه السلام]

أنه قد مر أن مبني دعوى الإجماع غالبا هو اعتقاد الملازمه عقلا لقاعدته اللطف و هي باطله أو اتفاقا بحدس رأيه عليه السلام من فتوى جماعه و هي غالبا غير مسلمه و أما كون المبني العلم بدخول الإمام بشخصه في الجماعه أو العلم برأيه للاطلاع بما يلزمه عاده من الفتاوى فقليل جدا في الإجماعات المتداوله في السنن الأصحاب كما لا يخفى بل لا يكاد يتفق العلم بدخوله عليه السلام على نحو الإجمال في الجماعه في زمان الغيبه وإن احتمل تشرف بعض الأوحدي بخدمته و معرفته أحيانا فلا يكاد يجدى نقل الإجماع إلا من باب نقل السبب بالمقدار الذي أحرز من لفظه بما اكتنف به من حال أو مقال و يعامل معه معامله المحصل.

الثاني [تعارض الإجماعات المنقوله]

أنه لا يخفى أن الإجماعات المنقوله إذا تعارض اثنان منها أو أكثر فلا يكون التعارض إلا بحسب المسبب و أما بحسب السبب فلا تعارض في البين لاحتمال صدق الكل لكن نقل الفتاوى على الإجمال بلفظ الإجماع حينئذ لا يصلح لأن يكون سببا ولا جزء سبب لثبت الخلاف فيها إلا إذا كان في أحد المتعارضين خصوصيه موجبه لقطع المنقول إليه برأيه عليه السلام لو اطلع عليها ولو مع اطلاعه على الخلاف وهو وإن لم يكن مع الاطلاع على الفتاوى على اختلافها مفصلا ببعيد إلا أنه مع عدم الاطلاع عليها كذلك إلا مجملًا بعيد فافهم.

الثالث [نقل التواتر بالخبر الواحد]

أنه ينقدح مما ذكرنا في نقل الإجماع حال نقل التواتر وأنه من حيث المسبب لا بد في اعتباره من كون الخبر به إخبارا على الإجمال بمقدار يوجب قطع المنقول إليه بما أخبر به لو علم به و من حيث السبب يثبت به كل مقدار كان إخباره بالتواتر دال عليه كما إذا أخبر به على التفصيل فربما لا يكون إلا دون حد

التواتر فلا بد في معاملته معه معاملته من لحقه مقدار آخر من الأخبار يبلغ المجموع ذاك الحد.

نعم لو كان هناك أثر للخبر المتواتر في الجملة ولو عند المخبر لوجب ترتيبه عليه ولو لم يدل على ما بحد التواتر من المقدار.

فصل مما قيل باعتباره بالخصوص الشهير في الفتوى

ولا يساعد دليل و توهם (١) دلاله أدله حجيه خبر الواحد عليه بالفحوى لكون الظن الذى تفيده أقوى مما يفيده الخبر فيه ما لا يخفى ضروره عدم دلالتها على كون مناط اعتباره إفاداته الظن غايتها تنقية ذلك بالظن وهو لا يوجب إلا الظن بأنها أولى بالاعتبار ولا اعتبار به مع أن دعوى القطع بأنه ليس بمناط غير مجازفه.

و أضعف منه توهם دلاله المشهوره (٢) و المقبوله (٣) عليه لوضوح أن المراد بالموصول في قوله في الأولى (:خذ بما اشتهر بين أصحابك) وفي الثانية (:ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي حكموا به المجتمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به) هو الرواية لا ما يعم الفتوى كما هو أوضح من أن يخفى.

نعم بناء على حجيه الخبر بينما العقلاء لا يبعد دعوى عدم اختصاص بنائهم على حجيه (٤) كل أماره مفيده للظن أو الاطمئنان لكن دون إثبات ذلك خرط القناد.

١- راجع تعليقه المصنف على كتاب فرائد الأصول /٥٧.

٢- عوالى اللآلى ١٣٣ /٤، الحديث .٢٢٩

٣- التهذيب ٣١٠ /٦، الحديث ٥٢، و الفقيه ٣ /٥، الحديث: ٢، باختلاف يسير في الرواية.

٤- في «ب»: حجيته.

فصل المشهور بين الأصحاب حجيه خبر الواحد في الجملة

اشاره

بالخصوص ولا يخفى أن هذه المسألة من أهم المسائل الأصولية وقد عرفت في أول الكتاب [\(١\)](#) أن الملائكة في الأصولية صحة وقوع نتيجة المسألة في طريق الاستنباط ولو لم يكن البحث فيها عن الأدلة الأربعه وإن اشتهر في السنن الفحول كون الموضوع في علم الأصول هي الأدلة وعليه لا يكاد يفيض في ذلك أى كون هذه المسألة أصولية تجشم دعوى [\(٢\)](#) (أن البحث عن دليله الدليل بحث عن أحوال الدليل) ضرورة أن البحث في المسألة ليس عن دليله الأدلة بل عن حجيه الخبر الحاكى عنها كما لا يكاد يفيض عليه تجشم دعوى [\(٣\)](#) (أن مرجع هذه المسألة إلى أن السنن و هي قول الحججه أو فعله أو تقريره هل ثبتت بخبر الواحد أو لا ثبتت إلا بما يفيض القطع من التواتر أو القرینه) فإن التبعد بثبوتها مع الشك فيها لدى الإخبار بها ليس من عوارضها بل من عوارض مشكوكها كما لا يخفى مع أنه لازم لما يبحث عنه في المسألة من حجيه الخبر و المبحث عنه في المسائل إنما هو الملائكة في أنها من المباحث أو من غيره لا ما هو لازمه كما هو واضح.

١- راجع ص .٩

٢- انظر دعوى صاحب الفصول، الفصول / ١٢ .

٣- راجع فرائد الأصول / ٦٧، في الخبر الواحد.

[أدلة المنكرين لحجية الخبر الواحد والمناقشه فيها]

و كيف كان فالمحكى عن السيد [١] و القاضى [٢] و ابن زهرة [٣] و الطبرسى [٤] و ابن إدريس [٥] عدم حجية الخبر و استدل لهم بالآيات الناهيه [٦] عن اتباع غير العلم و الروايات [٧] الداله على رد ما لم يعلم أنه قولهم عليهم

[١] الذريعة ٢: ٥٢٨، في التعبد بخبر الواحد و رسالته للسيد في إبطال العمل بالخبر الواحد، المطبوعه فى رسائل السيد المرتضى ٣: ٣٠٩ و أوجوبته عن مسائل التباينات المطبوعه فى ضمن رسائله ١: ٢١، الفصل الثاني. علم الهدى أبو القاسم على بن الحسين المشهور بالسيد المرتضى، تولد سنه ٣٥٥، حاز من الفضائل ما تفرد به، له تصانيف مشهوره منها «الشافى» في الإمامه و «الذخيره» و «الذریعه» وغيرها، خلف بعد وفاته ثمانين ألف مجلد من مقوياته و مصنفاته، توفي لخمس بقين من شهر ربيع الأول سنه ٤٣٦ هـ. (الكتنى و الألقاب ٤٨٣ / ٢).

[٢] الشیخ عبد العزیز بن نحریر بن البراج، وجہ الأصحاب و فیقیھم، لقب بالقاضی لکونه قاضیاً فی طرابلس، فرأی السید و الشیخ فتره و یروی عنہما و عن الکراجکی و ابی الصلاح الحلبی. له «المهذب» و «الموجز» و «الکامل» و «الجواهر». توفي فی ٩ شعبان سنه ٤٨١ (الكتنى و الألقاب ٤٨١ / ١).

[٣] الغنیه: ٤٧٥، (المطبوعه فی الجوامع الفقهیه).

أبو المارم حمزه بن علی بن زهره الحسینی الحلبی العالم الفاضل الفقیه، یروی عن والده و غيره، له «غنیه النزوع الى علمی الأصول و الفروع» و «قبس الأنوار فی نصره العترة الأطهار» توفی سنه ٥٨٥ فی سن اربع و سبعین، قبره بحلب بسفح جبل جوشن عند مشهد السقط.

(الكتنى و الألقاب ٤٩٩ / ١).

[٤] كذا يظهر من تفسیره آیه النبأ، مجمع البیان ٥: ١٣٣.

امین الاسلام أبو علی الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسى المشهودی مفسر فقیه صاحب کتاب مجمع البیان و جوامع الجامع، كان معاصرًا لصاحب الكشاف، یروی عنه جماعه من أفالصل العلماء، منهم ولدہ الحسن بن الفضل و ابن شهر آشوب و القطب الرواندی، انتقل من المشهد الرضوی الى سبزوار سنه ٥٢٣ و انتقل منها الى دار الخلود سنه ٥٤٨ و حمل نعشہ الى المشهد المقدس و قبره معروف (ریاض العلماء ٤ / ٣٤٠).

١- السرائر: ٥.

٢- المعتمد ٢: ١٢٤.

٣- الإسراء: ٣٦، النجم: ٢٨.

٤- مستدرك الوسائل ٣: ١٨٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.

السلام أو لم يكن عليه شاهد من كتاب الله أو شاهدان (١) أو لم يكن موافقاً للقرآن إليهم (٢) أو على بطلان ما لا يصدقه كتاب الله (٣) أو على أن ما لا يوافق كتاب الله زخرف (٤) أو على النهي عن قبول حديث إلا ما وافق الكتاب أو السنّة (٥) إلى غير ذلك (٦).

والإجماع المحكى (٧) عن السيد في موضع من كلامه بل حکى (٨) عنه أنه جعله بمنزلة القياس في كون تركه معروفاً من مذهب الشيعة.

والجواب أما عن الآيات فبأن الظاهر منها أو المتيقن من إطلاقاتها هو اتباع غير العلم في الأصول الاعتقادية لا ما يعم الفروع الشرعية ولو سلم عمومها لها فهي مخصوصه بالأدلة الآتية على اعتبار الأخبار.

وأما عن الروايات فبأن الاستدلال بها حال عن السداد فإنها أخبار آحاد.

لا يقال إنها وإن لم تكن متواتره لفظاً ولا معنى إلا أنها متواتره إجمالاً للعلم الإجمالي بصدره بعضها لا محالة.

فإنه يقال إنها وإن كانت كذلك إلا أنها لا تفيد إلا فيما توافقت عليه وهو غير مفيد في إثبات السلب كلياً كما هو محل الكلام وورد النقض والإبرام وإنما تفيد عدم حجية الخبر المخالف للكتاب والسنة والالتزام به ليس بضائر بل

١- وسائل الشيعة ١٨: ٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٨.

٢- مستدرك السوئال ٣: ١٨٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

٣- المحاسن ١ / ٢٢١.

٤- وسائل الشيعة ١٨: ٧٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٢.

٥- وسائل الشيعة: ١٨: ٧٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١١.

٦- راجع وسائل الشيعة ١٨: ٧٥: أحاديث باب ٩ من أبواب صفات القاضي.

٧- أجوبه المسائل التباينات ١: ٢٤، الفصل الثاني.

٨- رسائل السيد المرتضى ٣: ٣٠٩، رساله إبطال العمل بالخبر الواحد.

لا محيض عنده في مقام المعارضه.

و أَمَّا عَنِ الإِجْمَاعِ فَبَأْنَ الْمُحْصَلُ مِنْهُ غَيْرُ حَاصِلٍ وَ الْمَنْقُولُ مِنْهُ لِلْإِسْتِدَالَ بِهِ غَيْرُ قَابِلٍ خَصْوَصًا فِي الْمَسْأَلَةِ كَمَا يَظْهُرُ وَجْهُهُ لِلْمَتَأْمِلِ مَعَ أَنَّهُ مَعَارِضٌ بِمُثْلِهِ وَ مَوْهُونٌ بِذَهَابِ الْمُشْهُورِ إِلَى خَلَافَهُ.

و قد استدل للمشهور بالأدلة الأربعه.

فصل في الآيات التي استدل بها

فمنها آية النبأ

اشارة

قال الله تبارك و تعالى إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِّئِنَّا فَتَبَيَّنُوا [\(١\)](#) و يمكن تقريب الاستدلال بها من وجوه [\(٢\)](#) أظهرها أنه من جهة مفهوم الشرط و أن تعليق الحكم بإيجاب التبين عن النبأ الذي جاء به على كون الجائى به الفاسق [\(٣\)](#) يقتضى انتفاءه عند انتفائه.

و لا- يخفى أنه على هذا التقرير لا- يرد أن الشرط في القضية ليبيان تحقق الموضوع فلا- مفهوم له أو مفهومه السالبه بانتفاء الموضوع فافهم.

نعم لو كان الشرط هو نفس تتحقق النبأ و مجىء الفاسق به كانت القضية الشرطية مسوقه ليبيان تتحقق الموضوع مع أنه يمكن أن يقال إن القضية و لو كانت مسوقه لذلك إلا أنها ظاهره في انحصر موضوع وجوب التبين في النبأ الذي جاء به الفاسق فيقتضي انتفاء وجوب التبين عند انتفائه و وجود موضوع آخر فتدبر.

و لكنه يشكل [\(٤\)](#) بأنه ليس لها هاهنا مفهوم و لو سلم أن أمثالها ظاهره في

١- الحجرات: ٦.

٢- ذكر الوجوه في حاشيه فرائد / ٦٠.

٣- في متهى الدرایه / ٤: فاسقا.

٤- وللمزيد راجع فرائد الأصول / ٧٢، و عده الأصول / ١، ٤٤، و معارج الأصول / ١٤٥.

المفهوم لأن التعليل بإصابة القوم بالجهالة المشتركة بين المفهوم والمنطق يكون قرينه على أنه ليس لها مفهوم. ولا يخفى أن الإشكال إنما يبنت على كون الجهالة بمعنى عدم العلم مع أن دعوى أنها بمعنى السفاهة و فعل ما لا ينبغي صدوره من العاقل غير بعيدة.

[إشكال عدم شمول الآية للروايات مع الواسطه]

اشارہ

ثم إنه لو سلم تماميه دلالة الآية على حجيء خبر العدل ربما أشكال شمول مثلها للروايات الحاكمة لقول الإمام عليه السلام بواسطه أو وسائل فإنه كيف يمكن الحكم بوجوب التصديق الذي ليس إلا بمعنى وجوب ترتيب ما للمخبر به من الأثر الشرعي بلحاظ نفس هذا الوجوب فيما كان المخبر به خبر العدل أو عدالة المخبر لأنه وإن كان أثرا شرعا لهما إلا أنه بنفس الحكم في مثل الآية بوجوب تصدق خبر العدل حسب الفرض.

نعم لو أنشأ هذا الحكم ثانياً فلا بأس في أن يكون بلحاظه أيضاً حيث إنه صار أثراً يجعل آخر فلا يلزم اتحاد الحكم والموضوع بخلاف ما إذا لم يكن هناك إلا جعل واحد فتدبر.

ذب الإشكال

و يمكن ذب الإشكال (١) بأنه إنما يلزم إذا لم يكن القضيه طبيعه و الحكم فيها بلحاظ طبيعه الأثر بل بلحاظ أفراده و إلا فالحكم بوجوب التصديق يسرى إليه سرايه حكم الطبيعه إلى أفراده بلا محدود لزوم اتحاد الحكم و الموضوع.

هذا مضافاً إلى القطع بتحقق ما هو المناطق في سائر الآثار في هذا الأمر أي وجوب التصديق بعد تتحققه بهذا الخطاب وإن كان لا يمكن أن يكون ملحوظاً [\(٢\)](#) لأجل المحذور وإلى عدم القول بالفصل بينه وبين سائر الآثار في وجوب الترتيب لدى الإخبار بموضوع صار أثراً الشرعي وجوب التصديق وهو خبر العدل ولو بنفس الحكم في الآية به فافهم.

- الصحيح** ما أثبتناه و ما في النسخ المطبوعة خطأ ظاهر.
 - الصحيح** ما أثبتناه و ما في النسخ المطبوعة خطأ ظاهر.

ولا يخفى أنه لا مجال بعد اندفاع الإشكال بذلك للإشكال فى خصوص الوسائل من الأخبار كخبر الصفار المحكى بخبر المفید مثلًا بأنه لا يكاد يكون خبرا تعبدًا إلا بنفس الحكم بوجوب تصديق العادل الشامل للمفید فكيف يكون هذا الحكم المحقق لخبر الصفار تعبدًا مثلًا حكمًا له أيضًا و ذلك لأنه إذا كان خبر العدل ذا أثر شرعى حقيقة بحكم الآية وجب ترتيب أثره عليه عند إخبار العدل به كسائر ذوات الآثار من الموضوعات لما عرفت من شمول مثل الآية للخبر الحاكى للخبر بنحو القضيى الطبيعى أو لشمول الحكم فيها له مناطا وإن لم يشمله لفظا أو لعدم القول بالفصل فتأمل جيدا.

و منها آية النفر

قال الله تبارك و تعالى فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ [\(١\)](#) الآية و ربما يستدل بها من وجوهه.

أحدها أن كلمه لعل و إن كانت مستعملة على التحقيق فى معناه الحقيقى و هو الترجى الإيقاعى الإنسائى إلا أن الداعى إليه حيث يستحيل فى حقه تعالى أن يكون هو الترجى الحقيقى كان هو محبوبه التحذر عند الإنذار و إذا ثبت محبوبته ثبت وجوبه شرعا لعدم الفصل و عقلا لوجوبه مع وجود ما يقتضيه و عدم حسنه بل عدم إمكانه بدونه.

ثانيها أنه لما وجب الإنذار لكونه غاية للنفر الواجب كما هو قضيه كلمه لو لا التحضيضيه وجب التحذر و إلا لغا وجوهه.

ثالثها أنه جعل غاية للإنذار الواجب و غاية الواجب واجب.

ويشكل الوجه الأول بأن التحذر لرجاء إدراك الواقع و عدم الواقع فى محذور مخالفته من فوت المصلحة أو الواقع فى المفسدة حسن و ليس بواجب فيما لم يكن هناك حجه على التكليف و لم يثبت هنا عدم الفصل غايتها عدم

القول بالفصل.

و الوجه الثاني و الثالث بعدم انحصر فائده الإنذار بإيجاب (١) التحذير تعبداً لعدم إطلاق يقتضى وجوبه على الإطلاق ضروره أن الآية مسوقه لبيان وجوب النفر لا لبيان غايتها التحذير و لعل وجوبه كان مشروطاً بما إذا أفاد العلم لو لم نقل بكونه مشروطاً بها فإن النفر إنما يكون لأجل التفقه و تعلم معالم الدين و معرفه ما جاء به سيد المرسلين صلى الله عليه و آله و سلم كي ينذرها بها المختلفين أو النافرين على الوجهين في تفسير الآية لكي يذروا إذا أنذروا بها و قضيتها إنما هو وجوب الحذر عند إحراز أن الإنذار بها كما لا يخفي.

ثم إنه أشكل أيضاً بأن الآية لو سلم دلالتها على وجوب الحذر مطلقاً فلا دلاله لها على حجيء الخبر بما هو خبر حيث إنه ليس شأن الراوى إلا الإخبار بما تحمله لا التخويف و الإنذار و إنما هو شأن المرشد أو المجتهد بالنسبة إلى المسترشد أو المقلد.

قلت لا يذهب عليك أنه ليس حال الرواوه في الصدر الأول في نقل ما تحملوا من النبي صلى الله عليه و على أهل بيته الكرام أو الإمام عليه السلام من الأحكام إلى الأنام إلا كحال نقله الفتاوى إلى العوام.

ولا شبهه في أنه يصح منهم التخويف في مقام الإبلاغ و الإنذار و التحذير بالبلاغ فكذا من الرواوه فالآية لو فرض دلالتها على حجيء نقل الراوى إذا كان مع التخويف كان نقله حجه بدونه أيضاً لعدم الفصل بينهما جزماً فافهم.

و منها آية الكتمان

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا (٢) الآية.

و تقريب الاستدلال بها أن حرمه الكتمان تستلزم وجوب (٣) القبول عقلاً

١- أثبناها من «ب».

٢- البقرة: ١٥٩.

٣- أثبناها من «أ».

للزوم لغويته بدونه و لا يخفى أنه لو سلمت هذه الملازمه لا مجال (١) للإيراد على هذه الآيه بما أورد على آيه النفر من دعوى الإهمال أو استظهار الاختصاص بما إذا أفاد العلم فإنها تنافيهما كما لا يخفى لكنها ممنوعه فإن اللغويه غير لازمه لعدم انحصار الفائده بالقبول تعبدا و إمكان أن تكون حرمه الكتمان لأجل وضوح الحق بسبب كثره من أفشاء و بينه لئلا يكون للناس على الله حجه بل كان له عليهم الحجه البالغه.

و منها آية السؤال عن أهل الذكر

فَسَأَلُوا أَهْلَ الدِّرْكِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢) وَ تَقْرِيبُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا مَا فِي آيَةِ الْكِتَمَانِ.

و فيه أن الظاهر منها إيجاب السؤال لتحصيـاـ، العلم لا للتعـيـد بالجواب.

و قد أورد [\(٣\)](#) عليها بأنه لو سلم دلالتها على التعبد بما أحب أهل الذكر فلا دلاله لها على التعبد بما يروى الراوى فإنه بما هو راو لا يكون من أهل الذكر و العلم فالمناسب إنما هو الاستدلال بها على حججه الفتوى لا الرواية.

و فيه أن كثيرا من الروايات يصدق عليهم أنهم أهل الذكر والاطلاع على رأي الإمام عليه السلام كرداره و محمد بن مسلم و مثلهما ويصدق على السؤال عنهم أنه أهل [الذكر](#) و العلم و لو كان السائل من أضرابهم فإذا وجب قبول روایتهم في مقام الجواب بمقتضى هذه الآية وجب قبول روایتهم و روایة غيرهم من العدول مطلقا لعدم الفصل جزما في وجوب القبول بين المبتدئ و المسبوق بالسؤال و لا بين أضراب زراره و غيرهم من لا يكون من أهل

^{٨١}- دفع لما أورده الشيخ- من الإشكالين الأولين في آية النفر - على الاستدلال بهذه الآية، فرائد الأصول /٨١.

٢- النحو : ٤٣، الأنساء :

٣- هذا هو الإبراد الثالث للشيخ علي، الاستدلال بالأيات، فرائد الأصول /٨٢.

٤- أثتناها من «ب».

الذكر و إنما يروى ما سمعه أو رآه فافهم.

و منها آية الأذن

وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذْنُ قُلْ أُذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ (١) فإنَّه تبارك و تعالى مدح نبيه بأنه يصدق المؤمنين و قوله بتصديقه تعالى.

و فيه أولاً أنه إنما مدحه بأنه أذن و هو سريع القطع لا الأخذ بقول الغير تبعده.

و ثانياً أنه إنما المراد بتصديقه للمؤمنين هو ترتيب خصوص الآثار التي تنفعهم و لا تضرر غيرهم لا التصديق بترتيب جميع الآثار كما هو المطلوب في باب حجيه الخبر و يظهر ذلك من تصديقه للنمام بأنه ما نمه و تصديقه لله تعالى بأنه نمه كما هو المراد من التصديق في قوله عليه السلام: فصدقه و كذبه (٢): يا أبا محمد (٣) كذب سمعك و بصرك عن أخيك فإن شهد عندك خمسون قسامه أنه قال قوله و قال لم أقله فصدقه و كذبه) فيكون مراده تصديقه بما ينفعه و لا يضررهم و تكذيبهم فيما يضره و لا ينفعهم و إلا فكيف يحكم بتصديق الواحد و تكذيب خمسين و هكذا المراد بتصديق المؤمنين في قصة إسماعيل (٤) فتأمل جيداً.

فصل في الأخبار التي دلت على اعتبار أخبار الآحاد

. وهي وإن كانت طائف كثيرة كما يظهر من مراجعه الوسائل (٥) وغيرها

١- التوبة: ٦١

٢- عقاب الأعمال / ٢٩٥، الحديث ١، الكافي ١٤٧ / ٨، الحديث ١٢٥ .

٣- في «أوب»: يا أبا محمد و الصحيح ما أثبتناه، لأنَّ خطابَ لِمُحَمَّدٍ بْنَ فَضْيَلَ الْمَكْنَى بْنَ جَعْفَرٍ.

٤- الكافي ٥ / ٢٩٩، باب حفظ المال و كراهه الا ضاعه من كتاب المعiese، الحديث ١.

٥- الوسائل ١٨: ٧٢ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي و الباب ٩، الحديث ٥ و الباب ١١، الحديث ٤ و ٤٠.

إلا أنه يشكل الاستدلال بها على حجيه أخبار الآحاد بأنها أخبار آحاد وإنها غير متفقة على لفظ ولا على معنى فتكون متواتره لفظاً أو معنى.

ولكنه مندفع بأنها وإن كانت كذلك إلا أنها متواتره إجمالاً ضروره أنه يعلم إجمالاً بصدور بعضها منهم عليهم السلام وقضيته وإن كان حجيه خبر دل على حجيته أخصها مضموناً^(١) إلا أنه يتعدى عنه فيما إذا كان بينها ما كان بهذه الخصوصيه وقد دل على حجيه ما كان أعم فافهم.

فصل في الإجماع على حجيه الخبر. و تقريره

اشارة

من وجوه.

أحداها [عدم تحقق الإجماع المحصل والمنقول بالتواتر]

دعوى الإجماع من تبع فتاوى الأصحاب على الحجيه من زماننا إلى زمان الشيخ فيكشف رضاه عليه السلام بذلك ويقطع به أو من تبع الإجماعات المنقوله على الحجيه ولا يخفى مجازفه هذه الدعوى لاختلاف الفتاوى فيما أخذ في اعتباره من الخصوصيات ومعه لا مجال لتحصيل القطع برضاه عليه السلام من تبعها و هكذا حال تبع الإجماعات المنقوله اللهم إلا أن يدعى توافقها على الحجيه في الجمله وإنما الاختلاف في الخصوصيات المعترض فيها ولكن دون إثباته خرط القناد.

[التقريب الثاني للإجماع والجواب عنه]

ثانيها دعوى اتفاق العلماء عملاً بل كافة المسلمين على العمل بخبر الواحد في أمورهم الشرعيه كما يظهر من أخذ فتاوى المجتهدین من الناقلين لها.

١- في الحقائق ٢: ١٣٢، وإن كان حجيه خبر أخصها مضموناً... الخ.

و فيه مضافا إلى ما عرفت مما يرد على الوجه الأول أنه لو سلم اتفاقهم على ذلك لم يحرز أنهم انفقوا بما هم مسلمون و متدينون بهذا الدين أو بما هم عقلاه و لو لم يتلزموا بدين كما هم لا يزالون يعملون بها في غير الأمور الدينية من الأمور العاديه فيرجع إلى ثالث الوجوه و هو دعوى استقرار سيره العقلاه من ذوى الأديان و غيرهم على العمل بخبر الثقه و استمرت إلى زماننا ولم يردع عنه نبى ولا وصى نبى ضروره أنه لو كان لاستهروه و باه و من الواضح أنه يكشف عن رضا الشارع به في الشرعيات أيضا.

إن قلت يكفى في الردع الآيات الناهيه و الروايات المانعه عن اتباع غير العلم و ناهيك قوله تعالى وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ^(١) و قوله تعالى وَ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا^(٢).

قلت لا- يكاد يكفى تلك الآيات في ذلك فإنه مضافا إلى أنها وردت إرشادا إلى عدم كفايه الظن في أصول الدين و لو سلم فإنما المتيقن لو لا أنه المنصرف إليه إطلاقها هو خصوص الظن الذي لم يقم على اعتباره حجه لا يكاد يكون الردع بها إلا على وجه دائرك و ذلك لأن الردع بها يتوقف على عدم تخصيص عمومها أو تقييد إطلاقها بالسيره على اعتبار خبر الثقه و هو يتوقف على الردع عنها بها و إلا لكان مخصوصه أو مقيد لها كما لا يخفى.

[الاستدلال بسيره العقلاه على حجيه الخبر الواحد]

لا يقال على هذا لا يكون اعتبار خبر الثقه بالسيره أيضا إلا على وجه دائرك فإن اعتباره بها فعلا يتوقف على عدم الردع بها عنها و هو يتوقف على تخصيصها بها و هو يتوقف على عدم الردع بها عنها.

فإنه يقال إنما يكفى في حجيته بها عدم ثبوت الردع عنها لعدم نهوض ما يصلح لردعها كما يكفى في تخصيصها لها ذلك كما لا يخفى ضروره أن ما

١- الإسراء: ٣٦.

٢- النجم: ٢٨.

جرت عليه السيره المستمره فى مقام الإطاعه و المعصيه و فى استحقاق العقوبه بالمخالفه و عدم استحقاقها مع المواقفه و لو فى صوره المخالفه عن الواقع [\(١\)](#) يكون عقلا- فى الشرع متبعا ما لم ينهض دليل على المنع عن اتباعه فى الشرعيات فافهم و تأمل .[\[١\]](#)

فصل فى الوجوه العقلية التي أقيمت على حجيه الخبر الواحد.

اشارة

فصل فى الوجوه العقلية التي أقيمت على حجيه الخبر [\(٢\)](#) الواحد.

أحدها [العلم الإجمالي بصدور جمله من الأخبار]

أنه يعلم إجمالا- بصدور كثير مما بأيدينا من الأخبار من الأئمه الأطهار عليهم السلام بمقدار واف بمعظم الفقه بحيث لو علم تفصيلا ذاك المقدار لانحل علينا الإجمالي بثبوت التكاليف بين الروايات وسائر الأمارات إلى

[١] قولنا: (فافهم و تأمل) إشاره إلى كون خبر الثقه متبعا، و لو قيل بسقوط كل من السيره و الإطلاق عن الاعتبار، بسبب دوران الأمر بين ردعها به و تقييده بها، و ذلك لأجل استصحاب حجيته الثابته قبل نزول الآيتين.

فإن قلت: لا- مجال لاحتمال التقييد بها، فإن دليل اعتباره معني بعدم الردع به عنها، و معه لا تكون صالحه لتقييد الإطلاق مع صلاحيته للردع عنها، كما لا يخفى.

قلت: لدليل ليس إلا إمضاء الشارع لها و رضاه بها، المستكشف بعدم الردع عنها في زمان مع إمكانه، و هو غير معني، نعم يمكن أن يكون له واقعا، و في علمه تعالى أمند خاص، كحكمه الابتدائي، حيث أنه ربما يكون له أمر فينسخ، فالردع في الحكم الامضائي ليس إلا كالنسخ في الابتدائي و ذلك غير كونه بحسب الدليل معني، كما لا يخفى.

و بالجمله: ليس حال السيره مع الآيات الناهيه إلما كحال الخاص المقدم، و العام المؤخر، في دوران الأمر بين التخصيص بالخاص، أو النسخ بالعام، ففيهما يدور الأمر أيضا بين التخصيص بالسيره أو الردع بالآيات فافهم (منه قدس سره).

١- الصواب: المخالفه للواقع.

٢- أثبتناه من هامش نسخه «ب»، و في «أ»: خبر الواحد.

العلم التفصيلي بالتكليف في مضمون الأخبار الصادرة المعلومة تفصيلاً والشك البدوي في ثبوت التكليف في مورد سائر الأمارات الغير المعترض له لزوم العمل على وفق جميع الأخبار المثبتة وجواز العمل على طبق النافي منها فيما إذا لم يكن في المسألة أصل مثبت له [يثبت له] من قاعده الاستغلال أو الاستصحاب بناء على جريانه في أطراف ما [\(١\)](#) علم إجمالاً بانتقاض الحال السابقة في بعضها أو قيام أماره معترض لها فيه وإن لا يختص عدم جواز العمل على وفق النافي بما إذا كان على خلاف قاعده الاستغلال.

وفي أنه لا يكاد ينبع على حجيء الخبر بحيث يقدم تخصيصاً أو تقييداً أو ترجيحاً على غيره من عموم أو إطلاق أو مثل مفهوم وإن كان يسلم عما أورده عليه [\(٢\)](#) من أن لازمه الاحتياط في سائر الأمارات لا في خصوص الروايات لما عرفت من انحلال العلم الإجمالي بينهما بما علم بين الأخبار بالخصوص ولو بالإجمال فتأمل جيداً.

ثانيها ما ذكره في الوافية

ثانيها ما ذكره في الوافية [\(٣\)](#)

مستدلاً على حجيء الأخبار الموجودة في الكتب المعتمدة للشيعة كالكتب الأربع مع عمل جمع به من غير رد ظاهر وهو (أنا نقطع ببقاء التكليف إلى يوم القيمة سيما بالأصول الضرورية كالصلوة والزكاة والصوم والحج ومتاجر وأنكحة ونحوها مع أن جل أجزائها وشرائطها وموانعها إنما يثبت بالخبر الغير القطعي بحيث نقطع بخروج حقائق هذه الأمور عن كونها هذه الأمور عند ترك العمل بخبر الواحد ومن أنكر فإنما ينكره باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان انتهى).

وأورد [\(٤\)](#) عليه أولاً بأن العلم الإجمالي حاصل بوجود الأجزاء و الشرائط

- ١- الزيادة من «ب».
- ٢- أورده الشيخ على الوجه الأول بتقريره فليلاحظ، فرائد الأصول / ١٠٣ .
- ٣- الوافية / ٧٥ .
- ٤- إشاره إلى ما أورده الشيخ (قدره)، فرائد الأصول / ١٠٥ ، في جوابه عن التقرير الثاني من دليل العقل.

يُبيّن جميع الأخبار لا خصوص الأخبار المشروطة بما ذكره فاللازم حينئذ إما الاحتياط والعمل بكل خبر دل على جزئيه شيء أو شرطيته وإما العمل بكل خبر ظن صدوره مما دل على الجزئيه أو الشرطيه [إما الاحتياط أو العمل بكل ما دل على جزئيه شيء أو شرطيته] (١).

قلت يمكن أن يقال إن العلم الإجمالي وإن كان حاصلاً بين جميع الأخبار إلا أن العلم بوجود الأخبار الصادرة عنهم عليهم السلام بقدر الكفاية بين تلك الطائفه أو العلم باعتبار طائفه كذلك بينها يجب انحلال ذاك العلم الإجمالي وصيروه غيره خارجاً عن طرف العلم كما مرت إليه الإشاره في تقرير الوجه الأول اللهم إلا أن يمنع عن ذلك وادعى [\(٢\)](#) عدم الكفاية فيما علم بصدره أو اعتباره أو ادعى [\(٣\)](#) العلم بصدره أخبار أخرى بين غيرها فتأمل.

و ثانياً بأن قضيته إنما هو العمل بالأخبار المثبتة للجزئية أو الشرطية دون الأخبار النافية لهم.

والأولى أن يورد عليه بأن قضيته إنما هو الاحتياط بالأخبار المثبتة فيما لم تقم حجه معتبره على نفيهما من عموم دليل أو إطلاقه لا الحجية بحيث يخصص أو يقيد بالمثبت منها أو يعمل بالنافي في قبال حجه على الشبوت ولو كان أصلاً كما لا يخفى.

ثالثها ما أفاده بعض المحققين

ثالثها ما أفاده بعض المحققين (٤)

بما ملخصه (أنا نعلم بكوننا مكلفين بالرجوع إلى الكتاب و السنة إلى يوم القيمة فإن تمكنا من الرجوع إليهما على نحو يحصل العلم بالحكم أو ما بحكمه فلا بد من الرجوع إليهما كذلك و إلا فلا

- ١- كذا في النسختين، و الموجود في الرسائل: (فاللازم حينئذ: إما الاحتياط، و العمل بكل خبر دل على جزئيه شىء أو شرطيته، و إما العمل بكل خبر ظن صدوره مما دل على الجزئيه أو الشرطيه)، راجع فرائد الأصول /١٠٥.
 - ٢- الأولى في الموردين: يدعى.
 - ٣- الأولى في الموردين: يدعى.
 - ٤- هو العلّامة الشيخ محمد تقى الاصفهانى فى هداية المسترشدين /٣٩٧، السادس من وجوه حججه الخبر.

محيص عن الرجوع على نحو يحصل الظن به في الخروج عن عهده هذا التكليف فلو لم يتمكن من القطع بالصدور أو الاعتبار فلا بد من التنزل إلى الظن بأحد هما).

وفيه أن قضيه بقاء التكليف فعلاً- بالرجوع إلى الأخبار الحاكية للسنة كما صرحت بأنها المراد منها في ذيل كلامه زيد في علو مقامه إنما هي الاقتصار في الرجوع إلى الأخبار المتيقن الاعتبار فإن وفي وإن أضيف إليه الرجوع إلى ما هو المتيقن اعتباره بالإضافة لو كان وإن- فالاحتياط بنحو عرفت لا الرجوع إلى ما ظن اعتباره و ذلك للتتمكن من الرجوع علما تفصيلاً أو إجمالاً فلا وجه معه من الاكتفاء بالرجوع إلى ما ظن اعتباره.

هذا مع أن مجال المنع عن ثبوت التكليف بالرجوع إلى السنة بذاك المعنى فيما لم يعلم بالصدور ولا بالاعتبار بالخصوص واسع.

و أما الإيراد (١) عليه برجوعه إما إلى دليل الانسداد لو كان ملاكه دعوى العلم الإجمالي بتکاليف واقعيه و إما إلى الدليل الأول لو كان ملاكه دعوى العلم بصدور أخبار كثيرة بين ما بأيدينا من الأخبار.

ففيه أن ملاكه إنما هو دعوى العلم بالتكليف بالرجوع إلى الروايات في الجملة إلى يوم القيامه فراجع تمام كلامه تعرف حقيقه مرامه.

١- المستشكل عليه هو الشيخ (قده)، فرائد الأصول / ١٠٦.

فصل في الوجوه التي أقاموها على حجيه الظن

اشاره

فصل في الوجوه [\(١\)](#) التي أقاموها على حجيه الظن

اشاره

و هي أربعه.

الأول [قاعدہ وجوب دفع الضرر المظنوں]

أن في مخالفه المجتهد لما ظنه من الحكم الوجوبى أو التحرىمي مظنه للضرر و دفع الضرر المظنوں لازم.

أما الصغرى فلأن الظن بوجوب شيء أو حرمتة يلازم الظن بالعقوبه على مخالفته أو الظن بالفسدہ فيها بناء على تبعیه الأحكام للمصالح و المفاسد.

و أما الكبرى فلاستقلال العقل بدفع الضرر المظنوں و لو لم نقل بالتحسین و التقبیح [\(٢\)](#) لوضوح عدم انحصر ملاک حکمه بهما بل يكون التزامه بدفع الضرر المظنوں بل المحتمل بما هو كذلك و لو لم يستقل بالتحسین و التقبیح مثل الالتزام بفعل ما استقل بحسنه إذا قيل باستقلاله و لذا أطبق العقلاء عليه مع خلافهم فى استقلاله بالتحسین و التقبیح فتدبر جيدا.

و الصواب في الجواب هو منع الصغرى أما العقوبه فلضوره عدم الملائمه بين الظن بالتكليف و الظن بالعقوبه على مخالفته لعدم الملائمه بينه و العقوبه على مخالفته و إنما الملائمه بين خصوص معصيته و استحقاق العقوبه عليها لا بين

١- ذكر الشيخ (قدره) هذه الوجوه أيضا، فرائد الأصول / ١٠٦ .

٢- هذا رد على الحاجي: العضدي في شرحه، شرح العضدي على مختصر الأصول: ١/ ١٦٣ .

مطلق المخالفه و العقوبه بنفسها و بمجرد (١) الظن به بدون دليل على اعتباره لا ينجز به كى يكون مخالفته عصيانه.

إلا أن يقال إن العقل و إن لم يستقل بتجزه بمجرده بحيث يحكم باستحقاق العقوبه على مخالفته إلا أنه لا يستقل أيضا بعدم استحقاقها معه فيحتمل العقوبه حينئذ على المخالفه و دعوى استقلاله بدفع الضرر المشكوك كالمنظون قريبه جدا لا سيما إذا كان هو العقوبه الأخرى ويه كما لا يخفى.

و أما المفسده فلأنها و إن كان الظن بالتكليف يوجب الظن بالوقوع فيها لو خالفه إلا أنها ليست بضرر على كل حال ضروره أن كل ما يوجب بقى الفعل من المفاسد لا يلزم أن يكون من الضرر على فاعله بل ربما يوجب حرازه و منقصه فى الفعل بحيث يلزم عليه فاعله بلا ضرر عليه أصلا كما لا يخفى.

و أما تفويت المصلحة فلا شبهه فى أنه ليس فيه مضره بل ربما يكون فى استيفائتها المضره كما فى الإحسان بالمال.

هذا مع منع كون الأحكام تابعه للمصالح و المفاسد فى المأمور به (٢) و المنهى عنه (٣) بل إنما هى تابعه لمصالح فيها كما حققناه فى بعض فوائدها (٤).

و بالجمله ليست المفسده و لا المنفعه الفائته اللتان فى الأفعال و أنيط بهما الأحكام بمضره و ليس مناط حكم العقل بقى ما فيه المفسده أو حسن ما فيه المصلحة من الأفعال على القول باستقلاله بذلك هو كونه ذا ضرر وارد على فاعله أو نفع عائد إليه و لعمرى هذا أوضح من أن يخفى فلا مجال لقاعدته رفع

١- فى «ب»: و مجرد.

٢- أنت الضمير فى النسخ، و الصواب ما أثبتناه.

٣- أنت الضمير فى النسخ، و الصواب ما أثبتناه.

٤- الفوائد: ٣٣٧، فائده فى اقتضاء الأفعال لل مدح و الذم، عند قوله: فيمكن أن يكون صوريه... و يمكن أن يكون حقيقه. و راجع ما ذكره فى حاشيته على الرسائل: ٧٦، عند قوله: مع احتمال عدم كون الأحكام تابعه لهما، بل تابعه لما فى انفسهما من المصلحة... الخ.

الضرر المظنون ها هنا أصلاً و لا استقلال للعقل بقبح فعل ما فيه احتمال المفسدة أو ترك ما فيه احتمال المصلحة فافهم.

الثاني

أنه لو لم يؤخذ بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح.

و فيه أنه لا- يكاد يلزم منه ذلك إلا فيما إذا كان الأخذ بالظن أو بطرفه لازماً مع عدم إمكان الجمع بينهما عقلاً أو عدم وجوبه شرعاً ليدور الأمر بين ترجيحه و ترجيح طرفه ولا- يكاد يدور الأمر بينهما إلا بمقدمات دليل الانسداد و إلا كان اللازم هو الرجوع إلى العلم أو العلمي أو الاحتياط أو البراءة أو غيرهما على حسب اختلاف الأشخاص أو الأحوال في اختلاف المقدمات على ما ستطلع على حقيقه الحال.

الثالث

(ما عن السيد الطباطبائى [١] قدس سره من).

أنه لا- ريب في وجود واجبات و محرمات كثيرة بين المشتبهات و مقتضى ذلك و جوب الاحتياط بالإتيان بكل ما يحتمل الوجوب و لو موهوما و ترك ما يحتمل الحرمـه كذلك و لكن مقتضى قاعده نفي الـحرج عدم وجوب ذلك كله لأنـه عسر أكيد و حرج شديد فمقتضى الجمع بين قاعـدـتـي الاحتياط و انتفاء الـحرـجـ العملـ بالـاحتـيـاطـ فـيـ المـظـنـوـنـاتـ دونـ المـشـكـوـكـاتـ وـ المـوـهـومـاتـ لأنـ الجـمـعـ عـلـىـ غـيرـ هـذـاـ الـوـجـهـ بـإـخـرـاجـ بـعـضـ المـظـنـوـنـاتـ وـ إـدـخـالـ بـعـضـ المـشـكـوـكـاتـ وـ المـوـهـومـاتـ باـطـلـ).

[١] هو السيد على بن السيد محمد على الطباطبائى الحائرى، ولد فى الكاظمية عام ١١٦١هـ- اشتغل على ولد الأستاذ العلامه ثم اشتغل عند خاله الأستاذ العلامه «الوحيد البهبهانى» و بعد مده قليله اشتغل بالتصنيف و التدريس و التأليف، له شرحان معروفان على النافع الكبير موسوم بـ«رياض المسائل» و صغير و غيرهما، و نقل عنه أيضاً أنه كان يحضر درس صاحب الحدائق، و كتب جميع مجلدات الحدائق بخطه الشريف، تخرج عليه صاحب المقابس و صاحب المطالع و صاحب مفتاح الكرامه و شريف العلماء و أمثالهم من الأجلـهـ. توفـىـ سـنهـ ١٢٣١ـهـ وـ دـفـنـ قـرـيبـاـ مـنـ قـبـرـ خـالـهـ العـلامـهـ (روضـاتـ الجنـاتـ ٤/٣٩٩ـ الرـقمـ ٤٢٢ـ).

إجماعاً (١).^(١)

و لا يخفى ما فيه من القدر و الفساد فإنه بعض مقدمات دليل الانسداد و لا يكاد ينبع بدون سائر مقدماته و معه لا يكون دليل آخر بل ذاك الدليل.

الرابع دليل الانسداد

اشارة

و هو مؤلف من مقدمات

[مقدمات دليل الانسداد و الجواب عنه]

اشارة

يستقل العقل مع تتحققها بكفاية الإطاعة الظنية حكمه أو كشفها على ما تعرف و لا يكاد يستقل بها بدونها و هي خمس (٢).

أولها أنه يعلم إجمالاً بثبوت تكاليف كثيرة فعليه في الشريعة.

ثانيها أنه قد انسد علينا باب العلم و العلمى إلى كثير منها.

ثالثها أنه لا يجوز لنا إهمالها و عدم التعرض لامثالها أصلاً.

رابعها أنه لا- يجب علينا الاحتياط في أطراف علمنا بل لا- يجوز في الجملة كما لا- يجوز الرجوع إلى الأصل في المسألة من استصحاب و تخير و براءه و احتياط و لا إلى فتوى العالم بحكمها.

خامسها أنه كان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحاً فيستقل العقل حينئذ بلزوم الإطاعة الظنية لتلك التكاليف المعلومة و إلا لزم بعد انسداد باب العلم و العلمي بها إما إهمالها و إما لزوم الاحتياط في أطرافها و إما الرجوع إلى الأصل الجارى في كل مسألة مع قطع النظر عن العلم بها أو التقليد فيها أو الاكتفاء بالإطاعة الشكية أو الوهمية مع التمكن من الظنية.

١- حكى هذا القول الشيخ الأنصارى (قدس سره) في فرائد الأصول / ١١١، نقلًا عن أستاذه شريف العلماء عن أستاذه السيد الأجل الاقا ميرزا سيد على الطباطبائى (قدس سره) «صاحب الرياض» في مجلس المذاكره، كما صرخ بذلك العلامه المرحوم

الميرزا محمد حسن الاشتياقى (قدس سره) راجع بحر الفوائد .١٨٩

٢- الصواب ما اثبتناه و في النسخ: خمسه.

و الفرض بطلان كل واحد منها.

أما المقدمه الأولى [انحلال العلم الإجمالي الكبير بما في الأخبار]

فهى وإن كانت بديهيه إلا أنه قد عرفت انحلال العلم الإجمالي بما في الأخبار الصادره عن الأئمه الطاهرين عليهم السلام التي تكون فيما بأيدينا من الروايات في الكتب المعتربه و معه لا موجب للاحتياط إلا في خصوص ما في الروايات و هو غير مستلزم للعسر فضلاً عما يوجب الاختلال و لا إجماع على عدم وجوبه ولو سلم الإجماع على عدم وجوبه لو لم يكن هناك انحلال.

و أما المقدمه الثانية [انسداد باب العلم و افتتاح باب العلمي]

أما بالنسبة إلى العلم فهى بالنسبة إلى أمثال زماننا بينه و جدائيه يعرف الانسداد كل من تعرض للاستنباط و الاجتهاد. و أما بالنسبة إلى العلم فالظاهر أنها غير ثابته لما عرفت من نهوض الأدله على حجيه خبر يوثق بصدقه و هو بحمد الله واف بمعظم الفقه لا سيما بضميمه ما علم تفصيلاً منها كما لا يخفى.

و أما الثالثه [عدم جواز إهمال الأحكام]

فهى قطعية و لو لم نقل تكون العلم الإجمالي منجزاً مطلقاً أو فيما جاز أو وجب الاقتحام في بعض أطرافه كما في المقام حسب ما يأتي و ذلك لأن إهمال معظم الأحكام و عدم الاجتناب كثيراً عن الحرام مما يقطع بأنه مرغوب عنه شرعاً و مما يلزم تركه إجمالاً.

إن قلت إذا لم يكن العلم بها منجزاً لها للزوم الاقتحام في بعض الأطراف كما أشير إليه فهل كان العقاب على المخالفه فيسائر الأطراف حينئذ على تقدير المصادفه إلا عقاباً بلا بيان و المؤاخذه عليها إلا مؤاخذه بلا برهان.

قلت هذا إنما يلزم لو لم يعلم بإيجاب الاحتياط وقد علم به بنحو اللم حيث علم اهتمام الشارع بمراعاه تكاليفه بحيث ينافيه عدم إيجابه الاحتياط الموجب للزوم المراعاه و لو كان بالالتزام ببعض المحتملات مع صحة دعوى الإجماع على عدم جواز الإهمال في هذا الحال و أنه مرغوب عنه شرعاً قطعاً و أما

مع استكشافه (١) فلا يكون المؤاخذة و العقاب حينئذ بلا بيان و بلا برهان كما حققناه فى البحث و غيره.

و أما المقدمه الرابعه [عدم وجوب الاحتياط التام]

اشاره

فهى بالنسبة إلى عدم وجوب الاحتياط التام بلا- كلام فيما يوجب عسره احتلال النظام و أما فيما لا يوجب فمحل نظر بل منع لعدم حكمه قاعده نفى العسر و الحرج على قاعده الاحتياط و ذلك لما حققناه (٢) في معنى ما دل على نفى الضرر و العسر من أن التوفيق بين دليلهما و دليل التكليف أو الوضع المتعلقيين بما يعمهما هو نفيهما عنهما بسان نفيهما فلا يكون له حكمه على الاحتياط العسر إذا كان بحكم العقل لعدم العسر في متعلق التكليف و إنما هو في الجمع بين محتملاته احتياطا.

[منع حكمه قاعده الحرج على قاعده الاحتياط]

نعم لو كان معناه نفي الحكم الناشئ من قبله العسر كما قيل (٣) وكانت قاعده نفيه محكمه على قاعده الاحتياط لأن العسر حينئذ يكون من قبل التكاليف المجهولة ف تكون منفيه بنفيه.

ولا يخفى أنه على هذا لا وجه لدعوى استقلال العقل بوجوب الاحتياط في بعض الأطراف بعد رفع اليد عن الاحتياط في تمامها بل لا بد من دعوى وجوبه شرعا كما أشرنا إليه في بيان المقدمه الثالثه فافهم و تأمل جيدا.

و أما الرجوع إلى الأصول بالنسبة إلى الأصول المثبتة من احتياط أو استصحاب مثبت للتوكيل فلا مانع عن إجرائها عقلا مع حكم العقل و عموم النقل هذا و لو قيل بعدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي

١- هذكـا في «أ» و شطب عليها في «ب».

٢- تعرض المصنف لقاعد هلا ضرر في ص ٧٢ (الكتاب) فليراجع عند قوله أن الظاهر أن يكون لا لنفي الحقيقة ادعاء.. و قوله بعد أسطر ثم الحكم الذي أريد نفيه بنفي الضرر... إلخ.

٣- لقائل هو الشيخ الأنصارى (قدس سره) انظر، فرائد الأصول / ٣١٤ و رساله قاعده نفي الضرر في مکاسبه، المکاسب / ٣٧٢.

لاستلزم شمول دليله لها التناقض في مدلوله بداعه تناقض حرم النقض في كل منها بمقتضى (: لا تنقض) لوجوبه في البعض كما هو قضيه (: و لكن تنقضه بيقين آخر) و ذلك لأنه إنما يلزم فيما إذا كان الشك في أطرافه فعليا.

و أما إذا لم يكن كذلك بل لم يكن الشك فعلا إلا في بعض أطرافه و كان بعض أطرافه الآخر غير ملتفت إليه فعلا أصلا كما هو حال المجتهد في مقام استنباط الأحكام كما لا يخفى فلا يكاد يلزم ذلك فإن قضيه (: لا تنقض) ليس حينئذ إلا حرم النقض في خصوص الطرف المشكوك و ليس فيه علم بالتناقض كي يلزم التناقض في مدلول دليله من شموله له فافهم.

و منه قد انقدح ثبوت حكم العقل و عموم النقل بالنسبة إلى الأصول النافيه أيضا و أنه لا يلزم محذور لزوم التناقض من شمول الدليل لها لو لم يكن هناك مانع عقلا أو شرعا من إجرائها و لا مانع كذلك لو كانت موارد الأصول المثبتة بضميمه ما علم تفصيلا أو نهض عليه علمي بمقدار المعلوم إجمالا. بل بمقدار لم يكن معه مجال لاستكشاف إيجاب الاحتياط و إن لم يكن بذلك المقدار و من الواضح أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

و قد ظهر بذلك أن العلم الإجمالي بالتكليف ربما ينحل ببركه جريان الأصول المثبتة و تلك الضميمه فلا وجوب حينئذ لل الاحتياط عقلا و لا شرعا أصلا كما لا يخفى.

كما ظهر أنه لو لم ينحل بذلك كان خصوص موارد النافيه مطلقا و لو من مظنومنات عدم [\(١\)](#) التكليف محل لل الاحتياط فعلا و يرفع اليه فيها كلا أو بعضا بمقدار رفع الاختلال أو رفع العسر على ما عرفت لا محتملات التكليف مطلقا.

١- أثبناها من «ب».

وأما الرجوع إلى فتوى العالم فلا يكاد يجوز ضروره أنه لا يجوز إلا للجاهل لا للفاضل الذي يرى خطأ من يدعى افتتاح باب العلم أو العلمي فهل يكون رجوعه إليه بنظره إلا من قبيل رجوع الفاضل إلى الجاهل.

وأما المقدمه الخامسه [قبح ترجيح المرجوح على الراجح]

فلاستقلال العقل بها وأنه لا يجوز التنزل بعد عدم التمكّن من الإطاعه العلميه أو عدم وجوبها إلا إلى الإطاعه الظنيه دون الشكـيه أو الوهمـيه لبـدـاهـه مـرـجـوـحـيـتـهـاـ بـالـإـضـافـهـ إـلـيـهـاـ وـقـبـحـ تـرـجـيـحـ المـرـجـوـحـ عـلـىـ الـرـاجـحـ لـكـنـكـ عـرـفـتـ دـعـمـ وـصـوـلـ النـوـبـهـ إـلـىـ إـلـطـاعـهـ الـاحـتمـالـيـهـ مـعـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـظـنـيـهـ وـالـشـكـيـهـ أـوـ الـوـهـمـيـهـ مـنـ جـهـهـ ماـ أـوـرـدـنـاهـ عـلـىـ الـمـقـدـمـهـ الـأـوـلـيـهـ مـنـ اـنـحـالـ الـعـلـمـ إـلـجـمـالـ بـمـاـ فـيـ أـخـبـارـ الـكـتـبـ الـمـعـتـبـرـهـ وـقـضـيـتـهـ الـاحـتـيـاطـ بـالـإـلـزـامـ عـمـلـاـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ التـكـالـيفـ وـلـاـ بـأـسـ بـهـ حـيـثـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ عـسـرـ فـضـلـاـ عـمـاـ يـوـجـبـ اـخـتـالـ الـنـظـامـ.

و ما أوردنا على المقدمه الرابعه من جواز الرجوع إلى الأصول مطلقاً ولو كانت نافيه لوجود المقتضى و فقد المانع عنه لو كان التكليف في موارد الأصول المثبته و ما علم منه تفصيلاً أو نھض عليه دليل معتبر بمقدار المعلوم بالإجمال و إلا إلى الأصول المثبته وحدها و حينئذ كان خصوص موارد الأصول النافيه محلاً لحكمه العقل و ترجيح مظنونات التكليف فيها على غيرها و لو بعد استكشاف وجوب الاحتياط في الجمله شرعاً بعد عدم وجوب الاحتياط التام شرعاً أو عقلاً على ما عرفت تفصيله هذا هو التحقيق على ما يساعد عليه النظر الدقيق فافهم و تدبر جيداً.

فصل [الظن بالطريق و الظن بالواقع]

اشاره

هل قضيه المقدمات على تقدير سلامتها هي حجيـهـ الـظـنـ بـالـوـاقـعـ أـوـ بـالـطـرـيـقـ أـوـ بـهـمـاـ أـقوـالـ.

و التحقيق أن يقال إنه لا شبهه في أن هم العقل في كل حال إنما هو

تحصيل الأمان من تبعه التكاليف المعلومة من العقوبة على مخالفتها كما لا شبهه في استقلاله في تعين ما هو المؤمن منها وفي أن كلما كان القطع به مؤمنا في حال الانفتاح كان الظن به مؤمنا حال الانسداد جزماً وأن المؤمن في حال الانفتاح هو القطع بإثبات المكلف به الواقع بما هو كذلك [هو] لا بما هو معلوم ومؤدى الطريق ومتصل العلم وهو طريق شرعاً وعقلاً أو بإثباته الجعلى وذلك لأن العقل قد استقل بأن الإثبات بالمكلف به الحقيقي بما هو لا بما هو مؤدى الطريق مبرئ للذمه قطعاً.

كيف وقد عرفت أن القطع بنفسه طريق لا يكاد تناهه يد الجعل إحداثاً وإمساء إثباتاً ونفياً ولا يخفى أن قضيه كذلك هو التنزل إلى الظن بكل واحد من الواقع والطريق ولا منشأ لتوهم الاختصاص بالظن بالواقع إلا توهم أنه قضيه اختصاص المقدمات بالفروع لعدم انسداد بباب العلم في الأصول وعدم إلقاء في التنزل إلى الظن فيها والغفلة عن أن جريانها في الفروع موجب لكفاية الظن بالطريق في مقام يحصل الأمان من عقوبة التكاليف وإن كان باب العلم في غالب الأصول مفتوحاً وذلك لعدم التفاوت في نظر العقل في ذلك بين الظنين كما أن منشأ لتوهم الاختصاص بالظن بالطريق وجهان.

[دليل اختصاص مفاد المقدمات بالظن بالواقع]

أحدهما ما أفاده بعض الفحول [\(١\)](#) و تبعه في الفصول [\(٢\)](#) قال فيها.

(إنا كما نقطع بأننا مكلفون في زماننا هذا تكليفاً فعلياً بأحكام فرعية كثيرة لا سبيل لنا بحكم العيان وشهاده الوجдан إلى تحصيل كثير منها بالقطع ولا بطريق معين يقطع من السمع بحكم الشارع بقيمه أو قيام طريقه مقام القطع ولو عند تعذره كذلك نقطع بأن الشارع قد جعل لنا إلى تلك الأحكام طريقاً مخصوصاً

١- هو العلام المحقق الشيخ اسد الله الشوشتري، كشف النقاع عن وجوه حججه الإجماع /٤٦٠.

٢- الفصول /٢٧٧، مع اختلاف في الألفاظ.

و كلفنا تكليفا فعليا بالعمل بمؤدى طرق مخصوصه و حيث إنه لا سبيل غالبا إلى تعينها بالقطع و لا بطريق يقطع من السمع بقيامه بالخصوص أو قيام طريقه كذلك مقام القطع و لو بعد تعذرها فلا ريب أن الوظيفه فى مثل ذلك بحكم العقل إنما هو الرجوع فى تعين ذلك الطريق إلى الظن الفعلى الذى لا دليل على عدم (١) حجيته لأنه أقرب إلى العلم و إلى إصابه الواقع مما عداه.)

و فيه أولا بعد تسليم العلم بنصب طرق خاصه باقيه فيما بأيدينا من الطرق الغير العلميه و عدم وجود المتيقن بينها أصلا أن قضيه ذلك هو الاحتياط فى أطراف هذه الطرق المعلومه بالإجمال لا تعينها بالظن.

لا يقال (٢) الفرض هو عدم وجوب الاحتياط بل عدم جوازه لأن الفرض إنما هو عدم وجوب الاحتياط التام فى أطراف الأحكام مما يوجب العسر المخل بالنظام لا الاحتياط فى خصوص ما بأيدينا من الطرق.

فإن قضيه هذا الاحتياط هو جواز رفع اليد عنه فى غير مواردها و الرجوع إلى الأصل فيها و لو كان نافيا للتکليف و كذلك فيما إذا نهض الكل على نفيه و كذلك فيما إذا تعارض فردا من بعض الأطراف فيه نفيا و إثباتا مع ثبوت المرجح للنافى بل مع عدم رجحان المثبت فى خصوص الخبر منها و مطلقا فى غيره بناء على عدم ثبوت الترجيح على تقدير الاعتبار فى غير الأخبار و كذلك لو تعارض اثنان منها فى الوجوب والتحريم فإن المرجع فى جميع ما ذكر من موارد التعارض هو الأصل الجارى فيها و لو كان نافيا لعدم نهوض طريق معتبر و لا ما هو من أطراف العلم به على خلافه فافهم.

و كذلك كل مورد لم يجر فيه الأصل المثبت للعلم بانتقاد الحاله السابقة فيه

١- أثبناه الزياذه من الفصول.

٢- إيراد ذكره الشیخ (قدس سره) و أمر بالتأمل فيه، فرائد الأصول / ١٣٢، عند قوله: اللهم إلأ أن يقال إنه يلزم الحرج... إلخ.

إن جمالاً بسبب العلم به أو بقيام أماره معتبره عليه في بعض أطرافه بناء على عدم جريانه بذلك.

و ثانياً لو سلم أن قضيته (١) لزوم التنزل إلى الظن فتوهم أن الوظيفه حيثش هو خصوص الظن بالطريق فاسد قطعاً و ذلك لعدم كونه أقرب إلى العلم و إصابه الواقع من الظن بكونه مؤدى طريق معتبر من دون الظن بحجيه طريق أصلاً و من الظن بالواقع كما لا يخفى.

لا يقال إنما لا يكون أقرب من الظن بالواقع إذا لم يصرف التكليف الفعلى عنه إلى مؤديات الطرق و لو بنحو التقييد فإن الالتزام به بعيد إذ الصرف لو لم يكن تصويباً محالاً فلا أقل من كونه مجملاً على بطلانه ضروره أن القطع بالواقع يجدى في الإجزاء بما هو واقع لا بما هو مؤدى طريق القطع كما عرفت.

و من هنا انقدح أن التقييد أيضاً غير سديد مع أن الالتزام بذلك غير مفيد فإن الظن بالواقع فيما ابلي به من التكاليف لا يكاد ينفك عن الظن بأنه مؤدى طريق معتبر و الظن بالطريق ما لم يظن بإصابته (٢) الواقع غير مجد بناء على التقييد لعدم استلزمـه الظن بالواقع المقيد به بدونه.

هذا مع عدم مساعدـه نصب الطريق على الصرف و لا على التقييد غايـه أن العلم الإجمالي بمنصب طرق وافـه يوجـب انحلـالـ العلم بالتكاليف الواقعـه إلىـ العلم بما هو مضـامـينـ الـطـرقـ المـنـصـوبـهـ منـ التـكـالـيفـ الفـعـلـيهـ وـ الانـحلـالـ وـ إنـ كانـ يـوجـبـ عدمـ تنـجزـ ماـ لمـ يـؤـدـ إـلـيـ الطـرـيقـ منـ التـكـالـيفـ الـواـقـعـهـ إـلـاـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ رـعـاـيـهـ الـعـلـمـ بـالـنـصـبـ لـازـمـاـ وـ الـفـرـضـ عـدـمـ الـلـزـومـ بـلـ عـدـمـ الـجـواـزـ.

و عليه يكون التكاليف الواقعـهـ كماـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ عـلـمـ بـالـنـصـبـ فـيـ كـفـاـيـهـ

١- في «ب»: قضـيهـ.

٢- في «ب»: بإـصـابـهـ.

الظن بها حال انسداد باب العلم كما لا يخفى ولا بد حينئذ من عنايته أخرى [١] في لزوم رعايه الواقعيات بنحو من الإطاعه وعدم إهمالها رأسا كما أشرنا إليها [\(١\)](#) ولا شبهه في أن الظن بالواقع لو لم يكن أولى حينئذ لكونه أقرب في التوصل به إلى ما به الاهتمام من فعل الواجب و ترك الحرام من الظن بالطريق فلا أقل من كونه مساويا فيما يهم العقل من تحصيل الأمان من العقوبه في كل حال هذا مع ما عرفت من أنه عاده يلازم الظن بأنه مؤدى طريق و هو بلا شبهه يكفي ولو لم يكن هناك ظن بالطريق فافهم فإنه دقيق.

[الوجه الثاني مما استدل به لحجية الظن بالطريق دون غيره]

ثانيهما ما اختص به بعض المحققين [\(٢\)](#) قال.

(لا ريب في كوننا مكلفين بالأحكام الشرعية ولم يسقط عنا التكليف بالأحكام الشرعية وأن الواجب علينا أولا هو تحصيل العلم بتفریغ الذمه في حکم المكلف بأن يقطع معه بحکمه بتفریغ ذمتنا عما كلفنا به و سقوط تکلیفنا عنا سواء حصل العلم معه بأداء الواقع أو لا حسب ما مر تفصیل القول فيه.

فحينئذ نقول إن صح لنا تحصیل العلم بتفریغ ذمتنا في حکم الشارع فلا إشكال في وجوبه و حصول البراءه به و إن انسد علينا سبيل العلم كان الواجب

[١] وهى إيجاب الاحتياط فى الجمله المستكشف بنحو اللّم، من عدم الإهمال فى حال الانسداد قطعا إجماعا بل ضروره، و هو يقتضى التنزيل إلى الظن بالواقع حققه أو تعبدا، إذا كان استكشفه فى التکاليف المعلومه إجمالا، لما عرفت من وجوب التنزيل عن القطع بكل ما يجب تحصیل القطع به فى حال الانفتاح إلى الظن به فى هذا الحال، و إلى الظن بخصوص الواقعيات التي تكون مؤديات الطرق المعتبره، أو بمطلق المؤديات لو كان استكشفه فى خصوصيتها أو فى مطلقها، فلا يكاد أن تصل النوبه إلى الظن بالطريق بما هو كذلك و إن كان يكفى، لكونه مستلزم للظن بكون مؤداته مؤدى طريق معتبر، كما يكفى الظن بكونه كذلك، ولو لم يكن ظن باعتبار طريق أصلا كما لا يخفى، و أنت خبير بأنه لا وجه لاحتمال ذلك، وإنما المتيقن هو لزوم رعايه الواقعيات في كل حال، بعد عدم لزوم رعايه الطرق المعلومه بالإجمال بين أطراف كثيره، فافهم (منه قدس سره).

١- راجع صفحه / ٣١٢

٢- وهو العلامه المحقق الشيخ محمد تقى الأصفهانى، هدايه المسترشدين / ٣٩١

علينا تحصيل الظن بالبراءه فى حكمه إذ هو الأقرب إلى العلم به فيتquin الأخذ به عند التنزل من العلم فى حكم العقل بعد انسداد سبيل العلم و القطع ببقاء التكليف دون ما يحصل معه الظن بأداء الواقع كما يدعى القائل بأصاله حجيء الظن انتهى موضع الحاجه من كلامه زيد فى علو مقامه).

وفيه أولاً أن الحكم على الاستقلال فى باب تفريح الذمه بالإطاعه و الامتثال إنما هو العقل و ليس للشارع فى هذا الباب حكم مولوى يتبعه حكم العقل ولو حكم فى هذا الباب كان بطبع حكمه إرشاداً إليه وقد عرفت استقلاله بكون الواقع بما هو هو [\(١\)](#) مفرغ و أن القطع به حقيقه أو تعبداً مؤمن جزماً و أن المؤمن فى حال الانسداد هو الظن بما كان القطع به مؤمناً حال الانفتاح فيكون الظن بالواقع أيضاً مؤمناً حال الانسداد.

و ثانياً سلمنا ذلك لكن حكمه بتفريح الذمه فيما إذا أتى المكلف بمأدى الطريق المنصوب ليس إلا بدعوى أن النصب يستلزم مع أن دعوى أن التكليف بالواقع يستلزم حكمه بالتفرigh فيما إذا أتى به أولى كما لا يخفى فيكون الظن به ظناً بالحكم بالتفرigh أيضاً.

إن قلت كيف يستلزم [\(٢\)](#) الظن بالواقع مع أنه ربما يقطع بعدم حكمه به معه كما إذا كان من القياس وهذا بخلاف الظن بالطريق فإنه يستلزمه ولو كان من القياس.

قلت الظن بالواقع أيضاً يستلزم [١] الظن بحكمه بالتفرigh [\(٣\)](#) على الأقوى ولا ينافي

[١] و ذلك لضروره الملازمه بين الإتيان بما كلف به واقعاً و حكمه بالفراغ و يشهد به عدم جواز الحكم بعده، لو سئل عن أن الإتيان بال責م بـه على وجهه، هل هو مفرغ؟ و لزوم حكمه بأنه مفرغ، و لا لزم عدم إجزاء الواقع، و هو واضح البطلان (منه قدس سره).

١- أثبتنا الزياده من «أ».

٢- في «ب»: يستلزم.

٣- كذا في النسخه المصححة، و في «أ»: الظن بهما على الأقوى يستلزم الحكم بالتفرigh.

القطع بعدم حجيته لدى الشارع و عدم كون المكلف معذوراً إذا عمل به فيهما فيما أخطأ بل كان مستحضاً للعقاب ولو فيما أصاب لو بنى على حجيته و الاقتصار عليه لتجريه فافهم.

و ثالثاً سلمنا أن الظن بالواقع لا يستلزم الظن به لكن قضيته ليس إلا التنزل إلى الظن بأنه مؤدي طريق معتبر لا خصوص الظن بالطريق وقد عرفت أن الظن بالواقع لا يكاد ينفك عن الظن بأنه مؤدي الطريق غالباً.

فصل [في الكشف والحكومة]

اشارة

لا يخفى عدم مساعدته مقدمات الانسداد على الدلاله على كون الظن طریقاً منصوباً شرعاً ضروره أنه معها لا يجب عقلاً على الشارع أن ينصب طریقاً لجواز اجترائه بما استقل به العقل في هذا الحال ولا مجال لاستکشاف نصب الشارع من حكم العقل لقاعدته الملازمه ضروره أنها إنما تكون في مورد قابل للحكم الشرعي و المورد هاهنا غير قابل له فإن الإطاعه الظنيه التي يستقل العقل بكفایتها في حال الانسداد إنما هي بمعنى عدم جواز مؤاخذه الشارع بأزيد منها و عدم جواز اقتصار المكلف بدونها و مؤاخذه الشارع غير قابله لحكمه و هو واضح.

[أوامر الإطاعه إرشاديه لا مولويه]

و اقتصار المكلف بما دونها لما كان بنفسه موجباً للعقاب مطلقاً أو فيما أصاب الظن كما أنها بنفسها موجبه للثواب أخطأ أو أصاب من دون حاجه إلى أمر بها أو نهى عن مخالفتها كان حكم الشارع فيه مولوي بلا ملاك يوجبه كما لا يخفى و لا بأس به إرشاديأ كما هو شأنه في حكمه بوجوب الإطاعه و حرمته المعصيه.

و صحة نصبه الطريق و جعله في كل حال بملأ يوجب نصبه و حكمه داعيه إليه لا تناهى استقلال العقل بلزم الإطاعه بنحو حال الانسداد كما يحکم بلزمها بنحو آخر حال الانفتاح من دون استکشاف حكم الشارع بلزمها

مولويا لما عرفت.

[نتيجه الحكمه]

فانقدح بذلك عدم صحة تقرير المقدمات إلا على نحو الحكومه دون الكشف و عليها فلا إهمال في النتيجه أصلا سببا و موردا و مرتبه لعدم تطرق الإهمال والإجمال في حكم العقل كما لا يخفى.

أما بحسب الأسباب فلا تفاوت بنظره فيها.

و أما بحسب الموارد فيمكن أن يقال بعدم استقلاله بكتابه الإطاعه الظنيه إلا فيما ليس للشارع مزيد اهتمام فيه بفعل الواجب و ترك الحرام و استقلاله بوجوب الاحتياط فيما فيه مزيد الاهتمام كما في الفروج و الدماء بل وسائر حقوق الناس مما لا يلزم من الاحتياط فيها العسر.

و أما بحسب المرتبه فكذلك لا يستقل إلا بزوم التنزل إلى مرتبه الاطمئنان من الظن بعدم التكليف ^(١) إلا على تقدير عدم كفايتها في دفع محذور العسر.

[التفصيل بين محتملات الكشف]

و أما على تقرير الكشف فلو قيل تكون النتيجه هو نصب الطريق الواسل بنفسه فلا إهمال فيها أيضا بحسب الأسباب بل يستكشف حينئذ أن الكل حجه لو لم يكن بينها ما هو المتيقن و إلا فلا مجال لاستكشاف حجيه ^(٢) غيره و لا بحسب الموارد بل يحكم بحجيتها في جميعها و إلا لزم عدم وصول الحجه و لو لأجل التردد في مواردها كما لا يخفى.

و دعوى الإجماع ^(٣) على التعميم بحسبها في مثل هذه المسائل المستحدثه مجازه جدا.

١- كذا صحه في «ب»، وفي «أ»: فكذلك لا يستقل إلا بكتابه مرتبه الاطمئنان من الظن إلا على... الخ.
٢- في «ب»: حجه.

٣- ادعاه الشيخ (قده) فرائد الأصول / ١٣٩.

وأما بحسب المرتبه ففيها إهمال لأجل احتمال حجيء خصوص الاطمئنان منه إذا كان وافيا فلا بد من الاقتصر عليه ولو قيل بأن النتيجه هو نصب الطريق الواصل ولو بطريقه فلا إهمال فيها بحسب الأسباب لو لم يكن فيها تفاوت أصلا أو لم يكن بينها إلا واحد وإنما فلا بد من الاقتصر على متيقن الاعتيار منها أو مظنونه بإجراء مقدمات دليل الانسداد حينئذ مره أو مرات في تعين الطريق المنصوب حتى ينتهي إلى ظن واحد أو إلى ظنون متعدد لا تفاوت بينها فيحكم بحجيء كلها أو متفاوتة يكون بعضها الوافي متيقن الاعتيار فيقتصر عليه.

وأما بحسب الموارد والمرتبه فكما إذا كانت النتيجه هي الطريق الواصل بنفسه فتدبر جيدا.

[طرق تعميم النتيجه على الكشف]

ولو قيل بأن النتيجه هو الطريق ولو لم يصل أصلا فالإهمال فيها يكون من الجهات ولا محيسن حينئذ إلا من الاحتياط في الطريق بمراعاه أطراف الاحتمال ولو لم يكن بينها متيقن الاعتيار ولو لم يلزم منه محذور وإنما لزم التنزل إلى حكمه العقل بالاستقلال فتأمل فإن المقام من مزال الأقدام.

وهم ودفع

لعلك تقول إن القدر المتيقن الوافي لو كان في بين لما كان مجال لدليل الانسداد ضرورة أنه من مقدماته انسداد باب العلمي أيضا.

لكنك غفلت عن أن المراد ما إذا كان اليقين بالاعتيار من قبله لأجل اليقين بأنه لو كان شيء حجه شرعاً كان هذا الشيء حجه قطعاً بداهه أن الدليل على أحد المتلازمين إنما هو الدليل على الآخر لا الدليل على الملازم.

ثم لا يخفى أن الظن باعتبار ظن [\(١\)](#) بالخصوص يوجب اليقين باعتباره من باب دليل الانسداد على تقرير الكشف بناء على كون النتيجه هو الطريق الواصل

١- في «ب»: الظن.

بنفسه فإنه حينئذ يقطع بكونه حجه كان غيره حجه أو لا- و احتمال عدم حجتيه بالخصوص لا- ينافي القطع بحجتيه بملاظته الانسداد ضرورة أنه على الفرض لا- يحتمل أن يكون غيره حجه بلا نصب قرينه و لكنه من المحتمل أن يكون هو الحجه دون غيره لما فيه من خصوصيه الظن بالاعتبار و بالجمله الأمر يدور بين حجيه الكل و حجتيه فيكون مقطوع الاعتبار.

و من هنا ظهر حال القوه و لعل نظر من رجح بهما [بها] إلى هذا الفرض و كان منع شيخنا العلامه [\(١\)](#) أعلى الله مقامه عن الترجيح بهما [\(٢\)](#) بناء على كون النتيجه هو الطريق الواسل و لو بطريقه أو الطريق و لو لم يصل أصلا و بذلك ربما يوفق بين كلمات الأعلام في المقام و عليك بالتأمل التام.

ثم لا يذهب عليك أن الترجيح بهما [\(٣\)](#) إنما هو على تقدير كفايه الراجح و إلا فلا بد من التعدي إلى غيره بمقدار الكفايه فيختلف الحال باختلاف الأنظار بل الأحوال.

و أما تعليم النتيجه [\(٤\)](#) بأن قضيه العلم الإجمالي بالطريق هو الاحتياط فى أطرافه فهو لا يكاد يتم إلا على تقدير كون النتيجه هو نصب الطريق و لو لم يصل أصلا مع أن التعليم بذلك لا يوجب العمل إلا على وفق المثبتات من الأطراف دون النافيات إلا فيما إذا كان هناك ناف من جميع الأصناف ضروره أن الاحتياط فيها يقتضى رفع اليدين عن الاحتياط فى المسائل الفرعية إذا لزم حيث لا- ينافيه كيف و يجوز الاحتياط فيها مع قيام الحجه النافيه كما لا- يخفى فما ظنك بما لا يجب الأخذ بموجبه إلا من باب الاحتياط فافهم.

١- فرائد الأصول / ١٤٢، و أمّا المرجح الثاني.

٢- في «ب»: بها.

٣- في «ب»: بها.

٤- هذا ثالث طرق « تعليم النتيجه» الذى نقله الشيخ (قده) عن شيخه المحقق شريف لعلماء (قده)، واستشكل عليه، فرائد الأصول / ١٥٠.

فصل [إشكال خروج القياس عن عموم التبيّن]

قد اشتهر الإشكال بالقطع بخروج القياس عن عموم نتبيّنه دليل الانسداد بتقرير الحكومة و تقريره على ما في الرسائل [\(١\)](#) أنه.

(كيف يجامع حكم العقل بكون الظن كالعلم مناطاً للإطاعة والمعصية ويصبح على الأمر والمأمور التعدي عنه ومع ذلك يحصل الظن أو خصوص الاطمئنان من القياس ولا- يجوز الشارع العمل به فإن المنع عن العمل بما يقتضيه العقل من الظن أو خصوص الاطمئنان لو فرض ممكناً جرى في غير القياس فلا يكون العقل مستقلاً إذ لعله نهى عن أماره مثل ما نهى عن القياس بل وأزيد [\(٢\)](#) و احتفى علينا و لا دافع لهذا الاحتمال إلا قبح ذلك على الشارع إذ احتمال صدور ممكناً بالذات عن الحكيم لا يرتفع إلا بقيبه وهذا من أفراد ما اشتهر من أن الدليل العقلى لا يقبل التخصيص) انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه.

و أنت خبير بأنه لا وقع لهذا الإشكال بعد وضوح كون حكم العقل بذلك معلقاً على عدم نصب الشارع طريقاً واصلاً و عدم حكمه به فيما كان هناك منصوب ولو كان أصلاً بداعه أن من مقدمات حكمه عدم وجود علم ولا علمي فلا موضوع لحكمه مع أحدهما والنهاي عن ظن حاصل من سبب ليس إلا كناسب شيء بل هو يستلزمها فيما كان في مورده أصل شرعاً فلا يكون نهيه عنه رفعاً لحكمه عن موضوعه بل به يرتفع موضوعه وليس حال النهاي عن سبب مفيد للظن إلا كالأمر بما لا يفيده و كما لا حكمه معه للعقل لا حكمه له معه و كما لا يصح بلحاظ حكمه الإشكال فيه لا يصح الإشكال فيه بلحاظه.

١- فرائد الأصول / ١٥٦ .

٢- أثبناها من فرائد الأصول.

نعم لا بأس بالإشكال فيه في نفسه كما أشكل فيه برأسه بملحوظة توهם استلزم النصب لمحاذير تقدم الكلام في تقريرها و ما هو التحقيق في جوابها في جعل الطرق.

غاية الأمر تلوك المحاذير التي تكون فيما إذا أخطأ الطريق المنصوب كانت في الطريق المنهى عنه في مورد الإصابه ولكن من الواضح أنه لا دخل لذلك في الإشكال على دليل الانسداد بخروج القياس ضروره أنه بعد الفراغ عن صحة النهى عنه في الجمله قد أشكل في عموم النهى لحال الانسداد بملحوظه حكم العقل وقد عرفت أنه بمكان من الفساد.

و استلزم إمكان المنع عنه لاحتمال المنع عن أماره أخرى وقد اختفى علينا وإن كان موجباً لعدم استقلال العقل إلا أنه إنما يكون بالإضافة إلى تلك الأماره لو كان غيرها مما لا يحتمل فيه المنع بمقدار الكفايه وإلا فلا مجال لاحتمال المنع فيها مع فرض استقلال العقل ضروره عدم استقلاله بحكم مع احتمال وجود مانعه على ما يأتي تحقيقه في الظن المانع والممنوع (١).

و قياس حكم العقل (٢) بكون الظن مناطاً للإطاعه في هذا الحال على حكمه بكون العلم مناطاً لها في حال الافتتاح لا يكاد يخفى على أحد فساده لوضوح أنه مع الفارق ضروره أن حكمه في العلم على نحو التنجز وفيه على نحو التعليق.

ثم لا يكاد ينقضى تعجبى لم خصوص الإشكال بالنهى عن القياس مع جريانه في الأمر بطريق غير مفيد للظن بداهه انتفاء حكمه في مورد الطريق قطعاً مع أنه لا يظن بأحد أن يستشكل بذلك وليس إلا لأجل أن حكمه به معلق على عدم النصب و معه لا حكم له كما هو كذلك مع النهى عن بعض أفراد الظن فتدبر جيداً.

١- سياتي تحقيقه في الفصل الآتى.

٢- ذكره الشيخ (قدره) في فرائد الأصول / ١٥٦ .

وقد انقدح بذلك أنه لا وقع للجواب عن الإشكال تاره (١) بأن المنع عن القياس لأجل كونه غالباً المخالفه وأخرى (٢) بأن العمل به يكون ذا مفسده غالبه على مصلحة الواقع الثابته عند الإصابه وذلك لبده أنه إنما يشكل بخروجه بعد الفراغ عن صحة المنع عنه في نفسه بملحوظه حكم العقل بحجيه الظن ولا يكاد يجدى صحته كذلك في ذب الإشكال في صحته بهذا اللحاظ فافهم فإنه لا يخلو عن دقه.

وأما ما قيل في جوابه (٣) من منع عموم المنع عنه بحال الانسداد أو منع حصول الظن منه بعد انكشف حاله وأن ما يفسده أكثر مما يصلحه ففي غايه الفساد فإنه مضافاً إلى كون كل واحد من المنعين غير سديد لدعوى الإجماع على عموم المنع مع إطلاق أداته وعموم علته وشهاده الوجدان بحصول الظن منه في بعض الأحيان لا يكاد يكون في دفع الإشكال بالقطع بخروج الظن الناشئ منه بمفید غایه الأمر أنه لا إشكال مع فرض أحد المنعين لكنه غير فرض الإشكال فتدبر جيداً.

فصل [في الظن المانع والممنوع]

إذا قام ظن على عدم حجيته ظن بالخصوص فالتحقيق أن يقال بعد تصور المنع عن بعض الظنوں في حال الانسداد إنه لا استقلال للعقل بحجيه ظن احتمل المنع عنه فضلاً عما إذا ظن كما أشرنا إليه في الفصل السابق فلا بد من الاقتصار على ظن قطع بعدم المنع عنه بالخصوص فإن كفى وإن فضميمه ما لم يظن المنع عنه وإن احتمل مع قطع النظر عن مقدمات الانسداد وإن انسد باب هذا الاحتمال معها كما لا يخفى وذلك ضروره أنه لا احتمال مع الاستقلال

١- هذا سادس الوجوه التي ذكرها الشيخ (قده) في الجواب عن الإشكال، فرائد الأصول / ١٦١.

٢- هو الوجه السادس الذي أفاده الشيخ (قده) واستشكل عليه، فرائد الأصول / ١٦٠.

٣- راجع الوجهين الأولين من الوجوه السبعه التي ذكرها الشيخ (قده) فرائد الأصول / ١٥٧.

حسب الفرض و منه انقدح أنه لا تتفاوت الحال لو قيل بكون النتيجه هي حجيه الظن في الأصول أو في الفروع أو فيهما فافهم.

فصل [في عدم الفرق بين أقسام الظن بالحكم]

اشارة

لــفرق في نتیجه دليل الانسداد بين الظن بالحكم من أماره عليه وبين الظن به من أماره متعلقه بألفاظ الآيه أو الروايه كقول اللغوى فيما يورث الظن بمراد الشارع من لفظه و هو واضح ولا يخفى أن اعتبار ما يورثه لا محيسن عنه فيما إذا كان مما ينسد فيه باب العلم فقول أهل اللعنه حجه فيما يورث الظن بالحكم مع الانسداد ولو انفتح باب العلم باللغه فى غير المورد.

نعم لا يكاد يترب عليه أثر آخر من تعين المراد في وصيه أو إقرار أو غيرهما من الموضوعات الخارجيه إلا فيما ثبتت فيه حجيه مطلق الظن بالخصوص أو ذاك المخصوص و مثله الظن الحاصل بحكم شرعى كلى من الظن بموضوع خارجي كالظن بأن راوى الخبر هو زراره بن أعين مثلا لا آخر.

فانقدح أن الظنو الرجاليه مجديه في حال الانسداد ولو لم يقم دليل على اعتبار قول الرجالى لا من باب الشهاده ولا من باب الروايه.

تبنيه [حجيه الظن الحاصل من قول الرجالى]

لا يبعد استقلال العقل بلزوم تقليل الاحتمالات المتطرفة إلى مثل السندي أو الدلاله أو جهه الصدور مهما أمكن في الروايه و عدم الاقتصار على (١) الظن الحاصل منها بلا سد بابه فيه بالحججه من علم أو علمي و ذلك لعدم جواز التنزل في صوره الانسداد إلى الضعيف مع التمكن من القوى أو ما بحكمه عقلا فتأمل جيدا.

فصل [في الظن بالفراغ]

إنما الثابت بمقدمات دليل الانسداد في الأحكام هو حجيه الظن فيها لا

١- في «أ»: بالظن.

حيجته في تطبيق المأتمى به في الخارج معها فيتبع مثلاً في وجوب صلاة الجمعة يومها لا في إتيانها بل لا بد من علم أو علمي يأتينها كما لا يخفي.

نعم ربما يجري نظر مقدمات الانسداد في الأحكام في بعض الموضوعات الخارجية من انسداد باب العلم به غالباً واهتمام الشارع به بحيث علم بعدم الرضا بمخالفه (١) الواقع بإجراء الأصول فيه مهما أمكن و عدم وجوب الاحتياط شرعاً أو عدم إمكانه عقلاً كما في موارد الضرر المردد أمره بين الوجوب والحرمة مثلاً فلا محيسن عن اتباع العطن حيث إن فافهم.

خاتمه يذکر فيها أمران استطراداً

الأول [حكم الظن في الأصول الاعتقادية]

اشاده

هلطن كما يتبع عند الانسداد عقلا في الفروع العلمية المطلوب فيها أولا العمل بالجوارح يتبع في الأصول الاعتقادية المطلوب فيها عمل الجوانح من الاعتقاد به و عقد القلب عليه و تحمله و الانقياد له أو لا.

الظاهر لا- فإن الأمر الاعتقادي وإن انسد باب القطع به إلا أن باب الاعتقاد إجمالاً بما هو واقعه والانقياد له وتحمله غير منسد بخلاف العمل بالجوارح فإنه لا يكاد يعلم مطابقته مع ما هو واقعه إلا بالاحتياط والمفروض عدم وجوبه شرعاً أو عدم جوازه عقلاً ولا أقرب من العمل على وفق الظن.

و بالجمله لا موجب مع انسداد باب العلم في الاعتقادات لترتيب الأعمال الجوانحية على الظن فيها مع إمكان ترتيبها على ما هو الواقع فيها فلا يتحمل إلا لما هو الواقع ولا ينقد إلا له لا لما هو مظنونه وهذا بخلاف العمليات فإنه لا محيسن عن العمل بالظن فيها مع مقدمات الانسداد.

نعم يجب تحصيل العلم في بعض الاعتقادات لو أمكن من باب وجوب المعرفة لنفسها كمعرفه الواجب تعالى وصفاته أداء لشکر بعض نعمائه و معرفه

١- في «ب»: يمخالفته.

أنبيائه فإنهم وسائط نعمه و آلاته بل و كذا معرفه الإمام عليه السلام على وجه صحيح [١] فالعقل يستقل بوجوب معرفه النبي و وصيه لذلک و لاحتمال الضرر في تركه و لا يجب عقلاً معرفه غير ما ذكر إلا ما وجب شرعاً معرفته كمعرفه الإمام عليه السلام على وجه آخر غير صحيح أو أمر آخر مما دل الشرع على وجوب معرفته و ما لا دلائله على وجوب معرفته بالخصوص لا من العقل و لا من النقل كان أصله البراءه من وجوب معرفته محكمه [٢].

و لا دلالة لمثل قوله تعالى وَ مَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَنَ [٢] الآية و لا (قوله صلى الله عليه و آله و سلم: و ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلوات الخمس) [٣] و لا- لما دل على وجوب التفقه و طلب العلم من الآيات و الروايات على وجوب معرفته بالعموم ضروريه أن المراد من **لَيَعْبُدُونَ** هو خصوص عباده الله و معرفته و النبوى إنما هو بصدق بيان فضيله الصلوات لا بيان حكم المعرفه فلا إطلاق فيه أصلاً و مثل آيه النفر [٤] إنما هو بصدق بيان الطريق المتousel به إلى التفقه الواجب لا بيان ما يجب فقهه و معرفته كما لا يخفى و كذا ما دل على وجوب طلب العلم إنما هو بصدق الحث على طلبه لا بصدق بيان ما يجب العلم به.

[وجوب المعرفه]

ثم إنه لا يجوز الاكتفاء بالظن فيما يجب معرفته عقلاً أو شرعاً حيث إنه ليس بمعرفه قطعاً فلا بد من تحصيل العلم لو أمكن و مع العجز عنه كان معذوراً إن كان عن قصور لغفله أو لغموضه [٥] المطلب مع قوله الاستعداد كما هو المشاهد في

[١] وهو كون الإمامه كالنبوه منصباً إلهياً يحتاج إلى تعيينه - تعالى - و نصبه، لا أنها من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين، و هو الوجه الآخر (منه قدس سره الشريف).

١- هذا تعريض بما أفاده الشيخ (قدره) انتصاراً للعلامة، فرائد الأصول / ١٧٠.

٢- الذاريات: ٥٦.

٣- و قريب منه: الكافي ٣/٢٦٤، و التهذيب ٢/٢٣٦.

٤- التوبة: ١٢٢.

٥- في «ب»: الغموضيه.

كثير من النساء بل الرجال بخلاف ما إذا كان عن تقصير في الاجتهاد ولو لأجل حب طريقه الآباء والأجداد و اتباع سيره السلف فإنه كالجلبى للخلف و قلما عنه تخلف [\(١\)](#).

و المراد من المجاهده فى قوله تعالى وَ الَّذِينَ جَاهَهُوا فِينَا لَنَهْيَدُنَّهُمْ سُبْلَنَا [\(٢\)](#) هو المجاهده مع النفس بتخليتها عن الرذائل و تخليتها بالفضائل و هي التي كانت أكبر من الجهاد لا- النظر و الاجتهاد و إلا- لأدى إلى الهداية مع أنه يؤدى إلى الجهمة و الصلاة إلا إذا كانت هناك منه تعالى عناته فإنه غالباً بقصد إثبات أن ما وجد آباءه عليه هو الحق لا بقصد الحق فيكون مقصراً مع اجتهاده و مؤاخذاً إذا أخطأ على قطعه و اعتقاده.

[عدم قيام الظن مقام العلم في أصول الدين]

ثم لا استقلال للعقل بوجوب تحصيل الظن مع اليأس عن تحصيل العلم فيما يجب تحصيله عقلاً لو لم نقل باستقلاله بعدم وجوبه بل بعدم جوازه لما أشرنا إليه [\(٣\)](#) من أن الأمور الاعتقادية مع عدم القطع بها أمكن الاعتقاد بما هو واقعها و الانقياد لها فلا إل婕اء فيها أصلاً إلى التنزل إلى الظن فيما انسد فيه باب العلم بخلاف الفروع العملية كما لا يخفى.

و كذلك لا دلالة من النقل على وجوبه فيما يجب معرفته مع الإمكان شرعاً بل الأدلة الدالة على النهي عن اتباع الظن دليل على عدم جوازه أيضاً.

و قد انفتح من مطاوى ما ذكرنا أن القاصر يكون في الاعتقادات للغفلة أو عدم الاستعداد للإجتهاد فيها لعدم وضوح الأمر فيها بمثابة لا يكون الجهل بها إلا عن تقصير كما لا يخفى فيكون [\[١\]](#) معدوراً عقلاً.

[١] ولا ينافي ذلك عدم استحقاقه درجة، بل استحقاقه درجة لنقصانه بسبب فقدانه للإيمان به تعالى أو برسوله، أو لعدم معرفة أوليائه، ضرورة أن نقصان الإنسان لذلك يوجب بعده عن ساحة جلاله تعالى، وهو يستتبع لا محالة درجة من الدركات، و عليه فلا إشكال فيما هو ظاهر بعض الروايات والآيات، من خلود الكافر مطلقاً ولو كان قاصراً، فقصوره إنما ينفعه في دفع المؤاخذة عنه بما يتبعها من الدركات، لا فيما يستتبعه نقصان ذاته و دنو نفسه و خساسته، فإذا انتهى إلى اقتضاء الذات لذلك فلا مجال للسؤال عنه، بـ «لم ذلك؟» فافهم (منه قدس سره).

١- في «ب»: يختلف.

٢- العنكبوت / ٦٩.

٣- وأشار إليه في الأمر الأول من خاتمه دليل الانسداد / ٣٢٩

و لا يصحى إلى ما ربما قيل بعدم وجود الفاصل فيها لكنه إنما يكون معذوراً غير معاقب على عدم معرفة الحق إذا لم يكن يعانده بل كان ينقاد له على إجماله لو احتمله.

هذا بعض الكلام مما يناسب المقام وأما بيان حكم الجاهل من حيث الكفر والإسلام فهو مع عدم مناسبيه خارج عن وضعيه الرساله.

الثاني [الترجح والوهن بالظن]

اشارة

الظن الذي لم يقم على حجيته دليل هل يجبر به ضعف السندي أو الدلاله بحيث صار حجه ما لولاه لما كان بحجه أو يوهن به ما لولاه على خلافه لكان حجه أو يرجح به أحد المتعارضين بحيث لولاه على وفقه لما كان ترجح لأحدهما أو كان للآخر منهما ألم لا.

ومجمل القول في ذلك أن العبرة في حصول الجرمان أو الرجحان بموافقته هو الدخول بذلك تحت دليل الحجيه أو المرجحه الراجعه إلى دليل الحجيه كما أن العبرة في الوهن إنما هو الخروج بالمخالفه عن تحت دليل الحجيه فلا يبعد جبر ضعف السندي في الخبر بالظن بصدوره أو بصحه مضمونه ودخوله بذلك تحت ما دل على حجيته ما يوثق به فراجع أدله اعتبارها.

و عدم جبر ضعف الدلاله بالظن بالمراد لاختصاص دليل الحجيه بحجيه الظهور في تعين المراد و الظن من أماره خارجيه به لا يوجب ظهور اللفظ فيه كما هو ظاهر إلا فيما أوجب القطع ولو إجمالاً باحتفافه بما كان موجباً لظهوره فيه لو لا عروض انتفائه و عدم وهن السندي بالظن بعدم صدوره و كذا عدم وهن دلالته مع ظهوره إلا فيما كشف بنحو معتبر عن ثبوت خلل في سنديه أو وجود قرينه مانعه

عن انعقاد ظهوره فيما فيه ظاهر لو لا تلك القرينة لعدم اختصاص دليل اعتبار خبر الثقة و لا دليل اعتبار الظهور بما إذا لم يكن ظن بعدم صدوره أو ظن بعدم إراده ظهوره.

و أما الترجيح بالظن فهو فرع دليل على الترجح به بعد سقوط الأمارتين بالتعارض من بين و عدم حجيء واحد منها بخصوصه و عنوانه و إن بقى أحدهما بلا عنوان على حجيته و لم يقم دليل بالخصوص على الترجح به.

و إن ادعى شيخنا العلامة [\(١\)](#) أعلى الله مقامه استفادته من الأخبار الدالة على الترجح بالمرجحات الخاصة على ما في [\(٢\)](#) تفصيله في التعادل والترجح [\(٣\)](#).

و مقدمات الانسداد في الأحكام إنما توجب حجيء الظن بالحكم أو بالحجج لا الترجح به ما لم يوجب ظن بأحدهما و مقدماته في خصوص الترجح لو جرت إنما توجب حجيء الظن في تعين المرجح لا أنه مرجح إلا إذا ظن أنه أيضاً مرجح فتأمل جيداً هذا فيما لم يقم على المنع عن العمل به بخصوصه دليل.

[الترجح والوهن بمثل القياس]

و أما ما قام الدليل على المنع عنه كذلك كالقياس فلا يكاد يكون به جبر أو وهن أو ترجح فيما لا يكون لغيره أيضاً وكذا فيما يكون به أحدهما [أحدهما] لوضوح أن الظن القياسي إذا كان على خلاف ما لولاه لكان حجه بعد المنع عنه لا يوجب خروجه عن تحت دليل حجيته [\(٤\)](#) وإذا كان على وفق ما لولاه لما كان حجه لا يوجب دخوله تحت دليل الحجيء و هكذا لا يوجب ترجح أحد المتعارضين و ذلك لدلالة دليل المنع على إلغائه الشارع رأساً و عدم جواز استعماله في الشرعيات قطعاً و دخله في واحد منها نحو استعمال له فيها كما لا يخفى فتأمل جيداً.

١- فرائد الأصول / ١٨٧، حيث قال الثالث: ما يظهر من بعض الأخبار... إلخ.

٢- في «ب»: على ما يأتي تفصيله.

٣- في «أ» التراجم.

٤- في «ب»: الحجيء.

المقصد السابع الأصول العملية

اشاره

المقصد السابع فى الأصول العملية و هى التى ينتهى إليها المجتهد بعد الفحص و اليأس عن الظفر بدليل مما دل عليه حكم العقل أو عموم النقل و المهم منها أربعة فإن مثل قاعده الطهاره فيما اشتبه طهارته بالشبهه الحكيمه [١] و إن كان مما ينتهى إليها فيما لا حجه على طهارته و لا على نجاسته إلا أن البحث عنها ليس بمعهم حيث إنها ثابته بلا كلام من دون حاجه إلى نقض و إبرام بخلاف الأربعه و هي البراءه و الاحتياط و التخيير و الاستصحاب فإنها محل الخلاف بين الأصحاب و يحتاج تنقیح مجاريها و توضیح ما هو حکم العقل أو مقتضی عموم النقل فيها إلى مزيد بحث و بيان و مؤونه حجه و برهان هذا مع جريانها في كل الأبواب و اختصاص تلك القاعدة ببعضها فافهم.

[١] لا يقال: إن قاعده الطهاره مطلقا، تكون قاعده في الشبهه الموضوعيه، فإن الطهاره و النجاسه من الموضوعات الخارجيه التي يكشف عنها الشرع.

فإنه يقال: أولا: نمنع ذلك، بل إنهم من الأحكام الوضعية الشرعية، ولذا اختلفتا في الشرائع بحسب المصالح الموجبة لشرعهما، كما لا يخفى.

و ثانيا: إنهم لو كانتا كذلك، فالشبهه فيما كان الاشتباه لعدم الدليل على أحدهما كانت حكيمه، فإنه لا مرجع لرفعها إلا الشارع، و ما كانت كذلك ليست إلا حكيمه (منه قدس سره).

فصل [في أصاله البراءه]

اشاره

لو شك في وجوب [١] شيء أو حرمته ولم تنهض عليه حجه جاز شرعا و عقلا- ترك الأول و فعل الثاني و كان مأمونا من عقوبه مخالفته كان عدم نهو حجه لأجل فقدان النص أو إجماله و احتماله الكراهة أو الاستحباب أو تعارضه فيما لم يثبت بينهما ترجيح بناء على التوقف في مسألة تعارض النصين فيما لم يكن ترجيح في البين.

و أما بناء على التخيير كما هو المشهور فلا مجال لأنصاله البراءه و غيرها لمكان وجود الحجه المعتبره و هو أحد النصين فيها كما لا يخفى

و قد استدل على ذلك بالأدله الأربعه

اشاره

[١] لا يخفى أن جمع الوجوب والحرمه في فصل، و عدم عقد فصل لكل منها على حده، و كذا جمع فقد النصل و إجماله في عنوان عدم الحجه، إنما هو لأجل عدم الحاجه إلى ذلك، بعد الاتحاد فيما هو الملاك، و ما هو العمده من الدليل على المهم، و اختصاص بعض شقوق المسأله بدليل أو بقول، لا يوجب تخصيصه بعنوان على حده.

و أما ما تعارض فيه النصان فهو خارج عن موارد الأصول العمليه المقرره للشاك على التحقيق فيه من الترجيح أو التخيير، كما أنه داخل فيما لا حجه فيه- بناء على سقوط النصين عن الحجيـه- و أما الشبهه الموضوعـيه فلا مساس لها بالمسائل الأصولـيه، بل فقهـيه، فلا وجه لبيان حكمـها في الأصول إلا استطرادـا فلا تغـلـ، (منه قدس سره).

أما الكتاب

فَبِآيَاتِ أَظْهَرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَيْعَثُ رَسُولًا (١).

و فيه أن نفي التعذيب قبل إتمام الحججه ببعث الرسل لعله كان منه تعالى على عباده مع استحقاقهم لذلك ولو سلم اعتراف بالملازمه بين الاستحقاق والفعليه لما صح الاستدلال بها إلا جدلا مع وضوح منعه ضروره أن ما شك فى وجوبه أو حرمته ليس عنده بأعظم مما علم بحكمه وليس حال الوعيد بالعذاب فيه إلا كالوعيد به فيه فافهم.

وَأَمَّا السَّنَهُ

اشارہ

فیروایات (۲)

(iii) $\sin \theta = \frac{1}{\sqrt{2}}$

حيث عد (: ما لا- يعلمون) من التسعه المرفوعه فيه فالإلزام المجهول مما لا- يعلمون فهو مرفوع فعلا- و إن كان ثابتا واقعا فلا مؤاخذه على قطعا-

لا يقال ليست الماء أخذة من الآثار، الشعه كـ تفعـ ياـ تفـاعـ التـكـلـيفـ المـحـمـهـ لـ ظـاهـرـ اـفـلاـ دـلـالـهـ لـهـ عـلـهـ اـرـ تـفـاعـهـ [١].

فإنه يقال إنها وإن لم تكن بنفسها أثرا شرعا إلا أنها مما يترب عليه بتوسيط ما هو أثره و باقتضائه من إيجاب الاحتياط شرعا فالدليل على رفعه دليل على عدم إيجابه المستتبع لعدم استحقاق العقوبة على مخالفته.

لا يقال لا يكاد يكون ايجاباً مستينا لاستحقاقها علم . مخالفه التكليف

[١] مع أن ارتفاعها وعدم استحقاقها بمخالفه التكليف المجهول هو المهم في المقام، و التحقيق في الجواب أن يقال - مضافاً إلى ما قلناه - أن الاستحقاق وإن كان أثراً عقلياً، إلا أن عدم الاستحقاق عقلاً، مترب على عدم التكليف شرعاً ولو ظاهراً، تأمل تعرف، (منه قدس، سر ٥).

١- الإسراء: ١٥.

۲- فی، «ب»: فروایات.

٣- الكافي / ٢ كتاب الإيمان و الكفر، باب ما رفع عن الأئمه، الحديث ٢، الفقيه ٣٦ / ١، الباب ١٤، الحديث ٤، الخصال ٤١٧ / ٢
باب التسعه.

المجهول بل على مخالفه [\(١\)](#) نفسه كما هو قضيه إيجاب غيره.

فإنه يقال هذا إذا لم يكن إيجابه طرقياً و إلا فهو موجب لاستحقاق العقوبة على المجهول كما هو الحال في غيره من الإيجاب والتحريم الطريقيين ضروره أنه كما يصح أن يحتاج بهما صح أن يحتج به و يقال لم أقدمت مع إيجابه و يخرج به عن العقاب بلا بيان و المؤاخذه بلا برهان كما يخرج بهما.

و قد انقدح بذلك أن رفع التكليف المجهول كان منه على الأئمه حيث كان له تعالى وضعه بما هو قضيته [\(٢\)](#) من إيجاب الاحتياط فرفعه فافهم.

ثم لا يخفى [\(٣\)](#) عدم الحاجة إلى تقدير المؤاخذه ولا غيرها من الآثار الشرعية في (: ما لا يعلمون) فإن ما لا يعلم من التكليف مطلقاً كان في الشبه الحكمي أو الموضوعي بنفسه قابل للرفع و الوضع شرعاً و إن كان في غيره لا بد من تقدير الآثار أو المجاز في إسناد الرفع إليه فإنه ليس ما اضطروا و ما استكرهوا إلى آخر التسعه بمروء حقيقة.

نعم لو كان المراد من الموصول في (: ما لا يعلمون) ما اشتبه حاله و لم يعلم عنوانه لكان أحد الأمرين مما لا بد منه أيضاً ثم لا وجه [\(٤\)](#) لتقدير خصوص المؤاخذه بعد وضوح أن المقدر في غير واحد غيرها فلا محيسن عن أن يكون المقدر هو الأثر الظاهر في كل منها أو تمام آثارها التي تقتضي منه رفعها كما أن ما يكون بلحاظه الإسناد إليها مجازاً هو هذا كما لا يخفى.

فالخبر دل على رفع كل أثر تكليفي أو وضعى كان في رفعه منه على الأئمه كما

١- في «ب»: مخالفته.

٢- في «ب»: قضيه.

٣- خلافاً لما أفاده الشيخ، فرائد الأصول / ١٩٥.

٤- المصدر السابق.

استشهد الإمام عليه السلام بمثل (١) هذا الخبر في رفع ما استكره عليه من الطلاق والصدقة والعتاق.

ثم لا يذهب عليك أن المرفوع فيما اضطر إليه و غيره مما أخذ بعنوانه الثانوي إنما هو الآثار المترتبة عليه بعنوانه الأولى ضروره أن الظاهر أن هذه العناوين صارت موجبه للرفع وال موضوع للأثر مستدع لوضعه فكيف يكون موجبا لرفعه.

لــ يقال كيف و إيجاب الاحتياط فيما لا يعلم و إيجاب التحفظ في الخطأ و النسيان يكون أثرا لهذه العناوين بعينها و باقتضاء نفسها.

فإنه يقال بل إنما تكون باقتضاء الواقع في موردها ضروره أن الاهتمام به يوجب إيجابهما لثلا يفوت على المكلف كما لا يخفى.

و منها حديث الحجب

و منها حديث الحجب (٢)

و قد انقدح تقريب الاستدلال به مما ذكرنا في حديث الرفع إلا أنه ربما يشكل (٣) بمنع ظهوره في وضع ما لا يعلم من التكليف بدعوى ظهوره في خصوص ما تعلقت عنايته تعالى بمنع اطلاع العباد عليه لعدم أمر رسالته بتبليغه حيث إنه بدونه لما صح إسناد الحجب إليه تعالى.

[حديث الحل]

و منها (قوله عليه السلام: (٤) كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه) الحديث حيث دل على حليه ما لم يعلم حرمته مطلقاً ولو كان من جهه عدم الدليل على حرمته و بعدم الفصل قطعاً بين إباحته و عدم وجوب الاحتياط فيه وبين عدم وجوب الاحتياط في الشبهه الوجوبيه يتم المطلوب.

١ـ المحاسن / ٢، ٣٣٩، الحديث ١٢٤.

٢ـ التوحيد للصدوق (ره) ٤١٣، باب التعريف و البيان و الحجـة، الحديث ٩. و الوسائل: ١٢ / ١٨، باب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٨.

٣ـ أورده الشيخ (ره) على الاستدلال بهذا الحديث، فرائد الأصول / ١٩٩.

٤ـ قريب من هذا المضمون روایات، الوسائل: ٥٩ / ١٢، باب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديثان ١ و ٤ و الوسائل: ٩٠ / ١٧، باب ٦١ من الأطعمة المباحة، الأحاديث، ١ و ٢ و ٧.

مع إمكان أن يقال ترك ما احتمل وجوبه مما لم يعرف حرمته فهو حلال تأمل.

[حديث السعه]

و منها (قوله عليه السلام [\(١\)](#): الناس في سعه ما لا يعلمون) فهم في سعه ما لم يعلم أو ما دام لم يعلم وجوبه أو حرمته و من الواضح أنه لو كان الاحتياط واجباً لما كانوا في سعه أصلاً فيعارض به ما دل على وجوبه كما لا يخفى.

لا يقال قد علم به وجوب الاحتياط.

فإنه يقال لم يعلم الوجوب أو الحرمة بعد فكيف يقع في ضيق الاحتياط من أجله نعم لو كان الاحتياط واجباً نفسياً كان وقوعهم في ضيقه بعد العلم بوجوبه لكنه عرفت أن وجوبه كان طرقياً لأجل أن لا يقعوا في مخالفه الواجب أو العرام أحياناً فافهم.

[حديث كل شيء مطلق]

و منها (قوله عليه السلام [\(٢\)](#): كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) و دلالته يتوقف على عدم صدق الورود إلا بعد العلم أو ما يحكمه بالنهي عنه و إن صدر عن الشارع و وصل إلى غير واحد مع أنه ممنوع لوضوح صدقه على صدوره عنه سيما بعد بلوغه إلى غير واحد وقد خفى على من لم يعلم بصدوره.

لا يقال نعم و لكن بضميه أصاله العدم صح الاستدلال به و تم.

فإنه يقال و إن تم الاستدلال به بضميتها و يحكم بإباحه مجهول الحرمة و إطلاقه إلا أنه لا بعنوان أنه مجهول الحرمة شرعاً بل بعنوان أنه مما لم يرد عنه النهي واقعاً.

لا يقال نعم و لكنه لا يتفاوت فيما هو المهم من الحكم بالإباحة في مجهول الحرمة كان بهذا العنوان أو بذاك العنوان.

١- الوسائل: ١: ١٠٧٣، باب ٥ من أبواب النجاسات، الحديث ١١ بتفاوت يسير في العبارة.

٢- الوسائل: ١٨/١٢٧، باب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٠.

فإنه يقال حيث إنه بذلك العنوان لا يختص بما لم يعلم ورود النهي عنه أصلاً ولا يكاد يعم ما إذا ورد النهي عنه في زمان وإبنته [\(١\)](#) في آخر وأشبهها من حيث التقدم والتأخر.

لا يقال هذا لو لا عدم الفصل بين أفراد ما اشتبهت حرمتهم.

فإنه يقال وإن لم يكن بينها الفصل إلا أنه إنما يجدى فيما كان المثبت للحكم بالإباحة في بعضها الدليل لا الأصل فافهم.

وأما الإجماع

فقد نقل [\(٢\)](#) على البراء إلا أنه موهون ولو قيل باعتبار الإجماع المنقول في الجملة فإن تحصيله في مثل هذه المسألة مما للعقل إليه سبيل ومن واضح النقل عليه دليل بعيد جداً.

وأما العقل

اشاره

فإنه قد استقل بقبح العقوبة والمؤاخذة على مخالفته التكليف المجهول بعد الفحص واليأس عن الظفر بما كان حجمه عليه فإنهما بدونها عقاب بلا بيان ومؤاخذة بلا برهان وهما قبيحان بشهاده الوجدان.

ولا يخفى أنه مع استقلاله بذلك لا احتمال لضرر العقوبة في مخالفته فلا يكون مجال لها هنا لقاعدته وجوب دفع الضرر المحتمل كى يتوجه أنها تكون بياناً كما أنه مع احتماله لا حاجه إلى القاعدة بل في صوره المصادفة استحق العقوبة على المخالفه ولو قيل بعدم وجوب دفع الضرر المحتمل.

[عدم وجوب دفع غير العقوبة من المضار]

وأما ضرر غير العقوبة فهو وإن كان محتملاً إلا أن المتيقن منه فضلاً عن محتمله ليس بواجب الدفع شرعاً ولا عقلاً ضرورة عدم القبح في تحمل بعض المضار بعض الدواعي عقلاً وجوازه شرعاً مع أن احتمال الحرمه أو الوجوب لا

١- في «ب»: إباحة.

٢- راجع الوجه الثاني من وجوه التقرير الثاني للإجماع على حجيـه البراءـه فيـ كلامـ الشـيخـ (ـقـدـهـ) فـرـائـدـ الأـصـولـ / ٢٠٢

يلازم احتمال المضره وإن كان ملازما لاحتمال المفسده أو ترك المصلحة لوضوح أن المصالح و المفاسد التي تكون مناطق الأحكام وقد استقل العقل بحسن الأفعال التي تكون ذات المصالح و قبح ما كان ذات المفاسد ليست براجعه إلى المنافع والمضار و كثيرا ما يكون محتمل التكليف مأمون الضرر نعم ربما تكون المنفعه أو المضره مناطا للحكم شرعا و عقلا.

إن قلت نعم ولكن العقل يستقل بقبح الإقدام على ما لا تؤمن مفسدته وأنه كالإقدام على ما علم مفسدته كما استدل بهشيخ الطائفه [\(١\)](#) قدس سره على أن الأشياء على الحظر أو الوقف.

قلت استقلاله بذلك ممنوع والسد شهاده الوجدان و مراجعه ديدن العقلاء من أهل الملل والأديان حيث إنهم لا يحتزرون مما لا تؤمن مفسدته ولا يعاملون معه معامله ما علم مفسدته كيف وقد أذن الشارع بالإقدام عليه ولا يكاد يأذن بارتكاب القبيح فتأمل.

واحتاج للقول بوجوب الاحتياط فيما لم تقم فيه حجه بالأدله الثالثه

أما الكتاب

فبالآيات الناهيه عن القول بغير العلم [\(٢\)](#) وعن الإلقاء فى التهلكه [\(٣\)](#) و الآمره بالتقوى [\(٤\)](#).

والجواب أن القول بالإباحه شرعا وبالأمن من العقوبه عقلا ليس قولا بغير علم لما دل على الإباحه من النقل وعلى البراءه من حكم العقل و معهما لا مهلكه فى اقتحام الشبهه أصلا و لا فيه مخالفه التقوى كما لا يخفى.

١- عده الأصول ١١٧ / ٢ و لكن المترائي منه غير هذا.

٢- الأعراف: ٣٣، الإسراء: ٣٦، النور: ١٥.

٣- البقره: ١٩٥.

٤- البقره: ١٠٢، التغابن: ١٦.

و أما الأخبار

فيما (١) دل على وجوب التوقف عند الشبهه معللاً في بعضها بأن الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في المهلكة من الأخبار الكثيرة الداله عليه مطابقه أو التزاماً و بما (٢) دل على وجوب الاحتياط من الأخبار الوارده بألسنه مختلفه.

والجواب أنه لا مهلكة في الشبهه البدويه مع دلاله النقل على [الإباحه] (٣) و حكم العقل بالبراءه كما عرفت.

وما دل على وجوب الاحتياط لو سلم وإن كان وارداً على حكم العقل فإنه كفى بياناً على العقوبه على مخالفه التكليف المجهول.

ولا يصحى إلى ما قيل (٤) من أن إيجاب الاحتياط إن كان مقدمه للترحiz عن عقاب الواقع المجهول فهو قبيح وإن كان نفسيا فالعقاب على مخالفته لا على مخالفه الواقع و ذلك لما عرفت من أن إيجابه يكون طرقياً و هو عقلاً مما يصح أن يحتاج به على المؤاخذه في مخالفه الشبهه كما هو الحال في أوامر الطرق والأمارات والأصول العمليه.

إلا أنها تعارض بما هو أخص وأظهر ضروره أن ما دل على حليه المشتبه أخص بل هو في الدلاله على الحليه نص و ما دل على الاحتياط غايته أنه ظاهر في وجوب الاحتياط مع أن هناك قرائين داله على أنه للإرشاد فيختلف إيجاباً و استحباباً حسب اختلاف ما يرشد إليه.

١- الوسائل: ١٨ / ٧٥ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي / الحديث -١ الوسائل ١٤ / ١٩٣، الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح الحديث .

٢- الوسائل: ١٨ / ١١١ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي / أحاديث: ٣١، ٤٠، ٣٤، ٣٥.

٣- الوسائل: ١٨ / ١١١ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي / أحاديث: ١، ٤١، ٣٧، ٥٤.

٤- أثبتناها من «ب».

٥- القائل هو الشيخ الأعظم، فرائد الأصول / ٢٠٨.

فإنه يقال إن مجرد إيجابه واقعاً ما لم يعلم لا يصح العقوبه ولا يخرجها عن أنها بلا بيان و لا برهان فلا محيسن عن اختصاصه بمثله بما يتتجز فيه المشتبه لو كان كالشبهه قبل الفحص مطلقاً أو الشبهه المقربونه بالعلم الإجمالي فتأمل جيداً.

أما العقل

[القدر الأول العلم الاحمالي]

فلاستقلاله بلزم فعل ما احتمل وجوبه و ترك ما احتمل حرمته حيث علم إجمالاً بوجود واجبات و محظيات كثيرة فيما اشتبه وجوبه أو حرمته مما لم يكن هناك حججه على حكمه تفريغاً للذمه بعد اشتغالها ولا خلاف في لزوم الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي إلا من بعض الأصحاب.

و الجواب أن العقل وإن استقل بذلك إلا أنه إذا لم ينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي و شك بدوى وقد انحل هاهنا فإنه كما علم بوجود تكاليف إجمالا كذلك علم إجمالا بثبوت طرق وأصول معتبره مثبتة لتكاليف بمقدار تلك التكاليف المعلومة أو أزيد و حينئذ لا علم بتكاليف آخر غير التكاليف الفعلية في الموارد المثبتة من الطرق والأصول العملية.

١- فـ (بـ) : عنه.

إن قلت نعم لكنه إذا لم يكن العلم بها مسبوقاً بالعلم بالتكاليف [\(١\)](#).

قلت إنما يضر السبق إذا كان المعلوم اللاحق حادثاً [آخر] وأما إذا لم يكن كذلك بل مما ينطبق عليه ما علم أولاً فلا مجاله قد انحل العلم الإجمالي إلى التفصيلي والشك البدوي.

إن قلت إنما يوجب العلم بقيام الطرق المثبتة له بمقدار المعلوم بالإجمال ذلك إذا كان قضيه قيام الطريق على تكليف موجباً لثبوته فعلاً وأما بناء على أن قضيه حجيته واعتباره شرعاً ليس إلا ترتيب ما للطريق المعتبر عقلاً وهو تنجز ما أصابه والعذر عما أخطأ عنه فلا انحلال لما علم بالإجمال أولاً كما لا يخفى.

قلت قضيه الاعتبار شرعاً على اختلاف ألسنه أدله و إن كان ذلك على ما قوينا في البحث إلا أن نهوض الحجه على ما ينطبق عليه المعلوم بالإجمال في بعض الأطراف يكون عقلاً بحكم الانحلال و صرف تنجزه إلى ما إذا كان في ذاك الطرف والعذر بما إذا كان في سائر الأطراف مثلاً إذا علم إجمالاً بحرمه إناء زيد بين الإناءين و قامت البينة على أن هذا إناؤه فلا ينبغي الشك في أنه كما إذا علم أنه إناؤه في عدم لزوم الاجتناب إلا عن خصوصه دون الآخر ولو لا ذلك لما كان يجدى القول بأن قضيه اعتبار الأمارات هو كون المؤديات أحکاماً شرعية فعليه ضروره أنها تكون كذلك بسبب حادث وهو كونها مؤديات الأمارات الشرعية.

هذا إذا لم يعلم بشبوب التكاليف الواقعية في موارد الطرق المثبتة بمقدار المعلوم بالإجمال و إلاـ فالانحلال إلى العلم بما في الموارد و انحصر أطراfe بموارد تلك الطرق بلا إشكال كما لا يخفى.

[التقرير الثاني أصاله الحظر]

و ربما استدل بما قيل [\(٢\)](#) من استقلال العقل بالحظر في الأفعال الغير ضروريه قبل الشرع و لا أقل من الوقف و عدم استقلاله لا به و لا بالإباحه

١- في «أ»: بالواجبات.

٢- قرر الشيخ (قده) هذا الوجه العقلى بقوله: «الوجه الثاني»، فرائد الأصول / ٢١٤.

ولم يثبت شرعاً إباحه ما اشتبه حرمه فإن ما دل على الإباحة معارض بما دل على وجوب التوقف أو الاحتياط.

وفيه أولاً أنه لا وجه للاستدلال بما هو محل الخلاف والإشكال وإن لصحة الاستدلال على البراءة بما قيل من كون تلك الأفعال على الإباحة.

و ثانياً أنه ثبت الإباحة شرعاً لما عرفت من عدم صلاحية ما دل على التوقف أو الاحتياط للمعارضه لما دل عليها.

و ثالثاً أنه لا يستلزم القول بالوقف في تلك المسألة للقول بالاحتياط في هذه المسألة لاحتمال أن يقال معه بالبراءة لقاعدته قبح العقاب بلا بيان وما قيل (١) من أن الإقدام على ما لا يؤمن المفسدة فيه كالإقدام على ما يعلم فيه المفسدة ممنوع ولو قيل بوجوب دفع الضرر المحتمل فإن المفسدة المحتملة في المشتبه ليس بضرر غالباً ضرورة أن المصالح والمفاسد التي هي مناطات الأحكام ليست براجعة إلى المنافع والمضار بل ربما يكون المصلحة فيما فيه الضرر والمفسدة فيما فيه المنفعة واحتمال أن يكون في المشتبه ضرر ضعيف غالباً لا يعني به قطعاً مع أن الضرر ليس دائماً مما يجب التحرز عنه عقلاً بل يجب ارتکابه أحياناً فيما كان المترتب عليه أهم في نظره مما في الاحتراز عن ضرره مع القطع به فضلاً عن احتماله.

بـى أمور مهمه لا بأس بالإشاره إليها

الأول أنه إنما تجري أصله البراءه شرعاً و عقلاً فيما لم يكن هناك أصل موضوعي

مطلقاً ولو كان موافقاً لها فإنه معه لا مجال لها أصلاً لوروده عليها كما يأتي تحقيقه (٢) فلا تجري مثلاً أصله الإباحة في حيوان شك في حلته مع الشك في

١- القائل هو شيخ الطائفه، عده الأصول / ١٧٧ .

٢- يأتي تحقيق الورود في خاتمه الاستصحاب - حقائق - ٢ / ٢٥٦

قبوله التذكير فإنه إذا ذبح مع سائر الشرائط المعتبرة في التذكير فأصاله عدم التذكير تدرجه [\(١\)](#) فيما لم يذكر و هو حرام إجماعا كما إذا مات حتف نفسه فلا حاجه إلى إثبات أن الميته تعم غير المذكى شرعا ضروره كفايه كونه مثله حكما و ذلك بأن التذكير إنما هي عباره عن فرى الأوداج الأربعه [\(٢\)](#) مع سائر شرائطها عن خصوصيه في الحيوان التي بها يؤثر فيه الطهاره وحدها أو مع الحليه و مع الشك في تلك الخصوصيه فالأصل عدم تحقق التذكير بمجرد الفري بسائر شرائطها كما لا يخفى.

نعم لو علم بقبوله التذكير و شك في الحليه فأصاله الإباحه فيه محكمه فإنه حينئذ إنما يشك في أن هذا الحيوان المذكى حلال أو حرام و لا أصل فيه إلا أصاله الإباحه كسائر ما شك في أنه من الحلال أو الحرام.

هذا إذا لم يكن هناك أصل موضوعي آخر مثبت لقبوله التذكير كما إذا شك مثلا في أن الجلل في الحيوان هل يوجب ارتفاع قابليته لها أم لا فأصاله بقبوله لها معه محكمه و معها لا مجال لأصاله عدم تتحققها فهو قبل الجلل كان يظهر و يحل بالفري بسائر شرائطها فالأصل أنه كذلك بعده.

و مما ذكرنا ظهر الحال فيما اشتبهت حليته و حرمته بالشبهه الموضوعيه من الحيوان و أن أصاله عدم التذكير محكمه فيما شك فيها لأجل الشك في تتحقق ما اعتبر في التذكير شرعا كما أن أصاله قبول التذكير محكمه إذا شك في طرو ما يمنع عنه فيحكم بها فيما أحرز الفري بسائر شرائطها عداه كما لا يخفى فتأمل جيدا.

الثاني أنه لا شبهه في حسن الاحتياط شرعا و عقلا

اشاره

في الشبهه الوجوبية أو [\(٣\)](#) التحريميه في العبادات و غيرها كما لا ينبغي الارتياب في استحقاق الثواب فيما

- ١- في «أ»: تدرجها.
- ٢- أثبتناها من «ب».
- ٣- في «أ»: و.

إذا احتاط وأتى أو ترك بداعى احتمال الأمر أو النهى.

[تقرير إشكال الاحتياط في العبادة و المناقشة فيه]

و ربما يشكل (١) في جريان الاحتياط في العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب وغير الاستحباب من جهة أن العباده لا بد فيها من نيه القربه المتوقفه على العلم بأمر الشارع تفصيلاً أو إجمالاً.

و حسن الاحتياط عقلاً لا يكاد يجدى في رفع الإشكال ولو قيل بكونه موجباً لتعلق الأمر به شرعاً بداعه توقفه على ثبوته توقف العارض على معروضه فكيف يعقل أن يكون من مبادى ثبوته.

و انقدر بذلك أنه لا يكاد يجدى في رفعه أيضاً القول بتعلق الأمر به من جهة ترتيب الثواب عليه ضرورة أنه فرع إمكانه فكيف يكون من مبادى جريانه.

هذا مع أن حسن الاحتياط لا يكون بكاشف عن تعلق الأمر به بنحو اللم ولا ترتيب الثواب عليه بكاشف عنه بنحو الإن بل يكون حاله في ذلك حال الإطاعه فإنه نحو من الانقياد و الطاعة.

و ما قيل (٢) في دفعه من كون المراد بالاحتياط في العبادات هو مجرد الفعل المطابق للعباده من جميع الجهات عدا نيه القربه.

فيه مضافاً إلى عدم مساعدته دليل حينئذ على حسنه بداعه أنه ليس باحتياط حقيقه بل هو أمر لو دل عليه دليل كان مطلوباً مولوياً نفسياً عبادياً و العقل لا يستقل إلا بحسن الاحتياط و النقل لا يكاد يرشد إلا إليه.

نعم لو كان هناك دليل على الترغيب في الاحتياط في خصوص العباده لما

١- ذكر الشيخ هذا الإشكال في التنبيه الثاني من مسألة دوران الحكم بين الوجوب وغير الحرمه من جهة عدم النص، فرائد الأصول / ٢٢٨ .

٢- ذكره الشيخ في التنبيه الثاني من مسألة دوران الحكم بين الوجوب وغير الحرمه، فرائد الأصول / ٢٢٩ .

كان محيص عن دلالته اقتضاء على أن المراد به ذاك المعنى بناء على عدم إمكانه فيها بمعناه حقيقة كما لا يخفى أنه التزام بالإشكال و عدم جريانه فيها و هو كما ترى.

قلت لا- يخفى أن منشأ الإشكال هو تخيل كون القربة المعتبره في العبادة مثل سائر الشروط المعتبره فيها مما يتعلق بها الأمر المتعلقة بها فيشكل جريانه حينئذ لعدم التمكن من قصد القربة المعتبر فيها [\(١\)](#) وقد عرفت أنه فاسد [\[١\]](#) وإنما اعتبر قصد القربة فيها عقلا لأجل أن الغرض منها لا يكاد يحصل بدونه.

و عليه كان جريان الاحتياط فيه بمكان من الإمكان ضروره التمكن من الإتيان بما احتمل وجوبه بتمامه و كماله غاية الأمر أنه لا بد أن يؤتى به على نحو لو كان مأمورا به لكان مقربا بأن يؤتى به بداعي احتمال الأمر أو احتمال كونه محبوبا له تعالى فيقع حينئذ على تقدير الأمر به امثلا لأمره تعالى و على تقدير عدمه انقيادا لجنبه تبارك و تعالى و يستحق الثواب على كل حال إما على الطاعة أو الانقياد.

و قد انقدح بذلك أنه لا حاجه في جريانه في العبادات إلى تعلق أمر بها [\(٢\)](#)

[١] هذا مع أنه لو أغمض عن فساده، لما كان في الاحتياط في العبادات إشكال غير الإشكال فيها، فكما يلتزم في دفعه ببعض الأسباب فيها، ليتعلق أحدهما بنفس الفعل والآخر بإتيانه بداعي أمره، كذلك فيما احتمل وجوبه منها، كان على هذا احتمال أمرين كذلك، أي أحدهما كان متعلقا بنفسه والآخر بإتيانه بداعي ذاك الأمر، فيتمكن من الاحتياط فيها بإتيان ما احتمل وجوبه بداعي رجاء أمره و احتماله، فيقع عباده و إطاعه لو كان واجبا، و انقيادا لو لم يكن كذلك.

نعم كان بين الاحتياط ها هنا و في التوصيليات فرق، و هو أن المأتبى به فيها قطعا كان موافقا لما احتمل وجوبه مطلقا، بخلاف ها هنا، فإنه لا- يوافق إلا على تقدير وجوبه واقعا، لما عرفت من عدم كونه عباده إلا على هذا التقدير، و لكنه ليس بفارق لكونه عباده على تقدير الحاجة إليه، و كونه واجبا.

و دعوى عدم كفاية الإتيان بر جاء الأمر في صدوره عباده أصلا- و لو على هذا التقدير- مجازفه، ضروره استقلال العقل بكونه امثلا لأمره على نحو عباده لو كان، و هو الحكم في باب الإطاعه و العصيان، فتأمل جيدا (منه قدس سره).

١- هكذا صصحه في «ب»، و في «أ»: لعدم التمكن من إتيان جميع ما اعتبر فيها... إلخ.

٢- خلافا لما يظهر من الشيخ في بدايه كلامه، فرائد الأصول / ٢٢٨ .

بل لو فرض تعلقه بها لما كان من الاحتياط بشيء بل كسائر ما علم وجوبه أو استحبابه منها كما لا يخفى. فظاهر أنه لو قيل (١) بدلالة أخبار (٢) : من بلغه ثواب) على استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب ولو بخبر ضعيف لما كان يجدى في جريانه في خصوص ما دل على وجوبه أو استحبابه خبر ضعيف بل كان عليه مستحبا كسائر ما دل الدليل على استحبابه.

لا يقال هذا لو قيل بدلاتها على استحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب بعنوانه وأما لو دل على استحبابه لا بهذا العنوان بل بعنوان أنه محتمل الثواب لكان داله على استحباب الإتيان به بعنوان الاحتياط كأوامر الاحتياط لو قيل بأنها للطلب المولوى لا الإرشادى.

فإنه يقال إن الأمر بعنوان الاحتياط ولو كان مولويًا لكان توصليا مع أنه لو كان عباديًا لما كان مصححا للاحتياط ومجديا في جريانه في العبادات كما أشرنا إليه آنفا.

[التسامح في أدله السنن]

ثم إنه لا يبعد دلاله بعض تلك الأخبار على استحباب ما بلغ عليه الثواب فإن صحيحه (٣) (هشام بن سالم المحكيم عن المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله) ظاهره في أن الأجر كان متربتا على نفس العمل الذي بلغه عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه ذو ثواب وكون العمل متفرعا على البلوغ وكونه الداعي إلى

- ١- هذا رد للشيخ في التنبية الثاني من مسألة دوران الحكم بين الوجوب وغيره، فرائد الأصول / ٢٢٩ .
- ٢- الوسائل: ١٨ ب / ٥٩ من أبواب مقدمه العبادات، أحاديث الباب.
- ٣- المحاسن / ٢٥، و كتاب ثواب الأعمال الباب ١، الحديث ٢.

العمل غير موجب (١) لأن يكون الثواب إنما يكون متربا عليه فيما إذا أتى برجاء أنه مأمور به و بعنوان الاحتياط بداعيه أن الداعي إلى العمل لا يوجب له وجها و عنوانا يؤتى به بذلك الوجه و العنوان.

و إثبات (٢) العمل بداعي طلب قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم كما قيد به فى بعض الأخبار (٣) و إن كان انقيادا إلا أن الثواب فى الصحيحه إنما رتب على نفس العمل ولا موجب لتقييدها به لعدم المنافاه بينهما بل لو أتى به كذلك أو التماسا للثواب الموعود كما قيد به فى بعضها الآخر (٤) لأوتى الأجر و الثواب على نفس العمل لا بما هو احتياط و انقياد فيكشف عن كونه بنفسه مطلوبا و إطاعه فيكون وزانه وزان (: من سرح لحيته) (٥) أو من صلى أو صام فله كذا و لعله لذلك أفتى المشهور بالاستحساب فافهم و تأمل.

الثالث [أنحاء تعلق النهي بالطبيعة]

اشارة

أنه لا يخفى أن النهى عن شيء إذا كان بمعنى طلب تركه فى زمان أو مكان بحيث لو وجد فى ذاك الزمان أو المكان ولو دفعه لما امثل أصلا كان اللازم على المكلف إحراره أنه تركه بالمره و لو بالأصل فلا يجوز الإتيان بشيء يشك معه فى تركه إلا إذا كان مسبوقا به ليستصحب مع الإتيان به.

نعم لو كان بمعنى طلب ترك كل فرد منه على حده لما وجب إلا ترك ما علم أنه فرد و حيث لم يعلم تعلق النهى إلا بما علم أنه مصداقه فأصاله البراءه فى المصاديق المشتبه محكمه.

[دفع توهم لزوم الاحتياط فى الشبهات التحريريه الموضوعيه]

فانقدح بذلك أن مجرد العلم بتحريم شيء لا يوجب لزوم الاجتناب عن أفراده المشتبه فيما كان المطلوب بالنهى طلب ترك كل فرد على حده أو كان

١- تعريف بالشيخ فى أخبار من بلغ، فرائد الأصول / ٢٣٠.

٢- تعريف بالشيخ فى أخبار من بلغ، فرائد الأصول / ٢٣٠.

٣- الوسائل: ٦٠، الباب ١٨ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٤.

٤- المصدر السابق، الحديث ٧.

٥- الوسائل: ٤٢٩، الباب ٧٦ من أبواب آداب الحمام.

الشيء مسبوقاً بالترك وإنما وجوب الاجتناب عنها عقلاً لتحصيل الفراغ قطعاً فكما يجب فيما علم وجوب شيء إحراز إتيانه إطاعه لأمره فكذلك يجب فيما علم حرمه إحراز تركه و عدم إتيانه امثلاً لنفيه.

غايه الأمر كما يحرز وجود الواجب بالأصل كذلك يحرز ترك الحرام به و الفرد المشتبه و إن كان مقتضى أصاله البراءه جواز الاقتحام فيه إلا أن قضيه لزوم إحراز الترك اللازم وجوب التحرز عنه و لا يكاد يحرز إلا بترك المشتبه أيضا ففطن.

الرابع [حسن الاحتياط مطلقاً ما لم يخل بالنظام]

أنه قد عرفت حسن الاحتياط عقلاً و نقاً ولا يخفى أنه مطلقاً كذلك حتى فيما كان هناك حجه على عدم الوجوب أو الحرمـه أو أماره معتبره على أنه ليس فرداً للواجب أو الحرام ما لم يخل بالنظام فعلاً فالاحتياط قبل ذلك مطلقاً يقع حسناً كان في الأمور المهمـه كالدماء و الفروج أو غيرها و كان احتمال التكليف قوياً أو ضعيفاً كانت الحجه على خلافه أو لاـ كما أن الاحتياط الـوجب لذلك لا يكون حسناً كذلك وإن كان الراجح لمن التفت إلى ذلك من أول الأمر ترجـح بعض الاحتياطـات احتمـلاً أو محتملاً فافهمـ.

فصل [أصاله التخيير]

إذا دار الأمر بين وجوب شيء و حرمته لعدم نهوض حجه على أحدهما تفصيلاً بعد نهوضها عليه إجمالاً ففيه وجوه.

الحكم بالبراءة عقلاً و نقلًا - لعموم النقل و حكم العقل بطبع المؤاخذة على خصوص الوجوب أو الحرم للجهل به و وجوب الأخذ بأحدهما تعينا أو تخيراً و التخيير بين الترك و الفعل عقلاً مع التوقف عن الحكم به رأساً أو مع الحكم عليه بالإباحة شرعاً أو وجهها الأخير لعدم الترجيح بين الفعل و الترك و شمول مثل (: كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام) له ولا مانع عنه عقلاً و لا نقلًا.

و قد عرفت أنه لا يجب موافقه الأحكام التزاماً ولو وجب لكان الالتزام إجمالاً - بما هو الواقع معه ممكناً و الالتزام التفصيلي بأحدهما لو لم يكن تشريعاً محرماً لما نهض على وجوبه دليلاً قطعاً و قياسه بتعارض الخبرين الدال أخذهما على الحرم و الآخر على الوجوب باطل فإن التخيير بينهما على تقدير كون الأخبار حجه من باب السببيه يكون على القاعده و من جهة التخيير بين الواجبين المترادفين و على تقدير أنها من باب الطريقيه فإنه وإن كان على خلاف القاعده إلا أن أحدهما تعيناً أو تخيراً حيث كان واجداً لما هو المناط للطريقيه من احتمال الإصابه مع

اجتماع سائر الشرائط جعل [صار] (١) حجه في هذه الصوره بأدله الترجيح تعيناً أو التخيير تخيراً وأين ذلك مما إذا لم يكن المطلوب إلا الأخذ بخصوص ما صدر واقعاً وهو حاصل والأخذ بخصوص أحدهما ربما لا يكون إليه بموصل.

نعم لو كان التخيير بين الخبرين لأجل إبدائهم احتمال الوجوب والحرمة وإحداهم الترديد بينهما لكان القياس في محله دلاله الدليل على التخيير بينهما على التخيير هنا فتأمل جيداً.

ولا مجال هنا لقاعدته قبح العقاب بلا بيان فإنه لا قصور فيه هنا وإنما يكون عدم تنجز التكليف لعدم التمكن من الموافقة القطعية كمخالفتها و الموافقة الاحتمالية حاصله لا محالة كما لا يخفى.

ثم إن مورد هذه الوجوه وإن كان ما [إذا] (٢) لم يكن واحداً من الوجوب والحرمة على التعين تعدياً إذ لو كانا تعدين أو كان أحدهما المعين كذلك لم يكن إشكال في عدم جواز طرحهما والرجوع إلى الإباحة لأنها مخالفه عمليه قطعيه على ما أفاد شيخنا الأستاذ (٣) قدس سره إلا أن الحكم أيضاً فيهما إذا كانا كذلك هو التخيير عقلاً بين إتيانه على وجه قربى بأن يؤتى به بداعى احتمال طلبه و تركه كذلك لعدم الترجيح و قبحه بلا مرجع.

فانقدح أنه لا وجه لتصنيف المورد بالتوصليين بالنسبة إلى ما هو المهم في المقام وإن اختص بعض الوجوه بهما كما لا يخفى.

ولا يذهب عليك أن استقلال العقل بالتخيير إنما هو فيما لا يتحمل الترجيح في أحدهما على التعين ومع احتماله لا يبعد دعوى استقلاله بتعيينه (٤) كما هو الحال

١- ذا صححه في «ب»، وفي «أ»: جعل.

٢- أثبناها من «ب».

٣- راجع فرائد الأصول / ٢٣٦.

٤- في «ب»: بتعيئته.

فی دوران الأمر بين التخيير و التعین فی غير المقام و لكن الترجیح إنما يكون لشده الطلب فی أحدهما و زیادته علی الطلب فی الآخر بما لا يجوز الإخلال بها فی صوره المزاحمه و وجہ الترجیح بها و كذا و وجہ ترجیح احتمال ذی المزیه فی صوره الدوران.

و لا وجہ لترجیح احتمال الحرمه مطلقا لأجل أن دفع المفسدہ أولی من ترك المصلحة ضروره أنه رب واجب يكون مقدما علی الحرام فی صوره المزاحمه بلا کلام فكيف يقدم علی احتماله احتماله فی صوره الدوران بین مثليهما فافهم.

فصل [أصاله الاحتياط]

اشاره

لو شك في المكلف به مع العلم بالتكليف من الإيجاب أو التحريم فتاره لترددہ بين المتبانيين و أخرى بين الأقل والأكثر الارباطيين فيقع الكلام في مقامين.

المقام الأول في دوران الأمر بين المتبانيين.

اشاره

لا يخفى أن التكليف المعلوم بينهما مطلقاً ولو كان فعل أمر و ترك آخر إن كان فعلياً من جميع الجهات بأن يكون واجداً لما هو عليه التامه للبعث أو الزجر الفعلى مع ما هو [عليه]^(١) من الإجمال و التردد و الاحتمال فلا محيس عن تنجزه و صحة العقوبة على مخالفته و حينئذ لا محالة يكون ما دل بعمومه على الرفع أو السعه أو الإباحه مما يعم أطراف العلم مخصوصاً عقلاً لأجل مناقضتها معه.

و إن لم يكن فعلياً كذلك ولو كان بحيث لو علم تفصيلاً لوجب امثاله و صح العقاب على مخالفته لم يكن هناك مانع عقلاً ولا شرعاً عن شمول أدله البراءه الشرعيه للأطراف.

و من هنا انقدح أنه لا فرق بين العلم التفصيلي والإجمالي إلا أنه لا مجال

١- زياده يقتضيها السياق.

للحكم الظاهري مع التفصيلي فإذا كان الحكم الواقعى فعليا من سائر الجهات لا محالة يصير فعليا معه من جميع الجهات و له مجال مع الإجمالي فيمكن أن لا يصير فعليا معه لإمكان جعل الظاهري في أطرافه وإن كان فعليا من غير هذه الجهة فافهم.

ثم إن الظاهر أنه لو فرض أن المعلوم بالإجمال كأن فعليا من جميع الجهات لوجب عقلا موافقته مطلقا ولو كانت أطرافه غير محصوره وإنما التفاوت بين المحصوره و غيرها هو أن عدم الحصر ربما يلزمه ما يمنع عن فعليه المعلوم مع كونه فعليا لولاه من سائر الجهات.

وبالجمله لا يكاد يرى العقل تفاوتا بين المحصوره و غيرها في التنجز و عدمه فيما كان المعلوم إجمالا فعليا يبعث المولى نحوه فعلا أو يزجر عنه كذلك مع ما هو عليه من كثره أطرافه.

والحاصل أن اختلاف الأطراف في الحصر و عدمه لا يوجب تفاوتا في ناحيه العلم و لو أوجب تفاوتا فإنما هو في ناحيه المعلوم في فعليه البعث أو الزجر مع الحصر و عدمها مع عدمه فلا يكاد يختلف العلم الإجمالي باختلاف الأطراف قله و كثره في التنجيز و عدمه ما لم يختلف المعلوم في الفعليه و عدمها بذلك و قد عرفت آنفا أنه لا تفاوت بين التفصيلي والإجمالي في ذلك ما لم يكن تفاوت في طرف المعلوم أيضا فتأمل تعرف.

و قد انقدح أنه لا وجه لاحتمال عدم وجوب الموافقه القطعية مع حرم مخالفتها ضروره أن التكليف المعلوم إجمالا لو كان فعليا لوجب موافقته قطعا و إلا لم يحرم مخالفته كذلك أيضا.

و منه ظهر أنه لو لم يعلم فعليه التكليف مع العلم به إجمالا- إما من جهة عدم الابتلاء ببعض أطرافه أو من جهة الاضطرار إلى بعضها معينا أو مرددا أو من جهة تعلقه بموضوع يقطع بتحققه إجمالا في هذا الشهر كأيام حضر المستحاضه

مثلاً- لما وجب موافقته بل جاز مخالفته وأنه لو علم فعليته ولو كان بين أطراف تدريجيه لكان منجزاً ووجب موافقته فإن التدرج لا يمنع عن الفعلية ضرورة أنه كما يصح التكليف بأمر حالى كذلك يصح بأمر استقبالي كالحج فى الموسم للمستطيع فافهم.

نبهات [الاشغال]

الأول [الاضطرار إلى بعض الأطراف معيناً أو مردداً]

أن الاضطرار كما يكون مانعاً عن العلم بفعلية التكليف لو كان إلى واحد معين كذلك يكون مانعاً لو كان إلى غير معين ضروره أنه مطلقاً موجب لجواز ارتکاب أحد الأطراف أو تركه تعيناً أو تخيراً و هو ينافي العلم بحرمه المعلوم أو بوجوبه بينها فعلاً كذلك لا فرق بين أن يكون الاضطرار كذلك سابقاً على حدوث العلم أو لاحقاً و ذلك لأن [١] التكليف المعلوم بينها من أول الأمر كان محدوداً بعدم عروض الاضطرار إلى متعلقه فلو عرض على بعض أطرافه لما كان التكليف به معلوماً لاحتمال أن يكون هو المضطر إليه فيما كان الاضطرار إلى المعين أو يكون هو المختار فيما كان إلى بعض الأطراف بلا تعين.

لـ- يقال الاضطرار إلى بعض الأطراف ليس إلاـ كفقد بعضها فكما لا إشكال في لزوم رعايه الاحتياط في الباقي مع فقدان كذلك لا ينبغي الإشكال في لزوم رعايته مع الاضطرار فيجب الاجتناب عن الباقي أو ارتکابه خروجاً عن

[١] لا يخفى أن ذلك إنما يتم فيما كان الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه، وأما لو كان إلى أحدهما المعين، فلا يكون بمانع عن تأثير العلم للتجزء، لعدم منعه عن العلم بفعلية التكليف المعلوم إجمالاً، المردود بين أن يكون التكليف المحدود في ذلك الطرف أو المطلق في الطرف الآخر، ضروره عدم ما يوجب عدم فعلية مثل هذا المعلوم أصلاً، وعروض الاضطرار إنما يمنع عن فعلية التكليف لو كان في طرف معروضه بعد عروضه، لـ- عن فعلية المعلوم بالإجمال المردود بين التكليف المحدود في طرف المعروف، والمطلق في الآخر بعد العروض، وهذا بخلاف ما إذا عرض الاضطرار إلى أحدهما لاـ بعينه، فإنه يمنع عن فعلية التكليف في البين مطلقاً، فافهم وتأمل (منه قدس سره).

عهده ما تنجز عليه قبل عروضه.

فإنه يقال حيث إن فقد المكلف به ليس من حدود التكليف به وقيوده كان التكليف المتعلق به مطلقاً فإذا اشتغلت الذمة به كان قضيه الاشتغال به يقيينا الفراغ عنه كذلك وهذا بخلاف الاضطرار إلى تركه فإنه من حدود التكليف به وقيوده ولا يكون الاشتغال به من الأول إلا مقيداً بعدم عروضه فلا يقين باشتغال الذمة بالتكليف به إلا إلى هذا الحد فلا يجب رعايته فيما بعده ولا يكون إلا من باب الاحتياط في الشبهه البدويه فافهم وتأمل فإنه دقيق جداً.

الثاني [شرطه الابتلاء بتمام الأطراف]

أنه لما كان النهي عن الشيء [١] إنما هو لأجل أن يصير داعياً للمكلف نحو تركه لو لم يكن له داع آخر ولا يكاد يكون ذلك إلا فيما يمكن عاده ابتلاوه به وأما ما لا ابتلاء به بحسبها فليس للنهي عنه موقع أصلاً ضروره أنه بلا فائد و لا طائل بل يكون من قبيل طلب الحصول كان الابتلاء بجميع الأطراف مما لا بد منه في تأثير العلم فإنه بدونه لا علم بتكليف فعلى لاحتمال تعلق الخطاب بما لا ابتلاء به.

و منه قد انقدح أن الملاك في الابتلاء المصحح لفعليه الزجر و انقداح طلب تركه في نفس المولى فعلاً هو ما إذا صحي انقداح الداعي إلى فعله في نفس العبد مع اطلاقه على ما هو عليه من الحال ولو شك في ذلك كان المرجع هو البراءه لعدم القطع بالاشغال لا إطلاق الخطاب [\(١\)](#) ضروره أنه لا مجال للتثبت به إلا فيما إذا شك في التقييد بشيء [\(٢\)](#) بعد الفراغ عن صحة الإطلاق بدونه لا فيما شك في اعتباره في صحته تأمل [٢] لعلك تعرف إن شاء الله تعالى.

[١] كما أنه إذا كان فعل الشيء الذي كان متعلقاً لغرض المولى مما لا يكاد عاده أن يتركه العبد، وأن لا يكون له داع إليه، لم يكن للأمر به والبعث إليه موقع أصلاً، كما لا يخفى (منه قدس سره).

[٢] نعم لو كان الإطلاق في مقام يتضمن بيان التقييد بالابتلاء - لو لم يكن هناك ابتلاء مصحح للتكليف كان الإطلاق و عدم بيان التقييد دالاً على فعليته، وجود الابتلاء المصحح لهم، كما لا يخفى فافهم (منه قدس سره).

١- تعریض بما قد يظهر من الشيخ، فرائد الأصول / ٢٥٢.

٢- هكذا صححه المصنف في «ب»، وفي «أ»: به.

الثالث [الشبهه غير المحسوره]

أنه قد عرفت أنه مع فعليه التكليف المعلوم لا تفاوت بين أن تكون أطرافه ممحضه و أن تكون غير ممحضه.

نعم ربما تكون كثره الأطراف في مورد وجبه لعسر موافقته القطعيه باجتناب كلها أو ارتكابه أو ضرر فيها أو غيرهما مما لا يكون معه التكليف فعليا بعثا أو زجرا فعلا وليس بموجبه لذلك في غيره كما أن نفسها ربما يكون موجبه لذلك ولو كانت قليله في مورد آخر فلا بد من ملاحظة ذاك الموجب لرفع فعليه التكليف المعلوم بالإجمال أنه يكون أو لا يكون في هذا المورد أو يكون مع كثره أطرافه و ملاحظه أنه مع أيه مرتبه من كثرتها كما لا يخفى.

ولو شك في عروض الموجب فالمتبع هو إطلاق دليل التكليف لو كان و إلا فالبراءه لأجل الشك في التكليف الفعلى هذا هو حق القول في المقام و ما قيل ^(١) في ضبط الممحضه وغيره لا يخلو من الجذاف.

الرابع [ملاقي بعض أطراف الشبهه الممحضه التي تنجز فيها التكليف]

أنه إنما يجب عقلا- رعايه الاحتياط في خصوص الأطراف مما يتوقف على اجتنابه أو ارتكابه حصول العلم بإتيان الواجب أو ترك الحرام المعلومين في البين دون غيرها و إن كان حاله حال بعضها في كونه محكمه واقعا.

و منه ينقدح الحال في مسأله ملاقاوه شيء مع أحد أطراف النجس المعلوم بالإجمال و أنه تاره يجب الاجتناب عن الملاقي دون ملاقيه فيما كانت الملاقاه بعد العلم إجمالا بالنجس بينها فإنه إذا اجتنب عنه و طرفه اجتنب عن النجس في البين قطعا و لو لم يجتنب عما يلاقيه فإنه على تقدير نجاسته كان فردا آخر من النجس قد شرك في وجوده كشيء آخر شرك في نجاسته بسبب آخر.

١- راجع فرائد الأصول / ٢٦٠ - ٢٦٢ .

و منه ظهر أنه لا- مجال لتوهم (١) أن قضيه تجز الاجتناب عن المعلوم هو الاجتناب عنه أيضا ضروره أن العلم به إنما يوجب تنجز الاجتناب عنه لا تنجز الاجتناب عن فرد آخر لم يعلم حدوثه وإن احتمل.

و أخرى يجب الاجتناب عما لاقاه دونه فيما لو علم إجمالا نجاسته أو نجاسه شىء آخر ثم حدث [العلم ب] (٢) الملاقا و العلم بنجاسه الملاقي أو ذاك الشئ أيضا فإن حال [١] الملاقي في هذه الصوره بعينها حال ما لاقاه في الصوره السابقه في عدم كونه طرفا للعلم الإجمالي و أنه فرد آخر على تقدير نجاسته واقعا غير معلوم النجاسه أصلا لا إجمالا و لا تفصيلا و كذا لو علم بالملاقا ثم حدث العلم الإجمالي و لكن كان الملاقي خارجا عن محل الابتلاء في حال حدوثه و صار مبتلى به بعده.

و ثالثه يجب الاجتناب عنهما فيما لو حصل العلم الإجمالي بعد العلم بالملاقا ضروره أنه حينئذ نعلم إجمالا إما بنجاسه الملاقي و الملاقي أو بنجاسه الآخر كما لا يخفى فتنجز التكليف بالاجتناب عن النجس في البين و هو الواحد أو الاثنين (٣).

المقام الثاني في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين

اشاره

. و الحق أن العلم الإجمالي بثبوت التكليف بينهما أيضا يوجب الاحتياط عقلا يأتيان الأكثر لتجزه به حيث تعلق بثبوته فعلا.

[١] وإن لم يكن احتمال نجاسه ما لاقاه إلا من قبل ملاقاته، (منه قدس سره).

١- جعل الشيخ هذا التوهم أحد الاحتمالين في المسألة، مستشهادا له بكلام السيد أبي المكارم في الغنيه ولم نعثر عليه في الغنيه، نعم استدل أبو المكارم بما يرى تحريم الخبائث و تحريم الميتة، ولكن يظهر ما ذكره الشيخ من كلام السيد المرتضى في الناصريات، للمزيد راجع فرائد الأصول ٢٥٢ و الغنيه (الجواعف الفقهية ٤٨٩) و الناصريات (الجواعف الفقهية ٢١٤).

٢- أثبتناها من «ب».

٣- في نسختي «أ و ب»: الاثنين.

و توهם (١) انحلاله إلى العلم بوجوب الأقل تفصيلاً و الشك في وجوب الأكثر بدوا ضروره لزوم الإتيان بالأقل لنفسه شرعاً أو لغيره كذلك أو عقلاً و معه لا يوجب تنجزه لو كان متعلقاً بالأكثر فاسد قطعاً لاستلزم الانحلال المحال بداعه توقف لزوم الأقل فعلاً إما لنفسه أو لغيره على تنجز التكليف مطلقاً و لو كان متعلقاً بالأكثر فلو كان لزومه كذلك مستلزم لعدم تنجزه إلا إذا كان متعلقاً بالأقل كان خلفاً مع أنه يلزم من وجوده عدمه لاستلزماته عدم تنجز التكليف على كل حال المستلزم لعدم لزوم الأقل مطلقاً المستلزم لعدم الانحلال و ما يلزم من وجوده عدمه محال.

نعم إنما ينحل إذا كان الأقل ذا مصلحة ملزمه فإن وجوبه حينئذ يكون معلوماً له و إنما كان الترديد لاحتمال أن يكون الأكثر ذا مصلحتين أو مصلحة أقوى من مصلحة الأقل فالعقل في مثله و إن استقل بالبراءه بلا كلام إلا أنه خارج عما هو محل النقض و الإبرام في المقام.

هذا مع أن الغرض الداعي إلى الأمر لا يكاد يحرز إلا - بالأكثـر بناء على ما ذهب إليه المشهور من العدلية من تبعيه الأوامر و النواهي للمصالح و المفاسد في المأمور به و المنهى عنه و كون الواجبات الشرعية ألطافاً في الواجبات العقلية و قد مر (٢) اعتبار موافقه الغرض و حصوله عقلاً في إطاعه الأمر و سقوطه فلا بد من إحرازه في إحرازها كما لا يخفى.

ولأوجه للتفصي عنه (٣) تاره بعدم ابتناء مسألة البراءه و الاحتياط على ما ذهب إليه مشهور العدلية و جريانها على ما ذهب إليه الأشاعره المنكريـن لذلك أو

١- تعريف بالشيخ (قدس سره)، راجع فرائد الأصول / ٢٧٤.

٢- في المبحث الخامس من الفصل الثاني من المقصد الأول في الأوامر حيث قال: و إن لم يكـد يسقط بذلك فلا يكـد له وجه إلا عدم حصول غرضه... إلخ.

٣- رد على الشيخ، أنظر فرائد الأصول / ٢٧٣.

بعض العدلية المكتفين بكون المصلحة في نفس الأمر دون المأمور به.

و أخرى بأن حصول المصلحة واللطف في العبادات لا يكاد يكون إلا بإتيانها على وجه الامتثال و حينئذ كان لاحتمال اعتبار معرفه أجزائها تفصيلاً ليؤتى بها مع قصد الوجه مجال و معه لا يكاد يقطع بحصول اللطف والمصلحة الداعيه إلى الأمر فلم يبق إلا التخلص عن تبعه مخالفته بإتيان ما علم تعلقه به فإنه واجب عقلاً وإن لم يكن في المأمور به مصلحة و لطف رأساً لتجزء بالعلم به إجمالاً.

و أما الزائد عليه لو كان فلا تبعه على مخالفته من جهته فإن العقوبه عليه بلا بيان.

و ذلك ضروره أن حكم العقل بالبراءه على مذهب الأشعري لا يجدى من ذهب إلى ما عليه المشهور من العدلية بل من ذهب إلى ما عليه غير المشهور لاحتمال أن يكون الداعي إلى الأمر و مصلحته على هذا المذهب أيضاً هو ما في الواجبات من المصلحة و كونها ألطافاً فافهم.

و حصول اللطف و المصلحة في العبادة و إن كان يتوقف على الإتيان بها على وجه الامتثال إلا أنه لا مجال لاحتمال اعتبار معرفه الأجزاء و إتيانها على وجهها كيف و لا إشكال في إمكان الاحتياط هاهنا كما في المتبادرين و لا يكاد يمكن مع اعتباره هذا مع وضوح بطلان احتمال اعتبار قصد الوجه كذلك و المراد بالوجه في كلام من صرح بوجوب إيقاع الواجب على وجهه و وجوب اقتراحه به هو وجده نفسه من وجوبه النفسي لا. وجه أجزائه من وجوبها الغيرى أو وجوبها العرضى و إتيان الواجب مقترباً بوجهه غایيه و وصفاً بإتيان الأكثـر بمـكان من الإمـكـان لـانتـباطـق الـواجـب عـلـيـه و لو كان هو الأقل فـيتـأتـى من المـكـلـف معـه قـصد الـوجه و احـتمـال اـشـتـمـالـه عـلـى ما لـيـسـ منـ أـجـزـائـهـ لـيـسـ بـضـائـرـ إذاـ قـصـدـ وـجـوبـ المـأـتـىـ عـلـىـ إـجـمـالـهـ بلاـ تـميـزـ ماـ لـهـ دـخـلـ فـيـ الـواجـبـ منـ أـجـزـائـهـ لاـ.ـ سـيـماـ إـذـاـ دـارـ الزـائـدـ بـيـنـ كـوـنـهـ جـزـءـاـ لـمـاهـيـتـهـ وـ جـزـءـاـ لـفـرـدـهـ حـيـثـ يـنـطـقـ الـواجـبـ عـلـىـ الـمـأـتـىـ حـيـثـنـذـ بـتـامـاهـ وـ كـمـالـهـ لـأـنـ الطـبـيـعـىـ

يصدق على الفرد بمشخصاته.

نعم لو دار بين كونه جزءاً أو مقارناً لما كان منطبقاً عليه تماماً لو لم يكن جزءاً لكنه غير ضائر لانطباقه عليه أيضاً فيما لم يكن ذاك الزائد جزءاً غايته لا بتمامه بل بسائر أجزائه.

هذا مضافاً إلى أن اعتبار قصد الوجه من رأس مما يقطع بخلافه مع أن الكلام في هذه المسألة لا يختص بما لا بد أن يؤتى به على وجه الامتناع من العبادات مع أنه لو قيل باعتبار قصد الوجه في الامتناع فيها على وجه ينافي التردد والاحتمال فلا وجه معه للزوم مراعاه الأمر المعلوم أصلاً ولو بإتيان الأقل لو لم يحصل الغرض وللزوم الاحتياط بإتيان الأكثر مع حصوله ليحصل القطع بالفراغ بعد القطع بالاحتياط بقائه مع الأقل بسبب بقاء غرضه فافهم.

هذا بحسب حكم العقل.

وأما النقل [١] فالظاهر أن عموم مثل حديث الرفع قاض برفع جزئيه ما شَكَ في جزئيته فبمثله يرتفع الإجمال والتردد عمما تردد أمره بين الأقل والأكثر ويعينه في الأول.

لا يقال [١] إن جزئيه السوره المجهولة [٢] مثلاً ليست بمجهولة و ليس لها أثر مجهولة و المرفوع بحديث الرفع إنما هو المجهول بنفسه أو أثره و وجوب الإعاده

[١] لكنه لا يخفى أنه لا مجال للنقل فيما هو مورد حكم العقل بالاحتياط، وهو ما إذا علم إجمالاً بالتكليف الفعلى، ضرورة أنه ينافي دفع الجزئيه المجهولة، وإنما يكون مورده ما إذا لم يعلم به كذلك، بل علم مجرد ثبوته واقعاً، وبالجملة الشك في الجزئيه و الشرطيه وإن كان جاماً بين الموردين، إلا أن مورد حكم العقل مع القطع بالفعليه، و مورد النقل هو مجرد الخطاب بالإيجاب، فافهم (منه قدس سره).

١- القائل هو الشيخ الانصارى (قدس سره)، فرائد الأصول / ٢٧٨.

٢- هكذا صححه فى «ب»، وفي «أ»: المنسيه.

إنما هو أثر بقاء الأمر الأول بعد العلم (١) مع أنه عقلى و ليس إلا من باب وجوب الإطاعه عقلا.

لأنه يقال إن الجزئيه وإن كانت غير مجعله بنفسها إلا أنها مجعله بمنشأ انتراعها وهذا كاف في صحة رفعها.

لا يقال إنما يكون ارتفاع الأمر الانتزاعي برفع منشأ انتراعه وهو الأمر الأول ولا دليل آخر على أمر آخر بالحالى عنه.

لأنه يقال نعم وإن كان ارتفاعه بارتفاع منشأ انتراعه إلا أن نسبة حديث الرفع الناظر إلى الأدله الداله على بيان الأجزاء إليها نسبة الاستثناء وهو معها يكون داله على جزئيتها إلا مع الجهل بها كما لا يخفى فتدبر جيدا.

و ينبع التنبية على أمور

الأول [الشك في الشرطيه والخصوصيه]

أنه ظهر مما مر حال دوران الأمر بين المشروط بشيء و مطلقه و بين الخاص كالإنسان و عامه كالحيوان وأنه لا مجال لها هنا للبراءه عقلا- بل كان الأمر فيما أظهر فإن الانحلال المتوجه في الأقل والأكثر لا يكاد يتوجه هاهنا بداهه أن الأجزاء التحليليه لا يكاد يتتصف باللزوم من باب المقدمه عقلا فالصلاحه مثلا في ضمن الصلاه المشروطه أو الخاصه موجوده بعين وجودها و في ضمن صلاحه أخرى فاقده لشرطها و خصوصيتها تكون متباهه للمأمور بها كما لا يخفى.

نعم لا بأس بجريان البراءه النقيمه في خصوص دوران الأمر بين المشروط و غيره دون دوران الأمر (٢) بين الخاص و غيره لدلالة مثل حديث الرفع على عدم شرطيه ما شك في شرطيه و ليس كذلك خصوصيه الخاص فإنها إنما تكون منتزعه عن نفس الخاص فيكون الدوران بينه و [بين] غيره من قبيل الدوران بين

١- في «أ» التذكر.

٢- في «أ»: دون الدوران بين... إلخ.

المتباينين فتأمل جيدا.

الثاني [حكم ناسى الجزئيه]

أنه لا يخفى أن الأصل فيما إذا شك في جزئيه شيء أو شرطيته في حال نسيانه عقلا ونقل ما ذكر في الشك في أصل الجزئي أو الشرطيه ولو لا مثل حديث الرفع (١) مطلقا ولا تعاد (٢) في الصلاه لحكم (٣) عقلا بلزوم إعاده ما أخل بجزئه أو شرطه نسيانا كما هو الحال فيما ثبت شرعا جزئيه أو شرطيته مطلقا نصا أو إجماعا.

ثم لا يذهب عليك أنه كما يمكن رفع الجزئي أو الشرطيه في هذا الحال بمثل حديث الرفع كذلك يمكن تخصيصهما (٤) بهذا الحال بحسب الأدله الاجتهاديه كما إذا وجه الخطاب على نحو يعم الذاكر و الناسى بالخالي عما شك في دخله مطلقا وقد دل دليل آخر على دخله في حق الذاكر أو وجه إلى الناسى خطاب يخصه بوجوب الخالي بعنوان آخر عام أو خاص لا- بعنوان الناسى كى يلزم استحاله بإيجاب ذلك عليه بهذا العنوان لخروجه عنه بتوجيه الخطاب إليه لا محالة كما توهم (٥) لذلك استحاله تخصيص الجزئي أو الشرطيه بحال الذكر و إيجاب العمل الخالي عن المنسى على الناسى فلا تغفل.

الثالث [حكم الزياده]

أنه ظهر مما مر حال زياذه الجزء إذا شك في اعتبار عدمها شرطا أو شطرا في الواجب مع عدم اعتباره في جزئيته وإن لم يكن من زياذه بل من نقصانه و ذلك لأن دارجه في الشك في دخل شيء فيه جزءا أو شرطا فيصح لو أتى به مع الزياذه عمدا تشريعا أو جهلا قصورا أو تقاصرا أو سهوا وإن استقل العقل

١- الخصال /٤١٧، الحديث ٩ و الفقيه ١/٣٦ الحديث ٤.

٢- الفقيه ١/٢٥٥، أحكام السهو الحديث ٨، الفقيه ١/١٨١، في القبله/ الحديث ١٧، و التهذيب ٢/٥٢، ب ٩/ الحديث ٥٥.

٣- في «ب»: يحكم.

٤- في «ب»: تخصيصها.

٥- المتواهم هو الشيخ (قدس سره)، فرائد الأصول /٢٨٦.

لو لا النقل بلزوم الاحتياط لقاعدته الاشتغال.

نعم لو كان عباده وأتى به كذلك على نحو لو لم يكن للزائد دخل فيه لما يدعو إليه وجوبه لكن باطلا مطلقاً أو في صوره عدم دخله فيه لعدم قصد الامثال في هذه الصوره مع استقلال العقل بلزوم الإعاده مع اشتباه الحال لقاعدته الاشتغال.

و أما لو أتى به على نحو يدعوه إليه على أي حال كان صحيحاً و لو كان مشرعاً في دخله الزائد فيه بنحو مع عدم علمه بدخله فإن تشريعه في تطبيق المأمور به و هو لا ينافي قصده الامثال و التقرب به على كل حال.

ثم إنه ربما تمسك لصحه ما أتى به مع الزياده باستصحاب الصحه و هو لا يخلو من كلام و نقض و إبرام خارج عما هو المهم في المقام و يأتي [\(١\)](#) تحقيقه في مبحث الاستصحاب إن شاء الله تعالى.

الرابع [تعذر الجزء أو الشرط]

اشاره

أنه لو علم بجزئيه شيء أو شرطيه في الجمله و دار [الأمر] بين أن يكون جزءاً أو شرطاً مطلقاً و لو في حال العجز عنه وبين أن يكون جزءاً أو شرطاً في خصوص حال التمكّن منه فيسقط الأمر بالعجز عنه على الأول لعدم القدرة حيثنة على المأمور به لا على الثاني فيبقى متعلقاً بالباقي و لم يكن هناك ما يعين أحد الأمرين من إطلاق دليل اعتباره جزءاً أو شرطاً أو إطلاق دليل المأمور به مع إجمال دليل اعتباره أو إهماله لاستقلال العقل بالبراءه عن الباقى فإن العقاب على تركه بلا بيان و المؤاخذه عليه بلا برهان.

لا يقال نعم و لكن قضيه مثل حديث الرفع عدم العجزيه أو الشرطيه إلا في حال التمكّن منه.

فإنه يقال إنه لا مجال لها هنا لمثله بداهه أنه ورد في مقام الامتنان

١- الظاهر أنه (قدس سره) لم يف بوعده، و للمزيد راجع نهاية الدرایه ٢/٢٨٨.

فيختص بما يوجب نفي التكليف لا إثباته.

نعم ربما يقال [\(١\)](#) بأن قضيه الاستصحاب في بعض الصور وجوب الباقي في حال التعذر أيضاً.

ولكنه لا- يكاد يصح إلا- بناء على صحة القسم الثالث من استصحاب الكلى أو على المسامحة في تعين الموضوع في الاستصحاب و كان ما تعذر مما يسامح به عرفاً بحيث يصدق مع تعذر بقاء الوجوب لو قيل بوجوب الباقي وارتفاعه لو قيل بعدم وجوبه و يأتي تحقيق الكلام فيه في غير المقام [\(٢\)](#).

[قاعدہ المیسور]

كما أن وجوب الباقي في الجملة ربما قيل [\(٣\)](#) بكونه مقتضى ما يستفاد من (قوله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) [\(٤\)](#) و (قوله: الميسور لا يسقط بالمعسورة) [\(٥\)](#) و (قوله: ما لا يدرك كله لا يترك كله) [\(٦\)](#) و دلالة الأول مبنية على كون كلامه من تبعيسيه لا- بيانيه ولا- بمعنى الباء و ظهورها في التبعيض و إن كان مما لا- يكاد يخفى إلا أن كونه بحسب الأجزاء غير واضح لاحتمال أن يكون بالحظوظ الأفراد و لو سلم فلا محيص عن أنه هاهنا بهذا اللحظوظ يراد حيث ورد جوابا عن السؤال عن تكرار الحج بعد أمره به (فقد روى أنه خطب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [\(٧\)](#) فقال: إن الله كتب

١- راجع فرائد الأصول / ٢٩٤.

٢- سيأتي في مبحث الاستصحاب / ٤٢٥.

٣- راجع فرائد الأصول / ٢٩٤.

٤- عوالى الالى / ٤، ٥٨، مع اختلاف يسير.

٥- عوالى الالى / ٤، ٥٨، باختلاف يسير.

٦- عوالى الالى / ٤، ٥٨، باختلاف يسير.

٧- راجع مجمع البيان ٢: ٢٥٠، في ذيل الآية ١٠١ من سورة المائدة و التفسير الكبير للفخر الرازى ١٢: ١٠٦ و أنوار التنزيل للبيضاوى ١: ٢٩٤، و في الأخير فقام سراقه بن مالك.

عليكم الحج فقام عكاشه [١] و يروى سراقه بن مالك [٢] فقال في كل عام يا رسول الله فأعرض عنه حتى أعاد مرتين أو ثلاثة فقال ويحك و ما يؤمنك أن أقول نعم والله لو قلت نعم لوجب ولو وجوب ما استطعتم ولو تركتم لکفرتم فاتركوني ما تركتم وإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم و اختلافهم إلى أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا).

و من ذلك ظهر الإشكال في دلالة الثاني أيضاً حيث لم يظهر في عدم سقوط الميسور من الأجزاء بمعسورة لاحتمال إراده عدم سقوط الميسور من أفراد العام بالمعسورة منها.

هذا مضافاً إلى عدم دلالته على عدم السقوط لزوماً لعدم اختصاصه بالواجب ولا مجال معه لتوهم دلالته على أنه ب نحو اللزوم إلا أن يكون المراد عدم سقوطه بما له من الحكم وجوباً كان أو ندباً بسبب سقوطه عن المعسورة لأن يكون قضيه الميسور كنابه عن عدم سقوطه بحكمه حيث إن الظاهر من مثله هو ذلك كما أن الظاهر من مثل (: لا ضرر ولا ضرار) (١) هو نفي ما له من تكليف أو وضع لا أنها عباره عن عدم سقوطه بنفسه وبقائه على عهده المكلف كي لا يكون له دلالة

[١] عكاشه بن محسن بن حرثان، شهد بدرًا مع النبي (صلى الله عليه وسلم)، ثم لم يزل عنده يشهد المشاهد مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى قتل في قتال أهل الردة، كان عمره عند وفاته النبي (صلى الله عليه وسلم) أربعين وأربعين سنة. (تهدیب الأسماء ١/٣٣٨ رقم ٤١٨).

[٢] سراقه بن مالك بن جعشن الكناني المدلجي، كنيته أبو سفيان، له صحبه، كان يسكن قديداً، مات بعد عثمان، روى عنه سعيد بن المسيب و أبو رشدين و عبد الرحمن بن مالك. (الجرح و التعديل ٤: ٣٠٨ رقم ١٣٤٢).

- الكافي ٥/٢٩٣، كتاب المعيشة بباب الضرار، الحديث ٦. و: الكافي ٥/٢٨٠، كتاب المعيشة بباب الشفعه، الحديث ٤. و: التهدیب ٧/١٦٤، باب الشفعه، الحديث ٤.

على جريان القاعدة في المستحبات على وجه أو لا يكون له دلالة على وجوب الميسور في الواجبات على آخر فافهم.

وأما الثالث وبعد تسليم ظهور كون الكل في المجموع لا الأفراد لا دلالة له إلا على رجحان الإتيان بباقي الفعل المأمور به واجبا كان أو مستحبا عند تعذر بعض أجزائه لظهور الموصول فيما يعمهما وليس ظهور (: لا يترك) في الوجوب لو سلم موجبا لتخصيصه بالواجب لو لم يكن ظهوره في الأعم قرينه على إراده خصوص الكراهة أو مطلق المرجوبيه من النفي وكيف كان فليس ظاهرا في اللزوم هاهنا ولو قيل بظهوره فيه في غير المقام.

ثم إنه حيث كان الملاك في قاعده الميسور هو صدق الميسور على باقي عرفا كانت القاعدة جاريه مع تعذر الشرط أيضا لصدقه حقيقه عليه مع تعذرها عرفا كصدقه عليه كذلك مع تعذر الجزء في الجمله وإن كان فاقد الشرط مبانيا للواحد عقلا وأجل ذلك ربما لا يكون باقي الفاقد لمعظم الأجزاء أو لرकنها موردا لها فيما إذا لم يصدق عليه الميسور عرفا وإن كان غير مبانيا للواحد عقلا.

نعم ربما يلحق به شرعا ما لا يعد بميسور عرفا بتخطيته للعرف وأن عدم العد كان لعدم الاطلاع على ما هو عليه الفاقد من قيامه في هذا الحال بتمام ما قام عليه الواجد أو بمعظمها في غير الحال وإن بعد أنه ميسوره كما ربما يقوم الدليل على سقوط ميسور عرفى لذلك أى للتخطيته وأنه لا يقوم بشيء من ذلك.

و بالجمله ما لم يكن دليلا على الإخراج أو الإلحاق كان المرجع هو الإطلاق ويستكشف منه أن باقي قائم بما يكون المأمور به قائما ب تماما أو بمقدار يوجب إيجابه في الواجب واستحبابه في المستحب و إذا قام دليل على أحدهما فيخرج أو يدرج تخطيه أو تخصيصا في الأول و تشيريكا في الحكم من دون الاندراج في الموضوع في الثاني فافهم.

تذنب [الدوران بين الجزئيه أو الشرطيه وبين المانعيه أو القاطعيه]

لا يخفى أنه إذا دار الأمر بين جزئيه شيء أو شرطيته وبين مانعيته

أو قاطعيته لكان من قبيل المتباینين ولا يكاد يكون من الدوران بين المحذورين لإمكان الاحتياط بإتيان العمل مرتين مع ذاك الشىء مره و بدونه أخرى كما هو أوضح من أن يخفي.

خاتمه في شرائط الأصول

أما الاحتياط [حسن الاحتياط مطلقاً]

فلا يعتبر في حسن شيء أصل بل يحسن على كل حال إلا إذا كان موجباً لاحتلال النظام ولا تفاوت فيه بين المعاملات والعبادات مطلقاً ولو كان موجباً للتكرار فيها و توهם^(١) كون التكرار عبثاً ولعباً بأمر المولى وهو ينافي قصد الامثال المعتبر في العباده فاسد لوضوح أن التكرار ربما يكون بداع صحيح عقلائي مع أنه لو لم يكن بهذا الداعي و كان أصل إتيانه بداعي أمر مولاه بلا داع له سواه لما ينافي قصد الامثال وإن كان لاغياً في كيفية امثاله فافهم.

بل يحسن أيضاً فيما قامت الحججه على البراءه عن التكليف لثلا يقع فيما كان في مخالفته على تقدير ثبوته من المفسده و فوت المصلحة.

و أما البراءه العقليه [اشتراط البراءه العقليه بالفحص]

فلا يجوز إجراؤها إلا بعد الفحص و اليأس عن الظفر بالحججه على التكليف لما مرت^(٢) الإشاره إليه من عدم استقلال العقل بها إلا بعدهما.

و أما البراءه النقلية

اشارة

فقضيه إطلاق أدتها وإن كان هو عدم اعتبار

١- المتوهם هو الشيخ (قده) راجع فرائد الأصول، ص ٢٩٩.

٢- في الاستدلال على البراءه بالدليل العقلي، ص ٣٤٣.

الفحص فى جريانها كما هو حالها فى الشبهات الموضوعية إلا أنه استدل (١) على اعتباره بالإجماع و بالعقل فإنه لا مجال لها بدونه حيث يعلم إجمالاً بثبوت التكليف بين موارد الشبهات بحيث لو تفحص عنه لظفر به.

و لا يخفى أن الإجماع هاهنا غير حاصل و نقله لوهنه بلا طائل فإن تحصيله فى مثل هذه المسألة مما للعقل إليه سبيل صعب لو لم يكن عاده بمستحيل لقوه احتمال أن يكون المستند للجواب هو لا الكل هو ما ذكر من حكم العقل و أن الكلام فى البراءه فيما لم يكن هناك علم موجب للتنجز إما لانحلال العلم الإجمالي بالظفر بالمقدار المعلوم بالإجمال أو لعدم الابتلاء إلا بما لا يكون بينها علم بالتكليف من موارد الشبهات و لو لعدم الالتفات إليها (٢).

فالأولى الاستدلال للوجوب بما دل من الآيات (٣) والأخبار (٤) على وجوب التفقة و التعلم و المؤاخذة على ترك التعلم فى مقام الاعتذار عن عدم العمل بعدم العلم بقوله تعالى كما فى الخبر (٥) (: هلا- تعلمت) فيقيد بها أخبار البراءه لقوه ظهورها فى أن المؤاخذة و الاحتجاج بترك التعلم فيما لم يعلم لا- بترك العمل فيما علم وجوهه و لو إجمالاً فلا مجال للتوفيق بحمل هذه الأخبار على ما إذا علم إجمالاً فافهم.

و لا يخفى اعتبار الفحص فى التخيير العقلى أيضاً بعين ما ذكر فى البراءه فلا تغفل.

و لا بأس بصرف الكلام فى بيان بعض ما للعمل بالبراءه قبل الفحص من

١- راجع فرائد الأصول / ٣٠١ و ٣٠٠ .

٢- فى العباره تسامح.

٣- التوبه: ١٢٢ و النحل: ٤٣ .

٤- الفقيه ٦/٢٧٧، الباب ١٧٦ ذيل الحديث ١٠- الكافي ١/٢ كتاب احاديث الباب ١.

٥- الأمالى للشيخ ٩- الصافى / ٥٥٥ .

التبغه و الأحكام.

أما التبغه فلا- شبهه في استحقاق العقوبه على المخالفه فيما إذا كان ترك التعلم و الفحص مؤديا إليها فإنها و إن كان مغفوله حينها و بلا- اختيار إلا- أنها منتهيه إلى الاختيار و هو كاف في صحة العقوبه بل مجرد تركهما كاف في صحتها و إن لم يكن مؤديا إلى المخالفه مع احتماله لأجل التجربه و عدم المبالغ بها.

نعم يشكل في الواجب المشروط و الموقت لو أدى تركهما قبل الشرط و الوقت إلى المخالفه بعدهما فضلا عما إذا لم يؤد إليها حيث لا يكون حينئذ تكليف فعلى أصلا لا قبلهما و هو واضح و لا بعدهما و هو كذلك لعدم التمكن [١] منه بسبب الغفله و لذا التجأ المحقق الأردني (١) و صاحب المدارك (٢) قدس سرهما إلى الالتزام بوجوب التفقه و التعلم نفسيا تهيئا فتكون العقوبه على ترك التعلم نفسه لا على ما أدى إليه من المخالفه.

فلا إشكال حينئذ في المشروط و الموقت و يسهل بذلك الأمر في غيرهما لو صعب على أحد و لم تصدق كفايه الانتهاء إلى الاختيار في استحقاق العقوبه على ما كان فعلا مغفولا عنه و ليس بالاختيار و لا يخفى أنه لا يكاد ينحل هذا الإشكال إلا بذلك أو الالتزام بكون المشروط أو الموقت مطلقا معلقا لكنه قد اعتبر على نحو لا- تتصف مقدماته الوجوديه عقلا- بالوجوب قبل الشرط أو الوقت غير التعلم

[١] إلا- أن يقال بصحه المؤاخذه على ترك المشروط أو الموقت عند العقلاء إذا تمكنا منهما في الجمله، و لو بأن تعلم و تفحّص إذا التفت، و عدم لزوم التمكن منهما بعد حصول الشرط و دخول الوقت مطلقا، كما يظهر ذلك من مراجعه العقلاء و مؤاخذتهم العييد على ترك الواجبات المشروطة أو المؤقتة، يترك تعلمها قبل الشرط أو الوقت المؤدى إلى تركها بعد حصوله أو دخوله، فتأمل (منه قدس سره).

١- راجع كلامه قدس سره) في مجمع الفائد و البرهان في شرح إرشاد الأذهان ١١٠ / ٢، عند قوله: و اعلم أيضا أن سبب بطلان الصلاه.. الخ.

٢- راجع مدارك الأحكام / ١٢٣، في مسأله إخلال المصلى بإزاله النجاسه عن بدنه أو ثوبه.

فيكون الإيجاب حالياً وإن كان الواجب استقبالياً قد أخذ على نحو لا يكاد يتصنف بالوجوب شرطه ولا غير التعلم من مقدماته قبل شرطه أو وقته.

وأما لو قيل بعدم الإيجاب إلا بعد الشرط والوقت كما هو ظاهر الأدلة وفتاوي المشهور فلا محيض عن الالتزام بكون وجوب التعلم نفسياً لتكون العقوبة لو قيل بها على تركه لا على ما أدى إليه من المخالفه ولا بأس به كما لا يخفى ولا ينافي ما يظهر من الأخبار من كون وجوب التعلم إنما هو لغيره لا لنفسه حيث إن وجوبه لغيره لا يوجب كونه واجباً غيرياً يتزاح وجوبه من وجوب غيره فيكون مقدماً بل للتهيؤ لإيجابه فافهم.

وأما الأحكام فلا إشكال في وجوب الإعاده في صوره المخالفه بل في صوره الموافقه أيضاً في العباده فيما لا يتأتى منه قصد القربه و ذلك لعدم الاتيان بالمؤمر به مع عدم دليل على الصحه والإجزاء إلا في الإتمام في موضع القصر أو الإجهاز أو الإخفاء في موضع الآخر فورد في الصحيح [\(١\)](#) وقد أفتى به المشهور صحة الصلاه و تماميتها في الموضعين مع الجهل مطلقاً ولو كان عن تقصير موجب لاستحقاق العقوبه على ترك الصلاه المؤمر بها لأن ما أنت بها وإن صحت و تمت إلا أنها ليست بمؤمر بها.

إن قلت كيف يحكم بصحتها مع عدم الأمر بها وكيف يصح الحكم باستحقاق العقوبه على ترك الصلاه التي أمر بها حتى فيما إذا تمكنا من أمر بها كما هو ظاهر إطلاقاتهم بأن علم بوجوب القصر أو الجهر بعد الإتمام والإخفاء وقد بقي من الوقت مقدار إعادتها قسراً أو جهراً ضروريه أنه لا تقصير ها هنا يوجب

١- التهذيب ٣/٢٦٦، الباب ٢٣ الصلاه في السفر، الحديث /٨٠، وسائل الشيعه ١٥/٥٣١ الباب: ١٧ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٤. التهذيب ٢/١٦٢ الباب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاه من المفروض والمسنون، الحديث ٩٣. وسائل الشيعه ٤/٧٦٦ الباب ٢٦ من أبواب القراءه في الصلاه، الحديث ١.

استحقاق العقوبة و بالجمله كيف يحكم بالصحه بدون الأمر و كيف يحكم باستحقاق العقوبه مع التمك من الإعاده لو لا الحكم شرعا بسقوطها و صحه ما أتى بها.

قلت إنما حكم بالصحه لأجل اشتمالها على مصلحه تامه لازمه الاستيفاء في نفسها مهمه في حد ذاتها و إن كانت دون مصلحه الجهر و القصر و إنما لم يؤمر بها لأجل أنه أمر بما كانت واجده لتلك المصلحه على النحو الأكمل و الأتم.

و أما الحكم باستحقاق العقوبه مع التمك من الإعاده فإنها بلا فائدہ إذ مع استيفاء تلك المصلحه لا يبقى مجال لاستيفاء المصلحه التي كانت في المأمور بها و لذا لو أتى بها في موضع الآخر جهلا مع تمكنه من التعلم فقد قصر و لو علم بعده و قد وسع الوقت.

فانقدح أنه لا يمكن من صلاه القصر صحيحه بعد فعل صلاه الإيمان و لا من الجهر كذلك بعد فعل صلاه الإخفافات و إن كان الوقت باقيا. إن قلت على هذا يكون كل منهما في موضع الآخر سببا لتفويت الواجب فعلا و ما هو سبب لتفويت الواجب كذلك حرام و حرمه العباده موجبه لفسادها بلا كلام.

قلت ليس سببا لذلك غايتها أنه يكون مضادا له و قد حقيقنا في محله (١) أن الضد و عدم ضده متلازمان ليس بينهما توقف أصلاد.

لـ يقال على هذا فلو صلى تماما أو صلى إخفافا في موضع القصر و الجهر مع العلم بوجوبهما في موضعهما لكان صلاته صحيحه و إن عوقب على مخالفه الأمر بالقصر أو الجهر.

فإنه يقال لا بأس بالقول به لو دل دليل على أنها تكون مشتمله على المصلحه

١- مبحث الضد، في الأمر الثاني، عند دفع توهם المقدميه بين الصدين ص ١٣٠.

ولو مع العلم لاحتمال اختصاص أن يكون كذلك في صوره الجهل ولا. بعد أصلاً في اختلاف الحال فيها باختلاف حالى العلم بوجوب شيء و الجهل به كما لا يخفى وقد صار بعض الفحول [\(١\)](#) بصدق بيان إمكان كون المأتمى في غير موضعه مأموماً به بنحو الترتيب وقد حققناه في مبحث الضد امتناع الأمر بالضدين مطلقاً ولو بنحو الترتيب بما لا مزيد عليه فلا نعيد.

(ثم إنه ذكر لأصل البراءه شرطان آخران .)

(ثم إنه ذكر [\(٢\)](#) لأصل البراءه شرطان آخران .)

أحدهما

أن لا يكون موجباً لثبوت حكم شرعى من جهة أخرى.

ثانيهما أن لا يكون موجباً للضرر على آخر

اشارة

). ولا يخفى أن أصاله البراءه عقلاً ونقلًا في الشبهه البدويه بعد الفحص لا محالة تكون جاريه وعدم استحقاق العقوبه الثابت بالبراءه العقليه والإباحه أو رفع التكليف الثابت بالبراءه النقلية لو كان موضوعاً لحكم شرعى أو ملازماً له فلا محicus عن ترتبه عليه بعد إحرازه فإن لم يكن مترتبًا عليه بل على نفي التكليف واقعاً فهـى وإن كانت جاريـه إلا أن ذاك الحكم لا يترتـب لعدم ثبوت ما يترتب عليه بها و هذا ليس بالاشـرطـاـتـ.

وأما اعتبار أن لا يكون موجباً للضرر فكل مقام تعمـه قاعده نـفي الـضرـرـ و إن لم يكن مجالـهـ لأصالـهـ البرـاءـهـ كماـ هوـ حالـهاـ معـ سـائـرـ القـوـاعـدـ الشـابـتـهـ بـالـأـدـلـهـ الـاجـتـهـادـيـهـ إـلـاـ أنهـ حـقـيقـهـ لاـ يـقـىـ لهاـ موـرـدـ بـداـهـهـ أـنـ الدـلـلـ الـاجـتـهـادـيـهـ يـكـونـ بـيـانـاـ وـ مـوـجـبـاـ لـلـعـلـمـ بـالـتـكـلـيفـ وـ لـوـ ظـاهـراـ إـنـ كـانـ المرـادـ مـنـ الـاشـرـاطـ ذـلـكـ فـلـاـ بـدـ مـنـ اـشـرـاطـ أـنـ لـاـ يـكـونـ عـلـىـ خـلـفـهـ دـلـلـ اـجـتـهـادـيـهـ لـاـ خـصـوصـ قـاعـدهـ الـضـرـرـ فـتـدـبـرـ وـ الـحـمـدـ لـلـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ.

- ١- وهو كاشف الغطاء (قدس سره) كشف الغطاء عن مهمات الشريعة الغراء / ٢٧ في البحث الثامن عشر.
- ٢- ذكرهما الفاضل التونسي (قدره) في الوفايه / ٧٩، في شروط التمسك بأصاله البراءه.

ثم إنه لا- بأس بصرف الكلام إلى بيان قاعده الضرر والضرار على نحو الاقتصار وتوضيح مدركتها وشرح مفادها وإيضاح نسبتها مع الأدلة المثبتة للأحكام الثابتة للموضوعات بعنوانها الأولية أو الثانية وإن كانت أجنبية عن مقاصد الرساله إجابة لالتماس بعض الأحبه فأقول وبه أستعين.

[أحاديث نفي الضرر]

إنه قد استدل عليها بأخبار كثيرة.

منها (موثقه زراره [\(١\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام: إن سمره بن جندب كان له عذق في حاطط لرجل من الأنصار و كان منزل الأنصارى بباب البستان و كان سمره يمر إلى نخلته ولا يستأذن فكلمه الأنصارى أن يستأذن إذا جاء فأبى سمره فجاء الأنصارى إلى النبي صلى الله عليه و آله فشكى إليه فأخبر بالخبر فأرسل رسول الله و أخبره بقول الأنصارى وما شكا له فقال إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى فساومه حتى بلغ من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيعه فقال لك بها عذق في الجنة فأبى أن يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه و آله للأنصارى اذهب فاقلعها و ارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار).

(و في روايه الحذاء [\(٢\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام: مثل ذلك إلا أنه فيها بعد الإباء ما أراك يا سمره إلا مضارا اذهب يا فلان فاقلعها و ارم بها وجهه) إلى غير ذلك من الروايات الواردة في قصه سمره وغيرها [\(٣\)](#) و هي كثيرة وقد ادعى [\(٤\)](#) تواترها مع اختلافها لفظا و موردا فليكن المراد به تواترها إجمالا بمعنى

- التهذيب ٧: ١٤٦، الحديث ٣٦ من باب بيع الماء، مع اختلاف لا يدخل بالمقصود الكافي ٥: ٢٩٢، الحديث ٢ من باب الضرار.
- الفقيه ٣: ١٤٧ الحديث ١٨ من باب المضاربه.
- الفقيه ٣: ٥٩ الحديث ٩ الباب ٤٤ حكم الحريم.
- الفقيه ٣: ٤٥ الحديث ٢ الباب ٣٦ الشفعه. الكافي ٥: ٢٨٠ الحديث ٤ باب الشفعه. التهذيب ٧: ١٦٤، ٧٢٧.
- اياض الفوائد، فخر المحققين ٢: ٤٨ كتاب الدين، فصل التنازع.

القطع بتصدور بعضها والإنصاف أنه ليس في دعوى التواتر كذلك جزاف وهذا مع استناد المشهور إليها موجب لكمال الوثوق بها وإنجبار ضعفها مع أن بعضها موثقه فلا مجال للإشكال فيها من جهة سندتها كما لا يخفى.

[المواضيع]

وأما دلالتها فالظاهر أن الضرر هو ما يقابل النفع من النقص أو النفس أو الطرف أو العرض أو المال تقابل العدم والملكه كما أن الأظهر أن يكون الضرار بمعنى الضرر جيء به تأكيدا كما يشهد به إطلاق المضار على سمه وحکى عن النهاية (١) لا فعل الاثنين وإن كان هو الأصل في باب المفاعله ولا الجراء على الضرر لعدم تعاذه من باب المفاعله وبالجمله لم يثبت له معنى آخر غير الضرر.

كما أن الظاهر أن يكون لا لنفي الحقيقة كما هو الأصل في هذا التركيب حقيقة أو ادعاء كنايه عن نفي الآثار كما هو الظاهر من مثل (لا صلاه لجار المسجد إلا في المسجد) (٢) و (يَا أَشْبَاهَ الرِّجَالِ وَلَا رِجَالٌ) (٣) فإن قضيه البلاغه في الكلام هو إراده نفي الحقيقة ادعاء لا نفي الحكم أو الصفة كما لا يخفى.

ونفي الحقيقة ادعاء بالحافظ الحكم أو الصفة غير نفي أحدهما ابتداء مجازا في التقدير أو في الكلمه مما لا يخفى على من له معرفه بالبلاغه.

وقد انقدح بذلك بعد إراده نفي الحكم الضرري (٤) أو الضرر الغير المتدارك (٥) أو إراده النهي من النفي جدا (٦) ضروره بشاعره استعمال الضرر

١- النهاية لابن الأثير ٨١: ماده ضرر. وفيها «الضرار: فعل الاثنين... وقيل هما بمعنى، و تكرارهما للتاكيد».

٢- دعائم الإسلام ١: ١٤٨ في ذكر المساجد.

٣- نهج البلاغه، الخطبه ٢٧.

٤- التزم به الشيخ في فرائد الأصول / ٣١٤ في الشرط الثاني المحكم عن الفاضل التونسي من شروط اصاله البراءه، وكذا في رسالته قاعده لا ضرر المطبوعه في المكاسب .٣٧٣

٥- ذهب اليه الفاضل التونسي (ره)، الواقفه / ٧٩، في شروط التمسك بأصاله البراءه.

٦- اختاره السيد مير فتاح، العناوين / ١٩٨، العنوان العاشر. و مال اليه شيخ الشريعة الاصفهانى، قاعده لا ضرر ولا ضرار، ٤٤

و إراده خصوص سبب من أسبابه أو خصوص الغير المتدارك منه و مثله لو أريد ذاك بنحو التقييد فإنه و إن لم يكن بعيد إلا أنه بلا دلاله عليه غير سديد و إراده النهي من النفي و إن كان ليس بعزيز إلا أنه لم يعهد من مثل هذا التركيب و عدم إمكان إراده نفي الحقيقة حقيقة لا- يكاد يكون قرينه على إراده واحد منها بعد إمكان حمله على نفيها ادعاء بل كان هو الغالب في موارد استعماله.

ثم الحكم الذي أريد نفيه بنفي الضرر هو الحكم الثابت للأفعال بعنوانها أو المتوجه ثبوته لها كذلك في حال الضرر لا الثابت له بعنوانه لوضوح أنه العله للنفي و لا يكاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه و ينفيه بل يثبته و يقتضيه.

[نسبة القاعدة مع أدله الأحكام الأوليه]

و من هنا لا- يلاحظ النسبة بين أدله نفيه و أدله الأحكام و تقدم أدلتها على أنها عموم من وجه حيث إنه يوفق بينهما عرفا بأن الثابت للعناوين الأوليه اقتضائي يمنع عنه فعلا ما عرض عليها من عنوان الضرر بأدلتها كما هو الحال في التوفيق بين سائر الأدله المثبته أو النافيه لحكم الأفعال بعنوانها الثانويه و الأدله المتکفله لحكمها بعنوانها الأوليه.

نعم ربما يعكس الأمر فيما أحرز بوجه معتبر أن الحكم في المورد ليس بنحو الاقتضاء بل بنحو العلية التامة.

و بالجمله الحكم الثابت بعنوان أولى.

تاره يكون بنحو الفعليه مطلقا أو بالإضافة إلى عارض دون عارض بدلالة لا يجوز الإغماض عنها بسبب دليل حكم العارض المخالف له فيقدم دليل ذاك العنوان على دليله.

و أخرى يكون على نحو لو كانت هناك دلائل للزم الإغماض عنها بسببه عرفا حيث كان اجتماعهما قرينه على أنه بمجرد المقتضى وأن العارض مانع فعلى هذا

ولو لم نقل بحکومه دليله على دليله لعدم ثبوت نظره إلى مدلوله كما قيل [\(١\)](#).

[نسبة القاعدة مع أدله الأحكام التأوهه]

ثم انقدح بذلك حال توارد دليلي العارضين كدليل نفي العسر و دليل نفي الضرر مثلاً فيعامل معهما معامله المتعارضين لو لم يكن من باب تزاحم المقتضيين و إلا فيقدم ما كان مقتضيه أقوى و إن كان دليل الآخر أرجح و أولى و لا يبعد أن الغالب في توارد العارضين أن يكون من ذاك الباب بثبت المقتضى فيهما مع تواردهما لا من باب التعارض لعدم ثبوته إلا في أحدهما كما لا يخفى هذا حال تعارض الضرر مع عنوان أولى أو ثانوى آخر.

و أما لو تعارض مع ضرر آخر فمجمل القول فيه أن الدوران إن كان بين ضرری شخص واحد أو اثنين فلا مسرح إلا لاختيار أحدهما لو كان و إلا فهو مختار.

و أما لو كان بين ضرر نفسه و ضرر غيره فالظهور عدم لزوم تحمله الضرر و لو كان ضرر الآخر أكثر فإن نفيه يكون للمنه على الأمة و لا منه على تحمل الضرر لدفعه عن الآخر و إن كان أكثر.

نعم لو كان الضرر متوجهاً إليه ليس له دفعه عن نفسه بإيراده على الآخر اللهم إلا أن يقال إن نفي الضرر و إن كان للمنه إلا أنه بلحاظ نوع الأمة و اختيار الأقل بلحاظ النوع منه فتأمل.

١- التزم الشيخ (قده) بحکومه دليل لا- ضرر على أدله العناوين الأولية، فرائد الأصول ٣١٥، في الشرط الثاني مما ذكره عن الفاضل التونسي من شروط البراءة.

فصل في الاستصحاب

اشارة

و في حجته إثباتاً و نفياً أقوال لل أصحاب.

تعريف الاستصحاب

ولا يخفى أن عبارتهم في تعريفه وإن كانت شتى إلا أنها تشير إلى مفهوم واحد و معنى فارد و هو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه.

إما من جهة بناء العقلاء على ذلك في أحکامهم العرفية مطلقاً أو في الجملة بعيداً أو للظن به الناشئ عن ملاحظة ثبوته سابقاً.

و إما من جهة دلالة النص أو دعوى الإجماع عليه كذلك حسب ما تأدى الإشاره إلى ذلك مفصلاً.

ولا يخفى أن هذا المعنى هو القابل لأن يقع فيه التزاع والخلاف في نفيه وإثباته مطلقاً أو في الجملة وفي وجه ثبوته على أقوال.

ضروره أنه لو كان الاستصحاب هو نفس بناء العقلاء على البقاء أو الظن به الناشئ مع العلم بشبوته لما تقابل فيه الأقوال و لما كان النفي والإثبات واردين على مورد واحد بل موردين و تعريفه بما ينطبق على بعضها وإن كان ربما يوهم أن لا يكون هو الحكم بالبقاء بل ذاك الوجه إلا أنه حيث لم يكن بحد ولا برسم بل من قبيل شرح الاسم كما هو الحال في التعريفات غالباً لم يكن له دلالة على أنه نفس

الوجه بل للإشارة إليه من هذا الوجه و لذا لا وقع للإشكال على ما ذكر في تعريفه بعدم الطرد أو العكس فإنه لم يكن به إذا لم يكن بالحد أو الرسم بأي.

فانقدح أن ذكر تعريفات القوم له وما ذكر فيها من الإشكال بلا حاصل و طول بلا طائل.

[الاستصحاب مسألة أصوليه]

شم لا- يخفى أن البحث في حجيتها (١) مسألة أصولية حيث يبحث فيها لتمهيد قاعده تقع في طريق استنباط الأحكام الفرعية وليس مفادها حكم العمل بلا واسطه وإن كان ينتهي إليه كيف و ربما لا يكون مجرى الاستصحاب إلا حكماً أصولياً كالحجية مثلاً هذا لو كان الاستصحاب عباره عما ذكرنا.

و أما لو كان عباره عن بناء العقلاه على بقاء ما علم ثبوته أو الظن به الناشئ من ملاحظه ثبوته فلا- إشكال في كونه مسألة أصوليه.

و كيف كان فقد ظهر مما ذكرنا في تعريفه اعتبار أمرين في مورده القاطع بثبت شىء و الشك في بقائه و لا يكاد يكون الشك في البقاء إلا- مع اتحاد القضية المشكوكه و المتيقنه بحسب الموضوع و المحمول و هذا مما لا- غبار عليه في الموضوعات الخارجية في الجمله.

و أما الأحكام الشرعية سواء كان مدركتها العقل أم النقل فيشكل حصوله فيها لأنه لا يكاد يشك في بقاء الحكم إلا من جهة الشك في بقاء موضوعه بسبب تغير بعض ما هو عليه مما احتمل دخله فيه حدوثاً أو بقاء و إلا- لما تخلف (٢) الحكم عن موضوعه إلا بنحو البداء بالمعنى المستحيل في حقه تعالى و لذا كان النسخ بحسب الحقيقة دفعاً لا رفعاً.

١- في «ب»: حجية.

٢- في «ب»: لا يتختلف.

و يندفع هذا الإشكال بأن الاتحاد في القضيتيين بحسبهما وإن كان مما لا محيس عنه في جريانه إلا أنه لما كان الاتحاد بحسب نظر العرف كافياً في تتحققه وفي صدق الحكم ببقاء ما شكل في بقائه و كان بعض ما عليه الموضوع من الخصوصيات التي يقطع معها بثبوت الحكم له مما يعد بالنظر العرفي من حالاته وإن كان واقعاً من قيوده و مقوماته كان جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية الثابتة لموضوعاتها عند الشك فيها لأجل طرو انتفاء بعض ما احتمل دخله فيها مما عد من حالاتها لا من مقوماتها بمكان من الإمكان ضروره [صحه] (١) إمكان دعوى بناء العقلاء على البقاء تبعداً أو لكونه مظنوناً ولو نوعاً أو دعوى دلاله النص أو قيام الإجماع عليه قطعاً بلا تفاوت (٢) في ذلك بين كون دليل الحكم نقلأً أو عقلاً.

أما الأول فواضح وأما الثاني فلأن الحكم الشرعي المستكشف به عند طرو انتفاء ما احتمل دخله في موضوعه مما لا يرى مقوماً له كان مشكوك البقاء عرفاً لاحتمال عدم دخله فيه واقعاً وإن كان لا حكم للعقل بدونه قطعاً.

إن قلت كيف هذا مع الملازمات بين الحكمين.

قلت ذلك لأن الملازمات إنما تكون في مقام الإثبات والاستكشاف لا في مقام الثبوت فعدم استقلال العقل إلا في حال غير ملازم لعدم حكم الشرع في غير تلك الحال و ذلك لاحتمال أن يكون ما هو ملاك حكم الشرع من المصلحة أو المفسدة التي هي ملاك حكم العقل كان على حاله في كلتا الحالتين وإن لم يدركه إلا في إحداهما لاحتمال عدم دخل تلك الحاله فيه أو احتمال أن يكون معه ملاك آخر بلا دخل لها فيه أصلاً وإن كان لها دخل فيما اطلع عليه من الملائكة.

وبالجملة حكم الشرع إنما يتبع ما هو ملاك حكم العقل واقعاً لا ما هو

١- في «ب»: لا يختلف.

٢- إشاره الى تضعيف تفصيل الشيخ (قده)، فرائد الأصول / ٣٢٥.

مناط حكمه فعلاً و موضوع حكمه كذلك مما لا يكاد يتطرق إليه الإهمال والإجمال مع تطرقه إلى ما هو موضوع حكمه شأنها وهو ما قام به ملاك حكمه واقعاً فرب خصوصيه لها دخل في استقلاله مع احتمال عدم دخله فبدونها لا استقلال له بشيء قطعاً مع احتمال بقاء ملاكه واقعاً و معه يتحمل بقاء حكم الشرع جداً لدورانه معه وجوداً و عندما فافهم و تأمل جيداً.

ثم إنه لا يخفى اختلاف آراء الأصحاب في حججه الاستصحاب مطلقاً و عدم حجيته كذلك و التفصيل بين الموضوعات والأحكام أو بين ما كان الشك في الراجح و ما كان في المقتضى إلى غير ذلك من التفاصيل الكثيرة على أقوال شتى لا يهمنا نقلها و نقل ما ذكر من الاستدلال عليها و إنما المهم الاستدلال على ما هو المختار منها و هو الحجج مطلقاً على نحو يظهر بطلان سائرها

فقد استدل عليه بوجوه

الوجه الأول استقرار بناء العقلاء

من الإنسان بل ذوى الشعور من كافه أنواع الحيوان على العمل على طبق الحاله السابقة و حيث لم يردع عنه الشارع كان ماضياً. وفيه أولاً منع استقرار بنائهم على ذلك تبعداً بل إما رجاء و احتياطاً أو اطمئناناً بالبقاء أو ظناً ولو نوعاً أو غفلة كما هو الحال في سائر الحيوانات دائمًا و في الإنسان أحياناً.

و ثانياً سلمنا ذلك لكنه لم يعلم أن الشارع به راض و هو عنده ماض و يكفي في الردع عن مثله ما دل من الكتاب و السنن على النهي عن اتباع غير العلم و ما دل على البراءه أو الاحتياط في الشبهات فلا وجه لاتباع هذا البناء فيما لا بد في اتباعه من الدلالة على إمضاءه فتأمل جيداً.

الوجه الثاني أن الثبوت في السابق موجب للظن به في اللاحق

الوجه الثاني (١) أن الثبوت في السابق موجب للظن به في اللاحق

. وفيه منع اقتضاء مجرد الثبوت للظن بالبقاء فعلاً و لا نوعاً فإنه لا وجه له أصلاً إلا كون الغالب فيما ثبت أن يدوم مع إمكان أن لا يدوم وهو غير معلوم ولو سلم فلا دليل على اعتباره بالخصوص مع نهوض الحجة على عدم اعتباره بالعموم.

الوجه الثالث دعوى الإجماع عليه

كما (عن المبادئ (٢) حيث قال.

الاستصحاب حجه لإجماع الفقهاء على أنه متى حصل حكم ثم وقع الشك في أنه طرأ ما يزيله أم لا وجوب الحكم ببقائه على ما كان أولاً و لو لا القول بأن الاستصحاب حجه لكن ترجيحاً لأحد طرفي الممكن من غير مرجع انتهى) وقد نقل عن غيره (٣) أيضاً.

و فيه أن تحصيل الإجماع في مثل هذه المسألة مما له مبان مختلفه في غايه الإشكال و لو مع الاتفاق فضلاً عما إذا لم يكن و كان مع الخلاف من معظم حيث ذهبوا إلى عدم حجيته مطلقاً أو في الجمله و نقله موهون جداً لذلك و لو قيل بحجيته لو لا ذلك.

الوجه الرابع وهو العمد في الباب الأخبار المستفيضة

منها (صحيحه زراره):

اشاره

منها (صحيحه زراره (٤):

اشاره

قال قلت له الرجل ينام و هو على وضوء

١- راجع شرح مختصر الأصول / ٤٥٣.

٢- مبادئ الأصول / ٢٥٠، ونظير هذا ما عن النهاية على ما حكاه الشيخ - قدس سره - فرائد الأصول / ٣٢٩.

٣- راجع معالم الأصول / ٢٣١، الدليل الرابع.

٤- التهذيب ١ / ٨ الباب ١١، باختلاف يسير في اللفظ.

أ يوجب الخفقة والخفقان عليه الوضوء قال يا زراره قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن وإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فإن حرك في جنبه شئ وهو لا يعلم قال لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر).

و هذه الرواية وإن كانت مضمورة إلا أن إضمارها لا يضر باعتبارها حيث كان مضمورها مثل زراره وهو من لا يكاد يستفتى من غير الإمام عليه السلام لا سيما مع هذا الاهتمام.

و تقرير الاستدلال بها

أنه لا ريب في ظهور (قوله عليه السلام: و إلا فإنه على يقين) إلى آخره عرفا في النهي عن نقض اليقين بشيء بالشك فيه وأنه عليه السلام بقصد بيان ما هو عله الجزاء المستفاد من قوله عليه السلام لا في جواب (: فإن حركت في جنبه) إلى آخره وهو اندرج اليقين والشك في مورد السؤال في القضية الكلية الارتكازية الغير المختصة بباب دون باب و احتمال أن يكون الجزاء هو قوله (: فإنه على يقين) إلى آخره غير سديد فإنه لا يصح إلا بإرادته لزوم العمل على طبق يقينه وهو إلى الغاية بعيد وأبعد منه كون الجزاء قوله (: لا ينقض) إلى آخره وقد ذكر (: فإنه على يقين) للتمهيد.

و قد انفتح بما ذكرنا ضعف احتمال اختصاص قضيه (: لا تنتقض) إلى آخره باليقين والشك بباب الوضوء جدا فإنه ينافي ظهور التعليل في أنه بأمر ارتكازى لا تعبدى قطعا و يؤيده تعليل الحكم بالمضى مع الشك في غير الوضوء في غير هذه الرواية بهذه القضية أو ما يرافقها فتأمل جيدا.

هذا مع أنه لا- موجب لاحتماله إلا احتمال كون اللام في اليقين للعهد إشاره إلى اليقين في (: فإنه على يقين من وضوئه) مع أن الظاهر أنه للجنس كما هو

الأصل فيه و سبق (: فإنه على يقين) إلى آخره لا يكون قرينه عليه مع كمال الملاءمه مع الجنس أيضا فافهم.

مع أنه غير ظاهر في اليقين بالوضوء لقوه احتمال أن يكون (: من وضوئه) متعلقا بالظرف لا- يقين و كأن المعنى فإنه كان من طرف وضوئه على يقين و عليه لا يكون الأوسط (١) إلا اليقين لا الوضوء كما لا يخفى على المتأمل.

وبالجمله لا يكاد يشك في ظهور القضية في عموم اليقين و الشك خصوصا بعد ملاحظه تطبيقها في الأخبار على غير الوضوء أيضا.

ثم لا يخفى حسن إسناد النقض و هو ضد الإبرام إلى اليقين و لو كان متعلقا بما ليس فيه اقتضاء للبقاء و الاستمرار لما يتخيل فيه من الاستحكام بخلاف الظن فإنه يظن أنه ليس فيه إبرام و استحكام و إن كان متعلقا بما فيه اقتضاء ذلك و إلا لصح أن يسند إلى نفس ما فيه المقتضى له مع ركاكه مثل نقضت الحجر من مكانه و لما صح أن يقال انتقض اليقين باشتعال السراج فيما إذا شك في بقاءه للشك في استعداده مع بداهه صحته و حسنها.

وبالجمله لا- يكاد يشك في أن اليقين كالبيعه و العهد إنما يكون حسن إسناد النقض إليه بمحظته لا بمحظته متعلقه فلا موجب لإراده ما هو أقرب إلى الأمر المبرم أوأشبه بالمتين المستحكם مما فيه اقتضاء البقاء لقاعدده إذا تعذررت الحقيقة فأقرب المجازات بعد تعذر إراده مثل ذاك الأمر مما يصح إسناد النقض إليه حقيقه.

فإن قلت نعم و لكنه حيث لا- انتقاد للبيان في باب الاستصحاب حقيقه فلو لم يكن هناك اقتضاء البقاء في المتيقن لما صح إسناد الانتقاد إليه بوجه

١- كذا صححه في «ب» و في «أ»: الأصغر.

ولو مجازا بخلاف ما إذا كان هناك فإنه وإن لم يكن معه أيضا انتقاض حقيقه إلا أنه صح إسناده إليه مجازا فإن اليقين معه كأنه تعلق بأمر مستمر مستحکم قد انحل و انفصمت بسبب الشك فيه من جهة الشك في رافعه.

قلت الظاهر أن وجه الإسناد هو لحظ اتحاد متعلقى اليقين والشك ذاتا و عدم ملاحظة تعددهما زمانا و هو كاف عرفا في صحه إسناد النقض إليه واستعارته له بلا تفاوت في ذلك أصلا في نظر أهل العرف بين ما كان هناك اقتضاء البقاء و ما لم يكن و كونه مع المقتضى أقرب بالانتقاض وأشبه لا يقتضي تعينه لأجل قاعده إذا تعددت الحقيقة فإن الاعتبار في الأقربيه إنما هو بنظر العرف لا الاعتبار وقد عرفت عدم التفاوت بحسب نظر أهله هذا كله في المادة.

و أما الهيئة فلا محالة يكون المراد منها النهي عن الانتقاض بحسب البناء و العمل لا الحقيقة لعدم كون الانتقاض بحسبها تحت الاختيار سواء كان متعلقا باليقين كما هو ظاهر القضية أو بالمتيقن أو بآثار اليقين بناء على التصرف فيها بالتجوز أو الإضمار بداهه أنه كما لا يتعلق النقض الاختياري القابل لورود النهي عليه بنفس اليقين كذلك لا يتعلق بما كان على يقين منه أو أحکام اليقين فلا يكاد [\(١\)](#) يجدى التصرف بذلك في بقاء الصيغه على حقيقتها فلا مجوز له فضلا عن الملزم كما توهم.

لا يقال لا محيس عنه فإن النهي عن النقض بحسب العمل لا يكاد يراد بالنسبة إلى اليقين و آثاره لمنافاته مع المورد.

فإنه يقال إنما يلزم لو كان اليقين ملحوظا بنفسه وبالنظر الاستقلالي

١- فيه تعریض بالشيخ (قدس سره) فرائد الأصول / ٣٣٦، عند قوله: ثم لا يتوجه الاحتياج... الخ.

لا ما إذا كان ملحوظاً بنحو المرآتية بالنظر الآلى كما هو الظاهر فى مثل قضيه (: لا تنقض اليقين) حيث تكون ظاهره عرفاً فى أنها كنایه عن لزوم البناء و العمل بالالتزام حكم مماثل للمتيقن تعبداً إذا كان حكماً و لحكمه إذا كان موضوعاً لا عباره عن لزوم العمل بآثار نفس اليقين بالالتزام بحكم مماثل لحكمه شرعاً و ذلك لسريانه الآلى و المرآتية من اليقين الخارجى إلى مفهومه الكلى فيؤخذ فى موضوع الحكم فى مقام بيان حكمه مع عدم دخله فيه أصلاً كما ربما يؤخذ فيما له دخل فيه أو تمام الدخل فافهم.

ثم إنه حيث كان كل من الحكم الشرعى و موضوعه مع الشك قابلاً للتنزيل بلاً- تصرف و تأويل غايه الأمر تنزيل الموضوع بجعل مماثل حكمه و تنزيل الحكم بجعل مثله كما أشير إليه آنفاً كان قضيه (: لا تنقض) ظاهره فى اعتبار الاستصحاب فى الشبهات الحكمية و الموضوعية و اختصاص المورد بالأخيره لا- يوجب تخصيصها بها خصوصاً بعد ملاحظه أنها قضيه كليه ارتكازيه قد أتى بها فى غير مورد لأجل الاستدلال بها على حكم المورد فتأمل.

و منها (صحيحه أخرى لزراوه):

اشارة

و منها (صحيحه أخرى لزراوه): [\(١\)](#)

اشارة

قال قلت له أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شئ من المنى فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء فحضرت الصلاه و نسيت أن بشوبى شيئاً و صليت ثم إنى ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاه و تغسله قلت فإن لم أكن رأيت موضوعه و علمت أنه قد أصابه فطلبه و لم أقدر عليه فلما صلitàت و جدته قال عليه السلام تغسله و تعيد قلت فإن ظنت أنه قد أصابه و لمأتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ففصلت فرأيت فيه قال تغسله و لا تعيد الصلاه قلت لم ذلك

١- تهذيب الأحكام ٤٢١: ٢٢ الباب، الحديث ٨.

قال لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً قلت فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتكم قلت إن فهل على إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه قال لا ولكنك إنما ت يريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت إن رأيته في ثوبى وأنا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته وإن لم تشک ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدرى لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك).

وقد ظهر مما ذكرنا في الصحيح الأول تقرير الاستدلال بقوله (: فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك) في كلام الموردين ولا نعيد.

[دلالة الرواية على الاستصحاب لا على قاعده اليقين]

نعم دلالته في المورد الأول على الاستصحاب مبني على أن يكون المراد من اليقين في قوله عليه السلام (: لأنك كنت على يقين من طهارتكم) اليقين بالطهارة قبل ظن الإصابة كما هو الظاهر فإنه لو كان المراد منه اليقين الحاصل بالنظر والفحص بعده الزائل بالرؤيه بعد الصلاه كان مفاده قاعده اليقين كما لا يخفى.

[الإشكالات الواردة على الصحيح]

ثم إنه أشكل على الرواية بأن الإعادة بعد انكشاف وقوع الصلاة [في النجاسة] (١) ليست نقضاً لليقين بالطهارة بالشك فيها بل باليقين بارتفاعها فكيف يصح أن يخل عدم الإعادة بأنها نقض اليقين بالشك.

نعم إنما يصح أن يخل به عدم جواز الدخول في الصلاة كما لا يخفى ولا يكاد يمكن التفصي عن هذا الإشكال إلا بأن يقال إن الشرط في الصلاة فعلاً

١- اثبتنا الزياده من «ب».

حين الالتفات إلى الطهاره هو إحرازها و لو بأصل أو قاعده لا نفسها فيكون قضيه استصحاب الطهاره حال الصلاه عدم إعادتها ولو انكشف وقوعها في النجاسه بعدها كما أن إعادتها بعد الكشف يكشف عن جواز النقض و عدم حجي الاستصحاب حالها كما لا يخفى فتأمل جيدا.

لــ يقال لاــ مجال حينــ لاستصحاب الطهاره فإنــها إذا لم تكن شرطاــ لم تــكن موضوعــه لــحكم (١) وــ لاــ محيضــ فيــ الاستصحابــ عنــ كــونــ المستــصحــبــ حــكمــ أــمــ أوــ مــوضــوعــاــ لــحكمــ.

فــ يقال إنــ الطهارهــ وــ إنــ لمــ تــكنــ شــرــطاــ فــعلاــ إــلاــ أــنــهاــ غــيرــ منــزعــلــهــ عــنــ الشــرــطــيــهــ رــأــســاــ بــلــ هــىــ شــرــطــ وــاقــعــىــ اــقــضــائــىــ كــمــاــ هــوــ قــضــيــهــ التــوفــيقــ بــيــنــ بــعــضــ الإــطــلــاقــاتــ وــ مــثــلــ هــذــاــ الــخــطــابــ هــذــاــ مــعــ كــفــاــيــهــ كــوــنــهــاــ مــنــ قــيــودــ الشــرــطــ حــيــثــ إــنــهــ كــانــ إــحــرــازــهــ بــخــصــوــصــهــاــ لــغــيرــهــ شــرــطاــ.

لاــ يــقالــ ســلــمــنــاــ ذــلــكــ لــكــنــ قــضــيــتــهــ أــنــ يــكــوــنــ عــلــهــ عــدــمــ إــعــادــهــ حــيــنــئــذــ بــعــدــ اــنــكــشــافــ وــقــوــعــ الصــلــاــهــ فــيــ النــجــاســهــ هــوــ إــحــرــازــ الطــهــارــهــ حــالــهــ باــســتــصــاحــبــهــاــ لــ الطــهــارــهــ الــمــحــرــزــهــ بــالــإــســتــصــاحــبــ معــ أــنــ قــضــيــهــ التــعــلــيلــ أــنــ تــكــوــنــ عــلــهــ لــهــ هــىــ نــفــســهــاــ لــإــحــرــازــهــ ضــرــورــهــ أــنــ نــتــيــجــهــ قــوــلــهــ (ــلــأــنــكــ كــنــتــ عــلــىــ يــقــيــنــ)ــ إــلــىــ آــخــرــهــ أــنــ عــلــىــ الطــهــارــهــ لــأــنــ مــســتــصــحــبــهــاــ كــمــاــ لــ يــخــفــيــ.

فــ يــقالــ نــعــمــ وــ لــكــنــ التــعــلــيلــ إــنــمــاــ هــوــ بــلــحــاظــ حــالــ قــبــلــ اــنــكــشــافــ الــحــالــ لــنــكــتــهــ التــبــيــهــ عــلــىــ حــجــيــهــ الــإــســتــصــاحــبــ وــ أــنــهــ كــانــ هــنــاكــ اــســتــصــاحــبــ مــعــ وــضــوــحــ اــســتــلــزــامــ ذــلــكــ لــأــنــ يــكــوــنــ الــمــجــدــيــ بــعــدــ اــنــكــشــافــ هــوــ ذــاكــ الــإــســتــصــاحــبــ لــ الطــهــارــهــ وــ إــلــاــ لــمــاــ كــانــتــ إــعــادــهــ نــقــضاــ كــمــاــ عــرــفــتــ فــيــ الإــشــكــالــ.

١ــ هــذــاــ مــاــ أــتــبــتــنــاــ مــنــ «ــبــ»ــ الــمــصــحــحــهــ،ــ وــ فــيــ «ــأــ»ــ الــضــمــائــرــ كــلــهــاــ مــذــكــرــهــ.

ثم إنه لا۔ يكاد يصح التعليل لو قيل باقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء كما قيل (١) ضروره أن العلة عليه إنما هو اقتضاء ذاك الخطاب الظاهري حال الصالحة للإجزاء و عدم إعادتها لزوم النقض من الإعادة كما لا يخفى اللهم إلا أن يقال إن التعليل به إنما هو بملحوظه ضميمه اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء بتقرير أن الإعادة لو قيل بوجوبها كانت موجبه لنقض اليقين بالشك في الطهارة قبل الانكشاف و عدم حرمتها شرعا و إلا للزم عدم اقتضاء ذاك الأمر له كما لا يخفى مع اقتضائه شرعا أو عقلا فتأمل .[١]

و لعل ذلك مراد من قال (٢) بدلالة الرواية على إجزاء الأمر الظاهري.

هذا غایه ما يمكن أن يقال في توجيه التعليل مع أنه لا يكاد يوجب الإشكال فيه و العجز عن التفصي عنه إشكالا في دلالة الرواية على الاستصحاب فإنه لازم على كل حال كان مفاده قاعدته أو قاعده اليقين مع بداهه عدم خروجه منهما فتأمل جيدا.

و منها (صحيحه ثالثه لزاره ... الكافي: ٣٥٢ / ٣، الحديث)

: و إذا لم يدر في ثلات هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى و لا شيء عليه و لا ينقض اليقين بالشك و لا يدخل الشك في اليقين و لا يخالط أحدهما بالآخر و لكنه ينقض الشك باليقين و يتم على اليقين فيبني عليه و لا يعتد بالشك في حال من الحالات).

و الاستدلال بها على الاستصحاب مبني على إراده اليقين بعدم الإتيان

[١] وجه التأمل أن اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء ليس بذلك الوضوح، كي يحسن بملحوظته التعليل بلزوم النقض من الإعادة، كما لا يخفى (منه قدس سره)، أثبتنا هذه التعليقة من «أ و ب».

١- راجع فرائد الأصول / ٣٣١.

٢- كما عن بعض مشايخ الشيخ الانصارى.

بالرکعه الرابعه سابقا و الشک فى إتيانها.

(و قد أشکل [\(١\)](#) بعدم إمكان إراده ذلك على مذهب الخاصه ضروره أن قضيته إضافه رکعه أخرى موصوله والمذهب قد استقر على إضافه رکعه بعد التسلیم مفصوله و على هذا يكون المراد باليقين اليقين بالفراغ بما علمه الإمام عليه السلام من الاحتیاط بالبناء على الأکثر و الإتيان بالمشکوك بعد التسلیم مفصوله).

و يمكن ذبه [\(٢\)](#) بأن الاحتیاط كذلك لا يأبى عن إراده اليقين بعدم الرکعه المشکوكه بل كان أصل الإتيان بها باقتضائه غایه الأمر إتيانها مفصوله ينافي إطلاق النقض وقد قام الدليل على التقیید في الشک في الرابعه وغيره و أن المشکوكه لا بد أن يؤتى بها مفصوله فافهم.

و ربما أشکل أيضا بأنه لو سلم دلالتها على الاستصحاب كانت من الأخبار الخاصه الداله عليه في خصوص المورد لا العامه لغير مورد ضروره ظهور الفقرات في كونها مبنيه للفاعل و مرجع الضمير فيها هو المصلى الشاك.

و إلغاء خصوصيه المورد ليس بذاك الواضح و إن كان يؤيده تطبيق قضيه (: لا تنقض اليقين) و ما يقاربها على غير مورد.

بل دعوى أن الظاهر من نفس القضيه هو أن مناط حرمه النقض إنما يكون لأجل ما في اليقين و الشک لا لما في المورد من الخصوصيه و أن مثل اليقين لا ينقض بمثل الشک غير بعيده.

و منها

[\(٣\)](#) و منها

(قوله: من كان على يقين فأصابه شك فليمض على

١- المستشكل هو الشيخ الانصاری (قدس سره) فرائد الأصول .٣٣١

٢- الصحيح ما اثبتناه خلافا لما في النسخ.

٣- الخصال، .٦١٩

يقينه فإن الشك لا ينقض اليقين) أو (: فإن اليقين لا يدفع بالشك) [\(١\)](#) و هو وإن كان يحتمل قاعده اليقين لظهوره في اختلاف زمان الوصفين وإنما يكون ذلك في القاعده دون الاستصحاب ضروره إمكان اتحاد زمانهما إلا أن المتداول في التعبير عن مورده هو مثل هذه العباره و لعله بمحاظته اختلاف زمان الموصوفين و سريته إلى الوصفين لما بين اليقين و المتيقن من نحو من الاتحاد فافهم.

هذا مع وضوح أن قوله (: فإن الشك لا ينقض) إلى آخره هي القضيه المرتكذه الوارده مورد الاستصحاب في غير واحد من أخبار الباب [\(٢\)](#).

و منها (خبر الصفار

و منها (خبر الصفار [\(٣\)](#)

عن علي بن محمد القاساني: قال كتبت إليه و أنا بالمدينه عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصوم أم لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤيه و أفتر للرؤيه) حيث دل على أن اليقين بشعبان [\(٤\)](#) لا. يكون مدخولا بالشك في بقائه و زواله بدخول شهر رمضان و يتفرع [عليه] [\(٥\)](#) عدم وجوب الصوم إلا بدخول شهر رمضان.

و ربما يقال إن مراجعة الأخبار الواردة في يوم الشك يشرف القطع بأن المراد باليقين هو اليقين بدخول شهر رمضان و أنه لا بد في وجوب الصوم و وجوب الإفطار من اليقين بدخول شهر رمضان و خروجه و أين هذا من الاستصحاب فراجع ما عقد في الوسائل [\(٦\)](#) لذلك من الباب تجده شاهدا

.١-الارشاد، ١٥٩

٢- جامع الأحاديث الشيعي ٣٨٤ / ٢، الباب ١٢ من أبواب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقض

٣- تهذيب الأحكام ١٥٩ / ٤، الباب ٤١ علامه اول شهر رمضان و آخره.

٤- في نسختي «أ» و «ب» بشعبان.

٥- زياده تقتضيها العباره.

٦- وسائل الشيعي ١٨٢ / ٧ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

عليه.

و منها

(قوله عليه السلام: كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدر) [\(١\)](#) و (قوله عليه السلام: الماء كله ظاهر حتى تعلم أنه نجس) [\(٢\)](#) و (قوله عليه السلام: كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام) [\(٣\)](#) و تقريب دلائله مثل هذه الأخبار على الاستصحاب أن يقال إن الغاية فيها إنما هو لبيان استمرار ما حكم على الموضوع واقعاً من الطهارة والحلية ظاهراً ما لم يعلم بظهوره ضده أو نقشه لا تحديد الموضوع كي يكون الحكم بهما قاعدة مضروبة لما شكل في طهارته أو حليته وذلك لظهور المغایة فيها في بيان الحكم للأشياء بعنوانها لا بما هي مشكورة الحكم كما لا يخفى.

فهو وإن لم يكن له بنفسه مساس بذيل القاعدة ولا الاستصحاب إلا أنه بغايتها دل على الاستصحاب حيث إنها ظاهره في استمرار ذاك الحكم الواقع ظاهراً ما لم يعلم [\(٤\)](#) بظهوره ضده أو نقشه كما أنه لو صار مغايلاً لغاية مثل الملاقاه بالنجاسه أو ما يجب الحرمه لدليل على استمرار ذاك الحكم واقعاً ولم يكن له حينئذ بنفسه ولا بغايتها دلالة على الاستصحاب ولا يخفى أنه لا يلزم على ذلك استعمال اللفظ في معنيين أصلاً وإنما يلزم لو جعلت الغايه مع كونها من حدود الموضوع وقيوده غايه لاستمرار حكمه ليدل على القاعدة والاستصحاب من غير تعرض لبيان الحكم الواقع للأشياء أصلاً مع وضوح ظهوره مثل كل شيء حلال أو ظاهر في أنه لبيان حكم الأشياء بعنوانها الأوليه و هكذا (: الماء كله ظاهر) و ظهور الغايه في كونها حداً للحكم لا لموضوعه كما لا يخفى فتأمل جيداً.

١- المقعن / ٥، الهدایه، ١٣، الباب ١١. مع اختلاف في الالفاظ.

٢- الكافى / ٣ ص ١ وفيه الماء كله ظاهر حتى يعلم أنه قدر.

٣- الكافى: ٥/٣١٣ الحديث ٤٠ باب النوادر من كتاب المعيشه مع اختلاف يسير.

٤- فى «أ»: ما لم يعلم بارتفاعه لظهوره ضده.

و لا يذهب عليك أنه بضميه عدم القول بالفصل قطعاً بين الحليه و الطهاره و بين سائر الأحكام لعم الدليل و تم.

ثم لا- يخفى أن ذيل (موثقه عمار (١): فإذا علمت فقد قدر و ما لم تعلم فليس عليك) يؤيد ما استظهرنا منها من كون الحكم المغيا واقعيا ثابتا للشئء بعنوانه لا ظاهريا ثابتا له بما هو مشتبه لظهوره في أنه متفرع على الغايه وحدها وأنه بيان لها وحدتها منطوقها و مفهومها لا لها مع المغيا كما لا يخفى على المتأمل.

ثم إنك إذا حرفت ما تلونا عليك مما هو مفاد الأخبار فلا حاجه في إطاله الكلام في بيان سائر الأقوال و النقض و الإبرام فيما ذكر لها من الاستدلال.

و لا بأس بصرفه إلى تحقيق حال الوضع

اشاره

و أنه حكم مستقل بالجعل كالتكليف أو منزع عنه و تابع له في الجعل أو فيه تفصيل حتى يظهر حال ما ذكر هنا بين التكليف والوضع من التفصيل.

فنقول و بالله الاستعانه.

لا- خلاف كما لا- إشكال في اختلاف التكليف و الوضع مفهوما و اختلافهما في الجمله موردا لبدهما ما بين مفهوم السبيبه أو الشرطيه و مفهوم مثل الإيجاب أو الاستحباب من المخالفه و المباينه.

كما لا ينبغي التزاع في صحة تقسيم الحكم الشرعي إلى التكليفي و الوضعي بدهما أن الحكم و إن لم يصح تقسيمه إليهما بعض معانيه و لم يكاد يصح إطلاقه على الوضع إلا أن صحة تقسيمه بالبعض الآخر إليهما و صحة إطلاقه عليه بهذا المعنى مما (٢) لا يكاد ينكر كما لا يخفى و يشهد به كثره

١- التهذيب ١/٢٨٥، الباب ١٢ الحديث ١١٩.

٢- في «أ»: كان مما لا يكاد ينكر.

إطلاق الحكم عليه في كلماتهم و الالتزام بالتجوز فيه كما ترى.

و كذا لا وقع للنزاع في أنه محصور في أمور مخصوصه كالشرطية والسببية والمانعية كما هو المحكم عن العلامه أو مع زياده العلية والعلمية أو مع زياده الصحه والبطلان و العزيمه والرخصه أو زياده غير ذلك كما هو المحكم عن غيره ^(١) أو ليس بمحصور بل كلما ليس بتكليف مما له دخل فيه أو في متعلقه و موضوعه أو لم يكن له دخل مما أطلق عليه الحكم في كلماتهم ضرورة أنه لا- وجه للتخصيص بها بعد كثره إطلاق الحكم في الكلمات على غيرها مع أنه لا تقاد تظهر ثمره مهمه علميه أو عمليه للنزاع في ذلك وإنما المهم في النزاع هو أن الوضع كالتكليف في أنه مجعله شرعا بحيث يصح انتزاعه بمجرد إنشائه أو غير مجعله كذلك بل إنما هو منتر عن التكليف و مجعله بتبنته و بجعله.

و التحقيق أن ما عد من الوضع على أنحاء

اشاره

. منها ما لا- يكاد يتطرق إليه الجعل شرعا أصلا لا- استقلالا ولا- تبعا وإن كان مجعلولا تكوينا عرضا بعين جعل موضوعه كذلك.

و منها ما لا يكاد يتطرق إليه الجعل التشريعي إلا تبعا للتوكيل.

و منها ما يمكن فيه الجعل استقلالا بإنشائه و تبعا للتوكيل بكونه منشأ لانتزاعه و إن كان الصحيح انتزاعه من إنشائه و جعله و كون التوكيل من آثاره و أحکامه على ما يأتي الإشاره إليه.

أما النحو الأول [ما لا يكاد يتطرق إليه الجعل إطلاقا]

فهو كالسببية والشرطية والمانعية والرافعية لما هو

١- الأمدي، الإحکام فی أصول الأحكام / ٨٥، فی حقيقة الحكم الشرعی و أقسامه.

سبب التكليف و شرطه و مانعه و رافعه حيث إنه لا يكاد يعقل انتراع هذه العناوين لها من التكليف المتأخر عنها ذاتا حدوثاً أو ارتفاعاً كما أن اتصافها بها ليس إلا لأجل ما عليها من الخصوصية المستدعيه لذلك تكويناً للزوم أن يكون في العله بأجزائها من ربط خاص به كانت مؤثره (١) في معلولها لا في غيره ولا غيرها فيه وإلا لزم أن يكون كل شيء مؤثراً في كل شيء و تلك الخصوصيه لا يكاد يوجد فيها بمجرد إنشاء مفاهيم العناوين و بمثل قول دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاه إنشاء لا إخباراً ضروره بقاء الدلوك على ما هو عليه قبل إنشاء السبيبه له من كونه واجداً لخصوصيه مقتضيه لوجوبها أو فقداً لها و أن الصلاه لا تكاد تكون واجبه عند الدلوك ما لم يكن هناك ما يدعوه إلى وجوبها و معه تكون واجبه لا محالة وإن لم ينشأ السبيبه للدلوك أصلًا.

و منه انقدح أيضاً عدم صحة انتراع السبيبه له حقيقه من إيجاب الصلاه عنده لعدم اتصافه بها بذلك ضروره.

نعم لا- بأس باتصافه بها عنايه و إطلاق السبب عليه مجازاً كما لا بأس بأن يعبر عن إنشاء وجوب الصلاه عند الدلوك مثلاً بأنه سبب لوجوبها فكنى به عن الوجوب عنده.

فظهر بذلك أنه لا- منشأ لانتراع السبيبه و سائر ما لأجزاء العله للتكميل إلا ما هي إليها من الخصوصيه الموجبه لدخل كل فيه على نحو غير دخل الآخر فتدبر جيداً.

و أما النحو الثاني [ما لا يكاد يتطرق إليه الجعل الاستقلالي دون التبعي]

فهو كالجزئيه و الشرطيه و المانعه و القاطعيه لما هو جزء المكلف به و شرطه و مانعه و قاطعه حيث إن اتصاف شيء بجزئيه المأمور به أو شرطيته أو غيرهما لا- يكاد يكون إلا- بالأمر بجمله أمور مقيده بأمر وجودي أو عدمي أو لا يكاد يتصرف شيء بذلك أى كونه جزءاً أو شرطاً

١- في «أ»: كان مؤثراً، وفي «ب»: كانت مؤثراً.

للمامور به إلا - بـتـعـمـلـهـ مـلـاحـظـهـ الـأـمـرـ بـمـاـ يـشـتـملـ عـلـيـهـ مـقـيـداـ بـأـمـرـ آـخـرـ وـ مـاـ لـمـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ لـمـ كـادـ اـتـصـفـ بـالـجـزـئـيـهـ أـوـ الشـرـطـيـهـ وـ إـنـ أـنـشـأـ الشـارـعـ لـهـ الـجـزـئـيـهـ أـوـ الشـرـطـيـهـ وـ جـعـلـ الـمـاهـيـهـ وـ اـخـتـرـاعـهـ لـيـسـ إـلاـ تـصـوـيرـ مـاـ فـيـهـ الـمـصـلـحـهـ الـمـهـمـهـ الـمـوجـبـهـ لـلـأـمـرـ بـهـ فـتـصـورـهـاـ بـأـجـزـائـهـ وـ قـيـودـهـ لـاـ . يـوـجـبـ اـتـصـافـ شـىـءـ مـنـهـ بـجـزـئـيـهـ الـمـأـمـورـ بـهـ أـوـ شـرـطـهـ قـبـلـ الـأـمـرـ بـهـ فـالـجـزـئـيـهـ لـلـمـأـمـورـ بـهـ أـوـ الشـرـطـيـهـ لـهـ إـنـمـاـ يـنـتـرـعـ لـجـزـئـهـ أـوـ شـرـطـهـ بـمـلـاحـظـهـ الـأـمـرـ بـهـ بـلـ حـاجـهـ إـلـىـ جـعـلـهـاـ لـهـ وـ بـدـونـ الـأـمـرـ بـهـ لـاـ اـتـصـافـ بـهـ أـصـلـاـ وـ إـنـ اـتـصـافـ بـالـجـزـئـيـهـ أـوـ الشـرـطـيـهـ لـلـمـتـصـورـ أـوـ لـذـىـ الـمـصـلـحـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ .

وـ أـمـاـ النـحـوـ الثـالـثـ [ـ مـاـ يـصـحـ جـعـلـهـ اـسـتـقـلـالـاـ وـ تـبـعـاـ لـلـتـكـلـيفـ]

فـهـوـ كـالـحـجـيـهـ وـ الـقـضـاوـهـ وـ الـوـلـايـهـ وـ الـيـابـهـ وـ الـحرـيـهـ وـ الرـقـيـهـ وـ الرـوـجـيـهـ وـ الـمـلـكـيـهـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ حـيـثـ إـنـهـ وـ إـنـ كـانـ مـنـ الـمـمـكـنـ اـنـتـرـاعـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ التـكـلـيفـيـهـ التـىـ تـكـوـنـ فـيـ مـوـارـدـهـ كـمـاـ قـيـلـ وـ مـنـ جـعـلـهـاـ بـإـنـشـائـهـ أـنـفـسـهـاـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـكـادـ يـشـكـ فـيـ صـحـهـ اـنـتـرـاعـهـ مـنـ مـجـرـدـ جـعـلـهـ تـعـالـىـ أـوـ مـنـ بـيـدـهـ الـأـمـرـ مـنـ قـبـلـهـ جـلـ وـ عـلـاـ لـهـ بـإـنـشـائـهـ بـحـيـثـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ آـثـارـهـ كـمـاـ يـشـهـدـ بـهـ ضـرـورـهـ صـحـهـ اـنـتـرـاعـ الـمـلـكـيـهـ وـ الـزـوـجـيـهـ وـ الـطـلـاقـ وـ الـعـنـاقـ بـمـجـرـدـ الـعـقـدـ أـوـ الـإـيقـاعـ مـمـنـ بـيـدـهـ الـاـخـتـيـارـ بـلـ مـلـاحـظـهـ التـكـالـيفـ وـ الـآـثارـ وـ لـوـ كـانـ مـنـتـرـعـهـ عـنـهـ لـمـ كـادـ يـصـحـ اـعـتـبـارـهـ إـلـاـ بـمـلـاحـظـتـهـ وـ لـلـزـمـ أـنـ لـاـ يـقـعـ مـاـ قـصـدـ وـ وـقـعـ مـاـ لـمـ يـقـصـدـ .

كـمـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـشـكـ فـيـ عـدـمـ صـحـهـ اـنـتـرـاعـهـ عـنـ مـجـرـدـ التـكـلـيفـ فـيـ مـوـارـدـهـ فـلـاـ يـنـتـرـعـ الـمـلـكـيـهـ عـنـ إـبـاـحـهـ التـصـرـفـاتـ وـ لـاـ الـزـوـجـيـهـ مـنـ جـواـزـ الـوـطـءـ وـ هـكـذاـ سـائـرـ الـاعـتـبارـاتـ فـيـ أـبـوابـ الـعـقـودـ وـ الـإـيقـاعـاتـ .

فـانـقـدـحـ بـذـلـكـ أـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـاعـتـبارـاتـ إـنـمـاـ تـكـوـنـ مـجـعـولـهـ بـنـفـسـهـاـ يـصـحـ اـنـتـرـاعـهـ بـمـجـرـدـ إـنـشـائـهـ كـالـتـكـلـيفـ لـاـ مـجـعـولـهـ بـتـبـعـهـ وـ مـنـتـرـعـهـ عـنـهـ .

وـ هـمـ وـ دـفـعـ أـمـاـ الـوـهـمـ (١)ـ فـهـوـ أـنـ الـمـلـكـيـهـ كـيـفـ جـعـلـتـ مـنـ الـاعـتـبارـاتـ

١ـ انـظـرـ شـرـحـ التـجـرـيدـ ٢١٦ـ، الـمـسـأـلـهـ الثـامـنـهـ فـيـ الـمـلـكـ .

الحاصله بمجرد الجعل و الإنشاء التي تكون من خارج المحمول حيث ليس بحذائها في الخارج شيء و هي إحدى المقولات المحمولات بالضميمه التي لا تقاد تكون بهذا السبب بل بأسباب آخر كالتعمم و التعمص و التنعل فالحاله الحاصله منها للإنسان هو الملك و أين هذه من الاعتبار الحاصل بمجرد إنشائه.

و أما الدفع فهو أن الملك يقال بالاشراك على ذلك و يسمى بالجده أيضا و على اختصاص شيء بشيء خاص و هو ناشئ إما من جهه إسناد وجوده إليه ككون العالم ملكا للباري جل ذكره أو من جهه الاستعمال و التصرف فيه ككون الفرس لزيد بر كوبه له و سائر تصرفاته فيه أو من جهه إنشائه و العقد مع من اختياره بيده كملك الأرضي و العقار البعده للمشتري بمجرد عقد البيع شرعا و عرفا.

فالملك الذي يسمى بالجده أيضا غير الملك الذي هو اختصاص خاص ناشئ من سبب اختياري كالعقد أو غير اختياري كالإرث و نحوهما من الأسباب الاختياريه و غيرها فالتوهم إنما نشأ من إطلاق الملك على مقوله الجده أيضا و الغفله عن أنه بالاشراك بينه وبين الاختصاص الخاص والإضافه الخاصه الإسراقيه كملكه تعالى للعالم أو المقوليه كملك غيره لشيء بسبب من تصرف و استعمال أو إرث أو عقد أو غيرها ^(١) من الأعمال فيكون شيء ملكا لأحد بمعنى و الآخر بالمعنى الآخر فتدبر.

إذا عرفت اختلاف الوضع في الجعل فقد عرفت أنه لا مجال لاستصحاب دخل ما له الدخل في التكليف إذا شك في بقائه على ما كان عليه من الدخل لعدم كونه حكما شرعا و لا يترب عليه أثر شرعى و التكليف و إن كان مترتب عليه إلا أنه ليس بترتسب شرعى فافهم.

١- في «أ»: غيرهما.

و أنه لا- إشكال في جريان الاستصحاب في الوضع المستقل بالجعل حيث إنه كالتكليف و كذا ما كان مجموعاً بالتبع فإن أمر وضعه و رفعه بيد الشارع و لو بتبع منشأ انتزاعه و عدم تسميتها حكماً شرعاً لو سلم غير ضائز بعد كونه مما تناله يد التصرف شرعاً نعم لا مجال لاستصحابه لاستصحاب سببه و منشأ انتزاعه فافهم.

ثم إن هنا تنبهات

الأول أنه يعتبر في الاستصحاب فعلية الشك واليقين

فلا استصحاب مع الغفلة لعدم الشك فعلاً و لو فرض أنه يشك لو التفت ضروره أن الاستصحاب وظيفه الشاك و لا شك مع الغفلة أصلاً فيحكم بصحه صلاه من أحدث ثم غفل و صلٰ ثم شك في أنه تظهر قبل الصلاه لقاعدته الفراغ بخلاف من التفت قبلها و شك ثم غفل و صلٰ فيحكم بفساد صلاته فيما إذا قطع بعد تطهيره بعد الشك لكونه محدثاً قبلها بحكم الاستصحاب مع القطع بعد عدم رفع حدثه الاستصحابي.

لا يقال نعم و لكن استصحاب الحدث في حال الصلاه بعد ما التفت بعدها يقتضى أيضاً فسادها.

فإنه يقال نعم لو لا قاعدته الفراغ المقتضيه لصحتها المقدمه على أصاله فسادها.

الثاني أنه هل يكفي في صحة الاستصحاب الشك في بقاء شيء على تقدير ثبوته

و إن لم يحرز ثبوته فيما رتب عليه أثر شرعاً أو عقلاً إشكال من عدم إحراز الثبوت فلا يقين و لا بد منه بل و لا شك فإنه على تقدير لم يثبت و من أن اعتبار اليقين إنما هو لأجل أن التبعد والتزيل شرعاً إنما هو في

البقاء لا في الحدوث فيكفي الشك فيه على تقدير الثبوت فيتعد به على هذا التقدير فيترب عليه الأثر فعلا فيما كان هناك أثر وهذا هو الأظهر و به يمكن أن يذب عما في استصحاب الأحكام التي قامت الأمارات المعتبره على مجرد ثبوتها وقد شك في بقائها على تقدير ثبوتها من الإشكال بأنه لا يقين بالحكم الواقعى ولا يكون هناك حكم آخر فعلى بناء على ما هو التحقيق [١] من أن قضيه حجيه الأماره ليست إلا تنجز التكاليف مع الإصابه و العذر مع المخالفه كما هو قضيه الحجه المعتبره عقلًا كالقطع و الظن في حال الانسداد على الحكومة لا إنشاء أحكام فعليه شرعويه ظاهريه كما هو ظاهر الأصحاب.

و وجه الذب بذلك أن الحكم الواقعى الذى هو مؤدى الطريق حينئذ محکوم بالبقاء ف تكون الحجه على ثبوته حجه على بقائه تعبدًا للملازمه بينه وبين ثبوته واقعًا.

إن قلت كيف وقد أخذ اليقين بالشيء في التعبد ببقيه في الأخبار ولا يقين في فرض تقدير الثبوت.

قلت نعم ولكن الظاهر أنه أخذ كشفا عنه و مرآه لثبوته ليكون التعبد في بقائه و التعبد مع فرض ثبوته إنما يكون في بقائه فافهم.

الثالث [في أقسام الاستصحاب الكلى]

أنه لا فرق في المتيقن السابق بين أن يكون خصوص أحد

[١] وأمّا بناء على ما هو المشهور من كون مؤديات الأمارات أحكاماً ظاهريه شرعويه، كما اشتهر أن ظبيه الطريق لا ينافي قطعية الحكم، فاستصحاب جار، لأن الحكم الذي أدى إليه الأماره محتمل البقاء لإمكان إصابتها الواقع، و كان مما يبقى، و القطع بعدم فعليته - حينئذ - مع احتمال بقائه لكونه بسبب دلالة الماره، و المفروض عدم دلالتها إلا على ثبوته، لا على بقائه، غير ضائز بفعاليته الناشئه باستصحابه، فلا تغفل (منه قدس سره).

الأحكام أو ما يشترك بين الاثنين منها أو الأزيد من أمر عام فإن كان الشك في بقاء ذاك العام من جهة الشك في بقاء الخاص الذي كان في ضمنه وارتفاعه كان استصحابه كاستصحابه بلا كلام وإن كان الشك فيه من جهة تردد الخاص الذي في ضمنه بين ما هو باق أو مرتفع قطعاً فكذا لا إشكال في استصحابه فيترتب عليه كافه ما يترب عليه عقلاً أو شرعاً من أحكامه ولو ازمه وتردد ذاك الخاص الذي يكون الكلى موجوداً في ضمنه ويكون وجوده بعين وجوده بين متيقن الارتفاع ومشكوك الحدوث المحكوم بعدم حدوثه غير ضائر باستصحاب الكلى المتحقق في ضمنه مع عدم إخلاله باليقين والشك في حدوثه وبقاءه وإنما كان التردد بين الفردتين ضائراً باستصحاب أحد الخاسرين اللذين كان أمره مردداً بينهما لإخلاله باليقين الذي هو أحد ركني الاستصحاب كما لا يخفى.

نعم يجب رعايه التكاليف المعلومه إجمالاً المترتبه على الخاسرين فيما علم تكليف في البين و توهם كون الشك في بقاء الكلى الذي في ضمن ذاك المردود مسبباً عن الشك في حدوث الخاص المشكوك حدوثه المحكم بعدم الحدوث بأصاله عدمه فاسد قطعاً لعدم كون بقاءه وارتفاعه من لوازمه حدوثه وعدم حدوثه بل من لوازمه كون الحادث المتيقن ذاك المتيقن الارتفاع أو البقاء مع أن بقاء القدر المشترك إنما هو بعين بقاء الخاص الذي في ضمنه لا أنه من لوازمه على أنه لو سلم أنه من لوازمه حدوث المشكوك فلا شبهه في كون اللزوم عقلياً ولا يكاد يترتب بأصاله عدم الحدوث إلا ما هو من لوازمه وأحكامه شرعاً.

وأما إذا كان الشك في بقاءه من جهة الشك في قيام خاص آخر في مقام ذاك الخاص الذي كان في ضمنه بعد القطع بارتفاعه ففي استصحابه إشكال أظهره عدم جريانه فإن وجود الطبيعي وإن كان بوجود فرده إلا

أن وجوده في ضمن المتعدد من أفراده ليس من نحو وجود واحد له بل متعدد حسب تعدادها فلو قطع بارتفاع ما علم وجوده منها لقطع بارتفاع وجوده منها وإن شك في وجود فرد آخر مقارن لوجود ذاك الفرد أو لارتفاعه بنفسه أو بملأه كما إذا شك في الاستحباب بعد القطع بارتفاع الإيجاب بملأك مقارن أو حادث.

لــ يقال الأمر وإن كان كما ذكر إلا أنه حيث كان التفاوت بين الإيجاب والاستحباب وهذا بين الكراهة والحرمة ليس إلا بشدته الطلب بينهما وضعفه كان تبدل أحدهما بالآخر مع عدم تخلل العدم غير موجب لتعدد وجود الطبيعى بينهما لمساواه الاتصال مع الوحدة فالشك في التبدل حقيقة شك في بقاء الطلب وارتفاعه لا في حدوث وجود آخر.

فإنه يقال الأمر وإن كان كذلك إلا أن العرف حيث يرى الإيجاب والاستحباب المتبادلين فردين متباعين لا واحد مختلف الوصف في زمانين لم يكن مجال للاستصحاب لما مرت [\(١\)](#) الإشاره إليه وتأتي [\(٢\)](#) من أن قضيه إطلاق أخبار الباب أن العبر فيه بما يكون رفع اليد عنه مع الشك بنظر العرف نقضا وإن لم يكن بنقض بحسب الدقه ولذا لو انعكس الأمر ولم يكن نقض عرفا لم يكن الاستصحاب جاريا وإن كان هناك نقض عقلاء.

و مما ذكرنا في المقام يظهر أيضا حال الاستصحاب في متعلقات الأحكام في الشبهات الحكميه والموضوعيه فلا تغفل.

الرابع [جريان الاستصحاب في الأمور التدرجية]

اشاره

أنه لا فرق في المتيقن بين أن يكون من الأمور القاره أو التدرجية الغير القاره فإن الأمور الغير القاره وإن كان وجودها ينصرم ولا يتحقق

١- ص .٣٨٦

٢- ص .٤٢٧

منه جزء إلا- بعد ما انصرم منه جزء و انعدم إلا- أنه ما لم يتخلل في البين العدم بل و إن تخلل بما لا يخل بالاتصال عرفا و إن انفصل حقيقة كانت باقيه مطلقا أو عرفا و يكون رفع اليد عنها مع الشك في استمرارها و انقطاعها نقضا.

و لا- يعتبر في الاستصحاب بحسب تعريفه و أخبار الباب و غيرها من أدلته غير صدق النقض و البقاء كذلك قطعاً هذا مع أن الانصرام و التدرج في الوجود في الحركة في الأين و غيره إنما هو في الحركة القطعية و هي كون الشيء في كل آن في حد أو مكان لا التوسطية و هي كونه بين المبدأ و المنتهي فإنه بهذا المعنى يكون قاراً مستمراً.

فإنقذح بذلك أنه لا مجال للإشكال في استصحاب مثل الليل أو النهار و ترتيب ما لهما من الآثار و كذا كلما إذا كان الشك في الأمر التدريجي من جهة الشك في انتهاء حركته و وصوله إلى الممتهني أو أنه بعد في البين و أما إذا كان من جهة الشك في كميته و مقداره كما في نبع الماء و جريانه و خروج الدم و سيلانه فيما كان سبب الشك في الجريان و السيلان الشك في أنه بقى في الممبع و الرحم فعلاً شئ من الماء و الدم غير ما سال و جرى منها فربما يشكل في استصحابهما حينئذ فإن الشك ليس فيبقاء جريان شخص ما كان جارياً بل في حدوث جريان جزء آخر شك في جريانه من جهة الشك في حدوثه و لكنه يتخيل بأنه لا يختل به ما هو الملاكم في الاستصحاب بحسب تعريفه و دليله حسب ما عرفت.

ثم إنه لا يخفى أن استصحاب بقاء الأمر التدريجي إما يكون من قبيل استصحاب الشخص أو من قبيل استصحاب الكلى بأقسامه فإذا شك فى أن السوره المعلومه التى شرع فيها تمت أو بقى شيء منها صحيحة استصحاب الشخص والكلى وإذا شك فيه من جهة ترددتها بين القصيره و الطويله كان

من القسم الثاني وإذا شك في أنه شرع في أخرى مع القطع بأنه قد تمت الأولى كان من القسم الثالث كما لا يخفى.

هذا في الزمان و نحوه من سائر التدرجات.

وأما الفعل المقيد بالزمان فتارة يكون الشك في حكمه من جهة الشك في بقاء قيده وطورا مع القطع بانقطاعه وانتفاءه من جهة أخرى كما إذا احتمل أن يكون التعبد به إنما هو بلحاظ تمام المطلوب لا أصله فإن كان من جهة الشك في بقاء القيد فلا يقطع بأس باستصحاب قيده من الزمان كالنهر الذى قيد به الصوم مثلا فيترتب عليه وجوب الإمساك وعدم جواز الإفطار ما لم يقطع بزواله كما لا يأس باستصحاب نفس المقيد فيقال إن الإمساك كان قبل هذا الآن في النهر و الآن كما كان فيجب فتأمل.

لا- يقال إن الزمان لا- محاله يكون من قيود الموضوع وإنأخذ ظرفا لثبت الحكم في دليله ضروره دخل مثل الزمان فيما هو المنطاط لشيته فلا مجال إلا لاستصحاب عدمه.

فإنه يقال نعم لو كانت العبرة في تعين الموضوع بالدقه و نظر العقل و أما إذا كانت العبرة بنظر العرف فلا شببه في أن الفعل بهذا النظر موضوع واحد في الزمانين قطع بثبت الحكم له في الزمان الأول و شك في بقاء هذا الحكم له و ارتفاعه في الزمان الثاني فلا يكون مجال إلا لاستصحاب ثبوته.

لا يقال فاستصحاب كل واحد من التثبوت والعدم يجري لثبوت كلا النظرين ويقع التعارض بين الاستصحابين كما قيل.

فإنه يقال إنما يكون ذلك لو كان في الدليل ما بمفهومه يعم النظرين وإلا فلا يكاد يصح إلا إذا سبق بأحدهما لعدم إمكان الجمع بينهما لكمال المنافاه بينهما ولا يكون في أخبار الباب ما بمفهومه يعمهما فلا يكون هناك إلا استصحاب واحد وهو استصحاب الثبوت فيما إذا أخذ الرمان ظرفاً واستصحاب العدم فيما إذا أخذ قيداً لما عرفت من أن العبرة في هذا الباب بالنظر العرفي ولا شبهه في أن الفعل فيما بعد ذاك الوقت مع ما قبله متعدد في الأول ومتعدد في الثاني بحسبه ضرورة أن الفعل المقيد بزمان خاص غير الفعل في زمان آخر ولو بالنظر المسامحي العرفي.

نعم لا يبعد أن يكون بحسبه أيضاً متحداً فيما إذا كان الشك في بقاء حكمه من جهة الشك في أنه بنحو التعدد المطلوبى وأن حكمه بتلك المرتبة التي كان مع ذاك الوقت وإن لم يكن باقياً بعده قطعاً إلا أنه يحتمل بقاوته بما دون تلك المرتبة من مراتبه فيستصحب فتأمل جيداً.

إذاً وهو

لا يخفى أن الطهاره الحديثه والخبئه وما يقابلها يكون مما إذا وجدت بأسبابها لا يكاد يشك في بقائها إلا من قبل الشك في الرافع لها لا من قبل الشك في مقدار تأثير أسبابها ضرورة أنها إذا وجدت بها كانت تبقى ما لم يحدث رافع لها كانت من الأمور الخارجيه أو الأمور الاعتباريه التي كانت لها آثار شرعية فلا أصل (الأصاله عدم جعل الوضوء سبباً للطهاره بعد المذى وأصاله عدم جعل الملاقه سبباً للنجاهه بعد الغسل مره كما حكى عن بعض الأفضل (١)) ولا يكون هاهنا أصل إلا أصاله الطهاره أو

١- هو الفاضل النراقي في مناهج الأحكام والأصول /٢٤٢، في الفائدات الأولى من فوائد ذكرها ذيل. تميم الاستصحاب بشروط الاستصحاب، عند قوله: و إذا شك في بقاء الطهاره الشرعيه الحاصله بالوضوء... الخ.

النجاسه.

الخامس [الاستصحاب التعليقي]

أنه كما لا إشكال فيما إذا كان المتيقن حكما فعليا مطلقا لا ينبغي الإشكال فيما إذا كان مشروطا معلقا فلو شك في مورد لأجل طرò بعض الحالات عليه في بقاء أحکامه فيما صح استصحاب أحکامه المطلقة صح استصحاب أحکامه المعلقة لعدم الاختلال بذلك فيما اعتبر في قوام الاستصحاب من اليقين ثبوتا و الشك بقاء.

و توهم (١) أنه لا وجود للمعلم قبل وجود ما علق عليه فاختل أحد ركنيه فاسد فإن المعلم قبله إنما لا يكون موجودا فعلا لا أنه لا يكون موجودا أصلا ولو بنحو التعليق كيف والمفروض أنه مورد فعلا للخطاب بالتحريم مثلا أو الإيجاب فكان على يقين منه قبل طرò الحاله فيشك فيه بعده و لا يعتبر في الاستصحاب إلا الشك في بقاء شيء كان على يقين من ثبوته و اختلاف نحو ثبوته لا يكاد يوجد تفاوتا في ذلك.

و بالجمله يكون الاستصحاب متمما لدلالة الدليل على الحكم فيما أهمل أو أجمل كان الحكم مطلقا أو معلقا فيبركته يعم الحكم للحاله الطارئه اللاحقه كالحاله السابقه فيحكم مثلا بأن العصير الزبيسي يكون على ما كان عليه سابقا في حال عنبيته من أحکامه المطلقة و المعلقة لو شك فيها فكما يحکم ببقاء ملكيته يحکم بحرمتها على تقدير غليانه.

إن قلت نعم ولكن لا مجال لاستصحاب المعلم لمعارضته باستصحاب ضده المطلق فيعارض استصحاب الحرمه المعلقة للعصير

١- راجع المناهل للسيد المجاهد / ٦٥٢

باستصحاب حليته المطلقة.

قلت لا يكاد يضر استصحابه على نحو كان قبل عروض الحاله التي شك فى بقاء حكم المعلق بعده ضروره أنه كان مغياً بعدم ما علق عليه المعلق و ما كان كذلك لا يكاد يضر ثبوته بعده بالقطع فضلاً عن الاستصحاب لعدم المضاده بينهما فيكونان بعد عروضها بالاستصحاب كما كانا معاً بالقطع قبل بلا منافاه أصلاً و قضيه ذلك انتفاء الحكم (١) المطلق بمجرد ثبوت ما علق عليه المعلق فالغليان في المثال كما كان شرطاً للحرمه كان غاية للحليه فإذا شك في حرمته المعلقه بعد عروض حاله عليه شك في حليته المغييـه لا محـاله أيضاً فيكون الشـك في حـليـته أو حـرمـته فـعلاً بـعـد عـروـضـها مـتـحـداً خـارـجاً مـعـ الشـكـ فيـ بـقـائـهـ عـلـىـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ مـنـ الحـليـهـ وـ الـحرـمـهـ بـنـحـوـ كـانـتـاـ عـلـيـهـ فـقـضـيـهـ اـسـتـصـحـابـ حـرمـتـهـ المـعـلـقـهـ بـعـدـ عـروـضـهاـ مـلـازـمـ لـاـسـتـصـحـابـ حـليـتـهـ المـغـيـيـهـ حـرمـتـهـ فـعلاً بـعـدـ غـلـيانـهـ وـ اـنـفـاءـ حـليـتـهـ إـنـهـ قـضـيـهـ نـحـوـ ثـبـوـتـهـماـ أـوـ بـدـلـيـلـ الـاسـتـصـحـابـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ بـأـدـنـىـ التـفـاتـ عـلـىـ ذـوـيـ الـأـلـابـ فـالـتـفـتـ وـ لـاـ تـغـفـلـ [١].

ال السادس [استصحاب الشرائع السابقة]

لـاـ فـرقـ أـيـضاـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ المـتـيقـنـ مـنـ أـحـكـامـ هـذـهـ الشـريـعـهـ أـوـ الشـريـعـهـ السـابـقـهـ إـذـاـ شـكـ فـيـ بـقـائـهـ وـ اـرـتـفـاعـهـ بـنـسـخـهـ فـيـ هـذـهـ الشـريـعـهـ لـعـمـومـ أـدـلـهـ الـاسـتـصـحـابـ وـ فـسـادـ تـوـهـ اـخـتـالـ أـرـكـانـهـ فـيـماـ كـانـ

[١] كـيـ لـاـ تـقـولـ فـيـ مـقـامـ التـفـصـيـ عـنـ إـشـكـالـ الـمـعـارـضـهـ: إـنـ الشـكـ فـيـ الـحـليـهـ فـعلاً بـعـدـ الغـلـيانـ يـكـونـ مـسـبـباـ عـنـ الشـكـ فـيـ الـحرـمـهـ المـعـلـقـهـ، فـيـشـكـلـ بـأـنـهـ لـاـ تـرـتـبـ بـيـنـهـماـ عـقـلاـ وـ لـاـ شـرـعـاءـ، بلـ بـيـنـهـماـ مـلـازـمـهـ عـقـلاـ، لـمـ عـرـفـتـ مـنـ أـنـ الشـكـ فـيـ الـحـليـهـ أـوـ الـحرـمـهـ الـفـعـلـيـنـ بـعـدـ مـتـحـدـ مـعـ الشـكـ فـيـ بـقـائـهـ وـ حـليـتـهـ المـعـلـقـهـ، وـ إـنـ قـضـيـهـ الـاسـتـصـحـابـ حـرمـتـهـ فـعلاـ، وـ اـنـفـاءـ حـليـتـهـ بـعـدـ غـلـيانـهـ، فـإـنـ حـرمـتـهـ كـذـلـكـ وـ إـنـ كـانـ لـازـمـاـ عـقـلاـ. لـحـرمـتـهـ المـعـلـقـهـ الـمـسـتـصـحـبـهـ، إـلاـ لـازـمـ لـهـاـ، كـانـ ثـبـوـتـهـ بـخـصـوصـ خـطـابـ، أـوـ عـمـومـ دـلـيلـ الـاسـتـصـحـابـ، فـافـهمـ (مـنـهـ قـدـسـ سـرـهـ).

١- فـيـ «ـبـ»ـ حـكـمـ المـطـلـقـ.

المتيقن من أحكام الشريعة السابقة لا محالة إما لعدم اليقين بثبوتها في حقهم وإن علم بثبوتها سابقاً في حق آخرين فلا شك في بقائها أيضاً بل في ثبوت مثلها كما لا يخفى وإن للإيقين بارتفاعها بنسخ الشريعة السابقة بهذه الشريعة فلا شك في بقائهما حينئذ ولو سلم الإيقين بثبوتها في حقهم وذلك لأن الحكم الثابت في الشريعة السابقة حيث كان ثابتاً لأفراد المكلف كانت محققة وجوداً أو مقدرة كما هو قضيه القضايا المتعارفه المتداوله و هي قضايا حقيقية لا خصوص الأفراد الخارجيه كما هو قضيه القضايا الخارجيه و إلا لما صح الاستصحاب في الأحكام الثابته في هذه الشريعة و لا النسخ بالنسبة إلى غير الموجود في زمان ثبوتها كان الحكم في الشريعة السابقة ثابتاً لعامه أفراد المكلف ممن وجد أو يوجد و كان [١] الشك فيه كالشك في بقاء الحكم الثابت في هذه الشريعة لغير من وجد في زمان ثبوته و الشريعة السابقة و إن كانت منسوخه بهذه الشريعة يقيناً إلا أنه لا يوجد الإيقين بارتفاع أحكامها بتمامها ضروره أن قضيه نسخ الشريعة ليس ارتفاعها كذلك بل عدم بقائهما بتمامها و العلم إجمالاً بارتفاع بعضها إنما يمنع عن استصحاب ما شك في بقائه منها فيما إذا كان من أطراف ما علم ارتفاعه إجمالاً لا فيها إذا لم يكن من أطرافه كما إذا علم بمقداره تفصيلاً أو في موارد المشكوك منها وقد علم بارتفاع ما في موارد الأحكام الثابته في هذه الشريعة.

ثم لا يخفى أنه يمكن إرجاع ما أفاده شيخنا العلامه [\(١\)](#) أعلى الله في الجنان

[١] في كفايه الإيقين بثبوته، بحيث لو كان باقياً ولم ينسخ لعممه، ضروره صدق أنه على يقين منه، فشك فيه بذلك، ولزوم الإيقين بثبوته في حقه سابقاً بلا ملزم.

و بالجمله: قضيه دليل الاستصحاب جريانه لإثبات حكم السابق لللاحق و إسراؤه إليه فيما كان يعممه و يشمله، لو لا طروع حاله معها يتحمل نسخه و رفعه، و كان دليله قاصرأ عن شاملها، من دون لزوم كونه ثابتاً له قبل طردها أصلاً، كما لا يخفى (منه قدس سره).

١- فرائد الأصول / ٣٨١، عند قوله: و ثانياً ان اختلاف الاشخاص.. الخ.

مقامه في ذب إشكال (١) تغایر الموضوع في هذا الاستصحاب من الوجه الثاني إلى ما ذكرنا لا ما يوهمه ظاهر كلامه من أن الحكم ثابت للكلى كما أن الملكية له في مثل باب الزكاه و الوقف العام حيث لا مدخل للأشخاص فيها ضرورة أن التكليف و البعث أو الزجر لا- يكاد يتعلق به كذلك بل لا- بد من تعلقه بالأشخاص و كذلك الثواب أو العقاب المترتب على الطاعه أو المعصيه و كان غرضه من عدم دخل الأشخاص عدم أشخاص خاصه فافهم.

و أما ما أفاده من الوجه الأول (٢) فهو و إن كان وجيهها بالنسبة إلى جريان الاستصحاب في حق خصوص المدرك للشريعتين إلا أنه غير مجد في حق غيره من المعدومين و لا- يكاد يتم الحكم فيهم بضروره اشتراك أهل الشريعة الواحدة أيضا ضروره أن قضيه الاشتراك ليس إلا- أن الاستصحاب حكم كل من كان على يقين فشك لا أنه حكم الكل و لو من لم يكن كذلك بلا شك و هذا واضح.

السابع [الأصل المثبت]

لا- شبهه في أن قضيه أخبار الباب هو إنشاء حكم مماثل للمستصحب في استصحاب الأحكام و لأحكامه في استصحاب الموضوعات كما لا شبهه في ترتيب ما للحكم المنشا بالاستصحاب من الآثار الشرعيه و العقليه و إنما الإشكال في ترتيب الآثار الشرعيه المترتبه على المستصحب بواسطه غير شرعه عاديه كانت أو عقليه و منشؤه أن مفad الأخبار هل هو تنزيل المستصحب و التعبد به وحده بلحاظ خصوص ما له من الأثر بلا واسطه أو تنزيله بلوازمه العقليه أو العاديه كما هو الحال في تنزيل مؤديات الطرق و الأمارات أو بلحاظ مطلق ما له من الأثر و لو بالواسطه بناء على

- ١- الصحيح ما اثبناه خلافاً لما في النسخ.
- ٢- فرائد الأصول / ٣٨١، عند قوله: و فيه اولا.. الخ.

صحه التزيل [١] بلحاظ أثر الواسطه أيضا لأجل أن أثر الأثر أثر.

و ذلك لأن مفادها لو كان هو تزيل الشيء وحده بلحاظ أثر نفسه لم يترتب عليه ما كان متربا عليها لعدم إحرازها حقيقه ولا تعبدا ولا يكون تزيله بلحاظه بخلاف ما لو كان تزيله بوازمه أو بلحاظ ما يعم آثارها فإنه يترتب باستصحابه ما كان بواسطتها.

و التحقيق أن الأخبار إنما تدل على التبعد بما كان على يقين منه فشك بلحاظ ما لنفسه من آثاره و أحکامه و لا دلاله لها بوجه على تزيله بوازمه التي لا- يكون كذلك كما هي محل ثمره الخلاف و لا- على تزيله بلحاظ ما له مطلقا و لو بالواسطه فإن المتيقن إنما هو لحاظ آثار نفسه و أما آثار لوازمه فلا دلاله هناك على لحاظها أصلا و ما لم يثبت لحاظها بوجه أيضا لما كان وجه لترتيبها عليه باستصحابه كما لا يخفى.

نعم لا- يبعد ترتيب خصوص ما كان منها محسوبا بنظر العرف من آثار نفسه لخفاء ما بواسطته بدعوى أن مفاد الأخبار عرفا ما يعمه أيضا حقيقه فافهم.

كما لا- يبعد ترتيب ما كان بواسطه ما لا- يمكن التفكيك عرفا بينه وبين المستصحب تزيله كما لا تفكيك بينهما واقعا أو بواسطه ما لأجل وضوح

[١] ولكن الوجه عدم صحة التزيل بهذا اللحاظ، ضرورة أنه ما يكون شرعا لشيء من الأثر لا دخل له بما يستلزم عقلا أو عاده، و حديث أثر الأثر أثر و إن كان صادقا إلا أنه إذا لم يكن الترتيب بين الشيء و أثره وبينه و بين مؤثره مختلفا، و ذلك ضرورة أنه لا- يكاد بعد الأثر الشرعي لشيء أثرا شرعيا لما يستلزم عقلا أو عاده أصلا، لا بالنظر الدقيق العقلى و لا النظر المسامحي العرفى، إلا فيما عد أثر الواسطه أثرا لذاتها لخفائها أو لشده وضوح الملازماته بينهما، بحيث عدا شيئا واحدا ذا وجهين، و أثر أحدهما أثر الاثنين، كما يأتي الإشاره إليه، فافهم (منه قدس سره).

لزومه له أو ملازمته معه بمثابه عد أثره أثرا لهما فإن عدم ترتيب مثل هذا الأثر عليه يكون نقضا ليقينه بالشك أيضا بحسب ما يفهم من النهي عن نقضه عرفا فافهم.

ثم لا يخفى وضوح الفرق بين الاستصحاب وسائر الأصول التعبديه وبين الطرق والأمارات فإن الطريق والأماره حيث إنه كما يحکى عن المؤدى ويشير إليه كذا يحکى عن أطراfe من ملزمته و لوازمه و ملازماته و يشير إليها كان مقتضى إطلاق دليل اعتبارها لزوم تصدقها في حكايتها و قضيتها حجيـه المثبت منها كما لاـ يخفى بخلاف مثل دليل الاستصحاب فإنه لا بد من الاقتصر مما فيه من الدلاله على التبعد بشبوته و لا دلاله له إلا على التبعد بثبوت المشكوك بلحظ أثره حسب ما عرفت فلا دلاله له على اعتبار المثبت منه كسائر الأصول التعبديه إلا فيما عد أثر الواسطه أثرا له لخلفها أو لشده وضوـحـها و جلـانـها حسب ما حققناه.

الثامن [في موارد ليست من الأصل المثبت]

أنه لا تفاوت في الأثر المترتب على المستصحب بين أن يكون مترتبـا عليه بلا وساطـه شـيء أو بوساطـه عنوان كلـي ينطبق و يحمل عليه بالحمل الشائع و يتحد معه وجودـا كان منـتـرعا عن مرتبـه ذاتـه أو بـمـلاـحظـه بعض عوارضـه مما هو خارج المـحـمـولـ لا بالضـمـيمـهـ فإنـاـثـرـ فـيـ الصـورـتـيـنـ إنـماـ يـكـونـ لـهـ حـقـيقـهـ حـيـثـ لـاـ يـكـونـ بـحـذـاءـ ذـلـكـ الـكـلـيـ فـيـ الـخـارـجـ سـوـاهـ لـاـ لـغـيرـهـ مـاـ كـانـ مـبـاـيـنـاـ معـهـ أوـ مـنـ أـعـرـاضـهـ مـاـ كـانـ مـحـمـولاـ عـلـيـهـ بـالـضـمـيمـهـ كـسـوـادـهـ مـثـلاـ أـوـ بـيـاضـهـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ الطـبـيـعـيـ إنـماـ يـوـجـدـ بـعـيـنـ وـجـودـ فـرـدـهـ كـمـاـ أـنـ العـرـضـيـ كـالـمـلـكـيـهـ وـ الـغـصـيـهـ وـ نـحـوـهـمـاـ لـاـ وـجـودـ لـهـ إـلـاـ بـمـعـنـىـ وـجـودـ مـنـشـإـ اـنـتـرـاعـهـ فـالـفـرـدـ أـوـ مـنـشـأـ الـأـنـتـرـاعـ فـيـ الـخـارـجـ هـوـ عـيـنـ مـاـ رـتـبـ عـلـيـهـ أـثـرـ لـاـ شـيـءـ آـخـرـ فـاسـتـصـحـابـهـ لـتـرـتـيـبـهـ لـاـ يـكـونـ بـمـثـبـتـ كـمـاـ توـهـمـ (١)ـ وـ كـذـاـ لـاـ تـفـاوـتـ فـيـ أـثـرـ

١ـ المـتوـهـمـ هوـ الشـيـخـ (رهـ)ـ فـيـ الـأـمـرـ السـادـسـ مـنـ تـنبـيـهـاتـ الـاستـصـحـابـ عـنـدـ قـوـلـهـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الـأـمـرـ العـادـيــ الـخـ فـرـائـدـ الـأـصـوـلـ /

المستحب أو المترتب عليه بين أن يكون مجعلولا شرعا بنفسه كالتكليف وبعض أجزاء الوضع أو بمنشأ انتراعه كبعض أجزاء كالجزئية والشرطية والمانعية فإنه أيضا مما تناهه يد الجعل شرعا ويكون أمره بيد الشارع وضعا ورفعا ولو بوضع منشأ انتراعه رفعه.

ولا وجه لاعتبار أن يكون المترتب أو المستحب مجعلولا مستقلا كما لا يخفى فليس استصحاب الشرط أو المانع لترتيب الشرطية أو المانعية بمثبت كما ربما توهם (١) بتخييل أن الشرطية أو المانعية ليست من الآثار الشرعية بل من الأمور الانتراعية فافهم.

وكذا لا تفاوت في المستحب أو المترتب بين أن يكون ثبوت الأثر وجوده أو نفيه وعدمه ضروره أن أمر نفيه بيد الشارع كثبوته وعدم إطلاق الحكم على عدمه غير ضائر إذ ليس هناك ما دل على اعتباره بعد صدق نقض اليقين بالشك برفع اليد عنه كصدقه برفها من طرف ثبوته كما هو واضح فلا وجه للإشكال في الاستدلال على البراءه باستصحاب البراءه من التكليف وعدم المنع عن الفعل بما في الرسالة (٢) من أن عدم استحقاق العقاب في الآخره ليس من اللوازم المجعله الشرعية فإن عدم استحقاق العقوبه وإن كان غير مجعل إلا أنه لا حاجه إلى ترتيب أثر مجعل في استصحاب عدم المنع وترتبا عدم الاستحقاق مع كونه عقليا على استصحابه إنما هو لكونه لازم مطلق عدم المنع ولو في الظاهر فتأمل.

الناسع [اللازم المطلق]

أنه لا يذهب عليك أن عدم ترتيب الأثر الغير الشرعي ولا

- ١- المتهوم هو الشيخ (ره) في القول السابع في الاستصحاب، عند قوله أن الثاني مفهوم منتزع الخ فرائد الأصول / ٣٥١.
- ٢- هذا مفاد كلام الشيخ في التمسك باستصحاب البراءه في ادلها اصل البراءه، فرائد الأصول / ٢٠٤ .

الشرعى بواسطه غيره من العادى أو العقلى بالاستصحاب إنما هو بالنسبة إلى ما للمستصحب واقعاً فلا يكاد يثبت به من آثاره إلا أثره الشرعى الذى كان له بلا واسطه أو بواسطه أثر شرعى آخر حسب ما عرفت فيما مر^(١) لا بالنسبة إلى ما كان للأثر الشرعى مطلقاً كان بخطاب الاستصحاب أو بغيره من أنحاء الخطاب فإن آثاره شرعىه كانت أو غيرها يتربى عليه إذا ثبت ولو بأى يستصحب أو كان من آثار المستصحب و ذلك لتحقق موضوعها حينئذ حقيقه فما للوجوب عقلاً يتربى على الوجوب الثابت شرعاً باستصحابه أو استصحابه موضوعه من وجوب الموافقة و حرمه المخالفه و استحقاق العقوبه إلى غير ذلك كما يتربى على الثابت بغير الاستصحاب بلا شبهه و لا ارتياه فلا تغفل.

العاشر [في لزوم كون المستصحب حكماً شرعاً]

أنه قد ظهر مما مر^(٢) لزوم أن يكون المستصحب حكماً شرعاً أو ذا حكم كذلك لكنه لا يخفى أنه لا بد أن يكون كذلك بقاء و لو لم يكن كذلك ثبوتاً فلو لم يكن المستصحب في زمان ثبوته حكماً ولا له أثر شرعاً و كان في زمان استصحابه كذلك أي حكماً أو ذا حكم يصح استصحابه كما في استصحاب عدم التكليف فإنه وإن لم يكن بحكم مجعلو في الأزل ولا ذا حكم إلا أنه حكم مجعلو فيما لا يزال لما عرفت من أن نفيه كثبوته في الحال مجعلو شرعاً و كلذا استصحاب موضوع لم يكن له حكم ثبوتاً أو كان و لم يكن حكمه فعلياً و له حكم كذلك بقاء و ذلك لصدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عنه و العمل كما إذا قطع بارتفاعه يقيناً و وضوح عدم دخل أثر الحاله السابقة ثبوتاً فيه و في تنزيلها بقاء فتوهم اعتبار الأثر سابقاً كما ربما يتوهمه الغافل من اعتبار كون المستصحب حكماً أو ذا حكم فاسد قطعاً فتدبر جيداً

١- راجع التنبيه السابع، ص ٤١٣.

٢- المصدر المتقدم.

الحادي عشر [الشك في التقدم و التأخير]

لا إشكال في الاستصحاب فيما كان الشك في أصل تحقق حكم أو موضوع.

و أما إذا كان الشك في تقدمه و تأخره بعد القطع بتحققه و حدوثه في زمان.

فإن لوحظا بالإضافة إلى أجزاء الزمان فكذا لا إشكال في استصحاب عدم تتحققه في الزمان الأول و ترتيب آثاره لا آثار تأخره عنه لكونه بالنسبة إليها مثبتا إلا بدعوى خفاء الواسطه أو عدم التفكير في التزيل بين عدم تتحققه إلى زمان و تأخره عنه عرفا كما لا تفكيرك بينهما واقعا و لا آثار حدوثه في الزمان الثاني فإنه نحو وجود خاص نعم لا بأس بترتيبها بذلك الاستصحاب بناء على أنه عباره عن أمر مركب من الوجود في الزمان اللاحق و عدم الوجود في السابق.

و إن لوحظا بالإضافة إلى حادث آخر علم بحدثه أيضا و شك في تقدم ذاك عليه و تأخره عنه كما إذا علم بعرض حكمين أو موت متواترين و شك في المتقدم و المتأخر منهمما فإن كانا مجهولى التاريخ.

فتاره كان الأثر الشرعي لوجود أحدهما بنحو خاص من التقدم أو التأخر أو التقارن لا للآخر و لا له بنحو آخر فاستصحاب عدمه صار بلا معارض بخلاف ما إذا كان الأثر لوجود كل منهما كذلك أو لكل من أنحاء وجوده فإنه حينئذ يعارض فلا مجال لاستصحاب عدم في واحد للمعارضه باستصحاب عدم في آخر لتحقق أركانه في كل منهما هذا إذا كان الأثر المهم متربا على وجوده الخاص الذي كان مفاده كان التامه.

و إنما إن كان متربا على ما إذا كان متصفا بالتقدم أو بأحد ضديه الذي كان مفاده كان الناقصه فلا مورد لها هنا للاستصحاب لعدم اليقين السابق فيه بلا ارتياط.

و أخرى كان الأثر لعدم أحدهما في زمان الآخر فالتحقيق أنه أيضا ليس

بمورد للاستصحاب فيما كان الأثر المهم مترباً على ثبوته [للحادث بأن يكون الأثر للحادث] (١) المتصف بالعدم في زمان حدوث الآخر لعدم اليقين بذلك في زمان [بل قضيه الاستصحاب عدم حدوثه كذلك كما لا يخفى] (٢) وكذا فيما كان مترباً على نفس عدمه في زمان الآخر واقعاً وإن كان على يقين منه في آن قبل زمان اليقين بحدوث أحدهما لعدم إحرار اتصال زمان شكه وهو زمان حدوث الآخر بزمان يقينه لاحتمال انفصاله عنه باتصال حدوثه به.

و بالجمله [١] كان بعد ذاك الآن الذي قبل زمان اليقين بحدوث أحدهما زمان حدوثه والآخر زمان حدوث الآخر و ثبوته الذي يكون طرفاً للشك في أنه فيه أو قبله و حيث شك في أن أيهما مقدم وأيهما مؤخر لم يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين و معه لا مجال للاستصحاب حيث لم يحرز معه كون رفع اليد عن اليقين بعدم حدوثه بهذا الشك من نقض اليقين بالشك.

لا- يقال لا شبهه في اتصال مجموع الزمانين بذاك الآن و هو بتمامه زمان الشك في حدوثه لاحتمال تأخره على الآخر مثلاً إذا كان على يقين من عدم حدوث واحد منها في ساعه و صار على يقين من حدوث أحدهما بلا تعين في ساعه أخرى بعدها و حدوث الآخر في ساعه ثالثه كان زمان الشك في حدوث كل منها تمام الساعتين لا خصوص أحدهما كما لا يخفى.

[١] و ان شئت قلت: إن عدمه الأزلى المعلوم قبل الساعتين، و إن كان في الساعه الأولى منها مشكوكاً، إلا أنه حسب الفرض ليس موضوعاً للحكم والأثر، وإنما الموضوع هو عدمه الخاص، و هو عدمه في زمان حدوث الآخر المحتمل كونه الساعه الأولى المتصلة بزمان يقينه، أو الثانية المنفصله عنه، فلم يحرز اتصال زمان شكه بزمان يقينه، و لا بد منه في صدق: لا تنقض اليقين بالشك، فاستصحاب عدمه إلى الساعه الثانيه لا يثبت عدمه في زمان حدوث الآخر إلا على الأصل المثبت فيما دار الأمر بين التقدم و التأخر، فتدبر، (منه قدس سره).

١- جاءت العبارة في نسخه «أ» و حذفت من «ب».

٢- أثبتنا الزياذه من «ب».

فإنه يقال نعم ولكن إذا كان بلحاظ إضافته إلى أجزاء الزمان والمفروض أنه بلحاظ إضافته إلى الآخر وأنه حدث في زمان حدوثه و ثبوته أو قبله ولا شبهه أن زمان شكه بهذا اللحاظ إنما هو خصوص ساعه ثبوت الآخر و حدوثه لا الساعتين.

فانقدح أنه لا مورد لها هنا للاستصحاب لاختلال أركانه لا أنه مورده و عدم جريانه إنما هو بالمعارضه كى يختص بما كان الأثر لعدم كل فى زمان الآخر و إلا كان الاستصحاب فيما له الأثر جاريا.

و أما لو علم بتاريخ أحدهما فلا يخلو أيضاً إما يكون الأثر المهم مترباً على الوجود الخاص من المقدم أو المؤخر أو المقارن فلا إشكال في استصحاب عدمه لو لا المعارضه باستصحاب العدم في طرف الآخر أو طرفه كما تقدم.

و إما يكون مترباً على ما إذا كان متصفاً بكتذا فلا مورد للاستصحاب أصلاً لا في مجهول التاريخ ولا في معلومه كما لا يخفي عدم اليقين بالاتصال به سابقاً فيهما.

و إما يكون مترباً على عدمه الذي هو مفاد ليس التامه في زمان الآخر فاستصحاب العدم في مجهول التاريخ منهما كان جارياً لاتصال زمان شكه بزمان يقينه دون معلومه لانتفاء الشك فيه في زمان و إنما الشك فيه بإضافه زمانه إلى الآخر وقد عرفت جريانه فيهما تاره و عدم جريانه كذلك أخرى.

فانقدح أنه لا فرق بينهما كان الحادثان مجهولي التاريخ أو كانا مختلفين ولا بين مجهوله و معلومه في المختلفين فيما اعتبر في الموضوع خصوصيه ناشئه من إضافه أحدهما إلى الآخر بحسب الزمان من التقدم أو أحد ضديه و شك فيها كما لا يخفي.

كما انقدح أنه لا مورد للاستصحاب أيضاً فيما تعاقب حالتان متضادتان

كالطهاره والتجاسه و شك فى ثبوتهما و انتفائهم للشك فى المقدم و المؤخر منها و ذلك لعدم إحراز الحاله السابقة المتيقنه المتصله بزمان الشك فى ثبوتهما و ترددتها بين الحالتين و أنه ليس من تعارض الاستصحابين فافهم و تأمل في المقام فإنه دقيق.

الثاني عشر [استصحاب الأمور الاعتقاديه]

أنه قد عرفت [\(١\)](#) أن مورد الاستصحاب لا بد أن يكون حكما شرعا أو موضوعا لحكم كذلك فيما كان المستصحب من الأحكام الفرعية أو الموضوعات الصرف الخارجيه أو اللغويه إذا كانت ذات أحكام شرعية.

و أما الأمور الاعتقاديه التي كان المهم فيها شرعا هو الانقياد و التسليم و الاعتقاد بمعنى عقد القلب عليها من الأعمال القلبية الاختياريه فكذا لا إشكال في الاستصحاب فيها حكما و كذا موضوعا فيما كان هناك يقين سابق و شك لاحق لصحة التنزيل و عموم الدليل و كونه أصلا عمليا إنما هو بمعنى أنه وظيفه الشاك تبعدا قبلا للأمارات الحاكمه عن الواقعيات فيعم العمل بالجوانح كالجوارح و أما التي كان المهم فيها شرعا و عقلا هو القطع بها و معرفتها فلا مجال له موضوعا و يجري حكما فلو كان متيقنا بوجوب تحصيل القطع بشيء كتفاصيل القيمه في زمان و شك فيبقاء وجوبه يستصحب.

و أما لو شك في حياه إمام زمان مثلا فلا يستصحب لأجل ترتيب لزوم معرفه إمام زمانه بل يجب تحصيل اليقين بموته أو حياته مع إمكانه ولا يكاد يجدى في مثل وجوب المعرفه عقلا أو شرعا إلا إذا كان حجه من باب إفادته الظن و كان المورد مما يكتفى به أيضا فالاعتقادات كسائر الموضوعات لا بد في جريانه فيها من أن يكون في المورد أثر شرعى يتمكن من موافقته مع بقاء الشك فيه كان ذاك متعلقا بعمل الجوارح أو الجوانح.

١- في التنبيه السابع / ص ٤١٣.

وقد انقدح بذلك أنه لا- مجال له في نفس النبوه إذا كانت ناشئه من كمال النفس بمثابه يوحى إليها و كانت لازمه لبعض مراتب كمالها إما لعدم الشك فيها بعد اتصف النفس بها أو لعدم كونها مجعله بل من الصفات الخارجيه التكوينيه ولو فرض الشك في بقائها باحتمال انحطاط النفس عن تلك المرتبه وعدم بقائها بتلك المثابه كما هو الشأن في سائر الصفات والملكات الحسنه الحاصله بالرياضات والمجاهدات وعدم أثر شرعى مهم لها يترب عليها باستصحابها.

نعم لو كانت النبوه من المناصب المجعله وكانت كالولايه وإن كان لا بد في إعطائهما من أهلية و خصوصيه يستحق بها لها وكانت موردا للاستصحابه بنفسها فيترتب عليها آثارها ولو كانت عقلية بعد استصحابها لكنه يحتاج إلى دليل كان هناك غير منوط بها وإلا للدار كما لا يخفى.

وأما استصحابها بمعنى استصحاب بعض أحكام شريعة من اتصف بها فلا إشكال فيها كما مر (١).

ثم لا- يخفى أن الاستصحاب لا يكاد يلزم به الخصم إلا إذا اعترف بأنه على يقين فشك فيما صح هناك التبعد والتزيل ودل عليه الدليل كما لا يصح أن يقنع به إلا مع اليقين و الشك و الدليل على التزيل.

و منه انقدح أنه لا- موقع لتشبث الكتابي باستصحاب نبوه موسى أصلا لا- إلزاما للمسلم لعدم الشك في بقائها قائمه بنفسه المقدسه و اليقين بنسخ شريعته و إلا- لم يكن ب المسلم مع أنه لا- يكاد يلزم به ما لم يعترف بأنه على يقين و شك و لا إقناعا مع الشك للزوم معرفه النبي بالنظر إلى حالاته و معجزاته عقلا و عدم الدليل على التبعد بشرعيته لا عقلا و لا شرعا و الاتكال على قيame في شريعتنا لا يكاد يجديه إلا على نحو محال و وجوب العمل بالاحتياط عقلا في حال

١- في التنبيه السادس / ص ٤١١.

عدم المعرفه بمراعاه الشريعتين ما لم يلزم منه الاختلال للعلم بثبوت إحداهما على الإجمال إلا إذا علم بلزم البناء على الشريعة السابقة ما لم يعلم الحال.

الثالث عشر [استصحاب الحكم المخصص]

أنه لا شبهه في عدم جريان الاستصحاب في مقام مع دلالة مثل العام لكنه ربما يقع الإشكال والكلام فيما إذا خصص في زمان في أن المورد بعد هذا الزمان مورد الاستصحاب أو التمسك بالعام.

و التحقيق أن يقال إن مفاد العام تاره يكون بملحوظه الزمان ثبوت حكمه لموضوعه على نحو الاستمرار و الدوام و أخرى على نحو جعل كل يوم من الأيام فردا لموضوع ذاك العام و كذلك مفاد مخصوصه تاره يكون على نحوأخذ الزمان ظرف استمرار حكمه و دوامه و أخرى على نحو يكون مفردا و مأخوذا في موضوعه.

فإن كان مفاد كل من العام و الخاص على النحو الأول فلا محيس عن استصحاب حكم الخاص في غير مورد دلالته لعدم دلالة العام على حكمه لعدم دخوله على حده في موضوعه و انقطاع الاستمرار بالخاص الدال على ثبوت الحكم له في الزمان السابق من دون دلالته على ثبوته في الزمان اللاحق فلا مجال إلا لاستصحابه.

نعم لو كان الخاص غير قاطع لحكمه كما إذا كان مخصوصا له من الأول لما ضر به في غير مورد دلالته فيكون أول زمان استمرار حكمه بعد زمان دلالته فيصح التمسك بـ *أَوْفُوا بِالْعُهُودِ*^(١) و لو خصص بخيار المجلس و نحوه و لا يصح التمسك به فيما إذا خصص بخيار لا في أوله فافهم.

و إن كان مفادهما على النحو الثاني فلا بد من التمسك بالعام بلا كلام

١- سورة المائدة: الآية ١.

لكون موضوع الحكم بلحاظ هذا الزمان من أفراده فله الدلالة على حكمه و المفروض عدم دلالة الخاص على خلافه.

و إن كان مفاد العام على النحو الأول والخاص على النحو الثاني فلا مورد للاستصحاب فإنه وإن لم يكن هناك دلالة أصلًا إلا أن انسحاب الحكم الخاص إلى غير مورد دلالته من إسراء حكم موضوع إلى آخر لا-استصحاب حكم الموضوع ولا-مجال أيضا للتمسك بالعام لما مر آنفا فلا بد من الرجوع إلى سائر الأصول.

و إن كان مفادهما على العكس كان المرجع هو العام للاقتصار في تخصيصه بمقدار دلالة الخاص و لكنه لو لا دلالته لكان الاستصحاب مرجعا لما عرفت من أن الحكم في طرف الخاص قد أخذ على نحو صح استصحابه فتأمل تعرف أن إطلاق كلام (١) شيخنا العلامه أعلى الله مقامه في المقام نفيا و إثباتا في غير محله.

الرابع عشر [في جريان الاستصحاب مع الظن بالخلاف]

اشارة

الظاهر أن الشك في أخبار الباب و كلمات الأصحاب هو خلاف اليقين فمع الظن بالخلاف فضلا عن الظن بالاتفاق يجري الاستصحاب و يدل عليه مضافا إلى أنه كذلك لغه كما في الصلاح و تعارف استعماله فيه في الأخبار في غير باب (قوله عليه السلام في أخبار الباب: ولكن تنقضه بيقين آخر) حيث إن ظاهره أنه في بيان تحديد ما ينقض به اليقين و أنه ليس إلا اليقين و (قوله أيضا: لا حتى يستيقن أنه قد نام بعد السؤال عنه عليه السلام مما إذا حرک في جنبه شيء و هو لا يعلم) حيث دل بإطلاقه مع ترك الاستفصال بين ما إذا أفادت هذه الأماره الظن و ما إذا لم تفدها أنها لو لم تكن مفيده له دائما لكان مفيده له أحيانا على عموم النفي لصورة الإفاده و (قوله عليه السلام بعده: و لا تنقض اليقين بالشك) أن الحكم في المغيا مطلقا هو عدم نقض اليقين بالشك كما لا

١- راجع الأمر العاشر من تبيهات الاستصحاب، فرائد الأصول / ٣٩٥.

يُخفى.

وقد استدل عليه أيضا بوجوهين آخرين

الأول الإجماع القطعي

الأول (١) الإجماع القطعي

على اعتبار الاستصحاب مع الظن بالخلاف على تقدير اعتباره من باب الأخبار.

وفيه أنه لا وجه لدعواه ولو سلم اتفاق الأصحاب على الاعتبار لاحتمال أن يكون ذلك من جهة ظهور دلالة الأخبار عليه.

الثاني

الثاني (٢)

أن الظن الغير المعتربر إن علم بعدم اعتباره بالدليل فمعناه أن وجوده كعدمه عند الشارع وأن كلما يترتب شرعا على تقدير عدمه فهو المترتب على تقدير وجوده وإن كان مما شك في اعتباره فمرجع رفع اليد عن اليقين بالحكم الفعلى السابق بسببه إلى نقض اليقين بالشك فتأمل جيدا.

وفيه أن قضيه عدم اعتباره لإلغائه أو لعدم الدليل على اعتباره لا يكاد يكون إلا عدم إثبات مظنونه به تعبدا ليترتب عليه آثاره شرعا لا ترتيب آثار الشك مع عدمه بل لا بد حينئذ في تعين أن الوظيفه أى أصل من الأصول العمليه من الدليل فلو فرض عدم دلائل الأخبار معه على اعتبار الاستصحاب فلا بد من الانتهاء إلى سائر الأصول بلا شبهاه ولا ارتياب و لعله أشير إليه بالأمر بالتأمل (٣) فتأمل جيدا.

تتمه لا يذهب عليك أنه لا بد في الاستصحاب من بقاء الموضوع

اشارة

و عدم

١- هذا هو الوجه الأول في استدلال الشيخ (ره) على تعميم الشك، في الأمر الثاني عشر من تبيهات الاستصحاب، فرائد الأصول / ٣٩٨.

- ٢- هذا هو الوجه الثالث في استدلال الشيخ (ره) على تعليم الشك، في الأمر الثاني عشر من تنبیهات الاستصحاب، فرائد الأصول / ٣٩٨.
- ٣- راجع فرائد الأصول، الأمر الثاني عشر من تنبیهات الاستصحاب / ٣٩٨.

أماره معتبره هناك و لو على وفاته فها هنا مقامان.

المقام الأول أنه لا إشكال في اعتبار بقاء الموضوع

بمعنى اتحاد القضيه المشكوه مع المتيقنه موضوعاً كاتحادهما حكم ضروره أنه بدونه لا. يكون الشك في البقاء بل في الحدوث ولا رفع اليدي عن اليقين في محل الشك نقض اليقين بالشك فاعتبار البقاء بهذا المعنى لا يحتاج إلى زياده بيان و إقامه برهان و الاستدلال [\(١\)](#) عليه باستحاله انتقال العرض إلى موضوع آخر لتقومه بالموضوع و تشخيصه به غريب بداهه أن استحالته حقيقه غير مستلزم لاستحالته تعبداً و الالتزام بآثاره شرعاً.

و أما بمعنى إحراز وجود الموضوع خارجاً فلا يعتبر قطعاً في جريانه لتحقق أركانه بدونه نعم ربما يكون مما لا بد منه في ترتيب بعض الآثار ففي استصحاب عداله زيد لا يحتاج إلى إحراز حياته لجواز تقليده وإن كان محتاجاً إليه في جواز الاقداء به أو وجوب إكرامه أو الإنفاق عليه.

و إنما الإشكال كله في أن هذا الاتحاد هل هو بنظر العرف أو بحسب دليل الحكم أو بنظر العقل فلو كان مناط الاتحاد هو نظر العقل فلا مجال للاستصحاب في الأحكام لقيام احتمال تغير الموضوع في كل مقام شك في الحكم بزوال بعض خصوصيات موضوعه لاحتمال دخله فيه و يختص بالموضوعات بداهه أنه إذا شك في حياة زيد شك في نفس ما كان على يقين منه حقيقه بخلاف ما لو كان بنظر العرف أو بحسب لسان الدليل ضروريه أن انتفاء بعض الخصوصيات وإن كان موجباً للشك في بقاء الحكم لاحتمال دخله في موضوعه إلا أنه ربما لا يكون بنظر العرف ولا في لسان الدليل من مقوماته.

كما أنه ربما لا يكون موضوع الدليل بنظر العرف بخصوصه موضوعاً مثلاً

١- استدل به الشيخ (ره) في خاتمه الاستصحاب، في شروط جريان الاستصحاب، فرائد الأصول / ٤٠٠.

إذا ورد العنب إذا على يحرم كان العنب بحسب ما هو المفهوم عرفا هو خصوص العنب ولكن العرف بحسب ما يرتكز في أذهانهم و يتخيلوه من المناسبات بين الحكم و موضوعه يجعلون الموضوع للحرمه ما يعم الزبيب و يرون العنبية و الزبيبية من حالاته المتبادله بحيث لو لم يكن الزبيب محكوما بما حكم به العنب كان عندهم من ارتفاع الحكم عن موضوعه ولو كان محكوما به كان من بقائه و لا ضير في أن يكون الدليل بحسب فهمهم على خلاف ما ارتكز في أذهانهم بسبب ما تخيلوه من الجهات و المناسبات فيما إذا لم تكن بمثابه تصلح قرينه على صرفه عما هو ظاهر فيه.

ولا يخفى أن النقض و عدمه حقيقة يختلف بحسب الملحوظ فيكون نقضا بلحاظ موضوع ولا يكون بلحاظ موضوع آخر فلا بد في تعين أن المناط في الاتحاد هو الموضوع العرفى أو غيره من بيان أن خطاب (: لا تنقض) قد سبق بأى لحاظ.

فالتحقيق أن يقال إن قضيه إطلاق خطاب (: لا تنقض) هو أن يكون بلحاظ الموضوع العرفى لأنه المنساق من الإطلاق في المحاورات العرفية و منها الخطابات الشرعية فما لم يكن هناك دلائل على أن النهى فيه بنظر آخر غير ما هو الملحوظ في محاوراتهم لا محيس عن الحمل على أنه بذلك اللحاظ فيكون المناط فيبقاء الموضوع هو الاتحاد بحسب نظر العرف و إن لم يحرز بحسب العقل أو لم يساعد النقل فيستصحب مثلا ما يثبت بالدليل للعنب إذا صار زبيبا لبقاء الموضوع و اتحاد القضيتين عرفا و لا يستصحب فيما لا اتحاد كذلك و إن كان هناك اتحاد عقلا كما مررت الإشاره إليه في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى [\(١\)](#) فراجع.

المقام الثاني أنه لا شبهه في عدم جريان الاستصحاب مع الأماره المعتبره

١- في نهاية التنبية الثالث / ص ٤٠٦

فى مورد و إنما الكلام فى أنه للورود أو الحكمه أو التوفيق بين دليل اعتبارها و خطابه.

و التحقيق أنه للورود فإن رفع اليد عن اليقين السابق بسبب أماره معتبره على خلافه ليس من نقض اليقين بالشك بل باليقين و عدم رفع اليد عنه مع الأماره على وفقه ليس لأجل أن لا يلزم نقضه به بل من جهه لزوم العمل بالحججه.

لا يقال نعم هذا لو أخذ بدليل الأماره فى مورده و لكنه لم لا يؤخذ بدليله و يلزم الأخذ بدليلها.

فإنه يقال ذلك إنما هو لأجل أنه لا محذور في الأخذ بدليلها بخلاف الأخذ بدليله فإنه يستلزم تخصيص دليلها بلا مخصص إلا على وجه دائم إذ التخصيص به يتوقف على اعتباره معها و اعتباره كذلك يتوقف على التخصيص به إذ لولاه لا مورد له معها كما عرف آنفا.

و أما حديث الحكمه [\(١\)](#) فلا أصل له أصلا فإنه لا نظر لدليلها إلى مدلول دليله إثباتا و بما هو مدلول الدليل و إن كان دالا على إلغائه معها ثبتو و واقعا لمنافاه لزوم العمل بها مع العمل به لو كان على خلافها كما أن قضيه دليله إلغاؤها كذلك من الدليلين بقصد بيان ما هو الوظيفه للجاهل فيطرد كل منها الآخر مع المخالفه هذا مع لزوم اعتباره معها فى صوره الموافقه و لا أظن أن يلتزم به القائل بالحكمه فافهم فإن المقام لا يخلو من دقه.

و أما التوفيق فإن كان بما ذكرنا فنعم الاتفاق و إن كان بتخصيص دليله بدليلها فلا وجه له لما عرفت من أنه لا يكون مع الأخذ به نقض يقين بشك لا أنه غير منهى عنه مع كونه من نقض اليقين بالشك.

١- القائل بها هو الشيخ الأعظم (ره)، راجع فرائد الأصول، فى خاتمه الاستصحاب، الشرط الثالث فى جريان الاستصحاب /٤٠٧.

خاتمه لا بأس بيان النسبه بين الاستصحاب وسائر الأصول العمليه و بيان التعارض بين الاستصحابين

أما الأول [ورود الاستصحاب على سائر الأصول]

فالنسبه بينه وبينها هى بعينها النسبه بين الأماره وبينه فيقدم عليها ولا مورد معه لها للزوم محدور التخصيص إلا بوجه دائم فى العكس و عدم محدور فيه أصلا هذا فى التقليه منها.

و أما العقليه فلا يكاد يشتبه وجه تقديمها عليها بداهه عدم الموضوع معه لها ضروره أنه إتمام حجه و بيان و مؤمن من العقوبه و به الأمان و لا شبهه فى أن الترجيح به عقلا صحيح.

و أما الثاني فالتعارض بين الاستصحابين

اشاره

إن كان لعدم إمكان العمل بهما بدون علم بانتقاد الحاله السابقه فى أحدهما كاستصحاب وجوب أمرین حدث بينهما التضاد فى زمان الاستصحاب فهو من باب تزاحم [١] الواجبين.

[١] فيتخير بينهما إن لم يكن أحد المستصحبين أهم، و إلا فيتعين الأخذ بالأهم، و لا مجال لتوهم أنه لا يكاد يكون هناك أهم، لأجل أن إيجابهما إنما يكون من باب واحد و هو استصحابهما من دون مزيه فى أحدهما أصلا، كما لا يخفى، و ذلك لأن الاستصحاب إنما يثبت المستصحب، فكما يثبت به الوجوب والاستحباب، يثبت به كل مرتبه منهم، فيستصحب، فلا تغفل (منه قدس سره) ..

و إن كان مع العلم بانتقاض الحاله السابقة فى أحدهما فتاره يكون المستصحب فى أحدهما من الآثار الشرعية لمستصحب الآخر فيكون الشك فيه مسببا عن الشك فى نجاسه الثوب المغسول بماء مشكوك الطهاره وقد كان طاهرا و أخرى لا يكون كذلك.

[قدم الأصل السببي على المسببي]

فإن كان أحدهما أثرا للآخر فلا مورد إلا للاستصحاب فى طرف السبب فإن الاستصحاب فى طرف المسبب موجب لتخسيص الخطاب و جواز نقض اليقين بالشك فى طرف السبب بعدم ترتيب أثره الشرعى فإن من آثار طهاره الماء طهاره الثوب المغسول به و رفع نجاسته فاستصحاب نجاسه الثوب نقض لليقين بطهارته بخلاف استصحاب طهارته إذ لا يلزم منه نقض يقين بنجاسته الثوب بالشك بل باليقين بما هو رافع لنجاسته و هو غسله بالماء المحكم شرعا بطهارته و بالجمله فكل من السبب و المسبب و إن كان موردا للاستصحاب إلا أن الاستصحاب فى الأول بلا محذور [١] بخلافه فى الثاني فيه محذور التخسيص بلا وجه إلا بنحو محال فاللازم الأخذ بالاستصحاب السببي نعم لو لم يجر هذا

[١] و سر ذلك أن رفع اليد عن اليقين فى مورد السبب يكون فردا لخطاب: لا- تنقض اليقين، و نقضا لليقين بالشك مطلقا بلا شك، بخلاف رفع لا يد عن اليقين فى مورد المسبب، فإنه إنما يكون فردا له إذا لم يكن حكم حرمه النقض يعم النقض فى مورد السبب، وإلا لم يكن بفرد له، إذ حينئذ يكون من نقض اليقين باليقين، ضروره أنه يكون رفع اليد عن نجاسه الثوب المغسول بماء محكم بالطهاره شرعا، باستصحاب طهارته لليقين بأن كل ثوب نجس يغسل بماء كذلك يصير طاهرا شرعا. وبالجمله من الواضح لمن له أدنى تأمل، أن اللازم- فى كل مقام كان للعام فرد مطلق، و فرد كان فرديته له معلقه على عدم شمول حكمه لذلك الفرد المطلق كما فى المقام، أو كان هناك عاما كان لأحدهما فرد مطلق و للآخر فرد كانت فرديته معلقة على عدم شمول حكم ذاك العام لفرده المطلق، كما هو الحال فى الطرق فى مورد الاستصحاب- هو الالتزام بشمول حكم العام لفرده المطلق حيث لا مخصص له، و معه لا يكون فرد آخر يعممه أو لا يعممه، و لا مجال لأن يتلزم بعدم شمول حكم العام لفرد المطلق ليشمل حكمه لهذا الفرد، فإنه يستلزم التخسيص بلا وجه، أو بوجه دائر كما لا يخفى على ذوى البصائر (منه قدس سره).

الاستصحاب بوجه لكان الاستصحاب المسيبى جاريا فإنه لا محذور فيه حينئذ مع وجود أركانه و عموم خطابه.

و إن لم يكن المستصحب فى أحدهما من الآثار للأخر فالآخر ظهر جريانهما فيما لم يلزم منه محذور المخالفه القطعية للتکليف الفعلى المعلوم إجمالاً لوجود المقتضى إثباتاً و فقد المانع عقلاً.

أما وجود المقتضى فلا إطلاق الخطاب و شموله للاستصحاب فى أطراف المعلوم بالإجمال فإن (قوله عليه السلام فى ذيل بعض أخبار الباب: و لكن تتفق اليقين باليقين) (١) لو سلم أنه يمنع (٢) عن شمول (قوله عليه السلام فى صدره: لا تتفق اليقين بالشك) للبيتين و الشك فى أطرافه للزوم المناقضه فى مدلوله ضرورة المناقضه بين السلب الكلى و الإيجاب الجزئى إلا أنه لا يمنع عن عموم النهى فىسائر الأخبار مما ليس فيه الذيل و شموله لما فى أطرافه فإن إجمال ذاك الخطاب لذلك لا يكاد يسرى إلى غيره مما ليس فيه ذلك.

و أما فقد المانع فلأجل أن جريان الاستصحاب فى الأطراف لا يوجب إلا المخالفه الالتزامية و هو ليس بمحذور لا شرعاً و لا عقلاً.

و منه قد انقدح عدم جريانه فى أطراف العلم بالتكليف فعلاً أصلاً و لو فى بعضها لوجوب الموافقة القطعية له عقلاً ففى جريانه لا محالة يكون محذور المخالفه القطعية أو الاحتمالية كما لا يخفى.

تذنيب

[تقدم قاعده الفراغ و التجاوز و أصاله الصحف على استصحاباتها]

لا يخفى أن مثل قاعده التجاوز فى حال الاشتغال بالعمل و قاعده الفراغ

- ١- التهذيب ٨ / ١ الحديث .١١
- ٢- هذا ردّ لوجه منع الشيخ عن جريان الاستصحابين، راجع فرائد الأصول ٤٢٩، خاتمه الاستصحاب، القسم الثاني من تعارض الاستصحابين عند قوله: بل لأن العلم الإجمالي هنا.. الخ.

بعد الفراغ عنه وأصاله صحة عمل الغير إلى غير ذلك من القواعد المقررة في الشبهات الموضوعية إلا القرعه تكون مقدمه على استصحاباتها المقتضيه لفساد ما شك فيه من الموضوعات لتخسيص دليلها بأدلتها و كون النسبة بينه وبين بعضها عموما من وجہ لا یمنع عن تخصیصه بها بعد الإجماع على عدم التفصیل بين مواردھا مع لزوم قله المورد لها جدا لو قيل بتخصیصها بدلیلها إذ قل مورد منها لم يكن هناك استصحاب على خلافها كما لا يخفى.

[تقدیم الاستصحاب على القرعه]

و أما القرعه فالاستصحاب في موردها يقدم عليها لأنصيي دليله من دليلها لاعتبار سبق الحاله السابقه فيه دونها و اختصاصها بغیر الأحكام إجمالا لا یوجب الخصوصيه في دليلها بعد عموم لفظها لها هذا مضافا إلى وهن دليلها بكثره تخصیصه حتى صار العمل به في مورد محتاجا إلى الجبر بعمل معظم كما قيل و قوه دليله بقله تخصیصه بخصوص دليل.

لا- يقال كيف یجوز تخصیص دليلها بدلیلها وقد كان دليلها رافعا لموضوع دليله لا لحكمه و موجبا لكون نقض اليقین باليقین بالحجه على خلافه كما هو الحال بينه وبين أدله سائر الأمارات فيكون هاهنا أيضا من دوران الأمر بين التخصیص بلا وجه غیر دائر و التخصص.

فإنه يقال ليس الأمر كذلك فإن المشكوك مما كانت له حاله سابقه وإن كان من المشكل والمحظوظ والمشتبه بعنوانه الواقعي إلا أنه ليس منها بعنوان ما طرأ عليه من نقض اليقين بالشك والظاهر من دليل القرعه أن يكون منها بقول مطلق لا في الجمله فدليل الاستصحاب الدال على حرمه النقض الصادق عليه حقيقه رافع لموضوعه أيضا فافهم.

فلا- بأس برفع اليد عن دليلها عند دوران الأمر بينه وبين رفع اليد عن دليله لوهن عمومها و قوه عمومه كما أشرنا إليه آنفا والحمد لله أولا و آخرأ و صلی الله على محمد و آلہ باطنا و ظاهرا.

المقصد الثامن التعادل والتراجيح

اشاره

المقصود الثامن في تعارض الأدلة والأمراء

فصل [في معنى التعارض]

اشاره

التعارض هو تنافى الدليلين أو الأدلة بحسب الدلاله و مقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقه أو عرضاً بأن علم بكذب أحدهما إجمالاً- مع عدم امتناع اجتماعهما أصلاً و عليه فلا تعارض بينهما بمجرد تنافى مدلولهما إذا كان بينهما حكمه رافعه للتعارض و الخصومه بأن يكون أحدهما قد سبق ناظراً إلى بيان كميته ما أريد من الآخر مقدماً^(١) كان أو مؤخراً أو كانوا على نحو إذا عرضاً على العرف وفق بينهما بالتصريف في خصوص أحدهما كما هو مطرد في مثل الأدلة المتكفلة لبيان أحكام الموضوعات بعناوينها الأوليه مع مثل الأدله النافيه للعسر و الحرج و الضرر و الإكراه و الاضطرار مما يتکفل لأحكامها بعناوينها الثانويه حيث يقدم في مثلهما الأدله النافيه و لا تلاحظ النسبة بينهما أصلاً و يتفق في غيرهما كما لا يخفى.

١- خلافاً لما يظهر في عباره الشیخ من اعتبار تقديم المحکوم، راجع فرائد الاصول ٤٣٢، التعادل و الترجیح، عند قوله و ضابط الحکومه.. الخ.

أو بالتصريف فيهما فيكون مجموعهما قرينه على التصرف فيهما أو في أحدهما المعين ولو كان الآخر أظهره ولذلك تقدم الأمارات المعتبره على الأصول الشرعيه فإنه لا يكاد يتغير أهل العرف في تقديمها عليها بعد ملاحظتها حيث لا يلزم منه محذور تخصيص أصلا بخلاف العكس فإنه يلزم منه محذور التخصيص بلا وجه أو بوجه دائر كما أشرنا إليه [\(١\)](#) في أواخر الاستصحاب.

وليس [\(٢\)](#) وجه تقديمها حكمتها على أدلتها لعدم كونها ناظره إلى أدلتها بوجه و تعرضها لبيان حكم موردها لا يوجب كونها ناظره إلى أدلتها و شارحه لها و إلا كانت أدلتها أيضا داله و لو بالالتزام على أن حكم مورد الاجتماع فعلا هو مقتضى الأصل لا الأماره و هو مستلزم عقلا- نفى ما هو قضيه الأماره بل ليس مقتضى حجيتها إلا نفى ما قضيته عقلا من دون دلاله عليه لفظا ضروره أن نفس الأماره لا دلاله له إلا على الحكم الواقعى و قضيه حجيتها ليست إلا لزوم العمل على وفقها شرعا المنافي عقلا للزوم العمل على خلافه و هو قضيه الأصل هذا مع احتمال أن يقال إنه ليس قضيه الحجيه شرعا إلا لزوم العمل على وفق الحجه عقلا و تنجز الواقع مع المصادفه و عدم تنجزه فى صوره المخالفه.

و كيف كان ليس مفاد دليل الاعتبار هو وجوب إلغاء احتمال الخلاف تعبدا كى يختلف الحال و يكون مفاده فى الأماره نفى حكم الأصل حيث إنه حكم الاحتمال بخلاف مفاده فيه لأجل أن الحكم الواقعى ليس حكم احتمال خلافه كيف و هو حكم الشك فيه و احتماله فافهم و تأمل جيدا.

[عدم التعارض بين الظاهر مع النص أو الأظهر]

فانقدح بذلك أنه لا- تكاد ترتفع غائله المطارده و المعارضه بين الأصل و الأماره إلا بما أشرنا سابقا و آنفا فلا تغفل هذا و لا تعارض أيضا إذا كان أحدهما قرينه على التصرف في الآخر كما في الظاهر مع النص أو الأظهر مثل

١- في خاتمه الاستصحاب / ص ٤٣٠.

٢- القائل بالحكومه هو الشيخ فى فرائد الأصول ٤٣٢، أول مبحث التعادل و الترجيح.

العام والخاص والمطلق والمقييد أو مثلهما مما كان أحدهما نصاً أو أظهر حيث إن بناء العرف على كون النص أو الأظهر قرينه على التصرف في الآخر.

و بالجملة الأدلة في هذه الصور وإن كانت متنافية بحسب مدلولاتها إلا أنها غير متعارضه لعدم تنافيها في الدلاله و في مقام الإثبات بحيث تبقى أبناء المحاوره متخيلاً بل بمحاجته المجموع أو خصوص بعضها يتصرف في الجميع أو في البعض عرفاً بما ترفع به المنافاه التي تكون في البين ولا فرق فيها بين أن يكون السندي فيها قطعياً أو ظنياً أو مختلفاً فيقدم النص أو الأظهر وإن كان بحسب السندي ظنياً على الظاهر ولو كان بحسبه قطعياً وإنما يكون التعارض في غير هذه الصور مما كان التنافي فيه بين الأدلة بحسب الدلاله و مرحله الإثبات وإنما يكون التعارض بحسب السندي فيها إذا كان كل واحد منها قطعياً دلالة و جهه أو ظنياً فيما إذا لم يكن التوفيق بينها بالتصرف في البعض أو الكل فإنه حينئذ لا معنى للتبعد بالسندي في الكل إما للعلم بكذب أحدهما أو لأجل أنه لا معنى للتبعد بصدورها مع إجمالها فيقع التعارض بين أدله السندي حينئذ كما لا يخفى.

فصل [أصاله التساقط]

اشارة

العارض وإن كان لا يوجب إلا سقوط أحد المتعارضين عن الحجيه رأساً حيث لا يوجب إلا العلم بكذب أحدهما فلا يكون هناك مانع عن حجيه الآخر إلا أنه حيث كان بلا تعين ولا عنوان واقعاً فإنه لم يعلم كذبه إلا كذلك و احتمال كون كل منهما كاذباً لم يكن واحداً منهم بحججه في خصوص مؤداته لعدم التعين (١) في الحججه أصلاً كما لا يخفى.

نعم يكون نفي الثالث بأحدهما لبقاءه على الحجيه و صلاحيته على ما هو عليه من عدم التعين لذلك لا بهما هذا بناء على حجيه الأمارات من باب

١- في «أ و ب» التعين.

الطريقيه كما هو كذلك حيث لا يكاد يكون حجه طريقا إلا ما احتمل إصابته فلا محاله كان العلم بكذب أحدهما مانعا عن حجيته و أما بناء على حجيتها من باب السببيه فكذلك لو كان الحجه هو خصوص ما لم يعلم كذبه بأن لا يكون المقتضى للسببيه فيها إلا فيه كما هو المتيقن من دليل اعتبار غير السنن منها و هو بناء العقلاه على أصالتي الظهور و الصدور لا للتقيه و نحوها و كذا السنن لو كان دليل اعتباره هو بناؤهم أيضا و ظهوره فيه لو كان هو الآيات و الأخبار ضرورة ظهورها فيه لو لم نقل بظهورها في خصوص ما إذا حصل الظن منه أو الاطمئنان.

و أما لو كان المقتضى للحجبيه في كل واحد من المتعارضين لكان التعارض بينهما من تزاحم الواجبين فيما إذا كانوا مؤدين إلى وجوب الضدين أو لزوم المتناقضين لا فيما إذا كان مؤدى أحدهما حكما غير إلزامي فإنه حينئذ لا يزاحم الآخر ضروره عدم صلاحيه ما لا اقتضاء فيه أن يزاحم به ما فيه الاقتضاء إلا أن يقال بأن قضيه اعتبار دليل الغير الإلزامي أن يكون عن اقتضاء فيزاحم به حينئذ ما يقتضى الإلزامي و يحكم فعلا. بغير الإلزامي و لا يزاحم بمقتضاه ما يقتضى الغير الإلزامي لكتابه عدم تماميه عليه الإلزامي في الحكم بغيره.

نعم يكون باب التعارض من باب التزاحم مطلقا لو كان قضيه الاعتبار هو لزوم البناء و الالتزام بما يؤدى إليه من الأحكام لا مجرد العمل على وفقه بلا لزوم الالتزام به و كونهما من تزاحم الواجبين حينئذ و إن كان واضحا ضروره عدم إمكان الالتزام بحكمين في موضوع واحد من الأحكام إلا أنه لا دليل نقا و لا عقلا على الموافقة الالتزامية للأحكام الواقعية فضلا عن الظاهرية كما مر تحقيقه^(١).

و حكم التعارض بناء على السببيه فيما كان من باب التزاحم هو التخيير لو لم

١- في مبحث القطع، الأمر الخامس، ص ٢٦٨.

يُكَلِّفُ أحدهما معلوم الأهمية أو محتملها في الجملة حسب ما فصلناه^(١) في مسألة الضد و إلا فالتعيين و فيما لم يكن من باب التراحم هو لزوم الأخذ بما دل على الحكم الإلزامي لو لم يكن في الآخر مقتضياً لغير الإلزامي و إلا فلا بأس بأخذه و العمل عليه لما أشرنا إليه من وجده آنفاً فافهم.

[عدم دليل على قاعدة الجمع مما أمكن أولى من الطرح]

هذا هو قضيه القاعده في تعارض الأمارات لا الجمع بينها بالتصريف في أحد المتعارضين أو في كليهما كما هو قضيه ما يتراءى مما قيل من أن الجمع مما أمكن أولى من الطرح إذ لا دليل عليه فيما لا يساعد عليه العرف مما كان المجموع أو أحدهما قرينه عرفيه على التصرف في أحدهما بعينه أو فيما كما عرفته في الصور السابقة مع أن في الجمع كذلك أيضاً طرحا للأماره أو الأماراتين ضروره سقوط أصاله الظهور في أحدهما أو كليهما معه وقد عرفت أن التعارض بين الظهورين فيما كان سنديهما قطعيين وفي السندين إذا كانا ظنيين وقد عرفت أن قضيه التعارض إنما هو سقوط المتعارضين في خصوص كل ما يؤديان إليه من الحكمين لا بقاوهما على الحججه بما يتصرف فيهما أو في أحدهما أو بقاء سنديهما عليها كذلك بلا دليل يساعد عليه من عقل أو نقل فلا يبعد أن يكون المراد من إمكان الجمع هو إمكانه عرفاً و لا ينافي الحكم بأنه أولى مع لزومه حينئذ و تعينه فإن أولويته من قبيل الأولويه في أولى الأرحام و عليه لا إشكال فيه و لا كلام.

فصل [القاعده الثانويه في باب تعارض الأخبار]

اشاره

لا يخفى أن ما ذكر من قضيه التعارض بين الأمارات إنما هو بمحاظه القاعده في تعارضها و إلا فربما يدعى الإجماع على عدم سقوط كلا المتعارضين في الأخبار كما اتفقت عليه كلمه غير واحد من الأخبار

[القطع بحججه الراجح تخيراً أو تعيناً]

اشاره

ولا يخفى أن اللازم فيما إذا لم

١- لم يتقدم منه- قدس سره- في مسألة الضد تفصيل و لا إجمال من هذه الحيثيه، نعم له تفصيل في تعليقه على الرساله، راجع حاشيه فرائد الأصول / ٢٦٩، عند قوله: اعلم أنّ منشأ الأهميه تاره... الخ..

تنهض حجه على التعين أو التخيير بينهما هو الاقتصر على الراجح منها للقطع بحجته تخيراً أو تعيناً بخلاف الآخر لعدم القطع بحجته والأصل عدم حجيه ما لم يقطع بحجته

[بعض الوجوه التي استدل بها للترجيح]

اشاره

بل ربما ادعى الإجماع [\(١\)](#) أيضاً على حجيه خصوص الراجح واستدل عليه بوجوه آخر أحسنها الأخبار وهي على طائف.

أخبار التخيير

منها ما دل على التخيير على الإطلاق كخبر [\(٢\)](#) (الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام: قلت يجيئنا الرجالن و كلهم ثقة بحديثين مختلفين ولا يعلم أيهما الحق قال فإذا لم يعلم فموسع عليك بأيهما أخذت).

و خبر [\(٣\)](#) الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترد عليه).

و مكاتبه [\(٤\)](#) عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر فروى بعضهم صل في المحمل و روى بعضهم لا تصلها إلا في الأرض فوق عليه السلام موسع عليك بأيه عملت) و مكاتبه الحميري [\(٥\)](#) إلى الحجه عليه السلام إلى أن قال في الجواب عن ذلك حديثان إلى أن قال عليه السلام: و بأيهما أخذت من باب التسليم كان صواباً إلى غير ذلك من الإطلاقات.

و منها

ما [\(٦\)](#) دل على التوقف مطلقاً.

و منها

ما [\(٧\)](#) دل على ما هو الحال منهما.

- ١- ادعاه الشيخ في فرائد الأصول ٤٤١، المقام الثاني في التراخيص من مبحث التعادل والتراخيص.
- ٢- الاحتجاج ٣٥٧، في احتجاجات الإمام الصادق (عليه السلام).
- ٣- المصدر السابق.
- ٤- التهذيب ٣، الباب ٢٣، الصلاة في السفر، الحديث ٩٢، مع اختلاف يسير.

- ٥- الاحتجاج ٤٨٣، في توقعات الناحية المقدسه.
- ٦- الأصول من الكافي ١/٦٦، باب اختلاف الحديث، الحديث ٧. عوالى الالى ٤/١٣٣. الحديث ٢٣٠.
- ٧- وسائل الشيعه ١٨/١١١، الباب ١٢ من ابواب صفات القاضى.

و منها ما دل على الترجيح بمزايا مخصوصه و مرجحات منصوصه

و منها ما [\(١\)](#) دل على الترجح بمزايا مخصوصه و مرجحات منصوصه

من مخالفه القوم و موافقه الكتاب و السنن و الأعدلية و الأصدقيه و الأورعية و الأفقهيه و الأوثقى و الشهره على اختلافها في
الاقتصر على بعضها و في الترتيب بينها.

و لأجل اختلاف الأخبار اختلفت الأنوار.

فمنهم من أوجب الترجح بها مقيدين بأخباره إطلاقات التخيير و هم بين من اقتصر على الترجح بها و من تعدى منها إلى سائر
المزايا الموجبه لأقوائيه ذى المزيعه و أقربيتها كما صار إليه شيخنا العلامه أعلى الله مقامه [\(٢\)](#) أو المفيده للظن كما ربما يظهر من
غيره [\(٣\)](#).

فالتحقيق أن يقال إن أجمع خبر للمزايا المنصوصه فى الأخبار هو المقبوله [\(٤\)](#) و المرفوعه [\(٥\)](#) مع اختلافهما و ضعف سند
المرفوعه جدا و الاحتجاج بهما على وجوب الترجح فى مقام الفتوى لا يخلو عن إشكال لقوه احتمال اختصاص الترجح بها
بمورد الحكمه لرفع المنازعه و فصل الخصومه كما هو موردهما و لا وجه معه للتعدى منه إلى غيره كما لا يخفى.

و لا وجه لدعوى تنقیح المناط مع ملاحظه أن رفع الخصومه بالحكومة فى صوره تعارض الحکمين و تعارض ما استندا إليه من
الروايتين لا يكاد يكون إلا بالترجح ولذا أمر عليه السلام بإرجاء الواقعه إلى لقائه عليه السلام فى صوره

١- وسائل الشیعه /١٨ الباب ٧٥ من ابواب صفات القاضی.

٢- فرائد الاصول ٤٥٠، في المقام من مقام التراجيح.

٣- مفاتیح الاصول /٦٨٨، التنبيه الثاني من تنبيهات تعارض الدلیلین.

٤- التهذیب ٣٠١ /٦، الباب ٩٢، الحديث ٥٢. الكافی /١، ٦٧، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٥ الفقيه ٣ /٥، الباب ٩، الحديث

.٢

٥- عوالی اللآلی ١٣٣ /٤ الحديث ٢٢٩.

تساويهما فيما ذكر من المزايا بخلاف مقام الفتوى و مجرد مناسبة الترجيح لمقامها أيضا لا يوجب ظهور الرواية في وجوبه مطلقاً و لو في غير مورد الحكم كما لا يخفى.

و إن أبى إلا عن ظهورهما في الترجح في كلا المقامين فلا مجال لتقييد إطلاقات التخيير في مثل زماننا مما لا يتمكن من لقاء الإمام عليه السلام بهما لقصور المرفوعه سنداً و قصور المقبوله دلالة لاختصاصها بزمان التمكّن من لقائه عليه السلام و لذا ما أرجع إلى التخيير بعد فقد الترجح مع أن تقييد الإطلاقات الوارده في مقام الجواب عن سؤال حكم المعارضين بلا استفصال عن كونهما متعادلين أو متفاضلين مع ندره كونهما متساوين جداً بعيداً قطعاً بحيث لو لم يكن ظهور المقبوله في ذاك الاختصاص لوجب حملها عليه أو على ما لا ينافيها من الحمل على الاستحباب كما فعله بعض الأصحاب [\(١\)](#) و يشهد به الاختلاف الكبير بين ما دل على الترجح من الأخبار.

و منه قد انقدح حال سائر أخباره مع أن في كون أخبار موافقه الكتاب أو مخالفه القوم من أخبار الباب نظراً وجهه قوه احتمال أن يكون الخبر المخالف للكتاب في نفسه غير حجه بشهادة ما [\(٢\)](#) ورد في أنه زخرف و باطل و ليس بشيء أو أنه لم نقله أو أمر بطرحه على الجدار و كذا الخبر الموافق للقوم ضروره أن أصاله عدم صدوره تقييده بمحاظته الخبر المخالف لهم مع الوثيق بصدوره لو لا القطع به غير جاري للوثيق حينئذ بصدوره كذلك و كذا الصدور أو

١- الظاهر هو السيد الصدر شارح الواقع، لكنه (رحمه الله) حمل جميع أخبار الترجح على الاستحباب، شرح الواقع، ص مخطوط.

٢- الوسائل ١٨ / ٧٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الأحاديث: ١٠، ١١، ١٤، ١٢، ١٥، ٢٩، ٣٥، ٣٧، ٤٠، ٤٧، ٤٨، المحاسن: ١ / ٢٢٠، الباب ١١، الأحاديث ١٢٨ إلى ١٣١ و ص ٢٢٥، الباب ١٢، الحديث ١٤٥ و ص ٢٢٦، الباب ١٤، الحديث ١٥٠.

الظهور فى الخبر المخالف للكتاب يكون موهونا بحيث لا يعمه أدله اعتبار السند و لا الظهور كما لا يخفى ف تكون هذه الأخبار فى مقام تميز الحججه عن اللادعوه لا ترجح الحججه على الحججه فافهم.

و إن أبىت عن ذلك فلا- محىص عن حملها توفيقا بينها وبين الإطلاقات إما على ذلك أو على الاستحباب كما أشرنا إليه آنفا هذا ثم إنه لو لا- التوفيق بذلك للزم التقىيد أيضا فى أخبار المرجحات و هي آبىه عنه كيف يمكن تقىيد مثل (: ما خالف قول ربنا لم أقله) أو زخرف أو باطل كما لا يخفى.

فتلخص مما ذكرنا أن إطلاقات التخيير محكمه و ليس فى الأخبار ما يصلح لتقىيدها.

نعم قد استدل على تقىيدها و وجوب الترجح فى المتفااضلين بوجه آخر.

منها دعوى (١) الإجماع على الأخذ بأقوى الدليلين.

و فيه أن دعوى الإجماع مع مصير مثل الكلينى إلى التخيير و هو فى عهد الغيبة الصغرى و يخالط التواب و السفراء قال فى ديباجه الكافى و لا نجد شيئاً أوسع و لا أحوط من التخيير مجازفه.

و منها (٢) أنه لو لم يجب ترجح ذى المزىء لزم ترجح المرجوح على الراجح و هو قبيح عقلا- بل ممتنع قطعا و فيه أنه إنما يجب الترجح لو كانت المزىء موجبه لتأكد ملاك الحججه فى نظر الشارع ضروره إمكان أن تكون تلك المزىء بالإضافة إلى ملاكها من قبيل الحجر فى جنب الإنسان و كان الترجح بها بلا مرجع و هو قبيح كما هو واضح هذا مضافا إلى ما هو فى الإضراب من الحكم بالقبح إلى الامتناع من أن الترجح بلا مرجع فى الأفعال الاختياريه و منها الأحكام

١- حكاه الشیخ (ره) عن کلام جماعه/ فرائد الأصول ٤٦٩. المرجحات الخارجیه، من الخاتمه في التعادل و التراجیح.

٢- استدل به المحقق القمي (ره) قوانین الأصول ٢٧٨ / ٢، في قانون الترجح من الخاتمه.

الشرعية لا- يكون إلا- قيحاً ولا- يستحيل وقوعه إلا- على الحكيم تعالى و إلا فهو بمكان من الإمكان لكتابه إراده المختار عليه لفعله وإنما الممتنع هو وجود الممكן بلا عله فلا استحاله في ترجيحه تعالى للمرجوح إلا من باب امتناع صدوره منه تعالى و أما غيره فلا استحاله في ترجيحه لما هو المرجوح مما باختياره.

و بالجملة الترجيح بلا مرجع بمعنى بلا عله محال و بمعنى بلا داع عقلائي قبيح ليس بمحال فلا تشتبه.

و منها غير ذلك [\(١\)](#) مما لا يكاد يفيد الظن فالصفح عنه أولى وأحسن.

ثم إنه لا- إشكال في الإفتاء بما اختاره من الخبرين في عمل نفسه و عمل مقلديه و لا وجه للإفتاء بالتحثير في المسألة الفرعية لعدم الدليل عليه فيها.

نعم له الإفتاء به في المسألة الأصولية فلا بأس حينئذ باختيار المقلد غير ما اختاره المفتى فيعمل بما يفهم منه بصريره أو بظهوره الذي لا شبهه فيه.

و هل التحثير بدوى أم استمراري قضيه الاستصحاب لو لم نقل بأنه قضيه الإطلاقات أيضاً كونه استمرارياً و توهم [\(٢\)](#) أن التحثير كان محكوماً بالتحثير و لا تحير له بعد الاختيار فلا يكون الإطلاقي و لا الاستصحاب مقتضايا للاستمرار لاختلاف الموضوع فيما فاسد فإن التحثير بمعنى تعارض الخبرين باق على حاله و بمعنى آخر لم يقع في خطاب موضوعاً للتحثير أصلاً كما لا يخفى.

فصل [التعدى عن المرجحات المنصوصة]

هل هو على القول بالترجح يقتصر فيه على المرجحات المخصوصة المنصوصة أو يتعدى إلى غيرها قيل [\(٣\)](#) بالتعدى لما في الترجح بمثل الأصدقية

١- راجع فرائد الأصول ٤٤٢ - ٤٤٤، المقام الثاني من مقام التراجم.

٢- يظهر ذلك من الشيخ (ره) في فرائد الأصول ٤٤٠، المقام الأول في المتكافئين.

٣- القائل هو الشيخ (قدره) و نسبة إلى جمهور المجتهدین، فرائد الأصول / ٤٥٠.

والأوثقية ونحوهما مما فيه من الدلاله على أن المناط فى الترجيح بها هو كونها موجبه للأقربيه إلى الواقع و لما فى التعيل بأن المشهور مما لا- ريب فيه من استظهار أن العله هو عدم الريب فيه بالإضافة إلى الخبر الآخر و لو كان فيه ألف ريب و لما فى التعيل بأن الرشد فى خلافهم.

ولا يخفى ما فى الاستدلال بها.

أما الأول فإن جعل خصوص شىء فيه جهه الإراءه و الطريقيه حجه أو مرجحا لا- دلاله فيه على أن الملاك فيه بتمامه جهه إراءته بل لا إشعار فيه كما لا يخفى لاحتمال دخل خصوصيته فى مرجحته أو حجيته لا سيما قد ذكر فيها ما لا يتحمل الترجيح به إلا تعبدا فافهم.

وأما الثاني فلتوقفه على عدم كون الروايه المشهوره فى نفسها مما لا- ريب فيها مع أن الشهره فى الصدر الأول بين الرواه وأصحاب الأئمه عليهم السلام موجبه لكون الروايه مما يطمأن بصدورها بحيث يصح أن يقال عرفا إنها مما لا ريب فيها كما لا يخفى ولا- بأس بالتعدي منه إلى مثله مما يوجب الوثوق والاطمئنان بالصدور لا- إلى كل مزيه و لو لم يوجب إلا أقربيه ذى المزيع إلى الواقع من المعارض الفاقد لها.

وأما الثالث فلاحتمال أن يكون الرشد فى نفس المخالفه لحسنها و لو سلم أنه لغلبه الحق فى طرف الخبر المخالف فلا شببه فى حصول الوثيق بأن الخبر الموافق المعارض بالمخالف لا يخلو من الخلل صدورا أو جهه و لا بأس بالتعدي منه إلى مثله كما مر آنفا.

و منه انقدح حال ما إذا كان التعيل لأجل افتتاح باب التقيه فيه ضروره كمال الوثيق بصدوره كذلك مع الوثيق بصدورهما لو لا القطع به فى الصدر الأول لقله الوسائل و معرفتها هذا مع ما فى عدم بيان الإمام عليه السلام للكليه كى لا يحتاج السائل إلى إعادة السؤال مرارا و ما فى أمره عليه السلام

بالإرجاء بعد فرض التساوى فيما ذكره من المزايا المنصوصه من الظهور فى أن المدار فى الترجح على المزايا المخصوصه كما لا يخفى.

ثم إنه بناء على التعدي حيث كان فى المزايا المنصوصه ما لا يوجب الظن بذى المزية و لا أقربيته كبعض صفات الرواى مثل الأورعيه أو الأفقهيه إذا كان موجبها مما لا يوجب الظن أو الأقربيه كالتورع من الشبهات و الجهد فى العبادات و كثره التتبع فى المسائل الفقهيه أو المهاره فى القواعد الأصوليه فلا وجه للاقتصار على التعدي إلى خصوص ما يوجب الظن أو الأقربيه بل إلى كل مزية و لو لم تكن بموجبه [\(١\)](#) لأحدهما كما لا يخفى.

و توهم أن ما يوجب الظن بصدق أحد الخبرين لا يكون بمرجح بل موجب لسقوط الآخر عن الحجيه للظن بكذبه حينئذ فاسد فإن الظن بالكذب لا يضر بحجيه ما اعتبر من باب الظن نوعا و إنما يضر فيما أخذ فى اعتباره عدم الظن بخلافه ولم يؤخذ فى اعتبار الأخبار صدورا و لا ظهورا و لا جهه ذلك هذا مضافا إلى اختصاص حصول الظن بالكذب بما إذا علم بكذب أحدهما صدورا و إلا فلا يوجه الظن بصدور أحدهما لإمكان صدورهما مع عدم إراده الظهور فى أحدهما أو فيهما أو إرادته تقيه كما لا يخفى.

نعم لو كان وجه التعدي اندراج ذى المزية فى أقوى الدليلين لوجب الاقتصار على ما يوجب القوه فى دليليه و فى جهه إثباته و طريقته من دون التعدي إلى ما لا يوجب ذلك و إن كان موجبا لقوه مضمون ذيه ثبتا كالشهره الفتوايه أو الأولويه الظنيه و نحوهما فإن المنساق من قاعده أقوى الدليلين أو المتيقن منها إنما هو الأقوى دلالة كما لا يخفى فافهم [\(٢\)](#)

١- في «أ» و «ب» بموجبه.

٢- أثبتنا الأمر بالفهم من «أ».

فصل [اختصاص قواعد التعادل والترجح بغير موارد الجمع العرفي]

قد عرفت سابقاً أنه لا تعارض في موارد الجمع والتوفيق العرفي ولا يعمها ما يقتضيه الأصل في المتعارضين من سقوط أحدهما رأساً وسقوط كل منهما في خصوص مضمونه كما إذا لم يكونا في البين فهل التخيير أو الترجح يختص أيضاً بغير مواردها أو يعمها قولان أولهما المشهور وقصارى ما يقال في وجهه أن الظاهر من الأخبار العلاجية سؤالاً وجواباً هو التخيير أو الترجح في موارد التخيير مما لا يكاد يستفاد المراد هناك عرفاً لا فيما يستفاد ولو بالتوفيق فإنه من أنحاء طرق الاستفاده عند أبناء المحاوره.

ويشكل بأن مساعدته العرف على الجمع والتوفيق وارتكازه في أذهانهم على وجه وثيق لا- يوجب اختصاص السؤالات بغير موارد الجمع لصحه السؤال بملحوظه التخيير في الحال لأجل ما يتراءى من المعارضه وإن كان يزول عرفاً بحسب المال أو للتحير في الحكم واقعاً وإن لم يتحير فيه ظاهراً و هو كاف في صحته قطعاً مع إمكان أن يكون لاحتمال الردع شرعاً عن هذه الطريقه المتعارفه بين أبناء المحاوره و جل العناوين المأخوذة في الأسئله لو لا كلها يعمها كما لا يخفى.

و دعوى أن المتيقن منها غيرها مجازه غايته أنه كان كذلك خارجاً لا بحسب مقام التخاطب وبذلك يندرج وجه القول الثاني اللهم إلا- أن يقال إن التوفيق في مثل الخاص والعام والمقييد والمطلق كان عليه السيره القطعية من لدن زمان الأئمه عليهم السلام و هي كاشفه إجمالاً عما يجب تخصيص أخبار العلاج بغير موارد التوفيق العرفي لو لا دعوى اختصاصها به وأنها سؤالاً وجواباً بصدده الاستعلام والعلاج في موارد التخيير والاحتياج أو دعوى الإجمال وتساوي احتمال العموم مع احتمال الاختصاص و لا ينافيها مجرد صحة السؤال لما لا ينافي العموم ما لم يكن هناك ظهور أنه لذلك فلم يثبت بأخبار العلاج ردع عما هو عليه بناء

العقلاء و سيره العلماء من التوفيق و حمل الظاهر على الأظهر و التصرف فيما يكون صدورهما قرينه عليه فتأمل.

فصل [ذكر بعض المرجحات التي ذكروها لتقديم أحد الظاهرين على الآخر]

اشاره

قد عرفت حكم تعارض الظاهر والأظهر و حمل الأول على الآخر فلا إشكال فيما إذا ظهر أن أيهما ظاهر و أيهما أظهر وقد ذكر فيما اشتبه الحال لتمييز ذلك ما لا عبره به أصلاً فلا بأس بالإشاره إلى جمله منها و بيان ضعفها.

[ترجح ظهور العموم على الإطلاق و تقديم التقييد على التخصيص]

منها (ما قيل [\(١\)](#) في ترجح ظهور العموم على الإطلاق و تقديم التقييد على التخصيص فيما دار الأمر بينهما من كون ظهور العام في العموم تنجيزيا بخلاف ظهور المطلق فإنه معلق على عدم البيان و العام يصلح بيانا فتقديم العام حينئذ لعدم تماميه مقتضى الإطلاق معه بخلاف العكس فإنه موجب لتخصيصه بلا وجه إلا على نحو دائر و من أن التقييد أغلب من التخصيص).).

و فيه أن عدم البيان الذي هو جزء المقتضى في مقدمات الحكم إنما هو عدم البيان في مقام التخاطب لا إلى الأبد و أغلبيه التقييد مع كثرة التخصيص بمثابة قد قيل ما من عام إلا وقد خص غير مفيض فلا بد [\(٢\)](#) في كل قضيه من ملاحظه خصوصياتها الموجبه لأظهريه أحدهما من الآخر فتدبر.

[تقديم التخصيص على النسخ]

و منها ما قيل فيما إذا دار بين التخصيص و النسخ كما إذا ورد عام بعد حضور وقت العمل بالخاص حيث يدور بين أن يكون الخاص مختصا أو يكون العام ناسخا أو ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام حيث يدور بين أن يكون الخاص مختصا للعام أو ناسخا له و رافعا لاستمراره و دوامه في وجه تقديم التخصيص على النسخ من غلبه التخصيص و ندره النسخ.

١- راجع فرائد الأصول ٤٥٧، المقام الرابع من مقام التراجيع.

٢- في «ب»: ولا بد.

ولا يخفى أن دلائله الخاص أو العام على الاستمرار والدوام إنما هو بالوضع فعلى الوجه العقلى فى تقديم التقىيد على التخصيص كان اللازم فى هذا الدوران تقديم النسخ على التخصيص أيضا وأن غلبه التخصيص إنما توجب أقوائه ظهور الكلام فى الاستمرار والدوام من ظهور العام فى العموم إذا كانت مرتكزه فى أذهان أهل المحاوره بمشابهه تعد من القرائن المكتنفة بالكلام وإلا فهى وإن كانت مفيدة للظن بالتشخيص إلا أنها غير موجبه لها كما لا يخفى.

ثم إنه بناء على اعتبار عدم حضور وقت العمل فى التخصيص لثلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجه يشكل الأمر فى تخصيص الكتاب أو السنن بالخصوصيات الصادره عن الأئمه عليهم السلام فإنها صادره بعد حضور وقت العمل بعموماتهما والتزام نسخهما بها ولو قيل بجواز نسخهما بالروايه عنهم عليهم السلام كما ترى فلا محيص فى حله من أن يقال إن اعتبار ذلك حيث كان لأجل قبح تأخير البيان عن وقت الحاجه و كان من الواضح أن ذلك فيما إذا لم يكن هناك مصلحه فى إخفاء الخصوصيات أو مفسده فى إبدائها كإخفاء غير واحد من التكاليف فى الصدر الأول لم يكن بأس بتخصيص عموماتهما بها واستكشاف أن موردها كان خارجا عن حكم العام واقعا وإن كان داخلا فيه ظاهرا وأجله لا بأس بالالتزام بالنسخ بمعنى رفع اليد بها عن ظهور تلك العمومات بإطلاقها فى الاستمرار والدوام أيضا فتفطن.

فصل لا إشكال في تعين الأظهر

لو كان في بين إذا كان التعارض بين الاثنين وأما إذا كان بين الزائد عليهما فتعينه ربما لا يخلو عن خفاء ولذا وقع بعض [\(١\)](#) الأعلام في اشتباه وخطأ حيث توهم أنه إذا كان هناك عام و خصوصيات وقد خصص بعضها كان اللازم ملاحظه النسبة بينه وبين سائر الخصوصيات بعد

١- هو المولى النراقي (ره) العوائد / ١١٩ - ١٢٠، العائد ٤٠.

تخصيصه به فربما تنقلب النسبة إلى عموم وخصوص من وجه فلا بد من رعايه هذه النسبة وتقديم الراجح منه و منها أو التخيير بينه وبينها لو لم يكن هناك راجح لا تقديمها عليه إلا إذا كانت النسبة بعده على حالها.

و فيه أن النسبة إنما هي بملحوظه الظهورات و تخصيص العام بمخصص منفصل ولو كان قطعيا لا ينثم به ظهوره وإن انتلم به حجيته ولذلك يكون بعد التخصيص حجه في الباقي لأصاله عمومه بالنسبة إليه.

لا يقال إن العام بعد تخصيصه بالقطعي لا يكون مستعملا في العموم قطعا فكيف يكون ظاهرا فيه.

فإنه يقال إن المعلوم عدم إراده العموم لا عدم استعماله فيه لإفاده القاعدة الكلية فيعمل بعمومها ما لم يعلم بتخصيصها وإن لم يكن وجه في حجيته في تمام الباقي لجواز استعماله حينئذ فيه وفي غيره من المراتب التي يجوز أن يتنهى إليها التخصيص وأصاله عدم مخصص آخر لا يوجب انعقاد ظهور له لا فيه ولا في غيره من المراتب لعدم الوضع ولا القرینه المعينه لمرتبه منها كما لا يخفى لجواز إرادتها و عدم نصب قرینه عليها.

نعم ربما يكون عدم نصب قرینه مع كون العام في مقام البيان قرینه على إراده التمام وهو غير ظهور العام فيه في كل مقام.

فانقدح بذلك أنه لا بد من تخصيص العام بكل واحد من الخصوصات مطلقا ولو كان بعضها مقدما أو قطعيا ما لم يلزم منه محذور انتهاء إلى ما لا يجوز الانتهاء إليه عرفا ولو لم يكن مستوعبه لأفراده فضلا عما إذا كانت مستوعبه لها فلا بد حينئذ من معاملة التباين بينه وبين مجموعها ومن ملحوظه الترجيح بينهما و عدمه فلو رجح جانبها أو اختير فيما لم يكن هناك ترجح فلا مجال للعمل به أصلا بخلاف ما لو رجح طرفه أو قدم تخييرا فلا يطرح منها إلا خصوص ما لا يلزم مع طرحه المحذور من التخصيص بغيره فإن التباين إنما كان بينه وبين

مجموعها لا جميعها و حينئذ فربما يقع التعارض بين الخصوصات فيخصوص بعضها ترجيحاً أو تخيراً فلا تغفل.

هذا فيما كانت النسبة بين المتعارضات متحدة وقد ظهر منه حالها فيما كانت النسبة بينها متعددة كما إذا ورد هناك عامان من وجه مع ما هو أخص مطلقاً من أحدهما وأنه لا بد من تقديم الخاص على العام ومعامله العموم من وجه بين العامين من الترجيح والتخير بينهما وإن انقلبت النسبة بينهما إلى العموم المطلق بعد تخصيص أحدهما لما عرفت من أنه لا وجه إلا لملاظته النسبة قبل العلاج.

نعم لو لم يكنباقي تحته بعد تخصيصه إلا ما لا يجوز أن يجوز عنه التخصيص أو كان بعيداً جداً لقدم على العام الآخر لا لانقلاب النسبة بينهما بل لكونه كالنص فيه فيقدم على الآخر الظاهر فيه بعمومه كما لا يخفى.

فصل [في بيان المرجحات توجب ترجيح أحد السندين فعلا]

لا يخفى أن المزايا المرجحة لأحد المتعارضين الموجبه للأخذ به وطرح الآخر بناء على وجوب الترجيح وإن كانت على أنحاء مختلفة ومواردها متعددة من راوي الخبر ونفسه ووجه صدوره ومتنه ومضمونه مثل الوثاقه والفقاوه والشهره ومخالفه العامه والفصاوه وموافقه الكتاب وموافقه لفتوى الأصحاب إلى غير ذلك مما يوجب مزيه فى طرف من أطرافه خصوصاً لو قيل بالتعدي من المزايا المنصوصه إلا أنها موجبه لتقديم أحد السندين وترجيجه وطرح الآخر فإن أخبار العلاج دلت على تقديم روایه ذات مزيه فى أحد أطرافها ونواحيها فجميع هذه من مرجحات السند حتى موافقه الخبر للتقيه فإنها أيضاً يوجب ترجيح أحد السندين وحجته فعلاً وطرح الآخر رأساً وكونها في مقطوعي الصدور متمحضه في ترجيح الجهة لا يوجب كونها كذلك في غيرهما ضروره أنه لا معنى للتعبد بسند ما يتبع حمله على التقىه فكيف يقاس على ما لا تعبد فيه للقطع بصدوره.

ثم إنه لا وجه لمراعاه الترتيب بين المرجحات لو قيل بالتعدي وإناطه الترجيح

بالظن أو بالأقربية إلى الواقع ضروره أن قضيه ذلك تقديم الخبر الذى ظن صدقه أو كان أقرب إلى الواقع منهما و التخيير بينهما إذا تساويا فلا وجه لإتباب النفس في بيان أن أيها يقدم أو يؤخر إلا تعين أن أيها يكون فيه المناط في صوره مزاحمه بعضها مع الآخر.

و أما لو قيل بالاقتصر على المزايا المنصوصه فله وجه لما يتراءى من ذكرها مرتبًا في المقبوله [\(١\)](#) و المرفوعه [\(٢\)](#) مع إمكان أن يقال إن الظاهر كونهما كسائر أخبار الترجيح بصدق بيان أن هذا مرجح و ذاك مرجح ولذا اقتصر في غير واحد منها على ذكر مرجح واحد و إلا لزم تقيد جميعها على كثرتها بما في المقبوله و هو بعيد جدا و عليه فمتى وجد في أحدهما مرجح وفي الآخر آخر منها كان المرجح هو إطلاقات التخيير و لا كذلك على الأول بل لا بد من ملاحظة الترتيب إلا إذا كانوا في عرض واحد.

و انقذح بذلك أن حال المرجح الجهي حال سائر المرجحات في أنه لا بد في صوره مزاحمه مع بعضها من ملاحظه أن أيهما فعلاً موجب للظن بصدق ذي بمضمونه أو بالأقربية كذلك إلى الواقع فيوجب ترجيحه و طرح الآخر أو أنه لا مزيه لأحدهما على الآخر كما إذا كان الخبر موافق للتقيي بما له من المزيه مساوايا للخبر المخالف لها بحسب المناطين فلا بد حينئذ من التخيير بين الخبرين فلا وجه لتقديمه على غيره كما عن الوحد البهبهانى [\[١\]](#) قدس سره و بالغ فيه

[١] راجع ملاحظات الفريد على فوائد الوحد (ره) / ١٢٠ في الفائد ٢١.

المولى محمد باقر بن محمد أكمل البهبهانى مروج المذهب رئيس المأذن تولد سنة ١١٨ فى اصفهان و قطن برره فى بهبهان، ثم انتقل الى كربلا و نشر العلم هناك، صنف ما يقرب من ستين كتابا. منها شرحه على المفاتيح و حواشيه على المدارك و على المعالم و غير ذلك توفي فى الحائر الشريف سنة ١٢٠٨ هـ - (الكتاب و الالقاب ٩٧ / ٢).

١- التهذيب ٣٠١ / ٦، الباب ٩٢، الحديث ٥٢.

٢- الكافى ٦٧ / ١، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠.

بعض (١) أعظم المعاصرين أعلى الله درجته ولا لتقديم غيره عليه (كما يظهر من شيخنا العلامه (٢) أعلى الله مقامه قال.

أما لو زاحم الترجيح بالصدور الترجح من حيث جهه الصدور بأن كان الأرجح صدورا موافقا للعامه فالظاهر تقادمه على غيره وإن كان مخالفا للعامه بناء على تعليل الترجح بمخالفه العامه باحتمال التقيه في الموافق لأن هذا الترجح ملحوظ في الخبرين بعد فرض صدورهما قطعا كما في المتواترين أو تعبدا كما في الخبرين بعد عدم إمكان التبعد بصدر أحدهما وترك التبعد بصدر الآخر وفيما نحن فيه يمكن ذلك بمقتضى أدله الترجح من حيث الصدور.

إن قلت إن الأصل في الخبرين الصدور فإذا تبعدنا بصدرهما اقتضى ذلك الحكم بصدر الموافق تقيه كما يقتضي ذلك الحكم بإراده خلاف الظاهر في أضعفهما فيكون هذا المرجح نظير الترجح بحسب الدلاله مقدما على الترجح بحسب الصدور.

قلت لا معنى للتبعد بصدرهما مع وجوب حمل أحدهما المعين على التقيه لأن إلغاء لأحدهما في الحقيقة.

وقال بعد جمله من الكلام.

فمورد هذا الترجح تساوى الخبرين من حيث الصدور إما علما كما في المتكافئين من الأخبار وأما ما وجب فيه التبعد بصدر أحدهما المعين دون الآخر فلا وجه لإعمال هذا المرجح فيه لأن جهه الصدور متفرع على أصل الصدور انتهى موضع الحاجه من كلامه زيد في علو مقامه).

وفي مضافا إلى ما عرفت أن حديث فرعيه جهه الصدور على أصله إنما يفيد

١- الكافي ٦٧ / ١، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠.

٢- فرائد الأصول / ٤٦٨.

إذا لم يكن المرجح الجهة من مرجحات أصل الصدور بل من مرجحاتها وأما إذا كان من مرجحاته بأحد المناطق فأى فرق بينه وبين سائر المرجحات ولم يقم دليل بعد في الخبرين المتعارضين على وجوب التبعد بتصور الراجح منهمما من حيث غير الجهة مع كون الآخر راجحا بحسبها بل هو أول الكلام كما لا يخفى فلا محيسن من ملاحظة الراجح من المرجحين بحسب أحد المناطق أو من دلالة أخبار العلاج على الترجيح بينهما مع المزاحمة ومع عدم الدلالة ولو لعدم التعرض لهذه الصور فالمحكم هو إطلاق التخيير فلا تغفل.

و (قد أورد بعض أعلام تلاميذه [\(١\)](#) عليه بانتقاده بالمتكافئين من حيث الصدور فإنه لو لم يعقل التبعد بتصور المتخالفين من حيث الصدور مع حمل أحدهما على التقيه لم يعقل التبعد بتصورهما مع حمل أحدهما عليها لأن إلغاء لأحدهما أيضا في الحقيقة).

وفي ما لا يخفى من الغفلة وحسبان أنه التزم قدس سره في مورد الترجيح بحسب الجهة باعتبار تساويهما من حيث الصدور إما للعلم بتصورهما وإما للتبعد به فعلاً مع بداهته أن غرضه من التساوى من حيث الصدور تبادلا تساويهما بحسب دليل التبعد بالتصور قطعا ضرورة أن دليل حجيء الخبر لا يتضمن التبعد فعلا بالمتعارضين بل ولا بأحدهما وقضيه دليل العلاج ليس إلا التبعد بأحدهما تخييرا أو ترجيحا.

والعجب كل العجب أنه رحمه الله لم يكتف بما أورده من النقض حتى ادعى استحاله تقديم الترجيح بغير هذا المرجح على الترجيح به وبرهن عليه بما حاصله امتناع التبعد بتصور المواقف لدوران أمره بين عدم صدوره من أصله وبين صدوره تقيه ولا يعقل التبعد به على التقديرين بداهته كما أنه لا يعقل التبعد بالقطعى الصدور المواقف بل الأمر فى الظنى الصدور أهون لاحتمال عدم

١- وهو الشيخ المحقق الحاج ميرزا حبيب الله الرشتى (طاب ثراه). راجع بدائع الأفكار / ٤٥٧.

صدوره بخلافه.

(ثم قال فاحتـمال تقديم المرجحات السنديـه على مخالفـه العامـه مع نص الإمام عليه السلام على طـرح موافقـهم من العـجائب و الغـائبـ التي لم يـعهدـ صدورـها من ذـي مـسـكهـ فـضـلاـ عنـ منـ هوـ تـالـيـ العـصـمـهـ عـلـماـ وـ عـمـلاـ).

ثم قال و لـيتـ شـعـرىـ أـنـ هـذـهـ الـغـفـلـهـ الـواـضـحـهـ كـيفـ صـدـرـتـ مـنـ مـعـ أنهـ فـىـ جـوـدهـ النـظـرـ يـأـتـىـ بـماـ يـقـربـ مـنـ شـقـ القـمرـ).

وـ أـنـتـ خـبـيرـ بـوضـوحـ فـسـادـ بـرهـانـهـ ضـرـورـهـ عـدـمـ دـورـانـ أـمـرـ المـوـافـقـ بـيـنـ الصـدـورـ تـقـيـهـ وـ عـدـمـ الصـدـورـ رـأـساـ لـاحـتمـالـ صـدـورـ لـبـيـانـ حـكـمـ اللـهـ وـاقـعاـ وـ عـدـمـ صـدـورـ الـمـخـالـفـ الـمـعـارـضـ لـهـ أـصـلـاـ وـ لـاـ يـكـادـ يـحـتـاجـ فـىـ التـعـبـدـ إـلـىـ أـزـيـدـ مـنـ اـحـتمـالـ صـدـورـ الـخـبـرـ لـبـيـانـ ذـلـكـ بـداـهـهـ وـ إـنـمـاـ دـارـ اـحـتمـالـ الـمـوـافـقـ بـيـنـ الـاثـنـيـنـ إـذـاـ كـانـ الـمـخـالـفـ قـطـعـيـاـ صـدـورـاـ وـ جـهـهـ وـ دـلـالـهـ ضـرـورـهـ دـورـانـ مـعـارـضـهـ حـيـثـ ذـلـكـ بـيـنـ عـدـمـ صـدـورـهـ وـ صـدـورـهـ تـقـيـهـ وـ فـىـ غـيـرـ هـذـهـ الصـورـهـ كـانـ دـورـانـ أـمـرـهـ بـيـنـ الـثـلـاثـةـ لـاـ.ـ مـحالـهـ لـاحـتمـالـ صـدـورـهـ لـبـيـانـ الـحـكـمـ الـواقـعـيـ حـيـثـ ذـلـكـ أـيـضاـ.

وـ مـنـهـ قـدـ انـقـدـحـ إـمـكـانـ التـعـبـدـ بـصـدـورـ الـمـوـافـقـ لـبـيـانـ الـحـكـمـ الـواقـعـيـ أـيـضاـ وـ إـنـمـاـ لـمـ يـكـنـ التـعـبـدـ بـصـدـورـهـ لـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ مـعـارـضـهـ الـمـخـالـفـ قـطـعـيـاـ بـحـسـبـ السـنـدـ وـ الدـلـالـهـ لـتـعـيـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيـهـ حـيـثـ ذـلـكـ لـاـ مـحالـهـ وـ لـعـمـرـىـ إـنـ مـاـ ذـكـرـنـاـ أـوـضـحـ مـنـ أـنـ يـخـفـىـ عـلـىـ مـثـلـهـ إـلـاـ أـنـ الـخـطـأـ وـ النـسـيـانـ كـالـطـبـيـعـهـ الثـانـيـهـ لـلـإـنـسـانـ عـصـمـنـاـ اللـهـ مـنـ زـلـلـ الـأـقـدـامـ وـ الـأـقـلامـ فـىـ كـلـ وـرـطـهـ وـ مـقـامـ.

ثـمـ إـنـ هـذـاـ كـلـهـ إـنـمـاـ هـوـ بـمـلـاحـظـهـ أـنـ هـذـاـ الـمـرـجـحـ مـرـجـحـ مـنـ حـيـثـ الـجـهـهـ وـ أـمـاـ بـمـاـ هـوـ مـوـجـبـ لـأـقـوـائـهـ دـلـالـهـ ذـيـهـ مـنـ مـعـارـضـهـ لـاحـتمـالـ التـورـيـهـ فـىـ الـمـعـارـضـ الـمـحـتـمـلـ فـيـهـ التـقـيـهـ دـونـهـ فـهـوـ مـقـدـمـ عـلـىـ جـمـيعـ مـرـجـحـاتـ الصـدـورـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ مـنـ تـقـدـمـ التـوـفـيقـ بـحـمـلـ الـظـاهـرـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ عـلـىـ التـرـجـيـحـ بـهـاـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ إـنـ بـابـ اـحـتمـالـ التـورـيـهـ وـ إـنـ كـانـ مـفـتوـحـاـ فـيـمـاـ اـحـتمـلـ فـيـهـ التـقـيـهـ إـلـاـ أـنـهـ

حيث كان بالتأمل و النظر لم يوجب أن يكون معارضه أظهر بحيث يكون قرينه على التصرف عرفا في الآخر فتدبر.

فصل [المرجحات الخارجيه]

موافقه الخبر لما يوجب الظن بمضمونه ولو نوعا من المرجحات في الجمله بناء على لزوم الترجيح لو قيل بالتعدي من المرجحات المنصوصه أو قيل بدخوله في القاعدة المجمع عليها كما ادعى (١) و هي لزوم العمل بأقوى الدليلين وقد عرفت أن التعدي محل نظر بل منع وأن الظاهر من القاعدة هو ما كان الأقوائيه من حيث الدليليه والكشفيه وكون مضمون أحدهما مظنونا لأجل مساعدته أماره ظنيه عليه لا يوجب قوه فيه من هذه الحيثيه بل هو على ما هو عليه من القوه لو لا مساعدتها كما لا يخفى و مطابقه أحد الخبرين لها لا يكون لازمه الظن بوجود خلل في الآخر إما من حيث الصدور أو من حيث جهته كيف وقد اجتمع مع القطع بوجود جميع ما اعتبر في حجيء المخالف لو لا معارضه الموافق و الصدق واقعا لا يكاد يعتبر في الحجيء كما لا يكاد يضر بها الكذب كذلك فافهم هذا حال الأماره الغير المعتر به لعدم الدليل على اعتبارها.

أما ما ليس بمعتبر بالخصوص لأجل الدليل على عدم اعتباره بالخصوص كالقياس فهو وإن كان كالغير المعتبر لعدم الدليل بحسب ما يقتضي الترجيح به من الأخبار بناء على التعدي و القاعدة بناء على دخول مظنون المضمون في أقوى الدليلين إلا أن الأخبار الناهية عن القياس» (٢) و (أن السنّة إذا قيست محق الدين) (٣) مانعه عن الترجح به ضروره أن استعماله في ترجح أحد الخبرين

١- راجع فرائد الأصول / ٤٦٩.

٢- الكافي ١: ٤٦ باب البدع و الرأى و المقاييس. الأحاديث ١٣ و ١٦.

٣- المصدر المتقدم، الحديث ١٥ و الكافي ٧: ٢٩٩، كتاب الديات، باب الرجل يقتل المرأة و... الخ، الحديث ٦. و للمزيد راجع جامع أحاديث الشعيمه ١/ ٢٦٩، الباب ٧ عدم حجيء القياس و الرأى و... الخ.

استعمال له في المسألة الشرعية الأصولية و خطره ليس بأقل من استعماله في المسألة الفرعية.

و توهم أن حال القياس هنا ليس في تتحقق الأقوائيه به إلا كحاله فيما ينفع به موضوع آخر ذو حكم من دون اعتماد عليه في مسألة أصوليه (١) و لا- فرعيه قياس مع الفارق لوضوح الفرق بين المقام و القياس في الموضوعات الخارجيه الصرفه فإن القياس المعمول فيها ليس في الدين فيكون إفساده أكثر من إصلاحه و هذا بخلاف المعمول في المقام فإنه نحو إعمال له في الدين ضرورة أنه لو لاه لما تعين الخبر الموفق له للحجـيـه بعد سقوطـه عنـ الحـجـيـه بـمـقـتـضـيـ أـدـلـهـ الـاعـتـبـارـ وـ التـخـيـرـ بـيـنـ مـعـارـضـهـ بـمـقـتـضـيـ أـدـلـهـ العـلاـجـ فـتـأـمـلـ جـيـداـ.

و أما ما إذا اعتمد بما كان دليلاً مستقلاً في نفسه كالكتاب و السنـهـ القـطـعيـهـ فالـمعـارـضـ المـخـالـفـ لأـحـدـهـماـ إنـ كـانـ مـخـالـفـهـ بالـمـبـيـنـ الـكـلـيـهـ فـهـذـهـ الصـورـهـ خـارـجـهـ عـنـ مـوـرـدـ التـرـجـيـحـ لـعـدـمـ حـجـيـهـ الـخـبـرـ المـخـالـفـ كـذـلـكـ منـ أـصـلـهـ وـ لـوـ مـعـ دـمـ الـمـعـارـضـ فإـنـهـ المـتـيقـنـ منـ الـأـخـبـارـ الدـالـهـ عـلـىـ أـنـ زـخـرـ أوـ باـطـلـ أوـ أـنـهـ لـمـ نـقـلـهـ أوـ غـيـرـ ذـلـكـ (٢).

و إن كانت مخالفته بالعموم و الخصوص المطلق فقضـيـهـ القـاعـدـهـ فـيـهـاـ وـ إنـ كـانـ مـلـاحـظـهـ المـرجـحـاتـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـمـوـافـقـ وـ تـخـصـيـصـ الـكـتـابـ بـهـ تـعـيـنـاـ أوـ تـخـيـرـاـ لـوـ لـمـ يـكـنـ التـرـجـيـحـ فـيـ الـمـوـافـقـ بـنـاءـ عـلـىـ جـواـزـ تـخـصـيـصـ الـكـتـابـ بـخـبرـ الـوـاحـدـ إـلـاـ أـنـ الـأـخـبـارـ الدـالـهـ عـلـىـ أـخـذـ الـمـوـافـقـ مـنـ الـمـتـعـارـضـينـ غـيـرـ قـاصـرـهـ عـنـ الـعـمـومـ لـهـذـهـ الصـورـهـ لـوـ قـيـلـ بـأـنـهاـ فـيـ مـقـامـ تـرـجـيـحـ أـحـدـهـماـ لـأـنـعـيـنـ الـحـجـهـ عـنـ الـلـاحـجـهـ كـمـاـ نـزـلـنـاـهـاـ عـلـيـهـ وـ يـؤـيـدـهـ أـخـبـارـ (٣)ـ العـرـضـ عـلـىـ الـكـتـابـ الدـالـهـ عـلـىـ دـمـ حـجـيـهـ المـخـالـفـ مـنـ

١- في «ب»: في مسألة الأصولية و لا فرعية.

٢- راجع ص ٤٤٤، هامش ٢.

٣- وسائل الشيعه ١٨، ٧٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي /الأحاديث ١٠، ١١، ١٤، ١٢، ١٥، ١٨. و المحاسن ١: ٢٢٠، كتاب مصابيح الظلم، الباب ١١، الأحاديث ١٢٨ إلى ١٣١. و ص ٢٢٥، الباب ١٢. الحديث ١٤٥ و ص ٢٢٦، الباب ١٤، الحديث ١٥٠.

أصله فإنهما تفرغان عن لسان واحد فلا وجه لحمل المخالفه فى أحدهما على خلاف المخالفه فى الأخرى كما لا يخفى.

اللهم إلاـ أن يقال نعم إلاـ أن دعوى اختصاص هذه الطائفه بما إذا كانت المخالفه بالمبانيه بقرينه القطع بصدور المخالف الغير المباني عنهم عليهم السلام كثيراـ و إباء مثل (: ما خالف قول ربنا لم أفله) أو زخرف أو باطل عن التخصيص غير بعيده وإن كانت المخالفه بالعموم و الخصوص من وجه فالظاهر أنها كالمخالفه فى الصوره الأولى كما لاـ يخفى و أما الترجيح بمثل الاستصحاب كما وقع فى كلام غير واحد من الأصحاب فالظاهر أنه لأجل اعتباره من باب الظن و الطريقه عندهم و أما بناء على اعتباره تعبداـ من باب الأخبار وظيفه للشاكـ كما هو المختار كسائر الأصول العمليه التي يكون كذلك عقلاـ أو نقاـ فلا وجه للترجح به أصلاـ لعدم تقويه مضمون الخبر بموافقته ولو بمحاظه دليل اعتباره كما لاـ يخفى.

هذا آخر ما أردنا إيراده و الحمد لله أولاـ و آخراـ و باطناـ و ظاهراـ.

الخاتمه الاجتهاد و التقليد

اشاره

أما الخاتمه فهى فيما يتعلق بالاجتهاد و التقليد

[القول في الاجتهاد]

فصل الاجتهاد لغه تحمل المشقة

(و اصطلاحا كما عن الحاجبى (١) و العلامه (٢) استفراغ الوسع فى تحصيل الظن بالحكم الشرعى و عن غيرهما (٣) ملکه يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعى الفرعى من الأصل فعلا أو قوه قريبه).

ولا يخفى أن اختلاف عباراتهم فى بيان معناه اصطلاحا ليس من جهه الاختلاف فى حقيقته و ماهيته لوضوح أنهم ليسوا فى مقام بيان حده أو رسمه بل إنما كانوا فى مقام شرح اسمه والإشاره إليه بلفظ آخر و إن لم يكن مساويا له بحسب مفهومه كاللغوى فى بيان معانى الألفاظ بتبدل لفظ بلفظ آخر و لو كان أخص منه مفهوما أو أعم.

و من هنا انقدح أنه لا- وقع للإيراد على تعريفاته بعدم الانعكاس أو الاطراد كما هو الحال فى تعريف جل الأشياء لو لا الكل ضروره عدم الإحاطه بها بكتنهما أو بخواصها الموجبه لامتيازها عما عداها لغير علام الغيوب فافهم.

١- راجع شرح مختصر الأصول / ٤٦٠، عند الكلام عن الاجتهاد.

٢- التهذيب - مخطوط.

٣- زبدة الأصول للشيخ البهائى (ره) / ١١٥ المنهج الرابع فى الاجتهاد و التقليد.

و كيف كان فالاولى تبديل الظن بالحكم بالحججه عليه فإن المناط فيه هو تحصيلها قوله أو فعلا لا الظن حتى عند العامه القائلين بحجتيه مطلقا أو بعض الخاصه القائل بها عند انسداد باب العلم بالأحكام فإنه مطلقا عندهم أو عند الانسداد عنده من أفراد الحججه ولذا لا شبهه في كون استفراج الوسع في تحصيل غيره من أفرادها من العلم بالحكم أو غيره مما اعتبر من الطرق التعبدية الغير المفيده للظن ولو نوعا اجتهاضا أيضا.

و منه قد انقدح أنه لا وجه لتأيي الأخبارى عن الاجتهد بهذا المعنى فإنه لا محيس عنه كما لا يخفى غايته الأمر له أن ينazuء فى حجيئه بعض ما يقول الأصولى باعتباره و يمنع عنها و هو غير ضائز بالاتفاق على صحة الاجتهد بذلك المعنى ضروره أنه ربما يقع بين الأخباريين كما وقع بينهم وبين الأصوليين.

فصل ينقسم الاجتهد إلى مطلق و تجز

اشارة

فالاجتهد المطلق هو ما يقتدر به على استنباط الأحكام الفعلية من أماره معتبره أو أصل معتبر عقلا أو نقلأ في الموارد التي لم يظفر فيها بها و التجزى هو ما يقتدر به على استنباط بعض الأحكام.

ثم إنه لا إشكال في إمكان المطلق و حصوله للأعلام و عدم التمكن من الترجيح في المسألة و تعين حكمها و التردد منهم في بعض المسائل إنما هو بالنسبة إلى حكمها الواقعى لأجل عدم دليل مساعد في كل مسألة عليه أو عدم الظفر به بعد الفحص عنه بالقدر اللازم لا لقله الاطلاع أو قصور الباع.

و أما بالنسبة إلى حكمها الفعلى فلا تردد لهم أصلا كما لا إشكال في جواز العمل بهذا الاجتهد لمن اتصف به و أما لغيره فكذا لا إشكال فيه إذا كان المجتهد ممن كان بباب العلم أو العلمي بالأحكام مفتوحا له على ما يأتي من الأدله على جواز التقليد بخلاف ما إذا انسد عليه بابهما فجواز تقليد الغير عنه في غايه الإشكال فإن رجوعه إليه ليس من رجوع الجاهل إلى العالم بل إلى الجاهل و أدله

جواز التقليد إنما دلت على جواز رجوع غير العالم إلى العالم كما لا يخفى و قضيه مقدمات الانسداد ليست إلا حججه الظن عليه لا على غيره فلا بد في حججه اجتهاد مثله على غيره من التماس دليل آخر غير دليل التقليد وغير دليل الانسداد الجارى في حق المجتهد من إجماع أو جريان مقدمات دليل الانسداد في حقه بحيث تكون منتجه لحججه الظن الثابت حججته بمقدماته له أيضاً و لا مجال لدعوى الإجماع و مقدماته كذلك غير جارية في حقه لعدم انحصر المjtهد به أو عدم لزوم محذور عقلى من عمله بالاحتياط و إن لزم منه العسر إذا لم يكن له سبيل إلى إثبات عدم وجوبه مع عسره.

نعم لو جرت المقدمات كذلك بأن انحصر المjtهد و لزم من الاحتياط المحذور أو لزم منه العسر مع التمكّن من إبطال وجوبه حينئذ كانت منتجه لحججه في حقه أيضاً لكن دونه خرط القتاد هذا على تقدير الحكومة.

و أما على تقدير الكشف و صحته فجواز الرجوع إليه في غاية الإشكال لعدم مساعدته أدله التقليد على جواز الرجوع إلى من اختص حججه ظنه به و قضيه مقدمات الانسداد اختصاص حججه الظن بمن جرت في حقه دون غيره ولو سلم أن قضيتها كون الظن المطلق معتبراً شرعاً كالظنون الخاصة التي دل الدليل على اعتبارها بالخصوص فتأمل.

إن قلت حججه الشيء شرعاً مطلقاً لا يوجب القطع بما أدى إليه من الحكم ولو ظاهراً كما مر تحقيقه^(١) وأنه ليس أثراً إلا تنجز الواقع مع الإصابه و العذر مع عدمها فيكون رجوعه إليه مع انفتاح باب العلمي عليه أيضاً رجوعاً إلى الجاهل فضلاً عنما إذا انسد عليه.

قلت نعم إلا أنه عالم بموارد قيام الحجة الشرعية على الأحكام فيكون من رجوع الجاهل إلى العالم.

١- في بيان الإمارات غير القطعية، ص ٢٧٧.

إن قلت رجوعه إليه في موارد فقد الأماره المعتبره عنده التي يكون المرجع فيها الأصول العقليه ليس إلا الرجوع إلى الجاهل.

قلت رجوعه إليه فيها إنما هو لأجل اطلاعه على عدم الأماره الشرعيه فيها و هو عاجز عن الاطلاع على ذلك و أما تعين ما هو حكم العقل و أنه مع عدمها هو البراءه أو الاحتياط فهو إنما يرجع إليه فالمتبع ما استقل به عقله و لو على خلاف ما ذهب إليه مجتهده فافهم.

و كذلك لا- خلاف و لا- إشكال في نفوذ حكم المجتهد المطلقاً إذا كان باب العلم أو العلمي له مفتوحاً و أما إذا انسد عليه بابهما ففيه إشكال على الصحيح من تقرير المقدمات على نحو الحكمه فإن مثله كما أشرت آنفاً ليس من يعرف الأحكام مع أن معرفتها معتبره في الحاكم كما في المقبوله إلا- أن يدعى عدم القول بالفصل و هو وإن كان غير بعيد إلا أنه ليس بمثابة يكون حجه على عدم الفصل إلا أن يقال بكفايه افتتاح باب العلم في موارد الإجماعات والضروريات من الدين أو المذهب و المتواترات إذا كانت جمله يعتمد بها و إن انسد باب العلم بمعظم الفقه فإنه يصدق عليه حينئذ أنه من من روى حديثهم عليهم السلام و نظر في حلالهم عليهم السلام و حرامهم عليهم السلام و عرف أحكامهم عرفاً حقيقه و أما (قوله عليه السلام في المقبوله: فإذا حكم بحکمنا) فالمراد أن مثله إذا حكم كان بحكمهم حكم حيث كان منصوباً منهم كيف و حكمه غالباً يكون في الموضوعات الخارجيه و ليس مثل ملكيه دار لزيد أو زوجيه امرأه له من أحكامهم عليهم السلام فصحه إسناد حكمه إليهم عليهم السلام إنما هو لأجل كونه من المنصوب من قبلهم.

و أما التجزى في الاجتهاد فيه مواضع من الكلام

الأول في إمكانه

و هو و إن كان محل الخلاف بين الأعلام إلا- أنه لا- ينبغي الارتياب فيه حيث كانت أبواب الفقه مختلفه مدركاً و المدارك متفاوته سهولة

و صعوبه عقليه و نقلية مع اختلاف الأشخاص فى الاطلاع عليها و فى طول الباع و قصوره بالنسبة إليها فرب شخص كثير الاطلاع و طويل الباع فى مدرك باب بمهارته فى النقليات أو العقليات و ليس كذلك فى آخر لعدم مهارته فيها و ابتنائه عليها و هذا بالضرورة ربما يوجب حصول المدرك على الاستنباط فى بعضها لسهولة مدركه أو لمهاره الشخص فيه مع صعوبته مع عدم القدرة على ما ليس كذلك بل يستحيل حصول اجتهداد مطلق عاده غير مسبوق بالتجزى للزوم الطفره و بساطه الملكه و عدم قبولها التجزئ لا- تمنع من حصولها بالنسبة إلى بعض الأبواب بحيث يمكن بها من الإحاطه بمداركه كما إذا كانت هناك ملكه الاستنباط فى جميعها و يقطع بعدم دخل ما فى سائرها به أصلا أو لا يعني باحتماله لأجل الفحص بالمقدار اللازم الموجب للطمأنة بعدم دخله كما فى الملكه المطلقة بداهه أنه لا- يعتبر فى استنباط مسألة معها من الاطلاع فعلا على مدارك جميع المسائل كما لا يخفى.

الثانى في حجيء ما يؤدى إليه على المتصف به

و هو أيضا محل الخلاف إلا أن قضيه أدله المدارك حجيء لعدم اختصاصها بالمتصل بالاجتهداد المطلق ضرورة أن بناء العقلاء على حجيء الظواهر مطلقا و كذا ما دل على حجيء خبر الواحد غايتها تقييده بما إذا تمكنت من دفع معارضاته كما هو المفروض.

الثالث في جواز رجوع غير المتصف به إليه

في كل مسألة اجتهد فيها و هو أيضا محل الإشكال من أنه من رجوع الجاهل إلى العالم فتعمه أدله جواز التقليد و من دعوى عدم إطلاق فيها و عدم إحراز أن بناء العقلاء أو سيره المتشرعه على الرجوع إلى مثله أيضا و ستعرف إن شاء الله تعالى ما هو قضيه الأدله.

و أما جواز حكومته و نفوذ فصل خصوصيته فأشكل نعم لا يبعد نفوذه فيما إذا عرف جمله معنته بها و اجتهد فيها بحيث يصح أن يقال في حقه عرفا إنه من عرف

أحكامهم كما مر في المjtهد المطلق المنسد عليه بباب العلم والعلم في معظم الأحكام.

فصل [في بيان ما يتوقف عليه الاجتهاد]

لا- يخفي احتياج الاجتهاد إلى معرفه العلوم العربيه في الجمله ولو بأن يقدر على معرفه ما يتنى عليه الاجتهاد في المسأله بالرجوع إلى ما دون فيه و معرفه التفسير كذلك.

و عده ما يحتاج إليه هو علم الأصول ضروري أنه ما من مسأله إلا و يحتاج في استنباط حكمها إلى قاعده أو قواعد برهن عليها في الأصول أو برهن عليها مقدمه في نفس المسأله الفرعويه كما هو طريقه الأخباري و تدوين تلك القواعد المحتاج إليها على حده لا يوجب كونها بدعيه و عدم تدوينها في زمانهم عليهم السلام لا يوجب ذلك و إلا كان تدوين الفقه و النحو و الصرف بدعيه.

و بالجمله لا- محض لأحد في استنباط الأحكام الفرعويه من أدلتها إلا الرجوع إلى ما بنى عليه في المسائل الأصوليه و بدونه لا يكاد يتمكن من استنباط و اجتهاد مجتهدا كان أو أخباريا نعم يختلف الاحتياج إليها بحسب اختلاف المسائل و الأزمنه و الأشخاص ضروري خفه مئنه الاجتهاد في الصدر الأول و عدم حاجته إلى كثير مما يحتاج إليه في الأزمنه اللاحقه مما لا يكاد يتحقق و يختار عاده إلا بالرجوع إلى ما دون فيه من الكتب الأصوليه.

فصل [التخطيئه والتوصيئ]

اتفقت الكلمه على التخطيئه في العقليات و اختلفت في الشرعيات فقال أصحابنا بالتخطيئه فيها أيضا و أن له تبارك و تعالى في كل مسائله حكم يؤدى إليه الاجتهاد تاره و إلى غيره أخرى.

وقال مخالفونا بالتوصيئ و أن له تعالى أحکاما بعدد آراء المjtهدین فما

يؤدى إليه الاجتهد هو حكمه تبارك و تعالى ولا يخفى أنه لا يكاد يعقل الاجتهد في حكم المسألة إلا إذا كان لها حكم واقعا حتى صار المجتهد بصدق استنباطه من أدله و تعينه بحسبها ظاهرا فلو كان غرضهم من التصويب هو الالتزام بإنشاء أحكام في الواقع بعدد الآراء بأن تكون الأحكام المؤدى إليها الاجتهادات أحکاما واقعية كما هي ظاهرية فهو وإن كان خطأ من جهة توادر الأخبار و إجماع أصحابنا الأخيار على أن له تبارك و تعالى في كل واقعه حكما يشترك فيه الكل إلا أنه غير محال ولو كان غرضهم منه الالتزام بإنشاء الأحكام على وفق آراء الأعلام بعد الاجتهد فهو مما لا يكاد يعقل فكيف يتفحص عما لا يكون له عين ولا أثر أو يستظهر من الآية أو الخبر إلا أن يراد التصويب بالنسبة إلى الحكم الفعلى وأن المجتهد وإن كان يتفحص عما هو الحكم واقعا و إنشاء إلا أن ما أدى إليه اجتهاده يكون هو حكمه الفعلى حقيقة وهو مما يختلف باختلاف الآراء ضرورة ولا يشترك فيه الجاهل و العالم بداهه و ما يشتركان فيه ليس بحكم حقيقه بل إنشاء فلا استحاله في التصويب بهذا المعنى بل لا محيس عنه في الجمله بناء على اعتبار الأخبار من باب السببيه و الموضوعيه كما لا يخفى و ربما يشير إليه ما اشتهرت بيننا أن ظنيه الطريق لا ينافي قطعيه الحكم.

نعم بناء على اعتبارها من باب الطريقيه كما هو كذلك فمؤديات الطرق والأمارات المعتبره ليست بأحكام حقيقيه نفسيه ولو قيل بكونها أحكاما طريقيه وقد مر [\(١\)](#) غير مره إمكان منع كونها أحكاما كذلك أيضا وأن قضيه حجيتها ليس إلا تنجز [تنجز] مؤدياتها عند إصابتها و العذر عند خطاها فلا يكون حكم أصلا إلا الحكم الواقع فيصير منجزا فيما قام عليه حجه من علم أو طريق معتبر و يكون غير منجز بل غير فعلى فيما لم تكن هناك حجه مصبيه فتأمل جيدا.

١- في دفع الایراد عن إمكان التبع بالآماره غير القطعيه / ص ٢٧٧ و في التبيه الثاني من تبيهات الاستصحاب / ص ٤٠٥.

فصل إذا أض محل الاجتهد السابق

تبدل الرأى الأول بالأخر أو بزواله بدونه فلا شبهه فى عدم العبر به فى الأعمال اللاحقة و لزوم اتباع اجتهاد اللاحق مطلقاً أو الاحتياط فيها و أما الأعمال السابقة الواقعه على وفقه المختل فيها ما اعتبر فى صحتها بحسب هذا الاجتهد فلا بد من معامله البطلان معها فيما لم ينهض دليلاً على صحة العمل فيما إذا اختلف فيه لعذر كما نهض فى الصلاه وغيرها مثل لا تعاد (١) و حديث الرفع (٢) بل الإجماع على الإجزاء فى العبادات على ما ادعى.

و ذلك فيما كان بحسب الاجتهد الأول قد حصل القطع بالحكم وقد أض محل واضح بداعه أنه لا حكم معه شرعاً غایته المعذوريه في المخالفه عقلاً. و كذلك فيما كان هناك طريق معتبر شرعاً عليه بحسبه وقد ظهر خلافه بالظفر بالمقييد أو المخصص أو قرينه المجاز أو المعارض بناء على ما هو التحقيق من اعتبار الأمارات من باب الطريقيه قيل بأن قضيه اعتبارها إنشاء أحكام طريقيه أم لا - على ما منا غير مرء من غير فرق بين تعلقه بالأحكام أو بمتعلقاتها ضروره أن كيفيه اعتبارها فيهما على نهج واحد و لم يعلم وجه للتفصيل بينهما كما في الفصول (٣) و أن المتعلقات لا تتحمل اجتهادين بخلاف الأحكام إلا حسبان أن الأحكام قابلة للتغير و التبدل بخلاف المتعلقات و الموضوعات و أنت خبير بأن الواقع واحد فيهما و قد عين أولاً بما ظهر خطوه ثانياً و لزوم العسر و الحرج و الهرج و المرج المدخل بالنظام و الموجب للمخاصمه بين الأنماط لو قيل بعدم صحة العقود و الإيقاعات و العبادات الواقعه على طبق الاجتهد الأول الفاسد بحسب الاجتهد الثاني

١- الفقيه: ٢٢٥ / ١، الباب ٤٩. الحديث ٨ و الباب ٤٢، الحديث ١٧ و التهذيب: ١٥٢ / ٢، الباب ٩، الحديث ٥٥.

٢- راجع ص ٣٣٩، في الاستدلال على البراءه بالنسبة.

٣- الفصول: ٤٠٩، في فصل رجوع المجتهد عن الفتوى.

و وجوب العمل على طبق الثاني من عدم ترتيب الأثر على المعامله و إعادة العباده لا يكون إلا أحياناً وأدله نفي العسر لا ينفي إلا - خصوص ما لزم منه العسر فعلاً - مع عدم اختصاص ذلك بالمتصلات و لزوم العسر في الأحكام كذلك أيضاً لو قيل بلزوم ترتيب الأثر على طبق الاجتهاد الثاني في الأعمال السابقة و باب الهرج و المرج ينسد بالحکومه و فصل الخصوصه.

و بالجمله لا - يكون التفاوت بين الأحكام و متعلقاتها بتحمل الاجتهادين و عدم التحمل بينا و لا مبينا مما يرجع إلى محصل فى كلامه زيد في علو مقامه فراجع و تأمل.

و أما بناء على اعتبارها من باب السبيبه و الموضوعيه فلا محيض عن القول بصحة العمل على طبق الاجتهاد الأول عباده كان أو معامله و كون مؤداته مالم يضمحل حكماً حقيقه و كذلك الحال إذا كان بحسب الاجتهاد الأول مجرى الاستصحاب أو البراءه النقلية وقد ظفر في الاجتهاد الثاني بدليل على الخلاف فإنه عمل بما هو وظيفته على تلك الحال وقد مر في مبحث الإجزاء تحقيق المقال فراجع هناك.

فصل في التقليد

اشارة

و هو أخذ قول الغير و رأيه للعمل به في الفرعيات أو للالتزام به في الاعتقادات تعبدا بلا مطالبه دليل على رأيه و لا يخفى أنه لا وجه لتفسيره بنفس العمل ضروره سبقه عليه و إلا كان بلا تقليد فافهم.

ثم إنه لا يذهب عليك أن جواز التقليد و رجوع الجاهل إلى العالم في الجملة يكون بديهيًا جلياً فطرياً لا يحتاج إلى دليل و إلا لزم سد باب العلم به على العامي مطلقاً غالباً لعجزه عن معرفة ما دل عليه كتاباً و سنه و لا يجوز التقليد فيه أيضاً و إلا لدار أو تسلسل بل هذه هي العمداء في أدلة و أغلب ما عدهما قابل للمناقشة وبعد تحصيل الإجماع في مثل هذه المسائل مما يمكن أن يكون القول فيه لأجل كونه من الأمور الفطرية الارتكازية و المنقول منه غير حجه في مثلها و لو قيل بحجيتها في غيرها لوهن ذلك.

و منه قد انقدح إمكان القدر في دعوى كونه من ضروريات الدين لاحتمال أن يكون من ضروريات العقل و فطرياته لا من ضرورياته و كذا القدر في دعوى [\(١\) سيره المتدينين](#).

١- الفصول: ٤١١ في فصل جواز التقليد.

وأما الآيات فلعدم دلاله آيه النفر (١) و السؤال (٢) على جوازه لقوه احتمال أن يكون الإرجاع لتحصيل العلم لا للأخذ تعبداً مع أن المسئول في آيه السؤال هم أهل الكتاب كما هو ظاهرها أو أهل بيت العصمه الأطهار كما فسر به في الأخبار (٣)

نعم لا بأس بدلالة الأخبار عليه بالمطابقه أو الملازمـه حيث دل بعضـها (٤) على وجوب اتباع قول العلماء وبعضـها (٥) على أن للعوام تقليـد العلماء وبعضـها (٦) على جواز الإفتـاء مفهومـا مثل ما دل على المنـع عن الفتـوى بغير علم أو منطقـا مثل (٧) ما دل على إظهـاره عليه السلام المحبـه لأن يرى في أصحابـه من يفتـى الناس بالحلـال والحرـام.

لا يقال إن مجرد إظهـار الفتـوى للغـير لا يدل على جوازـ أخـذه و اتـباعـه.

فإـنه يـقال إن المـلازمـه العـرفـيه بين جـوازـ الإـفتـاء و جـوازـ اتـبـاعـه و اـضـحـه و هـذـا غـيرـ وجـوبـ إـظهـارـ الحـقـ و الـوـاقـعـ حيث لا مـلازمـه بـيـنـهـ و بـيـنـ وجـوبـ أخـذهـ تعـبـداـ فـافـهمـ و تـأـملـ.

وـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ اختـلـافـ مـضـامـينـهـ وـ تـعـدـدـ أـسـانـيدـهـ لاـ يـبـعـدـ دـعـوـيـ القـطـعـ بـصـدـورـ بـعـضـهـ فـيـكـونـ دـلـيـلاـ قـاطـعاـ عـلـىـ جـوازـ التـقـليـدـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ

١- التوبـهـ: ١٢٢ـ

٢- النـحلـ: ٤٣ـ

٣- الكـافـيـ: ١/١٦٣ـ، كـتـابـ الحـجـجـ الـبـابـ ٢٠ـ، الأـحـادـيـثـ.

٤- الوـسـائـلـ: ٩٨/١٨ـ، الـبـابـ ١١ـ منـ أـبـوـابـ صـفـاتـ القـاضـىـ، الأـحـادـيـثـ: ٤ـ وـ ٥ـ وـ ٩ـ وـ ١٥ـ وـ ٢٣ـ وـ ٢٧ـ وـ ٣٣ـ وـ ٤٢ـ وـ ٤٥ـ وـ الـبـابـ ١٢ـ، الـحـدـيـثـ ٥٤ـ.

٥- الـاحـتجـاجـ: ٤٥٧/٢ـ فـيـ اـحـتـجـاجـاتـ أـبـيـ مـحـمـدـ العـسـكـرـىـ وـ جـاءـ فـيـ الـوـسـائـلـ: ٩٤/١٨ـ، الـبـابـ ١٠ـ منـ أـبـوـابـ صـفـاتـ القـاضـىـ، الـحـدـيـثـ ٢٠ـ.

٦- الـوـسـائـلـ: ١٨/٩ـ، الـبـابـ ٤ـ منـ أـبـوـابـ صـفـاتـ القـاضـىـ، الأـحـادـيـثـ ١ـ وـ ٢ـ وـ ٣ـ وـ ٣١ـ وـ ٣٣ـ وـ الـبـابـ ٦ـ، الـحـدـيـثـ ٤٨ـ. وـ الـبـابـ ٩ـ، الـحـدـيـثـ ٢٣ـ وـ الـبـابـ ١١ـ، الـحـدـيـثـ ١٢ـ.

٧- الـوـسـائـلـ: ١٠٨/١٨ـ، الـبـابـ ١١ـ منـ أـبـوـابـ صـفـاتـ القـاضـىـ، الـحـدـيـثـ ٣٦ـ

بحجه فيكون مخصصاً لما دل على عدم جواز اتباع غير العلم والذم على التقليد من الآيات والروايات.

قال الله تبارك وتعالى **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**^(١) وقوله تعالى **إِنَّا وَجَحِدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَ إِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُمْتَدُونَ**^(٢) مع احتمال أن الذم إنما كان على تقليدهم للجاهل أو في الأصول الاعتقادية التي لا بد فيها من اليقين وأما قياس المسائل الفرعية على الأصول الاعتقادية في أنه كما لا يجوز التقليد فيها مع الغموض فيها كذلك لا يجوز فيها بالطريق الأولى لسهولتها باطل مع أنه مع الفارق ضرورة أن الأصول الاعتقادية مسائل معدودة بخلافها فإنها مما لا تعد ولا تحصى ولا يكاد يتيسر من الاجتهاد فيها فعلا طول العمر إلا للأوحدى في كلياتها كما لا يخفى.

فصل إذا علم المقلد اختلاف الأحياء في الفتوى

مع اختلافهم في العلم والفقاهة فلا بد من الرجوع إلى الأفضل إذا احتمل تعينه للقطع بحجته وشك في حجيته غيره ولا وجه لرجوعه إلى الغير في تقليده إلا على نحو دائرة.

نعم لا بأس برجوعه إليه إذا استقل عقله بالتساوي وجواز الرجوع إليه أيضاً أو جوز له الأفضل بعد رجوعه إليه هذا حال العاجز عن الاجتهاد في تعين ما هو قضيه الأدلة في هذه المسألة.

وأما غيره فقد اختلفوا في جواز تقليد ^(٣) المفضول وعدم جوازه ذهب بعضهم إلى الجواز والمعروف بين الأصحاب على ما قيل عدمه وهو الأقوى

١- الإسراء: ٣٦.

٢- الزخرف: ٢٣.

٣- في «ب»: تقديم.

للأصل و عدم دليل على خلافه و لا إطلاق في أدله التقليد بعد الغض عن نهوضها على مشروعية أصله لوضوح أنها إنما تكون بقصد بيان أصل جواز الأخذ بقول العالم لا في كل حال من غير تعرض أصلاً لصورة معارضته بقول الفاضل كما هو شأن سائر الطرق و الأamarات على ما لا يخفي.

و دعوى (١) السيره على الأخذ بفتوى أحد المخالفين في الفتوى من دون فحص عن أعلميته مع العلم بأعلميه أحدهما ممنوعه.

و لا عسر في تقليد الأعلم لا عليه لأخذ فتاواه من رسائله و كتبه و لا لمقلديه لذلك أيضاً و ليس تشخيص الأعلميه بأشكل من تشخيص أصل الاجتهاد مع أن قضيه نفي العسر الاقتصار على موضع العسر فيجب فيما لا يلزم منه عسر فتأمل جيداً.

و قد استدل للمنع أيضاً بوجوهه.

أحدها (٢) نقل الإجماع على تعين تقليد الأفضل.

ثانيها (٣) الأخبار الداله على ترجيحه مع المعارضه كما في المقبوله (٤) و غيرها (٥) أو على اختياره للحكم بين الناس كما دل عليه المنقول (٦) (عن أمير المؤمنين عليه السلام: اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك).

ثالثها (٧) أن قول الأفضل أقرب من غيره جزماً فيجب الأخذ به عند

- ١- راجع شرح مختصر الأصول /٤٨٤.
- ٢- مطارح الأنظار /٣٠٣، في التنبية السادس، عند استدلاله على القول بوجوب تقليد الأفضل.
- ٣- مفاتيح الأصول /٦٢٧.
- ٤- التهذيب ٦: ٣٠١، الباب ٩٢، الحديث ٦- الكافي ١: ٥٤. باب اختلاف الحديث من كتاب فضل العلم، الحديث ١٠.
- ٥- التهذيب ٦ /٣٠١، الباب ٩٢، الحديث ٥٠ و ٥١- الفقيه ٣: ٥ الباب ٩ الحديث ١ و ٢.
- ٦- نهج البلاغه الجزء الثالث: ١٠٤ في كتابه (عليه السلام) للأشر النفسي.
- ٧- الذريعة ٢: ٨٠١، في باب الاجتهاد، فصل صفة المفتى و المستفتى. المعالم /٢٤١. في «أصل: و يعتبر في المفتى.. الخ» من المطلب التاسع.

المعارضه عقلا.

و لا يخفى ضعفها.

أما الأول فلقوله احتمال أن يكون وجه القول بالتعيين للكل أو الجل هو الأصل فلا مجال لتحصيل الإجماع مع الظفر بالاتفاق فيكون نقله موهوناً مع عدم حجيته نقله ولو مع عدم ونه.

وأما الثاني فلأن الترجيح مع المعارضه في مقام الحكم لأجل رفع الخصومه التي لا تكاد ترتفع إلا به لا يستلزم الترجح في مقام الفتوى كما لا يخفى.

وأما الثالث فممنوع صغرى وكبرى أما الصغرى فلأجل أن فتوى غير الأفضل ربما يكون أقرب من فتواه لموافقته لفتوى من هو أفضل منه ممن مات ولا يصحى إلى أن فتوى الأفضل أقرب في نفسه فإنه لو سلم أنه كذلك إلا أنه ليس بصغرى لما ادعى عقلاً من الكبرى بداهه أن العقل لا يرى تفاوتاً بين أن تكون الأقربية في الأماره لنفسها أو لأجل موافقتها للأماره أخرى كما لا يخفى:

و أما الكبرى فلأن ملاك حجيه قول الغير تبعدا ولو على نحو الطريقه لم يعلم أنه القرب من الواقع فلعله يكون ما هو في الأفضل و غيره سيان ولم يكن لزياده القرب في أحدهما دخل أصلا.

نعم لو كان تمام الملائكة هو القرب كما إذا كان حجه بنظر العقل لتعيين الأقرب قطعاً فافهم.

فصل اختلفوا في اشتراط الحياة في المفتى

و المعروف بين الأصحاب (١) الاسترات

^١- راجع مسالك الأفهام ١: ١٢٧، في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. و قواعد الأحكام ١١٩ كتاب الجهاد، في المقصد الخامس.

و بين العامه» عدمه و هو خيره الأخباريين [\(١\)](#) وبعض المجتهدين [\(٢\)](#) من أصحابنا و ربما نقل تفاصيل.

منها [\(٣\)](#) التفصيل بين البدوى فيشترط والاستمرارى فلا يشترط و المختار ما هو المعروف بين الأصحاب للشك فى جواز تقليد الميت و الأصل عدم جوازه و لا مخرج عن هذا الأصل إلا ما استدل به المجوز على الجواز من وجوه ضعيفة.

منها [\(٤\)](#) استصحاب جواز تقليده فى حال حياته و لا يذهب عليك أنه لا مجال له لعدم بقاء الرأى معه فإنه متقوم بالحياة بنظر العرف و إن لم يكن كذلك واقعاً حيث إن الموت عند أهله موجب لأنعدام الميت و رأيه و لا ينافي ذلك صحة استصحاب بعض أحكام حال حياته كطهارته و نجاسته و جواز نظر زوجته إليه فإن ذلك إنما يكون فيما لا يتقويم ب حياته عرفاً بحسبان بقائه بيدنه الباقى بعد موته و إن احتمل أن يكون للحياة دخل فى عروضه واقعاً و بقاء الرأى لا بد منه فى جواز التقليد قطعاً و لذا لا يجوز التقليد فيما إذا تبدل الرأى أو ارتفع لمرض أو هرم إجماعاً.

و بالجملة يكون انتفاء الرأى بالموت بنظر العرف بانعدام موضوعه و يكون حشره فى القيامه إنما هو من باب إعاده المعدوم و إن لم يكن كذلك حقيقه لبقاء موضوعه و هو النفس الناطقه الباقيه حال الموت لتجريده وقد عرفت فى باب الاستصحاب أن المدار فى بقاء الموضوع و عدمه هو العرف فلا يجدى بقاء النفس

١- الفوائد المدنية .١٤٩

٢- كالمحقق القمى، قوانين الأصول .٢.

٣- راجع مفاتيح الأصول /٦٢٤ .

٤- راجع مفاتيح الأصول /٦٢٤، في التنبيه الأول من تقليد الميت.

عقلًا في صحة الاستصحاب مع عدم مساعدته العرف عليه و حسبان أهله أنها غير باقيه وإنما تعاد يوم القيامه بعد انعدامها فتأمل جيدا.

لــ يقال نعم الاعتقاد والرأي وإن كان يزول بالموت لأنعدام موضوعه إلا أن حدوثه في حال حياته كاف في جواز تقليله في حال موته كما هو الحال في الرواية.

فإنه يقال لا شبهه في أنه لا بد في جوازه من بقاء الرأي والاعتقاد ولذا لو زال بجنون أو تبدل و نحوهما لما جاز قطعاً كما أشير إليه آنفاً هذا بالنسبة إلى التقليد الابتدائي.

و أما الاستمراري فربما يقال بأنه قضيه استصحاب الأحكام التي قلده فيها فإن رأيه وإن كان مناطاً لعرضها و حدوثها إلا أنه عرفاً من أسباب العروض لا من مقومات الموضوع والمعروض ولكن لا يخفى أنه لا يقين بالحكم شرعاً سابقاً فإن جواز التقليل إن كان بحكم العقل و قضيه الفطرة كما عرفت فواضح فإنه لا يقتضي أزيد من تنجز ما أصابه من التكليف والعذر فيما أخطأ و هو واضح وإن كان بالنقل فكذلك على ما هو التحقيق من أن قضيه الحجية شرعاً ليس إلا ذلك لإنشاء أحكام شرعية على طبق مؤداتها فلا مجال لاستصحاب ما قلده لعدم القطع به سابقاً إلا على ما تكلفتنا في بعض تنبیهات الاستصحاب (١) فراجع ولا دليل على حجيه رأيه السابق في اللاحق.

و أما بناء على ما هو المعروف بينهم من كون قضيه الحجية الشرعية جعل مثل ما أدت إليه من الأحكام الواقعية التكليفيه أو الوضعية شرعاً في الظاهر فلا استصحاب ما قلده من الأحكام وإن كان مجال بدعوى بقاء الموضوع عرفاً لأجل كون الرأي عند أهل العرف من أسباب العروض لاــ من مقومات المعروض إلاــ أن الإنصاف عدم كون الدعوى خاليه عن الجراف فإنه من المحتمل لو لا

المقطوع أن الأحكام التقليدية عندهم أيضاً ليست أحكاماً لمواضيعاتها بقول مطلق بحيث عدد من ارتفاع الحكم عندهم من موضوعه بسبب تبدل الرأي ونحوه بل إنما كانت أحكاماً لها بحسب رأيه بحيث عدد من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه عن التبدل و مجرد احتمال ذلك يكفي في عدم صحة استصحابها لاعتبار إحراز بقاء الموضوع ولو عرفاً فتأمل جيداً.

هذا كله مع إمكان دعوى أنه إذا لم يجز البقاء على التقليد بعد زوال الرأي بسبب الهرم أو المرض إجماعاً لم يجز في حال الموت بنحو أولى قطعاً فتأمل.

و منها إطلاق الآيات [\(١\)](#) الدالة على التقليد.

و فيه مضافاً إلى ما أشرنا إليه من عدم دلالتها عليه منع إطلاقها على تقدير دلالتها وإنما هو مسوق لبيان أصل تشريعه كما لا يخفى و منه اندرج حال إطلاق ما دل من الروايات على التقليد [\(٢\)](#) مع إمكان دعوى الانسياق إلى حال الحياة فيها.

و منها دعوى [\(٣\)](#) أنه لا دليل على التقليد إلا دليل الانسداد و قضيته جواز تقليد الميت كالحى بلا تفاوت بينهما أصلاً كما لا يخفى.

و فيه أنه لا يكاد تصل النوبه إليه لما عرفت من دليل العقل و النقل عليه.

و منها [\(٤\)](#) دعوى السيره على البقاء فإن المعلوم من أصحاب الأئمه

- ١- آية النفر / التوبه: ١٢٢ و آية السؤال / النحل: ٤٣ و آية الكتمان / البقره: ١٥٩ و آية النبأ / الحجرات: ٥.
- ٢- إكمال الدين و إتمام النعمه: ٤٨٣/٢، باب ذكر التوقعات، الحديث [٤](#) وللمزيد راجع الوسائل: ١٠١/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث [٩](#).
- ٣- استدل به المحقق القمى (ره) قوانين الأصول: ٢/٢٦٥ فى قانون عدم اشتراط مشافهه المفتى، عند قوله: بل الدليل عليه هو ما ذكرنا من البرهان... الخ.
- ٤- مطارح الأنظار: ٢٩٥ فى أدله القائلين بجواز الاستمرار على تقليد الميت.

عليهم السلام عدم رجوعهم عما أخذوه تقليداً بعد موت المفتى.

و فيه من السيره فيما هو محل الكلام وأصحابهم عليهم السلام إنما لم يرجعوا عما أخذوه من الأحكام لأجل أنهم غالباً إنما كانوا يأخذونها ممن ينقلها عنهم عليهم السلام بلا واسطه أحد أو معها من دون دخل رأي الناقل فيه أصلاؤه وليس بتقليل كما لا يخفى ولم يعلم إلى الآن حال من تبعد بقول غيره ورأيه أنه كان قد رجع أو لم يرجع بعد موته.

و [منها] (١) غير ذلك مما لا يليق بأن يسطر أو يذكر [٢].

المکاسب

اشارہ

س شناسه: انصاری، مرتضی، بن محمدامن، ق ۱۲۸۱ - ۱۲۱۴

عنوان و نام پدیدآور :...المکاسب / مرتضی الانصاری؛ التحقیق مرکز التحقیقات لموسسه احسن الحديث

مشخصات نشر : قم: احسن، الحديث، ١٤٢١ق. = ١٣٧٩.

مشخصات ظاهري : ج ۳

شابک : ۹۶۴-۹۶۴-۱۱-۵۷۳۸-۳۱۵۰۰۰-۰۸-۵۷۳۸-۹۶۴-۱۲۲۰۰۰-۰۹-۵۷۳۸-۳۱۵۰۰۰-۰۸-۵۷۳۸-۹۶۴-۱۱-۳(دوره) ؛ ۹۶۴-۱۷۰۰۰-۱۰-۵۷۳۸-۵۱۷۰۰۰-۱۰-۵۷۳۸-۳(ج.۳) ؛ ۹۶۴-۱۲۲۰۰۰-۰۹-۵۷۳۸-۳۱۵۰۰۰-۰۸-۵۷۳۸-۹۶۴-۱۱-۳(ج.۱) ؛ ۹۶۴-۱۲۲۰۰۰-۰۹-۵۷۳۸-۳۱۵۰۰۰-۰۸-۵۷۳۸-۹۶۴-۱۱-۳(ج.۲)

یادداشت : فہرستوں سے، یہ اساس اطلاعات فیسا۔

بادداشت : کتابنامه

موضوع : معاملات (فقه)

شناسه افزوده : موسسه احسنه‌الحدیث. مکتب تحقیقات

رده سندی کنگره : BP ۱۹۰/۱ / الف ۸ م ۷

۲۹۷/۳۷۲ : ده بندی، ده سر

شماره کتابخانه ملی : م ۷۹-۲۷۷۱

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد و آله الطاهرين و لعنه الله على أعدائهم أجمعين.
القول في الخيار و أقسامه و أحکامه

الأولى [في معنى الخيار لغه و اصطلاحا]

الخيار لغه اسم مصدر من الاختيار- غلب في كلمات جماعه من المتأخرین في ملك فسخ العقد على ما فسره به في موضع من الإيضاح- فيدخل ملك الفسخ في العقود الجائزه وفي عقد الفضولي و ملك الوارث رد العقد على ما زاد على الثلث و ملك العمه و الحاله لفسخ العقد على بنت الأخ و الأخت و ملك الأئمه المزوجه من عبد فسخ العقد إذا أعتقدت و ملك كل من الزوجين للفسخ بالعيوب- و لعل التعبير بالملك للتبنيه على أن الخيار من الحقوق لا من الأحكام فيخرج ما كان من قبيل الإجازه والرد لعقد الفضولي و التسلط على فسخ العقود الجائزه فإن ذلك من الأحكام الشرعيه لا من الحقوق ولذا لا تورث ولا تسقط بالإسقاط وقد يعرف بأنه ملك إقرار العقد و إزالته و يمكن الخدشه فيه بأنه إن أريد من إقرار العقد إبقاؤه على حاله بترك الفسخ فذكره مستدررك لأن القدرة على الفسخ عين القدرة على تركه إذ القدرة لا تتعلق بأحد الطرفين و إن أريد منه إلزام العقد و جعله غير قابل لأن يفسخ. ففيه أن مرجعه إلى إسقاط حق الخيار فلا يؤخذ في تعريف نفس الخيار مع أن ظاهر الإلزام في مقابل الفسخ جعله لازما مطلقا فيتتضى بالختار المشترڪ فإن لكل منهما إلزامه من طرفه لا مطلقا ثم إن ما ذكرناه من معنى الخيار- هو المبادر منه عرفا عند الإطلاق في كلمات المتأخرین و إلا- فاطلاقه في الأخبار و كلمات الأصحاب على سلطنه الإجازه و الرد لعقد الفضولي و سلطنه الرجوع في الهبه و غيرهما من أفراد السلطنه شائع.

الثانیه [الأصل في البيع اللزوم]

ذكر غير واحد تبعا للعلامة في كتبه- أن الأصل في البيع اللزوم. قال في التذكرة الأصل في البيع اللزوم لأن الشارع وضعه مفيدا لنقل الملك و الأصل الاستصحاب و الغرض تمكّن كل من المتعاقدين من التصرف فيما صار إليه و إنما يتم باللزوم ليأمن من نقض صاحبه عليه انتهي.

أقول المستفاد من كلمات جماعه أن الأصل هنا قابل لإراده معان

الأول الراجح

احتمله فى جامع المقاصد- مستنداً فى تصحیحه إلى الغلبه. و فيه أنه إن أراد غلبه الأفراد فغالبها ينعقد جائزًا لأجل خiar المجلس أو الحيوان أو الشرط- وإن أراد غلبه الأزمان فهى لا تنفع في الأفراد المشكوكه- مع أنه لا يناسب ما في القواعد من قوله وإنما يخرج من الأصل لأمرتين ثبوت خiar أو ظهور عيب.

الثاني القاعده المستفاده من العمومات

التي يجب الرجوع إليها عند الشك في الأفراد أو بعض الأحوال وهذا حسن لكن لا يناسب ما ذكره في التذكرة في توجيه الأصل -

الثالث الاستصحاب

و مرجعه إلى أصله عدم ارتفاع أثر العقد بمجرد فسخ أحدهما و هذا حسن.

الرابع المعنى اللغوي

بمعنى أن وضع البيع وبناءه عرفا و شرعا على اللزوم و صيروره المالك الأول كالاجنبى و إنما جعل الخيار فيه حقا خارجيا لأحدهما أو لهما يسقط بالإسقاط و بغيره و ليس البيع كالهبة التى حكم الشارع فيها بجواز رجوع الواهب بمعنى كونه حكما شرعيا له أصلا و بالذات بحيث لا يقبل الإسقاط و من هنا ظهر أن ثبوت خيار المجلس فى أول أزمنة انعقاد البيع لا ينافي كونه فى حد ذاته مبنيا على اللزوم لأن الخيار حق خارجي قابل للانفكاك. نعم لو كان فى أول انعقاده محكوما شرعا بجواز الرجوع بحيث يكون حكما فيه لاحقا مجموعا- قابلا للسقوط كان منافيا لبنائه على اللزوم فالاصل هنا كما قيل نظير قولهم إن الأصل فى الجسم الاستداره فإنه لا ينافي كون أكثر الأجسام على غير الاستداره لأجل الفاسد الخارجى و مما ذكرنا ظهر وجه النظر فى كلام صاحب الواجهة حيث أنكر هذا الأصل لأجل خيار المجلس إلا أن يريد أن الأصل بعد ثبوت خيار المجلس بقاء عدم اللزوم و سيأتي ما فيه

بـقى الكلام في معنى قول العـلـامـه في القوـاعـدـ وـ التـذـكـرـهـ إـنـهـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ هـذـاـ الأـصـلـ إـلـاـ بـأـمـرـيـنـ ثـبـوتـ خـيـارـ أوـ ظـهـورـ عـيـبـ إـنـ ظـاهـرـهـ أـنـ ظـهـورـ عـيـبـ سـبـبـ لـتـزـلـلـ الـبـيـعـ فـيـ مـقـابـلـ الـخـيـارـ مـعـ أـنـهـ مـنـ أـسـبـابـ الـخـيـارـ وـ تـوـجـيهـهـ بـعـطـفـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ كـمـاـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ غـيرـ ظـاهـرـ إـذـ لـمـ يـعـطـفـ عـيـبـ عـلـىـ أـسـبـابـ الـخـيـارـ بلـ عـطـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـ هـوـ مـبـاـيـنـ لـهـ لـاـ أـعـمـ.ـ نـعـمـ قـدـ يـسـاعـدـ عـلـيـهـ ماـ فـيـ التـذـكـرـهـ مـنـ قـوـلـهـ وـ إـنـمـاـ يـجـزـعـ عـنـ الـأـصـلـ بـأـمـرـيـنـ أـحـدـهـمـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـهـمـاـ أوـ لـأـحـدـهـمـاـ مـنـ غـيرـ نـقـصـ فـيـ أـحـدـ الـعـوـضـيـنـ بلـ لـلـتـرـوـيـ خـاصـهـ.ـ وـ الثـانـيـ ظـهـورـ عـيـبـ فـيـ أـحـدـ الـعـوـضـيـنـ اـنـتـهـيـ.ـ وـ حـاـصـلـ التـوـجـيهـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ الـخـروـجـ عـنـ الـلـزـومـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـتـزـلـلـ

العقد لأجل الخيار و المراد بالخيار في المعطوف عليه ما كان ثابتا بأصل الشرع أو بجعل المتعاقدين لا لاقتضاء نقص في أحد العوضين و بظهور العيب ما كان الخيار لنقص أحد العوضين لكنه مع عدم تمامه تكلف في عباره القواعد مع أنه في التذكرة ذكر في الأمر الأول الذى هو الخيار فضولا سبعه بعدد أسباب الخيار و جعل السابع منها خيار العيب و تكلم فيه كثيرا و مقتضى التوجيه أن يتكلم في الأمر الأول فيما عدا خيار العيب و يمكن توجيه ذلك بأن العيب سبب مستقل لتريل العقد في مقابل الخيار فإن نفس ثبوت الأرض بمقتضى العيب و إن لم يثبت خيار الفسخ موجب لاسترداد جزء من الثمن فالعقد بالنسبة إلى جزء من الثمن متزلزل قبل لإبقاءه في ملك البائع و إخراجه عنه و يكفى في تريل العقد ملك إخراج جزء مما ملكه البائع بالعقد عن ملکه. و إن شئت قلت إن مرجع ذلك إلى ملك فسخ العقد الواقع على مجموع العوضين من حيث المجموع و نقص مقتضاه من تملک كل من مجموع العوضين في مقابل الآخر لكنه مبني على كون الأرض جزء حقيقيا من الثمن كما عن بعض العامه ليتحقق انفساخ العقد بالنسبة إليه عند استرداده.

وقد صرخ العلامه فى كتبه بأنه لا يعتبر فى الأرش كونه جزء من الثمن بل له إبداله لأن الأرش غرامه و حينئذ فثبوت الأرش لا يوجب تزلزا- فى العقد ثم إن الأصل بالمعنى الرابع إنما ينفع مع الشك فى ثبوت خيار فى خصوص البيع لأن الخيار حق خارجي يحتاج ثبوته إلى الدليل أما لو شك فى عقد آخر من حيث اللزوم و الجواز فلا يتقتضى ذلك الأصل لزومه لأن مرجع الشك حينئذ إلى الشك فى الحكم الشرعى . وأما الأصل بالمعنى الأول فقد عرفت عدم تماميته و أما بمعنى الاستصحاب فىجرى فى البيع و غيره إذا شك فى لزومه و جوازه و أما بمعنى القاعدة فيجرى فى البيع و غيره لأن أكثر العمومات الدالة على هذا المطلب يعم غير البيع

الأدله على أصاله اللزوم

اشارہ

و قد أشرنا في مسألة المعاطاه إليها و نذكرها هنا تسهيلا على الطالب-

فمنها قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ

دل على وجوب الوفاء بكل عقد و المراد بالعقد مطلق العهد كما فسر به في صحيحه ابن سنان المروي في تفسير علي بن ابراهيم أو ما يسمى عقدا لغة و عرفا. و المراد بوجوب الوفاء العمل بما اقتضاه العقد في نفسه- بحسب الدلاله اللغطيه نظير الوفاء بالنذر فإذا دل العقد مثلا على تملك العاقد ماله من غيره وجب العمل بما يقتضيه التملك من ترتيب آثار ملكيه ذلك الغير له فأخذها من يده بغير رضاه و التصرف فيه كذلك نقض لمقتضى ذلك العهد فهو حرام فإذا حرم بإطلاق الآيه جميع ما يكون نقضا لمضمون العقد و منها التصرفات الواقعه بعد فسخ المتصرف من دون رضاء صاحبه كان هذا لازما مساويا للزوم العقد و عدم انفاساته بمجرد فسخ أحددهما فيستدل بالحكم التكليفى على الحكم الوضعي أعني فساد الفسخ من أحددهما بغير رضا الآخر و

هو معنى اللزوم بل قد حقق في الأصول أن لا معنى للحكم الوضعي إلا ما انتزع من الحكم التكليفي. و مما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل من أن معنى وجوب الوفاء بالعقد العمل بما يقتضيه من لزوم و جواز فلا يتم الاستدلال به على اللزوم. توضيح الضعف أن اللزوم و الجواز من الأحكام الشرعية للعقد و ليسا من مقتضيات العقد في نفسه مع قطع النظر عن حكم الشارع. نعم هذا المعنى أعني وجوب الوفاء بما يقتضيه العقد في نفسه يصير دلالة الآية حكما شرعا للعقد مساويا للزوم و أضعف من ذلك ما نشأ من عدم التفطن لو جه دلائل الآية على اللزوم مع الاعتراف بأصل الدلالة لمتابعة المشهور و هو أن المفهوم من الآية عرفا حكمان تكليفي و وضعى و قد عرفت أن ليس المستفاد منها إلا حكم واحد تكليفي يستلزم حكما وضعيا

[الاستدلال بآية أحل الله البيع]

و من ذلك يظهر لك الوجه في دلائل قوله تعالى أَحِلَّ اللَّهُ الْجَبَعُ عَلَى الْلَّزَومِ فَإِنْ حَلَّهُ الْبَيْعُ الَّتِي لَا يَرَادُ مِنْهَا إِلَّا حَلَّهُ جَمِيعَ التَّصْرِيفَاتِ الْمُتَرَبِّ عَلَيْهِ الَّتِي مِنْهَا مَا يَقُولُ بَعْدَ فَسْخِ أَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ بِغَيْرِ رِضَاءِ الْآخَرِ مُسْتَلِزِمٌ لِعدَمِ تَأْثِيرِ ذَلِكَ الْفَسْخِ وَ كُونِهِ لِغَوَا غَيْرِ مُؤْثِرٍ

[الاستدلال بآية تجارة عن تراضي]

و منه يظهر وجه الاستدلال على اللزوم بإطلاق حليه أكل المال بالتجارة عن تراضي فإنه يدل على أن التجارة سبب لحليه التصرف بقول مطلق حتى بعد فسخ أحدهما من دون رضاء الآخر فدلالة الآيات الثلاث على أصله اللزوم على نهج واحد لكن يمكن أن يقال - إنه إذا كان المفروض الشك في تأثير الفسخ في رفع الآثار الثابته بإطلاق الآيتين الأخيرتين لم يمكن التمسك في رفعه إلا بالاستصحاب و لا ينفع الإطلاق.

و منها قوله تعالى و لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسْكُنُمْ بِالْبَاطِلِ

دل على حرمه الأكل بكل وجه يسمى باطلـ عرفا و موارد ترخيص الشارع ليس من الباطل فإن أكل الماره من ثمره الأشجار التي تمر بها باطل لو لا إذن الشارع الكاشف عن عدم بطلانه و كذلك الأخذ بالشفعه و الخيار فإن رخصه الشارع في الأخذ بهما يكشف عن ثبوت حق لذوى الخيار و الشفعه و ما نحن فيه من هذا القبيل فإن أخذ مال الغير و تملكه من دون إذن صاحبه باطل عرفا. نعم لو دل الشارع على جوازه كما في العقود الجائزه بالذات أو بالعارض كشف ذلك عن حق للفاسخ متعلق بالعين. و مما ذكرنا يظهر وجه الاستدلال بقوله ص: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه.

و منها قوله: الناس مسلطون على أموالهم

إن مقتضى السلطنه التي أمضاها الشارع أن لا يجوز أحده من يده و تملكه عليه من دون رضاه و لذا استدل المحقق في الشرائع على عدم جواز رجوع المقرض فيما أقرضه بأن فائده الملك التسلط و نحوه العلامه في بعض كتبه و المحاصل أن جواز العقد

الراجع إلى تسلط الفاسخ على تملك ما انتقل عنه و صار مالا لغيره و أخذه منه بغير رضاه مناف لهذا العموم

و منها قوله: المؤمنون عند شروطهم

و قد استدل به على الالتزام غير واحد منهم المحقق الأرديلى قدس سره بناء على أن الشرط مطلق الإلزام و الالتزام ولو ابتدأ من غير ربط بعقد آخر فإن العقد على هذا شرط فيجب الوقوف عنده و يحرم التعذر عنه فيدل على الالتزام بالتقريب المتقدم في أوفوا بالعقود لكن لا يبعد منع صدق الشرط في الالتزامات الابتدائية بل المتأخر عرفا

المكاسب، ج ٣، ص ٢١٦

هو الإلزام التابع - كما يشهد به موارد استعمال هذا اللفظ حتى في مثل قوله في دعاء التوبة: و لك يا رب شرطى ألا أعود في مكروهك و عهدي أن أحجر جميع معاصيك و قوله في أول دعاء الندب: بعد أن شرطت عليهم الزهد في درجات هذه الدنيا كما لا يخفى على من تأملها مع أن كلام بعض أهل اللغة على ما ادعينا من الاختصاص ففي القاموس الشرط إلزام الشيء و التزامه في البيع و نحوه

و منها الأخبار المستفيضة في أن البيع بال الخيار ما لم يفترقا

و أنه إذا افترقا وجب البيع و أنه لا خيار لهما بعد الرضا

فهذه جملة من العمومات - الدالة على لزوم البيع عموماً أو خصوصاً

[مقتضى الاستصحاب أيضاً للزوم]

و قد عرفت أن ذلك مقتضى الاستصحاب أيضاً و ربما يقال إن مقتضى الاستصحاب - عدم انقطاع علاقه المالك عن العين فإن الظاهر من كلاماتهم عدم انقطاع علاقه المالك عن العين التي له فيها الرجوع و هذا الاستصحاب حاكم على الاستصحاب المتقدم المقتضي للزوم و رد بأنه إن أريد بقاء علاقه الملك أو علاقه يتفرع على الملك فلا ريب في زوال الملك و إن أريد بها سلطنه إعادة العين في ملكه فهذه علاقه يستحيل اجتماعها مع الملك و إنما تحدث بعد زوال الملك لدلالة دليل فإذا فقد الدليل فالاصل عدمها و إن أريد بها العلاقة التي كانت في مجلس البيع فإنها تستصحب عند الشك فيصير الأصل في البيع بقاء الخيار كما يقال الأصل في الهبه بقاء جوازها بعد التصرف في مقابل من جعلها لازمه بالتصرف فيه مع عدم جريانه فيما لا خيار فيه في المجلس بل مطلقاً بناء على أن الواجب هنا الرجوع في زمان الشك إلى عموم أوفوا بالعقود لا الاستصحاب أنه لا يجدى بعد توادر الأخبار بانقطاع الخيار مع الافتراق فيبقى ذلك الاستصحاب سليماً عن الحاكم فتأمل

[ظاهر المختلف أن الأصل عدم الزوم والمناقشه فيه]

ثم إنه يظهر من المختلف في مسألة أن المسابقه لازمه أو جائزه أن الأصل عدم اللزوم ولم يرده من تأخر عنه إلا بعموم قوله تعالى **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** ولم يكن وجه صحيح لتقرير هذا الأصل. نعم هو حسن في خصوص المسابقه و شبهه مما لا يتضمن تمليكاً أو تسليطاً ليكون الأصل بقاء ذلك الأثر وعدم زواله بدون رضا الطرفين

[إذا شك في عقد أنه من مصاديق العقد اللازم أو الجائز]

ثم إن ما ذكرنا من العمومات المثبتة لأصاله اللزوم- إنما هو في الشك في حكم الشارع باللزوم و يجري أيضاً فيما إذا شك في عقد خارجي أنه من مصاديق العقد اللازم أو الجائز بناء على أن المرجع في الفرد المردد بين عنوانى العام والمخصص إلى العموم و أما بناء على خلاف ذلك فالواجب الرجوع عند الشك في اللزوم إلى الأصل بمعنى استصحاب الأثر وعدم زواله بمجرد فسخ أحد المتعاقدين إلا أن يكون هنا أصل موضوعي يثبت العقد الجائز كما إذا شك في أن الواقع به أو صدقه فإن الأصل عدم قصد القربه فيحكم بالهبه الجائزه لكن الاستصحاب المذكور إنما ينفع في إثبات صفة اللزوم و أما تعين العقد اللازم حتى يترتب عليه سائر آثار العقد اللازم كما إذا أريد تعين البيع عند الشك فيه و في الهبه فلا بل يرجع في أثر كل عقد إلى ما يقتضيه الأصل بالنسبة إليه فإذا شك في اشتغال الذمه بالعوض حكم بالبراءه التي هي من آثار الهبه وإذا شك في الصمان مع فساد العقد حكم بالضمان لعموم على اليد إن كان هو المستند في الصمان بالعقود الفاسده و إن كان المستند دخوله في ضمان العين أو قلنا بأن خروج الهبه من ذلك العموم مانع عن الرجوع إليه فيما احتمل كونه مصداقاً لها كان الأصل البراءه أيضاً

القول في أقسام الخيار

اشارة

و هي كثيرة إلا أن أكثرها متفرقه و المجتمع منها في كل كتاب سبعه وقد أنهاها بعضهم إلى أزيد من ذلك- حتى أن المذكور في اللمعه مجتمعاً أربعه عشر مع عدم ذكره لبعضها و نحن نقتفي أثر المقتصر على السبعة كالمحقق و العلامه قدس سرهما لأن ما عدتها لا يستحق عنواناً مستقلاً إذ ليس له أحکام مغاير لسائر أنواع الخيار فنقول و بالله التوفيق

الأول في خيار المجلس

اشارة

فالمراد بالمجلس مطلق مكان المتباعين حين البيع- و إنما عبر بفرده الغالب و إضافه الخيار إليه لاختصاصه و ارتفاعه بانقضائه الذي هو الانفراق ولا- خلاف بين الإماميه في ثبوت هذه الخيار و النصوص به مستفيضه- و الموثق الحاكي لقول على ع: إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب مطروح أو مؤول و لا فرق بين أقسام البيع و أنواع البيع. نعم سيجيء استثناء بعض أشخاص البيع كالمنع على المشتري و تنقيح مباحث هذا الخيار و مسقطاته يحصل برسم مسائل

اشارة

و هل يثبت لهما مطلقا خلاف قال في التذكرة لو اشتري الوكيل أو باع أو تعاقد الوكيلان تعلق الخيار بهما و بالموكلين مع حضورهما في المجلس و إلا - فالوكلين فلو مات الوكيل في المجلس و الموكل غائب انتقل الخيار إليه لأن ملكه أقوى من ملك الوارث و للشافعيه قولان أحدهما أنه يتعلق بالموكل و الآخر أنه يتعلق بالوكيل انتهى.

[أقسام الوكيل]

[أن يكون وكيلًا في مجرد إجراء العقد]

أقول والأولى أن يقال - إن الوكيل إن كان وكيلًا في مجرد إجراء العقد فالظاهر عدم ثبوت الخيار لهما - وفقاً لجماعه منهم المحقق و الشهيد الثانيان لأن المتبادر من النص غيرهما و إن عمناه لبعض أفراد الوكيل و لم نقل بما قبل تبعاً لجامع المقاصد بانصرافه بحكم الغلبه إلى خصوص العاقد المالك مضافاً إلى أن مفاد أدله الخيار إثبات حق و سلطنه لكل من المتعاقدين على ما انتقل إلى الآخر بعد الفراغ عن تسلطه على ما انتقل إليه فلا يثبت بها هذا التسلط لو لم يكن مفروغاً عنه في الخارج ألا ترى أنه لو شك المشتري في كون المبيع ممن ينعتق عليه لقرابه أو يجب صرفه لنفقه أو إعتاقه لنذر فلا يمكن الحكم بعدم وجوبه لأندله الخيار بزعم إثباتها للخيار المستلزم لجواز رده على البائع و عدم وجوب عتقه هذا مضافاً إلى ملاحظه بعض أخبار هذا الخيار المقوون فيه بينه وبين خيار الحيوان الذي لا يرضي الفقيه بالتزام ثبوته للوكيل في إجراء

المكاسب، ج ٣، ص ٢١٧

الصيغه فإن المقام و إن لم يكن من تعارض المطلق و المقيد إلا أن سياق الجميع يشهد باتحاد. المراد من لفظ المتباعين مع أن ملاحظه حكمه الخيار بتعدي ثبوته للوكيل المذكور مضافاً إلى أدله سائر الخيارات فإن القول بثبوتها لموقع الصيغه لا ينبغي من الفقيه و الظاهر عدم دخوله في إطلاق العباره المتقدمه عن التذكرة. فإن الظاهر من قوله اشتري الوكيل أو باع تصرف الوكيل بالبيع و الشراء لا مجرد إيقاع الصيغه و من جميع ذلك يظهر ضعف القول بثبوته للوكلين المذكورين كما هو ظاهر الحدائق - و أضعف منه تعليم الحكم لصورة من الموكل من الفسخ بزعم أن الخيار حق ثبت للتعاقد بمجرد إجرائه للعقد فلا - يبطل بمنع الموكل و على المختار فهل يثبت للموكلين فيه إشكال - من أن الظاهر من البيعين في النص المتعاقدان فلا - يعم الموكلين . و ذكروا أنه لو حلف على عدم البيع لم يحث بيع وكيله و من أن الوكلين فيما نحن فيه كالآله للمالكين و نسبة الفعل إليهما شائعه و لذا لا يتبادر من قوله باع فلان ملكه الكذائي كونه مباشراً للصيغه و عدم الحث بمجرد التوكيل في إجراء الصيغه ممنوع فالأقوى ثبوته لهما و لكن مع حضورهما في مجلس العقد و المراد به مجلسهما المضاف عرفاً إلى العقد فلو جلس هذا في مكان و ذاك في مكان آخر فاطلعا على عقد الوكلين فمجرد ذلك لا يوجب الخيار لهما إلا إذا صدق كون مكانيهما مجلساً لذلك العقد بحيث يكون الوكيلان كلساني الموكلين و العبره بافتراق الموكلين عن هذا المجلس لا بالوكلين هذا كله إن كان وكيلان

[أن يكون وكيلاً مستقلاً في التصرف المالي]

و إن كان وكيلاً في التصرف المالي كأكثر الوكلاء فإن كان مستقلاً في التصرف في مال الموكيل بحيث يشمل فسخ المعاوضة بعد تتحققها نظير العامل في القراض وأولياء القاصرين فالظاهر ثبوت الخيار له لعموم النص و دعوى تبادر المالكين ممنوعه خصوصاً إذا استندت إلى الغلبة - فإن معامله الوكلاء والأولياء لا تحصى و هل يثبت للموكلين أيضاً مع حضورهما كما تقدم عن التذكرة إشكال من تبادر المتعاقدين من النص وقد تقدم عدم حنث الحالف على ترك البيع ببيع وكيله و من أن المستفاد من أدله سائر الخيارات و خيار الحيوان المقرن بهذا الخيار في بعض النصوص كون الخيار حقاً لصاحب المال شرعاً إرفاقاً له وأن ثبوته للوكيل لكونه نائباً عنه يستلزم ثبوته للمنوب عنه إلا أن يدعى مدخلية المباشرة للعقد فلا يثبت لغير المباشر و لكن الوجه الأخير لا يخلو عن قوه و حينئذ فقد يتحقق في عقد واحد الخيار لأشخاص كثيره - من طرف واحد أو من الطرفين فكل من سبق من أهل الطرف الواحد إلى إعماله نفذ و سقط خيار الباقيين بلزم العقد أو بانفسه و ليس المقام من تقديم الفاسخ على المجيز فإن تلك المسألة فيما إذا ثبت للجانبين وهذا فرض من جانب واحد ثم على المختار من ثبوته للموكلين فهل العبرة فيه بتفرقهما عن مجلسهما حال العقد أو عن مجلس العقد أو بتفرق المتعاقدين أو بتفرق الكل فيكتفى بقاء أصيل مع وكيل آخر في مجلس العقد وجوه أقواها الأخير

[أن لا يكون مستقلاً في التصرف]

و إن لم يكن مستقلاً في التصرف في مال الموكيل قبل العقد و بعده بل كان وكيلاً في التصرف على وجه المعاوضة كما إذا قال له اشتري عبداً و الظاهر حينئذ عدم الخيار للوكيل لأنصراف الإطلاق إلى غير ذلك بل لما ذكرنا في القسم الأول من إطلاق أدله الخيار مسوق لإفاده سلطنه كل من العاقدين على ما نقله عند الفراغ عن تمكنه من رد ما انتقل إليه فلا تنقض لإثبات هذا التمكן عند الشك فيه و لا لتخفيض ما دل على سلطنه الموكيل على ما انتقل إليه المستلزم له عدم جواز تصرف الوكيل فيه بردہ إلى مالكه الأصلي و في ثبوته للموكلين ما تقدم

[هل للموكيل تفويض حق الخيار إلى الوكيل]

و الأقوى اعتبار الافتراق عن مجلس العقد كما عرفت في سابقه ثم هل للموكيل بناء على ثبوت الخيار له تفويض الأمر إلى الوكيل بحيث يصير ذا حق خياري - الأقوى العدم لأن المتيقن من الدليل ثبوت الخيار للعقد في صوره القول به عند العقد لا لحوقه له بعده. نعم يمكن توكيلاً في الفسخ أو في مطلق التصرف فسخاً أو التزاماً.

[عدم ثبوت الخيار للفوضى]

و مما ذكرنا اتصح عدم ثبوت الخيار للفضوليين وإن جعلنا الإجازة كاشفة لا لعدم صدق المتباعين لأن البيع النقل ولا نقل هنا كما قيل لأن دفاعة بأن البيع النقل العرفى وهو موجود هنا. نعم ربما كان ظاهر الأخبار حصول الملك شرعاً بالبيع وهذا المعنى منتف في الفضولى قبل الإجازة ويندفع أيضاً بأن مقتضى ذلك عدم الخيار في الصرف والسلم قبل القبض مع أن هذا المعنى لا يصح على مذهب الشيخ - القائل بتوقف الملك على انقضاء الخيار فالوجه في عدم ثبوته للفضوليين فهو ما تقدم - من عدم ثبوته للوكيلين الغير المستقلين. نعم في ثبوته للملكين بعد الإجازة مع حضورهما في مجلس العقد وجه اعتبار مجلس الإجازة على القول بالنقل له وجه خصوصاً على القول بأن الإجازة عقد مستأنف على ما تقدم. توضيحه في مسألة عقد الفضولى ويكتفى حينئذ الإنشاء أصله من أحدهما والإجازة من الآخر إذا جمعهما مجلس عرفاً. نعم يحتمل في أصل المسألة أن يكون الإجازة من الم Gizir التزاماً بالعقد فلا خيار بعدها خصوصاً إذا كانت بلفظ التزمت فتأمل ولا فرق في الفضوليين بين الغاصب وغيره ولو تباع غاصبان ثم تفاسخاً لم يزل العقد عن قابليه لحقوق الإجازة بخلاف ما لو رد الموجب منها قبل قبول الآخر لاحتلال صوره المعاقده والله العالم.

مسألة لو كان العاقد واحداً

لنفسه أو غيره عن نفسه أو وليه أو وكاله على وجه يثبت له الخيار مع التعدد بأن كان ولها أو وكيلاً مستقلاً في التصرف بالمحكم عن ظاهر الخلاف والقاضي والمحقق والعلامة والشهداء والمحقق الثاني والمحقق الميسى والصimiry وغيرهم ثبوت هذا الخيار له عن الاثنين لأنه باع ومشترى فله ما لكل منهما كسائل أحكامها الثابتة لهما من حيث كونهما متباعين واحتمال كون الخيار لكل منهما بشرط انفراده بإنشائه فلا يثبت مع قيام العنوانين لشخص واحد مندفع باستقرار سائر أحكام المتباعين وجعل الغاية التفرق المستلزم للتعدد مبني على الغالب خلافاً للمحكم في التحرير من القول بالعدم واستقربه فخر الدين ومال إليه المحقق الأردبيلي والفضل الخراساني

المكاسب، ج ٣، ص ٢١٨

والمحدث البحرياني واستظهاره بعض الأفضل ممن عاصرناهم ولا يخلو عن قوه بالنظر إلى ظاهر النص لأن الموضوع فيه صوره التعدد والغاية فيه الافتراق المستلزم للتعدد ولو لاها لأمكن استظهار كون التعدد في الموضوع لبيان حكم كل من البائع والمشترى كسائل أحكامهما إذ لا يفرق العرف بين قوله المتباعان كذا وقوله لكل من البائع والمشترى إلا أن التقيد بقوله حتى يفترقا ظاهراً في اختصاص الحكم بصورة إمكان فرض الغاية ولا يمكن فرض التفرق في غير المتعدد ومنه يظهر سقوط القول بأن كلمه حتى تدخل على الممكن والمستحيل إلا أن يدعى أن التفرق غاية مختصه بصورة المتعدد لا مختصه للحكم بها. وبالجملة فحكم المشهور بالنظر إلى ظاهر اللفظ مشكل. نعم لا يبعد بعد تنقيح المناط لكن الإشكال فيه والأولى التوقف تبعاً للتحرير وجامع المقاصد ثم لو قلنا بال الخيار فالظاهر بقائه إلى أن يسقط بأحد المسقطات غير التفرق.

مسألة قد يستثنى بعض أشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخيار

منها من ينعتق على أحد المتباعين

والمشهور كما قيل عدم الخيار مطلقاً بل عن ظاهر المسالك أنه محل وفاق واحتمل في الدروس ثبوت الخيار للبائع والكلام فيه مبني على القول المشهور من عدم توقف الملك على انقضاء الخيار - و إلـاـ فلاـ إشكال في ثبوت الخيار و الظاهر أنه لا إشكال في عدم ثبوت الخيار بالنسبة إلى نفس العين لأن مقتضى الأدلة الانتعاق بمجرد الملك و الفسخ بال الخيار من حينه لا من أصله ولا دليل على زواله بالفسخ مع قيام الدليل على زوال الحرية بعد تحققها إلا على احتمال ضعفه في التحرير فيما لو ظهر من ينعتق عليه معيماً مبني على تزلزل العتق و أما الخيار بالنسبة إلىأخذ القيمة فقد يقال مقتضى الجمع بين أدله الخيار و دليل عدم عود الحر إلى الرقيه فيفرض المعتقد كالتألف فلم ينتقل إليه أن يدفع القيمة و يسترد الثمن . و ما في التذكرة من أنه وطن نفسه على الغبن المالي و المقصود من الخيار أن ينظر و يتربى لدفع الغبن عن نفسه ممنوع لأن التوطين على شرائه عالماً بانتعاقه عليه ليس توطيناً على الغبن من حيث المعاملة و كذا من ينتقل عنه أن يدفع الثمن و يأخذ القيمة و ما في التذكرة من تغليب جانب العتق إنما يجده مانعاً عن دفع العين لكن الإنصاف أنه لا وجه للخيار لمن ينتقل إليه لأن شراءه إتلاف له في الحقيقة و إخراج له عن الماليه و سبجيء سقوط الخيار بالإتلاف بل أدنى تصرف فعدم ثبوته به أولى و منه يظهر عدم ثبوت الخيار لمن ينتقل عنه لأن بيده من ينعتق عليه إقدام على إتلافه و إخراجه عن الماليه . و الحاصل أنا إذا قلنا إن الملك فيمن ينعتق عليه تقديري لاـ حقيقـىـ فالمعامله عليه من المتابعين مواطأه على إخراجه عن الماليه و سلكه في سلك ما لا يتمول لكنه حسن مع علمهما فتأمل . وقد يقال إن ثبوت الخيار لمن ينتقل عنه مبني على أن الخيار و الانتعاق هل يحصلان بمجرد البيع أو بعد ثبوت الملك آنا ما أو الأول بالأول و الثاني بالثاني أو العكس فعلى الأولين و الأخير يقوى القول بالعدم لأمضويه أخبار العتق و كون القيمه بدل العين فيمتنع استحقاقها من دون المبدل و لسبق تعلقه على الأخير و يتحمل قريباً ثبوتها جمعاً بين الحقين و دفعاً للمنافاه من بين و عملاً بالتصين و بالإجماع على عدم إمكان زوال يد البائع عن العوضين و تزيلاً للفسخ متزلاً للأرش مع ظهور عيب في أحدهما و للعقل بمترله تلف العين و لأنـهمـ حكموا بجواز الفسخ و الرجوع إلى القيمة فيما إذا باع بشرط العتق فظهر كونه ممن ينعتق على المشتري أو تعيـبـ بما يوجب ذلك و الظاهر عدم الفرق بينه و بين المقام و على الثالث يتوجه الثاني لما مر و لسبق تعلق حق الخيار و عروض العتق ثم قال و حيث كان المختار في الخيار أنه بمجرد العقد و في العتق أنه بعد الملك و دل ظاهر الأخبار و كلام الأصحاب على أن أحـكامـ العـقودـ وـ الإـيقـاعـاتـ تـبعـهاـ بمـجـرـدـ حـصـولـهاـ إـذـاـ لمـ يـمـنـعـ عـنـهاـ مـانـعـ منـ غـيرـ فـرقـ بينـ الـخـيـارـ وـ غـيرـهـ بلـ قـدـ صـرـحـواـ بـأنـ الـخـيـارـ يـثـبـتـ بـعـدـ الـعـقـدـ وـ أـنـ هـيـلـهـ وـ الـمـعـلـوـلـ لاـ يـتـخـلـفـ عـنـ عـلـتـهـ كـمـاـ أـنـ الـانـتـعـاقـ لـاـ يـتـخـلـفـ عـنـ الـمـلـكـ فـالـأـقـرـبـ هوـ الـأـخـيـرـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـمـخـلـفـ وـ التـحـرـيرـ وـ مـالـ إـلـيـهـ الشـهـيدـ إـنـ لـمـ يـثـبـتـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـ يـؤـيـدـهـ إـطـلاقـ الـأـكـثـرـ وـ دـعـوىـ ابنـ زـهـرـهـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ ثـبـوتـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ فـيـ جـمـيعـ ضـرـوبـ الـمـبـيـعـ مـنـ غـيرـ اـسـتـشـاءـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ رـفـعـ مـقـامـهـ أـقـولـ إنـ قـلـناـ إـنـ يـعـتـرـ فـيـ فـسـخـ الـعـقـدـ بـالـخـيـارـ أـوـ بـالـتـقـاـيـلـ خـرـوجـ الـمـلـكـ عـنـ مـلـكـ مـنـ يـتـقـلـ عـنـهـ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ خـرـوجـ أـحـدـ الـعـوـضـيـنـ عـنـ مـلـكـ أحـدـهـماـ يـسـتـلزمـ دـخـولـ الـآـخـرـ فـيـهـ وـ لـوـ تـقـدـيرـاـ لـمـ يـكـنـ وجـهـ لـلـخـيـارـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ وـ لـوـ قـلـناـ بـكـوـنـ الـخـيـارـ بمـجـرـدـ الـعـقـدـ وـ الـانـتـعـاقـ عـقـيـبـ الـمـلـكـ آـنـاـ مـاـ إـذـ بـرـفـعـ الـعـقـدـ لـاـ يـقـبـلـ المـنـعـتـقـ عـلـيـهـ لـأـنـ يـخـرـجـ مـنـ مـلـكـ الـمـشـتـريـ إـلـىـ مـلـكـ الـبـاعـ وـ لـوـ تـقـدـيرـاـ إـذـ مـلـكـيـهـ الـمـشـتـريـ لـمـ يـنـعـتـقـ عـلـيـهـ لـيـسـ عـلـىـ وجـهـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ سـوـىـ الـانـتـعـاقـ وـ لـاـ يـجـوزـ تـقـدـيرـهـ بـعـدـ الـفـسـخـ قـبـلـ الـانـتـعـاقـ خـارـجاـ عـنـ مـلـكـ الـمـشـتـريـ إـلـىـ مـلـكـ الـبـاعـ ثـمـ اـنـتـعـاقـهـ مـضـمـونـاـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ كـمـاـ لـوـ فـرـضـ بـعـدـ الـمـشـتـريـ لـلـمـيـعـ فـيـ زـمـنـ الـخـيـارـ ثـمـ فـسـخـ الـبـاعـ وـ الـحاـصـلـ أـنـ الـفـاسـخـ يـتـلـقـيـ الـمـلـكـ مـنـ الـمـفـسـوخـ عـلـيـهـ وـ هـذـاـ غـيرـ حـاـصـلـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ وـ إـنـ قـلـناـ أـنـ الـفـسـخـ لـاـ يـقـضـيـ أـزـيـدـ مـنـ رـدـ الـعـيـنـ إـنـ كـانـ مـوـجـودـاـ وـ بـدـلـهـ إـنـ كـانـ تـالـفاـ أوـ كـالـتـالـفـ وـ لـاـ يـعـتـرـ فـيـ صـورـهـ

التلف إمكان تقدير تلقى الفاسخ الملك من المفسوخ عليه و تملكه منه بل يكفي أن يكون العين المضمونة قبل الفسخ بثمنها

مضمونه بعد الفسخ بقيمتها مع التلف كما يشهد به الحكم بجواز الفسخ و الرجوع إلى القيمة فيما تقدم في مسألة البيع شرط العتق ثم ظهور المبيع منتعقا على المشترى و حكمهم برجوع الفاسخ إلى القيمة لو وجد العين منتقلة بعقد لازم مع عدم إمكانه تقدير عود الملك قبل الانتقال الذى هو بمترله التلف إلى الفاسخ كان الأوفق بعمومات الخيار القول به هنا و الرجوع إلى القيمة إلا مع إقدام المتباعين على المعاملة مع العلم بكونه ممن ينعتق عليه فالأقوى العدم لأنهما قد تواظطا على إخراجه عن المالىه الذى هو بمترله إتلافه. و بالجمله فإن الخيار حق فى العين وإنما يتعلق بالبدل بعد تعذرها لا ابتداء

المكاسب، ج ٣، ص ٢١٩

فإذا كان نقل العين إبطالاً لماليته و تفويتاً لمحل الخيار كان كتفويت نفس الخيار باشتراط سقوطه فلم يحدث حق في العين حتى يتعلق بيده و قد صرخ بعضهم بارتفاع خيار البائع بإتلاف المبيع و نقله إلى من ينعتق عليه كإتلاف له من حيث الماليه فدفع الخيار به أولى و أهون من رفعه فتأمل.

و منها العبد المسلم المشترى من الكافر

بناء على عدم تملك الكافر للمسلم اختياراً فإنه قد يقال بعدم ثبوت الخيار لأحدهما أما بالنسبة إلى العين فلفرض عدم جواز تملك الكافر للمسلم و تملكه إيه و أما بالنسبة إلى القيمة فلما تقدم من أن الفسخ يتوقف على رجوع العين إلى مالكه الأصلى و لو تقدير التكون مضمونه له بقيمتها على من انتقل إليه و رجوع المسلم إلى الكافر غير جائز و هذا هو المحکى عن حواشى الشهيد رحمه الله حيث قال إنه يباع ولا يثبت له خيار المجلس و لا الشرط و يمكن أن يريده بذلك عدم ثبوت الخيار للكافر فقط و إن ثبت للمشتري فيوافق مقتضى كلام فخر الدين في الإيضاح من أن البيع بالنسبة إلى الكافر استنقاذ و بالنسبة إلى المشترى كالبيع بناء منه على عدم تملك السيد الكافر له لأن الملك سبيل و إنما له حق استيفاء ثمنه منه لكن الإنفاق أنه على هذا التقدير لا دليل على ثبوت الخيار للمشتري أيضاً لأن الظاهر من قوله البيعن بالختار اختصاص الخيار بصورة تحقق البيع من الطرفين مع أنه لا معنى لتحقق العقد البيع من طرف واحد فإن شروط البيع إن كانت موجودة تتحقق من الطرفين و إلا لم يتحقق أصلاً كما اعترف به بعضهم في مسألة بيع الكافر الحربي من ينعتق عليه والأقوى في المسألة وفاقا لظاهر الأكثر و صريح كثير ثبوت الخيار في المقام و إن تردد في القواعد بين استرداد العين أو القيمة. و ما ذكرنا من أن الرجوع بالقيمة مبني على إمكان تقدير الملك في ملك المالك الأصلى لو أغمضنا عن منعه كما تقدم في المسألة السابقة غير قادر هنا لأن تقدير المسلم في ملك الكافر بمقدار يثبت عليه بدله ليس سبيلاً للكافر على المسلم و لذا جوزنا له شراء من ينعتق عليه و قد مر بعض الكلام في ذلك في شروط المتعاقدين.

و منها شراء العبد نفسه

بناء على جوازه فإن الظاهر عدم الخيار فيه و لو بالنسبة إلى القيمة لعدم شمول أدله الخيار له و اختياره في التذكرة وفيها أيضاً أنه لو اشتري جمداً في شده الحر ففي الخيار إشكال و لعله من جهة احتمال اعتبار قابلية العين للبقاء بعد العقد ليتعلق بها الخيار فلا يندفع الإشكال بما في جامع المقاصد من أن الخيار لا يسقط بالتلف لأنه لا يسقط به إذا ثبت قبله فتأمل.

كما في التذكرة و عن تعليق الإرشاد و غيرهما و عن الغنيه الإجماع عليه و صرخ الشيخ في غير موضع من المبسوط بذلك أيضاً بل عن الخلاف الإجماع على عدم دخوله في الوکاله و العاريه و القراض و الحواله و الوديعه إلا أنه في المبسوط بعد ذكر جمله من العقود التي يدخلها الخيار و التي لا- يدخلها قال و أما الوکاله و الوديعه و العاريه و القراض و الجعاله فلا يمنع من دخول الخيارين فيها مانع انتهى و مراده خيار المجلس و الشرط . و حکى نحوه عن القاضي و لم يعلم معنى الخيار في هذه العقود بل جزم في التذكرة بأنه لا- معنى للخيار فيها لأن الخيار فيها أبداً و احتمل في الدروس أن يراد بذلك عدم جواز التصرف قبل انقضاء الخيار و لعل مراده التصرف المرخص فيه شرعاً للقابل في هذه العقود لا- الموجب إذ لا- معنى لتوقف جواز تصرف المالك في هذه العقود على انقضاء الخيار لأن أثر هذه العقود تمكّن غير المالك من التصرف فهو الذي يمكن توقفه على انقضاء الخيار الذي جعل الشيخ قدس سره أثر البيع متوقفاً عليه- لكن الإنصاف أن تتبع كلام الشيخ في المبسوط في هذا المقام يشهد بعدم إرادته هذا المعنى فإنه صرخ في مواضع قبل هذا الكلام و بعده باختصاص خيار المجلس بالبيع و الذي يخطر بالبال أن مراده دخول الخيارين في هذه العقود إذا وقعت في ضمن عقد البيع فتنفسخ بفسخه في المجلس و هذا المعنى و إن كان بعيداً في نفسه إلا- أن ملاحظه كلام الشيخ في المقام يقربه إلى الذهن وقد ذكر نظير ذلك في جريان الخيارين في الرهن و الضمان و صرخ في السرائر بدخول الخيارين في هذه العقود لأنها جائزه فيجوز الفسخ في كل وقت و هو محتمل كلام الشيخ فتأمل . و كيف كان فلا إشكال في أصل هذه المسألة.

مسأله مبدأ هذا الخيار من حين العقد

لأن ظاهر النص كون البيع عله تامه و مقتضاه كظاهر الفتاوي شمول الحكم للصرف و السلم قبل القبض و لا إشكال فيه لو قلنا بوجوب التقادب في المجلس في الصرف و السلم وجوباً تكليفيًا إما للزوم الربا كما صرخ به في صرف التذكرة و إما لوجوب الوفاء بالعقد و إن لم يكن بنفسه مملوكاً لأن ثمرة الخيار حينئذ جواز الفسخ فلا يجب التقادب أما لو قلنا بعدم وجوب التقادب و جواز تركه إلى التفرق المبطل للعقد ففي أثر الخيار خفاء لأن المفروض بقاء سلطنته كل من المتعاقدين على ملكه و عدم حق لأحدهما في مال الآخر و يمكن أن يكون أثر الخيار خروج العقد بفسخ ذاتي الخيار عن قابليه لحق القبض الملك فلو فرض اشتراط سقوط الخيار في العقد لم يخرج العقد بفسخ المشروط عليه عن قابليه التأثير . قال في التذكرة لو تقادباً في عقد الصرف ثم أجازاً في المجلس لزم العقد و إن أجازاً قبل التقادب فكذلك و عليهما التقادب فإن تفرقاً قبله انفسخ العقد ثم إن تفرقاً عن تراض لم يحكم بعصيانهما فإن انفرد أحدهما بالمخارقه عصى انتهى و في الدروس يثبت يعني خيار المجلس في الصرف تقادباً أو لا فإن الترما به قبل القبض وجب التقادب فلو هرب أحدهما عصى و انفسخ العقد و لو هرب قبل الالتزام فلا معصيه و يحتمل قوياً عدم العصيان مطلقاً لأن للقبض مدخلان في اللزوم فله تركه انتهى و صرخ الشيخ أيضاً في المبسوط بثبوت التخابر في الصرف قبل التقادب . و مما ذكرنا يظهر الوجه في كون مبدأ الخيار للمالكين الحاضرين في مجلس عقد الفضوليين على القول بثبوت الخيار لهما من زمان إجازتهما على القول بالنقل و كذا على الكشف مع احتمال كونه من زمان العقد

و هي أربعه على ما ذكرها في التذكرة اشتراط سقوطه في

المكاسب، ج ٣، ص ٢٢٠

ضمن العقد و إسقاطه بعد العقد و التفرق و التصرف في الكلام في مسائل:

مسألة لا خلاف ظاهراً في سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد.

و عن الغنية الإجماع عليه و يدل عليه قبل ذلك عموم المستفيض المؤمنون أو المسلمين عند شروطهم و قد يتخيل معارضته بعموم أدله الخيار و يرجح على تلك الأدلة بالمرجحات و هو ضعيف لأن الترجيح من حيث الدلاله و السند مفقود و موافقه عمل الأصحاب لا يصير مرجحاً بعد العلم بانحصر مستندهم في عموم أدله الشروط كما يظهر من كتبهم و نحوه في الضعف التمسك بعموم أوفوا بالعقود بناء على صيروره شرط عدم الخيار كالجزء من العقد الذي يجب الوفاء به إذ فيه أن أدله الخيار أخص فيخصص بها العموم بل الوجه مع انحصر المستند في عموم دليل الشروط عدم نهوض أدله الخيار للمعارضه لأنها مسوقة لبيان ثبوت الخيار بأصل الشرع فلا ينافي سقوطه بالمسقط الخارجى و هو الشرط لوجوب العمل به شرعاً بل التأمل في دليل الشرط يقضى بأن المقصود منه رفع اليدين عن الأحكام الأصلية الثابتة للمشروطات قبل وقوعها في حيز الاشتراط فلا تعارضه أدله تلك الأحكام فحاله حال أدله و وجوب الوفاء بالنذر و العهد في عدم مراجحتها بأدله أحكام الأفعال المنذورة لو لا النذر. و يشهد لما ذكرنا من حكمه أدله الشرط و عدم معارضتها للأحكام الأصلية حتى يحتاج إلى المرجح استشهاد الإمام في كثير من الأخبار بهذا العموم و على مخالفه كثير من الأحكام الأصلية. منها صحيحه مالك بن عطيه قال:

سألت أبا عبد الله عن رجل كان له أب مملوك و كان تحت أبيه جاريه مكاتبته قد أدت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك أن أعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار بعد ذلك على أبي إذا أنت ملكت نفسك قالت نعم فأعطيها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمين عند شروطهم. و الروايه محموله بقرينه الإجماع على عدم لزوم الشروط الابتدائيه على صوره و قوع الاشتراط في ضمن عقد لازم أو المصالحة على إسقاط الخيار المتحقق سبيه بالمكاتب بذلك المال و كيف كان فالاستدلال فيها بقاعدته الشروط على نفي الخيار الثابت بالعمومات دليل على حكمتها عليها لا معارضتها المحوجه إلى التماس المرجح. نعم قد يستشكل التمسك بدليل الشروط في المقام من وجوهـ الأول أن الشرط يجب الوفاء به إذا كان العقد المشروط فيه لازماً لأن الشرط في ضمن العقد الجائز لا يزيد حكمه على أصل العقد بل هو كال وعد فلزم الشرط يتوقف على لزوم العقد فلو ثبت لزوم العقد بل لزم الشرط لزم الدور. الثاني أن هذا الشرط مخالف لمقتضي العقد على ما هو ظاهر قوله البياع بالخيار فاشترط عدم كونهما بالخيار اشتراط لعدم بعض مقتضيات العقد. الثالث ما استدل به بعض الشافعيه على عدم جواز اشتراط السقوط من أن إسقاطه الخيار في ضمن العقد إسقاط لما لم يجب لأن الخيار لا يحدث إلا بعد البيع فإسقاطه فيه كإسقاطه قبله هذا و لكن شيء من هذه الوجوه لا يصلح للاستشكال

أما الأول فلأن الخارج من عموم الشرط الشروط الابتدائية لأنها كالوعد الواقعه فى ضمن العقود الجائزه بالذات أو بالختار مع بقائها على الجواز لأن الحكم بلزم الشرط مع فرض جواز العقد المشروط به مما لا يجتمعان لأن الشرط تابع و كالنقييد للعقد المشروط به أما إذا كان نفس مؤدى الشرط لزوم ذلك العقد المشروط به كما فيما نحن فيه لا التزاما آخر مغايرا للالتزام أصل العقد فلزمته الثابت بمقتضى عموم وجوب الوفاء بالشرط عين لزوم العقد فلا يلزم تفكيك بين التابع والمتبوع في اللزوم والجواز. وأما الثاني فلأن الخيار حق للمتعاقدين اقتضاء العقد لو خلى و نفسه فلا ينافي سقوطه بالشرط. وبعبارة أخرى المقتضى للخيار العقد بشرط لا طبيعة العقد من حيث هي حتى لا يوجد بدونه و قوله البيعان بالختار وإن كان له ظهور في العلية التامه إلا أن المبادر من إطلاقه صوره الخلو عن شرط السقوط مع أن مقتضى الجمع بينه وبين دليل الشرط كون العقد مقتضيا لإتمام العله ليكون التخلف ممتنعا شرعا. نعم يبقى الكلام في دفع توهם أنه لو بني على الجمع بهذا الوجه بين دليل الشرط و عمومات الكتاب والسنه لم يبق شرط مخالف للكتاب والسنه بل ولا لمقتضى العقد و محل ذلك وإن كان في باب الشروط إلا أن مجمل القول في دفع ذلك فيما نحن فيه أنا حيث علمنا بالنص والإجماع أن الخيار حق مالى قابل للإسقاط والإرث لم يكن سقوطه منافيا للمشروع فلم يكن اشتراطه اشتراط المنافي كما لو اشترطا في هذا العقد سقوط الخيار في عقد آخر. وأما عن الثالث بما عرفت من أن المبادر من النص المثبت للخيار صوره الخلو عن الاشتراط وإقدام المتابعين على عدم الخيار ففائدته الشرط إبطال المقتضى لا إثبات المانع و يمكن أن يستأنس لدفع الإشكال من هذا الوجه الثالث و من سابقه بصحيحة مالك بن عطيه المتقدمه

ثم إن هذا الشرط يتصور على وجوه-

أحدها أن يشترط عدم الخيار

و هذا هو مراد المشهور من اشتراط السقوط فيقول بعث بشرط أن لا يثبت خيار المجلس كما مثل به في الخلاف والمبسוט والغنية والتذكرة لأن المراد بالسقوط هنا عدم الثبوت لا الارتفاع.

الثاني أن يشترط عدم الفسخ

فيقول بعث بشرط أن لا أفسخ في المجلس فيرجع إلى التزام ترك حقه فلو خالف الشرط و فسخ فيحتمل قويانا عدم نفوذ الفسخ لأن وجوب الوفاء بالشرط مستلزم لوجوب إجباره عليه و عدم سلطنته على تركه كما لو باع منذور التصدق به على ما ذهب إليه غير واحد فمخالفه الشرط وهو الفسخ غير نافذه في حقه و يتحمل النفوذ لعموم دليل الخيار و الالتزام بترك الفسخ لا يوجب فساد الفسخ على ما قاله بعضهم من أن بيع منذور التصدق حنث موجب للكفاره لا فاسد و حينئذ فلا فائد في هذا غير الإنث على مخالفته إذ ما يترتب على مخالفه الشرط في غير هذا المقام من تسلط المشروع له على الفسخ لو خولف الشرط غير مترب هنا والاحتمال الأول أوقف بعموم وجوب الوفاء بالشرط الدال على

وجوب ترتيب آثار الشرط و هو عدم الفسخ في جميع الأحوال حتى بعد الفسخ فيستلزم ذلك كون الفسخ الواقع لغوا كما تقدم نظيره في الاستدلال بعموم وجوب الوفاء بالعقد على كون فسخ أحدهما منفرداً لغوا لا يرفع وجوب الوفاء.

الثالث أن يشترط إسقاط الخيار

و مقتضى ظاهره وجوب الإسقاط بعد العقد فلو أخل به و فسخ العقد ففي تأثير الفسخ الوجهان المتقدمان والأقوى عدم التأثير و هل للمشروط له الفسخ - بمجرد عدم إسقاط المشترط الخيار بعد العقد وإن لم يفسخ وجهان من عدم حصول الشرط و من أن المقصود منه إبقاء العقد - فلا يحصل التخلف إلا إذا فسخ الأولى بناء على القول بعدم تأثير الفسخ هو عدم الخيار لعدم تخلف الشرط و على القول بتأثيره ثبوت الخيار لأنه قد يكون الغرض من الشرط عدم تزلزل العقد و يكون بقاء المشترط على سلطنه الفسخ مخالفًا لمصلحة المشروط له و قد يموت ذو الخيار و ينتقل إلى وارثه.

بـى الكلام في أن المشهور أن تأثير الشرط إنما هو مع ذكره في متن العقد

اشارة

فـلو ذكرـاه قبلـه لم يـفـد لـعـدـم الدـلـيل عـلـى وجـوب الـوـفـاء بـه و صـدـق الشـرـط عـلـى غـير المـذـكـور فـي العـقـد غـير ثـابـت لأنـاـ المتـبـادر عـرـفـاـ هوـاـ الإـلـزـام وـاـلـتـزـامـاـ المرـتـبـ بمـطـلـبـ آخرـ وـ قـد تـقـدـمـ عنـ القـامـوسـ أنهـ الإـلـزـامـ وـاـلـتـزـامـ فـيـ الـبيـعـ وـ نـحـوهـ وـ عنـ الشـيـخـ وـ القـاضـىـ تـأـثـيرـ الشـرـطـ المـتـقـدمـ. قالـ فـيـ مـحـكـىـ الـخـلـافـ لـوـ شـرـطاـ قـبـلـ العـقـدـ أـنـ لـاـ يـبـتـ بـيـنـهـماـ خـيـارـ بـعـدـ العـقـدـ صـحـ الشـرـطـ وـ لـزـمـ العـقـدـ بـنـفـسـ الـإـيـجـابـ وـ الـقـبـولـ ثـمـ نـقـلـ الـخـلـافـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـ الشـافـعـىـ ثـمـ قـالـ دـلـلـاـنـاـ أـنـ لـاـ مـانـعـ مـنـ هـذـاـ الشـرـطـ وـ الـأـصـلـ جـواـزـهـ وـ عـمـومـ الـأـخـبـارـ فـيـ جـواـزـ الشـرـطـ يـشـمـلـ هـذـاـ المـوـضـعـ اـنـتـهـىـ وـ نـحـوهـ المـحـكـىـ عـنـ جـواـهـرـ القـاضـىـ. وـ قـالـ فـيـ المـخـتـلـفـ عـلـىـ ماـ حـكـىـ عـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ وـ عـنـدـىـ فـيـ ذـلـكـ نـظـرـ إـنـ شـرـطـ إـنـمـاـ يـعـتـرـ حـكـمـهـ لـوـ وـقـعـ فـيـ مـتـنـ العـقـدـ. نـعـمـ لـوـ شـرـطاـ قـبـلـ العـقـدـ وـ تـبـايـعاـ عـلـىـ ذـلـكـ الشـرـطـ صـحـ ماـ شـرـطـاهـ اـنـتـهـىـ. أـقـولـ تـبـايـعاـ عـلـىـ ذـلـكـ الشـرـطـ إـنـ كـانـ بـالـإـشـارـهـ إـلـيـهـ فـيـ العـقـدـ بـأـنـ يـقـولـ مـثـلاـ بـعـتـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـ فـهـوـ مـنـ المـذـكـورـ فـيـ مـتـنـ العـقـدـ وـ إـنـ كـانـ بـالـقـصـدـ إـلـيـهـ وـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ عـنـدـ إـلـشـاءـ فـهـذـاـ هـوـ ظـاهـرـ كـلامـ الشـيـخـ نـعـمـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـرـيدـ الصـورـهـ الـأـولـىـ وـ أـرـادـ بـقـولـهـ قـبـلـ العـقـدـ قـبـلـ تـمـامـهـ وـ هـذـاـ هـوـ الـمـنـاسـبـ لـلـاستـدـلـالـ لـهـ بـعـدـ المـانـعـ مـنـ هـذـاـ الـاشـتـراـطـ وـ يـؤـيـدـهـ أـيـضاـ بـلـ يـعـيـنـهـ أـنـ بـعـضـ أـصـحـابـ الشـافـعـىـ إـنـمـاـ يـخـالـفـ فـيـ صـحـهـ هـذـاـ الـاشـتـراـطـ فـيـ مـتـنـ العـقـدـ. وـ قـدـ صـرـحـ فـيـ التـذـكـرـهـ بـذـكـرـ خـلـافـ بـعـضـ الشـافـعـيـهـ فـيـ اـشـتـراـطـ عـدـمـ الـخـيـارـ فـيـ مـتـنـ العـقـدـ وـ اـسـتـدـلـلـ عـنـهـمـ بـأـنـ الـخـيـارـ بـعـدـ تـمـامـ الـعـقـدـ فـلاـ يـصـحـ إـسـقـاطـهـ قـبـلـ تـمـامـهـ. وـ الـحـاـصـلـ أـنـ مـلـاحـظـهـ عـنـوانـ الـمـسـأـلـهـ فـيـ الـخـلـافـ وـ التـذـكـرـهـ وـ اـسـتـدـلـلـ الشـيـخـ عـلـىـ الـجـواـزـ وـ بـعـضـ الشـافـعـيـهـ عـلـىـ الـمـنـعـ يـكـادـ يـوـجـبـ الـقطـعـ بـعـدـ إـرـادـهـ الشـيـخـ صـورـهـ تـرـكـ الشـرـطـ فـيـ مـتـنـ العـقـدـ وـ كـيفـ كـانـ فـالـأـقـوىـ أـنـ الشـرـطـ الغـيرـ المـذـكـورـ فـيـ مـتـنـ العـقـدـ غـيرـ مـؤـثـرـ لـأـنـ لـاـ يـلـزـمـ بـنـفـسـ اـشـتـراـطـهـ السـابـقـ لـأـنـ المـتـحـقـقـ فـيـ السـابـقـ إـمـاـ وـعـدـ بـالـتـزـامـ أوـ التـزـامـ تـبـرـعـىـ لـاـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ وـ الـعـقـدـ الـلـاحـقـ وـ إـنـ دـفـعـ مـبـنيـاـ عـلـيـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ لـأـنـ إـلـزـامـ مـسـتـقـلـ لـاـ يـرـتـبـطـ بـالـتـزـامـ الـعـقـدـ إـلـاـ بـجـعـلـ الـمـتـكـلـمـ وـ إـلـاـ فـهـوـ بـنـفـسـهـ لـيـسـ مـنـ مـتـعـلـقـاتـ الـكـلامـ الـعـقـدىـ مـثـلـ الـعـوـضـيـنـ وـ قـيـودـهـماـ حـتـىـ يـقـدرـ شـرـطاـ مـنـوـيـاـ فـيـكـونـ كـالـمـحـذـوفـ النـحـويـ بـعـدـ نـصـبـ الـقـرـيـنـهـ إـنـ مـنـ باـعـ دـارـهـ فـيـ حـالـ بـنـائـهـ فـيـ الـوـاقـعـ عـلـىـ عـدـمـ الـخـيـارـ لـهـ لـمـ يـحـصـلـ لـهـ فـيـ ضـمـنـ بـيـعـهـ إـنـشـاءـ التـزـامـ بـعـدـ الـخـيـارـ وـ لـمـ يـقـيدـ إـنـشـاءـهـ بـشـىـءـ بـخـلـافـ قـولـهـ بـعـتـكـ عـلـىـ

أن لا خيار لى الذى مؤدah بعتك ملترما على نفسى و بانيا على أن لا خيار لى فإن إنشاءه للبيع قد اعتبر مقيدا بإنشائه التزام عدم الخيار فحاصل الشرط إلزام فى التزام مع اعتبار تقييد الثانى بالأول و تمام الكلام فى باب الشروط إن شاء الله تعالى.

فرع

ذكر العلامه فى التذكرة موردا لعدم جواز اشتراط نفي خيار المجلس و غيره فى متن العقد و هو ما إذا نذر المولى أن يعتق عبدا إذا باعه بأن قال الله على أن أعتقك إذا بعتك قال لو باعه بشرط نفي الخيار لم يصح البيع لصحة النذر فيجب الوفاء به و لا يتم برفع الخيار و على قول بعض علمائنا من صحة البيع مع بطلان الشرط يلغى الشرط و يصح البيع و يعتق انتهى. أقول هذا مبني على أن النذر المعلق بالعين يجب عدم تسلط النادر على التصرفات المنافية له و قد مر أن الأقوى فى الشرط أيضا كونه كذلك.

مسألة و من المسقطات إسقاط هذا الخيار بعد العقد

اشارة

بل هذا هو المسقط الحقيقى و لا خلاف ظاهرا فى سقوطه بالإسقاط - و يدل عليه بعد الإجماع فحوى ما سيجيء من النص الدال على سقوط الخيار بالتصريف معللا بأنه رضاء بالبيع مضافا إلى القاعدة المسلم من أن لكل ذى حق إسقاط حقه و لعله لفحوى تسلط الناس على أموالهم فهم أولى بالسلط على حقوقهم المتعلقة بالأموال و لا معنى لتسلطهم على مثل هذه الحقوق الغير القابلة للنقل إلا نفوذ تصرفهم فيها بما يشمل الإسقاط و يمكن الاستدلال له بدليل الشرط لو فرض شموله للالتزام الابتدائي ثم إن الظاهر سقوط الخيار بكل لفظ يدل عليه بإحدى الدلالات العرفية للفحوى المتقدمه و فحوى ما دل على كفایه بعض الأفعال فى إجازه عقد الفضولى و صدق الإسقاط النافذ بمقتضى ما تقدم من التسلط على إسقاط الحقوق و على هذا فلو قال أحدهما أسقطت الخيار من الطرفين فرضى الآخر سقط خيار الأرضي أيضا لكون رضاه بإسقاط الآخر خياره إسقاطا أيضا.

مسألة لو قال أحدهما لصاحبه اختر

إن اختار المأمور الفسخ فلا إشكال فى انفساخ العقد- و إن اختار الإمضاء ففى سقوط خيار الأمر أيضا مطلقا كما عن المبسوط الأكثر بل عن الخلاف الإجماع عليه أو بشرط إرادته تمليك الخيار لصاحبه و إلا فهو باق مطلقا كما هو ظاهر التذكرة أو مع قيد إراده الاستكشاف دون التفويض و يكون حكم التفويض كالتمليك. أقول ولو سكت ف الخيار الساكت باق إجماعا و وجهه واضح و أما خيار الأمر ففى بقائه مطلقا أو بشرط عدم إراده تمليك

المكاسب، ج ٣، ص ٢٢٢ الخيار كما هو ظاهر التذكرة أو سقوط خياره مطلقا كما عن الشيخ أقوال و الأولى أن يقال إن كلمه اختر بحسب وضعه لطلب اختيار المخاطب أحد طرفى العقد من الفسخ و الإمضاء و ليس فيه دلالة على ما ذكروه من تمليك الخيار أو تفويض الأمر أو استكشاف الحال. نعم الظاهر عرفا من حال الأمر أن داعيه استكشاف حال المخاطب و كأنه فى العرف

السابق كان ظاهرا في تمليك المخاطب أمر الشيء كما يظهر من باب الطلاق فإن تم دلالته حينئذ على إسقاط الأمر خياره بذلك وإلا - مزيل لخياره وعليه يحمل على تقدير الصحه ما ورد في ذيل بعض أخبار خيار المجلس أنهما بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحب اختر ثم إنه لا إشكال في أن إسقاط أحدهما خياره لا يوجب سقوط خيار الآخر ومنه يظهر أنه لو أجاز أحدهما وفسخ الآخر انفسخ العقد لأنه مقتضى ثبوت الخيار فكان العقد بعد إجازة أحدهما جائزًا من طرف الفاسخ دون المجيز كما لو جعل الخيار من أول الأمر لأحدهما وهذا ليس تعارضًا بين الإجازة وفسخ وترجحها له عليها. نعم لو اقتضت الإجازة لزوم العقد من الطرفين كما لو فرض ثبوت الخيار من طرف أحد المتعاقدين أو من طرفهما المتعدد كالأصليل والوكيل فأجاز أحدهما وفسخ الآخر دفعه واحده أو تصرف ذو الخيار في العوضين دفعه واحده كما لو باع عبدا بجاريه ثم أعتقهما جميعا حيث إن إعتاق العبد فسخ وإعتاق الجاري إجازه أو اختلف الورثه في الفسخ والإجراء تحقق التعارض و ظاهر العلامه في جميع هذه الصور تقديم الفسخ ولم يظهر له وجه تمام و سيجيء الإشاره إلى ذلك في موضعه.

مسائله من جمله مسقطات الخيار افتراق المتباعين

اشارہ

ولا إشكال في سقوط الخيار به ولا في عدم اعتبار ظهوره في رضاهما باليع وإن كان ظاهر بعض الأخبار ذلك مثل قوله: فإذا افترقا فلا- خيار لهما بعد الرضا ومعنى حدوث افتراقهما المسقط مع كونهما متفرقين حين العقد افتراقهما بالنسبة إلى الهيئة الاجتماعية الحاصله لهم حين العقد فإذا حصل الافتراق الإضافي ولو بمسماه ارتفع الخيار فلا يعتبر الخطوه ولذا حكى عن جماعه التعبير بأدني الانتقال والظاهر أن ذكره في بعض العبارات لبيان أقل الأفراد خصوصا مثل قول الشيخ في الخلاف أقل ما ينقطع به خيار المجلس خطوه مبني على الغالب في الخارج أو في التمثيل لأقل الافتراق فلو تباينا في سفيتين متلاصقتين كفى مجرد افتراقهما و يظهر من بعض اعتبار الخطوه اغترارا بتمثيل كثير من الأصحاب وعن صريح آخر التأمل و كفايه الخطوه لانصراف الإطلاق إلى أزيد منها فيستصحب الخيار و يؤيده قوله في بعض الروايات: فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ليجب البيع حين افترقنا و فيه منع الانصراف و دلاله الروايه ثم اعلم أن الافتراق على ما عرفت من معناه يحصل بحركه أحدهما وبقاء الآخر في مكانه فلا- يعتبر الحركه من الطرفين في صدق افتراقهما فالحركه من أحدهما لا- يسمى افترقا حتى يحصل عدم المصاحبه من الآخر فذات الافتراق من المتحرك و اتصافها بكونها افتراقا من الساكن ولو تحرك كل منهما كان حركه كل منهما افترقا بمحابته عدم مصاحبه الآخر و كيف كان فلا يعتبر في الافتراق المسقط حر كه كل منهما إلى غير جانب الآخر كما يدل عليه الروايات الحاكيه لشراء الإمام ع أرضا و أنه قال: فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ليجب البيع حين افترقنا فأثبت افتراق الطرفين بمشيه ع فقط.

مسئله المعروف أنه لا اعتبار بالافتراق عن اكراه اذا منع من التخاذ أضا

سواء بلغ حد سلب الاختيار أم لا لأصاله بقاء الخيار بعد تبادر الاختيار من الفعل المسند إلى الفاعل المختار مضافاً إلى حديث رفع ما استكروا عليه وقد تقدم في مسألة اشتراط الاختيار في المتبادرين ما يظهر منه عموم الرفع للحكم الوضعي المحمول على

المكلف فلا- يختص برفع التكليف هذا و لكن يمكن من التبادر فإن المتبادر هو الاختيارى فى مقابل الاضطرارى الذى لا يعده حقيقا قائما بنفس الفاعل بل يكون صوره فعل قائمه بجسم المضطر لا فى مقابل المكره الفاعل بالاختيار لدفعضرر المتوعد على تركه فإن التبادر ممنوع فإذا دخل الاختيارى المكره عليه دخل الاضطرارى لعدم القول بالفصل مع أن المعروفة بين الأصحاب أن الانفصال ولو اضطرارا مسقط للخيار إذا كان الشخص متمنكا من الفسخ والإمساء مستدلين عليه بحصول التفرق المسقط للخيار. قال فى المبسوط فى تعلييل الحكم المذكور لأنه إذا كان متمنكا من الإمساء والفسخ فلم يفعل حتى وقع التفرق كان ذلك دليلا على الرضا والإمساء انتهى و فى جامع المقاصد تعلييل الحكم المذكور بقوله لتحقيق الانفصال مع التمكن من الاختيار انتهى. و منه يظهر أنه لا وجه للاستدلال بحديث رفع الحكم عن المكره للاعتراف بدخول المكره والمضطر إذا تمكنا من التخایر والحاصل أن فتوى الأصحاب هي أن التفرق عن إكراه عليه وعلى ترك التخایر غير مسقط للخيار و أنه لو حصل أحدهما باختياره سقط خياره وهذا لا يصح الاستدلال عليه باختصاص الأدله بالتفريق الاختيارى و لا بأن مقتضى حديث الرفع جعل التفرق للمكره عليه كلاما تفرق لأن المفروض أن التفرق الاضطرارى أيضا مسقط مع وقوعه في حال التمكن من التخایر فالأولى الاستدلال عليه مضافا إلى الشهره المحققه الجابره للإجماع المحكمى و إلى أن المتبادر من التفرق ما كان عن رضاه بالعقد سواء وقع اختيارا أو اضطرارا بقوله ص فى صحيحه الفضليل: فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهمما دل على أن الشرط فى السقوط الانفصال و الرضا منهمما و لا ريب أن الرضا المعتبر ليس إلا المتصل بالتفريق بحيث يكون التفرق عنه إذ لا يعتبر الرضا فى زمان آخر إجماعا أو يقال إن قوله بعد الرضا إشاره إلى إناطه السقوط بالرضا بالعقد المستكشف عنه عن انفصالهما فيكون الانفصال مسقطا لكونه كاشفا نوعا عن رضاهما بالعقد و إعراضهما عن الفسخ و على كل تقدير فيدل على أن المترافقين و لو اضطرارا إذا كانوا متمكنين من الفسخ و لم يفسخا كشف ذلك نوعا عن رضاهما بالعقد فسقط خيارهما فهذا هو الذى استفاده

الشيخ قدس سر ٥

المكاسب، ج ٣، ص ٢٢٣

كما صرح به في عيادة المسوط المتقدمه.

مسائله له أكـه أحدهما على التفـرق و منع عن التـخار و نـقـ الآخر في المـجلس

فالسقوط عنهمَا و مبنى الأقوال على أن افتراقهِما المجموع غايَه لخيارهِما هل يتوقف على حصوله عن اختيارهِما أو يكفي فيه حصوله عن اختيار أحدهِما و على الأول هل يكون اختيار كل منهما مسقطاً لخياره أو يتوقف سقوط خيار كل واحد على مجموع اختيارهِما فعلى الأول يسقط خيار المختار خاصَّه كما عن الخلاف و جواهر القاضي و على الثاني يثبت الخياران كما عن ظاهر المبسوط و المحقق و الشهيد الثانين. و على الثاني فهل يعتبر في المسقط لخيارهِما كونه فعلاً وجودياً و حرَّكه صادره باختيار أحدهِما و يكفي كونه ترکاً اختيارياً كالبقاء في مجلس العقد مختاراً فعلى الأول يتوجه التفصيل المصرح به في التحرير بين بقاء الآخر في مجلس العقد و ذهابه و على الثاني يسقط الخياران كما عن ظاهر المحقق و العلامه و ولده السعيد و السيد العميد و شيخنا الشهيد. و اعلم أن ظاهر الإيضاح أن قول التحرير ليس قوله معايراً للثبوت لهما و أن محل الخلاف ما إذا لم يفارق الآخر المجلس اختياراً و إلا سقط خيارهِما اتفاقاً حيث قال في شرح قوله والده لو حمل أحدهِما و منع عن التخایر لم يسقط خياره على إشكال و أما ثابت فإن منع من المصاحبه و التخایر لم يسقط خياره و إلا فالأقرب سقوطه فيسقط خيار الأول انتهى. قال إن هذا مبني على بقاء الأكون و عدمه و افتقار الباقى إلى المؤثر و عدمه و إن الافتراق ثبوتي أو عدمي فعلى عدم البقاء أو افتقار الباقى إلى المؤثر يسقط لأنَّه فعل المفارقة و على القول بيقائتها واستغناء الباقى عن المؤثر و ثبوته الافتراق لم يسقط خياره لأنَّه لم يفعل شيئاً و إن قلنا بعدميه الافتراق و عدمه ليس بمعلم كذلك و إن قلنا إنه يعلل سقطه أيضاً والأقرب عندى السقوط لأنَّه مختار في المفارقة انتهى. و هذا الكلام و إن نوقش فيه بمنع بناء الأحكام على هذه التدقيقات إلا أنه على كل حال صريح في أن الباقى لو ذهب اختياراً فلا خلاف في سقوط خياره و ظاهره كظاهر عباره القواعد أن سقوط خياره لا ينفك عن سقوط خيار الآخر فينتفي القول المحكى عن الخلاف و الجواهر لكن عباره المحكى عن الخلاف ظاهره في هذا القول قال لو أكرها أو أحدهِما على التفرق بالأبدان على وجه يمكنه من الفسخ و التخایر فلم يفعلا بطل خيارهِما أو خيار من تمكن من ذلك و نحوه المحكى عن القاضي فإنه لو لا جواز التفكيك بين الخيارين لا يقتصر على قوله بطل خيارهِما فتأمل بل حكى هذا القول عن ظاهر التذكرة أو صريحها و فيه تأمل و كيف كان فالظهور في بادئ النظر ثبوت الخيارين للأصل . و ما تقدم من تبادر تفرقهما عن رضا منهُما فإنَّ التفرق و إن لم يعتبر كونه اختيارياً من الطرفين ولا من أحدهِما إلا أن المتبادر رضاهما باليقين حين التفرق فرضاً أحدهِما في المقام و هو الماكث لا دليل على كفايته في سقوط خيارهِما و لا في سقوط خيار خصوص التراضي إذ الغاية ل الخيارين فإنَّ تحقق سقطاً و إلا ثبتاً. و يدل عليه ما تقدم من صحيحه الفضيل المصرحه بإنانطه سقوط الخيار بالرضا منهما المنفي بانتفاء رضا أحدهِما و لكن يمكن التفصي عن الأصل بصدق تفرقهما و تبادر تقيده بكونه عن رضا كلِّيَّهما ممنوعه - بل المتيقن اعتبار رضا أحدهِما و ظاهر الصحيحه و إن كان اعتبار ذلك إلا أنه معارض بإطلاق ما يستفاد من الروايه السابقة الحاكية لفعل الإمام ع

و أنه قال فمشيت خطى ليجب البيع حين افترقنا جعل مجرد مشيه سبباً لصدق الافتراق المجموع غايَه لخيار و جعل وجوب البيع عليه غائيَّه له من دون اعتبار رضا الآخر أو شعوره بمشي الإمام ع و دعوى انصرافه إلى صوره شعور الآخر و تركه المصاحبه اختياراً ممنوعه و ظاهر الصحيحه و إن كان أخص إلا أن ظهور الروايه في عدم مدخله شيء آخر زائداً على مفارقته أحدهِما صاحبه مؤيد بالتزام مقتضاه في غير واحد من المقامات مثل ما إذا مات أحدهِما و فارق الآخر اختياراً - فإنَّ الظاهر منهم عدم الخلاف في سقوط الخيارين و قد قطع به في جامع المقاصد مستدلاً بأنه قد تحقق الافتراق فسقط الخياران مع أن المنسوب إليه ثبوت الخيار لهما فيما نحن فيه و كذلك لو فارق أحدهِما في حال نوم الآخر أو غفلته عن مفارقته صاحبه مع تأييد ذلك بنقل الإجماع عن السيد عميد الدين و ظاهر المبني المتقدم عن الإيضاح أيضاً عدم الخلاف في عدم اعتبار الرضا من الطرفين و إنما

الخلاف في أن البقاء اختياراً مفارق للاختيار أم لا - بل ظاهر القواعد أيضاً أن سقوط خيار المكره متفرع على سقوط خيار المالك من غير إشارته إلى وجود خلاف في هذا التفريع وهو الذي ينبغي لأن الغاية إن حصلت سقط الخياران و إلا بقى فتأمل . و عباره الخلاف المتقدمه وإن كانت ظاهره في التفكيك بين المتباعين في الخيار إلا إنما ليست بتلك الظهور لاحتمال إراده سقوط خيار المتمكن من التخاير من حيث تمكنه مع قطع النظر عن حال الآخر فلا ينافي سقوط خيار الآخر لأجل التلازم بين الخيارين من حيث اتحادهما في الغايه مع أن شمول عبارته

المكاسب، ج ٣، ص ٢٢٤

لبعض الصور التي لا يختص بطلان الخيار فيها بالمتمكن مما لا بد منه كما لا يخفى على المتأمل وحملها على ما ذكرنا من إراده المتمكن لا - بشرط إراده خصوصه فقط أولى من تخصيصها بعض الصور و لعل نظر الشيخ والقاضي إلى أن الانفراق المستند إلى اختيارهما جعل غايه لسقوط خيار كل منهما فالمستند إلى اختيار أحدهما مسقط لخياره خاصه و هو استنباط حسن لكن لا - يساعد عليه ظاهر النص ثم إنه يظهر مما ذكرنا حكم عكس المسأله و هي ما إذا أكره أحدهما على البقاء ممنوعاً من التخاير و فارق الآخر اختياراً فإن مقتضى ما تقدم من الإيضاح من مبني الخلاف عدم سقوط الخيارين هنا و مقتضى ما ذكرنا من مبني الأقوال جريان الخلاف هنا أيضاً و كيف كان فالحكم بسقوط الخيار عنهم هنا كما لا يخفى

مسألة لو زال الإكراه

فالمحكى عن الشيخ و جماعه - امتداد الخيار بامتداد مجلس الزوال و لعله لأن الانفراق الحاصل بينهما في حال الإكراه كالمعدوم فكأنهما بعد مجتمعان في مجلس العقد فالخيار باق . و فيه أن الهيئة الاجتماعية الحاصله حين العقد قد ارتفعت حسماً غايه الأمر عدم ارتفاع حكمها و هو الخيار بسبب الإكراه و لم يجعل مجلس زوال الإكراه بمنزله مجلس العقد .

والحاصل أنباقي بحكم الشرع هو الخيار لا مجلس العقد فالنص ساكت عن غايه هذا الخيار فلا بد إما من القول بالفور كما عن التذكرة - و لعله لأنه المقدار الثابت يقيناً لاستدراك حق المتباعين و إما من القول بالتراخي إلى أن يحصل المسقطات لاستصحاب الخيار و الوجهان جاريان في كل خيار لم يظهر حاله من الأدله .

مسألة و من مسقطات هذا الخيار التصرف

على وجه يأتى في خيار الحيوان و الشرط ذكره الشيخ في المبسوط في خيار المجلس و في الصرف و العلامه في التذكرة و نسب إلى جميع من تأخر عنه بل ربما يدعى إطباقيهم عليه و حكى عن الخلاف و الجواهر و الكافى و السرائر و لعله لدلالة التعليل في بعض أخبار خيار الحيوان و هو الوجه أيضاً في اتفاقهم على سقوط خيار الشرط و إلا فلم يرد فيه نص بالخصوص بل سقوط خيار المشترى بتصرفه مستفاد من نفس تلك الرواية المعللة حيث قال: فإن أححدث المشترى فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة أيام فذلك رضا منه فلا شرط فإن المنفى يشمل شرط المجلس و الحيوان فتأمل و تفصيل التصرف المسقط سيجيء إن شاء الله تعالى

[عموم هذا الخيار لكل ذي حياة]

لا خلاف بين الإمامية - في ثبوت الخيار في الحيوان للمشتري و ظاهر النص و الفتوى العموم لكل ذي حياه فيشمل مثل الجراد و الزنبور و السمك و العلق و دود القز و لا يبعد اختصاصه بالحيوان المقصود حياته في الجملة فمثل السمك المخرج من الماء و الجراد المحرز في الإناء و شبه ذلك خارج لأنه لا يباع من حيث إنه حيوان بل من حيث إنه لحم و يشكل فيما صار كذلك لعارض كالصيد المشرف على الموت بإصابته السهم أو بجرح الكلب المعلم وعلى كل حال فلا يعد زهاق روحه تلفاً من البائع قبل القبض أو في زمان الخيار و في منتهى خياره مع عدم بقائه إلى الثلاثة وجوه

[هل يختص هذا الخيار بالبيع المعين أو يعم الكل أياً]

ثم إنه هل يختص هذا الخيار بالبيع المعين - كما هو المنساق في النظر من الإطلاقات مع الاستدلال به في بعض معاقد الإجماع كما في التذكرة بالحكم الغير الجاري في الكل ثابت في الذمه أو يعم الكل كما هو المتراء من النص و الفتوى لم أجده مصرياً بأحد الأمرين . نعم يظهر من بعض المعاصرین الأول و لعله الأقوى

و كيف كان فالكلام فيمن له هذا الخيار و في مدته من حيث المبدأ و المنتهي و مسقطاته يتم برسم مسائل .

مسألة المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري

حكى عن الشيختين والصادقين والإسكافيين والشاميين الخمسة والحلبيين الستة و معظم المتأخرین و عن الغنیه و ظاهر الدروس الإجماع عليه - لعموم قوله ع إذا افترقا وجب البيع خرج المشتري و بقى البائع بل لعموم أوفوا بالعقود بالنسبة إلى ما ليس فيه خيار المجلس بالأصل أو بالاشارة و يثبت الباقى بعد القول بالفصل و يدل عليه أيضاً ظاهر غير واحد من الأخبار منها صحيحه الفضيل ابن يسار عن أبي عبد الله ع قال: قلت له ما الشرط في الحيوان قال ثلاثة أيام للمشتري قلت و ما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما و ظهوره في اختصاص الخيار بالمشتري و إطلاق نفي الخيار لهما في بيع غير الحيوان بعد الانفصال يشمل ما إذا كان الثمن حيواناً و يتلوها في الظهور روایه على بن أسباط عن أبي الحسن الرضا ع قال: الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري فإن ذكر القيد مع إطلاق الحكم قبيح إلا - لنكته جلية و نحوها صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله ع قال في الحيوان: كله شرط ثلاثة أيام للمشتري و صحيحه ابن رئاب عن أبي عبد الله ع قال: الشرط في الحيوانات ثلاثة أيام للمشتري و أظهر من الكل صحيحه ابن رئاب المحكيه عن قرب الإسناد قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل اشتري جاريه لمن الخيار للمشتري أو للبائع و لهما كليهما قال الخيار لمن اشتري نظره ثلاثة أيام فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء و عن سيدنا المرتضى قدس سره و ابن طاووس ثبوته للبائع أيضاً . و حكى عن الانتصار دعوى الإجماع عليه لأصالته جواز العقد من الطرفين بعد ثبوت خيار المجلس و لصحيحه محمد بن مسلم: المتباعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا و بها تخصص عمومات اللزوم مطلقاً أو بعد الانفصال و هي أرجح بحسب السندي من صحيحه ابن رئاب المحكيه عن قرب الإسناد و قد صرحا بترجح روایه مثل محمد بن مسلم و زراره و أضرابهما على غيرهم من الثقات مضافة إلى ورودها في الكتب الأربع المرجحة على مثل قرب الإسناد من الكتب التي يلتفت إليها أكثر أصحابنا مع بعد غفلتهم

عنها أو عن مراجعتها وأما الصحاح الآخر المكافئه سندا لصحيحه ابن مسلم فالإنصاف أن دلالتها بالمفهوم لا تبلغ في الظهور مرتبه منطق الصحيحه فيمكن حملها على بيان الفرد الشديد الحاجه لأن الغالب في المعامله خصوصا معامله الحيوان كون إراده الفسخ في طرف المشتري لاطلاعه على خفايا الحيوان ولا ريب أن الأظهريه في الدلالة متقدمه في باب الترجيح على الأكثريه. وأما ما ذكر في تأويل

المكاسب، ج ٣، ص ٢٢٥

صحيحه ابن مسلم من أن خيار الحيوان للمشتري على البائع- فكان بين المجموع ففي غايه السقوط وأما الشهره المحققه فلا تصير حجه على السيد بل مطلقا بعد العلم بمستند المشهور و عدم احتمال وجود مرجع لم يذكروه و إجماع الغنيه لو سلم رجوعه إلى اختصاص الخيار بالمشتري لا مجرد ثبوته له معارض بإجماع الانتصار الصربيع في ثبوته للبائع و لعله لهذا قوى في المسالك قول السيد مع قطع النظر عن الشهره بل الاتفاق على خلافه و تبعه على ذلك في المفاتيح و توقف في غايه المراد و حواشى القواعد و تبعه في المقتصر هذا ولكن الإنصاف أن أخبار المشهور من حيث المجموع لا يقصر ظهورها عن الصحيحه مع اشتهرارها بين الرواه حتى محمد بن مسلم الراوى للصحيحه مع أن المرجع بعد التكافؤ عموم أدله لزوم العقد بالافتراق و المتيقن خروج المشتري فلا- ريب في ضعف هذا القول. نعم هنا قول ثالث لعله أقوى منه و هو ثبوت الخيار لمن انتقل إليه الحيوان ثمنا أو مثمنا نسب إلى جماعه من المتأخرین منهم الشهيد في المسالك لعموم صحيحه محمد بن مسلم: المتبایعان بالخيار ما لم يفترقا و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام و لا ينافيه تقيد صاحب الحيوان بالمشتري في موافقه ابن فضال لاحتمال ورود التقيد مورد الغالب كون صاحب الحيوان مشتريا و لا ينافي هذه الدعوى التمسك بإطلاق صحيحه محمد بن مسلم لأن الغلبه قد يكون بحيث توجب تنزيل التقيد عليها و لا يوجب تنزيل الإطلاق و لا ينافيها أيضا ما دل على اختصاص الخيار بالمشتري لورودها مورد الغالب من كون الثمن غير حيوان و لا صحيحه محمد بن مسلم المثبته للخيار للمتبایعين لإمكان تقيدها و إن كان بعد بما إذا كان العوضان حيوانيين لكن الإشكال في إطلاق الصحيحه الأولى- من جهة قوه انصرافه إلى المشتري فلا مخصوص يعتد به لعمومات النزوم مطلقا أو بعد المجلس فلا محيسن عن المشهور

مسألة لا فرق بين الأمة وغيرها في مدة الخيار

وفي الغنيه كما عن الحلبي أن مدة خيار الأمة مدة استبرائتها بل عن الأول دعوى الإجماع- و ربما ينسب هذا إلى المقنعه و النهايه و المراسم من جهة حكمهم بضممان البائع لها مدة الاستبراء و لم أقف لهم على دليل- .

مسألة مبدء هذا الخيار من حين العقد

فلو لم يتفرق ثلاثة أيام انقضى خيار الحيوان أو بقى خيار المجلس لظاهر قوله: إن الشرط في الحيوان ثلاثة أيام و في غيره حتى يفترقا خلافا للمحکي عن ابن زهره يجعله من حين التفرق و كما الشيخ و الحلى في خيار الشرط المتعدد مع هذا الخيار في هذا الحكم من جهة الدليل الذى ذكرناه. قال في المبسوط الأولى أن يقال إنه يعني خيار الشرط يثبت من حين التفرق لأن الخيار يدخل إذا ثبت العقد و العقد لم يثبت قبل التفرق انتهى و نحوه المحکي عن السرائر و هذه الدعوى لم نعرفها.

نعم ربما يستدل عليه بأصاله عدم ارتفاعه بانقضائه ثلاثة من حين العقد بل أصاله عدم حدوثه قبل انقضائه المجلس و بلزم و

اجتماع السببين على مسبب واحد و ما دل على أن تلف الحيوان في الثلاثة من البائع مع أن التلف في الخيار المشترك من المشترى و يرد الأصل ظاهر الدليل مع أنه بالتقدير الثاني مثبت و أدله التلف من البائع محمول على الغالب من كونه بعد المجلس و يرد التداخل بأن الخيارين إن اختلفا من حيث الماهية فلا بأس بالتعدد و إن اتحدا فكذلك إما لأن الأسباب معرفات و إما لأنها علل و مؤشرات يتوقف استقلال كل واحد منها في التأثير على عدم مقارنه الآخر أو سبقة فهى علل تامه إلا من هذه الجهة و هو المراد مما في التذكرة في الجواب عن أن الخيارين مثلاً فلا يجتمعان من أن الخيار واحد و الجهة متعددة ثم إن المراد بزمان العقد هل زمان مجرد الصيغة كعقد الفضول على القول بكون الإجازة ناقلة أو زمان الملك و عبر بذلك للغله الظاهر هو الثاني كما استظهره بعض المعاصرین قال فعلى هذا لو أسلم حيواناً في طعام و قلنا بثبوت الخيار لصاحب الحيوان و إن كان بائعاً - كان مبدئه بعد القبض و تمثيله بما ذكر مبني على اختصاص الخيار بالحيوان المعين وقد تقدم التردد في ذلك ثم إن ما ذكره في خيار المجلس من جريانه في الصرف ولو قبل القبض يدل على أنه لا يعتبر في الخيار و الملك لكن لا بد له من أثر وقد تقدم الإشكال في ثبوته في الصرف قبل القبض لو لم نقل بوجوب التقاضي.

مسألة لا إشكال في دخول الليلتين المتوسطتين في الثلاثة أيام

لا لدخول الليل في مفهوم اليوم بل للاستمرار المستفاد من الخارج ولا في دخول الليالي الثلاث عند التلفيق مع الانكسار ولو عقد في الليل فالظاهر بقاء الخيار إلى آخر اليوم الثالث و يتحمل النقص عن اليوم الثالث بمقدار ما بقى من ليه العقد لكن فيه أنه يصدق حينئذ الأقل من ثلاثة أيام و الإطلاق على المقدار المساوى للنهار ولو من الليل خلاف الظاهر قيل و المراد بالأيام الثلاثة ما كانت مع الليالي الثلاث لدخول الليلتين أصالة فتدخل الثالث و إلا لاختلف مفردات الجمع في استعمال واحد انتهى فإن أراد الليل السابقة على الأيام فهو حسن إلا أنه لا يعل بما ذكر و إن أراد الليل الأخيرة فلا يلزم من خروجها اختلاف مفردات الجمع في استعمال واحد إذ لا نقول باستعمال اليومين الأولين في اليوم و الليل و استعمال اليوم الثالث في خصوص النهار بل نقول إن اليوم مستعمل في خصوص النهار أو مقداره من نهارين لا في مجموع النهار و الليل أو مقدارهما و لا في باقي النهار ولو ملتفقاً من الليل و المراد من الثلاثة أيام هي بلياليها أي ليالي مجموعها لا كل واحد منها فالليالي لم ترد من نفس اللفظ وإنما أريد من جهة الإجماع و ظهور اللفظ الحاكمين في المقام باستمرار الخيار فكانه قال الخيار يستمر إلى أن يمضى ست و ثلاثون ساعة من النهار.

مسألة يسقط هذا الخيار بأمور

أحداً اشتراط سقوطه في العقد

ولو شرط سقوط بعضه فقد صرخ بعض بالصحه و لا بأس به.

والثاني إسقاطه بعد العقد

و قد تقدم الأمان.

ولا خلاف في إسقاطه في الجملة لهذا الخيار و يدل عليه قبل الإجماع النصوص

المكاسب، ج ٣، ص ٢٢٦

ففي صحيحه ابن رئاب: فإن أحده المشتري فيما اشتري حدثا قبل الثلاثة أيام فذلك رضا منه ولا شرط له قيل له وما الحدث قال إن لا مس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان محظيا عليه قبل الشراء و صحيحه الصفار: كتب إلى أبي محمد ع في الرجل اشتري دابة من رجل فأحدث فيها حدثا من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ أله أن يردها في الثلاثة الأيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ فوقع إذا أحدها فيها حدثا فقد وجوب الشراء إن شاء الله و في ذيل الصحيحه المتقدمه عن قرب الإسناد قلت له: أرأيت إن قبلها المشتري أو لامس فقال إذا قبل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط و لزم البيع واستدل عليه في التذكرة بعد الإجماع بأن التصرف دليل الرضا و في موضع آخر منها أنه دليل الرضا بلزوم العقد و في موضع آخر منها كما في الغنيه أن التصرف إجازه. أقول المراد بالحدث إن كان مطلقا التصرف الذي لا يجوز لغير المالك إلا برضاه كما يشير إليه قوله أو نظر إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء فلا زمه كون مطلقا استخدام المملوك بل مطلقا التصرف فيه مسقطا كما صرحت به في التذكرة في بيان التصرف المسقط للرد بالعيوب من أنه لو استخدمه بشيء خفيف مثل اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب سقط الرد ثم استضعف قول بعض الشافعية بعدم السقوط معللا بأن مثل هذه الأمور قد يؤمر به غير المملوك بأن المسقط مطلقا التصرف وقال أيضا لو كان له على الدابة سرج أو ركاب فتركهما عليهما بطل الرد لأن استعمال و انتفاع انتهى. وقال في موضع من التذكرة عندنا أن الاستخدام بل كل تصرف يصدر من المشتري قبل علمه بالعيوب أو بعده يمنع الرد انتهى. وهو في غايه الإشكال لعدم تبادر ما يعم ذلك من لفظ الحدث و عدم دلائله ذلك على الرضا بلزوم العقد مع أن من المعلوم عدم انفكاك المملوك المشتري عن ذلك في أثناء الثلاثة فيلزم جعل الخيار فيه كاللغو مع أنهم ذكروا أن الحكم في هذا الخيار الاطلاع على أمور خفية في الحيوان توجب زهاده المشتري و كيف يطلع الإنسان على ذلك بدون النظر إلى الجاريه و لمسها و أمرها بغلق الباب و السقى و شبه ذلك و إن كان المراد مطلقا التصرف بشرط دلائله على الرضا بلزوم العقد كما يرشد إليه وقوعه في معرض التعليل في صحيحه ابن رئاب. و يظهر من استدلال العلامه و غيره على المسأله بأن التصرف دليل الرضا بلزوم العقد فهو لا يناسب إطلاقهم الحكم بإسقاط التصرفات التي ذكروها و دعوى أن جميعها مما يدل لو خلى و طبعه على الالتزام بالعقد فيكون إجازه فعليه كما ترى

[المراد من ذلك رضي منه في صحيحه ابن رئاب]

اشارة

ثم إن قوله في الصحيحه فذلك رضي منه يراد منه الرضا بالعقد في مقابله كراهه ضده أعني الفسخ و إلا فالرضا بأصل الملك مستمر من زمان العقد إلى حين الفسخ و يشهد لهذا المعنى روایه عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله ص: في رجل اشتري عبدا بشرط إلى ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله تعالى

ما رضيه ثم برىء من الضمان فإن المراد بالرضا الالتزام بالعقد والاستحلاف في الرواية محموله على سماع دعوى التهمة أو على صوره حصول القطع للبائع بذلك إذا عرفت هذا

فقوله ع فذلك رضاء منه و لا شرط له يتحمل وجوها

أحدها أن يكون الجمله جوابا للشرط

فيكون حكما شرعاً بأن التصرف التزام بالعقد وإن لم يكن التزاماً عرفاً.

الثاني أن يكون توطئه للجواب

و هو قوله و لاـ شرط له لكنه توطئه لحكمه الحكم و تمهيد لها لاـ عله حقيقه فيكون إشاره إلى أن الحكمه في سقوط الخيار بالتصريف دلالته غالباً على الرضا نظير كون الرضا حكمه في سقوط خيار المجلس بالتفرق في قوله: فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما فإنه لاـ يعتبر في الافتراق دلاله على الرضا و على هذين المعنين فكل تصرف مسقط و إن علم عدم دلالته على الرضا.

الثالث أن يكون الجمله إخبارا عن الواقع

نظراً إلى الغالب و ملاحظه نوع التصرف لو خلى و طبعه و يكون عله للجواب فيكون نفي الخيار معللاً بكون التصرف غالباً دالاً على الرضا بلزوم العقد و بعد ملاحظه وجوب تقييد إطلاق الحكم بمؤدى علته كما في قوله لا تأكل الرمان لأنـه حامض دل على اختصاص الحكم بالتصريف الذي يكون كذلك أى دالاً بالنوع غالباً على التزام العقد وإن لم يدل في شخص المقام فيكون المسقط من التصرف ما كان له ظهور نوعي في الرضا نظير ظهور الألفاظ في معانيها مقيداً بعدم قرينه يجب صرفه عن الدلاله كما إذا دل الحال أو المقال على وقوع التصرف للاختبار أو اشتباهاً بعين أخرى مملوكه له و يدخل فيه كلما يدل نوعاً على الرضا و إن لم يعد تصرفاً عرفاً كالتعريف للبيع و الإذن للبائع في التصرف فيه

الرابع أن يكون إخبارا عن الواقع

و يكون العله هي نفس الرضا الفعلى الشخصى و يكون إطلاق الحكم مقيداً بتلك العله فيكون موضوع الحكم في الحقيقه هو نفس الرضا الفعلى فلو لم يثبت الرضا الفعلى لم يسقط الخيار

ثم إن الاحتمالين الأولين وإن كانوا موافقين لإطلاق سائر الأخبار وإطلاقات بعض كلماتهم مثل ما تقدم من التذكرة من أن مطلق التصرف لمصلحة نفسه مسقط وكتذا غيره كالمحقق والشهيد الثانيين بل لإطلاق بعض معاقد الإجماع إلا أنهما بعيدان عن ظاهر الخبر مع مخالفتهما لأكثر كلماتهم فإن الظاهر منها عدم السقوط بالتصريف للاختبار والحفظ - بل ظاهرها اعتبار الدلاله فى الجمله على الرضا كما سيجيء. و يؤيده حكم بعضهم بكتفيه الدال على الرضا وإن لم يعد تصريفا كتقيقيل الجاريه للمشتري على ما صرخ به فى التحرير والدروس فعلم أن العبره بالرضا وإنما اعتبر التصرف للدلالة و ورود النص أيضا بأن العرض على البيع إجازه مع أنه ليس حدثا عرفا و مما يؤيد عدم إراده الأصحاب كون التصرف مسقطا إلا من جهه دلالته على الرضا حكمهم بأن كل تصرف يكون إجازه من المشترى فى المبيع يكون فسخا من البائع فلو كان التصرف مسقطا تعديا عندهم من جهه النص لم يكن وجه للتعدي عن كونه إجازه إلى كونه فسخا.

و قد صرخ فى التذكرة بأن الفسخ كالإجازه يكون بالقول وبال فعل و ذكر التصرف مثلا للفسخ والإجازه الفعليين فاندفع ما يقال فى تقريب كون التصرف

المكاسب، ج ٣، ص ٢٢٧

مسقطا لا للدلالة على الرضا بأن الأصحاب يعدونه في مقابل الإجازه.

[المناقشه في الاحتمال الرابع]

و أما المعنى الرابع فهو وإن كان أظهر الاحتمالات من حيث اللفظ بل جزم به في الدروس و يؤيده ما تقدم من روایه عبد الله بن الحسن بن زيد الحاكيم للنبي الدال كما في الدروس أيضا على اعتبار بنفس الرضا و ظاهر بعض كلماتهم الآتية أن المستفاد من تتبع الفتاوي الإجماع على عدم إناطه الحكم بالرضا الفعلى بلزوم العقد مع أن أظهريته بالنسبة إلى المعنى الثالث غير واضحه

فتعين إراده المعنى الثالث

اشارة

و محصلة دلاله التصرف لو خلى و طبعه على الالتزام و إن لم يفد في خصوص المقام فيكون التصرف إجازه فعليه في مقابل الإجازه القوليه وهذا هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه.

[الاستشهاد بكلمات الفقهاء عليه]

قال في المقنع إن هلاـك الحيوان في الثالثة من البائع إلا أن يحدث فيه المبتاع حدثا يدل على الرضا بالابتعاث انتهـي. و مثل للتصرف في مقام آخر بأن ينظر إلى الأمة إلى ما يحرم لغير المالك. و قال في المبسوط في أحكـام العـيوب إذا كان المـبيـع بهـيمـه

وأصاب بها عيماً فله ردها وإذا كان في طريق الرد جاز له ركوبها - وستقيها وعلفها وحلبها وأخذ لبناها وإن نتجت كان له نتاجها ثم قال ولا يسقط الرد لأن إثباته إنما يسقط بالرضا بالعيب أو بترك الرد بعد العلم بالعيب أو بأن يحدث فيه عيب عنده وليس هنا شيء من ذلك انتهى وفي الغنيه لو هلك المبيع في مدة الخيار فهو من مال بائنه إلا أن يكون المبائع قد أحدث فيه حدثاً يدل على الرضا انتهى وقال الحلبى في الكافى في خيار الحيوان فإن هلك في مدة الخيار فهو من مال البائع إلا أن يحدث فيه حدثاً يدل على الرضا انتهى وفي السرائر بعد حكمه بالخيار في الحيوان إلى ثلاثة أيام قال هذا إذا لم يحدث في هذه المدة حدثاً يدل على الرضا ويتصرف فيه تصرفه ينقص قيمته أو يكون لمثل ذلك التصرف أجره بأن يركب الدابة أو يستعمل الحمار أو يقبل الجاريه أو يلامسها أو يدبها تدبها ليس له الرجوع فيه كالمذكور انتهى وقال في موضع آخر إذا لم يتصرف فيه يؤذن بالرضا في العاده وأما العلامه رحمة الله فقد عرفت أنه استدل على أصل الحكم بأن التصرف دليل الرضا باللزوم. وقال في موضع آخر لو ركب الدابه ليردها سواء قصرت المسافه أو طالت لم يكن ذلك رضاها بها ثم قال ولو سقاها الماء أو ركبها ليسقيها ثم يردها لم يكن ذلك رضاها منه بإمساكه ولو حلبها في طريقه فالأقرب أنه تصرف يؤذن بالرضا. وفي التحرير في مسألة سقوط رد المعيب بالتصريف قال وكذا لو استعمل المبيع أو تصرف فيه بما يدل على الرضا وقال في الدرس استثنى بعضهم من التصرف ركوب الدابه والطحن عليها وحلبها إذ بها يعرف حالها ليختبره وليس بعيداً وقال المحقق الكركي في تصرف ذو الخيار غير عالم كأن ظنها جاريته المختصه فتبين ذات الخيار أو ذهل عن كونها المشتراه في الحكم تردد ينشأ من إطلاق الخبر بسقوط الخيار بالتصريف ومن أنه غير قاصد إلى لزوم البيع إذ لو علم لم يفعل والتصرف إنما عد مسقطاً للدلالة على الرضا باللزوم. وقال في موضع آخر ولا يعد ركوب الدابه للاستخبار أو لدفع جموحها أو للخوف من ظالم أو ليردها تصرفًا ثم قال وهل يعد حملها للاستخبار تصرفًا ليس بعيداً أن لا يعد وكذا لو أراد ردها وحلبها لأخذ اللبن على إشكال ينشأ من أنه ملكه فله استخلاصه انتهى. وحکى عنه في موضع آخر أنه قال والمراد بالتصريف المسقط ما كان المقصود منه التملك لا الاختبار ولا حفظ المبيع كركوب الدابه للسوق انتهى.

و مراده من التملك البقاء عليه والالتزام به و يتحمل أن يراد به الاستعمال للانتفاع بالملك لا للاختيار والحفظ هذا ما حضرنى من كلماتهم في هذا المقام الظاهره في المعنى الثالث و حاصله التصرف على وجه يدل عرفاً لو خلى و طبعه على الالتزام بالعقد ليكون إسقاطاً فعلياً للخيار فيخرج منه ما دلت القرine على وقوعه لا عن الالتزام لكن يبقى الإشكال المتقدم سابقاً من أن أكثر أمثله التصرف المذكوره في النصوص و الفتاوى ليست كذلك بل هي واقعه غالباً مع الغفله أو التردد أو العزم على الفسخ مطلقاً أو إذا اطلع على ما يوجب زهده فيه غير داله في نفسها عرفاً على الرضا و منه يظهر وجه النظر في دفع الاستبعاد الذي ذكرناه سابقاً من عدم انفكاك اشتراء الحيوان من التصرف فيه في الثالثه فيكون مورد الخيار في غايه الندره بأن الغالب في التصرفات وقوعها مع عدم الرضا باللزوم فلا يسقط بها الخيار إذ فيه أن هذا يوجب استهجان تعلييل السقوط بمطلق الحدث بأنه رضا لأن المصحح لهذا التعلييل مع العلم بعدم كون بعض أفراده رضا هو ظهوره فيه عرفاً من أجل الغلبه فإذا فرض أن الغالب في مثل هذه التصرفات وقوعها لا عن التزام للعقد بل مع العزم على الفسخ أو التردد فيه أو الغفله كان تعلييل الحكم على المطلق بهذه العلة الغير الموجودة إلا في قليل من أفراده مستهجننا.

و أما الاستشهاد لذلك بما سيجيء من أن تصرف البائع في ثمن بيع الخيار غير مسقط لخياره اتفاقاً و ليس ذلك إلا من جهة صدوره لا عن التزام بالعقد بل مع العزم على الفسخ برد مثل الثمن فيه ما سيجيء. و مما ذكرنا من استهجان التعلييل على تقدير

كون غالب التصرفات واقعه لا عن التزام يظهر فساد الجمع بهذا الوجه يعني حمل الأخبار المتقدمه على صوره دلالة التصرفات المذكوره على الرضا بلزم العقد جمعا بينها وبين ما دل من الأخبار على عدم سقوطه بمجرد التصرف مثل روایه عبد الله بن الحسن المتقدمه التي لم يستفصل في جوابها بين تصرف المشترى في العبد المتوفى في زمان الخيار و عدمه وإنما أنيط سقوط الخيار فيها بالرضا الفعلى و مثل الخبر المصحح: في رجل اشتري شاه فأمسكها ثلاثة أيام ثم رد قال إن كان تلك الثلاثة أيام شرب لبنا يرد معها ثلاثة أمداد وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء و نحوه الآخر و ما فيهما من رد ثلاثة أمداد لعله محمول على الاستحباب مع أن ترك العمل به لا يوجب رد الروایه فتأمل. وقد أفتى بذلك في المبسوط فيما لو باع شاه غير مصراته و حلها أيام ثم وجد المشترى فيها عيبا ثم قال وقيل ليس له ردتها

المکاسب، ج ٣، ص ٢٢٨

لأنه تصرف بالحلب. وبالجمله فالجمع بين النص و الفتوى الظاهرين في كون التصرف مسقطا للدلالة على الرضا بلزم العقد وبين ما تقدم من التصرفات المذكوره في كثير من الفتاوى خصوصا ما ذكره غير واحد من الجزم بسقوط الخيار بالركوب في طريق الرد و التردد فيه و في التصرف للاستخبار مع العلم بعدم اقترانهما بالرضا بلزم العقد في غايه الإشكال و الله العالم بحقيقة الحال

الثالث خيار الشرط

اشارة

أعني الثابت بسبب اشتراطه في العقد و لا خلاف في صحة هذا الشرط و لا في أنه لا يتقدر بحد عندنا- و نقل الإجماع عليه مستفيض الأصل فيه قبل ذلك الأخبار العامه المسوغه لاشتراط كل شرط إلا ما استثنى و الأخبار الخاصه الوارده في بعض أفراد المسائله. فمن الأولى الخبر المستفيض الذي لا يبعد دعوى تواتره: إن المسلمين عند شروطهم و يزيد في صحيحه ابن سنان: إلا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز. و في موثقه إسحاق بن عمار: إلا شرعا حرام حلالا أو حلال حراما نعم في صحيحه أخرى لابن سنان: من اشترط شرعا مخالف لكتاب الله فلا يجوز على الذي اشترط عليه و المسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله لكن المراد منه بقرينه المقابله عدم المخالفه للإجماع على عدم اعتبار موافقه الشرط لظاهر الكتاب. و تمام الكلام في معنى هذه الأخبار و توضيح المراد منه الاستثناء الوارد فيها يأتي في باب الشرط في ضمن العقد إن شاء الله-

و المقصود هنا بيان أحكام الخيار المشترط في العقد

اشارة

و هي تظهر برسم مسائل-

مسألة لا فرق بين كون زمان الخيار متصل بالعقد أو منفصل عنه

لعموم أدله الشرط قال في التذكرة لو شرط خيار الغد صح عندنا خلافا للشافعى و استدل له في موضع آخر بلزم صيروره العقد جائزأ بعد اللزوم و رد بعد المانع من ذلك مع أنه كما في التذكرة منقض بخيار التأخير و خيار الرؤيه. نعم يشترط تعين المده فلو تراضيا على مده مجھوله كقدم الحاج بطل بلا خلاف بل حکي الإجماع عليه صريحا لصيروره المعامله بذلك غريره و لا عبره بمسامحة العرف في بعض المقامات و إقدام العقلاء عليه أحيانا فإن المستفاد من تبع أحكام المعاملات عدم رضاء الشارع بذلك إذ كثيرا ما يتافق التشاح في مثل الساعه و الساعتين من زمان الخيار فضلا من اليوم و اليومين. وبالجمله فالغرر لا ينتفي بمسامحة الناس في غير زمان الحاجه إلى المداقه و إلا لم يكن بيع الجزار و ما تذر تسليمه و الشمن المحتمل للتفاوت القليل و غير ذلك من الجهات غررا لتسامح الناس في غير مقام الحاجه إلى المداقه في أكثر الجهات و لعل هذا مراد بعض الأساطين من قوله إن دائره الغرر في الشرع أضيق من دائرته في العرف و إلا فالغرر لفظ لا يرجع في معناه إلا إلى العرف. نعم الجهات التي لا يرجع الأمر معها غالبا إلى التشاح بحيث يكون النادر كالمعدوم لا تعد غررا لتفاوت المكاييل و الموازين. و يشير إلى ما ذكرنا الأخبار الداله على اعتبار كون السلم إلى أجل معلوم و خصوص موثقه غيات:

لا بأس بالسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم لا يسلم إلى دياس أو إلى حصاد مع أن التأجيل إلى الدياس والحداد وشبههما فوق حد الإحصاء بين العقلاة الجاهلين بالشرع وربما يستدل على ذلك بأن اشتراط المده المجهوله مخالف للكتاب والسنه لأنه غرر وفيه أن كون البيع بواسطه الشرط مخالف للكتاب والسنه غير كون نفس الشرط مخالف للكتاب والسنه ففي الثاني يفسد الشرط ويتبعه البيع وفي الأول يفسد البيع فيلغو الشرط اللهم إلا أن يراد أن نفس الالتزام بخيار في مده مجهوله غرر وإن لم يكن بيعا فيشمله دليل نفي الغرر فيكون مخالف للكتاب والسنه لكن لا يخفى سرايه الغرر إلى البيع فيكون الاستناد في فساد شرطه المخالف للكتاب كالأكل من القضا.

مسألة لا فرق في بطلان العقد - بين ذكر المدة المجهولة

تعرض الشيخ لذكر شيء من هذه الأخبار في كتابيه الم موضوعين لإيداع الأخبار أنه عول في هذه الدعوى على اجتهاده في دلالة الأخبار الواردة في شرط الحيوان ولا- ريب أن الإجماعات المحكية إنما تجبر قصور السندي المرسل المتضخم دلالته أو القاصر دلالته لا- المرسل المجهول العين المحتمل لعدم الدلاله رأسا فالتعوييل حينئذ على نفس الجابر ولا حاجه إلى ضم المنجبر إذ نعلم إجمالاً أن المجمعين اعتمدوا على دلالات اجتهاديه استنبطوها من الأخبار- ولا- ريب أن المستند غالباً في إجماعات القاضى و ابن زهره إجماع السيد في الانتصار. نعم قد روی في

المکاسب، ج ٣، ص ٢٢٩

كتب العامه أن حنان بن منقذ كان يخدع في البيع لشجه أصابته في رأسه فقال له النبي ص: إذا بعت فقل لا خلابه وجعل له الخيار ثلاثة. وفي روايه و لكن الخيار ثلاثة والخلاب الخديعه في دلالته فضلا عن سنته ما لا يخفى و جبرها بالإجماعات كما ترى إذ التعوييل عليها مع ذهاب المتأخرین إلى خلافها في الخروج عن قاعده الغرر مشكل بل غير صحيح فالقول بالبطلان لا يخلو عن قوه ثم إنه ربما يقال ببطلان الشرط دون العقد- و لعله مبني على أن فساد الشرط لا يوجب فساد العقد. وفيه أن هذا على القول به فيما إذا لم يوجب الشرط فسادا في أصل البيع كما فيما نحن فيه حيث إن جهاله الشرط يوجب كون البيع غريباً و إلا فالمتجه فساد البيع ولو لم نقل بسرياه الفساد من الشرط إلى المشروط وسيجيء تمام الكلام في مسألة الشروط.

مسأله مبدأ هذا الخيار من حين العقد

لأنه المبادر من الإطلاق ولو كان زمان الخيار منفصلاً كان مبدؤه أول جزء من ذلك الزمان فلو شرط خيار الغد كان مبدؤه من طلوع فجر الغد فيجوز جعل مبدؤه من انقضاء خيار الحيوان بناء على أن مبدأه من حين العقد ولو جعل مبدأه من حين التفرق بطل لأدائه إلى جهاله مده الخيار. وعن الشيخ والحلى أن مبدأه من حين التفرق وقد تقدم عن الشيخ وجهه مع عدم تماميته. نعم يمكن أن يقال هنا إن المبادر من جعل الخيار جعله في زمان لو لا الخيار لزم العقد كما أشار إليه في السرائر لكن لو تم هذا لاقتضى كونه في الحيوان من حين انقضاء الثلاثة- مع أن هذا إنما يتم مع العلم بثبوت خيار المجلس و إلا- فمع الجهل به لا يقصد إلا الجهل من حين العقد بل الحكم بثبوته من حين التفرق حكم على المتعاقدين بخلاف قصدهما

مسأله يصح جعل الخيار للأجنبي

قال في التذكرة لو باع العبد و شرط الخيار للعبد- صح البيع و الشرط عندنا معاً و حكى عنه الإجماع في الأجنبي قال لأن العبد بمنزله الأجنبي و لو جعل الخيار لمتعدد كان كل منهم ذا خيار فإن اختلفوا في الفسخ والإجراء قدم الفاسخ لأن مرجع الإجازة إلى إسقاط خيار الم Giz خاصه بخلاف ما لو وكل جماعه في الخيار فإن النافذ هو تصرف السابق لفووات محل الوكاله بعد ذلك و عن الوسيله أنه إذا كان الخيار لهما و اجتمعوا على فسخ أو إمضاء نفذ و إن لم يجتمعا بطل و إن كان لغيرهما و رضي نفذ البيع و إن لم يرض كان المبتاع بالختار بين الفسخ والإمضاء انتهى و في الدروس و يجوز اشتراطه للأجنبي منفرداً و لا اعتراض عليه و معهما أو مع أحدهما و لو خولف أمكن اعتبار فعله و إلا- لم يكن لذكره فائده انتهى. أقول و لو لم يمض فسخ الأجنبي مع

مسائله نحو لها اشتراط الاستئجار

بأن يستأمر المشروط عليه الأجنبي في أمر العقد فإذا تأمر بأمره أو بأن يأتمه إذا أمره ابتداء و على الأول فإن فسخ المشروط عليه من دون استئمار لم ينفذ ولو استأمره فإن أمره بالإجازة لم يكن له الفسخ قطعاً إذ الغرض من الشرط ليس مجرد الاستئمار بل الالتزام بأمره مع أنه لو كان الغرض مجرد ذلك لم يوجب ذلك أيضاً ملك الفسخ وإن أمره بالفسخ لم يجب عليه الفسخ بل غاية الأمر ملك الفسخ حينئذ إذ لا معنى لوجوب الفسخ عليه أما مع عدم رضاء الآخر بالفسخ فواضح إذ المفروض أن الثالث لا سلطنه له على الفسخ و المتعاقدان لا يريدانه و أما مع طلب الآخر للفسخ فلأن وجوب الفسخ حينئذ على المستأمر بالكسر راجع إلى حق لصاحب عليه فإن اقتضى اشتراط الاستئمار ذلك الحق على صاحبه عرفاً فمعناه سلطنه صاحبه على الفسخ فيرجع اشتراط الاستئمار إلى شرط لكل منهما على صاحبه و الحاصل أن اشتراط الاستئمار من واحد منهما على صاحبه إنما يقتضي ملكه للفسخ إذا أذن له الثالث المستأمر و اشتراطه لكل منهما على صاحبه يقتضي ملك كل واحد منهما للفسخ عند الإذن. و مما ذكرنا يتضح حكم الشق الثاني و هو الاتتمار بأمره الابتدائي فإنه إن كان شرطاً لأحدهما ملك الفسخ لو أمره به و إن كان لكل منهما ملكاً كذلك ثم في اعتبار مراعاه المستأمر للمصلحة و عدمه وجهان أو وجههما العدم إن لم يستفاد الاعتبار من إطلاق العقد بغيره حالياً أو مقاله.

مسألة من أفراد خيار الشرط ما يضاف السع و يقال له بيع الخيار

يرجع المبيع وهو جائز عندنا كما في التذكرة و عن غيرها الإجماع عليه و هو أن يبيع شيئاً و يشترط الخيار لنفسه مده بأن يرد الثمن فيها و

والأصل، فهو بعد العمومات المتقدمة في الشطر النصوص المستفيضة

منها مو ثقه إسحاق بن عماد

قال سمعت من يسأل أبا عبد الله ع يقول و سأله رجل و أنا عنده فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى فجاء إلى أخيه فقال له أبعك داري هذه و يكون لك أحب إلى من أن يكون لغيرك على، أن تستطرط لم أنه، إذا جئتكم بشمنها إلى، سنن ترمذ على،

قال لا- بأس بهذا إن جاء بثمنها ردها عليه قلت أرأيت لو كان للدار غله لمن تكون الغله للمشتري ألا ترى أنها لو احترقت كانت من ماله

و روایه معاویه بن میسره

قال سمعت أبا الجارود: يسأل أبا عبد الله عن رجل باع دارا له من رجل و كان بينه وبين الذي اشتري منه الدار خلطه- فشرط أنك إن أتيتني بمالي ما بين ثلاثة سنين فالدار دارك فأتاهم بماليه قال له أبو الجارود فإن هذا الرجل قد أصاب في هذا المال في ثلاثة سنين قال هو ماليه و قال ع

المکاسب، ج ٣، ص ٢٣٠

أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت يكون الدار دار المشتري

و عن سعيد بن يسار

في الصحيح قال: قلت لأبي عبد الله إننا نخالط أناسا من أهل السود أو غيرهم فنبعهم و نربح عليهم في العشرة اثنى عشر و ثلاثة عشر و نؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة و نحوها و يكتب لنا رجل منهم على داره أو أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء بأنه باع و قبض الثمن منه فنعده إن جاء هو بالمال إلى وقت بينما و بينهم أن ترد عليه الشراء فإن جاء الوقت و لم يأتنا بالدرارم فهو لنا فما ترى في هذا الشراء قال أرى أنه لك إن لم يفعله و إن جاء بالمال الموقت فرد عليه

و عن أبي الجارود

عن أبي جعفر قال: إن بعت رجلا على شرط فإن أتاكم بمالكم و إلا فالبيع لكم.

إذا عرفت هذا

فتوضيح المسألة يتحقق بالكلام في أمور

الأول أن اعتبار رد الثمن في هذا الخيار- يتصور على وجوه

أحداها أن يؤخذ قيادا للخيار على وجه التعليق أو التوقيت

فلا- خيار قبله و يكون مده الخيار منفصله دائمًا عن العقد و لو بقليل و لا خيار قبل الرد و المراد برد الثمن فعل ماليه دخل في القبض من طرفه و إن أبي المشتري.

الثاني أن يؤخذ قيادا للفسخ

بمعنى أن له الخيار في كل جزء من المده المضروبه و التسلط على الفسخ على وجه مقارنته لرد الثمن أو تأخره عنه.

بأن يراد منه تملّك الثمن ليتملّك منه المبيع و عليه حمل في الرياض ظاهر الأخبار الدالة على عود المبيع بمجرد رد الثمن.

الرابع أن يؤخذ رد الثمن قيداً لانفساخ العقد

فمراجع ثبوت الخيار له إلى كونه مسلطاً على سبب الانفساخ لا على مباشره الفسخ وهذا هو الظاهر من روایه معاویه بن میسره و يحتمل الثالث كما هو ظاهر روایتی سعید بن یسار و موثقه إسحاق بن عمار و عنوان المسألة بهذا الوجه هو الظاهر من الغنیه حيث لم يذكر هذا القسم من البيع في الخيار أصلًا وإنما ذكره في أمثله الشروط الجائزه في متن العقد قال إن يبيع و يشترط على المشترى إن رد الثمن عليه في وقت كذا كان المبيع له انتهى.

الخامس أن يكون رد الثمن شرطاً لوجوب الإقاله على المشترى

بأن يلتزم المشترى على نفسه أن يقيله إذا جاء بالثمن واستقاله وهو ظاهر الوسيله حيث قال إذا باع شيئاً على أن يقيله في وقت كذا بمثل الثمن الذي باعه منه لزمه الإقاله إذا جاءه بمثل الثمن في المده انتهى فإن أبي أجبره الحكم أو أقال عنه و إلا استقل بالفسخ و هو محتمل روایتی سعید بن یسار و إسحاق بن عمار على أن يكون رد المبيع فيما كنايه عن ملزومه و هي الإقاله لاـ أن يكون وجوب الرد كنايه عن تملك البائع للمبيع بمجرد فسخه بعد رد الثمن على ما فهمه الأصحاب و مرجعه إلى أحد الأولينـ . و الأظهر في كثير من العبارات مثل الشرائع و القواعد و التذكرة هو الثاني

[صحه الأنحاء المذكوره عدا الرابع]

لكن الظاهر صحه الاشتراط بكل من الوجوه الخمسه عدا الرابع فإنه فيه إشكالاً من جهه أن انفساخ البيع بنفسه بدون إنشاء فعلى أو قولى يشبه انعقاده بنفسه مخالفه المشروع من توقف المسببات على أسبابها الشرعيه و سيجيء في باب الشروط ما يتضح به صحه ذلك و سقمه.

الأمر الثاني الثمن المشروط رده إما أن يكون في الذمه و إما أن يكون معيناً

و على كل تقدير إما أن يكون قد قبضه و إما لم يقبضه فإن لم يقبضه فله الخيار و إن لم يتحقق رد الثمن لأنه شرط على تقدير قبضه و إن لم يفسخ حتى انقضت المده لزم البيع و يحتمل العدم بناء على أن اشتراط الرد بمنزله اشتراط القبض قبله و إن قبض الثمن المعين فإذاً أن يشترط رد العين أو يشترط رد ما يعم بدلـه مع عدم التمكن من العين بسبب لاـ منه أو مطلقاً أو ولو مع التتمكن منه على الإشكال من الأخير من حيث اقتضاء الفسخ شرعاً بل لغه رد العين مع الإمکان و في جواز اشتراط رد القيمه في المثلـي و بالعكس وجهـانـ و إما أن يطلق فعلـي الأول لاـ خيار إلا برد العين فلو تلف لاـ من البائع فالظاهر عدم الخيارـ إلاـ أن يكون إطلاق اشتراط رد العين في الخيار لإفادـه سقوطـه بإتلافـ البائع فيـقـيـ الخيارـ فيـ إـتـلـافـ غـيـرـهـ عـلـىـ حـالـهـ وـ فـيـ نـظـرـ وـ عـلـىـ

الثانـيـ فـلـهـ رـدـ الـبـدـلـ فـيـ مـوـضـعـ صـحـهـ اـشـتـراـطـ وـ أـمـاـ الثـالـثـ فـمـقـتـضـيـ ظـاهـرـ الشـرـطـ فـيـ رـدـ العـيـنـ وـ يـظـهـرـ مـنـ إـطـلاقـ مـحـكـيـ

الـدـرـوـسـ وـ حـاشـيـهـ الشـرـائـعـ أـنـ إـطـلاقـ لـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ عـيـنـ وـ يـحـتـمـلـ حـمـلـهـ عـلـىـ ثـمـنـ الـكـلـيـ وـ سـيـأـتـيـ وـ إـنـ كـانـ ثـمـنـ كـلـيـ فـإـنـ

كان في ذمه البائع كما هو مضمون رواية سعيد بن يسار المتقدمه فرده بأداء ما في الذمه سواء قلنا إنه عين الثمن أو بدله من حيث إن ما في ذمه البائع سقط عنه بصيرورته ملكا له فكانه تلف المراد برد بدله وإن لم يكن الثمن في ذمه البائع وقبضه فإن شرط رد ذلك الفرد المقوض أو رد مثله بأحد الوجوه المتقدمه فالحكم على مقتضى الشرط وإن أطلق فالمتبادر بحكم الغلبه في هذا القسم من البيع المشتهير ببيع الخيار هو رد ما يعم البدل إما مطلقا أو مع فقد العين و يدل عليه صريحا بعض الأخبار المتقدمه إلا أن المتيقن منها صوره فقد العين.

الأمر الثالث [هل يكفي مجرد رد الثمن في الفسخ]

قيل ظاهر الأصحاب بناء على ما تقدم من أن رد الثمن في هذا البيع عندهم مقدمه لفسخ البائع أنه لا يكفي مجرد الرد في الفسخ و صرح به في الدروس وغيره و لعل منشأ الظهور أن هذا القسم فرد من خيار الشرط مع اعتبار شيء زائد فيه وهو رد الثمن و علوا ذلك أيضا بأن الرد من حيث هو لا يدل على الفسخ أصلا و هو حسن مع عدم الدلاله أما لو فرض الدلاله عرفا إما بأن يفهم منه كونه تمليكا للثمن من المشتري ليتمكن منه البيع على وجه المعاطه وإما بأن يدل الرد بنفسه على الرضا بكون المبيع ملكا له و الثمن ملكا للمشتري فلا وجه لعدم الكفايه مع اعترافهم بتحقق الفسخ فيما هو أخفى من ذلك دلاله و ما قيل من أن الرد يدل على إراده الفسخ والإراده غير المراد فيه أن المدعى دلالته على إراده كون المبيع ملكا له و الثمن ملكا للمشتري ولا يعتبر في الفسخ الفعلى أزيد من هذا مع أن ظاهر الأخبار كفايه الرد في وجوب رد المبيع بل قد عرفت في رواية معاویه بن ميسره حصول تملك المبيع برد الثمن فيحمل على تتحقق الفسخ الفعلى به.

الأمر الرابع - يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد العقد

على الوجه الثاني من الوجهين الأولين بل وعلى الوجه الأول بناء على أن تتحقق السبب وهو العقد كاف في صحة إسقاط الحق - لكن مقتضى ما صرح به في التذكرة من أنه لا يجوز إسقاط خيار الشرط أو الحيوان

المكاسب، ج ٣، ص ٢٣١

بعد العقد بناء على حدوثهما من زمان التفرق عدم الجواز أيضا إلا أن يفرق هنا بأن المشروع له مالك للخيار قبل الرد ولو من حيث تملكه للرد الموجب له فله إسقاطه بخلاف ما في التذكرة و يسقط أيضا بانقضاء المده و عدم رد الثمن أو بدله مع الشرط أو مطلقا على التفصيل المتقدم و لو تبين المردود من غير الجنس فلا رد و لو ظهر معيبا كفى في الرد و له الاستبدال و يسقط أيضا بالتصريف في الثمن المعين مع اشتراط رد العين أو حمل الإطلاق عليه و كذا الفرد المدفوع من الثمن الكلى إذا حمل الإطلاق على اعتبار رد عين المدفوع كل ذلك لإطلاق ما دل على أن تصريف ذي الخيار - فيما انتقل إليه رضاء بالعقد و لا خيار وقد عمل الأصحاب بذلك في غير مورد النص كخيارى المجلس و الشرط. و المحکى عن المحقق الأردبیلی و صاحب الكفايه - أن الظاهر عدم سقوط هذا الخيار بالتصريف في الثمن لأن المدار في هذا الخيار عليه لأنه شرع لانتفاع البائع بالثمن فلو سقط الخيار سقط الفائد و للموثق المتقدم المفروض في مورده تصريف البائع في الثمن و بيع الدار لأجل ذلك و المحکى عن العلامه الطباطبائي في مصايحه الرد على ذلك بعد الطعن عليه بمخالفته لما عليه الأصحاب بما محصله أن التصرف المسقط ما وقع في زمان الخيار و لا خيار إلا بعد الرد و لا ينافي شيء مما ذكر لزومه بالتصريف بعد الرد لأن ذلك منه بعده لا قبله و إن

كان قادرًا على إيجاد سببه فيه إذ المدار على الفعل لا على القوه على أنه لا يتم فيما اشترط فيه الرد في وقت منفصل عن العقد كيوم بعد سنه مثلاً انتهى محصل كلامه وناقش بعض من تأخر عنه فيما ذكره من كون حدوث الخيار بعد الرد لا قبله لأن ذلك يقتضى جهاله مبدء الخيار و بأن الظاهر من إطلاق العرف و تضعيف كثير من الأصحاب قول الشيخ بتوقف الملك على انقضاء الخيار بعض الأخبار المتقدمة في هذه المسألة الدالة على أن غله المبيع للمشتري هو كون مجموع المده زمان الخيار انتهى. أقول في أصل الاستظهار المتقدم و الرد المذكور عن المصايب و المناقشه على الرد نظر أما الأول فلأنه لا مخصص لدليل سقوط الخيار بالتصريف المنسحب في غير مورد النص عليه باتفاق الأصحاب و أما بناء هذا العقد على التصرف فهو من جهة أن الغالب المتعارف البيع بالثمن الكلى و ظاهر الحال فيه كفايه رد مثل الثمن و لذا قوينا حمل الإطلاق في هذه الصوره على ما يعم البدل و حينئذ فلا يكون التصرف في عين الفرد المدفوع دليلاً على الرضا بلزوم العقد إذ لا منافاه بين فسخ العقد و صحة هذا التصرف و استمراره و هو مورد الموثق المتقدم أو منصرف إطلاقه أو من جهة تواطؤ المتعاقدين على ثبوت الخيار مع التصرف أيضاً أو للعلم بعد الالتزام بالعقد بمجرد التصرف في الثمن و قد من السقوط بالتصريف ليس تعداً شرعاً مطلقاً حتى المقررون منه بعدم الرضا بلزوم العقد. و أما الثاني فلأن المستفاد من النص و الفتوى كما عرفت كون التصرف مسقطاً فعلياً كالقولى يسقط الخيار في كل مقام يصح إسقاطه بالقول و الظاهر عدم الإشكال في جواز إسقاط الخيار قوله قبل الرد هذا مع أن حدوث الخيار بعد الرد مبني على الوجه الأول المتقدم من الوجوه الخمسه في مدخله الرد في الخيار و لا دليل على تعينه في بيع الخيار المتعارف بين الناس بل الظاهر غير واحد هو الثاني أو نقول إن المتبع مدلول الجمله الشرطيه الواقعه في متن العقد فقد يؤخذ الرد فيها قيداً للخيار و قد يؤخذ قيداً للفسخ. نعم لو جعل الخيار و الرد في جزء معين من المده كيوم بعد السنه كان التصرف قبله تصرفاً مع لزوم العقد و جاء فيه الإشكال في صحة الإسقاط هنا و لو قوله من عدم تتحقق الخيار و من تتحقق سببه. و أما المناقشه في تحديد مبدأ الخيار بالرد بلزوم جهاله مده الخيار ففيه أنها لا تقدح مع تحديد زمان التسلط على الرد و الفسخ بعده إنشاء. نعم ذكر في التذكرة أنه لا يجوز اشتراط الخيار من حين التفرق إذا جعلنا مبدأه عند الإطلاق من حين العقد لكن الفرق يظهر بالتأمل و أما الاستشهاد عليه بحكم العرف ففيه أن زمان الخيار عرفاً لا يراد به إلا ما كان الخيار متحققاً فيه شرعاً أو يجعل المتعاقدين و المفروض أن الخيار هنا جعل فالشك في تتحقق الخيار قبل الرد بجعل المتعاقدين و أما ما ذكره بعض الأصحاب في رد الشيخ من بعض أخبار

المسألة فلعلهم فهموا من مذهبه توقف الملك على انقضاء زمان الخيار مطلقا حتى المنفصل كما لا يبعد عن إطلاق كلامه وإطلاق ما استدل له به من الأخبار.

الأمر الخامس لو تلف المبيع كان من المشترى

سواء كان قبل الرد أو بعده و نماؤه أيضا له مطلقا و الظاهر عدم سقوط خيار البائع فيسترد المثل أوقيمه برد الثمن أو بدله و يحتمل عدم الخيار بناء على أن مورد هذا الخيار هو إلزام أن له رد الثمن و ارجاع البيع و ظاهره اعتباربقاء المبيع في ذلك فلا خيار مع تلفه ثم إنه لا- تنافي بين شرطيه البقاء و عدم جواز تفويت الشرط فلا يجوز للمشتري إتلاف المبيع كما سيجيء فى أحكام الخيار لأن غرض البائع من الخيار استرداد عين ماله و لا يتم إلا بالتزام إبقاءه للبائع و لو تلف الثمن فإن كان بعد الرد و قبل الفسخ فمقتضى ما سيجيء من أن التلف فى زمان الخيار من لا خيار له كونه من المشتري و إن كان ملكا للبائع إلا أن يمنع شمول تلك القاعدة للثمن و يدعى اختصاصها بالمبيع - كما ذكره بعض المعاصرین و استظهره من روایه معاویه بن میسره

المكاسب، ج ٣، ص ٢٣٢

قبل الرد وفيه ما عرفت من منع المبني منع البناء فإن دليل ضمان من لا خيار له مال صاحبه وهو ترزلل البيع سواء كان بخيار متصل أو بمنفصل كما يتضمنه أخبار تلك المسألة كما سيجيء ثم إن قلنا بأن تلف الثمن من المشترى انفسخ البيع وإن قلنا بأنه من البائع فالظاهر بقاء الخيار فيرد البطل ويرتجع المبيع.

الأمر السادس لا إشكال في القدرة على الفسخ برد الشمن على نفس المشتري أو برده على وكيله المطلق أو الحاكم أو العدول

مع التصريح بذلك في العقد وإن كان المشروط هو رده إلى المشتري مع عدم التصريح ببدهل فامتنع رده إليه عقلًا لغيبه ونحوها أو شرعاً لجانون ونحوه ففي حصول الشرط بردہ إلى الحاکم كما اختاره المحقق القمي في بعض أجوبه مسائله و عدمه كما اختاره سيد مشايخنا في مناهله قولان و ربما يظهر من صاحب الحدائق الاتفاق على عدم لزوم رد الثمن إلى المشتري مع غيبته حيث إنه بعد نقل قول المشهور بعد اعتبار حضور الخصم في فسخ ذي الخيار وأنه لا اعتبار بالإشهاد خلافاً لبعض علمائنا قال إن ظاهر الرواية اعتبار حضور المشتري ليفسخ البائع بعد دفع الثمن إليه فيما ذكروه من جواز الفسخ مع عدم حضور المشتري وجعل الثمن أمانة إلى أن يجيء المشتري وإن كان ظاهرهم الاتفاق عليه إلا أنه بعيد عن مساق الأخبار المذكورة انتهى. أقول لم أجده فيما رأيت من تعرض الحكم رد الثمن مع غيبة المشتري في هذا الخيار ولم يظهر منهم جواز الفسخ بجعل الثمن أمانة عند البائع حتى يحضر المشتري وذكرهم لعدم اعتبار حضور الخصم في فسخ ذي الخيار إنما هو لبيان حال الفسخ من حيث هو في مقابل العامه وبعض الخاصه حيث اشترطوا في الفسخ بال الخيار حضور الخصم ولا تنافي بينه وبين اعتبار حضوره لتحقق شرط آخر للفسخ وهو رد الثمن إلى المشتري مع أن ما ذكره من أخبار المسألة لا يدل على اعتبار حضور الخصم في الفسخ وإن كان موردها صوره حضوره لأجل تحقق الرد إلا أن الفسخ قد يتأخر عن الرد بزمان بناء على معاييره الفسخ للرد وعدم الاكتفاء به عنه. نعم لو قلنا بحصول الفسخ بالرد اختص موردها بحضور الخصم لكن الأصحاب لم ينكروا اعتبار الحضور في هذا الخيار خصوصاً لو فرض قولهم بحصول الفسخ بمجرد رد الثمن فافهم و كيف كان فالآقوى فيما لم يصرح باشتراط الرد إلى خصوص المشتري هو قيام الولي مقامه لأن الظاهر من الرد إلى المشتري حصوله عنده و تملكه له حتى لا يبقى الثمن في ذمه البائع بعد الفسخ ولذا لو دفع إلى وارث المشتري كفى و كذلك لو رد وارث البائع مع أن المصرح به في العقد رد البائع وليس ذلك لأجل إرثه للخيار لأن ذلك متفرع على عدم مدخلية خصوص البائع في الرد و كذلك الكلام في وليه و دعوى أن الحاکم إنما يتصرف في مال الغائب - على وجه الحفظ والمصلحة و الثمن قبل رده باق على ملك البائع و قبضه عنه الموجب لسلطنه البائع على الفسخ قد لا يكون مصلحة للغائب أو شبهه فلا يكون ولباً في القبض فلا يحصل ملك المشتري المدفوع بعد الفسخ مدفوعه لأن هذا ليس تصرفاً اختارها من قبل الولي، حتى ينطأ بالمصلحة بما ينطأ بالصلحة حيث وجد من هو منصوب شرعاً لحفظ مال

الغائب صح له الفسخ إذ لا يعتبر فيه قبول المشتري أو وليه للثمن حتى يقال إن ولايته في القبول متوقفة على المصلحة بل المعتبر تمكين المشتري أو وليه منه إذا حصل الفسخ. وما ذكرنا يظهر جواز الفسخ برد الثمن - إلى عدول المؤمنين لحفظوها حسبه عن الغائب و شبيهه ولو اشتري الأب للطفل ب الخيار البائع فهل يصح له الفسخ مع رد الثمن إلى الولي الآخر أعني الجد مطلقاً أو مع عدم التمكن من الرد إلى الأب أو لا - وجوه و يجري منها فيما لو اشتري الحاكم للصغير فرد البائع إلى حاكم آخر وليس في قبول الحاكم الآخر مزاحمه للأول حتى لا - يجوز قبوله للثمن ولا - يجري ولايته بالنسبة إلى هذه المعاملة بناء على عدم جواز مزاحمه حاكم لحاكم آخر في مثل هذه الأمور لما عرفت من أنأخذ الثمن من البائع ليس تصرفاً اختيارياً بل البائع إذا وجد من يجوز أن يتملك الثمن عن المشتري عند فسخه جاز له الفسخ وليس في مجرد تملك الحاكم الثاني الثمن عن المشتري مزاحمه للحاكم الأول غایه الأمر وجوب دفعه إليه مع احتمال عدم الوجوب لأن هذا ملك جديد للصغير لم يتصرف فيه الحاكم الأول فلا مزاحمه لكن الأظهر أنها مزاحمه عرفاً.

الأمر السابع إذا أطلق اشتراط الفسخ برد الثمن - لم يكن له ذلك إلا برد الجميع

فلو رد بعضه لم يكن له الفسخ وليس للمشتري التصرف في المدفوع إليه لبقاءه على ملك البائع و الظاهر أنه ضامن له لو تلف إذا دفعه إليه على وجه التمنيه إلا أن يصرح بكونها أمانه عنده إلى أن يجتمع قدر الثمن فينفسه البائع و لو شرط البائع الفسخ في كل جزء برد ما يخصه من الثمن جاز الفسخ فيما قابل المدفوع و للمشتري خيار التبعيض إذا لم يفسخ البائع بقيه المبيع و خرجت المده و هل له ذلك قبل خروجها الوجه ذلك و يجوز اشتراط الفسخ في الكل برد جزء معين من الثمن في المده بل بجزء غير معين فيبقى الباقى في ذمه البائع بعد الفسخ.

الأمر الثامن كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ برد المثمن

و لا إشكال في انصراف الإطلاق إلى العين و لا في جواز التصرير برد بدله مع تلفه لأن مرجعه إلى اشتراط الخيار برد المبيع مع وجوده و بدله مع تلفه و عدم بقاء مال البائع عند المشتري بعد الفسخ و في جواز اشتراط رد بدله و لو مع التمكن من العين إشكال من أنه خلاف مقتضى الفسخ لأن مقتضاه رجوع كل من العوضين إلى صاحبه فاشترط البديل اشتراط الفسخ على وجه غير مشروع بل ليس فسخاً في الحقيقة. نعم لو اشترط رد التالف بالمثل في القيمي وبالقيمه في المثل أمكن الجواز لأنه بمنزلة اشتراط إيفاء ما في الذمة بغير جنسه لا - اشتراط ضمان التالف المثل بالقيمه والقيمي بالمثل و لا اشتراط رجوع غير ما اقتضاه العقد إلى البائع فتأمل و يجوز اشتراط الفسخ لكل منهما برد ما انتقل إليه أو بدله و الله العالم.

مسأله لا إشكال ولا خلاف - في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع - و جريانه في كل معاوضه لازمه

اشارة

للمجهور. و مراده ما يكون لازماً لأنّه صرّح بعدم دخوله في الوكاله و الجعاله و القراض و العاريه و الوديعه لأنّ الخيار لكلّ منهما دائمًا فلا معنى لدخول خيار الشرط فيه.

والأصل في ما ذكر عموم المؤمنون عند شروطهم

بل الظاهر المصرح به فى كلمات جماعه دخوله فى غير المعاوضات من العقود اللازمه و لو من طرف واحد بل إطلاقها يشمل العقود الجائزه إلا- أن يدعى من الخارج عدم معنى للخيار فى العقد الجائز و لو من الطرف الواحد. فعن الشرائع و الإرشاد و الدروس و تعليق الإرشاد و مجمع البرهان و الكفايه دخول خيار الشرط فى كل عقد سوى النكاح و الوقف و الإبراء و الطلاق و العتق و ظاهرها ما عدا الجائز و لذا ذكر نحو هذه العبارة فى التحرير بعد ما منع الخيار فى العقود الجائزه و كيف كان فالظاهر عدم الخلاف بينهم فى أن مقتضى عموم أدلـه الشرط الصحـه فى الكل و إنما الإخراج لمانع. و لذا قال فى الدروس بعد حكاـيه المنع من دخـول خـيار الشرـط فى الصـرف عن الشـيخ قدـس سـره أنه لم يـعلم وجـهـه مع عمـوم صـحـيـحـه ابن سـنـان المؤـمنـون عند شـروـطـهـم

فالمعنى هنا بيان ما خرج عن هذا العموم

اشارہ

فِنْقُول

أما الإيقاعات

فالظاهر عدم الخلاف في عدم دخول الخيار فيها كما يرشد إليه استدلال الحل في السرائر على عدم دخوله في الطلاق بخروجه عن العقود قبل لأن المفهوم من الشرط ما كان بين اثنين كما ينبه عليه جمله من الأخبار والإيقاع إنما يقوم بوحدة وفيه أن المستفاد من الأخبار كون الشرط قائماً بشخصين المشروط له و المشروط عليه لا كونه متوقفاً على الإيجاب والقبول ألا ترى أنهم جوزوا أن يتشرط في إعناق العبد خدمته مده تمسكاً بعموم المؤمنون عند شروطهم. غايته الأمر توقف لزومه كاشتراط مال على العبد على قبول العبد على قول بعض لكن هذا غير اشتراط وقوع الشرط بين الإيجاب والقبول فالأولى الاستدلال عليه مضيافاً إلى إمكان منع صدق الشرط و انصرافه خصوصاً على ما تقدم عن القاموس بعدم مشروعية الفسخ في الإيقاعات حتى تقبل لا-اشترط التسلط على الفسخ فيها. والرجوع في العده ليس فسخاً للطلاق بل هو حكم شرعى في بعض أقسامه لا يقبل الشبوت في غير مورده بل ولا السقوط في مورده و مرجع هذا إلى أن مشروعية الفسخ لا بد لها من دليل وقد وجد في العقود من جمه مشروعية الإقالة و ثبوت خيار المجلس و الحيوان و غيرهما في بعضها بخلاف الإيقاعات فإنه لم يعهد من الشارع تجويز نقض أثرها بعد وقوعها حتى يصح اشتراط ذلك فيها. وبالجملة فالشرط لا يجعل غير السبب الشرعي سبباً فإذا لم يعلم كون الفسخ سبباً لارتفاع الإيقاع أو علم عدمه بناءً على أن اللزوم في الإيقاعات حكم شرعى كالجواز في العقود الجائزه فلا يصير سبباً

باسترداد التسلط عليه في متن الإيقاع هذا كله مضافاً إلى الإجماع عن المبسوط ونفي الخلاف عن السرائر على عدم دخوله في العتق والطلاق وإجماع المسالك على عدم دخوله في العتق والإبراء. وما ذكرنا في الإيقاع يمكن أن يمنع دخول الخيار فيما تضمن الإيقاع - ولو كان عقداً كالصلاح المفید فائدته الإبراء كما في التحرير وجامع المقاصد وفي غاية المرام أن الصلح إن وقع معاوضه دخله خيار الشرط وإن وقع بما في الذمة مع جهالته أو على إسقاط الدعوى قبل ثبوتها لم يدخله لأن مشروعيته لقطع المنازعه فقط وشروط الخيار لعود الخصومه ينافي مشروعيته وكل شرط ينافي مشروعيه العقد غير لازم انتهي. والكبرى المذکوره في كلامه راجعه إلى ما ذكرنا في وجه المنع عن الإيقاعات ولا أقل من الشك في ذلك الراجع إلى الشك في سببيه الفسخ لرفع الإيقاع.

و أما العقود

اشارة

فمنها ما لا يدخله اتفاقاً و منها ما اختلف فيه و منها ما يدخله اتفاقاً.

فال الأول النكاح

فإنه لا يدخله اتفاقاً كما عن الخلاف والمبسوط والسرائر وجامع المقاصد والمسالك الإجماع عليه ولعله لتوقف ارتفاعه شرعاً على الطلاق و عدم مشروعيه التقابل فيه.

و من الثاني الوقف

فإن المشهور عدم دخوله فيه وعن المسالك أنه موضع وفاق ويظهر من محكى السرائر والدروس وجود الخلاف فيه وربما علل باشتراط القربة فيه وأنه فك ملك بغير عوض والكبرى في الصغارين ممنوعه. ويمكن الاستدلال له بالموثق المذكوره في مسألة شرط الواقع كونه أحق بالوقف عند الحاجة - وهي قوله: من أوقف أرضا ثم قال إن احتجت إليها فأنا أحق بها ثم مات الرجل فإنها ترجع في الميراث و قريب منها غيرها وفي دلالتها على المدعى تأمل. ويظهر من المحكى عن المشايخ الثلاثة في تلك المسألة - تجويز اشتراط الخيار في الوقف ولعله المخالف الذي أشير إليه في محكى السرائر والدروس. وأما حكم الصدقه فالظاهر أنه حكم الوقف قال في التذكرة في باب الوقف إنه يشترط في الوقف الإلزام فلا يقع لو شرط الخيار فيه لنفسه ويكون الوقف باطلأ - كالعتق والصدقه انتهي. لكن قال في باب خيار الشرط أما الهبة المقوضه فإن كانت لأجنبي غير مغرض عنها ولا قصد بها القربة ولا تصرف المتهم يجوز للواهب الرجوع فيها وإن احتل أحد القيد لزمه و هل يدخلها خيار الشرط الأقرب ذلك انتهي. و ظاهره دخول الخيار في الهبة اللازمه حتى الصدقه وكيف كان فالآقوى عدم دخوله فيها لعموم ما دل على أنه لا يرجع فيما كان لله - بناء على أن المستفاد منه كون اللزوم حكماً شرعاً لما فيه الصدقه نظير الجواز للعقود الجائزه ولو شك في ذلك كفى في عدم سببيه الفسخ التي يتوقف صحة اشتراط الخيار عليها و توهم إمكان إثبات السببيه بنفس دليل

الشرط واضح الاندفاع. و منه الصلح فإن الظاهر المصرح به فى كلام جماعه كالعلامة فى التذكرة دخول الخيار فيه مطلقاً بل عن المهدب البارع فى باب الصلح الإجماع على دخوله فيه بقول مطلق و ظاهر المبسوط كالمحكمى عن الخلاف عدم دخوله فيه مطلقاً وقد تقدم التفصيل عن التحرير - و جامع المقاصد و غايه المرام و لا يخلو عن قرب لما تقدم من الشك فى سببيه الفسخ لرفع الإبراء أو ما

المكاسب، ج ٣، ص ٢٣٤

يفيد فائدته. و منه الضمان فإن المحكمى عن ضمان التذكرة و القواعد عدم دخول خيار الشرط فيه و هو ظاهر المبسوط و الأقوى دخوله فيه لو قلنا بالتقايل فيه. و منه الرهن فإن المصرح به فى غايه المرام عدم ثبوت الخيار للراهن لأن الرهن وثيقه للدين و الخيار ينافي الاستئناق و لعله لهذا استشكل فى التحرير و هو ظاهر المبسوط و مرجعه إلى أن مقتضى طبيعه الرهن شرعاً بل عرفاً كونها وثيقه و الخيار مناف لذلك و فيه أن غايه الأمر كون وضعه على اللزوم فلا ينافي جواز جعل الخيار بتراسى الطرفين. و منه الصرف فإن صريح المبسوط و الغنيه و السرائر عدم دخول خيار الشرط فيه مدعين على ذلك الإجماع و لعله لما ذكره فى التذكرة للشافعى المانع عن دخوله فى الصرف و السلم من أن المقصود من اعتبار التقابل فيما أدى يفترقا و لا يبقى بينهما علاقه و لو أثبتنا الخيار بقيت العلاقه و الملازماته ممنوعه كما فى التذكرة و لهذا جزم فيها بدخوله فى الصرف و إن استشكله أولاً كما فى القواعد.

و من الثالث أقسام البيع ما عدا الصرف و مطلق الإجارة و المزارعه و المساقه

و غير ما ذكر من موارد الخلاف فإن الظاهر عدم الخلاف فيها.

[هل يدخل خيار الشرط في القسمه]

و اعلم أنه ذكر في التذكرة تبعاً للمبسوط دخول خيار الشرط في القسمه - و إن لم يكن فيها رد و لا يتصور إلا بأن يشترط الخيار في التراسى القولى بالسهام. و أما التراسى الفعلى فلا يتصور دخول خيار الشرط فيه بناء على وجوب ذكر الشرط في متن العقد و منه يظهر عدم جريان هذا الخيار في المعاطاه و إن قلنا بлизومها من أول الأمر أو بعد التلف و السر في ذلك أن الشرط القولى - لا يمكن ارتباطه بالإنشاء الفعلى و ذكر فيما أيضاً دخول الخيار في الصداق و لعله لمشروعه الفسخ فيه في بعض المقامات كما إذا زوجهما الولي بدون مهر المثل و فيه نظر و ذكر في المبسوط أيضاً دخول هذا الخيار في السبق و الرمایه للعموم. أقول و الأظهر بحسب القواعد إنما دخول خيار الشرط بصحبه التقاييل في العقد فمتى شرع التقاييل مع التراسى بعد العقد جاز تراسىهما حين العقد على سلطنه أحدهما أو كليهما على الفسخ فإن إقدامه على ذلك حين العقد كاف في ذلك بعد ما وجب عليه شرعاً القيام و الوفاء بما شرطه على نفسه فيكون أمر الشارع إياه بعد العقد بالرضا بما يفعله صاحبه من الفسخ و الالتزام و عدم الاعتراض عليه قائماً مقام رضاه الفعلى بفعل صاحبه و إن لم يرض فعلاً و أما إذا لم يصح التقاييل فيه لم يصح اشتراط الخيار فيه لأنه إذا لم يثبت تأثير الفسخ بعد العقد عن تراسى منها فالالتزام حين العقد لسلطنه أحدهما عليه لا يحدث له أثراً لما عرفت من

أن الالتزام حين العقد لا يفيد إلا فائد الرضا الفعلى بعد العقد بفسخ صاحبه و لا يجعل الفسخ مؤثرا شرعا و الله العالم

الرابع خيار الغبن

[الغبن لغه و اصطلاحا]

و أصله الخديع قال في الصحاح هو بالتسكين في البيع و الغبن بالتحريك في الرأي و هو في اصطلاح الفقهاء - تملك ما به يزيد على قيمته مع جهل الآخر و تسميه المملكت غابنا و الآخر مغبونا مع أنه قد لا يكون خدعاً أصلاً كما لو كانا جاهلين لأجل غلبه صدور هذه المعاوضة على وجه الخدعا . و المراد بما يزيد أو ينقص العرض مع ملاحظة ما انضم إليه من الشرط - فلو باع ما يساوى مائه دينار بأقل منه مع اشتراط الخيار للبائع فلا غبن لأن المبيع بيع الخيار ينقص ثمنه عن المبيع بالبيع اللازم و هكذا غيره من الشروط و الظاهر أن كون الزيادة مما لا يتسامح به شرط خارج عن مفهومه بخلاف الجهل بقيمة ثم إن ثبوت الخيار به مع الشرط المذكور هو المعروف بين الأصحاب - و نسبة في التذكرة إلى علمائنا و عن نهج الحق نسبة إلى الإمامية و عن الغنيه و المختلف الإجماع عليه صريحا . نعم المحكم عن المحقق قدس سره في درسه إنكاره و لا يعد ذلك خلافا في المسألة كسكوت جماعه عن التعرض له . نعم حكى عن الإسکافي منعه و هو شاذ

و استدل في التذكرة على هذا الخيار بقوله تعالى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ

قال و معلوم أن المغبون لو عرف الحال لم يرض و توجيهه أن رضا المغبون بكون ما يأخذه عوضاً عما يدفعه مبني على عنوان مفقود و هو عدم نقصه عنه في الماليه فكانه قال اشتريت هذا الذي يساوي درهما بدرهم فإذا تبين أنه لا يساوي درهما تبين أنه لم يكن راضياً به عوضاً لكن لما كان المقصود صفة من صفات المبيع لم يكن تبين فقده كاشفاً عن بطلان البيع بأن كان كسائر الصفات المقصودة التي لا - يجب تبيان فقدها إلا الخيار فراراً عن استلزم لزوم المعاملة إلزامه بما لم يلتزم و لم يرض به . فالآيه إنما تدل على عدم لزوم العقد فإذا حصل التراضي بالعوض غير المساوى كان كالرضا السابق لفحوى حكم الفضولى و المكره و يضعف بمنع كون الوصف المذكور عنواناً بل ليس إلا من قبل الداعي الذي لا يجب تخلفه شيئاً بل قد لا يكون داعياً أيضاً كما إذا كان المقصود ذات المبيع من دون ملاحظة مقدار ماليته فقد يقدم على أخذ الشيء و إن كان ثمنه أضعاف قيمته و التفت إلى احتمال ذلك مع أن أخذه على وجه التقييد لا يجب خياراً إذا لم يذكر في متن العقد

[الأولى الاستدلال عليه بآيه ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل]

ولو أبدل قدس سره هذه الآيه بقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل كان أولى بناء على أن أكل المال على وجه الخدعا بيع ما يسوى درهما بعشره مع عدم تسلط المخدوع بعد تبيان خدعاً على رد المعاملة و عدم نفوذ رده أكل المال بالباطل أما مع رضاه بعد التبين بذلك فلا يعد أكلاً بالباطل . و مقتضى الآيه و إن كان حرمه الأكل حتى قبل تبيان الخدعا إلا أنه خرج بالإجماع و بقى ما بعد اطلاع المغبون و رده للمعامله لكن يعارض الآيه ظاهر قوله تعالى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ بناء على ما ذكرنا من عدم خروج ذلك عن موضوع التراضي فمع التكافؤ يرجع إلى أصله اللزوم إلا أن يقال إن التراضي مع الجهل بالحال يخرج عن كون أكل الغابن لمال المغبون الجاهل أكلاً بالباطل و يمكن أن يقال إن آيه التراضي تشمل غير صوره الخدعا كما إذا أقدم

المغبون على شراء العين محتملاً لكونه بأضعاف قيمته فيدل على نفي الخيار في هذه الصوره من دون معارضه

المكاسب، ج ٣، ص ٢٣٥

فيثبت عدم الخيار فيباقي بعدم القول بالفصل فتعارض مع آيه النهي المختصه بصورة الخداع الشامله غيرها بعدم القول بالفصل فيرجع بعد تعارضهما بضميه عدم القول بالفصل و تكافؤهما إلى أصاله اللزوم.

[ما استدل به في التذكرة والمناقشه فيه]

و استدل أيضاً في التذكرة بأن النبي ص أثبت الخيار في تلقى الركبان وإنما أثبته للغبن و يمكن أن يمنع صحة حكايه إثبات الخيار لعدم وجودها في الكتب المعروفة بين الإماميه ليقبل ضعفه الانجبار بالعمل.

[الاستدلال بلا ضرر و ضرار]

و أقوى ما استدل به على ذلك في التذكرة و غيرها - قوله ص: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام و كان وجه الاستدلال إن لزوم مثل هذا البيع و عدم تسلط المغبون على فسخه ضرر عليه و إضرار به فيكون منفياً.

فحاصل الروايه أن الشارع لم يحكم يكون فيه الضرر و لم يسوغ إضرار المسلمين بعضهم ببعض و لم يمض لهم من المتصرفات ما فيه ضرر على الممضى عليه.

و منه يظهر صحة التمسك للتزلزل كل عقد يكون لزومه ضرراً على الممضى عليه سواء كان من جهة الغبن أم لا و سواء كان في البيع أم في غيره كالصلاح غير المبني على المسامحة والإجارة و غيرها من المعاوضات هذا و لكن يمكن الخدشه في ذلك بأن انتفاء اللزوم و ثبوت التزلزل في العقد لا. يستلزم ثبوت الخيار للمغبون بين الرد والإمساء بكل الثمن إذ يحتمل أن يتخير بين إمساء العقد بكل الثمن و رده في المقدار الزائد غايه الأمر ثبوت الخيار للغابن لبعض المال عليه فيكون حال المغبون حال المريض إذا اشتري بأزيد من ثمن المثل و حاله بعد العلم بالقيمه حال الوارث إذا مات ذلك المريض المشتري في أن له استرداد الزياده من دون رد جزء من العوض كما عليه الأكثر في معاوضات المريض المشتمله على المحاباه و إن اعتراض عليهم العلامه بما حاصله أن استرداد بعض أحد العوضين من دون رد بعض الآخر ينافي مقتضى المعاوضه. و يحتمل أيضاً أن يكون نفي اللزوم - بتسليط المغبون على إلزام الغابن بأحد الأمرين من الفسخ في الكل و من تدارك ما فات على المغبون برد القدر الزائد أو بدله و مرجه إلى أن للمغبون الفسخ إذا لم يبذل الغابن التفاوت فالمبذول غرامه لما فات على المغبون على تقدير إمساء البيع لا - هبه مستقله كما في الإيضاح و جامع المقاصد حيث انتصرا للمشهور القائلين بعدم سقوط الخيار ببذل الغابن للتفاوت بأن الهبه المستقله لا تخرج المعامله عن الغبن الموجب للخيار و سيجيء ذلك. و ما ذكرنا نظير ما اختاره العلامه في التذكرة و احتمله في القواعد من أنه إذا ظهر كذب البائع مرباحه في إخباره برأس المال ببذل المقدار الزائد مع ربحه فلا خيار للمشتري فإن مرجع هذا إلى تخير البائع بين رد التفاوت وبين الالتزام بفسخ المشتري. و حاصل الاحتمالين عدم الخيار للمغبون مع بذل الغابن للتفاوت فالمتيقن من ثبوت الخيار له صوره امتناع الغابن من البذل و لعل هذا هو الوجه في استشكال العلامه في التذكرة في ثبوت الخيار مع البذل بل قول بعض بعدمه كما يظهر من الرياض ثم إن المبذول ليس هبه مستقله حتى يقال إنها لا

يخرج المعامله المشتمله على الغبن عن كونها مشتمله عليه و لا جزء من أحد العوضين حتى يكون استرداده مع العوض الآخر جمعا بين جزء المعموض و تمام المعموض منافيا لمقتضى المعاوضه بل هو غرامه لما أتلفه الغابن عليه من الزياذه بالمعامله الغبنيه فلا يعتبر كونه من عين الثمن نظير الأرش في المعيب.

[ما استدل به على عدم سقوط الخيار مع البذل و المناقشه فيه]

و من هنا ظهر الخدشه فيما في الإيضاح و جامع المقاصد من الاستدلال على عدم السقوط مع البذل بعد الاستصحاب بأن بذل التفاوت لا يخرج المعامله عن كونها غبنيه لأنها هبه مستقله حتى أنه لو دفعه على وجه الاستحقاق لم يحل أخذه إذ لا ريب في أن من قبل هبه الغابن لا يسقط خياره انتهى بمعنىه وجه الخدشه ما تقدم من احتمال كون المبذول غرامه لما أتلفه الغابن على المغبون قد دل عليه نفي الضرر. وأما الاستصحاب فيه أن الشك في اندفاع الخيار بالبذل لا في ارتفاعه به إذ من المحتمل ثبوت الخيار على الممتنع دون البذل - ثم إن الظاهر أن تدارك ضرر المغبون بأحد الاحتمالين المذكورين أولى من إثبات الخيار له لأن إلزام الغابن بالفسخ ضرر لتعلق غرض الناس بما ينتقل إليهم من أعراض أموالهم خصوصاً النقود و نقص الغرض ضرر وإن لم يبلغ حد المعارضه لضرر المغبون إلا أنه يصلح مرجحا لأحد الاحتمالين المذكورين على ما اشتهر من تخديره بين الرد والإمساء بكل الثمن إلا - أن يعارض ذلك بأن غرض المغبون قد يتعلق بتملك عين ذات قيمه تكون المقصود اقتناهها للتجميل وقد يستنكر عن اقتناه ذات القيمه اليسيره للتجميل فتأمل.

و قد يستدل على الخيار بأخبار وارده في حكم الغبن

اشارة

فعن الكافي بسنده إلى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: غبن المسترسل سحت و عن الميسير عن أبي عبد الله ع قال: غبن المؤمن حرام و في روایه أخرى: لا - تغبن المسترسل فإن غبنه لا - يحل و عن مجمع البحرين أن الاسترال الاستيناس و الطمأنينة إلى الإنسان و الثقة به فيما يحدثه و أصله السكون و الثبات و منه الحديث: أيما مسلم استرسل إلى مسلم فغبنه فهو كذلك و منه غبن المسترسل سحت انتهى. و يظهر منه أن ما ذكره أو لا حديث رابع

و الإنصال عدم دلالتها على المدعى

فإن ما عدا الروایه الأولى ظاهره في حرمه الخيانه في المشاوره فيحتمل كون الغبن بفتح الباء و أما الروایه الأولى فهي و إن كانت ظاهره فيما يتعلق بالأموال لكن يحتمل حينئذ أن يراد كون الغابن بمنزله آكل السحت في استحقاق العقاب على أصل العمل و الخديعه فيأخذ المال و يحتمل أن يراد كون المقدار الذي يأخذة زائدا على ما يستحقه بمنزله السحت في الحرمه و الضمان و يحتمل إراده كون مجموع العوض المشتمل على الزياذه بمنزله السحت في تحريم الأكل في صوره خاصه و هي اطلاع المغبون و رده للمعامله المغبون فيها و لا ريب أن الحمل على أحد الأولين أولى و لا أقل من السماوات للثالث فلا دلالة

المحكى المعتمد بالشهره المحققه و حديث نفى الضرر بالنسبة إلى خصوص الممتنع عن بذل التفاوت

ثم إن تقييح هذا المطلب يتم برسم مسائل

مسأله يشترط في هذا الخيار أمران

الأول عدم علم المغبون بالقيمه

فلو علم بالقيمه فلا

المكاسب، ج ٣، ص ٢٣٦

خيار- بل لا غبن كما عرفت بلا خلاف ولا إشكال لأنه أقدم على الضرر ثم إن الظاهر عدم الفرق بين كونه غافلا من القيمه بالمره أو ملتفتا إليها ولا بين كونه مسوبا بالعلم و عدمه و لا بين الجهل المركب و البسيط مع الظن بعدم الزيايه و النقيصه أو الظن بهما أو الشك. و يشكل في الآخرين إذا أقدم على المعامله بانيا على المسامحه على تقدير الزيايه و النقيصه فهو كالعالم بل الشاك في الشيء إذا أقدم عليه بانيا على تحمله فهو في حكم العالم من حيث استحقاق المدح عليه أو الذم و من حيث عدم معدوريته لو كان ذلك الشيء مما يعذر الغافل فيه. و الحاصل أن الشاك الملتفت إلى الضرر مقدم عليه و من أن مقتضى عموم نفي الضرر و إطلاق الإجماع المحكى ثبوته بمجرد تحقق الضرر خرج المقدم عليه عن علم بل مطلق الشاك ليس مقدما على الضرر بل قد يقدم برجاء عدمه و مساواته للعام في الآثار ممنوعه حتى في استحقاق المدح و الذم لو كان المشكوك مما يترب عليه ذلك عند الإقدام عليه و لذا قد يحصل للشاك بعد اطلاعه على الغبن حاله أخرى لو حصلت له قبل العقد لم يقدم عليه. نعم لو صرخ في العقد بالالتزام به و لو على تقدير ظهور الغبن كان ذلك راجعا إلى إسقاط الغبن. و مما ذكرنا يظهر ثبوت الخيار للجاهل و إن كان قادرًا على السؤال كما صرخ به في التحرير و التذكرة و لو أقدم عالما على غبن يتسامح به فإن أزيد بما لا يتسامح بالمجموع منه و من المعلوم فلا يبعد الخيار و لو أقدم على ما لا يتسامح فإن أزيد بما يتسامح به منفردا أو بما لا يتسامح ففي الخيار وجه ثم إن المعتبر القيمه حال العقد فلو زادت بعده و لو قبل اطلاع المغبون على النقصان حين العقد لم ينفع- لأن الزيايه إنما حصلت في ملكه و المعامله وقعت على الغبن و يتحمل عدم الخيار حينئذ لأن التدارك حصل قبل الرد فلا يثبت الرد المشروع لتدارك الضرر كما لو برىء المعيوب قبل الاطلاع على عيبه بل في التذكرة أنه مهمما زال العيب قبل العلم أو بعده قبل الرد سقط حق الرد و أشكال منه ما لو توقف الملك على القبض فارتفاع الغبن قبله لأن الملك قد انتقل إليه حينئذ من دون نقص في قيمته. نعم لو قلنا بوجوب التقادم بمجرد العقد كما صرخ به العلامه في الصرف يثبت الخيار لثبوت الضرر بوجوب إقباض الزائد في مقابلة الناقص لكن ظاهر المشهور عدم وجوب التقادم و لو ثبت الزيايه أو النقيصه بعد العقد فإنه لا عبره بهما إجماعا كما في التذكرة ثم إنه لا عبره بعلم الوكيل في مجرد العقد بل العبره بعلم الموكيل و جهله. نعم لو كان وكيله في المعامله و المساومه فمع علمه و فرض صحة المعامله حينئذ لا خيار للموكيل و مع جهله يثبت الخيار للموكيل إلا أن يكون عالما بالقيمه و بأن وكيله يعقد على أزيد منها و يقرره له و إذا ثبت الخيار في عقد الوكيل فهو للموكيل خاصه إلا أن يكون وكيلا- مطلقا بحيث يشمل مثل الفسخ فإنه كالولى حينئذ و قد مر ذلك مشروها في خيار المجلس - ثم إن الجهل إنما يثبت

باعتراف الغابن وبالبينه إن تتحقق و بقول مدعيه مع اليمين لأصاله عدم العلم المحاكمه على أصاله اللزوم- مع أنه قد يتعرّض إقامه البينه على الجهل و لا- يمكن للغابن الحلف على علمه لجهله بالحال فتأمل هذا كله إذا لم يكن المغبون من أهل الخبره- بحيث لا- يخفى عليه القيمه إلا- لعارض من غفله أو غيرها و إلا فلا يقبل قوله كما في الجامع و المسالك و قد يشكل بأن هذا إنما يوجد عدم قبول قوله من حيث تقديم الظاهر على الأصل فغايه الأمر أن يصير مدعيا من جهة مخالفه قوله للظاهر لكن المدعى لما تعسر إقامه البينه عليه و لا يعرف إلا من قبله يقبل قوله مع اليمين فليكن هذا من هذا القبيل إلا أن يقال إن مقتضى تقديم الظاهر جعل مدععيه مقبول القول بيمنيه لا جعل مخالفه مدعيا يجري عليه جميع أحكام المدعى حتى في قبول قوله إذا تعسر عليه إقامه البينه. ألا ترى أنهم لم يحكموا بقبول قول مدعى فساد العقد إذا تعسر عليه إقامه البينه على سبب الفساد هذا مع أن عموم تلك القاعدة ثم اندرج المسأله فيها محل تأمل و لو اختلفا في القيمه وقت العقد أو في القيمه بعده مع تعذر الاستعلام فالقول قول منكر سبب الغبن لأصاله عدم التغير و أصاله اللزوم.

و منه يظهر حكم ما لو اتفقا على التغير و اختلفا في تاريخ العقد و لو علم تاريخ التغير فالأصل و إن اقتضى تأخر العقد الواقع على الزائد عن القيمه إلا أنه لا يثبت به وقوع العقد على الزائد حتى يثبت العقد.

الأمر الثاني كون التفاوت فاحشا

فالواحد بل الاثنان في العشرين لا يوجب الغبن وحده عندنا كما في التذكرة ما لا يتغابن الناس بمثله و حكى فيها عن مالك أن التفاوت بالثلث لا يوجب الخيار و إن كان بأكثر من الثلث أوجبه و رده بأنه تخمين لم يشهد له أصل في الشرع انتهى. و الظاهر أنه لا- إشكال في كون التفاوت بالثلث بل الرابع فاحشا. نعم الإشكال في الخامس و لا يبعد دعوى عدم مسامحة الناس فيه كما سيجيء التصريح من المحقق القمي في تصويره لغبن كل المتباعين ثم الظاهر أن المرجع عند الشك في ذلك هو أصاله ثبوت الخيار لأنه ضرر لم يعلم تسامح الناس فيه و يتحمل الرجوع إلى أصاله اللزوم لأن الخارج هو الضرر الذي يتفاوح فيه لا مطلق الضرر.

بقى هنا شئ و هو أن ظاهر الأصحاب وغيرهم أن المناط في الضرر الموجب للخيار كون المعامله ضرريه

مع قطع النظر عن ملاحظه حال أشخاص المتباعين و لذا حدوه بما لا يتغابن به الناس أو بالزائد على الثلث كما عرفت عن بعض العامه و ظاهر حديث نفي الضرر المستدل عليه في أبواب الفقه ملاحظه الضرر بالنسبة إلى شخص الواقعه و لذا استدلوا به على عدم وجوب شراء ماء الوضوء بمبلغ كثير إذا أضر بالمكلف و وجوب شرائه بذلك المبلغ على من لا يضر به ذلك مع أن أصل شراء الماء بأضعاف قيمته معامله ضرريه في حق الكل. و الحاصل أن العبره إذا كان بالضرر المالى لم يجب شراء ماء الوضوء بأضعاف قيمته و إن كانت بالضرر الحالى تعين التفصيل في خيار الغبن بين ما يضر بحال المغبون و غيره و الأظهر اعتبار الضرر المالى لأنه ضرر في نفسه من غير مدخله لحال الشخص و تحمله في بعض المقامات إنما خرج بالنص

المكاسب، ج ٣، ص ٢٣٧ و لذا أجاب في المعترض عن الشافعى المنكر لوجوب الوضوء في الفرض المذكور بأن الضرر لا يعتبر

مع معارضه النص. و يمكن أيضا أن يلترمضرر المالي في مقام التكليف لا لتخفيض عموم نفيضرر بالنص بل لعدم كونه ضررا بمحظته ما بازائه من الأجر كما يشير إليه قوله ع: بعد شرائه ع ماء وصوئه بأضعاف قيمته إن ما يشتري به مال كثير. نعم لو كانضرر مجحفا بالملطف انتفى بأدله نفي الحرج لا دليل نفيضرر ففيضرر المالي في التكاليف لا يكون إلا إذا كان تحمله حرجا.

[تصوير الغبن من الطرفين والإشكال فيه]

اشاره

إشكال ذكر في الروضه والمسالك تبعا لجامع المقاصد في أقسام الغبن إما أن المغبون إما أن يكون هو البائع أو المشتري أو هما انتهى فيقع الإشكال في تصور غبن كل من المتباينين معا. و المحكم عن بعض الفضلاء في تعليقه على الروضه - ما حصله استحاله ذلك حيث قال قد عرفت أن الغبن في طرف البائع إنما هو إذا باع بأقل من القيمة السوقية و في طرف المشتري إذا اشتري بأزيد منها ولا - بتفاوت الحال بكون الثمن و المثمن من الأثمان أو العروض أو مختلفين و حينئذ فلا يعقل كونهما معا مغبوبين و إلا لزم كون الثمن أقل من القيمة السوقية و أكثر و هو محال فتأمل انتهى

و قد تعرض غير واحد من قارب عصرنا لتصوير ذلك في بعض الفروض

منها ما ذكره المحقق القمي

اشاره

صاحب القوانين في جواب من سأله عن هذه العبارة من الروضه قال إنها تتعرض فيما إذا باع متاعه بأربعه توأم من الفلوس أن يعطيه عنها ثمانية دنانير معتقدا أنها يسوى بأربعه توأم ثم تبين أن المتاع يسوى خمسه توأم و أن الدنانير يسوى خمسه توأم إلا خمسا فصار البائع مغبوبا من كون الثمن أقل من القيمة السوقية بخمسة توامان و المشتري مغبوبا من جهه زياذه الدنانير على أربعه توأم فالبائع مغبون في أصل البيع و المشتري مغبون في ما التزمه من إعطاء الدنانير عن الثمن و إن لم يكن مغبونا في أصل البيع انتهى.

[المناقشه في ما ذكره المحقق القمي]

أقول الظاهر أن مثل هذا البيع المشروط بهذا الشرط يلاحظ فيه حاصل ما يصل إلى البائع بسبب مجموع العقد و الشرط كما لو باع شيئا يسوى خمسه دراهم بدرهفين على أن يحيط له ثوبا مع فرض كون أجراه الخياطة ثلاثة دراهم و من هنا يقال إن للشروط قسطا من العوض و إن أبى إلا - عن أن الشرط معامله مستقله و لا مدخل له في زياذه الثمن و خرج ذلك عن فرض

غبن كل من المتباعين في معامله واحده لكن الحق ما ذكرنا من وحده المعامله و كون الغبن من طرف واحد.

و منها ما ذكره بعض المعاصرین من فرض المسألة

فيما إذا باع شيئاً في عقد واحد بشمنين فغبن البائع في أحدهما والمشترى في الآخر. وهذا الجواب قريب من سابقه في الضعف لأنه إن جاز التفكير بينهما عند فرض ثبوت الغبن لأحدهما خاصه حتى يجوز له الفسخ في العين المغبون فيها خاصه فهما معاملتان مستقلتان كان الغبن في كل واحده منها لأحدهما خاصه فلا وجه لجعل هذا قسماً ثالثاً لقسمي غبن البائع خاصه والمشترى خاصه وإن لم يجز التفكير بينهما لم يكن غبن أصلاً مع تساوى الزياده في أحدهما للنقشه في الآخر ومع عدم المساواه فالغبن من طرف واحد.

و منها أن يراد بالغبن في المقسم معناه الأعم الشامل لصورة خروج العين المشاهده سابقاً

على خلاف ما شاهده أو خروج ما أخبر البائع بوزنه على خلاف خبره. وقد أطلق الغبن على هذا المعنى الأعم العلامه في القواعد والشهيد في اللمعه وعلى هذا المعنى الأعم تحقق الغبن في كل منهما وهذا أحسن لكن ظاهر عباره الشهيد و المحقق الثانيين إراده ما عنون به هذا الخيار وهو الغبن بالمعنى الأخضر على ما فسروه به.

و منها ما ذكره بعض من أنه يحصل بفرض المتباعين وقت العقد في مكانين

كما إذا حصر العسكر البلد وفرض قيمة الطعام خارج البلد ضعف قيمته في البلد فاشترى بعض أهل البلد من وراء سور البلد طعاماً من العسكر بشمن متوسط بين القيمتين فالمشترى مغبون لزياده الثمن على قيمة الطعام في مكانه والبائع مغبون لنقصانه عن القيمه في مكانه و يمكن رده بأن المبيع بعد العقد باق على قيمته حين العقد ولا غبن فيه للمشتري ما دام في محل العقد وإنما نزلت قيمته بقبض المشترى و نقله إياه إلى مكان الرخص. وبالجمله الطعام عند العقد لا يكون إلا في محل واحد له قيمة واحدة.

و منها ما ذكره في مفتاح الكرامه من فرضه فيما إذا ادعى كل من المتباعين الغبن

كما إذا بيع ثوب بفرس بطن المساواه ثم ادعى كل منهما نقص ما في يده عما في يد الآخر ولم يوجد المقوم ليرجع إليه فتحالفاً فيثبت الغبن لكل منهما فيما وصل إليه وقال ويتصور غبنتهما في أحد العوضين - كما لو تباعا شيئاً بمائه درهم ثم ادعى البائع كونه يسوى بمائتين و المشترى كونه لا يسوى إلا بخمسين ولا مقوم يرجع إليه فيتحالفان ويثبت الفسخ لكل منهما انتهى. وفيه أن الظاهر أن لازم التحالف عدم الغبن في المعامله أصلاً مع أن الكلام في الغبن الواقع دون الظاهري.

و الأولى من هذه الوجوه هو الوجه الثالث والله العالم.

ووجهان منشأهما اختلاف كلمات العلماء في فتاويهم ومعاقد إجماعهم واستدلالاتهم فظاهر عباره المبسوط والغنيه والشائع وغيرها هو الأول وفى الغنيه الإجماع على أن ظهور الغبن سبب للخيار وظاهر كلمات آخرين الثاني وفي التذكرة أن الغبن سبب لثبوت الخيار عند علمائنا وقولهم لا يسقط هذا الخيار بالتصريف فإن المراد التصرف قبل العلم بالغبن وعدم سقوطه ظاهر في ثبوته. وما يؤيد الأول أنهم اختلفوا في صحة التصرفات الناقله في زمان الخيار ولم يحكموا ببطلان التصرفات الواقعه من الغبن حين جهل المغبون بل صرحاً بعضهم بنفوذهما وانتقال المغبون بعد ظهور غبنه إلى البطل. ويؤيده أيضاً الاستدلال في التذكرة والغنيه على هذا الخيار بقوله ص في حديث تلقى الركبان إنهم بالخيار إذا دخلوا السوق فإن ظهره حدوث الخيار بعد الدخول الموجب لظهور الغبن هذا ولكن لا يخفى إمكان إرجاع الكلمات إلى أحد الوجهين بتوجيه ما كان منها ظاهراً في المعنى الآخر. وتوضيح ذلك أنه إن أريد بالخيار السلطنه الفعليه التي يقتدر بها على الفسخ والإمساء قوله أو فعلاً فلا يحدث إلا بعد

المكاسب، ج ٣، ص ٢٣٨

ظهور الغبن وإن أريد ثبوت حق للمغبون لو علم به لقام بمقتضاه فهو ثابت قبل العلم وإنما يتوقف على العلم إعمال هذا الحق فيكون حال الجاهل بموضع الغبن كالجاهل بحكمه أو بحكم خياري المجلس أو الحيوان أو غيرهما ثم إن الآثار المجعله للخيار - بين ما يترتب على تلك السلطنه الفعليه كالسقوط بالتصريف فإنه لا يكون إلا بعد ظهور الغبن فلا يسقط قبله كما سيجيء. ومنه التلف فإن الظاهر أنه قبل ظهور الغبن من المغبون اتفاقاً لو قلنا بعموم قاعده كون التلف في زمان الخيار من لا خيار له لمثل خيار الغبن كما جزم به بعض وتردد فيه آخر وبين ما يترتب على ذلك الحق الواقعى إسقاطه بعد العقد قبل ظهوره وبين ما يتردد بين الأمرين كالتصرفات الناقله فإن تعليهم المنع عنها بكونها مفتوحة لحق ذى الخيار من العين ظاهر في ترتيب المنع على وجود نفس الحق وإن لم يعلم به. وحكم بعض من منع من التصرف في زمان الخيار بمضي التصرفات الواقعه من الغبن قبل علم المغبون يظهر منه أن المنع لأجل التسلط الفعلى والمتبع دليل كل واحد من تلك الآثار فقد يظهر منه ترتيب الأثر على نفس الحق الواقعى ولو كان مجھولاً لصاحبه وقد يظهر منه ترتبه على السلطنه الفعليه وظهور ثمرة الوجهين أيضاً فيما لو فسخ المغبون الجاهل اقتراحه أو بظن وجود سبب معذوم في الواقع فصادف الغبن ثم إن ما ذكرناه في الغبن من الوجهين جار في العيب. وقد يستظهر من عباره القواعد في باب التدليس الوجه الأول قال وكذا يعني لا رد لو تعيبت الأمة المدلسه عنده قبل علمه بالتدليس انتهى فإنه ذكر في جامع المقاصد أنه لا فرق بين تعبيها قبل العلم وبعده لأن العيب مضمون على المشتري ثم قال إلا أن يقال إن العيب بعد العلم غير مضمون على المشتري لثبوت الخيار وظاهره عدم ثبوت الخيار قبل العلم بالعيوب لكن العيب في زمان الخيار مضموناً على من لا خيار له لكن الاستظهار المذكور مبني على شمول قاعده التلف من لا خيار له لخيار العيب وسيجيء عدم العموم إن شاء الله وأما خيار الرؤيه فسيأتي أن ظاهر التذكرة حدوثه بالرؤيه فلا يجوز إسقاطه قبلها.

مسألة يسقط هذا الخيار بأمور

أحدها إسقاطه بعد العقد

و هو قد يكون بعد العلم بالغبن فلا إشكال فى صحة إسقاطه بلا عوض مع العلم بمرتبه الغبن و لا مع الجهل بها إذا سقط الغبن المسبب عن أى مرتبه كان فاحشا كان أو أفحش و لو أسقطه بزعم كون التفاوت عشره ظهر مائه ففى السقوط وجها من عدم طيب نفسه بسقوط هذا المقدار من الحق كما لو أسقط حق عرض بزعم أنه شتم لا يبلغ القذف فتباين كونه قذفا و من أن الخيار أمر واحد- مسبب عن مطلق التفاوت الذى لا يتسامح به و لا تعدد فيه فيسقط بمجرد الإسقاط و القذف و ما دونه من الشتم حقان مختلفان و أما الإسقاط بعوض بمعنى المصالحة عنه به فلا إشكال فيه مع العلم بمرتبه الغبن أو التصریح بعموم المراتب و لو أطلق و كان للإطلاق منصرف كما لو صالح عن الغبن المحقق فى المتعاقب المشترى بعشرين بدرهم فإن المتعارف من الغبن المحتمل فى مثل هذه المعاملة هو كون التفاوت أربعه أو خمسه فى العشرين فيصالح عن هذا المحتمل بدرهم فلو ظهر كون التفاوت ثمانية عشر و أن المبيع يسوى درهemin فى بطلان الصالح لأنه لم يقع على الحق الموجود أو صحته مع لزومه لما ذكرنا من أن الخيار حق واحد له سبب واحد و هو التفاوت الذى له أفراد متعددة فإذا أسقطه سقط أو صحته متزلزا لأن الخيار الذى صالح عنه باعتقاد أن عوضه المتعارف درهم تبين كونه مما يبذل فى مقابله أزيد من الدرهم ضرورة أنه كلما كان التفاوت المحتمل أزيد يبذل فى مقابله أزيد مما يبذل فى مقابله لو كان أقل فيحصل الغبن فى المصالحة إذ لا فرق فى الغبن بين كونه للجهل بمقدار ماليته مع العلم بعينه وبين كونه لأجل الجهل بعينه وجوه وهذا هو الأقوى فتأمل. و أما إسقاط هذا الخيار بعد العقد قبل ظهور الغبن- فالظاهر أيضا جوازه و لا يقدح عدم تحقق شرطه بناء على كون ظهور الغبن شرطا لحدوث الخيار إذ يكفي فى ذلك تتحقق السبب المقتضى للخيار و هو الغبن الواقعى و إن لم يعلم به و هذا كاف فى جواز إسقاط المسبب قبل حصول شرطه كإبراء المالك الودعى المفترط عن الضمان و كبراءه البائع من العيوب الراجعة إلى إسقاط الحق المسبب عن وجودها قبل العلم بها. و لا يقدح فى المقام أيضا كونه إسقاطا لما لم يتحقق إذ لا مانع منه إلا التعليق و عدم الجزم الممنوع عنه فى العقود فضلا عن الإيقاعات و هو غير قادر هنا فإن الممنوع منه هو التعليق على ما لا يتوقف تتحقق مفهوم الإنشاء عليه. و أما ما نحن فيه و شبهه مثل طلاق مشكوك الزوجيه و إعناق مشكوك الرقيه منجزا أو الإبراء عما احتمل الاشتغال به فقد تقدم فى شرائط الصيغه أنه لا مانع منه لأن مفهوم العقد متعلق عليها فى الواقع من دون تعليق المتكلم و منه البراءه عن العيوب المحتمله فى المبيع و ضمان درك المبيع عند ظهوره مستحقا للغير. نعم قد يشكل الأمر من حيث العوض المصالح به فإنه لا بد من وقوع شيء بإزائه و هو غير معلوم فالأخولى ضم شيء إلى المصالح عنه المجهول التتحقق أو ضم سائر الخيارات إليه بأن يقول صالحتك عن كل خيار لي بكذا و لو تبين عدم الغبن لم يقسط العوض عليه لأن المدعوم إنما دخل على تقدير وجوده لا منجزا باعتقاد الوجود.

الثانى من المسقطات اشتراط سقوط الخيار فى متن العقد

والإشكال فيه من الجهات المذكوره هنا أو المتقدمه فى إسقاط الخيارات المتقدمه قد علم التفصى عنها. نعم هنا وجه آخر للمنع يختص بهذا الخيار و خيار الرؤيه- و هو لزوم الغرر من اشتراط إسقاطه. قال فى الدروس فى هذا المقام ما لفظه و لو شرط رفعه أو رفع خيار الرؤيه فالظاهر بطلان العقد للغرر انتهى. ثم احتمل الفرق بين الخيارين بأن الغرر فى الغبن سهل الإزاله و جزم الصيمري فى غایه المرام ببطلان العقد و الشرط و تردد فيه المحقق الثانى إلا أنه استظهر الصحه و لعل توجيه كلام الشهيد هو أن الغرر باعتبار الجهل بمقدار ماليه المبيع كالجهل بصفاته لأن وجه كون الجهل بالصفات غررا هو رجوعه إلى الجهل بمقدار ماليته و لذا لا غرر مع الجهل بالصفات التي لا مدخل

لها في القيمة لكن الأقوى الصحة لأن مجرد الجهل بمقدار الماليه لو كان غررا لم يصح البيع مع الشك في القيمه وأيضاً فإن ارتفاع الغرر عن هذا البيع ليس لأجل الخيار حتى يكون إسقاطه موجباً لثبوته وإن لم يصح البيع إذ لا يجدى في الإخراج عن الغرر ثبوت الخيار لأنه حكم شرعى لا يرتفع به موضوع الغرر وإن لصحة كل بيع غرر على وجه التزلز وثبتوت الخيار كبيع المجهول وجوده و المتعذر تسليمه. وأما خيار الرؤيه فاشترط سقوطه راجع إلى إسقاط اعتبار ما اشتراه من الأوصاف في العين غير المرئيه فكأنهما تباعاً سواء وجد فيها تلك الأوصاف أم لا فصحة البيع موقوفه على اشتراط تلك الأوصاف وإسقاط الخيار في معنى إلغائها الموجب للبطلان مع احتمال الصحة هناك أيضاً لأن مرجع إسقاط خيار الرؤيه إلى التزام عدم تأثير تخلف تلك الشروط لا إلى عدم التزام ما اشتراه من الأوصاف ولا تناهى بين أن يقدم على اشتراء العين - بانيا على وجود تلك الأوصاف وبين الالتزام بعدم الفسخ لو تخلفت فتأمل و سيجيء تمام الكلام في خيار الرؤيه وكيف كان فلا أرى إشكالاً في اشتراط سقوط خيار الغبن من حيث لزوم الغرر إذ لو لم يشرع الخيار في الغبن أصلاً لم يلزم منه غرر.

الثالث تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطة للخيارات المتقدمه بعد علمه بالغبن.

ويدل عليه ما دل على سقوط خيارى المجلس و الشرط به مع عدم ورود نص فيهما و اختصاص النص بختار الحيوان و هو إطلاق بعض معاقد الإجماع بأن تصرف ذى الخيار فيما انتقل إليه إجازه و فيما انتقل عنه فسخ و عموم العله المستفاده من النص فى خيار الحيوان المستدل بها فى كلمات العلماء على السقوط و هي الرضا بلزم العقد مع أن الدليل هنا إما نفي الضرر و إما الإجماع و الأول منتف فإنه كما لا يجرى مع الإقدام عليه فكذلك لا يجري مع الرضا به بعده. وأما الإجماع فهو غير ثابت مع الرضا إلا أن يقال إن الشك في الرفع لا الدفع فيستصحب فتأمل. أو ندعى أن ظاهر قولهم فيما نحن فيه أن هذا الخيار لا يسقط بالتصرف شموله للتصرف بعد العلم بالغبن و اختصاص هذا الخيار من بين الخيارات بذلك لكن الإنصاف عدم شمول التصرف فى كلماتهم لما بعد العلم بالغبن. و غرضهم من تحصيص الحكم بهذا الخيار أن التصرف مسقط لكل خيار و لوقع قبل العلم بال الخيار كما فى العيب و التدليس سوى هذا الخيار و يؤيد ذلك ما اشتهر بينهم من أن التصرف قبل العلم بالعيب و التدليس ملزم لدلالته على الرضا بالبيع فيسقط الرد و إنما يثبت الأرش فى خصوص العيب لعدم دلاله التصرف على الرضا بالعيب و كيف كان فاختصاص التصرف غير المسقط فى كلماتهم بما قبل العلم لا يكاد يخفى على المتبين فى كلماتهم. نعم لم أجده لهم تصريحاً بذلك عدا ما حكى عن صاحب المسالك و تبعه جماعه لكن الاستشكال من جهة ترك التصرير مع وجود الدليل مما لا ينبغي بل ربما يستشكل فى حكمهم بعدم السقوط بالتصرف قبل العلم مع حكمهم بسقوط خيار التدليس و العيب بالتصرف قبل العلم و الاعتذار بالنص إنما يتم فى العيب دون التدليس فإنه مشترك مع خيار الغبن فى عدم النص و مقتضى القاعدة فى حكم التصرف قبل العلم فيما واحد. و التتحقق أن يقال إن مقتضى القاعدة عدم السقوط لبقاء الضرر و عدم دلاله التصرف مع الجهل على الرضا بلزم العقد و تحمل الضرر. نعم قد ورد النص فى العيب على السقوط و ادعى عليه الإجماع مع أن ضرر السقوط فيه متدارك بالأرش و إن كان نفس إمساك العين قد تكون ضرراً فإن تم دليل فى التدليس أيضاً قلنا به و إلا وجب الرجوع إلى دليل خياره ثم إن الحكم بسقوط الخيار بالتصرف بعد العلم بالغبن مبني على ما تقدم فى الخيارات السابقة من تسليم كون التصرف دليلاً على الرضا بلزم العقد و إلا كان اللازم فى غير ما دل فعلاً على الالتزام بالعقد من أفراد التصرف الرجوع إلى

الرابع من المسقطات تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن

تصرفاً مخرجاً عن الملك على وجه اللزوم كالبيع والعقد فإن المتصρح به في كلام المحقق و من تأخر عنه - هو سقوط خياره حينئذ و قيل إنه المشهور - و هو كذلك بين المتأخرین. نعم ذكر الشيخ في خيار المشتري مرابحه عند كذب البائع أنه لو هلك السلعة أو تصرف فيها سقط الرد و الظاهر اتحاد هذا الخيار مع خيار الغبن كما يظهر من جامع المقاصد في شرح قول الماتن و لا يبطل الخيار بتلف العين فراجع. واستدل على هذا الحكم في التذكرة بعدم إمكان استدراكه مع الخروج عن الملك و هو بظاهره مشكل لأن الخيار غير مشروط عندهم بإمكان رد العين. و يمكن أن يوجه بأن حديث نفي الضرر لم يدل على الخيار بل المتيقن منه جواز رد العين المغبون فيها فإذا امتنع ردها فلا دليل على جواز فسخ العقد. و تضرر المغبون من جهة زيادة الثمن معارض بتضرر الغابن بقبول البديل فإن دفع الضرر من الطرفين إنما يكون بتسليط المغبون على رد العين فيكون حاله من حيث إن له القبول و الرد حال العالم بالغبن قبل المعاملة في أن له أن يشتري و أن يترك و ليس هكذا بعد خروج العين عن ملكه مع أن إخراج المغبون العين عن ملكه التزام بالضرر و لو جهلاً منه به هذا و لكن اعتراض عليهم شيخنا الشهيد قدس روحه السعيد في اللمعه بما توضيحيه أن الضرر الموجب للخيار قبل التصرف ثابت مع التصرف و التصرف مع الجهل بالضرر ليس إقداماً عليه لما عرفت من أن الخارج عن عموم نفي الضرر ليس إلا صوره الإقدام عليه عالماً به فيجب تدارك الضرر باسترداد ما دفعه من الثمن الزائد برد نفس العين مع بقائها على ملكه و بدلها مع عدمه. و فوات خصوصيه العين على الغابن ليس ضرراً لأن العين المبيعاً إن كانت مثليه فلا ضرر بتبدلها بمثلها و إن كانت قيميه فتعريضها للبيع يدل على إراده قيمتها فلا ضرر أصلاً فضلاً عن أن يعارض ضرر زيادة الثمن على القيمه خصوصاً مع الإفراط في الزيادة و الإنفاق أن هذا حسن جداً لكن قال في الروضه إن لم يكن الحكم إجماعاً. أقول و الظاهر عدمه لأنك عرفت عدم عنوان المسألة في كلام من تقدم على المحقق فيما تبعت.

ثم إن مقتضى دليل المشهور عدم الفرق في المغبون المتصرف بين البائع و المشتري

قال في التحرير بعد أن صرحت بثبوت الخيار للمغبون

المكاسب، ج ٣، ص ٢٤٠ بائعاً كان أو مشترياً و لا يسقط الخيار بالتصرف مع إمكان الرد و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الناقل اللازم و بين فك الملك كالعتق و الوقف و بين المانع عن الرد مع البقاء على الملك كالاستيلاد بل و يعم التلف و عن جماعة تخصيص العباره بالمشتري فإن أرادوا قصر الحكم عليه فلا يعرف له وجه إلا أن يبني على مخالفته لعموم دليل الخيار أعني نفي الضرر فيقتصر على مورد الإجماع

[الناقل الجائز لا يمنع الرد بال الخيار إذا فسخه]

ثم إن الظاهر التقييد بصوره امتناع الرد و ظاهر التعليل بعدم إمكان الاستدراك ما صرحت به جماعه من أن الناقل الجائز لا يمنع

الرد بال الخيار إذا فسخه فضلاً عن مثل التدبير والوصيـه من التصرفات غير الموجـه للخروج عن الملك فعلاً و هو حـسن لعمـوم نـفي الـضرـر. و مجرد الخـروج عن الملك لا يـسقط تـدارـك ضـرـر الغـين و لو اتفـق زـوال المـانـع كـمـوت ولـد أم الـولـد و فـسـخ العـقد الـلـازـم لـعـيب أو غـبن فـفـى جـواز الرـد وجـهـان من أنه مـتـمـكـن حـيـثـذا و من اـسـتـقـرـار الـبـيع و ربـما يـبـيـان عـلـى أن الزـائـل العـائـد كالـذـى لمـيـزـلـ أو كالـذـى لمـيـعـدـ و كذلك الـوـجـهـان فيـما لو عـادـ إـلـيـه بـناـقـل جـديـد و عدمـ الـخـيار هـنـا أـولـى لأنـ العـودـ هـنـا بـسـبـبـ جـديـدـ. و فيـ الفـسـخـ

برفعـ السـبـبـ السـابـقـ

وفي لـحـوق الإـجـارـه بـالـبـيع قـولـانـ

من اـمـتـنـاعـ الرـدـ وـ هوـ مـخـتـارـ الصـيـمـرـيـ وـ أـبـيـ الـعـابـسـ وـ منـ أـنـ مـورـدـ الـاستـشـنـاءـ هوـ التـصـرـفـ المـخـرـجـ عنـ الـمـلـكـ وـ هوـ الـمـحـكـىـ عنـ ظـاهـرـ الـأـكـثـرـ وـ لوـ لمـ يـعـلـمـ بـالـغـبـنـ إـلـاـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الإـجـارـهـ تـوـجـهـ الرـدـ وـ كذلكـ لوـ لمـ يـعـلـمـ بـهـ حـتـىـ اـنـفـسـخـ الـبـيعـ.

وفي لـحـوقـ الـامـتـزـاجـ مـطـلـقاـ أوـ فـيـ الـجـملـهـ بـالـخـروـجـ عنـ الـمـلـكـ وـ جـوهـ

أـقوـاـهاـ اللـحـوقـ لـحـصـولـ الشـرـكـهـ فـيـمـنـعـ رـدـ الـعـينـ الـذـىـ هوـ مـورـدـ الـاستـشـنـاءـ وـ كذلكـ لوـ تـغـيـرـتـ بـالـزيـادـهـ الـعـيـنيـهـ أوـ الـحـكـمـيـهـ أوـ منـ الـجـهـتـيـنـ فـالـأـقـويـ الرـدـ فـيـ الـوـسـطـيـ بـنـاءـ عـلـىـ حـصـولـ الشـرـكـهـ فـيـ غـيرـهاـ الـمـانـعـهـ عنـ رـدـ الـعـينـ فـتـأـمـلـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ تـصـرـفـ الـمـغـبـونـ

وـ أـمـاـ تـصـرـفـ الـغـابـنـ

اشـارـهـ

فالـظـاهـرـ أـنـ لـاـ وـجهـ لـسـقـوطـ خـيـارـ الـمـغـبـونـ بـهـ وـ حـيـثـذاـ فـإـنـ فـسـخـ وـ وـجـدـ الـعـينـ خـارـجـهـ عنـ مـلـكـهـ لـزـومـاـ بـالـعـتـقـ أوـ الـوـقـفـ أوـ الـبـيعـ الـلـازـمـ فـفـىـ تـسـلـطـهـ عـلـىـ إـبـطـالـ ذـلـكـ منـ حـيـنهـ أوـ منـ أـصـلـهـاـ كـالـمـرـتـهـنـ وـ الشـفـيـعـ أوـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الـبـدـلـ وـ جـوهـهـ منـ وـقـوعـ الـعـقـدـ فـيـ مـتـعـلـقـ حـقـ الـغـيـرـ فـإـنـ حـقـ الـمـغـبـونـ بـأـصـلـ الـمـعـاـمـلـهـ الـغـبـنـيـهـ وـ إـنـمـاـ يـظـهـرـ لـهـ بـظـهـورـ السـبـبـ فـلـهـ الـخـيـارـ فـيـ اـسـتـرـدـادـ الـعـينـ إـذـاـ ظـهـرـ السـبـبـ وـ حـيـثـ وـقـعـ الـعـقـدـ فـيـ مـلـكـ الـغـابـنـ فـلـاـ وـجهـ لـبـطـلـانـهـ مـنـ رـأـسـ وـ مـنـ أـنـ وـقـوعـ الـعـقـدـ فـيـ مـتـعـلـقـ حـقـ الـغـيـرـ يـوـجـبـ تـرـزـلـهـ مـنـ رـأـسـ كـمـاـ فـيـ بـيعـ الـرـهـنـ. وـ مـقـتـضـىـ فـسـخـ الـبـيعـ الـأـلـوـلـ تـلـقـىـ الـمـلـكـ مـنـ الـغـابـنـ الـذـىـ وـقـعـ الـبـيعـ مـعـهـ لـاـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ الـثـانـىـ وـ مـنـ أـنـ لـاـ وـجهـ لـلـتـرـزـلـ إـمـاـ لـأـنـ الـتـصـرـفـ فـيـ زـمـانـ خـيـارـ غـيرـ الـمـتـصـرـفـ صـحـيـحـ لـازـمـ كـمـاـ سـيـجيـءـ فـيـ أـحـكـامـ الـخـيـارـ فـيـسـترـدـ الـفـاسـخـ الـبـدـلـ. وـ إـمـاـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ الـخـيـارـ قـبـلـ ظـهـورـ الـغـبـنـ فـعـلـاـ عـلـىـ وـجهـ فـعـلـاـ عـلـىـ وـجهـ يـمـنـعـ مـنـ تـصـرـفـ مـنـ عـلـيـهـ الـخـيـارـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـجـمـاعـهـ هـنـاـ وـ فـيـ خـيـارـ الـغـيـبـ قـبـلـ ظـهـورـهـ فـإـنـ غـيرـ وـاحـدـ مـمـنـ مـنـعـ مـنـ تـصـرـفـ غـيرـ ذـيـ الـخـيـارـ بـدـونـ إـذـنهـ أوـ اـسـتـشـكـلـ فـيـ حـكـمـ بـلـزـومـ الـعـقـودـ الـوـاقـعـهـ قـبـلـ ظـهـورـ الـغـبـنـ وـ الـعـيـبـ وـ هـذـاـ هـوـ الـأـقـويـ وـ سـيـأـتـىـ تـتـمـهـ لـذـلـكـ فـيـ أـحـكـامـ الـخـيـارـ وـ كـلـاـ الـحـكـمـ لـوـ حـصـلـ مـانـعـ مـنـ رـدـهـ كـالـسـتـيـلـادـ وـ يـحـتمـلـ هـنـاـ تـقـدـيمـ حـقـ الـخـيـارـ لـسـبـقـ سـبـبـهـ عـلـىـ الـسـتـيـلـادـ

[جريان الحكم في خروج المبيع عن ملك الغابن بالعقد الجائز]

ثم إن مقتضى ما ذكرنا جريان الحكم في خروج المبيع عن ملك الغابن بالعقد الجائز لأن معنى جوازه تسلط أحد المتعاقدين على فسخه - أما تسلط الأجنبي وهو المغبون فلا دليل عليه بعد فرض وقوع العقد صحيحًا. وفي المسالك لو كان الناقل مما يمكن إبطاله كالبيع بخيار ألزم بالفسخ فإن امتنع فسخه الحكم وإن تعذر فسخه المغبون ويمكن النظر فيه بأن فسخ المغبون إنما بدخول العين في ملكه وإن بدخول بدلها فعلى الأول لا حاجه إلى الفسخ حتى يتكلم في الفاسخ وعلى الثاني فلا وجه للعدول عما استحقه بالفسخ إلى غيره اللهم إلا أن يقال إنه لا منافاه لأن البدل المستحق بالفسخ إنما هو للحيلولة فإذا أمكن رد العين وجب على الغابن تحصيلها لكن ذلك إنما يتم مع كون العين باقيه على ملك المغبون وأما مع عدمه وتملك المغبون للبدل فلا دليل على وجوب تحصيل العين.

[لو اتفق عود الملك إلى الغابن]

ثم على القول بعدم وجوب الفسخ في الجائز لو اتفق عود الملك إليه لفسخ فإن كان ذلك قبل فسخ المغبون فالظاهر وجود رد العين وإن كان بعده فالظاهر عدم وجوب رده لعدم الدليل بعد تملك البدل ولو كان العود بعد عقد جديد فالأقوى عدم وجوب الرد مطلقاً لأنه ملك جديد تلقاه من مالكه. وال fasakh إنما يملك بسبب ملكه السابق بعد ارتفاع السبب الناقل

[تصرف الغابن تصرفاً مغيراً للعين]

اشارة

و لو تصرف الغابن تصرفاً مغيراً للعين - فإذا ما يكون بالنقيصة أو بالزيادة أو بالامتراج

فإن كان بالنقيصة

إذا ما يكون نقصاً يوجب الأرث و إذا ما يكون مما لا يوجبه فإن أوجب الأرث أخذنه مع الأرث كما هو مقتضى الفسخ لأن الغائت مضمون بجزء من العوض فإذا رد تمام العوض وجب رد مجموع المعرض فيتدارك الفائت منه ببدلته و مثل ذلك ما لو تلف بعض العين وإن كان مما لا يوجب شيئاً رده بلا شيء. ومنه ما لو وجد العين مستأجره فإن على الفاسخ الصبر إلى أن ينقضى مدة الإيجاره ولا يجب على الغابن بذل عوض المنفعه المستوفاه بالنسبة إلى بقيه المده بعد الفسخ لأن المنفعه من الزوائد المنفصله المتخلله بين العقد والفسخ فهي ملك للمفسوخ عليه فالمنفعه الدائمه تابعه للملك المطلق فإذا تحقق في زمان ملك منفعه العين بأسرها و يتحمل انفساخ الإيجاره في بقيه المده لأن ملك منفعه الملك المتزلزل متزلزل و هو الذي جزم به المحقق القمي فيما إذا فسخ البائع بخياره المشروط له في البيع وفيه نظر لمنع تزلزل ملك المنفعه. نعم ذكر العلامه في القواعد فيما إذا وقع التفاسخ لأجل اختلاف المتباعين أنه إذا وجد البائع العين مستأجره كانت الأجره للمشتري و المؤجر وجب عليه للبائع أجره

المثل للمده الباقيه بعد الفسخ و قرره على ذلك شراح الكتاب و سيجيء ما يمكن أن يكون فارقا بين المقامين

و إن كان التغيير بالزيادة

فإن كانت حكميه محضه - كقصاره الثوب و تعليم الصنعه فالظاهر ثبوت الشركه فيه بنسبة تلك الزياده بأن تقوم العين

المكاسب، ج ٣، ص ٢٤١

معها و لا معها و يؤخذ النسبة و لو لم يكن للزياده مدخل في زياده القيمه فالظاهر عدم شيء لمحدثها لأنه إنما عمل فيما له و عمله لنفسه غير مضمون على غيره و لو لم يحصل منه في الخارج ما يقابل المال و لو في ضمن العين و لو كانت الزياده عينا محضا كالغرس ففي تسلط المغبون على القلع بلا أرض كما اختاره في المختلف في الشفعه أو عدم تسلطه عليه مطلقا كما عليه المشهور فيما إذا رجع بائع الأرض المغروسة بعد تفليس المشتري أو تسلطه عليه مع الأرض كما اختاره في المسالك هنا و قيل به في الشفعه و العاريه وجوه من أن صفة كونه منصوبا المستلزم لزياده قيمته إنما هي عباره عن كونه في مكان صار ملكا للغير فلا حق للغرس كما إذا باع أرضا مشغوله بماليه و كان ماله في تلك الأرض أزيد قيمه. مضافا إلى ما في المختلف في مسأله الشفعه من أن الفائت لما حدث في محل معرض للزوال لم يجب تداركه و من أن الغرس المنصوب الذي هو مال للمشتري مال مغایر للمقلوع عرفا و ليس كالمتاع الموضوع في بيت بحيث يكون تفاوت قيمته باعتبار المكان. مضافا إلى مفهوم قوله ص: ليس لعرق ظالم حق فيكون كما لو باع الأرض المغروسة و من أن الغرس إنما وقع في ملك متزلزل ولا دليل على استحقاق الغرس على الأرض البقاء. و قياس الأرض المغروسة على الأرض المستأجرة حيث لا يفسخ إجارتها و لا تغرم لها أجره المثل فاسد للفرق بتملك المتفقه في تمام المده قبل استحقاق الفاسخ هناك بخلاف ما نحن فيه فإن المستحق هو الغرس المنصوب من دون استحقاق مكان في الأرض فالتحقيق أن كل من المالكين يملك ماله لا بشرط حق له على الآخر و لا عليه له فلكل منهما تخليص ماله عن مال صاحبه فإن أراد مالك الغرس قلبه فعليه أرض طم الحفر و إن أراد مالك الأرض تخليصها فعليه أرض الغرس أعني تفاوت ما بين كونه منصوبا دائما و كونه مقلوعا و كونه مالا للمالك على صفة النصب دائما ليس اعترافا بعدم تسلطه على قلبه لأن المال هو الغرس المنصوب و مرجع دوامه إلى دوام ثبوت هذا المال الخاص له فليس هذا من باب استحقاق الغرس للمكان فافهم. و يبقى الفرق بين ما نحن فيه وبين مسألة التفليس حيث ذهب الأكثرون إلى أن ليس للبائع الفاسخ قلع الغرس و لو مع الأرض و يمكن الفرق بكون حدوث ملك الغرس في ملك متزلزل فيما نحن فيه فحق المغبون إنما تعلق بالأرض قبل الغرس بخلاف مسألة التفليس لأن سبب التزلزل هناك بعد الغرس فيشيشه بيع الأرض المغروسة و ليس للمشتري قلعه و لو مع الأرض بلا خلاف بل عرفت أن العلامه في المختلف جعل التزلزل موجبا لعدم استحقاق أرض الغرس ثم إذا جاز القلع فهل يجوز للمغبون مباشره القلع أم له مطالبه المالك بالقلع - و مع امتناعه يجره الحكم أو يقلبه وجوه ذكروها فيما لو دخلت أغصان شجر الجار إلى داره و يتحمل الفرق بين المقامين من جهة كون الدخول هناك بغير فعل المالك و لذا قيل فيه بعدم وجوب إgabe المالك الجار إلى القلع و إن جاز للجار قلعها بعد الامتناع أو قبله هذا كله حكم التخلص. و أما لو اختار المغبون الإبقاء فمقتضى ما ذكرنا - من عدم ثبوت حق لأحد المالكين على الآخر استحقاقه الأجراه على البقاء لأن انتقال الأرض إلى المغبون بحق سابق على الغرس لا بسبب لا حق له هذا كله حكم الشجر. و أما الزرع ففي المسالك أنه يتبع إيقاؤه بالأجره لأن له أبدا

ينتظر و لعله لإمكان الجمع بين الحقين على وجه لا- ضرر فيه على الطرفين بخلاف مسألة الشجر فإن فى تعين إيقائه بالأجره ضررا على مالك الأرض لطول مده البقاء فتأمل. ولو طلب مالك الغرس القلع فهل لمالك الأرض منعه لاستلزماته نقص أرضه فإن كلا منهما مسلط على ماله ولا يجوز تصرفه فى مال غيره إلا بإذنه أم لأن التسلط على المال لا يوجد منع لمالك آخر عن التصرف فى ماله وجهان أقواهما الثاني

و لو كان التغير بالامتزاج

فإما أن يكون بغير جنسه- و إما أن يكون بجنسه فإن كان بغير جنسه فإن كان على وجه الاستهلاك عرفا بحيث لا يحكم فى مثله بالشركة كامتراج ماء الورد المبيع بالزبـت فهو فى حكم التالـف يرجع إلى قيمته و إن كان لا على وجه يعد تالـفا كالخل الممترج مع الأنجلـيين فـى كونه شـريـكا أو كـونـه كـالمـعـدـوم وجهـان من حـصـولـ الاـشـتـراكـ قـهـراـ لـوـ كـانـاـ لـلـمـالـكـيـنـ وـ منـ تـغـيرـ حـقـيقـتـهـ فيـكونـ كـالـتـلـفـ الرـافـعـ لـلـخـيـارـ وـ إـنـ كـانـ الـامـتـرـاجـ بـالـجـنـسـ فإنـ كـانـ بـالـمـساـوىـ يـثـبـتـ الشـرـكـهـ وـ إـنـ كـانـ بـالـأـرـدـ فـكـذـلـكـ.

و فى استحقاقه لأـرـشـ النـقـصـ أوـ تـفـاـوتـ الرـدـاءـهـ منـ الجـنـسـ المـمـتـرـجـ أوـ منـ ثـمـنـهـ وـ جـوـهـ وـ لـوـ كـانـ بـالـأـجـودـ اـحـتـمـلـ الشـرـكـهـ فـىـ الثـمـنـ بـأـنـ يـبـاعـ وـ يـعـطـىـ مـنـ الثـمـنـ بـنـسـبـهـ قـيـمـتـهـ وـ يـحـتـمـلـ الشـرـكـهـ بـنـسـبـهـ الـقـيـمـهـ إـذـاـ كـانـ الـأـجـودـ يـسـاـوـيـ قـيـمـتـيـ الـرـدـيـ ءـ كـانـ الـمـجـمـوعـ بـيـنـهـمـ أـثـلـاثـاـ وـ رـدـهـ الشـيـخـ فـىـ مـسـأـلـهـ رـجـوـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـمـفـلـسـ بـعـيـنـ مـالـهـ بـأـنـ يـسـتـلـزـمـ الـرـبـاـ قـيلـ وـ هـوـ حـسـنـ مـعـ عـمـومـ الـرـبـاـ لـكـلـ مـعـاوـضـهـ.

بـقـىـ الـكـلـامـ فـىـ حـكـمـ تـلـفـ الـعـوـضـيـنـ مـعـ الـغـبـنـ

و تفصيله أن التلف إما أن يكون فيما وصل إلى الغابن أو فيما وصل إلى المغبون والتلف إما بأـفـهـ أوـ بـإـتـلـافـ الأـجـنبـيـ وـ حـكـمـهـ أـنـهـ لـوـ تـلـفـ مـاـ فـىـ يـدـ الـمـغـبـونـ فإنـ كـانـ بـآـفـهـ فـمـقـضـىـ ماـ تـقـدـمـ مـاـ تـذـكـرـهـ فـىـ الإـخـرـاجـ عـنـ الـمـلـكـ مـنـ تـعـلـيلـ السـقـوطـ بـعـدـ إـمـكـانـ الـاسـتـدـرـاكـ سـقـوطـ الـخـيـارـ لـكـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ الـكـلـامـ فـىـ مـورـدـ الـتـعـلـيلـ فـضـلـاـ عـنـ غـيرـ وـ لـذـاـ اـخـتـارـ غـيرـ وـاحـدـ بـقـاءـ الـخـيـارـ إـذـاـ فـسـخـ غـرـمـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ التـلـفـ أوـ يـوـمـ الـفـسـخـ وـ أـخـذـ مـاـ عـنـدـ الـغـابـنـ أوـ بـدـلـهـ وـ كـذـاـ لـوـ كـانـ بـإـتـلـافـ الـأـجـنبـيـ فـسـخـ الـمـغـبـونـ أـخـذـ ثـمـنـ وـ رـجـعـ الـغـابـنـ إـلـىـ الـمـتـلـفـ إـنـ لـمـ يـرـجـعـ الـمـغـبـونـ عـلـيـهـ وـ إـنـ رـجـعـ عـلـيـهـ بـالـبـدـلـ ثـمـ ظـهـرـ الـغـبـنـ فـسـخـ رـدـ عـلـىـ الـغـابـنـ الـقـيـمـهـ يـوـمـ التـلـفـ أوـ يـوـمـ الـفـسـخـ وـ لـوـ كـانـ بـإـتـلـافـ الـغـابـنـ فإنـ لـمـ يـفـسـخـ الـمـغـبـونـ أـخـذـ الـقـيـمـهـ مـنـ الـغـابـنـ وـ إـنـ فـسـخـ أـخـذـ ثـمـنـ وـ لـوـ كـانـ إـتـلـافـ قـبـلـ ظـهـورـ الـغـبـنـ فـأـبـرـأـ الـمـغـبـونـ مـنـ الـغـرامـهـ ثـمـ ظـهـرـ الـغـبـنـ فـسـخـ وـ جـبـ عـلـيـهـ رـدـ الـقـيـمـهـ لـأـنـ مـاـ أـبـرـأـ بـمـتـزـلـهـ الـمـقـبـوضـ وـ لـوـ تـلـفـ مـاـ فـىـ يـدـ الـغـابـنـ بـآـفـهـ أوـ بـإـتـلـافـهـ فـسـخـ الـمـغـبـونـ أـخـذـ الـبـدـلـ.

و فى اعتبار القيمه يوم التلف أو يوم الفسخ قولـانـ ظـاهـرـ الـأـكـثـرـ الـأـوـلـ وـ لـكـنـ صـرـحـ فـىـ الـدـرـوـسـ وـ الـمـسـالـكـ وـ مـحـكـىـ حـاشـيهـ الشـرـائـعـ لـلـمـحـقـقـ الـثـانـيـ وـ صـاحـبـ

الحدائق و بعض آخر أنه لو اشتري عيناً بعين فقبض إحداهما دون الأخرى فباع المقبوض ثم تلف غير مقبوض أن البيع الأول ينفسخ بتلف متعلقه قبل القبض بخلاف البيع الثاني في glam البائع الثاني قيمة ما باعه يوم تلف غير المقبوض وهذا ظاهر بل صريح في أن العبرة بقيمة يوم الانفاساخ دون تلف العين والفرق بين المسؤولتين مشكل و تمام الكلام في باب الإقالة إن شاء الله. ولو تلف بإتلاف الأجنبي رجع المغبون بعد الفسخ إلى الغابن لأنه الذي يرد إليه العوض فيؤخذ منه المعرض أو بدله وأنه ملك القيمة على المتلف ويتحمل الرجوع إلى المتلف لأن المال في ضمانه وما لم يدفع العوض نفس المال في عهده و لذا صرخ في الشرائع بجواز المصالحة على ذلك المتلف بما لو صالح به على قيمته لزم الربا. و صرخ العلامه بأنه لو صالحه على نفس المتلف بأقل من قيمته لم يلزم الربا وإن صالحه على قيمته بالأقل لزم الربا بناء على جريانه في الصلح و يتحمل التخيير أما الغابن فلا أنه ملك البدل وأما المتلف فلأن المال المتلف في عهده قبل أداء القيمة وإن كان بإتلاف المغبون فإن لم يفسخ غرم بدله ولو أبدأه الغابن من بدل المتلف فظهر الغبن ففسخ رد الثمن وأخذ قيمه المتلف لأن المبرأ منه كالمقبوض. هذا قليل من كثير ما يكون هذا المقام قابلاً له من الكلام و ينبغي إحالة الزائد على ما ذكروه في غير هذا المقام والله العالم بالأحكام و رسوله و خلفائه الكرام صلوات الله عليه و عليهم إلى يوم القيام.

مسائل الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضه ماليه

بناء على الاستناد في ثبوته في البيع إلى نفي الضرر. نعم لو استند إلى الإجماعات المنقوله أمكن الرجوع في غير البيع إلى أصاله اللزوم و ممن حكى عنه التصريح بالعموم فخر الدين قدس سره في شرح الإرشاد و صاحب التنقح و صاحب إيضاح النافع و عن إجازه جامع المقاصد جريانه فيها مستندا إلى أنه من توابع المعاوضات. نعم حكى عن المذهب البارع عدم جريانه في الصلح و لعله لكون الغرض الأصلي فيه قطع المنازعه فلا يشرع فيه الفسخ وفيه ما لا يخفى. وفي غايه المرام التفصيل بين الصلح الواقع على وجه المعاوضه فيجري فيه وبين الواقع على إسقاط دعوى قبل ثبوتها ثم ظهر حقيقه ما يدعويه و كان مغبونا فيما صالح به و الواقع على ما في الذم و كان مجھولا ثم ظهر بعد عقد الصلح و ظهر غبن أحدهما على تأمل و لعله للإقدام في هذين على رفع اليد عما صالح عنه كائناً ما كان فقد أقدم على الضرر. و حكى عن بعض التفصيل بين كل عقد وقع شخصه على وجه المسامحة و كان الإقدام فيه على المعامله مبنيا على عدم الالتفات إلى النقص و الزيادة بيعاً كان أو صلحاً أو غيرهما فإنه لا يصدق فيه اسم الغبن و بين غيره. وفيه مع أن منع صدق الغبن محل نظر أن الحكم بالختار لم يعلق في دليل على مفهوم لفظ الغبن حتى يتبع مصاديقه فإن الفتاوي مختصه بغير البيع و حدث نفي الضرر عام لم يخرج منه إلا ما استثنى في الفتاوي من صوره الإقدام على الضرر عالما به. نعم لو استدل بما في التجاره عن تراض أو النهي عن أكل المال بالباطل - أمكن اختصاصها بما إذا أقدم على المعامله محتملاً للضرر مسامحاً في دفع ذلك الاحتمال. و الحاصل أن المسأله لا تخلو عن إشكال من جهة أصاله اللزوم و اختصاص معقد الإجماع و الشهره بالبيع و عدم تعرض الأكثر لدخول هذا الخيار في غير البيع - كما تعرضوا لجريان خيار الشرط و تعرضهم لعدم جريان خيار المجلس في غير البيع لكونه محل خلاف لبعض العامه في بعض أفراد ما عدا البيع فلا يدل على عموم غيره لما عدا البيع و من دلائله حدث نفي الضرر على عدم لزوم المعامله المغبون فيها في صوره امتناع الغابن عن بذل التفاوت بعد إلحاق غيرها بظهور عدم الفصل عند الأصحاب وقد استدل به الأصحاب على إثبات كثير من الخيارات فدخوله فيما عدا البيع لا يخلو عن قوه نعم يبقى الإشكال في شموله للصورة المتقدمه وهي ما إذا علم من الخارج بناء شخص تلك المعامله بيعاً كان أو غيره على عدم المغابنه و المكاييسه من حيث الماليه كما إذا احتاج المشتري إلى قليل من شيء مبتدئ لحاجه عظيمه دينيه أو دنيويه فإنه لا يلاحظ في شرائه مساواته للثمن المدفوع بإزائه فإن في شمول الأدله لمثل هذا خفاء بل منعاً

إلا أن يتم بعدم القول بالفصل والله العالم.

مسألة اختلف أصحابنا في كون هذا الخيار على الفور أو على التراخي

اشاره

على قولين

[الاستدلال للفور بآية أوفوا بالعقود]

و استند للقول الأول و هو المشهور ظاهرا إلى كون الخيار على خلاف الأصل فيقتصر فيه على المتيقن و قوله في جامع المقاصد بأن العموم في أفراد العقود يستتبع عموم الأزمنة و إلا لم ينتفع بعمومه انتهى.

[الاستدلال للتراخي بالاستصحاب]

و للقول الثاني إلى الاستصحاب. و ذكر في الرياض ما حاصله أن المستند في هذا الخيار إن كان الإجماع المنقول اتجه التمسك بالاستصحاب و إن كان نفي الضرر وجب الاقتصار على الزمان الأول إذ به يندفع الضرر.

[المناقشه في الوجوه المذكورة]

أقول و يمكن الخدش في جميع الوجوه المذكورة أما في وجوب الاقتصار على المتيقن فلأنه غير متوجه مع الاستصحاب و أما ما ذكره في جامع المقاصد من عموم الأزمنة فإن أراد به عمومها المستفاد من إطلاق الحكم بالنسبة إلى زمانه الراجع بدليل الحكم إلى استمراره في جميع الأزمنة فلا يخفى أن هذا العموم في كل فرد من موضوع الحكم تابع لدخوله تحت العموم فإذا فرض خروج فرد منه فلا يفرق فيه بين خروجه عن حكم العام دائماً أو في زمان ما إذ ليس في خروجه دائماً زيادة تخصيص في العام حتى يقتصر عند الشك فيه على المتيقن نظير ما إذا ورد تحريم فعل بعنوان العموم و خرج منه فرد خاص من ذلك الفعل لكن وقع الشك في أن ارتفاع الحرم عن ذلك الفرد مختص ببعض الأزمنة أو عام لجميعها فإن اللازم هنا استصحاب حكم الخاص أعني الحليه لا الرجوع في ما بعد الزمان المتيقن إلى عموم التحريم و ليس هذا من معاوضه العموم للاستصحاب و السر فيه ما عرفت من تبعيه العموم الزمانى للأفراد فإذا فرض خروج بعضها فلا مقتضى للعموم الزمانى فيه حتى يقتصر فيه من حيث الزمان على المتيقن بل الفرد الخارج واحد دام زمان خروجه أو انقطع.

المكاسب، ج ٣، ص ٢٤٣

نعم لو فرض إفاده الكلام للعموم الزمانى على وجه يكون الزمان مكثرا لأفراد العام بحيث يكون الفرد في كل زمان مغايرا له في

زمان آخر كان اللازم بعد العلم بخروج فرد في زمان ما الاقتصار على المتيقن لأن خروج غيره من الزمان مستلزم لخروج فرد آخر من العام غير ما علم خروجه كما إذا قال المولى لعبدة أكرم العلماء في كل يوم بحيث كان إكرام كل عالم في كل يوم واجباً مستقلاً غير إكرام ذلك العالم في اليوم الآخر فإذا علم بخروج زيد العالم وشك في خروجه عن العموم يوماً أو أزيد وجوب الرجوع في ما بعد اليوم الأول إلى عموم وجوب الإكرام لا إلى استصحاب عدم وجوده بل لو فرضنا عدم وجود ذلك العموم لم يجز التمسك بالاستصحاب بل يجب الرجوع إلى أصل آخر كما أن في الصوره الأولى لو فرضنا عدم حجي الاستصحاب لم يجز الرجوع إلى العموم فما أوضح الفرق بين الصورتين. ثم لا يخفى أن مناط هذا الفرق ليس كون عموم الزمان في الصوره الأولى من الإطلاق المحمول على العموم بدليل الحكمه وكونه في الصوره الثانيه عموماً لغوياً بل المناط كون الزمان في الأولى ظرفاً للحكم وإن فرض عمومه لغوياً فيكون [الحكم فيه حكماً واحداً مستمراً لموضوع واحد] فيكون مرجع الشك فيه إلى الشك في استمرار حكم واحد وانقطاعه فيستصحب و الزمان في الثانية أكثر لأفراد موضوع الحكم فمرجع الشك في وجود الحكم في الآن الثاني إلى ثبوت حكم الخاص لفرد من العام معاير لفرد الأول و معلوم أن المرجع فيه إلى أصاله العموم فافهموا واغتنم. وبذلك يظهر فساد دفع كلام جامع المقاصد - بأن آيه أُفُوا و غيرها مطلقة لا عامه فلا تنافي الاستصحاب إلا أن يدعى أن العموم لا يرجع إلا إلى العموم الزمانى على الوجه الأول.

فقد ظهر أيضاً مما ذكرنا من تغاير موردي الرجوع إلى الاستصحاب والرجوع إلى العموم فساد ما قيل في الأصول من أن الاستصحاب قد يخصص العموم ومثل له بالصوره الأولى زعمـاً منه أن الاستصحاب قد خصص العموم. وقد عرفت أن مقام جريان الاستصحاب لا يجوز فيه الرجوع إلى العموم ولو على فرض عدم الاستصحاب ومقام جريان العموم لا يجوز الرجوع إلى الاستصحاب ولو على فرض عدم العموم وليس شيء منها ممنوعاً بالآخر في شيء من المقامين إذا عرفت هذا فما نحن فيه من قبيل الأول لأن العقد المغبون فيه إذا خرج عن عموم وجوب الوفاء فلا فرق بين عدم وجوب الوفاء به في زمان واحد وبين عدم وجوبه رأساً نظير العقد الجائز دائماً فليس الأمر دائراً بين قله التخصيص وكثرة حتى يتمسك بالعموم فيما عدا المتيقن فلو فرض عدم جريان الاستصحاب في الخيار على ما سنشير إليه لم يجز التمسك بالعموم أيضاً. نعم يتمسك فيه حينئذ بأصاله اللزوم الثابتة بغير العمومات وأما استناد القول بالتراخي إلى الاستصحاب فهو حسن على ما اشتهر من المسامحة في تشخيص الموضوع في استصحاب الحكم الشرعي الثابت بغير الأدلة اللغطية المخصوصة للموضوع مع كون الشك من حيث استعداد الحكم للبقاء. وأما على التحقيق من عدم إحراز الموضوع في مثل ذلك على وجه التحقيق فلا يجري فيما نحن فيه الاستصحاب فإن المتيقن سابقاً ثبوت الخيار لمن لم يتمكن من تدارك ضرره بالفسخ فإذا فرضنا ثبوت هذا الحكم من الشرع فلا معنى لانسحابه في الآن اللاحق مع كون الشخص قد تمكـن من التدارك ولم يفعل لأن هذا موضوع آخر يكون إثبات الحكم له من القياس المحرم. نعم لو أحـرز الموضوع من دليل لفظي على المستصحـب أو كان الشـك في رافع الحكم حتى لا يـحتمـل أن يكون الشـك لأجل تغيـرـ الموضوع اتجـهـ التـمسـكـ بالـاستـصحـابـ. وأـماـ ماـ ذـكـرـهـ فـفـيـ الـرـيـاضـ فـفـيـ أـنـ بـنـىـ الـأـمـرـ عـلـىـ التـدـقـيقـ فـفـيـ مـوـضـوـعـ الـاستـصحـابـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ هـنـاـ وـ حـقـقـنـاـ فـفـيـ الـأـصـوـلـ فـلاـ يـجـرـيـ الـاستـصحـابـ وـ إـنـ كـانـ المـدـرـكـ لـلـخـيـارـ الإـجـمـاعـ وـ إـنـ بـنـىـ عـلـىـ الـمـسـامـحـهـ فـيـهـ كـمـاـ اـشـهـرـ جـرـيـ الـاستـصحـابـ وـ إـنـ اـسـتـنـدـ فـيـ الـخـيـارـ إـلـىـ قـاعـدـهـ الـضـرـرـ كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ وـ لـدـهـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ الـمـنـاهـلـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ اـحـتـمـالـ أـنـ يـكـونـ الـضـرـرـ عـلـهـ مـحـدـثـهـ يـكـفـيـ فـيـ بـقـاءـ الـحـكـمـ وـ إـنـ اـرـتـفـعـ إـلـاـ أـنـ يـدـعـيـ أـنـ إـذـ اـسـتـنـدـ الـحـكـمـ إـلـىـ الـضـرـرـ فالـمـوـضـوـعـ لـلـخـيـارـ هـوـ الـمـتـضـرـ الـعـاجـزـ عـنـ تـدـارـكـ ضـرـرـهـ وـ هـوـ غـيـرـ مـحـقـقـ فـيـ الـزـمـانـ الـلـاحـقـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ.

اشارة

ثم إنه بنى المسألة بعض المعاصرین على ما لا محصل له فقال ما لفظه إن المسألة مبنية على أن لزوم العقد معناه أن أثر العقد مستمر إلى يوم القيمة وأن عموم الوفاء بالعقود عموم زمانى للقطع بأن ليس المراد بالآية الوفاء بالعقود آنا ما بل على الدوام. وقد فهم المشهور منها ذلك باعتبار أن الوفاء بها العمل بمقتضاهما ولا ريب أن مفاده عرفا وبحسب قصد المتعاقدين الدوام فإن دل دليل على ثبوت خيار من ضرر أو إجماع أو نص في ثبوته في الماضي أو مطلقا بناء على الإهمال لا الإطلاق في الأخبار فيكون استثناء من ذلك العام ويبقى العام على عمومه كاستثناء أيام الإقامة والثلاثين وقت المعصيه ونحوها من حكم السفر أو أن اللزوم ليس كالعموم وإنما يثبت ملكا سابقا ويبقى حكمه مستصحبا إلى المزيل فتكون المعارضه بين استصحابين والثاني وارد على الأول فيقدم عليه والأول أقوى لأن حدوث الحادث مع زوال العله السابقة يقضى بعدم اعتبار السابق أما مع بقائها فلا يلغى اعتبار السابق انتهى.

[المناقشه فی ما ذكره بعض المعاصرین]

ولا يخفى أن ما ذكره من المبني للرجوع إلى العموم - وهو استمرار اللزوم مبني لطرح العموم و الرجوع إلى الاستصحاب و أما ما ذكره أخيرا لمبني الرجوع إلى الاستصحاب و حاصله أن اللزوم إنما يثبت بالاستصحاب فإذا ورد عليه استصحاب الخيار قدم عليه فيه أن الكل متبعون على الاستناد في أصاله اللزوم إلى عموم آية الوفاء وإن أمكن الاستناد فيه إلى الاستصحاب أيضا فلا وجه للإغماض عن الآية و ملاحظه الاستصحاب المقتضى للزوم مع استصحاب الخيار

[الأقوى الفور والدليل عليه]

ثم إنه قد علم من تضاعيف ما أوردناه على كلمات الجماعة أن الأقوى كون الخيار هنا على الفور لأنه لما لم يجز التمسك في الزمان الثاني بالعموم لما عرفت سابقا من أن مرجع العموم الزمانى في هذا المقام إلى استمرار الحكم في الأفراد فإذا انقطع الاستمرار فلا دليل على العود إليه كما في جميع الأحكام المستمرة إذا طرأ عليها الانقطاع و لا بالاستصحاب الخيار لما عرف

المکاسب، ج ٣، ص ٢٤٤

من أن الموضوع غير محرز لاحتمال كون موضوع الحكم عند الشارع هو من لم يتمكن من تدارك ضرره بالفسخ فلا يشمل الشخص المتمكن منه التارك له بل قد يستظهر ذلك من حديث نفي الضرر تعين الرجوع إلى أصاله فسخ المغبون و عدم ترتب الأثر عليه وبقاء آثار العقد فيثبت اللزوم من هذه الجهة وهذا ليس كاستصحاب الخيار لأن الشك هنا في الواقع فالموضوع محرز كما في استصحاب الطهاره بعد خروج المذى فافهموا واغتنموا و الحمد لله. هذا مضافا إلى ما قد يقال هنا و فيما يشبهه من إجازه عقد الفضولي ونكاحه وغيرهما من أن تجويز التأخير فيها ضرر على من عليه الخيار وفيه تأمل ثم إن مقتضى

ما استند إليه للفوريه عدا هذا المؤيد الأخير هي الفوريه العرفية لأن الاقتصار على الحقيقية حرج على ذى الخيار فلا ينبغي تدارك الضرر به و الزائد عليها لا دليل عليه عدا الاستصحاب المتساللم على رده بين أهل هذا القول لكن الذى يظهر من التذكرة فى خيار العيب على القول بفوريه ما هو أوسع من الفور العرفى قال خيار العيب ليس على الفور على ما تقدم خلافا للشافعى فإنه اشترط الفوريه و المبادره بالعاده فلا يؤمر بالعدو ولا الرکض للرد وإن كان مشغولا بصلاحه أو أكل أو قضاء حاجه فله الخيار إلى أن يفرغ و كذا لو اطلع حين دخل وقت هذه الأمور فاشتغل بها فلا بأس إجماعا و كذا لو لبس ثوبا أو أغلى بابا و لو اطلع على العيب ليلاـ فله التأخير إلى أن يصبح و إن لم يكن عذر انتهىـ وقد صرخ في الشفعه على القول بفوريتها بما يقرب من ذلك و جعلها من الإعذار و صرخ في الشفعه بأنه لا تجب المبادره على خلاف العاده و رجع في ذلك كله إلى العرف فكل ما لا يعد تقصيرا لا يبطل به الشفعه و كل ما يعد تقصيرا و توانيا في الطلب فإنه مسقط لها انتهىـ و المسأله لا تخلو عن إشكال لأن جعل حضور وقت الصلاح أو دخول الليل عذرا في ترك الفسخ المتحقق بمجرد قوله فسخت لا دليل عليهـ نعم لو توقف الفسخ على الحضور عند الخصم أو القاضي أو على الإشهاد توجه ما ذكر في الجمله مع أن قيام الدليل عليه مشكل إلا أن يجعل الدليل على الفوريه لزوم الإضرار لمن عليه الخيار فيدفع ذلك بلزم المبادره العرفيه بحيث لا يعد متواانيا فيه فإن هذا هو الذى يضر بحال من عليه الخيار من جهة عدم استقرار ملكه و كون تصرفاته فيه في معرض النقص لكنك عرفت التأمل في هذا الدليل

[رأى المصنف في المسأله]

فالإنصاف أنه إن تم الإجماع الذي تقدم عن العلامه على عدم الأساس بالأمور المذكوره و عدم قدح أمثالها في الفوريه فهو و إلا وجب الاقتصار على أول مراتب الإمكان إن شاء الفسخ و الله العالم

[معدوريه الجاهل بالختار في ترك المبادره]

ثم إن الظاهر أنه لاـ خلاف في معدوريه الجاهل بالختار في ترك المبادره لعموم نفي الضرر إذ لا فرق بين الجاهل بالغبن [و الجاهل بالختار في ترك المبادره لعموم نفي الضرر إذ لا فرق بين الجاهل بالغبن] و الجاهل بحكمه و ليس ترك الفحص عن الحكم الشرعي منافياً لمعدوريته كترك الفحص عن الغبن و عدمه و لو جهل الفوريه فظاهر بعض الوفاق على المعدوريهـ و يشكل بعدم جريان نفي الضرر هنا لتمكنه من الفسخ و تدارك الضرر فيرجع إلى ما تقدم من أصاله بقاء آثار العقد و عدم صحة فسخ المعbones بعد الزمان الأولـ و قد حكى عن بعض الأساطين عدم المعدوريه في خيار التأخير و المناط واحد و لو ادعى الجهل بالختار فالآقوى القبول إلا أن يكون مما لا يخفى عليه هذا الحكم الشرعي إلا لعارض فيه نظرـ و قال في التذكرة في باب الشفعه إنه لو قال إنـ لم أعلم ثبوت حق الشفعه أو قال أخرت لأنـ لم أعلم أنـ الشفعه على الفور فإنـ كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بريه لا يعرفون الأحكام قبل قوله و له الأخذ بالشفعه و إلا فلا انتهىـ فإنـ أراد بالتقيد المذكور تخصيص السماع بمن يتحمل في حقه الجهل فلا حاجه إليه لأنـ أكثر العوام و كثيرا من الخواص لا يعلمون مثل هذه الأحكام و إنـ أراد تخصيص السماع بمن يكون الظاهر في حقه عدم العلم ففيه أنه لا داعي إلى اعتبار الظهور مع أنـ الأصل عدم

و الأقوى أن الناس في حكم الجاهل

و في سماع دعواه النسيان نظر من أنه مدع و من تعسر إقامه البينة عليه و أنه لا يعرف إلا من قبله. و أما الشك في ثبوت الخيار فالظاهر معذوريته و يحتمل عدم معذوريته لتمكنه من الفسخ بعد الاطلاع على الغبن ثم السؤال عن صحته شرعا فهو متمكن من الفسخ العرفي إذ الجهل بالصحه لا يمنع عن الإنشاء فهو مقصري بترك الفسخ لا لعذر فافهم و الله العالم

الخامس خيار التأخير

[كلام التذكرة في خيار التأخير]

قال في التذكرة من باع شيئاً ولم يسلمه إلى المشتري و لا قبض الثمن و لا شرط تأخيره و لو ساعه لزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالثمن في هذه الثلاثة فهو أحق بالعين و إن مضت الثلاثة و لم يأت بالثمن تخير البائع بين فسخ العقد و الصبر و المطالبه بالثمن عند علمائنا أجمع.

[الدليل على هذا الخيار]

اشاره

و الأصل في ذلك قبل الإجماع المحكم عن الانتصار و الخلاف و الجوهر و غيرها- المعتمد بدعوى الاتفاق المصرح بها في التذكرة و الظاهره من غيرها و بما ذكره في التذكرة من أن الصبر أبداً مظنه الضرر المنفي بالخبر بل الضرر هنا أشد من الضرر في الغبن حيث إن المبيع هنا في ضمانه و تلفه منه و ملكه لغيره لا يجوز له التصرف فيه

الأخبار المستفيضة

اشاره

منها روايه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن ع عن الرجل يبيع البيع و لا يقبضه صاحبه و لا يقبض الثمن قال الأجل بينهما ثلاثة أيام فإن قضي بيده و إلا فلا يبع بينهما و روايه إسحاق بن عمار عن العبد الصالح قال: من اشتري بيعاً فمضت ثلاثة أيام و لم يجيء فلا يبع له و روايه ابن الحجاج قال: اشتريت محملاً و أعطيت بعض الثمن و تركته عند صاحبه ثم احتبس أياً ما ثم جئت إلى باع المحمول لأنذه فقال قد بعه فضحك ثم قلت لا والله لا أدعك أو أقاضيك- فقال أترضى بأبي بكر ابن عياش قلت نعم فأتيناه فقصصنا عليه قصصنا فقال أبو بكر يقول من تحب أن أقضى بينكما أقول صاحبك أو غيره قلت بقول صاحبى قال سمعته يقول من اشتري شيئاً فجاء بالثمن ما بينه و بين ثلاثة أيام و إلا فلا يبع له و صحيحه زراره عن أبي جعفر: قلت له الرجل يشتري من الرجل المتعاث ثم يدفعه عنده فيقول آتيك بشمنه قال إن جاء ما بينه و بين ثلاثة أيام و إلا فلا يبع له.

و ظاهر هذه الأخبار بطلان البيع

كما فهمه في المبسوط حيث قال روى أصحابنا أنه إذا اشتري شيئاً بعينه بشمن معلوم و قال للبائع أجيئك

المكاسب، ج ٣، ص ٢٤٥

بالثمن و مضى فإذا جاء في مده الثلاثة كان البيع له وإن لم يرجع بطل البيع انتهى. و ربما يحكى هذا عن ظاهر الإسکافى المعبر بلفظ الروايات و توقف فيه المحقق الأردبىلى و قوله صاحب الكفاية و جزم به فى الحدائق طاعنا على العلامه فى المختلف حيث إنه اعترف بظهور الأخبار فى خلاف المشهور ثم اختار المشهور مستدلاً بأن الأصل بقاء صحة العقد و حمل الأخبار على نفى اللزوم أقول ظهور الأخبار فى الفساد فى محله إلا أن فهم العلماء و حملهم الأخبار على نفى اللزوم مما يقرب هذا المعنى مضافاً إلى ما يقال من أن قوله ع فى أكثر تلك الأخبار لا يبع له ظاهر فى انتفاء البيع بالنسبة إلى المشتري فقط و لا يكون إلا نفى اللزوم من طرف البائع إلا أن فى روايه ابن يقطين: فلا بيع بينهما و كيف كان فلا أقل من الشك فيرجع إلى استصحاب الآثار المترتبة على البيع و توهم كون الصحف سابقاً فى ضمن اللزوم فيرتفع بارتفاعه مندفع بأن اللزوم ليس من قبيل الفصل للصحه و إنما هو حكم مقارن لها فى خصوص البيع الحالى من الخيار

ثم إنه يتشرط في هذا الخيار أمور

أحدها عدم قبض المبيع

و لا خلاف في اشتراطه ظاهراً - و يدل عليه من الروايات المتقدمه قوله في صحيحه على بن يقطين المتقدمه: فإن قبض بيعه و إلا فلا بيع بينهما بناء على أن البيع هنا بمعنى المبيع لكن في الرياض إنكار دلاله الأخبار على هذا الشرط و تبعه بعض المعاصرین و لا أعلم له وجهاً غير سقوط هذه الفقرة عن النسخة المأخوذة منها الرواية و احتمال قراءه قبض بالتحفيف و بيعه بالتشديد يعني قبض بائعه الثمن و لا يخفى ضعف هذا الاحتمال لأن استعمال البيع بالتشديد مفرداً نادر - بل لم يوجد مع إمكان إجراء أصاله عدم التشديد نظير ما ذكره في الرواية من أصاله عدم المد في لفظ البكاء الوارد في قواطع الصلاه ثم إنه لو كان عدم قبض المشتري لعدوان البائع - بأن بذل له الثمن فامتنع من أخذه و إقاض المبيع فالظاهر عدم الخيار لأن ظاهر النص و الفتوی كون هذا الخيار إرفاقاً للبائع و دفعاً لتضرره - فلا يجري فيما إذا كان الامتناع من قبله و لو قبضه المشتري على وجه يكون للبائع استرداده كما إذا كان بدون إذنه مع عدم إقاض الثمن ففي كونه كلاً قبض مطلقاً أو مع استرداده أو كونه قبضاً وجوه - رابعها ابتناء المسألة على ما سيجيء في أحكام القبض من ارتفاع الضمان عن البائع بهذا القبض و عدمه و لعله الأقوى إذ مع ارتفاع الضمان بهذا القبض لا ضرر على البائع إلا من جهه و جنوب حفظ المبيع لمالكه و تضرره بعدم وصول ثمنه إليه و كلامها ممكن الاندفاع بأخذ المبيع مقاصه و أما مع عدم ارتفاع الضمان بذلك فيجري دليل الضرر بالتقريب المتقدم و إن ادعى انصراف الأخبار إلى غير هذه الصوره لكنه مشكل كدعوى شمولها و لو قلنا بارتفاع الضمان و لو مكن المشتري من القبض فلم يقبض - فالأقوى أيضاً ابتناء المسألة على ارتفاع الضمان و عدمه. و ربما يستظهر من قول السائل في بعض الروايات ثم يدعه عنده عدم كفاية التمكين و فيه نظر - و الأقوى عدم الخيار لعدم الضمان و في كون قبض بعض المبيع كلاً قبض لظاهر الأخبار أو كالقبض لدعوى انصرافها إلى صوره عدم قبض شيء منه أو تبعيض الخيار بالنسبة إلى المقبوله و غيره استناداً مع تسليم الانصراف المذكور إلى تحقق الضرر بالنسبة إلى غير المقبوله لا غيره وجوه.

الشرط الثاني عدم قبض مجموع الثمن

و اشتراطه مجمع عليه نصا و فتوى و قبض البعض كلا- قبض بظاهر الأخبار- المعتقد بهم أبي بكر بن عياش في رواية ابن الحجاج المتقدمه و ربما يستدل بذلك الرواية تبعا للذكره و فيه نظر و القبض بدون الإذن كعدمه- لظهور الأخبار في اشتراط وقوعه بالإذن في بقاء البيع على اللزوم مع أن ضرر ضمان المبيع مع عدم وصول الثمن إليه على وجه يجوز له التصرف فيه باق.

نعم لو كان القبض بدون الإذن حقا كما إذا عرض المبيع على المشتري فلم يقبضه فالظاهر عدم الخيار لعدم دخوله في منصرف الأخبار و عدم تضرر البائع بالتأخير و ربما يقال بكفائه القبض هنا مطلقا مع الاعتراف باعتبار الإذن في الشرط السابق أعني قبض المبيع نظرا إلى أنهم شرطوا في عنوانين المسألة في طرف المبيع عدم إقراض المبيع إيه و في طرف الثمن عدم قبضه و فيه نظر لأن هذا النحو من التعبير من مناسبات عنوان المسألة باسم البائع فيعبر في طرف الثمن و المثمن بما هو فعل له و هو القبض في الأول و الإقراض في الثاني فتأمل. و لو أجاز المشتري قبض الثمن بناء على اعتبار الإذن كانت في حكم الإذن و هل هي كاشفة أو مثبتة أقواهما الثاني و يترب عليه ما لو قبض قبل الثلاثة فأجاز المشتري بعدها.

الشرط الثالث عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين

لأن المتبادر من النص غير ذلك فيقتصر في مخالفه الأصل على منصرف النص مع أنه في الجمله إجماعى.

الشرط الرابع أن يكون المبيع عينا أو شبهه

كصاع من صبره- نص عليه الشيخ في عبارته المتقدمه في نقل مضمون روایات أصحابنا و ظاهره كونه مفتى به عندهم و صرح به في التحرير و المذهب البارع و غایه المرام و هو ظاهر جامع المقاصد حيث قال لا فرق في الثمن بين كونه عينا أو في الذمه و قال في الغنيه و روى أصحابنا أن المشتري إذا لم يقبض المبيع و قال أجيئك بالثمن و مضى فعل البائع الصبر عليه ثلاثة ثم هو بالخيار بين فسخ البيع و مطالبته بالثمن هذا إذا كان المبيع مما يصح بقائه فإن لم يكن كذلك كالخضراوات فعليه الصبر يوما واحدا ثم هو بالخيار ثم ذكر أن تلف المبيع قبل الثلاثة من مال المشتري و بعده من مال البائع ثم قال و يدل على ذلك كله إجماع الطائفه انتهى. و في معقد إجماع الانتصار و الخلاف و جواهر القاضى لو باع شيئا معينا بثمن معين لكن في بعض نسخ الجوادر لو باع شيئا غير معين.

و قد أخذ عنه في مفتاح الكرامه و غيره و نسب إلى القاضى دعوى الإجماع على غير المعين و أظن الغلط في تلك النسخه و الظاهر أن المراد بالثمن المعين فى معقد إجماعهم هو المعلوم فى مقابل المجهول لأن تشخيص الثمن غير معتبر إجماعا و لذا وصف فى التحرير تبعا للمبسوط المبيع بالمعين و الثمن بالمعلوم و من بعيد

اختلاف عنوان ما نسبه فى الخلاف إلى إجماع الفرقه و أخبارهم مع ما نسبه فى المبسوط إلى روايات أصحابنا مع أنا نقول إن ظاهر المعين فى معاقد الإجمادات الشخص العين لا مجرد المعلوم فى مقابل المجهول ولو كان كليا خرجنا عن هذا الظاهر بالنسبة إلى الثمن للإجماع على عدم اعتبار التعين فيه مع أنه فرق بين الثمن المعين و الشيء المعين فإن الثاني ظاهر فى الشخصى بخلاف الأول. و أما معقد إجماع التذكرة المتقدم فى عنوان المسألة فهو مختص بالشخصى لأنه ذكر فى معقد الإجماع أن المشترى لو جاء بالثمن فى الثلاثة فهو أحق بالعين ولا يخفى أن العين ظاهر فى الشخصى هذه حال معاقد الإجمادات. و أما حديث نفى الضرر فهو مختص بالشخصى لأنه المضمون على البائع قبل القبض فيتضىء بضمائه و عدم جواز التصرف فيه و عدم وصول بدله إليه بخلاف الكلى. و أما النصوص فروايتا ابن يقطين و ابن عمار مشتملتان على لفظ البيع المراد به المبيع الذى يطلق قبل البيع على العين المعرضه للبيع ولا مناسبه فى إطلاقه على الكلى كما لا يخفى و روايه زراره ظاهره أيضا فى الشخصى من جهة لفظ المتعاق و قوله يدعه عنده فلم يبق إلا قوله فى روايه أبي بكر بن عياش: من اشتري شيئا فإن إطلاقه وإن شمل المعين والكلى إلا أن الظاهر من لفظ الشيء الموجود الخارجى - كما فى قول القائل اشتريت شيئا و لو فى ضمن أمور متعددة كصاع من صبره والكلى المبيع ليس موجودا خارجيا إذ ليس المراد من الكلى هنا الكلى الطبيعي الموجود فى الخارج لأن المبيع قد يكون معذوما عند العقد و الموجود منه قد لا يملكه البائع حتى يملكه بل هو أمر اعتبارى يعامل فى العرف و الشرع معه معامله الأملاك و هذه المعامله و إن اقتضت صحة إطلاق لفظ الشيء عليه أو على ما يعمه إلا أنه ليس بحيث لو أريد من اللفظ خصوص ما عداه من الموجود الخارجى الشخصى احتج إلى قرينه على التقييد فهو نظير المجاز المشهور و المطلق المنصرف إلى بعض أفراده انصرافا لا يحوج إراده المطلق إلى القرine فلا يمكن دفع احتمال إراده خصوص الموجود الخارجى بأصاله عدم القرine فافهم. فقد ظهر مما ذكرنا أن ليس فى أدله المسألة من النصوص والإجمادات المنقوله و دليل الضرر ما يجرى فى المبيع الكلى و ربما ينسب التعميم إلى ظاهر الأكثر - لعدم تقييدهم البيع بالشخصى. و فيه أن التأمل فى عباراتهم مع الإنفاق يعطى الاختصاص بالمعين أو الشك فى التعميم مع أنه معارض بعد تصريح أحد بكون المسألة محل الخلاف من حيث التعميم و التخصيص إلا الشهيد فى الدروس حيث قال إن الشيخ قدس سره قيد فى المبسوط هذا الخيار بشراء المعين فإنه ظاهر فى عدم فهم هذا التقييد من كلمات باقى الأصحاب لكنه عرف أن الشيخ قدس سره قد أخذ هذا التقييد فى مضمون روايات أصحابنا و كيف كان فالتأمل فى أدله المسألة و فتاوى الأصحاب يشرف الفقيه على القطع باختصاص الحكم بالمعين

ثم إن هنا أمورا قيل باعتبارها فى هذا الخيار

منها عدم الخيار لأحدهما أو لهما

. قال فى التحرير و لا خيار للبائع لو كان فى المبيع خيار لأحدهما. و فى السرائر قيد الحكم فى عنوان المسألة بقوله و لم يشترط خيارا لهما أو لأحدهما و ظاهره الاختصاص بختار الشرط و يتحمل أن يكون الاقتصار عليه لعنوان المسألة فى كلامه بغير الحيوان و هو المتعاق - و كيف كان فلا أعرف وجها معتمدا فى اشتراط هذا الشرط - سواء أراد ما يعم خيار الحيوان أم خصوص خيار الشرط و سواء أريد مطلق الخيار و لو اختص بما قبل انقضاء الثلاثة أم أريد خصوص الخيار المحقق فيما بعد الثلاثة سواء أحدث فيها أم بعدها و أوجه ما يقال فى توجيه هذا القول مضافا إلى دعوى انصراف النصوص إلى غير هذا الفرض أن شرط

الخيار في قوه اشتراط التأخير وتأخير المشتري بحق الخيار ينفي خيار البائع. و توضيح ذلك ما ذكره في التذكرة في أحكام الخيار من أنه لا- يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار ولو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الآخر على تسليم ما في يده و له استرداد المدفوع قضيه للخيار. وقال بعض الشافعية ليس له استرداده و لهأخذ ما عند صاحبه بدون رضاه كما لو كان التسليم بعد لزوم البيع انتهى. و حينئذ فوجه هذا الاشتراط أن ظاهر الأخبار كون عدم مجىء المشتري بالثمن بغير حق التأخير و ذو الخيار له حق التأخير و ظاهرها أيضاً كون عدم إقراض البائع لعدم قبض الثمن لا- لحق له في عدم الإقراض. و الحاصل أن الخيار بمنزله تأجيل أحد العوضين. و فيه بعد تسليم الحكم في الخيار و تسليم انصراف الأخبار إلى كون التأخير بغير حق أنه ينبغي على هذا القول كون مبدأ الثلاثة من حين التفرق و كون هذا الخيار مختصاً بغير الحيوان مع اتفاقهم على ثبوته فيه كما يظهر من المختلف. و ذهب الصدوق إلى كون الخيار في الجاريه بعد شهر إلا أن يراد بما في التحرير عدم ثبوت خيار التأخير ما دام الخيار ثابتًا لأحدهما فلا ينافي ثبوته في الحيوان بعد الثلاثة. و قد يفصل بين ثبوت الخيار للبائع من جهة أخرى فيسقط معه هذا الخيار لأن خيار التأخير شرع لدفع ضرره وقد اندفع بغيره و لدلالة النص و الفتوى على لزوم البيع في الثلاثة فيختص بغير صوره ثبوت الخيار له قال و دعوى أن المراد من الأخبار لزوم من هذه الجهة مدفوعه بأن التأخير سبب للخيار و لا يتقييد الحكم بالسبب و بين ما إذا كان الخيار للمشتري فلا وجه لسقوطه مع أن اللازم منه عدم ثبوت هذا الخيار في الحيوان. و وجه ضعف هذا التفصيل أن ضرر الصبر بعد الثلاثة لا يندفع بالخيار في الثلاثة. و أما ما ذكره من عدم تقييد الحكم بالسبب فلا يمنع من كون نفي الخيار في الثلاثة من جهة التضرر بالتأخير و لهذا لا ينافي هذا الخيار خيار المجلس .

و منها تعدد المتعاقدين

لأن النص مختص بصورة التعدد و لأن هذا الخيار ثبت بعد خيار المجلس و خيار المجلس باق مع اتحاد العاقد إلا مع إسقاشه. و فيه أن المناط عدم الإقراض و القبض و لا إشكال في تصوره من المالكين مع اتحاد العاقد من قبلهما. و أما خيار المجلس فقد عرفت أنه غير ثابت للوكيل في مجرد العقد

المكاسب، ج ٣، ص ٢٤٧

و على تقديره فيمكن إسقاشه أو اشتراط عدمه. نعم لو كان العاقد ولها العوضان لم يتحقق الشرطان الأولان أعني عدم الإقراض و القبض و ليس ذلك من جهة اشتراط التعدد.

و منها أن لا يكون المبيع حيواناً أو خصوص الجاريه

فإن المحكم عن الصدوق في المقنع أنه إذا اشتري جاريه فقال أجيئك بالثمن فإن جاء بالثمن فيما بينه وبين شهر و إلا فلا بيع له. و ظاهر المختلف نسبة الخلاف إلى الصدوق في مطلق الحيوان و المستند فيه روایه ابن يقطين: عن رجل اشتري جاريه فقال أجيئك بالثمن فقال إن جاء بالثمن فيما بينه وبين شهر و إلا فلا بيع له و لا دلاله فيها على صوره عدم إقراض الجاريه و لا قرينه

على حملها عليها فيتحمل الحمل على اشتراط المجيء بالثمن إلى شهر في متن العقد فيثبت الخيار عند تخلف الشرط و يتحمل الحمل على استجواب صبر البائع و عدم فسخه إلى شهر و كيف كان فالرواية مخالفه لعمل معظم فلا بد من حملها على بعض الوجوه

ثم إن مبدء الثلاثة من حين التفرق أو من حين العقد

ووجهان من ظهور قوله:

فإن جاء بالثمن بينه وبين ثلاثة أيام في كون مدة الغيبة ثلاثة و من كون ذلك كنایه عن عدم التقادب ثلاثة أيام كما هو ظاهر قوله ع في رواية ابن يقطين:

الأجل بينهما ثلاثة أيام فإن قبض بيته و إلا فلا بيع بينهما و هذا هو الأقوى.

مسأله يسقط هذا الخيار بأمور

أحدها إسقاطه بعد الثلاثة

بلا إشكال و لا خلاف و في سقوطه بالإسقاط في الثلاثة وجهان من أن السبب فيهضرر الحاصل بالتأخير فلا يتحقق إلا بعد الثلاثة و لذا صرخ في التذكرة بعدم جواز إسقاط خيار الشرط قبل التفرق إذا قلنا بكون مبدئه بعده مع أنه أولى بالجواز و من أن العقد سبب الخيار فيكتفى وجوده في إسقاطه مضافا إلى فحوى جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد

الثاني اشتراط سقوطه في متن العقد

حکی عن الدروس و جامع المقاصد و تعليق الإرشاد و لعله لعموم أدله الشروط و يشكل على عدم جواز إسقاطه في الثلاثة بناء على أن السبب في هذا الخيار هوضرر الحادث بالتأخير دون العقد فإن الشرط إنما يسقط به ما يقبل بالإسقاط بدون الشرط و لا يوجب شرعه سقوط ما لا يشرع إسقاطه بدون شرط فإن كان إجماع على السقوط بالشرط كما حكاه بعض قلنا به بل بصحة الإسقاط بعد العقد لفحوه و إلا فلننظر فيه مجال.

الثالث بذل المشتري للثمن بعد الثلاثة

فإن المصرح به في التذكرة سقوط الخيار حينئذ و قيل بعدم السقوط بذلك استصحابا و هو حسن لو استند في الخيار إلى الأخبار و أما إذا استند فيه إلى الضرر [٢ - ٣ - ٤٨٧] فلا شك في عدم الضرر حال بذل الثمن فلا ضرر ليتدارك بالختار و لو فرض تضرره سابقا بالتأخير فالختار لا يوجب تدارك ذلك وإنما يتدارك به الضرر المستقبل و دعوى أن حدوث الضرر قبل البذل يكتفى فيبقاء الخيار مدفوعه بأن الأحكام المترتبة على نفي الضرر تابعة للضرر الفعلى لا مجرد حدوث الضرر في زمان و لا يبعد دعوى انصراف الأخبار إلى صوره التضرر فعلا يقال بأن عدم حضور المشتري عليه لانتفاء اللزوم يدور معها وجودا و عدما و كيف كان فمختار التذكرة لا يخلو عن قوه.

و إلا لم يتحج إلى الأخذ به و السقوط به لأنه التزام فعلى [٦-٣-٤٨٧] بالبيع و رضا بذرومه و هل يشترط إفاده العلم بكل منه لأجل الالتزام أو يكفى الظن فلو احتمل كون الأخذ بعنوان العاريه أو غيرها لم ينفع أم لا يعتبر الظن أيضا وجوه من عدم تحقق موضوع الالتزام إلا بالعلم و من كون الفعل مع إفاده الظن أماره عرفه على الالتزام كالقول. و مما تقدم من سقوط خيار الحيوان أو الشرط بما كان رضاء نوعيا بالعقد و هذا من أوضح أفراده. وقد بينما عدم اعتبار الظن الشخصي في دلاله التصرف على الرضا و خير الوجوه أوسطها لكن الأقوى الأخير و هل يسقط الخيار بمطالبه الثمن المصرح به في التذكرة وغيرها العدم للأصل و عدم الدليل و يحتمل السقوط لدلاته على الرضا بالبيع. وفيه أن سبب الخيار هو التضرر في المستقبل - لما عرفت من أن الخيار لا يتدارك به ما مضى من ضرر الصبر و مطالبه الثمن لا يدل على التزام الضرر المستقبلا حتى يكون التزاما بالبيع بل مطالبه الثمن إنما هو استدفأ للضرر المستقبلا كالفسخ لا الالتزام بذلك الضرر ليس الضرر هنا من قبيل الضرر في بيع الغبن و نحوه مما كان الضرر حاصلا بنفس العقد حتى يكون الرضا به بعد العقد و العلم بالضرر التزاما بالضرر الذي هو سبب الخيار. وبالجمله فالمسقط لهذا الخيار ليس إلا دفع الضرر المستقبلا بذل الثمن أو التزامه بإسقاطه أو اشتراط سقوطه و ما تقدم من سقوط الخيارات المتقدمه بما يدل على الرضا فإنما هو حيث يكون العقد سببا للخيار و لو من جهة التضرر بذرومه و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل مع أن سقوط تلك الخيارات بمجرد مطالبه الثمن أيضا محل نظر لعدم كونه تصرفا و الله العالم.

مسألة في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي

قولان وقد تقدم ما يصلح أن يستند إليه لكل من القولين في مطلق الخيار مع قطع النظر عن خصوصيات الموارد وقد عرفت أن الأقوى الفور و يمكن أن يقال في خصوص [١-١-١٣٠] ما نحن فيه أن ظاهر قوله لا يبع له نفي البيع رأسا و إلا نسب بنفي الحقيقة بعد عدم إراده نفي الصحه هو نفي لزومه رأسا بأن لا يعود لازما أبدا فتأمل. [٣-٣-٤٨٧] ثم على تقدير إهمال النص و عدم ظهوره في العموم يمكن التمسك بالاستصحاب هنا لأن اللزوم إذا ارتفع عن البيع في زمان فعوده يحتاج إلى دليل و ليس الشك هنا في موضوع المستصحب نظير ما تقدم في استصحاب الخيار لأن الموضوع مستفاد من النص فراجع و كيف كان فالقول بالتراخي لا يخلو عن قوه إما لظهور النص و إما للاستصحاب - .

مسألة لو تلف المبيع بعد الثلاثة - كان من البائع إجماعا مستفيضا

بل متواترا كما في الرياض و يدل عليه النبوى المشهور و إن كان في كتب روایات أصحابنا غير مسطور: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باائعه و إطلاقه كمعاقد الإجماعات يعم ما لو تلف في حال الخيار أم تلف بعد بطلاته كما لو قلنا بكل منه على الفور فبطل بالتأخير أو بذل المشترى الثمن فتلف العين في هذا الحال و قد يعارض النبوى بقاعدته

الملازمه بين النماء و الدرک المستفاده من النص و الاستقراء و القاعده المجمع عليها من أن التلف في زمان الخيار من لا خيار له لكن النبوى أخص من القاعده الأولى فلا معارضه و القاعده الثانية لا عموم فيها يشمل جميع أفراد الخيار و لا جميع أحوال البيع حتى قبل القبض بل التحقيق فيها كما سيجيء إن شاء الله اختصاصها بختار المجلس و الشرط و الحيوان مع كون التلف بعد

القبض و لو تلف في الثالثة فالمشهور كونه من مال البائع أيضاً. و عن الخلاف الإجماع عليه خلافاً لجماعه من لهم المفید و السيدان مدعيين عليه الإجماع و هو مع قاعده ضمان المالك [١-٥-٣٨٤] لما له يصح حجه لهذا القول لكن الإجماع معارض بل موهون و القاعدة مخصوصه بالنبوى المذكور المنجبر من حيث الصدور مضافاً إلى رواية عقبة بن خالد: [٣-٤٨٩-٤] في رجل اشتري متابعاً من رجل و أوجبه غير أنه ترك المتابع عنده ولم يقبضه قال آتيك غداً إن شاء الله تعالى فسرق المتابع من مال من يكون قال من مال صاحب المتابع الذي هو في بيته حتى يقبض المال و يخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمتابع ضامن لحقه - حتى يرد إليه حقه و لو مكنه من القبض [١-٢-٥٧] فلم يتسلم فضمان البائع مبني على ارتفاع الضمان بذلك و هو الأقوى. قال الشيخ في النهاية إذا باع الإنسان شيئاً و لم يقبض المتابع [٣-٩-٥٠٤] ولا - قبض الشمن و مضى المتابع فإن العقد موقف ثلاثة أيام فإن جاء المتابع في مده ثلاثة أيام كان المبيع له و إن مضت ثلاثة أيام كان البائع أولى بالمتابع فإن هلك المتابع في هذه الثلاثة أيام و لم يكن قبضه إيه كان من مال البائع دون المتابع و إن كان قبضه إيه ثم هلك في مده ثلاثة أيام كان من مال المتابع و إن هلك بعد الثلاثة أيام كان من مال البائع على كل حال لأن الخيار له بعدها انتهى المحكى في المختلف. وقال بعد الحكاية وفيه نظر إذ مع القبض يلزم البيع انتهي. أقول بأنه جعل الفقرة الثالثة مقابله للفقرتين فتشمل ما بعد القبض و ما قبله خصوصاً مع قوله على كل حال لكن التعريم مع أنه خلاف الإجماع مناف لتعليل الحكم [٢-٥-٣٥٧] بعد ذلك بقوله لأن الخيار له بعد ثلاثة أيام - فإن المعلوم أن الخيار إنما يكون له مع عدم القبض فيدل ذلك على أن الحكم المعمل مفروض فيما قبل القبض

مسألة لو اشتري ما يفسد من يومه فإن جاء بالشمن ما بينه وبين الليل و إلا فلا بيع له

كما في مرسلاه محمد بن أبي حمزة و المراد من نفي البيع نفي لزومه و يدل عليه قاعده نفي الضرر فإن البائع ضامن للمبيع ممنوع عن التصرف فيه محروم عن الشمن و من هنا يمكن تعديه الحكم إلى كل مورد يتحقق فيه هذا الضرر و إن خرج عن مورد النص كما إذا كان المبيع مما يفسد في نصف يوم أو في يومين فيثبت فيه الخيار في زمان يكون التأخير عنه ضرراً على البائع لكن ظاهر النص يوهم خلاف ما ذكرنا لأن الموضوع فيه ما يفسد من يومه و الحكم فيه بثبوت الخيار من أول الليل فيكون الخيار في أول أزمنه الفساد و من المعلوم أن الخيار حيث لا يجدى للبائع شيئاً لكن المراد من اليوم اليوم و ليه فالمعنى أنه لا يبقى على صفة الصلاح أزيد من يوم بليله فيكون المفسد له المبيت لا مجرد دخول الليل فإذا فسخ البائع أول الليل أمكنا له الانتفاع به و ببدلته و لأجل ذلك عبر في الدروس عن هذا الخيار بختار ما يفسده المبيت و أنه ثابت عند دخول الليل. و في معقد إجماع الغنيه أن على البائع الصبر يوماً واحداً ثم هو بالختار و نحوها عباره جامع الشرائع. نعم عبارات جماعه من الأصحاب لا يخلو عن اختلال في التعبير - لكن الإجماع على عدم الخيار للبائع في النهار يوجب تأويلها إلى ما يوافق الدروس و أحسن تلك العبارات عباره الصدوق في الفقيه التي أسندها في الوسائل إلى رواية زراره قال العهد فيما يفسد من يومه مثل البقول و البطيخ و الفواكه يوم إلى الليل فإن المراد بالعهد عهده البائع. و قال في النهاية و إذا باع الإنسان ما لا يصح عليه البقاء من الخضر و غيرها و لم يقبض المتابع و لا قبض الشمن كان الخيار فيه يوماً فإن جاء المتابع بالشمن في ذلك اليوم و إلا فلا بيع له انتهى. و نحوها عباره السرائر و الظاهر أن المراد بالختار اختيار المشتري في تأخير القبض و الإقراض مع بقاء البيع على حاله من اللزوم و أما المتأخرن فظاهرون أكثرهم يوهم كون الليل غاية للختار و إن اختلفوا بين من عبر بكون الخيار يوماً و من عبر بأن الخيار إلى الليل و لم يعلم وجه صحيح لهذه التعبيرات مع وضوح المقصد إلا متابعة عباره الشيخ في النهاية لكنك عرفت أن المراد بالختار فيه اختيار المشتري و أن له

تأخير القبض والإقباض و هذا الاستعمال في كلام المتأخرین خلاف ما اصطلحوا عليه لفظ الخيار فلا يحسن المتابعه هنا في التعبير والأولى تعبر الدروس كما عرفت ثم الظاهر أن شروط هذا الخيار شروط خيار التأخير لأنه فرد من أفراده كما هو صريح عنوان الغنیه وغيرها فيشترط فيه جميع ما سبق من الشروط. نعم لا ينبغي التأمل هنا في اختصاص الحكم بالبيع الشخصی أو ما في حکمه كالصاع من الصبره وقد عرفت هناك أن التأمل في الأدله و الفتاوي يشرف الفقيه على القطع بالاختصاص أيضا و حکم الهلاـك في اليوم هنا و فيما بعده حکم المبيع هناك في كونه من البائع في الحالين و لازم القول الآخر هناك جريانه هنا كما صرخ به في الغنیه حيث جعله قبل الليل من المشتری ثم إن المراد بالفساد في النص و الفتوى ليس الفساد الحقيقی لأن موردهما هو الخضر و الفواكه و البقول و هذه لا تضییع بالمبیت و لا تهلك بل المراد ما يشمل تغیر العین نظیر التغیر الحادث في هذه الأمور بسبب المیت و لو لم يحدث في المیع إلا فوات السوق ففي إلحاقة بتغیر العین وجهاـن من كونه ضررا و من إمكان منع ذلك لكونه فوت نفع لا ضرر

ال السادس خيار الرؤیه

اشارة

و المراد به الخيار المسبـب عن رؤـیـه المـیـع عـلـی خـلـاف ما اـشـتـرـطـه فـیـه

المکاسب، ج ٣، ص ٢٤٩

المتبایـعـان و يـدلـ عـلـیـهـ قـبـلـ الإـجـمـاعـ المـحـقـقـ و المـسـتـفـيـضـ حـدـیـثـ نـفـیـ الصـرـرـ و اـسـتـدـلـ عـلـیـهـ أـیـضاـ بـأـخـبـارـ مـنـهـاـ صـحـیـحـهـ جـمـیـلـ بنـ درـاجـ قالـ: سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـیـ ضـیـعـهـ وـ قـدـ کـانـ يـدـخـلـهـ وـ يـخـرـجـ مـنـهـاـ فـلـمـاـ أـنـ نـقـدـ المـالـ صـارـ إـلـىـ الضـیـعـهـ فـقـلـبـهـ ثـمـ رـجـعـ فـاسـتـقـالـ صـاحـبـهـ فـلـمـ يـقـلـهـ فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـ إـنـهـ لـوـ قـلـبـ مـنـهـاـ وـ نـظـرـ إـلـىـ تـسـعـ وـ تـسـعـينـ قـطـعـهـ ثـمـ بـقـىـ مـنـهـاـ قـطـعـهـ لـمـ يـرـهـ لـکـانـ لـهـ فـیـهـ خـيـارـ الرـؤـیـهـ وـ لـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـیـ صـورـهـ يـصـحـ مـعـهـ بـیـعـ الضـیـعـهـ إـمـاـ بـوـصـفـ الـقطـعـهـ غـیرـ المـرـئـیـهـ أـوـ بـدـلـالـهـ مـاـ رـءـاهـ مـنـهـ عـلـیـ مـاـ لـمـ يـرـهـ. وـ قـدـ يـسـتـدـلـ بـصـحـیـحـهـ زـیدـ الشـحـامـ قالـ: سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـیـ سـهـامـ القـصـابـینـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـ السـهـمـ فـقـالـ عـ لـاـ يـشـتـرـ شـیـئـاـ حـتـیـ يـعـلـمـ أـیـنـ يـخـرـجـ السـهـمـ إـنـ اـشـتـرـیـ شـیـئـاـ فـهـوـ بـالـخـيـارـ إـذـاـ خـرـجـ. قـالـ فـیـ الـحـدـائقـ وـ تـوـضـیـعـ مـعـنـیـهـ هـذـاـ الـخـبـرـ - ما روـاهـ فـیـ الـکـافـیـ وـ التـهـذـیـبـ فـیـ الصـحـیـحـ عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ الـحـجـاجـ عنـ مـنـهـالـ القـصـابـ وـ هـوـ مـجـهـولـ قالـ: قـلتـ لـأـبـیـ عـبـدـ اللهـ عـ أـشـتـرـیـ الغـنـمـ أـوـ يـشـتـرـیـ الغـنـمـ جـمـاعـهـ ثـمـ تـدـخـلـ دـارـاـ ثـمـ يـقـومـ رـجـلـ عـلـیـ الـبـابـ فـيـعـدـ وـاحـدـ أـوـ اـثـنـینـ وـ ثـلـاثـةـ وـ أـرـبـعـهـ وـ خـمـسـهـ ثـمـ يـخـرـجـ السـهـمـ قـالـ لـاـ يـصـلـحـ هـذـاـ إـنـمـاـ تـصـلـحـ السـهـامـ إـذـاـ عـدـلـتـ الـسـهـامـ الـخـبـرـ. أـقـولـ لـمـ يـعـلـمـ وـجـهـ الـاستـشـهـادـ بـهـ لـمـ نـحـنـ فـیـ هـذـاـ الـخـبـرـ لـسـهـامـ القـصـابـ إـنـ اـشـتـرـاهـ مـشـاعـاـ فـلـاـ مـوـرـدـ لـخـيـارـ الرـؤـیـهـ وـ إـنـ اـشـتـرـیـ سـهـامـ الـمعـینـ الـذـیـ يـخـرـجـ فـهـوـ شـراءـ فـرـدـ غـیرـ مـعـینـ وـ هـوـ باـطـلـ وـ عـلـیـ الصـحـهـ فـلـاـ خـيـارـ فـیـ لـرـؤـیـهـ کـالـمـشـاعـ وـ يـمـکـنـ حـمـلـهـ عـلـیـ شـراءـ عـدـدـ مـعـینـ نـظـیرـ الصـاعـ مـنـ الصـبـرـهـ - وـ يـکـونـ لـهـ خـيـارـ الـحـیـوـانـ إـذـاـ خـرـجـ السـهـمـ ثـمـ إـنـ صـحـیـحـهـ جـمـیـلـ مـخـتـصـهـ بـالـمـشـترـیـ - وـ الـظـاهـرـ الـاـتـفـاقـ عـلـیـ أـنـ هـذـاـ خـيـارـ يـبـتـ للـبـائـعـ أـیـضاـ إـذـاـ لـمـ يـرـ المـیـعـ وـ بـاعـهـ بـوـصـفـ غـیرـهـ فـتـبـیـنـ كـوـنـهـ زـائـداـ عـلـیـ مـاـ وـصـفـ. وـ حـکـیـ عـنـ بـعـضـ أـنـهـ يـحـتـمـلـ فـیـ صـحـیـحـهـ جـمـیـلـ أـنـ يـکـونـ التـفـتـیـشـ مـنـ الـبـائـعـ بـأـنـ يـکـونـ الـبـائـعـ بـاعـهـ بـوـصـفـ الـمـشـترـیـ وـ حـیـثـذـ فـیـکـونـ الـجـوـابـ عـامـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـیـهـمـاـ عـلـیـ تـقـدـیرـ هـذـاـ الـاـحـتمـالـ وـ لـاـ يـخـفـیـ بـعـدـهـ وـ أـبـعـدـ مـنـهـ دـعـوـیـ عـمـومـ الـجـوـابـ وـ اللهـ العـالـمـ.

والمعروف أنه يشترط في صحته ذكر أوصاف المبيع- التي يرتفع بها الجھاله الموجبه للغرر إذ لو لاحا لكان غررا و عبر بعضهم عن هذه الأوصاف بما يختلف الثمن باختلافه كما في الوسيله و جامع المقاصد و غيرهما و آخر بما يعتبر في صحة السلم و آخرون كالشیخین و الحالی اقتصرت على اعتبار ذكر الصفة و الظاهر أن مرجع الجميع واحد و لذا ادعى الإجماع على كل واحد منها. ففي موضع من التذکر يشترط في بيع خيار الرؤیه وصف المبيع وصفا يكفى في السلم عندنا و عنه في موضع آخر من التذکر أن شرط صحة بيع الغائب وصفها بما يرفع الجھاله عند علمائنا أجمع و يجب ذكر اللفظ الدال على الجنس ثم ذكر أنه يجب ذكر اللفظ الدال على التميز و ذلك بذكر جميع الصفات التي تختلف الأثمان باختلافها و يتطرق الجھاله بترك بعضها انتهی و في جامع المقاصد ضابط ذلك أن كل وصف يتفاوت الرغبات بثبوته و انتفاءه و يتفاوت به القيمه تفاوتا ظاهرا لا يتسامح به يجب ذكره فلا بد من استقصاء أوصاف السلم انتهی. و ربما يتراءى التنافي بين اعتبار ما يختلف الثمن باختلافه- و كفايه ذكر أوصاف السلم من جهة أنه قد يتسامح في السلم في ذكر بعض الأوصاف لإفضائه إلى عزه الوجود أو لتعذر الاستقصاء على التحقيق و هذا المانع مفقود فيما نحن فيه. قال في التذکر في باب السلم لا يشترط وصف كل عضو من الحيوان بأوصافه المقصوده و إن تفاوت به الغرض و القيمه لإفضائه إلى عزه الوجود انتهی و قال في السلم في الأحجار المتخدنه للبناء إنه يذكر نوعها و لونها و يصف عظمها فيقول ما يحمل البعير منها اثنتين أو ثلاثة أو أربعا على سبيل التقریب دون التحقيق لتعذر التحقيق و يمكن أن يقال إن المراد ما يعتبر في السلم في حد ذاته مع قطع النظر عن العذر الموجب للمسامحة في بعض أفراد السلم و إن كان يمكن أن يورد على مسامحتهم هناك أن الاستقصاء في الأوصاف شرط في السلم غير مقيد بحال التمکن فتعذر يوجب فساد السلم لا الحكم بعد اشتراطه كما حکموا بعدم جواز السلم فيما لا يمكن ضبط أوصافه و تمام الكلام في محله ثم إن الأوصاف التي يختلف الثمن من أجلها- غير محصوره خصوصا في العبيد و الإماء فإن مراتبهم الكمالية التي يختلف بها أثمانهم غير محصوره جدا و الاقتصار على ما يرفع به معظم الغرر إحالة على مجھول بل يوجب الاكتفاء على ما دون صفات السلم لانتفاء الغرر عرفا بذلك مع أنا علمنا أن الغرر العرفي أخص من الشرعي- و كيف كان فالمسئلة لا تخلو عن إشكال و أشكال من ذلك أن الظاهر أن الوصف يقوم مقام الرؤیه المتحققه في بيع العين الحاضره و على هذا فيجب أن يعتبر في الرؤیه أن يحصل بها الاطلاع على جميع الصفات المعتره في العين الغائب مما يختلف الثمن باختلافه. قال في التذکر يشترط رؤیه ما هو مقصود بالبيع كداخل الثوب فلو باع ثوبا مطويأ أو عينا حاضره لا يشاهد منها ما يختلف الثمن لأجله كان كبيع الغائب يبطل إن لم يوصف وصفا يرفع الجھاله انتهی. و حاصل هذا الكلام اعتبار وقوع المشاهده على ما يعتبر في صحة السلم و بيع الغائب و من المعلوم من السيره عدم اعتبار الاطلاع بالرؤیه على جميع الصفات المعتره في السلم و بيع العين الغائب فإنه قد لا يحصل الاطلاع بالمشاهده على سن الجاريه بل و لا على نوعها و لا غيرها من الأمور التي لا يعرفها إلا أهل المعرفه بها فضلا عن مرتبه كمالها الإنساني المطلوبه في الجواري المبذول بإزائها الأموال و يبعد كل بعد التزام ذلك أو ما دون ذلك في المشاهده بل يلزم من ذلك عدم صحة شراء غير العارف بأوصاف المبيع الراجعه إلى نوعه أو صنفه أو شخصه بل هو بالنسبة إلى الأوصاف التي اعتبروها كالآعمى لا بد من مراجعته لبصیر عارف و لا أجدى في المسألة أو ثق من أن يقال إن المعتبر هو الغرر العرفي في العين الحاضره و الغائب الموصوفه فإن دل على اعتبار أزيد من ذلك حجه معتبره أخذ به و ليس فيما ادعاه العلامه في التذکر من الإجماع حجه مع استناده في ذلك إلى كونه غررا عرفا حيث قال في أول مسألة اشتراط العلم بالعوضين أنه أجمع علمائنا على اشتراط العلم بالعوضين ليعرف ما

ملك بإزاء ما بذل فيتنفي الغر فلا يصح بيع العين الغائبه ما لم تقدم رؤيه أو يوصف وصفا يرفع الجهاله انتهى. ولا ريب أن المراد بمعرفه ما ملك معرفته على وجه وسط بين طرف الإجمال و التفصيل ثم إنه يمكن الاستشكال في صحة هذا العقد بأن ذكر الأوصاف لا يخرج البيع عن كونه غررا لأن الغرر بدونأخذ الصفات من حيث الجهل بصفات المبيع فإذا أخذت فيه مقيدا بها صار مشكوك الوجود لأن العبد المتصف بتلك الصفات مثلا لا يعلم وجوده في الخارج و الغر فيه أعظم و يمكن أن يقال إنأخذ الأوصاف في معنى الاشتراط لا التقييد فيبيع العبد مثلا ملتزما بكونه كذا و كذا و لا غر فيه حينئذ عرفا. وقد صرخ في النهايه والمسالك في مسألة ما لو رأى المبيع ثم تغير عما رءاه أن الرؤيه بمتزمه الاشتراط و لازمه كون الوصف القائم مقام الرؤيه اشتراطا و يمكن أن يقال بناء هذا البيع على تصدق البائع أو غيره في إخباره باتصاف المبيع بالصفات المذكوره كما يجوز الاعتماد عليه في الكيل و الوزن و لذا ذكروا أنه يجوز مع جهل المتباعين بصفه العين الغائبه المباعيه بوصف ثالث لهما و كيف كان فلا- غر عرفا في بيع العين الغائبه مع اعتبار الصفات الرافعه للجهاله و لا دليل شرعا أيضا على المنع من حيث عدم العلم بوجود تلك الصفات فيتعين الحكم بجوازه مضافا إلى الإجماع عليه ممن عدا بعض العame ثم إن الخيار بين الرد و الإمساك مجانا هو المشهور بين الأصحاب. و صريح السرائر تخيره بين الرد و الإمساك بالأرش و أنه لا يجر على أحدهما و يضعف بأنه لا دليل على الأرش. نعم لو كان للوصف المفقود دخل في الصحه توجه أخذ الأرش لكن بختار العيب لا خيار رؤيه البيع على خلاف ما وصفه إذ لو لا الوصف ثبت خيار العيب أيضا و سيجيء عدم اشتراط ذكر الأوصاف الراجعه إلى وصف الصحه وأضعف من هذا ما ينسب إلى ظاهر المقنعه و النهايه و المراسيم من بطلان البيع إذ أوجد على خلاف ما وصف لكن الموجود في المقنعه و النهايه أنه لم يكن على الوصف كان البيع مردودا و لا- يبعد كون المراد بالمردود القابل للرد لا الباطل فعلا. وقد عبر في النهايه عن خيار الغبن بذلك فقال و لا بأس بأن يبيع الإنسان متاعا بأكثر مما يسوى إذا كان المبتاع من أهل المعرفه فإن لم يكن كذلك كان البيع مردودا و على تقدير وجود القول بالبطلان فلا يخفى ضعفه لعدم الدليل على البطلان بعد انعقاده صحيحـا عدا ما في مجمع البرهان- و حاصله وقوع العقد على شيء مغایر للموجود فالمعقود عليه غير موجود و الموجود غير معقود عليه و يضعف بأن محل الكلام في تخلف الأوصاف التي لا- يوجب مغایره الموصوف للموجود عرفا بأن يقال إن البيع فاقد للأوصاف المأخوذة فيه لا إنه مغایر للموجود. نعم لو كان ظهور الخلاف فيما له دخل في حقيقه المبيع عرفا فالظاهر عدم الخلاف في البطلان و لو أخذ في عباره العقد على وجه الاشتراط كأن يقول بعتك ما في البيت على أنه عبد حبسـي فبان حمارا وحشيا إلاـ. أن يقال إن الموجود و إن لم يعد مغایرا للمعقود عليه عرفا إلاـ أن اشتراط اتصافه بالأوصاف في معنى كون القصد إلى بيـعه بانيا على تلك الأوصاف فإذا فقد ما بنـى عليه العقد فالمقصود غير حاصل فينبغي بطـلان البيع و لـذا التزم أكثر المتأخرـين بفساد العقد بفساد شرطـه فإن قصد الشرطـ إنـ كان مؤثـرا في المعقود عليه فالواجب كون تخلفـه موجـبا لـبطـلان العقد و إلاـ لم يوجـب فـسادـ العـقدـ بلـ غـايـهـ الـأـمـرـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ وـ مـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ أـنـ دـفـعـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ وـجـهـ الـبـطـلـانـ الـذـىـ جـعـلـهـ الـمـحـقـقـ الأـرـدـبـيـلـيـ موـافـقاـ لـلـقـاعـدـهـ. وـ اـحـتـمـلـهـ الـعـالـمـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ النـهـاـيـهـ فـيـمـاـ إـذـ ظـهـرـ مـاـ رـءـاهـ سـابـقاـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ رـءـاهـ بـأـنـ اـشـتـهـاـ نـاشـ عـنـ عـدـ الفـرقـ بـيـنـ الـوـصـفـ الـمـعـيـنـ لـلـكـلـيـاتـ وـ الـوـصـفـ الـمـعـيـنـ فـيـ الشـخـصـيـاتـ وـ بـيـنـ الـوـصـفـ الـذـاتـيـ وـ الـعـرـضـيـ وـ أـنـ أـقـصـىـ مـاـ هـنـاكـ كـوـنـهـ مـنـ بـابـ تـعـارـضـ إـلـيـشـارـهـ وـ الـوـصـفـ وـ إـلـيـشـارـهـ أـقـوىـ مـجاـزـفـهـ لـاـ. مـحـصـلـ لـهـاـ وـ أـمـاـ كـوـنـ إـلـيـشـارـهـ أـقـوىـ مـنـ الـوـصـفـ عـنـ التـعـارـضـ فـلـوـ جـرـىـ فـيـمـاـ نـحنـ فـيـهـ لـمـ يـكـنـ اـعـتـبـارـ بـالـوـصـفـ فـيـنـبـغـيـ لـزـومـ الـعـقـدـ وـ إـثـبـاتـ الـخـيـارـ مـنـ جـهـهـ كـوـنـهـ وـصـفـاـ لـشـخـصـ لـاـ مشـخـصـاـ لـكـلـيـ حـتـىـ يـتـقـومـ بـهـ وـ كـوـنـهـ عـرـضـيـاـ لـاـ. ذـاتـيـاـ إـعـادـهـ لـلـكـلـامـ السـابـقـ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ إـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـنـصـوصـ وـ

الإجماعات في الموارد المتفرقة عدم بطلان البيع بمخالفه الصفة المقصودة غير المتفق عليه للبيع سواء علم القصد

إليها من الخارج أم اشترطت في العقد كالحكم بمضي العقد على المعيب مع عدم القصد إلا إلى الصحيح و منه المتصراه - و كالحكم في النص و الفتوى بتبعيض الصفة إذا باع ما يملك و ما لم يملك و غير ذلك فتأمل و ستجيء بعض الكلام في مسألة الشرط الفاسد إن شاء الله نعم هنا إشكال آخر من جهة تشخيص الوصف الداخل في الحقيقة عرفاً الموجب ظهور خلافه بطلان البيع و الخارج عنها الموجب ظهور خلافه للخيار فإن الظاهر دخول الذكره و الأنوثه في المماليك في حقيقه المبيع لا في مثل الغنم و كذا الرومي و الزنجي حقيقتان عرفاً و ربما يتغير الحقيقتان مع كونه فيما نحن فيه من قبيل الأوصاف كما إذا باعه الدهن أو الجبن أو اللبن على أنه من الغنم فبان من الجاموس و كذا لو باعه خل الزبيب فبان من التمر و يمكن إحالة اتحاد الجنس و مغاييرته على العرف و إن خالف ضابطه التغایر المذكوره في باب الربا فتأمل .

مسألة الأكثر على أن الخيار عند الرؤيه فوري

بل نسب إلى ظاهر الأصحاب بل ظاهر التذكرة عدم الخلاف بين المسلمين إلا من ألمد حيث جعله ممتدًا بامتداد المجلس الذي وقعت فيه الرؤيه و احتمل في نهاية الأحكام و لم أجد لهم دليلاً صالحًا على ذلك إلا وجوب الاقتصار في مخالفه لزوم العقد على المتيقن و يبقى على القائلين بالتراخي في مثل خيار الغبن و العيب سؤال الفرق بين المقامين مع أن صحيحه جميل المتقدمه في صدر المسأله مطلقه يمكن التمسك بعدم بيان مده الخيار فيها على عدم الفوريه و إن كان خلاف التحقيق كما نبهنا عليه في بعض الخيارات المستنده إلى النص . وقد بينا سابقاً ضعف التمسك بالاستصحاب في إثبات

المكاسب، ج ٣، ص ٢٥١

التراخي و إن استندوا إليه في بعض الخيارات السابقة.

مسألة يسقط هذا الخيار بترك المبادره عرفاً

على الوجه المتقدم في خيار الغبن و بإسقاطه بعد الرؤيه و بالتصريف بعدها و لو تصرف قبلها ففي سقوط الخيار وجوه ثالثها ابتناء ذلك على جواز إسقاط الخيار قولاً قبل الرؤيه بناء على أن التصرف إسقاط فعلى و في جواز إسقاطه قبل الرؤيه وجهان مبنيان على أن الرؤيه سبب أو كاشف . قال في التذكرة لو اختار إمضاء العقد قبل الرؤيه لم يلزم لتعلق الخيار بالرؤيه انتهي . و حكم ذلك من غيرها أيضاً و ظاهره أن الخيار يحدث بالرؤيه لا أنه يظهر بها و لو جعلت الرؤيه شرطاً لا سبباًً أمكن جواز الإسقاط بمجرد تحقق السبب و هو العقد و لا يخلو عن قوه و لو شرط سقوط هذا الخيار في فساده و إفساده للعقد كما عن العلامه و جماعه أو عدمهما كما عن النهايه و بعض - أو الفساد دون الإفساد وجوه بل أقوال من كونه موجباً لكون العقد غمراً كما في جامع المقاصد من أن الوصف قام مقام الرؤيه فإذا شرط عدم الاعتداد به كان المبيع غير مرئي و لا موصوف و من أن دفع الغر عن هذا البيع ليس بالخيار حتى يثبت بارتفاعه فإن الخيار حكم شرعاً لو أثر في دفع الغر جاز بيع كل مجاهول متزللاً . و العلم بالمباع لا يرتفع بالتزام عدم الفسخ عند تبين المخالفه فإن الغر هو الإقدام على شراء العين الغائبه على أي صفة كانت و لو كان الالتزام المذكور مؤدياً إلى الغر لكان اشتراط البراءه من العيوب أيضاً مؤدياً إليه لأنه بمترنه بيع الشيء صحيحاً أو معيناً بأى عيب كان ولا شكه أنه غر و إنما جاز بيع الشيء غير مشروط بالصحة اعتماداً على أصله الصحه لا من جهة عدم اشتراط

ملحظه الصحه و العيب في المبيع لأن تخالف أفراد الصحيح و المعيب أفحش من تخالف أفراد الصحيح و اقتصارهم في بيان الأوصاف المعتبره في بيع العين الغائيه على ما عدا الصفات الراجعه إلى العيب إنما هو للاستغناء عن تلك الأوصاف بأصاله الصحه لا لجواز إهمالها عند البيع فحيثـ إذا شرط البراءه من العيوب كان راجعا إلى عدم الاعتماد بوجود تلك الأوصاف و عدمها فيلزم الغر خصوصا على ما حكاه في الدروس عن ظاهر الشـيخ و أتباعه من جواز اشتراط البراءه من العيوب فيما لا قيمة لمكسوره كالبيض و الجوز الفاسدين كذلك حيث إن مرجعه على ما ذكروه هنا في اشتراط سقوط خيار الرؤـيه إلى اشتراط عدم الاعتماد بماليه المـبيع و لـذا اعترض عليهم الشـهـيد و أتباعه بفساد المـبيع مع هذا الشرط لكن مقتضـى اعتراضـهم فساد اشتراط البراءه من سائر العيوب ولو كان للمـعيـب قـيمـه لأن مرجعـه إلى عدم الاعتمـاد بـكونـ المـبيعـ صـحـيـحاـ وـ مـعـيـباـ بـأـيـ عـيـبـ وـ الغـرـ فيهـ أـفـحـشـ منـ المـبـيعـ معـ عدمـ الـاعـتـدـادـ بـكـوـنـ المـبـيعـ الغـائـبـ مـتـصـفـاـ بـأـيـ وـصـفـ كـانـ ثـمـ إـنـهـ يـبـتـ فـسـادـ هـذـاـ الشـرـطـ لـمـ منـ جـهـهـ لـزـومـ الغـرـ فـيـ المـبـيعـ حتـىـ يـلـزـمـ فـسـادـ المـبـيعـ وـ لـوـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ اـسـتـلـزـامـ فـسـادـ الشـرـطـ لـفـسـادـ العـقـدـ بلـ منـ جـهـهـ أـنـهـ إـسـقـاطـ لـمـ يـتـحـقـقـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ أـنـ الـخـيـارـ إـنـمـاـ يـتـحـقـقـ بـالـرـؤـيـهـ فـلـاـ يـجـوزـ إـسـقـاطـهـ قـبـلـهـ فـاشـتـراـطـ إـسـقـاطـ لـغـوـ وـ فـسـادـهـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـهـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ فـسـادـ الـعـقـدـ فـيـتـعـينـ المـصـيرـ إـلـىـ ثـالـثـ الـأـقـوـالـ الـمـتـقـدـمـهـ لـكـنـ الـإـنـصـافـ ضـعـفـ وـجـهـ هـذـاـ القـوـلـ وـ أـقـوىـ الـأـقـوـالـ أـولـهـ لـأـنـ دـفـعـ الغـرـ عـنـ هـذـهـ الـمـعـاملـهـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـثـوـتـ الـخـيـارـ لـأـنـ الـخـيـارـ حـكـمـ شـرـعـيـ لـاـ دـخـلـ لـهـ فـيـ الغـرـ الـعـرـفـ الـمـتـحـقـقـ فـيـ المـبـيعـ إـلـاـ أـنـ لـأـجلـ سـبـبـ الـخـيـارـ وـ هـوـ اـشـتـراـطـ تـلـكـ الأـوـصـافـ الـمـنـحـلـ إـلـىـ اـرـتـبـاطـ الـالـتـرـامـ الـعـقـدـيـ بـوـجـودـ الصـفـاتـ لـأـنـهـ إـمـاـ شـرـوطـ لـلـبـيعـ وـ إـمـاـ قـيـودـ لـلـمـبـيعـ كـمـاـ تـقـدـمـ سـابـقاـ وـ اـشـتـراـطـ سـقـوـطـ الـخـيـارـ رـاجـعـ إـلـىـ الـالـتـرـامـ بـالـعـقـدـ عـلـىـ تـقـدـيرـيـ وـ جـوـدـ تـلـكـ الصـفـاتـ وـ عـدـمـهـاـ وـ التـنـافـيـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ وـ اـضـحـ وـ أـمـاـ قـيـاسـ هـذـاـ اـشـتـراـطـ الـبـرـاءـهـ بـاـشـتـراـطـ الـبـرـاءـهـ فـيـدـفعـهـ الـفـرـقـ بـيـنـهـماـ بـأـنـ نـفـيـ الـعـيـوبـ لـيـسـ مـأـخـوذـاـ فـيـ المـبـيعـ عـلـىـ وـجـهـ الـاشـتـراـطـ أـوـ التـقـيـيدـ وـ إـنـمـاـ اـعـتـمـدـ الـمـشـتـرـىـ فـيـهـماـ عـلـىـ أـصـالـهـ الـصـحـهـ لـاـ عـلـىـ تـعـهـدـ الـبـائـعـ لـاـنـتـفـائـهـاـ حـتـىـ يـنـافـيـ ذـلـكـ اـشـتـراـطـ بـرـاءـهـ الـبـائـعـ عـنـ عـهـدـهـ اـنـتـفـائـهـاـ بـخـلـافـ الصـفـاتـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ إـنـ الـبـائـعـ يـتـعـهـدـ لـوـجـودـهـاـ فـيـ المـبـيعـ وـ الـمـشـتـرـىـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـهـدـ فـاـشـتـراـطـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ عـدـمـ تـعـهـدـ لـهـ وـ التـزـامـ الـعـقـدـ عـلـىـ بـدـونـهـاـ ظـاهـرـ الـمـنـافـاهـ لـذـلـكـ نـعـمـ لـوـ شـاهـدـهـ الـمـشـتـرـىـ وـ اـشـتـراـطـ مـعـتـمـداـ عـلـىـ أـصـالـهـ بـقـاءـ تـلـكـ الصـفـاتـ فـاـشـتـراـطـ الـبـائـعـ لـزـومـ الـعـقـدـ عـلـىـ وـعـدـ الـفـسـخـ لـوـ ظـهـرـ الـمـخـالـفـهـ كـانـ نـظـيرـ اـشـتـراـطـ الـبـرـاءـهـ مـنـ الـعـيـوبـ كـمـاـ أـنـهـ لـوـ أـخـبـرـ بـكـيلـهـ أـوـ وـزـنـهـ فـصـدـقـهـ الـمـشـتـرـىـ فـاـشـتـراـطـ عـدـمـ الـخـيـارـ لـوـ ظـهـرـ الـنـفـصـ كـانـ مـثـلـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ كـمـاـ يـظـهـرـ

من التحرير في بعض فروع الأخبار بالكيل و الضابط في ذلك أن كل وصف تعهدـهـ الـبـائـعـ وـ كـانـ رـفعـ الغـرـ بـذـلـكـ لـمـ يـجزـ اـشـتـراـطـ سـقـوـطـ خـيـارـ فـقـدهـ وـ كـلـ وـصـفـ اـعـتـمـدـ الـمـشـتـرـىـ فـيـ رـفعـ الغـرـ عـلـىـ أـمـارـهـ أـخـرىـ جـازـ اـشـتـراـطـ سـقـوـطـ خـيـارـ فـقـدهـ كـاـلـأـصـلـ أوـ غـلـبـهـ مـساـواـهـ باـطـنـ الصـبـرـهـ لـظـاهـرـهـاـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ.ـ وـ مـاـ ذـكـرـنـاـ وـجـهـ فـرـقـ الشـهـيدـ وـ غـيـرـهـ فـيـ الـمـنـعـ وـ الـجـواـزـ بـيـنـ اـشـتـراـطـ الـبـرـاءـهـ مـنـ الصـفـاتـ الـمـأـخـوذـهـ فـيـ بـيـعـ الـعـيـنـ الـغـائـيـهـ وـ بـيـنـ اـشـتـراـطـ الـبـرـاءـهـ مـنـ الـعـيـوبـ فـيـ الـعـيـنـ الـمـشـكـوكـهـ فـيـ صـحـتـهـ وـ فـسـادـهـ وـ ظـهـرـ أـيـضاـ أـنـ لـوـ تـيـقـنـ الـمـشـتـرـىـ بـوـجـودـ الصـفـاتـ الـمـذـكـورـهـ فـيـ الـعـقـدـ فـيـ المـبـيعـ فـالـظـاهـرـ جـواـزـ اـشـتـراـطـ عـدـمـ الـخـيـارـ عـلـىـ تـقـدـيرـ فـقـدهـ لـأـنـ رـفعـ الغـرـ لـيـسـ بـالـتـرـامـ تـلـكـ الصـفـاتـ بـلـ لـعـلـمـهـ بـهـاـ وـ كـذـاـ لـوـ اـطـمـأـنـ بـوـجـودـهـاـ وـ لـمـ يـتـيـقـنـ.ـ وـ الضـابـطـ كـوـنـ اـنـدـفـاعـ الغـرـ باـشـتـراـطـ الصـفـاتـ وـ تـعـهـدـهـاـ مـنـ الـبـائـعـ وـ عـدـمـهـ هـذـاـ مـعـ إـمـكـانـ الـتـرـامـ فـسـادـ اـشـتـراـطـ عـدـمـ الـخـيـارـ عـلـىـ تـقـدـيرـ فـقـدـ الصـفـاتـ الـمـعـتـبـرـ عـلـمـهـاـ فـيـ الـبـيعـ خـرـجـ اـشـتـراـطـ الـتـبـرـىـ مـنـ الـعـيـوبـ بـالـنـصـ وـ الـإـجـمـاعـ لـأـنـ قـاعـدهـ نـفـيـ الغـرـ قـابـلهـ لـلـتـخـصـيـصـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ سـابـقاـ.ـ وـ ظـهـرـ أـيـضاـ ضـعـفـ ماـ يـقـالـ مـنـ أـلـقـوىـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ الصـحـهـ لـصـدـقـ تـعـلـقـ الـبـيعـ بـمـعـلـومـ غـيرـ مـجـهـولـ وـ لـوـ أـنـ الغـرـ ثـابـتـ فـيـ الـبـيعـ نـفـسـهـ لـمـ يـجـدـ فـيـ الصـحـهـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ وـ إـلـاـ لـصـلـحـ ماـ فـيـ الغـرـ مـنـ الـبـيعـ مـعـ اـشـتـراـطـ الـخـيـارـ وـ هـوـ مـعـلـومـ الـعـدـمـ وـ إـقـدامـهـ عـلـىـ الرـضـاـ بـالـبـيعـ الـمـشـتـرـطـ فـيـ السـقـوـطـ مـعـ عـدـمـ الـاـطـمـئـنـانـ بـالـوـصـفـ إـدـخـالـ الغـرـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ اـنـتـهـىـ.ـ تـوـضـيـحـ الـضـعـفـ أـنـ الـمـجـدـىـ فـيـ الصـحـهـ مـاـ هـوـ سـبـبـ

و أما كون الإقدام من قبل نفسه فلا يوجب الرخصه في البيع الغرري و المسألة موضع إشكال.

مسأله لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت و لا بإبدال العين

لأن العقد إنما وقع على الشخصى فتملك غيره يحتاج إلى معاوضته جديده و لو شرط في متن العقد الإبدال لو ظهر على خلاف الوصف ففي الدروس أن الأقرب الفساد و لعله لأن البدل المستحق عليه بمقتضى الشرط إن كان بإزاء الثمن فمرجعه إلى معاوضته جديده على تقدير ظهور المخالفه بأن ينفسخ البيع بنفسه عند المخالفه و ينعقد بيع آخر فيحصل بالشرط انساخ عقد و انعقاد عقد آخر كل منهما متعلق على المخالفه و من المعلوم عدم نهوض الشرط لإثبات ذلك و إن كان بإزاء المبيع الذي ظهر على خلاف الوصف فمرجعه أيضا إلى انعقاد معاوضته تعليقيه غرريه لأن المفروض جهاله المبدل. و على أي تقدير فالظاهر عدم مشروعه الشرط المذكور فيفسد و يفسد العقد و بذلك ظهر ضعف ما في الحدائق من الاعتراض على الشهيد رحمة الله حيث قال بعد نقل عباره الدروس و حكمه بالفساد ما لفظه ظاهر كلامه أن الحكم بالفساد أعم من أن يظهر على الوصف أولا و فيه أنه لا موجب للفساد مع ظهوره على الوصف المشروط و مجرد شرط البائع الإبدال مع عدم الظهور على الوصف لا يصلح سببا للفساد لعموم الأخبار المتقدمه. نعم لو ظهر مخالف فإنه يكون فاسدا من حيث المخالفه و لا يجره هذا الشرط لإطلاق الأخبار و الأظهر رجوع الحكم بالفساد في العباره إلى الشرط المذكور حيث لا تأثير له مع الظهور و عدمه. وبالجمله فإنى لا أعرف للحكم بفساد العقد في الصوره المذكوره على الإطلاق وجها يحمل عليه انتهى.

مسأله الظاهر ثبوت خيار الرؤيه في كل عقد واقع على عين شخصيه موضوعه

كالصلاح والإجارة لأنه لو لم يحكم بالختار مع تبين المخالفه فإذا ما يحكم ببطلان العقد لما تقدم عن الأردبيلي في بطلان بيع العين الغائبه و إما أن يحكم بزلومه من دون خيار والأول مخالف لطريقه الفقهاء في تخلف الأوصاف المشروطة في المعقود عليه و الثاني فاسد من جهة أن دليل اللزوم هو وجوب الوفاء بالعقد و حرمه النقض و معلوم أن عدم الالتزام بترتيب آثار العقد على العين الفاقد للصفات المشترطة فيها ليس نقضا للعقد بل قد تقدم عن بعض أن ترتيب آثار العقد عليها ليس وفاء و عملا بالعقد حتى يجوز بل هو تصرف لم يدل عليه العقد فيبطل. و الحال أن الأمر في ذلك دائئر بين فساد العقد و ثبوته مع الخيار و الأول مناف لطريقه الأصحاب في غير باب فتعين الثاني.

مسأله لو اختلفا فقال البائع لم يختلف صفة و قال المشتري قد اختلف

ففي التذكرة قدم قول المشتري - لأصاله براءه ذمته من الثمن فلا يلزم ما لم يقر به أو يثبت بالبينه و رده في المختلف في نظير المسأله بأن إقراره بالشراء إقرار بالاشتغال بالثمن و يمكن أن يكون مراده براءه الذمه عدم وجوب تسليمه إلى البائع بناء على ما ذكره في أحكام الخيار من التذكرة من عدم وجوب تسليم الثمن ولا المشتمن في مده الخيار و إن تسلم الآخر و كيف كان فيما يمكن أن يخدش بأن المشتري قد أقر باشتغال ذمته بالثمن سواء اختلف صفة المبيع أم لم يختلف غايه الأمر سلطنته على الفسخ

لو ثبت أن البائع التزم على نفسه اتصاف البيع بأوصاف مفقوده كما لو اختلفا في اشتراط كون العبد كتاباً و حيث لم يثبت ذلك فالاصل عدمه فيقي الالستغال لازما غير قابل للإزاله بفسخ العقد هذا و يمكن دفع ذلك بأن أخذ الصفات في المبيع و إن كان في معنى الاشتراط إلا أنه بعنوان التقيد فمرجع الاختلاف إلى الشك في تعلق البيع بالعين الملحوظ فيها صفات مفقوده أو تعلقه بعين لو حظ فيها الصفات الموجودة أو ما يعمها و اللزوم من أحکام البيع المتعلقة بالعين على الوجه الثاني والأصل عدمه و منه يظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين الاختلاف في اشتراط كتابة العبد وقد تقدم توضيح ذلك و بيان ما قيل أو يمكن أن يقال في هذا المجال في مسألة ما إذا اختلفا في تغيير ما شاهداه قبل البيع

مسألة لو نسج بعض الثوب فاشتراءه على أن ينسجباقي كالأول بطل

كما عن المبسوط و القاضي و ابن سعيد قدس سرهما و العلامه في كتبه و جامع المقاصد و استدل عليه في التذكرة و جامع المقاصد بأن بعضه عين حاضره و بعضه في الذمه مجھول.

و عن المختلف صحته- و لا يحضرني الآن حتى أتأمل في دليله و الذى ذكر للمنع و لا ينهض مانعا فالذى يقوى في النظر أنه إذا باع البعض المنسوج المنضم إلى غزل معين على أن ينسجه على ذلك المنوال فلا مانع منه و كذا إذا ضم معه مقدارا معينا كلها من الغزل الموصوف على أن ينسجه كذلك إذ لا مانع من ضم الكلى إلى الشخصى و إليه ينظر بعض كلمات المختلف في هذا المقام حيث جعل اشتراط نسج الباقي كاشتراط الخياطة و الصبغ و كذا إذا باعه أذرعا معلومه منسوجه مع هذا المنسوج بهذا المنوال و لو لم ينسجه في الصورتين الأوليين على ذلك المنوال ثبت الخيار لتخلف الشرط- و لو لم ينسجه كذلك في الصوره الأخيرة لم يلزم القبول و بقى على مال البائع و كان للمشتري الخيار في المنسوج لبعض الصفة عليه و الله العالم

السابع خيار العيب

اشارة

إطلاق العقد يقتضى وقوعه مبنيا على سلامه العين من العيب و إنما ترك اشتراطه صريحا اعتمادا على أصاله السلامه و إلا لم يصح العقد من جهة الجهل بصفه العين الغائبه و هي صحتها التي هي من أهم ما يتعلق به الأغراض و لهذا اتفقوا في بيع العين الغائبه على اشتراط ذكر الصفات التي يختلف الشمن باختلافها و لم يذكروا اشتراط صفه الصحه فليس ذلك إلا من حيث الاعتماد في وجودها على الأصل فإن من يشتري عبدا لا يعلم أنه صحيح سوى أم فالعج مقدر لا يعتمد في صحته إلا على أصاله السلامه كما يعتمد من شاهد المبيع سابقا على بقائه على ما شاهده فلا يحتاج إلى ذكر تلك الصفات في العقد و كما يعتمد على إخبار البائع بالوزن. قال في التذكرة الأصل في المبيع من الأعيان و الأشخاص - السلامه من العيوب و الصحه فإذا أقدم المشتري على

العقد و اشتراط السلامه يقتضيان السلامه على ما من القضاء العرفى يقتضى أن المشتري إنما بذل ماله بناء على أصاله السلامه فكأنها مشترطه فى نفس العقد انتهى. و مما ذكرنا يظهر أن الانصراف ليس من باب انصراف المطلق إلى الفرد الصحيح ليرد عليه أولاً- منع الانصراف و لذا لا- يجرى في الأيمان و النذور. و ثانيا عدم جريانه فيما نحن فيه لعدم كون المبيع مطلقا بل هو جزئي حقيقي خارجي. و ثالثا بأن مقتضاه عدم وقوع العقد رأسا على المعيوب فلا معنى لإمضاء العقد الواقع عليه أو فسخه حتى يثبت التخيير بينهما و دفع جميع هذا بأن وصف الصحه قد أخذ شرطا في العين الخارجيه نظير معرفه الكتابه أو غيرها من الصفات المشروطه في العين الخارجيه و إنما استغنى عن ذكر وصف الصحه لاعتماد المشتري في وجودها على الأصل كالعين المرئيه سابقا حيث يعتمد في وجود أصلها و صفاتها على الأصل. و لقد أجاد في الكفايه حيث قال إن المعروف بين الأصحاب أن إطلاق العقد يقتضى لزوم السلامه ولو باع كليا حالا أو سلما كان الانصراف إلى الصحيح من جهه ظاهر الإقدام أيضا و يتحمل كونه من جهه الإطلاق- المنصرف إلى الصحيح في مقام الاشتراك و إن لم ينصرف إليه في غير هذا المقام فتأمل ثم إن المصرح به في كلمات جماعه أن اشتراط الصحه في متن العقد يفيد التأكيد لأنه تصريح بما يكون الإطلاق متولا عليه. و إنما ترك لاعتماد المشتري على أصاله السلامه فلا يحصل من أجل هذا الاشتراط خيار آخر غير خيار العيب كما لو اشترط كون الصبره كذا و كذا صاعا فإنه لا يزيد على ما إذا ترك الاشتراط و اعتمد على إخبار البائع بالكيل أو اشترط بقاء الشيء على الصفه السابقة المرئيه فإنه في حكم ما لو ترك ذلك اعتمادا على أصاله بقائهما. و بالجمله فالخيار خيار العيب اشتراط الصحه أم لم يشترط. و يؤيده ما ورد من روایه يونس: في رجل اشتري جاريه على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمه فإن اقتصاره على أخذ الأرش الظاهر في عدم جواز الرد يدل على أن الخيار خيار العيب و لو كان هنا خيار تخلف الاشتراط لم يسقط الرد بالتصرف في الجاريه بالوطء أو مقدماته و منه يظهر ضعف ما حکاه في المسالك- من ثبوت خيار الاشتراط هنا فلا يسقط الرد بالتصرف و دعوى عدم دلاله الروایه على التصرف أو عدم دلالته على اشتراط البكاره في متن العقد كما ترى.

مسألة ظهور العيب في المبيع - يوجب تسلط المشتري على الرد و أخذ الأرش

مسألة ظهور العيب في المبيع- يوجب تسلط المشتري على الرد و أخذ الأرش

بلا خلاف و يدل على الرد الأخبار المستفيضه الآتية و أما الأرش فلم يوجد في الأخبار ما يدل على التخيير بينه و بين الرد بل ما دل على الأرش يختص بصوره التصرف المانع من الرد فيجوز أن يكون الأرش في هذه الصوره لتدارك ضرر المشتري لا لتعيين أحد طرف التخيير بتعذر الآخر. نعم في الفقه الرضوي فإن خرج السلعة معينا و علم المشتري فالخيار إليه إن شاء رده و إن شاء أخذه أو رد عليه بالقيمه أرش العيب و ظاهره كما في الحدائق التخيير بين الرد و أخذه بتمام الثمن و أخذ الأرش و يتحمل زياذه الهمزه في لفظه أو و يكون واو العطف فيدل على التخيير بين الرد و الأرش و قد يتتكلف لاستنباط هذا الحكم من سائر الأخبار و هو صعب جدا و أصعب منه جعله مقتضى القاعدة- بناء على أن الصحه و إن كانت وصفا فهى بمنزله الجزء فتدارك فائته باسترداد ما قابله من الثمن و يكون الخيار حينئذ لبعض الصفقه و فيه منع المتزله عرفا و لا شرعا و لذا لم يبطل البيع فيما قابله من الثمن بل كان الثابت بفواته مجرد استحقاق المطالبه بل لا يستحق المطالبه بعین ما قابله على ما صرحت به العلامه و غيره ثم منع كون الجزء الفائت يقابل بجزء من الثمن إذا أخذ وجوده في المبيع الشخصى على وجه الشرطيه كما في بيع الأرض على أنها جريان معينه و ما نحن فيه من هذا القبيل. و بالجمله فالظاهر عدم الخلاف في المسأله بل الإجماع على التخيير بين الرد و الأرش. نعم يظهر من الشيخ في غير موضع من المبسوط أن أخذ الأرش مشروط باليأس عن الرد لكنه مع مخالفته لظاهر كلامه في

النهاية و بعض مواضع المبسوط ينافي إطلاق الأخبار بجواز أخذ الأرش فافهم ثم إن فى كون ظهور العيب مثبتا للخيار أو كاشفا عنه ما تقدم فى خيار الغبن. وقد عرفت أن الأظهر ثبوت الخيار بمجرد العيب و الغبن واقعا و إن كان ظاهر كثير من كلماتهم يوهم حدوثه بظهور العيب خصوصا بعد كون ظهور العيب بمترره رؤيه المبيع على خلاف ما اشترط. وقد صرخ العلامه بعدم جواز إسقاط خيار الرؤيه قبلها معللا بأن الخيار إنما يثبت بالرؤيه لكن المتفق عليه هنا نصا و فنوى جواز التبرى و إسقاط خيار العيب. و يؤيد ثبوت الخيار هنا بنفس العيب أن استحقاق المطالبه بالأرش الذى هو أحد طرفى الخيار لا معنى لثبوته بظهور العيب بل هو ثابت بنفس انتفاء وصف الصحيح هذا مضافا إلى أن الظاهر من بعض أخبار المسألة أن السبب هو نفس العيب لكنها لا تدل على العلية التامه فعل الظهور شرط و كيف كان فالتحقيق ما ذكرنا فى خيار الغبن من وجوب الرجوع فى كل حكم من أحكام هذا الخيار إلى دليله و أنه يفيد ثبوته بمجرد العيب أو بظهوره و المرجع فيما لا يستفاد من دليله أحد الأمرين هي القواعد فافهم ثم إنه لا-فرق في هذا الخيار بين الثمن و المثلمن كما صرخ به العلامه و غيره هنا و في باب الصرف فيما إذا ظهر أحد عوضى الصرف معينا و الظاهر أنه مما لا خلاف فيه و إن كان مورد الأخبار ظهور العيب في المبيع لأن الغالب كون الثمن نقدا غالبا و المثلمن متاعا فيكثر فيه العيب بخلاف النقد

القول في مسقطات هذا الخيار بطرفيه أو أحدهما

مسألة يسقط الرد خاصه بأمور

أحدا التصرح بالتزام العقد و إسقاط الرد و اختيار الأرش

المكاسب، ج ٣، ص ٢٥٤

ولو أطلق الالتزام بالعقد فالظاهر عدم سقوط الأرش و لو أسقط الخيار فلا يعد سقوطه.

الثانى التصرف في المبيع

عند علمائنا كما في التذكرة و في السرائر الإجماع على أن التصرف يسقط الرد بغير خلاف منهم و نحوه المسالك و سيأتي في الخلاف في الجملة من الإسکافی و الشیخین و ابن زهره و ظاهر المحقق الثاني و استدل عليه في التذكرة أيضا تبعا للغنية بأن تصرفه فيه رضاء منه به على الإطلاق و لو لا ذلك كان ينبغي له الصبر و الثبات حتى يعلم حال صحته و عدمها و بقول أبي جعفر في الصحيح: أيما رجل اشتري شيئا و به عيب أو عوار و لم يتبرأ إليه و لم يتبيّن له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار و بذلك العيب فإنه يمضى عليه البيع و يرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء و العيب من ثمن ذلك لو لم يكن به.

ويدل عليه مرسله جميل عن أبي عبد الله ع: في الرجل يشتري الثوب أو المتابع فيجد به عيما قال إن كان الثوب قائما بعينه رد على صاحبه و أخذ الثمن و إن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ رجع بنقصان العيب هذا و لكن الحكم بسقوط الرد بمطلق

التصرف حتى مثل قول المشتري للعبد المشتري ناولني الثوب أو أغلق الباب على ما صرخ به العلامه في التذكرة في غايه الإشكال لإطلاق قوله ع: إن كان الثوب قائما بعينه رده المعتصد بإطلاق الأخبار في الرد خصوصا ما ورد في رد الجاريه - بعد ما لم تحض سته أشهر عند المشتري و رد المملوک في أحداث السنہ و نحو ذلك مما يبعد التزام التقيد فيه بصورة عدم التصرف فيه بمثل أغلق الباب و نحوه و عدم ما يصلح للتقيد مما استدل به للسقوط فإن مطلق التصرف لا يدل على الرضا خصوصا مع الجهل بالعيوب. و أما المرسله فقد عرفت إطلاقها لما يشمل لبس الثوب واستخدام العبد بل وطء الجاريه لو لا النص المسقط للخيار به. و أما الصحيحه فلا يعلم المراد من إحداث شيء في المبيع لكن الظاهر بل المقطوع عدم شموله لغة و لا عرفا لمثل استخدام العبد و شبهه مما مر من الأمثله فلا تدل على أزيد مما دل عليه ذيل المرسله من أن العبره بتغير العين و عدم قيامها بعينها اللهم إلا أن يستظهر بمعونه ما تقدم في خيار الحيوان من النص الدال على أن المراد بإحداث الحدث في المبيع هو أن ينظر إلى ما حرم النظر إليه قبل الشراء فإذا كان مجرد النظر المختص بالمالك حدثا دل على سقوط الخيار هنا بكل تصرف فيكون ذلك النص دليلا على المراد بالحدث هنا و هذا حسن لكن إقامه البينه على اتحاد معنى الحدث في المقامين مع عدم مساعدته العرف على ظهور الحدث في هذا المعنى مشكله ثم إنه إذا قلنا بعموم الحدث في هذا المقام لمطلق التصرف فلا دليل على كونه من حيث الرضا بالعقد فلا يتقييد بالتصرف الدال عليه و إن كان النص في خيار الحيوان دالا على ذلك بقرينه التعليل المذكور فيه على الوجوه المتقدمه هناك في المراد من التعليل لكن كلمات كثير منهم في هذا المقام أيضا يدل على سقوط هذا الخيار بالتصريف من حيث الرضا بل عرفت من التذكرة و الغنيه أن عله السقوط دلالة التصرف نوعا على الرضا و نحوه في الدلاله على كون السقوط بالتصريف من حيث دلالته على الرضا كلمات جماعه ممن تقدم عليه و من تأخر عنه. قال في المقنه فإن لم يعلم المبتاع بالعيوب حتى أحدث فيه حدثا لم يكن له الرد و كان له أرش العيب خاصه و كذلك حكمه إذا أحدث فيه حدثا بعد العلم و لا يكون إحداثه الحدث بعد المعرفه بالعيوب رضاء به منه انتهى. فإن تعليمه عدم سقوط الأرش بعد دلالة الإحداث على الرضا بالعيوب ظاهر خصوصا بمحاجته ما يأتي من كلام غيره في أن سقوط الرد بالحدث لدلالة الرضا بأصل البيع و منها عباره النهايه من غير تفاوت و قال في المبسوط إذا كان المبيع بهمه فأصاب بها عيبا كان له ردتها فإذا كان في طريق الرد جاز له ركوبها و علفها و سقيها و حلبها و أخذ لبنها و إن نتجت كان له نتاجها كل هذا لأنه ملكه و له فيه فائدته و عليه مئونته و الرد لا يسقط لأنه إنما يسقط الرد بالرضا بالمعيب أو ترك الرد بعد العلم به أو بأن يحدث فيه عيب عنده و ليس هنا شيء من ذلك انتهى و قال في الغنيه و لا يسقط بالتصريف بعد العلم بالعيوب حق المطالبه بالأرش لأن التصرف دلالة الرضا بالعيوب لا بالعيوب انتهى و في السرائر قال في حكم من ظهر على عيب فيما اشتراه و لا يجر على أحد الأمراء يعني الرد و الأرش قال هذا إذا لم يتصرف فيه تصرف يؤذن بالرضا في العاده أو ينقص قيمته بالتصريف انتهى و هي بعينها كعباته المبسوط المتقدمه ظاهره في أن الرد بعد العلم به إذا عرف أن له الرد و بحدوث عيب آخر عنده انتهى و هي بعينها كعباته المبسوط المتقدمه ظاهره في أن التصرف ليس بنفسه مسقطا إلا- إذا دل على الرضا. و قال في التذكرة لوركبها ليسقيها ثم يردها لم يكن ذلك رضاء منه بإمساكها و لو حلبها في طريق الرد فالأقوى أنه تصرف يؤذن بالرضا بها. و قال بعض الشافعية لا يكون رضاء بإمساكه لأن اللبن ماله قد استوفاه في حال الرد انتهى. و في جامع المقاصد و المسالك في

رد ابن حمزه القائل بأن التصرف بعد العلم يسقط الأرش أيضا- أن التصرف لا يدل على إسقاط الأرش. نعم يدل على الالتزام بالعقد. و في التحرير لو نقل المبيع أو عرضه للبيع أو تصرف فيه بما يدل على الرضا قبل علمه بالعيوب و بعده سقط الرد انتهى. و قد ظهر من جميع ذلك أن التصرف من حيث هو ليس مسقطا و إنما هو التزام و رضاء بالعقد فعلا فكل تصرف يدل على ذلك

عاده فهو مسقط و ما ليس كذلك فلا دليل على الإسقاط به كما لو وقع نسيانا أو للاختبار و مقتضى ذلك أنه لو وقع التصرف قبل العلم بالعيوب لم يسقط خصوصا إذا كان مما يتوقف العلم بالعيوب عليه و حصل بقصد الاختبار إلا أن المعروف خصوصا بين العلامه و من تأخر عنه عدم الفرق في السقوط بالتصرف بين وقوعه قبل العلم بالعيوب أو بعده- و الذى ينبغي أن يقال و إن كان ظاهر المشهور خلافه- إن التصرف بعد العلم مسقط للرد إذا كان دالا- بنواعه على الرضا كدلالة اللفظ على معناه لا مطلق التصرف و الدليل على

المكاسب، ج ٣، ص ٢٥٥

إسقاطه مضافا إلى أنه التزام فعلى فيدل عليه ما يدل على اعتبار الالتزام إذا دل عليه باللفظ ما تقدم في خيار الحيوان من تعليل السقوط بالحدث بكونه رضاء بالعيوب و لذا تعدينا إلى خيار المجلس و الشرط و حكمنا بسقوطهما بالتصرف فكذلك خيار العيوب وأما التصرف قبل العلم بالعيوب فإن كان مغيرا للعين بزياده أو نقيسه أو تغير هيئه أو ناقلا لها بنقل لازم أو جائز و بالجمله صار بحيث لا يصدق معه قيام الشيء بعينه فهو مسقط أيضا لمرسله جميل المتقدمه و يلحق بذلك تuder الرد بمومت أو عتق أو إجازه أو شبه ذلك. و ظاهر المحقق في الشرائع الاقتصار على ذلك حيث قال في أول المسألة و يسقط الرد بإحداثه فيه حدثا كالعتق و قطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيوب أو بعده. و في مسألة رد المملوك من أحداث السنن فلو أحدث ما يغير عينه أو صفتة ثبت الأرش انتهى. و هو الظاهر من المحكى عن الإسکافى حيث قال فإن وجد بالسلعه عيبا وقد أحدث فيه ما لا يمكن معه ردها إلى ما كانت عليه قبله كالوطى للأمه و القطع للثوب أو تuder الرد بمومت أو نحوه كان له فضل ما بين الصحه و العيب انتهى. و هذا هو الذي ينبغي أن يقتصر عليه من التصرف قبل العلم و أما ما عدا ذلك من التصرف قبل العلم كحلب الدابه و ركوبها و شبه ذلك فلا دليل على السقوط به بحيث يطمئن به النفس. و أقصى ما يوجد لذلك صحيحه زراره المتقدمه بضميمه ما تقدم في خيار الحيوان من التمثيل للحدث بالنظر و باللمس و قيام النص و الإجماع على سقوط رد الجاريه بوطئها قبل العلم مع عدم دلالته على الالتزام بالعيوب و عدم تغييره للعين و إطلاق معقد الإجماع المدعى في كثير من العبائر كالذكره و السرائر و العنيه و غيرها و في نهوض ذلك كله لتقييد إطلاق أخبار الرد خصوصا ما كان هذا التقييد فيه في غايه بعد كالنص برد الجاريه بعد ستة أشهر و رد الجاريه إذا لم يطأها و رد المملوك من أحداث السنن نظر بل منع خصوصا معقد الإجماع فإن نقله الإجماع كالعلامة و الحالى و ابن زهره قد صرحا في كلماتهم المتقدمه بأن العبره بالرضا بالعقد فكان دعوى الإجماع وقعت من هؤلاء على السقوط بما يدل على الرضا من التصرف خصوصا ابن زهره في الغنيه حيث إنه اختار ما قويناه من التفصيل بين صورتي العلم و الجهل و المغير و غيره حيث قال قدس سره و خامسها يعني مسقطات الرد التصرف في المبيع الذي لا يجوز مثله إلا- بملكه أو الإذن الحاصل له بعد العلم بالعيوب فإنه يمنع من الرد لشيء من العيوب و لا يسقط حق المطالبه بالأرش لأن التصرف دلاله الرضا بالعيوب لا- بالعيوب و كذا حكمه إن كان قبل العلم بالعيوب و كان مغيرا للعين بزياده فيه مثل الصبغ للثوب أو نقصان فيه كالقطع للثوب و إن لم يكن كذلك فله الرد بالعيوب إذا علمه ما لم يكن و طء الجاريه فإنه يمنع من ردها لشيء من العيوب إلا- الجبل انتهى كلامه. و قد أجاد قدس سره فيما استفاده من الأدله و حکى عن المبسوط أيضا أن التصرف قبل العلم لا يسقط به الخيار لكن صرح بأن الصبغ و قطع الثوب يمنع من الرد بإطلاق التصرف قبل العلم محمول على غير المغير و ظاهر المقنعه و المبسوط أنه إذا وجد العيوب بعد عتق العبد والأمه لم يكن له ردهما و إذا وجده بعد تدبیرهما كان مخيرا بين الرد وأخذ أرش العيوب و فرقا بينهما و بين العتق بجواز الرجوع فيهما دون العتق و يرده مع أن مثلكما تصرف يؤذن بالرضا مرسله جميل فإن العين مع

الهبه والتدبیر غير قائمه و جواز الرجوع و عدمه لا دخل له في ذلك و لذا اعترض عليهمما الحل بالنقض بما لو باعه بخيار مع أنه لم يقل أحد من الأمه بجواز الرد حينئذ. و قال بعد ما ذكر إن الذى يقتضيه أصول المذهب أن المشترى إذا تصرف في المبيع أنه لا يجوز له رده ولا خلاف في أن الهبه والتدبیر تصرف. و بالجمله فتعيم الأكثر لأفراد التصرف مع التعيم لما بعد العلم و ما قبله مشكل و العجب من المحقق الثاني أنه تنظر في سقوط الخيار بالهبه الجائز مع تصريحه في مقام آخر بما عليه الأكثر.

الثالث تلف العين أو صيورته كالتألف

فإنه يسقط الخيار هنا بخلاف الخيارات المتقدمة غير الساقطة بتلف العين و المستند فيه بعد ظهور الإجماع إنماه الرد في المرسله السابقه بقيام العين فإن الظاهر منه اعتبار بقائها في ملكه فلو تلف أو انتقل إلى ملك الغير أو استؤجر أو رهن أو أبق العبد أو انتقام العبد على المشترى فلا رد. و مما ذكرنا ظهر أن عد انتقام العبد على المشترى مسقط برأسه كما في الدروس لا يخلو عن شيء . نعم ذكر أنه يمكن إرجاع هذا الوجه إلى التصرف وهو أيضا لا يخلو عن شيء و الأولى ما ذكرناه ثم إنه لو عاد الملك إلى المشترى لم يجز رده للأصل - خلافا للشيخ بل المفید قدس سرهما. فرع لا خلاف نصا و فتوى - في أن وطء الجاريه يمنع عن ردها بالعيوب سواء قلنا بأن مطلق التصرف مانع أم قلنا باختصاصه بالتصريف الموجب لعدم كون الشيء قائما بعينه غاية الأمر كون الوطى على هذا القول مستثنى عن التصرف غير المغير للعين كما عرفت من عباره الغنيه مع أن العلامه علل المنع في موضع من التذكرة بأن الوطى جنائيه و لهذا يوجب غرامه جزء من القيمه كسائر جنائيات المملوك. وقد تقدم في كلام الإسکافى أيضا أن الوطى مما لا يمكن معه رد المبيع إلى ما كان عليه قبله و يشير إليه ما سيجيء في غير واحد من الروايات من قوله معاذ الله أن يجعل لها أجرا فإن فيه إشاره إلى أنه لو ردها لا بد أن يرد معها شيئا تدارك للجنائيه - إذ لو كان الوطى مجرد استيفاء منفعه - لم يتوقف ردها إلى رد عوض المنفعه بإطلاق الأجر عليه في الروايه على طبق ما يتراءى في نظر العرف من كون هذه الغرامه كأنها أجره للوطى و حاصل معناه أنه إذا حكمت بالرد مع أرش جنائيتها كان ذلك في الانظار بمنزله الأجره و هي من نوعه شرعا لأن إجاره الفروج غير جائزه و هذا إنما وقع من أمير المؤمنين ع مبنيا على تقرير رعيته على ما فعله الثاني من تحريم العقد المنقطع فلا يقال إن المتعه مشروعه و قد ورد أن المنقطعات مستأجرات فلا وجه للاستعاذه بالله من جعل الأجره للفروج هذا ما يخطر عاجلا بالبال في معنى هذه الفقهه والله العالم و كيف كان ففي النصوص المستفيضه

المكاسب، ج ٣، ص ٢٥٦

الوارده في المسأله كفايه ففي صحيحه ابن حازم عن أبي عبد الله ع: في رجل اشتري جاريه فوقع عليها قال إن وجد فيها عيبا فليس له أن يردها و لكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قلت هذا قول أمير المؤمنين ع قال نعم و صحيحه ابن مسلم عن أحدهما ع: أنه سئل عن الرجل يبتاع الجاريه فيجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على أصحابها و لكن يقوم ما بين العيب و الصحيحه و يرد على المبتاع معاذ الله أن يجعل لها أجرا و روایه ميسر عن أبي عبد الله ع قال: كان على لا يرد الجاريه بعيوب إذا وطئت و لكن يرجع بقيمه العيب و كان يقول معاذ الله أجعل لها أجرا الخبر و في روایه طلحه بن زيد عن أبي عبد الله ع قال: قضى أمير المؤمنين ع في رجل اشتري جاريه فوطئتها ثم رأى فيها عيبا قال تقوم و هي صحيحه و تقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحيحه و الداء و ما عن حماد في الصحيح عن أبي عبد الله ع يقول قال على بن الحسين ع: كان القضاء

الأول في الرجل إذا اشتري أمه فوطئها ثم ظهر على عيب أن العيب لازم و له أرش العيب إلى غير ذلك مما سيجيء ثم إن المشهور استثنوا عن عموم هذه الأخبار لجميع أفراد العيب الحمل فإنه عيب إجماعا كما في المسالك إلا أن الوطى لا يمنع من الرد به بل يردها و يرد معها العشر أو نصف العشر على المشهور بينهم واستندوا في ذلك إلى نصوص مستفيضه - منها صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله ع: عن رجل اشتري جاريه حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتعها منه و يرد عليها نصف عشر قيمتها لنكافحة إياها وقد قال على ع: لا ترد التي ليست بحبل إدا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر العيب إن كان فيها و روایه عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله ع قال: لا ترد التي ليست بحبل إدا وطئها صاحبها و له أرش العيب و ترد الحبلى و يرد معها نصف عشر قيمتها و زاد في الكافي قال و في روایه أخرى: إن كانت بکرا فعشر قيمتها و إن كانت ثيابا فنصف عشر قيمتها و مرسلاه ابن أبي عمير عن سعيد بن يسار: قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل باع جاريه حبلى و هو لا يعلم فينكحها الذي اشتري قال يردها و يرد نصف عشر قيمتها و روایه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجاريه الحبلى فيقع عليها فيجدها حبلى قال ترد و يرد معها شيئا و صحيحه ابن مسلم عن أبي جعفر: في الرجل يشتري الجاريه الحبلى فينكحها قال يرد و يكسوها و روایه عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله ع: في الرجل يشتري الجاريه و هي حبلى فيطأها قال يردها و يرد عشر قيمتها هذه جمله ما وقفت عليها من الروايات وقد عمل بها المشهور بل ادعى على ظاهرها الإجماع في الغير كما عن الانتصار و عدم الخلاف في السرائر خلافا للمحكى عن الإسكافى فحكم بالرد مع كون الحمل من المولى بطidan بيع أم الولد حيث قال فإن وجد في السلعة عيما كان عند البائع وقد أحدث المشتري في السلعة ما لا يمكن ردها إلى ما كانت عليه قبله كالوطى للأمه أو القطع للثواب أو تلف السلعة بموت أو غيره كان للمشتري فضل ما بين الصحفه و العيب دون ردها فإن كان العيب ظهور حمل من البائع وقد وطئها المشتري من غير علم بذلك كان عليه ردها و نصف عشر قيمتها انتهى. و اختياره في المختلف و هو ظاهر الشيخ في النهاية حيث قال فإن وجد بها عيما بعد أن وطئها لم يكن له ردها و كان له أرش العيب خاصه اللهم إلا أن يكون العيب من حبل فيلزم ردها على كل حال وطئها أم لم يطأها و يرد معها إذا وطئها نصف عشر قيمتها انتهى. و يمكن استفاده هذا من إطلاق المبسوط القول بمنع الوطى من الرد فإن من بعيد عدم استثناء وطء الحامل و عدم تعرضه لحكمه مع اشتئار المآل في الروايات وألسنة القدماء. و قال في الوسيلة إذا وطئ الأمه ثم علم بها عيما لم يكن له ردها إلا إذا كان العيب حملا و كان حرا فإنه وجب عليه ردها و يرد معها نصف عشر قيمتها و إن كان الحمل مملوكا

لم يجب ذلك انتهى. و ظاهر الرياض أيضا اختيار هذا القول. و الإنصاف أن ظاهر الأخبار المتقدمه في بادئ النظر و إن كان ما ذكره المشهور إلا أن العمل على هذا الظهور يستلزم مخالفه الظاهر من وجوه آخر أحدها من حيث مخالفه ظهورها في وجوب رد الجاريه أو تقيد الحمل بكونه من غير المولى حتى تكون الجمله الخبريه وارده في مقام دفع توهم الحظر الناشئ من الأخبار المتقدمه المانعه من رد الجاريه بعد الوطى إذ لو بقى الحمل على إطلاقه لم يستقم دعوى وقوع الجمله الخبريه في مقام دفع توهم الحظر إذ لا- منشأ لتوهم حظر رد الحامل حتى أم الولد فلا- بد إما من التقيد أو من مخالفه ظاهر الجمله الخبريه. الثاني مخالفه لزوم العقر على المشتري لقاعدته عدم العقر في وطء الملك أو قاعده كون الرد بالعيوب فسخا من حينه لا- من أصله. الثالث مخالفته لما دل على كون التصرف عموما و الوطى بالخصوص مانعا من الرد. أن الظاهر من قول السائل في مرسلاه ابن أبي عمير المتقدمه رجل باع جاريه حبلى و هو لا يعلم وقوع السؤال عن بيع أم الولد و إلا لم يكن لذكر جهل البائع في السؤال فائده و يشير إليه ما في بعض الروايات المتقدمه- من قوله ع يكسوها فإن في ذلك إشاره إلى تشبثها بالحريره للاستيلاد فنسب الكسوه إليها تشبثها بالحرائر و لم يصرح بالعقر الذي هو جزء من القيمه. الخامس ظهور هذه الأخبار في كون الرد بعد تصرف المشتري

في الجاريه بغير الوطى من نحو اسكنى ماءاً أو أغلق الباب و غيرهما مما قل أن تتفك عنه الجاريه و تقييدها بتصوره عدم هذه التصرفات تقييد بالفرض النادر وإنما دعى إلى هذا التقييد في غير هذه الأخبار مما دل على رد الجاريه بعد مده طويله الدليل الدال على اللزم بالتصرف لكن لا- داعي هنا لهذا التقييد إذ يمكن تقييد الحمل بكونه من المولى لتسليم الأخبار عن جميع ذلك. و غایه الأمر تعارض هذه الأخبار مع ما دل على منع الوطى عن الرد بالعموم من وجه فيبقى ما عدا الوجه الثالث- مرجحا لتقييد هذه الأخبار ولو فرض التكافؤ بين جميع ما تقدم وبين إطلاق الحمل في هذه الأخبار أو ظهور اختصاصه بما لم يكن من المولى وجب الرجوع إلى عموم ما دل على أن إحداث الحدث مسقط- لكونه رضاء بالبيع و يمكن الرجوع إلى ما دل على جواز الرد مع قيام

المكاسب، ج ٣، ص ٢٥٧

العين. نعم لو خدش في عموم ما دل على المنع من الرد بمطلق التصرف وجب الرجوع إلى أصله جواز الرد الثابت قبل الوطى لكن يبقى لزوم العقر مما لا دليل عليه إلا الإجماع المركب و عدم الفصل بين الرد و العقر فافهم. ثم إن المحكم عن المشهور إطلاق الحكم بوجوب رد نصف العشر بل عن الانتصار و الغنيمة الإجماع عليه إلا- أن يدعى انصراف إطلاق الفتوى و مقعد الإجماع كالنصوص إلى الغالب من كون الحامل شيئاً فلا يشمل فرض حمل البكر بالسحق أو بوطء الدبر و لذا ادعى عدم الخلاف في السرائر- على اختصاص نصف العشر بالثقب و ثبوت العشر في البكر بل معقد إجماع الغنيمة بعد التأمل موافق للسرائر أيضاً حيث ذكر في الحامل أنه يرد معها نصف عشر قيمتها على ما مضى بدليل إجماع الطائفه و مراده بما مضى كما يظهر لمن راجع كلامه ما ذكره سابقاً مدعياً عليه الإجماع من أنه إذا وطئ المشترى في مده خيار البائع ففسخ يرد معها العشر إن كانت بكرأ و نصف العشر إن كانت شيئاً و أما الانتصار فلا يحضرني حتى أراجعه و قد عرفت إمكان تنزيل الجميع على الغالب و حينئذ فيكون مرسلاً الكافي المتقدمه بعد انجبارها بما عرفت من السرائر و الغنيمة دليلاً على التفصيل في المسألة. كما اختاره جماعة من المتأخرین مضافاً إلى ورود العشر في بعض الروايات المتقدمه المحمولة على البكر إلا أنه بعيد و لذا نسبة الشيخ إلى سهو الرواوى في إسقاط لفظ النصف. و في الدروس أن الصدوق ذكرها بلفظ النصف و أما ما تقدم مما دل على أنه يرد معها شيئاً فهو بإطلاقه خلاف الإجماع فلا بد من جعله وارداً في مقام ثبوت أصل العقر لا مقداره و أما ما دل على أنه يكسوها فقد حمل على كسوه تساوى العشر أو نصفه و لا بأس به في مقام الجمع ثم إن مقتضى الإطلاق جواز الرد و لو مع الوطى في الدبر- و يمكن دعوى انصرافه إلى غيره- فيقتصر في مخالفه العمومات على منصرف اللفظ و في لحوق التقبيل و اللمس بالوطء وجهان من الخروج عن مورد النص و من الأولويه و لو انضم إلى الحمل عيب آخر فقد استشكل في سقوط الرد بالوطء من صدق كونها معيبة بالحمل و كونها معيبة بغيره. و فيه أن كونها معيبة بغير الحمل لا يقتضي إلا عدم تأثير ذلك العيب في الرد مع التصرف لا نفي تأثير عيب الحمل ثم إن صريح بعض النصوص و الفتوى و ظاهر باقيها اختصاص الحكم بالوطء مع الجهل بالعيوب فلو وطى عالماً به سقط الرد لكن إطلاق كثير من الروايات يشمل العالم.

الرابع من المسقطات حدوث عيب عند المشترى

و تفصيل ذلك أنه إذا حدث العيب بعد العقد على المعيّب فإذاً قبل القبض وإنما أن يحدث بعده في زمان خيار يضمن فيه البائع المبيع أعني خيار المجلس والحيوان والشرط - وإنما أن يحدث بعد مضي الخيار و المراد بالعيب الحادث هنا هو الآخر. وأما الأول فلا خلاف ظاهراً في أنه لا يمنع الرد بل في أنه هو كالموجود قبل العقد حتى في ثبوت الأرش فيه على الخلاف الآتي في أحكام القبض وأما الحادث في زمن الخيار فكذلك لا خلاف في أنه غير مانع عن الرد بل هو سبب مستقل موجب للرد بل الأرش على الخليف الآتي فيما قبل القبض بناء على اتحاد المسألتين كما يظهر من بعض و يدل على ذلك ما يأتي من أن الحادث في زمان الخيار مضمون على البائع و من ماله و معناه ضمانه على الوجه الذي يضمنه قبل القبض بل قبل العقد إلا أن المحكى عن المحقق في درسه فيما لو حدث في المبيع عيب أن تأثير العيب الحادث في زمن الخيار و كذا عدم تأثيره في الرد بالعيب القديم إنما هو ما دام الخيار فإذا انقضى الخيار كان حكمه حكم العيب المضمون على المشتري قال في الدروس لو حدث في المبيع عيب غير مضمون على المشتري لم يمنع من الرد قبل القبض أو في مدة خيار المشتري المشترط أو بالأصل فله الرد ما دام الخيار فإن خرج الخيار ففي الرد خلاف - بين ابن نما و تلميذه المحقق قدس سرهما فجوزه ابن نما لأنه من ضمان البائع و منعه المحقق قدس سره لأن الرد لمكان الخيار وقد زال ولو كان حدوث العيب في مبيع صحيح في مدة الخيار فالباب واحد انتهى. لكن الذي حكاه في اللمعة عن المحقق هو الفرع الثاني و هو حدوث العيب في مبيع صحيح و لعل الفرع الأول مترب عليه لأن العيب الحادث إذا لم يكن مضموناً على البائع حتى يكون سبباً للخيار غاية الأمر كونه غير مانع عن الرد بالخيارات الثلاثة كان مانعاً عن الرد بالعيب السابق إذ لا يجوز الرد بالعيب مع حدوث عيب مضمون على المشتري فيكون الرد في زمان الخيار بالخيار لا بالعيب السابق فمنشأ هذا القول عدم ضمان البائع للعيب الحادث ولذا ذكر في اللمعة أن هذا من المحقق مناف لما ذكره في الشرائع من أن العيب الحادث في الحيوان مضمون على البائع مع حكمه بعدم الأرش ثم إنه ربما يجعل قول المحقق عكساً لقول شيخه و يضعف كلامهما بأن الظاهر تعدد الخيار و فيه أن قول ابن نما رحمة الله لا يأبه عن التعدد كما لا يخفى. وأما الثالث أعني العيب الحادث في يد المشتري بعد القبض و الخيار فالمشهور أنه مانع عن الرد بالعيب السابق بل عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام و في ظاهر الغنية الإجماع عليه - و المراد بالعيب هنا مجرد النقص لا خصوص ما يجب الأرش فيعم عيب الشركه و بعض الصفة إذا اشتري اثنان شيئاً فأراد أحدهما رده بالعيب أو اشتري واحد صفة و ظهر العيب في بعضه فأراد رد المعيّب خاصه و نحوه نسيان العبد الكتابه كما صرّح به في القواعد و غيره و نسيان الدابه للطحن كما صرّح به في جامع المقاصد و يمكن الاستدلال على الحكم في المسألة بمرسله جميل المتقدمه - فإن قيام العين وإن لم يناف بظاهره مجرد نقص الأوصاف كما اعترف به بعضهم في مسألة تقديم قول البائع في قدر الثمن مع قيام العين إلا أن الظاهر منه بقرينه التمثيل لمقابلته بمثل قطع الثوب و خياته و صبغه ما يقابل تغير الأوصاف و النقص الحاصل و لو لم يوجد أرشاً كصبغ الثوب و خياته. نعم قد يتوهّم شموله لما يقابل للزيادة كالثمن و تعلم الصنعة لكنه يندفع بأن الظاهر من قيام العين بقاوئه بمعنى أن لا ينقص ماليته لا بمعنى أن لا يزيد و لا ينقص كما لا يخفى على المتأمل.

و استدل العلامه في التذكرة على أصل الحكم قبل المرسله بأن العيب الحادث يقتضي إتلاف جزء من المبيع فيكون مضموناً على المشتري فيسقط رده للنقص الحاصل في يده فإنه ليس تحمل البائع له بالعيب السابق أولى من تحمل المشتري له للعيب الحادث هذا ولكن المرسله لا تشمل جميع أفراد النقص مثل نسيان الدابه للطحن و شبّهه و الوجه المذكور في التذكرة قاصر

عن إفاده المدعي لأن المرجع بعد عدم الأولويه من أحد الطرفين إلى أصاله ثبوت الخيار و عدم ما يدل على سقوطه غايه الأمر أنه لو كان الحادث عيباً كان عليه الأرشن للبائع إذا رده كما إذا تقايلاً أو فسخ أحدهما بخياره بعد تعيب العين أما مثل نسيان الصنعة و شبهه فلا يوجب أرشاً بل يرده لأن النقص حصل في ملكه وإنما يضمن وصف الصحة لكونه كالجزء التالف فيرجع البائع بعد الفسخ بيده. نعم لو علل الرد بالعيب القديم بكون الصبر على المعيب ضرراً لم يكن أن يقال إن تدارك ضرر المشتري بجواز الرد مع تضرر البائع بالصبر على العيب الحادث مما لا يقتضيه قاعده نفي الضرر لكن العمده في دليل الرد هو النص والإجماع فاستصحاب الخيار عند الشك في المسقط لا يأس به إلا أن الإنصاف أن المستفاد من التمثيل في الروايه بالصريح و الخليط هو إنماطه الحكم بمطلق النقص. توضيح ذلك أن المراد بقيام العين هو ما يقابل الأعم من تلفها و تغيرها على ما عرفت من دلائله ذكر الأمثله على ذلك لكن المراد من التغير هو الموجب للنقص لا الزياده لأن مثل السمن لا يمنع الرد قطعاً. و المراد بالنقص هو الأعم من العيب الموجب للأرشن فإن النقص الحاصل بالصريح و الخليط إنما هو لتعلق حق المشتري بالثوب من جهة الصريح و الخليط و هذا ليس عيباً اصطلاحياً و دعوى اختصاصه بالتغير الخارجي الذي هو مورد الأمثله فلا يعم مثل نسيان الدابه للطعن يدفعه أن المقصود مجرد النقص مع أنه إذا ثبت الحكم في النقص الحادث وإن لم يكن عيباً اصطلاحياً ثبت في المغير و غيره للقطع بعدم الفرق فإن المحتمل هو ثبوت الفرق في النقص الحادث بين كونه عيباً اصطلاحياً لا يجوز رد العين إلا مع أرشه و كونه مجرد نقص لا يوجب أرشاً كنسيان الكتابه و الطعن أما الفرق في أفراد النقص غير الموجب للأرشن بين مغير العين حساً و غيره فلاً. مجال لاحتماله ثم إن ظاهر المفید في المقنعه المخالفه في أصل المسألهـ و أن حدوث العيب لا يمنع من الرد لكنه شاذ على الظاهر ثم مقتضى الأصل عدم الفرق في سقوط الخيار بين بقاء العيب الحادث و زواله فلا يثبت بعد زواله لعدم الدليل على الثبوت بعد السقوط. قال في التذكرة عندنا أن العيب المتتجدد مانع عن الرد بالعيب السابق سواء زال أم لا لكن في التحرير لو زال العيب الحادث عند المشتري و لم يكن بسببه كان له الرد و لا أرشن عليه انتهى. و لعل وجيه أن الممنوع هو رده معيوباً لأجل تضرر البائع و ضمان المشتري لما يحدث و قد انتفى الأمران و لو رضي البائع برده مجبوراً بالأرشن أو غير مجبور جاز الرد كما في الدروس و غيره لأن عدم الجواز لحق البائع و إلا فمقتضى قاعده خيار الفسخ عدم سقوطه بحدوث العيب غايه الأمر ثبوت قيمة العيب و إنما منع من الرد هنا للنص والإجماع أو للضرر. و مما ذكرنا يعلم أن المراد بالأرشن الذي يغره المشتري عند الرد قيمه العيب لا الأرشن الذي يغره البائع للمشتري عند عدم الرد لأن العيب القديم مضمون بضمان المعاوضه و الحادث مضمون بضمان اليدين ثم إن صريح المبسوط أنه لو رضي البائع بأخذه معيوباً لم يجز مطالبته بالأرشن و هذا أحد المواقع التي أشرنا في أول المسأله إلى تصريح الشيخ فيها بأن الأرشن مشروعه باليائس من الرد و ينافي إطلاق الأخبار بأخذ الأرشن.

تبنيه [هل تبعض الصفقة مانع من الرد]

اشارة

ظاهر التذكرة و الدروس أن من العيب المانع من الرد بالعيب القديم بعض الصفة على البائع. و توضيح الكلام في فروع هذه المسأله أن التعدد المتصور فيه البعض إما في أحد العوضين و إما في البائع و إما في المشتري. فالأول كما إذا اشتري شيئاً واحداً أو شيئاً بثمن واحد من بائع واحد ظهر بعضه معييناً و كذا لو باع شيئاً بثمن فظهر بعض الثمن معييناً. و الثاني كما إذا باع اثنان من واحد شيئاً واحداً ظهر معييناً و أراد المشتري أن يرد على أحدهما نصبيه دون الآخر. و الثالث كما إذا اشتري اثنان من واحد

شيئاً فظاهر معيناً فاختار أحدهما الرد دون الآخر و الحق بذلك الوارثان لمشترى واحد للمعيب و أما التعدد فى الثمن بأن يشتري شيئاً واحداً بعضه بثمن و بعضه الآخر بثمن آخر فلا إشكال في كون هذا عقدتين و لا إشكال في جواز التفريق بينهما

[التعدد في العرض]

أما الأول فالمعروف أنه لا يجوز التبعيض فيه من حيث الرد بل الظاهر المصرح به في كلمات بعض الإجماع عليه- لأن المردود إن كان جزءاً مشاعاً من المبيع الواحد فهو ناقص من حيث حدوث الشركه وإن كان معيناً فهو ناقص من حيث حدوث التفارق فيه و كل منهما نقص يوجب الخيار لو حدث في المبيع الصحيح فهو أولى بالمنع عن الرد من نسيان الدابة الطحن و هذاضرر و إن أمكن جبره بخيار البائع نظير ما إذا كان بعض الصفة حيواناً فرداً المشترى بخيار الثلاثة إلا- أنه يوجب الضرر على المشترى- إذ قد يتعلق غرضه بإمساك الجزء الصحيح و يدل عليه النص المانع عن الرد بخياطه الثوب و الصبغ فإن المانع فيما ليس إلا حصول الشركه في الثوب بنسبه الصبغ و الخياطه لا مجرد تغير الهيئه و لذا لو تغير بما يوجب الزيادة كالسمن لم يمنع عن الرد قطعاً. وقد يستدل بعد رد الاستدلال بتبعض الصفة بما ذكرناه مع جوابه بظهور الأدله في تعلق حق الخيار بمجموع المبيع لا كل جزء منه لا أقل من الشك لعدم إطلاق موثوق به و الأصل اللزوم. و فيه مضافاً إلى أن اللازم من ذلك- عدم جواز رد المعيب منفرداً و إن رضى البائع لأن المانع حينئذ لعدم المقتضى للخيار في الجزء لا لوجود المانع عنه و هو لزوم الضرر على البائع حتى ينتفي برضى البائع أنه لا يشك أحد في أن دليل هذا الخيار- كغيره من أدله جميع الخيارات صريح في ثبوت حق الخيار لمجموع المبيع لا كل جزء و لذا لم يجوز أحد تبعيض ذى الخيار أجزاء ماله فيه الخيار و لم يتحمل هنا أحد رد الصحيح دون المعيب و إنما وقع الإشكال في أن محل الخيار هو هذا الشيء المعيوب غایه الأمر أنه يجوز رد الجزء الصحيح معه ثلاثة تتبعض

المكاسب، ج ٣، ص ٢٥٩

الصفقه عليه و إما لقيام الإجماع على جواز رده و إما لصدق المعيوب على المجموع كما تقدم أو أن محل الخيار هو مجموع ما وقع عليه العقد لكونه معيوباً و لو من حيث بعضه. و بعبارة أخرى الخيار المسبب عن وجود الشيء المعيوب في الصفة نظير الخيار المسبب عن وجود الحيوان في الصفة في اختصاصه بالجزء المعنون بما هو سبب للخيار أم لا- بل غایه الأمر ظهور النصوص الواردة في الرد في رد البيع الظاهر في تمام ما وقع عليه العقد لكن موردها المبيع الواحد العرفى المتصرف بالعيوب نظير أخبار خيار الحيوان و هذا المقدار لا- يدل على حكم ما لو انضم المعيب إلى غيره بل قد يدل كأخبار خيار الحيوان على اختصاص الخيار بخصوص ما هو متصرف بالعيوب عرفاً باعتبار نفسه أو جزئه الحقيقي كبعض الثوب لا جزئه الاعتباري كأحد الشيئين الذي هو محل الكلام. و منه يظهر عدم جواز التشتبث في المقام بقوله في مرسله جميل إذا كان الشيء قائماً بعينه لأن المراد بالشيء هو المعيب و لا شك في قيامه هنا بعينه. و بالجمله فالعمده في المسائله مضافاً إلى ظهور الإجماع ما تقدم من أن مرجع جواز الرد منفرداً إلى إثبات سلطته للمشتري على الجزء الصحيح من حيث إمساكه ثم سلب سلطنته عنه بخيار البائع و منع سلطته على الرد أولاً- أولى و لا- أقل من التساوى فيرجع إلى أصاله اللزوم و الفرق بينه وبين خيار الحيوان الإجماع كما أن للشفيع أن يأخذ بالشفعه في بعض الصفة. و بالجمله فالأصل كاف في المسائله ثم إن مقتضى ما ذكره من إلحاق بعض

الصفقه بالعيوب الحادث أنه لو رضي البائع ببعض الصفه جاز الرد كما في التذكرة معللاً بأن الحق لا يعودهما و هذا مما يدل على أن محل الخيار هو الجزء المعيب إلا أنه منع من رده نقصه بالانفراد عن باقى المبيع إذ لو كان محله المجموع لم يجز رد المبيع وحده إلا بالتفاسخ و معه يجوز رد الصحيح منفرداً أيضاً.

وأما الثاني وهو تعدد المشتري

و أما الثاني، و هو تعدد المشتري

و أما الثالث و هو تعدد البائع

فالظاهر عدم الخلاف في جواز التفريق إذ لا ضرر على البائع بالتفريق ولو اشتري اثنان من اثنين عبدا واحدا فقد اشتري كل من كل ربعا فإن أراد أحدهما رد ربع إلى أحد البائعين دخل في المسألة الثالثة ولذا لا يجوز لأن المعيار بعض الصفة على البائع الواحد.

مسألة يسقط الأرش دون الرد في موضعين

أحدهما إذا اشتري ربيبة بجنسه فظهور عيب في أحدهما فلا أرش حذرا من الربا

ويحتمل جوازأخذ الأرش ونفي عنه البأس في التذكرة بعد أن حكاه وجها ثالثا لبعض الشافعية موجها له بأن المماثلة في مال الربا إنما يشترط في ابتداء العقد وقد حصلت والأرش حق ثبت بعد ذلك لا يقدح في العقد

المكاسب، ج ٣، ص ٢٦٠

السابق انتهى. ثم ذكر أن الأقرب أنه يجوزأخذ الأرش من جنس العوضين لأن الجنس لو امتنع أخذه لامتنع أخذ غير الجنس لأنه يكون بيع مال الربا بجنسه مع شيء آخر انتهى. وعن جامع الشرائع حكايته هذا الوجه عن بعض أصحابنا المتقدم على العلامه و حاصل وجهه أن صفة الصحة لم تقابل بشيء من الثمن حتى يكون المقابل للمعيوب الفاقد للصحة أنقص منه قدرًا بل لم تقابل بشيء أصلًا ولو من غير الثمن وإلا لثبت في ذمه البائع وإن لم يختر المشتري الأرش بل الصحة وصف التزمه البائع في المبيع من دون مقابلته بشيء من المال كسائر الصفات المشترطة في المبيع إلا أن الشارع جوز للمشتري مع تبين فقهه أخذ ما يخصه بنسبة المعاوضة من الثمن أو غيره وهذه غرامه شرعية حكم بها الشارع عند اختيار المشتري لتغريم البائع هذا ولكن يمكن أن يدعى أن المستفاد من أدله تحريم الربا وحرمه المعاوضة إلا - مثلاً بمثل بعد ملاحظة أن الصحيح والميوب جنس واحد وأن صفة الصحة في أحد الجنسين كالمعود لا يترب على فقه استحقاق عوض و من المعلوم أن الأرش عوض وصف الصحة عرفاً و شرعاً فالعقد على المتجلسين لا يجوز أن يصير سبباً لاستحقاق أحددهما على الآخر زائداً على ما يساوى الجنس الآخر. وبالجملة بناء معاوضة المتجلسين على عدم وقوع مال في مقابل الصحة المفقودة في أحددهما و المسألة في غاية الإشكال ولا بد من مراجعه أدله الربا وفهم حقيقه الأرش وسيجيء بعض الكلام فيه إن شاء الله تعالى

الثاني ما لو لم يوجب العيب نقصاً في القيمة

فإنه لا يتصور هنا أرش حتى يحكم بثبوته وقد مثلوا لذلك بالخصاء في العبيد وقد يناقش في ذلك بأن الخصاء موجب في

مسأله يسقط الرد والأرش معا بأمره.

أحدها العلم بالعيوب قبل العقد

بلا خلاف ولا إشكال لأن الخيار إنما ثبت مع الجهل وقد يستدل بمفهوم صحيحه زراره المتقدمه و فيه نظر و حيث لا يكون العيب المعلوم سبباً لخيار فلو اشترط العالم ثبوت خيار العيب مریداً به الخيار الخاص الذي له أحكام خاصة فسد الشرط وأفسد لكونه مخالف للشرع ولو أراد به مجرد الخيار كان من خيار الشرط ولحقيقه أحكامه لا أحكام خيار العيب.

الثاني تبرى البائع عن العيوب

اشارہ

إجماعاً على الجملة على الظاهر المصرح به في محكى الخلاف والغنية ونسبة في التذكرة إلى علمائنا أجمع والأصل في الحكم قبل الإجماع - مضافاً إلى ما في التذكرة من أن الخيار إنما يثبت لاقتضاء مطلق العقد السلام فإذا صرخ البائع بالبراء فقد ارتفع إطلاق صحيحه زراره المتقدم - و مكاتبه جعفر بن عيسى الآتيه - و مقتضى إطلاقهما كمعقد الإجماع المحكم عدم الفرق بين التبرى تفصيلاً وإنما - ولا بين العيوب الظاهره والباطنه لاشتراك الكل في عدم المقتضى للخيار مع البراءه خلافاً للمحكم في السرائر عن بعض أصحابنا من عدم كفايه التبرى إنما - وعن المختلف نسبة إلى الإسكافى وقد ينسب إلى صريح آخر كلام القاضى المحكمى في المختلف مع أن المحكمى عن كامل القاضى موافقه المشهور . و في الدروس نسب المشهور إلى أشهر القولين ثم إن ظاهر الأدله هو التبرى من العيوب الموجوده حال العقد وأما التبرى من العيوب المتتجده الموجبه للخيار فيدل على صحته و سقوط الخيار به عموم المؤمنون عند شروطهم . قال في التذكرة بعد الاستدلال بعموم المؤمنون لا يقال إن التبرى مما لم يوجد يستدعي البراءه مما لم يجب لأننا نقول إن التبرى إنما هو من الخيار الثابت بمقتضى العقد لا من العيب انتهى . أقول المفروض أن الخيار لا يحدث إلا بسبب حدوث العيب و العقد ليس سبباً لهذا الخيار فإذا ناد البراءه إلى الخيار لا ينفع . وقد اعترف قدس سره في بعض كلماته بعدم جواز إسقاط خيار الرؤيه بعد العقد و قبل الرؤيه . نعم ذكر في التذكرة جواز اشتراط نفي خيار الرؤيه في العقد لكنه مخالف لسائر كلماته و كلمات غيره كالشهيد و المحقق الثاني . و بالجمله فلا فرق بين البراءه من

خيار العيوب و البراءه من خيار الرؤيه بل الغرر فى الأول اعظم إلاـ أنه لما قام النص والإجماع على صحة التبرى من العيوب الموجودة فلا مناص عن التزام صحته مع إمكان الفرق بين العيوب والصفات المشترطه فى العين الغائيه باندفاع الغرر فى الأول بالاعتماد على أصاله السلامه فلا ينفع عدم التزام البائع بعدمها بخلاف الثاني فإن الغرر لا ينفع فيه إلا بالتزام البائع بوجودها فإذا لم يتلزم بها لزم الغرر. وأما البراءه عن العيوب المتتجده فلاـ يلزم من اشتراطها غرر فى البيع حتى يحتاج إلى دفع الغرر بأصاله عدمها لأنها غير موجوده بالفعل فى المبيع حتى يوجب جهاله

ثم إن البراءه في هذا المقام يتحمل إضافتها إلى أمور

الأول عهده العيوب

و معناه تعهد سلامته من العيوب فيكون مرجعه إلى عدم التزام سلامته فلا يترب على ظهور العيب رد ولا أرش فكأنه باعه على كل تقدير.

الثاني ضمان العيب

و هذا أنساب بمعنى البراءه و مقتضاه عدم ضمانه بمال فتصير الصحه كسائر الأوصاف المشترطه فى عقد البيع لا يوجب إلا تخيراً بين الرد والإمساء مجاناً و مرجع ذلك إلى إسقاط أرش العيوب فى عقد البيع لا خيارها.

الثالث حكم العيب

و معناه البراءه من الخيار الثابت بمقتضى العقد بسبب العيب والأظهر في العرف هو المعنى الأول و الأنساب بمعنى البراءه هو الثاني وقد تقدم عن التذكرة المعنى الثالث و هو بعيد عن اللفظ إلا أن يرجع إلى المعنى الأول و الأمر سهل

ثم إن تبرأ البائع عن المعيوب مطلقاً أو عن عيب خاص إنما يسقط تأثيره من حيث الخيار

أما سائر أحکامه فلا فلو تلف بهذا العيب في أيام خيار المشتري لم يزل

المكاسب، ج ٣، ص ٢٦١

ضمان البائع لعموم النص لكن في الدروس أنه لو تبرأ من عيب فتلف به في زمن خيار المشتري فالأقرب عدم ضمان البائعـ و كذلك لو علم المشتري به قبل العقد أو رضي به بعده و تلف في زمان خيار المشتري و يتحمل الضمان لبقاء علاقه الخيار المقتضى

لضمان العين معه و أقوى إشكالاً ما لو تلف به و بعيب آخر تجدد في الخيار انتهى كلامه رفع مقامه

ثم إن هنا أموراً يظهر من بعض الأصحاب سقوط الرد والأرش بها

منها زوال العيب قبل العلم به

كما صرّح به في غير موضع من التذكرة. و مال إليه في جامع المقاصد و اختاره في المسالك بل و كذا لو زال بعد العلم به قبل الرد و هو ظاهر التذكرة حيث قال في أواخر فصل العيوب لو كان المبيع معياناً عند البائع ثم اقتصده و قد زال عيبه فلا رد لعدم موجبه و سبق العيب لا يوجب خياراً كما لو سبق على العقد ثم زال قبله بل مهما زال العيب قبل العلم أو بعده قبل الرد سقط حق الرد انتهى. و هو صريح في سقوط الرد و ظاهر في سقوط الأرش - كما لا يخفى على المتأمل خصوصاً مع تفريغه في موضع آخر قبل ذلك عدم الرد و الأرش معاً على زوال العيب حيث قال لو اشتري عبداً أو حدث في يد المشتري نكتة بياض في عينه و وجد نكتة قديمه ثم زالت إحداهما فقال البائع الزائل هي القديمه فلا رد ولا أرش و قال المشتري بل الحادثة و لي الرد قال الشافعى يتحالفان إلى آخر ما حكاه عن الشافعى و كيف كان ففي سقوط الرد بزوال العيب وجه لأن ظاهر أدله الرد خصوصاً بمخالفة أن الصبر على العيب ضرر هو رد المعيوب و هو المتلبس بالعيوب لا ما كان معيوباً في زمان فلا يتوجه هنا استصحاب الخيار. و أما الأرش فلما ثبت استحقاق المطالبه به لفوات وصف الصحه عند العقد فقد استقر بالعقد خصوصاً بعد العلم بالعيوب و الصحه إنما حدثت في ملك المشتري فبراءه ذمه البائع عن عهده العيب المضمون عليه يحتاج إلى دليل فالقول بثبت الأرش و سقوط الرد قوى لو لم يكن تفصيلاً مخالف للإجماع و لم أجده من تعرض لهذا الفرع قبل العلامه أو بعده. نعم هذا داخل في فروع القاعدة التي اخترعها الشافعى و هو أن الزائل العائد كالذى لم يزل أو كالذى لم يعد لكن عرفت مراراً أن المرجع في ذلك هي الأدلة و لا منشأ لهذه القاعدة.

و منها التصرف بعد العلم بالعيوب

فإن مسقط للأمررين عند ابن حمزة في الوسيله و لعله لكونه علامه للرضا بالمبيع بوصف العيب و النص المثبت للأرش بعد التصرف ظاهر فيما قبل العلم و رد بأنه دليل الرضا بالمبيع لا بالعيوب - و الأولى أن يقال إن الرضا بالعيوب لا يوجب إسقاط الأرش و إنما المسقط له إبراء البائع عن عهده العيب و حيث لم يدل التصرف عليه فالاصل بقاء حق الأرش الثابت قبل التصرف مع أن اختصاص النص بصورة التصرف قبل العلم ممنوع فليراجع.

و منها التصرف في المعيوب الذي لم ينقص قيمته بالعيوب

كالبغل الخصي بل العبد الخصي على ما عرفت فإن الأرش متنفس لعدم تفاوت القيمه - و الرد لأجل التصرف. وقد يستشكل فيه من حيث لزوم الضرر على المشتري بضرره على المعيوب و فيه أن العيب في مثله لا يعد ضرراً مالياً بالفرض فلا بأس بأن يكون الخيار فيه كالثابت بالتدليس في سقوطه بالتصرف مع عدم أرش فيه و حله أن الضرر إما أن يكون من حيث القصد إلى ما هو

أزيد ماليه من الموجود و إما أن يكون من حيث القصد إلى خصوصيه مفقوده في العين مع قطع النظر عن قيمته والأول مفروض الانتفاء والثاني قد رضي به وأقدم عليه المشتري بتصرفه فيه بناء على أن التصرف دليل الرضا بالعين الخارجيه كما لو رضي بالعبد المشروط كتابته مع تبيان عدمها فيه إلا أن يقال إن المقدار الثابت من سقوط الرد بالتصرف هو مورد ثبوت الأرش و إلا فمقتضى القاعدة عدم سقوط الرد بالتصرف كما في غير العيب والتاليس من أسباب الخيار خصوصاً بعد تنزيل الصحه فيما نحن فيه متزله الأوصاف المشترطه التي لا يوجب فواتها أرشا فإن خيار التخلف فيها لا يسقط بالتصرف كما صرخ به نعم لو اقتصر في التصرف المسقط على ما يدل على الرضا كان مقتضى عموم ما تقدمه سقوط الرد بالتصرف مطلقاً.

و منها حدوث العيب في المعيب المذكور

والاستشكال هنا بلزم الضرر في محله فيحمل ثبوت الرد مع قيمة النقص الحادث لو كان موجباً له لأن الصحه في هذا المبيع كسائر الأوصاف المشترطه في المبيع التي لا يوجب فواتها أرشا و النص الدال على اشتراط الرد بقيام العين و هي المرسله المتقدمه مختص بمورد إمكان تدارك ضرر الصبر على المعيب بالأرش و الإجماع فيما نحن فيه غير متحقق مع ما عرفت من مخالفه المفيد في أصل المسأله هذا كله مضافاً إلى أصاله جواز الرد الثابت قبل حدوث العيب و هي المرجع بعد معارضه الضرر المذكور و يتضرر البائع بالفسخ و نقل المعيب إلى ملكه بعد خروجه عن ملكه سليماً عن هذا العيب و كيف كان فلو ثبت الإجماع أو استفيض بنقله على سقوطه الرد بحدوث العيب و التغيير على وجه يشمل المقام و إلا فسقوط الرد هنا محل نظر بل منع.

و منها ثبوت أحد مانع الرد في المعيب

الذى لا يجوز أخذ الأرش فيه لأجل الربا. أما المانع الأول فالظاهر أن حكمه كما تقدم في المعيب الذي لا ينقص ماليته فإن المشتري لما أقدم على معاوضه أحد الربويين بالأخر أقدم على عدم مطالبه مال زائد على ما يأخذه بدلًا عن ماله و إن كان المأخوذ معيلاً فيبقى وصف الصحه كسائر الأوصاف التي لا يوجب اشتراطها إلا جواز الرد بلا أرش فإذا تصرف فيه خصوصاً بعد العلم تصرفًا دالاً على الرضا بفائد الوصف المشترط لزم العقد كما في خيار التاليس بعد التصرف نعم التصرف قبل العلم لا يسقط خيار الشرط كما تقدم. و أما المانع الثاني فظاهر جماعه كونه مانعاً فيما نحن فيه من الرد أيضاً و هو مبني على عموم منع العيب الحادث من الرد حتى في صوره عدم جواز أخذ الأرش. وقد عرفت النظر فيه و ذكر في التذكرة وجهاً آخر لامتناع الرد و هو أنه لو رد فإما أن يكون مع أرش العيب الحادث و إما أن يرد بدونه فإن رده بدونه كان ضرراً على البائع و إن رد مع الأرش لزم الربا قال لأن المردود حينئذ يزيد على وزن عوضه و الظاهر أن مراده من ذلك أن رد المعيب لما كان بفسخ المعاوضه و مقتضى المعاوضه بين الصحيح و المعيب من جنس واحد أن لا يضمن وصف الصحه بشيء إذ لو جاز ضمانه لجاز أخذ المشتري الأرش فيما نحن فيه فيكون وصف الصحه في كل من العوضين نظير سائر الأوصاف الغير المضمونه بالمال فإذا حصل

الفسخ وجب تراد العوضين من غير زیاده ولا نقيصه ولذا يبطل التقایل مع اشتراط الزیاده أو النقيصه في أحد العوضين فإذا استرد المشترى الثمن لم يكن عليه إلا رد ما قابله لا غير فإن رد إلى البائع قيمة العيب الحادث عنده كما هو الحكم في غير الربوين إذا حصل العيب عنده لم يكن ذلك إلا باعتبار كون ذلك العيب مضمونا عليه بجزء من الثمن فيلزم وقوع الثمن بإزاء مجموع المثلمن ووصف صحته - فینقص الثمن عن نفس المعيب فيلزم الربا فمراد العلامه رحمة الله بنزوم الربا إما لزوم الربا في أصل المعاوضه إذ لو لا ملاحظه جزء من الثمن في مقابله صفة الصحه لم يكن وجه لغرامه بدل الصفة و قيمتها عند استرداد الثمن و إما لزوم الربا في الفسخ حيث قobel فيه الثمن بمقداره من المثلمن و زیاده والأول أولى و مما ذكرنا ظهر ما في تصحیح هذا بأن قيمة العيب الحادث غرامه لما فات في يده مضمونا عليه نظير المقوبض بالسوم إذا حدث فيه العيب فلا ينضم إلى المثلمن حتى يصير أزيد من الثمن . إذ فيه وضوح الفرق فإن المقوبض بالسوم إنما يتلف في ملك مالكه فيضمنه القابض و العيب الحادث في المبيع لا يتصور ضمان المشترى له إلا بعد تقدیر رجوع العين في ملك البائع وتلف وصف الصحه منه في يد المشترى فإذا فرض أن صفة الصحه لا يقابل بجزء من المال في عقد المعاوضه الربويه فيكون تلفها في يد المشترى كنسيان العبد الكتابه لا يستحق البائع عند الفسخ قيمتها . و الحال أن البائع لا يستحق من المشترى إلا ما وقع مقابلًا بالمثلمن و هو نفس المثلمن من دون اعتبار صحته جزء فكانه باع عبدا كتابا فقبضه المشترى ثم فسخ أو تفاسخا بعد نسيان العبد الكتابه نعم هذا يصح في غير الربوين لأن وصف الصحه فيه يقابل بجزء من الثمن فيرد المشترى قيمة العيب الحادث عنده ليأخذ الثمن المقابل لنفس المبيع مع الصحه ثم إن صريح جماعه من الأصحاب عدم الحكم على المشترى بالصبر على المعيب مجانا فيما نحن فيه فذكروا في تدارک ضرر المشترى وجهين اقتصر في المبسوط على حکایتهم . أحدهما جواز رد المشترى للمعيب مع غرامه قيمة العيب الحادث لما تقدم إليه الإشاره من أن أرش العيب الحادث في يد المشترى نظير أرش العيب الحادث في المقوبض بالسوم فيكونها غرامه تالف مضمون على المشترى لا دخل له في العوضين حتى يلزم الربا الثاني أن يفسخ البيع لتعذر إمضائه وإلزام المشترى بدله من غير الجنس - معيما بالعيب القديم و سليما عن الجديد و يجعل بمثابة التالف لامتناع رده بلا أرش و مع الأرش و اختار في الدروس تبعا للتحrir الوجه الأول مشيرا إلى تضعيف الثنائى بقوله لأن تقدیر الموجود معدوما خلاف الأصل و تبعه المحقق الثنائى معللا بأن الربا ممنوعه في المعاوضات لا في الضمانات وأنه كأرش عيب العين المقوبض بالسوم إذا حدث في يد المستام وإن كانت ربويه فكما لا يعد هنا ربا فكذا لا يعد في صوره التزاع . أقول قد عرفت الفرق بين ما نحن فيه وبين أرش عيب المقوبض بالسوم فإنه يحدث في ملك مالكه بيد قابضه و العيب فيما نحن فيه يحدث في ملك المشترى و لا يقدر في ملك البائع إلا بعد فرض رجوع مقابله من الثمن إلى المشترى و المفروض عدم المقابلة بين شيء منه وبين صحة البيع .

و منها تأخير الأخذ بمقتضى الخيار

فإن ظاهر الغنيه إسقاطه للرد والأرش كليهما حيث جعل المسقطات خمسه التبرى و الرضا بالعيب و تأخير الرد مع العلم لأنه على الفور بلا خلاف و لم يذكر في هذه الثلاثه ثبوت الأرش ثم ذكر حدوث العيب و قال ليس له هاهنا إلا الأرش ثم ذكر التصرف و حكم فيه بالأرش فإن في إلحاق الثالث بالأولين في ترك ذكر الأرش فيه ثم ذكره في الآخرين و قوله ليس له هاهنا ظهورا في عدم ثبوت الأرش بالتأخير و هذا أحد القولين منسوب خبر بعد خبر إلى الشافعى و لعله لأن التأخير دليل الرضا و يرده بعد تسليم الدلاله أن الرضا بمجرده لا يوجب سقوط الأرش كما عرفت في التصرف نعم سقوط الرد وحده له وجه كما هو صريح المبسوط و الوسيله على ما تقدم من عبارتهما في التصرف المسقط و يحتمله أيضا عباره الغنيه المتقدمه - بناء على ما تقدم في

سائر الخيارات- من لزوم الاقتصر في الخروج عن أصاله اللزوم على المتيقن السالمه عما يدل على التراخي عدا ما في الكفایه من إطلاق الأخبار و خصوص بعضها و فيه أن الإطلاق في مقام بيان أصل الخيار و أما الخبر الخاص فلم أقف عليه و حينئذ فالقول بالفور وفافا لمن تقدم للأصل لا يخلو عن قوله مع ما تقدم من نفي الخلاف في الغنيه في كونه على الفور و لا يعارضه ما في المسالك و الحدائق من أنه لا- نعرف فيه خلافا لأننا عرفناه ولذا جعله في التذكرة أقرب و كذلك ما في الكفایه من عدم الخلاف لوجود الخلاف نعم في الرياض أنه ظاهر أصحابنا المتأخرین كافة و التحقيق رجوع المسألة إلى اعتبار الاستصحاب في مثل هذا المقام و عدمه. ولذا لم يتمسك في التذكرة للتراخي إلا- به و إلا- فلا يحصل من فتوی الأصحاب إلا الشهرو بين المتأخرین المستند إلى الاستصحاب و لا اعتبار بمثلها. وإن قلنا بحججه الشهرو أو حکایه نفي الخلاف من باب مطلق الظن لعدم الظن كما لا يخفى والله العالم.

مسألة [هل يجب الإعلام بالعيوب]

مسألة [هل يجب الإعلام بالعيوب]

قال في المبسوط من باع شيئا فيه عيب لم يبينه فعل محظورا و كان المشترى بالختار انتهى. و مثله ما عن الخلاف و في موضوع آخر من المبسوط وجوب عليه أن يبينه و لا- يكتمه أو يتبرأ إليه من العيوب و الأول أحوط و نحوه عن فقه الرواندي و مثلهما في التحرير و زاد الاستدلال عليه بقوله ثلاثة يكون غاشا- و ظاهر ذلك كله عدم الفرق بين العيب الجلى و الخفى و صريح التذكرة و السرائر كظاهر الشرائع الاستصحاب مطلقا. و ظاهر جماعه التفصيل بين العيب الخفى و الجلى فيجب في الأول مطلقا كما هو ظاهر جماعه أو مع عدم التبرى كما في الدروس فالمحصل من ظاهر كلماتهم خمسه أقوال و الظاهر ابتناء الكل على دعوى صدق الغش و عدمه و الذي يظهر من ملاحظة العرف و اللغة في معنى الغش أن كتمان العيب الخفى و هو الذي لا- يظهر بمجرد الاختبار المتعارف قبل البيع غش فإن الغش كما يظهر من اللغة خلاف النصح أما العيب الظاهر فالظاهر أن ترك إظهاره ليس غشا نعم لو أظهر سلامته عنه على وجه يعتمد عليه كما إذا فتح قرآن بين يدي العبد الأعمى مظهرا أنه بصير يقرأ فاعتمد المشترى على ذلك و أهمل اختباره كان غشا. قال في التذكرة في رد استدلال الشافعى على وجوب إظهار العيب مطلقا بالغش إن الغش ممنوع بل يثبت في كتمان العيب بعد سؤال المشترى و تبيينه و التقصير في

المكافئ، ج ٣، ص ٢٦٣

ذلك من المشترى انتهى. و يمكن أن يحمل بقرينه ذكر التقصير على العيب الظاهر كما أنه يمكن حمل عباره التحرير المتقدمه المشتمله على لفظ الكتمان و على الاستدلال بالغش على العيب الخفى بل هذا الجمع ممكن في كلمات الأصحاب مطلقا و من أقوى الشواهد على ذلك أنه حكى عن موضع من السرائر أن كتمان العيوب مع العلم بها حرام و محظور بغير خلاف مع ما تقدم من نسبة الاستصحاب إليه فلاحظ ثم التبرى من العيوب هل يسقط وجوب الإعلام في مورده كما عن المشهور أم لا فيه إشكال نسأ من دعوى صدق الغش. و من أن لزوم الغش من جهة ظهور إطلاق العقد في الترايم البائع بالصحه فإذا تبرأ من العيوب ارتفع الظهور أو من جهة إدخال البائع للمشتري فيما يكرهه عامدا و التبرى لا يرفع اعتماد المشترى على أصاله الصحه فالتعزير إنما هو لترك ما يصرفه عن الاعتماد على الأصل و الأحوط الإعلام مطلقا كما تقدم من المبسوط ثم إن المذكور في جامع المقاصد و المسالك و عن غيرهما أنه ينبغي بطلان البيع في مثل شوب اللبن بالماء لأن ما كان من غير الجنس لا يصح العقد فيه و الآخر

مسائل في اختلاف المتباعين

اشارہ

مسائل في اختلاف المتبادرتين

و هو تاره في موجب الخيار- و أخرى في مسقطه و ثالثه في الفسخ.

أما الأول [الاختلاف في موجب الخواص]

اشاده

فقیه مسائل

الأولى لو اختلفا في تعب المسمى و عدمه مع تعذر ملاحظته لتلف أو نحوه

فالقول قول المنك سمنه.

الثانیه له اختلافاً في كون الشيء عبماً و تعدّ تبنى الحال لفقد أهل الخبرة

كان الحكم كسابقه نعم لو علم كونه نقصاً كان للمشتري الخيار في الرد دون الأرش لأصاله البراءة.

الثالثة له اختلافاً في حدوث العَبْ في ضمان النائم أو تأخره عن ذلك

اشاده

بأن حدث بعد القبض و انقضاء الخيار كان القول قول منكر تقدمه للأصل حتى لو علم تاريخ الحدوث و جهل تاريخ العقد لأن

أصاله عدم العقد حين حدوث العيب لا يثبت وقوع العقد على المعيوب. و عن المختلف أنه حكى عن ابن الجنيد أنه إن ادعى البائع أن العيب حدث عند المشتري حلف المشتري إن كان منكرا انتهى. و لعله لأصاله عدم تسليم البائع العين إلى المشتري على الوجه المقصود و عدم استحقاقه الثمن كلاماً و عدم لزوم العقد نظير ما إذا ادعى البائع تغير العين عند المشتري و أنكر المشتري. وقد تقدم في محله هذا إذا لم تشهد القرينة القطعية مما لا يمكن عاده حصوله بعد وقت ضمان المشتري أو تقدمه عليه و إلا عمل عليها من غير يمين. قال في التذكرة ولو أقام أحدهما بيته عمل بها ثم قال ولو أقاما بيته عمل بيته المشتري لأن القول قول البائع لأنه ينكر فالبيه على المشتري وهذا منه مبني على سقوط اليمين عن المنكر بإقامته البيه و فيه كلام في محله وإن كان لا يخلو عن قوه فإذا حلف البائع فلا بد من حلفه على عدم تقدم العيب- أو نفى استحقاق الرد أو الأرش إن كان قد اختبر المبيع و اطلع على خفايا أمره كما يشهد بالإعسار و العدالة و غيرهما مما يكتفى فيه بالاختبار الظاهر. و لو لم يختبر ففي جواز الاستئناف في ذلك إلى أصاله عدمه إذا شك في ذلك وجه احتمله في جامع المقاصد و حكى عن جماعه كما يحلف على طهاره المبيع استنادا إلى الأصل و يمكن الفرق بين الطهاره و بين ما نحن فيه بأن المراد بالطهاره في استعمال المتشريع ما يعم غير معلوم النجاسه لا. الطاهر الواقعى كما أن المراد بالملكيه و الزوجيه ما استند إلى سبب شرعى ظاهري كما تدل عليه روايه جعفر الوارده في جواز الحلف على ملكيه ما أخذ من يد المسلمين. و في التذكرة بعد ما حكى عن بعض الشافعية جواز الاعتماد على أصاله السلامه في هذه الصوره قال و عندي فيه نظر أقربه الاكتفاء بالحلف على نفي العلم و استحسنه في المسالك قال لاعتراضه بأصاله عدم التقدم فيحتاج المشتري إلى إثباته و قد سبقه إلى ذلك في الميسىه و تبعه في الرياض. أقول إن كان مراده الاكتفاء بالحلف على نفي العلم في إسقاط أصل الدعوى بحيث لا يسمع البيه بعد ذلك ففيه إشكال- نعم لو أريد سقوط الدعوى إلى أن تقوم البيه فله وجه و إن استقرر في مفتاح الكرامه أن لا يكتفى بذلك منه فيرد الحكم اليمين على المشتري فيحلف و هذا أوفق بالقواعد. ثم الظاهر من عباره التذكرة اختصاص يمين نفي العلم على القول به بما إذا لم يختبر البائع المبيع بل عن الرياض لزوم الحلف مع الاختبار على البنت قولا واحدا. لكن الظاهر أن المفروض في التذكرة صوره الحاجه إلى يمين نفي العلم إذ مع الاختبار يتمكن من الحلف على البنت فلا حاجه إلى عنوان مسألة اليمين على نفي العلم لا أن اليمين على نفي العلم لا يكفي من البائع مع الاختبار فافهم.

فرع لو باع الوكيل فوجد به المشتري عيماً يوجب الرد

رده على الموكلا لأن الموكلا والوكيل نائب عنه بطلت وكالته بفعل ما أمر به فلا عهده عليه و لو اختلف الموكلا و المشتري في قدم العيب و حدوثه فيحلف الموكلا على عدم التقدم كما مر ولا- يقبل إقرار الوكيل بقدمه لأنه أجنبى و إذا كان المشتري جاهلا بالوكاله و لم يتمكن الوكيل عن إقامه البيه فادعى على الوكيل بقدم العيب فإن اعترف الوكيل بالتقدم لم يملك الوكيل رده على الموكلا لأن إقرار الوكيل بالسبق دعوى بالنسبة إلى الموكلا لا يقبل إلا بالبيه فله إخلاف الموكلا على عدم السبق لأنه لو اعترف نفع الوكيل بدفع الظلامة عنه فله عليه مع إنكاره اليمين و لو رد اليمين على الوكيل فحلف على السبق ألزم الموكلا و لو أنكر الوكيل التقدم حلف ليدفع عن نفسه الحق اللازم عليه لو اعترف و لم يتمكن من الرد على الموكلا لأنه لو أقر رد عليه و هل للمشتري تحليف الموكلا لأنه مقر بالتوكيل الظاهر لأن دعواه على الوكيل يستلزم إنكار وكالته و على الموكلا يسئل زعم الاعتراف به- و احتمل في جامع المقاصد ثبوت ذلك له مؤاخذه له بإقراره ثم إذا لم يحلف الوكيل و نكل فحلف المشتري اليمين المردوده و رد العين على الوكيل فهل للوکيل ردھا علی الموكلا أم لا- وجهاً بناهما في القواعد على كون اليمين

المردوده كالبينه فينفيذ فى حق الموكيل أو كإقرار المنكر فلا ينفذ و تنظر فيه فى جامع المقاصد بأن كونها كالبينه لا يوجب نفوذها للوکيل على الموكيل لأن الوکيل معترف بعدم سبق العيب فلا تنفعه البينة القائمه على السبق الكاذبه باعترافه قال

المکاسب، ج ٣، ص ٢٦٤

اللهم إلا أن يكون إنكاره لسبق العيب استنادا إلى الأصل بحيث لا يتنافي ثبوته ولا دعوى ثبوته كان يقول لا حق لك على في هذه الدعوى إذ ليس في المبيع عيب ثبت لك به الرد على فإنه لا تمنع حينذاك تخرير المسألة على القولين المذكورين انتهى. و في مفتاح الكرامة أن اعتراضه مبني على كون اليمين المردوده كيئه الراد و المعروف بينهم أنه كيئه المدعى أقول كونه كيئه لا ينافي عدم نفوذها للوکيل المكذب لها على الموكيل و تمام الكلام في محله.

الرابعه لو رد سلعة بالعيوب فأنكر البائع أنها سلعته

قدم قول البائع كذا في التذكرة و الدروس و جامع المقاصد لأصاله عدم حق له عليه و أصاله عدم كونها سلعته و هذا بخلاف ما لو ردها بخيار فأنكر كونها له فاحتفل هنا في التذكرة و القواعد تقديم قول المشتري و نسبة في التحرير إلى القيل لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بعد أن احتفل مساواتها للمسألة الأولى أقول النزاع في كون السلعة سلعة البائع يجتمع مع الخلاف في الخيار و مع الاتفاق عليه كما لا يخفى لكن ظاهر المسألة الأولى كون الاختلاف في ثبوت خيار العيب ناشئا عن كون السلعة هذه السلعة المعيوبه أو غيرها و الحكم تقديم قول البائع مع يمينه. و أما إذا اتفقا على الخيار و اختلفا في السلعة فلنذكر الخيار حينذاك الفسخ من دون توقف على كون هذه السلعة هي المبيوع أو غيرها فإذا فسخ و أراد رد السلعة فأنكرها البائع فلا وجه لتقديم قول المشتري مع أصاله عدم كون السلعة هي التي وقع العقد عليها. نعم استدل عليه في الإيضاح بعد ما قواه بأن الاتفاق منهما على عدم لزوم البيع و استحقاق الفسخ و الاختلاف في موضوعين أحدهما خيانة المشتري فيدعى إليها البائع بتغيير السلعة و المشتري ينكرها والأصل عدمها. الثاني سقوط حق الخيار الثابت للمشتري فالبائع يدعى إليه و المشتري ينكره و الأصل بقاؤه و تبعه في الدروس حيث قال لو أنكر البائع كون المبيع مبيوع حلف ولو صدقه على كون المبيع معيوبا و أنكر تعين المشتري حلف المشتري انتهى. أقول أما دعوى الخيانة فلو احتجت إلى الإثبات ولو كان معها أصاله عدم كون المال الخاص هو المبيع لوجب القول بتقديم قول المشتري في المسألة الأولى و إن كانت هناك أصول متعددة على ما ذكرها في الإيضاح و هي أصاله عدم الخيار و عدم حدوث العيب و صحة القبض بمعنى خروج البائع من ضمانه لأن أصاله عدم الخيانة مستندتها ظهور حال المسلم و هو وارد على جميع الأصول العملية نظير أصاله الصحة و أما ما ذكره من أصاله صحة القبض فلم تتحقق معناها و إن فسرناها من قبله بما ذكرنا لكن أصاله الصحة لا تنفع لإثبات لزوم القبض و أما دعوى سقوط حق الخيار فهي إنما تجدى إذا كان الخيار المتفق عليه لأجل العيب كما فرضه في الدروس و إلا فأكثر الخيارات مما أجمع على بقائه مع التلف على أن أصاله عدم سقوط الخيار لا تثبت إلا ثبوته لا وجوب قبول هذه السلعة إلا من جهة التلازم الواقع بينهما و لعل نظر الدروس إلى ذلك لكن للنظر في إثبات أحد المتلازمين بالأصل الجارى في الآخر مجال كما نبهنا عليه مرارا.

و أما الثاني و هو الاختلاف في المسقط

ففيه أيضاً مسائل -

الأولى لو اختلفا في علم المشتري بالعيوب وعدمه

قدم منكر العلم فيثبت الخيار.

الثانية لو اختلفا في زواله قبل علم المشتري أو بعده

على القول بأن زواله بعد العلم لا يسقط الأرث بل ولا الرد ففي تقديم مدعى البقاء فيثبت الخيار لأصالته بقائه و عدم زواله المسقط للخيار أو تقديم مدعى عدم ثبوت الخيار لأن سببه أو شرطه العلم به حال وجوده وهو غير ثابت فالاصل لزوم العقد وعدم الخيار وجهان أقواهما الأول والعبارة المتقدمة من التذكرة في سقوط الرد بزوال العيب قبل العلم أو بعده قبل الرد تؤدي إلى الثاني فراجع. ولو اختلفا بعد حدوث عيب جديد و زوال أحد العيوب في كون الزائل هو القديم حتى لا يكون خيار أو الحادث حتى يثبت الخيار فمقتضى القاعدة بقاء القديم الموجب للخيار ولا يعارضه أصالته بقاء الجديد لأن بقاء الجديد لا يوجب بنفسه سقوط الخيار إلا من حيث استلزمته لزوال القديم وقد ثبت في الأصول أن أصالته عدم أحد الضدين لا يثبت وجود الضد الآخر ليترتب عليه حكمه لكن المحكى في التذكرة عن الشافعى في مثله التحالف - قال لو اشتري عبداً و حدث في يده نكتة بياض عينه و وجد نكتة قديمه ثم زالت إحداها ف قال البائع الزائل القديمه فلا رد ولا أرث و قال المشتري بل الحادث و لى الرد قال الشافعى يحلfan على ما يقولان فإذا حللاً استفاد البائع بيمينه دفع الرد و استفاد المشتري بيمينهأخذ الأرث انتهى.

الثالثة لو كان عيب مشاهد غير المتفق عليه

فادي البائع حدوثه عند المشتري و المشتري سبقه ففي الدروس أنه كالعيوب المنفرد يعني أنه يخلف البائع كما لو لم يكن سوى هذا العيب و اختلفا في السبق و التأخر و لعله لأصالته عدم التقدم و يمكن أن يقال إن عدم التقدم هناك راجع إلى عدم سبب الخيار و أما هنا فلا يرجع إلى ثبوت المسقط بل المسقط هو حدوث العيب عند المشتري وقد مر غير مر أصاله التأخر لا يثبت بها حدوث الحادث في الزمان المتأخر و إنما يثبت بها عدم التقدم الذي لا يثبت به التأخر ثم قال في الدروس لو ادعى البائع زياذه العيب عند المشتري و أنكر احتمل حلف المشتري لأن الخيار متيقن و الزياذه موهومه و يتحمل حلف البائع إجراء للزياده مجرى العيب الجديد. أقول قد عرفت الحكم في العيب الجديد و إن حلف البائع فيه محل نظر ثم إنه لا بد من فرض المسألة فيما لو اختلفا في مقدار من العيب موجود زائد على المقدار المتفق عليه أنه كان متقدماً أو متأخراً. و أما إذا اختلفا في أصل الزياذه فلا إشكال في تقديم قول المشتري.

الرابعه لو اختلف في البراءه قدم منكرها

فيثبت الخيار لأصاله عدمها الحاكم على أصاله لزوم العقد. و ربما يتراءى من مكاتبه جعفر بن عيسى خلاف ذلك قال: كتبت إلى أبي الحسن ع جعلت فداك المتعاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادى فإذا نادى عليه بريء من كل عيب فيه فإذا اشتراه المشترى و رضيه ولم يبق إلا نقد الثمن فربما زهد فيه فإذا زهد فيه ادعى عيوبا وأنه لم يعلم بها فيقول له المنادى قد برئت منها فيقول المشترى لم أسمع البراءة منها أ يصدق فلا يجب عليه أ م لا يصدق فكتب ع أن عليه الثمن الخبر

المكاسب، ج ٣، ص ٢٦٥

و عن المحقق الأردبيلي أنه لا يلتفت إلى هذا الخبر لضعفه مع الكتابه و مخالفه القاعدة انتهى. و ما أبعد ما بينه وبين ما في الكفاية من جعل الروايه مؤيدا لقاعدته البينه على ٢٨ و اليمين على من أنكر و في كل منها نظر. و في الحديث أن المفهوم من مساق الخبر المذكور أن إنكار المشترى إنما وقع مدارسه لعدم رغبته في البيع و إلا فهو عالم بتبرئ البائع والإمام ع إنما ألم به بالثمن من هذه الجهة و فيه أن مراد السائل ليس حكم العالم بالتبري المنكر له فيما بينه وبين الله بل الظاهر من سياق السؤال استعلام من يقدم قوله في ظاهر الشرع من البائع و المشترى مع أن حكم العالم بالتبري المنكر له مكتبه معلوم لكل أحد خصوصا للسائل كما يشهد به قوله أ يصدق أم لا يصدق الدال على وضوح حكم صورتي صدقه و كذبه و الأولى توجيه الروايه بأن الحكم بتقديم قول المنادى لجريان العاده بنداء الدلال عند البيع بالبراءه من العيوب على وجه يسمعه كل من حضر للشراء فدعوى المشترى مخالفه للظاهر نظير دعوى الغبن و الغفله عن القيمه من لا يخفى عليه قيمه البيع بقى في الروايه إشكال آخر من حيث إن البراءه من العيوب عند نداء المنادى لا يجدى في سقوط خيار العيب بل يعتبر وقوعه في متن العقد و يمكن التفصي عنه إما بالتزام كفاية تقديم الشرط على العقد بعد وقوع العقد عليه كما يأتي في باب الشروط و إما بدعوى أن نداء الدلال بمتنله الإيجاب لأنه لا ينادى إلا بعد أن يرغب فيه أحد الحضار بقيمه فينادي الدلال و يقول بعتك هذا الموجود بكل عيب و يكرر ذلك مرارا من دون أن يتم الإيجاب حتى يمكن من إبطاله عند زياده من زاد. و الحاصل جعل ندائه إيجابا للبيع ولو أبى إلا عن أن المتعارف في الدلال كون ندائه قبل إيجاب البيع أمكن دعوى كون المتعارف في ذلك الزمان غير ذلك مع أن الروايه لا تصرح فيها بكون البراءه في النداء قبل الإيجاب كما لا يخفى. ثم الحلف هنا على نفي العلم بالبراءه لأنه الموجب لسقوط الخيار لانتفاء البراءه واقعا

الخامسه لو أدعى البائع رضا المشترى به بعد العلم أو إسقاط الخيار أو تصرفه فيه أو حدوث عيب عنده حلف المشترى

لأصاله عدم هذه الأمور ولو وجد في المعيوب عيب اختلفا في حدوثه و قدمه ففى تقديم مدعى الحدوث لأصاله عدم تقدمه كما تقدم سابقا في دعوى تقدم العيب و تأخره أو مدعى عدمه لأصاله بقاء الخيار الثابت بالعقد على المعيوب و الشك فى سقوطه بحدوث العيب الآخر فى ضمان المشترى فالاصل عدم وقوع العقد على السليم من هذا العيب حتى يضممه المشترى.

و أما الثالث [الاختلاف في الفسخ]

اشارة

الأولى لو اختلفا في الفسخ فإن كان الخيار باقيا فله إنشاؤه

و في الدروس أنه يمكن جعل إقراره إنشاء. ولعله لما اشتهر من أن من ملك شيئاً ملوك الإقرار به كما لو ادعى الزوج الطلاق و يدل عليه بعض الأخبار الواردة فيمن أخبر بعقد مملوكه ثم جاء العبد يدعى النفقه على أيتام الرجل وأنه رق لهم وسيجيء الكلام في فروع هذه القاعدة وإن كان بعد انقضاء زمان الخيار - كما لو تلف العين افتقر مدعاه إلى البينة ومع عدمها حلف الآخر على نفي علمه بالفسخ إن ادعى عليه علمه بفسخه ثم إذا لم يثبت الفسخ فهل يثبت للمشتري المدعى للفسخ الأرث - ثلاثة يخرج من الحدين أم لا لإقراره بالفسخ. و زاد في الدروس أنه يتحمل أن يأخذ أقل الأمرين من الأرث وما زاد علىقيمه من الثمن إن اتفق لأنه بزعمه يستحق استرداد الثمن و رد القيمة فيقع التناقض في قدر القيمة و يبقى قدر الأرث مستحقاً على التقديرتين انتهى.

الثانية لو اختلفا في تأخر الفسخ عن أول الوقت

بناء على فوريه الخيار ففي تقديم مدعى التأخير لأصاله بقاء العقد وعدم حدوث الفسخ في أول الزمان أو مدعى عدمه لأصاله صحة الفسخ وجهان - ولو كان منشأ النزاع الاختلاف في زمان وقوع العقد مع الاتفاق على زمان الفسخ ففي الحكم بتأخير العقد لتصحيح الفسخ وجه - يضعف بأن أصاله تأخر العقد الراجعه حقيقه إلى أصاله عدم تقدمه على الزمان المشكوك وقوعه فيه لا يثبت وقوع الفسخ في أول الزمان و هذه المسألة نظير ما لو ادعى الزوج الرجوع في عده المطلقه و ادعت هي تأخره عنها.

الثالثة لو ادعى المشتري الجهل بالختار أو بفوريته

اشارة

بناء على فوريته سمع قوله إن احتمل في حقه الجهل للأصل. وقد يفصل بين الجهل بالختار فلا يعذر إلا إذا نسأ في بلد لا يعرفون الأحكام والجهل بالفوريه فيعذر مطلقاً لأنه مما يخفى على العامة

القول في ماهية العيب و ذكر بعض أفراده

القول في ماهية العيب و ذكر بعض أفراده

اعلم أن حكم الرد والأرث معلق في الروايات على مفهوم العيب والعوار أما العوار ففي الصلاح أنه العيب وأما العيب فالظاهر من اللغة و العرف أنه النقص عن مرتبه الصحيح المتوسط بينه وبين الكمال فالصحيح ما يتضمنه أصل الماهية المشتركة بين أفراد الشيء لو خلى و طبعه و العيب و الكمال يلحقان له لأمر خارج عنه ثم مقتضى حقيقه الشيء قد يعرف من الخارج كمقتضى

حقيقة الحيوان الأناسى و غيره فإنه يعلم أن العمى عيب و معرفه الكتابه فى العبد و الطبخ فى الأمه كمال فيهما و قد يستكشف ذلك بمحاطه أغلب الأفراد فإن وجود صفه فى أغلب أفراد الشىء يكشف عن كونه مقتضى الماهيه المشتركة بين أفراده و كون التخلف فى النادر لعارض و هذا و إن لم يكن مطردا فى الواقع إذ كثيرا ما يكون أغلب الأفراد متصرفه بصفه لأمر عارضى أو لأمور مختلفة إلاـ أن بناء العرف و العاده على استكشاف حال الحقيقة عن حال أغلب الأفراد و من هنا استمرت العاده على حصول الظن بثبوت صفه الفرد من ملاحظه أغلب الأفراد فإن وجود الشىء فى أغلب الأفراد و إن لم يمكن الاستدلال به على وجوده فى فرد غيرها لاستحاله الاستدلال ولو ظنا بالجزئى على الجزئى إلاـ أنه يستدل من حال الأـغلب على حال القدر المشترك ثم يستدل من ذلك على حال الفرد المشكوك إذا عرفت هذا تبين لك الوجه فى تعريف العيب فى كلمات كثير منهم بالخروج عن المجرى الطبيعي و هو ما يقتضيه الخلقة الأصلية و أن المراد بالخلقة الأصلية ما عليه أغلب أفراد ذلك النوع و أن ما خرج عن ذلك بالنقض فهو عيب و ما خرج عنه

المكاسب، ج ٣، ص ٢٦٦

بالمزيه فهو كمال فالضيعه إذا لوحظت من حيث الخراج فما عليه أغلب الضياع من مقدار الخراج هو مقتضى طبيعتها فرياده
الخارج على ذلك المقدار عيب و نقصه عنه كمال و كذا كونها مورد العساكر ثم لو تعارض مقتضى الحقيقه الأصليه و حال
أغلب الأفراد التي يستدل بها على حال الحقيقه عرفا رجح الثاني و حكم للشىء بحقيقة ثانويه اعتباريه يعتبر الصحه و العيب و
الكمال بالنسبة إليها و من هنا لا يعد ثبوت الخارج على الضيعه عيبا مع أن حقيقتها لا تقتضى ذلك و إنما هو شئ عرض أغلب
الأفراد فصار مقتضى الحقيقه الثانويه فالعيوب لا يحصل إلا بزياده الخارج على مقتضى الأغلب و لعل هذا هو الوجه في قول كثير
منهم بل عدم الخلاف بينهم في أن الشيوبيه ليست عيبا في الإمام و قد ينعكس الأمر فيكون العيب في مقتضى الحقيقه الأصليه و
الصحه بالخروج إلى مقتضى الحقيقه الثانويه كالغلفه فإنها عيب في الكبير لكونها مخالفه لما عليه الأغلب إلا أن يقال إن الغلفه
بنفسها ليست عيبا إنما العيب كون الأغلب موردا للخطر بختانه و لذا اختص هذا العيب بالكبير دون الصغير و يمكن أن يقال إن
العبره بالحقيقة الأصليه و النقص عنها عيب و إن كان على طبق الأغلب إلا أن حكم العيب لا يثبت مع إطلاق العقد حينئذ لأنه
إنما يثبت من جهة اقتضاء الإطلاق للالتزام بالسلامه فيكون كما لو التزم صريحا في العقد فإذا فرض الأغلب على خلاف
مقتضى الحقيقه الأصليه لم يقتضي الإطلاق ذلك بل اقتضى عكسه التزام البراءه من ذلك النقص بإطلاق العقد على الجاريه
بحكم الغلبه متزلا على التزام البراءه من عيب الشيوبيه و كذا الغلفه في الكبير فهى أيضا عيب في الكبير لكون العبد معها موردا
للخطر عند الختان إلا أن الغالب في المجلوب من بلاد الشرك لما كان هي الغلفه لم يقتضي الإطلاق التزام سلامته من هذا
العيوب بل اقتضى التزام البائع البراءه من هذا العيب فقولهم إن الشيوبيه ليست عيبا في الإمام و قول العلامه في القواعد إن الغلفه
ليست عيبا في الكبير المجلوب لا- يبعد إرادتهم نفي حكم العيب من الرد والأرش لأن نفي حقيقته و يدل عليه نفي الخلاف في
التحرير عن كون الشيوبيه ليست عيبا مع أنه في التحرير و التذكرة اختيار الأرش مع اشتراط البكاره مع أنه لا- أرش في تخلف
الشرط بلا خلاف ظاهر. و تظهر الثمه فيما لو اشتراط المشترى البكاره و الختان فإنه يثبت على الوجه الثاني حكم العيب من الرد
و الأرش لثبوت العيب غايته الأمر عدم ثبوت الخيار مع الإطلاق لتزلاه متزلاه تبرى البائع من هذا العيب فإذا زال مقتضى الإطلاق
بالاشتراط ثبت حكم العيب و أما على الوجه الأول فإن الاشتراط لا يفيد الآخيار تخلف الشرط دون الأرش لكن الوجه السابق
أقوى و عليه فالعيوب إنما يوجد الخيار إذا لم يكن غالبا في أفراد الطبيعه بحسب نوعها أو صنفها و الغلبه الصنفيه مقدمه على

النوعيه عند التعارض فالثيوبيه فى الصغيره غير المجلوبه عيب لأنها ليست غالبه فى صنفها وإن غلت فى نوعها ثم إن مقتضى ما ذكرنا دوران العيب مدار نقص الشيء من حيث عنوانه مع قطع النظر عن كونه مالاًـ فإن الإنسان الخصي ناقص فى نفسه وإن فرض زيادته من حيث كونه مالاًـ و كذلك البغل الخصي حيوان ناقص وإن كان زائداً من حيث الماليه على غيره ولذا ذكر جماعه ثبوت الرد دون الأرش فى مثل ذلك و يحتمل قوياً أن يقال إن المناط فى العيب هو النقص المالى فالنقص الخلقي غير الموجب للنقص كالخصاء و نحوه ليس عيباً إلا أن الغالب فى أفراد الحيوان لما كان عدمه كان إطلاق العقد متولاً على إقدام المشتري على الشراء مع عدم هذا النقص اعتماداً على الأصل و الغلبه فكانت السلامه عنه بمنزله شرط اشترط في العقد لا يوجد تخلفه إلا خيار تخلف الشرط و تظهر الثمرة في طرو موانع الرد بالعيوب بناء على عدم منها عن الرد بخيار تخلف الشرط فتأمل. وفي صوره الحصول هذا النقص قبل القبض أو في مده الخيار فإنه مضمون على الأول بناء على إطلاق كلماتهم أن العيب مضمون على البائع بخلاف الثاني فإنه لا دليل على أن فقد الصفةـ المشترطه قبل القبض أو في مده الخيار مضمون على البائع بمعنى كونه سبباً للخيار و للنظر في كلا شقى الثمرة مجال. و ربما يستدل لكون الخيار هنا خيار العيب بما في مرسله السياري الحاكيم لقصه ابن أبي ليلى: حيث قدم إليه رجل خصما له فقال إن هذا باعني هذه الجاريه فلم أجده على ركبها حين كشفها شعراً و زعمت أنه لم

يكن لها قط فقال له ابن أبي ليلى إن الناس ليحتالون بهذا بالحيل حتى يذهبوه فما الذى كرحت فقال له أيها القاضى إن كان عبيا فاقض لى به قال فاصبر حتى أخرج إليك فإننى أجد أذى فى بطنى ثم دخل بيته وخرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفى فقال له أى شىء تروون عن أبي جعفر فى المرأة لا تكون على ركبها شعر أ يكون هذا عبيا فقال له محمد بن مسلم أما هذا نصا فلا أعرفه ولكن حدثنى أبو جعفر عن أبيه عن آبائه عن النبي ص قال كلما كان فى أصل الخلقة فراد أو نقص فهو عيب فقال له ابن أبي ليلى حسبك هذا فرجع إلى القوم فقضى لهم بالعيوب فإن ظاهر إطلاق الرواية المؤيد بهم ابن مسلم من حيث نفى نصوصيه الرواية فى تلك القضية المشعر بظهورها فيها وفهم ابن أبي ليلى من حيث قوله وعمله كون مجرد الخروج عن المجرى الطبيعي عبيا وإن كان مرغوبا فلا ينقص لأجل ذلك من عوضه كما يظهر من قول ابن أبي ليلى إن الناس ليحتالون إلخ و تقرير المشترى له فى رده لكن الإنصاف عدم دلالة الرواية على ذلك. أما أولاً فلأن ظاهر الحكاية إن رد المشترى لم يكن مجرد عدم الشعر بل لكونها فى أصل الخلقة كذلك الكاشف عن مرض فى العضو أو فى أصل المزاج كما يدل عليه عدم اكتفائة فى عذر الرد بقوله لم أجد على ركبها شعرا حتى ضم إليه دعواه أنه لم يكن لها قط و قول ابن أبي ليلى إن الناس ليحتالون فى ذلك حتى يذهبوه لا يدل على مخالفه المشترى فى كشف ذلك عن المرض وإنما هي مغالطه عليه تفصيا عن خصومته لعجزه عن حكمها والاحتياط لا ذهاب شعر الركب لا يدل على أن عدمه فى أصل الخلقة شىء مرغوب فيه كما أن احتيالهم لإذهاب شعر الرأس لا يدل على كون عدمه من أصله لقرع أو شبهه أمراً مرغوباً فيه. وبالجمله فالثابت من الرواية هو كون عدم الشعر على الركب مما يقطع أو يتحمل كونه لأجل مرض عبيا وقد عد من العيوب الموجبة للأرش ما هو أدون من ذلك و أما ثانياً فلأن قوله ع فهو عيب إنما

يراد به بيان موضوع العيب توطئه لثبوت أحكام العيب له والغالب الشائع المتبادر في الأذهان هو رد المعيب و لذا اشتهر كل معيب مردود وأما باقي أحكام العيب و خياراته مثل عدم جواز رده بطروع موانع الرد بخيار العيب و كونه مضمونا على البائع قبل القبض وفي مده الخيار فلا يظهر من الرواية ترتيبها على العيب فتأمل.

و أما ثالثا فلأن الرواية لا تدل على الزائد عما يدل عليه العرف لأن المراد بالزيادة و النقيصة على أصل الخلقه ليس مطلق ذلك قطعا فإن زيادة شعر رأس الجاريه أو حده بصر العبد أو تعلمهم للصنوع و الطبخ و كذا نقص العبد بالختان و حلق الرأس ليس عيبا قطعا فتعين أن يكون المراد بها الزيادة و النقيصه الموجبتين لنقص في الشيء من حيث الآثار و الخواص المترتبه عليه و لازم ذلك نقصه من حيث الماليه لأن المال المبذول في مقابل الأموال بقدر ما يترب عليها من الآثار و المنافع. و أما رابعا فلانا لو سلمنا - مخالفه الروايه للعرف في معنى العيب فلا تنقض لرفع اليد بها عن العرف المحكم في مثل ذلك لو لا النص المعتبر لا مثل هذه الروايه الصعيده بالإرسال ففهم. وقد ظهر مما ذكرنا أن الأولى في تعريف العيب ما في التحرير و القواعد من أنه نقص في العين أو زياده فيها يقتضى النقيصه الماليه في عادات التجار و لعله المراد بما في الروايه كما عرفت و مراد كل من عبر بمثلها ولذا قال في التحرير بعد ذلك وبالجمله كلما زاد أو نقص عن أصل الخلقه و القيد الأخير لإدراج النقص الموجب لبذل الزائد بعض الأغراض كما قد يقال ذلك في العبد الخصي و لا ينافي ما ذكره في التحرير من أن عدم الشعر على العانه عيب في العبد و الأئمه لأنـه مبني على ما ذكرنا في الجواب الأول عن الروايه من أن ذلك كاشف أو موهم لمرض في العضو أو المزاج لا على أنه لا يعتبر في العيب النقيصه الماليه. وفي التذكرة بعدأخذ نقص الماليه في تعريف العيب و ذكر كثير من العيوب و الضابط أنه يثبت الرد بكل ما في المعقود عليه من منقص القيمه أو العين نقصا يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثل المبيع عدمه انتهي كلامـه و ما أحسنه حيث لم يجعل ذلك تعريفا للعيب بل لما يوجب الرد فيدخل فيه مثل خصاء العبد كما صرـح به في التذكرة معلـلاـ بأنـ الغرض قد يتعلـق بالفحولـه و إن زادـت قيمـته باعتبار آخرـ و قد دخلـ المشـترـى على ظـنـ السـلامـه انتـهيـ. و يخرجـ منهـ مثلـ الشـيوـبـهـ وـ الغـلـفـهـ فـيـ المـجـلـوبـ وـ لـعـلـ مـنـ عـمـ العـيـبـ لـمـ لـيـجـبـ نـقـصـ المـالـيـهـ كـمـ فـيـ المـسـالـكـ وـ عنـ جـمـاعـهـ أـرـادـ بـهـ مـجـرـدـ مـوـجـبـ الرـدـ لـاـ العـيـبـ الذـيـ يـتـرـبـ عـلـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـكـامـ كـسـقـوـطـ خـيـارـهـ بـتـصـرـفـ أـوـ حدـوثـ عـيـبـ أـوـ غـيـرـ ذـكـرـ وـ عـلـيـهـ يـبـنـيـ قـوـلـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ كـمـاـعـنـ تـعـلـيقـ الإـرـشـادـ حـيـثـ ذـكـرـ أـنـ الـلـازـمـ تـقـيـيـدـ قـوـلـ الـعـلـامـهـ يـوـجـبـ نـقـصـ المـالـيـهـ بـقـوـلـهـ غالـاـ لـيـنـدـرـجـ مـثـلـ الـخـصـاءـ وـ الـجـبـ لـأـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ ذـكـرـ بـعـضـ الـأـمـلـهـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ مـوـجـاتـ الرـدـ لـاـ خـصـوصـ العـيـبـ وـ يـدـلـ عـلـىـ ذـكـرـ أـنـ قـيـدـ كـوـنـ عـدـمـ الـخـتـانـ فـيـ الـكـبـيرـ الـمـجـلـوبـ مـنـ بـلـادـ الشـرـكـ لـيـسـ عـيـباـ بـعـلـمـ الـمـشـترـىـ بـجـلـبـهـ إـذـ ظـاهـرـهـ أـنـ مـعـ دـعـمـ الـعـلـمـ عـيـبـ فـلـوـ لـأـنـ أـرـادـ بـالـعـيـبـ مـطـلـقـ مـاـ يـوـجـبـ الرـدـ لـمـ يـكـنـ مـعـنـىـ لـدـخـلـ عـلـمـ الـمـشـترـىـ وـ جـهـلـهـ فـيـ ذـكـرـ

الكلام في بعض أفراد العيب

مسألة لا إشكال ولا خلاف في كون المرض عيـبا

و إطلاقـ كـثـيرـ وـ تـصـرـيـحـ بـعـضـهـ يـشـمـلـ حـمـىـ يـوـمـ بـأـنـ يـجـدـهـ فـيـ يـوـمـ الـبـيعـ قـدـ عـرـضـ لـهـ الـحـمـىـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ نـوـبـهـ لـهـ فـيـ الـأـسـبـوعـ. قالـ فيـ التـذـكـرـهـ الـجـذـامـ وـ الـبـرـصـ وـ الـعـمـىـ وـ الـعـورـ وـ الـعـرـجـ وـ الـقـرـنـ وـ الـفـتـقـ وـ الـرـتـقـ وـ الـقـرـعـ وـ الـصـمـمـ وـ الـخـرـسـ عـيـبـ إـجـمـاعـاـ وـ كـذـاـ أـنـوـاعـ الـمـرـضـ سـوـاءـ اـسـتـمـرـ كـمـاـ فـيـ الـمـمـارـضـ أـوـ كـانـ عـارـضاـ وـ لـوـ حـمـىـ يـوـمـ وـ الـإـصـبـعـ الـزـائـدـهـ وـ الـحـوـلـ وـ الـحـوـصـ وـ الـسـبـلـ وـ اـسـتـحـقـاقـ الـقـتـلـ فـيـ الرـدـهـ أـوـ الـقـصـاصـ وـ الـقـطـعـ بـالـسـرـقـهـ أـوـ الـجـنـاـيـهـ وـ الـاسـتـسـعـاءـ فـيـ الـدـيـنـ عـيـبـ إـجـمـاعـاـ ثـمـ إـنـ عـدـ حـمـىـ الـيـوـمـ الـمـعـلـومـ كـوـنـهـ حـمـىـ يـوـمـ يـزـوـلـ فـيـ يـوـمـهـ وـ لـاـ يـعـودـ مـبـنـيـ عـلـىـ عـدـ مـوـجـاتـ الرـدـ لـاـ عـيـبـ الـحـقـيقـيـهـ لـأـنـ ذـكـرـ لـيـسـ مـنـقـصـاـ لـلـقـيـمـهـ.

مسألة الجبل عـيـبـ فـيـ الـإـمـاءـ

كما صرخ به جماعه و في المسالك الإجماع عليه في مسألة رد الجاريه الحامل بعد الوطى و يدل عليه الأخبار الواردہ فى تلك المسألة و علله فى التذکره باشتماله على تغیر النفس لعدم يقين السلامه بالوضع هذا مع عدم كون العمل للبائع و إلا فالامر واضح و يؤيده عجز الحامل عن كثير من الخدمات و عدم قابليتها للاستيلاد إلا بعد الوضع أما في غير الإماماء من الحيوانات ففي التذکره أنه ليس بعيب ولا يوجب الرد بل ذلك زياده في المبيع إن قلنا بدخول العمل في بيع الحامل كما هو مذهب الشيخ. و قال بعض الشافعیه يرد به و ليس بشئ انتهى. و رجح المحقق الثانی كونه عيبا- و إن قلنا بدخول العمل في بيع الحامل لأنه و إن كان زياده من وجه إلا- أنه نقیصه من وجه آخر لمنع الانتفاع بها عاجلا و لأنه لا يؤمن عليها من أداء الوضع إلى الهالك و الأقوى على قول الشيخ ما اختاره في التذکره لعدم النقص في الماليه بعد كونه زياده من وجه آخر و أداء الوضع إلى الهالك نادر في الحيوانات لا يعيأ به. نعم عدم التمكن من بعض الانتفاعات نقص يوجب الخيار دون الأرش كوجдан العین مستأجره و كيف كان فمقتضى كون العمل عيبا في الإمامه أنه لو حملت الجاريه المعيبة عند المشترى لم يجز ردها لحدوث العيب في يده سواء نقصت بعد الولاده أم لا لأن العيب الحادث مانع و إن زال على ما تقدم من التذکره. و في التذکره لو كان المعيب جاريه معيبة فحملت و ولدت في يد المشترى فإن نقصت بالولاده سقط الرد بالعيب القديم و كان له الأرش و إن لم تنقص فالأولى جواز ردها و حدها من دون الولد إلى أن قال و كذا حكم الدابه- لو حملت عند المشترى و ولدت فإن نقصت بالولاده فلا رد و إن لم تنقص ردها دون ولدها لأن للمشتري انتهى و في مقام آخر لو اشتري جاريه حائلا أو بهيمه حائلا فحملت ثم اطلع على عيب فإن نقصت بالحمل فلا رد إن كان العمل في يد المشترى و به قال الشافعی و إن لم تنقص أو كان العمل في يد البائع فله الرد انتهى و في الدروس لو حملت إحداهما يعني الجاريه و البهيمه عند المشترى لا بتصرفه فالحمل له فإن فسخ رد الأم ما لم ينقص بالحمل أو الولاده و ظاهر القاضی أن العمل عند المشترى يمنع الرد لأنه إما بفعله أو إهمال المراعاه حتى ضربها الفحل و كلها تصرف انتهى. لكن صرخ في

المکاسب، ج ٣، ص ٢٦٨

المبسوط باستواء البهيمه و الجاريه- في أنه إذا حملت إحداهما عند المشترى و ولدت و لم تنقص بالولاده فوجد فيها عيبا رد الأم دون الولد و ظاهر ذلك كله خصوص نسبة من العيب إلى خصوص القاضی و خصوصا مع استدلاله على المنع بالتصرف لا حدوث العيب تسالمهم على أن العمل الحادث عند المشترى في الأمه ليس في نفسه عيبا بل العيب هو النقص الحادث بالولاده و هذا مخالف للأخبار المتقدمة في رد الجاريه الحامل الم موضوعه من عيب الجبل و للإجماع المتقدم عن المسالك و تصريح هؤلاء يكون الجبل عيبا يرد منه لاستعماله على التغیر بالنفس و الجمع بين كلماتهم مشكل خصوصا بملاحظه العباره الأخيرة المحکيہ عن التذکره من إطلاق كون العمل عند البائع عيبا و إن لم ينقص و عند المشترى بشرط النقص من غير فرق بين الجاريه و البهيمه مع أن ظاهر العباره الأولى كالتحrir و القواعد الفرق فراجع قال في القواعد لو حملت غير الأمه عند المشترى من غير تصرف فالأقرب أن للمشتري الرد بالعيب السابق لأن العمل زياده انتهى و هذا بناء منه أن العمل ليس عيبا في غير الأمه. و في الإيضاح أن هذا بناء على قول الشيخ في كون العمل تابعا للحامل في الانتقال ظاهر و أما عندنا فالأقوى ذلك لأنه كالثمرة المتجدده على الشجره- و كما لو أطارت الريح ثوبا للمشتري في الدار المبتاعه و الخيار له فلا يؤثر و يتحمل عدمه لحصول خطر ما و لنقص منافعها لا تقدر على الحمل العظيم انتهى. و مما ذكرنا ظهر الوهم فيما نسب إلى الإيضاح من أن ما قربه في القواعد مبني على قول الشيخ من دخول العمل في بيع الحامل. نعم ذكر في جامع المقاصد أن ما ذكره المصنف إن تم فإنما يخرج على

قول الشيخ من كون المبيع في زمن الخيار ملكاً للبائع بشرط تجدد الحمل في زمان الخيار و لعله فهم من العباره رد الحامل مع حملها على ما يتراءى من تعليله بقوله لأن الحمل زياده يعني أن الحامل ردت إلى البائع مع الزياده لا مع النقيصه لكن الظاهر من التعلييل كونه تعليلاً لعدم كون الحمل عيباً في غير الأمة و كيف كان فالاقوى في مسألة حدوث حمل الأمة عدم جواز الرد ما دام الحمل و ابتناء حكمها بعد الوضع و عدم النقص على ما تقدم من أن زوال العيب الحادث يؤثر في جواز الرد ألم لا . و أما حمل غير الأمة فقد عرفت أنه ليس عيباً موجباً للأرشن عدم الخطر فيه غالباً و عجزها عن تحمل بعض المشاق لا يوجب إلآفوات بعض المنافع الموجب للتخيير في الرد دون الأرشن لكن لما كان المراد بالعيوب الحادث المانع عن الرد ما يعم نقص الصفات غير الموجب للأرشن و كان محققاً هنا مضافاً إلى نقص آخر وهو كون المبيع متضمناً لمال الغير لأن المفروض كون الحمل للمشتري اتجه الحكم بعدم جواز الرد حينئذ.

مسألة الأكثر على أن الشيوخ ليست عيّنا في الاماء

بل في التحرير لا- نعلم فيه خلافا و نسبة في المسالك كما عن غيره إلى إطلاق الأصحاب لغبتهما فيهن فكانت بمثله الخلقه الأصلية و استدل عليه أيضا بروايه سماعه المنجبره بعمل الأصحاب على ما ادعاه المستدل: عن رجل باع جاريه على أنها بكر فلم يجدها كذلك قال لا ترد عليه و لا يجب عليه شيء إنه قد يكون تذهب في حال مرض أو أمر يصيدها و في كلام الوجهين نظر في الأول ما عرفت سابقا من أن وجود الصفة في أغلب أفراد الطبيعة إنما يكشف عن كونها بمقتضى أصل وجودها المعبّر عنه بالخلقه الأصلية إذا لم يكن مقتضى الخلقه معلوما في ما نحن فيه و إلا فمقتضى الغالب لا يقدم على ما علم أنه مقتضى الخلقه الأصلية و علم كون النقص عنها موجبا لنقص الماليه كما فيما نحن فيه خصوصا مع ما عرفت من إطلاق مرسله السيارى غايه ما يفيد الغلبه المذكوره هنا عدم تنزيل إطلاق العقد على الترام سلامه المعقود عليه عن تلك الصفة الغالبه و لا يثبت الخيار بوجودها و إن كانت نقصا في الخلقه الأصلية. و أما روايه سماعه فلا دلاله لها على المقصود- لتعليله عدم الرد مع اشتراط البكاره باحتمال ذهابها بعارض و قدح هذا الاحتمال إما لجريانه بعد قبض المشترى فلا يكون مضمونا على البائع و إما لأن اشتراط البكاره كنایه عن عدم وطء أحد لها فمجرد ثبوتها لا يوجب تخلف الشرط الموجب للخيار بل مقتضى تعلييل عدم الرد بهذا الاحتمال أنه لو فرض عدمه لثبت الخيار فيعلم من ذلك كون البكاره صفة كمال طبيعى فعدمها نقص في أصل الطبيعة فيكون عيبا و كيف كان فالأقوى أن الشيوبه عيب عرفا و شرعا إلا أنها لما غلت على الإمام لم يقتضي إطلاق العقد الترام سلامتها عن ذلك. و تظهر الشمره فيما لو اشترط في متن العقد سلامه المبيع عن العيوب مطلقا أو اشتراط خصوص البكاره فإنه يثبت بفقدها التخيير بين الرد والأرش لوجود العيب و عدم المانع من تأثيره و مثله ما لو كان المبيع صغيره أو كبيره لم تكن الغالب على صنفها الشيوبه فإنه يثبت حكم العيب. و الحاصل أن غلبه الشيوبه مانعه عن حكم العيب لا موضوعه فإذا وجد ما يمنع عن مقتضاهما ثبت حكم العيب و لعل هذا هو مراد المشهور أيضا و يدل على ذلك ما عرفت من العلامه رحمة الله في التحرير من نفي الخلاف في عدم كون الشيوبه عيبا مع أنه في كتبه بل المشهور كما في الدروس على ثبوت الأرش إذا اشترط البكاره- فلو لا أن الشيوبه عيب لم يكن أرش في مجرد تخلف الشرط. نعم يمكن أن يقال إن مستندهم في ثبوت الأرش ورود النص بذلك فيما رواه في الكافي و التهذيب عن يونس: في رجل اشتري جاريه على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمه إذا علم أنه صادق ثم إنه نسب في التذكرة إلى أصحابنا عدم الرد بمقتضى روايه سماعه المتقدمه و أوله بما وجهنا به تلك الروايه.

و ذكر الشيخ في النهاية مضمون الرواية مع تعليلها الدال على تأويلها و لو شرط الشيوبه فبانت بکرا کان له الرد لأنه قد يقصد الشیب لغرض صحيح.

مسألة [هل عدم الختان عيب في العبد]

ذكر في التذكرة و القواعد من جمله العيوب عدم الختان في العبد الكبير لأنه يخاف عليه من ذلك و هو حسن على تقدير تحقق الخوف على وجه لا- يرغب في بذلك ما يبذل لغيره بإزائه و يلحق بذلك المملوك غير المجدور فإنه يخاف عليه لكثره موت المماليك بالجدرى- و مثل هذين و إن لم يكن نقصا في الخلقه الأصلية إلا- أن عروض هذا النقص أعني الخوف مخالف لمقتضى ما عليه الأغلب في النوع أو الصنف و لو كان الكبير مجنوبا من بلاد الشرك ظاهر القواعد كون عدم الختان عيبا

المكاسب، ج ٣، ص ٢٦٩

فيه مع الجهل دون العلم و هو غير مستقيم لأن العلم و الجهل بكونه مجنوبا لا- يؤثر في كونه عيبا. نعم لما كان الغالب في المجلوب عدم الختان لم يكن إطلاق العقد الواقع عليه مع العلم بجلبه التزاما بسلامته من هذا العيب كما ذكرنا نظيره في الشیب و تظهر الشمره هنا أيضا فيما لو اشترط الختان فظهر أغلف فيثبت الرد و الأرش بإخراج العلامه الشيوبه و عدم الختان في الكبير المجلوب مع العلم بجلبه من العيوب لكونه رحمة الله في مقام عد العيوب الموجبه فعلا للخيار.

مسألة عدم الحيض من شأنها الحيض

بحسب السن و المكان و غيرهما من الخصوصيات التي لها مدخلية في ذلك عيب ترد معه الجاريه لأنه خروج عن المجرى الطبيعي - و لقول الصادق ع: وقد سئل عن رجل اشتري جاريه مدركه فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر و ليس بها حمل قال إن كان مثلها تحيض و لم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه و ليس التقيد بمضي ستة أشهر إلا في مورد السؤال فلا- داعي إلى تقيد كونه عيبا بذلك كما في ظاهر بعض الكلمات ثم إن حمل الروايه على صوره عدم التصرف في الجاريه حتى بمثل قول المولى لها اسكنى ماءا أو أغلق الباب في غايه البعد و ظاهر الحال في السائر عدم العمل بمضمون الروايه رأسا.

مسألة الإباق عيب بلا إشكال و لا خلاف

لأنه من أفحش العيوب و يدل عليه صحيحه أبي همام الآتيه في عيوب السنـه- لكن في روايه محمد بن قيس: أنه ليس في الإباق عهده و يمكن حملها على أنه ليس كعيوب السنـه يكفى حدوثها بعد العقد كما يشهد قوله ع في روايه يونس: إن العهده في الجنون و البرص سنـه بل لا بد من ثبوت كونه كذلك عند البائع و إلا فحدثه عند المشتري ليس في عهده البائع و لا خلاف إذا ثبت وجوده عند البائع و هل يكفى المره عنده أو يشترط الاعتراض قولان من الشك في كونه عيبا و الأقوى ذلك و فقا لظاهر الشـائع و صريح التذكرة لكون ذلك بنفسه نقصا بحكم العـرف و لا يشترط إباقه عند المشتري قطعا

مسألة التفل الخارج عن العادة في الزيت والبذر ونحوهما عيب

يثبت به الرد والأرش لكون ذلك خلاف ما عليه غالب أفراد الشيعة. وفي رواية ميسير بن عبد العزيز قال: قلت لأبي عبد الله ع في الرجل يشتري زيت زيت يجد فيه دردياً قال إن كان يعلم أن الدردي يكون في الزيت فليس عليه أن يرده وإن لم يكن يعلم فله أن يرده نعم في رواية السكوني عن جعفر عن أبيه: إن علياً قضى في رجل اشتري من رجل عمه فيها سمن احتكرها حكره فوجد فيها ربا فخاصمه إلى على ع فقال له على ع لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل إنما بعته منه حكره فقال له على ع إنما أشتري منك سمنا ولم يشتري منك ربا قال في الوافي يقال اشتري المتعار حكره أى جمله وهذه الرواية بظاهرها مناف لحكم العيب من الرد والأرش و توجيهها بما يطابق القواعد مشكل و ربما استشكل في أصل الحكم بصحه البيع لو كان كثيراً للجهل بمقدار المبيع و كفايه معرفه وزن السمن بظروفه خارجه بالإجماع كما تقدم أو مفروضه في صوره انضمام الطرف المفقود هنا لأن الدردي غير متمويل والأولى أن يقال إن وجود الدردي إن أفاد نقصاً في الزيت من حيث الوصف - و إن أفضى بعد التخلص إلى نقص الكلم نظير الغش في الذهب كان الزائد منه على المعتاد عيباً وإن أفرط في الكثرة ولا إشكال في صحه البيع حينئذ لأن المبيع زيت وإن كان معيناً . و عليه يحمل ما في التحرير من أن الدردي في الزيت والبذر عيب موجب للرد والأرش - و إن لم يفدي إلا نقصاً في الكلم - فإن باع ما في العكة بعد وزنها مع العكة و مشاهده شيء منه تكون أماره على باقيه و قال بعتكل ما في هذه العكة من الزيت كل رطل بهذا ظهر امتراجه بغيره غير الموجب لتعييه فالظاهر صحه البيع و عدم ثبوت الخيار أصلاً لأنه اشتري السمن الموجود في هذه العكة و لا - يقدح الجهل بوزنه للعلم به مع الظرف و المفروض معرفه نوعه بخلاف حظه شيء منها بفتح رأس العكة فلا عيب و لا بعض صفقه إلا أن يقال إن إطلاق شراء ما في العكة من الزيت في قوله اشتراط كون ما عدا العكة سمنا فيتحقق بما سيجيء في الصوره الثالثة من اشتراط كونه بمقدار خاص و إن باعه بعد معرفه وزن المجموع بقوله بعتكل ما في هذه العكة فتبين بعضه دردياً صحيحة البيع في الزيت مع خيار بعض الصفقه قال في التحرير لو اشتري سمنا فوجد فيه غيره تخير بين الرد وأخذ ما وجده من السمن بنسبة الثمن و لو باع ما في العكة من الزيت على أنه كذلك و كذلك فليبين نقصه عنه لوجود الدردي صحيحة البيع و كان للمشتري خيار تخلف الوصف أو الجزء على الخلاف المتقدم فيما لو باع الصبره على أنها كذلك و كذلك ظهر ناقصاً و لو باعه مع مشاهدته ممزوجاً بما لا يتمول بحيث لا يعلم قدر خصوص الزيت فالظاهر عدم صحه البيع و إن عرف وزن المجموع مع العكة لأن كفايه معرفه وزن الظرف و المفروض إنما هي من حيث الجهل الحاصل من اجتماعهما لا من انضمام مجهول آخر غير قابل للبيع كما لو علم بوزن مجموع الظرف و المفروض لكن علم بوجود صخره في الزيت مجهولة الوزن.

مسألة قد عرفت أن مطلق المرض عيب خصوص الجنون والبرص والجذام والقرن

ولكن يختص هذه الأربعة من بين العيوب بأنها لو حدثت إلى سنها من يوم العقد يثبت لأجلها التخيير بين الرد والأرش هذا هو المشهور و يدل عليه ما استفيض عن مولانا أبي الحسن الرضا ففي رواية على بن أسباط عنه: في حديث خيار الثالثة أن أحداث السنّة ترد بعد السنّة قلت و ما أحداث السنّة قال الجنون والبرص والجذام والقرن فمن اشتري فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يرد على صاحبه إلى تمام السنّة من يوم اشتراه. و في رواية ابن فضال المحكيم عن الخصال:

في أربعه أشياء خيار سنه الجنون والجذام والبرص والقرن وفى روايه أخرى له عندع قال: ترد الجاريه من أربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبه هكذا في التهدب. وفي الكافي القرن الحدبه إلا أنها تكون في الصدر تدخل الظهر و تخرج الصدر انتهى و مراده أن الحدب ليس خامسا لها لأن القرن يرجع إلى حدب في الفرج لكن المعروف أنه عظم في الفرج كالسن يمنع الوطى. وفي الصحيح عن محمد بن على - قيل و هو مجھول و احتمل بعض كونه الحلبي عنه ع قال: يرد المملوک من أحداث السنه من الجنون والبرص والقرن قال قلت و كيف يرد من أحداث فقال هذا أول السنه يعني المحرم فإذا اشتريت مملوکا فحدث

المكاسب، ج ٣، ص ٢٧٠

فيه هذه الخصال ما بينك و بين ذى الحجه ردت على صاحبه. و هذه الروايه لم يذكر فيها الجذام مع ورودها في مقام التحديد والضبط لهذه الأمور فيمكن أن يدعى معارضتها لباقي الأخبار المتقدمه و من هنا استشكل المحقق الأرديلى في الجذام و ليس التعارض من باب المطلق و المقيد كما ذكره في الحدائق ردا على الأرديلى رحمة الله إلا أن يريد أن التعارض يشبه تعارض المطلق و المقيد في وجوب العمل بما لا يجري فيه احتمال يجري في معارضه و هو هنا احتمال سهو الراوى في ترك ذكر الجذام فإنه أقرب الاحتمالات المتطرقه في ما نحن فيه و يمكن أن يكون الوجه في ترك الجذام في هذه الروايه انتهاها على المشتري بمجرد حدوث الجذام فلا معنى للرد و حينئذ فيشكل الحكم بالرد في باقي الأخبار. و وجهه في المسالك بأن عتقه على المشتري موقف على ظهور الجذام بالفعل و يكفى في العيب الموجب للخيار وجود مادته في نفس الأمر و إن لم يظهر فيكون سبب الخيار مقدما على سبب العتق فإن فسخ انتقا على البائع و إن أمضى انتقا على المشتري. و فيه أولا أن ظاهر هذه الأخبار - أن سبب الخيار ظهور هذه الأمراض لأن المعنى بقوله فحدث فيه هذه الخصال ما بينك و بين ذى الحجه ولو لا ذلك لكفى وجود موادها في السنه و إن تأخر ظهورها عنها و لو بقليل بحيث يكشف عن وجود الماده قبل انتقاء السنه و هذا مما لا أظن أحدا يلتزمه مع أنه لو كان الموجب للخيار هي مواد هذه الأمراض كان ظهورها زياده في العيب حادثه في يد المشتري فلتكن مانعه من الرد لعدم قيام المال بعينه حينئذ فيكون في التزام خروج هذه العيب من عموم كون النقص الحادث مانعا عن الرد تخصيصا آخر للعمومات. و ثانيا أن سبق سبب الخيار لا يوجب عدم الانتقام بطروع سببه بل ينبغي أن يكون الانتقام القهري سببه مانعا شرعا بمتزله المانع العقلى عن الرد كالموت و لهذا لو حدث الانتقام بسبب آخر غير الجذام فلا أظن أحدا يلتزم عدم الانتقام إلا بعد لزوم اليع خصوصا مع بناء العتق على التغليب هذا و لكن رفع اليد عن هذه الأخبار الكثيره المعتمده بالشهره المتحققه والإجماع المدعى في السرائر و الغنيه مشكل فيمكن العمل بها في موردها أو الحكم من أجلها بأن تقدم سبب الخيار يوجب توقف الانتقام على إمضاء العقد و لو في غير المقام ثم لو فسخ المشتري فانتقامه على البائع موقف على دلالة الدليل على عدم جواز تملك المجدوم لا أن جذام المملوک يوجب انتقا به بحيث يظهر اختصاصه بحدوث الجذام في ملكه ثم إن زياده القرن ليس في كلام الأكثر - فيظهر منهم العدم فنسبه المسالك الحكم في الأربعه إلى المشهور كأنه لاستظهار ذلك من ذكره في الدروس ساكتا عن الخلاف فيه. و عن التحرير نسبة إلى أبي على و في مفتاح الكرامه أنه لم يظفر بقائل غير الشهيدين و أبي على و من هنا تأمل المحقق الأرديلى من عدم صحة الأخبار و فقد الانجبار ثم إن ظاهر إطلاق الأخبار على وجه يبعد التقيد فيها شمول الحكم لصوره التصرف لكن المشهور تقيد الحكم بغيرها و نسب إليهم جواز الأرش قبل التصرف و تعينه بعده و الأخبار خاليه عنه و كلاهما مشكل إلا أن الظن من كلمات بعض عدم الخلاف الصريح فيهما لكن كلام المفيد

قدس سره مختص بالوطء والشيخ و ابن زهره لم يذكرا التصرف ولا الأرش. نعم ظاهر الحل الإجماع على تساويها مع سائر العيوب من هذه الجهة وأن هذه العيوب كسائر العيوب فى كونها مضمونة إلا أن الفارق ضمان هذه إذا حدثت فى السنء بعد القبض وانقضاء الخيار ولو ثبت أن أصل هذه الأمراض تكمن قبل سنء من ظهورها وثبت أنأخذ الأرش للعيوب الموجود قبل العقد أو القبض مطابق لقواعد ثبات الأرش هنا بمحاضته التعب بماده هذه الأمراض الكامنة فى المبيع لا بهذه الأمراض الظاهرة فيه قال فى المقنعه ويرد العبد والأمه من الجنون والجذام والبرص ما بين ابتعاعها وبين سنء واحده ولا يردان بعد سنء وذلك أن أصل هذه الأمراض يتقدم ظهورها بسنء ولا يتقدم بأزيد فإن وطى المبتاع الأمه فى هذه السنء لم يجز له ردها و كان له قيمة ما بينها صحيحه و سقيمه انتهى. و ظاهره أن نفس هذه الأمراض يتقدم بسنء ولذا أورد عليه فى السرائر أن هذا موجب لانتقاد المملوک على البائع فلا يصح البيع و يمكن أن يريد به ما ذكرنا من إراده مواد هذه الأمراض

خاتمه في عيوب متفرقه

خاتمه في عيوب متفرقه

قال في التذكرة إن الكفر ليس عيباً في العبد ولا-الجاريه ثم استحسن قول بعض الشافعية بكونه عيباً في الجاريه إذا منع الاستمتاع كالتمجيض والتلوث دون التهود والتنصر والأقوى كونه موجباً للرد في غير المجلوب وإن كان أصلاً في المالك إلا-أن الغالب في غير المجلوب الإسلام فهو نقص موجب لتنفر الطياع عنه خصوصاً بمخالفة نجاستهم المانعه عن كثير من الاستخدامات. نعم الظاهر عدم الأرش فيه لعدم صدق العيب عليه عرفاً و عدم كونه نقصاً أو زياذاً أصل الخلقه ولو ظهرت الأمة محرمه على المشترى برضاع أو نسب فالظاهر عدم الرد به لأنه لا يعد نقصاً بال النوع ولا عبره بخصوص المشترى ولو ظهر ممن ينعتق عليه فكذلك كما في التذكرة معللاً بأنه ليس نقصاً عند كل الناس و عدم نقص ماليته عند غيره. وفي التذكرة لو ظهر أن البائع باعه وكاله أو ولائيه أو وصايه أو أمانه ففي ثبوت الرد لخطر فساد النيابه احتمال. أقول الأقوى عدمه وكذا لو اشتري ما عليه أثر الوقف. نعم لو كان عليه أماره قويه لم يبعد كونه موجباً للرد لقله رغبه الناس في تملكه وتأثير ذلك في نقصان قيمته عن قيمه أصل الشيء لو خلي و طبعه أثراً بيناً. و ذكر في التذكرة أن الصيام والإحرام والاعتداد ليست عيباً. أقول أما عدم إيجابها الأرش فلا إشكال فيه و أما عدم إيجابها الرد فيه إشكال إذا فات بها الانتفاع في مده طويله فإنه لا ينقص عن ظهور المبيع مستأجرها. وقال أيضاً إذا كان المملوك ناماً أو ساحراً أو قاذفاً للمحصنات أو شارباً للخمر أو مقاماً ففي كون هذه عيباً إشكال أقربه العدم. وقال لو كان الرقيق رطب الكلام أو غليظ الصوت أو سيئ الأدب أو ولد زنا أو مغنية أو حجاماً أو أكولاً أو زهداً فلارد و ترد الداهي باللهاده

و كون الأمه عقيما لا يوجب الرد لعدم القطع بتحققه فربما كان من الزوج أو لعارض انتهى. و مراده العارض الاتفاقى لا المرض العارضى قال فى التذكرة فى آخر ذكر موجبات الرد والضابط أن الرد يثبت بكل ما فى المعقود عليه من منقص القيمة أو العين نقصا ينفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب فى أمثال المبيع عدمه انتهى

اشارة

و هو لغه كما في الصاح و عن المصباح ديه الجراحات و عن القاموس أنه الديه و يظهر من الأولين أنه في الأصل اسم للفساد و يطلق في كلام الفقهاء على مال يؤخذ بدلًا عن نقص مضمون في مال أو بدن و لم يقدر له في الشرع مقدر.

[كلام الشهيد في معنى الأرش]

و عن حواشى الشهيد قدس سره أنه يطلق بالاشراك اللفظى على معان منها ما نحن فيه. و منها نقص القيمه لجنايه الإنسان على عبد غيره في غير المقدر الشرعي. و منها ثمن التاليف المقدر شرعا بالجنايه كقطع يد العبد. و منها أكثر الأمرين من المقدر الشرعي والأرش و هو ما تلف بجنايه الغاصب انتهى. و في جعل ذلك من الاشتراك اللفظى إشاره إلى أن هذا اللفظ قد اصطلاح في خصوص كل من هذه المعانى عند الفقهاء بمالحظه مناسبتها للمعنى اللغوى مع قطع النظر عن ملاحظه العلاقة بين كل منها وبين الآخر فلا يكون مشتركا معنويًا بينهما ولا حقيقه و مجازا فهى كلها منقولات عن المعنى اللغوى بعلاقه الإطلاق و التقييد

. و ما ذكرناه في تعريف الأرش فهو كلى انتراعى عن تلك المعانى كما يظهر بالتأمل و كيف كان فقد ظهر من تعريف الأرش أنه لا يثبت إلا مع ضمان النقص المذكور

ثم إن ضمان النقص تابع في الكيفيه لضمان المنقوص

و هو الأصل فإن كان مضمونا بقيمه كالمحضوب والمستام و شبههما و يسمى ضمان اليد كان النقص مضمونا بما يخصه من القيمه إذا وزعت على الكل و إن كان مضمونا بعوض بمعنى أن فواته يوجب عدم تملك عوضه المسمى في المعاوضه و يسمى ضمانه ضمان المعاوضه كان النقص مضمونا بما يخصه من العوض إذا وزع على مجموع الناقص والمنقوص لا- نفس قيمة العيب لأن الجزء تابع للكل في الضمان ولذا عرف جماعه الأرش في عيب المثمن فيما نحن فيه بأنه جزء من الثمن نسبته إليه كتبه التفاوت بين الصحيح والميئب إلى الصحيح و ذلك لأن ضمان تمام المبيع الصحيح على البائع ضمان المعاوضه بمعنى أن البائع ضامن لتسليم المبيع تماما إلى المشتري فإذا فاته تسليم بعضه ضمه بمقدار ما يخصه من الثمن لا بقيمه. نعم ظاهر كلام جماعه من القدماء كأكثر النصوص يوهم إراده قيمة العيب كلها إلا- أنها محموله على الغالب من مساواه الثمن للقيمه السوقية للبيع بقرينه ما فيها من أن البائع يرد على المشتري و ظاهره كون المردود شيئا من الثمن الظاهر في عدم زيادته عليه بل في نقصانه فلو كان اللازم هو نفس التفاوت لزاد على الثمن في بعض الأوقات كما إذا اشتري جاريه بدینارين و كان معبيها تسوى مائه و صحيحة تسوى أزيد فيلزم استحقاق مائه دينار فإذا لم يكن مثل هذا الفرد داخلا بقرينه عدم صدق الرد والاسترجاع تعين كون هذا التعبير لأجل غلبه عدم استيعاب التفاوت للثمن فإذا بني الأمر على ملاحظه الغلبه فمقتضاه الاختصاص بما هو الغالب

من اشتراء الأشياء من أهلها في أسواقها بقيمتها المتعارفه. وقد توهם بعض من لا تحصيل له أن العيب إذا كان في الثمن كان أرشه تمام التفاوت بين الصحيح والمعيب ونشأه ما يتراءى في الغالب من وقوع الثمن في الغالب نقدا غالبا مساواها لقيمه المبيع فإذا ظهر معينا وجوب تصحيحه ببذل تمام التفاوت وإلا فلو فرض أنه اشترى عبدا بجاريه تسوى معينها أضعاف قيمته فإنه لا يجب بذل نفس التفاوت بين صحيحها ومعينها قطعا وكيف كان فالظاهر أنه لا إشكال ولا خلاف في ذلك وإن كان المتراهى من الأخبار خلافه إلا أن التأمل فيها قاض بخلافه. نعم يشكل الأمر في المقام من جهة أخرى - وهي أن مقتضى ضمان وصف الصحيح بمقدار ما يخصه من الثمن لا بقيمة انفساخ العقد في ذلك المقدار لعدم مقابل له حين العقد كما شأن الجزء المفقود المبيع مع أنه لم يقل به أحد ويلزم من ذلك أيضا تعين أخذ الأرش من الثمن مع أن ظاهر جماعه عدم تعينه منه معلا بأنه غرامه. وتوضيحه أن الأرش لتميم المعيب حتى يصير مقابل للثمن لا لتنقيص الثمن حتى يصير مقابل للمعيب ولذا سمي أرشا كسائر الأروش المتداركه للنفائض فضمان العيب على هذا الوجه خارج عن الضمانين المذكورين لأن ضمان المعاوضه يقتضي انفساخ المعاوضه بالنسبة إلى الفائت المضمون و مقابلة إذ لا معنى له غير ضمان الشيء وأجزائه بعوضه المسمى وأجزائه والضمان الآخر يقتضي ضمان الشيء بقيمة الواقعه فلا أوثق من أن يقال إن مقتضى المعاوضه عرفا هو عدم مقابلة وصف الصحيح بشيء من الثمن لأنه أمر معنى كسائر الأوصاف ولذا لو قابل المعيب بما هو أنقص منه قدرا حصل الربا من جهة صدق الزياده و عدم عد العيب نقصا يدارك بشيء من مقابلة إلا أن الدليل من النص والإجماع دل على ضمان هذا الوصف من بين الأوصاف و كونه في عهده البائع بمعنى وجوب تداركه بمقدار من الثمن يضاف إلى ما يقابل بأصل المبيع لأجل اتصافه بوصف الصحيح فإن هذا الوصف كسائر الأوصاف وإن لم يقابل شئ من الثمن لكن له مدخل في وجود مقدار الثمن و عدمه فإذا تمده البائع كان للمشتري مطالبته بخروجه عن عهدهما بإزاء ما كان يلاحظ الثمن لأجله و للمشتري أيضا إسقاط هذا الالتزام

عنه

[هل الضمان يعني بعض الثمن أو بمقداره]

نعم يبقى الكلام في كون هذا الضمان المخالف للأصل يعني بعض الثمن - كما هو ظاهر تعريف الأرش في كلام بأنه جزء من الثمن أو بمقداره كما هو مختار العلامه في صريح التذكرة و ظاهر غيرها و الشهيدين في كتبهما وجهان تردد بينهما في جامع المقاصد وأقواهما الثاني لأصاله عدم تسلط المشتري على شيء من الثمن و براءه ذمه البائع من وجوب دفعه لأن المتيقن من مخالفه الأصل ضمان البائع لتدارك الفائت الذي التزم وجوده في المبيع بمقدار وقع الإقدام من المتعاقدين على زياسته على الثمن لداعي وجود هذه الصفة لا في مقابلتها مضافا إلى إطلاق قوله في روایتی حماد و عبد الملك:

أنه له أرش العيب ولا دليل على وجوب كون التدارك بجزء من عين الثمن عدا ما يتراءى من ظاهر التعبير - في روایات أرش عن تدارك العيب برد التفاوت إلى المشتري الظاهر

في كون المردود شيئاً كان عنده أولاً و هو بعض الثمن لكن التأمل الثام يقضى بأن هذا التعبير وقع بملاحظه أن الغالب وصول الثمن إلى البائع و كونه من النقدين فالرد باعتبار النوع لا الشخص. و من ذلك ظهر أن قوله في روایتی ابن سنان: و يوضع عنه

من ثمنها بقدر العيب إن كان فيها محمول على الغالب من كون الثمن كلياً في ذمه المشترى فإذا اشتغلت ذمه البائع بالأرشن حسب المشترى عند أداء الثمن ما في ذمته عليه ثم على المختار من عدم تعينه من عين الثمن فالظاهر تعينه من النقادين لأنهما الأصل في ضمان المضمونات إلا أن يتراضي على غيرهما من باب الوفاء أو المعاوضة. واستظهر المحقق الثاني من عباره القواعد والتحrir بل الدروس عدم تعينه منهما حيث حكما في باب الصرف بأنه لو وجد عيب في أحد العوضين المخالفين بعد التفرق جازأخذ الأرشن من غير النقادين ولم يجز منهما فاستشكل ذلك بأن الحقوق المالية إنما يرجع فيها النقادين فكيف الحق الثابت باعتبار نقصان في أحدهما و يمكن رفع هذا الإشكال بأن المضمون بالنقادين هي الأموال المتعينة المستقرة و الثابت هنا ليس مالاً في الذمه و إلا بطل البيع فيما قبله من الصحيح - لعدم وصول عوضه قبل التفرق وإنما هو حق لو أعمله جاز له مطالبه المال فإذا اختار الأرشن من غير النقادين ابتداء و رضى به الآخر فاختاره نفس الأرشن لا عوض عنه. نعم للآخر الامتناع منه لعدم تعينه عليه كما أن لدى الخيار مطالبه النقادين في غير هذا المقام وإن لم يكن للآخر الامتناع حينئذ. وبالجملة فليس هنا شيء معين ثابت في الذمه إلا أن دفع غير النقادين يتوقف على رضا ذي الخيار و يكون نفس الأرشن بخلاف دفع النقادين فإنه إذا اختير غيرهما لم يتغير للأرشيه

[هل يعقل استغراق الأرشن للثمن]

ثم إنه قد تبين مما ذكرنا في معنى الأرشن أنه لا يكون إلا مقداراً مساوياً لبعض الثمن ولا يعقل أن يكون مستغرقاً له لأن المعيب إن لم يكن مما يتمول و يبذل في مقابله شيء من المال بطل بيده و إلا فلا بد من أن يبقى له من الثمن قسط. نعم ربما يتصور ذلك فيما إذا حدث قبل القبض أو في زمان الخيار عيب يستغرق للقيمة مع بقاء الشيء على صفة التملك بناء على أن مثل ذلك غير ملحق بالتلف في افساخ العقد به بل يأخذ المشترى أرشن العيب وهو هنا مقدار تمام الثمن لكن عدم إلحاقه بالتلف مشكل بناء على أن العيب إذا كان مضموناً على البائع بمقتضى قوله: إن حدث في الحيوان حدث فهو من مال البائع حتى ينقضى خياره كان هذا العيب كأنه حدث في ملك البائع و المفروض أنه إذا حدث مثل هذا في ملك البائع كان بيده بطلاقاً لعدم كونه متمولًا يبذل بإزائه شيء من المال فيجب الحكم بانفساخ العقد إذا حدث مثل هذا بعده مضموناً على البائع إلا أن يمنع ذلك وأن ضمانه على البائع بمعنى الحكم يكون دركه عليه فهو بمثابة الحادث قبل البيع في هذا الحكم لا مطلقاً حتى ينفسخ العقد به و يرجع هذا الملك الموجود غير المتمول إلى البائع بل لو فرضنا حدوث العيب على وجه آخرجه عن الملك فلا دليل على إلحاقه بالتلف بل تبقى العين غير المملوكة حقاً للمشتري و إن لم يكن ملكاً له كالخمر المتخذ للتخليل و يأخذ الثمن أو مقداره من البائع أرشاً لا من باب افساخ العقد هذا إلا أن العلام قدس سره في القواعد و التذكرة و التحرير و محكى النهاية يظهر منه الأرشن المستوعب في العيب المتقدم على العقد الذي ذكرنا أنه لا يعقل فيه استيعاب الأرشن للثمن. قال في القواعد لو باع العبد الجندي خطاء ضمن أقل الأمرين على رأي و الأرشن على رأي و صحة البيع إن كان موسراً و إلا تخير المجنى عليه ولو كان عمداً وقف على إجازة المجنى عليه و يضمن الأقل من الأرشن و القيمة لا الثمن معها و للمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن أو الأرشن فإن استوعب الجندي فالأرشن ثمنه أيضاً و إلا فقد الأرشن و لا يرجع له كان عالماً و له أن يفديه كالمالك و لا يرجع به عليه و لو اقتصر منه فلا رد و له الأرشن و هو نسبة تفاوت ما بين كونه جانياً و غير جان من الثمن انتهى. و ذكر في التذكرة هذه العباره بعينها في باب العيوب وقال في أوائل البيع من التذكرة في مسألة بيع العبد الجندي و لو كان المولى معسراً لم يسقط حق المجنى عليه من الرقبه ما لم يجز البيع أولاً. فإن البائع إنما يملك نقل حقه عن رقبته بفدائه و لا يحصل من ذمه

المعسر فيقى حق المجنى عليه مقدما على حق المشتري و يتخير المشتري الجاهل فى الفسخ و يرجع بالثمن و به قال أحمد و بعض الشافعية أو مع الاستيعاب لأن أرشن مثل هذا جميع ثمنه وإن لم يستوعب يرجع بقدر أرشه ولو كان عالما بتعلق الحق به فلا رجوع إلى أن قال وإن أوجبت الجنائية قصاصا تخير المشتري الجاهل بين الأرشن و الرد فإن اقتضى منه احتمل تعين الأرشن و هو قسط قيمه ما بينه جانيا و غير جان و لا يبطل البيع من أصله لأنه تلف عند المشتري بالعبد الذى كان فيه فلم يجب الرجوع بجميع الثمن كالمريض و المرتد. وقال أبو حنيفة و الشافعى يرجع بجميع ثمنه لأن تلفه لأمر استحق عليه عند البائع فجرى مجرى إتلافه انتهى و قال فى التحرير فى بيع الجنائى خطاء و لو كان السيد معسرا لم يسقط حق المجنى عليه عن ربه العبد و للمشتري الفسخ مع عدم علمه فإن فسخ رجع بالثمن و إن لم يفسخ واستواعبت الجنائية قيمته و انتزعت يرجع المشتري بالثمن أيضا و إن لم تستوعب قيمة رجع بقدر الأرشن و لو علم المشتري بتعلق الحق برقبه العبد لم يرجع بشيء و لو اختار المشتري أن يفديه جاز و رجع به على البائع مع الإذن و إلا انتهى. قوله و انتزعت إما راجع إلى رقبه العبد أو إلى القيمة إذا باعه المجنى عليه و أخذ قيمة و هذا القيد غير موجود فى باقى عبارات العلامه فى كتبه الثلاثه و كيف كان فالعبد المتعلق برقبته حق للمجنى عليه يستوعب قيمة إما أن تكون له قيمة تبذل بإزائه أولا و على الأول فلا بد أن يبقى شيء

من الثمن للبائع بإزائه فلا يرجع بجميع الثمن عليه و على الثاني فينبغي بطلان البيع - و لو قيل إن انتزاعه عن ملك المشتري لحق كان عليه عند البائع يجب غرامته على البائع كان اللازم من ذلك مع بعده فى نفسه أن يكون الحكم كذلك فيما لو اقتضى من الجنائى عمدا وقد عرفت من التذكرة و القواعد الحكم بقسط من الثمن فيه. وبالجمله فالمسئله محل تأمل والله العالم.

مسألة يعرف الأرشن بمعرفه قيمتي الصحيح و المعيب - ليعرف التفاوت بينهما

فيؤخذ من البائع بنسبة ذلك التفاوت وإذا لم تكن القيمة معلومة فلا بد

المكاسب، ج ٣، ص ٢٧٣

من الرجوع إلى العارف بها و هو قد يخبر عن القيمه المتعارفه المعلومه المضبوطه عند أهل البلد أو أهل الخبره منهم لهذا المبيع المعين أو لمثله فى الصفات المقصوده كمن يخبر بأن هذه الخطيه أو مثلها يباع فى السوق بكلها و هذا داخل فى الشهاده يعتبر فيها جميع ما يعتبر فى الشهاده على سائر المحسوسات من العداله والإخبار عن الحسن و التعدد و قد يخبر عن نظره و حده من جهه كثره ممارسته أشباه هذا الشيء و إن لم يتتفق اطلاعه على مقدار رغبه الناس فى أمثاله و هذا يحتاج إلى الصفات السابقة و زياذه المعرفه و الخبره بهذا الجنس و يقال له بهذا الاعتبار أهل الخبره. وقد يخبر عن قيمته باعتبار خصوصيات فى المبيع يعرفها هذا المخبر مع كون قيمته على تقدير العلم بالخصوصيات واضحه كالصاغه العارف بأصناف الذهب و الفضة من حيث الجوده و الرداءه مع كون قيمة الجيد و الردىء محفوظه عند الناس معروفة بينهم فقوله هذا قيمته كلها يريد به أنه من جنس قيمته كلها و هذا فى الحقيقة لا يدخل فى المقوم و كلها القسم الأول فمدادهم بالمقوم هو الثاني لكن الأظهر عدم التفرقه بين الأقسام من حيث اعتبار شروط القبول و إن احتمل فى غير الأول الاكتفاء بالواحد - إما للزوم الحرج لو اعتبر التعدد و إما لاعتبار الظن فى مثل ذلك مما انسد فيه باب العلم و يلزم من طرح قول العادل الواحد و الأخذ بالأقل لأصاله براءه ذمه البائع تضييع حق المشتري فى أكثر المقامات و إما لعموم ما دل قبول قول العادل خرج منها ما كان من قبل الشهاده كالقسم الأول دون ما كان من قبل

الفتوى كالثاني لكونه ناشئاً عن حدس واجتهاد و تتبع الأشباه والأنظار وقياسه عليها حتى أنه يحكم لأجل ذلك بأنه ينبغي أن يبذل بإزارائه كذا وإن لم يوجد راغب يبذل له ذلك ثم لو تذر معرفه القيمه لفقد أهل الخبره أو توقيفهم ففي كفايه الظن أو الأخذ بالأقل وجهان و يتحمل ضعيفاً الأخذ بالأكثر لعدم العلم بتدارك العيب المضمن إلا به.

مسأله لو تعارض المقومن

اشاره

فيحتمل تقديم بينه الأقل للأصل وبينه الأكثـر لأنها مثبتـه والقرعـه لأنـها لـكل أمر مشتبـه والرجـوع إلى الـصلـح لـتشـبـث كلـ من المـتابـيعـين بـحـجـه شـرـعيـه ظـاهـريـه و المـورـدـ غيرـ قـابـلـ للـحـلفـ لـجـهـلـ كلـ منـهـما بـالـوـاقـعـ و تـخـيـرـ الحـاكـمـ لـامـتنـاعـ الجـمـعـ و فقدـ المرـجـعـ

[الأقوى وجوب الجمع بين البينات مهما أمكن]

لكن الأقوى من الكل ما عليه معظم من وجوب الجمع بينهما بقدر الإمكان - لأن كلاً منهما حجه شرعية يلزم العمل به فإذا تعذر العمل به في تمام مضمونه وجب العمل به في بعضه - فإذا قوم أحدهما بعشره فقد قوم كلاً من نصفه بخمسه وإذا قوم الآخر بثمانية فقد قوم كلاً من نصفه بأربعه فيعمل بكل منهما في نصف المبيع و قولهما وإن كانوا متعارضين في النصف أيضاً كالكل فيلزم بما ذكر طرح كلاً - القولين في النصفين - إلا أن طرح قول كل منهما في النصف مع العمل به في النصف الآخر أولى في مقام امثال أدله العمل بكل بينه من طرح كليهما أو إحداهما رأساً وهذا يعني قولهما إن الجمع بين الدليلين و العمل بكل منهما ولو من وجه أولى من طرح أحدهما رأساً ولذا جعل في تمهيد القواعد من فروع هذه القاعدة الحكم بالتصنيف فيما لو تعارضت البينتان في دار في يد رجلين يدعيمهما كل منهما - بل ما نحن فيه أولى بمراعاه هذه القاعدة من الدليلين المتعارضين في أحکام الله تعالى لأن الأخذ بأحد هما كليه و ترك الآخر كذلك في التكاليف الشرعية الإلهية لا ينقص عن التبعيض من حيث مراعاه حق الله سبحانه لرجوع الكل إلى امثال أمر الله سبحانه بخلاف مقام التكليف بإحقاق حقوق الناس فإن في التبعيض جمعاً بين حقوق الناس و مراعاه للجميع ولو في الجملة و لعل هذا هو السر في عدم تخير الحاكم عند تعارض أسباب حقوق الناس في شيء من الموارد.

و قد يستشكل ما ذكرنا تاره بعدم التعارض بينهما عند التحقيق لأن مرجع بينه النفي إلى عدم وصول نظرها و حدتها إلى الزيادة فيه الإثبات المدعى للزيادة سليمـه - وأخرـي بأنـ الجمعـ فـرعـ عدمـ اعتـضـادـ إـحدـىـ الـبيـتـيـنـ بـمـرـجـحـ وـ أـصـالـهـ الـبرـاءـهـ هـنـاـ مـرـجـحـهـ للـبيـنـهـ الـحاـكـمـهـ بـالـأـقـلـ - وـ ثـالـثـهـ بـأـنـ فـيـ الـجـمـعـ مـخـالـفـهـ قـطـعـيـهـ - وـ إـنـ كـانـ فـيـ موـافـقـهـ قـطـعـيـهـ - لـكـنـ التـخـيـرـ الذـىـ لـاـ - يـكـونـ فـيـ إـلـاـ مـخـالـفـهـ اـحـتـمـالـيـهـ أـولـيـهـ . وـ يـنـدـفـعـ الـأـوـلـ بـأـنـ الـمـفـرـوضـ أـنـ بـيـنـهـ النـفـيـ تـشـهـدـ بـالـقـطـعـ عـلـىـ نـفـيـ الـزـيـادـهـ وـاقـعاـ وـ إـنـ بـذـلـ الزـائـدـ فـيـ مـقـابـلـ الـمـبـيعـ سـفـهـ . وـ يـنـدـفـعـ الثـالـثـ بـمـاـ قـرـرـنـاهـ فـيـ الـأـصـولـ الـظـاهـريـهـ لـاـ تـصـيرـ مـرـجـحـهـ لـلـأـدـلـهـ الـاجـتـهـاديـهـ - بلـ تـصلـحـ مـرـجـعـاـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ لـوـ تـسـاقـطـ الدـلـلـاـنـ مـنـ جـهـهـ اـرـتفـاعـ ماـ هـوـ مـنـاطـ الدـلـلـاـهـ فـيـهـماـ لـأـجـلـ التـعـارـضـ كـمـاـ فـيـ الـظـاهـرـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ كـالـعـامـيـنـ مـنـ وـجـهـ الـمـطـابـقـ أـحـدـهـماـ لـلـأـصـلـ - وـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ لـيـسـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ . وـ الـحـاـصـلـ أـنـ بـيـنـهـ الـزـيـادـهـ ثـبـتـ أـمـراـ مـخـالـفـاـ

للأصل و معارضتها بالأخرى النافيه لها لا يوجب سقوطها بالمره لفقد المرجح فيجمع بين النفي و الإثبات بالنصفين. و يندفع الثالث بأن ترجح المواقفه الاحتماليه غير المشتمله على المخالفه القطعيه على المواقفه القطعيه المشتمله عليها إنما هو في مقام الإطاعه و المعصيه الراجعتين إلى الانقياد و التجري حيث إن ترك التجري أولى من تحصيل العلم بالانقياد بخلاف مقام إحقاق حقوق الناس فإن مراعاه الجميع أولى من إهمال أحدهما رأسا و إن اشتمل على إعمال الآخر إذ ليس الحق فيها لواحد معين كما في حقوق الله سبحانه - ثم إن قاعده الجمع حاكمه على دليل القرعه - لأن المأمور به هو العمل بكل من الدليلين لا بالواقع المردد بينهما إذ قد يكون كلامهما مخالفًا للواقع - فهما سببان مؤثران بحكم الشارع في حقوق الناس فيجب مراعاتها و إعمال أسبابها بقدر الإمكانيه إذ لا - ينفع توفيه حق واحد من إهمال حق الآخر رأسا على النهج الذي ذكرنا من التنصيف في المبيع ثم إن المعروف في الجمع بين البيانات الجمع بينهما في قيمتي الصحيح فيؤخذ من القيمتين للصحيح نصفهما - و من الثلث ثلثهما و من الأربع رباعهما و هكذا في المعيب ثم يلاحظ النسبة بين المأخذ للصحيح و بين المأخذ و يؤخذ بتلك النسبة فإذا كان إحدى قيمتي الصحيح اثنى عشر و الأخرى ستة و إحدى قيمتي المعيب أربعة و الأخرى اثنين أخذ للصحيح تسعة و للمعيب ثلاثة و التفاوت بالثلثين فيكون الأرش ثلثي الثمن - . و يمكن أيضًا على وجه التنصيف فيما به التفاوت بين القيمتين بأن تعمل في نصفه

المكاسب، ج ٣، ص ٢٧٤

بقول المثبت للزياده و في نصفه الآخر بقول النافي فإذا قومه إحداهم باثنى عشر و الأخرى بثمانيه أخذ في نصف الأربعه بقول المثبت و في نصفها الآخر بقول النافي جمعا بين حقى البائع و المشترى لكن الأظهر هو الجمع على النهج الأول و يتحمل الجمع بطريق آخر - و هو أن يرجع إلى البينه في مقدار التفاوت - و يجمع بين البيانات فيه من غير ملاحظه القيم - و هذا منسوب إلى الشهيد قدس سره على ما في الروضه - و حاصله قد يتعدد مع طريق المشهور كما في المثال المذكور فإن التفاوت بين الصحيح و المعيب على قول كل من البيانات بالثلثين كما ذكرنا في الطريق الأول وقد يختلفان كما إذا كانت إحدى قيمتي الصحيح اثنى عشر و الأخرى ثمانيه و قيمة المعيب على الأول عشره و على الثاني خمسه فعلى الأول يؤخذ نصف مجموع قيمتي الصحيح - أعني العشره - و نصف قيمتي المعيب و هو سبعه و نصف فالتفاوت بالربع فالأرش ربع الثمن - أعني ثلاثة من اثنى عشر لو فرض الثمن اثنى عشر . و على الثاني يؤخذ التفاوت بين الصحيح و المعيب على إحدى البيانات بالسدس . و على الآخر ثلاثة أثمان و ينصف المجموع - أعني ستة و نصفا من اثنى عشر جزء و يؤخذ نصفه و هو ثلاثة و ربع و قد كان في الأول ثلاثة و قد ينقص عن الأول - كما اتفقا على أن قيمة المعيب ستة و قال إحداهمما قيمة الصحيح ثمانيه و قال الأخرى عشره . فعلى الأول يجمع القيمتان و يؤخذ نصفهما تسعة و نسبته إلى السته بالثلث . و على الثاني يكون التفاوت على إحدى البيانات رباعا - .

و على الأخرى خمسين فيؤخذ نصف الربع و نصف الخمسين فيكون ثمنا و خمسا و هو ناقص عن الثلث بنصف خمس - .

[صور اختلاف المقومين]

اشارة

توضيح هذا المقام أن الاختلاف إما أن يكون في الصحيح فقط مع اتفاقهما على المعيب و إما أن يكون في المعيب فقط و إما

[الاختلاف في الصحيح فقط]

فإن كان في الصحيح فقط كما في المثال الأخير - فالظاهر التفاوت بين الطريقين دائما لأنك قد عرفت أن الملحوظ على طريق المشهور نسبة المعيب إلى مجموع نصفى قيمتى الصحيح - المجعل قيمة متزرعه - و على الطريق الآخر نسبة المعيب إلى كل من القيمتين - المستلزم له لمالحظه أخذ نصفه مع نصف الآخر ليجمع بين القيمتين في العمل . و المفروض في هذه الصوره أن نسبة المعيب - إلى مجموع نصفى قيمتى الصحيح التي هي طريقة المشهور مخالفه لنسبة نصفه إلى كل من النصفين لأن نسبة الكل إلى الكل تساوى نسبة نصفه إلى كل من نصفى ذلك الكل و هو الأربعة و النصف في المثال - لا إلى كل من النصفين المركب منهما ذلك الكل - كالأربعة و الخمسة - بل النصف المنسوب إلى أحد بعض المنسوب إليه كالأربعة نسبة معايره لنسبةه إلى البعض الآخر أعني الخمسة و هكذا غيره من الأمثله

[الاختلاف في المعيب فقط]

و إن كان الاختلاف في المعيب فقط فالظاهر عدم التفاوت بين الطريقين أبدا لأن نسبة الصحيح إلى نصف مجموع قيمتى المعيب على ما هو طريق المشهور مساويه لنسبة نصفه إلى نصف إحداهما - و نصفه الآخر إلى نصف الأخرى - كما إذا اتفقا على كون الصحيح اثنى عشر - وقالت إحداهما المعيب ثمانية و قالت الأخرى سته فإن تفاوت السبعه و الاثنى عشر الذي هو طريق المشهور مساو لنصف مجموع تفاوتى الثمانية مع الاثنى عشر و السته مع الاثنى عشر لأن نسبة الأولين بالثلث و الآخرين بالنصف و نصفهما السادس و الرابع و هذا بعينه تفاوت السبعه و الاثنى عشر

[الاختلاف في الصحيح و المعيب معا]

و إن اختلفا في الصحيح و المعيب فإن اتحدت النسبة بين الصحيح و المعيب على كلتا القيمتين فيتحد الطريقان دائما كما إذا قومه إحداهما صحيحا باثنى عشر و معينا بسته و قومه الأخرى صحيحا بسته و معينا بثلاثه فإن نصف الصحيحين أعني التسعه - تفاوته مع نصف مجموع المعينين وهو الأربعة و نصف - عين نصف تفاوتى الاثنى عشر مع السته و السته مع الثلاثه - . و الحاصل أن كل صحيح ضعف المعينين كون نصف الصحيحين ضعف نصف المعينين - و إن اختلفت النسبة فقد يختلف الطريقان وقد يتحدا . و قد تقدم مثالهما في أول المسألة - ثم إن الأظهر بل المتعين في المقام هو الطريق الثاني المنسوب إلى الشهيد قدس سره و فاقا للمحكى عن إيضاح النافع حيث ذكر أن طريق المشهور ليس بجيد و لم يذكر وجهه و يمكن إرجاع كلام الأكثر إليه كما سيجيء و وجه تعين هذا الطريق أن أخذ القيمة من القيمتين على طريق المشهور أو النسبة المتوسطة من النسبتين على الطريق الثاني - . إما للجمع بين القيمتين - بإعمال كل منها في نصف العين كما ذكرنا - و إما لأجل أن ذلك توسط بينهما - لأجل الجمع بين الحقين - بتنصيف ما به التفاوت نفيا و إثباتا - على النهج الذي ذكرناه أخيرا في الجمع بين القيمتين كما يحکم بتنصيف الدرهم الباقى من الدرهمين المملوكين لشخصين إذا ضاع أحدهما المردود بينهما من عند الودعى - و لم تكن هنا بينه

تشهد لأحدهما بالاختصاص بل ولا ادعى أحدهما اختصاصه بالدرهم الموجود فعلى الأول فاللازم وإن كان هو جمع نصفى قيمتى الصحيح و المعيب كما فعله المشهور - بأن يجمع الاثنا عشر و الشمانى المفروضتان قيمتين للصحيح فى المثال المتقدم - و يؤخذ نصف إحداهما قيمة نصف المبيع صحيحا - و نصف الأخرى قيمة للنصف الآخر منه - و لازم ذلك كون تمامه بعشره - و يجمع قيمة المعيوب أعني العشره و الخمسه و يؤخذ لكل نصف من المبيع المعيوب نصف من أحدهما و لازم ذلك كون تمام المبيع بسبعين و نصف - إلا أنه لا ينبغي ملاحظة نسبة المجموع من نصفى إحدى القيمتين أعني العشره - إلى المجموع من نصف الأخرى أعني سبعه و نصفا كما نسب إلى المشهور - لأنه إذا فرض لكل نصف من المبيع قيمة تغاير قيمة النصف الآخر وجب ملاحظة التفاوت بالنسبة إلى كل من النصفين صحيحا و معينا و أخذ الأرشن لكل نصف على حسب تفاوت صحيحه و معيبة فالعشرين ليست قيمة لمجموع الصحيح إلا باعتبار أن نصفه مقوم بسته و نصفه الآخر بأربعه - و كذا السبعه و النصف ليست قيمة لمجموع المعيوب إلا باعتبار أن نصفه مقوم بخمسه و نصفه الآخر باثنين و نصف - فلا وجه لأخذ تفاوت ما بين مجموع العشره و السبعه و النصف بل لا بد من أخذ تفاوت ما بين الأربعه - و الاثنين و نصف لنصف منه تفاوت ما بين السته و الخمسه للنصف الآخر . و توهם أن حكم شراء شيء تغاير قيمة حكم ما لو اشتري بالثمن الواحد مالين معيدين مختلفين فى القيمة صحيحها و معينا بأن اشتري عبدا و جاريه باثنى عشر فظهورا معيين و العبد يسوى أربعة صحيحها و اثنين و نصف معينا و الجاريه تسوى ستة صحيحها و خمسه معيبة فإنه لا شك فى أن اللازم فى هذه الصوره ملاحظة مجموع قيمتي الصفة صحيحه و معيبة أعني العشره و السبعه و النصف - و أخذ التفاوت و هو الرابع من الثمن و هو ثلثه إذا فرض الثمن اثنى عشر - كما هو طريق المشهور فيما نحن فيه - مدفوع بأن الثمن فى المثال - لما كان موزعا

المكاسب، ج ٣، ص ٢٧٥

على العبد و الجاريه بحسب قيمتهما - فإذا أخذ المشترى ربع الثمن أرشا فقد أخذ للعبد ثلاثة أثمان قيمته و للجاريه سدسها كما هو الطريق المختار لأنه أخذ من مقابل الجاريه أعني سبعه و خمسا سدسها و هو واحد و خمس و من مقابل العبد أعني أربعة و أربعه أخماس ثلاثة أثمان و هو واحد و أربعه أخماس فالثلاثه التى هى ربع الثمن - منطبق على السادس و ثلاثة أثمان - بخلاف ما نحن فيه فإن المبذول فى مقابل كل من النصفين المختلفين بالقيمه أمر واحد و هو نصف الثمن . فالمناسب لما نحن فيه فرض شراء كل من الجاريه و العبد فى المثال المفروض بثمن مساو للآخر بأن اشتري كلا منهما بنصف الاثنى عشر فى عقد واحد أو عقدين فلا يجوز حينئذ أخذ الرابع من اثنى عشر بل المتعين حينئذ أن يؤخذ من ستة العجاريه سدس - و من ستة العبد اثنان و ربع - فيصير مجموع الأرشن ثلاثة و ربعا و هو المأخذ فى المثال المتقدم على الطريق الثاني . وقد ظهر مما ذكرنا أنه لا فرق بين شهاده البيانات بالقيم أو شهادتهم بنفس النسبة بين الصحيح و المعيب و إن لم يذكروا القيم - هذا كله إذا كان مستند المشهور فى أخذ القيمه الوسطى - العمل بكل من البينتين فى جزء من المبيع و أما إذا كان المستند مجرد الجمع بين الحقين على ما ذكرناه أخيرا بأن يتزل القيمه الزائد و يرتفع الناقصه على حد سواء فالمعنى الطريق الثاني أيضا - سواء شهدت البينتان بالقيمتين - أم شهدتا بنفس النسبة بين الصحيح و المعيب - أما إذا شهدتا بنفس التفاوت فلأنه إذا شهدت إحداهما بأن التفاوت بين الصحيح و المعيب بالسدس و هو الاثنان من اثنى عشر - و شهدت الأخرى بأنه بثلاثه أثمان - و هو الثالثه من ثمانى - زدنا على السادس ما ينقص من ثلاثة أثمان - و صار كل واحد من التفاوتين بعد التعديل سدسا و نصف سدس - و ثمنه و هو من الثمن المفروض اثنا عشر ثلاثة و ربوع كما ذكرنا سابقا و إن شهدت البينتان بالقيمتين فمقتضى الجمع بين حقى البائع و المشترى فى مقام إعطاء

الأرش وأخذه- تعديل قيمتى كل من الصحيح و المعيب بالزياده و النقصان بأخذ قيمه نسبته إلى المعيب- دون نسبة القيمه الزائد و فوق نسبة الناقصه فيؤخذ من الاثنى عشر و العشره و من الشمانيه و الخمسه قيمتان للصحيح و المعيب- نسبة إحداها إلى الأخرى يزيد على السادس- بما ينقص من ثلاثة أثمان- فيؤخذ قيمتان يزيد صحيحهما على المعيب بسدس و نصف سدس و ثمن سدس- و من هنا يمكن إرجاع كلام الأكثر إلى الطريق الثاني- بأن يريدوا من أوسط القيم المتعدده للصحيح و المعيب القيمه المتوسطه بين القيم لكل منها- من حيث نسبتها إلى قيمه الآخر فيكون مرادهم منأخذ قيمتين للصحيح و المعيب- قيمه المتوسطه من حيث نسبة إحداها إلى الأخرى بين أقوال جميع البيانات المقومين للصحيح و الفاسد و ليس فى كلام الأكثر أنه يجمع قيم الصحيح و يتبع منها قيمه و كذلك قيم المعيب- ثم تنسب إحدى القيمتين المنتزعتين إلى الأخرى-. قال فى المقنعه فإن اختلف أهل الخبره عمل على أووسط القيم و نحوه فى النهايه و فى الشرائع حمل على الأووسط. وبالجمله فكل من عبر بالأوسط يتحمل أن يريد الوسط من حيث النسبة لا من حيث العدد هذا مع أن المستند فى الجميع هو ما ذكرنا من وجوب العمل بكل من البيتين فى قيمه نصف المعيب. نعم لو لم تكن بينه أصلا لكن علمنا من الخارج- أن قيمه الصحيح إما هذا و إما ذاك و كذلك قيمه المعيب- ولم نقل حينئذ بالقرعه أو الأصل فاللازم الاستناد فى التنصيف إلى الجمع بين الحقين على هذا الوجه. وقد عرفت أن الجمع بتعديل التفاوت لأنه الحق دون خصوص القيمتين المحتملين و الله العالم

القول فى الشروط التى يقع عليها العقد و شروط صحتها و ما يتربى

شرط يطلق فى العرف على معنيين

أحدهما المعنى الحدثى

و هو بهذا المعنى مصدر شرط فهو شارط للأمر الفلانى و ذلك الأمر مشروط و فلان مشروط له أو عليه. و في القاموس أنه إلزام الشيء و التزامه في البيع و غيره و ظاهره كون استعماله في الإلزام الابتدائي مجازا أو غير صحيح لكن لا إشكال في صحته لوقوعه في الأخبار كثيرا مثل قوله ص في حكاية بيع بريره: إن قضاء الله أحق و شرطه أوثق و الولاء لمن أعتق. و قول أمير المؤمنين ص: في الرد على مشترط عدم التزوج بأمرأه أخرى في النكاح إن شرط الله قبل شرطكم و قوله: ما الشرط في الحيوان قال ثلاثة أيام للمشتري قلت و في غيره قال هما بال الخيار حتى يفترقا و قد أطلق على النذر أو العهد أو الوعد في بعض الأخبار الشرط في النكاح. و قد اعترف في الحديث بأن إطلاق الشرط على البيع كثير في الأخبار و أما دعوى كونه مجازا فيدفعها مضافا إلى أولويه الاشتراك المعنى و إلى أن المبادر من قوله شرط على نفسه كذا ليس إلا مجرد الالتزام استدلال الإمام بالنبوي: المؤمنون عند شروطهم فيما تقدم من الخبر الذي أطلق فيه الشرط على النذر أو العهد و مع ذلك فلا حجه فيما في القاموس مع تفرده به و لعله لم يلتفت إلى الاستعمالات التي ذكرناها و إلا لذكرها و لو بعنوان يشعر بمجازيتها ثم قد يتجوز في لفظ الشرط بهذا المعنى فيطلق على نفس المشروط كالخلق بمعنى المخلوق فبراد به ما يلزم الإنسان على نفسه.

الثانى ما يلزم من عدمه العدم

من دون ملاحظة أنه يلزم من وجوده الوجود أولاً - وهو بهذا المعنى اسم جامد لا مصدر فليس فعلاً ولا حدثاً و استفاق المشرط منه ليس على الأصل كالشرط ولذا ليسا بمتضادين في الفعل والانفعال بل الشرط هو الجاعل والمشروط هو ما جعل له الشرط كالمسبب بالكسر و الفتح المشترين من السبب فعل من ذلك أن الشرط في المعنين نظير الأمر بمعنى المصدر وبمعنى الشيء

و أما استعماله فى السنن النحو على الجملة الواقعه عقيب أدوات الشرط فهو اصطلاح خاص مأخوذ من إفاده تلك الجمله لكون مضمونها شرطاً بالمعنى الثاني كما أن استعماله فى السنن أهل المعمول والأصول فيما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود مأخوذ من ذلك المعنى إلا أنه أضيف إليه ما ذكر فى اصطلاحهم مقابلًا للسبب. فقد تلخص مما ذكرنا أن للشرط معنيين عرفين و آخرين اصطلاحين لا يحمل عليهما الإطلاقات العرفية بل هي مردده بين الأولين فإن قرئته على إراده المصادر تعين الأول أو على إراده الجامد تعين الثاني و إلا حصل الإجمال و ظهر أيضًا أن المراد بالشرط فى قولهم ص: المؤمنون عند شروطهم هو الشرط باعتبار كونه مصدرًا إما مستعملًا فى معناه أعني إلزاماً على أنفسهم وإما مستعملًا بمعنى ملتمساتهم و إما بمعنى جعل الشيء شرطاً بالمعنى الثاني بمعنى التزام عدم الشيء عند عدم آخر وسيجيء الكلام فى ذلك. وأما الشرط فى قوله:

المكاسب، ج ٣، ص ٢٧٦

ما الشرط في الحيوان قال ثلاثة أيام للمشتري قلت وأما الشرط في غيره قال البیعان بالخیار حتی یفترقا و قوله: الشرط في الحیوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أو لم یشترط فيحتمل أن یراد به ما قرره الشارع وألزمهم على المتابعين أو أحدهما من التسلط على الفسخ فيكون مصدراً بمعنى المفعول فيكون المراد به نفس الخيار المحدود من الشارع ويحتمل أن یراد به الحكم الشرعي المقرر وهو ثبوت الخيار وعلى كل تقدير ففي الإخبار عنه بقوله ثلاثة أيام مسامحة. نعم في بعض الأخبار في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام ولا يخفى توقفه على التوجيه

الكلام في شروط صحة الشرط

اشارہ

و هي أمور قد وقع الكلام أو الخلاف فيها

أحدها أن يكون داخلا تحت قدره المكلف

فيخرج ما لا يقدر العاقد على تسليمه إلى صاحبه سواء كان صفة لا يقدر العاقد على تسليم العين موصوفاً بها مثل صيروره الزرع سنبلة و كون الأمه و الدابه تحمل في المستقبل أو تلد كذا أو كان عملاً كجعل الزرع سنبلة و البسر تمرا كما مثل به في القواعد لكن الظاهر أن المراد به جعل الله الزرع و البسر سنبلة و تمرا و الغرض الاحتراز عن اشتراط فعل غير العاقد مما لا يكون تحت

قدرته كأفعال الله سبحانه لا عن اشتراط حدوث فعل محال من المشروع عليه لأن الإلزام والالتزام ب مباشره فعل ممتنع عقلاً أو عاده مما لا يرتكبه العقلاء والاحتراز عن مثل الجمع بين الضدين أو الطيران في الهواء مما لا يرتكبه العقلاء والإتيان بالقيد المخرج لذلك و الحكم عليه بعدم الجواز والصحه بعيد عن شأن الفقهاء ولذا لم يتعرضوا لمثل ذلك في باب الإجارة والجعاله مع أن اشتراط كون الفعل سائغاً يعني عن اشتراط القدرة. نعم اشتراط تحقق فعل الغير الخارج عن اختيار المتعاقدين المحتمل وقوعه في المستقبل وارتباط العقد به بحيث يكون التراضي منوطاً به و واقعاً عليه أمر صحيح عند العقلاء مطلوب لهم بل أولى بالاشتراك من الوصف الحالى غير المعلوم تتحققه ككون العبد كتاباً والحيوان حاملاً والغرض الاحتراز عن ذلك و يدل على ما ذكرنا تعير أكثرهم ببلوغ الزرع والبسر سنلاً وتمراً أو لصبرورتهما كذلك و تمثيلهم لغير المقدور بانعقاد الشمره وإناعها و حمل الدابه في ما بعد و وضع الحامل في وقت كذا و غير ذلك. وقال في القواعد -يجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البائع دون غيره كجعل الزرع سنلاً و البسر تمراً قال الشهيد رحمة الله في محكى حواشيه على القواعد إن المراد جعل الله الزرع سنلاً و البسر تمراً لأنما نفرض فيما يجوز أن يتوجه عاقل لامتناع ذلك من غير الإله جلت عظمته انتهى لكن قال في الشرائع ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على أن يجعله سنلاً و الرطب على أن يجعله تمراً انتهى. و نحوها عباره التذكرة لكن لا بد من إرجاعها إلى ما ذكر إذ لا يتصور القصد من العاقل إلى الإلزام والالتزام بهذا الممتنع العقلى اللهم إلا أن يراد إعمال مقدمات الجعل على وجه توصل إليه مع التزام الإيصال فأسند إلى نفسه بهذا الاعتبار فافهم. و كيف كان فالوجه في اشتراط الشرط المذكور مضافاً إلى عدم الخلاف فيه - عدم القدرة على تسليمه بل و لا على تسليم المبيع إذا أخذ متصفاً به لأن تتحقق مثل هذا الشرط بضرر من الاتفاق و لا ينطوي على المشرع عليه فيلزم الغرر في العقد لارتباطه بما لا وثيق بتحققه و لهذا نفي الخلاف في الغنيه عن بطلان العقد باشتراط هذا الشرط استناداً على عدم القدرة على تسليم المبيع كما يظهر بالتأمل في آخر كلامه في هذه المسألة و لا ينقض ما ذكرنا بما لو اشتراط وصفاً حالياً لا يعلم تتحققه في المبيع كاشتراط كونه كتاباً بالفعل أو حاملاً للفرق بينهما بعد الإجماع بأن التزام وجود الصفة في الحال بناءً على وجود الوصف الحالى و لو لم يعلما به فاشتراط كتابه العبد المعين الخارجي بمنزله توصيفه بها و بهذا المقدار يرتفع الغرر بخلاف ما سيتحقق في المستقبل الارتباط به لا يدل على البناء على تتحققه. وقد صرخ العلامه فيما حکى عنه ببطلان اشتراط أن تكون الأمة تحمل في المستقبل لأن غرر عرفاً خلافاً للمحكى عن الشيخ و القاضي فحكمـاـ بـلـزـومـ العـقـدـ مـعـ تـحـقـقـ الـحـمـلـ وـ بـجـواـزـ الفـسـخـ إـذـ لـمـ يـتـحـقـقـ وـ ظـاهـرـهـماـ كـمـاـ اـسـتـفـادـهـ فـيـ الدـرـوـسـ تـزـلـلـ الـعـقـدـ بـاـشـتـراـطـ مـجـهـولـ التـحـقـقـ فـيـتـحـقـقـ الـخـلـافـ فـيـ مـسـأـلـهـ اـعـتـبـارـ الـقـدـرـهـ فـيـ صـحـهـ الشـرـطـ.ـ وـ يـمـكـنـ تـوـجـيـهـ كـلـامـ الشـيـخـ بـإـرـجـاعـ اـشـتـراـطـ الـحـمـلـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ إـلـىـ اـشـتـراـطـ صـفـهـ حـالـيـهـ مـوـجـبـهـ لـلـحـمـلـ فـعـدـمـهـ كـاـشـفـ عـنـ فـقـدـهـاـ وـ هـذـاـ الشـرـطـ وـ إـنـ كـانـ لـلـتـأـمـلـ فـيـ صـحـتـهـ مـجـالـ إـلـاـ أـنـ إـرـادـهـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ يـخـرـجـ اـعـتـبـارـ كـوـنـ الشـرـطـ مـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ الـقـدـرـهـ عـنـ الـخـلـافـ ثـمـ إـنـ دـعـمـ الـقـدـرـهـ عـلـىـ الشـرـطـ تـارـهـ لـعـدـمـ مـدـخـلـيـتـهـ فـيـ أـصـلـاـ كـاـشـتـراـطـ أـنـ الـحـاـلـ تـضـعـ فـيـ شـهـرـ كـذـاـ وـ أـخـرـىـ لـعـدـمـ اـسـتـقـلـالـهـ فـيـ كـاـشـتـراـطـ بـعـيـنـ الـمـبـعـيـعـ مـنـ زـيـدـ فـيـ الـمـقـدـورـ هـوـ الإـيـجـابـ فـقـطـ لـاـ الـعـقـدـ الـمـرـكـبـ فـيـ إـنـ أـرـادـ اـشـتـراـطـ الـمـرـكـبـ فـالـظـاهـرـ دـخـولـهـ فـيـ اـشـتـراـطـ غـيرـ الـمـقـدـورـ إـلـاـ أـنـ الـعـلـامـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ التـذـكـرـهـ بـعـدـ جـزـمـهـ بـصـحـهـ اـشـتـراـطـ بـيعـهـ عـلـىـ زـيـدـ فـامـتـنـعـ زـيـدـ مـنـ شـرـائـهـ اـحـتـمـلـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ بـيـنـ الـفـسـخـ وـ الـإـمـضـاءـ وـ الـعـدـمـ إـذـ تـقـدـيرـهـ بـعـهـ عـلـىـ

زيد إن اشتراط انتهى ولا أعرف وجهاً للاحتمال الأول إذ على تقدير إراده اشتراط الإيجاب فقط قد حصل الشرط وعلى تقدير اشتراط المجموع المركب ينبغي البطلان إلا أن يحمل على صوره الوثيق بالاشتراء فالاشترط النتيجه بناءً على حصولها بمجرد الإيجاب فاتفاق امتناعه من الشراء بمنزله تعدى الشرط و عليه يحمل قوله في التذكرة ولو اشتراط على البائع إقامه كفيل على

العهده فلم يوجد أو امتنع المعين ثبت للمشتري الخيار اتهى.

و من أفراد غير المقدور ما لو شرط حصول غايه متوقفه شرعا على سبب خاص بحيث يعلم من الشرع عدم حصولها بنفس الاشتراط كاشتراط كون امرأه مزوجه أو الزوجه مطلقه من غير أن يراد من ذلك إيجاد الأسباب أما لو أراد إيجاد الأسباب أو كان الشرط مما يكفي في تتحققه نفس الاشتراط فلا إشكال ولو شك في حصوله بنفس الاشتراط كملكه عين خاصه فسيأتي الكلام فيه في حكم الشرط.

الثاني أن يكون الشرط سائغا في نفسه

فلا يجوز اشتراط جعل العنبر خمرا و نحوه من المحرمات لعدم نفوذ الالتزام بالمحرم و يدل عليه ما سيجيء من قوله: المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً فإن الشرط إذا كان محريا

المكاسب، ج ٣، ص ٢٧٧

كان اشتراطه و الالتزام به إحلالا للحرام و هذا واضح لا إشكال فيه.

الثالث أن يكون مما فيه غرض معتمد به عند العقلاء نوعاً - أو بالنظر إلى خصوص المشروط له.

و مثل له في الدروس باشتراط جهل العبد بالعبادات وقد صرخ جماعه بأن اشتراط الكيل أو الوزن بمكيال معين أو ميزان معين من أفراد المتعارف لغو سواء في السلم وغيره. وفي التذكرة لو شرط ما لا - غرض للعقلاء فيه و لا يزيد به الماليه فإنه لغو لا يوجب الخيار و الوجه في ذلك أن مثل ذلك لا يعد حقا للمشروط له حتى يتضرر بتعذرها فيثبت له الخيار أو يعني به الشارع فيوجب الوفاء به و يكون تركه ظلما فهو نظير عدم إمساء الشارع لبذل المال على ما فيه منفعه لا يعتد بها عند العقلاء ولو شك في تعلق غرض صحيح به حمل عليه - و من هنا اختار في التذكرة صحة اشتراط أن لا يأكل إلا الهريسه و لا يلبس إلا الخز و لو اشتراط كون العبد كافرا ففي صحته أو لغويته قولان للشيخ و الحل من تعلق الغرض المعتمد به لجواز بيعه على المسلم و الكافر واستغراق أوقاته بالخدمة و من أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه و الأغراض الدنيوية لا - تعارض الأخرى و جزم بذلك في الدروس و بما قبله العلامه قدس سره.

الرابع أن لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة

اشارة

فلو اشترط رقيه حر أو توريث أجنبي كان فاسدا لأن مخالفه الكتاب و السنه لا يسوغهما شيء. نعم قد يقوم احتمال تخصيص عموم الكتاب و السنه بأدله الوفاء بل قد جوز بعض تخصيص عموم ما دل على عدم جواز الشرط المخالف للكتاب و السنه لكنه

مما لا يرتاب في ضعفه. و تفصيل الكلام في هذا المقام و بيان معنى مخالفه الشرط للكتاب و السنة موقف على ذكر

الأخبار الواردة في هذا الشرط

ثم التعرض لمعناها فنقول إن الأخبار في هذا المعنى مستفيضه بل متواتره معنى. ففى النبوى المروى صحيح عن أبي عبد الله ع: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله عز وجل فلا يجوز ذلك له ولا عليه والمذكور في كلام الشيخ و العلامه رحمة الله المروى من طريق العامه قوله ص فى حكايته بريره لما اشتربتها عائشه و شرط مواليها عليها ولاءها ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله فما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل قضاء الله أحق و شرطه أو ثق و الولاء لمن أعتق و في المروى موثقاً عن أمير المؤمنين ع: من شرط لامرأته شرطاً فليف به لها فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرام حلالاً أو أحل حراماً و في صحيحه الحلبى: كل شرط خالف كتاب الله فهو مردود و في صحيحه ابن سنان: من اشترط شرطاً مخالف لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذى اشترط عليه و المسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله و في صحيحته الأخرى: المؤمنون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز و في رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر: في من تزوج امرأه وأصدقها و اشترطت عليه أن بيدها الجماع و الطلاق قال خالفت السنة و وليت حقاً ليست أهلاً له فقضى أن عليه الصداق و بيده الجماع و الطلاق و ذلك السنة و في معناها مرسلاً ابن بكر عن أبي عبد الله ع و مرسلاً مروان بن مسلم إلا أن فيهما عدم جواز هذا النكاح. و في رواية إبراهيم بن محرز قال قلت لأبي عبد الله ع رجل قال لامرأته أمرك بيديك فقال: إنني يكون هذا وقد قال الله تعالى الرّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ و عن تفسير العياشى عن ابن مسلم عن أبي جعفر قال: قضى أمير المؤمنين ع في امرأه تزوجها رجل و شرط عليها و على أهلها أن تزوج عليها أو هجرها أو أتى عليها سريه فهى طلاق فقال ع شرط الله قبل شرطكم إن شاء وفي بشرطه و إن شاء أمسك امرأته و تزوج عليها و تسري و هجرها إن أتت بسبب ذلك قال الله تعالى فَإِنْكُحُوهَا مَا طَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَ ثُلَاثَ و قال أحل لكم ما ملكت أيمانكم و اللاتى تخافون نُشُوزَهُنَّ الآية

[المراد بكتاب الله]

ثم الظاهر أن المراد بكتاب الله هو ما كتب الله على عباده من أحكام الدين و أن بينه على لسان رسوله ص فاشترط ولاء الملوك لبائعه إنما جعل في النبوى مخالف لكتاب الله بهذا المعنى لكن ظاهر النبوى و إحدى صحيحتي ابن سنان - اشتراط موافقه كتاب الله في صحة الشرط و أن ما ليس فيه أو لا يوافقه فهو باطل

[المراد بموافقة الكتاب في بعض الأخبار]

و لا يبعد أن يراد بالموافقة عدم المخالفه نظراً إلى موافقه ما لم يخالف كتاب الله بالخصوص لعموماته المرخصه للتصرفات غير المحرمه في النفس و المال فخياطه ثوب البائع مثلاً موافق للكتاب بهذا المعنى

[المتصف بمخالفه الكتاب إما الملزوم أو نفس الالتزام]

ثم إن المتصف بمخالفه الكتاب - إما نفس المشروط و الملتم ككون الأجنبي وارثا و عكسه و كون الحر أو ولده رقا و ثبوت الولاء لغير المعتق و نحو ذلك و إما أن يكون التزامه مثلا مجرد عدم التسرى و التزوج على المرأة ليس مخالفًا للكتاب و إنما المخالف الالتزام به فإنه مخالف لإباحة التسرى و التزوج الثابتة بالكتاب وقد يقال إن التزام ترك المباح لا ينافي إباحته فاشترط ترك التزوج و التسرى لا - ينافي الكتاب فيحصر المراد في المعنى الأول. وفيه أن ما ذكر لا يوجب الانحصار فإن التزام ترك المباح و إن لم يخالف الكتاب المبيح له إلا أن التزام فعل الحرام يخالف الكتاب المحرم له فيكفي هذا مصداقا لهذا المعنى مع أن الرواية المتقدمة الدالة على كون اشتراط ترك التزوج و التسرى مخالفًا للكتاب مستشهدًا عليه بما دل من الكتاب على إباحتهما كالصريحه في هذا المعنى و ما سيجيء من تأويل الرواية بعيد مع أن قوله في رواية إسحاق بن عمار: المؤمنون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما ظاهر بل صريح في فعل الشارط فإنه الذي يرخص باشتراطه الحرام الشرعي و يمنع باشتراطه عن المباح الشرعي إذ المراد من التحريرم و إلا حلال ما هو من فعل الشارط لا الشارع وأصرح من ذلك كله المرسل المروي في الغنيه: الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب أو سنه

[المراد بحكم الكتاب والسنة]

ثم إن المراد بحكم الكتاب و السنه الذي يعتبر عدم مخالفه المشروط أو نفس الاشتراط له هو ما ثبت على وجه لا يقبل تغييره بالشرط لأجل تغيير موضوعه بسبب الاشتراط.

[انقسام الحكم الشرعي إلى قسمين]

[ما يثبت للشىء من حيث نفسه]

و توضيح ذلك أن حكم الموضوع قد يثبت له من حيث نفسه و مجردًا من ملاحظه عنوان آخر طار عليه و لازم ذلك من عدم التنافي بين ثبوت هذا الحكم و بين ثبوت حكم آخر له إذا فرض عروض عنوان آخر لذلك الموضوع و مثال ذلك أغلب المباحثات و المستحبات و المكريوهات بل جميعها حيث إن تجويز الفعل و الترك إنما هو من حيث ذات الفعل فلا ينافي طرو عنوان يوجب المنع عن

المكاسب، ج ٣، ص ٢٧٨

الفعل أو الترك كأكل اللحم فإن الشرع قد دل على إباحته في نفسه بحيث لا ينافي عروض التحرير له إذا حلف على تركه أوامر الوالد بتركه أو عروض الوجوب له إذا صار مقدمه لواجب أو نذر فعله مع انعقاده

[ما يثبت له لا مع تجرده عن ملاحظه العنوانات الطارئه]

وقد يثبت له لا مع تجرده عن ملاحظه العنوانات الخارجيه الطاريه عليه و لازم ذلك حصول التنافي بين ثبوت هذا الحكم وبين ثبوت حكم آخر له و هذا نظير أغلب المحرمات والواجبات فإن الحكم بالمنع عن الفعل أو الترك مطلق لا مقيد بحيشه تجرد الموضوع إلا عن بعض العنوانات كالضرر والحرج فإذا فرض ورود حكم آخر من غير جهة الضرر فالحرج والضرر فلا بد من وقوع التعارض بين دليلي الحكمين فيعمل بالراجح بنفسه أو بالخارج

[القسم الأول من الشروط ليس مخالفًا للكتاب]

إذا عرفت هذا فنقول الشرط إذا ورد على ما كان من قبيل الأول لم يكن الالتزام بذلك مخالفًا للكتاب إذا المفروض أنه لا تنافي بين حكم ذلك الشيء في الكتاب والسنة وبين دليل الالتزام بالشرط و وجوب الوفاء به وإذا ورد على ما كان من قبيل الثاني كان التزامه مخالفًا للكتاب والسنة

[ظاهر مورد بعض الأخبار من قبيل الأول وتوجيهه]

اشارة

ولكن ظاهر مورد بعض الأخبار المتقدمه من قبيل الأول كترك التزوج و ترك التسرى فإنهما مباحثان من حيث أنفسهما فلا ينافي ذلك لزومهما بواسطه العنوانات الخارجيه كالحلف والشرط و أمر السيد والوالد و حينئذ فيجب إما جعل ذلك الخبر كاشفا عن كون ترك الفعلين في نظر الشارع من الجائز الذي لا يقبل اللزوم بالشرط وإن كان في أنظارنا نظير ترك أكل اللحم و التمر وغيرها من المباحثات القابله لطرو عنوان التحرير لكن يبعده استشهاد الإمام بطلان تلك الشروط بإباحه ذلك في القرآن وهو في معنى إعطاء الضابطه بطلان الشروط. وأما الحمل على أن هذه الأفعال مما لا يجوز تعلق وقوع الطلاق عليها وأنها لا توجب الطلاق كما فعله الشارط فالمخالف للكتاب هو ترتيب طلاق المرأة إذ الكتاب دال على إباحتها وأنها مما لا يترتب عليه حرج ولو من حيث خروج المرأة بها عن زوجيه الرجل. ويشهد لهذا الحمل وإن بعد بعض الأخبار الظاهرة في وجوب الوفاء بمثل هذا الالتزام مثل روايه منصور بن يونس قال: قلت لأبي الحسن إن شريكا لي كان تحته امرأه فطلقتها فبانت منه فأراد مراجعتها فقالت له المرأة لا والله لا أتزوجك أبدا حتى يجعل الله لي عليك أن لا تطلقني ولا تتزوج على قال وقد فعل قلت نعم جعلني الله فداك قال بشسما صنع ما كان يدرى ما يقع في قلبه بالليل والنهر ثم قال أما الآن فقل له فليتم للمرأه شرطها فإن رسول الله ص قال المسلمين عند شروطهم فيمكن حمل روايه محمد بن قيس على إراده عدم سبيته للطلاق بحكم الشرط فتأمل.

ثم إنه لا إشكال فيما ذكرنا من انقسام الحكم الشرعي إلى القسمين المذكورين وأن المخالف للكتاب هو الشرط الوارد على القسم الثاني لا الأول

منها كون أحد أبويه حرفا

فإن ما دل على أنه لا يملك ولد حر قابل لأن يراد به عدم رقيه ولد الحر بنفسه بمعنى أن الولد ينعقد لو خلى و طبعه تابعاً لأشرف الأبوين فلا ينافي جعله رقا بالشرط في ضمن عقد وأن يراد به أن ولد الحر لا يمكن أن يصير في الشريعة رقا فاشترط له اشتراط لما هو مخالف للكتاب والسنة الدالين على هذا الحكم.

و منها إرث المتمتع بها هل هو قابل للاشتراط في ضمن عقد المتعه أو عقد آخر أم لا

و منها أنهم اتفقوا على جواز اشتراط الضمان في العاريف

وأشتهر عدم جوازه في عقد الإجارة فيشكل أن مقتضى أدله عدم ضمان الأمين عدم ضمانه في نفسه من غير إقدام عليه بحيث لا ينافي إقدامه على الضمان من أول الأمر أو عدم مشروعية ضمانه وتضمينه ولو بالأسباب كالشرط في ضمن عقد تلك الأمانة أو غير ذلك

و منها اشتراط أن لا يخرج بالزوجة إلى بلد آخر

فإنهم اختلفوا في جوازه والأشهر على الجواز وجماعه على المنع من جهة مخالفته للشرع من حيث وجوب إطاعه الزوج وكون مسكن الزوجة ومتزلاها باختياره وأورد عليهم بعض المجوزين بأن هذا جار في جميع الشروط السائغه من حيث إن الشرط ملزم لما ليس بلازم فعلاً أو ترکا.

و بالجملة فموارد الإشكال في تميز الحكم الشرعي القابل للتغيير بالشرط بسبب تغير عنوانه عن غير القابل كثيرة يظهر للمتابع
فينبغي للمجتهد ملاحظة الكتاب والسنن الدالين على الحكم الذي يراد تغييره بالشرط والتأمل فيه حتى يحصل له التميز و يعرف
أن المشروط من قبيل ثبوت الولاء لغير المعتقد المنافي لقوله ص: الولاء لمن أعتقد أو من قبيل ثبوت الخيار للمتابعين غير المنافي
لقوله ع: إذا افترقا وجب البيع أو عدمه لهما في المجلس مع قوله ع: البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلى غير ذلك من الموارد
المتشابهة صوره المخالفه حكما

[الأصل عدم المخالفه عند عدم التمييز]

فإن لم يحصل لهبني على أصاله عدم المخالفه فيرجع إلى عموم: المؤمنون عند شر وطهم والخارج عن هذا العموم وإن كان

هو المخالف واقعاً للكتاب والسنة لا ما علم مخالفته إلا أن البناء على أصله عدم المخالفه يكفي في إحراز عدمها واقعاً كما في سائر مجاري الأصول ومرجع هذا الأصول إلى أصله عدم ثبوت هذا الحكم على وجه لا يقبل تغييره بالشرط مثلاً نقول إن الأصل عدم ثبوت هذا الحكم بسلط الزوج على الزوجة من حيث المسكن لا من حيث هو لو خلي وطبعه ولم يثبت في صوره إلزام الزوج على نفسه بعض خصوصيات المسكن لكن هذا الأصل إنما ينفع بعد عدم ظهور الدليل الدال على الحكم في إطلاقه بحيث يشمل صوره الاشتراط كما في أكثر الأدلة المتضمنة للأحكام المتضمنة للرخصه والتسلیط فإن الظاهر سوچها في مقام بيان حكم الشيء من حيث هو الذي لا ينافي طرو خلافه لملزم شرعاً كالنذر وشبهه من حقوق الله والشرط وشبهه من حقوق الناس أما ما كان ظاهره العموم كقوله: لا يملك ولد حر فلا مجرى فيه لهذا الأصل. ثم إن بعض مشايخنا المعاصرین بعد ما خص الشرط المخالف للكتاب الممنوع عنه في الأخبار بما كان الحكم المشروط مخالف للكتاب وأن التزام فعل المباح أو الحرام أو ترك المباح أو الواجب خارج عن مدلول تلك الأخبار ذكر أن المتعين

المكاسب، ج ٣، ص ٢٧٩

في هذه الموارد ملاحظه التعارض بين ما دل على حكم ذلك الفعل وما دل على وجوب الوفاء بالشرط ويرجع إلى المرجحات وذكر أن المرجح في مثل اشتراط شرب الخمر هو الإجماع قال وما لم يكن فيه مرجع يعمل فيه بالقواعد والأصول. وفيه من الصعف ما لا يخفى مع أن اللازم على ذلك الحكم بعدم لزوم الشرط بل عدم صحته في جميع موارد عدم الترجيح لأن الشرط إن كان فعلاً يجوز تركه كان اللازم مع تعارض أدله وجوب الوفاء بالشرط وأدله جواز ترك ذلك الفعل مع فقد المرجح الرجوع إلى أصله عدم وجوب الوفاء بالشرط فلا يلزم بل لا يصح وإن كان فعل محرم أو ترك واجب لزم الرجوع إلى أصله بقاء الوجوب والتحريم الثابتين قبل الاشتراط.

فالتحقيق ما ذكرنا من أن من الأحكام المذكورة في الكتاب والسنة ما يقبل التغيير بالشرط لتغيير عنوانه كأكثر ما ترخص في فعله وتركه ومنها ما لا يقبله كالتحريم وكثير من موارد الوجوب

وأدله الشروط حاكمه على القسم الأول دون الثاني

فإن اشتراطه مخالف لكتاب الله كما عرفت وعرفت حكم صوره الشك وقد تفطن قدس سره لما ذكرنا في حكم القسم الثاني وأن الشرط فيه مخالف للكتاب بعض التفطن بحيث كاد أن يرجع عما ذكره أولاً من التعارض بين أدله وجوب الوفاء بالشرط وأدله حرم شرب الخمر فقال ولو جعل هذا الشرط من أقسام الشرط المخالف للكتاب والسنة كما يطلق عليه عرفاً لم يكن بعيداً انتهى.

[المراد من تحريم الحلال وتحليل الحرام]

و مما ذكرنا من انقسام الأحكام الشرعية المدلول عليها في الكتاب والسنة على قسمين يظهر لك معنى قوله ع في روايه إسحاق بن عمار المتقدمه: المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً فإن المراد بالحلال والحرام فيها ما كان كذلك

بظاهر دليله حتى مع الاشتراط نظير شرب الخمر و عمل الخشب صنماً أو صوره حيوان و نظير مجامعيه الزوج التي دل بعض الأخبار السابقة على عدم ارتفاع حكمها أعني الإباحة متى أراد الزوج باشتراط كونها بيد المرأة و نظير التزوج و التسرى و الهجر حيث دل بعض تلك الأخبار على عدم ارتفاع إباحتها باشتراط تركها معللاً بورود الكتاب العزيز بإباحتها. أما ما كان حلالاً لو خلى و طبعه بحيث لا ينافي حرمة أو وجوبه بخلافه طر و عنوان خارجي عليه أو كان حراماً كذلك فلا يلزم من اشتراط فعله أو تركه إلا- تغيير عنوان الحلال و الحرام الموجب للتغير الحل و الحرم فلا يكون حينئذ تحريم حلال و لا تحليل حرام ألا ترى أنه لو نهى السيد عبده أو الوالد ولده عن فعل مباح أعني مطالبه ماله في ذمه غريمه أو حلف الملك على تركه لم يكن الحكم بحرمة شرعاً من حيث طر و عنوان معصيه السيد و الوالد و عنوان حنت اليمين عليه تحريماً لحال فكذلك ترك ذلك الفعل في ضمن عقد يجب الوفاء به و كذلك امتناع الزوجة عن الخروج مع زوجها إلى بلد آخر محروم في نفسه و كذلك امتناعها من المجامعه ولا ينافي ذلك حليتها باشتراط عدم إخراجها عن بلدتها أو باشتراط عدم مجامعتها كما في بعض النصوص. وبالجمله فتحريم الحال و تحليل الحرام إنما يلزم مع معارضه أدله الوفاء بالشرط لأدله أصل الحكم حتى يستلزم وجوب الوفاء مخالفه ذلك و طرح دليله أما إذا كان دليلاً ذلك الحكم لا يفيده إلا ثبوته لو خلى الموضوع و طبعه فإنه لا يعارضه ما دل على ثبوت ضد ذلك الحكم إذا طرأ على الموضوع عنوان آخر لم يثبت ذلك الحكم له إلا مجرد عن ذلك العنوان

ثم انه شكل الأمر في استثناء الشرط المحرم للحلال

اشارہ

على ما ذكرنا في معنى الرواية بأن أدلته حليه أغلب المحللات بل كلها إنما تدل على حليتها في أنفسها لو خللت و أنفسها فلا تنافي حرمتها من أجل الشرط كما قد تحرم من أجل النذر و أخيه و من جهة إطاعه الوالد و السيد و من جهة صدورتها عليه للنحر و غير ذلك من العناوين الطارئه لها. نعم لو دل دليل حل شيء على الحليه المطلقه نظير دلاله أدلته المحرمات بحيث لا يقبل طر و عنوان مغير عليه أصلأ أو خصوص الشرط من بين العناوين أو دل الدليل من الخارج على كون ذلك الحلال كذلك كما دل بعض الأخبار بالنسبة إلى بعض الأفعال كالتسري و التزوج و ترك الجماع من دون إراده الزوجه كان مقتضاه فساد اشتراط خلافه لكن دلاله نفس دليل الحليه على ذلك لم توجد في مورد و الوقوف مع الدليل الخارج الدال على فساد الاشتراط يخرج الروايه عن سوقها لبيان ضابطه الشروط عند الشك إذ مورد الشك حينئذ محكم بصحه الاشتراط و مورد ورود الدليل على عدم تغير حل الفعل باشتراط تركه مستغن عن الضابط مع أن الإمام علل فساد الشرط في هذه الموارد بكونه محريا للحلال كما عرفت في الروايه التي تقدمت في عدم صحه اشتراط عدم التزوج و التسرى معللا بكونه مخالفا لكتاب الدال على إياحتها.

[عدم ورود الإشكال في الشرط المخلل للحرام]

نعم لا يرد هذا الإشكال في طرف تحليل الحرام لأن أدله المحرمات قد علم دلالتها على التحرير على وجه لا يتغير بعنوان الشرط والنذر وشبههما بل نفس استثناء الشرط المحلل للحرام عما يجب الوفاء به دليل على إراده الحرام في نفسه لو لا الشرط وليس كذلك في طرف المحرم للحلال فإننا قد علمنا أن ليس المراد الحلال لو لا الشرط لأن تحريم المباحات لأجل الشرط فوق حد

الإحصاء بل اشتراط كل شرط عدا فعل الواجبات و ترك المحرمات مستلزم لحرم الحلال فعلاً أو تركاً

[توضیح اختصار الإشكال بما دل على الإباحة التکلیفیه]

و ربما يتخيل أن هذا الإشكال مختص بما دل على الإباحة التکلیفیه كقوله تحل كذا و تباح كذا أما الحليه التي تضمنها الأحكام الوضعية كالحكم بشبوت الزوجيه أو الملكيه أو الرقيه أو أضدادها فهى أحكام لا- تتغير لعنوان أصلاً فإن الانتفاع بالملك فى الجمله واستمتاع بالزوجه و النظر إلى أمها و بنتها من المباحثات التي لا تقبل التغير ولذا ذكر في مثال الصلح المحرم للحال أن لا ينفع بماله أو لا يطا جاريته. وبعبارة أخرى ترتب آثار الملكيه على الملك في الجمله و آثار الزوجيه على الزوج كذلك من المباحثات التي لا- تتغير عن إباحتها وإن كان ترتيب بعض الآثار قابلاً لتغير حكمه إلى التحرير كالسكنى فيما لو اشترط إسكان البائع فيه مده و إسكان الزوجه في بلد اشترط أن لا يخرج إليه أو وطئها مع اشتراط عدم وطئها أصلاً كما هو المنصوص ولكن الإنصاف أنه كلام غير منضبط فإنه كما جاز تغير إباحه بعض الانتفاعات كالوطئ في النكاح والسكنى في البيع إلى التحرير لأجل الشرط كذلك يجوز تغير إباحه سائرها إلى الحرمه فليس الحكم بعدم تغير إباحه مطلق التصرف في الملك واستمتاع بالزوجه لأجل الشرط إلا للإجماع أو لمجرد الاستبعاد و الثاني غير معتمد به و الأول يوجب ما تقدم من عدم الفائد

المکاسب، ج ٣، ص ٢٨٠

في بيان هذه الضابطه مع أن هذا العنوان أعني تحريم الحلال و تحليل الحرام إنما وقع مسثني في أدله انعقاد اليمين و ورد أنه لا يمين في تحليل الحرام و تحريم الحلال وقد ورد بطلان الحلف على ترك شرب العصير المباح دائماً معللاً بأنه ليس لك أن تحرم ما أحل الله و من المعلوم أن إباحه العصير لم يثبت من الأحكام الوضعية بل هي من الأحكام التکلیفیه الابتدائيه. وبالجمله فالفرق بين التزوج و التسری اللذين ورد عدم جواز اشتراط تركهما معللاً بأنه خلاف الكتاب الدال على إباحتهم و بين ترك الوطئ الذي ورد جواز اشتراطه- و كذا بين ترك شرب العصير المباح الذي ورد عدم جواز الحلف عليه معللاً بأنه من تحريم الحلال و بين ترك بعض المباحثات المتفق على جواز الحلف عليه في غايه الإشكال

[ما أفاده الفاضل النراقي في تفسیر الشرط المحرم للحال]

و ربما قيل في توجيه الروايه و توضیح معناها أن معنى قوله: إلا- شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً إما أن يكون إلا شرطاً حرم وجوب الوفاء به الحال و إما أن يكون إلا شرطاً حرم ذلك الشرط الحال و الأول مخالف لظاهر العباره مناقشه لما استشهد به الإمام ع- في روايه منصور بن يونس المتقدمة الداله على وجوب الوفاء بالتزام عدم الطلاق و التزوج بل يلزم كون الكل لغوا إذ ينحصر مورد: المسلمين عند شروطهم باشتراط الواجبات و اجتناب المحرمات فيبقى الثاني و هو ظاهر الكلام فيكون معناه إلا شرطاً حرم ذلك الشرط الحال بأن يكون المشروط هو حرمه الحال ثم قال فإن قيل إذا شرط عدم فعله فلا يرضى بفعله فيجعله حراماً عليه قلنا لا- نريد أن معنى الحرمه طلب الترك من المشترط بل جعله حراماً ذاتياً أي مطلوب الترك شرعاً و لا شك أن شرط عدم فعل بل نهى شخص عن فعل لا يجعله حراماً شرعاً ثم قال فإن قيل الشرط من حيث هو مع قطع النظر عن إيجاب

الشارع الوفاء لا يوجب تحليلًا و تحريمًا شرعاً فلا يحرم ولا يحلل قلنا إن أريد أنه لا يوجب تحليلًا و لا تحريمًا شرعاً بحكم الشرط فهو ليس كذلك بل حكم الشرط ذلك و هذا معنى تحريم الشرط و تحليله و على هذا فلا إجمال في الحديث ولا تخصيص في ذلك كالنذر و العهد و اليمين فإن من نذر أن لا يأكل المال المشتبه ينعقد و لو نذر أن يكون المال المشتبه حراما عليه شرعاً أو يحرم ذلك على نفسه شرعاً لم ينعقد انتهي. أقول لا لأفهم معنى محسلاً لاشترط حرمه الشيء أو حليته شرعاً فإن هذا أمر غير مقدور للمشترط و لا يدخل تحت الجعل فهو داخل في غير المقدور و لا معنى لاستثنائه عما يجب الوفاء به لأن هذا لا يمكن عقلاً الوفاء به إذ ليس فعلاً خصوصاً للمشترط و كذلك الكلام في النذر و شبهه و العجب منه قدس سره حيث لاحظ ظهور الكلام في كون المحرم و المحلل نفس الشرط و لم يلاحظ كون الاستثناء من الأفعال التي يعقل الوفاء بالتزامها و حرمه الشيء شرعاً لا يعقل فيها الوفاء و النقض. وقد مثل جماعة للصلاح المحلل للحرام بالصلاح على شرب الخمر و للمحرم للحلال بالصلاح على أن لا يطأ جاريته و لا ينفع بماله و كيف كان فالظاهر بل المتعين أن المراد بالتحليل و التحرير المستندين إلى الشرط هو الترخيص و المنع. نعم المراد بالحلال و الحرام ما كان كذلك بحيث لا يتغير موضوعه بالشرط لا ما كان حلالاً لو خلى و طبعه بحيث لا ينافي عروض عنوان التحرير له لأجل الشرط. وقد ذكرنا أن المعيار في ذلك وقوع التعارض بين دليل حليه ذلك الشيء أو حرمه و بين وجوب الوفاء بالشرط و عدم وقوعه ففي الأول يكون الشرط على تقدير صحته مغيراً للحكم الشرعي و في الثاني يكون مغيراً لموضوعه فحاصل المراد بهذا الاستثناء في حدثي الصلح و الشرط أنهما لا يغيران حكمًا شرعاً بحيث يرفع اليد عن ذلك الحكم لأجل الوفاء بالصلاح و الشرط كالنذر و شبهه و أما تغييرهما لموضوع الأحكام الشرعية ففي غايه الكثرة بل هما موضوعان لذلك وقد ذكرنا أن الإشكال في كثير من الموارد في تميز أحد القسمين من الأحكام عن الآخر.

[ما أفاده المحقق القمي في تفسير الشرط المذكور]

و مما ذكرنا يظهر النظر في تفسير آخر لهذا الاستثناء يقرب من هذا التفسير الذي تكلمنا عليه ذكره المحقق القمي صاحب القوانين في رسالته التي ألفها في هذه المسألة فإنه بعد ما ذكر من أمثلة الشرط غير الجائز في نفسه مع قطع النظر عن اشتراطه و التزامه شرب الخمر و الزنى و نحوهما من المحرمات و من أمثله ما يكون التزامه و الاستمرار عليه من المحرمات فعل المرجحات و ترك المباحثات و فعل المستحبات كأن يشترط تقليم الأظفار بالسن أبداً و أن لا يلبس الخز أبداً و لا يترك النواول فإن جعل المكروه أو المستحب واجباً و جعل المباح حراماً حراماً إلا برخصه شرعية حاصله من الأسباب الشرعية كالنذر و شبهه فيما يعتقد فيه و يستفاد ذلك من كلام على ع في رواية إسحاق بن عمار: من اشترط لامرأته شرطاً فليف لها به فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرام حلالاً أو أحلاً حراماً قال قدس سره فإن قلت إن الشرط كالنذر و شبهه من الأسباب الشرعية المغيّر للحكم بل الغالب فيه هو إيجاب ما ليس بواجب فإن بيع الرجل ماله أو هبته لغيره مباح و أما لو اشترط في ضمن عقد آخر يصير واجباً فما وجه تخصيص الشرط بغير ما ذكرته من الأمثلة قلت الظاهر من تحليل الحرام و تحريم الحلال هو تأسيس القاعدة و هو تعلق الحكم بالحلال أو الحرم ببعض الأفعال على سبيل العموم من دون النظر إلى خصوصياته فرد فتحريم الخمر معناه منع المكلف عن شرب جميع ما يصدق عليه هذا الكلمة و كما حليه المبيع فالزواج و التسرى أمر كل حلال و التزام تركه مستلزم لتحريمه و كذلك جميع أحكام الشرع من التكليفية و الوضعية و غيرها إنما يتعلق بالجزئيات باعتبار تحقق الكلمة فيها فالمراد من تحليل الحرام و تحريم الحلال المنهى عنه هو أن يحدث المشترط قاعدة كلية و يبدع حكمًا جديداً و قد أجزى في الشرع البناء على الشروط إلا شرطاً أوجب إبداع حكم كل حديث مثل تحريم الزواج و التسرى و إن كان بالنسبة إلى نفسه

فقط وقد قال الله تعالى فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَكَجْلِ الْخَيْرِ فِي الْجَمَعِ وَالْطَّلاقِ بِيَدِ الْمَرْأَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ وَفِيمَا لَوْ اشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ أَوْ لَا تَتَسْرِي بِفَلَانِهِ خَاصَّهِ إِشْكَالٌ فَمَا ذَكَرَ فِي السُّؤَالِ مِنْ وَجْبِ الْبَيعِ الْخَاصِّ الَّذِي يَشْتَرِطُهُ فِي ضَمْنِ عَقْدِ لِيْسَ مَا يُوجَبُ إِحْدَادُ حُكْمِ الْبَيعِ وَلَا تَبْدِيلُ حَلَالِ الشَّارِعِ وَحَرَامِهِ وَكَذَا لَوْ شَرَطَ نَفْسُ الْجَمَعِ عَنِ الْوَاجِبِ إِلَى أَنْ قَالَ قَدْسُ سُرُّهُ وَبِالْجَمْلَهِ الْلَّزَومُ الْحَاصِلُ مِنَ الشُّرُوطِ الْجَائزَهُ

المكاسب، ج ٣، ص ٢٨١

ليس من بباب تحليل حرام أو تحريم حلال أو إيجاب جائز على سبيل القاعدة بل الذي يحصل من ملاحظة جميع موارده حكم كلّي هو وجوب العمل على ما يشترطنه وهذا الحكم أيضاً من جعل الشارع فقولنا العمل على مقتضى الشرط الجائز واجب حكم كلّي شرعاً وحصوله ليس من جانب شرطنا حتى يكون من بباب تحليل الحرام وعكسه بل إنما هو صادر من الشارع انتهى كلامه رفع مقامه وللناظر في مواضع من كلامه مجال فافهم و الله العالم.

الشرط الخامس أن لا يكون منافي لمقتضى العقد

وإلا لم يصح لوجهين أحدهما وقوع التنافي في العقد المقيد بهذا الشرط بين مقتضاه الذي لا يتخلّف عنه وبين الشرط الملزم لعدم تتحققه فيستحيل الوفاء بهذا العقد مع تقديره بهذا الشرط فلا بد إما أن يحكم بتساقط كليهما وإما أن يقدم جانب العقد لأنّه المتبوع المقصود بالذات والشرط تابع وعلى كل تقدير لا يصح الشرط. الثاني أن الشرط المنافي مخالف للكتاب والسنة الدالين على عدم تخلّف العقد عن مقتضاه فاشترط تخلّفه عنه مخالف للكتاب ولذا ذكر في التذكرة أن اشتراط عدم بيع المبيع مناف لمقتضيه ملكيته فيخالف قوله ص: الناس مسلطون على أموالهم ودعوى أن العقد إنما يقتضي ذلك مع عدم اشتراط عدمه فيه لاـ مطلقاً خروج عن محل الكلام إذ الكلام في ما يقتضيه مطلق العقد وطبيعته السارية في كل فرد منه لا ما يقتضيه العقد المطلق بوصف إطلاقه وخلوه عن الشرائط والقيود حتى لا ينافي تخلّفه عنه لقيده يقيده وشرط يشترط فيه هذا كله مع تحقق الإجماع على بطلان هذا الشرط فلا إشكال في أصل الحكم وإنما الإشكال في تشخيص آثار العقد التي لا يتخلّف عن مطلق العقد في نظراً العرف أو الشرع وتميزها عما يقبل التخلّف لخصوصيه تعتبر العقد وإن اتضحت ذلك في بعض الموارد تكون الأثر كالمفهوم العرفي للبيع أو غرضها أصلياً كاشتراط عدم التصرف أصلاً في المبيع وعدم الاستمتاع أصلاً بالزوجة حتى النظر ونحو ذلك إلا أن الإشكال في كثير من المواضع خصوصاً بعد ملاحظه اتفاقهم على الجواز في بعض المقامات واتفاقهم على عدمه فيما يشبهه ويصعب الفرق بينهما وإن تكفل له بعض مثلاً المعروف عدم جواز المنع عن البيع والهبة في ضمن عقد البيع وجواز اشتراط عتقه بعد البيع بلا فصل أو وقفه حتى على البائع ولده كما صرّح به في التذكرة. وقد اعترف في التحرير بأن اشتراط العتق مما ينافي مقتضى العقد وإنما جاز لبناء العتق على التغليب وهذا لو تم لم يجز في الوقف خصوصاً على البائع وولده فإنه شرط مناف كالعقل ليس مبنياً على التغليب. ولأجل ما ذكرنا وقع في موارد كثيرة الخلاف والإشكال في أن الشرط الغلاني مخالف لمقتضى العقد أم لاـ.

منها اشتراط عدم البيع فإن المشهور عدم الجواز لكن العلامه في التذكرة استشكل في ذلك بل قوى بعض من تأخر عنه صحته. ومنها ما ذكره في الدروس في بيع الحيوانـ من جواز الشركه فيه إذا قال الربح لنا ولاـ خسران عليك لصحيحه رفاعه في

الشركة في الجاريه قال و منعه ابن إدريس لأن مناف لقضيه الشركه قلنا لا نسلم أن تبعيه المال لازمه لمطلق الشركه بل للشركه المطلقه والأقرب تعدى الحكم إلى غير الجاريه من المبيعات انتهى. و منها ما اشتهر بينهم من جواز اشتراط الضمان في العاريه و عدم جوازه في الإجاره مستدلين بأن مقتضى عقد الإجاره عدم ضمان المستأجر فأورد عليهم المحقق الأردبيلي و تبعه جمال المحققين في حاشيه الروضه بمنع اقتضاء مطلق العقد لذلك إنما المسلم اقتضاء العقد المطلق المجرد عن اشتراط الضمان نظير العاريه. و منها اشتراط عدم إخراج الزوجه من بسدها فقد جوزه جماعه لعدم المانع و للنص و منعه آخرون منهم فخر الدين في الإيضاح مستدلاً بأن مقتضى العقد تسلط الرجل على المرأة في الاستمتاع والإسكان وقد بالغ حتى جعل هذا قرينه على حمل النص على استحباب الوفاء. و منها مسئله توارث الزوجين بالعقد المنقطع من دون شرط أو معه و عدم توارثهما مع الشرط أو لا معه فإنها مبنيه على الخلاف في مقتضى العقد المنقطع. قال في الإيضاح ما ملخصه بعد إسقاطه ما لا يرتبط بالمقام إنهم اختلفوا في أن هذا العقد يقتضي التوارث أم لا و على الأول فقيل المقتضى هو العقد المطلق من حيث هو هو فعلى هذا القول لو شرط سقوطه ببطل الشرط لأن كل ما تفضيه الماهيه من حيث هي فيستحيل عدمه مع وجودها و قيل المقتضى إطلاق العقد أى العقد المجرد عن شرط نقيضه أعني الماهيه بشرط لا-شيء فيثبت الإرث ما لم يستلزم سقوطه وعلى الثاني قيل يثبت مع الاشتراط و يسقط مع عدمه و قيل لا يصح اشتراطه انتهى. و مرجع القولين إلى أن عدم الإرث من مقتضى إطلاق العقد أو ماهيته و اختيار هو هذا القول الرابع تبعاً لجده و والده قدس سرهما و استدل عليه أخيراً بما دل على أن من حدود المتعه أن لا ترثها ولا ترثك قال فجعل نفي الإرث من مقتضى الماهيه. و لأجل صعوبه دفع ما ذكرنا من الإشكال في تميز مقتضيات ماهيه العقد من مقتضيات إطلاق المحقق الثاني مع كمال تبحره في الفقه حتى ثنى به المحقق فارجع هذا التمييز عند عدم اتضاح المنافاه و عدم الإجماع على الصحف أو البطلان إلى نظر الفقيه فقال أولاً المراد بمنافي مقتضى العقد ما يقتضى عدم ترتيب الأثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو هو بحيث يقتضيه و رتب عليه على أنه أثره و فائدته التي لأجلها وضع كانتقال العوضين إلى المتعاقدين و إطلاق التصرف فيما في البيع و ثبوت التوثيق في الرهن و المال في ذمه الضامن بالنسبة إلى الضمان و انتقال الحق إلى ذمه المحال عليه في الحاله و نحو ذلك فإذا شرط عدمها أو عدم البعض أصلاً نافي مقتضى العقد ثم اعترض على ذلك بصحه اشتراط عدم الانتفاع زماناً معيناً وأجاب بكلفه جواز الانتفاع وقتاً ما في مقتضى العقد ثم اعترض بأن العقد يقتضي الانتفاع مطلقاً فالمنع عن البعض مناف له ثم قال و دفع ذلك لا يخلو عن عسر و كذا القول في نحو خيار الحيوان مثلاً فإن ثبوته مقتضى العقد فيلزم أن يكون شرط سقوطه منافياً له ثم قال و لا يمكن أن يقال إن مقتضى العقد ما لم يجعل إلا لأجله كانتقال العوضين فإن ذلك ينافي منع اشتراط أن لا يبيع المبيع مثلاً ثم قال و الحاسم لمادة الإشكال أن الشروط على أقسام منها ما انعد الإجماع على حكمه من صحة أو فساد و منها ما وضح فيه المنافاه للمقتضى كاشتراط عدم ضمان المقبوض بالبيع أو وضح مقابله و لا كلام فيما وضح و منها

المكاسب، ج ٣، ص ٢٨٢

ما ليس واحداً من النوعين فهو بحسب نظر الفقيه انتهى كلامه رفع مقامه أقول وضوح المنافاه إن كان بالعرف كاشتراط عدم الانتقال في العوضين و عدم انتقال المال إلى ذمه الضامن و المحال عليه فلا يتتأتى معه إنشاء مفهوم العقد العرفى و إن كان بغير العرف فمرجعه إلى الشيع من نص أو إجماع على صحة الاشتراط و عدمه و مع عدمهما وجوب الرجوع إلى دليل اقتضاء العقد لذلك الأثر المشترط عدمه فإن دل عليه على وجه يعارض بإطلاقه أو عمومه دليل وجوب الوفاء به بحيث لو أوجبنا الوفاء به

وجب طرح عموم ذلك الدليل و تخصيصه حكم بفساد الشرط لمخالفته حينئذ للكتاب و السنة و إن دل على ثبوته للعقد لو خلى و طبعه بحيث لا ينافي تغير حكمه بالشرط حكم بصحح الشرط. وقد فهم من قوله تعالى الرّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ أن السلطنه على الزوجه من آثار الزوجيه التي لا تتغير فجعل اشتراط كون الجماع بيد الزوجه في الروايه السابقه منافياً لهذا الأثر و لم يجعل اشتراط عدم الإخراج من البلد منافياً. وقد فهم الفقهاء من قوله البیان بالختار حتى يفترقا فإن افترقا وجب البيع عدم التنافي فأجمعوا على صحة اشتراط سقوط الخيار الذي هو من الآثار الشرعية للعقد و كذا على صحة اشتراط الخيار بعد الافتراق ولو شک في مؤدى الدليل وجب الرجوع إلى أصاله ثبوت ذلك الأثر على الوجه الثاني فيبقى عموم أدله الشرط سليماً عن المخصص وقد ذكرنا هذا في بيان معنى مخالفه الكتاب و السنة.

الشرط السادس أن لا يكون الشرط مجهولاً جهاله توجب الغرر في البيع

لأن الشرط في الحقيقة كالجزء من العوضين كما سيجيء بيانه قال في التذكرة و كما أن الجھاله في العوضين مبطله فكذا في صفاتهما و لو أحق المبيع فلو شرطاً مجهولاً بطل البيع انتهى. وقد سبق ما يدل على اعتبار تعين الأجل المشروط في الثمن بل لو فرضنا عدم سرايه الغرر في البيع كفى لزومه في أصل الشرط بناء على أن المنفي مطلق الغرر حتى في غير البيع و لذا يستندون إليه في أبواب المعاملات حتى الوکاله بطلاً الشرط المجهول ليس لإبطاله البيع المشروط به و لذا قد يجزم ببطلان هذا الشرط مع الاستشكال في بطلان البيع فإن العلامه في التذكرة ذكر في اشتراط عمل مجهول في عقد المبيع أن في بطلان البيع وجهين مع الجزم ببطلان الشرط لكن الإنصاف أن جھاله الشرط يستلزم في العقد دائماً مقداراً من الغرر الذي يلزم من جھاله أحدهما العوضين ومن ذلك يظهر وجه النظر فيما ذكره العلامه في مواضع من التذكرة من الفرق في حمل الحيوان و بيض الدجاجه و مال العبد المجهول المقدار بين تملكها على وجه الشرطيه في ضمن بيع هذه الأمور بأن يقول بعتكها على أنها حامل أو على أن لك حملها وبين تملكها على وجه الجزيئه بأن يقول بعتكها و حملها فصحح الأول لأنه تابع و أبطل الثاني لأنه جزء لكن قال في الدروس لو جعل الحمل جزء من المبيع فالأقوى الصحه لأنه بمترنه الاشتراط ولا يضر الجھاله لأنه تابع وقال في باب بيع المملوک و لو اشتراه و ما له صح و لم يشترط علمه و لا التفصي من الربا إن قلنا إنه يملک و لو أحلناه اشتراطاً انتهى. و المسائله محل إشكال و كلماتهم لا يكاد يعرف التيامها حيث صرحاً بأن للشرط قسطاً من أحد العوضين و أن التراضي على المعاوضه وقع منوطاً به و لازمه كون الجھاله فيه قادره و الأقوى اعتبار العلم لعموم نفي الغرر إلا إذا عد الشرط في العرف تابعاً غير مقصود باليقظة الدجاج و قد مر ما ينفع هذا المقام في شروط العوضين و سياتي بعض الكلام في بيع الحيوان إن شاء الله.

الشرط السابع أن لا يكون مستلزمًا لمحال

كما لو شرط في البيع أن يبيعه على البائع فإن العلامه قد ذكر هنا أنه مستلزم للدور قال في التذكرة لو باعه شيئاً بشرط أن يبيعه إياه لم يصح سواء اتحد الثمن قدراً و جنساً و وصفاً أو لا و إلا جاء الدور - لأن بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقف على بيعه فيدور أما لو شرط أن يبيعه على غيره فإنه يصح عندنا حيث لا منافاه فيه للكتاب و السنة لا يقال ما الترمومه من الدور آت هنا لأننا نقول الفرق ظاهر لجواز أن يكون جاري على حد التوكيل أو عقد الفضولي بخلاف ما لو شرط البيع على البائع انتهى. و سياتي

تقرير الدور مع جوابه في باب النقد والنسبيه. وقد صرخ في الدروس بأن هذا الشرط باطل لا للدور بل لعدم القصد إلى البيع ويرد عليه وعلى الدور النقض بما إذا اشترط البائع على المشتري أن يقف المبيع عليه وعلى عقبه فقد صرخ في التذكرة بجوازه وصرح بجواز اشتراط رهن المبيع على الثمن مع جريان الدور فيه.

الشرط الثامن أن يتلزم به في متن العقد

فلو توافطنا عليه قبله لم يكف ذلك في التزام المشروط به على المشهور بل لم يعلم فيه خلاف عدا ما يتوهمن ظاهر الخلاف والمختلف وسيأتي لأن المشروط عليه إن أنشأ إلزام الشرط على نفسه قبل العقد كان إلزاماً ابتدائياً لا يجب الوفاء به قطعاً وإن كان أثراه مستمراً في نفس الملزم إلى حين العقد بل إلى حين حصول الوفاء وبعده نظير بقاء أثر الطلب المنشأ في زمان إلى حين حصول المطلوب وإن وعد بإيقاع العقد مقترباً بالتزامه فإذا ترك ذكره في العقد فلم يحصل ملزم له. نعم يمكن أن يقال إن العقد إذا وقع مع توافتهما على الشرط كان قياداً معتبراً له فالوفاء بالعقد الخاص لا يكون إلا مع العمل بذلك الشرط ويكون العقد بدونه تجاهه لا عن تراضٍ فإذا التراضي وقع مقيداً بالشرط فإنهم قد صرحو بأن الشرط كالجزء من أحد العوضين فلا فرق بين أن يقول بعтик العبد بعشره وشرط لك ماله وبين توافتهما على كون مال العبد للمشتري فقال بعтик العبد بعشره قاصدين العشرة المقربونه بكون مال العبد للمشتري هذا مع أن الخارج من عموم المؤمنون عند شروطهم هو ما لم يقع العقد مبنياً عليه فيعم محل الكلام وعلى هذا فلو توافطاً على شرط فاسد فسد العقد المبني عليه وإن لم يذكر فيه. نعم لو نسيا الشرط المتواتراً عليه فأوقعوا العقد غير باني على الشرط بحيث يقصدان من العوض المقربون بالشرط اتجه صحة العقد وعدم لزوم الشرط هذا ولكن الظاهر من كلمات الأكثر عدم لزوم الشرط غير المذكور في متن العقد وعدم إجراء أحكام الشرط عليه وإن وقع العقد مبنياً عليه بل في الرأي العام عن بعض الأجله حكايه الإجماع على عدم لزوم الوفاء بما يشترط لا في عقد بعد ما ادعى هو قدس سره الإجماع على أنه لا حكم للشروط إذا كانت قبل عقد النكاح و تتبع كلماتهم في باب البيع والنكاح يكشف عن صدق ذلك المحكم فتراهم يجوزون في باب الربا والصرف الاحتيال في تحليل معاوضه أحد المتجانسين بأزيد منه ببيع الجنس بمساويه

المكاسب، ج ٣، ص ٢٨٣

ثم هبه الزائد من دون أن يشترط ذلك في العقد فإن الحليه لا تتحقق إلا بالتواتر على هبه الزائد بعد البيع والالتزام الواهب بها قبل العقد مستمراً إلى ما بعده وقد صرخ المحقق والعلامة في باب المرابحة بجواز أن يبيع الشيء من غيره بشمن زائد مع قصدهما نقله بعد ذلك إلى البائع ليخبر بذلك الثمن عند بيعه مرابحة فإذا لم يشترط ذلك لفظاً و معلوم أن المعامله لأجل هذا الغرض لا يكون إلا مع التواتر والالتزام بالنقل ثانياً. نعم خص في المسالك ذلك بما إذا وثق البائع بأن المشتري ينقله إليه من دون التزام ذلك وإيقاع العقد على هذا الالتزام لكنه تقيد لإطلاق كلماتهم خصوصاً مع قولهم إذا لم يشترط لفظاً. وبالجمله ظاهر عبارتى الشرائع والتذكرة أن الاشتراط والالتزام من قصدهما ولم يذكره لفظاً لأن النقل من قصدهما فراجع وأيضاً فقد حكى عن المشهور أن عقد النكاح المقصود فيه الأجل و المهر المعين إذا خلى عن ذكر الأجل ينقلب دائماً. نعم ربما ينسب إلى الخلاف والمختلف صحة اشتراط عدم الخيار قبل عقد البيع لكن قد تقدم في خيار المجلس النظر في هذه النسبة إلى

الخلاف بل المختلف فراجع - ثم إن هنا وجها آخر لا يخلو عن وجه و هو بطلان العقد الواقع على هذا الشرط لأن الشرط من أركان العقد المشروط بل عرفت أنه كالجزء من أحد العوضين فيجب ذكره في الإيجاب والقبول كأجزاء العوضين. وقد صرحت الشهيد في غاية المراد بوجوب ذكر الثمن في العقد وعدم الاستغناء عنه بذكره سابقا كما إذا قال يعني بدرهم فقال بعتك فقل المشترى قبلت وسيأتي في حكم الشرط الفاسد كلام من المسالك إن شاء الله تعالى.

و قد يتوجه هنا شرط قاسع – و هو تنجيز الشرط بناء على أن تعليقه

اشارة

يسرى إلى العقد بعد ملاحظة رجوع الشرط إلى جزء من أحد العوضين فإن مرجع قوله بعتك هذا بدرهم على أن تخيط لى إن جاء زيد على وقوع المعاوضة بين المبيع وبين الدرهم المقررون بخياطه الثوب على تقدير مجىء زيد بل يؤدى إلى البيع بثمنين على تقديرين فباعه بالدرهم المجرد على تقدير عدم مجىء زيد وبالدرهم المقررون مع خياطه الثوب على تقدير مجئه

[دفع هذا التوهم]

و ينبع بأن الشرط هو الخياطه على تقدير المجىء لاـ الخياطه المطلقة ليرجع التعليق إلى أصل المعاوضه الخاصه و مجرد رجوعهما في المعنى إلى أمر واحد لا يوجب البطلان ولذا اعترف بعضهم بأن مرجع قوله أنت وكيلي إذا جاء رأس الشهر فى أن تبيع و أنت وكيلي فى أن تبيع إذا جاء رأس الشهر إلى واحد مع الاتفاق على صحة الشانى و بطلان الأول. نعم ذكره فى التذكرة أنه لو شرط البائع كونه أحق بالمبيع لو باعه المشترى فيه إشكال لكن لم يعلم أن وجهه تعليق الشرط بل ظاهر عباره التذكرة و كثير منهم فى بيع الخيار بشرط رد الثمن كون الشرط و هو الخيار معلقا على رد الثمن وقد ذكرنا ذلك سابقا فى بيع الخيار.

مسألة في حكم الشرط الصحيح

[أقسام الشرط]

[شرط الوصف]

و تفصيله أن الشرط إما أن يتعلق بصفه من صفات المبيع الشخصىـ ككون العبد كتابا و الجاريه حاملا و نحوهما

[شرط الفعل]

و إما أن يتعلق بفعل من أفعال أحد المتعاقدين أو غيرهما كاشتراكه في إعفار العبد و - خياطه الثوب

[شرط الغاية]

و- إما أن يتعلق بما هو من قبيل الغاية لل فعل كاشتراكه في الملك عين خاصه و انتقام مملوك خاص و نحوهما

و لا إشكال في أنه لا حكم للقسم الأول إلا الخيار مع تبين فقد الوصف المشروط

إذ لا يعقل تحصيله هنا معنى لوجوب الوفاء فيه و عموم المؤمنون مختص بغير هذا القسم

و أما الثالث

فإن أريد باشتراطه الغاية- أعني الملكيه و الزوجيه و نحوهما اشتراط تحصيلهما بأسبابهما الشرعيه فيرجع إلى الثاني و هو اشتراط الفعل و إن أريد حصول الغايه بنفس الاشتراط فإن دل الدليل الشرعي على عدم تحقق تلك الغايه إلا بسببها الشرعي الخاص كالزوجيه و الطلاق و العبوديه و الانعتاق و كون المرهون مبيعا عند انقضاء الأجل و نحو ذلك كان الشرط فاسدا لمخالفته للكتاب و السننه كما أنه لو دل الدليل على) كفايه الشرط فيه كالوكاله و الوصايه و كون مال العبد و حمل الجاريه و ثمر الشجره ملكا للمشتري فلا- إشكال. و أما لو لم يدل دليل على أحد الوجهين كما لو شرط في البيع كون مال خاص غير تابع لأحد العوضين كالأمثله المذكوره ملكا لأحدهما أو صدقه أو كون العبد الفلانى حرا و نحو ذلك ففي صحة هذا الشرط إشكال من أصاله عدم تتحقق تلك الغايه إلا بما علم كونه سببا لها و عموم المؤمنون عند شروطهم و نحوه لا يجري هنا لعدم كون الشرط فعلا ليجب الوفاء به و من أن الوفاء لا يختص بفعل ما شرط بل يشمل ترتيب الآثار عليه نظير الوفاء بالعهد و يشهد له تمسك الإمام ع بهذا العموم في موارد كلها من هذا القبيل كعدم الخيار للمكاتبه التي أعندها ولد زوجها- على أداء مال الكتابه مشترطا عليها عدم الخيار على زوجها بعد الانعتاق مضافا إلى كفايه دليل الوفاء بالعقود في ذلك بعد صدوره الشرط جزء للعقد و أما توقف الملك و شبهه على أسباب خاصه فهى دعوى غير مسماه مع وجود أفراد اتفق على صحتها كما في حمل الجاريه و مال العبد و غيرهما و دعوى توسيع ذلك لكونها توابع للمبيع مدفوعه لعدم صلاحيه ذلك للفرق مع أنه يظهر من بعضهم جواز اشتراط ملك حمل دابه في بيع أخرى كما يظهر من المحقق الثاني في شرح عباره القواعد في شرائط العوضين و كل مجھول مقصود بالبيع لا- يصح بيعه و إن انضم إلى معلوم و كيف كان فالأقوى صحة اشتراط الغايات التي لم يعلم من الشارع إنمايتها بأسباب خاصه كما يصح نذر مثل هذه الغايات- بأن ينذر كون المال صدقه أو الشاه أضحيه أو كون هذا المال لزيد و حينئذ فالظاهر عدم الخلاف في وجوب الوفاء بها بمعنى ترتيب الآثار.

و إنما الخلاف والإشكال في القسم الثاني- و هو ما تعلق فيه الاشتراط بفعل

الأولى في وجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي

الظاهر المشهور هو الوجوب لظاهر النبوى: المؤمنون عند شروطهم والعلوى: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حراماً أو حل حراماً و يؤكّد الوجوب ما أرسل في بعض الكتب من زياده قوله إلا من عصى الله في النبوى بناء على كون الاستثناء من المشروط عليه لا من الشارط هذا كله مضافا إلى عموم وجوب الوفاء بالعقد بعد كون الشرط كالجزء من ركن العقد خلافاً لظاهر الشهيد في اللمعة و ربما يناسب إلى غيره حيث قال إنه

المكاسب، ج ٣، ص ٢٨٤

لا يجب على المنشروط عليه فعل الشرط و إنما فائدته جعل العقد عرضه للزوال و وجده مع ضعفه يظهر مما ذكره قدس سره في تفصيله المحكى في الروضه عنه قدس سره في بعض تحقیقاته و هو أن الشرط الواقع في العقد اللازم إن كان العقد كافيا في تتحققه و لا- يحتاج بعده إلى صيغه فهو لازم لا يجوز اختلال به كشرط الوکاله و إن احتاج بعده إلى أمر آخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بل يقلب العقد اللازم جائز و جعل السر فيه أن اشتراط ما العقد کاف في تتحققه كجزء من الإيجاب و القبول فهو تابع لهما في اللزوم و الجواز و اشتراط ما سيوجد أمر منفصل عن العقد و قد علق عليه العقد و المعلق على الممكن ممکن و هو معنى قلب اللازم جائز انتهى. قال في الروضه بعد حکایه هذا الكلام و الأقوی اللزوم مطلقا و إن كان تفصيله أجود مما اختاره هنا أقول ما ذكره قدس سره في بعض تحقیقاته لا يحسن عده تفصيلا في محل الكلام مقابلأ لما اختاره في اللمعه لأن الكلام في اشتراط فعل سائع و أنه هل يصیر واجبا على المنشروط عليه أم لا كما ذكره الشهید في المتن فمثل اشتراط كونه وکیلا ليس إلا كاشتراط ثبوت الخيار أو عدم ثبوته له فلا يقال إنه يجب فعله أو لا يجب. نعم وجوب الوفاء بمعنى ترتیب آثار ذلك الشرط المحقق بنفس العقد مما لا خلاف فيه إذ لم يقل أحد بعد ثبوت الخيار أو آثار اللزوم بعد اشتراطهما في العقد. وبالجمله فالكلام هنا في اشتراط فعل يوجد بعد العقد نعم كلام الشهید في اللمعه أعم منه و من كل شرط لم يسلم لمشترطه و مراده تعذر الشرط و كيف كان فمثل اشتراط الوکاله أو الخيار و عدمه خارج عن محل الكلام إذ لا کلام ولا خلاف في وجوب ترتیب آثار الشرط عليه و لا في عدم انفساخ العقد بعد ترتیب الآثار و لا في أن المنشروط عليه يجبر على ترتیب الآثار و إن شئت قلت اشتراط الوکاله من اشتراط الغایات لا المبادئ.

و مما ذكرنا يظهر أن تأييد القول المشهور أو الاستدلال عليه بما في الغنيه من الإجماع على لزوم الوفاء بالعقد غير صحيح لأنه إنما ذكر ذلك في مسألة اشتراط الخيار وقد عرفت خروج مثل ذلك عن محل الكلام. نعم في التذكرة لو اشتري عبدا بشرط أن يعتقه المشترى صح البيع ولزم الشرط عند علمائنا أجمع ثم إن ما ذكره الشهيد قدس سره من أن اشتراط ما سيوجد أمر منفصلا وقد علق عليه العقد إلخ لا يخلو عن نظر إذ حاصله أن الشرط قد علق عليه العقد في الحقيقة وإن كان لا تعليق صوره فحاصل قوله بعثك هذا العبد على أن تعتقه أن الالتزام بهذه المعاوضة معلق على التزامك بالعتق فإذا لم يلتزم بالإعتاق لم يجب على المشروط له الالتزام بالمعاوضة. وفيه مع أن المعروف بينهم أن الشرط بمنزلة الجزء من أحد العوضين وأن القاعدة اللفظية في العقد المشروط لا يقتضي هذا المعنى أيضا وأن رجوعه إلى التعليق على المحتمل يوجب عدم الجرم المفسد للعقد وإن لم

يُكَفَّرُ بِالْمُؤْمِنِ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا - أَعْنَى دُعَوَى تَعْلِيقِ الْعَهْدِ عَلَى الْمُمْكِنِ ارْتِفَاعَهُ مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِ الشَّرْطُ لَا انْقَالَبُهُ جائزًا.

الثانية في أنه لو قلنا بوجوب الوفاء - من حيث التكليف الشرعي فهل يجبر عليه لو امتنع

ظاهر جماعه ذلك - و ظاهر التحرير خلافه - قال في باب الشرط أن الشرط إن الشرط أن تتعلق بمصلحة المتعاقدين كالأجل وال الخيار والشهادة والتضمين والرهن و اشتراط صفة مقصوده كالكتابه جاز و لزم الوفاء ثم قال إذا باع بشرط العقد صح البيع و الشرط فإن اعتقه المشترى و إلا ففى إجباره وجهان أقربهما عدم الإجبار انتهى . و قال في الدروس يجوز اشتراط سائغ في العقد فيلزم الشرط في طرف المشترط عليه فإن أخل به فللمشترط الفسخ و هل يملك إجباره عليه فيه نظر انتهى و لا معنى للزوم الشرط إلا وجوب الوفاء به و قال في التذكرة في فروع مسألة العبد المشترط عتقه إذا اعتقه المشترى فقد وفي بما وجب عليه إلى أن قال و إن امتنع أجبر عليه إن قلنا إنه حق الله تعالى و إن قلنا إنه حق للبائع لم يجبر كما في شرط الرهن والكفيل لكن يتخير البائع في الفسخ بعد سلامه ما شرط ثم ذكر للشافعى وجهين فى الإجبار و عدمه إلى أن قال و الأولى عندي الإجبار فى شرط الرهن والكفيل لو امتنع كما لو شرط تسليم الثمن معجلا فأهمل انتهى و يمكن أن يستظهر هذا القول أعني الوجوب تكليفا مع عدم جواز الإجبار من كل من استدل على صحة الشرط بعموم المؤمنون مع قوله بعدم وجوب الإجبار كالشيخ فى المبسوط حيث استدل على صحة اشتراط عتق العبد المبيع بقوله ع: المؤمنون عند شروطهم ثم ذكر أن فى إجباره على الإعتاق لو امتنع قولين الوجوب لأن عتقه قد استحق بالشرط و عدم الوجوب و إنما يجعل له الخيار ثم قال والأقوى هو الثاني انتهى . فإن ظهور النبوى في الوجوب من حيث نفسه و من جهة القرائن المتصلة و المنفصلة مما لا مساغ لإنكاره بل الاستدلال به على صحة الشرط عند الشيخ و من تبعه في عدم إفساد الشرط الفاسد يتوقف ظاهرا على إراده الوجوب منه إذ لا تناهى بين استحباب الوفاء بالشرط و فساده فلا يدل استحباب الوفاء بالعقد المشروط في البيع على صحته ثم إن الصيمري في غاية المرام قال لا خلاف بين علمائنا في جواز اشتراط العتق لأنه غير مخالف للكتاب والسنة فيجب الوفاء به و قال هل يكون حقا لله تعالى أو للبائع يتحمل الأول إلى أن قال و يتحمل الثالث هو مذهب العلامة في القواعد و التحرير لأنه استقرب فيما عدم إجبار المشترى على العتق و هو يدل على أنه حق للبائع و على القول بأنه حق الله يكون المطالب للحاكم و يجبره مع الامتناع و لا يسقط بإسقاط البائع و على القول بكونه للبائع تكون المطالب له و يسقط بإسقاطه و لا يجبر المشترى و مع الامتناع يتخير المشترى بين الإمضاء و الفسخ و على القول بأنه للعبد يكون هو المطالب بالعقد و مع الامتناع يرفعه إلى الحاكم ليجبره على ذلك و كسبه قبل العتق للمشتري على جميع التقادير انتهى و ظاهر استكشافه مذهب العلامة قدس سره عن حكمه بعدم الإجبار أن كل شرط يكون حقا مختصا للمشتري لا كلام و لا خلاف في عدم الإجبار عليه و هو ظاهر أول الكلام السابق في التذكرة لكن قد عرف قوله أخيرا و الأولى أن له إجباره عليه و إن قلنا إنه حق للبائع و ما أبعد ما بين ما ذكره الصيمري و ما ذكره في جامع المقاصد و المسالك - من أنه إذا قلنا بوجوب الوفاء فلا - كلام في ثبوت الإجبار حيث قال و أعلم أن في إجبار المشترى على الإعتاق وجهين أحدهما العدم لأن للبائع طريقا آخر للتخلص و هو الفسخ و الثاني له ذلك لظاهر

قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ وَ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا مِنْ عَصَى اللَّهُ وَ هُوَ الْأُوْجَهُ اِنْتَهَىٰ وَ فِي الْمَسَالِكَ جَعَلَ أَحَدَ الْقَوْلَيْنَ ثَوْبَ الْخَيَارِ وَ عَدَمَ وَجْبَ الْوَفَاءِ مُسْتَدِلاً لَهُ بِأَصَالَهُ عَدَمَ وَجْبَ الْوَفَاءِ وَ القَوْلُ الْآخَرُ وَجْبَ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ وَ اسْتَدَلَ لَهُ بِعُمُومِ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ وَ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا مِنْ عَصَى اللَّهُ وَ ظَاهِرُهُ وَحْدَهُ الْخَلَافُ فِي مَسْأَلَتِي وَجْبَ الْوَفَاءِ وَ التَّسْلِطُ عَلَى الإِجْبَارِ كَمَا أَنْ ظَاهِرَ الصَّيْمَرِيِ الْإِنْفَاقُ عَلَى وَجْبِ الْوَفَاءِ بِلَ وَ عَلَى عَدَمِ الإِجْبَارِ فِيمَا كَانَ حَقًا مُخْتَصًا لِلْبَائِعِ وَ الْأَظْهَرُ فِي كَلِمَاتِ الْأَصْحَابِ وَجْبَ الْخَلَافِ فِي الْمَسَالِكِ وَ كَيْفَ كَانَ فَلَأَقْوَى مَا اخْتَارَهُ جَمَاعَهُ مِنْ أَنْ لِلْمَشْرُوطِ لَهُ إِجْبَارُ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ لِعُمُومِ وَجْبِ الْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ وَ الشَّرْطِ فَإِنَّ الْعَمَلَ بِالشَّرْطِ لَيْسَ إِلَّا كَتْسِيلِمُ الْعَوْضِينَ فَإِنَّ الْمَشْرُوطَ لَهُ قَدْ مَلَكَ الشَّرْطُ عَلَى الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ بِمَقْتضَى الْعَقْدِ الْمَقْرُونِ بِالشَّرْطِ فَيُجَبُ عَلَى تَسْلِيمِهِ - وَ مَا فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ مِنْ تَوجِيهِ عَدَمِ الإِجْبَارِ بِأَنَّ لِهِ طَرِيقًا إِلَى التَّخلُصِ بِالْفَسْخِ ضَعِيفٌ فِي الْغَايِيَةِ فَإِنَّ الْخَيَارَ إِنَّمَا شَرَعَ بَعْدَ تَعْذِيرِ الإِجْبَارِ دُفْعًا لِلضَّرُورَةِ وَ قَدْ يَتوَهَّمُ أَنَّ ظَاهِرَ الشَّرْطِ هُوَ فَعْلُ الشَّيْءِ اِخْتِيَارًا إِنَّمَا امْتَنَعَ الْمَشْرُوطُ عَلَيْهِ فَقَدْ تَعْذِيرُ الشَّرْطِ وَ حَضُورُ الْفَعْلِ مِنْهُ كَرْهًا غَيْرُ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْفَعُ فِي الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ وَ يَنْدَفعُ بِأَنَّ الْمَشْرُوطَ هُوَ نَفْسُ الْفَعْلِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْإِخْتِيَارِ وَ الإِجْبَارِ وَ إِنَّمَا يُعرَضُ لَهُ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ فَعْلٌ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا يُجَرِّبُ فَقَدْ أَجْبَرَ عَلَى نَفْسِ الْوَاجِبِ نَعْمَ لَوْ صَرَحَ بِاِشْتَرَاطِ صِدْرِ الْفَعْلِ عَنِ الْإِخْتِيَارِ وَ عَنِ الرَّضَا مِنْهُ لَمْ يَنْفَعْ إِجْبَارُهُ فِي حَصْولِ الشَّرْطِ

الثالثة في أنه هل للشروط له الفسخ مع التمكن من الإجبار

فيكون مخيراً بينهما أَمْ لَا يجوز له الفسخ إِلَّا مَعَ تَعْذِيرِ الإِجْبَارِ ظَاهِرِ الرَّوْضَهُ وَغَيْرِ وَاحِدِهِ هوَ الْأَوَّلُ قَالَ لَوْ بَاعَهُ شَيْئًا بِشَرْطٍ أَنْ يَبْيَعَهُ آخَرُ أَوْ يَقْرَضَهُ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ فِي الْحَالِ لِزَمَهِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ فَإِنَّ أَخْلَى بِهِ لَمْ يَبْطِلِ الْبَيعَ لَكِنْ يَتَخَيَّرُ الْمُشَرُّطُ بَيْنَ فَسْخِهِ لِلْبَيعِ وَ بَيْنَ إِرْزَامِهِ بِمَا شَرَطَ اِنْتَهَىٰ وَ لَا نَعْرُفُ مُسْتَنَدًا لِلْخَيَارِ مَعَ التَّمْكِنِ مِنِ الإِجْبَارِ لِمَا عَرَفَتْ مِنْ أَنَّ مَقْتضَى الْعَقْدِ الْمَشْرُوطِ هُوَ الْعَمَلُ عَلَى طَبْقِ الشَّرْطِ اِخْتِيَارًا أَوْ قَهْرًا إِلَّا أَنْ يَقَالَ إِنَّ الْعَمَلَ بِالشَّرْطِ حَقٌّ لَازِمٌ عَلَى الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ يَجْبُ عَلَيْهِ إِذَا بَنَى الْمَشْرُوطُ لَهُ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ وَ أَمَّا إِذَا أَرَادَ الْفَسْخَ لِامْتِنَاعِ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ عَنِ الْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ فِي كُوْنِ ذَلِكَ بِمَتَّلِهِ تَقَاعِيلَ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ عَنْ تَرَاضِيهِمَا وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يَجْرِي مَعَ اِمْتِنَاعِ أَحَدِهِمَا عَنِ تَسْلِيمِ أَحَدِ الْعَوْضِينَ لِيَجُوزَ لِلآخرِ فَسْخُ الْعَقْدِ لَأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا قَدْ مَلَكَ مَا فِي يَدِ الْآخَرِ وَ لَا يَخْرُجُ عَنْ مَلْكِهِ بَعْدَ تَسْلِيمِ صَاحِبِهِ فِي جَرْبَانِ عَلَى ذَلِكَ بِخَلَافِ الشَّرْطِ فَإِنَّ الْمَشْرُوطَ حِيثُ فَرَضَ فَعْلًا كَالْاعْتَاقِ فَعْلًا مَعْنَى لِتَمْلِكِهِ إِذَا امْتَنَعَ الْمَشْرُوطُ عَلَيْهِ عَنْدَ فَقَدْ نَقْضَ العَقْدِ فِي جُوْزِ الْمَشْرُوطِ لَهُ أَيْضًا نَقْضُهُ فَتَأْمَلْ ثُمَّ عَلَى عَدَمِ الْمُخْتَارِ مِنْ عَدَمِ الْخَيَارِ إِلَّا مَعَ تَعْذِيرِ الإِجْبَارِ لَوْ كَانَ الشَّرْطُ مِنْ قَبْلِ الْإِنْشَاءِ الْقَابِلُ لِلنِّيَابَهِ فَهَلْ يَوْقَعُهُ الْحَاكِمُ عَنِهِ إِذَا فَرَضَ تَعْذِيرَ إِجْبَارِ الظَّاهِرِ ذَلِكَ لِعُومَهُ وَلَا يَهُ الْسُّلْطَانُ عَلَى الْمُمْتَنَعِ فَيَنْدَفعُ ضَرَرُ الْمَشْرُوطِ لَهُ بِذَلِكَ الرَّابِعَهُ لَوْ تَعْذِيرُ الشَّرْطِ فَلَيْسَ لِلْمُشَرُّطِ إِلَّا الْخَيَارُ

لِعَدَمِ دَلِيلٍ عَلَى الْأَرْشِ - فَإِنَّ الشَّرْطَ فِي حَكْمِ الْقَيْدِ لَا يَقْبَلُ بِالْمَالِ بِلِ الْمَقَابِلِهِ عَرْفًا وَ شَرْعًا إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ الْمَالِيْنَ وَ التَّقيِيدِ أَمْ مَعْنَى لَا - يَعْدُ مَالًا وَ إِنْ كَانَ مَالِيْهِ الْمَالِ تَزِيدُ وَ تَنْقَصُ بِوُجُودِهِ وَ عَدَمِهِ وَ ثَبَوتُ الْأَرْشِ فِي الْعَيْبِ لِأَجْلِ النَّصِ وَ ظَاهِرِ الْعَالَمِ ثَبَوتُ الْأَرْشِ - إِذَا اشْتَرَطَ عَنْقَ الْعَبْدِ فَمَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ الْعَنْقِ وَ تَبَعَهُ الصَّيْمَرِيِ فِيمَا إِذَا اشْتَرَطَ تَدْبِيرَ الْعَبْدِ قَالَ فَإِنَّ امْتَنَعَ مِنْ تَدْبِيرِهِ تَخِيرُ الْبَائِعِ بَيْنَ الْفَسْخِ وَ اسْتِرْجَاعِ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْإِمْضَاءِ فَيُرَجِّعُ بِالْتَّفَاقِ وَ بَيْنَ قِيمَتِهِ لَوْ بَيْعٌ مَطْلَقاً وَ قِيمَتِهِ بِشَرْطِ التَّدْبِيرِ اِنْتَهَىٰ وَ مَرَادُهِ بِالْتَّفَاقِ مَقْدَارُ جَزءِهِ مِنَ الشَّمْنِ نَسْبَتِهِ إِلَيْهِ كَنْسِيَّةِ التَّفَاقِ إِلَى الْقِيمَهُ لِإِتَامِ التَّفَاقِ لَأَنَّ لِلشَّرْطِ قَسْطًا مِنَ الشَّمْنِ فَهُوَ مَضْمُونٌ بِهِ لَا بِتَمَامِ قِيمَتِهِ كَمَا نَصَ عَلَيْهِ فِي التَّذَكِرَهُ وَ ضَعْفُ فِي الدُّرُوسِ قَوْلُ الْعَالَمِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الشَّمْنَ لَا يَقْسِطُ عَلَى الشَّرْطِ وَ أَضْعَفُ

منه ثبوت الأرشن بمجرد امتناع المشتري عن الوفاء بالشرط و إن لم يتذرر كما عن الصيمرى و لو كان الشرط عملا من المشروط عليه يعد مالا- و يقابل بالمال كخياطه الثوب فتعذر ففى استحقاق المشروط له لأجرته و مجرد ثبوت خيار له وجها قال فى التذكرة لو شرط على البائع عملا سائغا تخير المشتري بين الفسخ و المطالبه به أو بعوضه إن فات وقته و كان مما يتقوم كما لو شرط تسليم الثوب مصبوغا فأئاه به غير مصبوغ و تلف فى يد المشتري ولو لم يكن مما يتقوم تخير بين الفسخ والإمضاء مجانا انتهى و قال أيضا لو كان الشرط على المشتري مثل أن باعه داره بشرط أن يصبح له ثوبه فتلف الثوب تخير البائع بين الفسخ والإمضاء بقيمه الفائت إن كان مما له قيمه و إلا- مجانا انتهى و الظاهر أن مراده بما يتقوم فى نفسه سواء كان عملا- محضا كالخياطه أو عينا كمال العبد المشرط معه أو عينا و عملا كالصيغ لا ماله مدخل فى قيمه العوض إذ كل شرط كذلك و ما ذكره قدس سره لا يخلو عن وجه و إن كان مقتضى المعاوضه بين العوضين بأنفسهما كون الشرط مطلقا قيدا غير مقابل بالمال فإن المبيع هو الثوب المخيط و العبد المصاحب للمال لا الثوب و الخياطه و العبد و ماله و لذا لا يشرط قبض ما يزايه المال من النقدين في المجلس لو كان من أحدهما و سيجيء في المسألة السابعة المعامله مع بعض الشروط معامله الأجزاء.

الخامسه لو تعذر الشرط

و قد خرج العين عن سلطنه المشروط عليه- بتلف أو نقل أو رهن أو استيلاد فالظاهر عدم منع ذلك عن الفسخ فإذا فسخ ففي رجوعه عليه بالقيمه أو بالعين مع بقائها بفسخ العقد الواقع عليه من حينه أو من أصله وجوه يأتي في أحكام الخيار- و يأتي أن الأقوى الرجوع بالبدل جمعا بين الأدله هذا كله مع صحة العقد الواقع بأن لا يكون منافيا للوفاء بالشرط و أما لو كان منافيا كييع ما اشترط وقفه على البائع ففي صحته مطلقا أو مع إذن المشرط له- أو إجازته أو بطلانه وجوه خيرها أو سلطتها فلو باع بدون إذنه كان للمشرط له فسخه و إزامه بالوفاء بالشرط. نعم لو لم نقل بإجبار المشرط عليه فالظاهر صحة العقد الثاني فإذا فسخ المشرط له ففي انساخ العقد من حينه أو من أصله أو الرجوع بالقيمه وجوه رابعها التفصيل بين التصرف بالعتق فلا يبطل لبنائه على التغليب فيرجع بالقيمه و بين غيره فيبطل اختياره في التذكرة و الروضه قال في فروع مسألة العبد المشرط عتقه بعد ما ذكر أن إطلاق

المكاسب، ج ٣، ص ٢٨٦

اشترط العتق يقتضي عتقه مجانا فلو أعنته بشرط الخدمه مده تخير المشرط له بين الإمضاء و الفسخ فيرجع بقيمه العبد قال بعد ذلك و لو باعه المشتري أو وقفه أو كاتبه تخير البائع بين الفسخ و الإمضاء فإن فسخ بطلت هذه العقود لوقوعها في غير ملك تام و تختلف هذه العتق بشرط الخدمه لأن العتق مبني على التغليب فلا سبيل إلى فسخه و هل له إمضاء البيع مع طلب فسخ ما نقله المشتري فيه احتمال انتهى و مثله ما في الروضه. و قال في الدروس في العبد المشرط عتقه و لو أخرجه عن ملكه بيع أو هبه أو وقف للبائع فسخ ذلك كله انتهى و ظاهره ما اخترناه و يتحمل ضعيفا غيره. و في جامع المقاصد الذي ينبغي أن المشتري ممنوع من كل تصرف ينافي العتق المشرط ثم إن هذا الخيار كما لا يسقط بتلف العين كذلك لا يسقط بالتصريف فيها كما أنه عليه في المسالك في أول خيار العيب فيما لو اشترط الصحة على البائع. نعم إذا دل التصرف على الالتزام بالعقد لزم العقد و سقط الخيار نظير خيار المجلس و الحيوان بناء على ما استفيد من بعض أخبار خيار الحيوان المستعمل على سقوط خياره بالتصريف معللا

بحصول الرضا بالعقد و أما مطلق التصرف فلا.

السادسة للمشروع له إسقاط شرطه

إذا كان مما يقبل الإسقاط - لا مثل اشتراط مال العبد أو حمل الدابة لعموم ما تقدم في إسقاط الخيار وغيره من الحقوق - وقد يستثنى من ذلك ما كان حقاً لغير المشروع له كالعتق فإن المتصريح به في كلام جماعة كالعلامة و ولده و الشهيدين وغيرهم عدم سقوطه بإسقاط المشروع له قال في التذكرة الأقوى عندي أن العتق المشروع اجتماع فيه حقوق - حق الله و حق للبائع و حق للعبد ثم استقرب بناء على ما ذكره مطالبه العبد بالعتق لو امتنع المشتري . وفي الإيضاح الأقوى أنه حق للبائع والله تعالى فلا يسقط بالإسقاط انتهى و في الدروس لو أسقط البائع الشرط جاز إلا العتق لتعلق حق العبد و حق الله تعالى به انتهى . و في جامع المقاصد أن التحقيق أن العتق فيه معنى القربة و العبادة و هو حق الله تعالى و زوال الحجر و هو حق للعبد و فوات الماليه على الوجه المخصوص للقربة و هو حق للبائع انتهى . أقول أما كونه حقاً للبائع من حيث تعلق غرضه بوقوع هذا الأمر المطلوب للشارع فهو واضح و أما كونه حقاً للعبد فإن أريد به مجرد انتفاعه بذلك فهذا لا يقتضي سلطنته له على المشتري بل هو متفرع على حق البائع دائمًا معه وجوداً و عدماً و إن أريد ثبوت حق على المشتري يجب السلطنة على المطالبه فلا دليل عليه و دليل الوفاء لا يجب إلا ثبوت الحق للبائع و بالجملة فاشترط عتق العبد ليس إلا . كاشترط أن يبيع المبيع من زيد بأدون من ثمن المثل أو يتصدق به عليه و لم يذكر أحد أن لزيد المطالبه . و مما ذكر يظهر الكلام في ثبوت حق الله تعالى فإنه إن أريد به مجرد وجوده عليه لأنه وفاء بما شرط العباد بعضهم لبعض فهذا جار في كل شرط ولا ينافي ذلك سقوط المشروع بالإسقاط و إن أريد ما عدا ذلك من حيث كون العتق مطلوباً لله كما ذكره جامع المقاصد فيه أن مجرد المطلوبية إذا لم يبلغ حد الوجوب لا يجب الحق على وجه يلزم به الحكم و لا وجوب هنا من غير جهة وجوب الوفاء بشروط العباد و القيام بحقوقهم وقد عرفت أن المطلوب غير هذا فافهم

السابعة قد عرفت أن الشرط من حيث هو شرط لا يقسط عليه الثمن - عند انكشاف التخلف على المشهور

اشارة

لعدم الدليل عليه بعد عدم دلاله العقد عرفاً على مقابله أحد العوضين إلا بالآخر و الشرع لم يزد على ذلك إذ أمره بالوفاء بذلك المدلول العرفي فتختلف الشرط لا يقدر في تملك كل منهما ل تمام العوضين هذا و لكن قد يكون الشرط تضمن المبيع لما هو جزء له حقيقه بأن يشتري مركاً و يشرط كونه كذا و كذا جزء كأن يقول بعثتك هذا الأرض أو الثوب أو الصبره على أن يكون كذا ذراعاً أو صاعاً فقد جعل الشرط تركبه من أجزاء معينه فهل يلاحظ حينئذ جانب القيد و يقال إن المبيع هو العين الشخصيه المتتصفه بوصف كونه كذا جزء فالمتختلف هو قيد من قيود العين كالكتابه و نحوها في العبد لا . يجب فواتها إلا خياراً بين الفسخ والإمساء بتمام الثمن أو يلاحظ جانب الجزئيه فإن المذكور و إن كان بتصوره القيد إلا أن منشأ انتفاعه هو وجود الجزء الزائد و عدمه فالمباع في الحقيقة هو كذا و كذا جزء إلا أنه عبر عنه بهذه العبارة كما لو أخبر بوزن المبيع المعين فباعه اعتماداً على إخباره فإن وقوع البيع على العين الشخصيه لا يوجد عدم تقسيط الثمن على الفائت و بالجمله فالفائت عرفاً و في الحقيقة

هو الجزء وإن كان بصورة الشرط فلا يجري فيه ما مر من عدم التقابل إلا بين نفس العوضين ولأجل ما ذكرنا وقع الخلاف فيما لو باعه أرضا على أنها جربان معينة أو صبره على أنها أصوع معينة

[لو باع شيئاً على أنه قدر معين فتبين الاختلاف]

اشاره

و تفصيل ذلك العنوان الذى ذكره فى التذكرة بقوله لو باع شيئاً و شرط فيه قدراً معيناً فتبين الاختلاف من حيث الكم فأقسامه أربعه إما أن يكون مختلف الأجزاء أو متفقها و على التقديرتين فإما أن يزيد و إما أن ينقص

فالأول تبین النقص في متساوي الأجزاء

ولا إشكال في الخيار وإنما الإشكال والخلاف في أن له الإمضاء بحصه من الثمن أو ليس له الإمضاء إلا بتمام الثمن فالمشهور كما عن غایه المرام هو الأول. وقد حکى عن المبسوط والشروع و جمله من كتب العلامه و الدروس و التنقيح و الروضه و ظاهر السرائر و إيضاح النافع حيث اختارا ذلك في مختلف الأجزاء فيكون كذلك في متساوي الأجزاء بطريق أولى و يظهر من استدلال بعضهم على الحكم في مختلف الأجزاء كونه في متساوي الأجزاء مفروغا عنه. وعن مجمع البرهان أنه ظاهر القوانين الشرعية و وجهه مضافا إلى فحوى الروايه الآتيه في القسم الثاني ما أشرنا إليه من أن كون المبيع الشخصي بذلك المقدار و إن كان بصورة الشرط إلا أن مرجعه إلى كون المبيع هذا القدر كما لو كala طعاما فاشتراكه فتبين الغلط في الكيل و لا يرتاب أهل العرف في مقابله الثمن لمجموع المقدار المعين المشترط هنا خلافا لصریح القواعد و محکى الإيضاح و قوله في محکى حواشی الشهید و المیسیه و الکفایه و استوجهه في المسالک و يظهر من جامع المقاصد أيضا لأن المبيع هو الموجود الخارجی كائنا ما كان غایه الأمر أنه التزم أن يكون بمقدار معین و هو وصف غير موجود في المبيع فأوجب الخيار كالكتابه المفقوده في العبد و ليس مقابل الثمن نفس ذلك المقدار إلا أنه غير موجود في الخارج مع

المکاسب، ج ٣، ص ٢٨٧

أن مقتضى تعارض الإشاره و الوصف غالبا ترجيح الإشاره عرفا فارجاع قوله بعتک هذه الصبره على أنها عشره أصوع إلى قوله بعتک عشره أصوع موجوده في هذا المكان تكلف و الجواب أن كونه من قبل الشرط مسلم إلا أن الكبیر و هي أن كل شرط لا يوزع عليه الثمن ممتوه لأن المستند في عدم التوزيع عدم المقاپله عرفا و العرف حاکم في هذا الشرط بالمقابله فتأمل.

الثانی تبین النقص في مختلف الأجزاء

و الأقوى فيه ما ذكر من التقسيط مع الإمضاء وفaca للأــکثر لما ذكر سابقا من قضاء العرف تكون ما انتزع منه الشرط جزء من

المبيع مضافا إلى خبر ابن حنظله: رجل باع أرضا على أنها عشره أجربه فاشترى المشتري منه بحدوده و نقد الثمن و أوقع صفقه البيع و افترقا فلما مسح الأرض فإذا هي خمسه أجربه قال فإن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض و إن شاء رد المبيع وأخذ المال كله إلا أن يكون له إلى جنب تلك الأرض أرضون فليوفه و يكون البيع لازما فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذى باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض و استرجع فضل ماله و إن شاء رد الأرض وأخذ المال كله الخبر. ولا بأس باشتماله على حكم مخالف للقواعد لأن غاية الأمر على فرض عدم إمكان إرجاعه إليها و مخالفه ظاهره للإجماع طرح ذيله غير المسقط لصدره عن الاحتجاج خلافا للمحكى عن المبسوط و جميع من قال في الصوره الأولى بعدم التقسيط لما ذكر هناك من كون المبيع عينا خارجيا لا يزيد و لا ينقص لوجود الشرط و عدمه و الشرط التزام من البائع تكون تلك العين بذلك المقدار كما لو اشترط حمل الدابه أو مال العبد فتبين عدمهما و زاد بعض هؤلاء ما فرق به في المبسوط بين الصورتين بأن الفائت هنا لا يعلم قسطه من الثمن لأن المبيع مختلف الأجزاء فلا يمكن قسمته على عدد الجريان. وفيه أن عدم معلوميه قسطه لا يوجب عدم استحقاق المشتري ما يستحقه على تقدير العلم فيمكن التخلص بصلاح أو نحوه إلا أن يدعى استلزم ذلك جهاله ثمن المبيع في ابتداء العقد مع عدم إمكان العلم به عند الحاجه إلى التقسيط وفيه منع عدم المعلوميه لأن الفائت صفة كون هذه الأرض المعينه المشخصه عشره أجربه و يحصل فرضه و إن كان المفروض مستحيل الواقع بتضاعف كل جزء من الأرض لأنه معنى فرض نفس الخمسه عشره و فرضه أيضا بصيروره ثلاثة منها ثمانية أو أربعه تسعه أو واحد سته أو غير ذلك و إن كان ممكنا إلا أنه لا ينفع مع فرض تساوى قطاع الأرض و مع اختلافها ظاهر التزام كونها عشره مع رؤيه قطاعها المختلفه أو وصفها له يقضى بلزوم كون كل جزء منها مضاعفا على ما هو عليه من الصفات المرئيه أو الموصوفه ثم إن المحكى عن الشيخ العمل بذيل الروايه المذكوره و نفي عنه البعد في التذكرة معللا بأن القطعه المجاوره للمبيع أقرب إلى المثل من الأرش.

و فيه مع منع كون نحو الأرض مثليا أن الفائت لم يقع المعاوضه عليه في ابتداء العقد و قسطه من الثمن باق في ملك المشتري و ليس مضمونا على البائع حتى يقدم مثله على قيمته و أما الشيخ قدس سره فالظاهر استناده في ذلك إلى الروايه.

الثالث أن يتبيّن الزيادة عما شرط على البائع

فإن دلت القرine على أن المراد اشتراط بلوغه بهذا المقدار لا بشرط عدم الزياده فالظاهر أن الكل للمشتري و لا خيار و إن أريد ظاهره و هو كونه شرطا للبائع من حيث عدم الزياده و عليه من حيث عدم النقيصه ففي كون الزياده للبائع و تخير المشتري للشركة أو تخير البائع بين الفسخ والإجازه لمجموع الشيء بالثمن وجهان من أن مقتضى ما تقدم من أن اشتراط بلوغ المقدار المعين بمترره تعلق البيع به فهو شرط صوره و له حكم الجزء عرفا أن اشتراط عدم الزياده على المقدار هنا بمترره الاستثناء و إخراج الزائد عن المبيع و من الفرق بينهما بأن اشتراط عدم الزياده شرط عرفا و ليس بمترره الاستثناء فتخلفه لا يوجب إلا الخيار و لعل هذا أظهر مضافا إلى إمكان الفرق بين الزياده و النقيصه مع اشتراكهما في كون مقتضى القاعدة فيها كونهما من تخلف الوصف لا - نقص الجزء أو زيادته بورود النص المتقدم في النقيصه و نبقى الزياده على مقتضى الضابطه ولذا اختار الاحتمال الثاني بعض من قال بالتقسيط في أطراف النقيصه. وقد يحكى عن المبسوط القول بالبطلان هنا لأن البائع لم يقصد بيع الزائد و المشتري لم يقصد شراء البعض و فيه تأمل.

الرابع أن يتبيّن في مختلف الأجزاء

و حكمه يعلم مما ذكرنا

القول في حكم الشرط الفاسد

اشاره

الكلام فيه يقع في أمور-

الأول أن الشرط الفاسد لا تأمل في عدم وجوب الوفاء به بل هو داخل في الوعيد

اشاره

فإن كان العمل به مشروعًا استحب الوفاء به على القول بعدم فساد أصل العقد و تأمل أيضًا في أن الشرط الفاسد لأجل الجهاله يفسد العقد لرجوع الجهاله فيه إلى جهاله أحد العوضين فيكون البيع غررا و كذا لو كان الاشتراط موجباً لمحذور آخر في أصل البيع كاشتراط بيع المبيع من البائع ثانياً لأن موجب للدور أو لعدم القصد إلى البيع الأول أو للتبعد من أجل الإجماع أو النص و كاشتراط جعل الخشب المبيع صنماً لأن المعاملة على هذا الوجه أكل للمال بالباطل و لبعض الأخبار

[هل الشرط الفاسد لغير إخلاله بالعقد مفسد للعقد]

اشاره

و إنما الإشكال فيما كان فساده لا لأمر مخل بالعقد فهل يكون مجرد فساد الشرط موجباً لفساد العقد أم يبقى العقد على الصحة قولان حكى أولهما عن الشيخ والإسكافي و ابن البراج و ابن سعيد و ثانيهما للعلامة و الشهيدين و المحقق الثاني و جماعه من تبعهم. و ظاهر ابن زهره في الغنيه التفصيل بين الشرط غير المقدور كصيروه الزرع سنبلًا و البسر تمرا و بين غيره من الشروط الفاسدة فادعى في الأول عدم الخلاف في الفساد والإفساد و مقتضى التأمل في كلامه أن الوجه في ذلك صيروه المبيع غير مقدور على تسليمه و لو صحي ما ذكره من الوجه خرج هذا القسم من الفاسد عن محل الخلاف لرجوعه كالشرط المجهول إلى ما يجب اختلال بعض شروط العوضين لكن صريح العلامه في التذكرة وقوع الخلاف في الشرط غير المقدور و مثل بالمثالين المذكورين و نسب القول بصحه العقد إلى بعض علمائنا و الحق أن الشرط غير المقدور من حيث هو غير مقدور لا يوجد تعذر التسليم في أحد العوضين. نعم لو أوجبه فهو خارج عن محل الزراع كالشرط المجهول حيث يجب كون المشروع بيع الغرر و ربما يناسب إلى ابن المتوج البحرياني التفصيل بين الفاسد لأجل عدم تعلق عرض مقصود

للعقلاء به فلا. يوجب فساد العقد كأكل طعام بعينه أو لبس ثوب كذلك و بين غيره. وقد تقدم في اشتراط كون الشرط مما يتعلق به غرض مقصود للعقلاء عن التذكرة و غيرها أن هذا الشرط لغو لا يؤثر الخيار و الخلاف في أن اشتراط الكفر صحيح أم لا و عدم الخلاف ظاهرا في لغويه اشتراط كيل المسلم فيه بمكيال شخصي معين و ظاهر ذلك كله التسالم على صحة العقد ولو مع لغويه الشرط و يؤيد الاتفاق على عدم الفساد استدلال القائلين بالإفساد بأن للشرط قسطا من الثمن فيصير الثمن مع فساد الشرط مجهولا. نعم استدلالهم الآخر على الإفساد بعدم التراضي مع انتفاء الشرط ربما يؤيد عموم محل الكلام لهذا الشرط إلا أن الشهيدين ممن استدل بهذا الوجه و صرح بلغويه اشتراط الكفر و الجهل بالعبادات بحيث يظهر منه صحة العقد فراجع و كيف كان

فالقول بالصحه فى أصل المسأله لا يخلو عن قوه

وفاقا لمن تقدم لعموم الأدله الساللم عن معارضه ما يخصصه

[أدله القائلين بالإفساد]

اشارة

عدا وجوه

أحدها ما ذكره فى المبسوط للمانعين من أن للشرط قسطا من العوض مجهولا

إذا سقط لفساده صار العوض مجهولا و فيه بعد النقض بالشرط الفاسد في النكاح الذي يكون بمنزلة جزء من الصداق فيجب على هذا سقوط المسمى و الرجوع إلى مهر المثل أولا منع مقابلة الشرط بشيء من العوضين عرفا و لا شرعا لأن مدلول العقد هو وقوع المعاوضة بين الثمن و المثمن غاية الأمر كون الشرط قيدا لأحدهما يكون له دخل في زيادة العوض و نقصانه و الشرط لم يحكم على هذا العقد إلا بإيمائه على النحو الواقع عليه فلا يقابل الشرط بجزء من العوضين و لذا لم يكن في فقده إلا الخيار بين الفسخ والإمساء مجانا كما عرفت. و ثانيا منع جهاله ما يزيد الشرط من العوض إذ ليس العوض المنضم إلى الشرط و المجرد عنه إلا كالمتصف بوصف الصحة و المجرد عنه في كون التفاوت بينهما مضبوطا في العرف و لذا حكم العلامه فيما تقدم بوجوب الأرش لو لم يتحقق العقد المشروط في صحة بيع المملوك و بلزم قيمه الصبغ المشروط في بيع الثوب. و ثالثا منع كون الجهاله الطارئه على العوض قادحه إنما القادح به هو الجهل به عند إنشاء العقد.

الثانى أن التراضى إنما وقع على العقد الواقع على النحو الخاص

فإذا تعذر الخصوصيه لم يبق التراضي لانتفاء المقيد بانتفاء القيد و عدم بقاء الجنس مع ارتفاع الفصل فالمعاوضه بين الثمن و المثمن بدون الشرط معاوضه أخرى محتاجه إلى تراض جديده و بدونه يكون التصرف أكلا للمال لا عن تراض. و فيه منع كون ارتباط الشرط بالعقد على وجه يحوج انتفاءه إلى معاوضه جديده عن تراض جديده و مجرد الارتباط لا يقتضى ذلك كما إذا تبين نقص أحد العوضين أو انكشف فقد بعض الصفات المأخوذة في البيع كالكتابه و الصحه و كالشروط الفاسده في عقد النكاح فإنه لا- خلاف نصا و فتوى في عدم فساد النكاح بمجرد فساد شرطه المأخوذ فيه. وقد تقدم أن ظاهرهم في الشرط غير المقصود للعقلاء في السلم و غيره عدم فساد العقد به و تقدم أيضاً أن ظاهرهم أن الشرط غير المذكور في العقد لا حكم له صحيحاً كان أو فاسداً و دعوى أن الأصل في الارتباط هو انتفاء الشيء بانتفاء ما ارتبط به و مجرد عدم الانتفاء في بعض الموارد لأجل الدليل لا يوجب التعدي مدفوعه بأن المقصود من بيان الأمثله أنه لا يستحيل التفكيك بين الشرط و العقد و أنه ليس التصرف المترتب على العقد بعد انتفاء ما ارتبط به في الموارد المذكوره تصرفا لا عن تراض جوزه الشارع تبعدا و قهرا على المتعاقدين فما هو التوجيه في هذه الأمثله هو التوجيه فيما نحن فيه و لذا اعترف في جامع المقاصد بأن في الفرق بين الشرط الفاسد و الجزء الفاسد عسرا. و الحاصل أنه يكفي للمستدل بالعمومات منع كون الارتباط مقتضايا لكون العقد بدون الشرط تجارة لا عن تراض مستندا إلى النقض بهذه الموارد و حل ذلك أن القيد المأخوذ في المطلوبات العرفية و الشرعية منها ما هو ركن المطلوب ككون المبيع حيواناً ناطقاً لا- ناهقاً و كون مطلوب المولى إتيان تن الشطب لا- الأصفر الصالح للنار جيل و مطلوب الشارع الغسل بالماء للزيارة لأجل التنظيف فإن العرف يحكم في هذه الأمثله بانتفاء المطلوب لانتفاء هذه القيد فلا يقوم الحمار مقام العبد و لا الأصفر مقام التن و لا التيم مقام الغسل. و منها ما ليس كذلك ككون العبد صحيحاً و التن جيداً و الغسل بماء الفرات فإن العرف يحكم في هذه الموارد بكون الفاقد نفس المطلوب و الظاهر أن الشرط من هذا القبيل لا من قبيل الأول فلا يعد التصرف الناشئ عن العقد بعد فساد الشرط تصرفا عن تراض. نعم غايته الأمر أن فوات القيد هنا موجب للخيار لو كان المشروط له جاهلا- بالفساد نظير فوات الجزء و الشرط الصحيحين ولا- مانع من التزامه و إن لم يظهر منه أثر في كلام القائلين بهذا القول

الثالث [الاستدلال بالروايات]

روايه عبد الملك ابن عتبه عن الرضا: عن الرجل ابتاع منه طعاماً أو متابعاً على أن ليس منه على وضيعه هل يستقيم هذا و كيف هنا و ما حد ذلك قال لا ينبغي و الظاهر أن المراد الحرمه لا الكراهه كما في المختلف إذ مع صحه العقد لا وجه لكراهه الوفاء بالوعد و روایه الحسين ابن المنذر قال: قلت لأبی عبد الله ع الرجل يجيئني فيطلب مني العینه فأشتري المتابع لأجله ثم أبيعه إیاها ثم أشتريه منه مكانی قال فقال إذا كان هو بالخیار إن شاء باع و إن شاء لم يبع و كنت أنت أيضاً بالخیار إن شئت اشتريت و إن شئت لم تشترط فلا بأس قال فقلت إن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد و يقولون إنه إن جاء به بعد أشهر صح قال إنما هذا تقديم و تأخیر لا- بأس فإن مفهومه ثبوت البأس إذا لم يكونا أو أحدهما مختاراً في ترك المعاملة الثانية و عدم الاختيار في تركها إنما يتحقق باشتراط فعلها في ضمن العقد الأول و إلا فلا يلزم عليها فيصير الحاصل أنه إذا باعه بشرط أن يبيعه منه أو يشتريه منه لم يصح البيع الأول فكذا الثانية أو لم يصح الثانية لأجل فساد الأول إذ لا مفسد له غيره و روایه على بن جعفر عن أخيه ع قال:

سألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل ثم اشتراه بخمسة نقداً أَيْحَلَ قال إذا لم يشترطوا و رضياً فـلا بأس و دلالتها أوضحت من الأولى و الجواب أما عن الأولى فبظهور لا ينبغي في الكراهة و لا مانع من كراحته البيع على هذا النحو من أن البيع صحيح غير مكروه و الوفاء بالشرط مكروه و أما عن الروايتين فأولاً- بأن الظاهر من الروايتين بقرينه حكاية فتوى أهل المسجد على خلاف قول الإمام ع في الرواية الأولى هو رجوع البأس في المفهوم إلى الشراء و لا ينحصر وجه فساده في فساد البيع لاحتمال

المكاسب، ج ٣، ص ٢٨٩

أن يكون من جهه عدم الاختيار فيه الناشئ عن التزامه في خارج العقد الأول فإن العرف لا- يفرقون في إلزام المشروط عليه بالوفاء بالشرط بين وقوع الشرط في متن العقد أو في الخارج فإذا التزم به أحدهما في خارج العقد الأول كان وقوعه للزومه عليه عرفاً فيقع لا عن رضا منه فيفسد و ثانياً بأن غايته مدلول الرواية فساد البيع المشروط فيه بيعه عليه ثانياً و هو مما لا خلاف فيه حتى من قال بعدم فساد العقد بفساد شرطه كالشيخ في المبسوط فلا يتعدى منه إلى غيره فلعل البطلان فيه للزوم الدور كما ذكره العلامة أو لعدم قصد البيع كما ذكره الشهيد قدس سره أو لغير ذلك بل التحقيق أن مسألة اشتراط بيع البيع خارجه عما نحن فيه لأن الفساد ليس لأجل كون نفس الشرط فاسداً لأنه ليس مخالفًا للكتاب و السنّة و لا منافياً لمقتضى العقد بل الفساد في أصل البيع لأجل نفس هذا الاشتراط فيه لا لفساد ما اشتراط وقد أشرنا إلى ذلك في أول المسألة و لعله لما ذكرنا لم يستند إليها أحد في مسألتنا هذه و العاصل أنى لم أجده لتخصيص العمومات في هذه المسألة ما يطمئن به النفس

و يدل على الصحيح أيضاً جملة من الأخبار

منها ما عن المشايخ الثلاثة

في الصحيح عن الحلبى عن الصادق ع: أنه ذكران ببريره كانت عند زوج لها و هي مملوكة فاشترتها عائشه فأعتقها فخیرها رسول الله ص فقال إن شاءت قعدت عند زوجها و إن شاءت فارقته و كان مواليها الذين باعواها اشترطوا على عائشه أن لهم ولاءها فقال ص: الولاء لمن أعتق و حملها على الشرط الخارج عن العقد مخالف لتعليق فساده في هذه الرواية إشاره و في غيرها صراحة بكونه مخالفًا لكتاب و السنّة فالإنصاف أن الرواية في غاية الظهور.

و منها مرسله جميل و صحيحه الحلبى

الأولى عن أحدهما في الرجل يشتري الجاري و يشترط لأهلهما أن لا يبيع و لا يهرب و لا ترث قال: يفـي بذلك إذا اشترط لهم إلا الميراث فإن الحكم بوجوب الوفاء بالأولين دون الثالث مع اشتراط الجميع في العقد لا يكون إلا مع عدم فساد العقد بفساد شرطه و لو قلنا بمقاله المشهور من فساد اشتراط عدم البيع و الهبة حتى أنه حكم عن كاشف الرموز أنـى لم أجـد عـاماـلاـ بهـذـهـ الروـاـيـهـ كان الأمر بالوفاء محمولاً على الاستحباب و يتم المطلوب أيضاً و يكون استثناء شرط الإرث لأن الملك فيه قهـرىـ للوارث لا معنى لاستحباب وفاء المشتري به مع أن تحقق الإجماع على بطلان شرط عدم البيع و الهبة ممنوع كما لا يخفى و الثانية عن أبي

عبد الله عن الشرط في الإمام لا- تباع ولا- تورث قال: يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث و كل شرط خالف كتاب الله فهو رد الخبر فإن قوله: فإنها تورث يدل على بقاء البيع الذي شرط فيه أن لا تورث على الصحه بل يمكن أن يستفاد من قوله بعد ذلك: كل شرط خالف كتاب الله عز و جل فهو رد أى لا يعمل به أن جميع ما ورد في بطلان الشروط المخالفه لكتاب الله جل ذكره يراد بها عدم العمل بالشرط لا بطلان أصل البيع. و يؤيده ما ورد في بطلان الشروط الفاسده في ضمن عقد النكاح

و قد يستدل على الصحة بأن صحة الشرط فرع على صحة البيع

فلو كان الحكم بصحه البيع موقوفا على صحة الشرط لزم الدور و فيه ما لا يخفى

و الإنصاف أن المسألة في غايه الإشكال

ولذا توقف فيها بعض تبعا للمحقق قدس سره

[هل الشرط الفاسد يوجب الخيار للمشروط له]

ثم على تقدير صحة العقد- ففي ثبوت الخيار للمشروط له مع جهله بفساد الشرط وجه من حيث كونه في حكم تخلف الشرط الصحيح فإن المانع الشرعي كالعقلى فيدل عليه ما يدل على خيار تخلف الشرط. ولا فرق في الجهل المعتبر في الخيار بين كونه بالموضع أو بالحكم الشرعي و لذا يعذر الجاهل بثبوت الخيار أو بفوريته و لكن يشكل بأن العمده في خيار تخلف الشرط هو الإجماع و أدله نفي الضرر قد تقدم غير مره أنها لا تصلح لتأسيس الحكم الشرعي إذا لم يعتمد بعمل جماعه لأن المعلوم إجمالا أنه لو عمل بعمومها لزم منه تأسيس فقه جديد خصوصا إذا جعلنا الجهل بالحكم الشرعي عذرا فرب ضرر يترب على المعاملات من أجل الجهل بأحكامها خصوصا الصحة و الفساد فإن ضروره الشرع قاضيه في أغلب الموارد بأن الضرر المترتب على فساد معامله مع الجهل به لا يدرك مع أن مقتضي تلك الأدله نفي الضرر غير الناشئ عن تقصير المتضرر في دفعه سواء كان الجهل متعلقا بالموضع أم بالحكم و إن قام الدليل في بعض المقامات على التسويف بين القاصر و المقصر فالاقوى في المقام عدم الخيار و إن كان يسبق خلافه في بادئ الأنظار.

الثاني لو أسقط المشروع له الشرط الفاسد على القول بإفساده لم يصح بذلك العقد

لانعقاده بينهما على الفساد فلا ينفع إسقاط المفسد و يتحمل الصحة بناء على أن التراضى إنما حصل على العقد المجرد عن الشرط فيكون كتضليلا عليه حال العقد. وفيه أن التراضى إنما ينفع إذا وقع عليه العقد أو لحق العقد السابق كما في بيع المكره و الفضولى و أما إذا طرأ الرضا على غير ما وقع عليه العقد فلا ينفع لأن متعلق الرضا لم يعقد عليه و متعلق العقد لم يرض به و يظهر من بعض مواضع التذكرة التردد في الفساد بعد إسقاط الشرط قال يشترط في العمل المشروع على البائع أن يكون

محللاً فلو اشتري العنب على شرط أن يعصره البائع خمراً لم يصح الشرط و البيع على إشكال ينشأ من جواز إسقاط المشترى الشرط عن البائع و الرضا به خالياً عنه و هو المانع من صحة البيع - و من اقتران البيع بالمبطل و بالجملة فهل يشرأ اقتران مثل هذا الشرط بطلان البيع من أصله بحيث لو رضي صاحبه بإسقاطه لا يرجع البيع صحيحاً أو إيقاف البيع بدونه فإن لم يرض بدونه بطل و الأصح انتهى و لا يعرف وجه لما ذكره من احتمال الإيقاف.

الثالث لو ذكر الشرط الفاسد قبل العقد لفظاً ولم يذكر في العقد

فهل يبطل العقد بذلك بناء على أن الشرط الفاسد مفسد له أم لا وجهاً بل قولان مبنيان على تأثير الشرط قبل العقد فإن قلنا بأنه لا حكم له كما هو ظاهر المشهور وقد تقدم في الشروط لم يفسد و إلا فسد و يظهر من المسالك هنا قول ثالث قال في مسألة اشتراط بيع المبيع من البائع المراد باشتراط ذلك شرطه في متن العقد فلو كان في أنفسهما ذلك و لم يشترطاه لم يضر و لو شرطاه قبل العقد لفظاً فإن كانا يعلمان بأن الشرط المتقدم لا حكم له فلا أثر له و إلا اتجه بطلان العقد كما لو ذكره في متنه لأنهما لم يقدمما إلا على الشرط و لم يتم لهما فيبطل العقد انتهى. و في باب المراقبة بعد ذكر المحقق في المسألة المذكورة أنه لو كان من قصدهما ذلك و لم يشترطاه لفظاً كره قال في المسالك أى لم يشترطاه في نفس العقد فلا عبره بشرطه قبله. نعم لو توهم لزوم ذلك أو نسي ذكره فيه مع ذكره قبله اتجه الفساد انتهى. ثم حكى اعتراضاً على

المكاسب، ج ٣، ص ٢٩٠

المحقق قدس سره - و جواباً عنه بقوله قيل عليه إن مخالفه القصد للفظ تقتضي بطلان العقد لأن العقود تتبع القصود فكيف يصح العقد مع مخالفه اللفظ وأجيب عنه بأن القصد و إن كان معتبراً في الصحة فلا يعتبر في البطلان لتوقف البطلان على اللفظ و القصد و كذلك الصحة و لم يوجد في الفرض ثم قال قدس سره و فيه منع ظاهر فإن اعتبارهما معاً في الصحة يتضمن كون تخلف أحدهما كافياً في البطلان و يرشد إليه عباره الساهي و الغلط و المكره فإن المتخلص الموجب للبطلان هو القصد و إلا فاللفظ موجود ثم قال و الذي ينبغي فهمه أنه لا بد من قصدهما إلى البيع المترتب عليه أثر الملك للمشتري على وجه لا يلزم رده و إنما يفتقر قصدهما لرده بعد ذلك بطريق الاختيار نظراً إلى وثوق البائع بالمشتري أنه لا يمتنع من رده إليه بعقد جديد بمحض اختياره و مررته انتهى كلامه.

أقول إذا أوقعنا العقد المجرد على النحو الذي يوقعناه مقترباً بالشرط و فرض عدم التفاوت بينهما في البناء على الشرط و الالتزام به إلا بالتلتفظ بالشرط و عدمه فإن قلنا بعدم اعتبار التلفظ في تأثير الشرط الصحيح و الفاسد فلا وجه للفرق بين من يعلم فساد الشرط و غيره فإن العالم بالفساد لا يمنعه علمه عن الإقدام على العقد مقيداً بالالتزام بما اشتراه خارج العقد بل إقدامه كإقدام من يعتقد الصحة كما لا فرق في إيقاع العقد الفاسد بين من يعلم فساده و عدم ترتيب أثر شرعاً عليه و غيره. وبالجملة فالإقدام على العقد مقيداً أمر عرفى يصدر من المتعاقدين و إن علموا بفساد الشرط و أما حكم صوره نسيان ذكر الشرط فإن كان مع نسيان أصل الشرط كما هو الغالب فالظاهر الصحة لعدم الإقدام على العقد مقيداً غایه الأمر أنه كان عازماً على ذلك لكن غفل عنه. نعم لو اتفق إيقاع العقد مع الالتفات إلى الشرط ثم طرأ عليه النسيان في محل ذكر الشرط كان كثاراً ذكر الشرط عمداً تعويلاً على تواظعهما السابق.

الرابع لو كان فساد الشرط لأجل عدم تعلق غرض معتمد به عند العلاء

فظاهر كلام جماعه من القائلين بإنفاس الشرط الفاسد كونه لغوا غير مفسد للعقد. قال في التذكرة في باب العيب لو شرط ما لا غرض فيه للعلاء ولا يزيد به الماليه فإنه لغو لا يوجب الخيار وقد صرخ في مواضع آخر في باب الشروط بصحه العقد و لغويه الشرط وقد صرخ الشهيد بعدم ثبوت الخيار إذا اشترط كون العبد كافراً بavan مسلماً و مرجعه إلى لغويه الاشتراط وقد ذكرها في السلم لغويه بعض الشروط كاشتراط الوزن بميزان معين و لعل وجه عدم قدرح هذه الشروط أن الوفاء بها لم يجب شرعاً و لم يكن في تخلفها أو تعذرها خيار خرجت عن قابلية تقييد العقد بها لعدم عدها كالجزء من أحد العوضين و يشكل بأن لغويتها لا تنافي تقييد العقد بها في نظر المتعاقدين فاللازم إما بطلان العقد و إما وجوب الوفاء كما إذا جعل بعض الثمن مما لا يعد مالاً في العرف

الكلام في أحكام الخيار

الكلام في أحكام الخيار

الخيار موروث بأنواعه

اشارة

بلا خلاف بين الأصحاب كما في الرياض و ظاهر الحدائق - و في التذكرة أن الخيار عندنا موروث - لأنه من الحقوق كالشفعه و القصاص في جميع أنواعه و به قال الشافعى إلا في خيار المجلس و ادعى في الغنيه الإجماع على إرث خيار المجلس و الشرط

[الاستدلال عليه بما ورد في إرث ما ترك الميت]

اشارة

و استدل عليه مع ذلك بأنه حق للميت فيورث لظاهر القرآن و تبعه بعض من تأخر عنه و زيد عليه الاستدلال بالنبوى: ما ترك الميت من حق فلوارثه. أقول

الاستدلال على هذا الحكم بالكتاب والسنة الواردتين في إرث ما ترك الميت يتوقف على ثبوت أمرين

أحدهما كون الخيار حقاً لا حكماً شرعاً

كإجازه العقد الفضولي و جواز الرجوع في الهبه و سائر العقود الجائزه فإن الحكم الشرعي مما لا يورث و كذا ما تردد بينهما للأصل و ليس في الأخبار ما يدل على ذلك عدا ما دل على انتفاء الخيار بالتصريف معللا بأنه رضا كما تقدم في خيار الحيوان و التمسك بالإجماع على سقوطه بالإسقاط فيكشف عن كونه حقا لا حكما مستغنى عنه بقيام الإجماع على نفس الحكم.

الثاني كونه حقا قابلا للانتقال

ليصدق أنه مما ترك الميت بأن لا يكون وجود الشخص و حياته مقوما له و إلا فمثل حق الجلوس في السوق و المسجد و حق التوليه و النظاره غير قابل للانتقال فلا يورث و إثبات هذا الأمر بغیر الإجماع أيضا مشكل و التمسك في ذلك باستصحاب بقاء الحق - و عدم انقطاعه بموت ذي الحق أشكل لعدم إحراز الموضوع لأن الحق لا يتقوم إلا بالمستحق و كيف كان ففي الإجماع المنعقد على نفس الحكم كفایه إن شاء الله تعالى.

بقي الكلام في أن إرث الخيار ليس تابعا لإرث المال فعلا

فلو فرض استغراق دين الميت لتركته لم يمنع انتقال الخيار إلى الوارث - و لو كان الوارث ممنوعا لنقصان فيه كالرقى أو القتل للمورث أو الكفر فلا إشكال في عدم الإرث لأن الموجب لحرمانه من المال موجب لحرمانه من سائر الحقوق و لو كان حرمانه من المال لتعذر شرعا كالزوجه غير ذات الولد أو مطلقا بالنسبة إلى العقار وغير الأ-كبير من الأولاد بالنسبة إلى الجبوه ففي حرمانه من الخيار المتعلق بذلك المال مطلقا أو عدم حرمانه كذلك وجوه بل أقوال ثالثها التفصيل بين كون ما يحرم الوارث عنه منتقلأ إلى الميت أو عنه فيرى في الأول صرح به فخر الدين في الإيضاح و فسر به عباره والده كالسيد العميد و شيخنا الشهيد في الحواشى و رابعها عدم الجواز في تلك الصوره والإشكال في غيرها صرح به في جامع المقاصد و لم أجده من جزم بعدم الإرث مطلقا و إن أمكن توجيهه بأن ما يحرم منه هذا الوارث إن كان قد انتقل عن الميت فالفسخ لا معنى له لأنه لا ينتقل إليه بإزاء ما ينتقل عنه من الثمن شيء من المثبت. و عباره أخرى الخيار علاقه لصاحبه فيما انتقل عنه توجب سلطنته عليه و لا علاقه هنا و لا سلطنه و إن كان قد انتقل إلى الميت فهو لباقي الورثه و لا سلطنه لهذا المحروم و الخيار حق فيما انتقل عنه بعد إحراز سلطته على ما وصل بإزائه و لكن يرد ذلك بما في الإيضاح من أن الخيار لا يتوقف على الملك كخيار الأجنبي فعمومات الإرث بالنسبة إلى الخيار لم يخرج عنها الزوجه و إن خرجت عنها بالنسبة إلى المال. و الحاصل أن حق الخيار ليس تابعا للملكه و لذا قوى بعض المعاصرین ثبوت الخيار في الصورتين و يضعفه أن حق الخيار علقه في الملك المنتقل إلى

المكاسب، ج ٣، ص ٢٩١

الغير من حيث التسلط على استرداده إلى نفسه أو إلى من هو منصوب من قبله كما في الأ-جنبي. و عباره أخرى ملك لتملك المعارض لنفسه أو لمن نصب عنه و هذه العلاقة لا تنتقل من الميت إلا إلى وارث يكون كالملك في كونه مالكا لأن يملك فإذا فرض أن الميت باع أرضا بشمن فالعلاقة المذكورة إنما هي لسائر الورثه دون الزوجه لأنها بالخيار لا ترد شيئا من الأرض إلى نفسها و لا إلى آخر هى من قبله لتكون كال الأجنبية المجعله له. نعم لو كان الميت قد انتقلت إليه الأرض كان الثمن المدفوع إلى

البائع متزلاً- في ملكه فيكون في معرض الانتقال إلى جميع الورثة و منهم الزوجة فهي أيضاً مالكة لتملك حصتها من الثمن لكن فيه ما ذكرنا سابقاً من أن الخيار حق فيما انتقل عنه بعد إحراز التسلط على ما وصل بإزائه و عبر عنه في جامع المقاصد بلزوم تسلط الزوجة على مال الغير و حاصله أن الميت إنما كان له الخيار و العلقة فيما انتقل عنه من حيث تسلطه على رد ما في يده لتملك ما انتقل عنه بإزائه فلا تنتقل هذه العلاقة إلا إلى من هو كذلك من ورثته- كما من نظيره في عكس هذه الصوره و ليست الزوجة كذلك. وقد تقدم في مسألة ثبوت خيار المجلس للوكيل أن أدله الخيار مسوقة لبيان تسلط ذي الخيار على صاحبه من جهة تسلطه على تملك ما في يده فلا- يثبت بها تسلط الوكيل على ما وصل إليه لموكله و ما نحن فيه كذلك و يمكن دفعه بأن ملك بائع الأرض للثمن لما كان متزلاً و في معرض الانتقال إلى جميع الورثة اقتضى بقاء هذا التزلزل بعد موته ذي الخيار ثبوت حق للزوجة و إن لم يكن لها تسلط على نفس الأرض و الفرق بين ما نحن فيه و بين ما تقدم في الوكيل أن الخيار هناك و تزلزل ملك الطرف الآخر و كونه في معرض الانتقال إلى موكل الوكيل كان متوقعاً على تسلط الوكيل على ما في يده و تزلزل ملك الطرف الآخر هنا و كونه في معرض الانتقال إلى الورثة ثابت على كل حال و لو لم نقل بشبوت الخيار للزوجة فإن باقي الورثة لو ردوا الأرض واستردوا الثمن شاركتهم الزوجة فيه فحق الزوجة في الشمن المنتقل إلى البائع ثابت فلها استيفاؤه بالفسخ ثم إن ما ذكر وارد على فسخ باقي الورثة للأرض المبيعه بثمن معين تشتراك فيه الزوجة إلا- أن يتلزم عدم تسلطهم على الفسخ إلا في مقدار حصتهم من الثمن فيلزم تبعيض الصفة مما اختاره في الإيضاح من التفصيل مفسراً به عباره والده في القواعد لا- يخلو عن قوه. قال في القواعد الخيار موروث بالحصص كالمال من أي نوعه كان إلا الزوجة غير ذات الولد في الأرض على إشكال أقربه ذلك إن اشتري بخيار لتراث من الثمن انتهى و قال في الإيضاح ينشأ الإشكال من عدم إرثها منها فلا يتعلق بها فلا ترث من خياراتها و من أن الخيار لا يتوقف على الملك كالأجنبي ثم فرع المصنف أنه لو كان الموروث قد اشتري بخيار فالأقرب إرثها من الخيار لأن لها حقاً في الثمن و يتحمل عدمه لأنها لا ترث من الثمن إلا بعد الفسخ فلو علل بإرثها دار و إلا صح اختيار المصنف لأن الشراء يستلزم منها من شيء نزله الشارع متزلاً جزء من التركه و هو الثمن فقد تعلق الخيار بما ترث منه انتهى و قد حمل العباره على هذا المعنى السيد العميد الشارح للكتاب و استظهر خلاف ذلك من عباره جامع المقاصد فإنه بعد بيان منشأ الإشكال على ما يقرب من الإيضاح قال فالأقرب من هذا الإشكال عدم إرثها إن كان الميت قد اشتري أرضاً بخيار فأرادت الفسخ لتراث من الثمن و أما إذا باع أرضاً بخيار فالإشكال حينئذ بحاله لأنها إذا فسخت في هذه الصوره لم ترث شيئاً و حمل الشارحان العباره على أن الأقرب إرثها إذا اشتري بخيار لأنها حينئذ تفسخ فترث من الثمن بخلاف ما إذا باع بخيار و هو خلاف الظاهر فإن المتبادر أن المشار إليه بقوله ذلك هو عدم الإرث الذي سيقت لأجله العباره مع أنه من حيث الحكم غير مستقيم أيضاً فإن الأرض حق لباقي الوراث استحقوها بالموت فكيف تملك الزوجه إبطال استحقاقهم لها و إخراجها عن ملكهم. نعم لو قلنا إن ذلك يحصل بانقضاء مدة الخيار استقام ذلك و أيضاً فإنها إذا ورثت في هذه الصوره وجب أن ترث في ما إذا باع الميت أرضاً بخيار بطريق أولى لأنها ترث حينئذ من الثمن و أقصى ما يلزم من إرثها من الخيار أن تبطل حقها من

الثمن و هو أولى من إبطال إرثها حق غيرها من الأرض التي احتضنها بملكها ثم قال و الحق أن إرثها من الخيار في الأرض المشتراء مستبعد جداً و إبطال حق قد ثبت لغيرها يحتاج إلى دليل نعم قوله لتراث من الثمن على هذا التقدير يحتاج إلى تكليف زياده تقدير بخلاف ما حمله عليه انتهى. وقد تقدم ما يمكن أن يقال على هذا الكلام ثم إن الكلام في ثبوت الخيار لغير مستحق الحبوه من الورثه إذا اشتري الميت أو باع بعض أعيان الحبوه بخيار هو الكلام في ثبوته للزوجه في الأرض المشتراء و

مسأله فى كيفيه استحقاق كل من الورثه للخيار مع أنه شىء واحد غير قابل للتجزيه و التقسيم

اشاره

وجوه

الأول ما اختاره بعضهم - من استحقاق كل منهم خيارا مستقلا

كمورثه بحيث يكون له الفسخ في الكل وإن أجاز الباقون نظير حد القذف الذي لا يسقط بعفو بعض المستحقين وكذلك حق الشفعة على المشهور واستند في ذلك إلى أن ظاهر النبوى المتقدم وغيره ثبوت الحق لكل وارث لتعقل تعدد من لهم الخيار بخلاف المال الذى لا بد من تنزيل مثل ذلك على إراده الاشتراك لعدم تعدد الملاك شرعا لمال واحد بخلاف محل البحث.

الثانى استحقاق كل منهم خيارا مستقلا في نصيبه

فله الفسخ فيه دون باقى الحصص غايه الأمر مع اختلاف الورثه في الفسخ والإمضاء وبعض الصفة على من عليه الخيار فيثبت له الخيار ووجه ذلك أن الخيار لما لم يكن قابلا للتجزيه وكان مقتضى أدله الإرث كما سيجيء اشتراك الورثه فيما ترك مورثهم تعين بعضه بحسب متعلقه فيكون نظير المشتريين لصفته واحدة إذا قلنا بثبوت الخيار لكل منهمما.

الثالث استحقاق مجموع الورثه لمجموع الخيار

اشاره

فيشير كون فيه من دون ارتكاب تعدده بالنسبة إلى جميع المال ولا - بالنسبة إلى حصه كل منهم لأن مقتضى أدله الإرث في الحقوق غير القابله للتجزيه والأموال القابله لها أمر واحد فهو ثبوت مجموع ما ترك لمجموع الورثه إلا أن التقسيم في الأموال لما كان أمرا ممكنا كان مرجع اشتراك المجموع في المجموع إلى اختصاص كل منهم بحصه مشاعه بخلاف الحقوق فإنها تبقى على حالها من اشتراك مجموع الورثه فيها فلا يجوز لأحدthem الاستقلال بالفسخ لا في الكل ولا

المكاسب، ج ٣، ص ٢٩٢

فى حصته فافهم.

و هنا معنى آخر لقيام الخيار بالمجموع

و هو أن يقوم بالمجموع من حيث تحقق الطبيعة في ضمنه لا من حيث كونه مجموعاً فيجوز لكل منهم الاستقلال بالفسخ ما لم يجر الآخر لتحقق الطبيعة في الواحد و ليس له الإجازة بعد ذلك كما أنه لو أجاز الآخر لم يجز الفسخ بعده لأن الخيار الواحد إذا قام بماهية الوارث واحداً كان أو متعدداً كان إمضاء الواحد كفسخه ماضياً فلا عبره بما يقع متاخراً عن الآخر لأن الأول قد استوفاه و لو اتحدا زماناً كان ذلك كالإمضاء و الفسخ من ذي الخيار بتصريف واحد لا أن الفاسخ متقدماً كما سيجيء في أحکام التصرف

[فساد الوجه الأول]

ثم إنه لا- ريب في فساد مستند وجه الأول المذكور له لمنع ظهور النبوى و غيره في ثبوت ما ترك لكل واحد من الورثة لأن المراد بالوارث في النبوى و غيره مما أفرد فيه لفظ الوارث جنس الوارث المتحقق في ضمن الواحد و الكثير و قيام الخيار بالجنس يتأتى على الوجه الأربعه المتقدمة كما لا يخفى على المتأمل و أما ما ورد فيه لفظ الوارث بصيغه الجمع فلا يخفى أن المراد به أيضاً إما جنس الجمع أو جنس الفرد أو الاستغراق القابل للحمل على المجموعى والأفرادى والأظهر هو الثاني كما في نظائره هذا كله مع قيام القرینه العقلية و اللفظية على عدم إراده ثبوته لكل واحد مستقلاً في الكل. أما الأولى فلأن المفروض أن ما كان للميت و تركه للوارث حق واحد شخصى و قيامه بالأشخاص المتعددين أوضح استحاله و أظهر بطلاناً من تجزيه و انقسامه على الورثة فكيف يدعى ظهور أدله الإرث فيه. و أما الثانية فلأن مفاد تلك الأدلة بالنسبة إلى المال المتروعك و حق المتروعك شيء واحد و لا يستفاد منها بالنسبة إلى المال الاشتراك و بالنسبة إلى الحق التعدد إلا مع استعمال الكلام في معنيين هذا مع أن مقتضى ثبوت ما كان للميت لكل من الورثة أن يكونوا كالوكلاء المستقلين فيما مضى السابق من إجازة أحدهم أو فسخه و لا يؤثر اللاحق فلا وجه لتقدم الفسخ على الإجازة على ما ذكره.

[عدم دلاله أدله الإرث على الوجه الثاني]

و أما الوجه الثاني فهو وإن لم يكن منافياً لظاهر أدله الإرث من ثبوت مجموع المتروعك لمجموع الوارث إلا أن تجزيه الخيار بحسب متعلقه كما تقدم مما لم يدل عليه أدله الإرث أما ما كان منها كالنبوى غير متعرض للقسمه فواضح و أما ما تعرض فيه للقسمه كآيات قسمه الإرث بين الورثة فغايه ما يستفاد منها في المقام بعد ملاحظه عدم انقسام نفس المتروعك هنا ثبوت القسمه فيما يحصل بإعمال هذا الحق أو إسقاطه فيقسم بينهم العين المستردہ بالفسخ أو ثمنها الباقي في ملكهم بعد الإجازة على طريق الإرث

[المتيقن من الأدله هو الوجه الثالث]

و أما ثبوت الخيار لكل منهم مستقلاً في حصته فلا يستفاد من تلك الأدله فالمتيقن من مفادها هو ثبوت الخيار الواحد الشخصى للمجموع فإن اتفق المجموع على الفسخ انفسخ في المجموع و إلا فلا دليل على الانفساخ في شيء منه-

[عدم الدليل على المعنى الثاني للوجه الثالث أيضاً]

و من ذلك يظهر أن المعنى الثاني للوجه الثالث و هو قيام الخيار بالطبيعة المتحققه في ضمن المجموع أيضاً لا دليل عليه فلا يؤثر فسخ أحدهم و إن لم يجز الآخر مع أن هذا المعنى أيضاً مخالف لأدله الإرث لما عرفت من أن مفادها بالنسبة إلى المال و

الحق واحد و من المعلوم أن المالك للمال ليس هو الجنس المتحقق في ضمن المجموع

ثُمَّ إِنْ مَا ذَكَرْنَا جَارٌ فِي كُلِّ حَقٍ ثَبِّتْ لِمَتَعَدِّدْ

لم يعلم من الخارج كونه على خصوص واحد من الوجوه المذكورة. نعم لو علم ذلك من دليل خارج اتبع كما في حد القذف فإن النص قد دل على أنه لا يسقط بعفو أحد الشريكين و كذا حق القصاص فإنه لا يسقط بعفو أحد الشريكين لكن مع دفع الآخر مقدار حصه الباقى من الديه إلى أولياء المقتضى منه جمعا بين الحدين

[الإشكال على حكم المشهور في حق الشفعة والجواب عنه]

لكن يبقى الإشكال في حكم المشهور من غير خلاف يعرف بينهم وإن احتمله في الدروس من أحد الورثة إذا عفا عن الشفعة كان للآخر الأخذ بكل المبيع فإن الظاهر أن قولهم بذلك ليس لأجل دليل خارجي و الفرق بينه وبين ما نحن فيه مشكل يمكن أن يفرق بالضرر فإنه لو سقطت الشفعة بعفو أحد الشريكين تضرر الآخر بالشركة بل لعل هذا هو السر في عدم سقوط حدى القذف و القصاص بعفو البعض لأن الحكم فيهما التشفى فإنما يتحقق بإبطالهما بعفو أحد الشركاء إضرار على غير العافي وهذا غير موجود فيما نحن فيه فتأمل.

ثُمَّ إِنْ مَا اخْتَرْنَاهُ مِنَ الوجهِ الْأَوَّلِ - هُوَ مُخْتَارُ الْعَلَامَةِ فِي الْقَوَاعِدِ

بعد أن احتمل الوجه الثاني و ولده في الإيضاح و الشهيد الثاني في المسالك و حكمي عن غيرهم. قال في القواعد و هل للورثة التفريق فيه نظر أقربه المنع و إن جوزناه مع تعدد المشترى و زاد في الإيضاح بعد توجيهه المنع بأنه لم يكن لモرثهم الآخرين واحد أنه لا وجه لاحتمال التفريق

[كلام الشهيد في الدروس]

وقال في الدروس في باب خيار العيب لو جوزنا لأحد المشترين الرد لم نجوزه لأحد الوارثين عن واحد لأن التعدد طار على العقد سواء كان الموروث خيار عيب أو غيره انتهى و في المسالك بعد المنع عن تفرق المشترين في الخيار هذا كله فيما لو تعدد المشترى أما لو تعدد مستحق البيع مع اتحاد المشترى ابتداء كما لو تعدد وارث المشترى الواحد فإنه ليس لهم التفرق لاتحاد الصفقة و التعدد طار مع احتماله انتهى

وَظَاهِرُ التَّذَكِّرِ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنَ الْوَجْهِ الْمُتَقْدِمِ

قال لو فسخ بعضهم و أجاز الآخر فالأخواني أنه يفسخ في الكل كالمورث لو فسخ في حياته في البعض و أجاز في البعض انتهى. و يحتمل أن لا يريد بذلك أن لكل منهما ملك الفسخ في الكل كما هو مقتضى الوجه الأول بل يملك الفسخ في البعض و يسرى في الكل نظير فسخ المورث في البعض و كيف كان فقد ذكر في خيار العيب أنه لو اشتري عبدا فمات و خلف وارثين فوجدا به عيبا لم يكن لأحدهما رد حصته خاصة للتتشخيص انتهى

وقال في التحرير لو ورث اثنان عن أبيهما خيار عيب فرضي لأحدهما سقط حق الآخر من الرد دون الأرش و الظاهر أن خيار

العيб و خيار المجلس واحد كما تقدم عن الدروس فعله رجوع عما ذكره في خيار المجلس ثم إنه ربما يحمل ما في القواعد وغيرها من عدم جواز التفريق على أنه لا يصح بعض المبيع من حيث الفسخ والإجازة بل لا بد من الفسخ أو الإجازة في الكل فلا دلاله فيها على عدم استقلال كل منهم على الفسخ في الكل و حينئذ فإن فسخ أحدهم وأجاز الآخر قدم الفسخ على الإجازة و ينسب تقديم الفسخ إلى كل من منع من التفريق بل في الحدائق تصريح الأصحاب بتقديم الفاسخ من الورثه على المحيز و لازم ذلك الاتفاق على أنه متى فسخ أحدهم الفسخ في الكل و ما أبعد بين هذه الدعوى وبين ما في الرياض من قوله ولو اختلفوا

المكاسب، ج ٣، ص ٢٩٣

يعنى الورثه قيل قدم الفسخ و فيه نظر لكن الأظهر في عباره القواعد ما ذكرنا و أن المراد بعدم جواز التفريق أن فسخ أحدهم ليس ماضيا مع عدم موافقه الباقين كما يدل عليه قوله فيما بعد ذلك في باب خيار العيب أما لو أورثا خيار العيب فلا إشكال في وجوب توافقهما فإن المراد بوجوب التوافق وجوب الشرط و معناه عدم نفوذ التخالف ولا ريب أن عدم نفوذ التخالف ليس معناه عدم نفوذ الإجازة من أحدهما مع فسخ صاحبه بل المراد عدم نفوذ فسخ صاحبه من دون إجازته لفسخ صاحبه و هو المطلوب وأصرح منه ما تقدم من عباره التحرير ثم التذكرة. نعم ما تقدم من قوله في الزوجه غير ذات الولد أقربه ذلك إن اشتري بختار لتراث من الثمن قد يدل على أن فسخ الزوجه فقط كاف في استرجاع تمام الثمن لتراث منه إذ استرداد مقدار حصتها موجب للتفرق الممنوع عنده و عند غيره و كيف كان فمقتضى أدله الإرث ثبوت الخيار للورثه على الوجه الثالث الذي اخترناه و حاصله أنه متى فسخ أحدهم وأجاز الآخر لغا الفسخ وقد يتوهם استلزم ذلك بطلان حق شخص لعدم إعمال الآخر حقه و يندفع بأن الحق إذا كان مشتركا لم يجز إعماله إلا برضاء الكل كما لو جعل الخيار لأجنبيين على سبيل التوافق.

فرع إذا اجتمع الورثه كلهما على الفسخ فيما باعه مورثهم

فإن كان عين الثمن موجودا في ملك الميت دفعوه إلى المشتري و إن لم يكن موجودا أخرج من مال الميت و لا- يمنعون من ذلك و إن كان على الميت دين مستغرق للتركه لأن المحجور له الفسخ بختاره و في اشتراط ذلك بمصلحة الديان و عدمه وجهان و لو كان مصلحتهم في الفسخ و لم يجروا الورثه عليه لأنه حق لهم فلا- يجرون على إعماله و لو لم يكن للميت مال ففي وجوب دفع الثمن من مالهم بقدر الحصص وجهان من أنه ليس لهم إلا حق الفسخ كالأجنبي المجعل له الخيار أو الوكيل المستناب في الفسخ والإمساء و انحلال العقد المستلزم لدخول المبيع في ملك الميت يوفى عنه ديونه و خروج الثمن من ملكه في المعين و اشتغال ذمته بدلله في الثمن الكلى فلا- يكون مال الورثه عوضا عن المبيع إلا على وجه كونه وفاء لدين الميت و حينئذ فلا اختصاص له بالورثه على حسب سهامهم بل يجوز للغير أداء ذلك الدين بل لو كان للميت غرماء ضرب المشتري مع الغرماء و هذا غير اشتغال ذمم الورثه بالثمن على حسب سهامهم من المبيع و من أنهم قائمون مقام الميت- في الفسخ برد الثمن أو بدلله و تملك المبيع فإذا كان المبيع مردودا على الورثه من حيث إنهم قائمون مقام الميت اشتغلت ذممهم بشمنه من حيث إنهم نفس الميت كما أن معنى إرثهم لحق الشفعة استحقاقهم لتملك الحصه بشمن من مالهم لا- من مال الميت. ثم لو قلنا بجواز الفسخ لبعض الورثه و إن لم يوافقه الباقى و فسخ ففى انتقال المبيع إلى الكل أو إلى الفاسخ وجهان و مما ذكرنا من مقتضى الفسخ و ما ذكرنا أخيرا من مقتضى النيابه و القيام مقام الميت و الأظهر في الفرعين هو كون ولايه الوارث لا كولاه

الولي أو الوكيل في كونها لاستيفاء حق للغير بل هي ولا يه استيفاء حق متعلق بنفسه فهو كنفس الميت لا نائب عنه في الفسخ و من هنا جرت السيره بأن ورثه البائع بيع خيار رد الثمن يردون مثل الثمن من أموالهم - ويستردون المبيع لأنفسهم من دون أن يلزموا بأداء الديون منه بعد الإخراج و المسألة تحتاج إلى تنقيح زائد.

مسألة لو كان الخيار لأجنبي و مات

ففي انتقاله إلى وارثه كما في التحرير أو إلى المتعاقدين أو سقوطه كما اختاره غير واحد من المعاصرین - وربما يظهر من القواعد وجوه من أنه حق تركه الميت فلوارثه و من أنه حق لمن اشترط له من المتعاقدين لأنه بمترزنه الوكيل الذي حكم في التذكرة بانتقال خيارة إلى موكله دون وارثه و من أن ظاهر الجعل أو محتمله مدخليه نفس الأجنبي فلا يدخل في ما تركه و هذا لا يخلو عن قوه لأجل الشك في مدخليه نفس الأجنبي . وفي القواعد لو جعل الخيار بعد أحدهما فالخيار لモلاه و لعله لعدم نفوذ فسخه و لا إجازته بدون رضا مولاه و إذا أمره بأحدهما أجبر شرعا عليه فلو امتنع فللمولى فعله عنه فيرجع الخيار بالأخره له لكن هذا يقتضي أن يكون عبد الأجنبي كذلك مع أنه قال لو كان العبد للأجنبي لم يملك مولاه و لا يتوقف على رضاه إذا لم يمنع حقا للمولى فيظهر من ذلك فساد الوجه المذكور نقضا و حلا فافهم .

مسألة لو كان الخيار لأجنبي و مات

ففي انتقاله إلى وارثه كما في التحرير أو إلى المتعاقدين أو سقوطه كما اختاره غير واحد من المعاصرین - وربما يظهر من القواعد وجوه من أنه حق تركه الميت فلوارثه و من أنه حق لمن اشترط له من المتعاقدين لأنه بمترزنه الوكيل الذي حكم في التذكرة بانتقال خيارة إلى موكله دون وارثه و من أن ظاهر الجعل أو محتمله مدخليه نفس الأجنبي فلا يدخل في ما تركه و هذا لا يخلو عن قوه لأجل الشك في مدخليه نفس الأجنبي . وفي القواعد لو جعل الخيار بعد أحدهما فالخيار لمولاه و لعله لعدم نفوذ فسخه و لا إجازته بدون رضا مولاه و إذا أمره بأحدهما أجبر شرعا عليه فلو امتنع فللمولى فعله عنه فيرجع الخيار بالأخره له لكن هذا يقتضي أن يكون عبد الأجنبي كذلك مع أنه قال لو كان العبد للأجنبي لم يملك مولاه و لا يتوقف على رضاه إذا لم يمنع حقا للمولى فيظهر من ذلك فساد الوجه المذكور نقضا و حلا فافهم .

مسألة و من أحكام الخيار سقوطه بالتصريف بعد العلم بالختار

وقد مر بيان ذلك في مسقطات الخيار والمقصود هنا بيان أنه كما يحصل إسقاط الخيار و التزام العقد بالتصريف فيكون التصرف إجازه فعليه كذلك يحصل الفسخ بالتصريف فيكون فسخا فعليا . وقد صرخ في التذكرة بأن الفسخ كالإجازه قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل وقد ذكر جماعه كالشيخ و ابن زهره و ابن إدريس و جماعه من المتأخرین عنهم كالعلامة و غيره قدس الله أسرارهم أن التصرف إن وقع فيما انتقل عنه كان فسخا و إن وقع فيما انتقل إليه كان إجازه وقد عرفت في مسألة الإسقاط أن ظاهر الأـكثـر أن المسقط هو التصرف المؤذن بالرضا و قد دل عليه الصحيحه المتقدمه في خيار الحيوان المعلله للسقوط بأن التصرف رضا بالعقد فلا خيار و كذا النبوى المتقدم و مقتضى ذلك منهم أن التصرف فيما انتقل عنه إنما يكون

فسخاً إذا كان مؤذنا بالفسخ و ليكون فسخاً فعلياً وأما ما لا يدل على إراده الفسخ فلا وجه لانفساخ العقد به و إن قلنا بحصول الإجازة به بناء على حمل الصحيحه المتقدمه على سقوط الخيار بالتصرف تعبدا شرعاً من غير أن يكون فيه دلاله عرفه نوعيه على الرضا بلزوم العقد كما تقدم نقله عن بعض إلا أن يدعى الإجماع على اتحاد ما يحصل به الإجازة و الفسخ فكلما يكون إجازه لو ورد على ما في يده يكون فسخاً إذا ورد منه على ما في يد صاحبه وهذا الاتفاق و إن كان الظاهر تحققه إلا أن أكثر هؤلاء كما عرفت كلماتهم في سقوط خيار الشرط بالتصرف يدل على اعتبار الدلاله على الرضا في التصرف المسقط فيلزمهم بالمقابله اعتبار الدلاله على الفسخ في التصرف الفاسخ و يدل عليه كثير من كلماتهم في هذا المقام أيضاً. قال في التذكرة أما العرض على البيع والإذن فيه والتوكييل والرهن غير المقبوض بناء على اشتراطه فيه والهبه غير المقبوض فالأقرب أنها من البائع فسخ و من المشترى إجازه لدلالتها على طلب المبيع واستيفائه وهذا هو الأقوى و نحوها جامع المقاصد ثم إنك قد عرفت الإشكال في كثير من أمثلتهم المتقدمه للتصرفات الملزمة كركوب الدابة

المكاسب، ج ٣، ص ٢٩٤

في طريق الرد و نحوه مما لم يدل على الالتزام أصلاً لكن الأمر هنا أسهل بناء على أن ذا الخيار إذا تصرف فيما انتقل عنه تصرفاً لا يجوز شرعاً إلا من المالك أو بإذنه دل ذلك بضميمه حمل فعل المسلم على الصحيح شرعاً - على إراده انفساخ العقد قبل هذا التصرف. قال في التذكرة لو قبل الجاريه بشهوه أو باشر فيما دون الفرج أو لمس بشهوه فالوجه عندنا أن يكون فسخاً لأن الإسلام يصون صاحبه عن القبيح فلو لم يختر الإمساك لكان مقدماً على المعصيه انتهى ثم نقل عن بعض الشافعيه احتمال العدم نظراً إلى حدوث هذه الأمور عمن تردد في الفسخ والإجازة وفي جامع المقاصد عند قول المصنف قدس سره و يحصل الفسخ بوطء البائع و بيعه و عتقه و هبته قال لوجوب صيانه فعل المسلم عن الحرام حيث يوجد إليه سبيل و تنزيل فعله على ما يجوز له فعله مع ثبوت طريق الجواز انتهى ثم إن أصاله حمل فعل المسلم على الجائز من باب الظواهر المعتبره شرعاً كما صرحت به جماعه كغيرها من الأمارات الشرعيه فيدل على الفسخ لا من الأصول التعبدية حتى يقال إنها لا تثبت إراده المتصرف للفسخ لما تقرر من أن الأصول التعبدية لا تثبت إلا اللوازם الشرعيه لمحاربيها و هنا كلام مذكور في الأصول. ثم إن مثل التصرف الذي يحرم شرعاً إلا على المالك أو مأذونه التصرف الذي لا ينفذ شرعاً إلا من المالك أو مأذونه و إن لم يحرم كالبيع والإجارة والنکاح فإن هذه العقود و إن حللت لغير المالك لعدم عدتها تصرفًا في ملك الغير إلا أنها تدل على إراده الانفساخ بها بضميمه أصاله عدم الفضوليـه كما صرحت بها جامع المقاصد عند قول المصنف و الإجازة و التزوـيج في معنى البيـع و المراد بهذا الأصل الظاهـرـ فلا وجه لمعارضـته بـأصالـه عدم الفـسـخ مع أنه لو أـريدـ به أـصالـه عدم قـصدـ العـقدـ عنـ الغـيرـ فهوـ حـاـكمـ علىـ أـصالـه عدمـ الفـسـخـ لكنـ الإنسـافـ أنهـ لوـ أـريدـ بهـ هـذاـ لمـ يـثـبـتـ بهـ إـرادـهـ العـاقـدـ لـالـفـسـخـ وـ كـيـفـ كـانـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ إـنـاطـهـ الفـسـخـ بـذـلـكـ عـنـهـمـ كـالـإـجازـهـ بدـلالـهـ التـصـرـفـ عـلـيـهـ وـ يـؤـيدـهـ اـسـتـشـكـالـهـمـ فـيـ بـعـضـ أـفـرـادـهـ مـنـ حـيـثـ دـلـالـتـهـ بـالـلـتـرـامـ عـلـىـ الـلـتـرـامـ بـالـبـيـعـ أـوـ فـسـخـهـ وـ مـنـ حـيـثـ إـمـكـانـهـ صـدـورـهـ عـمـنـ تـرـدـ فـيـ فـسـخـ كـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الإـيـضـاحـ وـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـ فـيـ وـجـهـ إـشـكـالـ القـوـاعـدـ فـيـ كـوـنـ الـعـرـضـ عـلـىـ الـبـيـعـ وـ الـإـذـنـ فـيـ فـسـخـاـ.ـ وـ مـاـ ذـكـرـنـاـ يـعـلمـ أـنـهـ لـوـ وـقـعـ التـصـرـفـ فـيـ مـاـ اـنـتـقـلـ عـنـ نـسـيـانـاـ لـلـبـيـعـ أـوـ مـسـاـمـحـهـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ مـلـكـ الغـيرـ أـوـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ شـهـادـهـ الـحـالـ بـالـإـذـنـ لـمـ يـحـصـلـ فـسـخـ بـذـلـكـ.

مسـأـلـهـ هـلـ فـسـخـ يـحـصـلـ بـنـفـسـ التـصـرـفـ أـوـ يـحـصـلـ قـبـلـهـ مـتـصـلـاـ بـهـ

اشارة

و بعبارة أخرى التصرف سبب أو كاشف فيه وجهان بل قولان من ظهور كلماتهم في كون نفس التصرف فسخاً أو إجازة وأنه فسخ فعلى في مقابل القولى و ظهور اتفاقهم على أن الفسخ بل مطلق الإنشاء لا يحصل بالنسبة بل لا بد من حصوله بالقول أو الفعل. و مما عرفت من التذكرة وغيرها من تعليل تحقق الفسخ ببيانه فعل المسلم عن القبيح و من المعلوم أنه لا يصان عنه إلا إذا وقع الفسخ قبله و إلا لوقع الجزء الأول منه محراً و يمكن أن يحمل قولهم بكون التصرف فسخاً على كونه دالاً عليه و إن لم يتحقق به و هذا المقدار يكفى في جعله مقابلـاً للقول. و يؤيدـه ما دلـ من الأخبار المتقدمة على كون الرضا هو مناط الالتزام بالعقد و سقوط الخيار و إن اعتبرـ كونـه مكتـوفـاً عنه بالتصرف و قد عرفـ هناـك التصرـيـعـ بـذـلـكـ منـ الدـرـوـسـ وـ صـرـحـ بـهـ فـيـ التـذـكـرـةـ أـيـضـاـ حـيـثـ ذـكـرـ أـنـ قـصـدـ الـمـتـبـاعـيـنـ لـأـحـدـ عـوـضـيـ الصـرـفـ قـبـلـ التـصـرـفـ رـضـاـ بـالـعـقـدـ فـمـقـتضـيـ المـقـابـلـهـ هوـ كـوـنـ كـرـاهـهـ العـقـدـ باـطـنـاـ وـ عـدـمـ الرـضـاـ بـهـ هوـ الـمـوـجـبـ لـلـفـسـخـ إـذـ كـشـفـ عـنـهـ التـصـرـفـ وـ يـؤـيـدـهـ أـنـهـ ذـكـرـواـ أـنـهـ لـاـ تـحـصـلـ إـلـاـجـازـهـ بـسـكـوتـ الـبـائـعـ ذـيـ الـخـيـارـ عـلـىـ وـطـءـ الـمـشـتـرـىـ مـعـلـلاـ.ـ بـأـنـ السـكـوتـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الرـضـاـ إـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـ الـعـبـرـ بـالـرـضـاـ.ـ وـ صـرـحـ فـيـ الـمـبـسـطـ بـأـنـهـ لـوـ عـلـمـ رـضـاـ بـوـطـءـ الـمـشـتـرـىـ سـقـطـ خـيـارـهـ فـاـقـتـصـرـ فـيـ إـلـاـجـازـهـ عـلـىـ مـجـرـدـ الرـضـاـ وـ أـمـاـ مـاـ اـتـفـقـواـ عـلـيـهـ مـنـ عـدـمـ حـصـولـ الفـسـخـ بـالـنـيـهـ فـمـرـادـهـ بـهـاـنـيـهـ الـانـفـاسـاـخـ أـعـنـىـ الـكـرـاهـهـ الـبـاطـنـيـهـ لـبـقـاءـ الـعـقـدـ وـ الـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـنـفـسـخـاـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـدـلـ عـلـيـهـ بـفـعـلـ مـقـارـنـ لـهـ وـ أـمـاـ مـعـ اـقـتـرـانـهـ بـالـفـعـلـ فـلـاـ قـائـلـ بـعـدـ تـأـثـيرـهـ فـيـمـاـ يـكـفـيـ فـيـهـ الـفـعـلـ إـذـ كـلـمـاـ يـكـفـيـ فـيـهـ الـإـنـشـاءـاتـ وـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ خـصـوصـ الـقـوـلـ فـهـوـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ لـأـنـ الـفـعـلـ لـأـنـ إـنـشـاءـ فـيـهـ فـالـمـنـشـأـ يـحـصـلـ بـإـرـادـتـهـ الـمـتـصـلـهـ بـالـفـعـلـ لـأـنـ بـنـفـسـ الـفـعـلـ لـعـدـمـ دـلـالـتـهـ عـلـيـهـ نـعـمـ يـلـزـمـ مـنـ ذـكـرـ أـنـ لـاـ يـحـصـلـ فـسـخـ بـالـلـفـظـ أـصـلـ لـأـنـ الـلـفـظـ أـبـدـاـ مـسـبـقـ بـالـقـصـدـ الـمـوـجـودـ بـعـيـنـهـ قـبـلـ الـفـعـلـ الدـالـ عـلـىـ الـفـسـخـ.ـ وـ قـدـ ذـكـرـ الـعـلـامـ فـيـ بـعـضـ مـوـاضـعـ التـذـكـرـهـ أـنـ الـلـازـمـ بـنـاءـ عـلـىـ الـقـوـلـ بـتـضـمـنـ الـوـطـىـ لـلـفـسـخـ عـودـ الـمـلـكـ إـلـىـ الـوـاطـئـ مـعـ الـوـطـىـ أـوـ قـبـيلـهـ فـيـكـونـ حـلـلاـ هـذـاـ

و كـيفـ كـانـ فـالـمـسـأـلـهـ ذاتـ قـوـلـينـ

اشارة

فـيـ التـحـرـيرـ قـوـىـ جـهـهـ الـوـطـىـ الـذـىـ يـحـصـلـ بـهـ الـفـسـخـ وـ أـنـ الـفـسـخـ يـحـصـلـ بـأـوـلـ جـزـءـ مـنـهـ فـيـكـشـفـ عـنـ عـدـمـ الـفـسـخـ قـبـلـهـ وـ هـوـ لـازـمـ كـلـ مـنـ قـالـ بـعـدـ صـحـهـ عـقـدـ الـواـهـبـ الـذـىـ يـتـحـقـقـ بـهـ الرـجـوعـ كـمـاـ فـيـ الشـرـائـعـ وـ عـنـ الـمـبـسـطـ وـ الـمـهـذـبـ وـ الـجـامـعـ وـ الـحـكـمـ فـيـ بـابـ الـهـبـهـ وـ الـخـيـارـ وـاحـدـ وـ تـوـقـفـ الشـهـيـدـ فـيـ الـدـرـوـسـ فـيـ الـمـقـامـيـنـ مـعـ حـكـمـهـ بـصـحـهـ رـهـنـ ذـيـ الـخـيـارـ وـ جـزـمـ الشـهـيـدـ وـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـانـ بـالـحـلـ نـظـراـ إـلـىـ حـصـولـ الـفـسـخـ قـبـلـهـ بـالـقـصـدـ الـمـقـارـنـ

[ثـمـهـ الـقـوـلـينـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ]

ثـمـ إـنـهـ لـوـ قـلـنـاـ بـحـصـولـ الـفـسـخـ قـبـيلـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ وـقـوعـهـاـ فـيـ مـلـكـ الـفـاسـخـ فـيـتـرـتبـ عـلـيـهـ آـثـارـهـ فـيـصـحـ بـيعـهـ وـ سـائـرـ الـعـقـودـ الـوـاقـعـهـ مـنـهـ عـلـىـ الـعـيـنـ لـمـصـادـفـتـهـمـاـ لـلـمـلـكـ وـ لـوـ قـلـنـاـ بـحـصـولـهـ بـنـفـسـ الـأـفـعـالـ فـيـنـبـغـيـ عـدـمـ صـحـهـ التـصـرـفـاتـ الـمـذـكـورـهـ كـالـبـيـعـ وـ الـعـقـقـ مـنـ حـيـثـ عـدـمـ مـصـادـفـتـهـمـاـ لـلـمـلـكـ الـعـاقـدـ الـتـىـ هـىـ شـرـطـ لـصـحـتهاـ.ـ وـ قـدـ يـقـرـرـ الـمـانـعـ بـمـاـ فـيـ التـذـكـرـهـ عـنـ بـعـضـ الـعـامـهـ مـنـ أـنـ

الشىء الواحد لا يحصل به الفسخ و العقد كما أن التكبيره الثانية فى الصلاه بنية الشروع يخرج بها عن الصلاه و لا يشرع بها فى الصلاه و بأن البيع موقوف على الملك الموقوف على الفسخ المتأخر عن البيع و أجاب فى التذكرة عن الأول بمنع عدم صحة حصول الفسخ و العقد لشىء واحد بالنسبة إلى شيئاً و أجاب الشهيد عن الثاني بمنع الدور التوقفى و أن الدور معنى و قال فى الإيضاح إن الفسخ يحصل بأول جزء من العقد و زاد فى باب الهبه قوله فيقى المحل قابلاً لمجموع العقد انتهى و قد يستدل للصحه- بأنه إذا وقع العقد على مال الغير فملكه بمجرد العقد كاف كمن باع مال غيره ثم ملكه

[رأى المصنف فى المسألة]

اشاره

أقول إن قلنا بأن المستفاد من أدله توقف البيع و العتق على الملك نحو قوله لا بيع إلا في ملك و لا عتق إلا في ملك هو اشتراط وقوع الإنشاء في ملك المنشئ فلا مناص عن القول بالبطلان لأن صحة العقد حينئذ يتوقف على تقدم تملك

المكاسب، ج ٣، ص ٢٩٥

العقد على جميع أجزاء العقد لتحقق فيه فإذا فرض العقد أو جزء من أجزائه فسخاً كان سبباً لتملك العقد مقدماً عليه لأن المسبب إنما يحصل بالجزء الآخر من سببه فكلما فرض جزء من العقد قابل للتجميئ سبباً للتملك كان التملك متأخراً عن بعض ذلك الجزء و إلا لزم تقدم وجود المسبب على السبب و الجزء الذي لا يتتجاوز غير موجود فلا. يكون سبباً مع أن غاية الأمر حينئذ المقارنة بينه وبين التملك. وقد عرفت أن الشرط بمقتضى الأدلة سبب التملك على جميع أجزاء العقد قضاء لحق الظرفية و أما دخول المسألة فيما يليه فهو بعد فرض القول بصحته يوجب اعتبار إجازة العقد ثانياً بناءً على ما ذكرنا في مسألة الفضولي من توقف لزوم العقد المذكور على الإجازة إلا أن يقال إن المتوقف على الإجازة عقد الفضولي و بيعه للملك و أما بيعه لنفسه نظير بيع الغاصب فلا. يحتاج إلى الإجازة بعد العقد لكن هذا على تقدير القول به و الإغماض عما تقدم في عقد الفضولي لا. يجري في مثل العتق غير القابل للفضولي و إن قلنا إن المستفاد من تلك الأدلة هو عدم وقوع البيع في ملك الغير المؤثر في نقل مال الغير بغير إذنه فالمنع شرعاً تماماً سبب في ملك الغير لا وقوع بعض أجزائه في ملك الغير و تماماً في ملك نفسه لينقل بتمام العقد الملك الحادث ببعضه فلا مانع من تأثير هذا العقد لانتقال ما انتقل إلى البائع بأول جزء منه و هذا لا يخلو عن قوله إذ لا. دلالة في أدلة اعتبار الملكية في المبيع الأعلى اعتبار كونه مملوكاً قبل كونه مبيعاً و الحصر في قوله لا بيع إلا في ملك إضافي بالنسبة إلى البيع في ملك الغير أو في غير ملك كالمباحات الأصلية فلا يعم المستثنى منه البيع الواقع بعضه في ملك الغير و تماماً في ملك البائع هذا مع أنه يقال إن المراد بالبيع هو النقل العرفي الحاصل من العقد لا نفس العقد لأن العرف لا يفهمون من لفظ البيع إلا هذا المعنى المأخوذ في قوله بعث و حينئذ فالفسخ الموجب للملك يحصل بأول جزء من العقد و النقل و التملك العرفي يحصل تماماً فينفع النقل في الملك و كذلك الكلام في العتق و غيره من التصرفات القولية عقداً كان أو إيقاعاً و لعل هذا معنى ما في الإيضاح من أن الفسخ يحصل بأول جزء و تماماً يحصل العتق. نعم التصرفات الفعلية المحققة للفسخ كالوطئ والأكل و نحوهما لا وجه لجواز الجزء الأول منها فإن ظاهر قوله تعالى إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أُوْ مَلَكَ أَيْمَانُهُمْ اعتبار وقوع الوطئ فيما اتصف بكونها مملوكة فالوطئ المحصل للفسخ لا يكون تماماً حلالاً و توهم أن الفسخ إذا جاز

بحكم الخيار جاز كل ما يحصل به قوله كان أو فعلاً فاسد فإن معنى جواز الفسخ لأجل الخيار الجواز الوضعي أعني الصحة لا التكليفي فلا ينافي تحريم ما يحصل به الفسخ كما لا يخفى مع أنه لو فرض دلالة دليل الفسخ على إباحة ما يحصل به تعين حمل ذلك على حصول الفسخ قبل التصرف جمعاً بينه وبين ما دل على عدم جواز ذلك التصرف إلا إذا وقع في الملك وبالجملة

فما اختاره المحقق والشهيد الثانيان في المسألة لا يخلو عن قوه

وبه يرتفع الإشكال عن جواز التصرفات تكليفاً ووضعاً وهذا هو الظاهر من الشيخ في المبسوط حيث جوز للمتصارفين تبادل النقدين ثانياً في مجلس الصرف وقال إن شروعهما في البيع قطع لخيار المجلس مع أن الملك عنده يحصل بانقطاع الخيار المتحقق هنا بالبيع المتوقف على الملك لكنه في باب الهبة لم يصح البيع الذي يحصل به الرجوع فيها معللاً بعدم وقوعه في الملك

فرع لو اشتري عبداً بجاريه مع الخيار له فقال أعتقهما

فرربما يقال بانتقاد الجاريه دون العبد لأن الفسخ مقدم على الإجازة وفيه أنه لا دليل على التقديم في مثل المقام مما وقع والإجازة والفسخ من طرف واحد دفعه سواء اتحد المجيز وال fasakh كما في المقام أو تعدد كما لو وقعاً من وكيله ذي الخيار دفعه واحده إنما المسلم تقديم الفسخ الصادر من أحد الطرفين على الإجازة الصادرة من الطرف الآخر لأن لزوم العقد من أحد الطرفين بمقتضى إجازته لا ينافي انفساخه بفسخ الطرف الآخر كما لو كان العقد جائزًا من أحدهما فيفسخ مع لزوم العقد من الطرف الآخر بخلاف اللزوم والانفساخ من طرف واحد ونحوه في الضعف القول بعقد العبد لأن الإجازة إبقاء للعقد - والأصل فيه الاستمرار وفيه أن عقد العبد موقوف على عدم عقد الجاريه كالعكس نعم الأصل استمرار العقد وبقاء الخيار وعدم حصول العتق أصلاً وهو الأقوى كما اختاره جماعة منهم العلامه في التذكرة و القواعد و المحقق الثاني في جامع المقاصد لأن عتقهما معاً لا ينفذ لأن العتق لا يكون فضولي و المعتقد لا يكون مالكا لهما بالفعل لأن ملك أحدهما يستلزم خروج الآخر عن الملك - ولو كان الخيار في الفرض المذكور للبائع العبد بنى عقد العبد على جواز التصرف من غير ذي الخيار في مدة الخيار و عقد الجاريه على جواز الفضولي و الثاني غير صحيح اتفاقاً و سيأتي الكلام في الأول وإن كان الخيار لهما في القواعد والإيضاح و جامع المقاصد صحة عقد الجاريه و يكون فسخاً لأن عقد العبد من حيث إنه إبطال لخيار بائمه غير صحيح بدون إجازة البائع و معها يكون إجازة منه لبيمه و الفسخ مقدم على الإجازة و الفرق بين هذا و صوره اختصاص المشتري بالخيار أن عقد كل من المملوكيين كان من المشتري صحيحًا لازماً بخلاف ما نحن فيه. نعم لو قلنا هنا بصحه عقد المشتري في زمان خيار البائع كان الحكم كما في تلك الصوره

مسأله من أحكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفاً يمنع من استرداد العين عند الفسخ

[القول بالمعنى]

على قول الشيخ والمحكم عن ابن سعيد في جامع الشرائع وظاهر جماعه من الأصحاب منهم العلامه في القواعد و المحقق و الشهيد الثنانيان قدس سرهما بل في مفتاح الكرامه في مسألة عدم انتقال حق الرجوع في الهبه إلى الورثه أن حق الخيار يمنع المشترى من التصرفات الناقله عند الأكثر و عن جماعه في مسألة وجوب الزكاه على المشترى للنصاب بخيار للبائع أن المشترى ممنوع من كثير من التصرفات المنافية لخيار البائع بل ظاهر المحكم عن الجامع كعباره الدروس عدم الخلاف في ذلك حيث قال في الجامع و ينتقل المبيع بالعقد و انقضاء الخيار و قيل بالعقد و لا ينفذ تصرف المشترى فيه حتى ينقضى خيار البائع و ستجيء عباره الدروس هذا ولكن خلاف الشيخ و ابن سعيد مبني

المكاسب، ج ٣، ص ٢٩٦

على عدم قولهما بتملك المبيع قبل انقضاء الخيار فلا يعد مثلهما مخالفًا في المسألة

[القول بالجواز]

و الموجود في ظاهر كلام المحقق في الشرائع جواز الرهن في زمن الخيار سواء كان الخيار للبائع أو المشترى أو لهما بل ظاهره عدم الخلاف في ذلك بين كل من قال بانتقال الملك بالعقد و كذا ظاهره في باب الزكاه حيث حكم بوجوب الزكاه في النصاب المملوک ولو مع ثبوت الخيار نعم استشكل فيه في المسالك في شرح المقامين على وجه يظهر منه أن المصنف معترض بمنشأ الإشكال و كذا ظاهر كلام القواعد في باب الرهن و إن اعترض عليه جامع المقاصد بما مر من المسالك لكن صريح كلامه في التذكرة في باب الصرف جواز التصرف و كذا صريح كلام الشهيد في الدروس حيث قال في باب الصرف لو باع أحدهما ما قبضه على غير صاحبه قبل التفرق فالوجه الجواز وفاقة للفاصل و منعه الشيخ قدس سره لأنه يمنع الآخر من خياره و رد بأننا نقول ببقاء الخيار انتهی و صرح في المختلف في باب الصرف بأن له أن يبيع ماله من غير صاحبه ولا يبطل حق خيار الآخر كما لو باع المشترى في زمان خيار البائع و هو ظاهر اللمعه بل صريحة في مسألة رهن ما فيه الخيار و إن شرحها في الروضه بما لا يخلو عن تكلف هذا و يمكن أن يقال إن قول الشيخ و من تبعه بالمعنى ليس منشأ القول بعدم انتقال المبيع و متفرعا عليه و إلا لم يكن وجه لتعليق المنع عن التصرف بلزوم إبطال حق الخيار بل المعني حينئذ الاستناد إلى عدم حصول الملك مع وجود الخيار بل لعل القول بعدم انتقال منشأ - كون المنع عن التصرف مفروغا عنه عندهم كما يظهر من بيان مبني هذا الخلاف في الدروس قال في تملك المبيع بالعقد أو بعد الخيار بمعنى الكشف أو النقل خلاف مأخذه أن الناقل العقد و الغرض بال الخيار الاستدراك و هو لا ينافيه و أن غاية الملك التصرف الممتنع في مدة الخيار انتهی . و ظاهر هذا الكلام كالمتقدم عن جامع ابن سعيد كون امتلاع التصرف في زمن الخيار مسلما بين القولين إلا أن يراد به نفوذ التصرف على وجه لا يملك بطلينه بالفسخ و لا يتعقبه ضمان العين بقيمتها عند الفسخ و التصرف في زمن الخيار على القول بجوازه معرض لبطلينه عند الفسخ أو مستعقب للضمان لا محالة و هذا الاحتمال و إن بعد عن ظاهر عباره الدروس إلا أنه يقربه أنه قدس سره قال بعد أسطر إن في جواز تصرف كل منهما مع اشتراك الخيار وجهين و الحاصل أن كلمات العلامه و الشهيد بل و غيرهما قدس سرهما في هذا المقام لا يخلو بحسب الظاهر عن اضطراب

[عدم الفرق بين العتق و غيره]

ثم إن الظاهر عدم الفرق بين العتق و غيره من التصرفات و ربما يظهر من كلمات بعضهم تجويز العتق لبنائه على التغليب و كذا الظاهر عدم الفرق بين الإتلاف و التصرفات الناقلة

[الفرق بين الإتلاف و غيره]

و اختار بعض الأفضل من عاصرناهم الفرق بالمنع من الإتلاف و تجويز غيره لكن مع انفساخه من أصله عند فسخ ذى الخيار و قيل بانفساخه من حينه

حججه القول بالمنع

اشارة

أن الخيار حق يتعلق بالعقد المتعلق بالعوضين من حيث إرجاعهما بحل العقد إلى ملكهما السابق فالحق بالأخره متعلق بالعين التي انتقلت منه إلى صاحبه فلا- يجوز أن يتصرف فيها بما يبطل ذلك الحق بإتلافها أو نقلها إلى شخص آخر و منه يظهر أن جواز الفسخ مع التلف بالرجوع إلى البدل لا- يوجب جواز الإتلاف لأن الحق متعلق بخصوص العين فإذا تلافها إتلاف لهذا الحق و إن انتقل إلى بدله لو تلف بنفسه كما أن تعلق حق الرهن ببدل العين المرهونه بعد تلفها لا يوجب جواز إتلافها على ذى الحق و إلى ما ذكر يرجع ما في الإيضاح من توجيهه بطلان العتق في زمن الخيار بوجوب صيانته حق البائع في العين المعينة عن الإبطال.

و يؤيد ما ذكرنا أنه حكموا من غير خلاف يظهر منهم بأن التصرف الناقل إذا وقع بإذن ذى الخيار سقط خياره فلو لم يكن حقا متعلقا بالعين لم يكن ذلك موجبا لسقوط الخيار فإن تلف العين لا ينافي بقاء الخيار لعدم منافاة التصرف لعدم الالتزام بالعقد وإراده الفسخ بأخذ القيمة

[المناقشه في الحجه المذكوره]

هذا غايته ما يمكن أن يقال في توجيه المنع لكنه لا يخلو عن نظر فإن الثابت من خيار الفسخ- بعد ملاحظه جواز التفاسخ في حال تلف العينين هى سلطنه ذى الخيار على فسخ العقد المتمكن فى حالتى وجود العين و فقدتها فلا- دلائله فى مجرد ثبوت الخيار على حكم التصرف جوازا و منعا فالمرجع فيه أدله سلطنه الناس على أموالهم ألا ترى أن حق الشفيع لا يمنع المسترى من نقل العين و مجرد الفرق بينهما بأن الشفعه سلطنه على نقل جديد فالملك مستقر قبل الأخذ بها غايه الأمر تملك الشفيع نقله إلى نفسه بخلاف الخيار فإنها سلطنه على رفع العقد و إرجاع الملك إلى الحاله السابقة لا يؤثر في الحكم المذكور مع أن الملك في الشفعه أولى بالتزلزل لإبطالها تصرفات المسترى اتفاقا و أما حق الرهن فهو من حيث كون الرهن وثيقه يدل على وجوب إبقائه و عدم سلطنه على إتلافه مضافا إلى النص و الإجماع على حرمه التصرف في الرهن مطلقا و لو لم يكن متلفا و لا ناقلا و أما سقوط الخيار بالتصرف الذي أذن فيه ذو الخيار فدلالة العرف لا للمنافاه. و الحاصل أن عموم الناس مسلطون على أموالهم لم يعلم تقديره بحق يحدث لدى الخيار يزاحم به سلطنه المالك فالجواز لا يخلو عن قوه في الخيارات الأصلية.

وأما الخيارات المجنولة بالشرط

فالظاهر من اشتراطها إراده إبقاء الملك ليستردء عند الفسخ بل الحكمه في أصل الخيار هو إبقاء السلطنه على استرداد العين إلا أنها في الخيارات المجنولة عليه للجعل ولا ينافي ذلك بقاء الخيار مع التلف كما لا يخفى

[حكم الإتلاف و فعل ما لا يسوغ انتقاله عن المتصرف]

و عليه فيتعين الانتقال إلى البدل عند الفسخ مع الإتلاف وأما مع فعل ما لا يسوغ انتقاله عن المتصرف كالاستيلاد ففي تقديم حق الخيار لسبقه أو الاستيلاد لعدم اقتضاء الفسخ لرد العين مع وجود المانع الشرعي كالعقلى وجهان أقواهما الثانى وهو الائحة من كلام التذكرة من باب الصرف حيث ذكر أن صحة البيع الثانى لا ينافي حكمه و ثبوت الخيار للمتعاقدين

[حكم ما لو نقله عن ملكه]

و منه يعلم حكم نقله عن ملكه وأنه ينتقل إلى البدل لأنه إذا جاز التصرف فلا داعي إلى إهمال ما يقتضيه التصرف من اللزوم و تسلط العقد الثانى على ماله عدا ما يتخيّل من أن تملك العقد الثانى مبني على العقد الأول فإذا ارتفع بالفسخ و صار كأن لم يكن ولو بالنسبة إلى ما بعد الفسخ كان من لوازمه ذلك ارتفاع ما بنى عليه من التصرفات و العقود. و الحاصل أن العقد الثانى

المكاسب، ج ٣، ص ٢٩٧

يتلقى الملك من المشتري الأول فإذا فرض الاشتراك كأن لم يكن و الملك البائع الأول العين بالملك السابق قبل البيع ارتفع بذلك ما استند إليه من العقد الثانى و يمكن دفعه بأن تملك العقد الثانى مستند إلى تملك المشتري له آنا ما لأن مقتضى سلطنته في ذلك الآن صحة جميع ما يتربّ عليه من التصرفات و اقتضاء الفسخ لكون العقد كأن لم يكن بالنسبة إلى ما بعد الفسخ لأن رفع للعقد الثابت وقد ذهب المشهور إلى أنه لو تلف أحد العوضين قبل قبضه وبعد بيع العوض الآخر المقبوض انفسخ البيع الأول دون الثانى واستحق بدل العوض المبيع ثانيا على من باعه و الفرق بين تزلزل العقد من حيث إنه أمر اختيارى كال الخيار أو أمر اضطرارى كتلف عوضه قبل قبضه غير مجد فيما نحن بصدده ثم إنه لا فرق بين كون العقد الثانى لازما أو جائزا لأن جواز العقد يوجب سلطنه العقد على فسخه لا سلطنه الثالث الأجنبى

[هل يلزم العقد بالفسخ]

نعم يبقى هنا إلزام العقد بالفسخ بناء على أن البدل للحيلولة و هي مع تعذر المبدل و مع التمكّن يجب تحصيله إلا أن يقال باختصاص ذلك بما إذا كان المبدل المتعذر باقيا على ملك مستحق البدل كما في المغصوب الآبق أما فيما نحن فيه فإن العين ملك للعقد الثانى - و الفسخ إنما يقتضى خروج المعاوض عن ملكه من يدخل في ملكه العوض و هو العقد الأول فيستحيل خروج المعاوض عن ملك العقد الثانى فيستقر بدله على العقد الأول و لا دليل على إلزامه بتحصيل المبدل مع دخوله في ملك ثالث و قد مر بعض الكلام في ذلك في خيار الغبن هذا و لكن قد تقدم أن ظاهر عباره الدروس و الجامع الاتفاق على عدم نفوذ التصرفات الواقعه في زمان الخيار و توجيهه بإراده التصرف على وجه لا يستعقب الضمان بأن يضممه ببدلته بعد فسخ ذى الخيار بعيدا جدا و لم يظهر ممن تقدم نقل القول بالجواز عنه الرجوع إلى البدل إلا في مسألة العتق والاستيلاد فالمسئله في غايه

الإشكال.

[هل يكون انفاساخ العقد الثاني على القول به من حين فسخ الأول أو من أصله]

ثم على القول بانفاساخ العقد الثاني فهل يكون من حين فسخ الأول أو من أصله قولهان اختار ثانيهما بعض أفضضل المعاصرین متحجاً بأن مقتضى الفسخ تلقى كل من العوضين من ملك كل من المتعاقدين فلا يجوز أن يتلقى الفاسخ الملك من العقد الثاني بل لا بد من انفاساخ العقد الثاني بفسخ الأول ورجوع العين إلى ملك المالك الأول ليخرج منه إلى ملك الفاسخ إلا أن يلتزم بأن ملك العقد الثاني إلى وقت الفسخ فتلقي الفاسخ الملك بعد الفسخ من العقد الأول ورده بعدم معروفيه التملك في الوقت في الشرع فافهم.

[هل يجوز التصرف قبل تنجز الخيار أم لا]

ثم إن المتيقن من زمان الخيار الممنوع فيه من التصرف على القول به هو زمان تحقق الخيار فعلاً كالمجلس والثلاثة في الحيوان والزمان المشروط فيه الخيار وأما الزمان الذي لم يتنجز فيه الخيار إما لعدم تتحقق سببه كما في خيار التأخير بناء على أن السبب في ثبوته تضرر البائع بالصبر إلى أزيد من الثلاث و إما لعدم تتحقق شرطه كما في بيع الخيار بشرط رد الثمن بناء على كون الرد شرطاً للخيار و عدم تتحققه قبله و كاشتراض الخيار في زمان متاخر ففي جواز التصرف قبل تنجز الخيار خصوصاً فيما لم يتحقق سببه وجهان من أن المانع عن التصرف هو تزلزل العقد و كونه في معرض الارتفاع و هو موجود هنا و إن لم يقدر ذو الخيار على الفسخ حينئذ و من أنه لا-حق بالفعل لدى الخيار فلا-مانع من التصرف و يمكن الفرق بين الخيار المتوقف على حضور الزمان و المتوقف على شيء آخر كالتأخير و الرؤيه على خلاف الوصف لأن ثبوت الحق في الأول معلوم و إن لم يحضر زمانه بخلاف الثاني و لهذا لم يقل أحد بالمنع من التصرف في أحد من العوضين قبل قبض الآخر من جهة كون العقد في معرض الانفاساخ بتلف ما لم يقبض و سيجيء ما يظهر منه قوه هذا التفصيل و على كل حال فالخيار المتوقف تنجزه فعلاً على ظهور أمر كالغبن و العيب و الرؤيه على خلاف الوصف غير مانع من التصرف بلا خلاف ظاهرا

فرعن

الأول لو منعاً عن التصرف المختلف في زمان الخيار فهل يمنع عن التصرف المعرض لفوائد حق ذي الخيار من العين

كوطى الأئمه في زمان الخيار بناء على أن الاستيلاد مانع من رد العين بالخيار قولهان للمانعين أكثرهم على الجواز كالعلامة في القواعد والشارح في جامع المقاصد و حكمي عن المبسوط و الغنيه و الخلاف لكن لا-يلائم ذلك القول بتوقف الملك على انقضاء الخيار كما اعترف به في الإيضاح و لذا حمل في الدروس تجويز الشيخ الوطى على ما إذا خص الخيار بالوطى لكن قيل إن عباره المبسوط لا تقبل ذلك و ظاهر المحكمي عن التذكرة و ظاهر الدروس المنع عن ذلك لكون الوطى معرضها لفوائد حق ذي الخيار من العين.

الثاني أنه هل يجوز إجاره العين في زمان الخيار - بدون إذن ذي الخيار

فيه وجهان من كونه ملكا له و من إبطال هذا التصرف - لسلط الفاسخ على أخذ العين إذ الفرض استحقاق المستأجر لتسليمه لأجل استيفاء منفعة ولو آجره من ذى الخيار أو بإذنه ففسخ لم يبطل الإجارة لأن المشتري ملك العين مطلقه مستعد للدואم و من نماء هذا الملك المنفعه الدائمه فإذا استوفاها المشتري بالإجارة فلا وجه لرجوعها إلى الفاسخ بل يعود الملك إليه مسلوب المنفعه في مده الإجارة كما إذا باعه بعد الإجارة و ليس الملك هنا نظير ملك البطن الأول من الموقوف عليه لأن البطن الثاني لا يتلقى الملك منه حتى يتلقاه مسلوب المنفعه بل من الواقع كالبطن الأول فالملك ينتهي بانتهاء استعداده. فإن قلت إن الملك المنفعه تابع لملك العين بمعنى أنه إذا ثبت الملكية في زمان و كان زوالها بالانتقال إلى آخر ملك المنفعه الدائمه لأن المفروض أن المنتقل إليه يتلقى الملك من ذلك المالك فيتلقاه مسلوب المنفعه وأما إذا ثبت و كان زوالها بارتفاع سببها لم يكن ملك من عاد إليه متلقى عن المالك الأول و مستندا إليه بل كان مستندا إلى ما كان قبل تملك المالك الأول فيتبعه المنفعه كما لو فرضنا زوال الملك بانتهاء سببه لا - برفعه كما في ملك البطن الأول من الموقوف عليه فإن المنفعه تتبع مقدار تملكه قلت أولا - إنه منقوص بما إذا وقع التفاسخ بعد الإجارة مع عدم التزام أحد ببطلان الإجارة و ثانيا إنه يكفى في ملك المنفعه الدائمه تحقق الملك المستعد للدوام لو لا الرافع آنا ما ثم إن فاضل القمي في بعض أجوبه مسائله جزم ببطلان الإجارة بفسخ البيع بخيار رد مثل الشمن و علله بأنه يعلم بفسخ البيع أن المشتري لم يملك منافع ما بعد الفسخ وأن الإجارة كانت متزللة و مراعاه بالنسبة إلى فسخ البيع انتهى فإن كان مرجعه إلى ما ذكرنا من كون المنفعه تابعا لبقاء الملك أو الملك المستند إلى ذلك الملك فقد عرفت الجواب عنه نقضا و حلا و أن المنفعه تابعه للملك

المكاسب، ج ٣، ص ٢٩٨

المستعد للدوام و إن كان مرجعه إلى شيء آخر فليبين حتى ينظر فيه مع أن الأصل عدم الانفساخ لأن الشك في أن حق خيار الفسخ في العين يوجب تزليل ملك المنفعه أم لا مع العلم بقابلية المنفعه بعد الفسخ للتملك قبله كما إذا تقليلا البيع بعد الإجارة ثم إنه لا إشكال في نفوذ التصرف بإذن ذى الخيار و إنه يسقط خيارة بهذا التصرف - إما لدلالة الإذن على الالتزام بالعقد عرفا و إن لم يكن منفاه بين الإذن في التصرف والإتلاف وإراده الفسخ و أخذ القيمه كما نبهنا عليه في المسألة السابقة و به يندفع الإشكال الذى أورده المحقق الأردبيلي من عدم دلاله ذلك على سقوط الخيار و إما لأن التصرف الواقع تفويت لمحل هذا الحق و هي العين بإذن صاحبه فلا ينفسخ التصرف و لا يتعلق الحق بالبدل لأن أخذ البديل بالفسخ فرع تلف العين في حال حلول الحق فيه لا - مع سقوط عنه و لو إذن و لم يتصرف المأذون ففي القواعد والتذكرة أنه يسقط خيار الإذن وعن الميسىيه أنه المشهور قيل كان منشأ هذه النسبة فهم استناد المشهور في سقوط الخيار في الصوره السابقة إلى دلاله مجرد الإذن و لا يقدر فيها تجرده عن التصرف. وقد منع دلاله الإذن المجرد في المسالك و جامع المقاصد و القواعد

[رأى المؤلف]

و الأولى أن يقال بأن الظاهر كون إذن ذى الخيار في التصرف المخرج فيما انتقل عنه فسخا لحكم العرف و لأن إباحه بيع مال

الغير لنفسه غير جائز شرعاً فيحمل على الفسخ كسائر التصرفات التي لا يصح شرعاً إلا بجعلها فسخاً وأما كون إذن ذي الخيار للمشتري في التصرف إجازة و إسقاطاً لخياره فيمكن الاستشكال فيه لأن الثابت بالنص والإجماع أن التصرف عن إذنه لا لأجل تحقق الإسقاط من ذي الخيار بالإذن بل لأجل تتحقق المسقط لما عرفت من أن التصرف الواقع بإذنه صحيح نافذ و التسلط على بدله فرع خروجه عن ملك المشتري متعلقاً للحق فالإذن فيما نحن فيه نظير إذن المرتهن في بيع الرهن لا يسقط به حق الرهانه و يجوز الرجوع قبل البيع نعم يمكن القول بإسقاطه من جهة تضمنه للرضا بالعقد فإنه ليس بأدون من رضا المشتري بتقبيل الجاريه وقد صرخ في المبسوط بأنه إذا علم رضا البائع بوطء المشتري سقط خيارة و يؤيده روایه السکونی في كون العرض على البيع التزاماً فهذا القول لا يخلو عن قوه.

مسأله المشهور أن المبيع يملك بالعقد

اشارة

و أثر الخيار تزلزل الملك بسبب القدرة على رفع سبيه فالخيار حق لصاحبه في ملك الآخر و حكمي المحقق و جماعه عن الشيخ توقف الملك بعد العقد على انقضاء الخيار و إطلاقه يشمل الخيار المختص بالمشتري و صرخ في التحرير بشموله لذلك لكن الشهيد في الدروس قال في تملك المبيع بالعقد أو بعد الخيار بمعنى الكشف أو النقل خلاف مأخذه أن الناقل العقد و الغرض من الخيار الاستدراك و هو لا- ينافي الملك و أن غاية الملك التصرف الممتنع في زمان الخيار و ربما قطع الشيخ بملك المشتري إذا اختص الخيار و ظاهر ابن الجنيد توقف الملك على انقضاء الخيار انتهى.

[ما هو رأى الشيخ الطوسي في المسألة]

فإن في هذا الكلام شهاده من وجهين على عدم توقف ملك المشتري على انقضاء خيارة عند الشيخ بل المأخذ المذكور صريح في عدم الخلاف من غير الشيخ قدس سره في الخلاف و المبسوط

[كلام الشيخ في الخلاف]

قال في محكمي الخلاف العقد يثبت بنفس الإيجاب و القبول فإن كان مطلقاً فإنه يلزم بالافتراق بالأبدان و إن كان مشروعطاً يلزم بانقضاء الشرط فإن كان الشرط لهما أو للبائع فإذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم و إن كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بنفس العقد لكنه لم ينتقل إلى المشتري حتى ينقضى الخيار فإن انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد الأول انتهى. و ظاهر هذا الكلام كما قيل هو الكشف فحيثند يمكن الجمع بين زوال ملك البائع بمعنى عدم حق له بعد ذلك في المبيع نظير لزوم العقد من طرف الأصيل إذا وقع مع الفضولي و بين عدم انتقاله إلى المشتري بحسب الظاهر حتى ينقضى خيارة فإذا انقضى الملك بسبب العقد الأول بمعنى كشف الانقضاء عنه فيصير انقضاء الخيار للمشتري نظير إجازة عقد الفضولي و لا- يرد حينئذ عليه أن اللازم منه بقاء الملك بلا الملك و حاصل هذا القول أن الخيار يوجب تزلزل الملك و يمكن حمله أيضاً على إراده الملك اللازم الذي لا حق و لا علاقه لمالكه السابق فيه فوافق المشهور و لهذا عبر في غايه المراد بقوله و يلوح من كلام الشيخ توقف الملك على انقضاء الخيار و لم ينسب ذلك إليه صريحاً

وقال في المبسوط البيع إن كان مطلقاً غير مشروط فإنه يثبت بنفس العقد ويلزم بالتفرق بالأبدان وإن كان مشروطاً لزومه بنفس العقد لزم بنفس العقد وإن كان مشروطاً بشرط لزم بانقضاء الشرط وظاهره كظاهر الخلاف عدم الفرق بين خيار البائع والمشتري لكن قال في باب الشفعة إذا باع شخصاً بشرط الخيار فإن كان الخيار للبائع أو لهما لم يكن للشفعي الشفعة لأن الشفعة إنما تجب إذا انتقل الملك إليه وإن كان الخيار للمشتري وجب الشفعة للشفعي لأن الملك يثبت للمشتري بنفس العقد وله المطالبه بعد انقضاء الخيار وحكم خيار المجلس وشرط في ذلك سواء على ما فصلناه ولعل هذا مأخذ ما تقدم من النسبه في ذيل عباره الدروس هذا ولكن الحلى قدس سره في السرائر ادعى رجوع الشيخ عما ذكره في الخلاف ويمكن أن يستظهر من مواضع من المبسوط ما يوافق المشهور مثل استدلاله في مواضع على المنع عن التصرف في مده الخيار بأن فيه إبطالاً لحق ذي الخيار كما في مسألة بيع أحد النقدين على غير صاحبه في المجلس وفي مسألة رهن ما فيه الخيار للبائع فإنه لو قال بعدم الملك تعين تعليل المنع به لا بإبطال حق ذي الخيار من الخيار لأن التعليل بوجود المانع في مقام فقد المقتضى كما ترى ومنها أنه ذكر في باب الصرف جواز تباعي المتصارفين ثانياً في المجلس لأن شروعهما في البيع قطع للخيار مع أنه لم يصح في باب الهبة البيع الذي يتحقق به الرجوع فيها لعدم وقوعه في الملك فلو لا- قوله في الخيار بمقاله المشهور لم يصح البيع ثانياً لوقوعه في غير الملك على ما ذكرنا في الهبة وربما ينسبة إلى المبسوط اختيار المشهور فيما إذا صار أحد المتابعين الذي له الخيار مفلساً حيث حكم بأن له الخيار في

المكاسب، ج ٣، ص ٢٩٩

الإجازه والفسخ لأنه ليس بابتداء ملك لأن الملك قد سبق بالعقد انتهى لكن النسبه لا تخلو عن تأمل لمن لاحظ باقي العباره وقال ابن سعيد قدس سره في الجامع على ما حكى عنه إن المبيع يملك بالعقد وانقضاء الخيار وقيل بالعقد ولا ينفذ تصرف المشتري إلا بعد انقضاء خيار البائع انتهى وقد تقدم حكايه التوقف عن ابن الجنيد أيضاً

[الأقوى رأي المشهور والاستدلال عليه]

اشارة

وكيف كان فالاقوى هو المشهور لعموم أدله حل البيع وأكل المال إذا كانت تجاره عن تراض وغيرهما مما ظاهره كون العقد عليه تامه- لجواز التصرف الذي هو من لوازם الملك ويدل عليه لفظ الخيار في قولهم ع: البيعان بالخيار وما دل على جواز النظر في الجاريه في زمان الخيار إلى ما لا يحل له قبل ذلك فإنه يدل على الحل بعد العقد في زمن الخيار إلا أن يتلزم بأنه نظير حل وطء المطلقه الرجعيه الذي يحصل به الرجوع ويدل عليه ما تقدم في أدله بيع الخيار بشرط رد الثمن من كون نماء المبيع للمشتري وتلغه منه فيكشف ذلك عن ثبوت اللزوم وهو الملك إلا- أن يتلزم بعدم كون ذلك من اشتراط الخيار بل من باب اشتراط انساخ البيع برد الثمن وقد تقدم في مسألة بيع الخيار بيان هذا الاحتمال وما يشهد له من بعض العنوانات لكن تقدم أنه بعيد في الغايه أو يقال إن النماء في مورد الروايه نماء المبيع في زمان لزوم البيع لأن الخيار يحدث برد مثل الثمن وإن ذكرنا في تلك المسائله أن الخيار في بيع الخيار المعنون عند الأصحاب ليس مشروطاً حدوثه بالرد في أدله بيع الخيار إلا أن الروايه قابله

للحمل عليه إلا أن يتمسك بإطلاقه الشامل لما إذا جعل الخيار من أول العقد في فسخه مقيداً برد مثل الثمن هذا مع أن الظاهر أن الشيخ يقول بالتوقف في الخيار المنفصل أيضاً

[الاستدلال للقول المشهور بالأخبار الواردة في العينة والمناقشة فيه]

و ربما يتمسك بالأخبار الواردة في العينة - و هي أن يشتري الإنسان شيئاً بنسبيته ثم يبيعه بأقل منه في ذلك المجلس نقداً لكنه لا دلائل لها من هذه الحقيقة لأنها على بائعها الأول وإن كان في خيار المجلس أو الحيوان إلا أن يبعه عليه مسقط لخيارهما اتفاقاً وقد صرخ الشيخ في المبسوط بجواز ذلك مع منعه عن بيعه على غير صاحبه في المجلس نعم بعض هذه الأخبار يستعمل على فقرات يستأنس بها لمذهب المشهور مثل صحيح يسار بن يسار عن الرجل يبيع المتعاق و يشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا - بأس به: قلت أشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك فإن في ذيلها دلالة على انتقال المبيع قبل انقضاء الخيار ولا استيناس بها أيضاً عند التأمل لما عرفت من أن هذا البيع جائز عند القائل بالتوقف لسقوط خيارهما بالتواتر على هذا البيع كما عرفت التصرير به من المبسوط و يذبح بذلك عن الإشكال المتقدم نظيره سابقاً من أن الملك إذا حصل بنفس البيع الثاني مع أنه موقوف على الملك للزم الدور الوارد على من صلح البيع الذي يتحقق به الفسخ و حينئذ فيمكن أن يكون سؤال السائل بقوله أشتري متاعي من جهه ركوز مذهب الشيخ عندهم من عدم جواز البيع قبل الانفصال و يكون جواب الإمام مبنياً على جواز بيعه على البائع لأن تواترها على البيع الثاني إسقاط لخيار من الطرفين كما في صريح المبسوط. فقوله ليس هو متاعك إلى أن ما ينتقل إليك بالشراء إنما انتقل إليك بعد خروجه عن ملك بتوارثكم على المعاملة الثانية المسقط لخيار كما لا - بنفس العقد وهذا المعنى في غاية الوضوح لمن تأمل في فقه المسألة ثم لو سلم ما ذكر من الدلالة والاستيناس لم يدفع به إلا القول بالنقل دون الكشف كما لا يخفى و مثل هذه الرواية في عدم الدلالة والاستيناس صحيحه محمد بن مسلم: عن رجل أتاه رجل فقال اتبع لي متاعاً لعلى أشتريه منك بنقد أو بنسبيته فابتاعه الرجل من أجله قال ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه فإن الظاهر أن قوله إنما يشتريه إلخ إشاره إلى أن هذا ليس من بيع ما ليس عنده وأن يبعه لم يكن قبل استيصال البيع مع الأول فقوله بعد ما يملكه إشاره إلى استيصال العقد مع الأول كما يظهر من قولهم في أخبار آخر وارده في هذه المسألة و لا توجب البيع قبل أن تستوجه مع أن الغالب في مثل هذه المعاملة قيام الرجل إلى مكان غيره ليأخذ منه المتعاق و رجوعه إلى منزله ليبعه من صاحبه الذي طلب منه ذلك فيلزم العقد الأول بالتفريق ولو فرض اجتماعهما في مجلس واحد كان تعريضه للبيع ثانياً بحضور البائع دالاً عرفاً على سقوط خياره و يسقط خيار المشتري بالتعريض للبيع و بالجملة ليس في قوله بعد ما يملكه دلالة على أن تملكه بنفس العقد مع أنها على تقدير الدلالة تدفع النقل لا الكشف كما لا يخفى

[ضعف ما استدل به في التذكرة أيضاً]

ونحوه في الصعف الاستدلال في التذكرة بما دل على مال العبد المشتري لمشتريه مطلقاً أو مع الشرط أو علم البائع من غير تقييد بانقضاء الخيار إذ فيه أن الكلام مسوق لبيان ثبوت المال للمشتري على نحو ثبوت العبد له وأنه يدخل في شراء العبد حتى إذا ملك العبد ملك ماله مع أن الشيخ لم يثبت منه هذا القول في الخيار المختص بالمشتري و التمسك بإطلاق الروايات لما إذا شرط البائع الخيار كما ترى

[أشد ضعفا من الكل]

و أشد ضعفا من الكل ما قيل من أن المقصود للمتعاقدين و الذى وقع التراضى عليه انتقال كل من الثمن و المثمن حال العقد فهذا المعامله إما صحيحة كذلك كما عند المشهور فثبت المطلوب أو باطله من أصلها أو أنها صحيحة إلا أنها على غير ما قصداه و تراضيا عليه. توسيع الضعف أن مدلول العقد ليس هو الانتقال من حين العقد لكن الإنشاء لما كان عليه لتحقيق المنشئ عند تتحققه كان الداعي على الإنشاء حصول المنشئ عنده لكن العلية إنما هو عند العرف فلا ينافي كونه في الشرع سببا محتاجا إلى تحقق شرائط آخر بعده كالقبض في السلم و الصرف و انقضاء الخيار في محل الكلام فالعقد مدلوله مجرد التمليك و التملك مجردًا عن الزمان لكنه عرفا عليه تامه لمضمونه و إمضاء الشارع له تابع لمقتضى الأدله وليس في تأخير الإمضاء تخلف أثر العقد عن المقصود المدلول عليه بالعقد و إنما فيه التخلف عن داعي المتعاقدين و لا ضرر فيه و قد تقدم الكلام في ذلك في مسألة كون الإجازه كاشفه أو ناقله

[الاستدلال بروايه الخراج بالضمان و المناقشه فيه]

و قد يستدل أيضًا بالنبوى المشهور المذكور في كتب الفتوى للخاصه و العامه على جهه الاستناد إليه و هو أن الخراج بالضمان بناء على أن المبيع في زمان الخيار المشترى أو المختص بالبائع في ضمان المشترى فخراجه له و هي علامه ملكه و فيه أنه لم يعلم من القائلين بتوقف الملك على انقضاء الخيار القول بكون ضمانه على المشترى حتى يكون نماؤه له.

[العمده في قول المشهور]

و قد ظهر بما ذكرنا أن العمده في قول المشهور عموم أدله حل البيع و

المكاسب، ج ٣، ص ٣٠٠

التجاره عن تراض و أخبار الخيار

و استدل للقول الآخر - بما دل على كون تلف المبيع من مال البائع في زمان الخيار

اشارة

فيidel بضميه قاعده كون التلف عن المالك لأنه مقابل الخراج على كونه في ملك البائع مثل صحيحه ابن سنان: عن الرجل يشتري العبد أو الدابه بشرط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابه أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري شرط له البائع أو لم يشترط قال و إن كان بينهما شرط أيامًا معدوده فهلك في يد المشترى فهو من مال البائع و روايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عن الرجل اشتري أمه من

رجل بشرط يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون ضمان ذلك قال ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضي شرطه و مرسله ابن رباط: إن حادث في الحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع و النبوي المروى في قرب الإسناد: في العبد المشترى بشرط فيموت قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو برىء من الضمان

[المناقشه فى الاستدلال المذكور]

و هذه الأخبار إنما تجدى فى مقابل من ينكر تملك المشترى مع اختصاص الخيار وقد عرفت أن ظاهر المبسوط فى باب الشفعة ما حكاه عنه فى الدروس من القطع بتملك المشترى مع اختصاص الخيار و كذلك ظاهر العباره المتقدمه عن الجامع و على أى حال فهذه الأخبار إما أن تجعل مخصصه لأدله المشهور بضميمه قاعده تلازم الملك و الضمان أو لقاعدته التلازم بضميمه أدله المسألة - فيرجع بعد التكافؤ إلى أصاله عدم حدوث الملك بالعقد قبل انقضاء الخيار و لكن هذا فرع التكافؤ المفقود فى المقام من جهات أعظمها الشهره المحققه المؤيده بالإجماع المحكمى عن السرائر

[هل القول بالتوقف يشمل الخيار المنفصل]

ثم إن مقتضى إطلاق ما تقدم من عبارتى المبسوط و الخلاف من كون الخلاف فى العقد المقيد بشرط الخيار عمومه للخيار المنفصل عن العقد كما إذا شرط الخيار من الغد كما أن مقتضى تخصيص الكلام بالعنوان المذكور عدم شموله لخيار غير الشرط و الحيوان الذى يطلق عليه الشرط أيضاً فخيار العيب و الغبن و الرؤيه و التدليس الظاهر عدم جريان الخلاف فيها.

[اختصاص محل الكلام بخيار الحيوان و الشرط]

و مما يدل على الاختصاص أن ما ذكر من الأدله مختصه بالخيارات و أن الظاهر من لفظ الانقضاء فى تحريرات محل الخلاف انقطاع الخيار الزمانى و أما خيار المجلس فالظاهر دخوله فى محل الكلام لنص الشيخ بذلك فى عبارته المتقدمه عنه فى باب الشفعة و قوله فى الاستبصار إن العقد سبب لاستباحه الملك إلا أنه مشروط بأن يتفرق بالأبدان و لا يفسخ العقد و لنص الشيخ فى الخلاف و المبسوط على أن التفرق كانقضاء الخيار فى لزوم العقد به و مراده من اللزوم تحقق عليه الملك لا مقابل الجواز كما لا يخفى مع أن ظاهر عباره الدروس المتقدمه فى مأخذ هذا الخلاف أن كل خيار يمنع من التصرف فى المبيع فهو داخل فيما يتوقف الملك على انقضاءه و كذلك العباره المتقدمه فى عنوان هذا الخلاف عن الجامع. وقد تقدم عن الشيخ فى صرف المبسوط أن خيار المجلس مانع عن التصرف فى أحد العوضين و من ذلك يظهر وجه آخر لخروج خيار العيب و إخوته عن محل الكلام فإن الظاهر عدم منعها من التصرف فى العوضين قبل ظهورها فلا بد أن يقول الشيخ باللزوم و الملك قبل الظهور و الخروج عن الملك بعد الظهور و تنجز الخيار و هذا غير لائق بالشيخ فثبت أن دخولها فى محل الكلام مستلزم إما لمنع التصرف فى موارد هذا الخيار و إما للقول بخروج المبيع عن الملك بعد دخوله و كلاماً غير لائق بالالتزام مع أن كلام العلامه فى المختلف كالتصريح فى كون التملك بالعقد اتفاقياً فى المعيوب لأنه ذكر فى الاستدلال أن المقتضى للملك موجود و الخيار لا يصلح للمنع كما فى بيع العيب و ذكر أيضاً أنه لا منافاه بين الملك و الخيار كما فى المعيوب وقد صرخ الشيخ قدس سره فى المبسوط أيضاً بأنه إذا اشتري شيئاً فحصل منه نماء ثم وجد به عيباً رده دون نمائه محتاجاً بالإجماع و بالنبوى: الخراج بالضمان و سيجيء تتممه ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة و من أحكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجملة

اشاره

على المعروف بين الفائلين بتملك المشتري بالعقد و توضيح هذه المسألة أن الخيار إذا كان للمشتري فقط من جهة الحيوان فلا إشكال ولا خلاف في كون المبيع في ضمان البائع - و يدل عليه ما تقدم في المسألة السابقة من الأخبار - و كذلك الخيار الثابت له من جهة الشرط بلا خلاف في ذلك لقوله ع في ذيل صحيحه ابن سنان: و إن كان بينهما شرط أياما معدوده فهلك في يد المشتري فهو من مال باعه و لو كان للمشتري فقط خيار المجلس دون البائع ظاهر قوله ع: حتى ينقضى شرطه و يصير المبيع للمشتري كذلك بناء على أن المناط انقضاء الشرط الذي تقدم أنه يطلق على خيار المجلس في الأخبار بل ظاهره أن المناط في رفع ضمان البائع صيروره المبيع للمشتري و اختصاصه به بحيث لا يقدر على سلبه عن نفسه و إلى هذا المناط ينظر تعليل هذا الحكم في السرائر حيث قال بكل من كان له خيار فالمتاع يهلك من مال من ليس له خيار لأنه قد استقر عليه العقد و الذي له الخيار ما استقر عليه العقد و لزم فإن كان الخيار للبائع دون المشتري و كان المتاع قد قبضه المشتري و هلك في يده كان هلاكه من مال المشتري دون البائع لأن العقد مستقر عليه و لازم من جهةه

[قاعدہ التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له]

و من هنا يعلم أنه يمكن بناء على فهم هذا المناط طرد الحكم في كل خيار فتشتت القاعدة المعروفة من أن التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له من غير فرق بين أقسام الخيار و لا بين الثمن و المثمن كما يظهر من كلمات غير واحد من الأصحاب بل نسبة جماعه إلى إطلاق الأصحاب.

[كلمات الفقهاء في المسألة]

اشاره

قال في الدروس في أحكام القبض و بالقبض ينتقل الضمان إلى القابض إذا لم يكن له خيار انتهى فإن ظاهره كفایه مطلق الخيار للمشتري في عدم ضمان المشتري للمبيع المقبوض و نحوه كلامه قدس سره في اللمعه و في جامع المقاصد في شرح قول المصنف و لو ماتت الشاه المصرأه أو الأمه المدلسه فلا شيء له و كذلك لو تعينت عنده قبل علمه بالت disillusion قال و تقييد الحكم بما قبل العلم غير ظاهر لأن العيب إذا تجدد بعد علمه يكون كذلك إلا أن يقال إنه غير مضمون عليه الآن ثبوت خياره و لم أظفر في كلام المصنف وغيره بشيء في ذلك انتهى. و قال في شرح قول المصنف قدس سره و لا يسقط الخيار بتلف العين مقتضى إطلاق كلامهم أنه لو تلف المبيع مع خيار الغبن للمشتري انفسخ البيع لاختصاص الخيار بالمشتري ثم تردد فيه و في خيار الرؤيه و في المسالك في مسألة أن العيب الحادث يمنع من الرد بالعيب القديم و أن الحادث في أيام خيار الحيوان مضمون على البائع قال و كذلك كل خيار مختص بالمشتري و عن مجمع البرهان

في مسألة أن تلف المبيع بعد الثالثة مع خيار التأخير من البائع استناداً إلى عموم قاعده تلف المال قبل القبض أن هذه القاعده معارضه بقاعده أخرى و هي أن تلف المال في الخيار المختص بالبائع من مال المشتري فإن الظاهر من جعل هذه قاعده كونها مسلمه بين الأصحاب و صرح بنحو ذلك المحقق جمال الدين في حاشيه الروضه و استظهر بعد ذلك اختصاصه بما بعد القبض معترفاً بعمومها من جهات أخرى

[ظاهر هذه الكلمات عدم الفرق بين أقسام الخيار و لا بين الثمن و المثلث]

و ظاهر هذه الكلمات عدم الفرق بين أقسام الخيار و لا بين الثمن و المثلث و لا بين الخيار المختص بالبائع و المختص بالمشتري و لهذا نفى في الرياض الخلاف في أن التلف في مدة الخيار ممن لا خيار له و في مفتاح الكرامه أن قولهم التلف في مدة الخيار ممن لا خيار له فاعده لا خلاف فيها ثم ذكر فيه تبعاً للرياض أن الحكم في بعض أفراد المسألة مطابق للاقعده

[الإنصاف عدم شمول كلماتهم لمطلق الخيار]

لكن الإنصاف أنه لم يعلم من حال أحد من معتبرى الأصحاب الجزم بهذا التعميم فضلاً عن اتفاقهم عليه فإن ظاهر قولهم التلف في زمان الخيار هو الخيار الزمانى و هو الخيار الذى ذهب جماعه إلى توقف الملك على انقضائه لا مطلق الخيار ليشمل خيار الغبن و الرؤيه و العيب و نحوها ألا- ترى أنهم اتفقوا على أنه إذا مات المعيّب لم يكن مضموناً على البائع و لو كان الموت بعد العلم بالعيّب ألا ترى أن المحقق الثانى ذكر أن الاختصاص من العبد الجانى إذا كان فى خيار المشتري كان من ضمان البائع و أما ما نقلنا عنه سابقاً فى شرح قوله و لو تعجب قبل علمه بالتدليس فهو مجرد احتمال حيث اعترف فيه بأنه لم يظفر على شيء مع أنه ذكر في شرح قول المصنف في باب العيوب و كل عيب تجدد في الحيوان بعد القبض و قبل انقضاء الخيار فإنه لا يمنع الرد في الثالثة نفى ذلك الاحتمال على وجه الجزم حيث قال الخيار الواقع في العبارة يراد به خيار الحيوان و كذا كل خيار يختص بالمشتري كخيار الشرط له و هل خيار الغبن و الرؤيه كذلك يبعد القول به خصوصاً على القول بالفوريه لا خيار العيب لأن العيب الحادث يمنع من الرد بالعيّب القديم قطعاً انتهى و من ذلك يعلم حال ما نقلناه عنه في خيار الغبن فلم يبق في المقام ما يجوز الركون إليه إلا ما أشرنا إليه من أن مناط خروج المبيع عن ضمان البائع على ما يستفاد من قوله ع: حتى ينقضى شرطه و يصير المبيع للمشتري هو انقضاء خيار المشتري الذي يطلق عليه الشرط في الأخبار و صيروه المبيع مختصاً بالمشتري لازماً عليه بحيث لا يقدر على سلبه عن نفسه فيدل على أن كل من له شرط و ليس المعرض الذي وصل إليه لازماً عليه فهو غير ضامن له حتى ينقضى شرطه و يصير مختصاً به لازماً عليه

[عدم شمول صحيحه ابن سنان لمطلق الخيار أيضاً]

و في الاعتماد على هذا الاستظهار تأمل في مقابله القواعد مع أنه يمكن منع دلاله هذا المناط المستنبط عليه لأن ظاهر الصحيحه الاختصاص بما كان متزلاً و عدم كون المبيع لازماً على المشتري ثابتـاً من أول الأمر كما يظهر من لفظه حتى الظاهره في الابتداء و هذا المعنى مختص بخيار المجلس و الحيوان و الشرط و لو كان منفصلاً بناءً على أن البيع متزلاً و لو قبل حضور زمان الشرط و لهذا ذكرنا جريان الخلاف في المسألتين السابقتين فيه. و أما الغبن و العيب و الرؤيه و تخلف الشرط و تفليس

المشتري و بعض الصفة فهى توجب التزلف عند ظهورها بعد لزوم العقد. و الحاصل أن ظاهر الرواية استمرار الضمان الثابت قبل القبض إلى أن يصير المبيع لازما على المشتري و هذا مختص بالبيع المتزلف من أول الأمر فلا- يشمل التزلف المسبوق باللزوم بأن يكون المبيع في ضمان المشتري بعد القبض ثم يرجع بعد عروض التزلف إلى ضمان البائع فاتضح بذلك أن الصحيح مختص بالخيارات الثالثة على تأمل في خيار المجلس

ثم إن مورد هذه القاعدة إنما هو ما بعد القبض

و أما قبل القبض فلا إشكال و لا خلاف في كونه من البائع من غير التفات إلى الخيار فلا تشمل هذه القاعدة خيار التأخير.

و أما عموم الحكم للثمن والمثمن

بأن يكون تلف الثمن في مدة خيار البائع المختص به من مال المشتري فهو غير بعيد نظرا إلى المناط الذي استفادناه- و يشمله ظاهر عباره الدروس المتقدمة مضيقا إلى استصحاب ضمان المشتري له الثابت قبل القبض و توهم عدم جريانه مع اقتضاء القاعدة كون الضمان من مال المالك خرج منه ما قبل القبض مدفوع بأن الضمان الثابت قبل القبض و بعده في مدة الخيار ليس مخالفا لتلك القاعدة لأن المراد به انفساخ العقد و دخول العوض في ملك صاحبه الأصلي و تلفه من ماله نعم هو مخالف لأصاله عدم الانفساخ و حيث ثبت المخالفه قبل القبض فالاصل بقاوتها بعد القبض في مدة الخيار نعم يبقى هنا أن هذا مقتضى لكون تلف الثمن في مدة خيار البيع الخيارى من المشتري- فينفسخ البيع و يرد المبيع إلى البائع و التزام عدم الجريان من حيث إن الخيار في ذلك البيع إنما يحدث بعد رد الثمن أو مثله فتلف الثمن في مدة الخيار إنما يتحقق بعد رده قبل الفسخ لا قبله مدفوع بما أشرنا إليه سابقا من منع ذلك مع أن المناط في ضمان غير ذى الخيار لما انتقل عنه إلى ذى الخيار تزلف البيع المتحقق و لو بال الخيار المنفصل كما أشرنا سابقا

[جريان القاعدة إذا كان الثمن شخصيا]

فالأولى الالتزام بجريان هذه القاعدة إذا كان الثمن شخصيا- بحيث يكون تلفه قبل قبضه موجبا لانفساخ البيع فيكون كذلك بعد القبض مع خيار البائع و لو منفصلا عن العقد.

[إذا كان الثمن أو المثمن كليا]

و أما إذا كان الثمن كليا فحال المبيع إذا كان كليا كما إذا اشتري طعاما كليا بشرط الخيار له إلى مدة فقبض فردا منه فتلف في يده فإن الظاهر عدم ضمانه على البائع لأن مقتضى ضمان المبيع في مدة الخيار على من لا خيار له على ما فهمه غير واحد بقاوته على ما كان عليه قبل القبض و دخول الفرد في ملك المشتري لا يستلزم انفساخ العقد بل معنى الضمان بالنسبة إلى الفرد صيروه الكلى كغير المقبوض و هذا مما لا يدل عليه الأخبار المتقدمة فتأمل.

[ظاهر كلام الأصحاب أن المراد بضمان من لا خيار له انفساخ العقد]

ثم إن ظاهر كلام الأصحاب و صريح جماعه منهم كالمحقق و الشهيد الثانين أن المراد بضمان من لا خيار له لما انتقل إلى غيره

هو بقاء الضمان الثابت قبل قبضه- و انفساخ العقد آنا ما قبل التلف و هو الظاهر أيضا من قول الشهيد قدس سره في الدروس وبالقبض ينتقل الضمان إلى القابض ما لم يكن له خيار حيث إن مفهومه أنه مع خيار القابض لا ينتقل الضمان إليه بل يبقى على ناقله الثابت قبل القبض. وقد عرفت أن معنى الضمان قبل القبض هو تقدير انفساخ العقد و تلفه في ملك ناقله بل هو ظاهر القاعدة وهي أن التلف في مدة الخيار ممن

المكاسب، ج ٣، ص ٣٠٢

لا خيار له فإن معنى تلفه منه تلفه مملوكا له مع أن ظاهر الأخبار المتقدمة الدالة على ضمان البائع للمبيع في مدة خيار المشترى بضميمه قاعده عدم ضمان الشخص لما يتلف في ملكه و قاعده التلازم بين الضمان و الخراج فإنما إذا قدرنا المبيع في ملك البائع آنا ما لم يلزم مخالفه شيء من القاعدتين. و الحاصل أن إراده ما ذكرنا من الضمان مما لا ينبغي الريب فيها

[ظاهر الدروس عدم الانفساخ]

و مع ذلك كله ظاهر عباره الدروس في الفرع السادس من فروع خيار الشرط يوهم بل يدل على عدم الانفساخ قال قدس سره لو تلف المبيع قبل قبض المشترى بطل البيع و الخيار و بعده لا- يبطل الخيار و إن كان التلف من البائع كما إذا احتضن الخيار بالمشترى فلو فسخ البائع رجع بالبدل في صوره عدم ضمانه ولو فسخ المشترى رجع بالثمن و غرم البدل في صوره ضمانه ولو أوجبه المشترى في صوره التلف قبل القبض لم يؤثر في تضمين البائع القيمه أو المثل و في انسحابه فيما لو تلف بيده في خياره نظر انهى و العباره محتاجه إلى التأمل من وجوهه.

[ظاهر التذكرة أيضا عدم الانفساخ]

و قد يظهر ذلك من إطلاق عباره التذكرة قال لو تلف المبيع بأقه سماويه في زمن الخيار فإن كان قبل القبض انفسخ البيع قطعا و إن كان بعده لم يبطل خيار المشترى و لا البائع و يجب القيمه على ما تقدم ثم حکى عن الشافعيه وجهين في الانفساخ بعد القبض و عدمه بناء على الملك بالعقد و يمكن حمله على الخيار المشترى كما أن قوله في القواعد لا يسقط الخيار بتلف العين محمول على غير صوره ضمان البائع للمبيع لما عرفت من تعين الانفساخ فيها و ربما يحتمل أن معنى قولهم إن التلف من لا خيار له أن عليه ذلك إذا فسخ صاحبه لا أنه ينفسخ كما في التلف قبل القبض و أما حيث يجب المشترى فيحتمل أنه يتخير بين الرجوع على البائع بالمثل أو القيمه و بين الرجوع بالثمن و يحتمل تعين الرجوع بالثمن و يحتمل أن لا يرجع بشيء فيكون معنى له الخيار أن له الفسخ.

[لو كان التالف هو البعض]

ثم الظاهر أن حكم تلف البعض حكم تلف الكل- و كذا حكم تلف الوصف الراجع إلى وصف الصحه بلا خلاف على الظاهر لقوله في الصحيحه السابقه: أو يحدث فيه حدث فإن المراد بالحدث أعم من فوات الجزء و الوصف

[إذا كان التلف بالإقلال]

هذا كله إذا تلف بأفة سماويه و منها حكم الشارع عليه بالإتلاف - و أما إذا كان بإتلاف ذى الخيار سقط به خياره و لزم العقد من جهته و إن كان بإتلاف غير ذى الخيار لم يبطل خيار صاحبه فيتخير بين إمضاء العقد و الرجوع بالقيمه و الفسخ و الرجوع بالثمن

[لو كان الإتلاف من الأجنبي]

و إن كان بإتلاف أجنبي تخير أيضا بين الإمضاء و الفسخ و هل يرجع حيئذ بالقيمه إلى المتألف أو إلى صاحبه أو يتخير وجوه من أن البديل القائم مقام العين في ذمه المتألف فيسترد بالفسخ و لأن الفسخ موجب لرجوع العين قبل تلفها في ملك الفاسخ أو لاعتبارها عند الفسخ ملكا تالفا للفاسخ بناء على الوجهين في اعتبار يوم التلف أو يوم الفسخ و على التقديررين فهى في ضمان المتألف كما لو كانت العين في يد الأجنبي و من أنه إذا دخل الثمن في ملك من تلف المثمن في ملكه خرج عن ملكه بدل المثمن و صار في ذمه لأن ضمان المتألف محله الذمه لا الأمور الخارجيه و ما في ذمه المتألف إنما تشخيص مala للمالك و كونه بدل عن العين إنما هو بالنسبة إلى التلف من حيث وجوب دفعه إلى المالك كالعين لو وجدت لا أنه بدل خارج يترتب عليه جميع أحکام العين حتى بالنسبة إلى غير التلف فهذا البدل نظير بدل العين لو باعها المشترى ففسخ البائع فإنه لا يتغير للدفع إلى الفاسخ و أما الفسخ فهو موجب لرجوع العين قبل تلفها مضمونه لمالكها على متلفها بالقيمه في ملك الفاسخ فيكون تلفها بهذا الوصف مضمونا على المالك لا المتألف و من كون يد المفسوخ عليه يد ضمان بالعوض قبل الفسخ و بالقيمه بعده و إتلاف الأجنبي أيضا سبب للضمان فيتخير في الرجوع و هذا أضعف الوجوه

مسأله و من أحکام الخيار [هل يسقط الخيار بتلف العين]

ما ذكره في التذكرة فقال لا- يجب على البائع تسليم المبيع و لا على المشترى تسليم الثمن في زمان الخيار و لو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره و لا- يجر الآخر على تسليم ما عنده و له استرداد المدفوع قضيه للخيار و قال بعض الشافعيه ليس له استرداده و لهأخذ ما عند صاحبه بدون رضاه كما لو كان التسلیم بعد لزوم البيع انتهى و يظهر منه أن الخلاف بين المسلمين إنما هو بعد اختيار أحدهما التسلیم و أما التسلیم ابتداء فلا يجب من ذى الخيار إجماعا ثم إنه إن أريد عدم وجوب التسلیم على ذى الخيار من جهة أن له الفسخ فلا يتغير عليه التسلیم فمرجعه إلى وجوب أحد الأمرين عليه و الظاهر أنه غير مراد و إن أريد عدم تسلط المالك على ما انتقل إليه إذا كان للناقل خيار فلذا يجوز منعه عن ماله فيه نظر من جهة عدم الدليل المخصص لعموم سلطنه الناس على أموالهم. وبالجمله فلم أجده لهذا الحكم وجها معتمدا ولم أجده من عنونه و تعرض لوجهه.

مسأله [هل يسقط الخيار بتلف العين]

اشارة

قال في القواعد لا يبطل الخيار بتلف العين و هذا الكلام ليس على إطلاقه كما اعترف به في جامع المقاصد فإن من جمله أفراد الخيار خيار التأخير بل مطلق الخيار قبل القبض أو الخيار المختص بعده و من المعلوم أن تلف العين حيئذ موجب لانفساخ العقد

فلا يبقى خيار فيكون المراد التلف مع بقاء العقد على حاله لا يوجب سقوط الخيار و بعبارة أخرى تلف العين في ملك من في يده لا يسقط به خياره ولا خيار صاحبه وهو كذلك لأن الخيار كما عرفت عباره عن ملك فسخ العقد و معلوم أن العقد بعد التلف قابل للفسخ ولذا يشرع الإقاله حينئذ اتفاقا فلا مزيل لهذا الملك بعد التلف و لا مقيد له بصورة البقاء اللهم إلا أن يعلم من الخارج أن شرع الخيار لدفع ضرر الصبر على نفس العين فينتفي هذا الضرر بتلف العين كما في العيب فإن تخيره بين الرد و الأرش لأن الصبر على العيب ضرر ولو معأخذ الأرش فتداركه الشارع بملك الفسخ و الرد فإذا تلف انتفي حكمه الخيار أو يقال إنه إذا كان دليلاً على الخيار معناه بجواز الرد لا بالختار اختص ثبوت الخيار بصورة تحقق الرد المتوقف على بقاء العين هذا مع قيام الدليل على سقوط الخيار بتلف المعيب و المدلس فيه فلا يرد عدم اطراط تلك الحكمة.

[موضع التردد في ثبوت الخيار مع التلف]

اشارة

نعم هنا موارد تأملوا في ثبوت الخيار مع التلف أو يظهر منهم العدم

[ما ذكره العلام]

كما تردد العلام قدس سره في باب المرابحة فيما لو ظهر كذب البائع مرابحة في إخباره برأس المال بعد تلف المtau بل عن المبسوط وبعض آخر العجز بالعدم - نظراً إلى أن الرد إنما يتحقق مع بقاء العين وفيه إشاره إلى ما ذكرنا من أن الثابت هو جواز الرد فيختص الفسخ بصورة تتحقق لكن قوى في المسالك و جامع

المكاسب، ج ٣، ص ٣٠٣

المقاصد ثبوت الخيار لوجود المقتضى وعدم المانع

[ما ذكره المحقق الثاني]

و كما تردد المحقق الثاني في سقوط خيار الغبن بتلف المغبون فيه و ظاهر تعليل العلام في التذكرة عدم الخيار مع نقل المغبون العين عن ملكه بعدم إمكان الاستدراك حينئذ هو عدم الخيار مع التلف والأقوى بقاوه لأن العمده فيه نفي الضرر الذي لا يفرق فيه بين بقاء العين و عدمه مضافاً إلى إطلاق قوله ع:

و هم بالختار إذا دخلوا السوق مع أنه لو استند إلى الإجماع أمكن التمسك بالاستصحاب إلا أن يدعى انعقاده على التسلط على الرد فيختص بصورة البقاء و الحق في جامع المقاصد بختار الغبن في التردد خيار الرؤيه.

على وجه إرادتهما التسلط على مجرد الرد المتوقف على بقاء العين فإن الفسخ وإن لم يتوقف على بقاء العين إلا أنه إذا فرض الغرض من الخيار الرد أو الاسترداد فلا يبعد اختصاصه بصورة البقاء والتمكن من الرد والاسترداد وإن كان حكمه في خياري المجلس والحيوان إلا أن الحكم أعم موردا من الحكم إذا كان الدليل يقتضى العموم بخلاف ما إذا كان إطلاق جعل المتعاقدين مقيدا على وجه التصرير به في الكلام أو استظهاره منه بعد تعلق الغرض إلا بالرد أو الاسترداد ومن هنا يمكن القول بعدم بقاء الخيار المشروط برد الثمن في البيع الخياري إذا تلف المبيع عند المشتري لأن الثابت من اشتراطهما هو التمكن من استرداد المبيع بالفسخ عند رد الثمن لا التسلط على مطلق الفسخ المشروط مطلقا ولو عند التلف لكن لم أجده من التزم بذلك أو تعرض له ومن هنا يمكن أن يقال في هذا المقام وإن كان مخالفًا للمشهور بعدم ثبوت الخيار عند التلف إلا في موضع دل عليه الدليل إذ لم تدل أدله الخيار من الأخبار والإجماع - الأعلى التسلط على الرد أو الاسترداد وليس فيها التعرض للفسخ المتحقق مع التلف أيضا وإراده ملك الفسخ من الخيار غير متعينه في كلمات الشارع لما عرفت في أول باب الخيارات من أنه استعمال غالب في كلمات بعض المتأخرین نعم لو دل الدليل الشرعي على ثبوت خيار الفسخ المطلق الشامل بصورة التلف أو جعل المتبایعان بينهما خيار الفسخ بهذا المعنى ثبت مع التلف أيضا والله العالم.

التلف أو جعل المتبایعان بينهما خيار الفسخ بهذا المعنى ثبت مع التلف أيضا والله العالم.

مسألة لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونه

بلا خلاف على الظاهر لأنها كانت مضمونه قبل الفسخ إذ لم يسلمها ناقلها إلا في مقابل العوض والأصل بقاوئه إذ لم يتجدد ما يدل على رضا مالكه بكونه في يد الفاسخ أمانه إذ الفسخ إنما هو من قبله. و الغرض من التمسك بضمانتها قبل الفسخ بيان عدم ما يقتضى كونها أمانه مالكيه أو شرعية ليكون غير مضمونه برب المالك أو بجعل الشارع و إذن الشارع في الفسخ لا يستلزم رفع الضمان عن اليد كما في القبض بالسوم و مرجع ذلك إلى عموم على اليد ما أخذت أو إلى أنها قبضت مضمونه فإذا بطل ضمانه بالثمن المسمى تعين ضمانه بالعوض الواقعى أعني المثل أو القيمة كما في البيع الفاسد هذا ولكن المسألة لا تخلو عن إشكال. و أما العين في يد المفسوخ عليه ففي ضمانها أو كونها أمانه إشكال مما في التذكرة من أنه قبضها قبض ضمان فلا يزول إلا بالرد إلى مالكتها و من أن الفسخ لما كان من قبل الآخر فتركه العين في يد صاحبه مشعر بالرضا به المقتصى للاستئمان و ضعفه في جامع المقاصد بأن مجرد هذا لا يسقط الأمر الثابت والله العالم

هذا بعض الكلام في الخيارات وأحكامها وباقي محمول إلى الناظر الخبير بكلمات الفقهاء والحمد لله وصلى الله على محمد وآلـهـ

القول في النقد والنسيئه

[أقسام البيع باعتبار تأخير و تقديم أحد العوضين]

قال في التذكرة ينقسم البيع باعتبار التأخير والتقديم - في أحد العوضين إلى أربعه أقسام بيع الحاضر بالحاضر وهو النقد وبيع المؤجل بالمؤجل وهو بيع الكالى وبيع الحاضر بالثمن المؤجل وهي النسيئه وبيع المؤجل بالحاضر وهو السلم و المراد بالحاضر أعم من الكلى و بالمؤجل خصوص الكلى

مسألة إطلاق العقد يقتضي النقد

اشارة

و عله في التذكرة بأن قضيه العقد انتقال كل من العوضين إلى الآخر فيجب الخروج عن العهده متى طولب صاحبها فيكون المراد من النقد عدم حق للمشتري في تأخير الثمن و المراد المطالبه مع الاستحقاق بأن يكون قد بدل المثلمن أو مكن منه على الخلاف الآتي في زمان وجوب تسليم الثمن على المشتري. و يدل على الحكم المذكور أيضاً الموثق: في رجل اشتري من رجل جاريه بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع و الثمن إذا لم يكونا شرطاً فهو نقد

فلو اشتراك تعجيل الثمن

كان تأكيداً لمقتضى الإطلاق على المشهور - بناء على ما هو الظاهر عرفاً من هذا الشرط من إراده عدم المماطله والتأخير عن زمان المطالبه لا أن يجعل بدفعه من دون مطالبته إذ لا يكون تأكيداً حينئذ لكنه خلاف متفاهم ذلك الشرط الذي هو محظوظ المشهور مع أن مرجع عدم المطالبه في زمان استحقاقها إلى إلغاء هذا الحق المشترط في هذا المقدار من الزمان

[فائدة اشتراط التعجيل]

و كيف كان فذكر الشهيد رحمة الله في الدروس أن فائده الشرط ثبوت الخيار إذا عين زمان النقد فأخل المشتري به و قوى الشهيد الثاني ثبوت الخيار مع الإطلاق أيضاً يعني عدم تعين الزمان إذا أخل به في أول وقته و هو حسن و لا يقدح في الإطلاق عدم تعين زمان التعجيل لأن التعجيل المطلق معناه الدفع في أول أوقات الإمكاني عرفاً و لا حاجه إلى تقييد الخيار هنا بصورة عدم إمكان الإجبار على التعجيل لأن المقصود هنا ثبوت الخيار بعد فوات التعجيل أمكن إجباره به أم لم يمكن وجب أو لم يجب فإن مسألة أن ثمرة الشرط ثبوت الخيار مطلقاً أو بعد تغدر إجباره على الوفاء مسألة أخرى مضافاً إلى عدم جريانها في مثل هذا الشرط إذ قبل زمان انقضاء زمان نقد الثمن لا يجوز الإجبار و بعده لا ينفع لأنه غير زمان المشروع فيه الأداء

مسألة يجوز اشتراط تأجيل الثمن مده معينة

اشارة

غير محتمله مفهوما و لا مصداقا للزياده و النقصان غير المسامح فيهما فلو لم يعين كذلك بطل بلا خلاف ظاهرا للغرر و لما دل في السلم الذي هو عكس المسألة على وجوب تعين الأجل و عدم جواز السلم إلى دياس أو حصاد

و لا فرق في الأجل المعين بين الطويل و القصير

و عن الإسکافى المنع من التأخير إلى ثلاث سنين وقد يستشهد له بالنهى عنه فى بعض الأخبار مثل رواية أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قلت لأَبِي الْحَسْنِ إِنِّي أَرِيدُ الخروجَ إِلَى بَعْضِ الْجَبَالِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَا إِذَا بَعْنَاهُمْ نَسِيَّهُ كَانَ أَكْثَرُ لِلرِّبْحِ فَقَالَ فِيهِمْ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ قَلْتُ بِتَأْخِيرِ سَنَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ قَلْتُ بِتَأْخِيرِ ثَلَاثَ سَنَيْنِ قَالَ لَا وَالْمُحْكَمُ عَنْ قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسْنِ الرَّضَاعُ إِنَّهُمْ قَدْ فَتَحُوا مِنْهُ عَلَى النَّاسِ بَابَ رِزْقٍ فَقَالُوا إِذَا أَرَدْتَ هَذَا الْجَبَلَ

المكاسب، ج ٣، ص ٣٠٤

الخروج فاخراج فإنها سنه مضطربه و ليس للناس بد من معاشهم فلا- تدع الطلب فقلت إنهم قوم ملاء و نحن نتحمل التأخير فنباعتهم بتأخير سنه قال بهم قلت سنين قال بهم قلت ثلاط سنين قال لا يكون لك شيء أكثر من ثلاط سنين. و ظاهر الخبرين الإرشاد لا التحرير فضلا عن الفساد-

و هل يجوز الإفراط في التأخير

إذا لم يصل إلى حد يكون البيع منه سفها و الشراء أكلا- للمال بالباطل فيه وجهان قال في الدروس لو تمادي الأجل إلى ما لا يبقى إليه المتباعان غالبا كألف سنه ففي الصحه نظر من حيث خروج الثمن عن الانتفاع به و من الأجل المضبوط و حلوله بموت المشتري و هو أقرب و ما قربه هو الأقرب لأن ما في الذمه و لو كان مؤجلا بما ذكر مال يصح الانتفاع به في حياته بالمعاوشه عليه بغير البيع بل و باليبيع كما اختاره في التذكرة. نعم يبقى الكلام في أنه إذا فرض حلول الأجل شرعا بموت المشتري كان اشتراط ما زاد على ما يتحمل بقاء المشتري إليه لغوا بل مخالف للمشروع حيث إن الشارع أسقط الأجل بالموت و الاشتراط المذكور تصریح ببقائه بعده فيكون فاسدا بل ربما كان مفسدا و إن أراد المقدار المحتمل للبقاء كان اشتراط مده مجهره فافهم.

ثم إن المعتبر في تعين المده هل هو تعينها في نفسها

و إن لم يعرفها المتعاقدان فيجوز التأجيل إلى انتقال الشمس إلى بعض البروج كالنیروز و المهرجان و نحوهما- أم لا بد من معرفه المتعاقدين بهما حين العقد و وجهان أقواهما الثاني - تبعا للدروس و جامع المقاصد لقاعدته نفي الغرر و ربما احتمل الاكتفاء في ذلك بكون هذه الآجال مضبوطه في نفسها كأوزان البلدان مع عدم معرفه المصدق حيث إنه له شراء وزنه مثلا بعباره بلد مخصوص و إن لم يعرف مقدارها و ربما استظهر ذلك من التذكرة و لا يخفى ضعف منشأ هذا الاحتمال إذ المضبوطيه في نفسه غير مجد في مقام يشترط فيه المعرفه إذا المراد بالأجل غير القابل للزياده و النقيصه ما لا- يكون قابلا لهم حتى في نظر

المتعاقدين لا- في الواقع ولذا أجمعوا على عدم جواز التأجيل إلى موت فلان مع أنه مضبوط في نفسه وضبطه عند غير المتعاقدين لا يجدى أيضا و ما ذكر من قياسه على جواز الشراء بعيار بلد مخصوص لا نقول به بل المعين فيه البطلان مع الغرر عرفا كما تقدم في شروط العوضين و ظاهر التذكرة اختيار الجواز حيث قال بجواز التوقيت بالنيروز و المهرجان لأنه معلوم عند العامه و كذا جواز التوقيت بعض أعياد أهل الذمه إذا عرفه المسلمون لكن قال بعد ذلك و هل يعتبر معرفه المتعاقدين قال بعض الشافعية نعم و قال بعضهم لا- يعتبر و يكتفى بمعرفه الناس و سواء اعتبر معرفتهما أولا- و لو عرفا كفى انتهى ثم الأقوى اعتبار معرفه المتعاقدين و التفاتهما إلى المعنى حين العقد فلا يكفي معرفتهما به عند الالتفات و الحساب

مسأله لو باع بشمن حالا و بأزيد منه مؤجل

اشارة

ففي المبسوط والسرائر و عن أكثر المتأخرین أنه لا يصح- و علله في المبسوط وغيره بالجهاله كما لو باع إما هذا العبد و إما ذاك و يدل عليه أيضا ما رواه في الكافي أنه ع قال: من ساوم بثمين أحدهما عاجلا و الآخر نظره فليسم أحدهما قبل الصفقة

[أدله القول بالبطلان]

و يؤيدده ما ورد من النهي عن شرطين في بيع و عن بيعين في بيع بناء عن تفسيرهما بذلك. و عن الإسکافی كما عن الغنیه أنه روی عن النبی ص أنه قال: لا يحل صفتان في واحدة قال و ذلك بأن يقول إن كان بالنقد فبكتذا و إن كان بالنسیئه فبكذا هذا إلا أن في روایه محمد بن قيس المعتبره أنه قال أمیر المؤمنین ع: من باع سلعة و قال ثمنها كذا و كذا يدا يد و كذا نظره فخذها بأى ثمن شئت و جعل صفقتها واحده فليس له إلا أقلهما و إن كانت نظره. و في روایه السکونی عن جعفر عن أبيه عن آبائه: أن علياً قضى في رجل باع بيعاً و اشترط شرطين بالنقد كذا و بالنسیئه كذا فأخذ المتعاقدين على ذلك الشرط فقال هو بأقل الثمين و أبعد الأجلين فيقول ليس له إلا أقل النقادين إلى الأجل الذي أجله نسيئه و عن ظاهر جماعه من الأصحاب العمل بهما- و نسب إلى بعض هؤلاء القول بالبطلان

[كلمات الفقهاء في المسأله]

فالأولى تبعاً للمختلف الاقتصار على نقل عباره كل هؤلاء من دون إسناد أحد القولين إليهم قال في المقنعه لا يجوز البيع بأجلين على التخيير كقوله هذا المتعاقدين نقداً و بدرهمين إلى شهر أو سنه أو بدرهم إلى شهر و بدرهمين إلى شهرين فإن ابتعاد إنسان شيئاً على هذا الشرط كان عليه أقل الثمين في آخر الأجلين و هذا الكلام يتحمل التحرير و يتحمل الحمل على ما إذا تلف المبيع فإن اللازم مع فرض فساد البيع بالأقل الذي بيع به نقداً لأنه قيمه ذلك الشيء و معنى قوله في آخر الأجلين أنه لا يزيد على الأقل و إن تأخر الدفع إلى آخر الأجلين أو المراد جواز التأخير لرضا البائع بذلك و يتحمل إراده الكراهة كما عن ظاهر السيد قدس سره في الناصريات- أن المكره أن يبيع بثمين بقليل إن كان الثمن نقداً و بأكثر إن كان نسيئه و يتحمل

الحمل على فساد اشتراط زياذه الثمن مع تأخير الأجل لكن لا يفسد العقد كما سيجيء و عن الإسكافي أنه بعد ما تقدم عنه من النبوى الظاهر فى التحرير قال ولو عقد البائع للمشتري كذلك و جعل الخيار إليه لم أختر للمشتري أن يقدم على ذلك فإن فعل و هلكت السلعة لم يكن للبائع إلا أقل الثمين لإنجازته البيع به و كان للمشتري الخيار فى تأخير الثمن الأقل إلى المده التى ذكرها البائع بالثمن الأوفى من غير زياذه على الثمن الأقل. و في النهاية فإن ذكر المتعاقدين بأجلين و نقددين على التأخير مثل أن يقول بعتك هذا بدينار أو درهم عاجلاً أو إلى شهر أو سنه أو بدينارين أو درهمين إلى شهر أو شهرين أو سنتين كان البيع باطلأ فإن أمضى البيعان ذلك بينهما كان للبائع أقل الثمين فى آخر الأجلين انتهى. و عن موضع من الغنيه قد قدمنا أن تعليق البيع بأجلين و ثمينين كقوله بعث إلى مده بكتها و إلى أخرى بكتها يفسده فإن تراضياً بإنفاذه كان للبائع أقل الثمين فى أبعد الأجلين بدليل إجماع الطائفه و عن سلار و ما علق بأجلين و هو أن يقول بعتك هذه السلعة إلى عشره أيام بدرهم و إلى شهرين بدرهمين كان باطلأ. غير منعقد و هو المحكم عن ابن الصلاح و عن القاضى من باع شيئاً بأجلين على التأخير مثل أن يقول أيعك هذا بدينار أو بدرهم عاجلاً و بدرهمين أو دينار إلى شهر أو شهور أو سنه أو سنتين كان باطلأ فإن أمضى البيعان ذلك بينهما كان للبائع أقل الثمين فى آخر الأجلين و قال

المكاسب، ح ٣، ص ٣٥٥

فى المختلف بعد تقويه المنع و يمكن أن يقال إنه رضى بالثمن الأقل فليس له الأكثر فى البعيد و إلا لزم الربا إذ يبقى الزياده فى مقابل تأخير الثمن لا غير فإذا صبر إلى البعيد لم يجب له الأكثر من الأقل انتهى و فى الدروس أن الأقرب الصحه و لزوم الأقل و يكون التأخير جائزًا من طرف المشتري لازماً من طرف البائع لرضاه بالأقل فالزياده ربا و لذا ورد النهى عنه و هو غير مانع من صحة البيع انتهى. أقول لكنه مانع من لزوم الأجل من طرف البائع لأنـه فى مقابل الزياده الساقطه شرعاً إلا أن يقال إن الزياده ليست فى مقابل الأجل - بل هي فى مقابل إسقاط البائع حقه من التعجيل الذى يقتضيه العقد لو خلى و طبعه و الزياده و إن كانت لكته ربا كما سيجيء إلاـ أن فساد المقابلة لا يقتضى فساد الإسقاط كما احتمل ذلك فى مصالحه حق القصاص بعد يعلمـان استحقاق الغير له أو حريتهـ بل قال فى التحرير بالرجوع إلى الديهـ و حينـذ فلا يستحقـ البائعـ الـزيـادـهـ وـ لاـ المـطالـهـ قـبـلـ الأـجـلـ لكنـ المشـتـريـ لـوـ أعـطـاهـ وـ جـبـ عـلـيـهـ القـبـولـ إـذـ لـمـ يـحـدـثـ لـهـ بـسـبـبـ المـقاـبـلـهـ الفـاسـدـهـ حـقـ فـىـ التـأـجـيلـ حتـىـ يـكـونـ لـهـ الـامـتـاعـ منـ القـبـولـ قـبـلـ الأـجـلـ وـ إـنـماـ سـقطـ حـقـهـ مـنـ التـعـجـيلـ.ـ وـ يـمـكـنـ أـيـضـاـ حـمـلـ الرـوـاـيـهـ عـلـىـ أـنـ الثـمـنـ هـوـ الأـقـلـ لـكـنـ شـرـطـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـطـيهـ عـلـىـ التـأـجـيلـ شـيـئـاـ زـائـداـ وـ هـذـاـ الشـرـطـ فـاسـدـ لـمـ سـيـجيـءـ مـنـ أـنـ تـأـجـيلـ الـحـالـ بـزـيـادـهـ رـبـاـ مـحـرمـ لـكـنـ فـسـادـ الشـرـطـ لـاـ يـجـبـ فـسـادـ المشـروـطـ كـمـاـ عـلـيـهـ جـمـاعـهـ وـ حـيـنـذـ فـلـلـبـائـعـ الأـقـلـ وـ إـنـ فـرـضـ أـنـ المشـتـريـ أـخـرـهـ إـلـىـ الأـجـلـ كـمـاـ يـقـتضـيـهـ قـوـلـهـ فـىـ روـاـيـهـ مـحـمـدـ بنـ قـيسـ وـ إـنـ كـانـ نـظـرـهـ لـفـرـضـ تـرـاضـيـهـمـاـ عـلـىـ ذـلـكـ بـزـعـمـ صـحـهـ هـذـاـ الشـرـطـ أـوـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـاـ تـشـرـيـعاـ وـ لـعـلـ هـذـاـ مـبـنىـ قـوـلـ الجـمـاعـهـ قدـسـ اللهـ أـسـرـارـهـ فـإـنـ أـمـضـيـاـ بـيـعـ بـيـنـهـمـاـ كـذـلـكـ بـمـعـنـىـ أـنـهـمـاـ تـرـاضـيـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـهـ لـمـ يـجـبـ فـىـ مقـابـلـ التـأـخـيرـ الـوـاقـعـ بـرـضـاهـمـاـ شـيـئـاـ زـائـداـ وـ هـذـاـ الشـرـطـ فـاسـدـ لـمـ سـيـجيـءـ مـنـ أـنـ تـأـجـيلـ الـحـالـ بـزـيـادـهـ رـبـاـ مـحـرمـ لـكـنـ فـسـادـ الشـرـطـ لـاـ يـجـبـ فـسـادـ تـرـيبـ الأـثـرـ المـقـصـودـ عـلـيـهـ وـ قـدـ تـلـخـصـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـناـ أـنـ الـمـعـاـمـلـهـ المـذـكـورـهـ فـيـ ظـاهـرـ مـتنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ لـاـ إـشـكـالـ وـ لـاـ خـالـفـ فـيـ بـطـلـانـهـاـ بـمـعـنـىـ عـدـمـ مـضـيـهـاـ عـلـىـ مـاـ تـعـاـقـدـاـ عـلـيـهـ وـ أـمـاـ الـحـكـمـ بـإـمـضـاـهـمـاـ كـمـاـ فـيـ الـرـوـاـيـتـيـنـ فـهـوـ حـكـمـ تـعـبـدـيـ مـخـالـفـ لـأـدـلهـ تـوقـفـ حـمـلـ الـمـالـ عـلـىـ الرـضـاـ وـ طـيـبـ النـفـسـ وـ كـوـنـ الأـكـلـ لـاـ عـنـ تـرـاضـ أـكـلـاـ لـلـبـاطـلـ فـيـقـعـ الإـشـكـالـ فـيـ نـهـوضـ الـرـوـاـيـتـيـنـ لـتـأـسـيـسـ هـذـاـ الـحـكـمـ المـخـالـفـ لـلـأـصـلـ ثـمـ إـنـ ثـابـتـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـعـمـلـ بـهـمـاـ هـيـ مـخـالـفـهـ الـقـاعـدـهـ فـيـ مـورـدـهـمـاـ وـ أـمـاـ مـاـ عـدـاهـ كـمـاـ إـذـاـ

جعل له الأقل في أجل و الأكثر في آخر فلا ينبغي الاستشكال في بطلانه لحرمه القياس خصوصا على مثل هذا الأصل وفي التحرير البطلان هنا قوله واحدا و حكى من غير واحد ما يلوح منه ذلك إلا أنك قد عرفت عموم كلمات غير واحد ممن تقدم للمسئلين و إن لم ينسب ذلك في الدروس - إلا إلى المفید قدس سره لكن عن الرياض أن ظاهر الأصحاب عدم الفرق في الحكم بين المسئلين و هو ظاهر الحدائق أيضا و ما أبعد ما بينه وبين ما تقدم من التحرير ثم إن العلام في المختلف ذكر في تقرير صحة المسألة أنه مثل ما إذا قال المستأجر ليخاطه الثوب إن خطته فارسيا فبدرهم و إن خطته روميا فبدرهمين و أجاب عنه بعد تسليم الصحة برجوعها إلى الجعاله

مسألة لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل

و إن طلب إجماعا - لأن ذلك فائدته اشتراط التأجيل - ولو تبرع بدفعه لم يجب على البائع القبول بلا خلاف بل عن الرياض الإجماع عليه و في جامع المقاصد في باب السلم نسبة الخلاف إلى بعض العامه و علل الحكم في التذكرة في باب السلم بأن التعجيل كالتبريع بالزيادة فلا يكلف تقليد المنه و فيه تأمل و يمكن تعليل الحكم بأن التأجيل كما هو حق للمشتري يتضمن حقا للبائع من حيث التزام المشتري لحفظ ماله في ذمته و جعله إيه كالودعى فإن ذلك حق عرفا و بالجمله ففي الأجل حق لصاحب الدين بلا - خلاف ظاهر و مما ذكرنا يظهر الفرق بين الحال و المؤجل حيث إنه ليس لصاحب الدين الحال حق على المديون و اندفع أيضا ما يتخيل - من أن الأجل حق مختص بالمشتري و لهذا يزيد الثمن من أجله و له طلب النقصان في مقابل التعجيل و أن المؤجل كالواجب الموسع في أنه يجوز فيه التأخير و لا - يجب ثم إنه لو أسقط المشتري أجل الدين - ففي كتاب الدين من التذكرة و القواعد أنه لو أسقط المديون أجل الدين مما عليه لم يسقط و ليس لصاحب الدين مطالبته في الحال و عله في جامع المقاصد بأنه قد ثبت التأجيل في العقد اللازم فلا يسقط و لأن في الأجل حقا لصاحب الدين و لهذا لم يجب عليه القبول قبل الأجل أما لو تقايلا في الأجل يصح و لو نذر التأجيل فإنه يلزم و ينبغي أن لا يسقط بتقائهم لأن التقايل في العقود لا في النذور انتهى و فيه أن الحق المشترط في العقد اللازم - يجوز لصاحبه إسقاطه و حق صاحب الدين - لا يمنع من مطالبته من أسقط حق نفسه . و في باب الشروط من التذكرة لو كان عليه دين مؤجل فأسقط المديون الأجل لم يسقط و ليس للمستحق مطالبته في الحال لأن الأجل صفة تابعه و الصفة لا تفرد بالإسقاط و لهذا لو أسقط مستحق الحنطة الجيد و الدنانير الصحيحة الجوده و الصحيح لم يسقط و للشافعى وجها انتهى و يمكن أن يقال إن مرجع التأجيل في العقد اللازم إلى إسقاط حق المطالبه في الأجل فلا يعود الحق بإسقاط التأجيل و الشرط القابل للإسقاط ما تضمن إثبات حق قابل لإسقاطه بعد جعله لا ترى أنه لو شرط في العقد التبرى من عيوب لم يسقط هذا الشرط بإسقاطه بعد العقد و لم تعد العيوب مضمونه كما لو كانت بدون الشرط . و أما ما ذكره من أن لصاحب الدين حقا في الأجل فدلاته على المدعى موقوفه على أن الشرط الواحد إذا انحل إلى حق لكل من المتباعين لم يجز لأحدهما إسقاطه لأن الفرض اشتراكمـا فيه و لم يسقط الحق بالنسبة إلى نفسه لأنـه حق واحد يتعلق بهما فلا يسقط إلا - باتفاقهما الذى عبر عنه بالتقايل و معناه الاتفاق على إسقاط الشرط الرابع إليـهما فلا يرد عليه منع صحة التقايل في شروط العقود لا - فى أنفسها نعم لو صار التأجيل حقا لله تعالى بالنذر لم ينفع اتفاقهما على سقوطـه لأنـ الحق معلقـ بغيرـهما و ما ذكره حسن لو ثبت اتحادـ الحقـ الثابتـ منـ اشتراطـ التأجيلـ أوـ لمـ يثبتـ التعددـ فيـرجعـ إلىـ أصلـهـ عدمـ السقوطـ لكنـ الظاهرـ تعددـ الحقـ فتأملـ . ثمـ إنـ المذكورـ فيـ بـابـ الشـروـطـ عنـ بـيعـ التـذـكـرـهـ تعـلـيلـ عدمـ سـقوـطـ أـجـلـ الـدـيـنـ بـالـإـسـقـاطـ بـأـنـ أـجـلـ صـفـهـ تـابـعـهـ لاـ يـفـرـدـ بـالـإـسـقـاطـ وـ لـذـاـ لـوـ أـسـقـطـ مـسـتـحـقـ الـحـنـطـهـ الـجـيـدـ أوـ الـدـنـانـيرـ

الصحاح الجوده أو الصحه لم يسقط انتهی و هذا لا دخل له بما ذكره جامع المقاصد.

مسأله إذا كان الثمن بل كل دين حالاً أو حل وجب على مالكه قبوله عند دفعه إليه

اشارة

لأن فى امتناعه إضرارا و ظلماً إذ لا حق له على من فى ذمته فى حفظ ماله فى ذمته و الناس مسلطون على أنفسهم و توهم عدم الإضرار و الظلم لارتفاعه بقبض الحاكم مع امتناعه أو عزله و ضمانه على مالكه مدفوع بأن مشروعيه قبض الحاكم أو العزل إنما تثبت لدفع هذا الظلم والإضرار المحرم عن المديون و ليس بدلاً اختياريا حتى يسقط الوجوب عن المالك لتحقق البطل ألا ترى أن من يجب عليه بيع ماله لنفقه عياله لا يسقط عنه الوجوب لقيام الحاكم مقامه في البيع

[إذا امتنع الدائن من القبول]

و كيف كان فإذا امتنع بغير حق سقط اعتبار رضاه لحديث نفي الضرر بل مورده كان من هذا القبيل حيث إن سمره بن جنبد امتنع من الاستيدان للمرور إلى عذقه الواقع في دار الأنصارى وعن بيعها فقال النبي ص للأنصارى: اذهب فاقلعها و ارم بها وجه صاحبها فأسقطت ولايته على ماله.

ومقتضى القاعدة إجبار الحاكم له على القبض

لأن امتناعه أسقط اعتبار رضاه في القبض الذي يتوقف ملكه عليه لا أصل القبض الممكن تتحقق منه كرها مع كون الإكراه بحق بمترنه الاختيار فإن تعذر مباشرته و لو كرها تولاه الحاكم - لأن السلطان ولـى الممتنع بناء على أن الممتنع من يمتنع - و لو مع الإجبار و لو قلنا إنه من يمتنع بالاختيار جاز للحاكم تولي القبض عنه من دون الإكراه و هو الذي رجحه في جامع المقاصد و المحكى عن إطلاق جماعه منهم عدم اعتبار الحاكم و ليس للحاكم مطالبه المديون بالدين إذا لم يسأله لعدم ولايته عليه مع رضا المالك بكونه في ذمته و عن السرائر وجوب القبض على الحاكم عند الامتناع و عدم وجوب الإجبار و استبعده غيره و هو في محله

ولو تعذر الحاكم فمقتضى القاعدة إجبار المؤمنين له

عدولاً كانوا أم لا لأنه من المعروف الذي يجب الأمر به على كل أحد

فإن لم يمكن إجباره ففي وجوب قبض العدول عنه نظر أقواء العدوم

و حينئذ فطريق براءة ذمه المديون أن يعزل حقه و يجعله أمانه عنده فإن تلف فعلى ذى الحق - لأن هذه فائده العزل و ثمره إلغاء قبض ذى الحق و لكن لم يخرج عن ملكه مالكه لعدم الدليل على ذلك فإن اشتراط القبض في التملك لا يسقط بأدله نفى الضرر و إنما يسقط بها ما يوجب التضرر و هو الضمان و حينئذ فنماء المعزول له و قاعده مقابله الخراج بالضمان غير جاريه هنا و قد يستشكل في الجمع بين الحكم ببقاء ملكيه الدافع و كون التلف من ذى الحق و وجهه أن الحق المملوك لصاحب الدين أن تشخيص في المعزول كان ملكا له و إن بقى في ذمه الدافع لم يمكن تلف المعزول منه إذ لم يتلف ماله و يمكن أن يقال إن الحق قد سقط من الذمه و لم يتشخص بالمعزول و إنما تعلق به تعلق حق المجنى عليه برقبه العبد الجانبي فبتلفه يتلف الحق و مع بقائه لا يتعين الحق فيه فضلا عن أن يتشخص به و يمكن أن يقال بأنه يقدر آنا ما قبل التلف في ملك صاحب الدين

[جواز التصرف في المعزول وعدم وجوب حفظه من التلف]

ثم إن الظاهر جواز تصرفه في المعزول فيتنتقل المال إلى ذمته لو أتلفه و مقتضى القاعدة عدم وجوب حفظه من التلف لأن شرعية عزله و كون تلفه من مال صاحب الدين إنما جاء من جهة تضرر المديون ببقاء ذمته مشغوله و تكليفه بحفظ المعزول أضر عليه من حفظ أصل المال في الذمه. و عن المحقق الثاني أنه يتوجه الفرق بين ما إذا عرضه على المالك بعد تعينه و لم يأته به لكن أعلم بالحال و بين ما إذا أتاه و طرحته عنده فينتفى وجوب الحفظ في الثاني دون الأول و لعل وجهه أن المبرئ للعهده التخلية والإيقاض المتحقق في الثاني دون الأول و سيجيء في مسألة قبض المبيع ما يؤيده. و عن المسالك أنه مع عدم الحكم يخل ببينه و بين ذى الحق و تبرأ ذمته و إن تلف و كذا يفعل الحكم لو قبضه إن لم يتمكن من إزامه بالقبض ثم إن المحقق الثاني ذكر في جامع المقاصد - بعد الحكم بكون تلف المعزول من صاحب الدين الممتنع من أخذه أن في انسحاب هذا الحكم فيمن أجراه الظالم على دفع نصيب شريكه الغائب في مال على جهة الإشاعه بحيث يتغير المدفوع للشريك و لا يتلف منها تردادا و مثله لو تسلط الظالم بنفسه و أخذ قدر نصيب الشريك لم أجد للأصحاب تصريحا بنفيه و لا إثبات مع أن الضرر هنا قائم أيضا و المتوجه عدم الانسحاب انتهى و حكمي نحوه عنه في حاشيه الإرشاد من دون فتوى

[رأى المؤلف في الفرعين المذكورين]

أقول أما الفرع الثاني فلا وجه لإلحاقه بما نحن فيه إذ دليل الضرر بنفسه لا يقتضي بتأثير نيه الظالم في التعين فإذا أخذ جزء خارجيا من المشاع فتوجيه هذا الضرر إلى من نواف الظالم دون الشريك لا وجه له كما لو أخذ الظالم من من المديون مقدار الدين بنيه أنه مال الغريم و أما الفرع الأول فيمكن أن يقال بأن الشريك لما كان في معرض التضرر لأجل مشاركه شريكه جعل له ولايه القسمه لكن فيه أن تضرره إنما يوجب ولايته على القسمه حيث لا يوجب القسمه تضرر شريكه بأن لا يكون حصه بحيث تتلف بمجرد القسمه كما في الغرض و إلا فلا ترجيح لأحد الضررين مع أن التمسك بعموم نفي الضرر في موارد الفقه من دون انجباره بعمل بعض الأصحاب يؤسس فقهها جديدا

مسألة [عدم جواز تأجيل الثمن الحال بأزيد منه والاستدلال عليه]

اشاره

لا خلاف على الظاهر من الحادائق المصرح به في غيره في عدم جواز تأجيل الثمن الحال - بل مطلق الدين بأزيد منه لأن ربا لأن حقيقة الربا في القرض راجعه إلى جعل الزيادة في مقابل إمهال المقرض وتأخيره المطالبه إلى أجل فالزيادة الواقعه بازاء تأخير المطالبه ربا عرفاً وإن أهل العرف لا يفرقون في إطلاق الربا بين الزيادة التي تراضياً عليه في أول المدائع كأن يفرضه عشره بأحد عشر إلى شهر وبين أن يتراضياً بعد الشهر إلى تأخيره شهراً آخر بزيادة واحد و هكذا بل طريقه معامله الربا مستقره على ذلك بل الظاهر من بعض التفاسير أن صدق الربا على هذا التراضي مسلم في العرف

[نحو آية الربا في ذلك]

اشاره

وأن مورداً نزول قوله تعالى في مقام الرد على من قال إنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَ أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا هو التراضي بعد حلول الدين على تأخير إلى أجل بزيادة فيه.

[تأييد ذلك بصحيحة ابن أبي عمير]

فعن مجتمع البيان عن ابن عباس أنه كان الرجل من أهل الجاريه إذا حل دينه على غريميه فطالبه قال المطلوب منه زدنى في الأجل أزيدك في المال

المكاسب، ج ٣، ص ٣٠٧

فيتضاريان عليه ويعملان به فإذا قيل لهم ربا قالوا هما سواء يعنون بذلك أن الزيادة في الثمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الأجل عند حلول الدين سواء فذمهم الله وأحق بهم الوعيد وخطأهم في ذلك بقوله تعالى وَ أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا

[تأييد ذلك بصحيحة ابن أبي عمير]

ويؤيده بل تدل عليه حسنة ابن أبي عمير أو صححه عن أبي عبد الله ع قال: سئل عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى فإذا تقه غريميه فيقول انقدنى كما و واضح عنك بقيته أو انقدنى ببعضه وأمد لك في الأجل فيما بقى عليك قال لا أرى به بأساً إن لم يزيد على رأس ماله قال الله تعالى فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ علل جواز التراضي على تأخير أجل البعض بنقد البعض بعدم الازدياد على رأس ماله فيدل على أنه لو ازداد على رأس ماله لم يجز التراضي على التأخير و كان ربا يقتضي استشهاده بذيل آية الربا وهو قوله تعالى فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ

دلالة بعض الأخبار على ما تقدم [

و يدل عليه بعض الأخبار الواردة في تعليم طريق الحليه في جواز تأخير الدين بزياده باشتراط التأخير في ضمن معاوضه غير مقصوده للفرار عن الحرام فلو جاز التراضي على التأجيل بزياده لم يكن داع إلى التوصل بأمثال تلك الحيل حتى صاروا ع موردا لاعتراض العامه في استعمال بعضها كما في غير واحد من الأخبار الواردة في ذلك و يدل عليه أيضا أو يؤيده بعض الأخبار الواردة في باب الدين فيما إذا أعطى المديون بعد الدين شيئا مخافه أن يطلب الغريم بدئنه.

[عدم الفرق بين المصالحة عن التأجيل بالز ياده أو المقاوله عليها من غير عقد]

و مما ذكرنا من أن مقابله الزياده بالتأجيل ربا يظهر عدم الفرق بين المصالحه عنه بها و المقاوله عليها من غير عقد و ظهر أيضا أنه يجوز المعاوضه اللازمـه - على الزيادـه بشـىء باشتراط تأخـير الدين عليه فى ضـمن تلك المعاوضـه و ظـهر أيضا من التعـليل المتقدم فى روایـه ابن أبـى عمـير جـواز نـقض المؤـجل بالتعـجـيل و سـيـجيء تمامـ الكلام فى هـاتـين المسـأـلـتـيـن فـى بـاب الشـروـط أو كـتاب القرـض إـن شـاء الله تعالى [ثم إـنه هل يـجوز تعـجـيل الدين المؤـجل بأـزيد منه مـثـلا يـطلبـه دـينـارـا إـلى شـهـرـ فـيـقولـ أعـطـيـتكـ دـينـارـا و نـصـفـا لـتأـخـدـه الآـن أو فـى أـجلـ أـقـربـ الظـاهـرـ العـدـم لـأنـه رـبـا إـلا إـذا فـرـ إـلى نـحوـ الـهـبـهـ و الشـرـطـ فـى ضـمنـ عـقدـ أو نـحوـ ذـلـكـ فقدـ قالـ عـ: نـعـ الشـىـءـ الفـرـارـ مـنـ الـحرـامـ إـلـىـ الـحـلـالـ وـ اللـهـ الـعـالـمـ]

مسألة [جواز بيع العين الشخصية المبتعاه بثمن مؤجل من يأئتها إلا في صوره الاشتراط]

اشارہ

إذا ابتعى عيناً شخصيةً بثمن مؤجلٍ جاز بيعه من باعه و غيره قبل حلول الأجل و بعده- بجنس الثمن و غيره مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً حالاً- أو مؤجلًا- إلا- إذا اشترط أحد المتباعين على صاحبه في البيع الأول قبوله منه بمعاملة ثانية أما الحكم في المستثنى منه فلا خلاف فيه إلا بالنسبة إلى بعض صور المسألة- فمنع منها الشيخ في النهاية و التهذيبين و هي بيعه من البائع بعد الحلول بجنس الثمن لا- مساوياً. وقال في النهاية إذا اشتري نسيئه فحل الأجل و لم يكن معه ما يدفعه إلى البائع جاز للبائع أن يأخذ منه ما كان باعه إياه من غير نقصان من ثمنه فإن أخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحاً و لزمه ثمنه الذي كان أعطاه به فإن أخذ من المباع متابعاً آخر بقيمةه في الحال لم يكن بذلك بأس انتهاء و عن الشهيد أنه تبع الشيخ جماعة- و ظاهر الحدائق أن محل الخلاف أعم بما بعد الحلول و أنه قصر بعضهم التحرير بالطعام و كيف كان

فالأخوي هو المشهور – للعمومات المجوزة كتاباً و سنه

اشارہ

و عموم ترك الاستفصال في صحيحه بشار ابن يسار قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يبيع المتعاء بنسء مرابحه فишتريه من

صاحب الذى يبيعه منه فقال نعم لا- بأس به فقلت له أشتري متاعى و غنمى قال ليس هو متاعك ولا- غنمك و لا بقرك و صحيحه ابن حازم عن أبي عبد الله ع: رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقادساه فقال له المطلوب أيعنك هذه الغنم بدراهمك التى عندي فرضى قال لا بأس بذلك و روایه الحسين بن منذر قال: قلت لأبي عبد الله ع الرجل يجيئني فيطلب العينه- فأشتري له المتاع ثم أبيعه إيه مرابحه ثم أشتريه منه مكانى قال فقال إذا كان هو بالخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبع و كنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت و إن شئت لم تشتري فلا- بأس قال فقلت إن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد و يقولون إنه إن جاء به بعد أشهر صح قال إنما هذا تقديم و تأخير و لا بأس. و في المحكمى عن قرب الإسناد عن على بن جعفر عن أخيه ع قال: سأله عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم اشتراه منه بخمسة دراهم أ يحل قال إذا لم يشترط و رضيأ فلا- بأس. و عن كتاب على بن جعفر قوله: باعه بعشره إلى أجل ثم اشتراه بخمسة بند و هو ظهر فى عنوان المسألة و ظاهر هذه الأخبار كما ترى يشمل صور الخلاف وقد يستدل أيضاً بروايه يعقوب بن شعيب و عبيد بن زراره قالا: سألا أبو عبد الله ع عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل فلما بلغ ذلك تقاضاه فقال ليس لي دراهم خذ مني طعاماً فقال لا بأس به فإنما له دراهم يأخذ بها ما شاء و في دلالتها نظر

[توهם معارضه العمومات مع روایتی خالد و عبد الصمد]

اشارة

و فيما سبق من العمومات كفایه إذ لا معارض لها عدا ما ذكره الشيخ قدس سره من روایه خالد بن الحجاج قال: سأله أبو عبد الله ع عن رجل بعثه طعاماً بتأخير إلى أجل مسمى فلما جاء الأجل أخذته بدراهم فـقال ليس عندي دراهم و لكن عندي طعام فـاشتره منه فقال لا تشتريه منه لا خير فيه و روایه عبد الصمد بن بشر المحکیه عن الفقیه قال سأله محمد بن قاسم الحناظ فقال: أصلحك الله أبيع الطعام من رجل إلى أجل فيجيئي و قد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه فقال أفهم أصلحك الله إنه طعامي الذي اشتراه منه فقال لا- تأخذ منه حتى يبيعه و يعطيك فقال أرغم الله أنفی رخص لـفردت عليه فشدد على

[الجواب عن توهם المعارضه]

و حکى عن الشيخ قدس سره أنه أوردها في الاستبصار دليلاً على مختاره و حکى عن بعض ردتها بعدم الدلالة بوجه من الوجوه. أقول لا يظهر من روایه خالد دلالة على مذهب الشيخ و على تقدیر الدلالة فـتعليل المنع بأنه لا خير فيه من أمارات الكراهة

[ما حکى عن الشيخ من عدم جواز أخذ بدل الطعام طعاماً إذا كان أزيد]

و اعلم أنه قال الشيخ قدس سره في المبسوط إذا باع طعاماً بعشره مؤجله فـلما حل الأجل أخذ بها طعاماً جاز إذا أخذ ما أعطاه فإن أخذ أكثر لم يجز و قد روى أنه يجوز على كل حال و حکى في المختلف عن الخلاف أنه إذا باع طعاماً قفيزاً بعشره دراهم

مؤجله فلما حل الأجل أخذ بها طعاما جاز ذلك إذا أخذ مثله فإن زاد عليه لم يجز و احتاج بإجماع الفرقه و أخبارهم و بأنه يؤدى إلى بيع طعام بطعم ثم حكى عن بعض أصحابنا الجواز مطلقا و عن بعضهم المنع مطلقا ثم حكى عن الشيخ في آخر كلامه أنه قال و القول الآخر الذى لبعض أصحابنا قوى و ذلك أنه بيع طعام بدراهم لا بيع طعام بطعم فلا يحتاج إلى اعتبار المثلية انتهى أقول الظاهر أن الشيخ قدس سره جرى في ذلك و فيما تقدم عنه في النهايه

المكاسب، ج ٣، ص ٣٠٨

من عدم جواز بيع ما اشتري بجنس الثمن متفاضلا على قاعده كليه تظهر من بعض الأخبار- من أن عوض الشيء الربوي لا يجوز أن يعوض بذلك الشيء بزياده و إن عوض العوض بمترله العوض. فإذا اشتري طعاما بدراهم لا يجوز أن يأخذ بدل الطعام دراهم بزياده و كذلك إذا باع طعاما بدراهم لا يجوز له أن يأخذ عوض الدرارهم طعاما و عول في ذلك على التعيل المصرح به في روايه على بن جعفر عن أخيه ع المعتضد ببعض الأخبار المانعه عن بعض أفراد هذه القاعده هنا و في باب السلم قال: سأله عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة أياخذ بقيمه دراهم قال إذا قوته دراهم فسد لأن الأصل الذي يشتري به دراهم ولا يصلح دراهم بدراهم قال في محكى التهذيب الذي أفتى به ما تضمنه هذا الخبر الأخير من أنه إذا كان الذي أسلف فيه دراهم لم يجز أن يبيعه بدراهم لأنه يكون قد باع دراهم بدراهم و ربما كان فيه زيادة أو نقصان و ذلك ربا انتهى و هنا يقول قبلا لمسئله السلم التي هي عكس مسئلتنا إنه إذا كان الذي باعه طعاما لم يجز أن يشتري بشمنه طعاما لأنه يكون باع طعاما بطعم و بالجمله فمدار فتوى الشيخ قدس سره على ما عرفت من ظهور بعض الأخبار بل صراحته فيه من أن عوض العوض في حكم العوض في عدم جواز التفاضل مع اتحاد الجنس الربوي فلا فرق بين اشتراء نفس ما باعه منه و بين اشتراء مجانسه منه و لا فرق أيضا بين اشتراه قبل حلول الأجل أو بعده كما أطلقه في الحدائق و تقييده بما بعد الحلول في عباره النهايه المتقدمه لكن الغالب وقوع المطالبه والإيفاء بعد الحلول و إن قصر المشهور خلافه به لكن الأظهر هو الإطلاق كما أن تقييد المنع في كلامه بأخذ ما باعه بالناقص لأن الغالب لأن في رد نفس ما اشتراه رده بالناقص لا لخصوصيه في النقص لا يجري في الزياده و لهذا ذكر جواز أخذ المتعاق الآخر بقيمه في الحال زادت أو نقصت فيعلم منه أن أخذ ما باعه بقيمه في الحال غير جائز زادت أو نقصت و يؤيد الحمل على الغالب أنه قدس سره ذكر في مسئله السلم التي هي عكس المسئله أنه لا يجوز له أخذ مثل الثمن زائدا على ما أعطاه فإن الغالب مع إعطاء الطعام بدل الدرارهم النقص مما اشتري و مع العكس العكس و ظهر أيضا مما ذكرنا أن الحكم مختص في كلام الشيخ بالجنس الربوي لا مطلق المتعاق و لا خصوص الطعام

[إذا اشترط في البيع الأول نقله إلى من انتقل عنه]

اشارة

و أما الحكم في المستثنى- و هو ما إذا اشترط في البيع الأول نقله إلى من انتقل عنه فهو المشهور و نص عليه الشيخ في باب المرابحة

[الاستدلال على بطلان هذا البيع بالدور]

و استدلوا عليه أولاً بالدور كما في التذكرة قال في باب الشروط لو باعه شيئاً بشرط أن يبيعه إياه لم يصح سواء اتحد الثمن قدرًا و وصفاً و عيناً أم لا و إلا جاء الدور لأن يبعه له يتوقف على ملكيته له المتوقف على يبعه فيدور أما لو شرط أن يبيعه على غيره صحيحة عندنا حيث لا منافاه فيه للكتاب والسنن لا يقال ما التزمه من الدور آت هنا لأننا نقول الفرق ظاهر لجواز أن يكون جاري على حد التوكيل أو عقد الفضولى بخلاف ما لو شرط البيع على المالك أقول ظاهر ما ذكره من النقص أنه يعتبر في الشرط أن يكون معقولاً في نفسه مع قطع النظر عن البيع المشروط فيه و بيع الشيء على غير المالك معقول ولو من غير المالك كالوكيل و الفضولى بخلاف بيعه على مالكه فإنه غير معقول أصل فاندفع عنه نقض جماعه ممن تأخر عنه - باشتراط بيعه على غيره أو عتقه.

[النقض على الاستدلال]

نعم ينتقض ذلك باشتراط كون المبيع رهنًا على الثمن فإن ذلك لا يعقل مع قطع النظر عن البيع بل يتوقف عليه وقد اعترف قدس سره بذلك في التذكرة فاستدل بذلك لأكثر الشافعية المانعين عنه وقال إن المشترى لا يملك رهن المبيع إلا بعد صحة البيع فلا يتوقف عليه صحة البيع و إلا دار لكنه قدس سره مع ذلك جوز هذا الاشتراط إلا أن يقال أخذ الرهن على الثمن والتضمين عليه و على دركه و درك المبيع من توسيع البيع و من صالحه فيجوز اشتراطها نظير وجوب نقد الثمن أو عدم تأخيره عن شهر مثلاً و نحو ذلك لكن ينتقض حينئذ بما اعترف بجوازه في التذكرة من اشتراط وقف المشترى المبيع على البائع و ولده

[تقرير الدور في جامع المقاصد]

و قرر الدور في جامع المقاصد بأن انتقال الملك موقوف على حصول الشرط و حصول الشرط موقوف على الملك و هذا يعنيه ما تقدم عن التذكرة بتفاوت في ترتيب المقدمتين

[ما أجب به عن هذا التقرير وما يرد على الأجويه]

و أجب عنه تاره بالنقض باشتراط بيعه من غيره وقد عرفت أن العلام قدس سره تقطن له في التذكرة وأجاب عنه بما عرف انتقاده بمثل اشتراط رهن على الثمن و عرفت تفطنه لذلك أيضاً في التذكرة و أخرى بالحل - و هو انتقال الملك ليس موقوفاً على تحقق الشرط وإنما المتوقف عليه لزومه و ثالثه بعدم جريانه فيما لو شرط بيعه منه بعد أجل البيع الأول فإن ملك المشترى متخلل بين اليعين و مبني هذين الجوابين على ما ذكره العلام في الاعتراض على نفسه و الجواب عنه بما حاصله أن الشرط لا بد من صحته مع قطع النظر عن البيع فلا يجوز أن يتوقف صحته على صحة البيع

[الاستدلال على البطلان بعدم القصد]

اشاره

و لا فرق في ذلك بين اشتراط بيعه قبل الأجل أو بعده لأن بيع الشيء على مالكه غير معقول مطلقاً ولو قيد بما بعد خروجه عن ملكه لم يفرق أيضاً بين ما قبل الأجل وما بعده واستدل عليه أيضاً بعده قصد البائع بهذا الشرط إلى حقيقة الإخراج عن ملكه حيث لم يقطع علاقه الملك و جعله في غايه المراد أولى من الاستدلال بالدور بعد دفعه بالجواين الأولين ثم قال وإن كان إجماع على المسألة فلا بحث

[الرد على الاستدلال]

ورد عليه المحقق والشهيد الثانيان بأن الفرض حصول القصد إلى النقل الأول لتوقفه عليه و إلا لم يصح ذلك إذا قصداً ذلك ولم يشترطاه مع الاتفاق على صحته أنهى

[الاستدلال على البطلان برواية الحسين بن المنذر]

اشاره

و استدل عليه في الحديث بقوله ع في رواية الحسين بن المنذر المتقدمه في السؤال عن بيع الشيء و اشتراه ثانياً من المشتري: إن كان هو بالختار إن شاء باع و إن شاء لم يبع و كنت أنت بالختار إن شئت اشتريت و إن شئت لم تشتري فلا بأس فإن المراد بالختار هو الاختيار عرفاً في مقابل الاشتراط على نفسه بشرائه ثانياً فدل على ثبوت الأساس إذا كان أحد المتابعين غير مختار في النقل من جهة التزامه بذلك في العقد الأول

[بيان الاستدلال]

و ثبوت الأساس في الرواية إما راجع إلى البيع الأول فيثبت المطلوب و إن كان راجعاً إلى البيع الثاني فلا وجه له إلا ببطلان البيع الأول إذ لو صح البيع الأول و المفروض اشتراطه بالبيع الثاني لم يكن بالبيع الثاني بأس بل كان لازماً بمقتضى الشرط الواقع في متن العقد الصحيح

بمقتضى الشرط الواقع في متن العقد الصحيح

[ما رد به عن الاستدلال و الجواب عنه]

هذا وقد يرد دلالتها بمنع دلاله البأس على البطلان وفيه ما لا يخفى وقد ترد أيضاً بتضمينها لاعتبار ما لا يقول به أحد من عدم

المكاسب، ج ٣، ص ٣٠٩

اشترط المشتري ذلك على البائع. وفيه أن هذا قد قال به كل أحد من القائلين باعتبار عدم اشتراط البائع فإن المُسأليْن من واد واحد بل الشهيد قدس سره في غاية المراد عنوان المُسألة بالاشتراك بشرط الاشتراك وقد يرد أيضاً بأن المستفاد من المفهوم لزوم الشرط وأنه لو شرطاه يرتفع الخيار عن المُشروع عليه وإن كان يحرم البيع الثاني أو هو البيع الأول مع الشرط ويكون الحال حيئذ حرم الإشتراك وإن كان لو فعل التزم به وهو غير التزام المُحرم الذي يفسد ويفسد العقد. وفيه أن الحرمة المستفاده من البأس ليس إلا الحرمه الوضعيه أعني الفساد ولا يجامع ذلك صحة الشرط ولزومه.

[مناقشه المؤلف في الاستدلال]

نعم يمكن أن يقال بعد ظهور سياق الروايه في بيان حكم البيع الثاني مع الفراغ عن صحة الأول كما يشهد به أيضاً بيان خلاف أهل المسجد المختص بالبيع الثاني أنه إن وقع البيع الثاني على وجه الرضا وطيب النفس والاختيار فلا بأس به وإن وقع لا-عن ذلك بل لأجل الالتزام به سابقاً في متن العقد أو قبله وإلزامه عرفاً بما التزم كان الشراء فاسداً لكن فساد الشراء لا يكون إلا-لعدم طيب النفس فيه وعدم وجوب الالتزام بما التزم على نفسه إما لعدم ذكره في متن العقد وإما لكون الشرط بالخصوص فاسداً لا يجب الوفاء به ولا يوجب فساد العقد المُشروع به كما هو مذهب كثير من القدماء لأجل فساد العقد الأول من جهة فساد الالتزام المذكور في متنه حتى لو وقع عن طيب النفس لأن هذا مخالف لما عرفت من ظهور اختصاص حكم الروايه منعاً وجواز بالعقد الثاني.

[الاستدلال على البطلان بروايه على بن جعفر و المناقشه فيه]

وأما روايه على بن جعفر فهي أظهر في اختصاص الحكم بالشراء الثاني فيجب أيضاً حمله على وجه لا يكون منشأ فساد البيع الثاني فساد البيع الأول بأن يكون مفهوم الشرط أنه إذا اشترطاً ذلك في العقد أو قبله ولم يرضيا بوقوع العقد الثاني بل وقع على وجه الإلقاء من حيث الالتزام به قبل العقد أو فيه فهو غير صحيح لعدم طيب النفس فيه ووقوعه عن إلقاء وهذا لا يكون إلا مع عدم وجوب الوفاء إما لعدم ذكره في العقد وإما لكونه لغواً فاسداً مع عدم تأثير فساده في العقد. وبالجملة فالحكم بفساد العقد الثاني في الروايتين لا يصح أن يستند إلى فساد الأول لما ذكرنا من ظهور الروايتين في ذلك فلا بد أن يكون منشأ عدم طيب النفس بالعقد الثاني وعدم طيب النفس لا يقدح إلا مع عدم لزوم الوفاء شرعاً بما التزم وعدم اللزوم لا يكون إلا لعدم ذكر الشرط في العقد أو لكونه فاسداً غير مفسد- ثم إنه قال في المسالك إنهمما لو شرطاه قبل العقد لفظاً فإن كانا يعلمان أن الشرط المتقدم لا-حكم له فلا أثر له وإنما اتجه بطلان العقد به كما لو ذكراه في متنه لأنهما لم يقدمما إلا على الشرط ولم يتم لهما ويمكن أن يقال إن علمهما بعدم حكم للشرط لا يوجب عدم إقامتهما على الشرط

[رأى المؤلف في المُسألة]

فالأولى بناء المسألة على تأثير الشرط المتقدم في ارتباط العقد به و عدمه و المعروف بينهم عدم التأثير كما تقدم إلا أن يفرق بين الشرط الصحيح فلا يؤثر و بين الفاسد فيؤثر في البطلان و وجهه غير ظاهر بل ربما حكى العكس عن بعض المعاصرين وقد تقدم توضيح الكلام في ذلك

[أقسام البيع باعتبار تأخير و تقديم أحد العوضين]

[أقسام البيع باعتبار تأخير و تقديم أحد العوضين]

قال في التذكرة ينقسم البيع باعتبار التأخير والتقدم - في أحد العوضين إلى أربعه أقسام بيع الحاضر بالحاضر و هو النقد و بيع المؤجل بالمؤجل و هو بيع الكالى و بيع الحاضر بالثمن المؤجل و هي النسيئه و بيع المؤجل بالحاضر و هو السلم و المراد بالحاضر أعم من الكلى و بالمؤجل خصوص الكلى

مسألة إطلاق العقد يقتضي النقد

مسألة إطلاق العقد يقتضي النقد

و علل في التذكرة بأن قضيه العقد انتقال كل من العوضين إلى الآخر فيجب الخروج عن العهده متى طلب صاحبها فيكون المراد من النقد عدم حق للمشتري في تأخير الثمن و المراد المطالبه مع الاستحقاق بأن يكون قد بذل المثمن أو مكن منه على الخلاف الآتي في زمان و وجوب تسليم الثمن على المشتري . و يدل على الحكم المذكور أيضاً الموثق: في رجل اشتري من رجل جاريه بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع و الثمن إذا لم يكونا شرطاً فهو نقد

مسألة يجوز اشتراط تأجيل الثمن مدة معينة

مسألة يجوز اشتراط تأجيل الثمن مدة معينة

غير محتمله مفهوماً و لا مصداقاً للزياده و النقصان غير المسامح فيهما فلو لم يعين كذلك بطل بلا خلاف ظاهراً للغرر و لما دل في السلم الذي هو عكس المسألة على وجوب تعين الأجل و عدم جواز السلم إلى ديار أو حصاد

مسألة لو باع بثمن حالاً وبأزيد منه مؤجلاً

مسألة لو باع بثمن حالاً وبأزيد منه مؤجلاً

ففي المبسوط و السرائر و عن أكثر المتأخرین أنه لا يصح - و علل في المبسوط و غيره بالجهاله كما لو باع إما هذا العبد و إما ذاك و يدل عليه أيضاً ما رواه في الكافي أنه ع قال: من ساوم بثمين أحدهما عاجلاً و الآخر نظره فليس أحدهما قبل الصفقة

مسألة لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل

و إن طول إجماعا- لأن ذلك فائدہ اشتراط التأجيل - و لو تبرع بدفعه لم يجب على البائع القبول بلا خلاف بل عن الرياض الإجماع عليه و في جامع المقاصد في باب السلم نسبة الخلاف إلى بعض العامه و علل الحكم في التذكرة في باب السلم بأن التعجيل كالتبوع بالزياده فلا يكلف تقليد منه و فيه تأمل و يمكن تعليل الحكم بأن التأجيل كما هو حق للمشتري يتضمن حقا للبائع من حيث التزام المشتري لحفظ ماله في ذمته و جعله إياه كالودعى فإن ذلك حق عرفا و بالجمله ففي الأجل حق لصاحب الدين بلا- خلاف ظاهر و مما ذكرنا يظهر الفرق بين الحال و المؤجل حيث إنه ليس لصاحب الدين الحال حق على المديون و اندفع أيضا ما يتخيّل- من أن الأجل حق مختص بالمشتري و لذا يزيد الثمن من أجله و له طلب النقصان في مقابل التعجيل و أن المؤجل كالواجب الموسع في أنه يجوز فيه التأخير ولا- يجب ثم إنه لو أسقط المشتري أجل الدين- ففي كتاب الدين من التذكرة و القواعد أنه لو أسقط المديون أجل الدين مما عليه لم يسقط و ليس لصاحب الدين مطالبته في الحال و عله في جامع المقاصد بأنه قد ثبت التأجيل في العقد اللازم فلا يسقط و لأن في الأجل حقا لصاحب الدين و لذا لم يجب عليه القبول قبل الأجل أما لو تقايلا في الأجل يصح و لو نذر التأجيل فإنه يلزم و ينبغي أن لا يسقط بتقاييلهما لأن التقايل في العقود لا في النذور انتهى و فيه أن الحق المشترط في العقد اللازم- يجوز لصاحب إسقاطه و حق صاحب الدين- لا يمنع من مطالبته من أسقط حق نفسه. و في باب الشروط من التذكرة لو كان عليه دين مؤجل فأسقط المديون الأجل لم يسقط و ليس للمستحق مطالبته في الحال لأن الأجل صفة تابعه و الصفة لا تفرد بالإسقاط و لهذا لو أسقط مستحق الحنطة الجيد و الدنانير الصحيحة الجودة و الصحه لم يسقط و للشافعى وجهان انتهى و يمكن أن يقال إن مرجع التأجيل في العقد اللازم إلى إسقاط حق المطالبه في الأجل فلا يعود الحق بإسقاط التأجيل و الشرط القابل للإسقاط ما تضمن إثبات حق قابل لإسقاطه بعد جعله لا ترى أنه لو شرط في العقد التبرى من عيوب لم يسقط هذا الشرط بإسقاطه بعد العقد و لم تعد العيوب مضمونه كما لو كانت بدون الشرط. و أما ما ذكره من أن لصاحب الدين حقا في الأجل فدلالة على المدعى موقوفه على أن الشرط الواحد إذا انحل إلى حق لكل من المتباعين لم يجز لأحدهما إسقاطه لأن الفرض اشتراكهما فيه و لم يسقط الحق بالنسبة إلى نفسه لأن حق واحد يتعلق بهما فلا يسقط إلا- باتفاقهما الذي عبر عنه بالتقايل و معناه الاتفاق على إسقاط الشرط الرابع إليهما فلا يرد عليه منع صحة التقايل في شروط العقود لا- في أنفسها نعم لو صار التأجيل حقا لله تعالى بالنذر لم ينفع اتفاقهما على سقوطه لأن الحق معلق بغيرهما و ما ذكره حسن لو ثبت اتحاد الحق الثابت من اشتراط التأجيل أو لم يثبت التعدد فيرجع إلى أصله عدم السقوط لكن الظاهر تعدد الحق فتأمل. ثم إن المذكور في باب الشروط عن بيع التذكرة تعيل عدم سقوط أجل الدين بالإسقاط بأن الأجل صفة تابعه لا يفرد بالإسقاط و لذا لو أسقط مستحق الحنطة الجيد أو الدنانير

الصالح الجوده أو الصحه لم يسقط انتهى و هذا لا دخل له بما ذكره جامع المقاصد.

مسئله إذا كان الثمن بل كل دين حالاً أو حل وجب على مالكه قبوله عند دفعه إليه

مسئله إذا كان الثمن بل كل دين حالاً أو حل وجب على مالكه قبوله عند دفعه إليه

لأن فى امتناعه إضرارا و ظلما إذ لا حق له على من فى ذمته فى حفظ ماله فى ذمته و الناس مسلطون على أنفسهم و توهم عدم الإضرار و الظلم لارتفاعه بقبض الحاكم مع امتناعه أو عزله و ضمانه على مالكه مدفوع بأن مشروعية قبض الحاكم أو العزل إنما تثبت لدفع هذا الظلم و الإضرار المحرم عن المديون و ليس بدلا اختياريا حتى يسقط الوجوب عن المالك لتحقق البطل لا ترى أن من يجب عليه بيع ماله لنفقه عياله لا يسقط عنه الوجوب لقيام الحاكم مقامه فى البيع

مسألة [عدم جواز تأجيل الثمن الحال بأزيد منه والاستدلال عليه]

مسألة [عدم جواز تأجيل الثمن الحال بأزيد منه والاستدلال عليه]

لا خلاف على الظاهر من الحدائق المصرح به فى غيره فى عدم جواز تأجيل الثمن الحال- بل مطلق الدين بأزيد منه لأن ربا لأن حقيقه الربا فى القرض راجعه إلى جعل الزياده فى مقابل إمهال المقرض و تأخيره المطالبه إلى أجل فالزياده الواقعه بازاء تأخير المطالبه ربا عرفا فإن أهل العرف لا يفرقون فى إطلاق الربا بين الزياده التى تراضيا عليه فى أول المدaine كأن يقرضه عشره بأحد عشر إلى شهر و بين أن يتراضيا بعد الشهر إلى تأخيره شهرا آخر بزياده واحد و هكذا بل طريقه معامله الربا مستقره على ذلك بل الظاهر من بعض التفاسير أن صدق الربا على هذا التراضى مسلم فى العرف

مسألة [جواز بيع العين الشخصية المبتعاه بشمن مؤجل من بائعها إلا في صوره الاشتراط]

مسألة [جواز بيع العين الشخصية المبتعاه بشمن مؤجل من بائعها إلا في صوره الاشتراط]

إذا ابتعى علينا شخصيه بشمن مؤجل جاز بيعه من بائعه و غيره قبل حلول الأجل و بعده- بجنس الثمن و غيره مساويا له أو زائدا عليه أو ناقصا حالا- أو مؤجلا- إلا- إذا اشترط أحد المتباعين على صاحبه فى البيع الأول قبوله منه بمعامله ثانية أما الحكم فى المستثنى منه فلا خلاف فيه إلا بالنسبة إلى بعض صور المسألة- فمنع منها الشيخ فى النهايه و التهدئين و هي بيعه من البائع بعد الحلول بجنس الثمن لا- مساويا. و قال فى النهايه إذا اشتري نسيئه فحل الأجل و لم يكن معه ما يدفعه إلى البائع جاز للبائع أن يأخذ منه ما كان باعه إياه من غير نقصان من ثمنه فإن أخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحا و لزمه ثمنه الذى كان أعطاه به فإن أخذ من المبتعاه مثاعا آخر بقيمتها فى الحال لم يكن بذلك بأس انتهى و عن الشهيد أنه تبع الشيخ جماعه- و ظاهر الحدائق أن محل الخلاف أعم بما بعد الحلول و أنه قصر بعضهم التحرير بالطعام و كيف كان

القول فى القبض

اشارة

القول فى القبض

و هو لغه الأخذ مطلقا أو باليد أو بجميع الكف على اختلاف عبارات أهل اللغة- و النظر فى ماهيته و وجوبه و أحکامه يقع فى مسائل

مسألة اختلقو في ماهية القبض في المنسوب بعد اتفاقهم على أنها التخلية (في غير المنسوب - على أقوال

أحداها أنها التخلية) أيضا

صرح به المحقق في الشرائع و حكى عن تلميذه كاشف الرموز و عن الإيضاح نسبته إلى بعض متقدمي أصحابنا و عن التقىج نسبة إلى المنسوب

الثاني أنه في المنسوب النقل

و فيما يعتبر كيله أو وزنه الكيل أو الوزن

الثالث ما في الدروس

من أنه في الحيوان نقله و في المعتبر كيله أو وزنه أو عده أو نقله و في الثوب وضعه في اليد.

الرابع ما في الغنيه

و عن الخلاف و السرائر و اللمعة أنه التحويل و النقل

الخامس ما في المنسوب

من أنه إن كان مثل الجواهر و الدرارهم و الدنانير و ما يتناول باليد فالقبض فيه هو التناول باليد و إن كان مثل الحيوان كالعبد و البهيمه فالقبض في البهيمه أن يمشي بها إلى مكان آخر و في العبد أن يقيمه إلى مكان آخر و إن كان اشتراه جزاها كان القبض فيه أن ينقله في مكانه و إن كان اشتراه مكايده فالقبض فيه أن يكيله و زاد في الوسيله أنه في الموزون وزنه و في المعدود عده و نسب عباره الشرائع - الراجعه إلى ما في المنسوب إلى المشهور.

السادس أنه الاستقلال والاستيلاء عليه باليد

حكى عن المحقق الأردبيلي و صاحب الكفايه و اعترف في المسالك تبعا لجامع المقاصد لشهادة العرف بذلك إلا أنه أخرج عن ذلك المكيل و الموزون مستندا إلى النص الصحيح و فيه ما سيجيء.

السابع ما في المختلف

من أنه إن كان منقولا فالقبض فيه النقل أو الأخذ باليد وإن كان مكيلا أو موزونا فقبضه ذلك أو الكيل أو الوزن.

الثامن أنه التخلية مطلقا

بالنسبة إلى انتقال الضمان إلى المشتري دون النهي عن بيع ما لم يقبض نفي عنه الأساس في الدروس

[رأى المؤلف في المسألة]

اشارة

أقول لاــ شك أن القبض للمباع هو فعل القابض وهو المشتري ولا شك أن الأحكام المترتبة على هذا الفعل لا يتربى على ما كان من فعل البائع من غير مدخل للمشتري فيه كما أن الأحكام المترتبة على فعل البائع كالوجوب على البائع والراهن في الجملة واحتياط القدرة على التسليم لا يحتاج في ترتيبها إلى فعل من المشتري

[بطلان تفسير القبض بالتخلية]

فحينئذ نقول أما ما اتفق عليه من كفاية التخليةــ فيتحقق القبض في غير المنقول إن أريد بالقبض ما هو فعل البائع بالنسبة إلى المباع وهو جميع ما يتوقف عليه من طرفه وصوله إلى المشتري ويعبر عنه مسامحة بالإقراض والتسليم وهو الذي يحكمون بوجوبه على البائع والغاصب والراهن في الجملة ويفسرون به بالتخلية التي هي فعل البائع فقد عرفت أنه ليس قبضاً حقيقة حتى في غير المنقول وإن فسرت برفع جميع الموانع وأذن المشتري في التصرف. قال كاشف الرموز في شرح عباره النافع القبض مصدر يستعمل بمعنى التقييض وهو التخلية ويكون من طرف البائع والواهب بمعنى التمكين من التصرف انتهــي. بل التحقيق أن القبض مطلق هو استيلاء المشتري عليه وسلطه عليه الذي يتحقق به معنى اليد ويتصور فيه الغصب

[لابد من استفاده معنى القبض من حكم كل مورد بخصوصه]

نعم يتربى على ذلك المعنى الأول الأحكام المترتبة على الإقراض والتسليم

المكاسب، ج ٣، ص ٣١٠

الواجبين على البائع فيبني ملاحظه كل حكم من الأحكام المذكوره في باب القبض وأنه متربى على القبض الذي هو فعل المشتري بعد فعل البائع وعلى الإقراض الذي هو فعل البائع مثلا إذا فرض أنه أدله اعتبار القبض في الهبه دلت على اعتبار حيازه المتهدب الهبه لم يكتفى في ذلك بالتخلية التي هي من فعل الواهب وهكذا ولعل تفصيل الشهيد في البيع بين حكم الضمان وغيره من حيث إن الحكم الأول منوط بالإقراض وغيره منوط بفعل المشتري

[اختلاف المناط في القبض باختلاف مدرك الضمان]

و كيف كان فلا بد من مراعاه أدله أحکام القبض فنقول أما رفع الضمان- فإن استند فيه إلى النبوى: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باائعه فالمناط فيه حصول الفعل من المشتري وإن استند إلى قوله ع في روايه عقبه بن خالد: حتى يقبض المتع و يخرجه من بيته احتمل فيه إناطه الحكم بالتخليه فيمكن حمل النبوى على ما ذكر ما هو مقارن غالبي للتخليه و احتمل ورود الروايه مورد الغالب من ملازمته الإخراج للوصول إلى المشتري بقرينه ظاهر النبوى. ولذا قال في جامع المقاصد بعد نقل ما في الدررös إن الخبر دال على خلافه و هو حسن إن أراد به ظاهر النبوى لا- ظاهر روايه عقبه أو غيرها و الإنصاف أن ما ذكره الشهيد قريب بالنسبة إلى ظاهر روايه عقبه و ربما يخدش فيما يظهرها في اعتبار الإخراج من البيت مع أنه غير معتبر في رفع الضمان اتفاقا. وفيه أن الإخراج عن البيت كنایه عن الإخراج عن السلطنه و رفع اليد و لا ينبغي خفاء ذلك على المتأمل في الاستعمال العرفى هذا و لكن الجمود على حقيقه اللفظ في الروايه يقتضي اعتبار الوصول إلى يد المشتري لأن الإقباض و الإخراج و إن كانوا من فعل البائع إلا- أن صدقهما عليه يحتاج إلى فعل من غير البائع لأن الإقباض و الإخراج بدون القبض و الخروج محال إلا- أن يستفاد من الروايه تعلق الضمان على ما كان من فعل البائع و التعبير بالإقباض و الإخراج مسامحة مست الحاجه إليهما في التعبير. وما ذكره الشهيد من رفع الضمان بالتخليه يظهر من بعض فروع التذكرة حيث قال لو أحضر البائع السلعه فقال المشتري ضعه تم القبض لأنه كالتوكييل في الوضع و لو لم يقل المشتري شيئاً أو قال لا أريد حصل القبض لوجود التسلیم كما لو وضع الغاصب المغصوب بين يدي المالك فإنه يبرأ من الضمان انتهی. و ظاهره أن المراد من التسلیم المبحوث عنه ما هو فعل البائع و لو امتنع المشتري لكنه قدس سره صرح في عنوان المسألة و في باب الهبه بضعف هذا القول بعد نسبة إلى بعض الشافعیه فالظاهر أن مراده بل مراد الشهید قدس سرهما رفع الضمان بهذا و إن لم يكن قبضاً بل عن الشهید في حواشی أنه نقل عن العلامه قدس سره أن التخلیه في المنقول و غيره ترفع الضمان لأنه حق على البائع وقد أدى ما عليه أقوال و هذا كما أن إتلاف المشتري يرفع ضمان البائع و سيجيء من المحقق الثاني أن النقل في المكيل و الموزون يرفع الضمان و إن لم يكن قبضاً

[القبض هو الاستيلاء في المنقول و غيره]

و قد ظهر مما ذكرنا أن لفظ القبض الظاهر بصيغته في فعل المشتري يراد به الاستيلاء على البيع سواء في المنقول و غيره لأن القبض لغه الأخذ مطلقاً أو باليد أو بجميع الكف على اختلاف التعبيرات فإن أريد الأخذ حسا باليد فهو لا- يتآتى في جميع المبيعات مع أن أحکامه جاريه في الكل فاللازم أن يراد به في كلام أهل اللغة و في لسان الشرع الحاكم عليه بأحكام كثیره في البيع و الرهن و الصدقة و تشخيص ما في الذمه أخذ كل شيء بحسبه و هو ما ذكرنا من الاستيلاء و السلطنه

[المناقشة في اعتبار النقل و التحويل في القبض]

و أما ما ذكره بعضهم من اعتبار النقل و التحويل فيه بل ادعى في الغنيه الإجماع على أنه القبض في المنقول الذي لا يكتفى فيه بالتخليه فهو لا يخلو عن تأمل و إن شهد من عرفت بكونه موافقاً للعرف في مثل الحيوان لأن مجرد إعطاء المقدود للمشتري أو مع رکوبه عليه قبض عرفاً على الظاهر ثم المراد من النقل في كلام من اعتبره هو نقل المشتري له لا نقل البائع كما هو الظاهر من عباره المبسوط المتقدمه المصرح به في جامع المقاصد. وأما روايه عقبه بن خالد المتقدمه فلا دلاله فيها على اعتبار النقل في المنقول و إن استدل بها عليه في التذكرة لما عرفت من أن الإخراج من البيت في الروايه نظير الإخراج من اليد كنایه عن رفع اليد

و التخلية للمشتري حتى لا يبقى من مقدمات الوصول إلى المشتري إلا ما هو من فعله

و أما اعتبار الكيل و الوزن أو كفايته في قبض المكيل أو الموزون

فقد اعترف غير واحد بأنه تعبد لأجل النص الذي ادعى دلالته عليه مثل صحيحه معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل بيع المبيع قبل أن يقبضه فقال ما لم يكن كيل أو وزن فلا يبعه حتى يكيله أو يزنـه إلا أن يوليه بالذى قام عليه و صحيحه منصور بن حازم: إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعـه حتى تقبضـه إلا أن تولـيه و فى صحيحه على بن جعفر عن أخيه: عن الرجل يشتري الطعام أ يصلح بيعـه قبل أن يقبضـه قال إذا لم يربـح عليه فلا بأس و إن ربح فلا يبعـه حتى يقـبضـه و روایه أبي بصير: عن رجل اشتري طعاما ثم باعـه قبل أن يكـيله قال لا يعجبـني أن بـيعـ كـيلا أو وزـنا قبل أن يـكـيله أو يـزنـه إلا أن يولـيه كما اشتراه إلى غير ذلك مما دل على اعتبار الكيل و الوزن لا من حيث اشتراط صحة المعاملة بهما و إلا لم يفرقـ بين التـولـيه و غيرـها فـتعـينـ لأمر آخر و ليس إلا من كـونـ ذـلكـ قـبـضاـ لـالـجـمـاعـ كـماـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ عـلـىـ جـواـزـ بـيعـ الطـعـامـ بـعـدـ قـبـضـهـ وـ مـنـهـ يـظـهـرـ مـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ حيثـ إـنـهـ بـعـدـ ذـكـرـ صـحـيـحـهـ ابنـ وـهـبـ قـالـ وـالـتـحـقـيقـ هـنـاـ أـنـ الـخـبـرـ الصـحـيـحـ دـلـ عـلـىـ النـهـىـ عـنـ بـيعـ المـكـيلـ وـ المـوزـونـ قـبـلـ اـعـتـارـهـ بـهـمـاـ لـأـنـ الـقـبـضـ لـأـ يـتـحـقـقـ بـدـونـهـمـاـ وـ كـونـ السـؤـالـ فـيـهـ وـقـعـ عـنـ بـيعـ قـبـضـ لـأـ يـنـافـيـ ذـلـكـ لـأـنـ الـاعـتـارـ بـهـمـاـ قـبـضـ وـ زـيـادـهـ وـ حـيـئـذـ فـلـوـ قـيـلـ بـالـاـكـنـفـاءـ فـيـ نـقـلـ الـضـمـانـ فـيـهـمـاـ بـالـنـقـلـ عـمـلاـ بـالـعـرـفـ وـ الـخـبـرـ الـآـخـرـ وـ يـتـوـقـفـ ثـانـيـاـ عـلـىـ الـكـيلـ وـ الـوـزـنـ أـمـكـنـ إـنـ لـمـ يـكـنـ إـحـدـاثـ قـوـلـ اـنـتـهـىـ .ـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ مـرـادـهـ بـالـخـبـرـ خـبـرـ عـقـبـهـ بـنـ خـالـدـ وـ قـدـ عـرـفـ ظـهـورـهـ فـيـ اـعـتـارـ الـنـقـلـ

[لا بد مع الكيل و الوزن من رفع يد البائع]

ثم إن ظاهر غير واحد كفاية الكيل و الوزن في القبض من دون توقف على النقل و الظاهر أنه لا بد مع الكيل و الوزن من رفع يد البائع كما صرـحـ بهـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـ لـذـانـهـ فـيـ مـوـضـعـ مـنـ التـذـكـرـهـ بـأـنـ الـكـيلـ شـرـطـ فـيـ الـقـبـضـ

وـ كـيـفـ كـانـ فـالـأـولـىـ فـيـ الـمـسـائـلـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ أـنـ الـقـبـضـ لـهـ مـعـنـىـ وـاحـدـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـمـوـارـدـ وـ أـنـ كـونـ الـقـبـضـ هـوـ الـكـيلـ وـ الـوـزـنـ خـصـوصـاـ فـيـ بـابـ الصـدقـهـ وـ تـشـخـيـصـ مـاـ فـيـ الـذـمـهـ مشـكـلـ جـداـ لـأـنـ التـعـبدـ الشـرـعـيـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـسـلـيمـهـ مـخـتصـ

المكاسب، ج ٣، ص ٣١١

بالـبـيـعـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ إـجـمـاعـ عـلـىـ اـتـحـادـ مـعـنـىـ الـقـبـضـ فـيـ الـبـيـعـ وـ غـيـرـهـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ العـلـامـ وـ الشـهـيدـانـ وـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـ وـ غـيـرـهـمـ فـيـ بـابـ الـرـهـنـ وـ الـهـبـهـ وـ حـكـىـ فـيـهـاـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ الـاـتـحـادـ عـنـ ظـاهـرـ الـمـسـالـكـ وـ اـسـتـظـهـرـ الـحـاـكـىـ أـيـضـاـ .ـ وـ عـنـ ظـاهـرـ الـمـبـسـطـ فـيـ بـابـ الـهـبـهـ أـنـ الـقـبـضـ هـىـ التـخلـيـهـ فـيـمـاـ لـاـ .ـ يـنـتـقـلـ وـ الـنـقـلـ وـ الـتـحـوـيـلـ فـيـ غـيـرـهـ لـكـنـ صـرـحـ فـيـ بـابـ الـرـهـنـ بـأـنـ كـلـمـاـ كـانـ قـبـضاـ فـيـ الـبـيـوـعـ كـانـ قـبـضاـ فـيـ الـرـهـنـ وـ الـهـبـاتـ وـ الـصـدـقـاتـ لـاـ يـخـتـلـفـ ذـلـكـ وـ عـنـ الـقـاضـىـ أـنـ لـاـ يـكـفـىـ الـرـهـنـ التـخلـيـهـ وـ لـوـ قـلـنـاـ بـكـفـاـيـتـهـ فـيـ الـبـيـعـ يـوـجـبـ اـسـتـحـقـاقـ الـبـيـعـ فـيـكـفـىـ الـتـمـكـينـ مـنـهـ وـ هـنـاـ لـاـ اـسـتـحـقـاقـ بـلـ الـقـبـضـ سـبـبـ فـيـ الـاـسـتـحـقـاقـ بـلـ وـ مـقـتضـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـحـوقـ الـهـبـهـ وـ الـصـدـقـهـ بـالـرـهـنـ وـ هـذـاـ الـوـجـهـ حـكـاهـ فـيـ هـبـهـ التـذـكـرـهـ عـنـ بـعـضـ الشـافـعـيـهـ فـقـالـ قـدـسـ سـرـهـ الـقـبـضـ هـنـاـ كـالـقـبـضـ فـيـ الـبـيـعـ فـيـمـاـ لـاـ يـنـقـلـ وـ لـاـ يـحـولـ التـخلـيـهـ وـ فـيـمـاـ يـنـقـلـ وـ يـحـولـ الـنـقـلـ وـ الـتـحـوـيـلـ وـ فـيـمـاـ يـكـالـ أـوـ يـوـزنـ الـكـيلـ وـ الـوـزـنـ ثـمـ حـكـىـ عـنـ بـعـضـ الشـافـعـيـهـ

عدم كفاية التخلية في المنقول لو قلنا به في البيع مستندًا إلى أن القبض في البيع مستحق و في الهبه غير مستحق فاعتبر تحققه و لم يكتف بالوضع بين يديه و لذا لو أتلف المتهب الموهوب لم يصر قابضا بخلاف المشترى ثم ضعفه بأنه ليس بشيء لاتحاد القبض في الموضعين و اعتبار العرف فيهما انتهى. و ظاهر عدم اكتفائة هنا بالوضع بين يديه مخالف للفرع المتقدم عنه إلا أن يلترم بكفاية التخلية في رفع الضمان و إن لم يكن قبضا كما أشرنا إليه سابقا.

فرعان

الأول قال في التذكرة لو باع دارا أو سفينه مشحونه بأمتعه البائع

و مكنته منها بحيث جعل له تحويلها من مكان إلى مكان كان قبضا و قال أيضا إذا كان المبيع في موضع لا يختص بالبائع - كفى في المنقول النقل من حيز إلى حيز و إن كان في موضع يختص به فالنقل من زاوية إلى أخرى بغير إذن البائع لا يكفي لجواز التصرف و يكفي لدخوله في ضمانه و إن نقل بإذنه حصل القبض و كأنه استعار البقعة المنقول إليها

الثاني [لو كيل أو وزن قبل البيع فهل يجب اعتباره ثانياً لتحقيق القبض]

اشارة

قال في المسالك لو كان المبيع مكيلا أو موزونة فلا يخلو إما أن يكون قد كيل قبل البيع أو وزن أولا بأن أخبر البائع بكيله أو وزنه أو باعه قدرًا معينا من صبره مشتمله عليه فإن كان الآخر فلا بد في تحقيق قبضه من كيله أو وزنه للنص المتقدم و إن كان الأول ففي افتقاره إلى الاعتبار ثانيا لأجل القبض أو الاكتفاء بالاعتبار الأول وجهان من إطلاق توقيف الحكم على الكيل والوزن وقد حصل و قوله في النص: حتى يكيله أو يزنها لا يدل على اعتبار أزيد من اعتبار الكيل والوزن الشامل لما وقع قبل البيع و من أن الظاهر أن ذلك لأجل القبض لا لتحقيق شرط صحة البيع الثاني فلا بد له من اعتبار جديد بعد العقد و به صرح العلامه الشهيد و جماعه و هو الأقوى و يدل عليه قوله ع: إلا أن يوليه - فإن الكيل السابق شرط لصحة البيع فلا بد منه في التوليه و غيرها فدل على أن ذلك لأجل القبض لا - لصحة البيع انتهى المهم من كلامه رحمه الله أقول يبعد التزام القائلين بهذا القول - ببقاء المكيل و الموزون بعد الكيل و الوزن و العقد عليه و الأخذ و التصرف في بعضه في ضمان البائع حتى يكيله ثانيا أو يزنها و إن لم يرد بيده ثانيا و كذلك لو كاله و قبضه ثم عقد عليه

[كلمات الفقهاء في المسألة]

اشارة

و قد تفطن لذلك المحقق الأردبيلي رحمه الله فيما حکى من حاصل كلامه حيث نزل ما دل على اعتبار الكيل و الوزن في البيع الثاني على ما إذا لم يعلم كيله أو وزنه بل وقع البيع الأول من دون كيل كما إذا اشتري أصواتا من صبره مشتمله عليها أو اشتري

بإيجار البائع أما إذا كا له بحضور المشترى ثم باعه إياه فأخذه وحمله إلى بيته وتصرف فيه بالطعن والعجن والخبز فلا شك في كونه قضا مسقطا للضمان مجوزا للبيع ولا يلزم تكفل البائع بكيله مره أخرى للإقبض إلى أن قال ما حاصله أن كون وجوب الكيل مره أخرى للقبض مع تتحققه أولاً عند الشراء كما نقله في المسالك عن العلامة والشهيد وجماعه قدس الله أسرارهم وقواه ليس بقوى انتهى وقال في جامع المقاصد عند شرح قول المصنف إن التسليم بالكيل والوزن فيما يقال أو يوزن على رأى المراد به الكيل الذي يتحقق به اعتبار البيع ولا بد من رفع البائع يده عنه فلو وقع الكيل ولم يرفع البائع يده فلا تسليم ولا قبض ولو أخبره البائع بالكيل أو الوزن فصدقه وأخذ على ذلك حصل القبض كما نص عليه في التذكرة ثم قال ولو أخذ المبيع جزاها أو أخذ ما اشتراه كيلا وزنا أو بالعكس فإن تيقن حصول الحق فيه صحيح وإنما ذكره في التذكرة والذى ينبغي أن يقال إن هذا الأخذ بإعطاء البائع موجب لانتقال ضمان المدفوع إلى المشترى وانتفاء سلطنة البائع لو أراد حبسه ليقبض الثمن لا التسلط على بيعه لأن بيع ما يقال أو يوزن قبل كيله أو وزنه على التحرير أو الكراهة ولو كيل قبل ذلك فحضر كيله أو وزنه ثم اشتراه وأخذه بذلك الكيل فهو كما لو أخبره بالكيل أو الوزن بل هو أولى انتهى ثم الظاهر أن مراد المسالك مما نسبة إلى العلامة والشهيد وجماعه من وجوب تجديد الاعتبار لأجل القبض ما ذكره في القواعد تفريعا على هذا القول أنه لو اشتري مكاييله وباع مكاييله فلا بد لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض قال في جامع المقاصد في شرحه إنه لو اشتري ما لا بيع إلا مكاييله وباع كذلك لا بد لكل بيع من هذين من كيل جديد لأن كل بيع لا بد له من قبض قال بعد ذلك ولو أنه حضر الكيل المتعلق بالبيع الأول فاكتفى به أو أخبره البائع فصدقه لكتفى نقله وقام ذلك مقام كيله وفي الدروس بعد تقويه كفايه التخلية في رفع الضمان لا في زوال تحريم البيع أو كراحته قبل القبض قال نعم لو خلى بينه وبين المكيل فامتنع حتى يكتاله لم ينتقل إليه الضمان ولا يكفي الاعتبار الأول عن اعتبار القبض انتهى وهذا ما يمكن الاستشهاد به من كلام العلامة والشهيد وجماعه والمحقق الثاني لاختيارهم وجوب تجديد الكيل والوزن لأجل القبض وإن كيل أو وزن قبل ذلك

[عدم ظهور كلمات الفقهاء في وجوب الاعتبار مره أخرى]

اشارة

لكن الإنصاف أنه ليس في كلامهم ولا غيرهم ما يدل على أن الشيء الشخصي المعلوم كيله أو وزنه قبل العقد إذا عقد عليه وجوب كيله مره أخرى لتحقق القبض كما يظهر من المسالك فلا يبعد أن يكون كلام الشيخ قدس سره ومن تبعه في هذا القول وكلام العلامة ومن ذكر فروع هذا القول مختصا بما إذا عقد على كيل معلوم من كلي أو من صبره معينه أو على جزئي محسوس على أنه كذا و كذا فيكون

المكاسب، ج ٣، ص ٣١٢

مراد الشيخ وجماعه من قولهم اشتري أنه اشتري بعنوان الكيل والوزن في مقابل ما إذا اشتري ما علم كيله سابقا من دون تسمية الكيل المعين في العقد لكونه لغوا وظاهر أن هذا هو الذي يمكن أن يعتبر في القبض في غير البيع أيضا من الرهن والهبه فلو رهن إماء معينا من صفر مجهول الوزن أو معلوم الوزن أو وهبه خصوصا على القول بجواز هبه المجهول فالظاهر أنه لا

يقول أحد بأنه يعتبر في قبضه وزنه مع عدم تعلق غرض في الهبه بوزنه أصلاً. نعم لو رهن أو وهب مقداراً معيناً من الكيل أو الوزن أمكن القول باشتراط اعتباره في قبضه وإن قبضه جزافاً كلاً قبض ظهر أن قوله في القواعد اشتري مكايده وهو العنوان المذكور في المبسوط لهذا القول كما عرفت عند نقل الأقوال يراد به ما ذكرنا لا ما عرفت من جامع المقاصد و يؤيده تكرار المكايده في قوله وباع مكايده و يشهد له أيضاً قول العلامه في غير موضع من التذكرة لو قبض جزافاً ما اشتراه مكايده و يشهد له أيضاً قوله في موضع آخر لو أخذ ما اشتري كيلاً وزناً وبالعكس فإن تيقن حصول الحق فيه إلخ وأظهر من ذلك فيما ذكرنا ما في المبسوط فإنه بعد ما صرخ باتحاد معنى القبض في الرهن وغيرهما ذكر أنه لو رهن صبره على أنه كيل كذا فقبضه أن يكيله ولو رهنها جزافاً فقبضه أن ينفله من مكانه مع أنه اختار عدم جواز بيع الصبره جزافاً فافهم وأما قوله في الدروس فلا يكفي الاعتراض الأول عن اعتبار القبض فلا يبعد أن يكون تتمة لما قبله من قوله نعم لو خلٰ بينه وبينه فامتنع حتى يكتاله و مورده بيع كيل معين كلٰ فلا يدل على وجوب تجديد اعتبار ما اعتبر قبل العقد

[استثناء بيع التوليه ليس قرينه على وجوب الاعتبار منه أخرى]

ثم إن ما ذكره في المسالك في صحيحه ابن وهب أولاً من أن قوله: لا يبعه حتى يكيله يصدق مع الكيل السابق ثم استظهاره ثانياً بغيرينه استثناء بيع التوليه أن المراد غير الكيل المشرط في صحة العقد لم يعلم له وجه إذ المراد من الكيل والوزن في تلك الصحيحة وغيرها هو الكيل المتوسط بين البيع الأول والثاني وهذا غير قابل لإراده الكيل المصحح للبيع الأول فلا وجه لما ذكره أولاً أصلاً ولا وجه لإراده المصحح للبيع الثاني حتى يكون استثناء التوليه قرينه على عدم إرادته لاشراك التوليه مع غيرها في توقف صحتهما على الاعتراض لأن السؤال عن بيع الشيء قبل قبضه ثم الجواب بالفرق بين المكيل والموزون لا يمكن إرجاعها إلى السؤال والجواب عن شرائط البيع الثاني بل الكلام سؤالاً و جواباً نص في إراده قابليه المبيع قبل القبض للبيع و عدمها فال الأولى أن استثناء التوليه ناظر إلى الفرق بين البيع مكايده بأن يبيعه ما اشتراه على أنه كيل معين فيشرط قبضه بالكيل والوزن ثم إقباضه وبين أن يوليه البيع الأول من غير تعرض في العقد لكيله وزنه فلا يعتبر توسط قبض بينهما بل يكفي قبض المشترى الثاني عن الأول. وبالجمله فليس في الصحيحه تعرض لصوره كيل الشيء أولاً قبل البيع ثم العقد عليه والتصرف فيه بالنقل والتحويل وأن يبعه ثانياً بعد التصرف هل يحتاج إلى كيل جديد لقبض البيع الأول لا لاشتراط معلوميه البيع الثاني أم لا بل ليس في كلام المتعرضين لبيع ما لم يقبض تعرض لهذه الصوره

القول في وجوب القبض

مسأله يجب على كل من المتباعين تسليم ما استحقه الآخر بالبيع

اشارة

لاقضاء العقد لذلك فإن قال كل منهما لا أدفع حتى أقبض فالآقوى إجبارهما معاً وفقاً للمحكى عن السرائر والشراح وكتب العلامه والإيضاح و الدروس و جامع المقاصد و المسالك وغيرها - و عن ظاهر التنقية الإجماع عليه لما في التذكرة - من أن كلاً منهما قد وجب له حق على صاحبه وعن الخلاف أنه يجر البائع أولاً على تسليم المبيع ثم يجر المشترى على تسليم الثمن

سواء كان الثمن عيناً أو في الذمة لأن الثمن إنما يستحق على المبيع فيجب أولاً تسليم المبيع لينتحق الثمن و لعل وجده دعوى انصراف إطلاق العقد إلى ذلك و لذا استقر العرف إلى تسميه الثمن عوضاً و قيمه و لذا يقبحون مطالبه الثمن قبل دفع المبيع كما يقبحون مطالبه الأجرة قبل العمل أو دفع العين المستأجرة و الأقوى ما عليه الأكثر -

[محل الخلاف في المسألة]

اشارة

ثم إن ظاهر جماعه أن محل في هذه المسألة بين الخاصه و العامه ما لو كان كل منهما باذلا و تشاها في البدأه و التسليم لا ما إذا امتنع أحدهما عن البذل قال في المبسوط بعد اختياره أولاً إجبارهما معاً على القابض ثم الحكم بأن تقديم البائع في الإجبار أولى قال هذا إذا كان كل منهما باذلا و أما إذا كان أحدهما غير باذل أصلًا و قال لا أسلم ما على أجراه الحاكم على البذل فإذا حصل البذل حصل الخلاف في أن أيهما يدفع هذا إذا كان موسراً قادرًا على إحضار الثمن فإن كان معسراً كان للبائع الفسخ و الرجوع إلى عين ماله كالمفلس انتهى و قال في التذكرة توهם قوم أن الخلاف في البداءه بالتسليم خلاف في أن البائع هل له حق الحبس أم لاـ إن قلنا بوجوب البدأه للبائع فليس له حبس المبيع إلى استيفاء الثمن و إلا فله ذلك و نازع أكثر الشافعيه فيه و قالوا هذا الخلاف مختص بما إذا كان نزاعهما في مجرد البدأه و كان كل منهما يبذل ما عليه و لا يخاف فوت ما عند صاحبه فأما إذا لم يبذل البائع المبيع و أراد حبسه خوفاً من تعذر تحصيل الثمن فله ذلك بلا خلاف و كذا للمشتري حبس الثمن خوفاً من تعذر تحصيل المبيع انتهى. وقد صرخ بعض آخر أيضاً بعدم الخلاف في جواز الحبس لامتناع الآخر من التسليم و لعل الوجه فيه أن عقد البيع مبني على التقادم و كون المعامله يداً بيده فقد التزم كل منهما بتسليم العين مقارناً لتسليم صاحبه و التزم على صاحبه أن لا يسلمه مع الامتناع فقد ثبت بإطلاق العقد لكل منهما حق الامتناع مع امتناع صاحبه فلا يرد أن وجوب التسليم على كل منهما ليس مشروطاً بتحققه من الآخر فلا يسقط التكليف بإزاء مال الغير عن أحدهما بمعصيته الآخر و أن ظلم أحدهما لا يسوغ ظلم الآخر هذا كله مع عدم التأجيل في أحد العوضين -

فلو كان أحدهما مؤجل

لم يجز حبس الآخر. قال في التذكرة و لو لم يتفق تسليمه حتى حل الأجل لم يكن له الحبس أيضاً و لعل وجده أن غير المؤجل قد التزم بتسليميه من دون تعليق على تسليم المؤجل أصلاً و هذا مما يؤيد أن حق الحبس ليس لمجرد ثبوت حق للحابس على الآخر فيكون الحبس بإزاء الحبس.

[لو قبض الممتنع بدون رضا صاحبه]

ثم إن مقتضى ما ذكرنا من عدم وجوب التسليم مع امتناع الآخر و عدم استحقاق الممتنع لقبض ما في يد صاحبه أنه لو قبضه الممتنع بدون رضا صاحبه لم يصح القبض فصحه القبض بأحد أمرتين

أما إقباض ما في يده لصاحبه فله حينئذ قبض ما في يد صاحبه ولو بغير إذنه وأما إذن صاحبه سواء أق卜ض ما في يده أم لا كما صرحت بذلك في المبسوط والتذكرة وصرح فيما بأن له مطالبه القابض برد ما قبض بغير إذنه لأن له حق الحبس والتوصيل إلى أن يستوفى العوض وفي موضع من التذكرة أنه لا ينفذ تصرفه فيه ومراده التصرف المتوقف على القبض كالبيع أو مطلق الاستبدال

ثم إذا ابتدأ أحدهما بالتسليم

إما لوجوبه عليه كالبائع على قول الشيخ أو لتبرعه بذلك أجبر الآخر على التسلیم ولا يحجر عليه في ما عنده من العوض ولا في مال آخر لعدم الدليل.

مسأله يجب على البائع تفريغ المبيع من أمواله مطلقاً و من غيرها في الجمله

اشاره

و هذا الوجوب ليس شرطياً بالنسبة إلى التسلیم وإن أوهمه بعض العبارات ففي غير واحد من الكتب أنه يجب تسليم المبيع مفرغاً والمراد إرجاع الحكم إلى القيد وإلا فالتسليم يحصل بدونه وقد تقدم عن التذكرة

[الاستدلال عليه]

و كيف كان فيدل على وجوب التفريغ ما دل على وجوب التسلیم فإن إطلاق العقد كما يتضمن أصل التسلیم كذلك يتضمن التسلیم مفرغاً فإن التسلیم بدونه كالعدم بالنسبة إلى غرض المتعاقدين وإن ترتبت عليه أحكام تعديه كالدخول في ضمان المشتري و نحوه

[لو مضت مدة و لم يتمكن البائع من التفريغ أو لم يفرغ]

فلو كان في الدار متاع وجب نقله فوراً فإن تعذر ففي أول أزمنة الإمكان ولو تراخي زمان الإمكان وكان المشتري جاهلاً كان له الخيار لو تضرر بفوائط بعض منافع الدار عليه وفي ثبوت الأجرة - لو كان لبقيائه أجره إلى زمان الفراغ وجه

[لو كان في الأرض زرع للبائع]

ولو كان تأخير التفريغ بتقصيره فينبغي الجزم بالأجرة كما جزموا بها مع امتناعه من أصل التسلیم ولو كان في الأرض زرع قد أحصد وجب إزالته لما ذكرنا وإن لم يحصد وجب الصبر إلى بلوغ أوانه للزوم تضرر البائع بالقلع وأما ضرر المشتري فينجر بالخيار مع الجهل كما لو وجدها مستأجره ومن ذلك يعلم عدم الأجرة لأنه اشتري أرضاً تبين أنها مشغولة فلا يثبت أكثر من الخيار ويتحمل ثبوت الأجرة لأنه اشتري أرضاً لا يستحق عليها الاشتغال بالزراعة والمالك قد ملك الزرع غير مستحق للبقاء فيتخير بين إبقاءه بالأجرة وبين قلعه لتقديمه ضرر القلع على ضرر فوائط منفعة الأرض بالأجرة ويتحمل تخمير المشتري بين إبقاءه بالأجرة وقلعه بالأرض ويعتمد ملاحظة الأكثر ضرراً

ولو احتاج تفريغ الأرض إلى هدم شيء هدمه بإذن المشتري

و عليه طم ما يطم برضاء المالك و إصلاح ما استهدم أو الأرش على اختلاف الموارد فإن مثل قلع الباب أو قلع ساجه منه إصلاحه بإعادته بخلاف هدم حائط فإن الظاهر لحوقه بالقيمي في وجوب الأرش له و المراد بالأرش قيمة الهدم لا أرش العيب.

و بالجملة فمقتضى العرف إلتحق بعض ما استهدم بالمثلثي و بعضه بالقيمي و لو الحق مطلقا بالقيمي كان له وجه و يظهر منهم فيما لو هدم أحد الشريكيين الجدار المشترك بغير إذن صاحبه أقوال ثلاثة الإعادة مطلقا كما في الشرائع و عن المبسوط والأرش كذلك كما عن العالمة و المحقق و الشهيد الثانيين و التفصيل بين ما كان مثليا كحائط البساتين و المزارع و إلا فالأرش كما عن الدروس و الظاهر جريان ذلك في كسر الباب و الشبابيك و فتن الثوب من هذا القبيل.

مسألة لو امتنع البائع من التسليم

فإن كان الحق كما لو امتنع المشتري عن تسليم الثمن فلا إثم و هل عليه أجره مده الامتناع احتمله في جامع المقاصد إلا أن منافع الأموال الفائته بحق لا دليل على ضمانها و على المشتري نفقه المبيع. و في جامع المقاصد ما أشبه هذه بمثل منع الزوجة نفسها حتى تقبض المهر فإن في استحقاقها النفقه ترددًا قال و يتحمل الفرق بين الموسر و المعسر انتهاء و يمكن الفرق بين النفقه في المقامين و لو طلب من البائع الانتفاع به في يده ففي وجوب إجابتة وجهان و لو كان امتناعه لا لحق - وجب عليه الأجره لأنه عاد و مقتضى القاعدة أن نفقته على المشتري

الكلام في أحكام القبض

اشارة

الكلام في أحكام القبض

و هي التي تلحقه بعد تتحققه

مسألة من أحكام القبض انتقال الضمان من نقله إلى القابض

اشارة

فقبله يكون مضموننا عليه بعوضه إجماعا مستفيضا - بل محققا و يسمى ضمان المعاوضة

[الاستدلال عليه بالنبوى المشهور]

و يدل عليه قبل الإجماع النبوى المشهور: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائنه و ظاهره بناء على جعل من للتبعيض أنه بعد

التلف يصير مالاً للبائع لكن إطلاق المال على التالف إنما هو باعتبار كونه مالاً عند التلف و بهذا الاعتبار يصح أن يقع هو المصالح عنه إذا أتلفه الغير لا. قيمته كما صرحت به في باب الصلح من الشرائع والتحرير و حينئذ فلا بد من أن يكون المراد بالنبوي أن المبيع يكون تالفاً من مال البائع و مرجع هذا إلى انفساخ العقد قبل التلف آنا ما ليكون التالف مالاً للبائع.

و الحاصل أن ظاهر الرواية صيروره المبيع مالاً للبائع بعد التلف لكن لما لم يتعقل ذلك تعين إراده و قوع التلف على مال البائع و مرجعه إلى ما ذكره في التذكرة و تبعه من تأخر عنه من أنه يتجدد انتقال الملك إلى البائع قبل الهالك بجزء لا يتجزأ من الزمان و ربما يقال تبعاً للمسالك إن ظاهر كون المبيع التالف قبل القبض من مال البائع يوهم خلاف هذا المعنى و لعله لدعوى أن ظاهر كونه من ماله كون تلفه من ماله بمعنى كون دركه عليه فيوهم ضمانه بالمثل و القيمة.

[الضمان في المسألة ضمان المعاوضة لا ضمان اليد]

و مما ذكرنا من أن معنى الضمان هنا يرجع إلى انفساخ العقد بالتلف و تلف المبيع في ملك البائع و يسمى ضمان المعاوضة لا ضمانه عليه مع تلفه من المشتري كما في المغصوب والمستام وغيرهما و يسمى ضمان اليد يعلم أن الضمان فيما نحن فيه حكم شرعى لا حق مالى فلا يقبل الإسقاط ولذا لو أبرأ المشتري من الضمان لم يسقط كما نص عليه في التذكرة و الدروس و ليس الوجه في ذلك أنه إسقاط ما لم يجب كما قد يتخيل.

[الاستدلال على ضمان البائع قبل القبض برواية عقبه أيضاً]

و يدل على الحكم المذكور أيضاً رواية عقبه بن خالد عن أبي عبد الله ع:

في رجل اشتري متابعاً من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتابع عنده ولم يقبضه قال آتيك غداً إن شاء الله فسرق المتابع من مال من يكون قال من مال صاحب المتابع الذي هو في بيته حتى يقبض المتابع و يخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمتبايع ضامن لحقه حتى يرد إليه ماله و لعل الرواية أظهر دلاله - على الانفساخ قبل التلف من النبوى

[عدم الخلاف في المسألة]

و كيف كان فلاً - خلاف في المسألة أعني بطلان البيع عند التلف لا من أصله لأن تقدير ماليه البائع قبل التلف مخالف لأصله بقاء العقد و إنما احتياج إليه لتصحيح ما في النص من الحكم بكون التالف من مال البائع فيرتكب بقدر الضروره

[نماء المبيع قبل التلف للمشتري]

و يترب على ذلك كون النماء قبل التلف للمشتري. و في معناه الركاز الذي يجده

المكاسب، ج ٣، ص ٢١٤

العبد و ما وهب منه فقبله و قبضه أو أوصى له به فقبله كما صرحت به في المبسوط والتذكرة و صرحت العلامه بأن مؤنه تجهيزه لو كان مملوكاً على البائع و هو مبني على ثبوت الملك التحقيقى قبل التلف لا مجرد تقدير الملك الذي لا بد فيه من الاقتصار

على الحكم الثابت المحوج إلى ذلك التقدير دون ما عداه من باقى آثار المقدر إلا أن يقال بأن التلف من البائع يدل التزاما على الفسخ الحقيقي

[تعذر الوصول بحكم التلف]

ثم إنه يلحق بالتلف تعذر الوصول إليه عاده مثل سرقته على وجه لا- يرجى عوده و عليه تحمل روايه عقبه المتقدمه. قال فى التذكرة وقوع الدره فى البحر قبل القبض كالتلف و كذا انفلات الطير و الصيد المتواхش و لو غرق البحر الأرض المبيعة أو وقع عليها صخور عظيمه من جبل أو كسيها رمل فهى بمثابة التلف أو يثبت به الخيار للشافعية وجهاً لأقواها الثاني و لو أبق العبد قبل القبض أوضاع فى انتهاب العسكر لم ينفسخ البيع لبقاء الماليه و رجاء العود انتهى و فى التذكرة أيضاً لو هرب المشتري قبل وزن الشمن و هو معسر مع عدم الإقاض احتمل أن يملك البائع الفسخ فى الحال لتعذر استيفاء الشمن و الصبر ثلاثة أيام للروايه و الأول أقوى لورودها فى البازل و إن كان موسراً أثبت البائع ذلك عند الحاكم ثم إن وجد له مالاً قضاه و إلا باع المبيع و قضى منه و الفاضل للمشتري و المعوز عليه انتهى و فى غير موضع مما ذكره تأمل

[لو كان القبض غير واحد لشرطه الصحيح]

ثم إن ظاهر كثير من الأصحاب أنه لا يعتبر في القبض الممسقط للضمان وقوعه صحيحًا جامعاً لما يعتبر فيه فلو وقع بغير إذن ذي اليد كفى في رفع الضمان - كما صرحت به في التذكرة و الدروس و غيرهما و لو لم يتحقق الكيل و الوزن بناء على اعتبارهما في قبض المكيل ففي سقوط الضمان بمجرد نقل المشتري قولهـ قال في التذكرة في باب بيع الشمار إنه لو اشتري طعاماً مكاليه فقبض جزاً فهلك في يده فهو من ضمان المشتري لحصول القبض و إن جعلنا الكيل شرطاً فيه فالأقرب أنه من ضمان البائع انتهى و قد تقدم عن جامع المقاصد سقوط الضمان هنا بناء على اشتراط الكيل في القبض و لا يخلو عن قولهـ

[هل يكتفى بالتخليه في سقوط الضمان]

و هل يكتفى بالتخليه على القول بعدم كونها قبضاً في سقوط الضمان قولهـ لا يخلو السقوط من قوهـ و إن لم يجعله قبضاً و كذا الكلام فيما لو وضع المشتري يده عليه و لم ينقله بناء على اعتبار النقل في القبض هذا كله حكم التلف السماوي.

و أما الإتفاق

اشارة

فإما أن يكون من المشتري و إما أن يكون من البائع و إما أن يكون من الأجنبي

فإن كان من المشتري

فالظاهر عدم الخلاف في كونه بمترتبه القبض في سقوط الضمان لأنـه قد ضمن ماله باتفاقه و حجته الإجماع لو تم و إلا

فانصراف النص إلى غير هذا التلف فيبقى تحت القاعدة. قال في التذكرة هذا إذا كان المشتري عالماً وإن كان جاهلاً بأن قدم البائع الطعام المبيع إلى المشتري فأكله هل يجعل قابضاً الأقرب أنه لا يصير قابضاً ويكون بمتزه إتلاف البائع ثم مثل له بما قدم المغصوب إلى المالك فأكله أقول هذا مع غرور البائع لا بأس به أما مع عدم الغرور ففي كونه كالتلف السماوي وجهان - ولو صالح العبد على المشتري فقتله دفعاً ففي التذكرة أن الأصلح أنه لا يستقر عليه الشمن. و حكى عن بعض الشافعية الاستقرار لأنه قتله في عرض نفسه

و لو أتلفه البائع

ففي انفساخ البيع كما عن المبسوط والشائع والتحرير لعموم التلف في النص - لما كان بإتلاف حيوان أو إنسان أو كان بأفه أو ضمان البائع للقيمه لخروجه عن منصرف دليل الانفساخ فيدخل تحت قاعده إتلاف مال الغير أو التخيير بين مطالبته بالقيمه أو بالشمن إما لتحقيق سبب الانفساخ وسبب الضمان فيتخير المالك في العمل بأحدهما و إما لأن التلف على هذا الوجه إذا خرج عن منصرف دليل الانفساخ لحقه حكم تعذر تسليم المبيع فيثبت الخيار للمشتري لجريان دليل تعذر الانفساخ التسليم هنا وهذا هو الأقوى و اختياره في التذكرة والدروس و جامع المقاصد و المسالك و غيرها و عن حواشى الشهيد نسبه إلى أصحابنا العراقيين فإن اختيار المشتري القيمه فهل للبائع حبس القيمه على الشمن وجهان من أنها بدل عن العين و من أن دليل الحبس و هو الانفهام من العقد يختص بالبدل أقواها العدم و لو قبض المشتري بغير إذن البائع حيث يكون له الاسترداد فأتلفه البائع في يد المشتري ففي كإتلافه قبل القبض فيكون في حكم الاسترداد كما أن إتلاف المشتري في يد البائع بمتزه القبض أو كونه إتلافاً له بعد القبض موجباً للقيمه لدخول المبيع في ضمان المشتري بالقبض و إن كان ظالماً فيه وجهان اختيار أولهما في التذكرة

و لو أتلفه أجنبي

جاء الوجوه الثلاثة المتقدمه إلا أن المتعين منها هو التخيير لما تقدم و لو لا شبهه الإجماع على عدم تعين القيمه تعين الرجوع إليها بعد فرض انصراف دليل الانفساخ إلى غير ذلك.

مسأله تلف الثمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين

في جميع ما ذكر كما صرخ في التذكرة و هو ظاهر عباره الدروس حيث ذكر أن بالقبض ينتقل الضمان إلى القابض بل الظاهر أنه مما لا خلاف فيه.

قال في المبسوط لو اشتري عبداً بثوب و قبض العبد ولم يسلم الثوب فباع العبد صحيحة و إذا باعه و سلمه ثم تلف الثوب انفساخ البيع و لزمه قيمة العبد لبائعه لأنه لا يقدر على رده انتهى و في باب الصرف من السرائر نظير ذلك وقد ذكر هذه المسأله أيضاً في الشائع و كتب العلامه و الدروس و جامع المقاصد و المسالك و غيرها أعني مسأله من باع شيئاً معيناً بشيء معيناً ثم بيع أحدهما ثم تلف الآخر و حكموا بانفساخ البيع الأول و قد صرحاً بنظير ذلك في باب الشرفه أيضاً و بالجمله فالظاهر عدم

الخلاف في المسألة و يمكن أن يستظهر من روایه عقبه المتقدمه حيث ذكر في آخرها أن المبائع ضامن لحقه حتى يرد إليه ماله بناء على عود ضمير الحق إلى البائع بل ظاهر بعضهم شمول النبوى له بناء على صدق البيع على الثمن قال كما في التذكرة - أو أكلت الشاه ثمنها المعين قبل القبض فإن كانت في يد المشترى فكـلتـافـهـ وـإنـ كانـتـ فـيـ يـدـ الـبـاعـ فـكـلتـافـهـ وـإنـ كانـتـ فـيـ يـدـ أـجـنبـيـ فـكـلتـافـهـ وـإنـ لمـ تـكـنـ فـيـ يـدـ أحـدـ اـنـفـسـخـ الـبـيعـ لـأـنـ الـبـيعـ هـلـكـ قـبـلـ الـقـبـضـ بـأـمـرـ لـاـ يـنـسـبـ إـلـىـ آـدـمـيـ فـكـانـ كـالـسـماـويـ اـنـتـهـىـ ثـمـ إـنـ هـلـ يـلـحـقـ الـعـوـضـانـ فـيـ غـيرـ الـبـيعـ مـنـ الـمـعـاوـضـاتـ بـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ لـمـ أـجـدـ أحـدـ أـصـرـحـ بـذـلـكـ نـفـيـاـ أوـ إـثـبـاتـاـ نـعـمـ ذـكـرـواـ فـيـ الـإـجـارـهـ وـالـصـدـاقـ وـعـوـضـ الـخـلـعـ ضـمـانـهـ لـوـ تـلـفـ قـبـلـ الـقـبـضـ لـكـنـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ عـمـومـاـ مـسـكـوتـ عـنـهـ فـيـ كـلـمـاتـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ مـوـاضـعـ الـتـذـكـرـهـ عـمـومـ الـحـكـمـ لـجـمـيعـ الـمـعـاوـضـاتـ عـلـىـ وـجـهـ يـظـهـرـ كـونـهـ

المكاسب، ج ٣، ص ٣١٥

من المسلمين قال في مسألة جواز بيع ما انتقل بغير البيع قبل القبض و المال المضمون في يد الغير بالقيمة كالعاريه المضمونه أو بالتفريط و يسمى ضمان اليدي يجوز بيعه قبل قبضه ل تمام الملك فيه إلى أن قال أما ما هو مضمون في يد الغير بعوض في عقد معاوضه فالوجه جواز بيعه قبل قبضه كمال الصلح و الأجره المعينه لما تقدم و قال الشافعى لا يصح لتوهم الانفاساخ بتلفه كالبيع انتهى و ظاهر هذا الكلام كونه مسلما بين الخاصه و العامه.

مسألة لو تلف بعض المبيع قبل قبضه

فإن كان مما يقتضي الثمن عليه انفسخ البيع فيه

فيما يقابله من الثمن لأن التالف مبيع تلف قبضه فإن البيع يتعلق بكل جزء إذ البيع عرفا ليس إلا التمليك بعوض و كل جزء كذلك. نعم إسناد البيع إلى جزء واحد مقتضايا عليه يوهم انتقاله بعد عقد مستقل و لذا لم يطلق على بيع الكل البيوع المتعدد و كيف كان فلا إشكال و لا خلاف في المسألة

إن كان الجزء مما لا يقتضي عليه الثمن

كيد العبد فالائقى أنه كالوصف الموجب للتعيب فإن قلنا بكونه كالحادث قبل العقد فالمشترى مخير بين الرد و الأرش و إلا كان له الرد فقط بل عن الإيضاح أن الأرش هنا أظهر لأن المبيع هو مجموع بدن العبد وقد نقص بعضه بخلاف نقصان الصفة و فيه تأمل بل ظاهر الشرائع عدم الأرش هنا مع قوله به في العيب فتأمل.

و كيف كان فالمعنى نقل الكلام إلى حكم العيب الحادث قبل القبض

اشارة

و الظاهر المصرح به في كلام غير واحد أنه لا خلاف في أن للمشتري الرد -

و أما الخلاف في الأرش

اشاره

ففي الخلاف عدمه مدعيا عدم الخلاف فيه و هو المحكى عن الحل و ظاهر المحقق و تلميذه و كاشف الرموز لأصاله لزوم العقد وإنما ثبت الرد لدفع تضرر المشتري به و عن النهاية ثبوته و اختاره العلامه و الشهيدان و المحقق الثاني و غيرهم و عن المختلف نقله عن القاضى و الحلبى و عن المسالك أنه المشهور -

[المشهور ثبوت الأرش والاستدلال عليه]

اشاره

و استدلوا عليه بأن الكل مضمون قبل القبض فكذا أبعاضه و صفاته و أورد عليه بأن معنى ضمان الكل انفساخ العقد و رجوع الثمن إلى المشتري و المبيع إلى البائع. و هذا المعنى غير متحقق فى الوصف لأن انعدامه بعد العقد فى ملك البائع لا يوجب رجوع ما قابله من عين الثمن بل يقابل بالأعم منه و مما يساويه من غير الثمن لأن الأرش لا يتعين كونه من عين الثمن و يدفع بأن وصف الصحه لا يقابل ابتداء بجزء من عين الثمن و لذا يجوز دفع بدله من غير الثمن مع فقده بل لا يضمن بمال أصلا لجواز إمضاء العقد على المعيّب بلا شيء و حينئذ فلتلفه على المشتري لا يوجب رجوع شيء إلى المشتري فضلا عن جزء من عين الثمن بخلاف الكل و الأجزاء المستقلة في التقويم. فحاصل معنى الضمان إذا انتفى وصف الصحه قبل العقد أو انعدام بعد العقد و قبل القبض هو تقدير التلف المتعلق بالعين أو الوصف في ملك البائع في المقامين و أن العقد من هذه الجهة كان لم يكن و لازم هذا انفساخ العقد رأسا إذا تلف تمام المبيع و انفساخه بالنسبة إلى بعض أجزائه إذا تلف البعض و انفساخ العقد بالنسبة إلى الوصف بمعنى فواته في ملكه و تقدير العقد كان لم يكن بالنسبة إلى حدوث هذا العيب فكان العيب حدث قبل العقد و العقد قد وقع على عين معيّبه فيجري فيه جميع أحكام العيب من الخيار و جواز إسقاط الخيار ردا و أرشا

[ما يؤيد ثبوت الأرش]

و يؤيد ما ذكرنا من اتحاد معنى الضمان بالنسبة إلى ذات المبيع و وصف صحته الجمع بينهما في تلف الحيوان في أيام الخيار و تعبيه في صحيح ابن سنان: عن الرجل يشتري الدابة أو العبد فيما لو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك قال على البائع يمضي الشرط. فقوله ع: على البائع حكم بالضمان لموت العبد و حدوث حدث فيه بغيرات جزء أو وصف و معناه تقدير وقوعه في ملك البائع.

[الإشكال في ثبوت الأرش]

نعم قد يشكل الحكم المذكور لعدم الدليل على ضمان الوصف لأن الضمان بهذا المعنى حكم مخالف للأصل يقتصر فيه على محل النص والإجماع وهو تلف الكل أو البعض ولو لا الإجماع على جواز الرد لأشكال الحكم به أيضا إلا أنه لما استند في الرد إلى نفي الضرر قالوا إن الضرر المتوجه إلى المبيع قبل القبض يجب تداركه على البائع وحينئذ فقد يستوجه ما ذكره العلامه من أن الحاجه قد تمس إلى المعاوضه فيكون في الرد ضرر و كذلك في الإمساك بغير أرش فيوجب التخمير بين الرد والأرش لنفي الضرر لكن فيه أن تدارك ضرر الصبر على المعيب يتحقق بمجرد الخيار في الفسخ والإمضاء كما في سائر موارد الضرر الداعي إلى الحكم بال الخيار هذا

[الأقوى قول المشهور]

و مع ذلك فقول المشهور لا يخلو عن قوه

هذا كله مع تعبيه بأفه سماويه

و أما لو تعيب بفعل أحد

فإن كان هو المشتري فلا ضمان بأرضه و إلا كان له على الجانى أرش جناته - لعدم الدليل على الخيار في العيب المتأخر إلا أن يكون بأفه سماويه و يحتمل تخمير المشتري بين الفسخ والإمضاء مع تضمين الجناتى لأرض جناته بناء على جعل العيب قبل القبض مطلقاً موجباً للخيار و مع الفسخ يرجع البائع على الأجنبي بالأرض .

مسأله الأقوى من حيث الجمع بين الروايات حرمه بيع المكيل والموزون قبل قبضه إلا توليه

لصحيحه ابن حازم المرويه في الفقيه: إذا اشتريت متابعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا توليه فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه و صحيح الحلبى في الكافى عن أبي عبد الله ع قال: في الرجل يتبع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكتال قال لا يصلح له ذلك و صحيحه الآخر في الفقيه قال: سألت أبا عبد الله ع عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جمياً و لم يقتسموا أ يصلح لأحد منهم بيع بزه قبل أن يقبضه و يأخذ ربحه قال لا بأس به و قال إن هذا ليس بمتزلاه الطعام لأن الطعام يكتال بناء على أن المراد قبل أن يقبضه من البائع أما إذا أريد من ذلك عدم قبض حصته من يد الشركاء فلا يدل على ما نحن فيه لتحقق القبض بحصوله في يد أحد الشركاء المأذون عن الباقي . و روايه معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل بيع البيع قبل أن يقبضه فقال ما لم يكن كيل أو وزن فلا يبعه حتى يكتله أو يزن إلا أن يوليه بالذى قام عليه و صحيحه منصور في الفقيه قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل يشتري مبيعاً ليس فيه كيل ولا وزن ألم أنه أن يبيعه مرباحه قبل أن يقبضه و يأخذ ربحه قال لا بأس بذلك ما لم يكن كيل أو وزن فإن هو قبضه كان أباء لنفسه و صحيح الحلبى: في الرجل يتبع الطعام أ يصلح بيعه قبل أن يقبضه قال إذا ربح لم يصلح حتى يقبضه و إن كان توليه فلا بأس و خبر حزام المروى عن مجالس الطوسي

قال: ابتعت طعاما من طعام الصدقة فأربحت فيه قبل أن أقبضه فاردت بيده فسألت النبي ص فقال لا تبعه حتى تقبضه ومفهوم روايه خالد بن حجاج الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله ع أشتري الطعام إلى أجل مسمى فطلبه التجار مني بعد ما اشتريت قبل أن أقبضه قال لا- بأس إلى أن تبيع إلى أجل كما اشتريت إليه الخبر و المراد تأجيل الثمن و قوله كما اشتريت إشاره إلى كون البيع توليه فيدل على ثبوت الأساس في غير التوليه و مصححه على بن جعفر عن أخيه: عن الرجل يشتري الطعام أ يصلح بيده قبل أن يقبضه قال إذا ربح لم يصلح حتى يقبض وإن كان توليه فلا- بأس و في معناها روايه أخرى خلافا للمحکى عن الشیخین في المقنعه و النهاية و القاضی و المشهور بين المتأخرین - فالکراهه لروايات صارفه لظواهر الروایات المتقدمه إلى الكراهه مثل ما في الفقيه في ذيل روايه الکرخي المتقدمه: قلت لأبي عبد الله ع أشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول له ابعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته قال لا- بأس و روايه جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع: في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال لا بأس و يوكل الرجل المشترى منه بقبضه وكيله قال لا بأس.

[الأولى حمل الروایات المجوزه على التوليه]

اشارة

و هذه الروایات مطلقه يمكن حملها على التوليه و هو أولى من حمل تلك الأخبار على الكراهه مع أن استثناء التوليه حينذاك يوجب نفي الكراهه فيها مع أن الظاهر عدم الخلاف في الكراهه فيها أيضا بين أرباب هذا القول و إن كانت أخف

[الاستثناس للجمع بالکراهه بخبر أبي بصير و المناقشه فيه]

و من ذلك يعلم ما في الاستثناس للجمع بالکراهه بخبر أبي بصير: سألت أبي عبد الله ع عن رجل اشتري طعاما ثم باعه قبل أن يكيله قال لا- يعجبني أن يبيع كيلا أو وزنا قبل أن يكيله أو يزنها إلا أن يوليه كما اشتراه فإذا لم يربح به أو يضع و ما كان عنده من شيء ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه بناء على أن قوله لا يعجبني ظاهر في الكراهه فإن ذلك يوجب رفع الكراهه رأسا في التوليه لأنـه في قوه أن ذلك في التوليه ليس مما لا- يعجبني مع أن القائلين بالکراهه لا يفرقون بين التوليه و غيرها في أصل الكراهه و إن صرخ بعضهم بكونها في التوليه أخف

وريما يستدل على الجواز بصحیحتی الحلبي و ابن مسلم

في جواز بيع الشمره المشترى قبل قبضها لكن لا يبعد إراده الشمره على الشجره فيخرج عن المكيل و الموزون

وريما يستأنس للجواز بالأخبار الواردة في جواز بيع السلم على من هو عليه

بناء على عدم الفرق بين المسألتين وفيه تأمل لعدم ثبوت ذلك بل الظاهر أن محل الخلاف هنا هو بيع غير المقبوض على غير البائع كما يستفاد من ذكر القائلين بالجواز في تلك المسألة و القائلين بالتحريم هنا. وقد جعل العلامه بيع غير المقبوض على باعه مسألة أخرى ذكرها بعد مسألتنا و فروعها و ذكر أن المجوزين في المسألة الأولى جزموا بالجواز هنا و اختلف المانعون فيها هنا و من العجب ما عن التنقح من الإجماع على جواز بيع السلم على من هو عليه مع إجماع المبسوط على المنع عن بيع السلم قبل القبض مصرحاً بعدم الفرق بين المسلم إليه و غيره

[الحكم في غير المكيل والموزون]

ثم إن صريح التحرير والدروس الإجماع على الجواز في غير المكيل والموزون مع أن المحكى في التذكرة عن بعض علمائنا القول بالتحريم مطلقاً و نسبة في موضع آخر إلى جماعه منا و صريح الشيخ في المبسوط اختيار هذا القول قال في باب السلم إذا أسلف في شيء فلا يجوز أن يشرك فيه غيره ولا أن يوليه لأن النبي ص نهى عن بيع ما لم يقبض و قال: من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره إلى أن قال و بيع الأعيان مثل ذلك إن لم يكن قبض المبيع فلا يصح الشركه و لا التوليه و إن كان قد قبضه صحت الشركه و التوليه فيه بلا خلاف و قد روى أصحابنا جواز الشركه فيه و التوليه قبل القبض

[أقوال خمسه في بيع المكيل والموزون قبل القبض]

ثم إن المحكى عن المذهب البارع عدم وجдан العامل بالأخبار المتقدمه المفصله بين التوليه و غيرها و هو عجيب فإن التفصيل حكاه في التذكرة قولًا خامساً في المسألة لأقوال علمائنا و هي الكراهة مطلقاً و المنع مطلقاً و التفصيل بين المكيل و الموزون و غيرهما و التفصيل بين الطعام و غيره بالتحريم و العدم و هو قول الشيخ في المبسوط مدعياً عليه الإجماع و بالكراهة و العدم و هنا سادس اختياره في التحرير و هو التفصيل في خصوص الطعام بين التوليه و غيرها بالتحريم و الكراهة في غيره من المكيل و الموزون. و المراد بالطعام يتحمل أن يكون مطلق ما أعد للأكل كما قيل إنه موضوع له لغه و يتحمل أن يكون خصوص الحنطة و الشعير بل قيل إنه معناه شرعاً و حكمي عن فخر الدين نقله عن والده و حكمي اختياره عن بعض المتأخرین و عن الشهيد أنه حكمي عن التحرير أنه الحنطة خاصة و حكمي عن بعض أهل اللغة ثم إن الظاهر أن أصل عنوان المسألة مختص بالمبيع الشخصى كما يظهر من الاستدلال في التذكرة للمانعين بضعف الملك قبل القبض لانفساخه بالتلف و كون المبيع مضموناً على البائع فولايته المشترى على التصرف ضعيفه. و ذكر في التذكرة الكلى غير المقبوض في فروع المسألة و قال المبيع إن كان ديناً لم يجز بيعه قبل قبضه عند المانعين لأن المبيع مع تعينه لا يجوز بيعه قبل قبضه فمع عدمه أولى فلا يجوز بيع السلم قبل قبضه و لا الاستبدال به و به قال الشافعى انتهى. و كيف كان فلا فرق في النص و الفتوى بناء على المنع بين المبيع المعين و الكلى بل و لا بناء على الجواز

[هل المنع تكليفى أو وضعى]

ثم إن ظاهر أكثر الأخبار المتقدمه المانع بطلاق البيع قبل القبض و هو المحكى عن صريح العماني - بل هو ظاهر كل من عبر

بعدم الجواز الذى هو معقد إجماع المبسوط فى خصوص الطعام فإن جواز البيع و عدمه ظاهران فى الحكم الوضعى إلا أن المحكى عن المختلف أنه لو قلنا بالتحريم لم يلزم بطلان البيع لكن صريحة فى موضع من التذكرة و فى القواعد أن محل الخلاف و الصحة و البطلان. و بالجملة فلا ينبغى الإشكال فى أن محل الخلاف فى كلمات الأكثر هو الحكم الوضعى

و ينبغى التنبية على أمور

اشارة

ثم إن ظاهر أكثر الأخبار المتقدمه المانعه بطلان البيع قبل القبض و هو المحكى عن صريح العماني - بل هو ظاهر كل من عبر بعدم الجواز الذى هو معقد إجماع المبسوط فى خصوص الطعام فإن جواز البيع و عدمه ظاهران فى الحكم الوضعى إلا أن المحكى عن المختلف أنه لو قلنا بالتحريم لم يلزم بطلان البيع لكن صريحة فى موضع من التذكرة و فى القواعد أن محل الخلاف و الصحة و البطلان. و بالجملة فلا ينبغى الإشكال فى أن محل الخلاف فى كلمات الأكثر هو الحكم الوضعى

الأول أن ظاهر جماعه عدم لحقوق الشمن بالمبيع في هذا الحكم

فيصح بيعه قبل قبضه قال في المبسوط أما الشمن إذا كان معينا فإنه يجوز بيعه قبل قبضه وإن كان في الذمة فكذلك يجوز لأنه لا مانع منه ما لم يكن صرفا فأما إذا كان صرفا فلا يجوز بيعه قبل القبض وفي موضعين من التذكرة قوى الجواز إذا كان الشمن كليا في الذمة و هو ظاهر جامع المقاصد في شرح قول المصنف قدس سره ولو أحال من له طعام من سلم إلخ. واستدل عليه في التذكرة بقول الصادق ع: وقد سئل عن الرجل باع طعاما بدراهم إلى أجل فلما بلغ الأجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء و يمكن أن يقال إن المطلوب جعل الشمن مبيعا في العقد الثاني لا ثمنا أيضا كما هو ظاهر الروايه مع اختصاصها بالبيع ومن هو عليه فلا يعم إلا بعدم الفصل لو ثبت و

المكاسب، ج ٣، ص ٣١٧

صرح في أواخر باب السلم بـالحق الشمن المعين بالمبيع و يؤيده تعلييل المنع في طرف المبيع بقصور ولايه المشتري لانفساخ العقد بتلفه فإنه جار في الشمن المعين.

الثاني هل البيع كنایه عن مطلق الاستبدال

فلا يجوز جعله ثمنا و لا عوضا في الصلح و لا أجره و لا وفاء عمما عليه أم يختص بالبيع ظاهر عنواناتهم الاختصاص بالبيع و أظهر منها في الاختصاص قوله في التذكرة الأقرب عندي أن النهي به متعلق بالبيع لا بغيره من المعاوضات و أظهر من الكل قوله في موضع آخر لو كان لزيد عند عمرو طعام من سلم فقال لزيد خذ هذه الدرهم عن الطعام الذي لك عندي لم يجز عند الشافعى

لأنه بيع المسلم فيه قبل القبض والأولى عندي الجواز وليس هذا بيعا وإنما هو نوع معاوضة انتهت وأصرح من الكل تصريحه في موضع ثالث بجواز الصلح عن المسلم فيه قبل القبض لأن عقد مستقل لا يجب مساواته للبيع في أحكامه وقد صرخ جامع المقاصد أيضاً في غير موضع باختصاص الحكم بالبيع دون غيره وقد تقدم في كلامه أنه لا يجوز بيع السلم قبل قبضه ولا الاستبدال به لكن العلام قد عبر بلفظ الاستبدال في كثير من فروع مسألة البيع قبل القبض مع أن ما استدل به للمانع من قصور ولائيه المشترى في التصرف لانفساخ العقد بالتلف جار في مطلق التصرف فضلاً عن المعاوضة. وقد صرخ الشيخ في المبسوط في باب الحاله بأنها معاوضة و المعاوضة على المسلم فيه قبل القبض غير جائز وهو وإن رجع عن الصغرى فيما بعد ذلك لكنه لم يرجع عن الكبرى. و صرخ في الإيضاح بابتناء الفرع الآتي أعني إحالة من عليه طعام لغريميه على من له عليه طعام على أن الحاله معاوضة مستقله أو استيفاء وأن المعاوضة قبل القبض حرام أو مكروه وإراده خصوص البيع من المعاوضة ليست بأولى من إراده خصوص البيع من المعاوضة ليست بأولى من إراده مطلق المعاوضة من البيع في قولهم إن الحاله بيع أو ليست بيعا بل هذه أظهر في كلماتهم.

و قد صرخ الأكثربأن تراضي المسلم والمسلم إليه على قيمة المسلم فيه من بيع الطعام قبل القبض فاستدلوا بأخباره على جوازه و يؤيده أيضاً قوله في التذكرة لو كان لزيد طعام على عمرو سلماً و لخالد مثله على زيد فقال زيد اذهب إلى عمرو و اقبض لنفسك ما لى عليه لم يصح لخالد عند أكثر علمائنا و به قال الشافعى وأحمد: لأن النبي ص نهى عن بيع الطعام بالطعام حتى يجزى فيه صاعان صاع البائع و صاع المشترى و سيرأته بابتناء هذا الفرع في كلام جماعة على مسألة البيع قبل القبض. نعم ذكر الشهيد أنه كالبيع قبل القبض و صرخ بابتناء الحكم فيما لو قال للمسلم اشتري لي بهذه الدرهم طعاماً و اقبضه لنفسك على حكم البيع قبل القبض و كيف كان فالمسألة محل إشكال من حيث اصطلاح كلماتهم إلا أن الاقتصر في مخالفه الأصل على المتيقن هو المتعين و منه يظهر جواز بيع ما انتقل بغير البيع من المعاوضات كالصلح والإجارة والخلع كما صرخ به في الدروس فضلاً عن مثل الإرث و القرض و مال الكتابة و الصداق و غيرها. نعم لو ورث ما اشتري و لم يقبض أو أصدقه أو عوض عن الخلع جرى الخلاف في بيعه.

الثالث هل المراد من البيع المنهى إيقاع عقد البيع على ما لم يقبض أو ما يعم تشخيص الكلبي المبيع به

فيكون المنهى عنه نقل ما لم يقبض بسبب خاص هو البيع كما لو نهى عن بيع أم الولد أو حلف على أن بيع مملوكه حيث لا فرق بين إيقاع البيع عليه أو دفعه عن الكلبي المبيع ظاهر النص و الفتوى و إن كان هو الأول بل هو المتعين في الأخبار المفصلة بين التوليه و غيرها إلا أن المعنى الثاني لا يبعد عن سياق مجموع الأخبار و عليه فلو كان عليه سلم لصاحبه فدفع إليه دراهم و قال اشتري لها طعاماً و اقبضه لنفسك جرى فيه الخلاف في بيع ما لم يقبض كما صرخ به في الدروس و لكن في بعض الروايات دلاله على الجواز مثل صحيحه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث عليه بدنانير فيقول اشتري بهذه واستوف منه الذي لك، قال لا بأس إذا ائتمنه لكن في صحيحه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامى عليه بعث إلى بدراهم فقال اشتري لنفسك طعاماً و استوف حقك قال أرى أن يولي ذلك غيرك و تقوم معه حتى يقبض الذي لك و لا تتول أنت شراءه و في موافقه عبد الرحمن يكون معه غيره يو فيه ذلك لكن ظاهر الخبرين كراهه مباشره الشراء من جهه كونه في معرض التهمه و المطلوب صحة الشراء و عدم

جواز الاستيفاء ثم إن هذا كله إذا كان الطعام المشترى شخصياً. وأما إذا وكله في شراء الكلى فلا يجري فيه ذلك لأن تشخيص ما باعه سلماً في الطعام الكلى المشترى موقوف على قبضه ثم إقباضه و بدون ذلك لا يمكن الإيفاء إلا بالحواله أو التوكيل فيدخل المسألة فيما ذكره في الشرائع وغيرها تبعاً للمبسot بل نسب إلى المشهور من أنه لو كان له على غيره طعام من سلم و عليه مثل ذلك فأمر غريمته أن يكتال لنفسه من الآخر فإنه يكره أو يحرم على الخلاف. وقد عدل ذلك في الشرائع بأنه قبضه عوضاً عن ماله قبل أن يقبضه صاحبه و ذكر المسألة في القواعد بعنوان الحواله قال لو أحال من عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم فالأقوى الكراهة و على التحرير يبطل لأنه قبضه عوضاً عن ماله قبل أن يقبضه صاحبه و بنى في الإيضاح جريان الخلاف في المسألة على أن الحواله معاوضه على مال المسلم قبل القبض حرام أو مكروه و أنكر جماعه من تأخر عن العلامه كون هذه المسألة من محل الخلاف في بيع ما لم يقبض بناء على أن الحواله ليست معاوضه فضلاً عن كونها بيعاً بل هي استيفاء. أقول ذلك إما وكالة و إما حواله و على كل تقدير يمكن تعميم محل الخلاف لمطلق المعاوضه و يكون البيع كنایه عنها و لذا نسب فيما عرفت من عباره التذكرة المنع في هذه المسألة إلى أكثر علمائنا و جماعه من العامه محتاجين بالنبوي المانع عن بيع ما لم يقبض. واستند الشيخ رحمه الله أيضاً في المنع إلى الإجماع على عدم جواز بيع ما لم يقبض و قد عرفت ما ذكره الشيخ في باب الحواله و لعله لذا قال الشهيد في الدروس في حكم المسألة إنه كالبيع قبل القبض لكنه رحمه الله تعرض في بعض تحقیقاته للتوجيه إدراج المسألة في البيع بأن مورد السلم لما كان ماهيه كليه ثابتة في الذمه منطبقه على أفراد لا نهايه لها فأى فرد عينه المسلم إليه تشخيص بذلك الفرد و انصب العقد عليه فكانه لما قال الغريم اكتل من غريمي فلان قد جعل عقد السلم معه و أرادا على ما في ذمه المسلط منه و لما يقبضه بعد و لا ريب أنه مملوك له بالبيع فإذا جعل مورداً للسلم الذي هو بيع يكون بيعاً للطعام قبل قبضه فيتحقق الشرطان و يلحق بالباب

المکاسب، ج ٣، ص ٣١٨

و هذا من لطائف الفقه انتهى و اعتبره في المسالك بأن مورد السلم و نظائره من الحقوق الثابتة في الذمه لما كان أمراً كلياً كان البيع المتحقق به هو الأمر الكلى و ما يتغير لذلك من الأعيان الشخصيه بالحواله و غيرها ليس هو نفس المبيع و إن كان الأمر الكلى إنما يتحقق في ضمن الأفراد الخاصه فإنها ليست عينه و من ثم لو ظهر المدفوع مستحقاً أو معيناً يرجع الحق إلى الذمه و المبيع المعين ليس كذلك و حينئذ فانصباب العقد على ما قبض و كونه حينئذ مبيعاً غير واضح فالقول بالتحريم به عند القائل به في غيره غير متوجه انتهى أقول ما ذكره من منع تشخيص المبيع في ضمن الفرد الخاص المدفوع و إن كان حقاً من حيث عدم انصباب العقد عليه إلا أنه يصدق عليه انتقاله إلى المشترى بعقد البيع فإذا نهى الشارع عن بيع ما لم يقبض نظير نهيه عن بيع أم الولد و عن بيع ما حلف على ترك بيته فإنه لا فرق بين إيقاع العقد عليه و بين دفعه عن الكلى المبيع لكن يرد على ما ذكره الشهيد عدم تشخيص الكلى بالكلى إلا بالحواله الراجعه إلى الاستيفاء أو المعاوضه و هذا لا يسوغ إطلاق البيع على الكلى المتشخص به بحيث يصدق أنه انتقل إلى المحال بناقل البيع. نعم هذا التوجيه إنما يستقيم في الفرع المتقدم عن الدروس و هو ما إذا أمره بقبض الطعام الشخصى الذى اشتراه للمشتري فإن مجرد قبضه بإذن البائع مشخص للكلى المبيع في ضمنه فيصدق أنه انتقل بالبيع قبل أن يقبض و يمكن أن يقال إن تشخيص الكلى المبيع في الكلى المشترى يكفى فيه إذن البائع في قبض بعض أفراد الكلى المشترى من دون حاجه إلى حواله فإذا وقع فرد منه في يد المشترى صدق أنه انتقل بالبيع قبل القبض و كيف كان فالظهور في وجه إدخال هذه المسألة في محل الخلاف تعميم مورد الخلاف لمطلق الاستبدال حتى المحقق بالحواله و إن لم نقل

بكونها بيعا و المسألة تحتاج إلى فضل تبع و الله الموفق. واستدل في الحدائق على الجواز بما عن المشايخ الثلاثة بطريق صحيح و موثق عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل عليه كرم من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا- بأس به وفيه أنه لا- دلاله لها على محل الكلام لأن الكلام فيما إذا كان المالان سلمين و مورد الرواية إعطاء ما اشتري به قبل قبضه وفاء عن دين لم يعلم أنه سلم أو قرض أو غيرهما وقد استدل به في التذكرة على جواز إيفاء القرض بمال السلم ولذا قال جامع المقاصد في شرح قوله رحمة الله ولو أحال من عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سام إلخ فإن قلت لم اعتبر كون المالين معا سلمين قلت لأن المنع إنما هو من بيع ما لم يقبض وإذا كان أحد المالين سلما دون الآخر لم يتغير لكونه مبيعا لإمكان اعتباره ثمنا إذ لا معين لأحدهما انتهى و يمكن أن يقال إن ظاهر الحال بناء على كونها معاوضة كون المحيل مملكا في ذمه غريمته بإزاء ما لغريمته عليه فماله معرض و مال غريمته عوض فإذا كان ماله على غريمته سلما كفى في المنع عن تملكه بإزاء مال غريمته عليه لأنه من بيع ما لم يقبض و حيثذاق ف يتم الاستدلال بالرواية. نعم لو كان ما عليه سلما دون ماله أمكن خروجه عن المسألة لأن الظاهر هنا كون المسلم ثمنا و عوضا و إلى هذا ينظر بقوله في القواعد والتحرير تبعا للشرع و لو كان المالان أو المحال به قرضا صحيحا. ولا وجه لاعتراض جامع المقاصد عليه بأنه لا وجه لتخصيص المحال به بالذكر مع أن العكس كذلك واستحسان تعبير الدروس بلفظ أحدهما ثم قال و ليس له أن يقول إن المحال به شيء بالطبع من حيث تخيل كونه مقبلا بالآخر إذ ربما يقال إن شبهه بالشمن أظهر لاقترانه بالباء وكل ذلك ضعيف انتهى. وفيه ما لا- يخفى فإن الباء هنا ليس للعوض و ظهور الحال في كون إنشاء التملك من المحيل لا ينكر و احتمال كونه متملقا مال غريمته بمال نفسه كما في المشتري المقدم لقبوله على الإيجاب بعيد و يدل على هذا أيضا قولهم إن الحال بيع فإن ظاهره كون المحيل بائعًا ثم إن المفروض في المسألة المذكورة ما لو أذن المحيل المحال في اكتياله لنفسه بأن يأتي بلفظ الإحاله كما في عباره القواعد أو يقول له اكتل

لنفسك كما في عبارتي المبسوط والشرائع أما لو وكله في القبض عن الآذن ثم القبض لنفسه فيكون قابضا مقبضا مبني على جواز تولي طرف القبض والأقرب صحته لعدم المانع.

الرابع ذكر جماعة أنه لو دفع إلى من له عليه طعام دراهم وقال اشتربها لنفسك طعاما لم يصح

لأن مال الغير يمتنع شراء شيء به لنفسه و وجهه أن قضيه المعاوضة انتقال كل عوض إلى ملكه من خرج عن ملكه العوض الآخر فلو انتقل إلى غيره لم يكن عوضا و يمكن نقض هذا بالعوض المأخوذ بالمعاطاه على القول بإفادتها للإباحة فإنه يجوز أن يشتري به شيئا لنفسه على ما في المسالك من جواز جميع التصرفات بإجماع القائلين بصحه المعاطاه. وأيضا فقد ذكر جماعة منهم العلامه في المختلف و قطب الدين و الشهيد على ما حکى عنهم أن مال الغير المنتقل عنه بإزاء ما اشتراه عالما بكونه مغضوبا باق على ملكه و يجوز لبائع ذلك المغضوب التصرف فيه بأن يشتري به شيئا لنفسه و يملكه بمجرد الشراء قال في المختلف بعد ما نقل عن الشيخ في النهاية أنه لو غصب مالا و اشتري به جاريه كان الفرج له حلالا و بعد ما نقل مذهب الشيخ في ذلك في غير النهاية و مذهب الحل أن كلام النهاية يتحمل أمرين أحدهما اشتراء الجاريه في الذمه كما ذكره في غير النهاية الثاني أن يكون البائع عالما بغضب المال فإن المشتري حيثذاق يستريح و طء الجاريه و عليه وزر المال انتهى و قد تقدم في فروع بيع الفضولى و في فروع المعاطاه نقل كلام القطب و الشهيد و غيرهما و يمكن توجيه ما ذكر في المعاطاه بدخول المال

آنا ما قبل التصرف في ملك المتصرف كما يلزمهم القول بذلك في وطء الجاريه المأخوذ بالمعاطه و توجيه الثاني بأنه في معنى تملك ماله مجاناً بغير عوض و كيف كان فالماواضي لا- تعقل بدون قيام كل عوض مقام معوضه و إذا ثبت على غير ذلك فلا بد من توجيهه إما بانتقال أحد العوضين إلى غير مالكه قبل المعاوضه و إما بانتقال العوض الآخر إليه بعدها. و من هنا يمكن أن يحمل قوله فيما نحن فيه اشتراط بدرأهـى طعامـاً لنفسـكـ على إرادـهـ كـونـ اللـامـ لمـطـلـقـ النـفـعـ لـلـتـمـلـيـكـ بـمـعـنـىـ اـشـتـرـاـطـ مـلـكـيـ وـ خـذـهـ لـنـفـسـكـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ مـوـرـدـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ السـابـقـهـ: اـشـتـرـ لـنـفـسـكـ طـعـامـاـ وـ اـسـتـوـفـ حـقـكـ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ إـنـهـ إـذـ اـشـتـرـ لـنـفـسـهـ بـمـالـ الغـيرـ وـقـعـ الـبـيعـ فـضـوـلاـ. كـمـاـ لـوـ باـعـ الغـيرـ لـنـفـسـهـ فـإـذـ قـبـصـهـ فـأـجـازـ الـمـالـكـ الشـراءـ وـ الـقـبـصـ تـعـيـنـ لـهـ. وـ حـيـثـ كـانـ اـسـتـمـارـاـهـ بـيـدـ الـمـشـتـرـىـ قـبـصـاـ فـقـدـ قـبـصـ مـالـهـ عـلـىـ مـالـكـ الطـعـامـ فـافـهمـ.

مسـأـلـهـ لـوـ كـانـ لـهـ طـعـامـ عـلـىـ غـيرـهـ - فـطـالـبـهـ بـهـ فـيـ غـيرـ مـكـانـ حدـوـثـهـ فـيـ ذـمـتـهـ

اـشـارـهـ

فـهـنـاـ مـسـائـلـ ثـلـاثـ

أـحـدـهـ أـنـ يـكـونـ الـمـالـ سـلـماـ

بـأـنـ أـسـلـفـهـ طـعـامـ فـيـ الـعـرـاقـ وـ طـالـبـهـ بـالـمـديـنـهـ مـعـ دـعـمـ اـشـتـرـاطـ تـسـلـيـمـهـ بـالـمـديـنـهـ- فـلاـ إـشـكـالـ

المـكـاـسـبـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ٣١٩ـ

فـيـ عـدـمـ وـجـوبـ أـدـائـهـ فـيـ ذـلـكـ الـبـلـدـ وـ أـوـلـىـ بـعـدـ الـوـجـوبـ مـاـ لـوـ طـالـبـهـ بـقـيمـهـ ذـلـكـ الـبـلـدـ بـقـيمـتـهـ فـيـ بـلـدـ وـجـوبـ التـسـلـيـمـ وـ تـرـاضـيـاـ عـلـىـ ذـلـكـ قـالـ الشـيـخـ لـمـ يـجزـ- لـأـنـهـ بـعـ الطـعـامـ قـبـلـ قـبـصـهـ وـ هـوـ حـسـنـ بـنـاءـ عـلـىـ إـرـادـهـ بـعـ ماـ فـيـ ذـمـتـهـ بـالـقـيـمـهـ أـوـ إـرـادـهـ مـطـلـقـ الـاسـتـبـدـالـ مـنـ الـبـيـعـ الـمـنـهـىـ عـنـهـ أـمـاـ لـوـ جـعـلـنـاـ الـمـنـهـىـ عـنـهـ عـنـ خـصـوصـ الـبـيـعـ وـ لـمـ يـحـتـمـلـ التـرـاضـيـ عـلـىـ خـصـوصـ كـوـنـ الـقـيـمـهـ ثـمـنـاـ بـلـ اـحـتـمـلـ كـوـنـهـ مـثـمـنـاـ وـ الـسـلـمـ ثـمـنـاـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـتـحـرـيـمـ لـكـ الـإـنـصـافـ ظـهـورـ عـنـوانـ الـقـيـمـهـ خـصـوصـاـ إـذـ كـانـ مـنـ الـنـقـدـيـنـ فـيـ الـثـمـنـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ اـنـصـرافـ التـرـاضـيـ الـمـذـكـورـ إـلـىـ الـبـيـعـ أـوـ الـقـوـلـ بـتـحـرـيـمـ مـطـلـقـ الـاسـتـبـدـالـ وـ أـمـاـ إـذـ الـمـ

يـرـضـ الـمـسـلـمـ إـلـيـهـ فـفـيـ جـواـزـ إـجـارـهـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـانـ الـمـشـهـورـ كـمـاـ قـيـلـ الـعـدـمـ- لـأـنـ الـوـاجـبـ فـيـ ذـمـتـهـ هـوـ الـطـعـامـ لـأـنـ الـقـيـمـهـ.ـ وـ عـنـ جـمـاعـهـ مـنـهـمـ الـعـلـامـهـ فـيـ التـذـكـرهـ الـجـواـزـ لـأـنـ الـطـعـامـ الذـىـ يـلـزـمـ دـفـعـهـ مـعـدـومـ فـكـانـ كـمـاـ لـوـ عـدـمـ الـطـعـامـ فـيـ بـلـدـ يـلـزـمـهـ التـسـلـيـمـ فـيـهـ وـ توـضـيـحـهـ أـنـ الـطـعـامـ قـدـ حلـ وـ التـقـصـيرـ مـنـ الـمـسـلـمـ إـلـيـهـ حـيـثـ إـنـهـ لـوـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ الـبـلـدـ أـمـكـنـهـ أـداءـ الـوـاجـبـ بـتـسـلـيـمـ الـمـالـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ إـنـ حـضـرـ وـ إـلـاـ- دـفـعـهـ إـلـىـ وـلـيـهـ وـ لـوـ الـحـاـكـمـ أوـ عـزـلـهـ وـ كـيـفـ كـانـ فـعـذـرـ الـبـرـاءـهـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ غـيـبـتـهـ فـلـلـغـرـيـمـ مـطـالـبـهـ قـيـمـهـ بـلـدـ الـاسـتـحـقـاقـ حـيـثـنـدـ وـ قـدـ يـتـوـهـمـ أـنـهـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ جـواـزـ مـطـالـبـهـ الـطـعـامـ وـ إـنـ كـانـ أـزـيـدـ قـيـمـهـ كـمـاـ سـيـجـيـءـ الـقـوـلـ بـذـلـكـ فـيـ الـقـرـضـ وـ لـوـ كـانـ الـطـعـامـ فـيـ بـلـدـ الـمـطـالـبـهـ مـساـوـيـاـ فـيـ الـقـيـمـهـ لـبـلـدـ الـاسـتـحـقـاقـ فـالـظـاهـرـ وـ جـوـبـ الـطـعـامـ عـلـيـهـ لـعـدـمـ تـعـذـرـ الـحـقـ وـ الـمـفـرـوضـ عـدـمـ سـقـوطـ الـمـطـالـبـهـ بـالـغـيـبـهـ عـنـ بـلـدـ الـاسـتـحـقـاقـ فـيـ طـالـبـهـ بـنـفـسـ الـحـقـ.

والظاهر عدم استحقاق المطالبه بالمثل مع اختلاف القيمه لأنما يستحقها فى بلد القرض إلزامه بالدفع فى غيره إضرار خلافاً للمحكى عن المخالف وقواه جامع المقاصد هنا لكنه جزم بالمحض فى باب القرض أما مطالبته بقيمه بلد الاستحقاق فالظاهر جوازها وفaca للفاضلين وحکى عن الشیخ والقاضی. و عن غایه المرام نفی الخلاف لما تقدم من أن الحق هو الطعام على أن يسلم في بلد الاستحقاق وقد تعذر قيده لا بامتناع ذی الحق فلا وجه لسقوطه غایه الأمر الرجوع إلى قيمته لأجل الإضرار ولذا لو لم يختلف القيمه فالظاهر جواز مطالبته بالمثل لعدم التضرر لكن مقتضى ملاحظة التضرر إنما الحكم بعدم الضرر على المفترض أو بمصلحته ولو من غير جهه اختلاف القيمه كما فعله العلامه فى القواعد وشارحه جامع المقاصد ثم إنه اعترف فى المخالف بتعين قيمة بلد القرض مع تعذر المثل فى بلد المطالبه وفيه تأمل فتأمل. و ظاهر بعض عدم جواز المطالبه لا بالمثل ولا بالقيمه و كأنه يتفرع على ما عن الشهيد رحمه الله فى حواشيه من عدم جواز مطالبته المفترض المثل فى غير بلد القرض حتى مع عدم تضرره فيلزم من ذلك عدم جواز المطالبه بالقيمه بطريق أولى و لعله لأن مقتضى اعتبار بلد القرض أن ليس للمقرض إلا مطالب تسليم ماله في بلد القرض و مجرد تعذرها في وقت من جهه توقيه على مضى زمان لا يوجب اشتغاله بالقيمه كما لو آخر التسليم اختياراً في بلد القرض أو احتاج تسليم المثل إلى مضى زمان فتأمل.

الثالثة أن يكون الاستقرار من جهة الغصب

فالمحكى عن الشیخ والقاضی أنه لا- يجوز مطالبته بالمثل في غير بلد الغصب و لعله لظاهر قوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَتُمْ فإن ما في ذمته هو الطعام الموصوف بكونه في ذلك البلد فإن مقدار ماليه الطعام يختلف باختلاف الأماكن لكنه المالك لمقدار منه في بلد قد يعد غنياً و المالك لأضعافه في غيره يعد فقيراً فالمماثله في الصفات موجوده لا في الماليه لكنه ينتقض بالغصوب المختلف قيمته باختلاف الأزمان فإن اللازم على هذا عدم جواز مطالبته بالمثل في زمان غالاته و حله أن المماثله في الجنس و الصفات هي المناط في التماثل العرفي من دون ملاحظة الماليه و لو لا قاعده نفی الضرر و انصراف إطلاق العقد في مسألتي القرض و السلم لتعين ذلك فيما أيضاً و لو تعذر المثل في بلد المطالبه لزم قيمة ذلك البلد لأن اللازم عليه حينئذ المثل في هذا البلد لو تمكّن فإذا تعذر قامت القيمه مقامه. و في المبسوط و عن القاضي قيمة بلد الغصب و هو حسن بناء على حكمها في المثل و المعتبر قيمه وقت الدفع لوجوب المثل حينئذ فتعين بدله مع تعذرها و يتحمل وقت التعذر لأن وقته الانتقال إلى القيمه-. و في المسألة أقوال مذكورة في باب الغصب ذكرناها مع مبانها في البيع الفاسد عند ذكر شروط العقد فليراجع إلى هنا

المكاسب، ج ٤، ص ٣٢٠

الجزء الرابع في الرسائل الملحة

١- رساله في التقىه

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين. و لعنه الله على أعدائهم أجمعين. التقى: اسم ل (اتقى يتقى) و التاء بدل عن الواو كما في التهمة والتخصم، و المراد هنا: التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق. و الكلام تاره يقع في حكمها التكليفي، و أخرى في حكمها الوضعي. و الكلام في الثاني: تاره من جهه الآثار الوضعية المترتبة على الفعل المخالف للحق، و أنها تترتب على الصادر تقىه كما تترتب على الصادر اختياراً، أم وقوعها تقىه يجب رفع «١». تلك الآثار؟. و أخرى في أن الفعل المخالف للحق هل يتربّ عليه آثار الحق بمجرد الإذن فيها من قبل الشارع أم لا؟. ثم الكلام في آثار الحق الواقع: قد يقع في خصوص الإعاده والقضاء إذا كان الفعل الصادر تقىه من العبادات. وقد يقع في الآثار الأخرى، كرفع الوضوء - الصادر تقىه - للحدث بالنسبة إلى جميع الصلوات، و إفاده المعامله الواقعه تقىه الآثار المترتبه على المعامله الصحيحه، فالكلام في مقامات أربعه

[المقام الأول]

أمّا الكلام في حكمها التكليفي فهو أن التقى تنقسم إلى الأحكام الخمسه: فالواجب منها: ما كان لدفع الضرر الواجب فعلا، و أمثلته كثيرة. و المستحب:

ما كان فيه التحرز عن معارض الضرر، بأن يكون تركه مفضيا تدريجا إلى حصول الضرر، ترك المداراه مع العame و هجرهم في المعاشره في بلادهم فإنه ينجز غالبا إلى حصول المباينه الموجب لتضرره منهم. و المباح: ما كان التحرز عن الضرر و فعله «٢» مساويا في نظر الشارع، كالتقى في إظهار كلمه الكفر على ما ذكره جمع من الأصحاب، و يدل عليه الخبر الوارد في رجلين أخذوا بالكافه و امرا بسبب أمير المؤمنين عليه السلام «٣». و المكروه: ما كان تركها و تحمل الضرر أولى من فعله، كما ذكر ذلك بعضهم في إظهار كلمه الكفر، و أن الأولى تركها ممن يقتدى به الناس إعلاه لكلمه الإسلام. و المراد بالمكرهه حينئذ ما يكون ضده أفضل «٤». و المحرم منه: ما كان في الدماء.

و ذكر الشهيد رحمة الله في قواعده: أن المستحب إذا كان لا يخاف ضررا عاجلا، و يتوهم ضررا سهلا، أو كان تقىه في المستحب، كالترتيب في تسبيح الزهاء صلوات الله عليها و ترك بعض فضول الأذان. و المكرهه: التقى في المستحب حيث لا ضرر عاجلا و لا آجلا، و يخاف منه الالتباس على عوام المذهب. و الحرام:

التقى حيث يؤمن الضرر عاجلا و آجلا، أو في قتل المسلم. و المباح: التقى في بعض المباحث التي يرجحها العame و لا يصل بتركها ضرر «٥». (انتهى). و في بعض ما ذكره رحمة الله تأمين. ثم الواجب منها يبيح كل محظور من فعل الحرام و ترك الواجب «٦». و الأصل في ذلك: أدلة نفي الضرر و الحديث: «رفع عن أمتي تسعة أشياء.. و منها: ما اضطروا إلى إليه» «٧»، مضافا إلى عمومات التقى مثل قوله في الخبر: «إن التقىء من التقىء إلما و صاحبها مأجور» «٨» و غير ذلك من الأخبار المتفرقة في خصوص الموارد، و جميع هذه الأدلة حاكمه على أدلة الواجبات و المحرمات، فلا يعارض بها شيء منها حتى يلتمس بالترجح و يرجع إلى الأصول بعد فقده - كما زعمه بعض في بعض موارد هذه المسألة. و أمّا المستحب من التقى فالظاهر وجوب الاقتصار فيه على مورد النص، و قد ورد النص بالبحث على المعاشره مع العame «٩»

و عيادة مرضاهem «١٠»، و تشيع جنائزهم «١١»، و الصلاه في مساجدهم «١٢»، و الأذان لهم «١٣»، فلا يجوز التعدي عن ذلك إلى

ما لم يرد النص من الأفعال المخالفه للحق، كذم بعض رؤساء الشيعه للتحجب إليهم، و كذلك المحرم و المباح و المكره، فإن هذه الأحكام على خلاف عمومات التقىه، فيحتاج إلى الدليل الخاص.

و أمّا المقام الثاني

[ترتيب الآثار على العمل الصادر تقىه و عدمه. «١٤»]

فنقول: إن الظاهر ترتيب آثار العمل الباطل على الواقع تقىه، و عدم ارتفاع الآثار بسبب التقىه إذا كان دليلاً تلك الآثار عاماً لصورتى الاختيار والاضطرار، فإن من احتاج لأجل التقىه إلى التكثف فى الصلاه، أو السجود على ما لا يصح السجود عليه، أو الأكل فى نهار رمضان، أو فعل بعض ما يحرم على المحرم، فلا يوجب ذلك ارتفاع أحكام تلك الأمور بسبب وقوعها تقىه. نعم، لو قلنا بدلالة حديث رفع التسعة على رفع جميع الآثار تم ذلك فى الجمله، لكن الإنصال ظهور الروايه فى رفع المؤاخذه، فمن اضطرر إلى الأكل والشرب تقىه، أو التكثف فى الصلاه فقد اضطرر إلى الإفطار، و إبطال الصلاه، لأنّه مقتضى عموم الأدله، فتأمل.

المقام الثالث

اشارة

في حكم الإعاده والقضاء إذا كان المأتمى به تقىه من العبادات. فنقول: إن الشارع إذا أذن في إتيان واجب موسع على وجه التقىه، أمّا بالخصوص كما لو أذن في الصلاه متكتفاً حال التقىه، و إمّا بالعموم كأن يأذن بامتثاله أوامر الصلاه، أو مطلق العبادات على وجه التقىه، كما هو الظاهر من أمثل قوله عليه السلام:

«التقىه في كل شئ إلا في النبىذ والمسح على الخفين» «١٥» و نحوه، ثم ارتفعت التقىه قبل خروج الوقت، فلا ينبغي الإشكال في إجزاء المأتمى به و إسقاطه للأمر، لما تقرر في محله: من أنّ الأمر بالكلى كما يسقط بفرده الاختياري، كذلك يسقط بفرده الاضطراري إذا تحقق الاضطرار الموجب للأمر به، فكما أنّ الأمر بالصلاه يسقط بالصلاه مع الطهارة المائية، كذلك يسقط مع الطهارة الترايبيه إذا وقعت علىوجه المأمور به. أمّا لو لم يأذن في امتثال الواجب الموسع في حال التقىه خصوصاً أو عموماً على وجه المتقدم، فيقع الكلام في أن الوجوب في الواجب الموسع، هل يتعلق بإتيان هذا الفرد المخالف للواقع بمجرد تتحقق التقىه في جزء من الوقت بل في مجموعه؟. و بعبارة أخرى: الكلام في أنه هل يحصل من الأوامر المطلقة بضميمه أوامر التقىه، أمر بامتثال الواجبات على وجه التقىه، أو لا، بل غايه الأمر سقوط

المكاسب، ج ٤، ص ٣٢١

الأمر عن المكلف في حال التقىه و لو استوعب الوقت؟. و التحقيق: أنه يجب الرجوع في ذلك إلى أدله تلك الأجزاء و الشروط المتعذر لأجل التقىه، فإن اقتضت مدخليتها في العباده من دون فرق بين الاختيار والاضطرار، فاللازم الحكم بسقوط الأمر عن

المكّلّف حين تعذرها لأجل التقىه، ولو في تمام الوقت، كما لو تعذر الصلاه في تمام الوقت إلّا مع الوضوء بالنبيذ، فإنّ غايه ذلك سقوط الأمر بالصلاه رأساً، لاشترطها بالطهاره بالماء المطلق المتعذر في الفرض، فحاله كحال فاقد الطهورين. وإن اقتضت مدخليتها في العباده بشرط التمكّن منها، دخلت المسأله في مسأله أولى الأعذار في أنه إذا استوّع العذر الوقت لم يسقط الأمر رأساً، وإن كان في جزء من الوقت مع رجاء زواله في الجزء الآخر، أو مع عدمه، جاء فيه الخلاف المعروف في أولى الأعذار، وأنّه هل يجوز لهم البدار، أم يجب عليهم الانتظار؟ فثبتت من جميع ما ذكرنا: أنّ صحة العباده المأتهي بها على وجه التقىه، يتبع إذن الشارع في امثالها حال التقىه. فالإذن «١» متصرّر بأحد أمرين: أحدهما:

الدليل الخارجي الدالّ على ذلك، سواء كان خاصاً بعباده أو كان عاماً لجميع العبادات. والثانى: فرض شمول الأوامر العامة بتلك العباده لحال التقىه. لكن يشترط في كلّ منهما بعض ما لا يشترط في الآخر. فيشترط في الثاني كون الشرط أو الجزء المتعذر للتقىه من الأجزاء و الشرائط الاختياريه، وأن لا يكون للمكّلّف مندوحه، بأن لا يتمكّن من الإتيان بالعمل الواقعى في مجموع الوقت، أو في الجزء الذي يوقعه مع اليأس من التمكّن منه فيما بعده، أو مطلقاً على التفصيل والخلاف في أولى الأعذار. وهذا الأمران غير معتبرين في الأول، بل يرجع فيه إلى ملاحظة ذلك الدليل الخارجي، وسيأتي أنّ الدليل الخارجي الدالّ على الإذن في التقىه في الأعمال، لا يعتبر فيه شيء منهما. ويشترط في الأول أن يكون التقىه من مذهب المخالفين، لأنّه المتيقّن من الأدلة الوارده في الإذن في العبادات على وجه التقىه، لأنّ المتبار، التقىه من مذهب المخالفين، فلا يجري في التقىه عن الكفار أو ظلمه الشيعه. لكن في روايه مسعوده بن صدقه الآتيه «٢»، ما يظهر منه عموم الحكم لغير المخالفين، مع كفايه عمومات التقىه في ذلك، بعد ملاحظه عدم اختصاص التقىه في لسان الأنّمه صلوات الله عليهما لما يظهر بالتبع في أخبار التقىه التي جمعها في الوسائل «٣». وكذا لا إشكال في التقىه عن غير مذهب المخالفين، مثل التقىه في العمل على طبق عمل عوام المخالفين الذين لا يوافقون مذهب مجتهدهم.

بل و كذا التقىه في العمل على طبق الموضوع الخارجى الذي اعتقادوا تحققه في الخارج مع عدم تتحققه في الواقع، كالوقوف بعرفات يوم الثامن، والإفاضه منها و من المشعر يوم الناسع، موافقاً للعامة - إذا اعتقادوا رؤيه هلال ذى الحجه في الليله الأخيره من ذى القعده - ، فإنّ الظاهر خروج هذا عن منصرف أدله الإذن في إيقاع الأعمال على وجه التقىه، لو فرضنا هنا إطلاقاً، فإنّ هذا لا دخل له في المذهب، وإنّما هو اعتقاد خطأ في موضوع خارجي. نعم، العمل على طبق الموضوعات العامه الثابته على مذهب المخالفين داخل في التقىه عن المذهب، فيدخل في الإطلاق - لو فرض هناك إطلاق - ، كالصلاه عند اختفاء الشمس لذها بهم إلى أنه هو المغرب. ويمكن إرجاع الموضوع الخارجى أيضاً في بعض الموارد إلى الحكم، مثل ما إذا حكم الحكم: بثبوت الهلال من جهة خبر شهادته، إذا كان مذهب الحكم: القبول، فإنّ ترك العمل بهذا الحكم قدح في المذهب، فيدخل في أدله التقىه. وكيف كان ففي هذا الوجه لا بدّ من ملاحظه إطلاق دليل الترخيص لإتيان العباده على وجه التقىه و تقييده، و العمل على ما يقتضيه الدليل. واما في الوجه الثاني: فهذا الشرط غير معتبر قطعاً، لأنّ مبناه على العمل المخالف للواقع من جهة تعذر الواقع، سواء كان تعذرها للتقىه من مخالف أو كافر أو موافق، و سواء كان في الموضوع أم في الحكم، كلّ ذلك لأنّ المناط في مسأله أولى الأعذار: العذرية، من غير فرق بين الأعذار.

بقي الكلام في اعتبار عدم المندوحه الذى اعتبرناه فى الوجه الثانى، فإن الأصحاب فيه بين غير معتبر له كالشهيدين و المحقق الثاني فى البيان ^(٤) و الروض ^(٥) و جامع المقاصد ^(٦)، وبين معتبر له كصاحب المدارك ^(٧)

و بين مفصيل كما عن المحقق الثانى بأنه: إذا كان متعلق التقىي مأذونا فيه بخصوصه، كغسل الرجلين في الموضوع، والتكتف في الصلاه، فإنه إذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحا مجزيا - وإن كان للمكلف مندوحه -، التفاتا إلى أن الشارع أقام ذلك مقام المأمور به حين التقىي فكان الإتيان به امثلا، وعلى هذا فلا يجب الإعادة وإن تمكّن من فعله على غير وجه التقىي قبل خروج الوقت - قال: و لا - أعلم خلافا في ذلك بين الأصحاب. وأما إذا كان متعلقها مما لم ^(٨) يرد فيه نص بالخصوص، كفعل الصلاه إلى غير القبله، وال موضوع بالنبذ و مع الإخلال بالموالاه، فيجفّ الموضوع كما يراه بعض العامة، فإن المكلف يجب عليه - إذا اقتضت الضروره - موافقه ^(٩) أهل الخلاف فيه و إظهار موافقه لهم. ثم إن أمكن له الإعادة في الوقت وجوب، ولو خرج الوقت ينظر في دليل يدل على القضاء، فإن حصل الظفر به أو جبناه و إلّا فلا، لأنّ القضاء إنما يجب بفرض جديد ^(١٠) (انتهى) ثم نقل عن بعض أصحابنا القول بعدم وجوب الإعادة، لكون المأتمى به شرعا، ثم رده بأنّ الإذن في التقىي من جهة الإطلاق لا يقتضى أزيد من إظهار موافقه مع الحاجه ^(١١) (انتهى). أقول: ظاهر قوله في المأذون بالخصوص: «لا - يجب فيه الإعادة و ان تمكّن من فعله قبل خروج الوقت» إن عدم التمكّن من فعله على غير وجه التقىي حين العمل معتبر، وإن من كان في سوق و أراد الصلاه وجب عليه مع التمكّن الذهاب إلى مكان مأمون فيه، و حينئذ فمعنى قوله - قبل ذلك - «و إن كان للمكلف مندوحه عن فعله» ^(١٢) ثبوت المندوحه بالتأخير إلى زمان ارتفاع التقىي، لا وجودها بالنسبة إلى زمان العمل، و حينئذ يكون هذا قوله لا باعتبار عدم المندوحه على الإطلاق، كـ «صاحب المدارك» ^(١٣)، إذ ليس مراد صاحب المدارك بعدم المندوحه: عدم المندوحه في مجموع الوقت، إذ الظاهر أنه مما لم يعتبره أحد - لما سيجيء من مخالفته لظواهر الأخبار، بل لتصريح بعضها -

المكاسب، ج ٤، ص ٢٢٢

و مراد القائل بعدم اعتباره: عدم اعتباره في الجزء الذي يقع الفعل فيه، فمن تمكّن من الصلاه في بيته مغلقا عليه الباب، لا يجب عليه ذلك بل يجوز له الصلاه تقىي في مكانه و دكانه بمحضر المخالفين. نعم لو كان الخلاف في اعتبار عدم المندوحه في تمام الوقت و عدمه ^(١)، كان ما ذكره المحقق تفصيلا في المسألة. و على أيّ تقدير فيرد على ما ذكره المحقق في القسم الثاني ^(٢) أنه: إن أراد من عدم ورود نص بالخصوص في الإذن في متعلق التقىي: عدم النص الموجب للإذن في امتناع العمل على وجه التقىي، ففيه: أنه لا - دليل حينئذ على مشروعية الدخول في العمل المفروض امثلا للأوامر المطلقة المتعلقة بالعمل الواقعى، لأنّ الأمر بالتقىي لا يستلزم الإذن في امتناع تلك الأوامر، لأنّ التحفظ عن الضرر إن تأدى إلى ترك ^(٣) ذلك العمل رأسا، لأن يترك الصلاه في تلك الحال وجب، و لا يشرع الدخول في العمل المخالف للواقع بعد تأدى التقىي بترك الصلاه رأسا. و إن فرضنا أن التقىي أجهاته إلى الصلاه، و لا تتأدى بترك الصلاه، كانت الصلاه المذكورة واجبه عينا، لأنّ حصار التقىي فيها، فهي امتناع لوجوب التقىي عينا لا للوجوب ^(٤) الموسوع المتعلق بالصلاه الواقعى.

و إن أراد به عدم النص الدال على الإذن في هذه العباده بالخصوص، و إن كان هناك نص عام دال على الإذن في امتناع أوامر مطلقة العبادات على وجه التقىي، ففيه: أنّ هذا النص كما يكفى للدخول في العباده امثلا - للأمر المتعلق بها، كذلك يوجب موافقته الإجزاء و عدم وجوب الإعادة في الزمان الثاني إذا ارتفعت التقىي. و الحال: أنّ الفرق بين كون متعلق التقىي مأذونا فيه

بالخصوص أو بالعموم، لا نفهم له وجهاً «٥»، كما اعترف به بعض «٦»

بل كُلّما يوجب الإذن في الدخول في العبادة امثلاً لأوامرها، كان امثاله موجباً للجزاء و سقوط «٧» الإعاده، سواء كان نصيحاً خاصاً أو دليلاً عاماً. و كُلّما لا يدلّ على الإذن في الدخول على الوجه المذكور، لم يشرع بمجرد الدخول في العبادة على وجه التقىه امثالاً لأمرها، بل إن انحصرت التقىه في الإتيان بها كانت امثالاً لأوامر وجوب التقىه، لا لأوامر وجوب تلك العبادة. اللهم إلّا أن يكون مراده من الأمر العام، أوامر التقىه، ومن وجوب العمل على وجه التقىه إذا اقتضت الضروره، هو هذا الوجوب العيني لا الوجوب التخييري الحاصل من الوجوب الموسّع. فيكون حاصل كلامه:

الفرق بين الإذن في العمل امثالاً لأوامر المتعلقة بالعبادة، وبين الإذن في العمل امثالاً لأوامر التقىه، لكن ينبغي - حينئذ - تقييده بغير ما إذا كانت التقىه في الأجزاء والشروط الاختياريه، و إلّا فتدخل المسأله في مسأله أولى الأعذار، و يصح الإتيان بالعمل المذكور امثالاً للأوامر المتعلقة بذلك العمل مع تعذر تلك الأجزاء والشروط لأجل التقىه، على الخلاف والتفصيل المذكور في مسأله أولى الأعذار. و مما ذكرنا يظهر: أنّ ما أجاب به بعض عن هذا التفصيل بأنّ المسأله، مسأله ذوى الأعذار، وأنّ الحق فيها: سقوط الإعاده بعد التمكّن من الشرط المتعذر، لا وجه له على إطلاقه.

ثم إنّ الذي يقوى في النظر في أصل مسأله اعتبار عدم المندوحه: أنه إن أريد عدم المندوحه بمعنى عدم التمكّن حين العمل من الإتيان به موافقاً للواقع، مثل أنه يمكنه عند إراده التكفيير للتقىه من الفصل بين يديه، بأن لا يضع بطن إحداهما على ظهر الأخرى بل يقارب بينهما، كما «٨» إذا تمكّن من صبّه الماء من الكف إلى المرفق لكنه ينوي الغسل عند رجوعه من المرفق إلى الكفّ، وجب ذلك، و لم يجز العمل على وجه التقىه، بل التقىه على هذا الوجه غير جائزه في غير العبادات أيضاً، و كأنه مما لا خلاف فيه. و إن أريد به عدم التمكّن من العمل على طبق الواقع في مجموع الوقت المضروب لذلك العمل، حتى لا يصح العمل تقىه إلّا من لم يتمكّن في مجموع الوقت من الذهاب إلى موضع مأمون، فالظاهر عدم اعتباره، لأنّ حمل أخبار الإذن في التقىه في الوضوء والصلاه على صوره عدم التمكّن من إتيان الحق في مجموع الوقت مما يأبه ظاهر أكثرها، بل صريح ببعضها، ولا يبعد - أيضاً - كونه وفاقياً. و إن أريد عدم المندوحه حين العمل من تبديل موضوع التقىه بموضوع الأمان، كأن يكون في سوقهم و مساجدهم، و لا يمكن في ذلك العين من العمل على طبق الواقع إلّا بالخروج إلى مكان خال، أو التحيل في إزعاج من يتلقى منه عن مكانه، لثّما يراه، فالظهور في أخبار التقىه عدم اعتباره، إذ الظاهر منها الإذن بالعمل على التقىه في أفعالهم المتعارفه من دون إزامهم بترك ما يريدون فعله بحسب مقاصدهم العرفية، أو فعل ما يجب تركه كذلك، مع لزوم الحرج العظيم في ترك مقاصدهم و مشاغلهم لأجل فعل الحق بقدر الإمكان، مع أنّ التقىه إنما شرّعت تسهيلاً للأمر على الشيعه و رفعاً للحرج عنهم، مع أنّ التخفّي عن المخالفين في الأعمال ربما يؤدّي إلى اطلاعهم على ذلك، فيصير سبباً لتفقدتهم و مراقبتهم للشيعه وقت العمل فيوجب نقض غرض التقىه. نعم في بعض الأخبار ما يدلّ على اعتبار عدم المندوحه في ذلك الجزء من الوقت، و عدم التمكّن من دفع موضوع التقىه، مثل: روایه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَهِ قَالَ: كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَتَوَلَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ يَرِي الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ، أَوْ خَلْفَ مَنْ يَحْرِمُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ وَ هُوَ يَمْسِحُ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ جَامِعَكَ وَ إِيَّاهُمْ مَوْضِعٌ لَا تَجِدُ بَدَا مِنَ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ، فَأَذْنُ لِنَفْسِكَ وَ أَقِمْ، إِنْ سَبَقَكَ إِلَى الْقِرَاءَةِ فَسَبِّحْ «٩». فَإِنْ ظَاهِرُهَا اعْتَبَرْ تَعَذُّرَ تَرْكَ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ. وَ نَحْوُهَا مَا عَنِ الْفَقِهِ الرَّاضِيَ مِنَ الْمَرْسُلِ، عَنِ الْعَالَمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَ لَا تَصِلَّ خَلْفَ أَحَدٍ إلَّا خَلْفَ رَجُلَيْنَ»:

أحدهما من تلقى به و بدينه «١٠» و ورعيه، و آخر من تلقى سيفه و سوطه و شرّه و بوائقه و شيعته «١١»، فصلٌ خلفه على سبيل التقىه والمداراه، و أذن لنفسك و أقم و اقرأ فيها، فإنه «١٢» غير مؤتمن به.. إلخ» «١٣». وفي روايه معمر بن يحيى- الوارده في تخلص الأموال عن أيدي العشار- : «إنه كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضروره فله فيه

المكاسب، ج ٤، ص ٣٢٣

التقىه» «١». وعن دعائم الإسلام، عن أبي جعفر الشانى صلوات الله عليه: «لا تصلوا خلف ناصب ولا كرامه» «٢»، إلا أن تخافوا على أنفسكم أن تشهروا و يشار إليكم، فصلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم، و اجعلوا صلاتكم معهم طوعاً» «٣». و يؤيده العمومات الداله على أن التقىه في كل شئ يضطر إليه ابن آدم «٤»، فإن ظاهرها حصر التقىه في حال الاضطرار، و لا يصدق الاضطرار مع التمكّن من تبديل موضوع التقىه بالذهب إلى موضع الأمان، مع التمكّن و عدم الحرج.

نعم، لو لزم من التزام ذلك حرج أو ضيق من تفّقد المخالفين، و ظهور حاله في مخالفتهم سراً، فهذا- أيضاً- داخل في الاضطرار. و بالجمله: فمرعاه عدم المندوحه في الجزء من الزمان الذي يوقع فيه الفعل أقوى مع أنه أحوط. نعم، تأخير الفعل عن أول وقته لتحقيق الأمان و ارتفاع الخوف مما لا دليل عليه، بل الأخبار بين ظاهر و صريح في خلافه كما تقدم.

بقي هنا أمور:

الأول

إنك قد عرفت أن صحة العباده و إسقاطها للفعل ثانياً تابع لمشروعه الدخول فيها و الإذن فيها من الشارع. و عرفت- أيضاً- أن نفس أوامر التقىه- الداله على كونها واجبه من جهه حفظ ما يجب حفظه- لا- يوجب الإذن في الدخول في العباده على وجه التقىه «٥» من باب امثال الأوامر المتعلّقة بتلك العباده، إلا فيما كان متعلق التقىه من الأجزاء و الشروط الاختياريه، كنجاسه الثوب و البدن و نحوها. أما ما اقتضى الدليل- و لو بإطلاقه- مدخليته في العباده من دون اختصاص بحال الاختيار، ف مجرد الأمر بالتقىه لا يوجب الإذن في امثال العباده في ضمن الفعل الفاقد لذلك الجزء أو الشرط تقىه كما هو واضح. ثم إن الإذن المذكور قد ورد في بعض العبادات، كالوضوء مع المسح على الخفين، أو غسل الرجلين، و الصلاه مع المخالف حيث يترك فيها بعض ماله مدخليه فيها، و يوجد بعض الموانع مثل التكبير و نحوه. و الغرض هنا بيان أنه هل يوجد في عمومات الأمر بالتقىه ما يجب الإذن في امثال العبادات عموماً على وجه التقىه، بحيث لا يحتاج في الدخول في كل عباده على وجه التقىه- امثالاً للأمر المتعلّقة بتلك العباده- إلى النص الخاص، لتفيد قاعده كليه في كون التقىه عذرًا رافعاً لاعتبار ما هو معتبر في العبادات و إن لم يختص اعتباره بحال الاختيار، مثل الدخول في الصلاه مع الوضوء بالنبيذ، أو مع التيمم في السفر بمجرد عزّه الماء و لو كان موجوداً، أم لا؟. الذي يمكن الاستدلال به على ذلك أخبار: منها: قوله عليه السلام: «التقىه في كل شئ يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله» «٦». بناء على أن المراد ترخيص الله سبحانه في كل فعل أو ترك يضطر إليه الإنسان في عمله. فنقول- مثلاً- :

إن الإنسان يضطر إلى استعمال النبيذ و المسح على الخفين أو غسل الرجلين في وضوئه و إلى استعمال التراب للتيمم في صلاته و إلى التكبير «٧» و ترك البسمله و غير ذلك من الأفعال و الترور الممنوعه شرعاً في صلاته، فكل ذلك مرخص فيه في

العمل، بمعنى ارتفاع المنع الثابت فيها لو لا التقى، وإن كان منعاً غيرياً من جهه التوصل بتركها إلى صحة العمل، وأداء فعله إلى فساد العمل. و الحال: أن المراد بالإحلال رفع المنع الثابت في كلّ من نوع بحسب حاله من التحرير النفسي، كشرب الخمر، والتحرير الغيري، كالتكفير في الصلاة والمسح على حائل أو استعمال ماء نجس أو مضاف في الوضوء. فإن قلت: الاضطرار إلى هذه الأمور الممنوعة تابع للاضطرار إلى الصلاة التي تقع هذه فيها، و حينئذ فإن فرض عدم اضطرار المكمل إلى الصلاة مع أحد هذه الأمور الممنوعة فهي غير مضطّر إليها، فلا يرخصها التقى. وإن فرض اضطراره إلى الصلاة معها فهي مرتخص فيها، لكن مرجع الترخيص فيها - بخلافه ما دلّ على كونها مبطله - إلى الترخيص في صلاة باطله، ولا بأس به إذا اقتضاه الضروره، فإن الصلاه الباطله ليست أولى من شرب الخمر الذي سوّغه التقى. قلت: لا نسلم توقف الاضطرار إلى هذه الأمور على الاضطرار إلى الصلاه التي يقع فيها، بل الظاهر أنه يكفي في صدق الاضطرار اليه كونه لا بدّ من فعله مع وصف إراده الصلاه في ذلك الوقت لا مطلقها، نظير ذلك أنّهم يعدّون من أولى الأعذار من لا يمكن من شرط الصلاه في أول الوقت، مع العلم أو الظن بتمكنه منه فيما بعده، فإن تحقق الاضطرار ثبت الجواز الذي هو رفع المنع الثابت فيه حال عدم التقى، وهو المنع الغيري. ومنها ما رواه في أصول الكافي بسنده عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «التقى في كلّ شيء إلّا في شرب المسكر و المسح على الخفين» ^٨. دلت الروايه على ثبوت التقى و مشروعيتها في كلّ شيء ممنوع لو لا التقى، إلّا في الفعلين المذكورين، فاستثناء المسح على الخفين مع كون المنع فيه عند عدم التقى منعاً غيرياً، دليل على عموم الشيء لكلّ ما يشبهه من الممنوعات لأجل التوصل بتركها إلى صحة العمل، فدلّ على رفع التقى لمثل هذا المنع الغيري، وتأثيرها في ارتفاع أثر ذلك الممنوع منه، فيدلّ على أن التقى ثابتة في التكبير في الصلاه مثلاً، بمعنى عدم كونه ممنوعاً عليه فيها عند التقى، و كذلك في غسل الرجلين، واستعمال النبيذ في الوضوء و نحوهما. وفي معنى هذه الروايات روايات آخر وارد़ه في هذا الباب، مثل قوله عليه السلام: «ثلاثة لا تُتقى فيهنَّ أحداً: المسح على الخفين، و شرب النبيذ، و متعه الحج» ^٩. فإنّ معناه ثبوت التقى فيما عدا الثلاث من الأمور الممنوعة في الشرعيه، ورفعها للمنع الثابت فيها بحالها من المنع النفسي و الغيري كما تقدم.

ثم إنّ مخالفه ظاهر المستثنى في هذه الروايات لما أجمع عليه من ثبوت التقى في المسح على الخفين و شرب النبيذ، لا يقدح فيما نحن بصدده، لأنّ ما ذكرناه في تقريب دلالتها على المطلوب لا يتفاوت الحال فيه بين إبقاء الاستثناء على ظاهره أو حمله على بعض المحامل، مثل اختصاص الاستثناء بنفس الإمام عليه السلام كما يظهر من الروايه المذكورة، و تفسير الراوي في بعضها الآخر و التقى ^{١٠} على عدم تتحقق التقى فيها لوجود المندوحه، أو لموافقه بعض الصحابه أو التابعين على المنع من هذه الأمور، إلى غير ذلك من المحامل الغير القادحه في استدلالنا المتقدم ^{١١}. و منها موافقه سماعه: «عن الرجل يصلى فدخل الإمام» ^{١٢} و قد صلى الرجل ركعه من صلاه فريضه؟ قال: إن كان إماماً عادلاً ^{١٣} فليصلّ اخرى و ينصرف، و يجعلها تطوعاً، و ليدخل مع الإمام في صلاتنه كما هو. و ان لم يكن إماماً عدل

فليين على صلاته كما هو و يصلّي رکعه أخرى، و يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله، ثم يتمّ صلاته معه على ما استطاع، فإن التقى واسعه و ليس شيء من التقى إلّا و صاحبها مأجور عليها إن شاء الله ^{١٤}. فإنّ الأمر بإتمام الصلاه على ما استطاع مع عدم الاضطرار إلى فعل الفريضه في ذلك الوقت، معللاً بأن التقى واسعه، يدلّ على جواز أداء الصلاه في سعه الوقت على جميع وجوه التقى، بل على جواز كلّ عمل على وجه التقى و إن لم

يضطر إلى ذلك العمل لتمكنه من تأخّره إلى وقت الأمان. و منها: قوله عليه السلام - في موثقته مسعدة بن صدقه - : «و تفسير ما يتقدّم فيه: أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على خلاف حكم الحق و فعله، فكلّ شيء يعمله المؤمن منهم لمكان التقىه مما لا يؤدّي إلى فساد الدين فهو جائز» ^(٢). بناء على أنّ المراد بالجواز في كلّ شيء بالقياس إلى المنع المتحقق فيه لو لا التقىه، و فيصدق على التكثير في الصلاة الذي يفعله المصلي في محل التقىه أنّه جائز و غير منمنع عنه بالمنع الثابت فيه لو لا التقىه. و دعوى: أنّ الداعي على التكثير ليس التقىه، لإمكان التحرّز عن الخوف بترك الصلاة في هذا الجزء من الوقت، فلا يكون عمل التكثير لمكان التقىه. مدفوعه: بنظير ما عرفت في الرواية الأولى ^(٣) من أنه يصدق على المصلي أنه يكفر لمكان التقىه وإن قدر على ترك الصلاة. و منها: قوله عليه السلام في رواية أبي الصباح: «ما صنعتم من شيء أو حلفتم الرواية السادسة عليه من يمين في تقىه فأنتم منه في سعده» ^(٤). فيدلّ على أنّ المتفق في سعده من الجزء و الشرط المتrocين تقىه، و لا يتربّط عليه من جهتهم تكليف بالإعاده و القضاء، نظير قوله عليه السلام: «الناس في سعده ما لم يعلموا» ^(٥) بناء على شموله لما لم يعلم جزئيته أو شرطيه كما هو الحقّ.

الثاني

إنّه لا- ريب في تحقّق التقىه مع الخوف الشخصي، بأن يخاف على نفسه أو غيره من ترك التقىه في خصوص ذلك العمل، و لا يبعد أن يكتفى بالخوف من بنائه على ترك التقىه في سائر أعماله، أو بناء سائر الشيعه على تركها في العمل الخاص أو مطلق العمل النوعي في بلاد المخالفين، و إن لم يحصل للشخص بالخصوص خوف. و هو الذي يفهم من إطلاق أوامر التقىه و ما ورد من الاهتمام فيها. و يؤيّد هذه- بل يدلّ عليها- : إطلاق قوله عليه السلام: «ليس منا من لم يجعل التقىه» ^(٦) شعاره و دثاره ^(٧) مع من يأمهنه تكون سجيته ^(٩) مع من يحذره ^(١٠). نعم، في حديث أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه معاً بعض أصحابه الذين حجبهم: «أنكم تتّقون» ^(١١) حيث لا تجب «التقىه»، و تترّكون التقىه ^(١٢)

حيث لا بدّ من التقىه» ^(١٤). و ليحمل على بعض ما لا ينافي القواعد.

الثالث

إنّه لو خالف التقىه في محل وجوبها، فقد أطلق بعض بطلان العمل المتroc فيه. و التحقيق: أنّ نفس ترك التقىه في جزء العمل أو في شرطه أو في مانعه لا يوجب بنفسه إلّا استحقاق العقاب على تركها، فإن لزم من ذلك ما يوجب بمقتضى القواعد- بطلان الفعل بطل، و إلّا فلا. فمن موقع البطلان: السجود على التربة الحسينية مع اقتضاء التقىه تركه، فإنّ السجود يقع منها عنه فيفسد، فيفسد الصلاه. و من مواضع عدم البطلان: ترك التكثير في الصلاه، فإنه- و إن حرم- لا يوجب البطلان، لأنّ وجوبه من جهة التقىه لا- يوجب كونه معتبرا في الصلاه لبطل بتركه. و توهم: أنّ الشارع أمر بالعمل على وجه التقىه، مدفوع: بأنّ تعلق الأمر بذلك العمل المقيد ليس من حيث كونه مقيدا بتلك الوجه، بل من حيث نفس الفعل الخارجي الذي هو قيد اعتباري للعمل لا قيد شرعا. و توضيحه: أنّ المأمور به ليس هو الوضوء المشتمل على غسل الرجلين، بل نفس غسل الرجلين الواقع في الوضوء، و تقيد الوضوء باشتتماله على غسل الرجلين ممّا لم يعتبره الشارع في مقام الأمر، فهو نظير تحريم الصلاه المشتمله على محظوظ خارجي لا دخل له في الصلاه. فإن قلت: إذا كان إيجاب الشيء للتقىه لا يجعله معتبرا في العبادة حال التقىه، لزم الحكم بصحة وضوء من ترك المسح على الخفين، لأنّ المفروض أنّ الأمر بمسح الخفين للتقىه لا- يجعله جزءا، فتركه لا- يقدح في صحّه

الوضوء، مع أنَّ الظاهر عدم الخلاف في بطلان الوضوء.

قلت: ليس الحكم بالبطلان من جهة ترك ما وجب بالتفيه، بل لأنَّ المسح على الخفين متضمن لأصل المسح الواجب في الوضوء، مع إلغاء قيد مماسِيَّه الماسح للممسوح - كما في المسح على الجبيرة الكائنة في موضع الغسل أو المسح، و كما في المسح على الخفين لأجل البرد المانع من نزعها -، فالتفيه إنما أوجبت إلغاء قيد المباشرة. وأمّا صوره المسح ولو مع الحال فواجبه واقعاً لا من حيث التفيه، فالإخلال بها يوجب بطلان الوضوء بنقص جزء منه. و ممّا يدلُّ على انحلال المسح إلى ما ذكرنا من الصوره و قيد المباشره قول الإمام عبد الأعلى مولى آل سام - [لئا] ١٥» سأله عن كيفيه مسح من جعل على إصبعه مراره -:

«إِنْ هَذَا وَشَبِهَ يَعْرَفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ. ثُمَّ قَالَ: امْسِحْ عَلَيْهِ» ١٦». فَإِنْ مَعْرِفَةُ وجوب المسح على المراره الحاله بين الماسح والممسوح من آيه نفي الحرج، لا يستقيم إلَّا بأن يقال: إن المسح الواجب في الوضوء ينحل إلى صوره المسح و مباشره الماسح للمم سوح، ولِمَا سقط قيد المباشره لنفي الحرج، تعين المسح من دون مباشره، وهو المسح على الحال، و كذلك فيما نحن فيه سقط قيد المباشره ولا يسقط صوره المسح عن الوجوب. وكذلك الكلام في غسل الرجلين للتقيه، فإنَّ التفيه إنما أوجبت سقوط الخصوصيه المائزه بين الغسل والمسح، وأمّا إيصال الرطوبه إلى الممسوح فهو واجب لا من حيث التفيه، فإذا أخلَّ به المكلف فقد ترك جزءاً من الوضوء، فبطلان الوضوء من حيث ترك ما وجب لا لأجل التفيه، لا ترك ما وجب للتقيه. و ممّا يؤيَّد ما ذكرنا ما ذكره غير واحد من الأصحاب: من أنه لو دار الأمر بين المسح على الخفين و غسل الرجلين، قدَّم الثاني ١٧»،

لأنَّ فيه إيصال الماء، بخلاف الأول، فلو كان نفس الفعل المشتمل على القيد و المقيد إنما وجب تقيه، لم يعقل ترجيح شرعاً بين فعلين ثبت وجوبهما بأمر واحد و هو الأمر بالتقيه، لأنَّ نسبة هذا الأمر إلى الفردین نسبة واحدة، إلَّا أن يكون ما ذكره فرقاً اعتبارياً منشؤه ملاحظه

المكاسب، ج ٤، ص ٣٢٥

الأسباب العقلية. لكن يبقى على ما ذكرنا في غسل الرجلين: أنه لو لم يتمكَّن المكلف من المسح تعين عليه الغسل الخفيف. ولا يحضرني من أفتى به، لكن لا بأس باعتباره كما في عكسه المجمع عليه، و هو تعين المسح عند تعرُّد الغسل. ويمكن استنباطه من روايه عبد الأعلى المتقدمه ١). و لو قلنا بعدم الحكم المذكور فلا- بأس بالتزام عدم بطلان الوضوء فيما إذا ترك غسل الرجلين الواجب للتقيه، لما عرفت من أنَّ أوامر التفيه لم يجعله جزءاً، بل الظاهر أنه لو نوى به الجزيئه بطل الوضوء، لأنَّ التفيه لم يوجب نيه الجزيئه وإنما أوجب العمل الخارجي بصورةه الجزء ٢).

المقام الرابع

في ترتيب آثار الصَّحَّة على العمل الصادر تقيه- لا من حيث الإعاده و القضاء- سواء كان العمل من العبادات، كالوضوء من جهة رفع الحدث، أم من المعاملات، كالعقود و الإيقاعات الواقعه على وجه التقيه. فنقول: إنَّ مقتضى القاعدة: عدم ترتيب الآثار، لما عرفت غير مره من أنَّ أوامر التفيه لا- تدلُّ على أزيد من وجوب التحرَّز عن الضرر، و أمّا الآثار المترتبه على العمل الواقعى فلا.

نعم، لو دلّ دليل في العبادات على الإذن في امثالها على وجه التقى، فقد عرفت أنه يستلزم سقوط الإتيان به ثانياً بذلك العمل. وأمّا الآثار الأخرى، كرفع الحدث في الوضوء، بحث لا يحتاج المتسوّق تقىه إلى وضوء آخر بعد رفع التقى بالنسبة إلى ذلك العمل الذي توضأ له، فإن كان ترتّبه متفرّعاً على ترتّب الامثال بذلك العمل، حكم بترتّبه، وهو واضح.

أمّا لو لم يتفرّع عليه احتياج إلى دليل آخر. ويترّفع على ذلك ما يمكن أن يدعى: أن رفع الوضوء للحدث السابق عليه من آثار امثال الأمر به بناء على أن الأمر بالوضوء ليس إلا لرفع الحدث، وأمّا في صوره دائم الحدث فكونه مبيحا لا رافعاً، من جهة دوام الحدث لا من جهة قصور الوضوء عن التأثير. وربما يتّوه: أن ما تقدّم من الأخبار - الواردة في أن كل ما يعمل للتقى فهو جائز، وأن كلّ شيء يضطرّ إليه للتقى فهو جائز - يدلّ على ترتّب الآثار مطلقاً، بناء على أنّ معنى الجواز والمنع في كلّ شيء بحسبه، فكما أنّ الجواز والمنع في الأفعال المستقلة في الحكم، كشرب النبيذ ونحوه يراد به الإثم وعدم، وفي الأمور الداخلة في العبادات فعلاً. أو تركها يراد به الإذن والمنع من جهة تحقق الامثال بذلك العبادات، فكذلك الكلام في المعاملات، بمعنى عدم البأس و ثبوته من جهة ترتّب الآثار المقصودة من تلك المعاملة - كما في قول الشارع بجواز المعاملة الفلاطية^(٣)، وهذا توّهم مدفوع بما لا يخفى على المتأمل. ثم لا - بأس بذكر بعض الأخبار الواردة مما اشتمل على بعض الفوائد: منها: ما عن الاحتجاج بسنته عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض احتجاجه على بعض، وفيه: «وَأَمْرَكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَ التَّقِيَّةَ فِي دِينِكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَا - يَتَّهِي بِالْمُؤْمِنِونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيَسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاهَ»^(٤)

وقد أذنت لك في تفصيل أعدائنا إن الجاك الخوف إليه، وفي إظهار البراءة مني إن حملك الرجل عليه، وفي ترك المكتوبات^(٥) إن خشيت على حشاشتك الآفات والعاهات، وفضيلتك أعداءنا^(٦) عند خوفك، لا ينفعهم ولا يضرّنا، وإن إظهار^(٧) براءتك عند تقىتك لا يقدح فينا^(٨)، ولئن تبرأت^(٩) من ساعه بسانك وانت موالي لنا بجانك، لتبقى على نفسك روحها التي بها قوامها، ومالها الذي به قيامها، وجاهها الذي به تمكّنها^(١٠)، وتصون بذلك من عرف من أولائنا^(١١) وإن خواننا، فإن ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاـك، وتنقطع به عن عمل في الدين، وصلاح إخوانك المؤمنين، وإياك ثم إياك أن تترك التقى التي أمرتك بها، فإنك شاحط^(١٢) بدمك ودماء إخوانك، معرض لنفسك ولنفسهم للزوال^(١٣)، مذل لهم^(١٤) في أيدي أعداء الدين^(١٥) وقد أمرك الله بإعزازهم، فإنك إن خالفت وصيّتي كان ضررك على إخوانك^(١٦) ونفسك أشد من ضرر الناصب^(١٧) لنا الكافر بنا^(١٨). وفيها دلائل على أرجحية اختيار البراءة على العمل، بل تأكّد وجوبه. لكن في أخبار كثيرة بل عن المفيد في الإرشاد: أنه قد استفاض عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «ستعرضون من بعدى على سبّي، فسبّوني، ومن عرض عليه البراءة فليمدد عنقه، فإن برأ مني فلا دنيا له ولا آخره»^(١٩). وظاهرها حرم التقى فيها كالدماء. ويمكن حملها على أن المراد الاستعمال والترغيب إلى الرجوع حقيقة عن التشيع إلى النصب. مضافاً إلى أن المروي في بعض الروايات أن النهى من التبرى مكذوب على أمير المؤمنين عليه السلام وأنه لم ينه عنه، ففي موافقه مساعده بن صدقه: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الناس يروون أن عليا عليه السلام قال: - على منبر الكوفة: أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبّي فسبّوني، ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرءوا مني». فقال عليه السلام: ما أكثر ما يكذب الناس على على، ثم قال: إنما قال: ستدعون إلى سبّي فسبّوني ثم تدعون إلى البراءة مني وإنّى لعلى دين محمد صلّى الله عليه وآله وسلام، ولم يقل: لا تبرءوا مني. فقال له السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة؟ فقال: والله ما ذاك عليه، ولا له إلا ما مضى عليه عمّار بن ياسر حيث

أكرهه أهل مكه و قلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل الله تعالى «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ» «٢٠» فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم عندها:

يا عمار إن عادوا فعد» «٢١». وفي رواية محمد بن مروان: «قال لى أبو عبد الله عليه السلام: ما منع ميثم رحمة الله عن التقىء، فهو الله لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمار و أصحابه:

«إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ.. الْآيَة» «٢٢». وفي رواية عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر عليه السلام- في رجلين من أهل الكوفة أخذَا و امْرَا بِالْبَرَاءَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَبَرَّا وَاحِدًا مِنْهُمَا وَ أَبْيَ الْآخَرِ، فَخَلَى سَبِيلُ الدِّيْنِ تَبَرَّا وَ قُتِلَ الْآخَرُ - : «فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الدِّيْنُ بِرِّيءٍ فَرَجُلٌ فَقِيهٌ فِي دِيْنِهِ، وَ أَمَّا الَّذِي لَمْ يَتَبَرَّ، فَرَجُلٌ تَعَجَّلَ إِلَى الْجَنَّةِ» «٢٣». وَ عَنْ كِتَابِ الْكَشِّيِّ بِسَنْدِهِ إِلَى يُوسُفَ بْنِ عُمَرَ الْمَيْمَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مِيَثَمَ الْهَرَوَانِيَّ «٢٤» يَقُولُ: قَالَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مِيَثَمَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا دَعَاكَ دُعَى بْنِ أَمِيَّهِ - عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادَ - إِلَى الْبَرَاءَةِ مَنِّي؟ فَقَلَّتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا وَ اللَّهُ لَا أَبْرُأُ مِنْكَ. قَالَ: إِذَا وَ اللَّهُ يَقْتَلُكَ وَ يَصْلِبُكَ! قَالَ: أَصْبِرْ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي اللَّهِ قَلِيلٌ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مِيَثَمَ إِذَا ذُنُونُكَ مَعِي فِي رَوْضَتِي» «٢٥». وَ بِهِ ثَقْتَنِي.

المكاسب، ج ٤، ص ٣٢٦

٢- رساله في العداله

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

العداله لغه:

«الاستواء» كما يظهر من محكى المبسوط «١» و السرائر «٢» أو: «الاستقامه» كما عن جامع المقاصد «٣» و مجمع الفائد «٤» أو هما معاً كما عن الروض «٥» و المدارك «٦» و كشف اللثام «٧».

[الأقوال في العداله]

اشارة

و قد اختلف الأصحاب في بيان ما هو المراد من لفظها الوارد في كلام المتشريع، بل الشارع على أقوال:

أحدها:

- وهو المشهور بين العلماء و من تأخر عنه- أنها كيفية نفساته باعثه على ملازمته التقوى، أو: عليها مع المروه، و إن اختلفوا في

التعبير عنها بلفظ «الكيفية» أو «الحاله» أو «الملكه» أو «الهيهه» أو «الملكه»، و نسب الأـخـير في محكـي النجـيـيـهـ إلى العـلـمـاءـ «٨»، و في محـكـيـ كـنـزـ العـرـفـانـ «٩» إلى الفـقهـاءـ، و في مـجمـعـ الفـائـدـهـ إلى المـوـافـقـ وـ المـخـالـفـ «١٠»، و في المـدارـكـ: «الـهـيـهـ الرـاسـخـهـ» إلى المـتأـخـرـينـ «١١»، و في كـلامـ بـعـضـ نـسـبـ «الـحـالـهـ الـنـفـسـاـئـهـ» إلى المشـهـورـ «١٢»، و كـيفـ كـانـ، فـهـىـ عـنـدـهـمـ كـيـفـيـهـ منـ الـكـيـفـيـاتـ باـعـتـهـ عـلـىـ مـلـازـمـهـ التـقـوىـ كـمـاـ فـيـ الـإـرـشـادـ «١٣»، أـوـ عـلـيـهـاـ وـ عـلـىـ مـلـازـمـهـ الـمـرـوـهـ كـمـاـ فـيـ كـلامـ الـأـكـثـرـ، بلـ نـسـبـهـ بـعـضـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ «١٤»، وـ آـخـرـ إـلـىـ الـفـقـهـاءـ، «١٥» وـ ثـالـثـ إـلـىـ الـمـوـافـقـ وـ المـخـالـفـ «١٦».

الثاني:

أنـهاـ عـبـارـهـ عنـ مجـرـدـ تـرـكـ الـمـعـاصـيـ أوـ خـصـوصـ الـكـبـائـرـ وـ هوـ الـظـاهـرـ منـ محـكـيـ السـرـائـرـ حـيـثـ قـالـ: حـدـ العـدـلـ هوـ الـذـىـ لـاـ يـخـلـ بـوـاجـبـ وـ لـاـ يـرـتـكـ بـقـيـحاـ «١٧»، وـ عنـ محـكـيـ الـوـسـيـلـهـ «١٨» حـيـثـ ذـكـرـ فـيـ موـضـوعـ مـنـهـ: أـنـ الـعـدـالـهـ فـيـ الـدـيـنـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الـكـبـائـرـ وـ عـنـ الـإـصـرـارـ عـلـىـ الصـغـائـرـ، وـ مـنـ محـكـيـ أـبـيـ الـصـلـاحـ «١٩» حـيـثـ حـكـىـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ: إـنـ الـعـدـالـهـ شـرـطـيـ قـبـولـ الشـهـادـهـ، وـ تـبـثـ حـكـمـهـاـ بـالـبـلـوـغـ وـ كـمـالـ الـعـقـلـ وـ الـإـيمـانـ وـ اـجـتـنـابـ الـقـبـائـحـ أـجـمـعـ، وـ عنـ الـمـحـدـثـ الـمـجـلـسـيـ «٢٠» وـ الـمـحـقـقـ الـسـبـزـوـارـيـ «٢١»: أـنـ الـأـشـهـرـ فـيـ مـعـنـاـهـ أـنـ لـاـ يـكـونـ مـرـتكـبـاـ لـلـكـبـائـرـ وـ لـاـ مـصـرـاـ عـلـىـ الصـغـائـرـ وـ ظـاهـرـ هـذـاـ القـوـلـ أـنـهـاـ عـبـارـهـ عـنـ الـاستـقـامـهـ الـفـعـلـيـهـ فـيـ أـفـعـالـهـ وـ تـرـوـكـهـ مـنـ دـوـنـ اـعـتـبارـ لـكـونـ ذـلـكـ عـنـ مـلـكـهـ.

الثالث:

أنـهاـ عـبـارـهـ عنـ الـاستـقـامـهـ الـفـعـلـيـهـ لـكـنـ عـنـ مـلـكـهـ فـلاـ يـصـدـقـ الـعـدـلـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـتـفـقـ لـهـ فـعـلـ كـبـيرـهـ مـعـ عـدـمـ الـمـلـكـهـ، وـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ أـخـصـ مـنـ الـأـوـلـيـنـ، لـأـنـ مـلـكـهـ الـاجـتـنـابـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ الـاجـتـنـابـ، وـ كـذـاـ تـرـكـ الـكـبـيرـهـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ الـمـلـكـهـ، وـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ هوـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلامـ وـالـدـ الصـدـوقـ حـيـثـ ذـكـرـ فـيـ رـسـالـهـ إـلـىـ وـلـدـهـ أـنـهـ «٢٢»: لـاـ تـصـلـ إـلـىـ خـلـفـ رـجـلـيـنـ: أـحـدـهـمـاـ مـنـ تـشـ بـدـيـنـهـ وـ وـرـعـهـ وـ الـآـخـرـ مـنـ تـتـقـيـ سـيـفـهـ وـ سـوـطـهـ «٢٣»، وـ هوـ ظـاهـرـ وـلـدـهـ «٢٤» وـ ظـاهـرـ الـمـفـيـدـ فـيـ الـمـقـنـعـهـ، حـيـثـ قـالـ: إـنـ الـعـدـلـ مـنـ كـانـ مـعـرـوفـاـ بـالـدـيـنـ وـ الـورـعـ وـ الـكـفـ عنـ مـحـارـمـ اللـهـ، (انتـهـيـ) «٢٥».

فـإـنـ الـورـعـ وـ الـكـفـ لـاـ يـكـونـانـ إـلـاـ عـنـ كـيـفـيـهـ نـفـسـائـهـ، لـظـهـورـ الـفـرقـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ مجـرـدـ التـرـكـ، فـتـأـمـلـ. وـ هوـ الـظـاهـرـ مـنـ محـكـيـ النـهـاـيـهـ «٢٦»، حـيـثـ أـنـهـ ذـكـرـ بـمـضـمـونـ «٢٧» صـحـيـحـهـ اـبـنـ أـبـيـ يـغـفـورـ، وـ كـذـلـكـ الـوـسـيـلـهـ، حـيـثـ قـالـ: الـعـدـالـهـ تـحـصـلـ بـأـرـبـعـهـ أـشـيـاءـ، الـورـعـ وـ الـأـمـانـهـ وـ الـوـثـوقـ وـ الـتـقـوـيـ «٢٨»، وـ نـحـوـ الـمـحـكـيـ عـنـ الـقـاضـيـ، حـيـثـ اـعـتـبـرـ فـيـهـاـ الـسـترـ وـ الـعـفـافـ وـ اـجـتـنـابـ الـقـبـائـحـ «٢٩»، فـإـنـ الـاجـتـنـابـ خـصـوصـاـ مـعـ ضـمـ الـعـفـافـ إـلـيـهـ لـاـ يـكـونـ بـمـجـرـدـ التـرـكـ، وـ بـمـعـنـاـهـ الـمـحـكـيـ عـنـ الـجـامـعـ، حـيـثـ أـحـدـ فـيـ تـعـرـيـفـ الـعـدـلـ الـكـفـ وـ الـتـجـنـبـ لـلـكـبـائـرـ «٣٠».

ثـمـ إـنـهـ رـبـماـ

يـذـكـرـ فـيـ مـعـنـىـ الـعـدـالـهـ قـولـانـ آـخـرـانـ:

، وهو المحكى عن ابن الجنيد «٣١»، والمفید في كتاب الأشراف «٣٢»، والشيخ في الخلاف مدعيا عليه الإجماع «٣٣».

و الثاني: حسن الظاهر

اشارة

، نسب إلى جماعه بل أكثر القدماء.

ول لا ريب أنهم ليسا قولين في العدالة، وإنما هما طريقان للعدالة، ذهب إلى كلّ منهما جماعه ولذا ذكر جماعه من الأصحاب- كالشهيد في الذكرى «٣٤» والدروس «٣٥»، والمحقق الثاني في الجعفريه «٣٦»، وغيرهما «٣٧»- هذين القولين في عنوان ما به تعرف العدالة، مع أنّ عباره ابن الجنيد المحكى عنه «أنّ كلّ المسلمين على العدالة إلّا أن يظهر خلافها» «٣٨» لا يدلّ إلّا على وجوب الحكم بعد التهم. وأوضح منه كلام الشيخ في الخلاف، حيث أنّه لم يذكر إلّا عدم وجوب البحث عن عدالة الشهود إذا عرف إسلامهم «٣٩»، ثم احتجج بإجماع الفرقه و أخبارهم، وأنّ الأصل في المسلم العدالة، و الفسق طار عليه، يحتاج إلى دليل «٤٠». نعم: عباره الشيخ في المبسوط ظاهره في هذا المعنى، فإنه قال: إن العدالة في اللغة: أن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساويا، و أمّا في الشرعيه: فهو من كان عدلا في دينه عدلا في مرؤته، عدلا في أحکامه، فالعدل في الدين: أن يكون مسلما لا يعرف منه شيء من أسباب الفسق، و في المرؤه: أن يكون مجتنبا للأمور التي تسقط المرؤه،.. إلى آخر ما ذكر. (انتهى موضع الحاجه) «٤١». لكنّ الظاهر أنّه أراد كفايه عدم معرفه الفسق منه في ثبوت العدالة، لا أنه نفسها، ولذا فسّر العدالة في المرؤه بنفس الاجتناب، لا بعدم العلم بالارتکاب.

هذا كله، مع أنه لا يعقل كون عدم ظهور الفسق أو حسن الظاهر نفس العدالة، لأن ذلك يقتضي كون العدالة من الأمور التي يكون وجودها الواقعي عين وجودها الذهني، و هذا لا يجامع كون ضده- أعني الفسق- أمرا واقعيا لا دخل للذهن فيه. و حينئذ فمن كان في علم الله تعالى مرتكبا للكبائر مع عدم ظهور ذلك لأحد، يلزم أن يكون عدلا في الواقع و فاسقا في الواقع [و كما لو فرض أنه لا- ذهن ولا ذاهن «٤٢» يلزم أن لا يتحقق العدالة في الواقع] «٤٣» لأن المفروض أنّ وجودها الواقعي عين وجودها الذهني. و أمّا بطلان اللازم «٤٤» فغنى عن البيان. و كذا لو اطلع على أنّ شخصا كان في الزمان السابق مع اتصافه بحسن الظاهر لكلّ أحد مصرّا على الكبائر يقال: كان فاسقا ولم يطلع، و لا يقال: كان عادلا فصار فاسقا عند اطلاعنا. فتبيّن - من جميع ما ذكرنا- أنّ هذين القولين لا- يعقل أن يراد بهما بيان العدالة الواقعية، و لا دليل للقائل بهما يفي بذلك، و لا دلاله في عبارتهما المحكى عنهما، و لا- فهم ذلك من كلامهما من يعني به مثل الشهيد و المحقق الثاني و ابن فهد و غيرهم. ثم الظاهر رجوع القول الأول إلى الثالث، أعني اعتبار الاجتناب مع الملكه، لاتفاقهم

حينئذ فإِمَّا أَنْ يَبْقَى الْمُلْكُ أَمْ لَا—فَإِنْ بَقِيَتْ ثَبَتْ اعْتِبَارُ الْاجْتِنَابِ الْفُعْلِيِّ فِي الْعَدَالَةِ، فَإِنْ ارْتَفَعَتْ ثَبَتْ مَلَازِمُهُ الْمُلْكَ لِلْاجْتِنَابِ الْفُعْلِيِّ. فَمِرَادُ الْأَوَّلِينَ مِنْ «الْمُلْكَ الْبَاعُثُ عَلَى الْاجْتِنَابِ»: الْبَاعُثُ لَا—مَا مِنْ شَأْنَهَا أَنْ تَبْعَثْ وَلَوْ تَخْلُفُ عَنْهَا الْبَعْثُ لِغَبَّهِ الْهُوَى وَتَسْوِيلَ الشَّيْطَانِ، وَيُوضَّحُهُ تَوْصِيفُ «الْمُلْكَ» فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ بَلْ فِي مَعْقَدِ الْاِتَّفَاقِ بِ«الْمَانِعِ عَنِ ارْتِكَابِ الْكَبِيرِ» إِنَّ الْمُتَبَادرَ: الْمَنْعُ الْفُعْلِيُّ بِغَيْرِ اِشْكَالٍ. وَأَوْضَحَ مِنْهُ تَعْرِيفُهَا—الْشَّهِيدُ فِي بَابِ الزَّكَاهُ مِنْ نَكْتِ الْإِرشَادِ—

بَأَنَّهَا هِيَهُ رَاسِخَهُ تَبْعَثُ عَلَى مَلَازِمِهِ التَّقْوَى بِحِيثُ لَا يَقْعُدُ مِنْهَا الْكَبِيرُ وَلَا الْإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرِ^{١)} بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَيْثِيَّهُ بِيَانِ قَوْلِهِ: «تَبْعَثُ»، لَا قِيدٌ تَوْضِيحيٌّ لِلْمَلَازِمِ.

نعم: يَبْقَى الْكَلَامُ فِي أَنَّ الْعَدَالَهُ هَلْ هِيَ الْمُلْكَهُ الْمُوجِبَهُ لِلْاجْتِنَابِ أَوْ الْاجْتِنَابَ عَنِ الْمُلْكَهِ، أَوْ كَلاهُمَا حَتَّى يَكُونَ عَبَارَهُ عَنِ الْاسْتِقَامَهُ الظَّاهِرَهُ فِي الْأَفْعَالِ، وَالْبَاطِنَهُ فِي الْأَحْوَالِ؟ وَهَذَا لَا يَرْتَبُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ فَائِدَهُ، إِنَّمَا الْمِهْمَمَهُ بِيَانِ مَسْتَنْدِهِ هَذَا الْقَوْلُ، وَعَدْمِ كَوْنِ الْعَدَالَهُ هِيَ مُجَرَّدُ الْاسْتِقَامَهُ الظَّاهِرِيَّهُ وَلَوْ مِنْ دُونِ مَلْكَهِ—كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ عِرْفٍ—^{٢)} حَتَّى يَكُونَ مِنْ عِلْمِهِ هَذِهِ الصَّفَهُ عَادِلًا—وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَلْكَتَهَا. وَيَدْلِيَ عَلَيْهِ—مُضَافًا إِلَى الْأَصْلِ^{٣)} وَالْاِتَّفَاقِ الْمُنْتَقُولُ الْمُعْتَضِدُ بِالشَّهْرَهُ الْمُحَقَّقِهِ، بَلْ عَدْمِ الْخَلَافِ، بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ إِرْجَاعُ كَلَامِ الْحَلَى^{٤)} إِلَى الْمَشْهُورِ كَمَا لَا يَخْفَى، وَإِلَى مَا دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الْوَثُوقِ بِدِينِ إِمَامِ الْجَمَاعَهِ وَوَرَعَهُ، مَعَ أَنَّ الْوَثُوقَ لَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ تَرْكِهِ الْمَعَاصِي فِي جَمِيعِ مَا مَضَى مِنْ عُمْرِهِ، مَا لَمْ يَعْلَمْ أَوْ يَظْنَنْ فِيهِ مَلْكَهُ التَّرْكِ، وَاعْتِبَارِ الْمَأْمُونَيَّهُ وَالْعَفَهُ وَالصَّيَانَهُ وَالصَّلَاحُ وَغَيْرُهَا مَمَّا اعْتَبَرَ فِي الْأَخْبَارِ مِنَ الصَّفَاتِ النَّفْسَانِيَّهُ فِي الشَّاهِدِ، مَعَ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدْمِ اعْتِبَارِهَا زِيَادَهُ عَلَى الْعَدَالَهِ فِيهِ وَفِي الْإِمَامِ—صَحِيحُهُ إِبْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، حِيثُ سُؤَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: «بِمَ يَعْرِفُ عَدَالَهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقْبِلَ شَهَادَتَهُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: أَنْ يَعْرِفُوهُ بِالسَّترِ وَالْعَفَافِ وَكَفِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ وَالْبَدْنِ وَاللِّسَانِ، وَتَعْرِفُ بِالْاجْتِنَابِ الْكَبِيرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ.. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ»^{٥)} إِنَّ السَّترَ وَالْعَفَافَ وَالْكَفَ قدْ وَقَعَ مَجْمُوعُهَا الْمُشَتَّمِ عَلَى الصَّفَهُ النَّفْسَانِيَّهُ مَعْرِفًا لِلْعَدَالَهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخْصَصَ مِنْهَا، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ مَسَاوَاتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ أَعْمَمُ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْرِفَاتِ الْجَعْلِيَّهُ، كَمَا جَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الصَّحِيحَهُ الدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الْأَمْرَهِ كَوْنِ الشَّخْصِ سَاتِرًا لِعِيوبِهِ. وَدُعُوا إِنَّ ظَاهِرَ السُّؤَالِ وَقَوْعَهُ عَنِ الْأَمْارَهِ الْمَعْرِفَهُ لِلْعَدَالَهِ بَعْدِ مَعْرِفَهُ مَفْهُومَهَا تَفْصِيلًا، وَالصَّفَاتُ الْمَذَكُورَهُ لَيْسَ أَمَارَهُ بَلْ—هِيَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ—عِينَهَا، فَيَدُورُ الْأَمْرُ بَيْنَ حَمْلِ السُّؤَالِ عَلَى وَقَوْعَهُ عَنِ الْمَعْرِفَهِ الْمُنْطَقِيِّ لِمَفْهُومِهَا بَعْدِ الْعِلْمِ إِجْمَالًا—وَهُوَ خَلَافُ ظَاهِرِ السُّؤَالِ—، وَبَيْنَ خَلَافِ ظَاهِرِ آخِرِهِ، وَهُوَ حَمْلُ الصَّفَاتِ الْمَذَكُورَهُ عَلَى مُجَرَّدِ مَلْكَاتَهَا، فَتَكُونُ مَلْكَاتَهَا مَعْرِفَهُ وَطَرِيقًا لِلْعَدَالَهِ، وَحِينَئذٍ فَلَا تَصْحُ أَنْ يَرَادَ بِهَا إِلَّا نَفْسُ اجْتِنَابِ الْكَبِيرِ الْمُسَبِّبِ عَنِ مَلْكَهُ الْعَفَافِ وَالْكَفِ، وَهُوَ القَوْلُ الثَّانِي مَدْفُوعَهُ: أَوْلًا: بَعْدِ إِرَادَهِ مُجَرَّدِ الْمُلْكَهِ مِنَ الصَّفَاتِ الْمَذَكُورَهُ، بِخَلَافِ إِرَادَهِ الْمَعْرِفَهِ الْمُنْطَقِيِّ الشَّارِحِ لِمَفْهُومِ الْعَدَالَهِ، إِنَّهُ غَيْرُ بَعِيدٍ، خَصْوصًا بِمَلَاحِظَهِ أَنَّ طَرِيقَهُ مَلْكَهُ تَرْكُ الْمَعَاصِي لَرْكَهَا لَيْسَ أَمْرًا مَجْهُولًا—عَنْدَ الْعَقَلَاءِ مَحْتَاجًا إِلَى السُّؤَالِ، وَخَصْوصًا بِمَلَاحِظَهِ قَوْلِهِ فِيمَا بَعْدِهِ: «وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كَلَهُ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِعِيوبِهِ.. إِلَخُ»، إِنَّهُ عَلَى مَا ذَكَرَ يَكُونُ أَمَارَهُ عَلَى أَمَارَهِ، فَيَكُونُ ذَكْرُ الْأَمَارَهِ الْأَوَّلِيِّ—أَعْنِي الْمُلْكَهِ—خَالِيَهُ عَنِ الْفَائِدَهِ مَسْتَغْنِيَ عَنْهَا بِذَكْرِ أَمَارَهِ، إِذَا لَا حَاجَهُ غَالِبًا إِلَى ذَكْرِ أَمَارَهِ تَذَكَرُ لَهَا أَمَارَهُ أَخْرَى، بِخَلَافِ مَا لَوْ جَعَلَ الصَّفَاتِ الْمَذَكُورَهُ عَيْنَ الْعَدَالَهِ، إِنَّ الْمَنْاسِبَ بَلِ الْلَّازِمَ أَنْ يَذَكُرَ لَهَا طَرِيقًا أَظَهَرَهُ وَأَوْضَحَ لِلنَّاظِرِ فِي أَحْوَالِ النَّاسِ. وَيُؤَيِّدُ ما ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا مَعْنَى مَحْصَلٍ حِينَئذٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ—بَعْدِ الصَّفَاتِ الْمَذَكُورَهُ—: «وَتَعْرِفُ بِالْاجْتِنَابِ الْكَبِيرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ»، لَأَنَّ الضَّمِيرَ فِي «تَعْرِفُ» إِمَّا رَاجِعٌ إِلَى الْعَدَالَهِ بَأَنْ يَكُونَ مَعْرِفًا مَسْتَقِلًا، وَإِمَّا رَاجِعٌ إِلَى الشَّخْصِ بَأَنْ يَكُونَ مِنْ تَتَمَّهُ الْمَعْرِفَهِ الْأَوَّلِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى السَّترِ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ، لِيَكُونَ مَعْرِفًا لِلْمَعْرِفَهِ، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَ

الدليل على ذلك.. إلخ»^٦ معرفا ثالثا، و هو أبعد الاحتمالات. و على أي تقدير فلا يجوز أن يكون أماره على العدالة، لأنّه على هذا القول نفس العدالة. و الحاصل: أنّ الأمور الثلاثة المذكورة من قبيل المعرف المنطقى للعدالة، لا المعرف الشرعى فى اصطلاح الأصوليين. ثم إنّ المراد بالستر هنا غير المراد به فى قوله عليه السلام فيما بعد: «و الدلاله على ذلك كله أن يكون ساترا لعيوبه» و إلّا لم يعقل أن يكون أحدهما طريقا للآخر، بل المراد بالستر هنا ما يرادف الحياة و العفاف، قال فى الصحاح: رجل ستير، أي: عفيف، و جاريته ستيره «٧» فكأنّ المراد بالستر - هنا - الاستحياء من الله، و بالستر - فيما بعد -:

الاستحياء من الناس، و لذا ذكر القاضى: أن العدالهثبت بالستر و العفاف و اجتناب القبائح أجمع «٨». بقى الكلام فى بيان الأظهر من الاحتمالات الثلاث المتقدمة فى قوله عليه السلام: «و تعرف باجتناب الكبائر.. إلخ» و أن الاجتناب هل هي تتمه للمعرف أو معرف له، أو للمعرف - بالفتح - ؟ لكن الثاني فى غايه بعد سواء حمل المعرف على المنطقى أو على الشرعى. [أمّا على الأول] «٩» فلعدم كون الأمور المذكورة أمورا عرفية متساوية فى البيان لمفهوم الاجتناب، فلا يحسن جعله طريقا إليها، أو شارحا لمفاهيمها. و الثالث أيضا بعيد، بناء على المعرف المنطقى و الشرعى، لأنّه إن أريد بـ«اجتناب الكبائر» الاجتناب عن ملكه، فليس أمرا مغايرا للمعرف الأول، فذكره كالتكرار، و إن أريد نفس الاجتناب، و لو لا عن ملكه، فلا معنى لجعله معرفا منطقيا بعد شرح مفهوم العدالة أولا - بما يتضمن اعتبار الملكه فى الاجتناب. و الحاصل: إن جعله معرفا منطقيا فاسد، لأنّه إنما أن يراد من المعرفين كلّيهما معنى واحد و إمّا أن يراد من كلّ منهما معنى، و على الأول يلزم التكرار، و على الثاني يلزم تغيير الشارحين لمفهوم واحد. و كذا لا يجوز جعله معرفا شرعيا، لأنّ حاصله يرجع إلى جعل نفس الاجتناب طريقا إلى كونه عن ملكه، و هذا بعيد لوجهين: أحدهما: أن معرفه الاجتناب عن جميع الكبائر ليس بأسهل من معرفه الملك، بل معرفه الملك أسهل من معرفه الاجتناب، فلا يناسب جعله معرفا لها. الثاني: أنه جعل

المكاسب، ج ٤، ص ٣٢٨

الدليل على ذلك كله أن يكون ساترا للجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتیش ما وراء ذلك من عثراته، فستر العيوب عن الناس قد جعل طريقا ظاهريا، و من المعلوم أن جعل الاجتناب الواقعى طريقا مستدركا بعد جعل عدم العلم بالارتكاب طريقا، بل اللازم جعله طريقا من أول الأمر، لأنّ جعل الأخى طريقا بعد جعل الأعم مستدركا، و هذا كما يقال: إن إماره العدالة عند الجهل بها الإيمان الواقعى، و علامه الإيمان الواقعى عند الجهل به: الإسلام، فإن جعل الإيمان الواقعى «١» طريقا، مستغنى عنه، بل لازم قوله عليه السلام: «حتى يحرم على المسلمين تفتیش ما وراء ذلك» أنه لا يجوز التوصل بالأماره الأولى و هو الاجتناب الواقعى، لأنّه يتوقف على الفحص عن أحواله. فثبتت من جميع ذلك أنّ أظهر الاحتمالات المتقدمة هو كونه تتمه للمعرف، لأن يجعل المراد بكف البطن و الفرج و اليدين و اللسان، كفها عن المعاصى الخاچه التي تبادر عند إطلاق نسبة المعصيه إلى إحدى الجوارح. [المذكوره فإن المبتادر من معصيه البطن: أكل الحرام، و من معصيه الفرج: الزنا، و من معصيه اليدين: ظلم الناس، و من اللسان: الغيبة و الكذب، فيكون ذكره بعد ذكر الكف من قبيل التعيم بعد التخصيص، و عقيب الستر و العفاف من قبيل ذكر الأفعال بعد الصفات النفسيه الموجبه لها. و يتحمل أيضا أن يراد بالستر: الاستحياء المطلق، و بالعفاف: التعفف عن مطلق المعاصى، و بالكف (الكف) «٢» عن مطلق الذنوب، و يكون ذكر الجوارح الأربع لكونها أغلب ما تعصى من بين الجوارح] «٣». و حينئذ فيكون قوله: «و تعرف باجتناب الكبائر» من قبيل التخصيص بعد التعيم و التقييد بعد الإطلاق، تنبئها على أنّ ترك مطلق المعاصى غير معتبر فى العدالة

ثم المشهور بين من تأخر عن العلامة: اعتبار المرؤه في مفهوم العداله، حيث عرّفوها بأنّها هيئه راسخه تبعث على ملازمته التقوى والمرؤه، و هو الذي يلوح من عباره المبسوط، حيث ذكر أنّ العداله في اللغة: أن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساويا، و في الشرعيه: من كان عدلا في دينه، عدلا في مرؤته، عدلا في أحكامه «٤» (انتهى)، بناء على أنّ المراد بالعداله في الدين و المرؤه و الأحكام:

الاستقامه فيها. و أمّا كلام غير الشيخ ممّن تقدّم على العلامة، فلا دلاله فيه، بل و لا إشعار على ذلك. نعم: ذكره ابن الجنيد في شرائط قبول الشهاده «٥»، و كذا ابن حمزه في موضع من الوسيله «٦»، بل كلامه الأخير المتقدّم في صدر المسأله «٧»، - كلامي المفيض و الحلّي المتقدّم ذكرهما «٨» - دالّ على عدم اعتبارها. و أمّا الصدوقيان فهمما و إن لم يفسّرا العداله، إلّا أنّ كلامهما المتقدّم «٩» من أنه «لا يصلّى إلّا خلف رجلين [أحدهما من ثق بدينه و ورعيه و أمانته، و الآخر من تتقى سيفه و سوطه] «١٠» ظاهر في عدم اعتبار المرؤه في العداله، بناء على أنّ اعتبار العداله في الإمام متّفق عليه. نعم، قد أخذ القاضي «الستر» و «العفاف» في العداله «١١» بناء على ما سيأتي «١٢» من أنه لا يبعد استظهار اعتبار المرؤه من هذين اللفظين. و ذكر في الجامع أنّ العدل الذي يقبل شهادته، هو البالغ العاقل المسلم العفيف الفعلى المجتنب عن القبائح الساتر لنفسه «١٣» فإن جعلنا الموصول «١٤» صفة تقييديه كانت العفه - التي عرفت إمكان استظهار المرؤه منها - مأخوذه في عداله الشاهد دون عداله الإمام و مستحق الزكاه، و إلّا كانت مأخوذه في مطلق العداله. و ممّن لا يعتبر المرؤه في العداله، المحقق في الشرائع «١٥» و النافع «١٦»، و تبعه العلامة في الإرشاد «١٧» و ولده في موضع من الإيضاح «١٨». و عرف الشهيد - في نكت الإرشاد - العداله في كلام من اعتبارها في مستحق الزakah بأنّها «هيئه تبعث على ملازمته التقوى» «١٩» و ظاهره أنّ العداله تطلق في الاصطلاح على ما لا يؤخذ فيه المرؤه. و الحاصل: أنه لو ادعى المتّبع أنّ المشهور بين من تقدّم على العلامة عدم اعتبار المرؤه في العداله - خصوصاً المعتر به في غير الشاهد - لم يستبعد ذلك منه، لما عرفت من كلمات من عدا الشيخ، و أمّا الشيخ فالعداله المذكوره في كلامه لا ينطبق على ما ذكره المتأخر، لأنّه أخذ في الإسلام و البلوغ و العقل، و هذا ليس معتمراً عند المتأخرين، و إن كان العادل عندهم من أفراد البالغ العاقل المسلم، لكنّ الإسلام و الكمال ليسا جزءاً للعداله عندهم، و لذا يذكرون البلوغ و العقل و الإسلام على حده، فالظاهر أنه أراد بالعداله صفة جامعه لشرائط الشهاده، و كيف كان: فالمتّبع هو الدليل. و ينبغي الجزم بعدم اعتبارها «٢٠» في العداله المعتر به في الإمام، و أنّ المعتر به العداله و «٢١» الاستقامه في الدين، لأنّ الدليل على اعتبار العداله في الإمام، إما الإجماعات المنقوله و إمّا الروايات: أمّا الإجماعات المنقوله «٢٢» فلا ريب في أنها ظاهره في العداله في الدين المقابل للنفس الذي هو الخروج عن طاعة الله، مع أنّ الخلاف في أخذ المرؤه في العداله يوجب حمل العداله في كلام مدّعى الإجماع على العداله في الدين، و يؤيده أنه لو كان المراد العداله المطلقه التي تقدّم تفسيرها من المبسوط «٢٣» لم يحتاج إلى اعتبار البلوغ و العقل في الإمام مستقلاً. و دعوى: أنّ دعوى الإجماع إنّما وقعت من المتأخرين الذين أخذوا المرؤه في العداله، و كلام مدّعى الإجماع يحمل على ما اللفظ ظاهر فيه عنده. مدفوّعه - بعد تسليم ما ذكر كليه - بأنّ الإجماع إذا فرض دعواه على العداله المأخوذ فيها المرؤه فهي موهونه بمصير جلّ القدماء - كما عرفت - على خلافه. و إن كان المستند الروايات فنقول: إنّها بين ما دلّ على اعتبار العداله، و الظاهر منها هي الاستقامه في الدين، لأنّها الاستقامه المطلقه في نظر الشارع، فإنّ التحقيق أنّ العداله في كلام الشارع و أهل الشرع يراد بها:

الاستقامه، لكن الاستقامه المطلقه فى نظر الشارع هو الاستقامه على جاده الشرع و عدم الميل عنها، و إن قلنا بأنها منقوله من الأعم إلى الأخص، لكن نقول: إن المبادر منها الاستقامه من جهة الدين، لا من جهة العادات الملحوظه عند الناس حسنا أو قبيحا. و غايه ما يمكن أن يستدل لاعتبارها فى العدالة المستعمله فى كلام الشارع: صحيحه ابن أبي يغفور، و محل الدلاله يمكن أن يكون فقرات منها: الأولى: قوله: «بأن يعرفه بالستر» على أن يكون المراد منه ستر العيوب الشرعيه و العرفيه. الثانية: قوله عليه السلام:

«و كف البطن و الفرج و اليدين و اللسان» بناء على أن منافيات المرء غالبا من شهوات الجوارح. الثالثه: قوله عليه السلام: «و الدال على ذلك كله أن يكون ساترا لعيوبه.. إلخ». و قد تمسك بكل واحد من هذه الفقرات بعض ممن ^{٢٤} عاصرناهم. و في الكل نظر، أمّا الفقره الأولى: فلما عرفت سابقا من أن المراد بالستر ليس هو الستر الفعلى، و إنما يراد به صفة مراده للعفاف - كما سمعت من الصلاح ^{٢٥} -، كيف و قد جعل ستر العيوب بعد ذلك دليلا على العدالة، فيلزم اتحاد الدليل و المدلول، مضافا إلى أن المبادر من الستر:

تعلقه بالعيوب الشرعيه دون العرفيه، فلا يفيد حذف المتعلق العموم. و بهذا يجاب عن الفقره الثانيه، فإن الظاهر من كف الجوارح الأربع: كفها عن معاصيها، لا - مطلق ما تشتهيها. و أمّا الفقره الثالثه، فيها أولا: أن المبادر من «العيوب» هي ما تقدم في الفقره السابقة مما أخذ تركها في مفهوم العدالة، لا مطلق النقائص في

المكاسب، ج ٤، ص ٣٢٩

الكبائر و الصغار و المكروهات المنافي للمرء، و إلا لزم تخصيص الأكثر، إذ الكبائر و منافيات المرء في جنب غيرهما - المذى لا - يعتبر في العدالة تركها و لا في طريقها سترها - كالقطره في جنب البحر، فلا بد من حمله على المعهود المتقدم في الفقرات السابقة، فكان الإمام عليه السلام لمّا عرف العدالة بملكه الكف و التعفف عن الكبائر جعل سترها عند المعاشره و المخالفه طريقا إليها. و ثانيا: أن غايه ما يدل عليه هذه الفقره كون ستر منافيات المرء من تتممه طريق العدالة، لا مأخذها في نفسها، فيكون فيه دلاله على أن عدم ستر منافيات المرء و ظهورها عند المعاشره و المخالفه لا يوجب الحكم ظاهرا بعدالة الرجل التي تقدم معناها في الفقرات السابقة، لا - يلزم من هذا أننا لو اطلعنا على ذلك المعنى بحيث لا يحتاج إلى الطريق الشرعي و علمنا منه صدور منافيات المرء لم نحكم بعدالله، لأن الوصول إلى ذى الطريق يعني عن الطريق. ففي الروايه دلاله على التفصيل الذي ذكره بعض متآخرين المتأخرین، من أنه لو كشف فعل منافي المرء عن قله المبالغ في الدين، بحيث لا يوثق معه بالتحرر عن الكبائر و الإصرار على الصغار كان معتبرا و إلا فلا. و هذا التفصيل غير بعيد، لكنه في الحقيقة ليس تفصيلا في مسألة اعتبار المرء في نفس العدالة - بل قول بنفيه مطلقا - إنما يوجب الوهن في حسن الظاهر الذي هو طريق إليها. ثم إن المذى يخطر بالبال أنه إن كان ولا - بد من فهم اعتبار المرء من الصحيحه - بناء على أن المذكور فيه حد لها، لا بد من أن يكون مطردا، فترك التعرض لاعتبار ما يعتبر مخل بطردها - فالأنسب أن يقال: إن ذلك إنما يستفاد من لفظي «الستر» و «العفاف» الراجعين إلى معنى واحد، كما عرفت من قول الصلاح: «رجل.. إلخ» ^١ فيكون المراد بالستر ما عد - في الحديث المشهور المذكور في أصول الكافي في باب جنود العقل و الجهل - مقابلا للتبرّج ^٢ المفسّر في كلام بعض محققى شراح أصول الكافي بالظهور بما يقع و يستهجن في الشرع أو العرف ^٣. و لا - ريب أن منافيات المرء ممّا يستهجن في العرف، فهي منافيه للستر و العفاف

بذلك المعنى. وقد ذكر بعضهم في عدالة القوّة الشهويّة - المسمّاه بالعفة - أنّ ما يحصل من عدم تediّلها: عدم المروّه. و ظاهره أنّ المروّه لازمه للعفاف. ثم إنّ المروّه - على القول باعتبارها في العدالة - مثل التقوى المراد بها عندهم: اجتناب الكبائر و الإصرار على الصغار، ففعل منافيها يوجب زوال العدالة بمجرّده من غير حاجة إلى تكراره ^(٤) كارتّكاب الكبيره لأنّه لازم تفسيرهم للعدالة بالملكة المانعة عن ^(٥) مجانبه ^(٦) الكبائر و منافيات المروّه و الباعته على ملازمته التقوى و المروّه، وقد عرفت أنّ المراد بالبعث أو المعن:

الفعلي، لا الشأنى. نعم: ربما يكون بعض الأفعال لا ينافي المرءه بمجرده، ولذا قيدوا منافيات «٧» الأكل فى الأسواق بصوره غلبه وقوع ذلك منه، وأنه لا يقدح وقوعه نادرا، أو للضروره، أو من السوقى، فمعناه- بقرينه عطف الضروره و السوقى أنه لا ينافي المرءه، لاـ أنه مع منافاته المرءه لاـ يوجب زوال العداله بمجرده. نعم: فرق بين التقوى والمرءه، وهو أن مخالفه التقوى يوجب الفسق، بخلاف مخالفه المرءه، فإنها توجب زوال العداله دون الفسق، ففأقد المرءه إذا كانت فيه ملكه اجتناب الكبائر، واستطه بين العادل و الفاسق. ومن جميع ما ذكرنا يظهر ما فى كلام بعض ساده مشايخنا «٨»، حيث إنـه بعد ما أثبتت اعتبار المرءه بالفقره الثالثه المتقدمه من الصحيحه قال: بقى الكلام فى أنـ منافيات المرءه هل توجب الفسق بمجردها كالكبائر؟ أو بشرط الإصرار أو الإكثار كالصغار؟ أو تفصيل بين مثل تقييل الزوجه فى المحاضر وبين مثل الأكل فى الأسواق؟ و هذا هو المختار. ثم استشهد بكلام جماعه ممن قيد الأكل فى السوق بالغلبه أو الدوام.

و يمكن تأويل أول كلامه بأن المراد من الفسق: مجرد عدم العدالة، دون الفسق المتكرر في كلام الشارع والمتشرع، لكنه بعيد. وأبعد منه: توجيهه كلامه فيما ذكره من الوجوه الثلاثة في زوال العدالة بمنافيات المروءة، بأن المراد ما ينافيها بحسب الأعمّ من المروءة^٩ والإكثار، و معناه أنّ ما ينافي المروءة بجنسه هل يزيل العدالة بمجرده أو بشرط الإكثار؟ و هو كما ترى! ثم إنّه قد تلخص مما ذكرنا من أول المسألة إلى هنا أنّ الأقوى -الذى عليه معظم القدماء والمتآخرين- هو كون العدالة عباره عن صفة نفسياته توجب التقوى والمروءة أو التقوى فقط -على ما قويناه. و عرفت^{١٠} أيضاً أنّ القول بأنّها عباره عن «الإسلام و عدم ظهور الفسق» غير ظاهر من كلام أحد من علمائنا و ان كان ربّما نسب إلى بعضهم^{١١}، كما عرفت، و عرفت ما فيه^{١٢}. و كذلك القول بأنّها عباره عن «حسن الظاهر» غير مصريّ به في كلام أحد من علمائنا، و إن نسبة بعض متآخري المتآخرين إلى كثير، بل إلى الكل^{١٣}. و كيف كان: فالمتبع هو الدليل و إن لم يذهب إليه إلّا قليل، وقد عرفت الأدلة.

[ما أود على القول بالملكة]

اشاده

يقي الكلام فيما أورد على القول بالملكة وهي وجوه:

منها:

ما ذكره المولى الأعظم وحيد عصره في شرح المفاتيح - على ما حكاه عنه بعض الأجلة (١٤) - من أنّ حصول الملكه بالنسبة إلى

كل المعاصي بمعنى صعوبه الصدور لا- استحالته، فربما يكون نادرًا بالنسبة إلى نادر من الناس- إن فرض تحققه- و يعلم أن العدالة ممّا تعمّ به البلوى و تكثر إليه الحاجات في العبادات و المعاملات و الإيقاعات، فلو كان الأمر كما يقولون لزم الحرج و اختلّ النظام، مع أنّ القطع حاصل بأنه في زمان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْأئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ما كان الأمر على هذا النهج، بل من تتبع الأخبار الكثيرة يحصل القطع بأنّ الأمر لم يكن كما ذكروه في الشاهد، و لا في إمام الجماعة. و يؤيده ما ورد «١٥» في أنّ إمام الصلاة إذا أحدث، أو حدث له مانع آخر، أخذ بيد آخر و أقامه مقامه (انتهى). و قال السيد الصدر في شرح الوافيه- بعد ما حكى عن المؤخرين أنّ العدالة «هي الملكه الباعثه على التقوى و المرور»- ما لفظه: أمّا كون هذه الملكه عدالة فلا- ريب فيه، لأن الوسط بين البلاده و الجربه تسمى: حكمه، و بين إفراط الشهوه و تفريطها هي: العفة، و بين الظلم و الانظام هي: الشجاعه، فإذا اعدلت هذه القوى حصلت كفيه و حداته شبيهه بالمزاج، كأنّها تحصل من الفعل و الانفعال بين طرفى هذه القوى، و انكسار سورة كلّ واحد منها، و بعد

المكاسب، ج ٤، ص ٣٣٠

حصولها يلزمها التقوى و المرور. و أمّا اشتراط تحقق هذا [المبني بهذا] «١» المعنى، حيث اعتبر الشارع العدالة، فلم أطلع على دليل ظنّ لهم، فضلا عن القطعى، و صحيحه ابن أبي يعفور «٢» عليهم لا لهم- كما قيل- ، نعم: لا يحصل لنا الاطمئنان التام في اجتناب الذنب في الواقع إلّا فيمن يعلم أو يظنّ حصول تلك الملكه فيه، و هذا يقرب اعتبارها، و لكن يعيده أنّ هذه الصفة الحميده تكون في الأوحدى الذي لا يسمع «٣» الدهر بمثله إلّا نادرا، لأن التعديل المذكور يحتاج إلى مجاهدات شاقه مع تأييد رباني، و الاحتياج إلى العدالة عام لازم في كل طائفه من كل فرقه من سكان البر و البحر حفظا لنظام الشرع.

ثم قال: لا- يقال إن الشارع وإن اعتبر الملكه، و لكنه جعل حسن الظاهر مع عدم عشور الحاكم أو المأمور على فعل الكبيره و الإصرار على الصغيره علامه لها، و هذا يحصل في أكثر الناس. لأننا نقول: إن اعتبر القائل بالملكه فيما يعرف به العدالة هذا الذي قلت، فلا ثمره للنزاع في أن العدالة ماذا؟ (انتهى موضوع الحاجه) «٤». و الجواب عن ذلك كله: أنا لا نعني بقولنا: «العدالة هيئه راسخه» أو «ملكه» أو «هيئه نفسانيه» إلّا الصفة النفسيه الحاصله من خشيته الله بحيث يردعه عن المعصيه. توضيح ذلك: أن ترك المعاصي قد يكون لعدم الابتلاء بها، و قد يكون مع الابتلاء بالمعصيه للدواعي النفسيه لا لخوف الله، و قد يكون لحاله خوف حاصله فيه على سبيل الاتفاق تمنعه عن الإقدام على المعصيه، حتّى أنه إذا ترك في زمان طويل معاصي كثيره ابتلى بها، كان الترك في كل مرّه مستندًا إلى حاله اتفقت له في ذلك الزمان، و قد يكون ترك المعاصي لحاله واحده مستمرّه في الزمان الذي يبتلى فيه بالمعاصي. و هذا الرابع هو المقصود من «الصفه النفسيه» أو «الصفه الراسخه» في مقابل «الغير الراسخه»- الموجوده في الثالث. قال العلّame في نهاية الأصول «٥»- على ما حكى عنه- في بيان طرق معرفه العدالة: الأول: الاختبار بالصحبه المتأكّده و الملائم، بحيث يظهر له أحواله و يطلع على سريره أمره بتكرار المعاشره، حتّى يظهر له من القرآن ما يستدلّ به على خوف في قلبه مانع عن الكذب و الإقدام على المعصيه (انتهى). ثم إن العبره بكون تلك الحاله باعثه هو الحال المتعارف للإنسان، دون حاله كماله، فقد تعرض للشخص حاله كأنّه لا يملك من نفسه مخالفه الشهوه أو الغضب، لقوه قهر القوه الشهوئيه أو الغضبيه و غلبتهمما، و عليه يحمل ما حكى عن المقدّس الأرديلي «٦»: من أنه سئل عن نفسه إذا ابتلت بامرأه مع استجماع جميع ماله دخل في رغبه النفس إلى الزنا؟ فلم يجب قدس سره بعدم الفعل، بل قال: «أسأل الله أن لا يبتليني بذلك» فإنّ عدم الوثوق بالنفس في مثل هذه الفروض الخارجه عن المتعارف لا يوجد عدم الملكه فيه، إذ مراتب الملكه في القوه و الضعف

متفاوتة، يتلو آخرها: العصمه، و المعتبر في العداله أدنى المراتب، و هي الحاله التي يجد الإنسان بها مدافعي الهوى في أول الأمر و إن صارت مغلوبه بعد ذلك، و من هنا تصدر الكيره عن ذي الملكه كثيراً. و كيف كان: فالحاله المذكوره غير عزيزه في الناس [و] ليس في الندره على ما ذكره الوحيد البهبهاني ^٧ بحيث يلزم من اشتراطه و إلغاء ما عداه، احتلال النظام. و كيف يخفى على هؤلاء ذلك حتى يعتبروا في العداله شيئاً، يلزم منه- بحكم الوجдан- ما هو بديهي البطلان؟ إذ المفروض أنه لا خفاء في الملائمه ولا في بطلان اللازم- و هو الاحتلال- بل الإنصاف أن الاقتصار على ما دون هذه المرتبه يوجب تضييع حقوق الله و حقوق الناس و كيف يحصل الوثوق في الإقدام على ما أناطه الشارع بالعداله لمن لا يظن فيه ملكه ترك الكذب و الخيانه، فيمضى قوله في دين الخلق و دنياه من الأنفس والأموال والأعراض، و يمضي فعله على الأيتام و الغائب ^٨ و الفقراء و الساده ^٩. قال بعض الساده: أن الشريعة المنيعة التي منعت من إجراء الحد على من أقر على نفسه بالزنا مرّه بل ثلاثة كيف يحكم بقتل النفوس و اهراقهم ^{١٠} و قطع أياديهم و حبسهم و أخذ أموالهم، و أرواحهم بمجرد شهاده من يجهل حاله من دون اختبار.

و أمّا ما ذكره السيد الصدر ^{١١}: من كون الملكه عباره عن تعديل القوى الثلاث: قوه الإدراك، و قوه الغضب، و قوه الشهوه، و أن العداله توقف على الحكمه و العفه و الشجاعه- فلا أظن أن الفقهاء يلتزمون ذلك في العداله، كيف، و ظاهر تعريفهم لها بالحاله النفسيه ينطبق على الحاله التي ذكرناها و هي الموجوده في كثير من الناس. و دعوى: أن إدخالهم المرؤه في مدخول ^{١٢} الملكه و جعلهم العداله هي الملكه الجامعه بين البعث على التقوى و البعث على المرؤه ظاهر في اعتبار أزيد من الحاله النفسيه المذكوره التي ذكرنا أنها تنشأ من خشيته لله تعالى، فإن هذه الحاله لا تبعث إلا على مجانية الكبائر والإصرار على الصغار، و لا تبعث على مراعاه المرؤه مدفوعه: أولاً: بما عرفت ^{١٣} من أن الأقوى خروج المرؤه عن مفهوم العداله. و ثانياً: أن اعتبار الملكه الجامعه بين البعث على التقوى و المرؤه غير ما ذكره السيد أيضاً، لأن المراد منها: الاستحياء و التعفف فيما بينه و بين الله و بين الناس، و هذا أيضاً كثير الوجود في الناس، بل الاستحياء عن الخلق موجود في أكثر الخلق، فكما أن علماء الأخلاق عبروا عن تعديل القوى الثلاث بالعداله فكذلك الفقهاء عبروا عن الاستحياء عن الخالق و المخلوق بالعداله، لأنها استقامه على جادّتى الشرع و العرف، و خلافه خروج عن إحدى الجادّتين. هذا مع أن جعل حسن الظاهر، بل مطلق الظن طريقاً إلى هذه الصفة، أوجب تسهيل الأمر في الغايه حتى كاد لا يرى ثمره لجعل العداله هي الملكه، كما تقدم من السيد الصدر ^{١٤}، فكيف يتفاوت الأمر في احتلال النظام و استقامته بين جعلها «حسن الظاهر» و بين جعلها «الملكه» و جعل حسن الظاهر طريقاً إليها؟.

و منها

^{١٥}: أن الحكم بزوال العداله عند عروض ما ينافيها من معصيه أو خلاف مرؤه و رجوعها بمجرد التوبه، ينافي كون العداله هي الملكه. و ما يقال في الجواب: من أن الملكه لا- تزول بمخالفه مقتضاها في بعض الأحيان، إلا أن الشارع جعل الأثر المخالف لمقتضاها مزيلاً لحكمها بالإجماع، و جعل التوبه رافعه لهذا المزيل، فالامر تبعدي. ففيه: أنه مخالف لتصريحهم بالزوال و العود.

قولهم: «ملكه تبعث» أو «تمنع» يراد بها البعث والمنع الفعلى. و يدلّ عليه ما مرّ عن نكت الإرشاد «١» على أظهر احتماليه، فالملكه إذا لم يكن معها المعن الفعلى ليست عدالة. ولو أبى إلّا عن ظهور عبائرهم في كون العدالة هي الملكه المقتصيه لا بقيد الخلو عن المعارض والمانع، فيكفى في إراده الملكه المقتصيه الخاليه عن المانع تصريح نفس أرباب الملكه - كغيرهم - بأنّ نفس العدالة تزول بمواقعه الكبار، ولذا ذكرنا أنّه لا قائل بكون العدالة مجرد الملكه من غير اعتبار للمنع الفعلى. و أمّا التوبه فهى إنما ترفع حكم المعصيه و تجعلها كغير الواقع في الحكم، فزوال العدالة بالكبيره حقيقي، و عودها بالتوبه تعبدى، بل سيجيء «٢» أن الندم على المعصيه عقىب صدورها، يعيد الحاله السابقة و هي الملكه المتتصيفه بالمنع، إذ لا فرق حقيقيه بين من تمنعه ملكته عن ارتكاب المعصيه وبين من توجب عليه تلك الملكه الندم على ما مضى منه، فحاله الندم بعينها هي الحاله المانعه فعلا، لأنّ الشخص حين الندم على المعصيه، من حيث إنّها معصيه - كما هو معنى التوبه - يمتنع صدور المعصيه منه، فالشخص النادم متتصف بالملكه المانعه فعلا، بخلاف من لم ينندم، فتأمل.

و منها:

أنّ ما اشتهر بينهم أنّ تقديم الجارح على المعدل - عند التعارض - لا يتأتى إلّا على القول بأنّ العدالة هي «حسن الظاهر» و أمّا على القول بأنّه «الملكه» فلا يتّجه، لأنّ المعدل إنما ينطّق عن علم حصل له بعد طول المعاشره و الاختبار، أو بعد الجهد فى تتبع الآثار، فيبعد صدور الخطأ منه، و يرسد إلى ذلك تعليهم تقديم الجرح بأنّا إذا أخذنا بقول الجارح فقد صدقناه و صدّقنا المعدل، لأنّه لا - مانع من وقوع ما يوجب الجرح و التعديل بأنّ يكون كلّ منهما أطلع على ما يوجب أحدهما: و أنت خبير بأنّ المعدل - على القول بالملكه - إنما يخبر عن علم بالملكه و ما هو عليه في نفس الأمر و الواقع، ففي تقديم الجرح حينئذ و تصدّيقهما معاً جمع بين النقيضين، فتأمل. و الجواب أنّ عدم الكبيره مأخوذ في العدالة إجماعاً على ما تقدّم «٣» إنما لكونه قيداً للملكه على ما اخترناه، و إنما لأنّه في العدالة بدليل الإجماع و النصّ، كيف! و لو لم يكن مأخوذة لم يكن الجارح معارضاً له أصلاً. و كيف كان: فاعتماد المعدل على هذا الأمر العدمي المأخوذ في تحقق العدالة ليس إلّا على أصاله العدم، أو أصاله الصّحة، أو قيام الإجماع على أنّ العلم بالملكه المجرّد طريق ظاهري للحكم بتحقق ذلك الأمر العدمي. و الحال: أنّ الإجماع منعقد - بل النصّ «٤» - على أنّه يكفي في الشهادة على العدالة بعد العلم بالملكه أو حسن الظاهر - على الخلاف في معناها - عدم العلم بصدر الكبيره عنه، و لا - يعتبر علمه أو ظنه بأنه لم يصدر عنه كبيره إلى زمان أداء الشهادة. و على هذا فأحد جزأى الشهادة - و هو تحقق ذلك الأمر العدمي - ثابت بالطريق الظاهري، و هو مستند شهادته، و من المعلوم أنّ شهادة الجارح حاكمه على هذا الطريق الظاهري، فإنّ تعارضهما إنما هو باعتبار تحقق هذا الأمر العدمي و عدم تحقق، و إلّا فعلّ الجارح أيضاً لا ينكر الملكه، بل يعترف بها في متن الشهادة. فالمقام على ما اخترناه - من أخذ الاجتناب عن الكبيره قيداً للملكه - نظير شهاده إحدى البيتين على أنه ملكه قد اشتراه من المدعى، تعويلاً على أصاله صحة الشراء، و شهاده البينه الأخرى أنه ملك لآخر مستنداً إلى فساد ذلك الشراء لوجود مانع من مواطن الصّحة. و على القول بكونه مزيلاً للعدالة بالدليل الخارجى يكون نظير شهاده إحداها بملكه لأحدهما، و شهاده الأخرى بانتقاله عنه إلى الآخر. و كيف كان: فال معدل يقول: «إنه ذو ملكه لم أطلع على صدور كبيره منه» و الجارح يقول: «قد أطلعت على صدور المعصيه الفلانيه [منه]»^٥ فشهاده المعدل مرتكبه من أمر وجودي و عدمي، و شهاده الجارح «٦» يدلّ على انتفاء ذلك الأمر العدمي، فالتعارض إنما هو في الجزء الأخير، و من المعلوم كونهما من قبيل النافى و المثبت. نعم: لو اعتبرنا في التعديل الظنّ بعدم صدور الكبيره، كان التعارض على وجه لا يمكن الجمع، فلا بدّ إنما من ترجيح

الجراح لاستناده إلى القطع الحسنى بخلاف المعدل فإنه مستند إلى الظن الحدسى، و إما من التوقف عن الحكم بالعدالة و الفسق و الرجوع إلى الأصل. كما أنه لو اعتبر فى التعديل العلم أو الظن بكون الشخص بحيث لو فرض صدور كبیر عنه بادر إلى التوبه- البته- ، كان المناسب تقديم المعدل لأن غاية الجرح صدور المعصيه لكن المعدل يظن أو يعلم بتصور التوبه عقىب المعصيه على فرض صدورها، فكأن الجراح مستند فى تفسيقه إلى صدور الكبیر و عدم العلم بالمزيل و هي التوبه، والمعدل و إن لم يشهد بعدم صدور المعصيه إلا أنه يشهد بالتوبه على فرض صدور المعصيه.

و منها:

ما ذكره في مفتاح الكرامه: من إطباقي الأصحاب - إلا السيد والإسكافي - على صحة صلاه من صلى خلف من تبين كفره أو فسقه «٧»، و به نقطت الأخبار «٨». أقول: لم أفهم وجه منفاه هذا الحكم لكون العدالة هي «الملكة» دون «حسن الظاهر». و لم لا يجوز أن يكون العدالة كالإسلام أمرا واقعيا يستدل عليه بالآثار الظاهره و يعتمد فيه عليها، فإذا تبين الخطأ بعد ترتيب الأثر يحكم الشارع بمضى تلك الآثار و عدم انتقادها؟. فإن قلت: مقتضى ظهور الأدلة في كون العدالة شرطا واقعيا بانضمام ما دل على صحة الصلاه مع ثبوت الفسق، أن يكون العدالة أمرا ظاهريا غير قابل لانكشاف الخلاف لا الملكه الواقعية، و إلا وجب إما صرف أدله اشتراط تحققها في الواقع عن ظاهرها و جعلها من الشروط العلميه، و إما إبقاءها على ظاهرها من كونها شرطا واقعيا، و صرف أدله كون العدالة الواقعية شرطا في صحة الصلاه الخاليه عن الفاتحه و غيرها- من خواص المنفرد- إلى كونها شرطا علميا، و كلامها مخالف للأسفل. قلت: أولا: إنه قد تقدم «٩» أنه لا يمكن أن يكون العدالة أمرا ظاهريا- مثل حسن الظاهر و نحوه- مع كون الفسق أمرا واقعيا، و إلا خرجا عن التضاد، لاجتماعهما حينئذ في من حسن ظاهره و فرض فاسقا في الواقع، مع أن تضادهما من بديهيات العرف، فإنهما لا يحکمون بحدوث الفسق من حين الاطلاع على قبح الإمام، بل يقولون: «إنه تبين فسقه» و لذا عبروا في المسألة المتقدمة بقولهم: إذا تبين فسق الإمام. و ثانيا: أنه لو سلمنا

المكاسب، ج ٤، ص ٣٣٢

إمكان تعقله من كون نفس العدالة الواقعية حسن الظاهر و إن فرض فسقه واقعا، لكن نقول: إن الحكم بالصحة لا يدل على عدم كونها هي الملكه و لو بضميمه ظهور أدله اشتراطها في كونها شرطا واقعيا، لأن الدليل على اشتراط العدالة إما الإجماع و إما الأخبار المتقدمة: أما الإجماع: فهو إنما حصل بانضمام فتوى القائلين بالملكه، و معلوم أنهم يجعلونها شرطا علميا، نعم: أرباب حسن الظاهر، يجعلونه شرطا واقعيا. هذا كله مع أن مقد إجماع المعتبر هو اعتبار ظهور العدالة لا اعتبار نفسها، قال: «ظهور العدالة معتبر عند علمائنا» «١» و ظاهره كونه شرطا علميا عند الكل، و هذا الكلام من المحقق يدل أن العدالة عنده أمر واقعى، قد يظهر و قد لا يظهر، و لا ينطبق إلا على «الملكة» و حينئذ فيصير عنده و عند غيره شرطا واقعيا. و أما الأخبار: فما دل منها [على اعتبار الوثيق بالدين، فدلاته على كون العدالة شرطا علميا واضحه، و الدال منها] «٢»

على اعتبار مفهوم العدالة ظاهر في صوره العلم، إذ ليس فيها إلا أنه إذا كان الإمام عادلا فافعل «٣» كذا، فلا حظ و تأمل. [مع أن صحة صلاه المأمور ليست اجتماعية، فقد خالف السيد المرتضى في المسألة بناء على أن العدالة شرط واقعى تبين انتفاءها «٤» و احتيج القائل بالصحة، بأنها صلاه مشروعه في ظاهر الحكم، فهي مجزيّه] «٥». ثم إنك قد عرفت غير مرّه أن القول بأن العدالة

«نفس ظهور الإسلام و عدم ظهور الفسق» مع كونه غير معقول - كما عرفت - ، غير مصريح في كلام أحد، بل ولا ظاهر ولا مومي إلى. نعم، يظهر من المحكى عن بعض كلمات جماعه: الاكتفاء في ثبوتها بالإسلام، و عدم ظهور الفسق.

و كذلك كون العدالة «نفس حسن الظاهر» غير معقول،

لما عرفت من بداههه مضادّتها مع الفسق المجامع لحسن الظاهر، و الشيء يمتنع أن يفسيّر بما يجامع خلده، و مع ذلك فهو غير مصريّ به في كلام أحد من المتقدّمين و ان دارت حكاياته عنهم في ألسنه بعض المتأخّرين ^(٦). و حيث إنّه حكى هذا القول عن خصوص القدماء بأسماائهم، فلا بأس أن نشير إلى عدم مطابقه هذه الحكاية للواقع بالنسبة إلى من وصل إلينا كلماتهم. فممّن حكى عنه هذا القول: المفید- في المقنعه ، حيث ذكر أن العدل «من كان معروفا بالدين و الورع عن محارم الله» ^(٧). و لا يخفى أنّ ظاهر هذا الكلام و إن كان تفسير العدل الواقعى بمن عرف بالدين و الورع، لا من اتصف بهما في نفس الأمر، لكن لا يخفى أنّ تحقق الدين في نفس الأمر يعتبر في العدالة اتفاقا حتّى ممّن قال بأن العدالة هي «الإسلام مع عدم ظهور الفسق» و الكلام إنّما هو في الورع عن المحارم و أنه يعتبر في الواقع أو في الظاهر، أي: فيما يظهر للناس في أحواله، فلا بدّ من أن يراد من العبارة: تفسير العدل المعلوم عدالته، لأنّ العذى يتربّب عليه الأحكام، دون العدل النفس الأمرى مع قطع النظر عن كونه معلوما، فكانه قال: «العدل المعروف عدالته من كان معروفا بالدين و الورع» فالعدل الواقعى من له دين و ورع في الواقع، و العدل المعروف بهذه الصفة من كان معروفا بالدين و الورع. نعم: لو التزم أحد أن الإسلام الواقعى أيضا غير يعتبر في العدالة الواقعية، كان العدالة عنده: حسن الظاهر من حيث الدين و الورع، لكنّ الظاهر من حكاية هذا القول هو إلغاء الواقع و نفس الأمر بالنسبة إلى الورع لا الدين. و ممّن حكى عنه هذا القول الشيخ في النهاية ^(٨)، حيث ذكر «أن العدل الذي يقبل شهادته: من كان ظاهر الإيمان، ثم يعرف بالستر و العفاف». ظاهره إراده معلوم العدالة، كما لا يخفى. و مما ذكر يعلم حال حكاية هذا القول عن القاضى ^(٩) حيث اعتبر في العدالة «الستر و العفاف» و حال حكاياته عن التقى ^(١٠) حيث اعتبر فيها «اجتناب القبائح» الذي هو أمر واقعى، و حال عباره الجامع ^(١١) حيث اعتبر فيها «التعفف و اجتناب القبائح» و لا- يحضرنى كلام غيرهم. وبالجملة: فالقول المذكور بظاهره غير ظاهر من كلام أحد من القدماء، و سيلاتي غايه ما يمكن أن يوجه به هذا القول ^(١٢).

هذا كله، مضافاً إلى أنّ مجرد وجود القائل لا يثبت القول، بل لا بدّ له من الدليل، ولم نجد في الأدلة ما يدلّ على كون العدالة التي هي ضدّ الفسق «مجرّد حسن الظاهر» وإن استدلّ له بعض متأخّرى المتأخّرين «١٣» بأخبار، هي بين ظاهر في اشتراط قبول الشهادة بالصيغة الواقعية التي لا دخل لظهورها في تحقّقها وإن كان لظهورها دخل في ترتيب أحكامها - كما هو شأن كلّ صفة باطّيه واقعية من الشجاعة والكرم، بل العصمة والنبوة ونحوهما - مثل قوله عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِشَهادَةِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا صَائِنًا» «١٤». و: «لَا بَأْسَ بِشَهادَةِ الْمُكَارِيِّ وَالْجَمَالِ وَالْمَلَاحِ إِذَا كَانُوا صَلَحَاءِ» «١٥». و ما ورد في تفسير العسكري عليه السلام «١٦» من أئمّة: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا عَفِيفًا، مُمِيزًا، مَحْصُلًا، مَجاَنًا لِلْمَعْصِيَّةِ وَالْهُوَىِّ، وَالْمَيْلِ وَالْمَخَائِلِ» «١٧»، فذلك «١٨»، فذلك «١٩» الرجل الفاضل». و صحيحه ابن أبي يعفور التي قد عرفت دلالتها «٢٠». و بين ظاهر في أنّ حسن الظاهر يوجب الحكم على الشخص بالعدالة و قبول الشهادة، فهو طريق إليها لأنفسها، مثل قوله عليه السلام: «مِنْ عَامِلِ النَّاسِ فَلَمْ يَظْلِمُهُمْ، وَ حَدَّثُهُمْ فَلَمْ يَكْذِبُهُمْ، وَ وَعَدُهُمْ فَلَمْ يَخْلُفُهُمْ، فَهُوَ مَمْنُ حَرَمَتْ غَيْبَتِهِ وَ كَمْلَتْ مَرْوَتِهِ وَ ظَهَرَتْ عَدَالَتِهِ وَ وَجَبَتْ أَحْوَتِهِ» «٢١». و قوله: «مِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَمَاعَةِ، فَظَلَّنَا بِهِ كَأَلْ خَمْرٍ» «٢٢». و ما ورد في قول شهادة القائل في استهلال الصبي - إذا سئل عنها فعدلت «٢٣».

ما ورد: «أَنَّ الشَّاهدَ إِذَا كَانَ ظَاهِرًا مُؤْمِنًا جَازَتْ شَهادَتُهُ وَلَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ»^{٢٤}. وَفِي قَبْوِ شَهادَةِ الْمُسْلِمِ «إِذَا كَانَ يَعْرُفُ مِنْهُ خَيْرًا»^{٢٥}. وَأَنَّهُ «لَا تَصِلُ إِلَّا خَلْفُ مَنْ تَقَبَّلَ مِنْهُ وَأَمَاتَهُ»^{٢٦}. وَغَيْرُ ذَلِكَ مَمَّا دَلَّ عَلَى تَرْتِيبِ أَثْرِ الْعَدَالَةِ عَلَى حَسْنِ الظَّاهِرِ. وَهَذَا شَيْءٌ لَا يُنَكِّرُهُ أَهْلُ الْمُلْكَ، فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ طَرِيقًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحِهِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورِ- بَعْدَ تَفْسِيرِ الْعَدَالَةِ بِمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي اعْتِبَارِ الصَّفَةِ النُّفْسَائِيَّةِ-: «وَالدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ كَلَّهُ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِعَيْوبِهِ»^{٢٧}. وَمِنْ هَذِهِ الصَّحِيحَةِ وَنَحْوُهَا- مِثْلُ قَوْلِهِ: «ظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ»- يَظْهُرُ اندِفاعُ مَا يُقَالُ: مِنْ أَنَّ ظَاهِرًا اشْرَاطُ قَبْوِ الشَّهادَةِ بِحَسْنِ الظَّاهِرِ- كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ تَلْكَ الأَخْبَارُ بِضَمِيمِهِ مَا دَلَّ عَلَى اشْرَاطِهِ بِالْعَدَالَةِ- هُوَ اتْهَادُ الْعَدَالَةِ وَحَسْنُ الظَّاهِرِ، لِإِجْمَاعٍ عَلَى عَدَمِ كُونِهِمَا شَرْطَيْنَ مُتَغَيِّرَيْنَ، فَكُونُ حَسْنِ الظَّاهِرِ طَرِيقًا إِلَى الْعَدَالَةِ خَلْفُ ظَاهِرِ الْإِتَّهَادِ، كَمَا إِذَا وَرَدَ أَنَّهُ «يُشَرِّطُ فِي الشَّاهِدِ الْعَدَالَةِ» وَوَرَدَ أَيْضًا «يُشَرِّطُ فِيهِ حَسْنِ الظَّاهِرِ» فَحِينَئِذٍ يَجْعَلُ الْعَدَالَةَ عَبَارَةً عَنِ الْاسْتِقَامَةِ الظَّاهِرِيَّةِ

المكاسب، ج ٤، ص ٣٣٣

عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ فِي ظَاهِرِ حَالَةِ. فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ أَرَادَ أَهْلُ الْمُلْكَ مِنْ كُونِ حَسْنِ الظَّاهِرِ طَرِيقًا، كَوْنَهُ طَرِيقًا يُعْتَبَرُ فِيهَا إِفَادَةِ الظَّنِّ بِالْمُلْكَ أَوْ عَدَمِ الظَّنِّ بِعَدَمِهِ، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمِ بِلٍ صَرِيعٍ بِعَضِهَا، مِثْلُ قَوْلِهِ: «إِذَا كَانَ ظَاهِرًا مُؤْمِنًا جَازَتْ شَهادَتُهُ وَلَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ»^١ إِنَّهُ فِي قَوْهِ قَوْلِهِ:

«وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى بَاطِنِهِ» نَظِيرُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي لَحْومِ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ-: «كُلُّ وَلَا تَسْأَلُ»^٢ وَمِثْلُ قَوْلِهِ: «فَظَلَّوْا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ»^٣ حِيثُ إِنَّ الْأَمْرَ بِالظَّنِّ- مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُقْدُورٍ- راجِعٌ إِلَى تَرْتِيبِ آثارِ الظَّنِّ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ هُوَ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ»^٤ الظَّاهِرُ فِي وجُوبِ التَّعْبُدِ بِعَدَالَهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مِنْ لَمْ تَرِهِ بِعِنْكٍ يَرْتَكِبُ مُعَصِّيَهُ [وَلَمْ يَشَهِدْ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ]»^٥ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالسُّرُورِ»^٦ وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّهُ طَرِيقٌ تَعْبِيَّدِي بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحْكُمُ بِجَمِيعِ أَحْكَامِ الْعَدَالَةِ عَنْ الْإِطْلَاعِ عَلَى حَسْنِ الظَّاهِرِ، فَيَكُونُ حَسْنُ الظَّاهِرِ عَدْلًا شَرِعًا- كَمَا أَنَّ مُسْتَصْحِبُ الْعَدَالَةِ عَدْلًا شَرِعًا- انتَفَتِ الشَّمْرُهُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، بَلِ التَّحْقِيقِ أَنَّهُ لَا تَغَيِّرُ بَيْنَهُمَا، بَنَاءً عَلَى أَنْ يَرَادَ مِنْ جَعْلِ الْعَدَالَةِ «حَسْنَ الظَّاهِرِ» كَوْنَ حَسْنِ الظَّاهِرِ عَدَالَةً شَرِعًا، كَمَا أَنَّ الْحَالَةَ الْمُسْبُوقَةَ بِالْعَدَالَةِ الْمُشَكُوكَ فِي زَوَالِهَا عَدَالَةً شَرِعًا، فَقَوْلُهُمْ: «الْعَدَلُ مِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِكَذَا» نَظِيرُ قَوْلِهِمْ: «الْمُسْلِمُ مِنْ أَظْهَرِ الشَّهَادَتَيْنِ» فَالْمَرَادُ بِالْعَدَالَةِ الْمُفَسَّرَهُ عِنْهُمْ بِحَسْنِ الظَّاهِرِ هِيَ الْعَدَالَةُ الظَّاهِرِيَّهُ، لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا الْأَثَارُ دُونَ الْوَاقِعِيَّهُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ تَعْلُقِ الْعِلْمِ بِهَا، لِأَنَّهَا لَا- تَفِيدُ شَيْئًا، بَلْ يَعْمَلُ مَعَهَا مَعَاملَهُ عَدَمَهَا. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَرْبَابَ القَوْلِ بِحَسْنِ الظَّاهِرِ لَا يُنَكِّرُونَ كَوْنَ الْعَدَالَةِ هِيَ الْاسْتِقَامَهُ الْوَاقِعِيَّهُ الْمُسَبَّبَهُ عَنِ الْمُلْكَهُ، أَوْ مَجْرِدِ الْاسْتِقَامَهُ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ مِنْ فَعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّماتِ وَلَوْ مِنْ دُونِ الْمُلْكَهِ- عَلَى الْاِخْتِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ، الْمُسْتَفَادُ مِنْ كَلِمَاتِ الْأَصْحَابِ- إِلَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْاسْتِقَامَهُ الظَّاهِرِ طَرِيقًا تَعْبِيَّدِي إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى الْوَاقِعِيَّ بِحِيثُ كَانَهَا صَارَتْ مَوْضِعًا مَسْتَقْلًا لَا يَلْاحِظُ فِيهَا الطَّرِيقَيْنِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى ذَلِكَ الطَّرِيقِ، فَيَسْتَحْقُ إِطْلَاقَ اسْمِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ، كَمَا يَظْهُرُ^٧ [مِنْ مَلَاحِظِهِ إِطْلَاقِ]^٨ أَسَامِي جَمِيعِ الْمَوْضِعَاتِ الْوَاقِعِيَّهُ- كَالْمُلْكِيَّهُ وَالزَّوْجِيَّهُ وَالظَّاهَارِهِ وَالنِّجَاسَهُ وَالْقَبْلَهُ وَالْوَقْتُ وَغَيْرِهَا- عَلَى مَؤَدِّيَاتِ الْطَرُقِ الظَّاهِرِيَّهُ، كَالْاسْتِصْحَابِ وَأَصَالَهُ الصَّحِّهِ. قَلْتُ، أَوْلًا: إِنَّهُ سَيِّجِيَءُ^٩ فِي بَيَانِ طَرُقِ الْعَدَالَهِ أَنَّهُ يَعْتَبَرُ فِي حَسْنِ الظَّاهِرِ إِفَادَهُ الظَّنِّ بِالْمُلْكَهُ، وَأَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ الْأَخْبَارِ لَا يَنْهَضُ عَلَى إِثْبَاتِ كَوْنِهِ مِنْ الْطَرُقِ التَّعْبُديَّهِ الَّتِي لَا يَلْاحِظُ فِيهَا الظَّنِّ بِذَذِي الطَّرِيقِ. وَثَانِيًا: لَوْ^{١٠} سَلَّمْنَا كَوْنَهُ طَرِيقًا تَعْبِدِيَ ذَلِكَ، لَكِنْ هَذَا لَا يَوْجِبُ تَفْسِيرَ «الْعَدَالَهِ» بِحَسْنِ الظَّاهِرِ- كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ هَذَا الْقَوْلُ- لِأَنَّ مَقْتَضِيَ هَذَا التَّفْسِيرِ دُمْ لِمَلَاحِظِهِ الْمُلْكَهُ رَأْسًا حَتَّى مَعَ الْعِلْمِ بِعَدَمِهِ، فَضْلًا عَنْ صُورَهِ الظَّنِّ بِهِ، وَأَيْنَ هَذَا مِنْ الطَّرِيقِيَّهُ؟ وَبِالْجَمِلَهِ: فَهَذَا الْقَائِلُ إِنَّ أَرَادَ أَنَّ «حَسْنَ الظَّاهِرِ» هِيَ الْعَدَالَهُ

من اجتماعه مع الفسق الواقعى الذى هو ضد العدالة. وإن أراد أن «حسن الظاهر» مع عدم الفسق الواقعى هي العدالة، وإن انتفت الملکه فى الواقع، فهو وإن كان معقولاً إلما أنه خلاف ظاهر ما دل على كون العدالة صفة نفساته باطئه. وإن أراد أنه طريق إليها، فإن أراد كونه طریقاً تعبدیاً ولو مع الظن بعدم الملکه، فلا يساعد عليه ما ادعى من الإطلاقات، فلا يتعدى لأجلها عن مقتضى الأصل. وإن أراد أنه طريق إليها مع إفاده الظن، فمرحباً بالوفاق. وإن تعدد عن ذلك إلى صوره الشك، فلتتأمل فيه مجال، والأقوى العدم. ثم إنه يشكل جعل «حسن الظاهر» ضابطاً للعدالة مع عدم إناثته بإفاده الظن بالملکه، من جهة أن مراتب الظهور مختلفه، لأن الظاهر والباطن إضافيان، فالظاهر لأهل البلد باطن بالنسبة إلى غيرهم، والظاهر لأهل المحل باطن بالنسبة إلى باقى أهل البلد، والظاهر للجيران باطن لباقي أهل المحل، والظاهر لأهل البيت باطن للجيران، والظاهر لزوجه الشخص باطن لغيرها، وقد يكون السلسله بالعكس، فلا يظهر لزوجته ما يظهر لغيرها، ولا يظهر لأهل بلده ما يظهر لغيرهم. والجواب عنها - بعد تسليم دلالتها و عدم ورودها مورد الغالب من حسن الظن «١٢» بالملکه - معارضتها بما هو أخص منها مما دل على اعتبار الوثاقه بالأمانه والورع في الإمام والشاهد، مثل قول الإمام عليه السلام - المحکي عنه في الفقه الرضوي - : «لا تصل إلما خلف رجلين: أحدهما من ثق بيديه و ورجه والآخر من تلقى سيفه و سوطه» «١٣»، و روايه أبي على ابن راشد: «لا - تصل إلما خلف من ثق بيديه و أمانته» «١٤» و قوله عليه السلام في تفسير «١٥» قوله تعالى مِمَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ «١٦» «١٧». فإن قلت: ما دل على كون «حسن الظاهر» طریقاً تعبدیاً إلى العدالة حاكم على أمثال هذه، نظير أدله كون البينه طریقاً تعبدیاً إليها، مع أنه لا يقولون بتقييد أدله البينه بصورة إفاده الوثوق بالواقع. قلت: التحقيق في ذلك: أن ما دل من أخبار «حسن الظاهر» على كونه مجوزاً لقبول الشهاده - كروايه يونس «١٨» - فهو معارض بأدله اعتبار الوثوق، وليس من قبيل الحاكم عليها. وما دل على أن العدالة تتحقق به ظاهراً: ذيل صحيحه ابن أبي يغفور «١٩»

و روايه علقمه «٢٠» و قوله عليه السلام: «من عامل الناس.. الخبر» «٢١» و قوله عليه السلام: «من صلّى الخمس في جماعه فظنوا به كلّ خير» «٢٢». فهو وإن كان حاكماً عليها. لكن يرد على الكلّ - بعد الإغماض عما تقدم في سندها و دلالتها - : أن هذه كلّها منصرفة إلى الغالب، وهي صوره إفاده الوثوق بالدين والأمانه والورع. مع أن هنا كلاما آخر، وهو أنه يمكن أن يقال: إن ظاهر أدله اعتبار الوثوق والورع اعتباره من باب الموضوعيّه لا من باب الطريقيّه والكاففيّه، فإذا كان كذلك فلا ينفع الطريق الغير المفيد للوثيق، ويختصّ به عموم كلّ ما دل على اعتبار طريق إلى العدالة ولو كانت بينه شرعية، فلا يعمل بها إلما مع اعتبار الوثيق. لكن الإنصاف أن الوثيق إنما اعتبار في المقام من باب الطريقيّه، نظير اعتبار العلم في كثير من الموضوعات.

[طرق إثبات كون المعصيه كبيرة]

اشارة

ثم كون المعصيه كبيرة يثبت بأمور:

الأول: النص المعتبر على أنها كبيرة

، كما ورد في بعض المعاishi، وقد عدّ منها- في الحسن كالصحيح المروي عن الرضا عليه السلام- من تيف «٢٣» و ثلاثة، فإنه كتب إلى المؤمنون: «من محض الإيمان: اجتناب الكبائر، وهى:

قتل النفس التي حرم الله، و الزنا، و السرقة، و شرب الخمر، و عقوق الوالدين، و الفرار من الرزق، و أكل مال اليتيم ظلماً، و أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير،

المكاسب، ج ٤، ص ٣٣٤

و ما أهلّ لغير الله به من غير ضروره، و أكل الربا بعد البيته، و السحت، و الميسر و هو القمار «١» و البخس في المكيال و الميزان، و قذف المحسنات، و اللواط، و شهادة الزور، و اليأس من روح الله، و الأمان من مكر الله، و القنوط من رحمة الله، و معونه الظالمين و الركون إليهم، و اليمين الغموس، و حبس الحقوق من غير عسره، و الكذب، و الكبر، و الإسراف و التبذير، و الخيانة، و الاستخفاف بالحجج، و المحاربه لأولياء الله، و الاستغلال بالمال، و الإصرار على الذنوب «٢».

الثاني: النص المعتبر على أنها مما أوجب الله عليها النار

- سواء أ وعد في الكتاب، أو أخبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو الإمام عليه السلام بأنه مما يوجب النار- لدلالة الصحاح المروي في الكافي «٣» و غيرها على أنها: ما أوجب الله عليه النار و لا ينافي ما دل على أنها مما «٤» أوعد الله عليه النار «٥» بناء على أن إيعاد الله إنما هو في كلامه المجيد، فهو مقيد لإطلاق ما أوجب الله.

الثالث: النص في الكتاب الكريم على ثبوت العقاب عليه بالخصوص

، لا من حيث عموم المعصيه، ليشمله قوله تعالى وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ «٦». و نحو ذلك ما إذا كشف السنة عن إيعاد الله تعالى، مثل قوله عليه السلام: «من قال في مؤمن ما رأى عيناه أو سمعت أذناه، فهو من الذين قال الله تعالى: الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيِعَ الْفَاجِحَةَ.. إِلَخ» «٧». و الدليل على ثبوت الكبيرة بما ذكر في هذا الوجه صحيحه عبد العظيم ابن عبد الله الحسني المروي في الكافي- عن أبي جعفر الثاني، عن أبيه، عن جده عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبد الله عليه السلام فلما سلم و جلس تلا هذه الآية الَّذِينَ يَعْتَبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ «٩» ثم أمسك، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما أمسك؟ قال: أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال عليه السلام: نعم يا عمرو، أكبر الكبائر:

الإشكاك بالله، يقول الله: مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ «١٠» و بعده اليأس من روح الله، لأن الله تعالى يقول لا يئس من روح الله إلا القوم الكافرون «١١»

ثم الأمان من مكر الله، لأن الله عز وجل يقول فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون «١٢» و منها عقوق الوالدين، لأن الله تعالى جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وَبَرَا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَاراً شَقِيقاً «١٣» و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، لأن الله تعالى يقول فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا. «١٤» (الآية) و قذف المحسنه، لأن الله تعالى يقول لَعْنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ

عَظِيمٌ «١٥» و أكل مال اليتيم، لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيِّئِ الْمَلَوْنَ سَعِيرًا «١٦» و الفرار من الزحف، لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ مَنْ يُوَلِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِِالْقَتَالِ أَوْ مُتَحَيْرًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ بِسَسَ الْمَصَّةِ يُرِّ «١٧»، و أكل الربا، لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْكَسِّ «١٨» و السحر، لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ «١٩» و الزنا لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ مَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً. يُضَاعِفُ لَهُ الْعِذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا «٢٠» و اليمين الغموس الفاجر، لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قِيلِاً أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ «٢١»

و الغلوّ، لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «٢٢» و من الزكاه المفترضه، لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَتَكُوْنُ بِهَا جِبَاهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ «٢٣» و شهاده الزور و كتمان الشهاده، لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ «٢٤» و شرب الخمر، لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نهى عنه كما نهى عن عباده الأوّلثان، و ترك الصلاه متعمداً و شيئاً مما فرضه الله، لأنَّ رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَتَعْمِداً فَقَدْ بَرِيءَ مِنْ ذَمَّهُ اللَّهُ وَ ذَمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» و نقض العهد و قطيعه الرحم، لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ أُولَئِكَ لَهُمُ الْلَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ «٢٥». قال: فخرج عمرو و له صراح من بكائه، و هو يقول: هلك من قال برأيه و نازعكم في الفضل و العلم «٢٦».

الرابع: دلاله العقل و النقل على أشدّه معصيته مما ثبت كونها من الكبيرة أو مساواتها

، كما في قوله تعالى وَ الْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ «٢٧»، و في الكذب: «شَرٌّ مِّنَ الشَّرَابِ» «٢٨» و كما ورد أنَّ: «الغيبة أشدّ من الزنا» «٢٩» و مثل حبس المحسنه للزنا، فإنه أشدّ من القذف بحكم العقل، و مثل إعلام الكفار بما يوجب غلبتهم على المسلمين، فإنه أشدّ من الفرار من الزحف.

الخامس: أن يرد النصّ بعدم قبول شهاده عليه

، كما ورد النهي عن الصلاه خلف العاقد لوالديه «٣٠».

ثم لا- إشكال في أن الإصرار على الصغيره من الكبائر، و يدلّ عليه- قبل الإجماع المحكى عن التحرير «٣١» و غيره- «٣٢» النصوص الوارده: منها: أنه لا- صغيره مع الإصرار و لا- كبيره مع الاستغفار «٣٣» فإن النفي في الصغيره راجع إلى خصوص وصف الصغيره و إن كان في الكبيره راجعا إلى نفي ذاتها حكماً. و منها: ما عن البخار عن تحف العقول عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «أَنَّ الإِصْرَارَ عَلَى الذَّنْبِ أَمْنٌ مِّنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَ لَا يَأْمُنْ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ» «٣٤» «٣٥» بضميه ما ورد من أنَّ الأمان من مكر الله من الكبائر» «٣٦». و منها: ما رواه في العيون «٣٧» بسنده الحسن- كال صحيح- إلى الفضل بن شاذان، حيث عدّ الكبائر، و عدّ منها: الإصرار على صغاري الذنوب. [و في روایه الأعمش- المحکیه عن الخصال- عدّ منها: الإصرار على صغائر الذنوب «٣٨»] إنما الإشكال في معنى «الإصرار» و الظاهر بقاوه على معناه اللغويّ العرفيّ، أعني الإقامه و المداومه عليه و ملازمته، و لا إشكال في أن العاصي إذا تاب عن معصيته السابقة ثم أوقع معصيه أخرى لم يصدق عليه «الإصرار» و لو

فعل ذلك مراراً، و إليه ينظر قوله عليه السلام: «ما أصرّ من استغفر»^{٤٠} و كذا فحوى: «لا كبیره مع الاستغفار»^{٤١} فيشترط في صدق «الإصرار» عدم التوبه عن المعصيه السابقة. ثم إنّه إما أن يعزم على غيره مع فعله أولاً معه، و إما أن لا يعزم عليه، و على الثاني إما أن يفعل الغير، و إما أن لا يفعله و حكم الجميع أنه إن كان عازماً على العود، فالظاهر صدق «الإصرار» عرفاً و إن لم يعد إليها. و يؤيده مفهوم قوله: «ما أصرّ من استغفر»^{٤٢} و قوله عليه السلام في تفسير قوله تعالى وَلَمْ يُصِرُوا^{٤٣}: «الإصرار أن يحدث الذنب فلا يستغفر الله»^{٤٤}. و قد عدّ عليه السلام في حديث جنود العقل والجهل منها: «التوبه»، و جعل ضدها: «الإصرار»^{٤٥}

بناء على أنّ ظاهر السياق كونهما مما لا ثالث [لهما]، فتأمل. و في حسنة ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام: (قال: لا يخلد الله في النار إلاّ أهل الكفر والجحود والضلال والشرك)، و من اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يسأل عن الصغار، قال الله تعالى إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّنَاتِكُمْ وَ نُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا^{٤٦} قلت: يا ابن

المكاسب، ج ٤، ص ٣٣٥

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فالشفاعه لمن تجب من المؤمنين؟ قال: حدثني أبي، عن آبائه، عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إنما شفاعتي لأهل الكبائر، و أما المحسنون فما عليهم من سبيل. قال ابن أبي عمير: قلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فكيف يكون «الشفاعه لأهل الكبائر و الله تعالى يقول و لا يشفعون إلا لمن ارتكب الكبائر فليس بمرتضى؟! قال: يا أبا أحمد ما من مؤمن يرتكب ذنبنا إلا ساءه ذلك و ندم عليه، و قد قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «كفى بالندم توبه» و قال عليه السلام: «من سرت حسنة و ساءته سيئة»^٣ فهو مؤمن «فمن لم يندم على ذنب يرتكبه فليس بمؤمن، فلم يجب له الشفاعه و كان ظالماً، و الله تعالى يقول ما للظالمين من حميم و لا شفيع يطاع»^٤. قلت: فكيف لا يكون مؤمناً من لم يندم على ذنب يرتكبه؟ فقال: يا أبا أحمد ما من أحد يرتكب كبيرة من المعاصي و هو يعلم أنه سيعاقب عليها، إلاّ أنه ندم على ما ارتكب، و متى ندم كان تائباً مستحفاً للشفاعه، و من لم يندم عليها كان مصراً، و المصراً لا يغفر له، لأنّه غير مؤمن لعقوبه ما ارتكب، و لو كان مؤمناً بالعقوبه لندم، و قد قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «لا كبيرة مع الاستغفار، و لا صغيرة مع الإصرار» و أما قوله: «و لا يشفعون إلا لمن ارتكب الكبائر»^٥ الله دينه، و الدين: الإقرار بالحسنات والسيئات، فمن ارتكب دينه ندم على ما ارتكبه من الذنب لمعرفته بعاقبته في القيامه.. الخبر»^٦. و مورده و إن كان في الكبائر، إلاّ أنّ ظاهره أنه لا فرق بينها و بين غيرها في تحقق «الإصرار» بعدم الندم. ثم إنّ عدم الندم و إن جامع عدم العزم على المعصيه- كما لو تردد فيها أو لم يلتفت إليها- إلاّ أنّ هذه الصوره خارجه عمّا ذكر سابقاً من قوله: «من اجتنب الكبائر لم يسأل عن الصغار» يعني إذا لم يكفرها بتوبه أو عمل صالح آخر غير اجتناب الكبائر. ثم الظاهر أنه لا فرق فيما ذكر بين أن يكون العزم على العود حال ارتكاب المعصيه الأولى، أو بعدها قبل التوبه. و إن كان عازماً على غيره، فإن كان العزم على الغير من زمان ارتكاب الأولى، فالظاهر أيضاً صدق «الإصرار» و إن كان بعده قبل التوبه، فمقتضى الأخبار المتقدمة صدقه لكن العرف يأباه.

و إن لم يكن عازماً على الغير، فإن لم يحصل العود فلا إشكال، و إن حصل العود، فإن لم يبلغ حد الإكثار فلا إشكال في العدم، و إن حصل الإكثار على وجه يصدق الإصرار عرفاً فلا إشكال أيضاً. فالحاصل: أنّ الإصرار يصدق بالعزم على العود إلى مطلق

المعصيه إذا كان العزم مستمراً من زمان الفعل السابق. و إذا حدث بعد الفعل اعتبر اتحاد المعصيه. وقد لا يصدق إلّا بالفعل، و هو ما إذا تحقق الإكثار على وجه يوجب الصدق عرفاً، و ما يدلّ^٧ على عدم العداله مع عموم قوله: «عن الرجل تقارف «٨» الذنوب و هو عارف بهذا الأمر أصلّى خلفه أم لا؟ قال: لا»^٩ و نحوه. و أمّا العزم المجرّد، فالظاهر عدم تتحقق «الإصرار» بمجرده وإن أصرّ عليه، لأنّ هذا إصرار على العزم لا على المعصيه، إلّا إذا قلنا إنّ العزم على المعصيه معصيه، و للكلام فيه محلّ آخر. ثمّ أنّه قد يشكل الأمر بناء على القول بوجوب التوبه مطلقاً، من جهة أنّ المعصيه لا تنفك عن الإصرار، لأنّه إذا ترك التوبه عن الصغيره فقد أخلّ بواجب آخر و هي التوبه، و حيث إنّها فوريّه ففي أدنى زمان «١٠» يتتحقق الإصرار - كما لا يخفى -، فيكون الشمره بين القول بثبوت الصغار و القول بكون المعاصي كلّها كبائر منتهيه أو في غايه القله، مثل ما إذا فعل صغيره فنيتها أن يتوب عنها، و نحو ذلك. وقد أجاب بعض الساده المعاصرين بمنع وجوب التوبه عن المعاصي مطلقاً، بل هو مختص بالكبائر، و أمّا الصغار فمكفره «١١» باجتناب الكبائر و بالأعمال الصالحة.

و هو لا- يخلو عن نظر، لعموم أدله وجوب التوبه، كما سيجيء «١٢» و أدله تكبير الأعمال الصالحة لو صلحت، دالّه على عدم وجوب التوبه، و «١٣» لم يفرق بين الصغار و الكبائر، لعموم كثير من أدله التكبير بل صراحه ببعضها في الكبائر، كما لا يخفى، مع أنّ تكبيرها بالأعمال الصالحة لا ينافي وجوب التوبه عنها. و به يظهر الجواب عن دعوى تكبير الصغار باجتناب الكبائر، غايه الأمر تسليم سقوط وجوب التوبه إذا اجتنب الكبائر قربه إلى الله تعالى بعد ارتکاب الصغار أو عمل بعض الطاعات المكفره، لكن التوبه أسبق من الكلّ، لأنّها تتحقق في زمان متصل بالمعصيه لا يمكن فيه تتحقق غيرها غالباً، و المفروض أنّ القائلين بانقسام المعاصي لم يقولوا بتحقق الإصرار الموجب للفسق بصدر الصغيره و إن لم يتتب عنها، و لم يتمثل اجتناب الكبائر - بل تركها، لعدم التمكن عنها - و لم يعمل طاعه مكفره.

والحاصل: أنّ عدم وجوب التوبه إنما لعدم الدليل عليه و عدم المقتضى لها- و إن بقى الذنب غير مكفر - و إنّه غيرها قد يقوم مقامها في التكبير. والأول مردود بعموم الأدله، كما سيجيء «١٤» و الثاني - مع أنّه خلاف إطلاق الشارع من عدم كون الصغيره مفضي إلى الكبيره و إن لم يتتب عنها و لم يعمل مكفرآ آخر - لا- ينافي وجوب التوبه ما لم يكفر الذنب بمكفر آخر غيرها. و لا يجوز أن يكون الوجوب تخيرياً بين التوبه و اجتناب الكبائر و الأعمال المكفره، كما لا يخفى. فالتحقيق في الجواب: دعوى كون وجوب التوبه وجوباً عقلياً محضاً، بمعنى كونه للإرشاد، و إن أمر بها الشارع أيضاً في الكتاب و السنة، لكن أوامرها إرشاديّه لرفع مفسده المعصيه السابقة، و لا- يتترّب على تركها عقاب آخر. و بعبارة أخرى: إنّما وجبت التوبه للتخلص عن المعصيه السابقة، و وجوب التخلص عن المعصيه ليس واجباً شرعاً يترتب على تركه «١٥» عقاب آخر غير العقاب العذى لم يتخلص منه، فهي من قبيل معالجه المريض المُتى أمر بها الطبيب، فلا- يتترّب على مخالفتها أمر سوى ما يقتضيه نفس ترك المأمور به مع قطع النظر عن الأمر، فإنّا لا نعني بالأمر الإرشادي إلّا ما لا يتترّب على مخالفتها سوى ما يقتضيه نفس ترك المأمور به مع قطع النظر عن تعلّق الأمر، و لا على موافقته إلّا ما يقتضيه فعله كذلك و ليس من قبيل الأوامر التعبيديه التي أمر بها السيد عبده في مقام الاستعلاء و التعبد، ليترتب على موافقته ثواب الإطاعه زائداً [عما يقتضيه نفس المأمور به مع قطع النظر عن الأمر، و على مخالفته عقاب زائداً] «١٦» عما يقتضيه نفس ترك المأمور به كذلك، و سيجيء في مقام التعرّض لحكم التوبه ما يوضح ذلك. فترك التوبه ليس من المعاصي التي توجب العقاب، و لا يدخل في المعاصي الشرعيه المنقسمه إلى صغيره و كبيره، و إن كان قبح تركها - من حيث إنّه إقامه على العقاب و بقاء عليه - قد يصل إلى حدّ قبح الكبيرة، و قد لا يصل إليه بحسب قبح

المعصيه الّتى بقى عليها.

خاتمه

في التوبه

و الكلام تاره فى حقيقتها، و اخرى فى حكم إيجادها، و ثالثه فى حكمها بعد الوجود. أمّا حقيقتها: فهى الرجوع إلى

المكاسب، ج ٤، ص ٣٣٦

الله بعد الإعراض عنه، أو الرجوع إلى صراط الله المستقيم بعد الانحراف عنه، و هو يتوقف على اليقين بكون البعد عن الله تعالى و الانحراف عن سبيل التوجّه إليه خسراً لا يعُد ما عداه خسراً، فبعد ذلك يحدث للنفس بحسب مرتبه ذلك اليقين تأليماً نفسانيًّا يناسب تلك المرتبة في الشدّه و الضعف، و يعبر عنه بـ «الندم».

و هل يعتبر فيها العزم على عدم العود؟ ظاهر الأكثرون: نعم، و قيل: لا. و الأقوى: أنه إن كان المراد بالعزم: «القصد المذى لا يتحقق إلا بعد الوثوق بحصول ما عزم عليه» فاعتباره مما لا دليل عليه، و أنه يستلزم امتناع التوبه ممّا لا يثق من نفسه بترك المعصيه عند الابتلاء بها، كسىء الخلق المذى لا يثق من نفسه و لا يأمن من وقوعه مكرراً في شتم من يتعرض له [بما لا يوجب جواز شتمه] ١) و كالجبان المذى لا يؤمن وقوعه في الفرار عن الزحف، و نحو ذلك. فبقى إطلاق مثل قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «كفى بالنّدم توبه» ٢)

و قوله عليه السلام: «إن كان الندم من الذنب توبه فأنا أندم النادمين» ٣) سليماً عن المقيد. و إن أريد: «تحقق إرادته بعدم عوده إلى المعصيه و إن لم يثق بحصول مراده» فهو مما لا ينفك عن الندم. و هل يعتبر فيها الاستغفار أم لا؟ التحقيق: أنه إن أريد به: «حب المغفره و شوق النفس إلى أن يغفر له الله» فالظاهر أنه لا ينفك عن الندم.

و إن أريد به «الدعاء للمغفره» المذى هو نوع من الطلب الإنساني، ففي اعتباره وجهان: من إطلاقات الندم ٤)، و من مثل قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا كبيره مع الاستغفار» ٥) و قوله: «دواء الذنوب الاستغفار» ٦) و قوله: «ما أصرّ من استغفر» ٧) و نحو ذلك. ثم إنّ ظاهر بعض الآيات و الروايات مغايره التوبه للاستغفار، ففي غير موضع من سورة هود «اشتغفروا ربّكم ثمّ توّبوا إلّيهم» ٨) و عدّهما جندين من جنود العقل في الحديث المشهور في تعداد جنود العقل و الجهل المروي في أول أصول الكافي، حيث قال عليه السلام:

«التوبه و ضدّها الإصرار و الاستغفار و ضدّها الاغترار» ٩) و قوله عليه السلام في المناجات الاولى من الأدعية الخمسة عشر: «إلهي إن كان الندم توبه إليك فأنا أندم النادمين و إن يكن الاستغفار حّطة للذنوب فإني لك من المستغفرين» ١٠). و يؤيد ذلك ظاهر العطف في الاستغفار المشهور المكرر في الأدعية والألسنة: «استغفر الله ربّي و أتوب إليه». و مما يظهر منه الاتّحاد: الجمع بين ما دلّ على أنّ «دواء الذنوب الاستغفار» ١١) و أنّ «التائب من الذنب يغفر له و أنه كمن لا ذنب له» ١٢) و يؤيدده غير

ذلك من الأخبار التي يظهر للمتتبع. و يمكن حمل التوبه المعطوفه على الاستغفار في الآيات والأخبار على الإنابة، أعني التوجه إلى الله بعد طلب العفو عما سلف، وهذا متاخر من التوجه إليه لطلب العفو الذي هو متاخر عن الندم الذي هو توجه أيضاً إلى الله، لكونه رجوعاً من طريق البطلان و عوده إلى سلوك الطريق المستقيم الموصى إلى جانب الحق، فهي كلها توجهات وإقبالات إلى الحق يمكن إطلاق التوبه التي هي لغة «الرجوع» على كل منها. وقد يطلق على المجموع اسم «الاستغفار» كما في الخبر المشهور المروى في نهج البلاغه [عن مولانا سيد الوصيين] ^[١٣] في تفسير الاستغفار في إرشاد من قال «استغفر الله ربّي وأتوب إليه» بقوله عليه السلام في مقام التأديب: «شكلكم أمكم! أتدرى ما الاستغفار؟ ثم فسره بما يجمع أموراً ستة: الندم على ما مضى، والعزم على الترك في المستقبل، وقضاء الحقوق الفوتية ^[١٤]، وتحليل القوى الحاصله من الخوض في الشبهات ^[١٥] المحرمه، وأذاقه النفس مراره الطاعه كما أذاقها حلاوه المعصيه» ^[١٦]. وأمّا حكم إيجادها: فهو الوجوب مطلقاً عن الصغار والكبار، و يدلّ عليه من الكتاب قوله تعالى تُوبُوا إلى الله تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ^[١٧] و قوله جلّ ذكره و تُوبُوا إلى الله جمِيعاً أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ^[١٨]. و من السنة ما لا يحصى كثره ^[١٩]. و أمّا الإجماع: فقد ادعاه غير واحد، كصاحب الذخيره ^[٢٠]، و شارح أصول الكافي، بل ادعى هو إجماع الأئمه عليه ^[٢١]. و أمّا العقل: فالظاهر أنه حكم بوجوبه عقلاً. كلّ من قال بالحسن و القبح العقليين، و استدلّ عليه أفضل المحققين في تجريده بأنه دافع للضرر فيجب ^[٢٢]، و اعترف به شارح التجريد بناء على مذهب العدليه ^[٢٣].

[إثبات العدالة بالشهادة]

ثم إن الكلام في إثبات العدالة بالشهادة بعد القطع بأنّها ثبتت بها في الجمله، يقع في مقامات: الأولى: هل ثبت بالشهادة الفعلية- بمعنى أن يفعل العدلان فعلاً يدلّ و يشهد على عدالته، كأن يصلياً وراءه مع انتفاء احتمال الضرورة- أم لا؟ وجهان: جزم بالأول في الدروس ^[٢٤]، و لعله لعموم ما دلّ على وجوب تصديق العادل بل المؤمن، الشامل لتصديق قوله و فعله، فإنّ الفعل كالقول منبي و مخبر عما في ضمير الفاعل فيتصف بالصدق و الكذب، مثل قوله تعالى يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ^[٢٥]. و ما دلّ على وجوب تصديق المؤمن ^[٢٦] و إن انصرف كلّ ذلك إلى القول، إلا أنّ إراده تصديقه في مطلق ما يدلّك و يتبعك عليه و يرشدك إليه واضح، فاحتمال تدليسه في فعله كاحتمال خطائه في اعتقاده أو صدور الفعل عنه لداع، مندفع بما يندفع به هذه الاحتمالات المتطرفة في خبره. نعم لو كان فاسقاً لم يقبل منه، لورود الأمر بالتبثت في خبره. و حمل نفس فعل الفاسق على الصحيح إنّما هو من حيث نفس فعله، لا من حيث إنّه فعل له، فإنّ الفاسق إذا صلّى خلف شخص صلاة الاستیجار استحق الأجره، و لا يلتفت إلى احتمال فسق إمامه، و أمّا من حيث مدلول فعله فهو كمدلول قوله في عدم العمل به، مع أنّ نفس القول الصادر منه من حيث إنّه فعل يحمل على الصحيح، و لا يلتفت إلى احتمال كونها معصيه من جهة كونها شهادة زور. و إلى ما ذكرنا- من أنّ الفعل في دلائله كالقول، و أنه يقبل مع العدالة و يردّ مع الفسق- ينظر كلام غير واحد من فقهائنا، منهم العلامة رحمة الله- فيما حكى عنه في نهج الحق- حيث قال في مقام الردّ على العامّة القائلين بجواز الاقتداء بالفاسق، ما هذا لفظه: و قال الله تعالى إنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ.. إِلَخ ^[٢٧] أوجب التثبت عند خبر الفاسق، و من جملته الطهارة التي هي من شروط الصلاه (انتهى) ^[٢٨]. و ظاهره أنّ تصدّيه للصلاه إخبار منه باستجمامه للشراطه التي منها الطهارة، و حيث فرض فاسقاً فلا تعوييل على ما يظهر لنا و يدلّ عليه بأفعاله. و لا ينافي ذلك الحكم بصحّه صلاته من حيث إنّه فعله، حتى يستحقّ ما يستحقّه بالصلاه الصحيحه من الأجره لو كانت بإجارة، و حصول «القبض بها إذا وقعت ^[٣٠]» في أرض موقوفه جعلت مسجداً و نحو ذلك. و يؤيّد ما ذكرنا أنه لم

يتَّمَّيلُ أحدُ فِي الْعَمَلِ بِتَعْدِيلَاتِ أَهْلِ الرِّجَالِ الْمُكْتُوبَةِ فِي كِتَبِهِمْ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْخَبَرَ وَالنِّيَّا لَا يَصْدِقُ عَلَى الْكِتَابِ، مَعَ ذَهَابِ أَكْثَرِهِمْ إِلَى أَنَّ التَّعْدِيلَاتِ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ، وَلَا- فِي الْعَمَلِ بِالْأَخْبَارِ الْمُوَدَّعَةِ فِي كِتَبِ الْحَدِيثِ مِنْ دُونِ سَمَاعِهَا مَشَافِهِهِ عَنِ الْمُحَدَّثِ، وَقَدْ شَاعَ

المَكَاسِبُ، ج٤، ص٢٣٧

مِنْهُمْ الْإِسْتِدَالَلُّ عَلَى ذَلِكَ بِأَدْلَهُ حَجْيَهُ الْخَبَرَ وَالنِّيَّا، وَيَعْتَبِرُونَ الْعَدَالَهُ فِي مِنْ جَمْعِ الْرَّوَايَاتِ فِي كِتَابِهِ مِنْ جَهَهِ آيَهِ النِّيَّا وَنَحْوِهِ. وَدَعْوَى: أَنَّ الْعَمَلَ بِهَا بِاعتِبَارِ تَلْفُظِ الْمُؤْلِفِ بِهَا وَنَقْلِهَا مَشَافِهِهِ لِمَنْ كَانَ أَحَدُهُ مِنْ الْحَدِيثِ، تَكَلُّفٌ ضَعِيفٌ. وَمِنْ هَنَا يَعْلَمُ أَنَّ اعْتِبَارَ التَّلْفُظِ وَعَدْمِ كَفَائِيَّةِ الْكِتَابِ فِي الْبَيْنَهِ عَلَى الدَّعَاوَى إِنَّمَا هُوَ لِدَلِيلِ خَارِجٍ، لَا لِأَنَّ أَدْلَهُ النِّيَّا لَا تَشْمَلُ ذَلِكَ، فَهُوَ كَاعْتِبَارِ عَدْمِ الْوَاسِطَهِ فِي الشَّهَادَهِ إِلَّا مَعَ تَعْذِيرِ شَهَادَهِ الْأَصْلِ، فَيَكْتُفِي بِشَهَادَهِ الْفَرعِ فِي بَعْضِ الْمَقَامَاتِ بِشَرْطِ وَحْدَهِ الْوَاسِطَهِ. هَذَا، وَلَكِنَّ الْاعْتِمَادَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَفْدِ الْوَثُوقَ بِالْعَدَالَهِ فِي غَایَهِ الإِشْكَالِ، لَفَقْدِ مَا يَطْمَئِنُ بِهِ النَّفْسُ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ تَعْبِداً. وَمَا ذَكَرَ فِي عَبَارَهِ الْعَلَيَّامِهِ وَالشَّهِيدِ لَا- يَدِلُّ عَلَى أَنَّ فَعْلَ العَادِلِ مُعْتَبِرٌ فِي دَلَالَتِهِ نَظِيرٌ لِاعْتِبَارِ قَوْلِهِ، فَلَعَلَّ مَرَادَهُمَا أَنَّ الْفَاسِقَ كَقَوْلِهِ الْصَّرِيعِ صَرَّحَ بِهِ، فَكَيْفَ يَقْبِلُ إِذَا ظَهَرَ مَطْلَبُهِ مِنْ فَعْلِهِ؟ فَإِنَّ فَعْلَهُ لَيْسَ بِأَقْوَى مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَجْيَهِ، فَالْمَرَادُ أَنَّ فَعْلَ الْفَاسِقَ كَقَوْلِهِ الْصَّرِيعِ غَيْرِ مَقْبُولٍ، لَا أَنَّ فَعْلَ الْعَادِلِ مَقْبُولٌ كَقَوْلِهِ. ثُمَّ إِنَّ هَذَا كَلَّهُ بَعْدِ فَرْضِ ثَبَوتِ قَاعِدَهُ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ كُلَّ طَرِيقٍ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ كَالْإِسْتِصْحَابِ، وَالْبَيْنَهِ، وَقَوْلِ الْعَدْلِ، وَغَيْرِهَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَيْهِ فِي الشَّهَادَهِ وَيَشْهَدَ بِمَؤْدَاهِ، كَمَا يَظْهَرُ هَذِهِ الْكُلِّيَّهُ مِنْ رَوَايَهِ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ- الْوَارِدَهُ فِي جَوازِ الشَّهَادَهِ بِالْمُلْكِ اسْتِنَادًا إِلَى الْيَدِ «١»- أَمَّا لَوْ لَمْ تَشْتَتِ هَذِهِ الْكُلِّيَّهُ- كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمُشْهُورِ- فَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ صَلَاهَهُ عَدَلِينَ لَا تَوْجِبُ الْحُكْمُ بِالْعَدَالَهِ مَا لَمْ يَفْدِ الْوَثُوقَ. وَأَمَّا الشَّهَادَهُ الْقَوْلِيهِ: وَهِيَ شَهَادَهُ عَدَلِينَ بَعْدِ الْعَدَالَهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا- إِشْكَالٌ، بَلْ لَا- خَلَافٌ فِي اعْتِبَارِهَا، وَيَدِلُّ عَلَيْهِ- مُضَافًا إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ عُومَ حَجْيَهِ شَهَادَهُ الْعَدَلِينَ- مَا وَرَدَ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِيثُ كَانَ يَبْعِثُ رِجَلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ لِتَرْكِيَهُ الشَّهُودُ الْمُجْهُولِيْنَ فِي عَمَلِ بِقَوْلِهِمَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا «٢»، وَمَا دَلَّ عَلَى قَبْوِلِ شَهَادَهِ الْقَابِلَهِ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا فَعَدَلَتْ «٣»، وَفَحْوَى مَا دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِهَا فِي الْجَرْحِ، مُثِلُّ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ لَمْ تَرِهِ بِعِنْكِ يَرِتَكِبُ مَعْصِيَهِ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ السِّرِّ وَالْعَدَالَهِ» «٤». وَهُلْ هِيَ مُعْتَبِرَهُ تَعْبِيدًا حَتَّى لَوْ كَانَ الظَّنُّ عَلَى خَلَافَهَا؟ أَوْ يَشْتَرِطُ عَدْمُ الظَّنِّ عَلَى خَلَافَهَا؟ أَوْ يَشْتَرِطُ إِفَادَتِهَا الظَّنُّ؟ وَجُوهَ مُبْتَهِهِ عَلَى مَلَاحِظَهِ إِطْلَاقِ أَدْلَهُ اعْتِبَارِهَا، وَانْصَارِفَهَا إِلَى صُورَهِ إِفَادَهُ الظَّنُّ، أَوْ صُورَهِ عَدْمِ الظَّنِّ عَلَى الْخَلَافَ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ احْتِمَالُ كَذِبَهِ مُسْتَنِدًا إِلَى تَعْمِيدِ كَذِبَهِ فَلَا اعْتِبَارُ بِهِ وَلَوْ كَانَ مَظْنُونًا، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ أَدْلَهُ تَصْدِيقِ الْعَادِلِ بِلِ الْمُؤْمِنِ، نَفِيَ تَعْمِدُ الْكَذِبِ عَنِهِ مَطْلَقاً حَتَّى مَعِ الظَّنِّ، كَمَا يَدِلُّ عَلَيْهِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَذَبْ سَمِعْكَ وَبَصَرْكَ عَنِ أَخِيكَ» «٥» وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَى خَطَائِهِ وَاشْتِبَاهِهِ، فَالظَّاهِرُ اعْتِبَارُ كُونِهِ مَوْهُومًا «٦»، لِأَنَّ ظَاهِرَ أَدْلَهُ حَجْيَهُ الْخَبَرَ- خَصْوَصَا آيَهِ النِّيَّا «٧» الْمُفَضَّلُ بَيْنِ الْعَادِلِ وَالْفَاسِقِ- عَدْمُ الْإِعْتِنَاءِ بِاحْتِمَالِ تَعْمِيدِ كَذِبَهِ، وَأَمَّا عَدْمُ الْإِعْتِنَاءِ بِاحْتِمَالِ خَطَائِهِ وَاشْتِبَاهِهِ، فَهُوَ مِمَّا يَنْفِيَهُ ظَاهِرُ حَالِ الْمُخْبِرِ الْمُعْتَبِرِ. عِنْدَ كَافِهِ الْعُقَلِ- إِذَا كَانَ الْمُخْبِرُ بِهِ مِنَ الْمُحْسُوسَاتِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، النَّازِلُ فِي نَدْرَهِ الْخَطَأِ وَالْإِشْتِبَاهِ مِنْزَلَهُ الْمُحْسُوسَاتِ وَلَوْ عِنْدَ الْمُخْبِرِ، لِكُونِهِ مِنْ أَهْلِ الْخَبَرِ وَالْإِطْلَاعِ بِالنَّسْبَهِ إِلَى مَضْمُونِ الْخَبَرِ. لَكِنَّ مَقْتَضَى هَذِهِ التَّفْصِيلِ وَجُوبِ قَبْوِلِ خَبَرِ الْفَاسِقِ إِذَا عَلِمْنَا عَدْمَ تَعْمِدِ كَذِبَهِ، وَكَانَ احْتِمَالُ الْمُخَالَفَهُ لِلْوَاقِعِ مِنْ جَهَهِ احْتِمَالِ خَطَائِهِ فِي الْحَسَنِ سَهُوا أَوْ اشْتِبَاهَا. وَلَعَلَّ ظَاهِرَ كَلِمَاتِهِمْ يَأْبَاهُ، إِلَّا أَنَّ القَوْلَ بِهِ مُتَعَيْنٌ، بِنَاءً عَلَى كَوْنِ مُسْتَنِدِ اعْتِبَارِ خَبَرِ الْعَادِلِ وَرَدِ الْفَاسِقِ آيَهِ النِّيَّا مَفْهُومًا وَمَنْطَوْقًا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْإِجْمَاعُ فِي بَعْضِ الْمَقَامَاتِ، كَمَا يَبْيَنُهُ فِي مَسَأَلَهِ حَجْيَهِ الْإِجْمَاعِ الْمُنْقَوْلِ. بَقِيَ الْكَلَامُ فِي أَنَّ مَطْلَقَ الظَّنِّ بِالْعَدَالَهِ هُلْ هُوَ

معتبر أم لا؟ وجهاً، بل قولان، ظاهر من حصر طريقها بالمعاشره و الشياع و الشهاده هو الثاني، و صريح بعض المعاصرین هو الأول. و يمكن التفصیل بين الظن القوى الموجب للثبوت، و بين غيره، و هو الأقوى. و يشهد للأول انسداد باب العلم بالعداله و عدم جواز الرجوع في جميع موارد الجهل بها إلى أصاله عدمها، و إلما بطل أكثر الحقوق، بل ما قام لل المسلمين سوق، فتعین الرجوع فيها إلى الظن، كما في نظائره من الموضوعات بل أكثر الأحكام الشرعية عند القائل بعدم وفاء الضnoon المعتر به بالخصوص بأكثر الأحكام. و يمكن الإيراد عليه أولاً: بإمكان الاقتصار فيها على خصوص الظن العذى دل النص والإجماع على اعتباره، كالمعاشره و شهاده

العدلين و الشياع، كما اقتصر عليه كل من حصر الطريق في هذه الثلاثه، أو أضاف إليها «افتداء العدلين» أو «شهاده العدل» في تزكيه الإمام و الرواى. و ثانياً: أن الانسداد إنما يوجب العمل بالظن في الجمله، فيجب الاقتصار على الظن القوى المعبر عنه عرفا بـ«الثوثق» و «الأمن» مع إمكان استفاده حجيته هذه المرتبه من النصوص، مثل قوله عليه السلام: «لا تصل إلأ خلف من ثق بدينه و ورمه»^٨ و قوله عليه السلام: «إذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت»^٩ شهادته» و قوله عليه السلام: «من عامل الناس فلم يظلمهم..»^{١١}

و هو المتيقن من جميع الإطلاقات الداله على حسن الظاهر، بل كفايه عدم العمل بالفسق. فإن قلت: إن هذه الإطلاقات تدل على اعتبار مطلق الظن، بناء على أن المتيقن من الخروج عن إطلاقها هي صوره عدم حصول الظن، فيبقى الباقى، هذا مضافا إلى قوله عليه السلام- فيما حكى عن الفقيه-: «من صلّى الخمس في جماعه فظنوا به كل خير»^{١٢} و في روايه: «فظنوا به خيراً وأجزوا شهادته»^{١٣} حيث إن الأمر بالظن لا يعقل، لعدم كونه اختيارياً، فيدل بدلالة الاقتضاء- على الأمر بترتيب أحكام «ظن الخير» و منها إجازه شهادته، فيدل على أن هذه الأحكام ثابتة لمطلق الظن. قلت: هذه الإطلاقات- مع الإغماض عن دعوى انصرافها إلى صوره الثوثق لا- بد من تقييدها بما دل على اعتبار الوثيق. فظهر من جميع ما ذكرنا: أن الأقوى اعتبار مطلق الوثيق بالملكه، و هو الأوسط بين القولين. ثم إن الوثيق بالملكه كما يجوز أن يعمل الشخص في أعمال نفسه، كذلك يجوز الشهاده بالملكه استنادا إليه، و يدل عليه قوله عليه السلام- في صحيحه ابن أبي يعفور-: «ويجب إظهار عدالته و تزكيته بين الناس»^{١٤} و ما تقدم من استناد الشاهدين- اللذين بعثهما النبي صلّى الله عليه و آله و سلم لتركه الشهود المجهولين- إلى الظن الحاصل من السؤال عن قبيله الشهود^{١٥}. مع أنه لو انحصر مستند الشهاده في العلم ببطل أمر التعديل، و به بطل الحقوق، كما لا يخفى.

و الحمد لله أولاً و آخرًا.

المکاسب، ج ٤، ص ٣٣٨

٣- رساله في القضاء عن الميت

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين الحمد لله رب العالمين، و صلّى الله على محمد و آل الله الطاهرين و لعنه الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين^١.

والكلام فيه تارة في نفس القضاة، و أخرى في القاضي، و ثالثه في المقضي، و رابعه في المقضى عنه، و خامسه في أحكام القضاة.

أما القضاء عن الميت «٣»

فهو عباره عن فعل العباده نيابه عن الميت. و حقيقه النيابه: تنزيل الفاعل نفسه منزله شخص آخر فيما يفعله. و يظهر من السيد المرتضى أن القضاء عن الميت ليست نيابه حقيقة، وإنما هو واجب أصلى خوطب به القاضي، نعم سببه فوات الفعل عن الميت، و زاد على ذلك: أن الميت لا يثاب على ذلك، فعن الانتصار- بعد اختيار أن الولى يقضى الصوم عن الميت إذا لم يكن للميت مال يتصدق به عنه لكل يوم بمذكرة، مدعايا عليه الإجماع، و انفراد الإمامية به، و مخالفه الفقهاء في ذلك الا أبا ثور- «٤» قال: و قد طعن فيما نقوله بقوله تعالى وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى «٥» و بما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من قوله:

«إذا مات المؤمن انقطع عمله إلّا من ثلات: صدقة جارية، أو ولد صالح يترحم عليه، أو علم ينتفع به» «٦» و لم يذكر الصوم عنه. و الجواب عن ذلك: أن الآية إنما تقتضى أن الإنسان لا يثاب إلا بسعيه، و نحن لا نقول: إن الميت يثاب بصوم الحى عنه. و تحقيق القول في هذا الموضوع: أن من مات و عليه صوم فقد جعل الله هذه الحاله سببا في وجوب صوم الولى، و سماه قضاة، لأن سببه التفريط المتقدم، و الثواب في هذا الفعل لفاعله دون الميت. فإن قيل: فما معنى قوله: «صام عنه»، إذا كان لا يلحقه و هو ميت ثواب، و لا حكم لأجل هذا الفعل؟ قلنا: معنى ذلك أنه صام، و سبب صومه تفريط الميت، و قيل: «صام عنه» من حيث كون التفريط المتقدم سببا في لزوم هذا الصوم.

و أما الخبر الذي رواه، محمول على هذا المعنى أيضا، و أن المؤمن ينقطع بعد موته، فلا يلحقه ثواب و لا غيره، و الذي ذهبنا إليه لا يخالف ذلك. و خبرهم هذا يعارض ما رواه عن عائشه «٧». ثم ساق أخبارا نبوية تدل على النيابة «٨» «٩» (انتهى). و تبعه في جميع ذلك السيد أبو المكارم ابن زهره في الغنية «١٠» ثم من بعده الفاضل في المختلف «١١» في الجواب عن الآية المتقدمة «١٢». مع أن الشهيد في الذكر حكى عنه أنه قال- فيما يلحق الميت بعد موته- : أما الدعاء والاستغفار والصدقة و أداء الواجبات التي تدخلها النيابة بغير إجماع، و أما ما عداها فعندها أنه يصل إليه «١٣». أقول: كأن السيد و من تبعه أراد بما ذكر من الجواب عن الآية و الرواية رد استدلال العامه بهما على نفي وجوب القضاء الذي هو المطلوب، لأن القضاء لا يستلزم الثواب حتى يستكشف انتفاء الملزم عن انتفاء اللازم، و إلّا فشأن السيد أجل من أن تخفي عليه الأخبار الكثيرة الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و الأئمه عليهم السلام في انتفاع الميت بما يفعله الأحياء على طريق النيابة أو الهديه. و قد حكى أكثرها في الذكر عن كتاب غيات سلطان الورى للسيد الأجل ابن طاوس، «١٤» و لنذكر بعضها تبركا: فمنها: قضيه الخصميه التي أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقالت: إن أبي أدركه الحج شيخاً زماناً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أيك دين فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟! قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء «١٥». و منها: ما عن كتاب حماد بن عثمان: قال: أبو عبد الله عليه السلام: من عمل من المسلمين عملا صالحا عن ميت أضعف الله أجره و نفع به ذلك الميت» «١٦». و رواه الصدوق أيضا في الفقيه مرسلا «١٧». و منها: ما عن كتاب المسائل لعلى بن جعفر عليه السلام:

«عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى أو يصوم عن بعض موته؟ قال: نعم فيصلى ما أحبّ و يجعل تلك للميّت، فهو للميّت إذا جعل ذلك له» ^{١٨}. و قريبه منها روايه أخرى له ^{١٩}. و منها: ما حكاه عنه، عن أصل علىّ بن أبي حمزة -الّذى هو من رجال الصادق والّكافر عليهمما السلام -: «قال: و سأله عن الرجل يحجّ و يعتمر و يصلّى و يصوم و يتصدق عن والديه و ذوى قرابته؟ قال: لا- بأس به، و يؤجر فيما يصنع، و له أجر آخر بصلة قرابته، قلت: و إن كان لا يرى ما أرى، و هو ناصب؟! قال: يخفّف عنه بعض ما هو فيه» ^{٢٠}. و منها: ما عن أصل هشام بن سالم: «قال: قلت:

يصل إلى الميّت الصلاه و الدعاء و نحو هذا؟ قال: نعم، قلت: أو يعلم من يصنع ذلك؟ قال: نعم، ثم قال: يكون مسخوطا عليه فيرضي عنه» ^{٢١}. قال في الذكرى: و ظاهره أنّه من الصلوات الواجبة التي تركها سبب للسخط ^{٢٢}. أقول: و في هذا الظهور تأييل. و منها: ما عن ابن محبوب -في كتاب المشيخة- عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «تدخل على الميّت في قبره الصلاه و الصوم و الحجّ و الصدقة و الدعاء، قال: و يكتب أجره للّذى يفعله و للميّت» ^{٢٣}. و نحوها: روايتنا إسحاق بن عمار ^{٢٤} و ابن أبي عمير ^{٢٥}.

و منها: روایات ابن مسلم و ابن أبي يعفور و البزنطى و صفوان بن يحيى عن الصادق و الرضا عليهمما السلام أنّه: «يقضى عن الميّت الحجّ و الصوم و العتق و فعاله الحسن» ^{٢٦}.

و عن كتاب الفاخر ^{٢٧}: أنّ ممّا أجمع عليه و صحّ من قول الأئمه عليهمما السلام أنّه يقضى أعماله الحسنة كلّها ^{٢٨}. و منها: ما عن كتاب حمّاد بن عثمان: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الصلاه و الصدقة و الحجّ و العمره و كلّ عمل صالح ينفع الميّت، حتّى أنّ الميّت ليكون في ضيق فيوسع عليه، و يقال: هذا بعمل ابنك فلا، و هذا بعمل أخيك فلا، و أخوه في الدين -» ^{٢٩}. و مثلها رواية عمرو بن محمد بن يزيد ^{٣٠}. و منها: ما عن عبد الله بن جنبد: «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاه و البرّ و الخير أثلاثا، ثلثا له و ثلثين لأبويه، أو يفردهما بشيء مما يتطلع به، و إن كان أحدهما حيّا و الآخر ميّتا؟ فكتب إلى: أمّا الميّت فحسن جائز، و أمّا الحيّ فلا، إلّا البرّ و الصلة» ^{٣١}. و مثلها ما عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، أنّه كتب إلى الكاظم عليه السلام مثله، و أجاب بمثله ^{٣٢}. قال

المكاسب، ج ٤، ص ٣٣٩

في الذكرى: قال السيد: لا يراد بهذه: الصلاه المندوّبه، لأنّ الظاهر جوازها عن الأحياء في الزيارات و الحجّ و غيرهما ^١. أقول: لعلّ ما ذكره من التوجيه للجمع بينها و بين ما دلّ على جواز ذلك عن الحيّ أيضاً، مثل ما عن الكليني بإسناده إلى محمّد بن مروان: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين و ميّتين، يصلّى عنهم و يتصدق عنهم و يصوم عنهم، فيكون الذي صنع لهم، و له مثل ذلك، فيزيده الله ببره و صلاته خيراً كثيراً» ^{٣٣}.

نعم احتمال هذه الرواية إراده عدم قطع البرّ عنهم بعد الموت بفعل هذه الأفعال عنهم، فيكون قد بّرّهما حيّين و ميّتين، بعيد. و حكى عن الحسين بن الحسن الطوسي الكوكبي -في كتابه المنسك- ^٤ بإسناده إلى علىّ بن أبي حمزة: «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أحجّ و أصلّى و أتصدق عن الأحياء و الأموات من قرابتي و أصحابي؟ قال: نعم، تصدق عنه و صلّ عنّه، و لك أجر آخر بصلة إياته» ^٥. و ظاهر الصلاه عن الغير: النيايه عنه، لا فعلها و إهداء الثواب إليه، فيدلّ على جواز النيايه عن

الحجّ في الصلاه، و إطلاق الصلاه «٦» و البر على ذلك يشعر بعموم رجحان النيابه عن الحجّ في كلّ فعل حسن. ثمّ أنه «٧» إذا جاز الصلاه عنه جاز غيرها، لعدم القول بالفصل ظاهراً بينها وبين غيرها، بل قد روى جواز الاستنابه في الصوم الواجب بالسذر على الحجّ، فقد روى في الفقيه، عن عبد الله بن جبله، عن إسحاق بن عمّار «٨». بل يمكن استفاده عموم النيابه في كلّ الأعمال الواجبه- عدا ما دلّ الإجماع على عدمه- من الأخبار الداله على مشروعه قضاء دين الله عنّه هو عليه تبرّعا «٩»، ثمّ إثبات مشروعه في النيابه في المستحبات بعدم القول بالفصل، فتأمل. و كيف كان: فانتفاع الميت بالأعمال التي تفعل عنه أو يهدى إليه ثوابها، مما أجمع عليه النصوص، بل الفتاوي، على ما عرفت من كلام الفاضل «١٠» و صاحب الفاخر «١١»، المعتصد بقضيه تعاقد صفوان بن يحيى و عبد الله بن جندي و عليّ بن نعيم، على أنّ من مات منهم يصلّى من بقى صلاته و يصوم عنه و يحجّ عنه، فبقي صفوان يصلّى كلّ يوم و ليله مائه و خمسين ركعه «١٢». فإنّ دعوى كفایه اتفاق هذه الثلاثه في الكشف عن رضا الإمام عليه السلام غير بعيده، فكيف إذا ضمّ إلى ذلك دعوى الفاضل و صاحب الفاخر الإجماع على ذلك. و أمّا الآيه «١٣» فيمكن توجيهها بعد مخالفه ظاهرها للإجماع و الأخبار المتواتره بأنّ الثواب على سعيه حال الحياة، فإنّ تحصيل الاخوه للمؤمنين تعريض للنفس في هذه المثوابات. و أمّا الروايه النبويه «١٤»: فهي مسوقة لذكر ما يعدّ عملاً للميت بعد موته من الأفعال المتولّده من فعله تولّد الغايه، دون التي يتربّ على عمله اتفاقاً من دون قصد لترتبها، فالحصر في الروايه بالنسبة إلى إعمال الميت المقصود منها الاستمرار بعد الموت، كإعانه الناس بحفر البئر و غرس الشجر و وقف مال عليهم أو إظهار سنّه حسنة، أو ولاده من يستغفر له مما يقصد منه البقاء، فهي بمنزلة الأفعال التوليدية للميت يعدّ عملاً له، و الكلام- في المقام- في ما يعمل الغير عنه، كما أنّ ما ورد من أنّ: «من سنّ سنّه سيءه كان عليه وزرها و وزر من عمل بها إلى يوم القيمة» «١٥» لا- تنافي قوله تعالى و لا تزّرُ واذْرَه و زِرَه أخرى، «١٦» و إنّما ينافي ما يكذب على النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم من أنّ: «الميت ليعدّ بيكماء أهله عليه» «١٧»

ولذا ردّت عائشه بتلك الآيه «١٨». وقد خرجنا بإيراد الأخبار المذكوره عمّا هو المقصود في هذه الرساله من وجوب القضاء عن الميت مع قطع النظر عن انتفاع الميت بذلك، وقد عرفت أنّه مجمع عليه فتوى «١٩» و نصّا «٢٠»، و سيجيء ما يدلّ عليه من النصوص بالخصوص «٢١». ثمّ المشهور أنّ القضاء معين على الوليّ، لا أنّه مخير [بينه] «٢٢»

و بين الصدقه، كما عن الإسكافى «٢٣» و السيد المرتضى «٢٤» و السيد ابن زهره مدعياً عليه الإجماع «٢٥»، لعدم الدليل على إجزاء الصدقه نعم ورد ذلك في النافله مضافاً إلى ظهور الأدلة «٢٦» في تعين الصلاه. و الإجماع المدعى كما ترى. و أضعف منه الاستدلال عليه بالاحتياط.

و أمّا القاضي

فالمحكم عن المفيض: النصّ على أنّه إن لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله، و إن لم يكن فمن النساء «٢٧». و عن الإسكافى: أولى الناس بالقضاء عن الميت أكبر ولده الذكور، و أقرب أوليائه إليه إن لم يكن له ولد «٢٨». و في كلام الصدوقيين و الرضوي: «إنّه يقضى الوليّ، فإن لم يكن له ولد من الذكور قضى عنه ولدته من النساء» «٢٩» و نسب قول المفيض في الدروس إلى ظاهر القدماء و الأخبار، و اختياره «٣٠». و لعله لإطلاق صحيحه حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام؟ قال:

يقضي عنه أولى الناس بميراثه. قلت: فإن كان أولى الناس به أمرأته؟ قال: لا، إلّا الرجال»^{٣١}. و مرسله حمّاد: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان من يقضيه عنه؟ قال: أولى الناس به، قلت: فإن كان أولى الناس به أمرأته؟ قال: لا، إلّا الرجال»^{٣٢}. و روايه ابن سنان، عن الصادق عليه السلام- المحكيم في الذكرى عن كتاب السيد الأجل ابن طاوس- : «قال: الصلاة التي حصل وقتها قبل أن يموت الميت يقضيه عنه أولى الناس به»^{٣٣}. إلى غير ذلك. فما أطلق فيه «الولي» المراد منه الأولي من غيره، و هو يختلف باختلاف الموجودين من الناس المنتسبين إلى الميت، فإن ولده أولى به من أخيه، و أخيه أولى به من عمه.. و هكذا.

بل قد يدعى شموله للمولى المعتق و ضامن الجريره، لأنهما أولى الناس بالميت مع فقد الأقارب النسبة، و لذا قيل بوجوب القضاء عليهم مع فقد القريب^{٣٤}. هذا، مضافا إلى أن الحكم في صحيحه حفص معلق على «الأولى بالإرث»^{٣٥}، و لا إشكال في صدقه على ما عدا الأولاد مع عدمهم، بل و على المولى و ضامن الجريره. و أمّا وجه تقديم الولد على الأب: فعلله لأن أكثرية نصيه يدلّ عرفا على كونه أولى بالميت عن الأب^{٣٦} مع أن النصّ ورد بأنّ الأكثـر نصياً أولى بالميت من الأقل، كما في صحيحه الكناسي: «و أخوك لأبيك و أميك أولى بك من أخيك لأبيك»^{٣٧} «مع أن حكم المشهور باستحقاق الولد خصوصا مجاناً فهو- التي هي عباره عن خصائص الأب، التي يعزّ على أولياء الميت أن يروها عند غير الميت- يدلّ على أولويته بأبيه من غيره حتّى جدّه. نعم ينافي ذلك كلّه حكم المشهور

المكاسب، ج ٤، ص ٣٤٠

في باب الجنائز بأنّ الأب أولى من الولد في تجهيز الميت، و لذا تنظر فيه هناك مائلا إلى مراعاه الإطلاق^١- هنا و هناك- من يقدم الأب على الولد^٢. و يمكن أن يكون مستند المشهور هناك أنّ الأولي بالميت من حيث أحکامه و أموره- التي لا بدّ أن تصدر باستصواب الأولياء- هو الأب دون غيره، و يمكن استشعار ذلك من قوله عليه السلام: «يصلّى على الجنازه أولى الناس بها»^٣ «إنّ الأولي بالجنازه- من حيث أنها جنازه لا بدّ من التصرف فيها و تقلّبها في الغسل و الصلاه و الدفن- هو الأب عرفا.

و الحاصل: أنّ الموضوع للحكم في باب القضاء هو الميت من حيث شخصه و نفسه الإنساني، و في الجنائز هو جسده و جنازته التي يتصرف فيها و يتقلب، فالأولياء هنا عليه، و في القضاء له، فتأمّل. و على كلّ حال: فالمراد من «أكثرية النصيب» أكثرية نصيب النوع، لأنّها الكافـه عرفا و شرعا عن أولويـه ذلك النوع، فلو عرض لشخص الولي قـلـه النصيب لتعدد أشخاص نوعـه- كما لو اجتمع له أب مع عشره أولاد- فلا يسقط أكبرـهم عن الأولـيـه، لكونـه أقلـ سـهـما من الأب، لأنـ نوعـ الـولـدـ أـكـثـرـ سـهـماـ فـهـوـ أولـيـ.

فما يظهر من بعض المعاصرـينـ من اعتـبارـ أكثرـيـهـ نـصـيبـ الشـخـصـ- حتـىـ آـنـهـ فـصـلـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ بـيـنـ ماـ دونـ الـخـمـسـهـ مـنـ الـأـوـلـادـ إـذـاـ اـجـتـمـعـواـ مـعـ الـأـبـ وـ بـيـنـ الـخـمـسـهـ وـ الـأـزـيدـ^٤-

لم أجـدـ لهـ وجـهاـ ظـاهـراـ. ثـمـ إـطـلاقـ «الأولـيـ بالإـرـثـ»ـ فـيـ الصـحـيـحـ المـتـقدـمـهـ^٥ـ يـشـملـ المـولـيـ المـعـتـقـ وـ ضـامـنـ الجـرـيرـهـ عـلـىـ التـرـتـيبـ عـنـ دـعـمـ غـيرـهـماـ مـنـ الـورـثـهـ. إـلـاـ أـنـ الـعـبـارـهـ المـحـكـيمـهـ عـنـ الـمـفـيدـ^٦ـ وـ جـمـاعـهـ مـنـ الـقـدـماءـ^٧ـ خـالـيهـ عـنـ التـصـرـيـحـ بـهـ، لـأنـ الـمـحـكـيمـ عنـ الـمـفـيدـ- الـمـنـسـوبـ فـيـ الـدـرـوـسـ إـلـىـ ظـاهـرـ الـقـدـماءـ- «آـنـهـ لـوـ فـقـدـ أـكـبـرـ الـذـكـورـ فـأـكـبـرـ أـوـلـيـائـهـ مـنـ أـهـلـهـ»^٨ـ وـ لـفـظـ «الـأـهـلـ»ـ ظـاهـرـ فـيـ مـنـ عـدـاـ الـمـعـتـقـ وـ ضـامـنـ الجـرـيرـهـ. وـ مـاـ أـبـعـدـ مـاـ بـيـنـ هـذـاـ القـوـلـ وـ بـيـنـ القـوـلـ وـ بـيـنـ مـاـ اـخـتـارـهـ الشـيـخـ^٩ـ وـ أـكـثـرـ مـنـ

تأخر عنه من اختصاص التكليف بأكبر أولاده الذكور «١٠»، و كأنهم فهموا من صحيحه حفص و مرسلاه حماد- المتقدّمتين «١١»- أن المراد من «الأولى بالميّت» أولى الناس به على الإطلاق. وبعبارة أخرى: الأولى من كل أحد يفرض وجوده من الناس، لا أولى الموجودين فعلاً حين موت الميّت، ولا شك أنّ الأولى على الإطلاق بذلك المعنى هو الولد الذكر. وأما أولويّه غيره من طبقات الورثة فأولويّه إضافيّه يلاحظ فيها الموجودون عند الموت. وهذا غير بعيد. مع أنه لو فرض احتمال الرواية لما ذكرنا احتمالاً- مساوياً وجوب الرجوع إلى أصله البراءة. وممّا يؤيّد إرادته ما ذكرنا- بل يدلّ عليه- صحيحه حفص و مرسلاه حماد الصریحتان في نفي التكليف عن النساء، وكلّ من نفاه عنهنّ نفاه عمنّ عدا الولد من الذكور، وكلّ من أثبته على من عدا الولد من الذكور أثبته على النساء، فحمل الرواية على ما يعمّ الولد يوجب شذوذ الرواية و ترك العمل بظاهرها بين الأصحاب من التفصيل بين من عدا الولد وبين النساء، فيجب لأجل ذلك حمل «الأولى» على الأولويّه على الإطلاق دون الإضافيّه. نعم يظهر من المدارك العمل بظاهرها من التفصيل «١٢». ثم المراد في كلامهم من «الأكبّر»: من لا- أكبر منه، فيعمّ المنحصر، كما هو مقتضى إطلاق النصّ «١٣» و صريح الفتاوى «١٤». ولو تعدد الأولاد يقدّم الأكبّر مع استوائهم في البلوغ، للإجماع و لمكتابه الصفار «١٥» و في دلالتها تأمّل يأتي وجهه. ولو استروا في السنّ فالبالغ مقدّم على غيره، إنّما لأنّه أكبر عرفاً و أقرب إلى حدّ الرجال، و إما لأنّ التكليف يتعلق به عند بلوغه، لصدق «أولى الناس به» عليه بحسب النوع، إذ لو اعتبرت الأولويّه الشخصيّه من كل أحد لم يجب عليه بعد بلوغ أخيه أيضاً، فإذا تعلّق التكليف به فارتفاعه عند بلوغ أخيه يحتاج إلى دليل، فتأمل. ولو اختلفوا في البلوغ و كبر السنّ، ففي اعتبار البلوغ أو كبر السنّ وجهان: ممّا ذكرنا في تقديم البالغ على غيره مع المساواه، و من إطلاق تقديم الأكبّر في النصّ «١٦» و الفتاوى «١٧»، والأول لا يخلو عن قوّه. ولو استروا في السنّ و البلوغ، ففي سقوط القضاء عنهم- كما عن الحال «١٨»- لعدم وجود الأكبّر، أو ثبوته عليهم على طريق الكفاية و تخميرهم، فإن اختلفوا فالقرعه- كما عن القاضي «١٩»- أو على طريق التوزيع- كما عن المشهور وفقاً للشيخ «٢٠»-، أقول: أقواها الأخير، لأنّ الحكم معلّق بجنس أولى الناس الصادق على الواحد والاثنين، لما عرفت من أنّ المراد بأولى الناس: الأولى بالنوع، و هو جنس الأولاد، فكأنّه قال: يقضى عنه ولده. و أمّا وجوبه على الكلّ كفايّه فلم يثبت، لأنّ الوجوب على الجنس أعم من التوزيع و من الوجوب الكفائيّ، فالأسأل عدم تكليف كلّ منهم بأزيد من حصته و لو على طريق الكفاية.

وبعبارة أخرى: يعلم باستحقاقه العقاب إذا ترك حصته و لم يأت بها صاحبه على أي تقدير، و لا يعلم بأنه بعد قضاء حصته يعاقب على ترك الباقى إذا ترك صاحبه. ثم أنّ حكم القاضى بالقرعه عند اختلافهما «٢١» لا- وجه له، لعدم جواز الاختلاف بعد وجوب قيامهما «٢٢» بالواجب الكفائيّ، لأنّه لا يسقط عنهما إلاّ بعد حصوله في الخارج، فينوى كلّ منهما الوجوب كما في صلاة الميّت. و دعوى وجوب فعل واحد عنه- على أن تكون الوحدة شرطاً لصحّه الفعل مع تعددهما- ممنوعه. و ممّا ذكرنا يعلم حكم ما إذا كان الواجب ممّا لا- يتبعه كصلاه واحده أو صوم يوم واحد و في ثبوت الكفّاره عليهم مع إفطار الصوم بعد الزوال- على القول بوجوبه في القضاء عن الغير- وجهان، أقواها: الوجوب عليهم مع إفطارهما معاً، و على المتأخر إفطاراً مع التراخي، فتأمل. ثم إنّ هنا وجوباً كفائيّاً في الصلاه من جهة أخرى، و هي أنّ الترتيب لـمّا كان شرطاً في صحّه الصلاه وبعد الحكم بتوزيعها يكون الواجب كفائيّاً منهما الشروع في القضاء فإذا فرغ من صلاه واحده كان الشروع في الأخرى أيضاً واجباً كفائيّاً، و هكذا إلى أن يصلّى أحدهما قدر نصيبيه، فيتعيّن الباقى على الآخر، فإن اختلفا في السابق بأنّ أراد كلّ منهما السبق و اللحوق، فلا- يبعد القرعه. و لا- يشترط في القاضى الحرّيّه، لأنّ الأولويّه بالميّت- الذي هو مناط الحكم- لا- يتوقف على استحقاقه الإرث، بل يقتضيه مع عدم المانع، و لهذا لا يفرق في الحرّ بين الوارث بالفعل و الممنوع عن الإرث للقتل. و تعلّق

الحكم فى صحيحه حفص «٢٣» على «الأولى بالإرث» يراد به الأولى بالإرث من حيث القرابه لو خلّيت و نفسها. و لا يتشرط أيضاً خلوً ذمته من صلاه فائته، نعم سيأتي حكم الترتيب بين الفائته و المتحمّله فى أحكام القضاء

. عليه.

المكاسب، ج ٤، ص ٣٤١

و أما المقصى

فالمحكى عن المشهور أنه جميع ما فات عن الميت، وعن الشهيد الثاني: نسبته إلى ظاهر النص و إطلاق الفتوى «١» و ظاهر عباره الغنيه: الإجماع عليه «٢»

و عن الحلّى «٣» و سبطه - ابن سعيد - : أنه لا يقضى إلا ما فاته في مرض موته «٤» و المحكى عن [المحقق] «٥» في بعض رسائله أنه يقضى ما فاته لعذر كالمرض و السفر و الحيض بالنسبة إلى الصوم، لا ما تركه عمداً مع قدرته عليه «٦» و عن الذكرى نسبته إلى السيد عميد الدين ثم اختياره «٧» كما عن الشهيد الثاني «٨». و الأقوى الأول، لإطلاق ما تقدم من النصوص، خصوصاً روايه ابن سنان المتقدمه «٩» و دعوى انصرافها إلى ما فات لعذر - إن سلّم - فهو تبادر ابتدائي، كتبادر بعض أفراد الماء من إطلاق لفظه، مع أنّ بعض فروض الترك عمداً مما لا إشكال في عدم خروجه عن منصرف الإطلاق، مثل ما إذا وجب عليه الصلاه في حال المرض مع النجاسه أو مع القعود أو الاضطجاع، أو وجب عليه الصلاه حال المطارده مع العدو، فقصير في فعلها كذلك - على ما هو الغالب في أحوال المرضى و الغازين من ترك الصلوات إذا لم يتمكنوا من فعلها إلا كذلك - ثم مات في هذه الحال أو بعد ذلك، فإنّ دعوى خروج مثل هذا عن منصرف إطلاق الأخبار المتقدمه «١٠» بعيده عن الإنفاق، و إذا شمل هذا شمل غيره من الصلوات المتروكه عمداً أو المفعوله فاسده، لعدم القول بالفصل. بل يمكن دعوى شمول الروايات للمفعوله فاسده، فيشمل المتروكه عمداً لعدم الفصل، فتأمل. و كيف كان: فدعوى اختصاص الروايه بمن فاته الصلاه لعذر يسقط شرعاً معه الصلاه - كالإغماء و فقد الطهورين و نحو ذلك - في غايه بعد، خصوصاً لو أريد من عدم تعمّد الفوت عدم التمكن من قضائه أيضاً، بحيث لا يعّم ما تسامح في قضائه حتى مات. ثم الظاهر أنّ النسبة بين قول الحلّى «١١» و مختار المحقق «١٢» عموم من وجهه، لأنّ الفوائد في مرض الموت يعمّ الترك عمداً. و على أيّ حال: فالظاهر انصراف الإطلاق في النص و الفتوى إلى ما وجب عليه أصله، فلا يعمّ ما تحمله بالولايه أو الاستئجار و إن كان العمل بالإطلاق أحوط، بناء على احتمال كون الانصراف هنا نظير الانصراف السابق

و أما المقصى عنه

فهو الوالدان لا غير، بناء على المشهور من اختصاص القاضي بالولد الأكبر. نعم اختلفوا في دخول الأم من جهة اختصاص روايه حمّاد بالرجل «١٣» و انصراف روايه ابن سنان إليه «١٤» فإلحاق المرأة بالرجل قياس - كما صرّح الحلّى «١٥» و المحقق و الشهيد الثانيان في حاشيتي الشرائع «١٦» بل حكى عن جماعه «١٧». و الأقوى الدخول، وفاقاً لتصريح المحكى عن صوم المبوسط «١٨» و النهايه «١٩» و الغنيه «٢٠» و المتنبهي «٢١» و التذكرة «٢٢» بناء على عدم الفرق بين الصوم و الصلاه. و حكى في خصوص الصلاه

عن الرساله المحكيمه سابقا عن المحقق فى جواب سؤال جمال الدين المشغرى «٢٣» و عن الذكرى «٢٤» و الموجز «٢٥» بل حکى نسبته إلى ظاهر إطلاق الأكثر، إلأ أنّ الموجود في الروضه: ان اختصاص الحكم بالأب و عدم التعدى إلى الأم و غيرها من الأقارب «٢٦» هو المشهور «٢٧». و كيف كان فالاقوى اللحوق، و دعوى الانصراف فى روايه ابن سنان «٢٨»

ممنوعه، مضافا إلى مصححه أبي حمزه: «عن امرأه مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت، فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمث و المرض فلا، و أما السفر فنعم» «٢٩». بناء على عدم القول بالفصل بين الصوم و الصلاه كما يظهر من بعض «٣٠» و على أنّ المسئول عنه وجوب القضاء، لما ذكره في المنتهي من الاتفاق على الاستحباب في هذه الصور «٣١». و يمكن أن يكون طرحا الحلّى «٣٢» لهذه الأخبار لكونها آحادا عنده. و هل يشترط في المقتضى عنه الحرّيه؟ قولهان، أقواهما:

العدم، لإطلاق الروايات «٣٣» و دعوى انصرافها إلى الحرّيه في غايه البعد. و توهم كون الأولى بالعبد مولاه، و لا يجب عليه القضاء إجماعا، مدفوع بأن المراد بالأولويه: الأقربيه في النسب و الأشدّيه في علاقه القرابه التي هي المقتضيه للأولويه بالإرث و لو اجتمع سائر شروط الإرث، و لذا يجب على القاتل لأبيه و إن لم يرثه. و حکى عن فخر الدين عدم الوجوب، قال: و منشأ الإشكال عموم قولهم عليهم السلام: «فعلى وليه أن يتصدق عنه من تركته» «٣٤» دلّ بالمفهوم على الحرّيه، فهذه المسأله ترجع إلى أنّ الضمير إذا رجع إلى البعض هل يقتضي التخصيص أم لا؟ و قد حقّ ذلك في الأصول. و الحقّ عندي عدم القضاء، لما تقدّم «٣٥» (انتهى).

و اعتبره شارح الروضه- بعد نقل هذا الكلام- بأنّا لم نظر بخبر فيه ذلك، و إنّما الخبر العذى تعرّض فيه للتتصدق خبر أبي مریم، و ليس فيه ذكر الصوم إلأ بعد التصدق في إحدى طريقيه و لفظه: «و إن صحت ثمّ مرض حتى يموت و كان له مال تصدق عنه مكان كلّ يوم بمدّ، و إن لم يكن له مال صام عنه وليه» «٣٦» (انتهى). و لا يخفى ضعف ما ذكره فخر الدين، إذ لو سلم وجود خبر مشتمل على المتنم المذكور، فمقتضى التبادر و إن كان تقيد المطلق به- و ليس هذا من قبيل العام المتعقب بالضمير الرابع إلى بعض أفراده كما لا يخفى- إلأ أنّ تخصيص الخبر المشتمل على المتنم «٣٨» لا يقتضي تخصيص باقي «٣٩» المطلقات، لعدم التنافي بينهما. ثم إنّ حكم الجاري حكم العبد الميت.

و أما أحكام القضاء

فيحصل توضيح المهم منها في ضمن مسائل: الأولى: أنّ الظاهر من النص و الفتوى بأنّه «يقضى عن الميت»، أنّ القضاء عن الميت نيابه عنه في الفعل، لا أنه تكليف أصلّى على الولي. فلا بدّ فيه من نيه النيابه كما في الحجّ و الزيارة عن الغير، و لا تبرأ ذمته بإهداء ثواب العباده إلى الميت من دون قصد النيابه، بل لا يشرع هذا الفعل بمجرد هذه الغايه مع عدم اشتغال ذمته به أصاله، كمن أراد أن يصلّى ظهرا في غير وقته و يهديه إلى الميت، لأنّ إهداء الشواب فرع وجوده المتوقف على تحقق الأمر، المفروض عدمه. و يعتبر في القضاء جميع ما كان معتبرا في فعل الميت، مع قطع النظر عمّا يعرض باعتبار خصوص مباشره الفاعل له، فيقصر ما فاته سفرا، و يتمّ ما فاته حضرا، و لا يجب عليه الإخفاف في أولي الجهرية لو كان النائب رجلا و الميت امرأه، و يجب الإخفاف لو انعكس الفرض، و كذا الكلام في ستر تمام «٤٠» البدن. و الفرق بينهما و بين القصر و الإتمام: أنّ القصر و

الإتمام مأخوذان في ماهيّة الصلاه، و أمّا الجهر والإخفات فإنّما هو باعتبار كون المباشر للفعل امرأه يطلب خفض صوتها و ستر بدنها عند الصلاه، فهما

المكاسب، ج ٤، ص ٣٤٢

أحكام خصوص الفاعل لا الفعل. و مثلهما الأحكام الثابته للفاعل باعتبار العجز و القدرة، فإنّ المعيار فيها حال المباشره للفعل، فيصلّى القادر قائما عمن فات عنه قاعدا، و يصلّى العاجز قاعدا عمن فاته قائما. و لا يجب على الولى الاستنابه مع عجزه، للأصل. و ربما يتحمل ذلك بناء على أن الواجب على الولى تحصيل الصلاه بالأجزاء و الشرائط التي كانت على الميت و إبراء ذمته بصلاه نفسه أو بالاستنابه، فإذا لم يتمكّن من الصلاه الاختياريه بنفسه تعين عليه الاستنابه.

ويضعفه أن الاستنابه مع جوازها مسقطه للواجب المعين على الولى، لا أحد فردي الواجب المخier، فلا يتعين عند تعذر الصلاه الاختياريه، بل ينتقل إلى بدلها الاضطراري كالصلاه قاعدا أو قائما إذا كان غير راج لزوال العذر، بل و إن كان راجيا، بناء على عدم وجوب تأخير أولى الأعذار، و على وجوب المبادره إلى إبراءه ذمه الميت. و لكن الأقوى وجوب الانتظار مع رجاء زوال الأعذار، والأحوط الاستنابه مع عدمه. و في حكم العجز و القدرة: العلم و الجهل المعدوز فيه موضوعا أو حكما كمن جهل القبله فصلّى إلى الجهة المظنونه أو إلى أربع جهات مع عدم الظن، أو صلّى في طاهر كان يعتقد الميت نجسا، فإنّ هذه الأمور و أشباهها تلحق الفعل باعتبار مباشرته، لا باعتبار ذاته. و من هذا القبيل اختلاف الميت و النائب في مسائل الصلاه، فإنّ العبره فيها بمعتقد الفاعل تقليدا أو اجتهادا دون الميت، حتى لو فاته صلاه يعتقدها قصرا، كما إذا سافر إلى أربعه فراسخ من دون الرجوع ليومه و اعتقدها الولى تماما - لاعتقاده اعتبار الرجوع ليومه في الأربعه - وجب القضاء عنه تماما. نعم لا يجب قضاء ما صلاه^١ الميت صحيحا إذا اعتقد الولى فسادها، و هو واضح. و الفرق: إن فعل الميت بدل عن الواقع إذا كان مخالف له، أمّا إذا لم يفعل فالفعل يصير تكليفا للولى يوقعه بحسب اعتقداده، حتى لو اعتقد عدم وجوبه على الميت رأسا لم يجب على الولى و إن كان الميت قد اعتقد وجوبه، كقضاء صلاه الخسوف الذي لم يعلم به الميت حتى انجل، فلا يجب على الولى قضاها إذا اعتقد عدم وجوبه، و إن كان الميت قد اعتقد وجوب القضاء. و يتحمل وجوب القضاء هنا على الولى إذا اعتقد استحبابه على تقدير عدم الوجوب، لصيروفه الميت مشغول الذمه به في اعتقداده و يمكن إبراء ذمته فيجب. أمّا إذا لم يعتقد الولى استحبابه على تقدير عدم الوجوب فلا - يجوز له الإتيان لعدم تأثي قصد القربه لكن فرض المسائله خلاقيه لا ينفك عن رجحان الإتيان من باب الاحتياط. الثانيه: هل ما يفعله الولى أداء لما فات عن الميت باعتبار الأمر الأدائي، فيكون فعله تدارك لللأداء؟ كما لو فرض موته قبل خروج وقت الصلاه التي فاتته، كما إذا مات بعد مضي مقدار الصلاه و الطهاره، أو في غير الفرض المذكور أداء لما فات عن الميت باعتبار الأمر القضائي فيكون تدارك لقضاء الميت الذي هو تدارك لفعله الأدائي، لا تدارك أولا لفعله الأدائي؟. و بعبارة أخرى: لا - شك أن الصلاه عن الميت كأداء الدين عنه، فهو الملحوظ - في كونه دينا - الأمر الأدائي، أو الأمر القضائي به فيما إذا مات بعد تكليفه بالقضاء؟ وجهان، أظهرهما من أدله العباده عن الميت و أنها كأداء الدين عنه، الأول، لأن ظاهر إطلاق الدين على العباده إنّما هو باعتبار مطلوبيتها الأوّلية، و الأمر بقضائها أمر بأداء ذلك الدين، فإذا لم يؤدّه بنفسه أداء عنه الولى، ففعل الولى بدل الأداء، لا القضاء. و تظهر الشمره في اعتبار الأمور المعتبره في القضاء في فعل الولى. توضيح ذلك: أنّ ما كان من الشروط معتبره في الأداء، فلا - إشكال في اعتبارها في القضاء، سواء كان القاضي نفسه حيّا أو ولته^٢ بعد موته، لأنّ تدارك الفائته لا يحصل إلّا بمراعاتها، لأنّ المفروض كونها مأخوذه في الفائت. و أما الشروط المعتبره في قضاء الصلاه التي دلّ عليها الدليل

الخاص من دون كونها معتبره في الأداء، فلا بد من الاقتصار في اعتبارها على مقدار دلاله الدليل، فإذا دل الدليل على اعتبارها في قضاء الشخص عن نفسه فلا يتسرى إلى قصائه عن غيره. نعم لو قلنا: إن الغير إنما يفعل ذلك القضاء المدى كان واجبا على الميت و امثلا لأمره القضائي، فلا مناص من مراعاه هذه الشروط. و هذا مثل الترتيب بين الفوائت،- بناء على اعتباره في القضاء باعتبار دليل خارج، وليس باعتبار كونه شرطا في الأداء- ، إذ ليس تأخير المغرب عن عصره المتقدم شرعا شرطا له، و إنما هو عارض اتفاقي له حصل من تدريج الزمان، بل تأخير العصر عن الظاهر أيضا ليس إلا باعتبار الأمر الأدائي بالظاهر، فإذا فات الظاهر والعصر فقد ارتفع الأمر الأدائي بالظاهر و برئ الذمة منه، و وجوب وقوع العصر بعد «٣» براءة الذمة من مطلق الأمر بالظاهر- ولو كان أمرا قضائيا- غير معلوم، فتأمل حتى لا يتوهّم أنه رجوع عن لزوم «٤» اتحاد القضاء والأداء في الشروط، لأننا نلتزم أيضا أن كلّما هو شرط في العصر الأدائي شرط في العصر القضائي، لكن ندعى أن الشرط في العصر الأدائي وقوعها بعد براءة الذمة عن الأمر الأدائي [بالظاهر، دون مطلق الأمر بها، ولا زم اعتبار شروط

الأداء في القضاء أن العصر القضائي أيضا لا بد من وقوعها بعد البراءة عن الأمر الأدائي] «٥»، وهذا شيء حاصل دائما. فالعمده في وجوب الترتيب بين الفوائت الإجماع المنقول وبعض الأخبار «٦» و هي مختصبه بقضاء الشخص عن نفسه، والمفروض أن الولى نائب عن الميت في تدارك الأداء، لا- في تدارك القضاء حتى يقتضي ذلك وجوب مراعاه ما وجب على الميت في قصائه عن نفسه. نعم لا يستبعد أن يستظهر من أدله الترتيب في قصائه عن نفسه كون مطلق كذلك، سواء كان عن نفسه أو عن الغير. الثالثه: هل يسقط القضاء عن الولى بفعل الغير- كما عن الشيخ «٧» و جماعه «٨»- أم لا- كما عن الحلى «٩» و آخرين «١٠»-؟ الأقوى: الأول، لعموم ما دل على أن الصلاه و الصوم عن الميت يكتب له «١١» و ما دل على أن العباده في ذمه الميت كالدين، فكما تبرأ ذمه بأداء كل أحد الدين عنه فكذلك العباده «١٢»: وقد تقدم «١٣» في روايه الخثعمي قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «أرأيت لو كان على أيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم قال صلى الله عليه و آله و سلم: فدين الله أحق بالقضاء» «١٤».

المكاسب، ج ٤، ص ٣٤٣

إذا برئ ذمه الميت بفعل كل من فعل عنه، فلا يبقى في ذمه شيء حتى يجب على الولى قضاوته، ففعل الغير مسقط للوجوب عن الولى بسقوط موضوعه- أعني اشتغال ذمه الميت- لا أن الغير نائب عن الولى أو متتحمل عنه، حتى يقال: إن الصلاه و الصوم لا يتحملان عن الحى، أو يقال: إن المخاطب هو الولى فيجب عليه المباشره، فإنما لم نحكم بامتثال الولى إذا استناب غيره، وإنما نحكم ببراءه ذمه الميت، فلا يكون عليه صلاه أو صيام حتى يقضيه الولى. فيظهر من ذلك كله أن الاستدلال على المنع بظهور الأدلة في وجوب المباشره، أو أن الصلاه و الصوم لا تدخلهما النيابه عن الحى، في غير محله، فإذا ذكرنا ينافي التصريح عن المشهور بوجوب مباشره الولى له. و يدل على السقوط- مضافا إلى ما ذكرنا- المؤتقة: «في الرجل يكون عليه صلاه أو صوم هل يجوز أن يقضيه رجل غير عارف؟ قال: لا يقضيه إلا مسلم عارف» «١». دل على عدم إجزاء قضاء غير العارف بالأئمه عليهم السلام و إن كان ولية، و جواز قضاء العارف و إن لم يكن ولية. و لا يجوز أن يكون المراد بغير العارف في السؤال، و بالعارف في الجواب خصوص الولى، كما لا يخفى. و مرسله الفقيه عن الصادق عليه السلام: «إذا مات الرجل و عليه صوم شهر رمضان فليقض عنده من شاء من أهله» «٢». فإنه بعد قيام القرينة على عدم إراده ظاهر الخبر- و هو الوجوب الكفائي- ظاهر في أن كل أحد من أهله مرخص في إبراء ذمه الميت، و تخصيص «الأهل» مع أن غيرهم أيضا مرخص، لأجل حصول مشيئة القضاء فيهم

غالباً، دون غيرهم. و الموثق- كال الصحيح- المحكم عن زيادات التهذيب، عن أبي بصير: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه قال: يقضيه أفضل أهل بيته»^(٣). دلـ- بعد قيام الدليل على عدم وجوب القضاء على أفضل أهل البيت- على استحباب تفويض الولي القضاء إليه إن لم يكن هو ولية، وعلى عدم تفويفه إلى غيره إن كان هو الولي. واستدلـ الحلى^(٤) و من تبعه^(٥) على عدم سقوطه بفعل الغير بما يرجع حاصله إلى أصله عدم السقوط بعد كون الولي هو المخاطب، و زاد في الذكرى: أن الصلاة لا تقبل التحمل عن الحى^(٦). و يعرف الجواب عن ذلك كله بما ذكرنا من أن الغير ليس متحملاً عن الولي، وإنما يبرئ ذمه الميت فيرتفع الوجوب عن الولي. نعم يمكن أن يستدلـ لهم بمكابته الصفار إلى أبي محمد العسكري عليه السلام: «رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام، و له وليان، هل يجوز أن يقضيا عنه جميـعاً عشره أيام، خمسه أيام أحد الولـيين و خمسه أيام الآخر؟ فوـقـع عليه السلام: يقضـي عنه أكبر ولـيـه»^(٧) عشره أيام ولاـءـ إن شاء الله تعالى»^(٨). فإنـ المنـعـ عنـ إـقدـامـ الـولـيـينـ عـلـىـ القـضـاءـ بـالـتـوزـيـعـ معـ كـوـنـ أـحـدـهـماـ أـكـبـرـ،ـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ تـبـرـعـ الأـصـغـرـ بـقـضـاءـ خـمـسـهـ أـيـامـ.ـ وـ حـمـلـ الـأـمـرـ بـالـقـضـاءـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ يـنـافـيـهـ معـ كـوـنـ السـؤـالـ عـنـ أـصـلـ الـجـواـزــ.ـ أـنـ الـمـسـتـحـبـ هو تعـجـيلـ إـبـرـاءـ ذـمـهـ الـمـيـتـ الـحـاـصـلـ بـقـضـاءـ كـلـ مـنـهـ خـمـسـهـ دـوـنـ صـومـ الـأـكـبـرـ عـشـرـهـ وـلـاءـ،ـ فـالـظـاهـرـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـلـوـلـاءـ لـوـجـوـبـ الـمـبـادـرـهـ إلىـ إـبـرـاءـ الـذـمـهـ،ـ فـفـيـهـ دـلـالـهـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ تـبـرـعـ غـيرـ الـوـلـيـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـقـضـاءـ تـطـابـقـ الـجـواـبـ وـ السـؤـالـ لـذـلـكـ.ـ وـ عـلـىـ أـىـ تـقـدـيرـ:ـ قـوـلـهـ عـلـىـ السـلـامـ:ـ «يـقـضـيـ عـنـهـ»ـ لـيـسـ مـسـتـعـمـلـاـ فـيـ الـوـجـوـبـ بـقـرـيـنـهـ تـقـيـيـدـهـ بـالـلـوـلـاءـ،ـ فـلـيـتـ شـعـرـىـ كـيـفـ اـسـتـدـلـ بـهـ الـمـشـهـورـ عـلـىـ وـجـوـبـ تـقـدـيمـ الـأـكـبـرـ عـنـ تـعـدـدـ الـأـوـلـىـ بـالـإـرـثـ.ـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ الـاسـتـحـبـابـ مـنـافـ لـوـجـوـبـ الـمـبـادـرـهـ إـلـىـ إـبـرـاءـ ذـمـهـ الـمـيـتـ،ـ فـلـوـ جـازـ لـغـيرـ الـوـلـيـ الـقـضـاءـ لـمـ يـرـجـعـ اـنـفـرـادـ الـوـلـيـ بـهـ عـلـىـ الـمـشـارـكـهـ.ـ فـظـاهـرـ الـرـوـاـيـهـ لـوـ حـمـلـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ نـافـيـ مـذـهـبـهـمـ فـيـ جـواـزـ تـبـرـعـ الغـيرـ،ـ وـ لـوـ حـمـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ لـمـ يـدـلـ عـلـىـ مـذـهـبـهـمـ بـتـعـيـنـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـأـكـبـرـ.ـ ثـمـ إـنـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ سـقـوـطـ الـقـضـاءـ عـنـ الـمـيـتـ بـفـعـلـ الغـيرـ يـعـمـ الـمـتـبـرـعـ،ـ وـ الـمـوـصـىـ إـلـيـهـ،ـ وـ الـمـسـتـأـجـرـ.ـ أـمـاـ الـمـتـبـرـعـ:ـ فـلـاـ فـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ أـنـ يـقـعـ بـإـذـنـ الـوـلـيـ أـوـ بـدـوـنـ إـذـنـهـ،ـ إـذـ الـمـفـرـوضـ عـدـمـ تـحـمـلـهـ شـيـئـاـ عـنـ الـوـلـيـ حـتـىـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـذـنـهـ.ـ وـ أـمـاـ الـمـوـصـىـ إـلـيـهـ:

فإن قبل الوصيّة وجب عليه الفعل ولو كان تبرعاً أو أوصى بالاستئجار من مال الموصى إليه على ما يظهر من الذكرى^٩ وإن المحكى عن ابن طاوس^{١٠} وغير واحد من المعاصرين^{١١}

بل في المناهل دعوى ظهور الاتفاق عليه «١٢» و عن التذكرة: أنه إذا أوصى الإنسان بوصيّه فإنّ وصيّته تنفذ و يجب العمل بها إجماعاً «١٣». وفي دلالته على المدعى نظر.

نعم استدلّ عليه بعموم حرمته تبديل الوصيّه المستفاد من الآيه «١٤» و من الأخبار «١٥» المستشهدة بالآيه. و يظهر من العباره المحكيه عن التذكره أنّ هذا النحو من قبول الوصيّه بمنزله الوعد لا يجب الوفاء به، قال- في مقام الاستدلال على وجوب قضاء الصوم عن المرأة بروايه أبي بصير: «عن امرأه مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوال، فأوصتنى أن أقضى عنها، قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، قال: لا تقضى عنها فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يجْعَلْ عَلَيْهَا، قلت: فإنِّي أشتهي أن أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك، قال: كيف تقضى شيئاً لم يجعله اللَّهُ عَلَيْهَا، فإنِّي أشتهي أن تصوم فصم لنفسك»^{١٦}: استفسر عليه السلام عن حصول البرء أولأ- ولو لم يجب القضاء مع البرء لم يكن للسؤال معنى. ثم قال: لا- يقال: قد حصلت الوصيّه فجاز أن يكون الوجوب بسببيها. لأنّ نقول: الوصيّه لا تقتضي الوجوب، أما مع عدم القبول فظاهر، و أما مع القبول فلاّته راجع إلى الوعد «١٧» (انتهى). و كيف كان: فهل الوصيّه النافذه تسقط الوجوب عن الولئ، أم لا؟ صريح الشهيدين «١٨» و صاحب الموجز «١٩» و شارحه «٢٠» و

صاحب الذخيرة «٢١» ذلك، و لعله «٢٢» لأنّ بعد فرض وجوب العمل بوصيته لا- يجب الفعل الواحد علينا على مكّفين، و إرجاعه إلى الوجوب الكفائي مخالفه لظاهر التكليفين، و الحكم بالوجوب على الولي مناف لفرض نفوذ الوصيّة، فإنّ التحقيق أنّ دليل وجوب العمل بالوصيّة حاكم على أدله مثل هذا الحكم، أعني الوجوب على الولي، و إلّا فكلّ واقعه قبل تعلق الوصيّة بها لها حكم غير ما تقتضيه الوصيّة، ولذا لم يستدلّ الشهيد رحمة الله «٢٣» و من تبعه «٢٤» على السقوط بأزيد من أنّ العمل بما رسمه الموصى واجب. نعم زاد صاحب الذخيرة: أنّ المتيقن من موارد الوجوب على الولي ما إذا لم يوصي الميت «٢٥». و لا بأس به، لأنّ الظاهر من قول السائل: «يموت الرجل و عليه صلاه أو صيام من يقضيه؟» «٢٦» فرض عدم وجود من أقدم على إبرائه و وجوب عليه ذلك. و ربما يقال أيضاً: إنّ النسبة بين أدله الوجوب على الولي و أدله وجوب العمل بالوصيّة

المكاسب، ج ٤، ص ٣٤٤ عموم من وجهه، و الترجيح مع أدله الوصيّة. وفيه نظر، بل التحقيق الحكم بحكمه أدله الوصيّة كما يحكم فيسائر الموارد، لما عرفت من أنّ كلّ وصيّه فهى ترد على واقعه لها حكم و دليل لو لا الوصيّة، فلا يعارض بدليلها أدله الوصيّة، فلاحظ، فأدله العمل بالوصيّة شبيهه بأدله النذر و شبهه. و يظهر من شرح الوحيد البهبهاني:

عدم السقوط عن الولي بالوصيّة، بل يكون الوجوب عليهما نظير الكفائي «١». فإن أراد به كون الوجوب كذلك من أول الأمر و حين موت المقصى عنه، فيه نظر عرفت وجهه. و إن أراد أنّ السقوط مراعي بفعل الوصيّ، فلا تبرأ ذمته مطلقاً إلّا بعد فعله، و لو تركاه استحقّ العقاب، فلا- بأس به، لكن لا- يجب تحصيل العلم أو الظنّ على الولي بقيام الوصيّ به، بل لو ظهر له فواته من الوصيّ بحيث لا يمكن له الإتيان بموته أو نحوه، تعين على الولي، للعمومات السليمة عن المعارض. إلّا أن يقال- بعد تسليم ما ذكر سابقاً من كون مورد الحكم في الأخبار غير صوره إيصاء الميت- : لا- دليل على عود الوجوب بعد تحقق السقوط. و أمّا الاستيجار: فلا كلام فيه من حيث براءه ذمّه الميت بفعل الأجير إذا فعلها على الوجه الصحيح، سواء كان له ولّي فكان المستأجر هو أو غيره، أم لم يكن له ولّي. و إنما الكلام في صحة الاستيجار و عدمها. و الشمره بعد الاتفاق على الصحة، لو وقع من الأجير صحيحاً كما لو وقع من غيره من في أمرين: أحدهما: انتقال مال الأجره إلى الأجير. و الثاني: أنّ كون الداعي للعمل هو تحصيل استحقاق الأجره غير قادر في نيه القربه المعترفه في جميع العبادات. فنقول: أمّا صحة الاستيجار: فالحقّ صحته وفاقاً للمعنى، لوجوه:

الأول: الإجماعات المستفيضة عن جماعه كالشهيد قدس سره حيث قال في الذكرى: إنّ هذا النوع مما انعقد عليه إجماع الإماميه الخلف و السلف، وقد تقرّر أنّ إجماعهم حججه قطعيه «٢» (انتهى). و حكى الإجماع أيضاً عن الإيضاح «٣» و جامع المقاصد «٤» و إرشاد الجعفريه «٥». بل عن ظاهر مجمع الفائده أيضاً «٦»، و عن بعض الأجله- كأنّه صاحب الحدائق- عدم الخلاف في المسأله «٧». و يؤيّد ذلك- مضافاً إلى الشهرو العظيمه، إذ لم يخدش في ذلك إلّا صاحبا الكفايه «٨» و المفاتيح «٩»- استقرار سيره الشيعه في هذه الأعصار و ما قاربها من المجتهدين و العوام و المحافظين على الاستيجار والإيساء به. و يدلّ على المسأله- مضافاً إلى ما عرفت- أنّ المقتضى لصحّه الاستيجار موجود و المانع مفقود، لاتفاق المسلمين على أنّ كلّ عمل مباح «١٠» مقصود للعقلاء لا يرجع نفعه إلى خصوص العامل و لم يجب عليه يجوز استئجاره عليه، و منع «١١»

تحقق الإجماع في خصوص كلّ مقام ضروري الفساد عند أدنى محصل، إذ لم تسمع المناقشه في هذه القاعدة و مطالبه الدليل على الصحة في كلّ مورد من الأعمال المستأجر عليها كما في الأعيان المستأجره. هذا كله مضافاً إلى العمومات الدالة على صحة

إجارة الإنسان نفسه، كما في رواية تحف العقول «١٢» و غيرها «١٣» و عمومات الوفاء بالعقود «١٤» و حلّ أكل المال بالتجاره عن تراضٍ «١٥» و عمومات الصلح إذا وقعت المعاوضه على جهه المصالحة «١٦». وبالجمله: فالأمر أظهر من أن يحتاج إلى الإثبات. ثم إن ما ذكره المخالف في المقام لا يوجب التزلزل فيما ذكرناه من الدليل، إذ المحكي عن المحدث الكاشاني في المفاتيح ما هذا لفظه: «أما العبادات الواجبه عليه التي فاتته، فما شاب منها المال كالحجّ يجوز الاستئجار له كما يجوز التبرع به عنه بالنصّ والإجماع، وأما البدني المحسّ - كالصلاه و الصيام- ففى النصوص أنه يقضيها عنه أولى الناس به» «١٧»، و ظاهرها التعين عليه، والأظهر جواز التبرع بهما عنه من غيره أيضاً. و هل يجوز الاستئجار لهما عنه؟ المشهور نعم، وفيه تردد، لفقد نص فيه، و عدم حجّيه القياس حتّى يقاس على الحجّ أو على التبرع، و عدم ثبوت الإجماع بسيطاً و لا مركباً، إذ لم يثبت أن كلّ من قال بجواز التبرع «١٨» قال بجواز الاستئجار لهما. و كيف كان: فلا يجب القيام بالعبادات البدنيه المحسّه بتبرع و لا استئجار، إلّا مع الوصيّه» «١٩» (انتهى). و الظاهر أن استثناء الوصيّه من نفي الوجوب رأساً، فيجب مع الوصيّه في الجمله، لا مطلقاً حتّى يشمل الوصيّه بالاستئجار، كما زعمه بعض فأورد عليه بأنه لا تأثير للوصيّه في صحة الاستئجار. و كيف كان: فحاصل ما ذكره - كما حصله بعض - يرجع إلى التمسك بالأصل. فإن أراد أصاله الفساد بمعنى عدم سقوطه عن الولى و عدم براءه ذمة الميت، ففيه أنه لا يعقل الفرق بين فعل الأجير إذا وقع جاماً لشروط الصحة و فعل المتبرع في براءه ذمة الميت و الولى في الثاني دون الأول و إن قلنا بفساد أصل الإجارة. و دعوى عدم وقوع فعل الأجير صحيحاً، لعدم الإخلاص - مع أنه كلام آخر يأتي الإشاره إليه - مدفوعه بأنه قد لا يفعله الأجير إلّا بيته القربه، إذ الاستئجار لا يوجب امتناع قصد القربه. و إن أراد به أصاله فساد الإجارة، بمعنى عدم تملك الأجير للأجره المسمّاه و عدم تملك المستأجر العمل على الأجير ليترتب عليه آثاره، فيه ما عرفت سابقاً من أنه لا معنى لمطالبه النصّ الخاصّ على صحة الاستئجار لهذا العمل الخاصّ من بين جميع الأعمال التي يعترف بصحة الاستئجار عليها من غير توقف على نصّ خاصّ، فهل تجد من نفسك التوقف في الاستئجار لزياره الأئمه عليهم السلام من جهة عدم النصّ الخاصّ، و كون إلهاقه قياساً محراً؟. و الحاصل: أن التوقف في صحة الاستئجار في هذا المورد الخاصّ من جهة عدم الدليل في غايه الفساد، مضافاً إلى ما عرفت سابقاً من وجود النصّ على صحة الاستئجار على الصوم، أو على ما هو بمنزله الاستئجار - كالجعاله و المصالحة - مثل ما عن الصدوق في الفقيه، عن عبد الله بن جبله، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل جعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى. قال: يعطى من يصوم عنه كل يوم مدین» «٢٠» فإنّ غايه الأمر حملها على الاستحباب على فرض انعقاد الإجماع على عدم وجوب الاستنابه عند العجز، لكنه كاف في إثبات المشرع عليه. ثم إن لصاحب المفاتيح دعوى أخرى في هذا المقام من جهة عدم قصد التقرب فيما يفعله الأجير، تبع فيه بعض من تقدمه، قال في المفاتيح - على ما حكى عنه - ما هذا لفظه: «و المذى يظهر لى أن ما يعتبر فيه التقرب لا يجوز أخذ الأجير عليه مطلقاً، لمنافاته الإخلاص، فإنّ المذى - كما مضى - ما

يُبَعَثُ عَلَى الْفَعْلِ، دُونَ مَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ. نَعَمْ يَجُوزُ فِيهِ الْأَخْذُ إِنْ اعْطَى عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِرْضَاءِ أَوِ الْهَدِيَّةِ أَوِ الْإِرْتِزَاقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ تَشَارِطٍ. وَ أَمَّا مَا لَا يُعْتَبِرُ فِيهِ ذَلِكُ، بَلْ يَكُونُ الْغَرْضُ مِنْهُ مُجَرَّدُ صَدَوْرُ الْفَعْلِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ اتَّفَقَ، فَيَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرِهِ عَلَيْهِ مَعَ دَمَرْتُ الشَّرْطِ فِيمَا لَهُ صُورَهُ الْعِبَادَهُ فَيَكُونُ مَسْقُطًا لِلْعِقَابِ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَوْجِبْ الْثَّوَابَ لَهُ. وَ أَمَّا جَوازُ الْاسْتِيْجَارِ لِلْحِجَّـ معَ كُونِهِ مِنِ الْقَسْمِ الْأَوَّلِـ فَلَأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُبُ بَعْدَ الْاسْتِيْجَارِ وَ فِيهِ تَغْلِيبٌ لِجَهَهُ الْمَالِيَّهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْمَالَ لِيُصْرَفَهُ فِي

الطريق حتى يتمكّن من الحجّ، ولا- فرق في صرف المال في الطريق بين أن يصدر من صاحب المال أو نائبه. ثم إن النائب إذا وصل إلى مكّه و تمكّن من الحجّ أمكنه التقرّب به، كما إذا لم يكن أخذ أجره فهو كالمتطوع. أو نقول: إن ذلك أيضا على سبيل الاسترضاء للتبرّع، أما الصلاه و الصوم فلم يثبت جواز الاستيجار لهما كما مرّ^١. و ربما يستفاد هذا من كلام بعض من سبقه كما سيجيء. و الجواب عنه، أولاً: بالنقض ببعض الواجبات و المستحبات المعتبر فيها التقرّب، كالحجّ و صلاه الطواف و الزيارات المندوبات إذا وقعت الإجارة على نفس الأفعال فقط أو مع المقدّمات. و دعوى خروجها بالنص و الإجماع إن رجعت إلى دعوى عدم اعتبار القربة فيها كانت فاسدته بالبداهه، و إن رجعت إلى دعوى الفرق بينها وبين الصلاه و الصوم في منفاه الأجره لقصد القربة فيهما دونها، فأظهر فسادا من الأول، ضروره اتحاد القربة المعتبره في جميع العبادات. و أمّا ثانيا: فالحلّ، وقد تقرر بما حاصله: جعل التقرّب صفة للفعل و استحقاق الأجره غایه، فيقال: إن التيه مشتمله على قيود: منها كون الفعل خالصا لله سبحانه، و منها كونه أداء أو قضاء، عن نفسه أو عن الغير، بأجره أو بغيرها، و كلّ من هذه القيود غير مناف لقصد الإخلاص، والأجره فيما نحن فيه إنّما وقعت أولاً و بالذات بإزاء القيد الثاني - أعني النيابه عن زيد - بمعنى أنه مستأجر على النيابه عن زيد بالإيتان بهذه الفريضه المتقارب بها، و قيد القربة في محلّه على حاله لا تعلق للإجارة إلّا من حيث كونه قيدا للفعل المستأجر عليه. نعم لو اشترط في النيابه عن الغير التقرّب زياده على التقرّب المشروط في صحة العباده، اتجه منفاه الأجره لذلك، إلّا أنه ليس بشرط إجماعا. وبالجمله: فإنّ أصل الصلاه مقصود بها وجهه سبحانه، لكن الداعي عليها و الباعث عليها مع التقرّب هو هذا المبلغ الذي قرر له. و لذلك نظائر في الشرع يوجب رفع الاستبعاد، مثل صلاه الاستسقاء و الاستخاره و طلب الحاجه و الولد و الرزق، و نحوها مما كان الباعث عليها أحد الأغراض، فإنّ أصل الصلاه مقصود بها وجهه سبحانه و يتقرّب بها إليه جل ذكره، و لكن الحامل عليها أخذ الأمور المذكوره، بمعنى أنه يأتي بالصلاه الخالصه لوجه الله لأجل هذا الغرض الحامل عليها^٢. و لا يخفى ما فيه، لابتناء ما ذكره المحدث المتقدم على اعتبار كون القربة و الإخلاص داعيا و حاملا على الفعل بحيث لا يشركه بغيره و هو الحقّ الذي لا- محض عنه، فجعل الغرض و الداعي أمرا آخر مخالف لذلك. مع أنّ كون القربة و الإخلاص من قبيل الأداء و القضاء من قيود الفعل لا محض له، بناء على أنّ قصد القربة عباره عن قصد امتنال أمر الله و طلب رضا الله بذلك الفعل. فالتحقيق في الجواب أن يقال: قد عرفت سابقاً أنّ معنى النيابه هو تنزيل الشخص منزله الغير في إيتان العمل الخاص، و قد عرفت أيضاً مسؤوليته و رجحانه، و مقتضى هذا التنزيل كون الفعل المقصود به حصول التقرّب و الثواب موجباً لالتقرّب ذلك الغير، لا- العامل، لأنّه لم يتقرّب بذلك الفعل إلّا بعد تنزيل نفسه منزله المنوب عنه، فصار المنوب عنه هو المتقرّب، و لهذا يعود النفع إليه. ثم إنّ هذا التنزيل هو بنفسه فعل يمكن أن يقع للداعي المختلف، فقد يكون الداعي ما حكم العقل و النقل به من حسن هذا التنزيل و أنه محبوب لله تعالى و أنّ الفاعل يثاب عليه، فلا يوقع هذا التنزيل إلّا لله تعالى. و قد يكون الداعي عليه حب ذلك الغير لأمر دينوي- كقرابه أو صداقه أو إحسان يريده مكافأته أو غير ذلك- من غير التفات إلى كون هذا التنزيل مما أمر به استحبابا و أراده الشارع، و هذا هو الأكثر في العوام حيث لا يكون الداعي و الحامل لهم على العمل إلّا ما يسمع من وصول النفع إلى الميت بهذه العباده أو هذه الصدقة، و لا يلتفتون إلى وصول

نفع و ثواب إليهم، بل لا يعتقدونه، بل قد لا يصدقون من يخبرهم بذلك قائلين: إنّا نفعل هذا و ثوابه لميّتنا، و لا شكّ أنّ النيابه بهذا القصد لا- يوجب عدم صحة العمل، لأنّ التقرّب على وجه النيابه حاصل. نعم النيابه على وجه التقرّب غير حاصل، و الموجب لصحة الفعل على وجه النيابه هو الأول، و الثاني يعتبر في صحة نفس النيابه التي هي عباده باعتبار تعلق الأمر الاستحبابي به عقلاً و نفلاً. إذا عرفت هذا فنقول: كون الداعي على النيابه و تنزيل نفسه منزله الغير في إيتان الفعل تقرّبا إلى الله هو مجرد

استحقاق الأجره، إنما يوجب عدم الخلوص و التقرب في موافقه أوامر النيابه و عدم حصول ثواب للنائب، لعدم امثاله أوامر النيابه و عدم إخلاصه فيها، وهذا لا يوجب عدم صحة العمل الذي جعل نفسه فيه بمنزله الغير و أتى به عنه تقربا إلى الله، فالنيابه عن الميت لمجرد استحقاق الأجره كالنيابه عنه لمجرد محبه الميت لكونها زوجه للنائب قد شغفته حبا لحسنها، بحيث لا يريده من صدقاته و عباداته عنها إلا مجرد إيصال الثواب إليها، أو كالنيابه عنه لكونه محسنا إليه في أيام حياته و معينا له في أمر دنياه أو دينه. نعم لو نوى الأجير النيابه عن الميت لأجل إيصال النفع إلى أخيه المؤمن و لأجل امثاله للوجوب الحاصل من جهه و وجوب الوفاء بالعقود، كان مثابا في عمله مأجورا في الدنيا و الآخره. و عليه يحمل ما ورد من قول الصادق عليه السلام لمن استأجره للحج عن إسماعيل - بعد ما شرط آدابا كثيرة - : «إنه إذا فعلت كذلك كان لإسماعيل واحد بما أنفق من ماله، و لك تسعه بما أنعمت من ربك» ^(٣). ثم إن هنا كلمات للفقهاء لا بأس بإيرادها لعلم حالها بمقاييسه ما ذكرنا من التوجيه في تبيه التقرب، و أن ما ذكره المحدث الكاشاني ^(٤) موافق لبعضها، فنقول - تعويلا على ما حكى عنهم - : قال في القواعد: و كذلك

المكاسب، ج ٤، ص ٣٤٦

لو آجر نفسه للصلاه الواجبه عليه، فإنها لا تقع عن المستأجر، و هل تقع عن الأجير؟ الأقوى العدم. ^(١) (انتهى). و حكى اختيار عدم وقوعها عن الأجير عن الإيضاح ^(٢) و جامع المقاصد ^(٣) معللاً بأن الفعل الواحد لا يكون له غايات متنافيات، إذ غايه الصلاه التقرب و الإخلاص خاصه، و غايه العباده في الفرض حصول الأجره، و لأنه لم يفعلها عن نفسه لوجوبها عليه بالأصله [بل لوجوبها عليه بالإيجاره لمكان أخذ العوض في مقابلها، فلا يكون هي التي في ذمتة، لأنَّ التي في ذمتة هي الواجبه عليه بالأصله] ^(٤). و وجه غير الأقوى أن ذلك عله و باعث في حصول الداعي إلى الصلاه الجامعه لما يعتبر في صحتها، فكان كالأمر بالصلاه و نحوها ممن يطاع، و كما في الاستيغار للصلاه عن الميت و الحج و غيرها من العبادات، و عليه للداعي لا تبطل الفعل. و أجاب في جامع المقاصد بأنَّ العله متى نافت الإخلاص و كانت غايه اقتضت الفساد، و العله و الغايه هنا حصول الأجره ^(٥). و حكى عن الإيضاح ما في معنى هذا، و زاد: إن الإجماع فرق بين هذه الصوره والاستيغار عن الميت ^(٦). و عن جامع المقاصد: أنه متى لحظ في الصلاه عن الميت فعلها لحصول الأجره كانت فاسده ^(٧). (انتهى ما حكى عن هؤلاء في هذا المقام) و عليك بالتأميم فيها و فيما ذكرناه قبل ذلك. ثم إن بما ذكرنا يعلم أنه لا حاجه في صلاه الاستيغار إلى قصد التقرب باعتبار الوجوب الحاصل بالإيجاره - كما زعمه بعض ^(٨) - لأنَّ ذلك الوجوب توصيل لا يحتاج سقوطه إلى قصده، و جعله غايه و التقرب المحتاج إليه في صحة الصلاه لتبرئ ذمه المنوب عنه لا يعقل أن يكون باعتبار ذلك الوجوب التوصيلي، و إلا للزم الدور، فإن صحة الاستيغار التي يتوقف عليها حصول الوجوب موقفه على فعل الصلاه عن النائب متقربا إلى الله، فكيف يكون فعله بقصد التقرب موقعا على حصول الوجوب؟! اللهم إلا أن يقال: فعله عن الميت متقربا إلى الله شيء ممكن قبل الإيجاره باعتبار رجحان النيابه عن الغير في العبادات عقلا و نقا، فإذا وقع في حيز الإيجاره تبدل صفة ندبه بصفه الوجوب، كما في صلاه التحيه التي تقع في حيز النذر. و فيه نظر، مع أن ما ذكر من قصد التقرب باعتبار الوجوب الحاصل بالإيجاره إنما يصحح الفعل المستأجر عليه، أمّا إذا وقعت المعاوضه على وجه الجعاله، أو أمره بالعمل عن الميت، فعمل رجاء للعوض من دون سبق معامله، فلا يجري ما ذكره، لعدم الوجوب، فينبغي أن لا يصح فعله له لداعي استحقاق العوض، مع أنَّ الظاهر عدم القول بالفصل بين الإيجاره و الجعاله و فعل العمل عقيب أمر الآمر به غير ناو للتبرع. ثم إن المحقق القمي رحمه الله في بعض أجوبه مسائله ذكر أنَّ الاعتماد في صحة الاستيغار للعباده على الإجماعات المنقوله، دون ما ذكره الشهيد في الذكرى من الاستدلال عليه بمقدمتين إجماعيتين

الراجح إلى ما ذكرنا في الوجه الثاني من وجود المقتضى وانتفاء المانع. إحداهما: إن العباده عن الغير يقع عنه و يصل اليه نفسه، وهذه المقدمة ثابتة بإجماع الإماميه و النصوص المتواتره. و الثانية: إن كل أمر مباح يمكن أن يقع للمستأجر يجوز الاستئجار له، وهذه أيضاً إجماعيه. و علّ عدم الاعتماد على هذا الاستدلال بأنه مستلزم للدور، ولم يبيّن وجهه في ذلك الموضع، بل إحالة إلى بعض مؤلفاته «٩». و كأنه أراد بالدور ما ذكرنا، بناء على أن قصد التقرب المعترض في المقدمة الاولى من دليله- وهي وقوع العمل عن الغير و وصول نفعه إليه- موقف على النتيجه، وهي صحة استئجاره للعمل عن الغير ليحصل الأمر فيقصد التقرب بامتثال هذا الأمر، إذ مع قطع النظر عن الإجارة لم يتعلّق أمر بإيقاع العمل عن الغير في مقابل العوض حتى يتصرّف فيه قصد التقرب. نعم تعلّق الأمر في الأخبار الكثيرة بإيقاع العمل عن الميت تبرّعا، «١٠» و هذا ليس منه «١١». وقد عرفت مما ذكرنا في بيان قصد التقرب أن التقرب إنما يقصد في الفعل الذي يتعلّق به النيابه لا- في نفسها. و الحاصل أن النائب يتّرّل نفسه لأجل العوض أو غرض دنيوي آخر متزله الغير في إيقاع الفعل تقرّبا إلى الله، لا- أنه يتّرّل نفسه قربه إلى الله و امتثالاً لأمره متزله الغير في إيقاع الفعل، حتى يقال: إنه موقف على وجوب النيابه أو استحبابها و لم يثبت إلّا تبرّعا، و وجوبها فرع صحة الإجارة المتوقف على إحراز القربه المصحّحة قبل الإجارة حتى يصح تعلّق الإجارة. ثم إن ما ذكرنا من الاتفاق على صحة الاستئجار لا ينافي ما تقدّم من الخلاف في جواز استئجار الولي، لأن الكلام هناك في سقوطه عن الولي

بالاستئجار لا- في صحته، فالسائل بالاستئجار و بعدم جوازه من الولي لا يمنع من الاستئجار إذا لم يكن ولّي أو أوصى الميت بالاستئجار أو استأجر متبرّع من ماله، كما أن المانع من الاستئجار لا- يمنع تبرّع غير الولي بالعمل كما عرفت من المحدث الكاشاني «١٢».

فالنسبة بين القول بصحّه الاستئجار و صحة قيام غير الولي بالعمل بإذنه أو بدون إذنه، عموم من وجه.

فرع

الظاهر أنّه لا- يجوز استئجار العاجز عن الأفعال الواجبه كالقيام و لو كان الفائت من الميت كذلك، لانصراف أمر القضاء أو الاستئجار إلى الفعل التام. فلو آجر نفسه للعمل فطراً عليه العجز عن أفعال الصلاه الاختياريه- كالقيام- فاحتمل في الجعفريه انفساخ العقد، و تسلّط المستأجر على الفسخ، و الرجوع بالتفاوت، و الإتيان بمقدوره، قال: و هذا أضعفها «١٣» (انتهى). و الظاهر أنّ هذه الاحتمالات مع تعين المباشره عليه، و إلّا وجب الاستنابه كما لو مات. ثم إنّ الأوفق بالأصول الانفساخ، لعدم تمكّنه من العمل المستأجر عليه «١٤».

المكاسب، ج ٤، ص ٣٤٧

٤- رساله في المواسعه و المضايقه

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة اختلفوا في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة على أقوال:

أحدها: عدم الوجوب مطلقاً

، وهو المحكى عن الحلى فى كتابه «١»- الذى استحسنه أبو عبد الله صلوات الله عليه بعد عرضه عليه- «٢» و عن الحسين بن سعيد «٣»، بل عن أخيه الحسن أيضاً- بناء على أنّ ماله من الكتب كان لأنّ أخيه أيضاً- «٤»، وعن أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي «٥» و محمد بن علي بن محبوب «٦»، و عن الصدوقين «٧»، و عن الجعفى صاحب الفاخر- المعروف فى كتب الرجال- بأبى الفضل الصابونى «٨»

الذى يروى عنه الشيخ والنجاشى بواسطتين- و عن الشيخ أبي عبد الله الواسطى- من مشايخ الكراجى- و المعاصر للمفید قدس سره حيث قال- فى مسألة «من ذكر صلاه و هو فى اخرى»- : إنّه قال أهل البيت عليهم السلام: «يتّم التّى هو فيها، و يقضى ما فاتّه» و به قال الشافعى، ثمّ ذكر خلاف باقى الفقهاء «٩». و فى المحكى عن موضع آخر من كتابه أنّه قال: دليلنا على ذلك ما روى عن الصادق عليه السلام: أنّه قال: «من كان فى صلاه ثم ذكر صلاه أخرى فائته أتمّ التّى هو فيها، ثمّ قضى ما فاتّه» «١٠». و عن الشيخ قطب الدين الرواندى- من مشايخ ابن شهر آشوب- «١١» و عن الشيخ سيد الدين محمود الحمصى «١٢» و الشيخ الإمام أبي طالب عبد الله بن حمزه الطوسي «١٣» و الشيخ أبي على الحسن بن طاهر الصورى «١٤» و عن الشيخ يحيى بن حسن بن سعيد- جدّ المحقق- «١٥» و عن ولد ولده ابن سعيد- ابن عم المحقق- فى الجامع «١٦» و عن السيد الأجلّ على بن طاوس «١٧» و عن العلّامة فى كثیر من كتبه «١٨» و عن والده «١٩» و ولده «٢٠» و ابن أخته السيد عميد الدين «٢١» و أكثر من عاصره «٢٢» و الشهيد «٢٣» و المحقق الثانى «٢٤» و ولده «٢٥» و السيورى «٢٦»

و ابن القطّان «٢٧» و ابن فهد «٢٨» و الصimirى «٢٩» و الشهيد الثانى «٣٠» و ولده «٣١» و تلميذه «٣٢» و ولد ولده «٣٣» و الشيخ البهائى «٣٤» و المحقق الأردبili «٣٥» و المحقق الجواد الكاظمى «٣٦» و الفاضل الهندي «٣٧» و السيد المحدث نعمه الله الجزائري «٣٨» و ولد ولده السيد عبد الله «٣٩»- فى شرح النخبة- «٤٠» و المحقق الوحيد البهبهانى «٤١» و أكثر تلامذته، منهم السيد محمد مهدي الطاطبائى «٤٢» و الشيخ الوحيد الفقيه الشيخ جعفر «٤٣» و جماعه من علماء البحرين «٤٤» و أكثر المعاصرین، بل كلّهم «٤٥» و قد صرّح جماعه بدعوى الشهرة عليه مطلقاً «٤٦» أو بين المتأخرین «٤٧».

و هؤلاء- مع اتفاقهم على جواز تقديم الحاضرة- بين من يظهر منه وجوبه- كما عن ظاهر جماعه من القدماء- «٤٨» فيكون الفائتة بالنسبة إلى الحاضرة كالكسوفين بالنسبة إليها- عند جماعه- «٤٩» و بين من يظهر منه استحبابه كما عن ظاهر بعضهم، و صريح أبي على الصورى- المتقدّم إليه الإشاره «٥٠»- و بين من نصّ على استحباب تقديم الفائتة «٥١»

و من نصّ على استحباب تأخير الحاضرة استناداً إلى الاحتياط لأجلها، و من يظهر منه التخيير المفض بالنسبة إلى ما عدا الفائته الواحدة و فائته اليوم كما عن رساله الملاذ للمحقق المجلسى «٥٢» حيث حكم بأنّ الأحوط تقديم الفائتة الواحدة، و فائته اليوم، وأما مطلق الفوائد فالظاهر عدم وجوب تقديمها، بل و لا أفضليته (انتهى). لكنّ الإنصاف أنّ هذا ليس قوله بالتأخير، لأنّ عدم أفضليه تقديم الفائتة يلزم القول برجحان تقديم الحاضرة، لعمومات «٥٣» رجحان تقديمها «٥٤» فإنّ من يقول برجحان تقديمها

لا يقول إلّا لأجل العمومات والنصوص الدالّة على رجحان تقديمها على الفائته، لأجل إدراك فضيله وقت الحاضر، فتأمّل. و على كلّ حال فيمكن القول باستحباب تأخير الحاضر لمراعاه الاحتياط الغير الّازم، مع استحباب تقديم الحاضر، إنما لعموم فضيله أَوْلَ الوقت ^{٥٥} و إنما للنصوص الخاصّة ^{٥٦}، و لا منفاه بين الاستحبابين، كما نقول: إن الإتمام في الأماكن الأربعه أفضل، والقصر أحوط. بل يمكن القول باستحباب تقديم الحاضر من جهة عمومات فضيله أَوْلَ الوقت و استحباب تقديم الفائته إنما بالخصوص ^{٥٧} أو لأدله المسارعه إلى الخير ^{٥٨}، فتأمّل. و الحال: أنّ لكلّ من استحباب تقديم الحاضر و استحباب تقديم الفائته وجوهاً ثلاثة: النصّ الخاصّ المحمول على الاستحباب، و عمومات المبادره إلى الطاعات، و الاحتياط بناء على وجود القول بوجوب تقديم الحاضر كالقول بوجوب تقديم الفائته، و يزيد استحباب تقديم الحاضر بوجه رابع و هو ما دلّ على فضيله أَوْلَ الوقت لها، حيث إنّ لخصوصيّه الجزء الأوّل من الوقت مدخلًا في الفضيله، لا أنّ ذلك لمجرد رجحان المبادره إلى إبراء الذمة، على ما يومئ إليه بعضها ^{٥٩}. فعليك بالتأمّل فيما يمكن اجتماعه من وجود استحباب تقديم الفائته، مع وجوده استحباب تقديم الحاضر، و سيجيء لهذا مزيد بيان عند ذكر الأخبار الواردة في الطرفين إن شاء الله. و كيف كان ففي صور الاجتماع تحكم باستحباب كلّ من الأمرين على سبيل التخيير، فإن علم من دليل خارج أهميّه أحدهما حكم بمقتضاه من دون سقوط الآخر عن الاستحباب. و هذا بخلاف الواجبين المتراحمين إذا علم من الخارج أهميّه أحدهما، فإنه يحكم بسقوط وجوب الآخر، خلافاً لمن أنكر الترجيح بالأهميّه كالفاضل التونى في الوا فيه ^{٦٠}،

ولمن اعترف به ^{٦١} مع حكمه ببقاء الآخر على صفة الوجوب على تقدير اختيار المكلّف ترك الأهم. و ضعف كلا القولين، و بيان الفرق بين المستحبين المتراحمين مع أهميّه أحدهما، و الواجبين كذلك، موكول إلى محله.

و الثاني «٦٢»: القول بعدم وجوب الترتيب مع تعدد الفائته

، و بوجوبه مع وحدتها. ذهب إلى المحقق في كتبه ^{٦٣} و سبقه إليه الدّيلمي فيما حکى عنه ^{٦٤} و تبعه إليه صاحب المدارك ^{٦٥} و قواه الشهيد في نكت الإرشاد ^{٦٦} و إن عدل عنه في باقي كتبه ^{٦٧}. و حکى عن صاحب هديّه المؤمنين ^{٦٨} و عن المختلف ^{٦٩} نسبة

المكافئ، ج ٤، ص ٣٤٨

القول بالمضايقه إلى الدّيلمي، لكن المحقق ^١ من بعض كلماته التفصيل المذكور حيث قال: إن الصلاه المتزوجه على ثلاثة أضرب: فرض معين، و فرض غير معين، و نفل، فالأول يجب قضاؤه على ما فات، و الثاني على ضربين: أحدهما: أن يتبعين له أن كلّ الخامس فأتت في أيام لا يدرى عددها. و الثاني: أن يتبعن له أنها صلاه واحدة، و لا يتبعن أي صلاه هي. فالأول: يجب عليه فيه أن يصلّى مع كل صلاه صلاه حتى يغلب على ظنه أنه و في. و الثاني: يجب عليه أن يصلّى اثنين، و ثلاثة، و أربعا ^٢ (انتهى). و ظاهره كما ترى التوسيع في الفوائد المتعددة. و ممّن يظهر منه اختيار هذا، المحقق الآبي - تلميذ المحقق - فيما حکى عنه ^٣ من كشف الرموز حيث قال - بعد ما اختار القول بالمضايقه و الترتيب مطلقا ^٤ و ذكر تفصيل شيخه المحقق و مستنته - : و هو حسن اذهب اليه جزما، و على التقديرات لا يجوز لصاحب الفوائد الإخلال بأدائها إلّا لضروره، و عند أصحاب المضايقه إلّا لأكل أو شرب ما يسد الرمق أو تحصيل ما يتقوّت به هو و عياله و مع الإخلال بها يستحق المقت في كل جزء من الوقت ^٥

ثم إن هؤلاء إنما صرّحوا بالتفصيل في الترتيب، واما وجوب المبادره ظاھر صاحب المدارك «٦» عدمه مطلقاً، كما أن صريح المحکي عن هدیه المؤمنین «٧» ثبوته مطلقاً، حيث قال: يجب المبادره إلى القضاء فوراً لاحتمال اخترام المتبیه «٨» في كلّ ساعه، بل لم يرّخص المرتضى «٩» إلّا أكل ما يسّد الرّمق، والنّوم الحافظ للبدن، وأن لا يسافر سفراً ينافيء، وبالغ في التضييق كلّ مبلغ، ثمّ قال: واما الترتيب بين الحاضر و الفائته فإن كانت واحده قدّمها على الحاضر، وان كانت أكثر قدّم الحاضر عليها. وإن أراد تقديم الفوائد المتعددة عليها مع سعه الوقت فجائز أيضاً «١٠» (انتهى). وظاهره جواز فعل الفريضه الحاضر مع فوريه الفوائد المتعددة، بل استحبابها قبله، بل المحکي «١١» عنه التصریح بجواز فعل النافله على كراهيته لمن كانت ذمتّه مشغوله بصلاحه. و الظاهر أنّه لا يحکم بفساد العباده مع فوريه ضدّها الواجب، فيبقى الحاضر على حکم استحباب المبادره إليها، لأنّ الحاضر و النافله مستثنيان من فوريه فعل الفائته، لأنّه لم يتعرّض لحرمه ما ينافيها حتّى يقبل الاستثناء، بل نسب حرمه الأضداد إلى السيد المرتضى. وأما المحقق فالمحکي عنه «١٢» فيما عدا الشرائع: التصریح باستحباب تقديم الفائته المتعددة «١٣»

بل عن المعتبر «١٤» و العزيّه «١٥»: التصریح بعدم فوريتها، وأما في الواحده فليس في كلماته الموجوده، و المحکي عنه، إلّا وجوب تقديمها على الحاضر، من غير تعرّض للفوريه، بل استظره «١٦» من كلامه في المعتبر و العزيّه: نفي الفوريه فيها أيضاً. وأما الشرائع فقد قال فيها- بعد ذكر أصل وجوب قضاء ما فات من الصلوات المفروضه- : و يجب قضاء الفائته وقت الذكر ما لم يتضيّق وقت حاضره «١٧» و تترتب «١٨» السابقه على اللاحقة، كالظهور على العصر، و العصر على المغرب، و المغرب على العشاء «١٩»، وإن فاته صلوات لم تترتب على الحاضر، و قيل تترتب والأول أشبه «٢٠» (انتهى). فقوله: «و يجب قضاء الفائته وقت الذكر ما لم يتضيّق وقت الحاضر» يتحمل وجوهاً لأنّ المراد بالفائته إما أن يكون خصوص الواحده، كما قيده به في المسالك «٢١» و المدارك «٢٢» و إما أن يكون المراد مطلق الفائته، و على التقديرین:

إما أن يراد وجوب المبادره إلى القضاء وقت الذكر، وإما أن يراد بيان وقت القضاء بعد بيان أصل وجوبه، فيكون المراد: أنّ الأوقات كلّها صالحه لقضاء الفوائد إلّا وقت ضيق الحاضر، فهذه أربعة احتمالات: فعل التقدير الأول منها تدلّ العباره على فوريه الفائته الواحده مطابقه، و يدلّ بالالتزام على وجوب الترتيب، بناء على أنّ الأمر بالشىء يقتضى النهي عن ضدّه الخاصّ، أو على أنّ الترتيب، بناء على أنّ الأمر بالشىء يقتضى النهي عن ضدّه الخاصّ، أو على أنّ الترتيب واجب مستقلّ يرجع إلى وجوب تقديم الفائته، لا أنه «٢٣» شرط يرجع إلى اعتبار تأخير الحاضر، و اشتراط براءه الذمه عن الفائته في صحتها. لكنّ الإنصال: أنّ هذا الاحتمال خلاف ظاهر العباره، من جهة عدم مساعدته السياق له من وجهين: أحدهما: أنه قد فصل شقّي التفصيل بين الواحده و المتعدّده بمسئله، و هي ترتب الفوائد بعضها على بعض. و احتمال أن يكون قد فرغ من حکم الواحده، ثمّ تعرّض للمتعدّده فذك - أولاً - عدم الترتيب بينها «٢٤»، ثمّ عدم الترتيب بينها وبين الحاضر، ينافيه عنوان المساله الثانيه بقوله: «و إن فاته صلوات لم تترتب على الحاضر». و هذا بخلاف ما إذا أريد بالفائته مطلقاً، فيكون في مقام بيان فوريه القضاء مطلقاً، أو بيان وقته كذلك، فيكون قد تعرّض - بعد بيان وجوب أصل القضاء - لوقته، ثمّ لا اعتبار الترتيب فيه مع التعدد، ثمّ لعدم ترتّب الفائته المتعدّده على الحاضر، فيكون حکم الفائته الواحده مسكتاً عنه، أو مستفاداً من مفهوم العباره، أو مما سيجيء في كلامه في مسألة العدول.

و الثاني: أنه إن كان الترتيب لازماً لوجوب المبادره، فالـ«حسن التعبير عن عدم وجوب الترتيب في المتعدد» بعدم وجوب المبادره إليها، و إلّا فلا حسن في التعبير عن وجوبه في الواحدة بوجوب المبادره إليها. ثم إنّه قد فرّع على هذا القول: أنّ من عليه فوائد إذا قضاها حتّى بقيت واحدة لم يجز له - حينئذ - الاستغلال بالحاضر، وإن جاز له قبل ذلك، كما أنّ من عليه فائدة إذا صار عليه أخرى سقط عنه وجوب الترتيب. والفرع الآخر ظاهر، وأمّا الأوّل فلا يخلو عن شيء، لإمكان دعوى ظهور كلمات أصحاب هذا القول - كأدلة لهم - فيما إذا اتحدت الفائدة بالأصل، فلا يعمّ لما إذا بقيت من المتعدد واحدة.

و كيف كان فلا ينبغي «٢٥» الإشكال في أنه إذا كانت الفائدة واحدة بالذات، و عرض لها التعدد لعدم تعينها أو لاشتباه القبلة أو اشتباه الثواب الطاهر بالنجس، أنّ حكمه في وجوب الترتيب حكم الواحدة، إذ لم يفت من المكلّف إلّا واحدة، إلّا أن البراءة منها، بل العلم بها يتوقف على متعدد.

الثالث: القول بالمواسعه في غير فائته اليوم

و بالمضايقه في فائته اليوم. واحدة كانت أو متعددة، و هو المحكى عن المختلف حيث قال: الأقرب أنه إذا ذكر الفائدة في يوم الفوات، وجب تقديمها على الحاضر، سواء اتحدت أم تعددت، و يجب تقديم سابقتها على لاحتتها، وإن لم يذكرها

المكاسب، ج ٤، ص ٣٤٩

حتّى يمضي ذلك اليوم، جاز له فعل الحاضر في أول وقتها، ثم اشتغل بالقضاء - سواء اتحدت الفائدة، أو تعددت - و يجب الابتداء بسابقتها على لاحتتها، والأولى تقديم الفائدة ما لم يتضيق وقت الحاضر «١» (انتهى). و حكى هذا القول عن بعض شراح الإرشاد «٢» أيضاً. و الظاهر أنّ المراد بـ«يوم الفوات» في كلامه: هو ما يشمل الليل، إذ النهار فقط لا يمكن أن يكون ظرفاً لفوات الصلوات المتعددة ولذكرها، فقوله: «إذا ذكر الفائدة في يوم الفوات»، لا - يستقيم إلّا على أن يكون الذكر في الليل، و الفوات في النهار، أو بالعكس، فالظرف الواحد للذكر و الفوات كليهما ليس إلّا اليوم بالمعنى الشامل للليل. و هل المراد: الليل الماضي أو المستقبلاً؟

الظاهر، بل المتعين هو الثاني، كما يظهر بالتدبر في كلامه. و أعلم أنه قدّس سره ذكر في المختلف في مسألة العدول عن الحاضر إلى الفائدة: أنه لو اشتغل بالحاضر في أول وقتها ناسيها، ثم ذكر الفائدة بعد الإتمام صحت صلاته إجماعاً، و إن ذكرها في الأناء، فإن أمكنه العدول إلى الفائدة عدل بيته استحباباً عندنا، و وجوباً عند القائلين بالمضايقه «٣» (انتهى). و ظاهر هذه العباره يوهم العدول عن التفصيل المذكور إلى القول بالمواسعه مطلقاً، إلّا أنّ الذي يعطيه التدبر في كلامه، أنّ مراده الفريضه الحاضر، المختلف فيها بينه وبين أرباب المضايقه المطلقه لا بينهم وبين أرباب المواسعه المطلقه. و يتحمل قويّاً ابتناء ذلك على خروج فوائد اليوم - عنده - عن محل النزاع بين أرباب المواسعه والمضايقه، تبعاً لما سيأتي «٤» عن شيخه المحقق في العزيّه، فلا يكون هذا القول تفصيلاً بين القولين. نعم ربّما يحكى عدوله عن هذا القول إلى المواسعه في المسائل المدنيه المتأخر تأليفها عن كتاب المختلف. ثم إنّ ظاهر العباره السابقة: أنها تفصيل فيما إذا فات الأداء للنسیان، و أمّا إذا فات لغيره من الأعذار،

أو عمداً، فلا- تعرّض فيها لحكمه، كما لا- تعرّض فيها لحكم ما إذا اجتمع فوائت اليوم مع ما قبله، و وسع الوقت للجميع. و هل يقدم الجميع على الحاضر، لثبوت الترتيب بين الحاضر و فوائت اليوم، و ثبوت الترتيب بين فوائت اليوم و ما قبلها، بناء على القول بترتيب الفوائد بعضها على بعض. أو لا يجب الاشتغال بشيء حينئذ، لعدم التمكن من فعلها إلاّ بعد ما أذن في تأخيره، مع إمكان إدخاله في إطلاق كلامه، الرابع إلى عدم وجوب الترتيب إذا كان عليه أكثر من يوم فتأمل. أو يجب الاقتصار على فائته اليوم، لدعوى اختصاص وجوب الترتيب بين الفوائد بما إذا كانت متساوية في وجوب تداركها، فلا- يعم ما إذا كان بعضها واجب التقديم لأمر الشارع بالخصوص، خصوصاً لو قال بوجوب الفوريه في فائته اليوم، دون غيرها؟ وجوه، لا يبعد أولها، ثم ثالثها على القول بالفوريه مع الترتيب.

الرابع: ما حكى عن المحقق في العزبة

حيث قال في عنوان هذه المسألة ما هذا لفظه:

و تحرير موضع النزاع أن نقول: صلاه كل يوم متربه بعضها على بعض، حاضره كانت أو فائته، فلا يقدم صلاه الظهر من يوم على صبحه، و لا عصره على ظهره، و لا مغربه على عصره، و لاعشاؤه على مغربه، إلاّ مع تضييق الحاضر. و أمّا إذا فاته صلوات من يوم، ثم ذكرها في وقت حاضرها من آخر، فهل يجب البداء بالفوائد لما لم يتضيق الحاضر؟ قال أكثر الأصحاب: نعم، و قال آخرون: ترتّب الفوائد في الوقت الاختياري، ثم تقدم الحاضر. و الذي يظهر لي وجوب تقديم الفائته الواحدة، و استحباب تقديم الفوائد، ولو أتى بالحاضر قبل تضييق وقتها و الحال هذه جاز^٥ (انتهى). و ظاهره عدم الخلاف في وجوب الترتيب في فوائت اليوم، و هو خلاف إطلاق كلمات أرباب القولين، بل صريح بعضها.

الخامس: ما عن ابن [أبي] جمهور الأحسائي «٦» من التفصيل

بين الفائته الواحدة، إذا ذكرها يوم الفوائد، دون المتعدد و الواحد المذكور في غير يوم الفوائد.

ال السادس: القول بالمواسعه إذا فاقت عمداً، وبال مضايقه إذا فاقت نسياناً،

و هو المحكى عن الشيخ عماد الدين بن حمزه في الوسيله، حيث قال: أمّا قضاء الفرائض فلم يمنعه وقت، إلاّ تضييق وقت الحاضر، و هو ضربان، إما فاته نسياناً، أو تركها قصداً اعتماداً، فإن فاته نسياناً و ذكرها، فوقتها حين ذكرها إلاّ عند تضييق وقت الفريضه، فإن ذكرها و هو في فريضه حاضر، عدل بيته إليها ما لم يتضيق الوقت، و إن تركها قصداً جاز له الاشتغال بالقضاء إلى آخر الوقت، و الأفضل تقديم الحاضر عليه، و إن لم يستغل بالقضاء، و آخر الأداء إلى آخر الوقت كان مخططاً^٧ (انتهى). و ظاهره وجوب العدول عن الحاضر إلى الفائته المنسيه، و هو إما لاعتبار الترتيب، أو لإيجاب المبادره إلى المنسيه، و إن ذكرها في أثناء الواجب و إن قلنا بعدم اعتبار الترتيب- بناء على القول بالفوريه دون الترتيب- كما سبق^٨ عن صاحب رساله هديه المؤمنين، و إما للدليل الخاص على وجوب العدول، و إن لم نقل بالترتيب و لا بالفوريه، و هذا أرداً الاحتمالات، كما أنّ الأول

أقوالها. هذا كله في المنسيه، وأما المتروكه قصدا، فظاهره عدم وجوب الترتيب مع استحباب تقديم الحاضره، و لازمه عدم وجوب الفور إلأ أن يجعل مقدار زمان يسع الحاضره مستثنى من وجوب المبادره، و كون المكلف مخيرا فيه مع استحباب تقديم الحاضره، كما يتبين عنه قوله: «و إن لم يستغل بالقضاء، و أخر الأداء إلى آخر الوقت كان مخطئا» بناء على أن المراد بالخطأ: الإثم كما فهمه الشهيد ^٩. هذا على تقدير إرجاع الخطأ إلى عدم الاشتغال بالقضاء، و أما إذا رجع إلى تأخير الأداء إلى آخر الوقت بناء على أن المراد بآخر الوقت مجموع الوقت الاضطراري الذي لا يجوز التأخير إليه إلأ لصاحب العذر- على ما ذهب إليه صاحب هذا القول- ، ويكون إطلاق آخر الوقت على مجموع ذلك الوقت تبعا للروايات الوارده في أن «أول الوقت رضوان الله و آخره غفران الله» ^{١٠} أمكن أيضا استظهار فوريه القضاء منه من جهة دلاله كلامه بالمفهوم على أنه لو اشتغل بالقضاء، و أخر الأداء إلى آخر الوقت لم يكن مخطئا، و لا- يكون ذلك إلأ إذا كان القضاء من الأعذار، و العذر- على ما ذكره صاحب هذا القول، قبل العباره المتقدمه بأربعه أسطر- : السفر و المرض و اشتغل الذي يضر تركه بدينه أو دنياه، فلو لم يكن القضاء فوريأ خرج عن الأعذار الأربعه.

المكاسب، ج ٤، ص ٣٥٠

إلأ أن يقال: ظاهر العذر في كلامه، ما عدا الصلاه، فتأمل. و أما المراد بالوقت في قوله: «ما لم يتضيق وقت الحاضره» فيحتمل أن يكون وقت الاختيار، و يؤيده ما تقدم ^١ عن المحقق في العزيه من ذهاب جماعه. إلأ أن الفوائت تترتب في الوقت الاختياري، ثم تقدم الحاضره. و أن يكون مطلق الوقت بناء على جعل القضاء من الأعذار المسؤله للتأخير. ثم إنه ليس في كلامه تعريض لحكم المتروكه لعذر آخر غير النسيان. و لا- لحكم اجتماع المتروكه نسيانا مع المتروكه عمدا، بناء على وجوب الترتيب بين الفوائت عند هذا القائل، فإنه يجيء فيه- مع فرض تأخير المنسيه- الاحتمالات الثلاثه المتقدمه في فروع القول المتقدم ^٢ عن المختلف.

السابع: ما تقدم عن العزيه من الترتيب في الوقت الاختياري، دون غيره.

الثامن: القول بالمضائقه المطلقه

اشارة

، و هو المحكمي ^٣ عن ظاهر كلام القديمين ^٤ و الشيixin ^٥ و السيدين ^٦ و القاضي ^٧ و الحلبى ^٨ و الحلبي ^٩، و عن المعتبر ^{١٠} نسبته إلى الديلمى ^{١١} و هو المحكمي أيضا عن الشيخ وزام بن أبي فراس ^{١٢} و عن الشيخ الجليل الحسن بن أبي طالب اليوسفي الآبي- تلميذ المحقق- ^{١٣} و حكايه ^{١٤} هذا القول عن أكثر القدماء مستفيضه، و حکى عن غير واحد أنه المشهور ^{١٥} بهذه أصول أقوال المسأله، و إذا لوحظ الأقوال المختلفه بين أهل المواسعه التي تقدمت إليها الإشاره، زادت الأقوال على الثمانية. و ذكر بعض المحققين: أن جمله المطالب التي يدور عليها هذا القول الأخير، و يدل عليها كلام القائلين- كلأ أو بعضا، نصا، أو ظاهرا- سبعه:

الأول: ترتيب الأداء على القضاء

، وهو المحكى عمن عدا الديلمى و الشيخ ورّام ممّن تقدّم ذكره من الفقهاء.

الثاني: التسویه بين أقسام الفوائت وأسباب الفوائت في مقابل التفاصيل المتقدّمه.

الثالث: فوريّة القضاء

، المحكى «١٦» عن صريح المفيد «١٧» و السيدين «١٨» و الحلبي «١٩» و ظاهر الشیخ «٢٠» و القديمين «٢٢» و الآبی «٢٣»، بل عن المفید و القاضی و أبي المکارم و الحلّی: الإجماع على ذلك «٢٤».

الرابع: بطلان الحاضرہ إذا قدّمت على الفائته في السعه

، وهو المحكى «٢٥» عن صريح الشیخ «٢٦» و السيدین «٢٧» و القاضی «٢٨» و الحلبي «٢٩» و الحلّی «٣٠» و عن الغنیه «٣١»: الإجماع عليه.

الخامس: العدول عن الحاضرہ إلى الفائته إذا ذكرها في الأثناء

، وهو المحكى «٣٢» عن المرتضى «٣٣» و الشیخ «٣٤» و القاضی «٣٥» و الحلبيين «٣٦» و الحلّی «٣٧». و عن المسائل الرسمية للسيد «٣٨» و الخلاف للشیخ «٣٩» و خلاصه الاستدلال للحلّی و سرح الجمل: الإجماع عليه «٤٠».

السادس: وجوب التشاغل بالقضاء إلا عند ضيق الأداء

والاشغال بما لا بدّ منه من ضروريات المعاش من الكسب والأكل والشرب والنوم، وهو المحكى «٤١» عن صريح المرتضى «٤٢» و الشیخ «٤٣» و القاضی «٤٤» و الحلبي «٤٥» و الحلّی «٤٦»، بل هو لازم كلّ من قال بالفوریه، ولذا ذكر الآبی - فيما حکى عنه «٤٧» - أنّ عند أصحاب المضايقات لا يجوز الإخلال بالقضاء إلا للأكل أو شرب ما يسد به الرمق أو تحصيل ما يتقوّت به هو و عياله، و مع الإخلال بها يستحق العقوبة في كلّ جزء من الوقت «٤٨» (انتهی).

السابع: تحریم الأفعال المنافية للقضاء عدا الصلاه الحاضرہ في آخر وقتها

، و ضروريات الحياة، وهو المحكى «٤٩» عن صريح المرتضى «٥٠» و الحلّی «٥١» و ظاهر المفید «٥٢» و الحلبيين «٥٣»

حيث ربّوا تحریم الحاضرہ في السعه على تضییق الفائته، و بنی المفید «٥٤» تحریم النافله لمن عليه فائته على تحریم الحاضرہ، و مقتضاه استناد التحریم إلى التضاد، فيطرد في جميع الأضداد، وقد ذكر المحقق و العلامه في المعتبر «٥٥» و المتمهی «٥٦» أنّ لازم هؤلاء تحریم جميع المباحثات المضادّه للقضاء.

و حيث ذفتخصيص جماعه «٥٧» نسبة القول بتحريم الأضداد إلى المرتضى و الحلّی فقط، محمول على إرادتها اختصاصهما بالتصريح بذلك، ولذلك نسبة في محکی «٥٨» التذکرہ «٥٩» إلى السيد و جماعه. ثمّ اعلم أنّ هذه المسألة معنونه في كلام بعضهم «٦٠» بوجوب ترتیب الحاضرہ على الفائته و عدمه، وفي كلام آخرين بالمضايقات و المواسعه. ولا ريب أنّ الترتیب و

التضييق غير متلازمين بأنفسهما، لجواز القول بالترتيب من دون المضايقه من جهة النصوص، وإن أفضى إلى التضييق أحياناً، كما إذا كانت الفوائد كثيرة لا تقضى إلا إذا بقى من الوقت مقدار فعل الحاضر، ويجوز القول بالفوريّة من دون الترتيب كما تقدم عن صاحب هديه المؤمنين «٦١»، وإن أفضى إلى التزام الترتيب بناء على القول بأأن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده. فالقول بأأن الفوريّة والترتيب متلازمان «٦٢» لا يخلو عن نظر، سواء أريد تلازمهما في أنفسهما، أو أريد تلازمهما بحسب القائل، بمعنى أن كلّ من قال بأحدهما قال بالأخر، لما عرفت من وجود القائل بأحدهما دون الآخر. لكن الإنصال أن معظم القائلين بالترتيب إنما قالوا به من جهة الفوريّة، فما ذكره الصميري «٦٣»- فيما حكى عنه- : أن منشأ القول بالترتيب و عدمه: القول بالمضايقه و عدمها، محل تأمل، إلا أن يريد به الأكثر، أو يريد جميع القائلين بالترتيب بالنسبة إلى زمانه. وأولى بالتأمل ما يظهر من بعض «٦٤» أن القول بالترتيب أصل مسأله المضايقه، بل الحق أن القول بالترتيب والقول بالفوريّة ليس أحدهما متفرّعا على الآخر في كلمات جميع الأصحاب، نعم القول بالترتيب متفرّع على الفوريّة في كلمات أكثر أهل المضايقه. وأمّا وجوب العدول، فهو من فروع الترتيب و يحتمل - ضعيفا- كونه غير متفرّع على شيء، ويكون المدرك فيه مجرد النص، وأضعف منه كونه من فروع الفوريّة، وإن لم نقل بالترتيب، ووجهه - مع ضعفه- يظهر بالتأمل. وأمّا بطلان الحاضر و صحتها في سعه الوقت، فيحتمل تفرّعه على الفوريّة بناء على اقتضاء الأمر المضيق النهى عن ضده الموسّع و عدم «٦٥» الأمر به، و يحتمل تفرّعه على الترتيب و إن لم نقل بالفوريّة. وأمّا حرمه التشاغل بالأضداد، فلا إشكال في أنه من فروع الفوريّة. هذا خلاصه الكلام في الأقوال، فلننشر في ذكر أدلة مقدما لأدله القول بالمواسعه المطلقه، متبعا إياه بأدله المضايقه المطلقه، ثم نتكلّم في أدله باقي الأقوال حسب ما يقتضيه الحال، فنقول:

[أدله القول بالمواسعه]

اشارة

[الأول: الأصل] احتاج للقول بالمواسعه المطلقه بوجوه:

أددها: الأصل. و تقريره من وجوه خمسه، أو ستة:

الأول: أصاله البراءه عن التعجيل

، فإنّ وجوب التعجيل وإن لم يكن تكليفا مستقلا، بل هو من أنحاء وجوب الفعل الثابت في الجمله، إلا أن الوجوب الثابت على نحو التضييق ضيق، لم يعلم من قبل الشارع، و «الناس في سعه ما لم يعلموا» «٦٦»، فالتضييق الذي حجب الله علمه عن العباد موضوع عنهم «٦٧»، و توهم أن أصاله البراءه مختصه بصورة الشك في تكليف مستقل، مدفوع في محله «٦٨».

معلوماً تفصيلاً أو إجمالاً، ولا يرد شيءٌ من الضيق والعقاب مع عدم العلم. فإن قلت: إن الاحتياط على خلافه، و تقريره - على ما ذكره بعض المحققين من المعاصرين «١»- : أن الوجوب لـما اقتضى تحتم الفعل و حرمـه الترك، فثبوته يقتضي لزوم الامتثال و الخروج عن صنف المخالفين للأمر، و حيث ثبت في أول أوقات التمكـن، فترك الامتثال - حينئذ - بقصد التأخير عنه أو بدونه إنـما يجوز بأحد أمرين: أحدهما: إذن الشارع، فيسوغ الترك وإن أدى إلى تركه لاـ إلى بدلـ. الثاني: الانتقال إلى بدلـ ثـبت بدلـيته عنه أو عن تعجيلـه، معلومـ تمكـنه منهـ، فيسوغـ التركـ أيضاـ وإن لمـ يـأذـنـ الشـارـعـ صـرـيـحاـ، وـ كـلاـ الأمـرـيـنـ غـيرـ مـعـلـومـ. أـمـاـ الإـذـنـ «٢»ـ فـلـائـنهـ المـفـروـضـ فإـنـماـ يـثـبـتـ فيـ المـوـسـعـ لـمـكـانـ وـجـوبـهـ بـجـهـهـ حـرـمـهـ تـرـكـهـ عـنـدـ ظـنـ ضـيـقـ الـوقـتـ المـضـرـوبـ أـوـ ضـيـقـ وـقـتـ التـمـكـنـ، وـ إـنـ كـانـ هـذـاـ خـلـافـ مـقـتضـيـ إـطـلاقـ الـوـجـوبـ، لـأنـ اـنـتـفـاءـ الـظـنـ المـذـكـورـ يـقـضـيـ اـنـتـفـاءـ خـاصـيـهـ الـوـجـوبـ وـ مـصـلـحـتـهـ الفـعـلـيـهـ، فـإـنـ مـنـ جـرـىـ فـيـ عـلـمـ اللـهـ أـنـهـ يـمـوتـ فـجـأـهـ فـيـ سـعـهـ الـوقـتـ، إـنـ فـعـلـ أـدـىـ رـاجـحاـ، وـ إـنـ تـرـكـ، تـرـكـ ماـ جـازـ لـهـ تـرـكـ، وـ هـوـ مـنـ خـواـصـ النـدـبـ. نـعـمـ قـدـ يـتـرـبـ أـثـرـ الـوـجـوبـ باـعـتـبـارـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ أـوـ مـاـ فـيـ حـكـمـهـ، وـ تـيـهـ الـوـجـوبـ ظـاهـراـ وـ اـسـتـحـقـاقـ ثـوـابـ الـوـاجـبـ وـ حـرـمـهـ إـزـالـهـ التـمـكـنـ مـنـ نـفـسـهـ، وـ كـلـ ذـلـكـ خـارـجـ عـنـ الـمـطـلـوبـ. أـوـ باـعـتـبـارـ إـيـجـابـ العـزـمـ عـلـىـ الـفـعـلـ بـدـلـاـ عـنـهـ، وـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ كـمـاـ يـأـتـيـ، وـ كـأـنـ مـاـ ذـكـرـ هوـ الدـاعـيـ لـتـخـصـيـصـ بـعـضـهـ الـوـجـوبـ بـأـوـلـ الـوقـتـ أـوـ آخـرـهـ- إـنـ أـرـادـواـ تـخـصـيـصـ حـقـيقـهـ الـوـجـوبـ بـأـوـلـ أـوـقـاتـ التـمـكـنـ أـوـ آخـرـهـاـ الـمـعـلـومـ أـوـ الـمـظـنـونـ. وـ كـيـفـ كـانـ، فـحـيـثـ ثـبـتـ إـلـذـنـ فـيـ التـأـخـيرـ، فـلـامـ حـيـصـ عـنـ القـوـلـ بـجـواـزـهـ وـ بـعـدـ الـإـثـمـ فـيـ الـفـوـاتـ الـمـتـرـبـ عـلـيـهـ، وـ إـنـ كـانـ مـنـافـيـاـ لـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ إـطـلاقـ الـوـجـوبـ وـ اـشـتـرـاكـهـ بـيـنـ الـجـمـيعـ، وـ لـمـ لـمـ يـثـبـتـ هـنـاـ وـجـبـ الـعـلـمـ بـمـقـتضـيـ ظـاهـرـ الـوـجـوبـ- كـمـاـ ذـكـرـ-، وـ لـمـ يـصـحـ قـيـاسـهـ عـلـىـ الـمـوـقـتـ الـمـوـسـعـ وـ لـاـ سـيـماـ مـعـ مـاـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ فـرقـ، لـأـنـ تـجـوـيزـ التـأـخـيرـ فـيـ الـمـوـقـتـ لـاـ. يـفـضـيـ إـلـىـ تـفـوـيـتـهـ غالـباـ، بـخـلـافـ الـمـطـلـقـ. وـ أـمـاـ الثـانـيـ وـ الـأـوـلـ لـمـ يـثـبـتـ فـمـوـقـوفـ عـلـىـ إـثـبـاتـهـ هـنـاـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ تـقـدـمـ، وـ هـوـ إـمـاـ العـزـمـ عـلـىـ الـفـعـلـ فـيـ وـقـتـ آخـرـ، أـوـ نـفـسـ ذـلـكـ الـفـعـلـ، وـ الـأـوـلـ لـمـ يـثـبـتـ بـدـلـيـتـهـ هـنـاـ، وـ إـنـماـ قـيـلـ بـهـاـ فـيـ الـمـوـقـتـ الـمـأـذـونـ فـيـ تـأـخـيرـهـ، تـحـقـيقـاـ لـحـقـيقـهـ الـوـجـوبـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـ الـجـمـيعـ، وـ تـأـديـهـ لـمـقـتضـيـ الـامـتـالـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـمـ. وـ حـيـثـ تـعـقـ الـأـمـرـ هـنـاـ بـالـقـضـاءـ بـعـيـهـ وـ لـمـ يـثـبـتـ إـلـذـنـ فـيـ تـأـخـيرـهـ وـ كـانـ مـقـتضـيـ الـإـيـجـابـ ظـاهـراـ هـوـ الـمـنـعـ مـنـ التـأـخـيرـ، لـمـ يـتـجـهـ هـنـاـ دـعـوىـ بـدـلـيـتـهـ الـعـزـمـ عـنـهـ، أـوـ عنـ تعـجيـلـ فعلـهـ، معـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـ أـرـبـابـ الـمـوـاسـعـ يـنـكـرـونـ بـدـلـيـتـهـ الـعـزـمـ فـيـ الـمـوـسـعـ، فـلـاـ يـسـتـقـيمـ الـالـتـرـامـ بـذـلـكـ هـنـاـ عـنـ قـبـلـهـمـ. وـ أـمـاـ نـفـسـ الـفـعـلـ فـيـ وـقـتـ آخـرـ فـلـمـ يـثـبـتـ بـدـلـيـتـهـ عـمـاـ كـلـفـ بـهـ بـتـمامـهـ، وـ لـاـ يـعـلـمـ التـمـكـنـ مـنـهـ، فـضـلـاـ عـنـ وـقـوعـهـ. أـمـاـ الـأـوـلـ: فـلـأـنـ إـرـادـهـ الشـارـعـ اـبـتـداءـ لـلـفـعـلـ فـيـ أـوـلـ أـوـقـاتـ التـمـكـنـ مـعـلـومـهـ، وـ أـمـاـ فـيـ سـائـرـ الـأـوـقـاتـ فـلـاـ، غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـهـ لـوـ تـرـكـهـ أـوـلـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـفـعـلـ ثـانـيـاـ، وـ كـانـ مـجـزـياـ عـمـاـ كـلـفـ بـهـ فـيـ ذـلـكـ الـوـقـتـ، لـاـ عـنـ تـامـ التـكـلـيفـ الـثـابـتـ أـوـلـاـ. فـلـاـ يـلـزـمـ التـخـيـرـ اـبـتـداءـ بـيـنـ جـمـيعـ الـأـوـقـاتـ. وـ أـمـاـ الثـانـيـ: فـظـاهـرـ، لـعـدـمـ إـحـاطـهـ الـعـلـمـ عـادـهـ بـالـعـوـاقـبـ، فـلـوـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ عـدـمـ ثـبـوتـ بـدـلـيـتـهـ، لـكـانـ فـيـ عـدـمـ الـعـلـمـ يـادـرـاـكـ كـفـاـيـهـ فـيـ وـجـوبـ الـمـبـادـرـهـ، إـذـ بـهـ يـتـيـقـنـ فـرـاغـ الـذـمـهـ عـمـاـ اـشـتـغـلـ بـهـ الـذـمـهـ يـقـيـناـ، إـنـ الـمـبـادـرـ مـمـتـشـلـ قـطـعاـ عـلـىـ أـيـ حـالـ، وـ إـنـ عـرـضـهـ مـاـ يـمـنـعـ الإـكـمالـ، وـ رـبـماـ يـمـوتـ تـارـكـاـ فـيـقـيـ ذـمـتـهـ مـشـغـولـهـ بـمـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ، فـيـصـيرـ مـسـتـحـقـاـ لـلـعـقـابـ عـلـىـ تـرـكـهـ الـوـاقـعـ بـاـخـتـيـارـهـ، إـذـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـتـرـكـ الـمـوـجـبـ لـذـلـكـ أـنـ يـكـونـ بـحـسـبـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ الـمـمـكـنـهـ فـيـ حـقـهـ، بـلـ بـمـاـ هـوـ الـثـابـتـ وـاقـعـاـ فـيـ شـائـهـ، وـ لـمـاـ كـانـ الـوـاقـعـ غـيرـ مـعـلـومـ قـبـلـ وـقـوعـهـ لـمـ يـمـكـنـ إـحـالـهـ التـكـلـيفـ بـالـامـتـالـ عـلـيـهـ، حـتـّـىـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـهـ، فـيـكـونـ مـضـيـقـاـ لـجـمـاعـهـ وـ مـوـسـيـعـاـ لـآخـرـينـ بـحـسـبـ تـرـاـيـدـ الـآـنـاتـ وـ السـاعـاتـ وـ الـشـهـورـ وـ الـأـعـوـامـ، فـتـعـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـوـطاـ بـالـتـضـيـقـ الـعـذـىـ يـعـلـمـ بـهـ حـصـولـ الـامـتـالـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـجـمـيعـ، فـمـنـ أـدـخـلـ نـفـسـهـ فـيـ صـنـفـ الـتـارـكـينـ، ثـمـ تـدارـكـهـ فـضـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ بـأـبـقاءـ إـلـىـ أـدـىـ الـمـأـمـورـ بـهـ، دـخـلـ فـيـ صـنـفـ الـعـالـمـيـنـ، وـ لـكـنـ لـاـ يـمـكـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ اـبـتـداءـ أـوـلـاـ فـأـوـلـاـ، وـ إـنـ

أـدـتـ إـلـىـ فـوـاتـ الـحـاضـرـهـ الـمـأـذـونـ فـيـ تـأـخـيرـهـاـ. وـ أـمـاـ الـبـنـاءـ عـلـىـ ظـنـ ضـيـقـ وـقـتـ التـمـكـنـ وـ عـدـمـهـ، كـمـاـ فـيـ الـمـوـسـعـ، فـمـوـقـوفـ عـلـىـ

الدليل، و هو منتف هنا، فوجب البناء على ما ذكر (انتهى تقرير الاحتياط ملخصا). و الجواب: إنّ الأمر المطلقاً إنما يقتضي وجوب الفعل المشترك بين الواقع في أول أزمنه التمكّن، و الواقع فيما بعده من أجزاء الزمان التي يمكن إيقاع المأمور به فيها، و حينئذ فالتأخير عن الجزء الأوّل ترك لبعض أفراد الواجب، و هو لا يحتاج إلى إذن من الشارع، لأنّ العقل حاكم بالتخير في الامتثال بين مصاديق المأمور به. و من هنا ظهر فساد ما ذكره من أنّ الوجوب في الواجب الموسع باعتبار حرمه تركه عند ظنّ الصيغ، بل وجوبه باعتبار حرمه تركه المطلقاً المتحقق بتركه في جميع الأجزاء. و أمّا عدم مؤاخذه من فاجأه العجز في أثناء الوقت، فليس لعدم اتصف الفعل حقيقه بالوجوب فيما قبل الجزء الأخير من الوقت، بل لأجل أنّ الواجب لا يعاقب على تركه إلا إذا وقع الترك على جهة العصيان، لاستقلال العقل و دلاله النقل على أنه لا عقاب إلا مع العصيان، و لا عصيان في الفرض المذكور. فتحقق بما ذكرنا: أنّ الفعل المأتمي في كلّ جزء من الزمان من أفراد المأمور به و امثاله تماماً، فلا يقال إنه بدل من الواجب نظير بدلية العزم، بل هو نفسه، و أمّا احتمال طرفة العجز عن الفرد الآخر فهو إنما يوجب رجحان المبادره بحكم العقل المستقلّ الحاكم بحسن إحراز مصلحة الوجوب و مرجوحية التأخير المفضي أحياناً إلى فواتها و إن لم يوجب عقاباً على المكلّف. و يؤيّد هذه النقل، مثل قوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت فصلٌ، فإنك لا تدرى ما يكون» ^(٣). و أمّا وجوب هذا الاحتياط فلم يثبت بعد حكم العرف و الشرع بأصاله بقاء التمكّن و عدم طرفة العجز، و إجماع العلماء و العقلاة على عدم وجوب المبادره في الموسع الموقّت، و جعل الشارع- في الروايه المذکوره و أمثلها- احتمال طرفة

المكاسب، ج ٤، ص ٣٥٢

العجز على لاستحباب المبادره دون وجوبها، إلى غير ذلك مما يقطع معه بعدم كون الاحتمال المذكور سبباً لوجوب الاحتياط. نعم ربّما قيل باستحقاق العقاب لو اتفق ترك الواجب الموسع الغير الموقّت، و لازمه وجوب المبادره عقلاً- من باب الاحتياط، تحرّزاً عن الواقع في عقاب الترك- و إن لم يجب شرعاً، ليكون من قبيل المضيق الذي يعاقب على تأخيره، و إن لم يتّفق العجز. لكن هذا القول مع ضعفه لا ينفع فيما نحن فيه، لأنّ الكلام في التوسيع والتضييق المستلزم لوجوب المبادره شرعاً، و إن علم المكلّف بالتمكّن في ثانى الحال، و تمكّن و أتى بالفعل. و بالجمله: فلا إشكال في أنّ الأصل هو عدم وجوب المبادره شرعاً.

الثاني من وجوه تقرير الأصل: استصحاب صحة صلاته الحاضره على أنها حاضره، إذا ذكر الفائته في أثناءها.

إنّ القائل بالمضايقه يدعى فساد الصلاه، إذا استمرّ على نيتها الأولى عند تذكر الفائته، و الأصل عدمه. و يرد عليه: أنه قد حقّقنا في الأصول ^(١) عدم جريان استصحاب الصحة، إذا شكّ في أثناء العمل في شرطيه أمر فقد، أو مانعه أمر وجد، كالترتيب بين الحاضره و الفائته فيما نحن فيه. هذا كله بناء على كون صحة الأجزاء السابقة على الذكر واقعيه و أمّا إذا قلنا بأنّ وجوب القضاء واقعاً، موجب لفساد الحاضره واقعاً، غایه الأمر أنّ المكلّف ما لم يتذّكر القضاء معذور، فالتأخير كاشف من وجوب القضاء و عدم صحة الأداء في متن الواقع، فصحته الأجزاء السابقة على التذكرة ظاهرية عذرية من جهة النسيان، ترتفع بارتفاع العذر، فلا يقبل الاستصحاب. و لا ينافي ذلك الإجماع ^(٢) على صحة الحاضره إذا لم يتذّكر الفائته إلا بعد الفراغ منها، لأنّ هذا لا يكشف إلا عن كون الترتيب شرطاً علمياً، لا واقعياً بالنسبة إلى الجهل المستمر إلى تمام الحاضره، فلا ينافي كونه شرطاً واقعياً بالنسبة إلى الجهل المرتفع في أثناء الصلاه، فإنّ كون الشروط علمية أو واقعية يختلف بحسب الموارد حسب ما يقتضيه الأدلة، ألا- ترى أنّ النجاسه مانع علمي للصلاه بالنسبة إلى الجهل المستمر، فلا يعيده من صلّى جاهلاً إلى آخر الصلاه، و أمّا الجاهل

الذى علم فى الأثناء فلا يستمر على ما فعل - على ما ذهب إليه بعض - (٣).

الثالث من وجوه تقرير الأصل: أصاله عدم وجوب العدول من الحاضره إلى الفائته.

وفيه: إن أريد أصاله البراءه عن التكليف بالعدول، فلا ريب في أن الشك في المكلف به، لأن إتمام الصلاه واجب و إما بيته الحاضر أو بيته الفائته، مع أن إتمامها بيته الفائته مجمع على جوازه، بل رجحانه إما وجوبا و إما استحبابا، فالامر «٤» مردّ بين تعين إتمامها بهذه التيه، وبين التخيير بينه وبين إتمامها بيته الحاضر، فمقتضى وجوب تحصيل اليقين بالبراءه، نقل التيه إلى الفائته. وإن أريد استصحاب عدم وجوب العدول قبل التذكرة. ففيه: أنه كان معذورا عقلا لأجل النسيان، وقد زال العذر. والحكم المنوط بالأعذار العقلية - كالعجز والنسيان، و نحوهما - لا يجوز استصحابه بعد رفع العذر. فإن قلت: إن المعلوم عدم وجوب العدول حال النسيان، وأما كونه لأجل النسيان غير معلوم. قلت: لا ريب أن النسيان عله مستقله لعدم وجوب العدول، فإذا شك في كون عدم الوجوب السابق مستندا إلى هذه العلة أو إلى علة أخرى، وهى مشروعه فعل الحاضر مع اشتغال الذمه بالفريضه الفائته، فمقتضى الأصل عدم مشروعيتها حينئذ. والحاصل: أن الكلام إما أن يقع في حكم الناسى بوصف أنه ناس، ولا شك أنه حكم عذري يدور مدار النسيان وجودا و عدما، فلا معنى لاستصحابه بعد ارتفاع العذر. و إما أن يقع في حكم المكلف واقعا من حيث إنه مكلف فاتت عنه فريضه و دخل عليه وقت أخرى، ولا عذر له من نسيان أو غيره، ولا ريب أن الشك - حينئذ - في مشروعه الحاضر و عدمها. ومن المعلوم أن الأصل عدم المشروعه، فإذا ثبت بحكم الأصل عدم مشروعه مع عدم العذر و هو النسيان، ترتب عليه وجوب العدول إذا نسى و شرع فيها، فافهم فإنه لا يخلو عن دقه.

الرابع: أصاله إباحه فعل الحاضره و عدم حرمتها

، إذا شك في فسادها و صحتها من جهة الشك في حرمتها و إباحتها، المسبب عن الشك في فوريه القضاء و عدمها، بناء على القول باقتضاء الأمر المضيق النهى عن ضده، وأصاله عدم اشتراطها بخلو الذمه عن الفائته «٥» إذا كان الشك في اعتبار الترتيب بينها و بين الفائته. و يرد على الأصل الأول: أن فساد الحاضر إن كان من جهة القول بأن الأمر المضيق يقتضي عدم الأمر بضده فيفسد الضد من هذه الجهة إذا كان من العبادات، فأصاله الإباحه و عدم التحرير لا ينفع في شيء، بل الأصل هو عدم تعلق الأمر بذلك الضد في هذا الزمان. نعم هذا الأصل مدفوع بأصاله عدم التضيق المتقدمه، لكنه أصل مستقل قد عرفت جريانه و اعتباره، و الكلام هنا في غيره. و إن كان من جهة أن الأمر المضيق يقتضي حرمه ضده، فمرجع الكلام إلى الشك في حرمه الحاضر و إباحتها، والأصل الإباحه و عدم التحرير. ففيه: أنه إن أريد أصاله البراءه فيرد عليه: أولا: إن حرمه الضد لو ثبت في الواجب المضيق فإنما يثبت - عند المشهور - من باب كون ترك الضد مقدمه لفعل المضيق، فيجب. و الظاهر عدم جريان الأصل في مقدمه الواجب إذا كان الشك فيها مسببا عن الشك في وجوب ذيها، أو عن الشك في أصل وجوب المقدمه في المسأله الأصوليه. نعم يجري الأصل في صوره ثالثه، و هي ما إذا كان الشك في وجوب الشيء مسببا عن الشك في كونه مقدمه، كما إذا شك في شرطيه شيء للواجب أو جزئيته له. و السر في ذلك أن أصل البراءه إنما ينفي المؤاخذه على ما لم يعلم كونه منشأ للمؤاخذه، و يوجب التوسيعه و الرخصه فيما يتحمل المنع. و هذا إنما يتحقق في الصوره الثالثه، و إما في الصورتين الأوليين فلا يلزم من الحكم بوجوب المقدمه مؤاخذه عليها و لا منع و لا ضيق، حتى ينفي بأدله البراءه الداله على نفي المؤاخذه عمما لم يعلم، و توجب الرخصه فيه. و ثانيا: أن أصاله عدم حرمه الحاضر معارضه بأصاله البراءه و عدم اشتغال الذمه بها. و إن شئت فقل: إن الأمر دائر بين حرمه الحاضر و وجوبها، فلا أصل، فتأمل. و بمثله يجاب لو أريد بأصاله عدم حرمه: استصحابه، بأن يقال: أنه

الفور حتّى يوجّب حرمه الحاضر، أو على التوسيع حتّى يبقى الحاضر على حالها من عدم الحرمة، فالاصل بقاوها. فإن قلت: إنّ نفرض ثبوت الوجوب للحاضر في أول وقتها قبل تذكّر الفائته، فحينئذ نقول: الأصلبقاء وجوبها بعد التذكّر. قلت: قد عرفت أنّ تذكّر الفائته ليس محدثاً لوجوبها، بل السبب له واقعاً هو فوت الأداء، وإنّما يرتفع بالتأذكّر، العذر المسقط للتوكيل، وهو النسيان، وحينئذ فالوجوب الثابت للحاضر قبل التذكّر وجوب ظاهري يرتفع بارتفاع مناطه، وهو النسيان. لكنّ الإنصاف أنّ ما ذكرنا من معارضه استصحاب عدم الحرمة باستصحاب عدم الوجوب غير مستقيم، لأنّ الشكّ في مجرى الأصل الثاني سبب عن الشكّ في مجرى الأصل الأول، فالأول حاكم على الثاني، لما تقرر في الأصول «١» فالصواب: الجواب عن الاستصحاب المذكور بما سيجيء في الوجه الخامس من تقرير الأصل «٢». هذا كله في إجراء الأصل في الحكم التكليفي، وهي حرمه الحاضر. وأمّا أصحابه عدم اشتراطها بخلق الذمة عن الفائته، فإنّ أزيد بها أصحابه البراءه بناء على القول بجريانها عند الشكّ في شرطيه شيء لا للعبادة، فهو حسن على هذا القول، إنّما أنّ ظاهر الكلام المستدلّ به إراده أصحابه إطلاق الأمر بالحاضر، وسيأتي الكلام في الإطلاقات.

الخامس: أن الحاضر كانت يجوز فعلها في السعه قبل اشتغال الذمه بالفائته

فكذا بعده، للاستصحاب. وهذا الاستدلال حكاه بعض المعاصرین عن المختلف، وقال: إنه فاسد لعدد الحاضرہ فى الحالتين، و عدم ثبوت الحكم لكل حاضرہ، وإنما استغنى عن التمسیک بالاستصحاب، وهو لا-يجرى مع تعدد المحل.. ثم قال: و أمّا الاستدلال بأنه لو لم يكن عليه قضاء لجاز له فعل الحاضرہ فى السعه، فكذلك مع ثبوته، ف fasد أيضا، لأنّ مرجعه إلى القياس أو استصحاب الحكم الغير ثابت من أصله إنما على سبيل الفرض فى نفس زمانه، وكلاهما باطل «^٣» (انتهى). أقول:

استصحاب الحكم الشرعي على قسمين: أحدهما: استصحاب الحكم الجزئي الثابت بالفعل، كما إذا مضى من الوقت مقدار الفعل مع الشرائط، ثم سافر إلى أربعه فراسخ وشككنا في حدوث وجوب القصر عليه بعد وجوب الإتمام عليه بالفعل، بناء على أن العبرة بحال الأداء دون الوجوب، أو مات مجتهده- المذى أفتى بوجوب الجمعة عليه- فشك في حدوث وجوب الظهر عليه بعد وجوب الجمعة فعلاً، أو رأى دما مشتبها بالحيض فشك في ارتفاع وجوب الصلاة الثابت عليه بالفعل.. إلى غير ذلك من الأمثلة. و الثاني: استصحاب الحكم الكلّي الثابت عليه بطريق القضية الشرطية، مثل حكم الشارع بأن التمام يجب بشروطها على الحاضر، و الجمعة تجب بشرطها على المقلد لمن قال بوجوبها، و الصلاة تجب بشرطها على الطاهر من الحيض و النفاس، و هذه الأحكام شرطيات لا يتوقف صدقها على صدق شروطها، بل تصدق مع فقد الشرائط، كدخول الوقت و وجдан^(٤) الطهور، فلا- يعتبر في استصحاب ما كان من هذا القبيل تنجز الحكم الشخصي و تتحققه، فإذا فرضنا أن الشخص كان في بلده فإذا للطهورين، أو لم يدخل^(٥) عليه الوقت، ثم سافر إلى محل يشك في بلوغه المسافة، لشبهه في الحكم أو الموضوع، فلا يخدش في استصحاب حكم التمام في حقه: أنه لم يت俊ز عليه وجوب التمام في السابق من جهة عدم دخول الوقت أو فقد الطهور، بل يكفي كونه في السابق ممن يجب عليه التمام إذا وجد في حقه شرائط الصلاة، و كذا استصحاب وجوب الجمعة إن مات مقلداً، واستصحاب وجوب الصلاة على من رأت دما شك في كونه حيضا لشبهه في الحكم أو الموضوع، فإنه يحکم باستصحاب

وجوب الصلاه عليه، وإن كان في الزمان السابق غير واحد للشروط، ولا يضر عدم ثبوت الحكم بالفعل في استصحاب الحكم الكلّي. بل لو عورض استصحاب الحكم الكلّي باستصحاب عدم الحكم الفعلى كان الأول حاكمًا، لأن الشك في الثاني مسبب عن الشك فيه. إذا عرفت هذا فنقول: إن وجوب الفعل موسى عا في أول وقتها حكم شرعى كلّي و خطاب إلهي تعلق بالمكلّف وإن توقف تنجّذه و ثبوته فعلا على شروط، لكن فقد تلك الشروط لا يقدح في صدق الحكم الكلّي على وجه القضيه الشرطيه بأن يقال: إن هذا المكلّف ممّن يجب عليه الصلاه و تصح منه بمجرد دخول وقتها و اجتماع باقي شرائط الصلاه، فإذا حدث وجوب القضاء عليه لفوat بعض الفرائض يقع الشك في ارتفاع الحكم الكلّي المذكور، فيقال: الأصل بقاوه، فالمستصاحب هو الحكم على كلّي الحاضره بالصحيحه و الوجوب في أول الوقت، لا- على خصوص الحاضره المنتجّذه عليه حين فراغ الذمه عن الفائته حتى يمنع انسحابه إلى الحاضره التي يدخل وقتها حين اشتغال الذمه بالفائته إلا بالقياس أو بدلالة الدليل العام المعني عن الاستصحاب. و ما ذكره أخيرا من تقرير الاستصحاب فهو أيضا راجع إلى ما ذكرنا، و توهم كونه من القياس أو من استصحاب الحكم الفرضي مدفوع بما ذكرنا، فإن استصحاب الحكم المعلق على شروطه قبل تحقّق شروطه راجع إلى استصحاب أمر محقق منتجّز، كما يظهر بالتأمل.

ولا يخفى أن وجود مثله في المسائل الشرعيه والمطالب العرفية أكثر من أن تحصى، و اعتماد أرباب الشرع و العرف عليه أمر لا يكاد يخفى، و هذا الأصل بعينه هو استصحاب عدم حرمه الحاضره- العذر تمسيك به المعترض في التقرير الرابع من تقرير الأصل- ، إلا أن ذلك عدمي و هذا وجودي، لكن جريان كلّيّهما على الوجه العذر ذكرنا هنا و ما ذكره من الاعتراض جار في ذلك أيضا، فتسليم أحدهما و منع الآخر تحكم، إلا ان يريد من الأصل- هناك- أصاله البراءه لا الاستصحاب، وقد عرفت ضعف التمسك بالبراءه.

و كيف كان، فالاستصحاب على الوجه العذر ذكرنا لا غبار عليه، و قد عرفت سابقا ضعف معارضته باستصحاب عدم وجوب الحاضره، لأنّه حاكم عليه. نعم من لا- يجري الاستصحاب في الحكم الشرعي إما مطلقا- كما هو مذهب بعض «^٦»- أو فيما يتحمل مدخلية وصف في الموضوع، مفقود في الحال اللاحق- كما هو المختار- لم يكن له التمسك به فيما «^٧» نحن فيه، لاحتمال كون الحكم الكلّي المستصاحب- و هو وجوب الصلاه في الجزء الأول من الوقت- في الحال السابق، أعني قبل الاشتغال بالقضاء منوطا بخلو الذمه عن القضاء، فيكون المكلّف الفارغ في الذمه من القضاء، يجوز له فعل الحاضره في أول وقتها، و الشك في المدخلية يرجع إلى الشك في بقاء الموضوع، فلا يجري

المكاسب، ج ٤، ص ٣٥٤

الاستصحاب، لاشتراطه ببقاء الموضوع يقينا، لكن الاستدلال المذكور مبني على المشهور بين العلامة رحمة الله و من تأخر عنه من إجراء الاستصحاب في أمثال المقام.

السادس: أصاله عدم حرمه المنافيات لفعل الفائته من المباحث الذاتيه

، وهذا الأصل حسن بمعنى الاستصحاب دون البراءه، لما عرفته في التقرير الرابع و الخامس. و على أي تقدير فهذا الأصل إنما يشم في رد من قال بوجوب الترتيب من جهة اقتضاء فوريه القضاء تحريم الحاضره و القول بأنّ الحرمه المقدميه توجب الفساد،

لو كان المنفي - المحرم من باب المقدمه - من العبادات. و أمّا لو لم نقل - كما هو مذهب جماعه، منهم: المحقق الثاني في شرح القواعد في باب الدين «١»، بل ربّما نسبة بعضهم ككافش الغطاء قدّس سرّه إلى كافه الأصحاب «٢» - فلا ثمره لهذا الأصل، لأن إثبات الترتيب حينئذ من باب الأخبار الدالله على تقديم الفائته، لا من وجوب المبادره إليها، من باب أنّ الأمر بالشيء يقتضي عدم الأمر بضده فيفسد، والحكم بالفساد من هذين الوجهين يجامع عدم حرمه الحاضر، فلا يتربّ على أصاله عدم الحرمه «٣» الحكم بصحّه الحاضر. و من هنا يظهر فساد ما قيل: من «٤» أنّه إذا ثبت عدم حرمه المنافيات بالأصل، ثبت صحّه فعل الحاضر في السعه، لعدم القول بالفصل. مع أنّ التمسك بالإجماع المركب وعدم القول بالفصل فيما إذا ثبت أحد شطري المسوّل بالأصول الظاهريه محل إشكال، فقد انكره غير واحد ولا يخلو عن قوّه. و كيف كان، فالأصل المعتمد في المسوّل هو الأصل الأول، وهو أصاله عدم الفوريه. وقد يعارض باقتضاء أصاله الاشتغال بالترتيب، وسيأتي الكلام عليها في أدله القائلين بالمضائقه إن شاء الله.

[الدليل الثاني: الإطلاقات]

اشارة

الثاني من حجج القائلين بالواسعه: الإطلاقات، وقد ضبطها بعض المعاصرین «٥» في طوائف من الكتاب والسنة.

الأولى: ما دلّ على وجوب الحاضر على كلّ مكلّف حين دخول وقتها «٦»،

و وجوب قضائها على كلّ من فاتته مع مضي ما يسعها عن أوقاتها «٧»، و على ولية بعد موته - إن لم يقضها بنفسه -، فلو وجب تأخيرها عن الفوائت لزم أن لا يجب على من عليه فائته معلومه إلّا عند ضيق وقت الحاضر أو مضي زمان يسع الفائته. وأيضاً يلزم أن لا يجب عليه قضاء الحاضر إلّا إذا أدرك وقت ضيقها، أو مضي زمان يسع الجميع، فلو مات قبل ذلك أو عرض حيض أو شبهه لم يكن مشغول الذمة بالقضاء، ولم يجب على ولية تداركه بعد موته، و كلّ هذه مخالفه للإطلاقات المذكوره. و يرد عليه: أنّ القائل بالترتيب و وجوب تأخير الحاضر عن الفائته، إمّا أن يقول به من جهة فوريه القضاء عنده، نظراً إلى أنّ الأمر بالشيء يقتضي عنده النهي عن الصدّ الخاصّ، و إمّا أن يقول به من جهة وجود الدليل على اشتراط الترتيب في الحاضر و إن لم يقل بفوريه القضاء، و على كلّ تقدير فلا يرده الإطلاقات المذكوره، و لا يلزم تقيد تلك الإطلاقات من جهة قوله بالترتيب. أمّا إذا قال به من الجهة الأولى، فلأنّه يدعى أنّ الصلاه التي هي واجبه في أول الوقت من حيث هي - لو خلّى و طبعها - قد عرض لها عدم الوجوب لأجل عروض الحرم لهما من باب المقدمه لواجب فوري. و إن شئت فقل: إنّ وجوبها في أول الوقت مقيد عقلاً بعدم الامتناع العقلّي أو الشرعي «٨» فإذا فرض طرّو الحرم لها من باب المقدمه صار ممتنعاً شرعاً لأنّ المانع الشرعي كالمانع العقلّي، فهو نظير ما إذا عرض واجب فوري آخر في أول الوقت كأداء دين فوري أو إنقاذ نفس محترمه و نحوهما، فإنه لا يلزم التقيد في تلك الإطلاقات بعدد هذه العوارض، بل إمّا أن تقول: إنّ تلك الإطلاقات مسوقه لبيان حكم الصلاه في أول الوقت لو خلّيت و نفسها، فلا ينافي عدم الوجوب لها لعارض يعرضها، كما أنّ قول الشارع: «الحم الغنم حلال - أو طاهر -» لا ينافي حرمه اللحم المسروق و نجاسه اللحم الملaci للنجس، لأنّ طاهر - لا ينافي حرمه اللحم المسروق و نجاسه اللحم الملaci للنجس، لأنّ الحليه و الطهاره الذاتيتين لا تنافيان الحرم و النجاسه العرضيتين. و إمّا أن تقول: إنّها مقيده بالتمكن و عدم الامتناع

عقلا و شرعا، فإذا أدعى مدع الامتناع الشرعي فيما نحن فيه لأجل الحرمه المقدمي، فلا ينفي أدعاؤه بالإطلاقات، نعم ليطالب «٩» في دعواه الحرمه المقدمي- الموجبه لعراض عدم الوجوب والامتناع الشرعي- بالاستدلال عليه، و هذا غير الاستدلال على نفي قوله بالإطلاقات، بل وجود الإطلاقات كعدمها، لأن عقادة الإجماع والضروره على أن الحاضر- لو لم يمنع عن فعلها في أول الوقت مانع عقلٍ أو شرعٍ- متتصفه بالوجوب والصحة، وهذا القدر كاف في صحة الحاضر بعد ثبوت عدم المانع، ولو بحكم الأصل المتقدم، الدال على عدم الفوريه الموجبه لطريق الحرمه على فعل الحاضر. نعم لو أنكر أحد سوق تلك الإطلاقات لمجرد بيان حكم الصلاه في نفسها على حد قول الشارع: الغنم حلال أو ظاهر، في مقابل قوله: الكلب حرام أو نجس، و أدعى سوقها لبيان التكليف و حمل المكلف في أول الوقت على الفعل، بحيث يظهر من إطلاق بعث المكلف على الفعل عدم كونه ممنوعا من طرف الأمر، صح التمسك «١٠» في كل مورد شك في فوريه ما يزاحمهما و انتفت الفوريه عنه بحكم تلك الإطلاقات، و حكم من أجلها بعدم المانع الشرعي، و كان كلما ورد من الدليل على فوريه شيء يتوقف على تأخر الحاضر مقييدا لتلك الأدلة معارض لها. لكن المتأمل في تلك الإطلاقات- إذا أنصف- لا يجد من نفسه إلا ما ذكرنا أولا. هذا كله إذا قيل بالترتيب من جهة الفوريه، وأما إذا قيل به من جهة ورود الدليل على اشتراطه في الحاضر، فيصير حاله كحالسائر الشروط المعتبره في الصلاه، في أن وجوب الصلاه في أول الوقت إنما هو مع التمكّن من فعلها جامعا للشروط، فإذا شك في شرطيه شيء للصلاه كطهاره ما عدا موضع الجبهه من مكان المصلى، وأنه هل يجب تحصيله إذا كان مفقودا عند دخول الوقت أم لا؟ فلا يجوز التمسك بالإطلاقات المذكوره لنفي شرطيه المشكوك، لأجل إطلاق الحكم فيها بثبوت الوجوب في أول الوقت وعدم وجوب التأخير. وكذا لو شك في جزئيه شيء يجب معرفته كالسورة بعد الحمد، فإنه لا يجوز أن يتمسك بالإطلاقات المذكوره، لعدم وجوب تأخير الصلاه حتى يتعلم السورة. وبعبارة أخرى: تلك الإطلاقات داله على وجوب الصلاه في أول الوقت، و مسألتنا أن الصلاه هل يعتبر فيها

المكاسب، ج ٤، ص ٣٥٥

الشرط الفلاني، كتأخرها عن الفائته، و طهاره ما عدا موضع الجبهه- مثلا- و قراءه السوره بعد الحمد أم لا؟ نعم ثبوت شرط أو جزء للصلاه يوجب تقييد لفظ الصلاه بناء على وضعها للأعم لا تقييد إطلاق وجوبها عند دخول الوقت، فيكون هذه الإطلاقات كإطلاق أقيموا الصلاه. بل التحقيق: عدم جواز التمسك بها و إن جوّزنا التمسك بإطلاق: أقيموا الصلاه لنفي الشرطيه و الجزئيه عند الشك، لأن إطلاق الصلاه في هذه الإطلاقات مسوقه لبيان حكمها من حيث وقت وجوبها فلا تفيد مطلويه كل ما يسمى صلاه، فالحالها كسائر الإطلاقات المسوقه لبيان أحکام الصلاه بعد الفراغ من بيان جهتها، كأحكام الجماعه و الخلل و القضاء و نحو ذلك. وأما إطلاقات وجوب القضاء على من مضى عليه من الوقت مقدار الفعل، فإن كان المراد مقدار الصلاه و الطهاره دون غيرها من الشروط فلا دلالة فيها على المقام. و إن كان المراد مقدار الصلاه و تحصيل جميع الشروط فهي ساكته عن بيان الشروط فإذا أدعى شرطيه شيء للصلاه فلا دلالة فيها على نفيها، كما لا يخفى.

الثانية: ما دلّ بعمومه أو إطلاقه على صلاحية جميع أوقات الحواضر

لأدائها بالنسبة إلى جميع المكلفين «١» فيتناول من عليه فائته أيضا فيصبح له فعل الحاضر في السعة. و يرد عليه: ما في سابقه، من عدم فائده في إطلاقها، سواء جعلنا اعتبار الترتيب من جهة الفوريه، أم من جهة ثبوت اشتراط الحاضر بتأخرها عن الفائته، إذ

مدولها صلاحية كلّ جزء من الوقت للحاضر، وهذا غير منكر عند أهل المضايقه، فإنّهم لا يقولون بعدم الصلاحية «٢» للحاضر، وإنما يقولون بعوض ما أوجب تأخّرها، أو بكونها مشروطه بشرط مفقود يحتاج إلى تحصيله و هو فراغ الذمة عن الفائته. نعم ربّما يظهر من بعض العبارات المحكية عن السيد المرتضى «٣» ما يوهم عدم صلاحية زمان الاشتغال بالفائته لأداء الحاضره، و حينئذ فيصلح هذه الإطلاقات للرد عليه و لكن من المقطوع أنّ مراده من عدم صلاحية ذلك الوقت للفعل: عدم صلاحية الفعل في ذلك الوقت.

الثالثه: ما دلّ على أنه إذا دخل وقت الفريضه لا يمنع من فعلها شيء إلا أداء نافتها الراتبه «٤»

مثل قولهم عليهم السلام: «إذا زالت الشمس فما يمنعك إلا سبحتك» «٥». و قولهم عليهم السلام: «إذا زالت الشمس دخل وقت الصالاتين إلا أنّ بين يديها سبحة، و ذلك إليك، طولت أو قصّرت» «٦». و يرد عليه: أنّ هذه الروايات في مقام دفع «٧» توهم رجحان تأخير الظهر إلى حدّ محدود، كالقدمين والذراع و القامة - على ما يتراءى من بعض الأخبار الدالة على هذه التحديدات - «٨».

فيبين الإمام بذلك أنّه ليس بعد دخول الوقت مانع عن فعل الفريضه إلّا النافله، فلا ينتظر القدمين و لا الذراع و لا القامة و لا غيرها. و المدى يكشف عما ذكرنا ما عن محمد بن أحمد بن يحيى، قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام: أنه روى عن آبائك: القدمين والذراع و القامة و القامتين و ظلّ مثلثك و الذراعين؟

فكتب عليه السلام: لا القدم و لا القدمين، إذا زال الشمس فقد دخل وقت الصلاه و بين يديها سبحة، فإن شئت طولت و إن شئت قصّرت.. الحديث» «٩». و الحال: أنّ من لاحظ الأخبار المذكوره يظهر له ما ذكرنا في معنى الروايه غایه الظهور. ثم إنّه كيف يمكن الاستدلال بهذه الأخبار مع أنّ المراد بالمنع في قوله عليه السلام: «لا- يمنعك»: المنع الكمالى، لا منع الصّحة و الإجزاء، بقرينه استثناء النافله، و المطلوب في مسألة المضايقه منع الفائته عن صحة الحاضره قبلها، فافهم.

الرابعه: ما دلّ على تأكّد استحباب فعل الصلاه جماعه «١٠»

مع استمرار السيره في الجماعات على المبادره إليها في أوائل الأوقات، و ما دلّ على تأكّد استحباب فعل الصلاه في المساجد «١١».

و على استحباب الأذان والإقامه «١٢» و تأكّد هما في بعض الصلوات، و استحباب اختيار السور الطوال في بعضها «١٣» و الاتيان بسائر سننها «١٤»، فإنّ امثال هذه المستحببات في الحاضره يقتضي عدم تأخيرها إلى الضيق، و في الفوائد يقتضي عدم المبادره إلى كلّ منها. و الجواب عن هذه كلّها يظهر مما ذكرنا، من أنّ هذه الإطلاقات لا تنفي فوريه القضاء و لا اشتراط الأداء بخلو الذمه عن القضاء، و المتأمل يجد بعد الإنصاف أنّ هذه كلّها أجنبيه عن المطلب.

الخامسه: ما دلّ على استحباب المستحببات.

و يرد عليها ما ورد في السابق و هي نظير أدلة المباحثات «١٥».

و على أن فروض الصلاة سبعه^{١٧} أو عشره^{١٨}. و يرد عليه: أن المراد عدم الإعاده من الإخلال سهوا بشيء غير الخمسه، وأن الفروض الشرعيه بحسب أصل الشرع في الصلاه سبعه، وأكثر أهل المضايقه يدعون أن فوريه القضاء يمنع عقلا عن صحة الأداء. و كيف كان، فالتمسك بهذه و أمثلها مما لم نذكره- و إن ذكره بعض- تضييع للقرطاس فضلا عن العمر.

السابعه: ما دلّ على تأكيد استحباب المبادره مطلقا إلى الصلاه

في أوائل أوقاتها^{١٩} فيشمل من عليه فائته. و يرد عليه ما تقدم في إطلاقات الوجوب في أول الوقت و صلاحيه كل جزء من الوقت للحاضره، من أنها لا تنفي وجوب تقديم الفائته، سواء أخذناه عن فوريه القضاء- بناء على اقتضائها النهي عن الحاضر- أو من دليل اعتبار الترتيب في الحاضر و إن لم يحكم بفوريه الفائته. مضافا إلى أن الاستحباب المذكور إنما يتوجه إلى فعل الحاضر في أول الوقت بعد الفراغ عن وجوبها و صحتها، لأن استحباب بعض أفراد الواجب^{٢٠} فرع وجوبه في الواقع و في لحظ الحاكم بالاستحباب، و الكلام في هذه المسأله في ثبوت أصل وجوب الحاضر في الجزء الأول من الوقت لمن عليه فائته، فالحكم بالاستحباب مقصور على من لا مانع في حقه عن وجوب الحاضر عليه في أول الوقت. و قد يرد هذه الإطلاقات بوجوب رفع اليد عنها من جهة تسليم أهل المواسعه لاستحباب تقديم الفائته، فلا يجامع استحباب الحاضر في أول وقتها. و فيه نظر، أما أولا:

فلذهب ببعض أهل المواسعه- كالصدوقين و عبيد الله الحلبى و غيرهم- إلى استحباب تقديم الحاضر^{٢١} و ذهب بعض إلى التخيير بين تقديم الحاضر و تقديم الفائته^{٢٢}

و لازم هذا القول- كما قدمنا في أول المسأله- : القول بأفضليه فعل الحاضر في وقت فضيلتها. و أما ثانيا: فلأن القول باستحباب تقديم الفائته إما أن يكون من جهة الاحتياط فلا ينافي أفضليه الحاضر من حيث الفتوى التي هي مقتضى الأدله الاجتهاديه، فيكون المسأله نظير الحكم بأفضليه الإتمام في المواطن

المكاسب، ج ٤، ص ٣٥٦

الأربعه لظاهر الأدله و أن القصر أحوط، و كذا الحكم بأفضليه صلاه الجمعة، و كون الظهر أحوط و إما أن يكون من جهة الأخبار الدالله على رجحان تقديم الفائته بحملها على الاستحباب بعد فرض اختيار المواسعه. لكن نقول: لا تنافي بين استحباب تقديم الفائته وبين استحباب فعل الحاضر في وقت فضيلتها، فإن أمكن الجمع بين المستحبتين بأن يقضى الفائته و يعقبها بالحاضر قبل خروج وقت فضيلتها فقد فاز بالمصلحتين، و إن لم يمكنه إلإ إدراهما بعينها تعينت، أو لا بعينها تخير، أو قدّم الحاضر لكثره ما دلّ من الأخبار على الحث عليها في ذلك الوقت^١ و توقيعه من آخرها عنه^٢ و أن ما بقى من الوقت وقت رخصه لأهل الأعذار^٣

أو لصلاه الصيام^٤ و نحو ذلك. و كيف كان فكون كل من فعل الحاضر في وقت الفضيله و تقديم الفائته عليه مستحبًا مما لم يمنعه مانع، وقد ذكرنا أيضا في أوائل المسأله أن جهات استحباب تقديم الفائته ثلاث، و جهات تقديم استحباب الحاضر

أربع، فعليك بمالحظه ما يمكن اجتماعه من جهات تقديم إداتها مع جهات تقديم الأخرى، فتدبر.

[الدليل الثالث: الأخبار الخاصة]

اشاره

الثالث من وجوه الاحتجاج لأهل الموسوعه: الأخبار الخاصة - يعني المختص بحكم قضاء الفوائت - و هي طوائف:

الأولى: ما دلّ على توسيعه القضاء في نفسها: فمن جمله ذلك: إطلاق الأخبار الكثيرة المشتملة على الأمر بالقضاء «٥»

ولا سيما ما ورد في الحاضن والنفساء «٦». ويرد عليه: أن الاستدلال بالأوامر المطلقة - خصوصا الأوامر الواردة في الحاضن والنفساء - في مقام بيان أصل الوجوب من غير تعرض لوجوب المبادره وعدمها فإن الأمر بناء على عدم دلالته بالوضع على الفور لا يدل على عدمه، بل غايته الأمر سكته عنه، فلا ينافي إراده الأمر، المبادره إليه بأمر آخر، وليس يلزم حينئذ تصرف في تلك الأوامر.

فالمدّعى للفور وإن كان عليه إقامه الدليل إلا أن الإطلاقات لا تدل على خلافه، نعم ظاهر الأمر - حيث إنّه موضوع لطلب الفعل الغير المقيد بزمان - حصول الامتثال بالإتيان به في الزمان الثاني والثالث، وإن قلنا بدلاته على الفور، فتأمل جدًا. ومنها: ما عن أصل الحلبي - الذي عرض على الإمام الصادق صلوات الله عليه واستحسنه - «٧»: «خمس صلوات يصلّين على كل حال ومتى أحبّ، صلاة فريضه نسيها يقضيها مع طلوع الشمس وغروبها، وصلاة ركعتي الإحرام، وركعتي الطواف الفريضه، وكسوف الشمس عند طلوعها وغروبها» «٨». ويرد عليه أن قوله: «يصلّين على كل حال» يدل على مشروعيتها في مقام دفع توقيم المنع عنها عند طلوع الشمس وغروبها، لما استفاض من الأخبار الظاهره في النهي عن الصلاه عند طلوع الشمس وغروبها وأنّها تطلع بين قرنى الشيطان «٩»، وليس المراد سعه وقتها و اختيار المكلف في تعجيلها وتأخيرها، لأن هذا غير ممكن في الكسوف والطواف و صلاه الميت المذكوره في بعض الأخبار معها «١٠»، فلا ينافي هذا وجوب تعجيل القضاء متى ذكرها، ولذا جمع في بعض الأخبار بين الفقه المذكوره وبين وجوب القضاء متى ذكرها، مثل روایه زراره - المحکیه عن الخصال - عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: أربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعه: صلاه فاتتك فمتى ذكرتها أديتها، وركعتي طواف الفريضه و صلاه الكسوف و الصلاه على الميت» «١١». وأمّا قوله: «متى أحبّ» فليس دليلاً على جواز التأخير، لعدم جريانها في باقي الصلوات المذكوره في الروایه، فلا بد من تأويتها على وجه لا ينافي التعجيل، ولا يحضرني الآن تأويل حسن له ولا يهمّنا أيضاً. هذا، مع أن العباره المذكوره ليست بروايه، لأن الحلبي لم يسندها إلى إمام، فعلّها فتوى استنبطها من ظاهر بعض الروایات الدالة على التوسيعه. ومنها: ما عن الجعفی في كتاب الفاخر - الذي ذكر في أوله أنه لم يرو فيه إلا ما أجمع عليه و صح عنده عن قول الأئمه عليهم السلام - من قوله قدس سره:

«و الصلوات الفائتات تقضى «١٢» ما لم يدخل عليه وقت صلاه، فإذا دخل وقت صلاه بدأ بالتنى دخل وقتها و قضى الفائته متى أحب» «١٣». ويرد عليه: أن الظاهر عدم كون القول المذكور متنا لروايه وإنما هو معنى مستنبط من الروایات الظاهره في الموسوعه، وليس دليلاً مستقلاً. ومنها: روایه عمّار المشتمله على مسائل متفرقة، منها ما: «عن الرجل يكون عليه صلاه في الحضر

هل يقضيها و هو مسافر؟ قال: نعم، يقضيها بالليل على الأرض، فاما على الظهر فلا، و يصلى كما يصلى في الحضر»^(١)، فإنّ الظاهر - بقرينه المنع عن القضاء على ظهر الراحله والأمر بفعلها كما في الحضر - أنّ المراد قضاء الفريضه، فلو كان القضاء مضيقاً لجاز فعله على الراحله كما في الفريضه المضيق وقتها أو وقت التمكّن منها. وفيه، أولاً: إنّه لا دلاله لها إلّا على عدم جواز فعل الفريضه على الراحله، وأمّا وجوب النزول عنها لأجل القضاء إن تمكّن، و عدمه إن لم يتمكّن، فلا تعرّض لها في الروايه، نعم ربّما كان في قوله: «يقضيها بالليل» دلاله على إنّه يؤخرها إلى الليل ليقع على الأرض، فلا يقضيها بالنهار ليقع على الراحله على ما هو الغالب من أنّ دأب المسافرين - خصوصاً العرب - المشي بالنهار، فيكون وجه الدلاله ظهورها في ترخيص تأخير القضاء إلى الليل و عدم وجوب المبادره إليها بالنهار. نعم يمكن للقائلين بالمضايقه أن يقولوا: إنّ المبادره إنّما يجب إذا أمكن فعل القضاء مستجماً لجميع الشروط الاختياريه لا مطلقاً، لأنّ التضييق إنّما جاء من دلاله الأمر على الفور أو من ورود الدليل على وجوب التعجيل. وعلى كلّ تقدير، فال فعل المشروط في نفسه بشرط إذا أخره المكلف لتحصيل شرط من شروطه، لا يعدّ متواانياً فيه غير مستعجل، إذا لم يكن التأخير إلّا بمقدار تحصيل الشرط، و لهذا لم يتلزم أهل المضايقه بسقوط السوره و طهاره الثوب والبدن، بل مقدار الطهاره المائيه إذا أوجب التأخير، و كان التعجيل يحصل بالتيمم. و السرّ في ذلك: أنّ ترخيص الفعل بدون الشرائط الاختياريه إنّما يكون عند الاضطرار، و الاضطرار إنّما يحصل إذا دار الأمر بين فوت أصل الواجب إمّا لضيق الوقت أو لطرق المانع - ولو بحسب ظن المكلف -، و فوات شروطه و أجزائه الاختياريه، و أمّا إذا دار الأمر بين فوات التعجيل إلى الفعل و فوات تلك الشروط و الأجزاء الاختياريه فلا - يهمـل جانب الشروط و يراعـى التعـجيل. و السـرّ فيـه: أنّ التعـجيـل المطلـوب إنـما عـرض لـلـفـعل بـعـد اـعـتـباـر الشـروـط و الأـجزـاءـ، فـالـمـطلـوب تعـجيـلـ الفـعلـ المستـجمـعـ لـهـ، فـمـتـى لـمـ يـمـكـنـ

المكاسب، ج ٤، ص ٣٥٧

تعـجيـلـ الفـعلـ المستـجمـعـ لـهـ و اـرـتـقـبـ زـمانـ الاستـجمـاعـ فـلاـ يـعـدـ عـاصـياـ فـيـ التـعـجيـلـ، وـ هـذـاـ هوـ السـرـ فـيـ التـرامـ العـقـلـاءـ فـيـ مقـامـ الإـطـاعـهـ مـرـاعـاهـ جـانـبـ الشـرـوـطـ وـ الأـجزـاءـ وـ إـنـ تـأـخـرـ زـمانـ الفـعلـ، بلـ لاـ يـعـدـ هـذـاـ تـأـخـيرـ، لأنـ التـأـخـيرـ وـ التـعـجيـلـ إنـماـ يـعـتـبرـانـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ أـزـمـنـهـ الإـمـكـانـ، فـافـهـمـ. وـ أـمـاـ توـهـمـ أـنـ الإـلـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـسـتـفـصـلـ بـيـنـ السـفـرـ الضـرـورـيـ وـ غـيـرـهـ فـيـأـمـرـهـ بـتـرـكـ غـيـرـ الضـرـورـيـ الـمـسـتـلـزمـ لـتـأـخـيرـ القـضـاءـ إـلـىـ الـلـيـلـيـ، فـمـدـفـوعـ بـأـنـ مـقـامـ السـؤـالـ لـاـ يـقـضـيـ ذـلـكـ - كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ - فـتـرـكـ الـاسـتـفـصالـ لـاـ يـجـدـيـ. وـ مـنـهـ: رـوـاـيـهـ أـخـرىـ عـنـ عـمـيـارـ: «قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـنـامـ عـنـ الـفـجـرـ حـتـىـ يـطـلـعـ الشـمـسـ وـ هـوـ فـيـ سـفـرـ، كـيـفـ يـصـنـعـ، أـيـجـوزـ أـنـ يـقـضـيـهـ بـالـنـهـارـ؟ قـالـ: لـاـ يـقـضـيـ صـلـاهـ نـافـلـهـ وـ لـاـ فـرـيـضـهـ بـالـنـهـارـ، وـ لـاـ يـجـوزـ وـ لـاـ يـثـبـتـ لـهـ، وـ لـكـنـ يـؤـخـرـهـ وـ يـقـضـيـهـ بـالـلـيـلـ»^(٢). وـ يـرـدـ عـلـيـهـ: لأنـ المنـعـ التـحـريمـيـ عـنـ قـضـاءـ الفـريـضـهـ بـالـنـهـارـ مـمـاـ أـجـمـعـ عـلـىـ خـلـافـهـ الـفـتاـوىـ وـ الـأـخـبـارـ، إـمـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيـهـ فـلاـ يـجـدـيـ، وـ إـمـاـ عـلـىـ الـكـراـهـهـ، وـ هـىـ بـعـيـدـهـ عـنـ مـسـاقـهـ وـ مـخـالـفـهـ لـظـاهـرـ الـأـخـبـارـ، بلـ صـرـيـحـ كـثـيرـ مـنـهـ، فـانـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ كـلـهـ مـوـجـبـاـ لـطـرـحـهـ جـازـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ مـوـرـدـهـ، وـ لـاـ دـاعـيـ إـلـىـ صـرـفـهـ عـنـ الـحـرـمـهـ إـلـىـ الـكـراـهـهـ، إـذـ كـمـاـ أـنـ الـحـرـمـهـ مـنـافـيـهـ لـلـفـتاـوىـ وـ الـأـخـبـارـ، فـكـذـلـكـ الـكـراـهـهـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ. وـ مـنـهـ: ما رـوـاهـ فـيـ الـبـحـارـ عـنـ السـيـدـ اـبـنـ طـاوـسـ - فـيـ رسـالـهـ غـيـاثـ سـلـطـانـ الـورـىـ لـسـكـانـ الـثـرـىـ - عـنـ حـرـيزـ، عـنـ زـرـارـهـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ «قـالـ: قـلتـ لـهـ: رـجـلـ عـلـيـهـ دـيـنـ مـنـ صـلـاهـ قـامـ يـقـضـيـهـ فـخـافـ أـنـ يـدـرـكـهـ الصـبـحـ وـ لـمـ يـصـلـ صـلـاهـ لـيـلـتـهـ تـلـكـ، قـالـ: يـؤـخـرـ الـقـضـاءـ وـ يـصـلـىـ صـلـاهـ لـيـلـتـهـ تـلـكـ»^(٣)

وـ التـقـرـيبـ: لأنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـدـيـنـ إـمـاـ خـصـوصـ الـفـريـضـهـ الـفـائـتـهـ أـوـ الـأـعـمـ، وـ لـاـ وـجـهـ لـلـتـخـصـيـصـ بـالـنـافـلـهـ، فـيـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ تـأـخـيرـ الـقـضـاءـ لـنـافـلـهـ الـلـيـلـ، ثـمـ عـدـمـ الـأـمـرـ بـفـعـلـهـ قـبـلـ الصـبـحـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ التـرـتـيبـ. وـ يـرـدـ عـلـيـهـ: لأنـ ظـهـورـ لـفـظـ الـدـيـنـ فـيـ الـفـريـضـهـ مـحـلـ

نظر، بل لا يبعد - عند من له ذوق سليم - أن يراد من الدين - في مقابل صلاة ليته تلك - صلواتسائر الليالي، فيكون حاصل الجواب: ترجيح أداء نافله تلك الليلة على قضاء نافله سائر الليالي.

وَلَوْ أَغْمَضَ عَنْ ذَلِكَ، فَنَقُولُ: إِنَّ التَّمَسُّكَ بِعَمَومِهِ حَسْنَ لِنْفِي الْفُورِيَّةِ، وَأَمَّا نَفْيُ التَّرْتِيبِ فَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ خَصْوَصًا عَلَى تَفْصِيلِي
الْمُحَقَّقِ «٣» وَالْعَالَمِ «٤». وَمِنْهَا: مَا عَنِ السَّيِّدِ -أيًضاً- فِي رِسَالَةِ الْمَوَاسِعِ، عَنْ أَمَالِيِّ السَّيِّدِ أَبِي طَالِبٍ الْحُسَينِيِّ يَإِسْنَادِهِ إِلَى جَابِرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: صَلِّ مَعَ كُلِّ صَلَوةٍ مِثْلَهَا». قَالَ:

إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على الرخصة المزبوره، فإن الصلاه المقضيه فيها أعم من الفريضه و النافله، بل يتعين حملها في الصيحيجتين على الفريضه بناء على القول بحرمه النافله- ولو قضاء- في وقت الفريضه، بل و على القول بالكراهه أيضا، لظهورها في التساوى و عدم مزيه في فعلها بعد العشاء. و يرد عليها: أن الظاهر من صلاه الليل و النهار- في هذه الروايات- نافلتها، إذ الغالب التعبير عن الفرائض بأسمائها، كالظهرتين أو المغرب و العشاء، مع أن الظاهر من فوت صلاه النهار فوتها في النهار و فوت صلاه الليل في الليل، و حينئذ لا إشكال في أن الحكم قضاء الأول في الليل ^{١٧}، و الثاني في النهار. نعم هذا لا يتمشى في بعضها، مثل قوله: «اقض صلاه النهار أى ساعه شئت من ليل أو نهار» ^{١٨} و نحوها، إلى أنه يمكن حملها على دفع توهم المنع الحاصل عن مثل روايه عمير المتقدمه المانعه عن قضاء فائته النهار إلأ في الليل ^{١٩}، مع إمكان حمل النهار فيها على النهار الآخر، لا يوم الفوات.

الطائفه الثانية من الأخبار: ما دلّ على أنه يجوز لمن عليه فائته أن يصلّي الحاضره في السعده

، وأن يتمّها بيتها إذا ذكر الفائته في أثنائها، فمن جمله ذلك ما عن أصل الحلبي المتقدّم «٢٠» من قوله: «وَمِنْ نَامٍ أَوْ نَسِيَ أَنْ

يصلّى المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر مقدار ما يصلّيهم، فليصلّيهم، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّي الفجر ثم المغرب ثم العشاء»^{٢١}. و دلالته على المطلوب واضحه بناء على أن وقت العشاءين يمتد للمضطر إلى طلوع الفجر. و حمل قوله: «بعد الفجر» على القريب من طلوع الشمس بعيد جدًا، فحمل الأمر بتقديم الفجر على الاستحباب أولى من ذلك التقييد، فيتم المطلوب، لكنها لا تنفي التفصيل المتقدم عن المختلف^{٢٢}. ومنها ما تقدم عن كتاب الفاخر^{٢٣}- الذي ذكر في أوله: «أنه لا يروى فيه إلّا ما اجمع عليه و صحّ من قول الأئمّة»- من قوله: «و الصلوات الفائتات تقضى ما لم يدخل عليه وقت صلاه، فإذا دخل وقت صلاه بدأ بالّتي دخل وقتها و قضى الفائته متى أحبّ». و ظاهره وجوب التقديم، إلّا أن يحمل على الاستحباب، فيتم المطلوب و هي المواسعه المطلقة من دون تفصيل. لكن

المكاسب، ج ٤، ص ٣٥٨

الإنصاف: أن عد هذين الكلامين من الروايه مشكل، فالظاهر كون الحكم المذكور من هذين الجليلين فتوى مستنبطه من ظاهر الروايات. و منها: ما أرسله الواسطي في كتابه عن الصادق عليه السلام: «إن من كان في صلاه ثم ذكر صلاه أخرى فائته أتم التي هو فيها ثم قضى ما فاته»^١. و حكى^٢ عنه نسبة هذا إلى أهل البيت عليهم السلام في موضع آخر من كتابه، و دلالته على المطلوب ظاهره، فلا- كلام إلّا في سنته. و منها: روايه أبي بصير المصحّحة: «إن نام رجل ولم يصلّ صلاه المغرب والعشاء الآخره أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر مقدار ما يصلّيهم جميعاً فليصلّيهم، وإن خشى أن يفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره. وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن يطلع الشمس فيفوته إحدى الصالاتين فليصلّ المغرب ثم ليدع العشاء الآخره حتى يطلع الشمس و يذهب شعاعها ثم ليصلّ العشاء»^٣. و حكى نحوها عن رساله السيد ابن طاووس عن كتاب الحسين بن سعيد^٤. و نحوها ما عن الفقه الرضوي مسندًا إلى العالم بزياده قوله: «و إن خاف أن تعجله طلوع الشمس و يذهب عنهما جميعاً فليؤخّرهما حتى يطلع الشمس و يذهب شعاعها»^٥. و الدلاله فيها ظاهره على ما سبق في تقريب دلائله عباره الحلبي^٦. و أمّا الحكم فيهما بتأخير القضاء إلى ذهاب شعاع الشمس فهو غير موهن للروايه- كما أن صحيحة زراره^٧ التي هي العمده في أدله الترتيب مشتمله على هذا الحكم أيضًا- لأنّ غايه الأمر حمل هذه الفقره على التقىه ولا- يوجب حمل ما في الخبر عليها، خصوصا مع احتمال حدوث سبب التقىه بعد ذكر الفقرات السابقة. مع أن الروايه المرويّه عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابن مسكان- أو ابن سنان^٨- خاليه عن الفقره المذكوره. فالإنصاف ظهورها في المدعى، نعم لا- ينهض لرد تفصيل المختلف، كما عرفت^٩. ثم إنّه حكى عن المحقق في العزيّه^{١٠} أنه أورد على هذين الخبرين فقال: إنّ خبرى أبي بصير و ابن سنان يدلّان على أنّ وقت العشاء يمتد إلى الفجر، و هو قول متروك، و إذا تضمّن الخبر ما لا نعمل به دل على ضعفه. ثم قال: و أيضا فهما شاذان، لقله ورودهما^{١١}.

بعد العمل بهما. ثم أجاب عن الأول: بأنّا لا- نسلّم أن القول بذلك متروك، بل هو قول جماعه من فقهائنا المتقدمين و المتأخّرين، منهم أبو جعفر بن بابويه^{١٢}-

و هو أحد الأعيان- وقد ذكر ذلك الشيخ أبو جعفر الطوسي في مسائل من بعض أصحابنا^{١٣}، فكانه مشهور، و قالوا: هو وقت لمن نام أو نسي. و لو سلمنا أنّ الوقت ليس بممتدّ، فما المانع أن يكون ذلك للتقىه في القضاء، فإن روايه زراره^{١٤}- التي هي حجّه في ترتيب القضاء- تضمّنت تأخير المغرب والعشاء حتى يذهب الشّعاع، و من المعلوم أنّ الحاضره لا يتربّص بها ذلك،

فكيف ما يدّعى أنه يقدّم على الحاضر؟ ثم أجاب عن الثاني بأنه لا نسلم شذوذهما وقد ذكرهما الحسين بن سعيد «١٥» والكليني «١٦» والطوسى في التهذيب «١٧» والإستبصار «١٨» وذكره أبو جعفر بن بابويه في الفقيه «١٩» وقد أودع فيه ما يعتقد أنه حجّه فيما بينه وبين ربّه «٢٠»

(انتهى). ومنها: مرسلاه الوشائ، عن جمیل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قلت: الرجل يفوته الأولى و العصر و المغرب و ذكرها عند العشاء الآخرة. قال:

يبدأ بالوقت المذى هو فيه، فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاه فريضه فى وقت قد دخلت، ثم يقضى ما فاته، الأولى فالأولى» «٢١». و عن المحقق في المعتبر «٢٢» روايته عن جمیل «٢٣»، فلعله أخذه من كتابه. وجه الدلاله أن المراد من تذكر المنسى عند العشاء، إما تذكره عند دخول مطلق وقته، وإما بذهب الحمراء المغربية- بناء على القول بأنه آخر وقت المغرب كما هو مذهب جماعة- «٢٤» و إما زمان تمّحض الوقت له، وهو ما بعد ثلث الليل أو ربعه- بناء على انتهاء المغرب بذلك وبقاء العشاء إلى نصف الليل- و على أي حال فقد دلت الرواية على رجحان تقديم الحاضر على الفائته، والتعميل المذكور أمارة الاستحباب. ولو أبیت إلا عن كون وقت العشاء قبل تضييقه وقت المغرب أيضاً- على ما هو المشهور بين المؤاخرين- أمكن حمل قوله: «بدأ» «٢٥» بالوقت المذى هو فيه». على المغرب والعشاء، فيكون المراد نسيان المغرب في أول وقته لا مطلقه. ويحمل أيضاً إراده المغرب الليلي السابقه. ويحمل أيضاً أن يكون قد وقع ذكره على سبيل الشهود من السائل في مقام ذكر المثال للفوائت، كما جمع في السؤال عن تداخل الأغسال بين غسل العيد و عرفه و الجمعة «٢٦». وإن أبیت إلا عن كون الكل مخالفاً للظاهر، قلنا: إن عدم مناسبه ذكر المغرب لظاهر السؤال لا يوجب سقوط الجواب عن قابليه الاستدلال، فإن ظهور الرواية في تقديم العشاء الحاضر على قضاء الظاهرين مما لا ينبغي إنكاره، وهو كاف في إثبات المواسعه المطلقه، خصوصاً بمحاظته التعميل المذكور فيها. ومنها: موئقه عمار: «قال: سأله عن رجل يفوته المغرب حتى يحضر العتمه؟ فقال: إذا حضر العتمه و ذكر أن عليه صلاه المغرب، فإن أحبت أن يتدبر بالمغرب بدأ، و إن أحب بدأ بالعتمه ثم صلى المغرب بعد.. الخبر» «٢٧». بناء على أن المراد: المغرب الليلي السابقه، أو على القول المتقدم من انتهاء وقت المغرب بدخول وقت العشاء، و دلالته حينئذ على جواز تقديم الحاضر واضحه. ولا ينافي الحكم باستحباب تقديم الفائته، لإمكان حمل التخيير فيه على إراده دفع توهم تعين أحد الأمرين.

و منها: ما عن السيد ابن طاوس في رسالته المواسعه عن كتاب الحسين ابن سعيد، عن صفوان، عن العيسى ابن القاسم: «قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أو نام عن الصلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى؟ فقال: إن كانت صلاه الأولى فليبدأ بها، وإن كانت صلاه العصر صلى العشاء ثم صلى العصر» «٢٨». بناء على أن المراد بصلاه الأولى هي مطلق الصلاه التي بعدها صلاه، فتعتبر المغرب، ويكون المراد بوقت الصلاه الأخرى: وقتها المذى هو وقت اضطرارى للأولى، فيكون حاصل الجواب: أن الصلاه الأولى مع بقاء وقتها اضطرارى يقدم على الصلاه الأخرى، وأما مع فوات وقتها مطلقاً فيقدم عليها الحاضر. ويمكن أن يراد من الصلاه الأولى صلاه الظهر، لشيوع إطلاقها عليها في الأخبار، وكونها أول صلاه صلاتها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لكن تخصيصه بالذكر من باب المثال، فيعم الحكم المغرب أيضاً.

ويحتمل أن يراد بـ«ال الأولى» خصوص الظهر، فيكون وجه تقديم الظهر المنسية على العصر أنه: «لا صلاة بعد العصر»^(١). وفي الرواية احتمالات آخر باعتبار رجوع كل من الضمير في قوله: «و إن كانت» و قوله: «فليبدأ بها» إلى كل من الحاضر والمنسية، إلا أن الأظهر ما ذكرنا، مع أن دلالتها على تقديم العشاء الحاضر على العصر المنسى واضحه على كل حال. و منها: المرويّة عن قرب الإسناد، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «قال: و سأله عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة؟ قال: يصلى العشاء ثم يصلى المغرب. و سأله عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر؟ قال: يصلى العشاء ثم يصلى الفجر. و سأله عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر. قال: يبدأ بالظهر ثم يصلى الفجر، كذلك كل صلاة بعدها صلاة»^(٢). فإن صدرها و ذيلها كالتصريح في جواز تقديم الحاضر على الفائته. و أما الحكم فيها بتقديم العشاء المنسية على الفجر فعلى وجه الأولويّة، كالحكم بتقديم الحاضر في الصورتين، لما ذكر من الضابط في ذيلها. لكن يرد عليها: أن ظاهرها فوات وقت المغرب للناسى مع سعه وقت العشاء، و هو خلاف المشهور والأدلة^(٣)، و إراده آخر وقت العشاء يوجب الحكم بوجوب تقديم العشاء. وهذا مع أن الضابط المذكور لا يخلو من إجمال، لأن المشبه به المشار إليه بقوله: «كذلك كل صلاة بعدها صلاة» يحتمل أن يكون الفائته، و يحتمل أن يكون الحاضر، و وجه الشبه إما الحكم بالتقديم و إما الحكم بالتأخير، و المراد من ثبوت صلاة بعدها أمّا مشروعه صلاة بعدها- و لو نفلا-^(٤) و إما وجوب فريضه بعدها. نعم في بعض الأخبار ما يبيّن المراد منها، و هو ما عن الشيخ بإسناده عن الحسن الصيقيل: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر؟ قال: فليجعلهما^(٥) الأولى و ليستأنف العصر. قلت: فإنه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر؟ قال: فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب. قال: قلت له: جعلت فداك، قلت حين نسي الظهر ثم ذكر و هو في العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف. و قلت: هذا يتّم صلاته ثم ليقض بعد المغرب؟! قال: هذا ليس مثل ذلك، إن العصر ليس بعدها صلاة، و العشاء بعدها صلاة»^(٦).

و في معناها ما عن دعائم الإسلام بزياده قوله: «أن العصر ليس بعدها صلاه، يعني لا يتتّفل بعدها، و العشاء الآخره يصلّى بعدها ما يشاء»^٧. و هذا التفصيل محمول على الأولويه بشهاده التعليل - فإن قضاء الصلاه بعد العصر جائز إجماعاً - أو على التقىه، ففيه دلاله على المواسعه و تفسير لما سبق من التفصيل فى روايه على بن جعفر المتقدمه «٨»، إلّا أنّ ظاهره متروك عندنا- معاشر القائلين بعدم خروج وقت الظهر، خصوصا للناسى، إلّا إذا بقى مقدار صلاه العصر من وقتها -، و حينئذ ففى غير ذلك الوقت يجب العدول، و فيه يحرم، فلا مورد للاستحباب، و هكذا الحكم المذكور للمغرب، فافهم. و منها: ما عن الشيخ، عن إسماعيل بن هشام، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، أنه يبدأ بالعصر ثم يصلّى الظهر»^٩. و فيه ما تقدّم، من أنه لا يناسب ما هو المعروف من عدم خروج وقت الظهر إلّا إذا بقى مقدار صلاه العصر. و منها: ما عن الصدوق و الشيخ ياسنادهما عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «تقام الصلاه وقد صليت؟».

قال: صلّها و اجعلها لما فات» «١٠». و دعوى اختصاص الصلاة التي صلّاها أولاً بصورة نسيان وجوب القضاء، بعيدة. نعم ظاهر الرواية الاستحباب، فيمكن حملها على محتمل الفوات.

الطائفه الثالثه: ما دلّ من الأخبار على جواز النفل أداء، وقضاء، لمن عليه فائته.

فمن جمله ذلك: ما استفاض من قصّه نوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الصبح حتّى طلعت الشمس، فقام فصلّى هو وأصحابه أولاً نافله الفجر ثم صَلَّى الصبح «١١». ولا إشكال في سندها ودلالتها إلى من جهه تضمّنها نوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآله و سلم، بل في بعضها ما يدل على صدور السهو أيضا منه عليه السلام على ما يقوله الصدوق «١٢» تبعا لشيخه ابن الوليد، بل عن ظاهر الطبرسي في تفسير قوله تعالى: وَإِذَا رأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا «١٣» نسبة ذلك إلى الإمامية في غير ما يؤدونه عن الله «١٤». لكن الظاهر شذوذ هذا القول و مهجوريته، خصوصا فيما يتعلق بفعل المحرمات و ترك الواجبات. نعم قال في الذكرى- بعد ذكر روايه زراره الدالله على نوم النبي صلى الله عليه وآله و سلم- : إنّه لم نقف على راد لهذا الخبر من حيث توهم القدر بالعصمه فيه «١٥». و ظاهره أنّ قدر مضمونها في العصمه توهم مخالف لما عليه الأصحاب ممّن تعرض لذكر هذه الروايات. و يؤيد ما ذكره ما عن رساله نفي السهو للمفید قدس سره أنة قال:

لَسْنَا نَكِرُ أَنْ يَغْلِبَ النَّوْمُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَيَقْضُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ وَلَا نَقْصٌ «١٦»، لَأَنَّهُ لَيْسَ يَنْفَكُّ بَشَرٌ مِّنْ غَلَبِ النَّوْمِ، وَلَأَنَّ النَّائِمَ لَا عَيْبٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ السُّهُوُ، لَأَنَّهُ نَقْصٌ عَنِ الْكَمَالِ فِي الْإِنْسَانِ، وَهُوَ عَيْبٌ يَخْصُّ بِهِ مِنْ اعْتِرَافٍ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ فَعْلِ السَّاهِي تَارِهِ كَمَا يَكُونُ مِنْ فَعْلِ غَيْرِهِ، وَالنَّوْمُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ فَعْلِ اللَّهِ وَلَا يَكُونُ مِنْ مَقْدُورِ الْعِبَادِ عَلَى حَالٍ، وَلَوْ كَانَ مِنْ مَقْدُورِهِمْ لَمْ يَتَعَلَّقْ عَيْبٌ وَلَا نَقْصٌ لِصَاحِبِهِ، لِعُمُومِهِ «١٧» جَمِيعُ الْبَشَرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ السُّهُوُ، لَأَنَّهُ يُمْكِنُ التَّحْرِزُ مِنْهُ، وَلَأَنَّا وَجَدْنَا الْحُكْمَاءَ يَجْتَبِيُونَ أَنْ يَوْدُعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَسْرَارَهُمْ مِنْ ذُوِّ الْبَشَرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ السُّهُوُ، لَأَنَّهُ يُمْكِنُ التَّحْرِزُ مِنْهُ، وَلَأَنَّا وَجَدْنَا الْحُكْمَاءَ يَجْتَبِيُونَ أَنْ يَوْدُعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَسْرَارَهُمْ مِنْ ذُوِّ الْبَشَرِ وَالنَّسْيَانِ وَلَا يَمْنَعُونَ مِنْ إِيَادِعَاهُمْ يَغْلِبُهُمُ النَّوْمُ أَحْيَانًا، كَمَا لَا يَمْنَعُونَ مِنْ إِيَادِعَاهُمْ مَمْنُ يَعْرُضُهُ «١٨» الْأَمْرَاضُ وَالْأَسْقَامُ «١٩» (انتهى موضع الحاجه). و عن شيخنا البهائي- في بعض أجوبه المسائل- ما لفظه: «الروايه المتضمنه لنوم النبي صلى الله عليه وآله و سلم صحيحه السنده، وقد تلقاه الأصحاب بالقبول، حتى قال شيخنا في الذكرى: إنّه لم يجد لها راداً، فقبول من عدا الصدوق من الأصحاب لها، شاهد صدق على أنّهم لا يعدون فوات الصلاه بالنوم سهوا، و إلّا لردوها كما ردوا غيرها مما هو صريح في نسبه السهو، و من شدّه و ثوّيقهم بها استنبطوا منها أحکاماً كثيرة ذكرتها في حبل المتين، منها: قضاء النافله، و منها: جواز النافله لمن عليه فريضه «٢٠» (انتهى). و عن والده في رساله مفرده منسوبه إليه: إنّ الأصحاب تلقوا أخبار نوم النبي صلى الله عليه وآله و سلم بالقبول «٢١» (انتهى). و حينئذ نقول: إنّه لو لم نقل من جهة كثرة هذه الأخبار بجواز صدور ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله و سلم- وفaca لظاهر من عرفت- لم يثبت بالعقل ولا- بالنقل امتناع ذلك عليه، فلا- يجوز رد الاستدلال بالأخبار بما لم يثبت امتناعه عقلا و لا نقاولا و لا ادعى أحد امتناعه. نعم

المكاسب، ج ٤، ص ٣٦٠

حكى عن العلّامة أنة قال:- بعد ذكر بعض الأخبار في ذلك- : إنّ حديثهم باطل، لاستحاله صدور ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله و سلم «١». و عن رساله نفي السهو المتقدمه «٢»- بعد الاعتراف بعدم امتناعه عقلا على ما عرفت- ذكر أنة الخبر في هذا المعنى من جنس الخبر في السهو و أنة من الآحاد التي لا توجب علما و لا عملا. و عن السيد ابن طاوس أنة- بعد ما ذكر عن بعض طرق العامة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم نام هو و أصحابه آخر الليل إلى أن طلت الشمس، فأؤول من استيقظ أبو بكر ثم عمر، فكبّر عمر تكبيرا عاليا فايقظ رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فأمرهم بالارتحال، و سار غير بعيد، فنزل فصلّى الصبح- قال: «انظر أيها العاقل في وصفهم لعنایه الله سبحانه نبیهم، و أنة سبحانه لا يصح أن ينام، و أنة جبرئيل عليه السلام ما كان شفقته على نبیهم دون عنایه عمر حتّى كان يوقظه الله أو جبرئيل، فإذا نظرت إلى روایتهم عن محمد صلى الله عليه وآله و سلم أنة نام عينه و لا- ينام قبله «٣»، و تفسيرهم لذلك بأنّ نومه لا- يمنعه عن معرفة الأحوال «٤»، و نظرت في روایاتهم لوجوب قضاء ما فات عقيب ذكره، ثم يذكرون في هذه الروایه أنة أخر القضاء إلى بعد الارتحال، فإنّه قد نام قلبه حتّى

لا يحسن بخروج الوقت، فكل ذلك يشهد بالمناقضه فى رواياتهم و مقالاتهم و تكذيب أنفسهم «٥» (انتهى). و الإنصاف أنّ نوم النبي صلّى الله عليه و آله و سلم أو أحد المغضومين صلوات الله عليهم عن الواجب- سيما آكاد الفرائض - نقص عليهم ينفيه ما دلّ من أخبارهم «٦» على كمالهم و كمال عنانيه الله تعالى بهم فى تبعيدهم من الزلل، بل الظاهر بعد التأمل أنّ هذا نقص من سهو النبي صلّى الله عليه و آله و سلم عن الركعتين فى الصلاه. و ما تقدّم «٧» من صاحب رساله نفى السهو ممنوع، بل العقل و العقلاء يشهدون بكون السهو عن الركعتين فى الصلاه أهون من النوم عن فريضه الصبح، و أنّ هذا النائم أحقّ بالتعبير من ذلك الساهي، بل ذاك لا يستحقّ تعيرا. و كون نفس السهو نقصا دون نفس النوم، لا ينافي كون هذا الفرد من النوم أنقص، لكشفه عن تقدير صاحبه ولو فى المقدّمات. و بالجمله، فصدور هذا مخالف لما يحصل القطع به من تتبع متفرقات ما ورد فى كمالاتهم و عدم صدور القبائح منهم فعلاً. و تركا فى الصغر و الكبر عمداً أو خطأ. و لعله لهذا تنظر فى الأخبار «٨» بعض المتأخرین - على ما حكى عنهم - منهم: شيخنا البهائى «٩» بعد اعترافه بأنّ المستفاد من كلام الشهيد المتقدّم عن الذكرى: تجويز الأصحاب لذلك «١٠» و عرفت أيضاً ما عن المنتهى و غيره «١١». اللهم إلّا أن يقال بإمكان سقوط أداء الصلاه عنه صلّى الله عليه و آله و سلم في ذلك الوقت لمصلحة علمها الله سبحانه، فإنّ اشتراكه صلّى الله عليه و آله و سلم مع غيره في هذا التكليف الخاص ليس الدليل عليه أوضح من الأخبار المذکورة حتى يوجب طرحها، خصوصاً بمحاجته بعض القرائن الواردة في تلك الأخبار، منها: قوله عليه السلام - في رواية سعيد الأعرج - : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَسْهَاهُ فِي صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.. إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَحْمَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، لِثُلَّ يَعْتَرِفُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا هُوَ نَامٌ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ سَهَّا.. الْخِبْرُ» «١٢». فتأمل. و قوله صلّى الله عليه و آله و سلم لأصحابه مخاطباً لهم: «نَمْتُ بِوَادِي الشَّيْطَانِ» «١٣». و لم يقل نمنا، فعلم أنّ النوم كان زللاً منهم لا منه صلّى الله عليه و آله و سلم. ثم إنّ دلاله الأخبار المذکورة - بعد تسليمها - كغيرها من الأخبار المتضمنة لجواز النفل لمن عليه قضاء، على نفي المضايقه و فوريّه القضاء. و أمّا دلالتها على نفي الترتيب فهى مبتهى على عدم المدرك له إلّا الفورىّه أو انعقاد الإجماع المركّب على أنّ كلّ من قال بالمواسعه لم يقل بالترتيب، و كلاماً ممنوعاً.

[الدليل الرابع: الإجماعات المنقوله]

الرابع من حجج القول بالمواسعه: الإجماعات المنقوله. منها: ما تقدّم عن الجعفى من نسبه ما يذكره في كتابه الفاخر إلى المجمع عليه «١٤». و منها: ما عن المعتبر من أنّ القول بالمضايقه يلزم منه منع من عليه صلوات كثيره أن يأكل و أن ينام زائداً على الضروره، ولا- يشتعل إلّا لاكتساب قوت يومه له و لعياله، و أنه لو كان له درهم حرم عليه الاكتساب حتى يخلو يده، و التزام ذلك مكابرته صرفه و التزام سوفسطائي. ثم قال: و لو قيل: قد أشار أبو الصلاح الحلبى إلى ذلك، قلنا «١٥»: نعلم من المسلمين كافه خلاف ما ذكرنا، فإنّ أكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيره فإذا صلّى الإنسان منهم شهرين في يومه استكرثه الناس «١٦» (انتهى). و عن المختلف ما محضه له: أنّ القول بتحريم الحاضره في أول وقتها مع القول بجواز غيرها من الأفعال مما لا يجتمعان، و الثاني ثابت بالإجماع على عدم إفتاء أحد من فقهاء الأمصار في جميع الأعصار بتحريم زياذه لقمه أو شرب جرعه، أو طلب الاستراحة من غير نصب شديد، أو المنع من فعل العبادات الواجبه، و المندوبه لمن عليه قضاء، فيلزم انتفاء الأول «١٧» (انتهى). و الجواب عن هذه الحججه: أنه إن أريد دعوى إجماع العلماء فهو واضح المنع، مع ما عرفت من كثره القائلين بالمضايقه من القدماء و دعواهم بالإجماع. و عباره الجعفى يمكن حملها على أنّ ما ذكر في كتابه مضمون الروايات المجمع عليها، بل يمكن دعوى

ظهور قوله: «لا نذكر فيه إلّا ما اجمع عليه و صحّ من قول الأئمّة عليهم السلام» فيما ذكرنا، فإنّ كلامه «من» بيان للموصول. وأمّا كلام المحقق فمرجعها «١٩» إلى دعوى «١٨» سيره المسلمين، وهي غير معلومه على وجه يجده في المقام، مع احتمال كونها ناشئة عن قلّه مبالغتهم في الدين، ولذا تراهم يستغلون بما ذكر من المباحثات من اشتغال ذممهم بحقوق من يطالهم مستعجلًا - ولو بشاهد الحال، كمستحقّي الصدقات الواجبة - ومع اشتغال ذممهم بحقوق الله الفوريّة، كتعلّم العلم واكتساب الأخلاق الجميلة ودفع الأخلاق الرذيلة، و تراهم يعاملون - بيعاً و شراءً - مع الأطفال الغير المميّزه والمجانين، ولا يجتنبون عن النظر إلى غير المحارم زائداً على الوجه والكفين، كالشعر والزند والرجل إلى غير ذلك مما يطول الكلام بذلك. هذا مع أنّ استلزم المضائقه لترحيم الأمور المذكوره محلّ كلام في الأصول بين أعاظم الفحول، فعلل السيره المذكوره دليل على عدم الاستلزم، كما تمسّك بها بعض الأعلام في هذا المقام. ومنه يظهر ما في دعوى العلّام في المختلف. مضافاً إلى أنّ نفي القول من فقهاء الأمصار بحرمه ما ذكر مع اعترافه قدس سره «٢٠» بذهب السيد و جماعه إلى الحرمه كما ترى. وبالجمله فالتمسّك بالإجماع و السيره في هذا المقام ليس إلّا لتکثیر الأدلة، مع أنه لا ينفي الترتيب إلّا إذا كان منوطاً بالفوريّه و مبتهيا عليها.

[الدليل الخامس: لزوم الحرج]

الخامس من حجج القائلين بالمواسعه: لزوم الحرج العظيم، الذي يشهد بنفيه الأدلة الثلاثه، بل الأربعه. و يرد عليه أنّ الحرج لا يلزم

المكاسب، ج ٤، ص ٣٦١

إلّا مع كثرة الفوائد، و حينئذ فإنّ كان لزومه على وجه يرتفع به التكليف حكم بمقتضاه، كما يحكم القائل بالمواسعه عند ظن طرفة العجز، و كما يحكم بسقوط القيام في الصلاه عند تعسّره فلا يتعدى إلى صوره عدم لزوم الحرج، لقلّه الفوائد. و ليس المقام ممّا يقضى لزوم الحرج بتشريع المواسعه في جميع الأفراد حتّى مع عدم الحرج، لأنّ يكون لزوم الحرج مؤسساً للحكم، لأنّ ذلك إنما هو فيما كان العسر في أغلب الموارد فيتبعها النادر، كما في تشريع القصر في السفر للحرج، و تشريع طهارة الحديد، و غير ذلك، و ليس كذلك ما نحن فيه قطعاً «١». فاندفع ما يقال: إنّ غرض المستدلّ أنّ المشقة النوعيه الثابته في فوريّه القضاء يقتضي - بحسب الحكمه المرعيّه في الشريعة السمحه السهله - نفيها مطلقاً، و إن انتفت المشقة الشخصيه في ثبوتها في بعض الأحيان. هذا مع إمكان معارضته بأنّ حكمه عدم وقوع المكلّف في تهلكه «٢» بقائه مشغول الذمّه بالفوائد بعد الموت، اقتضت إيجاب المبادره إليها إذ قلّما اتفق للمكلّف أن يكون عليه فوائد كثيرة لم يبادر إليها في السعه إلّا و قد مات مشغول الذمّه بها أو بأكثرها. و كيف كان، فهذا الدليل - في الصعف - كسابقه، إلّا أنه ينفي الترتيب أيضاً و لو لم ينشأ من المضائقه، لأنّ مقتضاه وجوب الاشتغال بالفوائد تحصيلاً للترتيب بين الحاضره وبين ما يمكن تقديميه عليها من الفوائد، بل لو لم يشتعل بها أيضاً كان في نفس تأخير الحاضره حرج من جهه ضبط أواخر الأوقات بالساعات و العلامات إلّا إذا قلنا بأنّ الواجب تأخير الحاضره عن مجموع الفوائد، لا- عن كلّ فائته حتّى يجب الاشتغال بها مهما أمكن، فافهم. و الحاصل: أنّ لزوم العسر على من كثر عليه الفوائد مسلّم، سواء قلنا بالمضائقه أم قلنا بلزم الترتيب من دون المضائقه، لكنّ الحكم بنفيهما «٣» عموماً حتّى في مورد عدم الحرج يحتاج إلى دليل آخر. و التمسّك بالإجماع المركّب في غير موضعه، لأنّ الفصل في الأحكام التكليفيّه بين موارد الحرج

و غيرها، لكثرة وقوعه في الشرعيه لا يعلم مخالفته في هذه المسألة لقول الإمام عليه السلام، وإن كان القطع به في بعض الموارد ممكنا، «٤» إلّا أنّ عليه الفصل بين الموردين في المسائل ممّا يمنع القطع غالبا، فافهم، فإنّه نافع في كثير من الموارد. وهذا خلاصه أدله القول بالمواسعه، وقد عرفت ضعف أكثرها، مع عدم الدلاله على الترتيب خصوصا فيما عدا فوائط اليوم.

[أدله القول بالمضايقه]

اشارة

و أمّا ما يمكن ان يستدلّ به للقول بالمضايقه فوجوه:

الأول: الأصل.

و المراد به: أصاله الاحتياط، إما من حيث الفوريه، ليتّيقن عدم المؤاخذه- على تقدير التعجّيل- و عدم الأمان منه- على تقدير التأخّر، مطلقاً أو مع اتفاق طرّو العجز. و إما من حيث تيقّن امثال الحاضره على تقدير تأخيرها عن الفائته أو إيقاعها في ضيق الوقت و الشكّ في الامثال لو قدمها على الفائته. و الجواب عنه: عدم وجوب الاحتياط لا من جهة الفوريه و لا من جهة الترتيب، لما تقرّر في محله من دلاله العقل و النقل على عدم المؤاخذه عمّا لم يعلم كونه منشأ لها، سواء كان الشكّ في التكليف الأصلي أم كان في التكليف المقدّمي، كالجزء، و الشرط. ثم إنّه لو قلنا بأصاله الاحتياط في الوجوب المقدّمي من قبيل الجزء، و الشرط- على ما هو مذهب جماعه «٥»، وقد كنا نقويه سابقاً بدعوى اختصاص أدله البراءه- عقلاً و نقاً- بالشكّ في التكليف المستقلّ، كوجوب الدعاء عند رؤيه الهلال أو غسل الجمعة، لكن وجوب الاحتياط في التكليف الوجوي المستقلّ مما لم يقل به أحد من المجتهدين و الأخباريين على ما ادعاه بعض الأخباريين من اختصاص الخلاف بين الأخباريين و المجتهدين في وجوب الاحتياط و عدمه بغير هذه الصوره من صور الشبهه في الحكم الشرعي. و على هذا فوجوب الاحتياط من جهة الفوريه و وجوب المبادره إلى القضاء لمجرد احتمال العقاب على التأخير ممّا لم يقل به أحد. و أمّا أصاله الاحتياط من جهة الشكّ في اعتبار الترتيب- على ما هو مذهب جماعه في الشكّ في الشرطيه و الجزيئه- فهو أيضاً غير جاريه في المقام و إن قلنا بجريانها في غيره، لأنّ الترتيب عند أهل المضايقه من جهة لزوم المبادره، فالشكّ في اعتبار الترتيب مسبب عن الشكّ في لزوم المبادره، وإذا كان المرجع عند الشكّ في لزوم المبادره أصاله البراءه عنه بالإتفاق على ما ذكر لم يجب الاحتياط عند الشكّ في اعتبار الترتيب. بل المرجع إلى أصاله البراءه التي هي الأصل في الشكّ، العذى صار منشأ لهذا الشكّ، لما تقرّر في محله من أنّ أحد الأصلين إذا كان الشكّ في مجراه سبباً للشكّ في مجرى الآخر، فهو حاكم على صاحبه، و لا يلتفت إلى صاحبه، و لهذا لو شكّنا في وجوب تقديم إخراج النجاسه عن المسجد على الصلاه فيه، لأجل الشكّ في وجوب إخراج النجاسه الغير الملؤشه منه لم يكن هناك موضع لإجراء أصاله الاستغفال باتفاق من القائلين بجريانها عند الشكّ في اعتبار شيء في العباده المأمور بها. و الحال أنّ أصاله البراءه حاكمه على أصاله الاستغفال، مع كون الشكّ في مجرى الثانيه مسبباً عن الشكّ في مجرى الأولى، و هذا هو الضابط في كلّ أصلين متعارضين، سواء كانا من جنس واحد، كاستصحابيin أو من جنسين، كما فيما نحن فيه. و الظاهر أنّ تقديم البراءه على الاحتياط- في مثل ما نحن فيه- ممّا اتفق عليه الموجبون للاحتياط، و إن اختالفوا في الاستصحابيin

المتعارضين إذا كانا من هذا القبيل. ثم إنّ ما نحن فيه ليس من الشك في شرطيه شيء لعباده أو جزئيته لها، بل الشك في صحة العباده لأجل الشك في ثبوت تكليف آخر أهتم منه، فإذا انتفى بأصاله البراءه فلا مسرح للاحتياط الواجب، فافهموا واغتنموا أنّ جميع ما ذكرنا إنّما هو على تقدير تسلیم الصغرى، وهى أنّ الاحتياط في تقديم الفائته، وأمّا لوأخذنا بظواهر العباري المحکيّه عن جماعه من القدماء «٦» كظاهر بعض الأخبار من وجوب تقديم الحاضره وإن كانت موسيّعه «٧»، أو لاحظنا قول جماعه كثيره بثبوت الوقت الاضطراري «٨» فلا احتياط في المقام.

الثاني: إطلاق أوامر القضاء

، بناء على كونها للفور أمّا لغه- كما عن الشيخ و جماعه «٩» ،

و إمّا شرعا- كما عن السيد- مدعيا إجماع الصحابه و التابعين عليه «١٠»، و إمّا عرفا- كما يظهر عن بعض أدله بعض المتأخرین.
والجواب: منع كونه للفور، لا

المکاسب، ج ٤، ص ٣٦٢

لغه و لا شرعا و لا عرفا.

الثالث: ما دل على وجوب المبادره إلى القضاء

، فمن ذلك قوله تعالى: **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتَذْكُرِي** «١» فعن الطبرسى- بعد ذكر جمله من معانيه- و قيل: معناه أقم الصلاه متى ذكرت أنّ عليك صلاه، كنت في وقتها أم لم تكن- عن أكثر المفسرين- و هو المروى عن أبي جعفر عليه السلام «٢». و عن القمي: إذا نسيت صلاه ثم ذكرتها، فصلّها «٣». و في الذكرى: «قال كثیر من المفسرين: إنّه في الفائته، لقول النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: من نام عن صلاه أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها، إنّ الله تعالى يقول أقم الصلاه لذكراً. و في روايه زراره عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إذا فاتتك صلاه ذكرتها في وقت أخرى، فإنّك كنت تعلم أنّك صلّيت التي فاتتك، كنت من الأخرى في وقت فابداً بالّتي فاتتك إنّ الله عزّ و جل يقول و أقم الصلاه لذكراً» «٤» (انتهى). و مثلها- في تفسير الآيه- صحيحه أخرى لزاره الواردہ في حکایه نوم النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، و فيها قوله عليه السلام:

«من نسي شيئاً من الصلاه فليصلّها إذا ذكرها، إنّ الله تعالى يقول و أقم الصلاه لذكراً» «٥». و منها: الأخبار الدالة على الأمر بالقضاء عند ذكره، مثل ما تقدّم في تفسير الآيه، و مثل ما عن السرائر «٦» في الخبر المجمع عليه بين جميع الأئمه: «من نام عن صلاه أو نسيها فوقتها حين يذكرها» «٧». و مثل روايه حمّاد، عن نعمان الرازى:

«قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكرها عند طلوع الشمس و عند غروبها؟ قال: فليصلّها عند ذكرها» «٨». و روايه يعقوب بن شعيب: «عن الرجل ينام عن الغداء حتى تبزغ الشمس، أ يصلّى حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ قال: يصلّى حين يستيقظ» «٩»، إلى غير ذلك مما هو بهذا المضمون «١٠». و مثل ما دلّ من الأخبار «١١» على

أنّ عدّه صلوات يصلّين على كلّ حال، منها: صلاه فاتتك تقضى حين تذكر. و تقريب الاستدلال بالآيه و الروايات: أنّ توقيت فعل الصلاه بوقت الذكر ظاهر في وجوب إيقاعها في ذلك الوقت، فهو وقت للواجب، لا لمجرد الوجوب، كما في قول القائل: أدخل السوق عند طلوع الشمس أو الزوال، أو افعل كذا حين قدوم زيد، و نحو ذلك. و حملها على الاستحباب مخالف لظاهرها، خصوصا ظاهرا الآيه، حيث إنّ قوله تعالى **أَقِمِ الصَّلَاةَ** ^{١٢} عطف على قوله **فَاعْبُدْنِي** الصريح في الوجوب، و كذا حملها على مجرد الإذن في المبادره في مقام رفع توهم الحظر عنها في بعض الأوقات التي نهى عن الصلاه فيها تنزيها أو تحريمها. و منها: ما دلّ على عدم جواز الاستغلال بغير القضاء، مثل صحيحه أبي ولاد- الوارده في حكم المسافر القاصد للمسافه، الراجع عن قصده قبل تمامها- و في آخرها: «إإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا، فإن عليك أن تقضى كلّ صلاه صليتها بالقصر تماما، من قبل أن تبرح من مكانك» ^{١٣}. و صحيحه زراره: «عن رجل صلّى بغير ظهور أو نسي صلاه أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها، في أيّ ساعه ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاه ولم يتمّ ما فاته فليقض، ما لم يتمّ يخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاه التي قد حضرت، و هذه أحق بوقتها، فإذا قضاها فليصلّ ما قد فاته مما قد مضى، و لا يتطّبع برکعه حتّى يقضى الفريضه كله» ^{١٤}. و الجواب: أمّا عن الآيه ^{١٥} فإنه إن أريد إثبات دلالتها بنفسها على فوريه القضاء، فدونه خرط القتاد، إذ لا ظهور فيها إلّا في خطاب موسى عليه السلام بإقامه الصلاه، فإنّ قوله تعالى **لِذِكْرِي** يتحمل أن يكون قيدا لكلا الأمرتين، أعني قوله **فَاعْبُدْنِي**- و **أَقِمِ الصَّلَاةَ** خصوصا بعد ملاحظه أنّ في نسيان مثل موسى لصلاه الفريضه بل نومه عنها كلاما تقدّم شطر منه في نوم النبي صلّى الله عليه و آله و سلم ^{١٦} و **اللام** فيه يتحمل وجوها، و كذا **الذكر**. و بالجمله، فعدم دلاله الآيه بنفسها على المدعى بحسب فهمنا ممّا لا يحتاج إلى بيان وجوه إجمال الآيه أو بعضها: و لذا لم يحك عن أحد من المفسّرين من تفسيرها ^{١٧} بخصوص الفائته، حتّى يمكن حمل الأمر فيها على الفور. و إن أريد دلالتها بضميمه ما ورد في تفسيرها- من الروايات المتقدّمه المستشهد بها فيها على وجوب القضاء عند الذكر- منعنا دلالتها، لأنّ الروايه الأولى عامته ^{١٨} و الصحيحه الآخره ^{١٩} لزارره ^{٢٠} مع اشتتمالها على نوم النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و أصحابه عن منامهم بعد الاستيقاظ، و تقديم نافله الفجر، بل الأذان والإقامه. بل قد تدلّ مراءاه النبي صلّى الله عليه و آله و سلم للتجنب عن وادي الشيطان و عدم تأخيره نافله الفجر عن فريضتها و عدم ترك الأذان والإقامه على عدم استحباب المبادره إلى القضاء على وجه يكون له مزيّه على المستحبّات المذكوره. و أمّا الروايه الأولى لزارره ^{٢١}، فلا- دلاله فيها إلّا على تقدير كون الأمر للفور و قد عرفت منعه سابقا ^{٢٢}، فهي لا- تدلّ إلّا على الأمر بتقديم الفائته الواحده على الحاضره، و أين هذا من القول بالمضايقه و وجوب المبادره، و بطلاذه الحاضره لو قدمها على الفائته و إن تعدّدت. و أمّا الأخبار ^{٢٣}- غير صحيحه أبي ولاد ^{٢٤} و زراره ^{٢٥}- فهي بين مسوق لبيان أصل وجوب قضاء المتروك لعذر، و مسوق لبيان عدم اختصاص القضاء بوقت دون وقت في مقام رفع توهمه مرجوحه في بعض الأوقات. مع أنه لو سلم دلالتها على الفور، فهي بنفسها لا يستلزم ^{٢٦}

الترتيب، إلّا إذا قلنا باستلزم الأمر بالشيء النهي عن ضده، أو عدم الأمر به، كما أنّ ما دلّ بظاهره على الترتيب لا يستلزم وجوب المبادره، كما عرفت سابقا ^{٢٧}.

نعم لو ثبت إجماع مرّكب أمكن الاستدلال بما دلّ على أحدهما على الآخر بضميمه الإجماع، و هو غير ثابت. و بهذا يمكن دفع الاستدلال بالصحيحتين الأخيرتين، أعني صحيحه أبي ولاد و زراره. مع أنّ دلاله صحيحه أبي ولاد على المطلب موقوفه على القول بوجوب قضاء الصلوّات المقصوره إذا بدا له عن السفر قبل إتمام المسافه، و هو- مع أنه ممّا لم يقل به أحد- مخالف

لصحيحه زراره الأخرى «٢٨» الصرحه في نفي الإعاده على من رجع عن قصد السفر بعد الصلاه قصراء، فالمتوجه حمل الروايه على الاستحباب، فلا- تدل على وجوب المبادره. و أما صحيحه زراره «٢٩» فهى- كبعض الأخبار الآتية «٣٠»- عمده أدله هذا القول. و ربما يجاحب عنها بأن إطلاق السؤال منها، فيها، يتضى حمل القضاة- فى الجواب- على مطلق الأداء، كما استعمل فيه فى آخر الخبر، فلا- يكون الغرض إلّا إيجاب الفعل وقت الذكر. و هو ضعيف لمخالفته ظاهر السؤال، فضلا عن ظواهر فقرات الجواب، لأن النوم عن الصلاه، و نسيانها لا يصدق عرفا، بل و لا لغه، إلّا إذا نام أو نسى

المكاسب، ج ٤، ص ٣٦٣

في مجموع الوقت. و يتلوه في الضعف حمل السؤال على كونه عن وقت القضاة مع العلم بأصل وجوبه، فيكون الجواب ليبيان الرخصه في القضاة في أي ساعه ذكر و لو في أوقات يكون فعل الصلاه فيها مطلقا أو في الجمله مرجوحه، كما إذا دخل وقت الفريضه، و كما بعد صلاه العصر و الفجر. و يؤيده قوله عليه السلام في صحيحه أخرى لزاره: «في أي ساعه ذكرتها و لو بعد صلاه العصر» «١». و وجه الضعف: أن دعوى كون السؤال عن وقت القضاة مع الفراغ عن أصل وجوبه ممنوعه، و مخالفه لظاهر السؤال، كما لا يخفى. فالأحسن تسليم ظهور الروايه- بنفسها- في وجوب المبادره، و حملها على ما ذكرنا: من بيان تعليم وقت الرخصه، أو على الاستحباب بمعونه ظهور بعض ما تقدم من أخبار المواسعه. و ربما يشهد للأول كثره الأخبار الوارده في أوقات قضاة التوافل و الفرائض في مقام السؤال عن تعين وقت القضاة، و يظهر ذلك لمن لاحظ كتاب الوسائل في باب عدم كراهه القضاة في وقت من الأوقات «٢». ثم لو سلم دلالتها على المبادره لم يكن فيه دلالة على الترتيب، إلّا إذا قلنا بكون الأمر بالشيء مستلزم للنهي عن ضلده الخاص، أو لعدم الأمر به، أو قام إجماع مرّكب في البين و كلاهما ممنوعان.

الرابع: من أدله هذا القول: ما دل على الترتيب و تقديم الفائمه في الابداء

و العدول من الحاضره إليها في الأناء مثل صحيحه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا نسيت صلاه أو صليتها بغير وضوء أو «٣» كان عليك قضاء صلووات، فابدا بأولهن و أذن لها و أقم، ثم صلّها، و ثم صلّ ما بعدها بإقامه، إقامه لكل صلاه «٤». و قال: قال أبو جعفر عليه السلام: فإن كنت قد صلّيت الظهر و قد فاتتك الغداه فذكرتها، فصلّ الغداه في «٥» أي ساعه ذكرتها و لو بعد العصر، و متى ما ذكرت صلاه فاتتك صليتها «٦». و قال: إذا نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها و أنت في الصلاه، أو بعد فراغك فانوها الأولى، ثم صلّ العصر، فإنما هي أربع مكان أربع. و إن ذكرت أنك لم تصلّ الأولى و أنت في صلاه العصر و قد صلّيتها «٧» ركعتين، فانوها الأولى، ثم صلّ الركعتين الباقيتين و قم و صلّ العصر. و إن كنت قد ذكرت أنك لم تصلّ العصر حتى دخلت «٨» المغرب و لم تحف فوتتها، فصلّ العصر، ثم صلّ المغرب. و إن كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر. فإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر، ثم قم فأتمتها بركتعين، ثم تسلم، ثم تصلّى المغرب. و إن كنت قد صلّيت العشاء الآخره و نسيت المغرب فقم و صلّ المغرب. و إن كنت ذكرتها و قد صلّيت من العشاء الآخره ركعتين، أو قمت في الثالثه، فانوها المغرب ثم سلم، ثم قم فصلّ العشاء الآخره. و إن كنت قد نسيت العشاء الآخره حتى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخره. و إن كنت ذكرتها و أنت في الركعه الأولى، أو الركعه الثانية من الغداه، فانوها العشاء، ثم قم فصلّ الغداه و أذن و أقم. و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتك جميعا، فابدا بهما قبل أن تصلّى «٩» الغداه، ابدأ بالمغرب ثم العشاء. فإن

خشيت أن يفوتك الغداه إن بدأت بهما فابداً بالمغرب، ثم صلّ العشاء، ثم صلّ الغداه، فإن خشيت أن يفوتك الغداه إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداه، ثم صلّ المغرب والعشاء، ابدأ بأولهما، لأنّهما جمِعاً قضاء أيّهما ذكرت، فلا تصلّهما «١٠» إلّا بعد ذهاب شعاع الشمس. قلت: لم ذاك «١١»؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها «١٢». وروايته صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: سأله عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلّى العصر. قال: قال «١٣» أبو جعفر عليه السلام: و «١٤» كان أبي يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها، و إلّا صلّى المغرب، ثم صلّاها» «١٥». وروايته أبي بصير: «عن رجل نسي الظهر حتّى دخل وقت العصر قال: يبدأ بالظهر، و كذلك الصلوت تبدأ بالتي نسيت إلّا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاه فيبدأ بالتي أنت في وقتها، ثم تصلّى» «١٦» التي نسيت» «١٧». وروايته زراره -المتقدمه في تفسير الآيه- «١٨». وروايته البصري: «قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاه حتّى دخل وقت صلاه أخرى؟ فقال: إذا نسي صلاه أو نام عنها، صلّاها حين يذكرها، فإذا ذكرها و هو في صلاه بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاه المغرب أتمها بركته، ثم صلّى المغرب ثم صلّى العتمه بعدها.. الخبر» «١٩». وروايته معمر بن يحيى: «قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل صلّى على غير القبله، ثم تبيّن له القبله وقد دخل وقت صلاه أخرى؟ قال: يصلّيها قبل أن يصلّى هذه التي دخل وقتها، إلّا أن تخاف فوت التي دخل وقتها» «٢٠». و المحكمي «٢١» عن دعائيم الإسلام: «قال: روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من فاتته صلاه حتّى دخل وقت صلاه أخرى، فإن كان في الوقت سعه بدأ بالتي فاتت، و صلّى التي هو منها في وقت، وإن لم يكن من الوقت إلّا مقدار ما يصلّى التي هو في وقتها بدأ بها، وقضى بعدها التي فاتت» «٢٢». و المحكمي عن كتب الأصحاب «٢٣» -

مرسلاً عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «لا صلاه لمن عليه صلاه» «٢٤» و لا ريب في أنه يصدق على المكلّف -قبل تنجز الحاضره عليه و مشروعيتها له- أنه عليه صلاه، فينفي مشروعية الحاضره و تعلقها في ذاته بمقتضى الروايه، و لا يجوز قلب الاستدلال بها فيما إذا فرض تذكّر الفائته بعد تنجز الحاضره عليه كما لا يخفى بأدنى التفات. و الجواب: أمّا عن صحيحه زراره الطويله «٢٥» فبأنّ مواضع الدلاله فيها فقرأت: إحداها: قوله عليه السلام: «و إن كنت قد ذكرت أنك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب و لم تخاف فوتها فصلّ العصر ثم صلّ المغرب.. الخبر». و لا يخفى -على المتأنّل فيها- ظهورها في تضيق وقت المغرب و فواتها بزوال الحمره، و إلّا لم يناسب التفصيل -في فرض نسيان العصر إلى دخول المغرب- بين خوف فوات المغرب و عدمه، و حينئذ فلا ينهض الروايه دليلاً على المضایقه، بناءً على ما هو المشهور بين المتأخرین من كون زوال الحمره آخر وقت الفضيله دون الإجزاء، فتعين حمل الأمر على الاستحباب، و كون إدراكه فضيله المغرب أولى من المبادره إلى الفائته بحكم مفهوم القيد في قوله: «و لم تخاف». الثانية: قوله عليه السلام: «و إن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين» و الظاهر أنّ الحكم بالعدول في هذه الفقره مقيد -كالحكم السابق- بعد خوف فوات وقت المغرب. و حاصل الحكمين:

أنّه إذا لم يخف فوت المغرب قدّم العصر ابتداء و عدل إليها في أثناء المغرب، فيكون مفهوم القيد في قوله عليه السلام: «و لم يخف فوتها» مفيداً «٢٦» لانتفاء الحكمين عند خوف

وقت فضيله المغرب، فيكون الراجح -عند خوف فوت وقت الفضيله- تقديم الحاضره، و هذا مخالف للقول بالمضایقه، فلا محيسن عن حمل الأمر بالعدول على الاستحباب.

الثالثة: قوله عليه السلام: «و إن كنت قد ذكرتها - يعني: العشاء الآخرة - و أنت في الركعه الأولى أو الثانية من الغداه.. إلخ». و الإنصاف ظهور دلاله هذه الفقره - بنفسها - على وجوب العدول، لكنه لا ينفع بعد وجوب حمل الأمر بالعدول عن المغرب إلى العصر على الاستحباب، إذ يتعين حينئذ - من جهه عدم القول بالفصل - حمل الأمر بالعدول من الفجر إلى العشاء أيضا على الاستحباب. اللهم إلّا أن يقال: إن الاستحباب «^١» بعيد عن السياق من جهة أنّ الأمر في الصحيحه بالعدول من العصر إلى الظهر، و من العشاء إلى المغرب للوجوب قطعا، فرفع اليدي عن الظهور المتقدم في وقت المغرب أولى. الرابعه: قوله عليه السلام: «و إن كانت المغرب والعشاء فاتتاك .. إلى قوله: فابداً بالمغرب». و حاله كحال الأمر بالعدول عن الغداه إلى العشاء في حمله على الاستحباب بقرينه ما سبق، لعدم القول بالفصل بين تذكّر فوات العصر في آخر وقت فضيله المغرب وبين تذكّر العشاء فقط، أو مع المغرب في وقت صلاه الفجر. و حاصل الجواب عن هذه الصحيحه: أن الاستدلال بها مبتهىء على القول بكون آخر وقت إجزاء المغرب: زوال الحمره، فإذا لم نقل بهذا سقط الاستدلال بجميع الفقرات الأربع، فتأمل. هذا مع أن قوله عليه السلام في آخر الروايه «^٢» تعليلاً لتأخير القضاء إلى ذهاب الشعاع بـ «أَنْكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا» ظاهر في عدم فوريه القضاء، فلو تمت دلاله الفقرات على الترتيب، فلا يستلزم الفوريه، لمنع الإجماع المركب. بل الظاهر أنّ جمع الإمام عليه السلام في الحكم بالترتيب بين الحاضرتين وبين حاضره و فائته أماره على أنّ مناط الترتيب في الكلّ أمر واحد، فليس لفوريه القضاء - لو قلنا بها - دخل في الترتيب، كما يزعمه أهل المضايقه. ثمّ لو سلم الإجماع المركب كان التعليل المذكور قرينه أخرى على استحباب الترتيب، فافهم. هذا مع أنّ الخبر مشتمل على بعض الأحكام المخالفه للإجماع، مثل العدول عن اللاحقه إلى السابقة بعد الفراغ عنها، و مثل النهي عن القضاء إلّا بعد ذهاب شعاع الشمس. و بما ذكرنا في الجواب عن هذه الصحيحه - من ابتناء الاستدلال على ضيق وقت المغرب - يجاب عن روايه صفوان بن يحيى «^٣»، و بنظيره يجاب عن روايه أبي بصير «^٤»، فإنّ الظاهر من قوله: «نسى الظهر حتى دخل وقت العصر» ابتناء الجواب على تعدد أوقات الظهرين و العشاءين و حينئذ فقوله: «يبدأ بالّتى نسيت إلّا أن يخاف أن يخرج وقت الصلاه» خروج الوقت المختص بها، فلو نسى العصر عند خوف وقت المغرب المعاير لوقت العشاء وجب البدأ بال المغرب ثم بالعصر، وهذا مما لا نقول به، و حمل وقت العصر على المقدار الذي يسع الفعل عن آخر الوقت مخالف للظاهر قطعا. و أمّا روايه معمر بن يحيى «^٥» فالأمر يدور بين تقييدها بصورة الاستدبار و حملها على الاستحباب أو حمل الوقت على ما تقدم في روايه أبي بصير. فلم يبق إلّا روايه زراره «^٦» الضعيفه بالقاسم بن عروه و روايه البصري «^٧» الضعيفه بمعنى بن محمد، و روايه الدعائم «^٨» المجهوله السنده، و النبوى المرسل «^٩». و الجواب عنها - بعد الإغماض عن سندتها وعن سوابقها بعد تسليم ظهور دلالتها -: أنها معارضه بما تقدم من الأخبار الظاهرة في عدم اعتبار الترتيب، بل في الأمر بتقديم الحاضره، و هي أكثر عدداً وأصحّ سندًا وأظهر دلاله، لإمكان حمل هذه على الاستحباب، و ليس في تلك الأخبار مثل هذا الحمل في القرب. ثمّ لو سلمنا التكافؤ، فالمرجع إلى الإطلاقات والأصول الدالله على عدم اعتبار الترتيب وعدم وجوب المبادره.

و ربّما رجّح القول بعدم الترتيب بمخالفته لأكثر الجمهور - على ما عن التذكرة - «^{١٠}» و حكى أنه مذهب الأربعة عدا الشافعي، بل له أيضاً - بناء على أن المحكى عنه - أولويه الترتيب «^{١١}»

إن لم نقل بوجوبه. فالأخبار الدالله على رجحان تقديم الحاضره مخالف لفتوى الأربعة.

من أساطين القدماء، كالشيخ المفید قدس سرہ حکی عنه أنه قال في رساله نفی السهو: إن الخبر المروى- فی نومه صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عن صلاه الصبح- «۱۲» متضمن خلاف ما عليه عصاہ الحق، لأنهم لا يختلفون في أن من فاتته صلاه فريضه، فعليه أن يقضيها في أي ساعه ذكرها من ليل أو نهار، ما لم يكن ما لم يكن الوقت مضيقا لفريضه حاضره، و إذا كان يحرم فريضه قد دخل وقتها ليقضى فرضا فإنه كان حظر النوافل عليه أولى، مع الروايه عن النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم أنه لا صلاه لمن عليه صلاه» مريدا به: لا نافله له لمن عليه فريضه «۱۳» (انتهى). و كالشريف أبي الحسين الحسن «۱۴»

بن محمد بن ناصر الرسی فی المسألة التاسعه عشره من الرسیات الّتی سئل عنها السيد المرتضی قال «۱۵» إذا كان إجماعنا مستقرا على وجوب تقديم الفائت من فرائض الصلاه على الحاضر منها إلى آخر ما ذكره وقد أقره السيد على هذه الدعوى، والشيخ في الخلاف «۱۶» و السيد في الغنيه «۱۷» و الحلّى في السرائر في بحث المواقیت «۱۸». و حکی عنه «۱۹» الشهید فی غایه المراد أنه قال في رسالته المعموله فی هذه المسألة المسماه بـ(خلاصه الاستدلال): إن ذلك مما أطبقت الإمامیه عليه خلفا بعد سلف و عصرها بعد عصر و أجمعوا عليه، ولا يعتد بخلاف نفر يسير من الخراسانیین، فإنّ ابْنَيْ بَابِيْهِ وَ الْأَشْعَرِيْنَ كَسْعَدَ بْنَ سَعْدَ وَ سَعْدَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ صَاحِبَ كِتَابِ الرَّحْمَةِ، وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىِ بْنِ مُحَبْبِ صَاحِبَ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحَكْمَةِ، وَ الْقَمَيْنَ أَجْمَعُ عَامِلِوْنَ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَضَمِّنَه لِلْمُضَايِقَه، لَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يَحْلُّ رَدُّ الْخَبرِ الْمُوثَوقُ بِرَوَاهَه وَ حَفْظُهُمْ «۲۰» الصدقوق ذكر ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه، و خریت هذه الصناعه و رئيس الأعاجم أبو جعفر الطوسي مودع أحادیث المضایقه فی کتبه مفت بها، و المخالف إذا عرف باسمه و نسبة لا يضرّ خلافه «۲۱» (انتهى). و هذه الإجماعات المحکیه- مع کون كل منها- بمنزله خبر صحيح عالی السنن- معتقد بالشهره المطلقه كما عن کشف الالتباس «۲۲» خصوصا بين القدماء كما عن الروض «۲۳» و غيره «۲۴» و عن التذکرة «۲۵» و الدروس «۲۶» و غيرهما «۲۷» نسبته إلى الأکثر، و عن کشف الرموز «۲۸» و غيره «۲۹» نسبته إلى الثلاثه و أتباعهم. و الجواب: أن حکایه الإجماع- مع وجود القول بالخلاف ممّن عرفت من القدماء و المتأخرین- لا تنھض حججه إلا على مدعیها، لوهن احتمال صدقه حينئذ و قوّه احتمال استناد قطعه إلى ما لا ينبغي أن يوجب القطع، أو احتمال إرادته من الإجماع على الحكم: الإجماع على المبني الذي يستنبط منه هذا الحكم بزعم المدعى، کأن يكون دعوى السيدین الإجماع على المضایقه باعتبار کون دلالة الأمر على الفور عندهم إجماعيا، أو باعتبار الإجماع على العمل بأخبار وجوب قضاء المنسى

المکاسب، ج ٤، ص ٣٦٥

إذا ذكرها، الداله بزعمهم على أن وقت الذکر متبعین لوقت القضاياء، فلا- يجوز التأخير عنه، و لا يجوز فعل الحاضر فيه، وقد أطلعنا على موارد من هذا القبيل إمّا بتنصيص مدعى الإجماع، و إمّا بانفهام ذلك من مطاوی کلامه. و من الموارد التي علم استناد المدعى إلى ما لا ينبغي أن يوجب «۱» القطع: ما تقدم «۲» من کلام الحلّى- فی هذا المقام- من دعوه إجماع القمیین و الأشعريین على الحكم لأجل مقدمتين: إحداهما: ذکر الثقات روایات المضایقه.

و الثانية: بناؤهم على وجوب العمل بما يروونه من أخبار الثقات. و يكفي في رده- بعد النقض بأن الثقات رروا أخبار الموسوعه أيضا، بل ظاهر المحکی عن غایه المراد «۳» أن هؤلاء المجمعین رروا أخبار الموسوعه أيضا الحلّ بما عن المفید: فی جوابه عمن سائله عن عمل من سد عليه طرق العلم بالأخبار المستنده «۴»

فی کتب الصدقوق- من «۵» أنه إنما روی ما سمع و نقل ما حفظ و لم يضمن العهده في ذلك، و أصحاب الحديث ينقلون الغثّ

والسمين، و ليسوا بأصحاب نظر و تفتيش «٦» (انتهى).

ال السادس: ما عن المحقق في المعتبر

في مقام الاستدلال لهذا القول: من أن الفوائد تترتب، فترتب على الحاضر «٧». و حكى في توجيهه وجهان:

أحدهما: أن الفوائد تترتب في القضاء، لترتّب أزمنتها، و حيث تقدم أزمنتها على أزمنة الحاضر فيتقديم «٨» عليها أيضا. ثانيةهما: أن الحاضر لو كانت فائته وجب تأخيرها عما فاتت قبلها، فكذا إذا كانت حاضر. وقد يرد الوجهان بأنّه قد يكون لمساواتها في الفوائد و عدم مزيّها بعضها على بعض من جهة الوقت مدخلية في وجوب الترتيب، ولذلك يجب الحاضر عند ضيقها، ثم يجب تأخيرها بعد فوتها المتأخر عن ضيقها، فلا يكون ترتّب الأزمنة في اليومي سبباً مستقلاً في وجوب رعايته الترتيب مطلقاً، و مجرد احتمال ذلك لا يكفي في الاستدلال. أقول: لا- ريب في ضعف الوجهين لما ذكر و لغيره. نعم يمكن توجيهه بأن المراد: أن الترتيب بين الفوائد يكشف عن أن ذلك لأجل تقدم كل فريضه على لاحتتها «٩» قبل تحقق فوت تلك اللاحقة، فحيث كانت اللاحقة حال حضور وقتها متأخره عن الفائته انسحب هذا الاشتراط بعد فواتها، فمنشأ الترتيب بين الفوائد الترتيب بين الفائته و الحاضر. و لا ينافي ذلك تقديم الحاضر عند ضيق وقتها، لأنّه تقديم عارضي لما هو مؤخر بالذات. و يمكن الاستدلال لما ذكر بإطلاق أدلة وجوب قضاء ما فات «١٠»، فإنّها تدل بإطلاقها على الاكتفاء بفعل الفائت، فلو اعتبر في الفائته اللاحقة تأخرها عن السابقه كان ذلك تقيداً لتلك الإطلاقات، بخلاف ما لو كان اعتبار تأخرها لأجل اعتبار تأخرها «١١» حين كونها حاضر، فإنه لا- يلزم من ذلك تقيد في تلك الإطلاقات، لأنّ فعل ما فات بجميع شروطه و أجزاءه المعتبره قبل الفوائد لا يتحقق إلا بتأخيرها عن السابقه. هذا و لكن يندفع بأن التقيد لازم، إما في إطلاق الحاضر فلا يحتاج إلى تقيد إطلاق أدله القضاء، إذ لم يعتبر فيها حينئذ أمر زائد على ما اعتبر فيها حال الأداء، و إما تقيد أدله القضاء باشتراط تأخر لاحتها عن سابقها من غير اعتبار هذا الشرط في القضاء. و حيث لم يثبت التقيد في أحدهما بالخصوص، و علم من الخارج وجوب الترتيب بين الفوائد بأنفسها اقتصر عليه، و يرجع في حكم الحاضر إلى الأصول. نعم لو ثبت وجوب تقديم الفائته على الحاضر أمكن الاستدلال في مسألة الترتيب بين الفوائد بأنفسها، بناء على ما ذكر من دلالة أدله وجوب قضاء ما فات على اعتبار جميع ما اعتبر في الأداء في القضاء. هذا خلاصه الكلام في أدله القولين المشهورين: المواسعه المطلقه، و المضايقه المطلقه. و قد عرفت أن القول بالمواسعه و عدم وجوب الترتيب لا يخلو عن قوه، خصوصا فيما زاد على الفائته الواحدة، إذ لم يكن فيما تقدم من أخبار المضايقه ما يتضمن لزوم ترتيب الحاضر على الفائته المتعددة، إلّا ذيل صحيحه زراره الطويله الآمره بتقديم المغرب و العشاء الفائتين على الفجر.

بعى هنا أمور:

الأول:

أنه على القول بعدم وجوب الترتيب، هل يستحب تقديم الفائته أو تقديم الحاضر؟ وجهان، بل قولان، و الأقوى: التفصيل بين صوره ضيق «١٢» وقت الفضيله للحاضر الذي قيل بكونه هو الوقت للمختار، فالمستحب حينئذ تقديم الحاضر، و بين غيرها،

فيستحب تقديم الفائته. أما استحباب تقديم الحاضر في صوره ضيق وقت فضيلتها، فلعموم أدله تأكّد «١٣» عدم تأخير الحاضر عن ذلك الوقت إلّا من عذر أو عله، حتّى قيل «١٤» بتعينه للمختار من جهة ظاهر الروايات الدالّة على ذلك «١٥» و خصوص الصحيحه الطويله المتقدّمه في مسألة تقديم المغرب الحاضر على العصر الفائته «١٦» بعد حمل الوقت فيها على وقت الفضيله، وكذا روایه صفوان- المتقدّمه- فيمن نسى الظهر إلى أن غربت الشمس و أنه يقدّم الظهر إن لم يخف فوت المغرب «١٧» و كما روایه أبي بصير المتقدّمه فيمن نسي الظهر حتى دخل وقت العصر «١٨»، فراجع و لاحظ.

و لأجل هذه الأخبار الخاصه يحمل ما دلّ «١٩» بإطلاقه على الأمر بتقديم الفائته في السعه، المحمول على الاستحباب- بناء على القول بالواسعه- على إراده سعه وقت الفضيله، دون مطلق الوقت، فلا يوجد في المقام خبر يدلّ على الأمر بتقديم الفائته مع ضيق وقت الفضيله. و دعوى موافقته للاح提اط، للخروج به عن خلاف من أوجب التقديم. معارضه بموافقه تقديم الحاضر في هذه للاحتياط، للخروج به عن خلاف من جعل وقت الفضيله وقتا اختياريا. مع أنّ أهل المضايقه «٢٠» قائلون بهذا القول كالشيخين «٢١» و العماني «٢٢» و الحلبى «٢٣» فهم قائلون بوجوب تقديم الحاضر في هذه الصوره. مضافا إلى ما عرفت في نقل الأقوال من ظهور عباره بعض القدماء بوجوب تقديم الحاضر «٢٤». و أما استحباب تقديم الفائته مع سعه وقت الفضيله أو بعد فواته، فلما تقدّم من الأخبار التي استدلّ بها أهل المضايقه «٢٥» من الأمر بتقديم الفائته، أو العدول من الحاضر إليها، المحمول على الاستحباب. و أمّا ما تقدّم في بعض أخبار المواسعه من إطلاق تقديم الحاضر «٢٦» فمحمول على صوره ضيق وقت الفضيله و خوف فواته. ثم إنّه لا ينافي ما ذكرنا- من

المكاسب، ج ٤، ص ٣٦٦

استحباب تقديم الفائته- الأخبار الدالّة على استحباب المبادره أول الوقت، لأنّها بين دالّه على استحباب إثبات الفريضه في الوقت الأول، و هذا يجامع تقديم الفائته، و بين دالّه على استحباب المبادره في أول الوقت، الأول فالأول التي ينافي تقديم الفائته، إلّا أنه لا يأس بالحكم باستحباب الأمرين المتنافيين، فإنّ حلّ المستحبات كثيراً ما يتّفق تنافيها. ثم إنّ المحكّي «١» عن الصدق من استحباب تقديم الحاضر بقول مطلق «٢» ينافي أخبار «٣» العدول عنها إلى الفائته، إذ الظاهر منها أنّ العدول راجح، و معناه رجحان تقديم الفائته، إلّا أن يكون رجحانه مختصاً بالتذكّر في الأثناء أو يكون الأمر لمجرّد بيان الجواز. و كيف كان فلا بدّ من حمله على التعبّيد لا لإدراك رجحان تقديم الفائته، و هو بعيد. و هذا مما يضعف القول باستحباب تقديم الحاضر مطلقاً، فإنّ حمل الأمر بتقديم الفائته على مجرد بيان جواز الاشتغال بالقضاء في وقت الفريضه دفعاً لتوهّم عدم جوازه الناشئ عن بعض الأخبار المانعه للنافله «٤»

أو مطلق الصلاه «٥» أو خصوص بعض الفرائض كالكسوفين في وقت اليوميه، «٦» إلّا أنّ حمل أخبار العدول على الجواز بعيد جداً.

الثانى:

إذا قلنا بالفوريه و الترتيب، فلا إشكال في وجوب الاشتغال بالحاضره عند ضيق وقتها، و كما بما هو ضروري للعيش. و الظاهر

أنه لو كان للإنسان ضروريات يمكن الاستغال بها بعد الحاضر و قبلها لم يجب تأخير الصلاة عنها، لأن تأخيرها إلى وقت ضيقها ليس للتعبد، وإنما هو لئلا يزاحم الفائته، والمفروض سقوط التكليف بها حينئذ، لأن الوقت بقدر الفعل الضروري والحاضر، وكذا لو سقط عنه الفائته بعذر آخر كما إذا بقى من وقت الظهر مقدار عشر ركعات و عليه رباعيه، فإنه لو اشتغل بها فات عنه ركعتان من العصر: نعم لو أخذ بإطلاق قوله - عليه السلام: «لا صلاة لمن عليه صلاة»^٧ كان مقتضاه الاقتصار على المتيقن من وقت الاستغال.

الثالث:

أنه لا إشكال في ترجيح الحاضر على الفائته في آخر وقتها المضروب لأدائها بالذات أو بالعرض، كثرو حيض أو فقد طهور، هل يرجح عليها إذا ضاق وقت أصل الفعل بحيث إنه يظن أنه لا يمكن منها أصلا ولو قضاء كما إذا ظن دنو الوفاه أم لا؟ صرّح بعض محققى من عاصرناهم بالترجح، وبأنه مما لا كلام فيه، فجعله كضيق وقت الأداء. وفيه نظر، لأن الحاضر إنما رجحت على الفائته عند ضيق وقتها، للنص^٨ المعنى بما علم من أهميته الحاضر بالنسبة إلى المبادره إلى الواجبات الآخر، و تعين ترك المبادره إليها. وأما ترجيح فعل الحاضر على أصل فعل الفائته، بأن يدور الأمر بين ترك الحاضر أداء وقضاء، أو ترك الفائته رأسا، فلم يعلم له وجه عدا إطلاق النص^٩ الدال على أن الحاضر أحق بوقتها، لكنه من صرف إلى صوره التمكّن بعد ذلك من القضاء. وأما إذا علم أن عمره لا يفي إلا بفعل أحدهما، فدعوى دخوله في الإطلاق قابله للمنع. نعم لا يبعد أن يستفاد من الأدلة أهمية فعل الفرائض في وقتها من جميع ما عدتها من حقوق الله، مع أن الاحتياط يقتضيه، لدوران الأمر بين التعين والتخيير، إذ ينبغي القطع بعدم وجوب ترجيح الفائته في هذه الصوره.

الرابع:

صرّح بعض بأنه لا كلام في أن تضيق الفائته - على القول به - ليس كتضيق الحاضر في وجوب الاقتصار على أقل ما يحصل به الامتناع. و التحقيق: أن أدلة فوريه القضاء إن استفید منها وجوب الاستغال بالقضاء عن غيره في مقابل الاستغال بغيره عنه، فهو كما ذكر، فيجوز له الإتيان في الفائته مطلقا بجميع المستحبات الصالاتيه كالقنوت والأذان والإقامه وغيرها مما يستحب في أثناء الصلاه، أو في أولها. وإن استفید منها وجوب الاستغال به مع التمكّن - عقلا و شرعا - فيجوز حينئذ الإتيان بجميع المستحبات الصالاتيه إذا لم يجب بعد هذه الصلاه فائته اخرى، وإن لم يجز، لتفويتها المبادره إلى الاستغال بالفائته المتأخره. وإن استفید منها وجوب المبادره إلى تحصيل المأمور به في أول أوقات إمكانه لم يجز الاستغال بشيء من المستحبات، و وجوب الاقتصار على أقل الواجب في الفائته مطلقا. و حيث إن عمده أدلة المضائقه عند أهلها دلالة الأمر على الفور، فهو يقتضي الوجه الثالث، لأن فعل المستحبات والأداب في الفائته السابقة يوجب التأخير في لاحتتها. مضافا إلى أن مقتضى فوريه أصل الواجب: وجوب تحصيله في أول أوقات إمكان حصوله. إنما أن يقال بعد ثبوت التخيير بين أفراد المأمور به^{١٠} المختلفه في الطول و القصر، يكون المراد المسارعه إلى التلبس بالفعل من غير التفاتات إلى زمان الفراغ عنه، العذر هو زمان حصول المأمور به في الخارج، كما إذا وجبت الكفاره المخيرة بين الخصال فورا، فإن ذلك لا يوجب وجوب اختيار العتق على صوم شهرين إذا كان يحصل في زمان أقل من الصوم. وفيه: أنه مسلم إذا كان المأمور به في هي الأمور المخيرة شرعا، أمّا إذا كان التخيير عقليا، فمنشأ حكم

العقل به ملاحظه كون كلّ من الأفراد مما يتحقق به إتيان المأمور به على الوجه العذى أمر به، فإذا لم يتحقق إتيانه على النحو الذي أريد في ضمن بعض الأفراد، فلا يحكم العقل بجواز اختيار ذلك البعض، ولذا لا يجوز إذا أمر المولى بإحضار شيء فوراً الاستعمال بمقدّمات الفرد الذي لا يحصل إلا بعد زمان طويل، وكذا التلبّس بفرد لا يحصل تمام وجوده في الخارج إلا بعد زمان طويل. نعم لو قامت القرينة على أنّ الفوريه راجعه إلى التلبّس بالمأمور به -لا- إلى تحصيله في الخارج -صحّ الاكتفاء بالمبادرة إلى التلبّس وإن لم يفرغ إلّا بعد زمان يمكن الفراغ عن فرد آخر بأقلّ منه، لكنّه خلاف ظاهر الصيغه المفيده للفوريه. نعم لو ادعى ظهور هذا المعنى من الأخبار «١١» الداله على وجوب الاستعمال بالفريضه الفائته عند ذكرها، وأنه إذا دخل وقت الحاضره ولم يتمّها فليشتغل بها، بناء على تماميه دلالتها على الفور لم يكن بعيداً، خصوصاً بعد ملاحظه تصریح الشارع بعدم سقوط الأذان والإقامه «١٢» و عدم التعرّض لوجوب الاقتصار على أقلّ الواجب ردعاً للقاضي عن اعتقاد اتحاد الأداء و القضاء حتى في الآداب الخارجه و المستحبات الداخله، فافهم. وأولى من ذلك لو كان المستند في الفوريه

المكاسب، ج ٤، ص ٣٦٧

الإجماع المحقق أو المحكم المنصرف إلى فوريه الاستعمال فإنه يسهل حينئذ دعوى عدم إخلال المستحبات بالفوريه المنعقد عليها بالإجماع، هذا كله بالنسبة إلى المستحبات. وأمّا الأجزاء و الشروط الاختياريه فليست منافية للفوريه حتى يجب تركها مراعاه للتعجيل، لأنّ الواجب هو تعجيل الفعل المستجمع للأجزاء و الشرائط، إذ الطلب إنما يعرض الفعل بعد ملاحظه تقييده بها، فلا يجوز ترك السورة -مثلاً- مراعاه للفوريه كما تترك عند ضيق الوقت، وكذا تطهير الثوب و البدن، بل التطهير بالماء، فلا يجوز التيمم كما يجوز عند ضيق الوقت، وهكذا. هذا مع التمكّن منها. وأما لو لم يتمكّن منها، فإن لم يرج التمكّن، فلا إشكال في وجوب التعجيل.

أمّا مع ظنّ التمكّن فهل يراعي الفوريه فيجب البدار أو يراعي تلك الأجزاء و الشروط فيجب الانتظار؟ وجهان، بل قولان: من أنّ الفوريه لا صارف عنها، غایه الأمر عدم التمكّن في هذا الزمان من تلك الأجزاء و الشروط، فيسقط، لإطلاق ما دلّ على سقوطها عند العجز عنها «١»، بل لو قيل بعدم فوريه القضاء كان مجرد الأمر كافياً في صحة الفعل حين تعدد الشروط، إذ لا صارف عنه بعد اختصاص أدله اعتبار تلك الشروط بحال التمكّن، ولذا صرّح في نهاية الإحكام «٢»، و كشف الالتباس «٣»، و الجعفريه «٤»، و شرحها «٥»، و إرشادها «٦» -مع قولهم بعدم فوريه القضاء- بجواز المبادره حال التعذر. نعم عن الثلاثه الأخيره: استثناء ما لو فقد الطهارة، فأوجبوا التأخير حينئذ، بل عن الأولين و الأخير عدم استحباب التأخير لما في المبادره من المسارعه إلى فعل الطاعه «٧». و من أنّ الواجب هو الفعل المستجمع للأجزاء و الشروط، و العجز المسقط لاعتبار الأجزاء و الشروط الاختياريه هو العجز عن امتثال الأمر الكلّي و عدم التمكّن رأساً من إتيانه بتلك الشروط، وهذا هو الذي يحكم العقل بخروجه عن الخطاب بإتيان الفعل المستجمع، فيحكم بكفايه الفعل الفاقد للشرط المتعذر في حق هذا الفرد العاجز. وأمّا من يتمكّن من الإتيان بالفعل المستجمع في الزمان المستقبل، فهو داخل تحت القادرين، لا دليل على كفايه الفعل الفاقد لبعض الشرائط في حقه، فيكون هذا الشخص -العاجز عن الشرط في الحال قادر عليه في الاستقبال- عاجزاً عن المأمور به في الحال قادرًا عليه في الاستقبال فيجب عليه ترقيق زمان القدرة على المأمور به. و دعوى أنه يستكشف من إطلاق، الأمر الشامل لهذا الشخص كونه مكلّفاً بالفعل في هذا الزمان، فيكشف عن سقوط الشرط بالنسبة إليه. مدفوّعه بأنّ الأمر إذا تعلّق بالفعل المستجمع للشرائط، فإنطلاقه نافع عند تمكّن المكلّف عن المأمور به، فإذا فرض عجزه في زمان خرج عن الإطلاق. نعم لو فرض دليل دالّ -و لو بالإطلاق- على أنّ

مجّرد العجز عن الشرط - في جزء من أجزاء وقت الواجب - مسقط لاعتباره في ذلك الجزء، تعينبقاء التكليف بالفعل في ذلك الجزء من الزمان، فيأتي به بحسب الإمكان، لكن هذا لا ضابط له فقد يوجد في بعض الشروط ولا يوجد في الآخر، والكلام في أنّ مجّرد العجز في جزء من الزمان يوجب سقوط اعتباره ليقى إطلاق الأمر الشامل لذلك الجزء سليماً عن التقييد بذلك الشرط.

الخامس:

أنّه لو كان عليه فوائد ولم يتسع الوقت إلّا لمقدار الحاضر و بعض تلك الفوائد، فقد عرفت أنّه يجب تقديم ذلك البعض على الحاضر عند أهل المضايقه، بناء على أنّ اشتراط الترتيب ينحل إلى شروط متعدّده عند تعدد الفوائد، فالملزم منها لا يسقط بالتعذر، لا أنّ الشرط تقديم المجموع من حيث المجموع حتى يسقط اعتباره عند تعذر الجميع مع احتمال هذا أيضاً وقد تقدم ذلك في الجواب عن دليل العسر والحرج «٨» و حينئذ فهل يجب تقديم ما أمكن تقديمها وإن أفضى إلى اختلال الترتيب بين الفوائد، مثلاً - إذا كان عليه ظهر و صبح و ذكرهما في وقت لا يسع إلّا للحاضر و صلاة الصبح، فهل يجب تقديم صلاة الصبح على الظهر و إن لزم اختلال الترتيب بينهما و بين الظهر الفائته، أو يجب تقديم الحاضر، ليوقع الفوائد على ترتيبها، فيدور الأمر بين إهمال الترتيب بين الحاضر و بين الفوائد، و بين إهمال الترتيب بين نفس الفوائد. مقتضى القاعدة: الأوّل، لأنّ الترتيب إنّما يعتبر بين الحاضر و بين الفائته المستجتمعه لجميع شرائطها التي منها ترتبها على سابقتها، فالملزم على الحاضر هي صلاة الصبح المتأخره شرعاً عن سابقتها، فافهم. السادس: لو كانت الفائته مردّده بين اثنين أو أزيد بحيث يجب تكرارها من باب المقدّمه، و لم يتسع الوقت إلّا للحاضر و فعل بعضها، فهل يجب تقديم ما أمكن من المحتملات أم لا؟ وجهان، لا يخفي الترجيح بينهما على الخبر بالقواعد.

هذا آخر ما تيسّر تحريره على وجه الاستعجال مع تشويش البال. و الحمد لله أولاً و آخراً على كلّ حال، و السلام على محمد و آله خير آل.

المكاسب، ج ٤، ص ٣٦٨

٥- رساله في قاعده من ملك

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد و آله الطاهرين و لعنه الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين. و بعد، قد اشتهر في السنّه الفقهاء من زمان الشيخ قدس سره إلى زماننا، قضيه كليه يذكرونها في مقام الاستدلال بها على ما يتفرّع عليها، كأنّها بنفسها دليل معتبر أو مضمون دليل معتبر، و هي: «إنّ من ملك شيئاً ملك الإقرار به». فأحببت أن أتكلّم في مؤذها، و مقدار عمومها، و فيما يمكن أن يكون وجهاً لثبوتها. و المقصود الأصلي الانتفاع بها في غير مقام إقرار البالغ الكامل على نفسه، إذ يكفي في ذلك المقام ما أجمع عليه نصاً و فتوى من نفوذ إقرار العقلاء على أنفسهم «١»، لكن لا ينفع ذلك في إقرار الصبيّ فيما له أن يفعله، و إقرار الوكيل و الولي على الأصيل. فلا وجه لما تخيله بعض من استناد هذه القاعدة

[كلمات الفقهاء في القاعدة]

وينبغي أولاً ذكر كلمات من ذكرها بعينها أو بما يرادفها، ثم تبعه بذكر مرادهم منها بمقتضى ظاهرها، أو بمعونه قرينه استدلالاً بهما في الموارد الخاصة، فنقول - مستعيناً بالله - : قال شيخ الطائفة قدس سره في مسألة إقرار العبد المأذون في التجارة «٢»: و إن كان - يعني المال المقرّ به - يتعلق بالتجارة، مثل ثمن المبيع وأرش المعيب وما أشبه ذلك، فإنّه يقبل إقراره، لأنّه من ملك شيئاً ملك الإقرار به، إلا أنّه ينظر فيه، فإنّ كان الإقرار بقدر ما في يده من مال التجارة قبل، و قضى «٣» منه، و إن كان أكثر كان الفاضل في ذمته يتبع به إذا أعتق «٤» (انتهى). و حكى هذا عنه الحلّي في السرائر ساكتاً عليه «٥» مع أنّ دأب الحلّي عدم المسامحة فيما لا يرضيه. وعن القاضي في المهدّب: أنه إذا أقرّ المريض المكاتب لعبدة في حال الصحة بأنّه قبض مال الكتابة، صاح إقراره و عتق العبد، لأنّ المريض يملك القبض فيمثل الإقرار به، مثل الصحيح «٦». و قال المحقق في الشرائع: لو كان - يعني العبد - مأذوناً في التجارة فأقرّ بما يتعلّق بها صاح «٧»، لأنّه يملك التصرف فيملك الإقرار و يؤخذ ما أقرّ [به] «٨»، مما في يده «٩» (انتهى). وقد استدلّ على تقديم قول الوكيل في التصرف: بأنّه أقرّ بما له أن يفعله «١٠». و نحوه العلّامة في القواعد في تلك المسألة «١١»، و صرّح بهذه القضية في باب الإقرار «١٢» أيضاً، و صرّح في جهاد التذكرة: بسماع دعوى المسلم أنه أمن الحربى في زمان يملك أمانه، و هو ما قبل الأسر، مدّعياً عليه الإجماع «١٣». و نحوه المحقق في الشرائع «١٤» تبعاً للمبسوط «١٥» من دون دعوى الإجماع. و ذكر فخر الدين في الإيضاح - في مسألة اختلاف الولي «١٦» و المولى عليه - أنّ الأقوى أنّ كلّ من يلزم فعله أو «١٧» إنشاؤه غيره، كان إقراره بذلك ماضياً عليه «١٨». و هذه الكلية و إن كانت أخصّ من القضية المشهورة إلا أنّ الغرض من ذكرها الاستشهاد بتصریحهم على إراده نفوذ إقرار المالك للتصرف على غيره، و إلا فقد صرّح بذلك القضية في غير هذا المقام. و ذكر الشهید في قواعده: أنّ «١٩» كلّ من قدر على إنشاء شيء قادر على الإقرار به إلا في مسائل أشکلت: منها: أنّ ولّي المرأة الاختياري لا يقبل قوله، و كذا قيل في الوكيل إذا أقرّ بالبيع أو قبض الثمن أو الشراء أو الطلاق أو الثمن أو الأجل، و إذا أقرّ بالرجوع في العده لا يقبل منه، مع أنّه قادر على إنشائها، و قيل يقبل «٢٠» (انتهى). و في تقييد الولي بالاختياري احتراز عن الولي الإجباري، فإنه لا إشكال في قبول إقراره عليها، و لا خلاف بين العامه و الخاصه، على ما يظهر من التذكرة «٢١»، و يلوح من الشيخ في المسألة دعوى الوكيل فعل ما وكل فيه «٢٢». نعم تأمل فيه جامع المقاصد «٢٣» على ما سيأتي. قال في التذكرة: لو أقرّ الولي بالنكاح فإنّ كانت باللغة رسيده لم يعتد بإقراره عندنا، لانتفاء الولاية. و أما عند العامه فينظر إنّ كان له إنشاء النكاح المقرّ به عند الإقرار من غير رضاها قبل إقراره، لقدرته على الإنشاء. و للشافعيه وجه آخر: أنه لا يقبل حتى تساعدته «٢٤» المرأة كالوكيل إذا أدعى أنه أدى بما هو وكيل فيه، و لو لم يكن له إنشاء النكاح المقرّ به عند الإقرار من غير رضاها لم يقبل «٢٥» (انتهى). و يظهر منه الجزم بالتفصيل بين الولي الاختياري و غيره في مسألة ادعاء «٢٦» كلّ من العاقدين على الولي سبق عقده على المرأة، فيبطل اللاحقة «٢٧». هذا ما حضرني من موارد تعبير الفقهاء بهذه العبارة أو ما يرادفها أو ما هو أخصّ منها، و لا أظنّك ترتّب بعد ذلك في فساد ما يتخيل من مساواه هذه القاعدة لحديث الإقرار، حتى يستدلّ عليها به.

[مفودات القاعدة و موارد جريانها]

فلنرجع إلى تفسير العباره فنقول: إنّ المراد بملك الشيء، السلطنه عليه فعله، فلا يشمل ملك الصغير لأمواله، لعدم السلطنه

الفعليه «٢٨»، نعم يملّك بعض التصرفات الماليه، مثل الوصيّه و الوقف و الصدقه و هي داخله في عموم القضيّه، و لهذا أطبقوا على الاستناد إليها في صحة إقرار الصغير بالأمور المذكوره. و الدليل على إراده السلطنه الفعليه مضافا إلى اقتضاء اللغة- كما لا يخفى- هو عموم لفظ الشيء للأعيان و الأفعال، مثل التصرفات، فلا يمكن حمل الملك على ملك الأعيان ليشمل ملك الصغير لأمواله، بل الظاهر أن لفظ الشيء يراد به خصوص الأفعال، أعني التصرفات- على ما يتضمنه ظاهر «الإقرار به» لأن المقرّ به حقيقه لا- يجوز أن يكون من الأعيان، و قولهم: الإقرار إخبار بحق لازم، معناه: الإخبار بشبنته، لا الإخبار بنفسه، إذ المخبر به لا يكون عينا. ثم التسلّط على التصرف أعمّ من أن يكون أصاله أو وكاله أو ولايه. و المراد من «ملك الإقرار بذلك»: التسلط عليه. و المراد من «الإقرار به»: إما معناه اللغوي، و هو إثبات الشيء و جعله قارا، سواء أثبتته على نفسه أو على غيره. و إما معناه الظاهر عند الفقهاء، و هو الإخبار بحق لازم على المخبر، فيختص بما أثبتته على نفسه. و يخرج منه دعوى الوكيل «٢٩» أو الولي حقا على موكله و المولى عليه، أو شهادته لغيره عليهمما، وعلى هذا المعنى فيساوى حديث الإقرار. و هذا المعنى و إن كان أوفق بظاهر الإقرار في كلمات المتكلّمين بالقضيّه المذكوره، إلا أنه خلاف صريح استنادهم إليها في موارد دعوى الوكيل و الولي و العبد المأذون على غيرهم كما سمعت مفصلا، فلا بد من إراده المعنى اللغوي. مع أن الظهور المذكوره قابل للمنع، كما يشهد به استعمالهم الإقرار في الإقرار على الغير. ثم الظاهر من القضيّه: وقوع الإقرار بالشيء المملوک حين كونه مملوکا، و أن ملك الإقرار بالشيء تابع لملك ذلك الشيء حدوثا و بقاء على ما يتضمنه الجمله الشرطيه الدالة- عند التجدد عن القرنه- على كون العلّه في الجزء هو نفس الشرط لا حدوثه و إن زال. و ما ذكرنا صريح جماعه،

المكاسب، ج ٤، ص ٣٦٩

منهم: المحقق، حيث اختار في الشرائع عدم قبول إقرار المريض بالطلاق في حال الصحة بالنسبة إلى الزوجه ليمتنعها من الإرث «١». و نص في التحرير على عدم سماع إقرار العبد المأذون في التجارة بعد الحجر عليه بدين يسنده إلى حال الإذن «٢». و قال أيضا- و كل من لا- يتمكّن من إنشاء شيء لا ينفذ إقراره فيه، فلو أقر المريض بأنه وهب و أبقى حال الصحة لم ينفذ من الأصل «٣» (انتهى). و قد تقدّم منه في التذكرة التصرح بذلك في مسألة إقرار الولي بالنكاح في زمان ليس له إنشاؤه «٤». و قد نص الشهيد رحمة الله عليه على ذلك أيضا في المسالك «٥» كما عن نهاية المرام، تقيد قبول إقرار العبد المأذون بما إذا كان حال الإذن «٦»، و هو ظاهر الشيخ و من عبر بعبارته في العبد المأذون من أنه يقبل إقراره و يؤخذ الدين مما في يده «٧» فإن ظاهره عدم زوال الإذن بل هو صريحه في مسألة الجهاد المتقدمه. و على هذا فالحكم في مثل إقرار المريض بالهبه أو الطلاق البائن حال الصحة «٨» هو نفوذ إقراره بالنسبة إلى أصل الهبه و الطلاق، لأنّه المملوک له حال المرض، لا- خصوص الهبه و الطلاق المقيدين بحال الصحة المؤثرين في نفوذ الهبه من الأصل، و عدم إرث الزوجه منه. نعم، صرّح في المبسوط بعدم إرث الزوجه في مسألة الطلاق «٩». و ظاهره تعيم قبول إقرار المالك لما بعد زوال الملك. و يمكن حمله على أن إقراره إذا قبل في أصل الطلاق قبل في قيوده، لأنّ الطلاق في حال المرض لم يقع باعترافه، فلا معنى للقبول «١٠» إلّا الحكم بوقوعه في زمان يحتمله. و يردّه: أنّ معنى ما ذكرنا، نفوذ الإقرار بالطلاق المقيد بالصحة بالنسبة إلى بعض أحکامه و هي البينوّه، دون بعض آخر مثل الإرث، لا الحكم بوقوع الطلاق في حال المرض. فالظاهر أنّ مستند الشيخ قدس سره عموم نفوذ إقرار المقرّ على ما «١١» ملكه و لو في الرمان الماضي، لا عدم جواز التفكيّك في الإقرار بين القيد و المقيد. و من يظهر منه عموم القاعدة لما بعد زوال ملك التصرّف فخر الدين في الإيضاح- في مسألة اختلاف الولي و المولى عليه بعد الكمال- حيث رجح قول الولي و قال: إنّ

الأقوى أن كلّ من يلزم فعله غيره يمضى «١٢» إقراره بذلك [الفعل] عليه «١٣». و ما أبعد ما بين هذا، و ما سيأتى منه من عدم نفوذ إقرار الزوج بالرجوع في العده، و أن اعتباره من حيث كونه إنشاء لها لا إخبارا عنها «١٤». ثمّ معنى «ملك الشيء» يحتمل أن يكون هي السلطنه المطلقه بأن يكون مستقلاً فيه، لا يزاحمه فيه أحد، فيختص بالمالك الأصيل و الولي الإجباري. و يحتمل أن يراد به مجرد القدرة على التصرف، فيشمل الوكيل و العبد المأذون، وهذا هو الظاهر من موارد ذكر هذه القضية في كلماتهم. و المراد بـ«ملك الإقرار به» إذا كان أصيلاً واضحاً، و إن كان غير أصيل - كالولي و الوكيل - فيحتمل أموراً: الأول: السلطنه على الإقرار به، بمعنى أن إقراره ماض مطلقاً، و يكون كإقرار ذلك الغير الذي يتصرف المقرّ عنه أو له، حتى أنه لا يسمع منه بيته على خلافه فضلاً عن حلفه على عدمه، و هذا المعنى و إن كان بحسب الظاهر أنساب بلغة الإقرار إلى أنه يكاد يقطع بعدم إرادته. الثاني: إن إقراره به نافذ بالنسبة إلى الأصيل، كنفوذ إقراره، و إن لم يترتب عليه جميع آثار إقراره، فالتعبير بالإقرار من حيث إنه لما كان في التصرف نائباً عنه و كان كالتصريف الصادر عن نفسه، فالإخبار به كأنه - أيضاً «١٥» - صادر عن نفسه، ففعله كفعله و لسانه كلسانه، و لا فرق - حينئذ - بين أن يقع هناك دعوى و بين أن لا يكون، و لا بين أن يكون الدعوى مع ذلك الأصيل أو مع ثالث. و حينئذ فلو أخبر الوكيل بقبض الدين من الغريم، فإنّ خبره يكون بمثابة البيه للغريم على الأصيل لو ادعى عليه بقاء الدين. و كذا أخبار الولي بالتزويع إذا انكرت المرأة على الزوج التزويع. و كذا لو ادعى البائع على الأصيل شراء وكيله المتاع بأزيد مما يقرّ به الأصيل، فشهادته الوكيل. الثالث: أن يراد قبول قوله بالنسبة إلى الأصيل لو أنكره، فيختص بالتداعي الواقع بينهما، فلا تعرّض فيه لقبول قوله بالنسبة إلى الأصيل لو كانت الدعوى ترجع على ثالث، حتى يكون كالشاهد للثالث على الأصيل. و بهذا يجمع بين حكم المحقق و العلامة بتقديم قول الوكيل فيما إذا ادعى على الموكل إثباتاً ما وكل فيه، معلّلين بأنه أقر بما له أن يفعله «١٦»، و تقديم قول الموكل فيما إذا ادعى الوكيل شراء العبد بمائه و ادعى الموكل شراء بثمانين، معلّلين بأنّ الموكل غارم.. «١٧» (انتهى). و

معنى ذلك أن الوكيل لا يريده أن يدفع عن نفسه شيئاً و إنما يريد أن يثبت لغيره حقاً على موكله، فهو بمثابة الشاهد على الموكل. و بعبارة أخرى: إنما يعتبر إقراره بما له أن يفعله فيما يتعلق بنفسه لا فيما يتعلق بغيره. قال في المبسوط: إذا وكل رجل على قبض دين له من غريميه، فادعى «١٨» أنه قبضه منه و سلمه إليه أو «١٩» تلف في يده، و صدقه من عليه الدين، و قال الموكل: لم يقبضه منه. قال قوم: إن القول قول الموكل مع يمينه و لا يقبل قول الوكيل و لا المدين إلا بيته، لأنّ الموكل مدّع للمال على المدين، دون الوكيل، لأنّه يقول: أنا لا أستحق عليك شيئاً، لأنّك لم تقبض المال و إنّ مالي باق على المدين. ولذا إذا حلف المدعى طالب المدين، و لا يثبت بيمينه على الوكيل شيء، فإذا كان كذلك كان بمثابة أن يدعى من عليه الدين دفع المال إليه و هو ينكره، فيكون القول قوله، فكذلك أن يكون قبضه من المشتري، كان القول قوله الوكيل مع يمينه، و ادعى قبض الثمن و تلفه في يده أو دفعه إليه فأنكر الموكل أن يكون قبضه من المشتري، لأنّ المدعى على الوكيل مع يمينه، لأنّ الوكيل مدّعى عليه لأنّه يدعى عليه أنه سلم المبيع و لم يقبض الثمن، و صار ضامناً، فالقول قوله «٢٠» لأنّ الأصل أنه أمين و أنه لا ضمان عليه. و يخالف المسألة الأولى لأنّ المدعى عليه فيها هو العذى عليه الدين و هو الخصم «٢١» فإذا جعلنا القول قوله الموكل لم نوجّب على الوكيل غرامه، و في المسألة الثانية نوجّب غرامه، فكان القول قوله الوكيل (انتهى) «٢٢». و المسألة الأولى نظير ما ذكره المحقق «٢٣» و العلامة «٢٤» - في اختلاف الوكيل و الموكل في الثمن - من أنّ الوكيل ما يدعى عليه بشيء، بل يريد تغريم الموكل. هذا، لكن المحقق في الشرائع تنظر في الفرق بين المسؤولتين الذي ذكره في المبسوط «٢٥». قال في المبسوط: إذا أذن له في شراء عبد وصفه فاشتراه بمائه، ثم اختلف هو و الموكل، فقال الموكل: اشتريته بثمانين. و قال الوكيل:

اشترىته بمائه و العبد يساوى مائه، قيل: فيه قولان: أحدهما: أنه يقبل قوله فى التسليم و التلف. و الثاني: لا يقبل قوله عليه لأنّه يتعلّق بغيره. و كذلك كلّ ما اختلفا فيه مما يتعلّق بحقّ غيرهما من باع أو مشتر أو صاحب حقّ، فإنه على قولين، و الأول أصح.. «٢٦» (انتهى). ثم إنّ معنى الملك- فى الموضوع «٢٧»- إما أن يكون هى السلطنه المستقله، أو مجرد أنّ له ذلك.

فعلى الأول: يختص بالملك الأصيل و الولى الإجبارى. و على الثاني: يشمل الوكيل و العبد المأذون أيضا. و لا يخفى أنّ مراد جلّ الفقهاء، بل كلامهم هو الثاني. و يؤيّد هذه تعبيرهم بأنّ له

المكاسب، ج ٤، ص ٣٧٠

أن يفعل كذا فله الإقرار به. و قولهم: من يقدر على إنشاء شيء يقدر على الإقرار به، و من يلزم فعله غيره يلزم إقراره به عليه. و أمّا ملك الإقرار، فيحتمل أن يراد به السلطنه المستقله المطلقه، بمعنى أنه لا يزاحمه أحد في إقراره، و أنه نافذ على كلّ أحد. و أن يراد به مجرد أنّ له الإقرار به فلا- سلطنه مطلقه له، فيمكن أن يزاحمه من يكون له- أيضا- سلطنه على الفعل، فيكون ملك الإقرار بالشيء على نحو السلطنه على ذلك الشيء، فليس للبنت البالغه الرشيدة- بناء على ولایه الأب عليها- مزاحمه الولى في إقراره، كما ليس لها مزاحمه في أصل الفعل. و كذا إذا قامت بيته على إقرار الأب حين صغر الطفل بتصرّف فيه أو في ماله، فليس له بعد البلوغ مزاحمه. و هذا بخلاف الموكل فإنه يزاحم الوكيل في إقراره كما يزاحمه في أصل التصرّف. إذا عرفت ما ذكرنا في معنى القضيه، فاعلم أنّ حديث الإقرار لا يمكن أن يكون منشأ لهذه القاعدة: أمّا أولا- فلأنّ حديث الإقرار لا يدلّ إلا على ترتيب الآثار التي يلزم على المقرّ دون غيرها مما يلزم «١» غيره، فإذا قال للكبير البالغ العاقل: إنه ابني، فلا يتربّ عليه إلا ما يلزم على المقرّ من أحكام الأبوة، و لا يلزم على الولد شيء من أحكام البيوّه. نعم لو ترتب على الآثار اللازمه على المقرّ آثار لازمه على غيره ثبت على غيره، فلو كان ابن المذكور من ظاهره الرقيه للمقرّ، فيسقط عنه حق «٢» الغير المتعلق بأمواله، مثل نفقه واجب النفقة و دين الغريم، لأنّ مثل ذلك تابع للمال حدوثا و بقاء، فهو من قبيل الوجوب المشروط بشيء يكون المكلّف مختارا في إيجاده و إعدامه، لا من قبيل الحق المانع من الإعدام، كحق المترهن و المفلس و نحو ذلك، فإنه حق لصاحبه، نظير الملكيه للملك، فذو الحق كالشرييك. و المحاصل: أنّ دليل الإقرار لا ينفع في إقرار الوكيل و العبد و الولى على غيرهم. و أمّا ثانيا: فلأنّ جل الأصحاب قد ذكروا هذه القضيه مستندا لصحيحه إقرار الصبي بما يصحّ منه، كالوصيّه بالمعروف و الصدقه، و لو كان المستند فيها حديث الإقرار لم يجز ذلك، لبعائهم على خروج الصبي من حديث الإقرار، لكونه مسلوب العباره بحديث «رفع القلم» «٣». و كيف كان فلا ريب في عدم استنادهم في هذه القضيه إلى حديث الإقرار. و ربما يدعى الإجماع على القضيه المذكوره، بمعنى أنّ استدلال الأصحاب بها يكشف عن وجود دليل معتبر لو عثروا به لم نعدل عنه، و إن لم يكشف عن الحكم الواقعى. و هذه الدّعوى إنّما تصحّ مع عدم ظهور خلاف أو تردد منهم فيها «٤»، لكنّا نرى من أساندتهم في بعض المقامات عدم الالتزام بها أو التردد فيها، فهذا العلّامه في التذكرة رجّح تقديم قول الموكل عند دعوى الوكيل- قبل العزل- التصرّف «٥». و تردد في ذلك في التحرير «٦»، و تبع المحقق في تقديم دعواه نقضان الثمن عما يدعى الوكيل «٧». و يظهر من فخر الدين في الإيضاح عدم قبول دعوى الزوج في العده الرجوع، و جعل نفس الدعوى رجوعا «٨». و تردد في ذلك في موضع من القواعد «٩». و تقدّم عن الشهيد في القواعد: الاستشكال في دعوى الزوج الرجعه «١٠». و أنكر المحقق «١١» هذه القاعدة رأسا، حيث تردد في قبول إقرار العبد المأذون «١٢» و في قبول قول الولى في تزويع بنته لو أنكرت، بل و لو لم تنكر لجهلها بالحال. قال في

جامع المقاصد في شرح قول العلّامة رحمة الله: لو قيل للوالى زوجت بنتك من فلان؟ فقال: نعم. فقال الزوج: قبلت.. إلخ بعد
شرح العباره ما لفظه:

ولو صرّح بإراده الإقرار فلا- زوجيه في نفس الأمر إذا لم يكن مطابقاً للواقع، و هل يحكم به ظاهراً بالنسبة إلى البنت؟ فيه احتمال، و ينبغي أن يكون القول قولها بيمينها ظاهراً إذا أذعت كذب الولي في إقراره. و هل لها ذلك فيما بينها و بين الله إذا لم تعلم بالحال؟ فيه نظر، ينشأ: من أصله العدم، و أن الإقرار لا ينفذ في حق الغير، و لو لا ذلك لنفذ دعوى الاستدانة و إنشاء بيع أمواله. و من أن إنشاء النكاح في وقت ثبوت الولاية فعله و هو مسلط عليه، فينفذ فيه إقراره، و ينبغي التأكيل لذلك..^{١٣}

(انتهى). و قال في شرح قول العلامة: «إن المقر قسمان مطلق و محجور، فالمطلق ينفذ إقراره في كل ما ينفذ تصرّفه» ما حاصله: إن هذه القضية لا تنقض بعدم سماع دعوى الوكيل فيما وكل فيه، لأنها شهادة و ليست بإقرار، إذ الإقرار إخبار بحق لازم للمخبر.^{١٤} و ظاهر هذا الكلام: أن هذه الكلية المرادفة لقضية «من ملك» مختصّة بإقرار المالك بما يتعلّق بنفسه لا غيره. هذا و لكنّ الإنصاف: أن القضية المذكورة في الجملة إجماعية، بمعنى أنه ما من أحد من الأصحاب- ممّن وصل إلينا كلامهم- إلا و قد عمل بهذه القضية في بعض الموارد، بحيث نعلم أن لا مستند له سواها، فإنّ من ذكرنا خلافهم إنما خالفوا في بعض موارد القضية، و عملوا بها في مورد^{١٥} آخر، فإنّ المحقق الثاني و إن ظهر منه الخلاف فيما ذكرنا من الموارد إلا أنه وافق الأصحاب في إقرار الصبي بما له أن يفعله، مستندًا في جامع المقاصد إلى هذه الكلية^{١٦}، مع أنه لا يمكن الاستناد إلى غيرها، لأنّ حديث الإقرار مختصّ بالصبي و المجنون لعدم العبرة بكلامهما في الإنشاء و الإخبار. و العلامة و ان ظهر منه المخالفه في بعض الموارد، حتى في مسألة إقرار الصبي بما له أن يفعله^{١٧} و إقرار العبد فيما يتعلّق بالتجارة- على ما في التذكرة^{١٩}- إلا أنّ صريحة في كثير من الموارد الاستناد إلى القاعدة، كما في إقرار الولي الإجباري بالعقد على المولى عليه، و جزم بسماع الدعوى عليه معللاً بأنه لو أقر لدفع المدعى لأنّ إقراره ماض^{٢٠}. بل تقدّم منه دعوى الإجماع على قبول دعوى المسلم أمان الحربى في زمان ملك الأيمان^{٢١}. و كذا فخر الدين حيث أكثر العمل بهذه القاعدة^{٢٢}، فظهور المخالفه منه في مسألة الإقرار غير مضرّ، مع إمكان أن يكون مراده عدم الحاجة في تلك المسألة إلى تلك القاعدة، لأنّ مجرد الإخبار بالرجوعه رجوع، من غير حاجة إلى الحكم بمضي إقراره، فإنّ الشيء مستند إلى أسبق سببه، فإذا كان أصل الأخبار بالشيء إنشاء له في الحال، لم يحتاج إلى إثبات صدق المخبر به بدلليل خارج^{٢٣}.

وَكَيْفَ كَانَ فِلْمُ نَجْدٍ فِيهَا أَسْقَطَهُ عَنِ اسْتِقْلَالِ التَّمْسِكِ، لَكِنِ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْاسْتِنَادِ إِلَيْهِ فِي الْجَمْلَةِ إِنَّمَا يَنْفَعُ لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ إِهْمَالَهُ لَهُ فِي الْمَوَارِدِ مِنْ حِيثِ وُجُودِ الْمُعَارِضِ.

أمّا إذا ظهر- أو احتمل- كون الإهمال من جهة تفسير القضية بما لا يشمل تلك الموارد أو «٢٤» اختلفوا في التفسير على وجه لا يكون مورد متفق عليه يتمسّك فيه بهذه القضية، لم ينفع الاتفاق المذكور. فإنّ ظاهر العلّامة في التذكرة في مسألة إقرار الصبي عدم نفوذه و عدم العبره بكلامه، حتّى فيما له أن يفعله «٢٥». فالمراد بالموصول عنده في قضية «من ملك» هو البالغ العاقل. وكذا ظاهر فتواه في القواعد بأنّ المريض لو أقرّ بعنت أخيه و له عمٌ فإنه ينفذ إقراره من الثالث «٢٦» فإنّ الظاهر أنّ مراده: حجب الأخر العمّ في مقدار الثالث

المكاسب، ج ٤، ص ٣٧١ من الترکه، لا مثل العق. و هذا المحقق الثاني یسلم شمول القضية للصي، لكن ینکر شمولها للإقرار

على الغير كما تقدّم من عبارته «١»، حتى في الولي الإجباري الذي يظهر من العلّامه في التذكرة عدم المخالف فيه من العامّة والخاصّة «٢». فإذا لم يكن إقرار الصبي أو الإقرار على الغير مما اتفق على شمول القضيّة و كان «٣» إقرار البالغ العاقل على نفسه داخلاً «٤» في حديث الإقرار، لم ينفع القضيّة المجمع عليها في الجملة في مورد من موارد الحاجة، إلّا أن يبني على عدم العبرة بمخالفه العلّامه في التذكرة في شمول القضيّة للصبيّ. مع أنّ عبارتها لا تخلو عن الحاجة إلى التأمل، مع رجوعه عن هذا في سائر كتبه «٥» مع دعوه الإجماع على قبول دعوى المسلم أمان الحربى في حال ملكه لأمانه «٦»، و ظاهر ان ليس مستند له إلّا القضيّة المذكورة، ولذا يظهر من بعضهم دعوى الاتفاق على أنّ من صحيحة صدقه الصبيّ و وصيّته حكم بمضيّ إقراره فيهما. و على عدم العبرة بمخالفه المحقق الثاني في شمول القضيّة للإقرار على الغير، لأنّ الظاهر ثبوت الاتفاق من «٧» غيره على سماع إقرار من ملك على غيره تصرّفا عليه، خصوصا إذا كان ولئما إجباريّا عليه بحيث لا يملك المولى عليه التصرف. وقد سمعت أنّ الظاهر من التذكرة اتفاق العامّة والخاصّة على سماع إقرار الولي الإجباري تزويجا «٨» المولى عليه. و يؤيّده استقرار السيره على معامله الأولياء - بل مطلق الوكالة - معامله الأصيل في إقرارهم كتصرّفاتهم. هذا غايه التوجيه لتصحيح دعوى الإجماع في المسألة، ولا يخلو بعد عن الشبهه، فاللازم تتبع مدرك آخر لها، حتى يكون استظهار الإجماع عليها مؤيدا له و جابرا لضعفه أو وهنه ببعض الموهنات، ولا بدّ أن يعلم أنّ المدرك لها لا بدّ أن يكون جاماً لوجه اعتبار قول الصبيّ فيما له أن يفعل حتى يحكم على أدله عدم اعتبار كلام الصبيّ في الإنشاء والإخبار الحاكم على حديث الإقرار، و اعتبار إقرار الوكيل و الولي على الأصيل حتّى يحكم على أدله عدم سماع إقرار المقرّ على غيره، لكونها دعوى محتاجه إلى البيئة، لا إقرارا على النفس. و من هنا يظهر أنّ التمسّك بأدله قبول قول من ائمنه المالك بالإذن أو الشارع بالأمر و عدم جوازاته غير صحيح، لأنّها لا ينفع في إقرار الصبيّ، و الرجوع فيه إلى دليل آخر - لا يجري في الوكيل و الولي - يخرج القضيّة عن كونها قاعدة واحدة، على ما يظهر من القضيّة: من أنّ العّله في قبول الإقرار كونه مالكا للتصرف المقرّ به. هذا مع أنّ لو كان مدرك القضيّة قاعدة الائتمان لم يتّجه الفرق بين وقوع الإقرار في زمان الائتمان أو بعده، مع أنّ جماعه صرّحوا بالفرق، فإنّ قولهم «إنّ من لا يتمكّن من إنشاء شيء لا ينفذ إقراره فيه» ليس المراد منه عدم نفوذ إقراره بفعل ذلك في زمان عدم التمكّن، إذ لا معنى لعدم النفوذ هنا لعدم ترتّب أثر على المقرّ به، بل المراد: عدم نفوذ الإقرار بفعله حين يتمكّن من الفعل، و لذا فرع في التحرير على القضيّة المذكورة: أنّ لو أقرّ المريض بأنه وهب وأقبض حال الصّحة، نفذ من الثلث «٩» و صرّح فيه أيضاً و في غيره بعد نفوذ إقرار العبد المأذون - بعد الحجر عليه - بدين أسنده إلى حال الإذن «١٠» و قد عرفت ما في جهاد التذكرة «١١». و المحاصل: أنّ بين هذه القاعدة و قاعدة الائتمان عموماً من وجه. و هنا قاعدة أخرى، أشار إليها فخر الدين - على ما تقدم من الإيضاح - بأنّ كلّ ما يلزم فعله غيره يمضي إقراره بذلك الفعل على ذلك الغير «١٢» و ظاهره - و لو بقرينه الاستناد إليها في قبول قول الوصيّ و أمين الحاكم إذا اختلفا مع المولى عليه - إراده مضيّ الإقرار على الغير و لو بعد زوال الولاية. فإنّ أريد من لزوم فعل المقرّ على الغير: مجرد مضيّه و لو من جهة نصب المالك أو الشارع له كانت أعمّ مطلقاً من القاعدتين، لشموله «١٤» لولي النكاح الإجباري النافذ إقراره على المرأة. و إن «١٥» أريد منه لزومه عليه ابتداء لسلطنه عليه كأولياء القاصرين في المال و النكاح كانت أعمّ من وجه من كلّ من القاعدتين، لاجتماع الكلّ في إقرار ولّي الصغير ببيع ماله، و افتراق «قاعدته الائتمان» عنهمَا «١٦».

في إقرار الوكيل بعد العزل، و افتراق قضيّة «من ملك» في إقرار الصبيّ بما له أن يفعل، و افتراق ما في الإيضاح بإقرار الولي الإجباري بعد زوال الولاية بالنكاح في حالها.

ثم إنّه يمكن أن يكون الوجه في القضية المذكورة، ظهور اعتبره الشارع، وبيانه: أنّ من يملك إحداث تصرّف فهو غير متهم في الإخبار عنه حين القدرة عليه، وظاهر صدقه ووقوع المقرّ به. وإن كان هذا الظهور متفاوت الأفراد قوّه وضعفاً بحسب قدره المقرّ فعلاً على إنشاء المقرّ به من دون توقف على مقدّمات غير حاصله وقت الإقرار، كما في قول الزوج: رجعت، فاصلها به الإخبار مع قدرته عليه بقصد الإنشاء، وعدم قدرته لفوات بعض المقدّمات، لكنّه قادر على تحصيل المقدّمات و فعلها^{١٧} في الزمان المتأخر، كما إذا أقرّ العبد بالذين في زمان له الاستدامة شرعاً لكنّه موقوف على مقدّمات غير حاصله، فإنّ الظاهر هاهنا - أيضاً - صدقه، وإنّ أمكن كذبه باعتبار بعض الدواعي. لكن دواعي الكذب فيه أقلّ بمراتب من دواعي الكذب المحتمله في إقرار العبد المعزول عن التجاره الممنوع عن الاستدامة. ولو تأمّلت هذا الظهور - ولو في أضعف أفراده - وجدته أقوى من ظهور حال المسلم في صحة فعله، بمعنى مطابقته للواقع. بل يمكن أن يدعى أنّ حكمه اعتبار الشارع و العرف لإقرار البالغ العاقل على نفسه: أنّ الظاهر أنّ الإنسان غير متهم فيما يخبره مما يكون عليه لا له، وفي النبوى: «إقرار العقلاء»^{١٨} إشاره إليه، حيث أضاف الإقرار إلى العقلاء تنبّتها على أنّ العاقل لا يكذب على نفسه غالباً، وإنّا فلم يعهد من الشارع إضافة الأسباب إلى البالغ العاقل، وإن اختص السبب به، إنّما أنه اكتفى عن ذلك في جميع الأسباب القوليه والفعليه بحديث «رفع القلم»^{١٩} فالصبي لـما جاز له بعض التصرّفات مثل الوقف و نحوه ولم يكن إقراره مظهراً للكذب كان مقبولاً، ولـما كان بعض الأقارب - بحسب نوعه - لا ظهور له في الصدق لم يعتبره الشارع، كما في الإقرار المتعارف لـإقامه رسم القبالة، وكما في إقرار المريض مطلقاً أو إذا كان متّهماً. ويؤيّده: أنّ بعض الفقهاء قد يحكم بسماع الإقرار و ان تضمّن دفع دعوى الغير مستنداً إلى عدم كونه متّهماً، كما في إقرار مالك اللقيط [بعثقه]^{٢٠} بعد إنفاق الحاكم عليه بإعتاقه قبل ذلك، فإنّ الشيخ رحمة الله عليه حكم في المبسوط بسماعه، لكونه غير متّهم، لأنّه لا يريد العبد ولا يريد الشّمن^{٢١} فيستمع دعواه و إن تضمّنت دفع النّفقه عن نفسه. و ليس الغرض ترجيح هذا القول في هذه المسألة، بل الغرض تقريب أنّ عدم اتهام المخبر في خبره يوجب تقديم قوله، و مرجعه إلى تقديم هذا الظاهر على الأصل، كما في نظائره من ظهور الصّحة في فعل المسلم و نحوه من الظواهر. هنا ولكنّ الظهور المذكور لا حجيّه فيه بنفسه حتى يقدم على مقابلة من الأصول و القواعد المقرّره، بل يحتاج إلى قيام دليل عليه أو استنباطه من أدله بعض القواعد الأخرى.

المكاسب، ج ٤، ص ٣٧٢

٦- رساله في قاعده لا ضرر

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم [وبه ثقتي واعتمادي]^١. الحمد لله رب العالمين. و الصلاه و السلام على محمد و آله الطاهرين^٢. ولعنه الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين. والكلام يقع تاره في معناها. و اخرى في مدركها و بيان حالها مع الأدله المعارضه لها في الظاهر^٣. و ثالثه في بعض ما يتفرّع عليها مما عنونه الفقهاء مستدلين عليها بها. و لا بدّ أولاً من ذكر الأخبار التي عثرنا عليها في حكم الضرر، فنقول وبالله التوفيق: منها ما اشتهر عنه صلى الله عليه و آله و سلم في قصه سمره بن جندب، وقد روی بالفاظ مختلفه: ففي موئل زراره عن أبي جعفر عليه السلام: «إن سمره بن جندب كان له عذر^٤ في حائط^٥ رجل^٦ من الأنصار. و كان منزل الأنصارى بباب البستان، و كان يمّر إلى نخلته و لا يستأذن، فكلّمه الأنصارى أن يستأذن إذا جاء.

فأبى سمره. فجاء الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فشكى إليه، فأخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و خبره بقول الأنصارى وما شكاه و قال: إذا أردت الدخول فاستاذن. فأبى. فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن له ما شاء الله، فأبى أن يبيعه. فقال: لك بها عنق في الجنّة فأبى أن يقبل. فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للأنصارى: اذهب فاقلعها و ارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار»^(٧). وفي رواية الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام نحو ذلك، إلّا أنه قال لسمره بعد الامتناع: «ما أراك يا سمره إلّا مضاراً، اذهب يا فلان فاقلعها و ارم بها وجهه»^(٨). وفي رواية ابن مسakan، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام نحو ذلك بزياده لا تغير المطلب، و في آخرها:

«إنك يا سمره رجل مضار. لا ضرر ولا ضرار على المؤمن. ثم أمر بها فقلعت، فرمى بها وجهه، وقال: انطلق فاغرسها حيث شئت»^(٩). وفي هذه القصه إشكال من حيث حكم النبي صلى الله عليه و آله و سلم بقطع العنق، مع أنّ القواعد لا تقتضيه، و نفي الضرر لا. يوجب ذلك، لكن لا يخل بالاستدلال. و منها: روايه عقبه بن خالد عن الصادق عليه السلام: «قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالشفعه بين الشركاء في الأرضين و المساكن. و قال: لا ضرر ولا ضرار»^(١٠). و منها: ما عن التذكرة و نهاية ابن الأثير، مرسلا عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(١١). و منها:

روايه هارون بن حمزه الغنوى، عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل شهد بغيرا مريضا بيعا. فاشتراه رجل بعشره دراهم، فجاء و أشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس و الجلد. فقضى أنّ البعير برىء. فبلغ ثمنه دنانير. قال: فقال: لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ. فإن قال: أريد الرأس و الجلد فليس له ذلك. هذا الضرار. قد اعطي حقه إذا اعطي الخمس»^(١٢).

و منها: روايه أخرى لعقبه بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه: لا يمنع نقع البئر، و قضى بين أهل البايد أنه:

لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلامه فقال: لا ضرر ولا ضرار»^(١٣). هذه جمله ما عثرنا عليها من الروايات العامة^(١٤). و كثرتها تغنى عن ملاحظه سندتها. مضافا إلى حكايه تواتر نفي الضرار و الضرار عن فخر الدين في الإيضاح في باب الرهن. و لم أعثر عليه^(١٥). فالمعنى بيان معنى الضرار و الضرار. أما معنى الضرار فهو معلوم عرفا. ففي المصباح: الضرار - بفتح الضاد - مصدر ضرر يضره. من باب قتل، إذا فعل به مكروها و أضرر به. يتعدى بنفسه ثلاثة و بالباء رباعيا، و الاسم: الضرار، وقد يطلق على نقص في الأعيان. و ضراره يضاره ضراره و ضرارا بمعنى ضرر. «(انتهى)». و في النهاية: معنى قوله عليه السلام «لا ضرار»: لا يضر الرجل أخاه بأن ينقصه شيئا من حقوقه. و الضرار فعال من الضرار. أي: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرار عليه. و الضرار فعل الواحد، و الضرار فعل الاثنين، و الضرار ابتداء الفعل، و الضرار الجزاء عليه. و قيل: الضرار أن تضر صاحبك و تتبع أنت به، و الضرار أن تضره من غير أن تتبع به. و قيل: هما بمعنى واحد. و الضرار للتاكيد^(١٦) «(انتهى)». و كيف كان فالتباس الفرق بين الضرار و الضرار لا يخل بما هو المقصود من الاستدلال بنفي الضرار في المسائل الفرعية. فالاهم في ذلك بيان معنى النفي. فنقول: إن نفي الضرار ليس محمولا على حقيقته، لوجود الحقيقة في الخارج بداعه، فلا بد من حمله على محامل قال بكل منها^(١٧) «(انتهى)». و قائل: أحدهما: حمله على النفي. فالمعنى تحريم الفعل^(١٩). الثاني: الضرار المجرد عن التدارك^(٢٠). فكما أن ما يحصل بإزاره نفع لا يسمى ضرارا، كدفع مال بإزاره عوض مساو له أو زائد عليه، كذلك الضرار المقوون بحكم الشارع بلزوم تداركه نازل منزله عدم الضرار، و ان لم يسلب عنه مفهوم الضرار بمجرد حكم الشارع بالتدارك. فالمراد نفي وجود الضرار المجرد عن التدارك، فإذا

المال بلا تدارك ضرر على صاحبه فهو منفي، فإذا وجد في الخارج فلا بد أن يكون مقروناً بلزم التدارك. وكذلك تمليك الجاهل بالغبن ماله بإزاء ما دون قيمته من الثمن ضرر عليه فلا يوجد في الخارج إلّا مقروناً بالخيار. وهكذا.. الثالث: أن يراد به نفي الحكم الشرعي الذي هو ضرر على العباد، وأنه ليس في الإسلام مجعل ضرري «٢١». وبعبارة أخرى: حكم يلزم من العمل بهضرر على العباد، مثلاً يقال: إنّ حكم الشرع بلزم البيع مع الغبن ضرر على المغبون، فهو منفي في الشريعة، وكذلك وجوب الوضوء مع إضرار المكلّف حكم ضرري منفي في الشريعة. ثم إنّ أرداً الاحتمالات هو الثاني، وان قال به بعض الفحول «٢٢»، لأنّ الضرر الخارجي لا ينـزل مترـلـه العـدـم بمـجـزـدـ حـكـمـ الشـارـعـ بـلـزـومـ تـدـارـكـهـ، وـإـنـماـ المـنـزـلـ مـتـرـلـهـ، الضـرـرـ المـتـدـارـكـ فـعـلـاـ. وـالـحـاـصـلـ:

إن إيقاف الضرر إن كان لداعي النفع لا نضائق عن سلب الضرر عنه حقيقة، و إن كان قد يناقش فيه. و أما الضرر لا لداعي النفع و إن تعقبه تدارك فهو ضرر حقيقي، لكن بعد أن اتفق تداركه يمكن تنزيله منزلة ما لم يوجد، كما هو معنى التدارك. و أما ما لم يتعقبه تدارك فعلاً وجه لتنزيله منزلة ما لم يوجد في الخارج بمجرد حكم الشارع بوجوب تداركه. فمنشأ هذا الاحتمال، الخلط بين الضرر المتدارك فعلاً والضرر المحكوم بلزم تداركه. و المناسب للمعنى الحقيقي - أعني نفي الماهية - هو الأول.

نعم لو كان حكم الشارع في واقعه بنفسه حكما ضرريا يكون تداركه بحكم آخر، كحكمه بجواز قتل مجموع العشرة المشتركة في قتل واحد، المتدارك بوجوب دفع تسعة أعشار الديه إلى كل واحد، وأما الضرر الواقع من المكلّف فلا يتدارك بحكم الشرع بلزم التدارك ليتزلّ متزلاً العدم. هذا مضافاً إلى أنّ ظاهر قوله عليه السلام: «لا ضرر في الإسلام» كون الإسلام ظرفاً للضرر، فلا يناسب أن يراد به الفعل المضري. و إنما المناسب الحكم الشرعي الملقي للعباد في الضرر في نظير قوله: «لا حرج في الدين»^{٢٣}. هذا مع أنّ اللازم من ذلك

المكاسب، ج ٤، ص ٣٧٣

عدم جواز التمسّك بالقاعدَه لنفي الحكم الضرري المتعلق بنفس المكلَف «١»، كوجوب الوضوء مع التضرر به، فإنَّ فعل الوضوء المضرّ حرام، و الواقع منه في الخارج لم يجعل له الشَّرع تداركاً، مع أنَّ العلماء لم يفرقوا في الاستدلال بالقاعدَه بين الإضرار بالنفس والإضرار بالغير. وأمّا المعنى الأول فهو منافٌ لذكرها «٢» في النصّ و الفتوى لنفي الحكم الوضعي، لا- مجرد تحريم الإضرار. نعم يمكن أن يستفاد منه تحريم الإضرار بالغير من حيث إنَّ الحكم بإباحته حكم ضرريٍّ فيكون منفيًا في الشرع، بخلاف الإضرار بالنفس فإنَّ إباحته- بل طلبه على وجه الاستحباب- ليس حكماً ضررِيَاً، ولا يلزم من جعله ضرر على المكلَفين. نعم قد استفيد من الأدلة العقلية «٣» و النقلية «٤» تحريم الإضرار بالنفس. فتبين ممَّا ذكرناه: أنَّ الأرجح في معنى الروايه بل المتعين هو المعنى الثالث، لكن في قوله: «لا ضرر ولا ضرار» من دون تقييد، أو مع التقييد بقوله: «في الإسلام».

وأما قوله: «لا ضرر ولا ضرار على مؤمن» فهو مختص بالحكم الضرري بالنسبة إلى الغير، فلا يشمل نفي وجوب الوضوء والحجّ مع الضرر. و

دنسغى التنسه على أمور:

إنّ دليل هذه القاعدة حاكم على عموم أدلة إثبات الأحكام الشامل لصورة التضير بموافقتها، و ليس معها من قبيل المتعارضين، فليتمس الترجيح لأحدهما ثم يرجع إلى الأصول. خلافا لما يظهر من بعض من عدّهما من المتعارضين «٥»، حيث إنّ ذكر في مسألة «تصريف الإنسان في ملكه مع تضرر جاره»: إنّ عموم: «نفي الضرر» معارض بعموم: «الناس مسلطون على أموالهم» «٦». و ذكر نحو ذلك في مسألة جواز الترفع إلى حكام الجور مع انحصار إنفاذ الحق في ذلك «٧». وفيه ما تقرر في محله من أنّ الدليل الناظر بدلاته اللغظية إلى اختصاص دليل عام ببعض أفراده حاكم عليه، و لا يلاحظ فيه النسبة الملحوظة بين المتعارضين، نظير حكمه أدلة الحرج على ما يثبت بعمومه التكليف في موارد الحرج «٨»، و عليه جرت سيره الفقهاء في مقام الاستدلال في مقامات لا- تخفي، منها: استدلالهم على ثبوت خيار الغبن «٩» و بعض الخيارات الآخر بقاعدته «نفي الضرر» مع وجود عموم: «الناس مسلطون على أموالهم» «١٠» الدال على لزوم العقد و عدم سلطنه المغبون على إخراج ملك الغابن بالختار عن ملكه «١١». ثم إنّ اللازم مما ذكرنا، الاقتصر في رفع مقتضى الأدلة الواقعية المثبتة للتوكيل، على مقدار حكمه القاعدة عليها، فلو فرض المكلّف معتقداً لعدم تضرره بالوضوء أو الصوم مثل فتوضاً ثم انكشف أنه تضرر به، فدليل نفي الضرر لا- ينفي الوجوب الواقعى المتحقق في حق هذا المتضرر. لأنّ هذا الحكم الواقعى لم يوقع المكلّف في الضرر، ولذا لو فرضنا انتفاء هذا الوجوب واقعاً على هذا المتضرر - كأن يتوضأ هذا الوضوء لاعتقاد عدم تضرره و عدم دخوله في المتضررين - فلم يستند تضرره إلى جعل هذا الحكم، ففيه ليس امتناناً على المكلّف و تخلصاً له من الضرر، بل لا- يشر إلّا تكليفاً له بالإعادة بعد العمل و التضرر. فتحصّيل: أنّ القاعدة لا- تنفي إلّا الوجوب الفعلى على المتضرر العالم بتضرره، لأنّ الموقعة للمكلّف في الضرر هو هذا الحكم الفعلى، دون الوجوب الواقعى الذي لا يتفاوت وجوده و عدمه في إقدام المكلّف على الضرر. بل فيه مستلزم لإلقاء المكلّف في مشقة الإعادة، فالتمسّك بهذه القاعدة على فساد العبادة للمتضرر بها في دوران الفساد مدار اعتقاد الضرر الموجب للتوكيل الفعلى بالضرر بالعمل، كالتمسّك على فسادها بتحريم الإضرار بالنفس في دورانه مدار الاعتقاد بالضرر الموجب للتحريم الفعلى، لأنّ الذي يمتنع اجتماعه مع الأمر، فلا يجري مع الضرر الواقعى وأنّ سلّم اجتماعه مع التحريم الشأنى، كما تسامموا عليه في باب اجتماع الأمر و النهى من عدم الفساد مع الجهل بالموضع أو نسيانه، و أنّ المفسد هو التحريم الفعلى المنجز.

[التبيه الثاني]

إنّ لا إشكال - كما عرفت - في أنّ القاعدة المذكورة تنفي الأحكام الوجوديّة الضرريّة، تكليفيّة كانت أو وضعية، و أمّا الأحكام العدميّة الضرريّة - مثل عدم ضمان ما يفوت على المرء من عمله بسبب حبسه - ففي نفيها بهذه القاعدة، فيجب أن يحكم بالضمان، إشكال: من أنّ القاعدة ناظرة إلى نفي ما ثبت بالعمومات من الأحكام الشرعية، فمعنى نفي الضرر في الإسلام أنّ الأحكام المجعلة في الإسلام ليس فيها حكم ضرري. و من المعلوم أنّ حكم الشرع في نظائر المذكورة ليس من الأحكام المجعلة في الإسلام، و حكمه بالعدم ليس من قبيل الحكم المجعل، بل هو إخبار بعدم حكمه بالضمان، إذ لا يحتاج العدم إلى حكم به. نظير حكمه بعدم الوجوب أو الحرمة أو غيرهما. فإنه ليس إنشاء منه بل هو إخبار حقيقة. و من أنّ المنفي ليس خصوص المجعلات بل مطلق ما يتدين به و يعامل عليه في شريعة الإسلام، وجودياً كان أو عدمياً، فكما أنه يجب في حكمه الشارع نفي الأحكام الضرريّة، كذلك يجب جعل الأحكام التي يلزم من عدمها الضرر. مع أنّ الحكم العدمي يسلّم

أحكام وجوديّه، فإنّ عدم ضمان ما يفوته من المنافع يستلزم حرمه مطالبته و مقاومته و التعرّض له، و جواز دفعه عند التعرّض له. فتأمّل. هذا كله، مضافاً إلى إمكان استفاده ذلك من مورد روايه سمره بن جنبد، حيث إنّه صلّى الله عليه و آله و سلم سلط الأنصارى على قلع نخل سمره معللاً بنفي الضرر، حيث إنّ عدم تسلطه عليه ضرر، كما أنّ سلطنه سمره على ماله و المرور عليه بغير الإذن ضرر. فتأمّل. و يمكن تأييد دلالته بما استدلّوا به على جواز المقاومه مثل قوله تعالى جزاءُ شَيْءٍ شَيْئُه مِثْلُه.. و لَمْ انتصَرْ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ «١٢». و قوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ «١٣»

فيقال: إنّ من فوت على غيره منفعته - كأن جبّه عن عمله - جاز له أخذ ما يساوي تلك المنفعة منه. إلّا أنّ دلاله هذه الآيات على نفس ما استدلّوا بها عليه فضلاً عن نظيره قاصره جدّا.

[التبيه] الثالث

ذكر بعض المعاصرین «١٤» جواباً عن إيراد أورده على الاستدلال بنفي الضرر لرفع التكاليف الثابتة بعموم أدلةها في مورد الضرر، مثل وجوب الحجّ و الصلاه و الوضوء و الصوم على من تضرّر، و هو: أنا قد حققنا أنّ الضرر ما لا يحصل في مقابله نفع، و أمّا ما يحصل في مقابله نفع دنيوي أو آخر دنيوي فلا يكون ضررا، فإذا ورد - مثلاً - حجّوا إذا استطعتم، أو صلّوا إذا دخل الوقت، أو صوموا إذا دخل شهر رمضان، دلّ على عمومه على وجوب هذه الأفعال و ان تضمن ضرراً كلّياً. و الأمر يدلّ على العوض فلا يكون ضرراً.

فأجاب بما لفظه: «إنّ الأمر إنّما «١٥» يتعلق بالصلاه و الحجّ. و لازمه تحقق الأجر المقابل لما فيه الحجّ و الصلاه المتحقق في حال عدم الضرر أيضاً، و أمّا حصول عوض في مقابل الضرر و أجر له، فلا دليل عليه. نعم لو كان نفس الضرر متّا أمر به فيحكم بعدم التعارض و بعدم كونه ضررا. كما في قوله: إذا ملكتم النصاب فزّكوا، و أمثاله» (انتهى). أقول: لا- يخفى ما في كلّ من السؤال و الجواب:

المكاسب، ج ٤، ص ٣٧٤

أمّا في السؤال فلأنّ المراد بالضرر هو خصوص الضرر الدنيويّ لا غير. و أمّا النفع الحاصل في مقابل الضرر الدنيويّ فهو إنّما يوجب الأمر بالضرر، لا- خروجه عن كونه ضررا. فدليل وجوب شراء ماء الوضوء بأضعاف قيمته الموجب للنفع الآخر دنيويّ مختصّ لعموم نفي الضرر، لا رافع «١» لموضوعه. فجميع ما أثبت التكاليف الضرريّه مختصّ لهذه القاعدة، كيف! و لو كان الأمر كذلك لغت القاعدة. لأنّ كلّ حكم شرعاً ضرريّ لا بدّ أن يترتب على موافقته الأجر، فإذا فرض تدارك الضرر و خروجه بذلك عن الضرر فلا وجه لنفيه في الإسلام، إذ يكون حينئذ وجود الدليل العام على التكليف - الكاشف بعمومه عن وجود النفع الآخر دنيويّ في مورد الضرر - مخرجاً للمورد عن موضوع الضرر. و أمّا في الجواب «٢»: فلأنّه لو سلم وجود النفع في ماهيّه الفعل أو في مقدماته - كأن تضرّر بنفس الصوم أو بالحجّ أو بمقدّماته - يكون الأمر بذلك الفعل نفسياً أو مقدّمه أمراً بالضرر، فلا يبقى فرق بين الأمر بالزكاه و الأمر بالصوم المضرّ أو الحجّ المضرّ بنفسه أو بمقدّماته. فالتحقيق: أنّ المراد بالضرر خصوص الدنيويّ، وقد رفع الشارع الحكم في مورداته امتناناً. فتكون القاعدة حاكمة «٣» على جميع العمومات المثبتة للتوكيل. نعم، لو قام دليل

خاصّ على وجوب خصوص تكليف ضرريّ خصّص به عموم القاعدة.

[التبية] الرابع

إنَّ مقتضى هذه القاعدة أن لا يجوز لأحد إضرار إنسان لدفع الضرر المتوجَّه إليه، وَأَنَّه لا يجب على أحد دفع الضرر عن الغير بإضرار نفسه، لأنَّ الجواز في الأول، والوجوب في الثاني، حكمان ضرريَّان. ويترتب على الأول ما ذهب إليه المشهور من عدم جواز إسناد «٤» الحائط المخوف وقوعه إلى جذع الجار، خلافاً للشيخ رحمة الله مدعياً عدم الخلاف فيه «٥». وقد حمل على ما إذا خاف من وقوعه إهلاك نفس محترمه، إذ يجب حفظ النفس المحترمه «٦» غايته الأمر لزوم اجره المثل للاستناد، كأخذ الطعام قهراً لسد الرِّمق. ويمكن حمله على ما لم يتضرر أصلاً بحيث يكون كالاستظلال بحائط الغير. فتأمل. ويترتب على الثاني جواز إضرار الغير «٧». إكراماً أو تقييماً. بمعنى أنَّه إذا أمر الظالم بإضرار أحد وأ وعد على تركه الإضرار بالمؤمر -إذا تركه- جاز للمؤمر إضرار الغير، ولا يجب تحمُّل الضرر لرفع الضرر عن الغير. ولا يتوهم أنَّ هذا من قبيل الأول -لأنَّ المؤمر يدفع الضرر عن نفسه بإضرار الغير- لأنَّ المفروض أنَّ الضرر يتوجَّه إلى الغير أولاً، لأنَّ المكره مرید ابتداء تضرر الغير فيأمره وَاتَّما يصرَّه لأجل ترك ما أراده أولاً وبالذات.

[التبية] الخامس

لفرق في هذه القاعدة بين أن يكون المحقق لموضوع الحكم الضرري من اختيار المكلّف «٨» أو لا- باختياره، ولا في اختياره بين أن يكون جائزًا شرعاً أو محرّماً، فإذا صار المكلّف باختياره سبباً لمرض أو عدوٍ يتضرّر به سقط وجوب الصوم والحجّ، لكونه حكماً ضررّياً. وكذا إذا أجب نفسه مع العلم بتضرّره بالغسل، أو قصر «٩» في الفحص عن قيمة ما باعه فصار مغبوناً. نعم لو أقدم على أصل التضرّر- كالإقدام على البيع بدون ثمن المثل عالماً- فمثل هذا خارج عن القاعدة، لأنّ الضرر حصل بفعل الشخص لا من حكم الشارع. فما ذكره بعض- في وجه وجوب ردّ المغصوب إلى مالكه وإن تضرّر الغاصب بذلك- من أنه هو الذي أدخل الضرر على نفسه بسبب الغصب «١٠»، لا يخلو عن نظر. ويمكن أن يوجّه ذلك بلاحظه ما ذكرنا في الأمر السابق من أنّ مقتضى القاعدة عدم جواز الإضرار بالغير لثلاً يتضرّر الشخص، وعدم وجوب التضرّر لأجل دفع الضرر عن الغير.

فـكما أن إحداث الغصب - لـثلا يتضرر بـترـكه - حـرام، و جـوازه منـفي بـقـاعـده [نـفـي] [١١] الصـرـرـ، كـذـلـك إـبـقـاؤـه حـرام غـير جـائز، لأن دـلـيل حـرمـه الإـبـقاء هـو دـلـيل حـرمـه الأـحـدـاثـ، لأن كـلـاً مـنـهـما غـصـبـ. فـإـن قـلتـ: حـرمـه الإـبـقاء سـبـبـ لـوجـوب التـضـرـرـ فـيـجـبـ تـحـمـلـ الـصـرـرـ عـنـ الغـيـرـ، وـ هوـ مـنـفـيـ. قـلتـ: لاـ. رـيبـ أـنـ مـلـاحـظـه ضـرـرـ المـالـكـ وـ نـفـيـ الـحـكـمـ بـجـواـزـ [١٢] الإـضـرـارـ بـهـ. وـ إـنـ اـسـتـضـرـ الـصـرـرـ عـنـ الغـيـرـ، وـ هوـ مـنـفـيـ. أـولـىـ مـنـ تـجـوـيزـ الشـرـعـ الإـضـرـارـ بـالـغـيـرـ وـ نـفـيـ وـجـوبـ تـضـرـرـ الـغـاصـبـ لـرـفـعـ إـضـرـارـهـ بـالـغـيـرـ بـإـمـساـكـ ماـ غـصـبـهـ، لأنـهـ غـيرـ الـغـاصـبـ. أـولـىـ مـنـ تـجـوـيزـ الشـرـعـ الإـضـرـارـ بـالـغـيـرـ وـ نـفـيـ وـجـوبـ تـضـرـرـ الـصـرـرـ لـرـفـعـ إـضـرـارـهـ بـالـغـيـرـ حـكـمـ ضـرـرـيـ. لـكـنـ منـافـ لـلـامـتـانـ، بـخـلـافـ الـأـوـلـ، فـكـلـ منـ جـواـزـ الإـضـرـارـ بـالـغـيـرـ وـ وـجـوبـ تـحـمـلـ الـصـرـرـ لـرـفـعـ إـضـرـارـهـ بـالـغـيـرـ حـكـمـ ضـرـرـيـ. لـكـنـ ثـبـوتـ الـأـوـلـ فـيـ الشـرـيعـهـ مـرـاعـاهـ لـنـفـيـ الـثـانـيـ. بـأـنـ يـجـوزـ لـلـمـضـرـرـ الإـبـقاءـ عـلـىـ إـضـرـارـهـ لـأـنـهـ يـتـضـرـرـ بـرـفعـهـ هـوـ بـنـفـسـهـ. منـافـ لـلـامـتـانـ، وـ بـنـاءـ الشـرـيعـهـ عـلـىـ التـسـهـيلـ وـ رـفـعـ الـصـرـرـ عـنـ الـعـبـادـ. هـذـاـ كـلـهـ، مـعـ إـمـكـانـ أـنـ يـقـالـ: إـنـهـ إـذـاـ تـعـارـضـ الـحـكـمـانـ الضـرـرـيـانـ، وـ فـرـضـ عـدـمـ الـأـوـلـويـهـ لـإـثـبـاتـ أـحـدـهـماـ وـ نـفـيـ الـآـخـرـ، كـانـ الـمـرـجـعـ أـدـلـهـ حـرمـهـ الإـضـرـارـ بـالـغـيـرـ، لأنـ حـرمـتـهـ كـحـرمـهـ الإـضـرـارـ بـالـنـفـسـ ثـابـتـهـ بـأـدـلـهـ أـخـرـ

غير قاعده نفي الحكم الضرري، وإن كانت هي من أدلةها أيضاً. فإذا تعارض فرداً من القاعده يرجع إلى عمومات حرم الإضرار بالغير و النفس.

هذا كله مضافاً إلى الروايه المشهوره: «ليس لعرق ظالم حقٌّ»^{١٣}. فإن هذه الفقره كنايه عن كلّ موضوع بغير حقٍّ. فكلّ موضوع بغير حقٍّ لا- احترام له، فإذا كان المغصوب لوها في سفينه كان ما أصلق باللوح و ما ركب عليه من الأخشاب موضوعاً بغير حقٍّ، فلا- احترام له، وكذا ما بنى على الخشب المغصوبه. نعم هذه الروايه لا تفني بجميع المراد لو فرضنا أنَّ الرد يتوقف على تضرر الغاصب بغير ما وضع على المغصوب أو معه من الأمور الخارجه.

[التبيه السادس]

لو دار الأمر بين حكمين ضررين بحيث يكون الحكم بعدم أحدهما مستلزم للحكم بثبوت الآخر، فإن كان ذلك بالنسبة إلى شخص واحد فلا إشكال في تقديم الحكم الذي يستلزم ضرراً أقلّ مما يستلزم الحكم الآخر، لأنَّ هذا هو مقتضى نفي الحكم الضرري عن العباد، فإنَّ من لا يرضى بتضرر عبده لا يختار له إلَّا أقلَّ الضررين عند عدم المناسن عنهم. وإن كان بالنسبة إلى شخصين فيمكن أن يقال أيضاً بترجح الأقل ضرراً، إذ مقتضى نفي الضرر عن العباد في مقام الامتنان عدم الرضا بحكم يكون ضرره أكثر من ضرر الحكم الآخر، لأنَّ العباد كلُّهم متساوون في نظر الشارع، بل بمنزلة عبد واحد. فإلقاء الشارع أحد الشخصين في الضرر- بتشريع الحكم الضرري، فيما نحن فيه- نظير لزوم الإضرار بأحد الشخصين لمصلحته، فكما يؤخذ فيه بالأقل كذلك في ما نحن فيه. ومع التساوى فالرجوع إلى العمومات الآخر، ومع عدمها فالقرعه. لكن مقتضى هذا، ملاحظه الضررين الشخصيين المختلفين باختلاف الخصوصيات الموجودة في كلِّ منهما من حيث المقدار و من حيث الشخص، فقد يدور الأمر بين ضرر درهم و ضرر دينار مع كون ضرر الدرهم أعظم بالنسبة إلى صاحبه من ضرر الدينار بالنسبة إلى صاحبه، وقد يعكس حال الشخصين في وقت آخر. وما عثرنا عليه في كلمات الفقهاء في هذا المقام لا يخلو عن اصطدام. قال في التذكرة: لو غصب ديناراً فوق في محبره الغير- بفعل الغاصب أو بغير فعله- كسرت لرده، و على الغاصب ضمان المحبره، لأنَّه

المكاسب، ج ٤، ص ٣٧٥

السبب في كسرها. وإن كان كسرها أكثر ضرراً من تبقيته الواقع [فيها]، ضمنه الغاصب ولم تكسر. «١» (انتهى). و ظاهره أنه يكسر المحبره مع تساوى الضررين، إلَّا أنَّ يحمل على الغالب من كثره ضرر الدينار لو ضمنه. وفي الدروس: لو أدخل ديناراً في محبرته و كانت قيمتها أكثر و لم يمكن كسره، لم يكسر المحبره و ضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط مالكه (انتهى). «٢»

ولابد أن يقتيد إدخال الدينار بكونه بإذن المالك على وجه يكون مضموناً، إذ لو كان بغير إذنه تعين كسر المحبره و ان زادت قيمتها. و ان كان بإذنه على وجه «٣» لا يضمن لم يتوجه تضمين صاحبها الدينار.

[التبيه السابع]

قلت: ما تقدّم من عدم جواز إضرار الغير لدفع الضرر عن النفس إنّما هو في تضرّر الغير الحاصل لغير المتصرّف في مال نفسه، وأمّا إذا كان دفع الضرر عن نفسه بالتصرّف في ماله المستلزم لتضرّر الغير «١٨» فلا نسلّم منعه، لأنّ دليل المنع هو دليل نفي الضرر، ومن المعلوم أنّه قاض في المقام بالجواز، لأنّ منع الإنسان عن التصرّف في ماله لدفع الضرر المتوجّه إليه بالترك ضرر عظيم، بل سيجيء أنّ منعه عن التصرّف لجلب النفع أيضاً ضرر و حرج منفي، كما تقدّم في كلام العلّامة «١٩» رحمة الله. ثم إنّه يظهر من بعض من عاصرناه «٢٠» وجوب ملاحظة ضرر «٢١» المالك و ضرر الغير، وهو ضعيف مخالف لكلمات الأصحاب. نعم لو كان تضرّر الغير من حيث النفس أو ما يقرب منه مما يجب على كلّ أحد دفعه ولو بضرر لا يكون حرج في تحمله، فهذا خارج عن محلّ الكلام، لأنّ ما يجب تحمله الضرر لدفعه لا يجوز إحداثه لدفع الضرر عن النفس. وإن كان لغوا محضاً، فالظاهر

أنه لا يجوز مع ظن تضرر الغير، لأن تجويز ذلك حكم ضرري، ولا ضرر على المالك في منعه عن هذا التصرف، وعموم «الناس مسلطون على أموالهم» محکوم عليه بقاعدته «نفي الضرر». وهو الذي يظهر من جماعه كالعلامة في التذكرة «٢٢» والشهيد في الدروس «٢٣»، حيث قيدها «٢٤» التصرف في كلامهما بما جرت به العادة، و المحقق الثاني «٢٥» حيث قييد الجواز مع ظن تضرر الغير بصورة الحاجة، بل العلامة في التذكرة حيث استدل على الجواز - في كلامه المتقدم - بأن منعه عن عموم التصرف ضرر منفي، إذ لا شك أن منعه عن هذا التصرف ليس ضررا «٢٦» وقد قطع الأصحاب بضمانته من أجح نارا زائدا على مقدار الحاجة مع ظن التعذر «٢٧». اللهم إلا أن يقال: إن الضمان لا يدل على تحريم الفعل. فربما كان مبني الضمان على التعذر العرفي وإن لم يكن محظيا، كما يظهر من كثير من كلماتهم. وأمّا ما كان لجلب المنفعة، فظاهر المشهور - كما عرفت من كلمات الجماعة - الجواز. و يدل عليه أن حبس المالك عن الانتفاع بملكه و جعل الجواز تابعاً لتضرر الجار حرج عظيم لا يخفى على من تصور ذلك. ولا يعارضه تضرر الجار، لما تقدم من أنه لا يجب تحمل الحرج و الضرر لدفع الضرر عن الغير، كما يدل عليه تجويز الإضرار مع الإكراه. وأمّا الاستدلال بعموم «الناس مسلطون على أموالهم» بزعم أن النسبة بينه وبين نفي الضرر من وجه، والترجيح مع الأول بالشهرة مع أن المرجع بعد التكافؤ أصله الإباحة، فقد عرفت ضعفه، من حيث حكمه أدله نفي الضرر على عموم «الناس مسلطون على أموالهم».

و الحمد لله أولاً و آخرًا و ظاهراً و باطناً و صلى الله على النبي محمد و آله أجمعين. و جاء في آخر النسخة المخطوطة ما يلى: هذا آخر كلام المصنف دام ظله العالى وقد فرغ من تحريره تراب الأقدام محمد بن محمد تقى الدرزابى فى يوم النوروز الواقع فى أوائل العشر الثانى من شهر شوال المكرم من سنة ١٢٨٠.

المكاسب، ج ٤، ص ٣٧٦

٧- رساله في الرضاع

[الخطبه]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد و آله الطاهرين و لعنه الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين. أجمع علماء الإسلام ظاهراً على أن من جمله أسباب تحريم النكاح الرضاع في الجمله والأصل في هذا الحكم قبل الإجماع قوله ص فيما رواه الفريقيان: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و روى عن الصادق ع أيضاً بعده طرق صحيحه و رواه عبد الله بن سنان و أبو الصباح الكنانى و عبيد بن زراره عن مولانا الصادق ع مع تخالف يسير في المتن و معنى هذه العباره أنه يحرم من جهه الرضاع نظير من يحرم من جهه النسب لاـ أن نفس من جهه النسب يحرم من جهه الرضاع كما يتراءى من ظاهر العباره و إنما عبر بهذا للتثنية على اعتبار اتحاد العنوان الحاصل بالرضاع. و الحاصل بالنسبة في التحرير صنفاً مثلاـ الأم محظمه من جهه النسب فإذا حصل بالرضاع نفس هذا العنوان حصل التحرير من جهه الرضاع ولو حصل بالرضاع ما يلازمه مثل أمومه أخيه لأبويه لم يحرم و كذا الأخوات و البنات و غيرهما ممن يحرم نكاحه بواسطه النسب الحاصل بين شخصين أو بين أحدهما و زوج الآخر أو من في حكمه فإن أم الزوجه محظمه على الزوج من جهه نسب بينهما و بين الزوجه يحدث باعتباره المصاهره بعد التزويج و كذلك الأم الرضاعيه للزوجه فحاصل معنى هذا الحديث التسويه بين النسب و الرضاع في إيجاب التحرير و أن العلاقة الرضاعيه تقوم مقام العلاقة النسبية و تنزل مكانها فلا يتوجه أن تحريم أم الزوجه من جهه المصاهره

فينبغي أن لا تحرم من جهه الرضاع. توضيح الدفع أن معنى هذه القضية السلبية و هي أن المحرم من جهة المصاہر لا تحرم من جهة الرضاع على قياس تلك القضية الموجبه هو أن الرضاع لا يقوم مقام المصاہر و لا ينزل منزلتها فإذا أرضعت ولدك امرأه فلا- تحرم عليك أمها من حيث إنها جده ولدك لأمه الرضاعيه من جهة أن جده الولد لأمه إنما تحرم على الأب لأجل نسب بينهما وبين زوجته ولا شک أن الزوجيه هنا منتفيه و مجرد إرضاع ولد الرجل لا يصير المرضعه في حكم الزوجه لما عرفت من أن الرضاع لا يقوم مقام المصاہر و أما أم الزوجه المرضعه لها في المثال الذي قدمته فإنما قامت مقام أمها الوالده لها فقد قام الرضاع مقام النسب لا مقام المصاہر لأن زوجيه الزوجه ثابته بنفسها لم يبدل بالرضاع و إنما المبدل به النسب الحاصل بين الأم و الزوجه. و ملخص الكلام أنه لما كانت المصاہر عباره عن علاقه تحدث بين كل من الزوجين و أقارب الآخر توقفت وجودها على أمرین ثبوت الزوجيه بين الرجل و المرأة و ثبوت القرابه بين شخص و بين أحدهما فكما يمكن استناد التحریم إلى المصاہر الحاصله بين المحرم و المحرم عليه من مجموع ذینک الأمرین و كذلك يمكن استناده إلى الأمر الأول من الأمرین بأن يقال إنه يحرم أم الزوجه على الزوج من جهة زوجيه بنتهما و له كذلك يمكن استناده إلى الأمر الثاني فيقال إنه تحرم أم الزوجه على الزوج لأجل نسب بينها و بين زوجته و لا يوجب ذلك عدها في المحرمات النسبيه من جهة قصرها على ما استند فيه التحریم إلى النسب الحاصل بين المحرم و المحرم عليه قبلا- للمصاہر الحاصله بينهما إذا عرفت ذلك فدخول الرضاع في المصاہر إما بقيامه مقام الأمر الأول من الأمرین المذكورین مع بقاء الأمر الثاني بحاله كالأم النسبيه للأم الرضاعيه للولد النازله متزوجه و إما بقيامه مقام الثنائى منها كالأم الرضاعيه للزوجيه الحقيقه. ففي الأول لا مجال لتوهم نشر التحریم بالرضاع إلا إذا دل دليل خاص عليه لأن حاصل أدله النشر بالرضاع إلحاقه بالنسبة و جعل كل عنوان حاصل بالرضاع في حكم ذلك العنوان الحاصل بالنسبة و معلوم أنه لم ينتف هنا إلا الزوجيه و لم يدل دليل النشر على تنزيل مرضعه الولد مقام الزوجه. و في الثنائى لا ينبغي التأمل في التحریم لأنه إذا أحق العنوان الرضاعي بالعنوان النسبي في التحریم و أقيم الرضاع مقام النسب في إناته التحریم به فلا شک في أنه يكون الأم الرضاعيه للزوجه بمتزوجه الأم النسبيه لها و لعل منشأ توهم عدم استفاده تحریم مثل هذا من الحديث المذكور توهم كون المراد بلفظ النسب فيه النسب الحاصل بين المحرم و المحرم عليه على حد قولهم سبب التحریم إما نسب أو رضاع أو مصاہره و هذا خطأ فاسد فإنه تقييد للمطلق من غير دليل بل المراد منه هو مطلق النسب الموجب للتحریم سواء كان بين نفس المحرم

و المحرم عليه أم بين أحدهما و زوج الآخر أو غيره مثل المزنى بها و الغلام و الموطوء و الملموسه و من هنا يصح التمسك بهذا الحديث في تحریم مرضعه الغلام الموقب و أخته و بنته الرضاعيتين على الموقب و إلا- فأى نسب بينهما و بين الموقب و أما دعوى أن التحریم في غير المحرمات النسبيه السبع ليس من جهة النسب بل هو مستند إلى المصاہر فقد عرفت الحال فيها و أنه يجوز استناد التحریم فيه إلى نفس المصاہر و إلى كل واحد من الأمرین اللذين يتوقف وجودها عليها.

ثم اعلم أن انتشار الحرمه بالرضاع يتوقف على شروط

الشرط الأول أن يكون اللبن عن وطء صحيح

فلو در لا- عن وطء أو عن وطء بالزنى لم ينشر على المعروف بين الأصحاب و حکى عليه الإجماع في المدارك عن جماعة

منهم جده في المسالك للأصل فإن إطلاقات التحرير بالرضا عن منصرفه إلى غير ذلك وصححه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله ع عن لبن الفحل قال هو ما أرضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك ولد امرأة أخرى لا من حرام و مثلها حسنة ابن هشام ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى. ويستفاد من اشتراط كون اللبن عن الوطى أنه لا حكم للبن الرجل وفي حكمه لبن الخنثى المشكك أمره بناء على أنه لو علم كون لبنيه من الوطى فلا إشكال في كونها امرأة إلا على ما ورد في بعض الأخبار من أن خنثى ولدت في أيام أمير المؤمنين فألحقه بالرجال بعد عدد أصلاعه وعد في التحرير هذا الخبر من الشواذ ولا حكم أيضاً للبن المرأة الموطوءة الغير

المكاسب، ج ٤، ص ٣٧٧

الثاني من الشروط كون شرب اللبن على وجه الامتصاص من الثدي

فلا ينشر الحرمه بوجور اللبن في حلق الرضيع على المعروف بين الأصحاب لأن الارتضاع المنوط به النشر في الأدله لا يتحقق عرفا إلا بالامتصاص فلا يقال لمن شرب اللبن المحلوب من البهائم إنه ارتفع منها بخلاف ما لو امتص من شديها ولو فرض تسليم شمول الارتضاع لغير الامتصاص فلا مجال لإنكار انصرافه إليه فيكون ما عداه باقيا تحت أصله الإباحه خلافا للمحكم عن ابن الجينيد فاكتفى بوجور إما لدعوى صدق الإرضاع وإما لحصول ما هو المقصود منه من إنبات اللحم وشد العظم و إما للمرسل المروي في الفقيه عن أبي عبد الله ع: قال وجور الصبي بمنزله الرضاع و في الكل نظر لخلو الدعوى المذكوره عن البينه كدعوى كون المناط في النشر مجرد إنبات اللحم و شد العظم و ضعف المرسله و معارضتها بروايه زراره عن الصادق ع: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفعا من ثدي واحد حولين كاملين بناء على جعل الحولين ظرفًا لأصل الرضاع لا لقدره حتى يخالف الإجماع فالأقوى إذا القول المشهور إلا أن الأولى مراعاه الاحتياط.

الثالث حياء المرضع منها

فلا اعتداد بما يرتفعه من المرأة بعد موتها على المشهور بل لم أثر فيه على حكايته خلاف صريح قيل لقوله تعالى وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمُ الظاهره في مباشره المرأة للإرضاع المنفيه في حق الميتة فيدخل في عموم وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِكُمْ و لأصله الإباحه إلى أن يثبت المزيل و قيل لأنها خرجت بالموت عن التحاق الأحكام فهي كالبهيمه المرضعه و بأن المتبار من إطلاق الرضاع في الأدله ما إذا حصل بالارتضاع من الحي فيبقى غيره داخلا في عموم أدله الإباحه و في الجميع نظر. أما ظهور الآيه في مباشره الإرضاع فلا يجدى للقطع بخروج الميتة عن حكم الآيه و لا يلزم منه دخولها في قوله وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِكُمْ لعدم قابليه الميت للحكم عليه بالتحريم و لا التحليل فإن الكلام في الارتضاع من الميتة إنما هو في حدوث الحرمه بين الرضيع و غير الميته ممن يتعلق به اللبن فيكتفى لمدعى النشر عموم قوله تعالى وَأَخْواتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعِه و قوله ص: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و لا ظهور لهما في مباشره المرأة للإرضاع مع أن مباشره المرأة للإرضاع و قصدها إليه غير شرط إجماعا كما ادعاه في المسالك بل لو سعى إليها الولد و هي نائمه أو التقم ثديها و هي غافله تتحقق الحكم. وما قيل من أن الآيه دالة بظاهرها على اعتبار الحياة و المباشره و القصد و لا يلزم من عدم اعتبار الآخرين لصارف عدم اعتبار الأول فاسد لأن دلاله لفظ الرضاع على الجميع دلاله واحده فلا يمكن التفكير في مدلولها و لهذا لم يتمسك بالأخبار الداله على الإرضاع مع سلامتها عن بعض ما يرد على الآيه و أما التمسك بالأصل فهو صحيح لو لا الإطلاقات و أما خروج الميتة عن قابليه الحكم عليها فهو أمر مسلم لا كلام فيه. وإنما الكلام في نشر الحرمه بين الرضيع و أصوله و فروعه و بين غير هذه المرأة من الفحل و أولاد المرضعه و غيرهم و أما دعوى تبادر غير الارتضاع من الميتة من الإطلاقات فهي على إطلاقها ممنوعه فإننا لا نجد في السبق إلى الذهن تفاوتا بين من ارتفع منه جميع الرضعات حال الحياة وبين من ارتفع منه حال الحياة خمس عشره رضعه إلا جزء واحد فأكملاها بعد الموت.

نعم الإنفاق انصراف الإطلاقات إلى غير صوره ارتفاع جميع الرضعات حال الموت فالأنحسن في الاستدلال على اعتبار الحياة هو أن بعض فروع الارتضاع من الميتة خارج عن إطلاق مثل قوله وَأَخْواتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعِه لأنصراف المطلق إلى غيره كما عرفت فيدخل تحت قوله وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِكُمْ فيثبت عدم النشر في هذا

الفرد بالآية. و يجب إلحاقي غيره من الفروض الداخلة تحت إطلاق آية التحرير بها لعدم القول بالفصل و قلب هذا الدليل بأن يثبت التحرير في الفروض الداخلة تحت إطلاق آية التحرير بها و يلحق الفرض الخارج منه بعدم القول بالفصل و إن كان ممكنا إلا- أن غاية الأمر وقوع التعارض حينئذ بواسطه عدم القول بالفصل بين آيتي التحرير و التحليل فيجب الرجوع إلى أدله الإباحه من العمومات و الأصول المعتضده بفتوى معظم الفحول.

الرابع أن يقع مجموع الرضاع المعتبر من الرضيع في حولي رضاعه

فلا اعتداد بما يرتفع بعد الحولين على المعروف من مذهب الأصحاب و نقل عن التذكرة دعوى إجماعهم عليه و في المسالك نفي الخلاف عنه و يدل عليه حسنة الحلبي بابن هاشم عن أبي عبد الله ع قال: لا رضاع بعد فطام و نحوها روايه حماد بن عثمان عنه بزياده قوله: قلت جعلت فداك و ما الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل و نحوها روايه الفضيل بن عبد الملك: الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم و روايه منصور بن حازم ثم إن المراد بالفطام في الأخبار المطلقة هو زمان الفطام أعني الحولين كما دلت عليه روايه الفضيل و حماد فلا- عبره بنفس الفطام حتى أنه لو لم يفطم الرضيع إلى أن تجاوز الحولين ثم ارتفع بعدها قبل الفطام لم يثبت التحرير كما أنه لو فطם قبل الحولين ثم ارتفع قبلهما ثبت التحرير و حکى عن ابن جنيد المخالفه في الحكم الأول و ثبوت التحرير إذا وقع الرضاع بعد الحولين قبل الفطام و لعله لروايه داود بن الحصين المرويه في الفقيه و التهذيب المردوده فيه بالمخالفه للأحاديث كلها. و في كلام محکى عن الشهید أن هذه الفتوى مسبوقة بالإجماع و ملحوقة به و أما الحكم الثاني فلم يحك فيه الخلاف إلا- عن موهم ظاهر كلام العمانی حيث قال الرضاع الذي يحرم عشر رضاعات قبل الفطام و عن المختلف الاستدلال له بروايه الفضيل بن عبد الملك المتقدمه الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم و الجواب عنه بأن المراد قبل أن يستحق الفطام و هو حسن و جار في عباره العمانی أيضا فيرتفع الخلاف ثم إنه هل يعتبر في ولد المرضعه الذي يحصل للبن من ولادته كونه في الحولين عند ارتفاع المرضع من لبنة بحيث لا يقع شيء من الارتفاع بعد تجاوزه إياهما أم لا- فيه قولان المحکى عن أبي الصلاح و ابن زهره و ابن حمزه الأول تمسکا بظاهر الخبر لإرضاع بعد فطام الشامل لفطام المرضع و ولد المرضعه بل لم يفهم منه ابن بكير إلا فطام ولد المرضعه لما سأله ابن فضال عن امرأه رضعت غلاما سنتين ثم أرضعت صبيه لها أقل من سنتين حتى تمت لها سنتان أيفسد ذلك بينهما قال لا لأنه رضاع بعد فطام و إنما قال رسول الله ص: لإرضاع بعد فطام أي أنه إذا تم للغلام سنتان أو الجاريه فقد خرج عن حد اللبن و لا يفسد بينه وبين من شرب منه و الأكثـر على الثنـي و هو الأـظهر للأصل والإـطلاقات لظهور الخبر المذـكور في فطام المـرضـع أو عدم ظـهـورـه في العمـومـ المـوجـبـ للـشكـ في تـقيـيدـ المـطلـقاتـ. و تـفسـيرـ ابنـ بـكـيرـ لـلـخـبرـ مـعـارـضـ بماـ فـسـرـهـ ثـقـهـ الإـسـلامـ وـ الصـدـوقـ فيـ الكـافـيـ وـ الـفـقـيـهـ قالـ فيـ الـكـافـيـ معـنىـ قولـهـ لـإـرضـاعـ بـعـدـ فـطـامـ أـنـ الـولـدـ إـذـ شـرـبـ لـبـنـ الـمـرـأـهـ بـعـدـ ماـ يـفـطـمـ لـاـ يـحـرـمـ ذـلـكـ الرـضـاعـ التـناـكـحـ وـ قـرـيبـ مـنـهـ ماـ قـالـهـ فـيـ الـفـقـيـهـ ثـمـ اـعـلـمـ أـنـ شـيـخـنـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ نـاقـشـ الـمـحـقـقـ فـيـ نـسـبـهـ حـدـيـثـ لـاـ رـضـاعـ بـعـدـ فـطـامـ إـلـيـهـ صـ وـ قـالـ إـنـهـ لـمـ يـرـدـ إـلـاـ عـنـ الصـادـقـ وـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ إـسـنـادـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ مـشـهـورـ وـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ ابنـ بـكـيرـ نـسـبـهـ إـلـيـهـ صـ وـ كـذـاـ روـاهـ فـيـ الـفـقـيـهـ مـرـسـلاـ عـنـهـ صـ وـ أـصـدـقـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ روـاهـ فـيـ الـكـافـيـ عـنـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ: لـإـرضـاعـ بـعـدـ فـطـامـ وـ لـاـ وـصـالـ فـيـ صـيـامـ وـ لـاـ يـتـمـ بـعـدـ اـحـتـلامـ إـلـىـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ وـ مـعـ ذـلـكـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـمـنـاقـشـهـ الـمـذـكـورـهـ إـلـاـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ

المناقشه فى الإسناد إلى عدم ثبوت النسبه بطريق صحيح يجوز الإسناد على وجه الجرم ثم إن المعتبر فى الحولين الأهلة ولو انكسر الشهر الأول اعتبر ثلاثة وعشرون شهرا بعد المنكسر بالأهله و إكمال المنكسر بالعدد من الشهر الخامس والعشرين كغيره من الآجال على أظهر الاحتمالات فى نظائر المسألة و الله العالم.

الخامس أن يكون اللبن بحاله غير ممزوج بشيء

فلو ألقى فى فم الصبي شيء جامد كالدقيق و فتيت السكر أو مائع كيسير من الأطعمه المائمه ثم ارتفع بحث امترج اللبن حتى يخرج عن كونه لبنا لم يعتد به و كذا لو جبن اللبن و الوجه فى ذلك عدم صدق الإطلاقات مع الخروج عن اسم اللبن أو عدم انصرافها إلا الحالص.

السادس الكمية

اشارة

أى بلوغ الرضا حدا خاصا فإنه لا خلاف بين علمائنا ظاهرا فى أن مسمى الرضاع و مطلقه غير كاف فى النشر و الأخبار بذلك متواتره معنى يأتي الإشاره إلى أكثرها فى بيان التقديرات. نعم قد يوهم الأخبار حصول الحرمه بالمسمي كما سيأتي ذكره فى أدله مذهب الإسکافى المكتفى بالرضعه النامه و خالف فى المسأله بعض العame فاكتفى بالمسمي و قدره بما يفطر الصائم و لم يقنع بذلك حتى ادعى إجماع أهل العلم عليه على ما حكى فى المسالك

ثم إن أصحابنا قدروا المقدار الخاص الذى اعتبروه بثلاثة تقديرات

أحدها بالأثر

و هو ما أنبت اللحم و شد العظم و حصول الشر مع تحقق هذا الأثر مما لا خلاف فيه بين علماء الإسلام و يدل عليه مضانفا إلى الإجماع الأخبار المستفيضه منها صحيحه على بن رئاب عن أبي عبد الله ع: قلت ما يحرم من الرضاع قال ما أنبت اللحم و شد العظم قلت يحرم عشر رضعات فقال لا لأنها لا تنبت اللحم و لا تشد العظم و منها حسنة ابن أبي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن ع قال:

قلت له يحرم من الرضاع الرضعه و الرضعنان و الثالث قال لا يحرم من الرضاع إلا ما اشتد عليه العظم و أنبت اللحم و منها روایه هارون بن مسلم تاره عن أبي عبد الله ع و تاره عن مسعوده بن زياد عنه ص قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم و أنبت اللحم و منها روایه عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول: ما يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و شد العظم و في غير واحد من الروايات وقع التقدير يأنبات اللحم و الدم مثل صحيحه عبيد بن زراره و حسنة حماد بن عيسى بابن هاشم و لا يبعد تلازم التقديرتين و مع الانفكاك فالوجود ثبوت الشر بتحقق كل منهما لاعتبار أدله التقدير الثاني أيضا إلا أن الأصحاب لم

يتعرضوا لتحقق الحكم به نفياً وإثباتاً ولعله لعدم انفكاكه عن الأول فتدرك ثم إن مقتضى النصوص المذكورة اعتبار تحقق كلاً الأمرتين من إنبات اللحم واشتداد العظم وهو المعروف

المكاسب، ج ٤، ص ٣٧٩

بين الأصحاب أيضاً. وحکى عن بعض عبارات الشهيد قدس سره الاجتزاء بأحد الأمرين ونسبة في المسالك إلى الشذوذ وكيف كان فالتقدير بهذا الأثر وإن كان اعتباره في غاية القوه والمتانه بل مقتضى أدله الحاصره للرضاع المحرم فيه أنه أصل لأخويه الآتين إلا أنه قليل الفائد لأن ظهوره للحس في موضع الحاجه أمر لا يكاد يطلع عليه إلا بعض أهل الخبره وقلما يتفق شهاده العدلين منهم بذلك و لعله لذا كشف عنه الشارع بأخويه و جعلهما طريقاً إليه كما يومئ إليه صحيحه ابن رئاب المتقدمه.

و ثانية بالزمان

وقدر بيوم وليله على المعروف بين الأصحاب ومستندهم فيه موثقه زياد بن سوقه قال: قلت لأبي جفروع هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليله أو خمس عشره رضعه متواتيات من امرأه واحده من لبن فحل واحد و لم يفصل بينهما رضعه امرأه غيرهما فلو أن امرأه أرضعت غلاماً أو جاريه عشر رضعات من لبن فحل واحد و أرضعهما امرأه أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحها وليس فيها سوى عمار الذى نقل الشيخ عمل الأصحاب برواياته مع أن فى السنده ابن محبوب الذى أجمع على تصحيح ما يصح عنه مضافاً إلى اعتقادها بعمل الأصحاب و موافقه الكتاب و لا ينافيها ما دل على حصر الرضاع المحرم فيما أنبت اللحم و شد العظم فقد العلم بعدم كونه منه ثم إن ظاهر الروايه و الفتوى اعتبار الارتضاع فى اليوم و الليله كلما احتاج الرضيع إليه عاده أو طلبه ولا يعتبر فى هذا التقدير إكمال الرضعه فى كل مره بل لو رضعه ناقشه ثم أكملتها مره أخرى لم يقبح ولو أطعم فى الأثناء طعاماً فإن كان مما يغتنى به بدلاً من اللبن فالظاهر أنه قادح فى التقدير كما أن شرب الماء للعطش غير قادح لو وقع فى الأثناء و كذلك ما يوكل أو يسكنى دواء و يشكل فيما اعتاده من يسير من طعام بحيث لا يغنى عمما اعتاد شربه من اللبن و هل يعتبر ابتداء الرضاع فى ابتداء اليوم و انهائه فى آخر الليله أو العكس أو يكفى الملحق لو ابتدأ فى أثناء أحدهما وجهان أقواهمما الثانى إما لصدق رضاع يوم وليله عرفاً على رضاع الملحق و إما لأن الرضاع فى الملحق لا يكون أقل من رضاع يوم وليله بل يكون مساوياً له فلا يدل الروايه على انتفاء النشر به فيبقى داخلاً تحت الإطلاقات الداله على النشر و التعويل على الوجه الأول. و هل المعتبر فى رضاع هذا الزمان حال متعارف أو ساط الأطفال أو حال شخص ذلك الرضيع وجهان أقواهمما الثانى ظاهر الروايه و تظهر الثمرة فيما إذا كان الطفل مريضاً بمرض يحتاج إلى أزيد مما يحتاج إليه الصحيح كغلبه القىء عليه لعارض أو عرضه ما يحتاج معه إلى الأقل مما يحتاج إليه الصحيح كما إذا أغمى عليه فى أغلب اليوم و الليله. و هل يعتبر احتمال تأثير اللبن فى نبات لحمه و شد عظمه أم لا. وجهان من إطلاق الروايه و من دلالة بعض الأخبار السابقة على عدم النشر بما لا ينبت اللحم ولا يشد العظم و تظهر الثمرة فيما لو كان بحيث يعلم عدم تحلل اللبن فى معدته لعدم استقراره فيها لغله إسهال أو قيء و هنا فروع آخر طوينا عن ذكرها كشحاً وأعرضنا عنها صحفاً.

و ثالثها بالعدد

وقد اختلف فيه الأصحاب بسبب اختلاف الروايات ظاهراً فالمحكمي عن ابن الجنيد الاكتفاء به برضعه واحده تملأ جوف الصبي إما بالمضى أو بالوجور لإطلاق الكتاب والسنن وخصوص قول أبي الحسن و مكتابه على بن مهزيار في جواب سؤاله عما يحرم من الرضاع قليله وكثيره حرام ومضمره ابن يعفور قال: سأله عما يحرم من الرضاع قال إذا رضع حتى يمتلىء بطنه فإن ذلك ينبت اللحم والدم وذاك الذى يحرم وروايه السكونى والنبوى: يحرم بالرضع ما يحرم الحولان والعلوى: الرضعه الواحده كالمائه رضعه لا تحل له أبداً وفى آخر: انهوا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فإنهن ينسين فإن الإرضاع يميناً وشمالاً مع النسيان بعد حين إنما يناسب عدم التحديد بأكثر من رضعه وهذا القول ضعيف في الغايه لاستفاضه الأخبار كاشتهر الفتوى بعدم النص بما دون العشر فلا مجال للتمسك بالإطلاقات ولا بالمكتابه والمضموم لقصورهما عن المقاومه مع موافقه ظاهرهما لفتوى بعض العامة مضافاً إلى إمكان حمل المكتابه على تحريم أصل الارتضاع. وما ذكرنا يظهر حال التمسك بالنبوى والعلويتين ولذا أعرض سائر الأصحاب عن هذا القول واتفقوا على عدم النشر بما دون العشر وإن اختلف فتاويمهم كالروايات فحكى عن أكثر المتقدمين كالمفید والدیلیمی والقاضی والتقی وابن حمزه التحديد بالعشر وتبعهم الفاضل في المختلف ولوه و الشهید في اللمعه وذهب الشیخ والمحقق والفاضل في غير المختلف إلى التحديد بالخمس عشره رضعه وتبعهم أكثر المتأخرین وقد نسب هذا القول إلى الأکثر المشهور بقول مطلق وكيف كان فهو الأظهر للأصل و عدم دليل على النشر بالعشر عدا الإطلاقات من الكتاب والسنن وخصوص روايه الفضیل الموصوف بالصحه في كلام بعض عن الباقر ع قال: لا يحرم من الرضاع إلا المجبور قلت و ما المجبور قال ألم تربى أو ظهر تستأجر أو أمه تشتري ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام ومفهوم موثقه عمر بن يزيد قال: سألت الصادق عن الغلام يرضع الرضعه والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات فقال إذا كانت متفرقة فلا و نحوها مفهم روايه هارون بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم وأما الرضعه والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرة إذا كن متفرقات فلا- بأس وفي الجميع نظر أما في الإطلاقات فلأنها على فرض تسلیم إفادتها العموم وعدم ورودها لبيان أصل نشر الحرمه بالرضاع في الجمله مقیده بصحيحة على بن رئاب عن الصادق ع قال: قلت ما يحرم من الرضاع قال ما أنبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لأنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم و موثقه عبيد بن زراره على بن فضال عن أبي عبد الله ع قال: سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئاً وهذه الرواية لا تقصّر عن الصحيح إذ ليس فيها إلا على بن فضال وظاهر أن الشيخ أخذ الرواية من كتابه حيث ابتدأ به في السندي وكتب بنى فضال مما أمر العسكري بالأخذ بها في روايه قريبه من الصحه مع ما ذكر في ترجمته على بن فضال من مراتب و ثاقته واحتياطه في الرواية و موثقه أخرى رواها الشيخ عن على بن فضال عن أخيه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول: عشر رضعات لا تحرم وهذه قريبه من سابقتها في اعتبار السندي وإن كان جميع رجالها فطحين و تخصيص هذه الأخبار المعتبره بروايه الفضيل التي هي أخص منها بعد إخراج

صوره تفرق الرضعات العشر عن عمومها وبمفهوم الموثقين اللتين بعدها وإن أمكن إلا أن ذلك فرع سلامتها عن المعارضه موثقه زياد بن سوقه المتقدمه الصريحه في نفي النشر بالعشر ولو متوايله أو ترجيحها عليها و هو مسلم لو ثبت صحه روايه الفضيل بتوثيق محمد بن سنان الذي حكى عن غير المفید من مشايخ الرجال تضعيشه وسلامتها من موهنتا أخرى مثل مخالفه

حضرها للإجماع و خلو الفقيه من زياده رواها الشيخ في ذيلها أعنى قوله ثم ترمع عشر رضعات مع سبق الصدوق على الشيخ زمانا بل و ضبط الأخبار كتابه فكيف يتصور في حقه أو في الكتب التي أخذ الحديث منها إهمال شطر من كلام المعصوم ع مربوط بما قبله غايه الارتباط و يحتاج إليه نهايه الاحتياج فلا يبعد أن يكون زياده المذكوره من تحريفات محمد بن سنان لأنه إنما وقع في التهذيب وليس في سند الفقيه و حيث لم يثبت اعتبار الروايه سندًا و سلامتها من الوهن والمفروض أن أخويها أيضا لا يبلغان حد الصحه بل صرح بضعف ثانيهما فترجحها و إن كانت ثلاثا على موثقه زياد و إن كانت واحده غير معلوم إذ ليس في سند الموثقه إلا عمار و اعتبار روایاته عند الأصحاب محکى عن الشيخ في عدته مع أن الراوى عنه بواسطه هشام بن سالم الحسن بن محبوب الذى أجمع على تصحيح ما يصح عنه من أن متنها أصرح دلالة لأن دلالتها على نفي النشر بالعشر المتواتي بالمنطق و دلالة الموثقتين على ثبوته بها بالمفهوم مع احتمال مفهومها العمل على ما إذا وقعت العشر المتواتيه في يوم و ليه فإن مفهومها بهذا الاعتبار أعم من منطق موثقه زياد و إن كان تخصيصهما به بعيد كما يظهر ذلك كله بالتأمل. و أما ترجيح تلك الثلاث على موثقة ابن سوقة بمواقفه الكتاب فحسن إن لم تجوز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد و إن كان صححا و إلا فمواقفه الكتاب لتلك الروايات الثلاث بعد تخصيصه بصحيحه ابن رئاب و أخويها غير حاصله إلا بعد ترجيح تلك الروايات المخصوصه للصحيحه و أخويها على موثقة ابن سوقة وهو أول الكلام و يلزم الدور أيضا كما لا يخفى فإذا لم يثبت ترجيح تلك الأخبار على الموثقه بوجه فلا أقل من تكافؤهما الموجب بسلامه الأخبار النافيه للنشر بالعشر عن المخصوص فيجب الأخذ بعمومها المطابق لقاعدته الإباحه المستفاده من العمومات والأصول وفاً لجمله من تقدم و معظم من تأخر من الفحول وقد يستدل على إثبات النشر بالعشر بصحيحه عبيد بن زراره بناء على سلامه على بن الحكم الذي يروى عنه ابن عيسى قال: قلت لأبي عبد الله ع إنما أهل بيته كبير فيما كان الفرح و الحزن الذي يجتمع فيه الرجال و النساء فربما استحييت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع و ربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما قالت اللحم و الدم فقلت وما الذي ينبع اللحم و الدم قال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا و قال ما يحرم من النسب ما يحرم من الرضاع و أنت خير بأنها لا دلالة فيها على تحريم العشر بوجه إذ لم يرد المعصوم ع إلا أن نسب القول بذلك إلى شخص مجهول ولم يعلم رضاه بذلك و إلا لم يكرر الراوى السؤال عنه بل الظاهر عدم رضاه بهذا القول كما يشهد به مضافا إلى القيل إعراضه عنه بقوله دع هذا السؤال و لو كان المراد هذا القول كان من أوضح الأدله على خلاف المطلق ثم اعلم أنه إذا ثبت عدم النشر بالعشر لما ذكرنا تعين القول بالنشر بالخمس عشره لعدم القائل باعتبار أزيد منها من حيث العدد و إطلاق روايه عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول خمس عشره رضعه لا تحرم بعد سلامه سندها محمول على صوره عدم التواتي للإجماع ظاهرا على النشر بهذا العدد مع التواتي. نعم في بعض الأخبار دلالة على التقدير بسته أو سنتين مثل ما رواه العلاء بن رزين عن أبي عبد الله ع قال: سأله عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفع من شدي واحد سنه و ما رواه زراره عن أبي عبد الله ع قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفع من ثدي واحد حولين كاملين لكنهما شاذان مخالفان للإجماع كما ادعاه في المسالك و رد الشيخ في التهذيب الروايه الأولى بالشذوذ و حمل الثانية على كون الحولين طرقا للرضاع لا قيدها لمقداره و هو على بعده حسن في مقام الجمع و

عدم الطرح

فالربيع الناقصه لا تعد من العدد ما لم يكمل على وجه لا يقدح في الاتحاد فإذا لفظ الصبي الثدي فإن كان أعرض عنه إعراض ميل فهى رضعه كامله وإن كان بغير ذلك كالنفس أو السعال أو الانتقال من ثدي أو الالتفات إلى ملاعب و نحوه ثم عاد في الحال فالمجموع رضعه ولو لم يعد إلا بعد مده فالظاهر عدم احتساب مجموعهما من العدد وكذا لو أخرجت الثدي من فيه كرها فلم تلقمه إياه إلا بعد مده ثم الدليل على اعتبار إكمال الرضعه هو أن المتبادر من الرضعه الوارده في الأخبار هي الكامله والمرجع في كمالها إلى العرف لأن المحكم في أمثاله و حكى عن بعض تحديده بأن يروي الولد ويصدر من قبل نفسه وليس بعيد عن التفسير الأول. وفي مرسله ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع: الرضاع الذي ينبع اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتصلع و يمتلىء و ينتهي من نفسه

الثاني توالي الرضعات

بأن لا- يفصل بينها رضاع امرأه أخرى و الظاهر عدم الخلاف في اعتباره كما في المسالك و يدل عليه موثقه زياد بن سوقه المتقدمه حيث نص فيها على تقييد الرضعات بأن لا يفصل بينها رضعه من امرأه أخرى و يستفاد منها أن المعتبر في الفاصل القادح في التوالي أن يكون رضعه كامله ولو فصل بينها رضعه ناقصه لم تخل بالتواتي خلافا للمحكى عن القواعد و ظاهر عباره الشرائع فأبطل التواتي بفصل مطلق الرضاع و لعله لعدم صدق التواتي المقيد بالرضعات في روایه زياد بن سوقه عرفا إلا مع عدم فصل مسمى الرضاع وإن كان قوله ع فيها: لم يفصل بينها رضعه امرأه أخرى ظاهرا في اعتبار عدم فصل الرضعه الكامله إلا أن قيد التواتي المذكور قبله أخص منه إلا أن يقال إن قوله لم يفصل إلخ تفسير للتواتي فلا يعتبر فيه أمر زائد على عدم الفصل بالرضعه الكامله اللهم إلا أن يجعل تقييد الفصل المنفي بالرضعه وارده مورد الغالب حيث إن الفصل إذا اتفق لا يكون غالبا بأقل من رضعه كامله و كيف كان فينبغي القطع بعدم قطع تخل غير الرضاع في التواتي و ادعى الاتفاق عليه في الحدائق ولو اغتنى بينها بما كول أو مشروب فالتوالي بحاله.

الثالث أن يكون كمال العدد المعتبر من امرأه واحدة

فلو ارتفع بعضها من امرأه وأكملها من امرأه أخرى لم ينشر الحرم و لم تصر واحدة من المرضعتين أما للرضيع و لو كان الفعل واحدا و لم يصر الفحل أبا له أيضا و الظاهر عدم الخلاف في اعتبار ذلك بين من اعتبر تعدد الرضعات.

المكاسب، ج ٤، ص ٣٨١

و عن التذكره أن عليه علمائنا أجمع و لعل المراد العلماء المعتبرين لتعدد الرضعات و إلا فمثل ابن الجنيد القائل بالنشر برضعه واحدة لا- يتأنى في حقه اعتبار هذا الشرط اللهم إلا- في مجموع الرضعتين الناقصتين المعدودتين برضعه كامله أو في البن المؤجر في حل الصبي و يدل على اعتبار هذا الشرط موثقه زياد المتقدمه و يدل عليه أيضا كل ما دل على تحقق الحرم

برضاع امرأه ولد أخرى بعد تقييد الرضاع ببلوغه خمس عشره فإن قوله ع في صحيحه يزيد العجلی: كل امرأه أرضعت من لبن فحلها ولد امرأه أخرى من غلام أو جاريه فذلك هو الرضاع الذى قال رسول الله ص بعد ما حكم بقرينه أدله اعتبار العدد أن المراد منه أرضعت خمس عشره رضعه فيكون من أدله اعتبار اتحاد المرضعه و هكذا قوله ع في صحيحه عبد الله بن سنان و حسته ما أرضعت امرأتك من لبنك إلخ و يدل عليه أيضا قوله تعالى و أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ بعد تقييد قوله و أَمْهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَتُكُمْ بالإرضاع خمس عشره رضعه. نعم في إطلاق بعض الأخبار دلاله على كفايه اتحاد الفحل و عدم اعتبار اتحاد المرضعه مثل قوله ع في روایه أبي بصیر: ما أحب أن يتزوج ابنه فحل قد رضع من لبنه و صحيحه الحلبی و عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع: في رجل تزوج جاريه صغیره فأرضعتها امرأته و أم ولده قال تحرم فإن إطلاقها يشمل ما إذا وقع الرضاع المحرم من ارتضاع المرأة و أم الولد كليهما و مضمره سماعه قال: سأله عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحده منها غلاما فانطلقت إحدى المرأةين فأرضعت جاريه من عرض الناس أ ينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجاريه قال ص لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ دلت بعموم التعليل على أن كل من أرضع بلبن الفحل سواء حصل الرضاع المعتبر من إحدى زوجاته أو من أكثر يحرم على أولاده لكن هذه كلها مطلقات يجب تقييدها بما ذكرنا مضافا إلى إمكان منع استفاده العموم منها نظرا إلى ورودها في مقام بيان حكم آخر فتدبر.

الرابع أن يكون كمال العدد المعتبر من لبن فحل واحد

فلو كان من لبن فحلين لم يحصل النشر ولم يصر واحد منهما أبا للمرتضع و إن اتحدت المرضعه ولا تصير أيضا أما له و يتصور ذلك في المرضعه بأن ترضع الطفل من لبن فحله بعض العدد ثم يطلقها ذلك الفحل و تتزوج باخر و تحمل منه ثم ترضع الطفل المذكور من لبن هذا الفحل تكمله الرضعات من غير أن يتخلل بين الإرضاعين إرضاع امرأه أخرى بأن يستقل الولد في المده الفاصله بين الإرضاعين بالماکول و المشروب بناء على عدم إخلال فصلهما بتوالي الرضعات العددية و إن أخل برضاع اليوم و الليله كما سبق و الظاهر أن اعتبار هذا الشرط مما لا خلاف فيه و حکى عن التذکره الإجماع عليه و يدل عليه موثقه ابن سوقه المتقدمه و قوله ع في صحيحه يزيد: كل امرأه أرضعت من لبن فحلها ولد امرأه أخرى من غلام أو جاريه فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص فإنه بعد ما قيد الإرضاع فيه بما بلغ العدد المعتبر فيعتبر في العدد المعتبر أن يكون من فحل تلك المرأة و الظاهر من قوله فحلها الواحد لا جنس فحلها كما يدل عليه قوله ع بعد ذلك: و كل امرأه أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد فإن ذلك الرضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ص و أظهر من هذه الصحيحه صحيحه عبد الله بن سنان و حسنہ ابن هاشم في تفسير لبن الفحل ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأه أخرى فهو حرام و تقریب الاستدلال فيما كالسابقه و هذه الأخبار المعتقده بعدم الخلاف يقيد إطلاقات الكتاب و السننه و اعلم أن هذا الشرط و سابقيه كما يعتبر في الرضاع المقدر بالعدد كذلك يعتبر في الرضاع المقدر بالزمان إلا أن معنى الشرط الأول و هو التوالى في العدد و عدم تخلل رضاع آخر و في اليوم و الليله عدم تخلل غذاء آخر سواء كان لبن غير المرضعه أم غذاء آخر و إن كان الشرط الثالث لا- يتصور تخلفه في المقدر بالزمان الأعلى فرض نادر بأن يبقى لبن الفحل الأول إلى زمان حصول اللبن من الثاني و لا يحصل من اللبن الأول و حده الرضاع المقدر بل يحصل رضاع يوم من الأول و ليته من الثاني.

ثم إن هذه خلاصه الكلام في شروط نشر الحرمه بالرضاع فكلما انتفى بعض هذه الشروط السته لم ينشر الحرمه بين المرضع أو

أحد من قبله وبين الفحل والمرضعه أو أحد من قبلهما

و هنا شروط آخر اعتبرها الأكثر في نشر الحرم

اشاره

بين كل من المرضعين من مرضعه واحده وبين الآخر و جعلوه منخرطا في سلك شروط الرضاع باعتبار أنه شرط للنشر في الجمله

و هو اتحاد الفحل الذي يرتفع المرضعنان من لبنه

اشاره

فلو ارتفع أحد من امرأه من لبن فحل و ارتفع آخر من تلك المرأة من لبن فحل آخر لم يحرم أحد المرضعين أو أصوله أو فروعه على الآخر فالعبره بالأخوه في الرضاع الأخوه من قبل الأب الرضاعي وهو الفحل ولا عبره بالأم الرضاعي حتى أنه لو ارتفع عشره من لبن فحل واحد كل واحد من إحدى أمهات أولاده صار الجميع إخوه يحرم بعضهم و فروعه على البعض الآخر و فروعه وهذا معنى قولهم اللبن للفحل.

و خالق الطبرسي صاحب التفسير في اعتبار هذا الشرط

واكتفى باتحاد واحد من المرضعه والفحول والحق الرضاع بالنسبة في كفايه الأخوه من أحد الأبوين في نشر الحرم تمسكاً بعموم قوله تعالى وَ أَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ و قوله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و شبه ذلك و خصوص روايه محمد بن عبيده الهمданى: قال أبو الحسن الرضا ما يقول أصحابك قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءهم الروايه عنك أنك تحرم من الرضاع ما تحرم من النسب فرجعوا إلى قوله قال فقل و ذاك أن أمير المؤمنين سألنى عنها البارحه فقال لي اشرح لي لبن الفحل و أنا أكره الكلام فقال لي كما أنت حتى أسألك عندها ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منها بلبنها غلاماً غريباً ليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى يحرم على ذلك الغلام قال قلت بلى فقال أبو الحسن ع فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل و لا يحرم من قبل الأمهات وإنما الرضاع من قبل الأمهات و إن كان لبن الفحل أيضاً يحرم

والأظهر ما عليه الأكثر

اشاره

بل حكم الإجماع عليه عن بعض أصحابنا غير واحد ممن تأخر لضعف الروايه بعد تسليم ظهورها في المدعى والإغماض عن

احتياطاتها بأولاد المرضع نسباً و لا خلاف في تحريرهم على المرضع وإن تعدد الفحل كما سيجيء

و تقييد إطلاق الكتاب و السنه بالأخبار الداله على اعتبار اتحاد الفحل.

منها صحيحه الحلبي

قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يرضع من امرأه و هو غلام أ يحل له أن يتزوجها أختها لأمها من الرضاعه فقال إن

المكاسب، ج ٤، ص ٣٨٢

كانت المرأة رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وإن كانت المرأة رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا يأس

و منها موثقه عمار السباطي

الراوى عنه ابن محبوب بواسطه هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله ع عن غلام رضع من امرأه أ يحل له أن يتزوج اختها لأبيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميا من لبن فحل واحد من امرأه واحده قال فيتزوج اختها لأمها من الرضاعه قال فقال لا بأس بذلك إن اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلط الفحلان فلا بأس و لا يضر دلالتها على اعتبار اتحاد المرضعه الذى ليس معتبرا بالإجماع. و منها صحيحه يزيد بن معاویه المتقدمه قريبا فى الشرط الرابع من شروط الرضاعات العدديه وقد يرد استدلال الطبرسى على مطلبـه بقولـه تعالى وَ أَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ بِمَنْعِ كُونِ الْمَرْتَضِعِهِ مِنْ امْرَأَهُ بِلِبْنِ فَحْلِ أَخْتِهَا أَمِيَا رَضَاعِيَا لِلْمَرْتَضِعِ مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَهِ بِلِبْنِ فَحْلِ آخِرٍ لِكُونِ الْأَخْتِ الرَّضَاعِيَّهُ أَمْرَأَهُ شَرِيعِيَا وَ كُونِ الْمَذْكُورِهِ مَنْدُرَجَهُ فِيهِ مَحْلِ التَّزَاعِ فَلَا بَدْ مِنْ دَلِيلٍ يَدْلِيْلُ عَلَيْهِ . وَ فِيهِ أَنْ صَدَقَ الْعُنَوانَاتِ الْحَاصِلَهُ بِالنَّسْبِ عَلَى مَا يَحْصُلُ مِنْ الرَّضَاعِ غَيْرِ مَتَوقِفٍ عَلَى التَّوْقِيفِ مِنَ الشَّارِعِ بِالْخُصُوصِ كَيْفَ وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَبْثُتْ نَشَرُ الرَّضَاعِ الْحَرْمَهُ فِي أَكْثَرِ الْمَوَارِدِ وَ لَمْ يَكْتُفِ الشَّارِعُ فِي بِيَانِ تَحْرِيمِ نَظَائِرِ النَّسْبِ الْحَاصِلَهُ مِنَ الرَّضَاعِ بِقَوْلِهِ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسْبِ لَأَنَّ إِلَقاءَ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْفَرْضِ يَصِيرُ مِنْ قَبِيلِ الْإِحْاطَهِ عَلَى الْمَجْهُولِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَرْتَابُ الْمُتَبَعُ وَ الْمُتَأْمَلُ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ يَسْمَعُ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ النَّبِيِّ صَ وَ الْأَئْمَهُ عَ أَوْ مِنْ عَالَمٍ فَلَا يَحْتَاجُ فِي تَشْخِيصِ نَظَائِرِ الْعُنَوانَاتِ النَّسْبِيَّهُ مِنْ بَيْنِ الْعَلَاقَهِ الْحَاصِلَهُ بِالرَّضَاعِ إِلَيْ بِيَانِ وَ تَوْقِيفِ وَ يَشْهُدُ بِذَلِكَ مَا فِي رَوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْيَدِ الْهَمَدَانِيِّ: حِيثُ قَالَ لِلرَّضَاعِ إِنَّ أَصْحَابِيَّ كَانُوا يَقُولُونَ لِلْبَنِ لِلْفَحْلِ حَتَّى جَاءَتْهُمُ الرَّوَايَهُ عَنْكَ أَنَّكَ تَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسْبِ فَرَجَعُوا إِلَيْ قَوْلِكَ فَلَيْتَ شِعْرِيَ أَيْ شَيْءاً فَهَمُوا مِنْ هَذَا الْكَلَامِ حَتَّى رَجَعُوا إِلَى القَوْلِ بَعْدَ اتِّحَادِ صَاحِبِ الْبَنِ فِي الْإِخْوَهِ الرَّضَاعِيِّهِ وَ مِنْ هَنَا تَرَى فَقَهَاءَ الْخَاصَهُ وَ الْعَامَهِ يَتَمَسَّكُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلِ فِي مَعْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الْحَجَجهِ.

ثم اعلم أن اتحاد الفحل إنما يتعين في حصول الأخوه بين المترضعين

الذين يكونان كلاهما ولدين رضاعين للمرضعه و أما إذا كان أحدهما ولدا نسبيا لها فلا يعتبر في إخوه ولدتها الرضاعي لولدتها النسبى اتحاد فحلهما فلو أرضعت ولدا حرم عليه أولادها النسبى كلا و إن كانوا من غير صاحب لbin المرتضع لأن اعتبار اتحاد الفحل أمر مخالف لإطلاق الكتاب والأدلة المثبتة له مختصه بالولدين الرضاعين كما سيظهر لمن راجعوا مضافا إلى موثقه جميل بن دراج بأحمد بن فضال عن أبي عبد الله ع:

إذا ارتفع الرجل من bin المرأة حرم عليه كل شئ من ولدتها وإن كان الولد من غير الرجل الذى أرضعته بلبنه و هي صريحة فى المطلوب لكن يظهر من بعض الأخبار اتحاد الفحل هنا أيضا مثل صحيحه صفوان عن أبي الحسن ع: وفيها قلت له فأرضعت أمى جاريه بلبني قال هي أختك من الرضاعه قلت فتحل لأخ لي من أمى لم ترضعها أمى بلبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو أخي لأبي و أمى قال البن للفحل صار أبوك أبوها و أمك أمها فإن استفصال الإمام عن اتحاد الفحل مع تصريح السائل بكون الأخ ولد المرضعه نسبا يدل على تغایر حكمه مع حكم صوره تعداد الفحل

[قول العلامه في المقام]

اشاره

بقى هنا شئ و هو أنه قد حکى عن العلامه في القواعد أن أم المرضعه من الرضاع أو أختها منه أو بنت أخيها منه لا تحرمن على المرتضع لأن الرضاع الحاصل بين المرضعه والمرتضع بلبن فحل و الحاصل بينها وبين أمها أو أختها أو أخيها بلبن فحل آخر فلم يتحد الفحل فلا نشر و مثله عن المحقق الثاني في شرح هذه العبارة من القواعد و زاد على فروض المتن عدم تحريم عمه المرضعه و خالتها من الرضاع على المرتضع ثم نسب التحريم إلى القيل تمسكا بعموم الأدله من الكتاب و السننه و أجاب عنه بأن ما دل على اعتبار اتحاد الفحل المخصص خاص فلا حجه في العام

[مناقشة المؤلف في قول العلامه]

أقول و لا يخفى ضعف هذا القول أما أولا فلما عرفت من أن الدال على اعتبار اتحاد الفحل المخصص لعموم الكتاب و السننه كان مختصا بالرضاع الموجب لـ إخوه المرتضعين بمعنى أنه لا يحدث علاقه الأخوه بين مرتضعين أجنبين نسبا إلا إذا اتحد فحلهما فلم يكن فيه إطلاق يشمل ما نحن فيه و أما ثانيا فلأن صحيحه الحلبى المتقدمه التي هي عمدته أدله اعتبار اتحاد الفحل قد صرخ فيها بتحريم أخت المرضعه من الرضاع على المرتضع و هي أحد الموارد التي حكم في القواعد و شرحه بعدم التحريم تفريعا على تعدد الفحل. و مثلها موثقه عمار السباطي المتقدمه أيضا المعلم فيها بتحريم أخت المرضعه من الرضاع بأن الآخرين أرضعنا من امرأه واحده بلبن فحل واحد مع أنه لا ريب في مغايره فحل المرتضع لفحل أخت المرضعه فيفهم من التعليل أنه إذا اتحد الفحل بين المرأةتين و تحققت الأخوه بينهما كفى ذلك في حرمه كل منهما على فروع الآخر ولو من الرضاع

إذا ظهر ذلك فاعلم

أنه إذا حصل الرضاع المعتبر صارت المرضعه و الفحل أبوين للمرتضع

و فروعه لهما أحفادا و أصولهما له أجداد أو جدات و فروعهما له إخوه و أولاد إخوه و من في حاشيه نسبهما عمومه و خثوله و تفصيل القول في ذلك يحصل بيان اثنين و ثلاثين مسألة حاصله من ملاحظه كل من المرتضى و أصوله و فروعه و من في حاشيه نسبه أو رضاعه مع كل من المرضعه و الفحل و أصولهما و فروعهما و من في حاشيتهما و قبل ذكر أحكامهما لا بد من بيان ضابطه للتحريم في الرضاع فنقول إن المستفاد من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أن كل عنوان قد حمل عليه الشارع التحريم من جهة علاقه نسييه فهذا العنوان يحرم من جهة نظير تلك العلاقة من الرضاع و ذلك لا يعني أن كل شخص حرم من النسب فهو بعينه حرام من الرضاع إذا لا شك في عدم إراده هذا المعنى لأن نفس المحرم بالنسبة ليس محروما بالرضاع فالمراد بما الموصوله في الحديث هو عنوان كل مشاركة بين ما يحصل بالنسبة و بين ما يحصل بالرضاع تعلق التحريم به من جهة النسييه باعتبار بعض أفراده و هو الحاصل بالنسبة و تعلق التحريم به من جهة الرضاع باعتبار بعض أفراده و هو الحاصل بالرضاع مثلا يصدق على عنوان الأم الذي هو شيء واحد بالوحدة النوعيه الغير المنافيه مع تكثير الأشخاص أنها يحرم من جهة النسب و يحرم من جهة الرضاع ولا يقدح في هذا المطلب كون استعمال لفظ تلك العنوان في الحاصل بالرضاع استعمالا مجازيا إذ لم يقع في الكلام لفظ أحد تلك العناوين حتى يقال إن المراد به خصوص الحاصل بعلاقه النسب بل نقول إنه اعتبر مثلا قدر مشاركة بين الأم الرضاعيه و النسييه وأريد من الموصول و إن أبيت إلا عن أن المراد بالموصول خصوص العناوين النسييه فلا بد في الكلام من تقدير بأن يراد أنه يحرم من الرضاع نظير كل عنوان من العناوين النسييه التي يحرم من جهة النسب و هذا القدر هو

المكاسب، ج ٤، ص ٣٨٣

الذى ارتكبه جمع كثير من الفقهاء المتأخرین فى تفسیر الحديث ثم إن العنوان الذى يحرم من جهة النسبة ليس إلا - أحد العنوانات المتعلق بها التحريم فى لسان الشارع كالأم و البنت و الأخ و غيرهن من المحرمات المذکوره فى الكتاب و السنہ و أما العنوان المستلزم لأحد هذه كأم الأخ للأبويين المستلزم لكونها أمأ أو كأم السبط المستلزم لكونها بنتا و كاخت الأخ للأبويين المستلزم لكونها اختا فليس شيء منها يحرم من جهة النسب إذا لا نسب بينهن من حيث هذا العنوان و بين المحرم عليه فإن أم آخر الشخص من حيث أنها أم آخر ليس نسبة له بل نسبة لأخيه و النسب الحاصل بين الشخص و بين نسييه لم يثبت كونه جهة للتحريم و الشاهد على ذلك أدله المحرمات فإن منها يستفاد جهة تحريم المحرمات إذا لا يستفاد من قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ إلا - أن جهة التحريم أمهه الأم للشخص و أما أمومتها لأخيه أو بنته لجديه أو أخواتها لخالته فلم يستفاد من دليل كونها جهة للتحريم فيثبت بهذا أن النسب الذى يصلح كونها جهة للتحريم ليس إلا ما يكون مبدأ لإحدى الصفات المعونه بها المحرمات فى الكتاب و السنہ و على هذا فإذا أرضعت امرأه أخيك فلا تحرم عليك لأنها أم أخيك و لم يثبت حرمه أم آخر من جهة النسب إذا لا نسب بينك و بينها من حيث أنها أم أخيك بل النسب بينها و بين نسبك و النسب بين شخص و بين نسييه لم يثبت كونه جهة للتحريم و من هنا يظهر فساد ما ذهب إليه شرذمه من المتأخرین من عموم التنزيل في الرضاع و عدم الفرق بين أن يحصل بالرضاع أحد العناوين المذکوره فى أدله التحريم و بين أن يحصل به ما يستلزم أحدهما فكما أن المرضعه لبنتك محرمه عليك من حيث إنه حصل بالرضاع بنته لك فكذلك مرضعه ولد بنتك حيث إنه حصل بالرضاع أمومتها لولد بنتك و أم ولد البنت محرمه نسبا لكونها بنتا فكذلك أم ولد بنتك رضاعا إلى غير ذلك وقد عرفت وجه فساد ذلك و حاصله أن الحديث النبوى: إنما حرم بالرضاع ما حرم من جهة النسب و أم ولد البنت لم تحرم من جهة النسب إذا لا نسب بينها بهذا العنوان

بين الشخص بل النسب بينها وبين نسيب الشخص ولم يثبت كونه جهه للتحريم فإذا لم يحرم أم ولد البنت من جهة النسب فكيف يحرم من جهة الرضاع مع أن دعوى عموم الموصول لكل عنوان من العناوين المذكورة في لسان الشارع ولما يستلزم من العناوين الغير المحصوره وجوب للتكرار في شمول العام. فإن قلت إذا صدق على أم ولد البنت أنها بنت وصدق أن كل بنت محرمه من جهة النسب فلا مساغ لإنكار أن أم ولد البنت محرمه من جهة النسب فيضاف إلى ذلك قوله ع: كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع ينتج أن أم ولد البنت يحرم من جهة الرضاع. قلت لا يخفى أن المراد بالأم في قولنا أم ولد البنت بنت إما أن يكون هي خصوص الأم النسبيه أو خصوص الرضاعيه أو الأعم و كذلك المراد بالبنت فالاحتمالات تسعه ولا نسلم الصغرى إلا في احتمالين منها إحداهما أن يراد من الأم و البنت النسبيتان و الثاني أن يراد من الأم النسبيه و من البنت الأعم فإن أريد الأول منها فالصغرى والكبرى إلا أن الحاصل منها ليس إلا قولنا إن الأم النسبيه لولد البنت النسبيه محرمه من جهة النسب لكن الأصغر في هذه الصغرى غير مندرج تحت الأوسط في كبرى قوله ع: كلما يحرم من النسب يحرم من الرضاع لما عرفت من أن المراد بالموصول في الحديث هو العنوان الكلي المشتركة بين العنوان الحاصل من علاقة النسب و الحاصل من علاقة الرضاع لأنه الذي يعقل أن يحكم عليه بالتحريم من كلتا الجهازين أعني الرضاع و النسب و ليس المراد به خصوص العنوان النسبي إذ لا يعقل الحكم على نفس هذا العنوان بأنه يحرم من جهة الرضاع إلا أن يراد أنه يحرم نظيره كما ذكرنا سابقا و حينئذ نقول كون مرضعه ولد البنت نظيره للأم النسبيه لولد البنت ممنوع لأن اللام النسبيه لولد البنت كانت متصرفه بالبنتيه و باعتبارها ثبت لها التحرير و مرضعه ولد البنت ليست كذلك. نعم نظيره الأم النسبيه لولد البنت النسبيه الأم النسبيه لولد البنت الرضاعيه و الحاصل أن المحرم في النسب أم ولد البنت المقيدة بكونها بنتاً لنظيرها المحرم في الرضاع أيضاً أو ولد البنت المقيدة بذلك القيد غايه الأمر أن القيد المذكور في النسب من اللوازם للمقید و في الرضاع قد يكون و

قد لا يكون فإذا كان فيثبت النظاره و إلا فلا نظاره فلا حرمه و إن أريد الثاني منهمما فال前提是 مسلمتان و يستنتج منها أن الأم النسبيه لولد البنت مطلقاً محرمه من جهة النسب و لو باعتبار بعض أفرادها و هي الأم النسبيه فيصح أن يضم إليه قوله ع: كلما يحرم من النسب يحرم من جهة الرضاع فيصير حاصل هذا أن الأم النسبيه لولد البنت مطلقاً عنوان كل مشترك بين أم ولد البنت النسبيه و أم ولد البنت الرضاعيه و هذا العنوان الكلي يصدق عليه أنه يحرم من جهة الرضاع كما يحرم من النسب و حينئذ فلا يستفاد من الحديث حكم مرضعه ولد البنت بوجه من الوجوه و بهذا تقدر على دفع ما يورد في نظائر هذا العنوان و إن كان تقدير الدفع مخالفـاً في الجملـه فإذا قيل مثلاً أم الأخ للأبوين أم و كل أم محرمه فأم الأخ للأبوين محرمه ثم يضم إلى ذلك قوله: كلما يحرم من جهة النسب يحرم من جهة الرضاع أجنبـاً عنه بأنـ أمـ الأخـ لاـ يـخلـوـ منـ أنـ يـرادـ بـهـ الـاحـتمـالـاتـ التـسـعـهـ المـذـكـورـهـ و على فرض إرادـهـ ماـ عـدـاـ اـحـتمـالـيـنـ مـنـهـمـاـ يـكـونـ الصـغـرـىـ مـمـنـوـعـهـ فـإـنـ الـتـىـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الـأـمـ لـيـسـ إـلـاـ الـأـمـ النـسـبـيـهـ لـلـأـخـ النـسـبـيـ أوـ مـرـضـعـهـ الـأـخـوـيـنـ الـرـضـاعـيـنـ إـنـ أـرـيدـ بـأـمـ الـأـخـ فـيـ الصـغـرـىـ خـصـوصـ الـأـوـلـ دـفـعـ بـمـاـ دـفـعـ الـأـوـلـ فـيـ أمـ وـ لـدـ الـبـنـتـ وـ إـنـ أـرـيدـ بـهـ الـأـعـمـ مـنـ الـأـوـلـ أـعـنـيـ الـعـنـوـانـ الـكـلـيـ الـمـلـازـمـ لـصـدـقـ الـأـمـ فـلـاـ يـدـلـ النـتـيـجـهـ الـحـاـصـلـهـ بـعـدـ ضـمـ الـحـدـيـثـ إـلـيـهـ عـلـىـ تـحـرـيمـ مـرـضـعـهـ الـأـخـ. وـ يـمـكـنـ الـجـوابـ عـنـ أـصـلـ إـيـرـادـ بـمـنـعـ كـوـنـ الـمـوـصـولـ لـلـعـمـومـ بـلـ الـمـتـبـادـرـ مـنـهـ إـلـيـهـ عـلـىـ الـعـنـوـانـاتـ الـمـعـهـودـهـ الـمـتـداـولـهـ عـلـىـ لـسـانـ الشـارـعـ وـ تـعـلـقـ التـحـرـيمـ بـهـاـ فـيـ كـلـامـهـ ثـمـ اـعـلـمـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـنـسـبـ فـيـ الـحـدـيـثـ لـيـسـ هـوـ خـصـوصـ النـسـبـ الـحـاـصـلـ بـيـنـ الـمـحـرـمـ وـ الـمـحـرـمـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـخـصـ الـحـدـيـثـ بـتـحـرـيمـ نـظـائـرـ الـعـنـوـانـاتـ السـبـعـ النـسـبـيـهـ مـنـ الرـضـاعـ بـلـ الـمـرـادـ بـهـ هـوـ الـأـعـمـ مـنـهـ وـ مـنـ الـحـاـصـلـ بـيـنـ الـمـحـرـمـ وـ زـوـجـ الـمـحـرـمـ عـلـيـهـ أـوـ مـاـ أـلـحـقـ بـزـوـجـهـ كـالـمـزـنـىـ بـهـاـ وـ الـمـوـطـوـءـ بـالـشـبـهـ أـوـ الـغـلامـ الـمـوـطـوـءـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ لـأـنـ التـحـرـيمـ فـيـ الـعـنـوـانـاتـ كـمـ أـنـهـ مـوـجـبـ بـجـهـهـ النـسـبـ كـذـلـكـ فـيـ هـذـهـ الـعـنـوـانـاتـ مـثـلـ قـوـلـهـ وـ أـمـهـاتـ نـسـائـكـمـ دـالـ عـلـىـ تـعـلـقـ التـحـرـيمـ

بأم الزوجة من حيث أموتها للزوجه فإذا ظهر نظير هذه الجهة من الرضاع حرمت. و الحاصل أنه لا فرق بين

المكاسب، ج ٤، ص ٣٨٤

تحريم الأم و تحريم أم الزوجه و تعلق التحريم في كل منهما بعنوان النسبي فيحرم نظيره من الرضاع و سياتى زياده توضيح
لذلك إن شاء الله تعالى

إذا عرفت هذا

فلنرجع إلى بيان تفاصيل المسائل المذكورة

اشارة

فنقول

المسئلة الأولى لا شك في تحريم المرتضع على المرضعه

بالإجماع و الكتاب و السنّه لأنها أمه.

الثانية لا تحرم أصول المرتضع المذكور على المرضعه من جهة إرضاعها إياه

سواء في ذلك أبواه و أجداده لأب كانوا أو لأم أما عدم التحريم على الأب ظاهر لأن المرضعه لم تزد على أن صارت أما لولده و أم الولد أولى بالتحليل من كل أحد و أما على أجداده لأبيه فلأنها لم تزد على أن صارت أما لولد ابنه و أم ولد ابن إنما تحرم على الجد لأنها زوجه ابنه و الزوجيه للابن لا تحصل بإرضاع ولد ابن لأن الزوجيه لا تثبت بالرضاع. و بتقرير أوضح أن التحريم تعلق على حليله الابن ولا - شك أن مرضعه ولد الابن ليست حليله للابن و أما على أجداده لأمه فلأن غايه ما حصل بالرضاع كون المرضعه أما لولد بنته و أم ولد البنت إنما تحرم إذا كان بنتا بالنسبة أو الرضاع و هذه لم تصر إحداهم و قد مر مشروعها في تفسير الحديث النبوى أنه لا - يدل إلا على تحريم ما صدق عليه بعلاقه الرضاع أحد العناوين المحرمه على لسان الشارع فيجب الرجوع في غيرها إلى أدله الحل. و الحاصل أنه إذا حصل بالرضاع عنوان مستلزم في النسب لأحد العناوين المتعلق عليها التحريم غير ملائم له في الرضاع لا يثبت له التحريم لأن ذلك العنوان النسبي الملزوم إنما حرم لقييده باللازم و إن كان هذا المقيد غير منفك عنه فإن حصل هذا القيد في العنوان الرضاعي حتى يتم كونه نظيرا للعنوان النسبي و كونها تحت عنوان كل ينتفع من الحاصل بالنسبة و الحاصل بالرضاع حصلت الحرمه و إلا فلا ثم إذا لم يحرم أصول المرتضع نسبة على المرضعه لم يحرم أصوله الرضاعيه عليها بطريق أولى

لأنهم أحفادها ولا فرق بين الفروع النسبية والرضاعية. نعم يأتي على قول العلامه و المحقق الثاني رحمهما الله في القواعد و شرحه عدم تحريم فروع المريض من الرضاعه على المرضعه حيث حكم بأن مرضعه المرضعه لا تحرم على المريض فإن المريض من الفروع الرضاعية للمرضعه من المرضعه وقد عرفت ضعف هذا القول و متمسكه.

الرابعه حواشى المريض عنى من فى طبقته من الإخوه لا يحرمون على المرضعه من جهه ارتفاع أخيهم منها

لأنها لم تزد على أن صارت إما رضاعيه لأخيهم ولا دليل على تحريم أم الأخ. نعم هي محرمه في النسب من جهه كونه أما أو زوجه أب ولم يحصل شيء منهما بالرضاع وأما الإخوه من الرضاع للمرضع فهم أولى بعدم التحريم عليها وقد يزيد في الاستدلال على ما ذكرنا بأن أمومه الأخ غير ملازمه للأمومه لتفارقهما في زوجه الأب والأم التي ليس لها إلا ولد واحد وفيه أن لم تفهم التحريم أن يقول إن الأم النسبية للأخ من الآبوبين محرم لأنها لا تتفق عن كونها إما فالأم الرضاعيه له أيضا محرمه فالآجود الاقتصار على ما ذكرناه وأن الملازمه بين العنوانين في النسب وإن كانت مسلمه إلا أن التحريم هناك من جهه أحد المتلازمين الغير الحاصل بسبب الرضاع ثم إن حكم فروع حواشى المريض حكم نفس الحواشى في عدم التحريم على المرضعه لأن الفرع لا يزيد على الأصل في الحرمه.

الخامسه يحرم المريض على أصولها من النساء و يحرم المريض على أصولها من الذكور

لأن المريض من أحفادهم ولا فرق بين أصولها بالنسبة وأصولها بالرضاع ولا إشكال فيه ولا خلاف ظاهرا و حكم حواشى أصول المرضعه من العمومه و الخنوله حكم نفس الأصول في التحريم سواء كانت من النسب أو الرضاع.

السادسه لا تحرم المريض على أصول المرضعه

لما تقدم في المسألة الثانية.

السابعه يحرم فروع المريض على أصول المرضعه

لأنهم جدودتهم.

الثامنه لا يحرم حواشى المريض و فروعهم على أصول المرضعه و حواشيهم

لما تقدم في المسألة الرابعة.

و هم المتولدون منها و إن نزلوا سواء كان أبوهم فحلا للمرتضع أم لا لثبت الأخوه من قبل الأم بينه وبينهم من جهة الرضاع و لا يتشرط اتحاد الفحل هنا بلا خلاف على الظاهر المصرح به في كلام غير واحد لإطلاق الكتاب و السن مضافا إلى خصوص موثقه جميل بن دراج بأحمد بن الحسن بن فضال عن أبي عبد الله ع قال: إذا ارتفع الرجل من لبن امرأه حرم عليه كل شيء من ولدتها و إن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه و يؤيدها روايه محمد بن عبيده الهمданى المتقدمه فى استدلال الطبرسى قدس سره و أما فروع المرضعه من حيث الرضاع و هم أولادها من الرضاع فيشترط فى تحريم المرضع عليهم اتحاد الفحل على المشهور خلافا للطبرسى و قد مر ضعفه لورود الخبر الصحيح و ما في حكمه على خلافه.

العاشره تحريم أصول المرضع على فروع المرضعه من النسب على الأظهر

و إن كانت القاعدة لا تقتضى ذلك نظرا إلى أن فروع المرضعه لا تزيد على أن تكون إخوه لولد أصول المرضع و أخي الولد أو أخته لا دليل على تحريمها من حيث إخوه الولد و إنما يحرم حيث يحرم إما من حيث كونه ولدا و إما من حيث كونه ولدا لأحد الزوجين و لذا حكى عن جماعه منهم الشيخ في المبسوط عدم التحرير إلا أنه قد دل غير واحد من الأخبار المعتبره على التحرير مثل ما رواه في التهذيب عن أيوب بن نوح في الصحيح قال: كتب على بن شعيب إلى أبي الحسن ع عن امرأه أرضعت بعض ولدي هل يجوز أن تتزوج بعض ولدتها فكتب لا يجوز ذلك لأن ولدتها صارت بمنزلة ولدك و مثل ما رواه الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال:

كتبت إلى أبي محمد ع امرأه أرضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنه هذه المرضعه أم لا فوقع لا يحل. و اعلم أنه قد يتفرع على هذا القول أنه لو أرضعت ولدا جدته لأمه بلبن جده أو غيره حرمت امه على أبيه لأن امه من أولاد المرضعه فتحرم على أصول المرضع و أما تحريم الجده المرضعه على جده من جهة صيرورتها أما لولد بنته فقد تقدم في المسائله الثانيه أنه لا وجه له هذا كله في فروع المرضعه نسبا و أما فروعها بالرضاع فلا دليل على تحريمهم على أصول المرضع لأن الولد و البنت في الخبرين المتقدمين ظاهران في خصوص النسب ففي حكم الرضاعي باقيا تحت أصاله الإباحه اللهم إلا أن يقال إنه إذا ثبت التحرير في الولد النسبى للمرضعه ثبت في الولد الرضاعي لها لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. و فيه أن الإمام ع حكم بتحريم ولد المرضعه على أب المرضع لا من حيث هو ولدتها

المكاسب، ج ٤، ص ٣٨٥

حتى يحرم ولدتها الرضاعي أيضا بل لأجل كونه بمنزلة ولد أب المرضع نسبا و هذا المعنى غير معلوم في ولدتها الرضاعي فتأمل مع أن هذا الكلام لا يصح في ولدتها الرضاعي الذي ارتفع بلبن فحل غير فحل المرضع الذي يكون الكلام في أصوله لعدم الأخوه بين ذلك الولد و بين المرضع على قول غير الطبرسى و من الظاهر بل المقطوع أن كون ولد المرضعه بمنزلة ولد أب المرضع فرع الأخوه الرضاعي للمرتضع المفقود مع تعدد الفحل و إنما يصح هذا الكلام لو صلح في صوره اتحاد الفحل و حدوث الأخوه بين ذلك الولد و بين المرضع و حينئذ فيكون هذا الولد أولاد الفحل رضاعا و سيأتي الكلام فيه في مسألة

تحريم أصول المرضع على فروع الفحل. و اعلم أن الخبرين المذكورين و إن دلا- على تحريم أولاد المرضعه نسبا على أب المرضع لكن الظاهر تحريمهم على أم المرضع أيضا لأن كونهم بمنزلة ولد أبيه يستلزم كونهم بمنزلة ولد أمه و لذا استفيد من تحريم الأولاد على الآباء تحريم الأبناء على الأمهات.

الحادي عشر فروع المرضع و إن نزوا نسبا و رضاعا يحرمون على فروع المرضعه في المرتبه الأولى

لأنهم خوله لفروع المرضع و لا فرق بين فروع المرضعه نسبا و فروعها رضاعا مع نشر الرضاع بينهم و بين نفس المرضع و أما فروع المرضعه في غير المرتبه الأولى فلا يحرمون على فروع المرضع مطلقا لأنهم ولد خوله لهم.

الثانية عشر من في حاشيه نسب المرضع أو رضاعه أعني إخوته أو أخواته النسبيه أو الرضاعيه لا يحرمون لأجل ارتفاع أخيه

على فروع المرضعه الرضاعيه بلا إشكال و لا خلاف لأنهم لم يزيدوا على أنهم صاروا إخوه لأنى أولئك الحواشى أو أولادا لأم أخيه و لم يتعلق التحريم في الشرعيه بأحد العنوانين و كذا فروع المرضعه النسبيه و هم المتولدون منها لا- تحرم عليهم حواشى المرضع الرضاعيه لما ذكر و أما تحريم حواشى المرضع من النسب على فروع المرضعه النسبيه فاختلف فيه فالأشهر كما قيل عدم التحريم لما ذكر و هو الأظهر و قيل بالتحريم لأن فروع المرضعه إذا صاروا بمنزلة ولد أبوى المرضع بحكم ما تقدم في المسأله العاشره فقد صاروا إخوه لأولادهما الذين هم حواشى المرضع. و فيه منع استلزم صيرورتهم إخوه لأولادهما إذا لا مستند له إلا تلازم عنوانى البنوه للأبوبين مع الأخوه لأولادهما و هو مسلم إذا حدثت بالرضاع نفس البنوه للأبوبين كما إذا ارتفع شخص ببنهما فإن بنوته لهما تستلزم إخوته لأولادهما و أما إذا حدث به شيء آخر حكم الشارع بكونه بمنزلة البنوه للأبوبين في أحکامها الشرعيه فلا يلزم منه ثبوت الأخوه لأولادهما. و الحاصل أن العنوان الحاصل بارتفاعه ولد الأبوبين من امرأه ذات أولاد ليس إلا كون أولادها إخوه للمرضع. و من المعلوم مما سبق في المسأله الثانية أن بمجرد هذا العنوان لا يحرم هؤلاء الأولاد على أبوى المرضع و لا- على إخوته لكن لما دل الدليل على كون الأولاد بمنزلة أولاد الأبوبين في جميع الأحكام الشرعيه التي من جملتها تحريمهم عليهم حكم به لكن لا- يستلزم ذلك كونهم بمنزلة الإخوه لأولادهما حتى يحرموا عليهم و كذا ليس من الأحكام الشرعيه لأولاد الأبوبين تحريم بعضهم على بعض فإن التحريم في آيه المحرمات إنما علق على عنوان الأخ والأخت لا- على ولد الأبوبين أو أحددهما و من هنا ظهر ما في استدلال صاحب الكفايه على التحريم بأن كونهم بمنزلة الولد يقتضى أن يثبت لهم جميع الأحكام الشابته للولد من حيث الولديه و من جمله أحکامه تحريم أولاد الأب عليه إذ لا يخفى أن تحريم أولاد الأب على الولد ليس من حيث الولديه للأب بل من حيث إخوته للأولاد اللهم إلا أن يقال إن الأخوه التي نيط بها الحرمه في آيه المحرمات ليس مفهومها العرف بل الحقيقى إلا كون الشخصين ولدا واحد فكونهم أولادا لأبيه أو لأمه عين كونهم إخوه له لا أنه عنوان آخر ملازم له و يشهد لذلك تعليل تحريم المرضعه من بن ولد على أخيه من أبيه في صحيحه صفوان المروييه في الكافي بصيروره أبيه أبا لها و أمه أما لها و ليس هذا إلا لأنه إذا ثبت أبوه الرجل لشخص و أمومه المرأة له ثبت إخوه أولادهما له فيحرمون عليه من هذه الجهة فالقول بالتحريم في المسأله لا- يخلو عن قوه وفقا للمحکى عن الشيخ وبعض المتأخرین.

الثالثه عشر يحرم المرتضع على من فى حاشيه نسب المرضعه

أعني إخواتها و أخواتها و كذا من فى حاشيه رضاعها و هم إخوتها و أخواتها من الرضاع بلا إشكال و لا خلاف و يدل على تحريم إخواتها من الرضاع المستلزم لحريم إخوتها من النسب بالأولويه و عدم القول بالفصل صحيحه الحلبي المروي في الكافي و التهذيب قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يرضع من امرأه و هو غلام أ يحل له أن يتزوج اختها لأمهما من الرضاع فقال إن كانت المرأةان رضعتا من امرأه واحده من لبن فحل واحد فلا يحل و إن كانت المرأةان رضعتا من امرأه واحده من لبن فحلين فلا-بأس و نحوها موثقه عمار المتقدمه منها في أدله القول المشهور باعتبار اتحاد الفحل في مقابل الطبرسي فتأمل و في حكم أولئك الحواشى فروعهم فيحرم المرتضع عليهم.

الرابعه عشر لا يحرم أصول المرتضع على من فى حاشيه نسب المرضعه

فيجوز لآباء المرتضع و إن علو التزويع في أخوات المرضعه و لإخواتها التزويع في أمهات المرتضع و لا يتوهם في الأول كون المرضعه في حكم الزوجه فلا-يجوز العقد على اختها لعدم ثبوت الزوجيه بالرضاع ولا-في الثاني كون أم المرتضع أما لولد اخت إخوه المرضعه و أم ولد الاخت محرمه لكونها اختا لما مر من أن الحرمه إنما تعلقت على عنوان الاخت لا على أم ولد الاخت و إن تلازم العنوانان في النسب.

الخامسه عشر تحرم فروع المرتضع على حواشى نسب المرضعه و رضاعها

لكونهم خوله لأبيهم بلا إشكال و لا خلاف و لا يحرمون على فروع أولئك الحواشى.

ال السادسه عشر لا يحرم من فى حاشيه نسب المرضع على من فى حاشيه نسب المرضعه

فيجوز لإخوه المرتضع التزويع في أخوات المرضعه و لإخوه المرتضع على نفس المرضعه فعدم تحريمهم على حواشيهما أولى و المستند في الكل عدم الدليل إذ لم يحدث بينهم بالرضاع عنوان من العناوين المتعلق بها التحريم في النسب.

السابعه عشر يحرم المرتضع لو كانت أثني على الفحل إجماعا

لأنها بنته من الرضاع.

الثامنه عشر لا يحرم أصول المرتضع الإناث عن أمهاته و إن علون على الفحل

أما أمهه فواضح و أما جداته فكذلك على الأشهر لأن غايه ما حصل بالرضاع كونهن جدات لولده و جدات الولد لا يحرمن على

الأب إلا من جهة كونهن جدات النفس الأب أو أمهات أزواجه و لم يحصل بالرضاع شئ من العنوانين في المقام و نسب إلى ابن إدريس تحرير جده المرتضع على الفحل و هو ضعيف ثم إذا لم تحرم المرتضع على الفحل لم يحرم فروع تلك الأصول عليه فعمه المرتضع و خالته لا تحرمان على الفحل فإن الفرع لا يزيد على الأصل.

الناسعه عشر يحرم فروع المرتضع وإن نزلوا على الفحل لكونهم بمنزله أحفاده من غير فرق بين فروعه الرضاعيه و النسبية

بلا خلاف و لا إشكال في ذلك.

المكاسب، ج ٤، ص ٣٨٦

العشرون لا تحرم من في حاشيه نسب المرتضع

أعني أخواته على الفحل على الأشهر لعدم الدليل على التحرير عدا ما يتخيّل من كونها أخوات لولده و لا يخفى أن التحرير لم يتعلّق بهذا العنوان و إنما تعلّق بعنوان البنت أو الريبيه للذين لا ينكح أحدهما عن عنوان اخت الولد في النسب و نسب إلى الشيخ في الخلاف و ابن إدريس تحرير اخت المرتضع على الفحل و هو ضعيف.

الحاديه والعشرون يحرم المرتضع على أصول الفحل

لكونهم جدوده له بلا خلاف و لا إشكال.

الثانية والعشرون لا يحرم أصول المرتضع على أصول الفحل

فيجوز لآباء المرتضع أن يتزوجوا في أمهات الفحل و كذا آباء الفحل أن يتزوجوا في أمهات المرتضع لعدم الدليل إلا تخيل كون أمهات الفحل بمنزله جدات المرتضع فيحرم على أبيه و على بعض أجداده و كذا أمهات المرتضع بالنسبة إلى آباء الفحل.

الثالثه والعشرون يحرم فروع المرتضع على أصول الفحل لأنهم جدوده له

و قد مر تحريرهم على الفحل لكونهم أحفادا له فيحرمون على آبائه أيضا لأن المحرم على شخص لأجل النسب محرم على آبائه أيضا فكذلك في الرضاع.

الرابعه والعشرون لا يحرم من في حاشيه نسب المرتضع على أصول الفحل

لما تقدم من عدم حرمتهم على نفس الفحل و يجري هنا الخلاف المنسوب إلى ابن إدريس في تلك المسألة.

الخامسه والعشرون يحرم المرتضى على فروع الفحل نسباً و رضاعاً وإن نزلوا

لأنهم إخوه وأولاد إخوه بلا خلاف في ذلك و يدل عليه بعد الإجماع أخبار كثيرة ولا فرق في الفروع بين كونهم من مرضعه المرتضى أو من غيرها فلو كان لرجل عشر نساء و كان له من كل منها بنت و ابن من الولادة وأرضعت كل واحدة منهن غالماً أو جاريه بلبن ذلك الفحل حرم الذكور العشرين على البنات العشرين.

السادسه والعشرون يحرم أصول المرتضى على فروع الفحل

أعني المتولدين منه وإن لم يقتضه القاعدة من جهة أن فروع الفحل لم يزيدوا على أن صاروا إخوه لولد أصول المرتضى ولا دليل على تحريم إخوه الولد من حيث إنهم إخوه الولد و لهذا قيل هنا بعدم التحريم إلا أن الأظهر التحريم لصحيحه على بن مهزيار قال:

سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عن امرأه أرضعت لى صبيا هل يحل أن أتزوج ابنه زوجها فقال ما أجود ما سألت من هنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا لبن الفحل لا غيره فقلت له الجاريه ليست ابنه المرأة التي أرضعت لى بل ابنه غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما يحل لك شىء منها و كن فى موضع بناتك و الروايه و إن اختصت بتحريم ولد الفحل على أب المرتضى إلا أن تحريمهم على أمه أيضا ثابت بالإجماع المركب ظاهرا مع أن كونهم بمنزله بنات أب المرتضى يستلزم كونهم بمنزله أبناء أمه ثم إن ظاهر الروايه كما ترى مختص بفروع الفحل نسبا و يلحق بهم فروعه رضاعا و لعله لقاعدته يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فإذا حرم ولد الفحل نسبا على أصول المرتضى حرم ولده رضاعا و لأن منشأ صيرورتهم أولادا لأصول المرتضى إخوته لولدهم و لا فرق بين الأخوه النسبيه و الرضاعيه.

السابعه والعشرون يحرم فروع المرتضى نسباً و رضاعاً وإن نزلوا على فروع الفحل نسباً و رضاعاً

و المرتبه الأولى لأنهم عمومه لفروع المرتضى و أما فروع الفحل في غير المرتبه الأولى فلا يحرمون على فروع المرتضى.

الثامنه والعشرون لا يحرم من في حاشيه نسب المرتضى

و هم إخوته و إخواته على فروع الفحل لأنهم لم يزيدوا على أن صاروا بالرضاع إخوه لآخر أو لشك و إخوه الآخر ليست موجهة للتحريم إذ قد يتزوج آخر الرجل لأبيه أخته لأمه و لو قيد بالأخت من الأبوين فلا يوجب التحريم و إنما يحرم إخوه الآخر للأبوين من جهة كونهم إخوه و لم يحصل بالرضاع هذا العنوان فالحاصل بالرضاع غير موجب للتحريم و الموجب للتحريم غير حاصل خلافاً للشيخ و جماعه فحكموا بالتحريم لأن صيروره الفروع بمنزله الأولاد لأصول المرتضى بحكم صحيحه ابن مهزيار المتقدمه يستلزم كونهم إخوه لآخره المرتضى فيحرمون عليهم وقد سبق في المسأله الثانية عشر أن هذا القول لا يخلو عن قوه.

الحادي عشر و الثاني عشر يحرم المرتضى على من في حاشيه نسب الفحل أو رضاعه

لأنهم عمومه له و هذا مما لا إشكال فيه و لا خلاف

الثالثون لا يحرم أصول المرتضى على من في حاشيه نسب الفحل

إذ لا يحدث بينهم بالرضاع رابطه من الروابط المحرمه.

الواحد والثلاثون يحرم فروع المرتضى نسياً و رضاعاً و إن نزلوا

على من في حاشيه الفحل نسباً أو رضاعاً لأنهم عمومه لأبيهم و يحل لهم فروع أولئك الحواشى.

الثاني والثلاثون لا يحرم من في حاشيه نسب المرتضى على من في حاشيه نسب الفحل

لأن حواشى المرتضى لا تحرم على نفس الفحل فأولى بأن لا تحرم على حواشيه و يجىء على القول المنسوب إلى ابن إدريس من تحريم أخت المرتضى على الفحل تحريمها على إخوته لكنه لا دليل عليه.

و يبني التبيه على أمور

الأول حيث عرفت أن الضابط في حصول الحرمة بالرضاع ملاحظه الرابطه النسبية التي علق عليها التحريم

فإن حصل بالرضاع نظيرها ثبتت الحرمة و إلا فلا إلا ما خرج بالدليل كما عرفت في المسألة العاشرة و السادسة و العشرين و لا عبره بأن يحصل بالرضاع رابطه مغايره للرابطه المتعلق عليها التحريم مقارنه معها في الوجود دائمأ أو في بعض الأحيان و ما دل على خروج المسألتين السابقتين أو نحوهما عن هذه الضابطه لا يعطى ضابطه كلية لتحريم كل عنوان ملازم في النسب لعنوانات التحريم بل يقتصر على مورده و التعدي قياس لا نقول به. فاعلم أنه لا فرق في الرابطه النسبية التي يكون نظيرها الحاصل بالرضاع محربما بين أن يكون التحريم المتعلق عليها لأجل وجودها بين نفس المحرم و المحرم عليه و يسمى بالمحرم النسبي كما في المحرمات السبع النسبية و بين أن يكون التحريم لأجل وجودها بين المحرم و زوج المحرم عليه أو من في حكمه و يسمى بالمحرم لأجل المصاهره و هي عباره عن علاقه تحدث بين كل من الزوجين و أقرباء الآخر كأم الزوجه مثلاً فإن التحريم علق على أمومه الزوجه و هي رابطه نسبية بين المحرم و هي الأم و بين زوجه المحرم عليه و كأم المزنى بها و الموطوءه بالشبهه و غيرهما و تسميه الأول بالمحرم لأجل النسب و الثاني بالمحرم لأجل المصاهره باعتبار ملاحظه العلاقة الكائنه بين نفس المحرم و المحرم عليه و أنها قد تكون نفس الرابطه النسبية المتعلق عليها التحريم في المحرمات السبع وقد يكون أمراً حاصلاً منها كما في المحرمات بالمصاهره و لكن التحريم في الكل متعلق على الرابطه

النسبية أما في المحرمات السبع ظاهر و أما في المحرمات بالمصاہرہ فلأن تحریم ام الزوجه لم تتعلق في الكتاب و السنہ على علاقہ المصاہرہ التي بينها و بين الزوج و إنما علق على الرابطہ النسبیہ التي بينها و بين زوجه الزوج و هي الأمومہ و كذا غيرها و من هنا ظهر فساد ما ربما يسبق إلى الوهم من أن قوله ص: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إنما يدل على تحریم نظائر المحرمات السبع الحاصلہ بالرضاع و لا يدل على تحریم نظائر المحرمات بالمصاہرہ إذا حصلت بالرضاع كمرضعه الزوجة و رضيعتها و نحوهما لأن هؤلاه لا يحرمون من النسب حتى يحرم نظائرها من الرضاع و إنما يحرم من أجل المصاہرہ. توضیح الفساد مضافا إلى ما ذكر أن المصاہرہ و هي العلاقة الحاصلہ بين كل من الزوجین و أقرباء الآخر ليس مما علق عليها التحریم و إنما علق على الرابطہ النسبیہ التي هي منشأ لانتزاعها فتحرم ام الزوج على الزوج أيضا من جهة النسب الحاصل بين المحرم و المحرم عليه بل النسب الحاصل بين المحرم و زوجه المحرم عليه و عمده ما يوقع في هذا الوهم توهم أن المراد بالنسبة في الحديث خصوص النسب الحاصل بين المحرم و المحرم عليه نظير ما اصطلاحوا عليه من قولهم سبب التحریم إما نسب و إما مصاہرہ حيث يجعلون المصاہرہ قسیما للنسب و لا يخفی أنه لا داعی إلى تقيید النسب في الحديث بهذا الفرد الخاص بل المراد به أن كل ما يحرم على شخص من جهة نسب حاصل بينهما أو من جهة نسب حاصل بين أحدهما و زوج الآخر و من في حکمه فيحرم نظيره من جهة الرضاع الحاصل بينهما أو بين أحدهما و زوج الآخر أو من في حکمه. و حاصل معناه بعباره أضبط كل رابطہ نسبیہ ثبت من جهتها تحریم شخص على آخر فثبتت التحریم أيضا من جهة نظيرها الحاصل بالرضاع فإذا ورد أمہات الأزواج محرمه فنقول إن التحریم تعلق بالنساء المتصرفات بالأمومہ للزوجات و هي رابطہ نسبیہ علق عليها التحریم فإذا حصل نظيرها بالرضاع يحصل الحرمه للحديث المذکور فظہر أنه كما يصدق على أم الرجل أنها محرمه عليه من جهة النسب أى من جهة رابطہ النسبیہ حيث إنها حرمت عليه بعنوان كونها أما له فكذلك يصدق على أم زوجته أنها محرمه عليه من جهة النسب حيث إنها حرمت عليه من جهة كونها أما لزوجته فال موضوع في كل من الحكمین معنون بعنوان الأمومہ إلا أنها في الأول بين المحرم و المحرم عليه و في الثاني بين المحرم و زوج المحرم عليه و من هنا تراهم يتمسكون في تحریم مرضعه الغلام الموقب و رضيعته على الموقب بالحديث المذکور و إلا. فأى نسب بين المرضعه و الموقب. و مما ذكرنا ظهر ما في استشكال صاحب الكفایہ الحکم بالحاق الرضاع بالنسبة في الرابطہ النسبیہ الموجوده بين أحد الزوجین و أقرباء الآخر الموجده لعلاقہ المصاہرہ بين الزوجین في ثبوت أحكام المصاہرہ بالنسبة إلى أحد الزوجين و بعض ذوى الرا بط الرضاعي للآخر و أنه إن كان الإجماع على ذلك فهو و إلا ففي دلالة الحديث المشهور على ذلك إشكال وقد عرفت أنه لا إشكال في المسألة أصلا بحمد الله و سبحانه.

الثاني أن الرضاع كما يؤثر في ابتداء النكاح يؤثر في استدامته

فكل رضاع يمنع من النكاح إذا سبقه يبطله إذا لحقه بلا خلاف فيه على الظاهر و يدل عليه إطلاق الحديث المشهور:

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و خصوص بعض الأخبار الواردة في بعض فروع المسألة منها حسنة الحلبي بابن هاشم عن أبي عبد الله ع قال: لو أن رجلاً تزوج جاريه فأرضعها امرأته فسد نكاحه و رواها في الفقيه بسند صحيح عن أبي جعفر

بتفاوت يسير و نحوها حسته الأخرى عنه و يترب على ذلك أنه إذا تزوج برضيده فأرضعها بعض نساء آبائه و إن علو أو أولاده و إن نزلوا أو إخواته حرمت عليه و كذا لو أرضعها زوجته الكبيره بلبنه كما في الأخبار السابقة و تحريم الكبيره أيضا مؤبدا و لو أرضعها بلبن غيره فإن دخل بال الكبيره حرمت عليه أيضا و إن لم يدخل بها حرمت الكبيره مؤبدا و حرمت الصغيره جمعا بمعنى جواز تجديد العقد عليها بعد بطلان النكاح الأول و الوجه في بطلان نكاحهما عدم جواز الحكم بصحه نكاحهما و لا بصحه نكاح أحدهما لأن ترجيح من غير مرجح. واستشكل في الحكم صاحب الكفائيه من حيث احتمال القرعه و هو ضعيف ولو أرضع زوجته الصغيره إحدى الكبيرتين بلبنه ثم أرضعها الأخرى حرمن جمع و حكم عن الإسکافي و الشیخ أنه تحرم المرضعه و أولى المرضعتين و لعل وجهه أن أم الزوجه المحرمه هي من زوج ابنته بأن تتصف ابنته بالزوجيه بمعنى تصدق عنوان البنtie و الزوجيه في زمان من الأزمنه حتى يصدق على أنها في ذلك الزمان أم الزوجه و هاهنا ليس كذلك لأن المرضعه الثانيه إنما صارت أما بعد ما انفسخ عقد الصغيره فحصلت صفة البنtie للصغيره بعد زمان الزوجيه. و يؤيده ما رواه في الكافى بسند ضعيف بصالح بن أبي حماد عن على بن مهزيار و رواه عن أبي جعفر: قيل له إن رجلا تزوج بجاريه صغيره فأرضعها امرأته ثم أرضعها امرأه له أخرى فقال ابن شبرمه حرمت عليه الجاريه و امرأاته فقال أبو جعفر أخطأ ابن شبرمه حرمت عليه الجاريه و امرأته التي أرضعها أولاً و أما الأخيرة فلا. تحريم عليه نكاحها لأنها أرضع ابنته و لا يبعد العمل بها لموافقتها للأصل ثم إنه كلما حكم بفساد عقد الصغيره بالرضاع فإن كان الرضااع بسبب مختص بها بأن سعت إلى الكبيره و هي نائمه و ارتصعت الرضااع المحرم. فقد صرخ في الشرائع و التحرير و المسالك بسقوط مهرها و يحتمل عدم السقوط لأن المهر ثبت بالعقد و لا دليل على سقوطه بفعل الصغيره الذي حصل منها من غير قصد و تميز و إن كان بسبب مختص بال الكبيره بأن تولت إرضاعها و كان لها مهر مسمى غرمه الزوج و قيل يغرس نصفه كالطلاق و هو محكم عن الشیخ و جماعه و لا دليل عليه بناء على ملك الزوجه لكمال المهر بالعقد و في رجوع الزوج الغارم إلى المرضعه إشكال و لا يبعد عدم الرجوع فيها إذا كان الإرضاع واجبا عليها لفقد من يرضعها بما يسد رمقها لأنه حينئذ مأمور به فلا يتعقبه ضرر الضمان و الأقوى عدم الرجوع لعدم الدليل و نظائره كثيره كما لو قتلت الزوجه أو ارتدت بعد الدخول أو أرضع من ينفسخ نكاحها بإرضاعه فإن المهر ثابت في جميع الصور على الزوج ولا. يرجع بعد غرامته إلى أحد نعم مقتضى قاعده نفي الضرر رجوع الزوج بما يغرسه و إن لم نقل بضمان البعض فإن مقتضى ضمانه الرجوع إلى مهر المثل أو نحوه لا ما يغرسه و عدم الرجوع في الأمثله المذكوره و لهذا يغرس الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بطلاق الزوج الأول للمرأه المهر للثاني. و يؤيدتها ما رواه في الفقيه بسند ضعيف عن داود بن الحسين عن عمر بن حنظله عن أبي عبد الله ع قال: سأله عن رجل قال لآخر أخطب لي فلانه فما فعلت شيئا مما

المكاسب، ج ٤، ص ٣٨٨

قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت بذلك لي رضا و هو لازم لي و لم يشهد على ذلك فذهب فخطب له و بذل عنه الصداق أو غيره مما طالبوه و سأله فلما رجع إليه أنكر ذلك كله قال يغرس لها نصف الصداق عنه و ذلك أنه هو الذي ضيع حقها إذ لم يشهد عليه بذلك الذي قال دل بعموم التعليل على أن التضييع سبب للغرامه و قد حصل فيما نحن فيه من المرضعه الغرور.

اعلم أنه قد حكى شيخنا المحقق الثاني في رسالته الرضاعية عن بعض الطلبه القول بنشر الحرمه بالرضاع في صور كثيرة ونسب ذلك إلى اشتباهم وذكر أنه لا مستند لهم في ذلك وأنهم زعموا أن ذلك من فتاوى شيخنا الشهيد وليس لهم إسناد يتصل بشيخنا في هذا الفتوى ثم قال نعم اختلف أصحابنا في ثلات مسائل قد يتوهم منه الفاصل عن درجه الاستنباط أن يكون دليلاً لشيء من هذه المسائل أو شاهداً عليها إلى أن قال إن المسائل المتتصورة في هذا الباب كثيرة لا تنحصر والذى سمح لنا الآن ذكره خارجاً عن المسائل الثلاث المشار إليها صور ثم عقبها بذكر المسائل الثلاث التي ذكر أنه اختلف فيها الأصحاب.

أقول إن هذا المتوجه قد استند في دعوى النشر إلى عموم المنزله في الرضاع المشهور في الألسنه و حاصل تفسيره أنه إذا حصل بالرضاع عنوان مصادف لعنوان الذي تعلق به التحريرم في النسب حكم بتحريميه وإن لم يحصل بالرضاع نفس ذلك العنوان المنوط به التحريرم مثلاً إذا أرضعت امرأتك ولد بنتك فقد صارت المرضعه أما لولد ابنتك وأم ولد البنت حيث إنه عنوان مصادف في النسب لعنوان البنت محرمه فإذا حصلت هذا العنوان بإرضاع امرأتك ولد بنتك تتحقق التحريرم و بطلان نكاح الجد والمريضعه وإن لم يتحقق عنوان البنتيه و هكذا فيها أنا أذكر المسائل الثلاث التي ذكر المحقق أنه مما تعرض له الأصحاب و اختلفوا فيها ثم أذكر غيرها من الصور التي ذكر أن القول بالتحريم فيها توهم وأنه ليس به قائل معروف بين الأصحاب وأن نسبته إلى الشهيد غير ثابته فنقول

أما المسائل المختلف فيها

إِحْدَاهَا حَرَمَ جَدَاتُ الْمُرْتَضَعِ عَلَى صَاحِبِ الْبَنِ

اختلف فيها الأصحاب على قولين و قريب منه أم المرضعه و جدتها بالنسبة إلى أب المريضع. وقد تقدم في المسألة الثانية عشر نسبة القول بتحريم جدات المريضع على الفحل إلى ابن إدريس و عزى هذا القول إلى جماعه من الأصحاب وقد عرفت في تلك المسألة أنه لا وجد للتحريم عدا توهم صيروهه جدات المريضع جدات لولد الفحل و جده الولد محرمه لكونها أما أو أم زوجه و كلتاهم محرمتان و مثل هذا جار في أم المرضعه و جدتها بالنسبة إلى أب المريضع و مرجع هذا الاستدلال إلى دعوى عموم المنزله في الرضاع التي ذكرنا تفسيره قريباً و أثبتنا فساده لعدم الدليل عليه في المسألة الثانية من المسائل المتقدمة.

وَثَانِيَّتِهَا أَخْوَاتُ الْمُرْتَضَعِ نَسِباً وَرَضَاعاً بِشَرْطِ اِتْهَادِ الْفَحْلِ هَلْ يَحْلِلُ الْفَحْلُ أَمْ لَا

و قد حكى عن الشيخ و ابن إدريس القول بالتحريم و لعله لأنهن بمنزله ولده كما أن أولاد الفحل بمنزله ولد أب المريضع لصحيحه على بن مهزيار المتقدمه. وقد عرفت في المسألة العشرين من المسائل المتقدمة ضعف هذا القول لأن الحكم بكون أولاد الفحل و المرضعه بمنزله ولد أب المريضع لا يقتضي الحكم بكون أولاد أبوى المريضع بمنزله أولاد الفحل بل غایه ما حصل من ارتضاع أخيهم بلبنه هو كون أخيهم بمنزله ولده فهم إخوه ولده و أخي الولد لا يحرم إلا إذا كان ولداً.

و ثالثها أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعاً و أولاد المرضعه ولاده هل تحرم على أب المرضع .

و قد عرفت في المسألة العاشرة والسادسة والعشرين أن الأصح التحرير للأخبار المتقدمه في المسألتين وإن كان القاعدة لا تقتضي التحرير نظرا إلى أنه لم يحصل بالرضاع إلا إخوه أولاد صاحب اللبن والمرضعه للمرتضع فهم إخوه ولد لأب المرضع وأخ الولد لا يحرم إلا إذا صدق الولد عليه إما من النسب وإما من الرضاع لكن الأخبار المتقدمه قد دلت على أنهم بمنزلة ولده وهذه المسائل الخلافية التي ذكرها المحقق في الرساله و صرخ في غير الأخيره بعدم التحرير . أقول هنا مسألة رابعه اختلف فيها و هي مسألة تحليل أولاد صاحب اللبن نسبا و رضاعا و أولاد المرضعه نسبا على إخوه المرضفع الذين لم يرتضعوا بلبن ذلك الفحل .

و أما المسائل التي ذكرها و نسب القول بالتحرير فيها إلى الوهم

اشارة

فهي ثلاثة عشر مسألة

الأولى أن ترضع المرأة بلبن فحلها

الذى هي في نكاحه حين الإرضاع أخاها أو أختها لأبويها أو أحدهما فيقال إن ذلك موجب لتحرير المرضعه على زوجها من جهة أن المرضفع صار ولدا للفحل و المرضعه فهي أخت ولد الفحل و أخت الولد محرمه من النسب فكذا من الرضاع .

وبعبارة أخرى الفحل يصير أبا رضاعا لأخ الزوجه أو أختها و كما أن أبا هما النسبى محرم عليها فكذا الرضاعى و الحق أنه توهم كما ذكره شيخنا المحقق لما مر في المسألة العشرين من المسائل المتقدمه من عدم تحرير من حاشيه نسب المرضفع على الفحل و أن الخلاف هنا محكم عن الشیخ و ابن ادريس و هو ضعيف لكن يرد على شيخنا المحقق أن هذه المسألة هي ثانية المسائل التي ذكر فيها الخلاف بين الأصحاب فإن تحرير المرضعه في الفرض المذكور على زوجها مبني على تحرير أخوات المرضفع على الفحل و هي عين المسألة الثانية من الثلاثي المتقدمه . نعم لو كان قولهم التحرير ناشئا عن غير ما ذكر في توجيهه مثل صيروره المرضعه أما لأخ الزوجه من أمها و هي محرمه على الزوج أمكن كونها بهذا الاعتبار مسألة خارجه عن المسائل الثلاث .

الثانیه

أن ترضع الزوجه المذکوره ولد أخيها .

الثالثه أن ترضع ولد أختها

فقد يتوهם التحرير في هاتين المسألتين من جهة صيروره المرضعه عمه أو خاله لولد الفحل من الرضاع و عمه الولد محرمه جماعاً و لأن الفحل في المسألة الأولى أب رضاعي لولد أخ المرضعه فكما أن الأب النسبي لولد أخيها محرمه عليها لأنه أخوها فكذا الأب الرضاعي له ولا يخفى أيضاً فساد التوهمين لأن عمه الولد إنما يحرم لكونها أختاً فإذا تحقق بالرضاع علاقة الأخية تتحقق التحرير وقد عرفت ذلك في المسألة الثانية عشر وكذا الكلام في الأب النسبي لولد الأخ فإنه لا يحرم إلا لأجل عنوان الأخوه و أما خاله الولد فتحريمها على الأب مما لا يتفوه به أحد إذ لم يحصل الجمع بين الأخرين الذي هو مناط تحريم خاله الولد. نعم يصدق على المرضعه أنها أم للمرتضع و خالته و الجمع بين الأخرين المحرم هو أن يكون للشخص امرأتان يصدق على إحداهما أنها أم لولده و على الأخرى أنه خاله لولده لا أن يكون له امرأه واحده يصدق عليها أنه أم ولده و خالته و قد حكى عن السيد الداماد الجزم بالتحريم في

المكاسب، ج ٤، ص ٣٨٩

هذه الصوره و هو بعيد

الرابعه أن ترضع الزوجه المذكوره ولد ولدها ابناً كان أو بنتاً

و مثله ما لو أرضعت إحدى زوجيه و ولد ولد الأخرى فيقال هنا بتحريم المرضعه في الفرض الأول و ضرتها في الفرض الثاني على زوجهما من جهة صيرورتها جده ولدها و جده الولد محرمه على الأب لأنها إما أم و إما أم الزوجه و كلاهما محرمتان والأقوى في هذه أيضاً عدم التحرير كما نبهنا عليه في المسألة الثانية عشر من أن أصول المرضع لا يحرمن على الفحل ثم إن هذه المسألة أول المسائل الثلاث الخلافية التي ذكرها شيخنا المحقق أعني تحرير جدات المرضع على الفحل وقد يستند التحرير في هذه المسألة مع كون المرضع ولد بنت الفحل إلى صيروره المرضعه أما لولد بنته و أم ولد البنت من النسب محرمه لكونها بنتاً فكذا تحرم من الرضاع و فيه ما مر في المسألة الثانية.

الخامسه

أن ترضع الزوجه المذكوره عمها أو عمتها.

السادسه أن ترضع خالها أو خالتها

فيقال إن الزوجه تصير بالإرضاع إما لعمها أو لعامتها أو خالها أو خالتها أو عمتها أو خالها أو خالتها محرمه على الزوج لأنها جده الزوجه لأمها أو لأبيها أو أن الزوجه تصير بإرضاع زوجته لهؤلاء أباً لهم من الرضاع و هذه الزوجه تحرم على أيهم من النسب لأنها جدها فتحرم على أيهم من الرضاع و يظهر الجواب عن الوجهين بما مر مراراً فإن أم عمومه الزوجه و خولتها إنما حرمت على الزوج من جهة الدخول في أمهات النساء و لم يحصل لهذا العنوان للمرضعه و كذا يحرم المرأة على

أب عمومتها و خولتها لأجل كونه جدا لها و لم يحصل عنوان الجدوده للفحل بالرضاع و اعلم أن هذه المسألة من فروع المسائل الأولى لأن أخوات المرضع إذا حرمت على الفحل من جهة كونهن كالأولاد له حرمت عليه أولادهن و هذه المرضعه تصير من أولاد الإخوه وقد عرفت أن تلك المسألة من المسائل الخلافية فلا وجه لعد هذه المسألة مسألة أخرى غير المسألة الأولى كما لا وجه لعد كلتيهما خارجه عن المسائل الخلافية.

السابعه

أن ترضع الزوجة المذكوره ولد عمها أو عمتها.

الثامنه أن ترضع ولد خالها أو خالتها

فقال فى صوره إرضاع ولد العم أو الخال إن الفحل يصير أبا لهذا الولد فيحرم على المرضعه لأن إما أبو ولد عمها أو أبو ولد خالها و كلاهما محرمان عليها و إن الأول عمها و الثاني خالها و أما إرضاع الزوجة ولد خالتها أو عمتها فلم أعتبر فيه على ما يجب توهם التحرير فيه إلا إذا قلنا بحرمه الجمع بين المرأة و ابنه أخيها أو اختها مطلقا حتى مع إذنها و حينئذ فيجري فيه التوهם الذى جرى فى المسألة الثالثة من إرضاع الزوجة ولد اختها فراجع. وقد صرحت بعض من جزم بالنشر فى صوره إرضاع ولد العم و الخال بعدم النشر فى إرضاع ولد العمه و الخاله و يظهر الكلام فى فساد توهם الحرم هنا مما مر مرارا.

الناسعه أن ترضع الزوجة المذكوره أخ الزوج أو اخته

فيقال إن المرضعه صارت أم أخيه لأبيه أو اخته كذلك و هي محرمه لكونها أما و فيه أن حرمه أم الأخ للأبدين فى النسب لعلاقة الأمومة بينهما و نظيرها لم يحصل بالرضاع و إنما حصل به أمومه الأخ و لم يتعلق التحرير بالنسب به.

العاشره أن ترضع ولد الزوج فيقال إنها صارت أما لولد ولده

و أم ولد الولد محرمه لكونها إما بنتا و إما زوجه ابن و فيه أن شيئا من عنوانى البنت و زوجه الابن لم يحصل بالرضاع مع أن حصول زوجيه الابن لا يجدى لأن الزوجيه لا ثبت بالرضاع إجماعا.

الحاديه عشر أن ترضع ولد أخيه أو ولد اخته

و لا يخفى أنه ليس فى إرضاع ولد الأخ هنا ما يوجب التوهם لأن المرضعه لم تزد على أن صارت أما لولد أخي زوجته و أم ولد الأخ ليس حراما على الشخص. نعم يقال فى فرض إرضاع ولد الاخت إنما تصير أم ولد الاخت و هي محرمه لكونها اختا و فيه أن أم ولد الاخت ليست محرمه إلا لعنوان الأخوه الغير الحاصله بالرضاع.

أن ترضع عم الزوج أو عمتة.

الثالثة عشر أن ترضع حال الزوج أو خالته

فيقال إن المرضعه حيث إنها صارت إما لعمومه الزوج أو خمولته حرمت عليه لكونها جده له و فيه ما مر غير مره و حاصله أنه لم يثبت من أدله إلتحق الرضاع بالنسبة إلا أن الرضاع فرع النسب فكل علاقه حصلت بالرضاع إنما توجب الحرمه إذا كان نظيرها الحاصل بالنسبة موجبا للحرمه إذ لا يعقل أن يثبت الحرمه لأجل علاقه رضاعيه ولو فرض حصولها بالنسبة لم يوجب التحرير لأن هذا مناف لفروعه الرضاع وأصاله النسب فنقول في هذه الصوره الثالثه عشر لم يحصل بالرضاع إلا علاقه الأمومه بين المرضعه و عمومه الزوج أو خمولته و نظيرها الحاصل بالنسبة ليس موجبا للتحرير لأن الأم النسيبه للعمومه و الخموله لا تحرم على الشخص من حيث أمومتها أو خمولته بل من حيث علاقه جدودتها له فلا يحكم بالحرمه في الرضاع إلا إذا حصلت هذه العلاقة لا علاقه مستلزم لها لا دخل لها في التحرير ولو حصلت من جهة النسب كما مر مراجعا. الحمد لله أولا و آخرا

المكاسب، ج ٤، ص ٣٩٠

٨- رساله في التحرير من جهة المصاهره

الباب الأول في المصاهره

و هي علاقه تحدث بين كل من الزوجين و أقرباء الآخر توجب حرمه النكاح من عقد على امرأه حرم عليه أمها و إن علت تحريرياً مؤبداً و إن لم يدخل بالمعقوده على المشهور بل عن الروضه أنه كاد يكون إجماعاً. و في الرياض أن عن الناصريات و الغنيه دعوى الإجماع عليه لعموم قوله و أمّهاتُ نسائِكُمُ السليم عن معارضه ما يصلح لتخسيصه عدا ما يتراءى من احتمال كون القيد في قوله مِنْ نسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ راجعا إلى هذه الجمله كما يرجع إلى الربائب اتفاقاً فيسقط ذلك عن الحجيه و ما يتوهם من الاتكال على بعض الروايات في تخصيص الآيه و شيء منهما لا يقديح في ظهورها أما القيد الرابع إلى الربائب فلأن إرجاعه إلى قوله و أمّهاتُ نسائِكُمُ موجب لاستعمال كلمه من في معنien لأنها بالنسبة إلى الربائب ابتدائيه و بالنسبة إلى قوله و أمّهاتُ نسائِكُمُ لو رجع إليه بيانيه و هو غير جائز و لو استعملت في القدر المشترك و هو مطلق الاتصال كان به مخالف لظهورها في الابتداء و أما الروايه فلا تصلح مخصوصه لمعارضتها بأكثر منها و أشهر و أقوى.

و منها المحكى عن تفسير العياشى عن أبي حمزه عن مولانا الباقر: أنه سئل عن رجل تزوج امرأه و طلقها قبل أن يدخل بها أتحل له ابنته قال فقال قد قضى في ذلك أمير المؤمنين ع لا بأس به إن الله يقول وَ رَبَّا شَكُّمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَ لَوْ تَزَوَّجَ الابنِ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا لَمْ تَحْلِ لَهُ أَمْهَا قَالَ قلت له أليس هما سواء قال لا ليس بهذه مثل هذه إن الله عز وجل يقول وَ أمّهاتُ نسائِكُمُ لم يستثن في هذه كما اشترط في ذلك هنا مبهمه ليس فيها شرط و ذلك فيها شرط فكذلك وقد استنهض بعض المعاصرین بهذه الروايه على رجوع

القيد الواقع عقب الجمل المتعدد إلى الأخيره نظرا إلى استدلال المصنف بإطلاق غير الأخيره و فيه نظر لجواز كون الوجه في إطلاقها عدم صلاحيته برجوع القيد إليها كما عرفت. و محل التزاع في المسألة الأصوليه فيما إذا صلح القيد لغير الأخيره أيضا و كيف كان فالمحكى عن العماني من اشتراط الدخول في المعقوده في تحريره أمها ضعيف جدا و إن صحت روایته و يحرم أيضا بالعقد عليها بناتها و إن نزلن لكن مع عدم الدخول إنما تحرم جمعا بمعنى تحرم الجمع بينها و بينهن لا عينا فإن دخل بالأم حرم من مؤبدا بقوله تعالى وَ رَبَّا بِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ و يدل عليه الروايات المستفيضه و تحرم المعقود عليها و إن لم يدخل بها على أب العقد و إن علا- لعموم وَ حَلَّا تِلْ أَبْنَائِكُمْ و على ابنه و إن نزل و يدل عليه صحيحه محمد بن مسلم و فيها بعد الاستدلال على حرمته أزواج النبي ص على الحسن و الحسين ع بقوله و لا تکحوا ما نکح ءاباؤکم من النساء إنه لا يصلح للرجل أن ينكح امرأه جده و لو وطئ أحدهما زوجة الآخر لشبهه لم تحرم الموطوه على الزوج لأصاله بقاء الحل و فحوى ما في الروايات من أن الحرام لا- يحرم الحلال و للروايه فيمن عقد على أم زوجته و وطئها بشبهه و قيل يحرم على الآبن زوجته إذا وطئها أبوه بشبهه لعموم قوله تعالى وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ بناء على أن النكاح هو الوطى و كذا لا تحرم الزانى على أب الزانى و ابنه و له النكاح مطلقا على رأى نسب إلى الأكثر لاستصحاب صحة العقد عليها قبل الزنى و لا- يعارضه استصحاب حرمته الوطى و النظر قبل العقد لأن إذا ثبتنا صحة العقد بالاستصحاب لزمها ترتيب الآثار و لعموم قوله تعالى وَ أَحَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ و لما دل من الروايات على عدم تحرير أم المزنى بها و بنتها على الزانى بناء على عدم الفرق بين أصول الزانى و المزنى بها و فروعهما في نشر الحرمه و عدمه خلافا للمحكى عن الأكثر فيحرم لروايه ابن أبي عمير عن أبي بصير و روايه على بن جعفر عن أخيه ع و موته عمارة و كذا لا تحرم أم المزنى بها و لابنتها و إن تقدم لما مر من الأصل.

و العموم مضافا إلى روايه هشام بن المثنى و حسن بن سدير و حنان بن أسد و روايه سعيد بن يسار و مرسله ابن رباط و الأوليان تقبلان الحمل على ما إذا وقع الفجور بعد العقد بخلاف الآخرين لكنهما معارضتان بغيرهما مما دل على التحرير كصحاح محمد بن مسلم و عيسى بن القسم و منصور بن حازم فلا- بأس بحملهما على ما إذا لم يحصل الزنى و يراد بلفظ الفجور فيما مثل اللمس و القبله و نحوهما على ما ذكره الشيخ في التهذيب و استثنى من قال بعدم تحرير بنت المزنى بها صورتين وأشار إليهما المصنف قدس سره بقوله على أن يزني بعنته أو خالته فإن بنتها تحرمان أبدا بلا خلاف و لكن النص مختص بالحال ثم إن الخلاف المتقدم فيما أن سبق الزنى على العقد و إن لم يسبق على الوطى و إلا يسبق على العقد و إن سبق على الوطى فلا يحرم إجماعا للأخبار المستفيضه الدالة على أنه لا- يحرم الحرام و الحلال. نعم في بعض الروايات اشتراط عدم التحرير بتاخر الزنى عن الوطى كروايه أبي الصباح و مفهوم الحصر في روايه عمار و كذا لا يحرم لأجل الوطى بالشبهه ترويج الموطوه على أب الواطئ و ابنه و لا على الواطئ أمها و بنتها على رأى المصنف و جماعه قدس أسرارهم و إن لحق به النسب للأصل و عموم وَ أَحَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ. نعم من قال بالنشر في الزنى فالقول به هنا أولى و النظر إلى ما يحرم على غير المالك للنظر لأجل الملك أو العقد أو التحليل النظر إليه و كذا لمسه لا ينشر الحرمه و إن كان الناظر أبا أو ابن على رأى المصنف و شيخه المحقق قدس سرهما للأصل و العموم و خصوص روايه على بن يقطين و عن الشيخ و أتباعه النشر على الأب و الابن لعموم وَ حَلَّا تِلْ أَبْنَائِكُمْ و لصحيحه ابن بريع: إن جردها فنظر إليها بشهوده حرمت على أبيه و ابنه و نحوها المحكمه عن الفقيه. و عن المفيد تخصيص الحرمه بمنظوره الأب لصحيحه محمد بن مسلم: إذا جرد الرجل الجاريه و وضع يده عليها فلا تحل لابنه و لا يخفى قصورها عن إفاده الاختصاص و عن الإسكافي و الشيخ في الخلاف تحرير أم المنظوره و الملموسه و بنتها على الفاعل لعموم النبوين: لا

ينظر الله إلى من نظر إلى فرج امرأه و بنتها و في الآخر: من كشف قناع امرأه حرمت عليه أنها و بنتها و الصحيحه يدل على أنه إذا رأى من المعقود ما يحرم على غيره حرمت عليه بنتها و الكل ضعيف سند و إفاده و القول الثاني لا يخلو عن قوه و حكم الرضاع في جميع ذلك الذي ذكرنا من موارد الوفاق و الخلاف كالنسب بلا خلاف ظاهر لعموم: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فإن معناه كما مر أن العلاقة الحاصله بسبب الرضاع كالحاصله بالنسبة و كما أن العلاقة النسبية الثابته بين الزوجه و أنها أوجبت حرمته الأم على الزوج فكذلك الرضاعيه الحاصله بين الزوجه و بين مرضعتها و الحاصل أن العلاقة الحاصله من الرضاع بمترله نظيرها الثابت بالنسبة فمرضعه الزوجه أم و بنتها أخوات و كذا مرضعه الزوج و أصولها فلا يقال إن حرمته هؤلاء النساء بالمصاهره لا- يوجب حرمتها في الرضاع لأن الرضاع إنما حرم منه ما حرم من النسب لا من المصاهره. نعم نظير المصاهره في الرضاع أم المرتضع بالنسبة إلى الفحل حيث إنه إذا صار المرتضع ولدا له فأمه بمترله زوجته و جدته بمترله أم الزوجه فربما يتوهם تحريمها عليه من هذه الجهة و هو غلط فإن المصاهره لا تحصل بالرضاع وقد يتوهם التحرير هنا من جهة عموم المترله بأن يقال إن جده الولد النسبى محروم كذلك جده الولد الرضاعى وفيه ما مر في باب الرضاع و تحرم اخت الزوجه جمعا بالكتاب والسنه والإجماع من غير فرق بين الدائمه و المنقطعه و كذا ملك اليدين و كذا تحرم معبقاء علاقه الزوجيه ولو بجواز الرجوع في المطلقه الرجعيه العقد على بنت اختها و أخيها إلا- أن يجيز الحاله أو العمه و يدل عليه الأخبار المستفيضه خلافا للمحکي عن القديمين فجواز مطلقا لبعض الروايات و للمحکي عن الصدوق فمنعه مطلقا ولو مع الإذن لبعض آخر و بما ضعيفان لتقييد أوليهما بما دل على اختصاص الجواز بصوره الإذن و عليه فإن عصى في موضع و فعل بطل النكاح على رأى المحقق قدس سره و وقف على الإجازه على رأى كثير من المتأخرین أما البطلان منجزا فهو إما لروايه على بن جعفر الداله على البطلان و إما للنهى عنه في الأخبار المقتضى للفساد و إما لأن الصصحه في مثل هذا العقد المنهى عنه يحتاج إلى دليل خاص غير قوله تعالى أَوْفُوا بِمَا عُهْدُوكُمْ - وَ أَخْلِلُ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذلِكُمْ لعدم ثبوت وجوب الوفاء و الحليه مع الحكم بالحرم أنه الحكم بالحليه فواضح و أما وجوب الوفاء فلأن ما كان ابتداؤه و إحداثه مبغوضا يكون البقاء عليه كذلك و إما لما يستفاد من الروايات الداله على صحة نكاح العبد بدون إذن مولاه و وقوفه على الإجازه المعلله بأنه لم يعص الله و إنما عصى سيده و في بعضها أن هذان كإتيان من حرم الله من النكاح في العده و استباذه. و أما الوقوف على الإجازه فلعموم أَوْفُوا بِمَا عُهْدُوكُمْ مع ضعف روایه على بن جعفر و منع دلاله النهى على الفساد و لعدم منافاه الحرمه قبل الرضا لوجوب الوفاء إلا إذا ادعى أن النهى هنا لعدم قابلية المعقود عليها للعقد كسائر المحرمات في النكاح و غيره مثل تحرير الأصول و الفروع و تحرير بيع الخمر و شبهه و هو غير ثابت بل لا يبعد أن يكون النهى هنا لعارض و هو رضاء العم و الحاله و هذا العارض يندفع بالإذن. و أما حكايه الأخبار الوارده في وقوف نكاح المملوك على الإجازه معللا بأنه لم يعص الله و إنما عصى سيده فالمراد به معصيه الله سبحانه في نكاح النساء المحرمات عليه لا مطلق المعصيه لتحقيقها في نكاح المملوك قطعا و هنا قول ثالث و هو تخير العم و الحاله بين فسخ عقد أنفسهما و فسخ عقد البنت و إمضائهما لوقعه كليهما صحيحين أما عقد العم و الحاله فواضح و أما عقد البنت فلأنه عقد صدر من أهله في محله فإذا وقع كلاهما صحيحا و كان الجمع بين العقدتين موقوفا على رضاهما تخيرتا بين الرضا بالجمع و دفعه بفسخ أي عقد شاءتا و هو ضعيف لأن العقد الأول وقع لازما و الأصل يقتضى بقاءه و دفع الجميع يحصل بفسخ العقد الطارى و لا يعلم قابليه العقد الأول للفسخ حتى يرتفع الجمع به فيبقى على أصاله المزوم. و هنا قول رابع يحکى عن الحلى و هو بطلان العقد اللاحق و تزلزل العقد السابق و هو ضعيف إذ مع بطلان اللاحق و صيرورته كالعدم لا وجه لتزلزل العقد السابق و القولان الأولان متربنان

و الأخيان مترتبان فى الضعف كذلك و الاحتياط غير خفى و له إدخال العمه أو الحاله على بنت أخيها أو اختها و إن كرهت المدخل عليهما و لو تزوج الأخرين و إن ترب صح السابق لوجود المقتضى و عدم المانع و بطلان اللاحق لحرمه الجمع و إن اقتنا مع تعدد العقد أو اتحد العقد عليهما بطل الكل لأن صحة الكل ممتنعه شرعا و صحة أحدهما ترجيح من غير مرجع كما إذا عقد المرأة و أمها و بنتها فى عقد واحد خلافا للمحكى عن الشيخ و أتباعه فيتخير فى إمساك أحدهما لروايه جميل المرميه بالإرسال و الضعف على روايه التهذيب و الكافى و الموصوف بالصحه على روايه الفقيه. و لو تزوج اخت الأمهه الموطوءه بالملك حرمت المملوكه ما دامت الثانية زوجه أو فى حكمها أما صحة التزويج فلعموم وأحل لكم ما وراء ذلكم و لأن الجمع بين الأخرين مطلقا ليس بمحرم و لهذا يجوز الجمع بينهما فى الملك و أما أنه إذا حصل التزويج حرم وطء المملوكه دون المتزوجه فلأن الوطى بالنكاح أقوى من الوطى بملك اليمين لكثره ما يتعلق به من الأحكام التى لا تتعلق بالوطء بالملك مع أن الغرض الأصلى من الملك المالىه دون الوطى و من المتزوجه الوطى و لهذا يجوز تملك الأخرين و لا يجوز تزويجها فيرجح المتزوجه فى جواز الوطى و فى التعليل تأمل. و اعلم أنه لا يجوز الجمع بين الأخرين فى الوطى بملك اليمين كما لا يجوز الجمع فى النكاح فعلى هذا لو وطئ إحدى الأخرين بالملك حرمت الثانية أى تبقى على حرم الوطى كما كانت كذلك قبل وطئها بعد وطء الأول سواء أباقها على ملكه أو أخرجها و سواء كان عالما أو جاهلا- إلا- أن يخرج الأول عن ملكه فيحل الثانية أما حرمته الثانية و حليه الأولى فلاستصحابهما و أن الحرام لا يحرم الحلال و أما حليتها بإخراج الأولى من الملك فلعدم صدق الجمع حينئذ فلا مقتضى للحرمه. و فى المسأله أقوال آخر أقواها دليلا- ما تضمنته حسنة الحلبي بابن هاشم: فى أختين وطئ الملك إحداهما ثم وطئ الأخرى فقد حرمت الأولى حتى تموت الأخرى قلت أرأيت إن باعها أ تحول له الأولى قال إن كان يبيعها لحاجه و لا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى لك بأسا و إن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا كراهه و نحوها روايه الكتاني إلا أن فيها سقطا لا يخل بالمقصود فإن الظاهر اتحاد متنها مع متن روايه الحلبي و ظاهرهما و إن عم صوره الجهل إلا أن فى بعض المكاسب، ج ٤، ص ٣٩٢

الأخبار تخصيص ذلك بصوره العلم و لا- يجوز للرجل أن يعقد على أمته إجماعا و لتفصيل فى قوله إلأى على أزواجهن أو ما ملكت أيمانهم و معنى عدم الجواز هنا اللغويه و لا يجوز للحره أى يحرم عليها أن تنكر عبدها إجماعا أيضا: وقد حد أمير المؤمنين ع امرأه أمكنت نفسها من عبدها

الثانى الكفر

اشارة

و فيه بحثان

الأول يحرم على المسلم نكاح غير الكتابيه

من النساء الكوافر دائمًا و متعه و ملك يمين بلاـ خلاف كما صرخ به غير واحد و إجماعاً كما ادعاه آخرون للكتاب و السنة المستفيضه و فيها أى في الكتابه قولان من حيث حرمه مطلق النكاح أو خصوص الدوام و إلا فقد حکى في المسألة أقوال ستة و يحتمل أن يكون القولان المذكوران أشهر الأقوال في المسألة ثم الأشهر منهما و أقربهما عند المصنف و جماعه قدس سره حرمه الدائم و جواز المنقطع و ملك اليمين أما حرمه الدائم فلقوله تعالى وَ لَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ و قوله وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ مضافا إلى بعض الروايات كروايه الحسن بن الجهم و المحکى من نوادر الراوندى و أما جواز المنقطع فلبعض الروايات المصرح بالجواز المنجبر ضعفها لو كان بحكايه الإجماع عن غير واحد مضافا إلى ما دل على جواز النكاح بملك اليمين كاـيه أو ما ملـكت أـيـمانـهـمـ و خصوص الصحيحـهـ في المـجوـسيـهـ إذا كانت أـمـهـ بعد ما استـفـيدـ منـ غـيرـ وـاحـدـهـ منـ الرـوـاـيـاتـ أنـ المـتـمـتـعـهـ بمـنـزلـهـ الـأـمـهـ كـلـ ذـلـكـ مـضـافـاـ إـلـىـ عـمـومـ قـولـهـ وـ أـحـلـ لـكـمـ ماـ وـرـاءـ ذـلـكـ خـرـجـ مـنـهـ نـكـاحـهـ دـوـامـهـ وـ لـيـسـ فـيـ مـقـابـلـ المـذـكـورـ عـدـ إـلـاقـ الـآـيـتـيـنـ السـابـقـتـيـنـ وـ الرـوـاـيـاتـ وـ تـخـصـيـصـهـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ طـرـيـقـ الـجـمـعـ فـالـقـوـلـ بـالـمـنـعـ مـطـلـقاـ ضـعـيفـ وـ أـضـعـفـ مـنـهـ القـوـلـ بـالـجـواـزـ مـطـلـقاـ لـعـمـومـ وـ الـمـحـضـيـهـ نـاتـ مـنـ الـذـيـنـ أـوـتـواـ الـكـتـابـ وـ عـمـومـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الصـحـيـحـهـ وـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ وـ الـآـيـهـ نـسـخـتـ بـقـولـهـ لـاـ تـمـسـكـوـ بـعـصـمـ الـكـوـافـرـ كـمـاـ فـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ وـ بـقـولـهـ تـعـالـيـ وـ لـاـ تـنـكـحـوـ الـمـشـرـكـاتـ كـمـاـ يـظـهـرـ عـنـ بـعـضـ آـخـرـ وـ الـأـخـبـارـ مـقـيـدـهـ بـالـمـتـعـهـ مـعـ موـافـقـهـ عـمـومـهـاـ لـمـذـهـبـ العـامـهـ عـلـىـ مـاـ حـكـيـهـ

و المـجوـسيـهـ كـالـكـتـابـ

إما لما ورد من ثبوت كتاب لهم ونبي فقتلوا نبيهم وحرقوا كتابهم وإما للنبيى سنوا بهم سنه أهل الكتاب وإما لما ورد بالخصوص من جواز التمتع بالمـجوـسيـهـ مؤـيـداـ بماـ فـيـ مـصـحـحـهـ محمدـ بنـ مـسـلـمـ منـ جـواـزـ نـكـاحـ المـجوـسيـهـ بـمـلـكـ الـيـمـينـ بعدـ ضـمـ كـوـنـ الـمـنـقـطـعـ بـمـنـزلـهـ الـأـمـهـ وـ الصـابـئـوـنـ وـ هـمـ كـمـاـ قـيلـ طـائـفـهـ مـنـ النـصـارـىـ كـمـاـ أـنـ السـامـرـىـ طـائـفـهـ إـنـ كـانـواـ مـلـحـدـهـ الـأـوـلـىـ مـنـهـ عـنـ النـصـارـىـ وـ الـثـانـيـهـ عـنـ الـيـهـودـ فـكـالـوـثـىـ لـخـرـوجـهـمـ حـيـنـئـذـ عـنـ كـلـتـاـ الـمـلـتـيـنـ فـلـاـ يـشـارـ كـأـنـهـمـاـ فـيـ الـحـكـمـ لـلـاـخـلـافـ فـيـ أـصـوـلـ الـمـلـهـ وـ إـنـ كـانـواـ مـبـتـدـعـهـ مـتـوـافـقـهـ مـعـهـمـ فـيـ أـصـلـ الـمـلـهـ فـكـالـكـتـابـيـ.ـ وـ عـنـ مـجـمـعـ الـبـرـيـنـ عـنـ الصـادـقـعـ:ـ أـنـ لـيـسـ لـلـصـابـئـهـ دـيـنـ وـ لـاـ كـتـابـ وـ مـقـضـاهـ أـنـهـمـ غـيرـ كـتـابـيـنـ وـ عـنـ الشـيـخـ التـصـرـيـحـ بـذـلـكـ وـ عـنـ الـمـصـبـاحـ الـمـنـيرـ أـنـهـمـ يـدـعـونـ أـنـهـمـ عـلـىـ دـيـنـ صـابـئـهـ بـنـ شـيـثـ بـنـ آـدـمـ وـ عـنـ الصـحـاحـ أـنـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـ حـكـيـهـ عـنـ الـمـحـقـقـ الـثـانـيـ فـيـ شـرـحـ الـقـوـاعـدـ أـنـ الصـابـئـهـ فـرـقـتـانـ فـرـقـهـ توـافـقـ الـنـصـارـىـ فـيـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ وـ الـأـخـرـىـ تـخـالـفـهـمـ وـ يـعـبـدـوـنـ الـكـوـاكـبـ السـبـعـهـ وـ تـسـنـدـ الـآـثارـ إـلـيـهـ وـ تـنـفـيـ الصـانـعـ الـمـخـتـارـ قـالـ وـ كـلـامـ الـمـفـيدـ قـرـيبـ مـنـ هـذـاـ وـ قـالـ إـنـ جـمـهـورـ الصـابـئـيـنـ تـوـحدـ الصـانـعـ فـيـ الـأـزـلـ وـ مـنـهـمـ مـنـ تـجـلـ مـعـهـ هـيـولـىـ فـيـ الـقـدـمـ صـنـعـ مـنـهـاـ الـعـالـمـ فـكـانتـ عـنـدـهـمـ الـأـصـلـ وـ يـعـتـقـدـوـنـ فـيـ الـفـلـكـ وـ مـاـ فـيـ الـحـيـاـهـ وـ الـنـطـقـ وـ أـنـهـاـ الـمـدـبـرـ لـمـاـ فـيـ هـذـاـ الـعـالـمـ الـدـائـرـ عـلـيـهـ وـ عـظـمـوـاـ الـكـوـاكـبـ وـ عـبـدـوـهـاـ مـنـ دـوـنـ الـلـهـ وـ سـمـاـهـاـ بـعـضـهـمـ مـلـائـكـهـ وـ بـعـضـهـمـ آـلـهـهـ وـ بـنـواـ لـهـاـ بـيـوتـاـ لـلـعـبـادـاتـ اـنـتـهـىـ وـ عـنـ تـفـسـيـرـ الـقـمـيـ الصـابـئـيـنـ قـوـمـ لـاـ مـجـوسـ وـ لـاـ يـهـودـ وـ لـاـ نـصـارـىـ وـ لـاـ مـسـلـمـونـ وـ لـكـنـهـمـ يـعـبـدـوـنـ الـكـوـاكـبـ وـ الـنـجـومـ وـ عـنـ التـبـيـانـ وـ الـمـجـمـعـ لـلـطـوـسـيـ وـ الـطـبـرـسـيـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ عـنـدـنـاـ أـخـذـ الـجـزـيـهـ مـنـ الصـابـئـهـ لـأـنـهـمـ لـيـسـوـاـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـ كـيـفـ كـانـ فـجـوزـ الـنـكـاحـ مـنـهـمـ فـيـ غـايـهـ الـإـشـكـالـ إـذـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـ عـمـومـ أـدـلـهـ التـحـريـمـ إـلـاـ الـيـهـودـ وـ الـنـصـارـىـ وـ الـمـجـوسـ وـ كـوـنـهـمـ مـنـهـمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ إـلـاـ.ـ أـنـ يـقـالـ إـنـ الشـكـ فـيـ دـخـولـهـمـ فـيـهـمـ يـوـجـبـ الشـكـ فـيـ شـمـولـ الـعـمـومـ لـهـمـ فـيـقـىـ عـلـىـ أـصـلـ الـإـبـاحـهـ لـكـنـ الـإـنـصـافـ أـنـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ الـيـهـودـ وـ الـنـصـارـىـ الـخـارـجـيـنـ عـنـ الـعـمـومـاتـ هـوـ مـاـ يـقـابـلـ الصـابـئـهـ فـالـصـابـئـهـ لـوـ كـانـ مـنـهـمـ فـرـضاـ نـشـكـ فـيـ شـمـولـ الـخـاصـ لـهـمـ فـيـقـىـ تـحـتـ الـعـامـ ثـمـ

اعلم أنه قال في المسالك لا فرق في الكتابي بين الذمي و هو القائم بشرائط الذمه منهم و الحربي و هو الناقض لها لعموم الأدلة و فيه إشكال لانصراف اليهود و النصارى إلى الذمي و الله العالم

[البحث الثاني] لو أسلم زوج المرأة الكتابية والمجوسية بقى على نكاحه وإن لم يدخل

اشارة

بغير خلاف بين العلماء حتى المانعين من نكاح الكتابي ابتداء كما يظهر من غير واحد و يدل عليه ما سأتي في من أسلم على أكثر من أربع و إن أسلمت المرأة دونه أى دون الرجل فإن كان إسلامها قبل الدخول انفسخ النكاح لحرمه نكاح الكافر على المسلم و لئن يجعيل الله للكفارين على المؤمنين سيما و لا عده عليها هنا حتى يتوقف الانفساخ على بقاءه على الكفر حتى تنقضى العده كما فيما بعد الدخول و لا مهر لها أيضا لأن الحدث جاء من قبلها و يدل على ذلك كله مضافا إلى أن الظاهر أنه المعروف من مذهب الأصحاب كما حكى الصحيح: في نصراني تزوج نصراني فأسلمت قبل أن يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها و لا مهر لها و لا عده عليها منه و في رواية السكوني: وجوب نصف المهر لأن الإسلام لم يزدها إلا عزا و هو شاذ و إن كان إسلامها بعده أى بعد الدخول ينتظر العده الطلاق فإن أسلم فالزوجيه باقيه و إلا بطلت من حين إسلامها و هذا الحكم في غير الزوج الكتابي والمجوسى مما لا خلاف فيه ظاهرا كما يظهر من جماعة وأما الكتابي والمجوسى فحكمه أيضا كذلك عند المشهور بل عن الشيخ في الخلاف دعوى الوفاق و لكنه خالفه في التهذيبين والنهاية على ما حكى عنه فحكم ببقاء النكاح و إن لم يسلم الكتابي إلا أنه لا يقربها و لا يتمكن من الخلوة بها لرواية محمد بن مسلم و فيها إرسال لكن عن ابن أبي عمير و مرسله جميل بن دراج و فيها على بن حديد: ولو أسلم أحد الحربين قبل الدخول انفسخ العقد و لو كان المسلم هو الزوج لعدم جواز نكاح غير الكتابي ابتداء و لا استدامه إجماعا و عليه نصف المهر إن كان الإسلام منه و قيل عليه جميع المهر لثبوته بالعقد و لا دليل على سقوطه و إلحاقه بالطلاق قياس و إلا لم يكن الإسلام منه بل كان الإسلام منها فلا شيء لما تقدم و إن كان إسلام أحدهما

المكاسب، ج ٤، ص ٣٩٣

بعده أى بعد الدخول ينتظر العده فإن أسلم الآخر بقى النكاح و إلا يسلم انفسخ بلا خلاف ظاهرا كما صرح به في الرياض و فيه أنه حكى عليه الإجماع. و يدل على حكم المسواله مع إسلام المرأة أولا المستلزم لثبوته مع العكس بالإجماع والأولويه و روايه محمد بن مسلم عن ابن أبي عمير و على كل تقدير عليه المهر لاستقراره بالدخول و إن كان الإسلام من المرأة لأن مطلق تفويت البعض لا يوجب الضمان و لهذا لو قتلت نفسها لم يسقط مهرها و كذا لا يضمن المهر من قتلها و لو انتقلت زوجه الذمي إلى غير الإسلام انفسخ النكاح في الحال و إن عادت قيل لقوله و مَنْ يَتَّسِعَ غَيْرُ إِلَهِ إِلَامٍ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ و عموم قوله: فمن بدلت دينه فاقتلوه فيجب عليه بعد التبديل القتل أو تدخل في الإسلام و تنظر في ذلك في المسالك من وجهين الأول أنه لا يجوز أن ينتقل إلى دين يصح عندهم التناكر فيه فلا ينفسخ ما دامت فيه الثاني أنها إن قتلت فالانفساخ بالقتل لا بالانتقال و إن أسلمت فينبغي هنا مراعاه انقضاء العده و عدمه إذا كان بعد الدخول و على كل تقدير لا يعد الفسخ الحاصل باختلاف الدين طلاقا كما هو واضح فإن كان قبل الدخول من المرأة فلا مهر كما تقدم و إن كان من الرجل فعليه من المهر على ما حكى عن المشهور

نصفه وقد تقدم أنه محل نظر وإن كان بعد الدخول فالمسمي من أيهما كان موجب الفسخ لاستقراره بالدخول ولو كان المهر المسمي فاسدا.

فمehr المثل مع الدخول

وإن كان أسلم قبله فعليه المتعه حملا. له على طلاق المفوشه وفيه نظر لعدم كونه طلاقا ولا المرأة مفوشه ولو ارتد من الزوجين أحدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال لأن المرتد إن كان هو الزوج *وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيلًا* و إن كانت الزوجة فلا يجوز البقاء على نكاح غير الكتايه والمجوسيه إجماعا ولا عده قبل الدخول حتى يتذكر و حينئذ فإن كان الارتداد من الزوجه فلا مهر لها لأن الحدث جاء من قبلها و إلا يكن منها كان على الزوج المرتد نصفه إلحاقا له بالطلاق كما تقدم مع النظر فيه والخلاف وإن كان ارتداد أحدهما بعد الدخول فالجميع لازم لها لاستقراره و ينفسخ العقد في الحال إن كان المرتد هو الزوج و كان ارتداده عن فطره لعدم قبول الإسلام فيه حتى يتذكر العده كما في غيره من الكفار وإن كان ارتداده عن غيرها أو كانت المرتد هي الزوجة وقف الانفصال على انقضاء العده مع بقاء المرتد عنهم على ارتداده وهذا الحكم وإن خلا عن النص بل في بعض الأخبار البينونه بمجرد الرده إلا أن وقوفه على انقضاء العده الظاهر أنه لا خلاف فيه. و صرح به في الرياض و حكم التصريح بالاتفاق عن بعض مضافا إلى أن الأصل بقاء النكاح فإن وطئها الزوج لشبيهه في العده قال الشيخ عليه مهران كما لو وطئ مطلقه في العده البائته هذا مع عدم الإسلام في العده فيكشف ذلك عن بينونتها من حين الرده فتكون أجنبية كالمطلقه و فيه نظر لأنها بحكم الزوجة و لهذا لا يحتاج إلى تجديد نكاح بعد الإسلام فليست كالمطلقه

الباب الثالث العقد والوطى

إذا عقد الحر غبطه أى دواما على أربع حرائر أو حرتين أو أمتين حرم الزائد إجماعا على الظاهر كما يظهر من جماعه و به روایات كحسنه زراره و محمد بن مسلم: إذا جمع الرجل أربعا فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسه حتى تقضى عده في ظاهر المرأة التي طلق و قال لا يجمع ماءه في خمسه و نحوها روایتنا على بن حمزه و محمد بن قيس و لا خلاف أيضا كما قيل في أنه لا يحل له ثلات إماء و إن لم يكن معهن حرره. و في الرياض حكم جماعه الإجماع عليه واستدل له في الرياض و الحدائق بروايه أبي بصير: لا يصلح أن يتزوج ثلات إماء و لكن تنظر فيه الرياض و لا خلاف أيضا ظاهرا من غير واحد أنه يحرم على العبد تزويج ما زاد على الحرتين أو حرره أو أمتين أو أربع إماء و يدل عليه روایه محمد بن مسلم عن العبد يتزوج حرتين و إن شاء تزوج أربع إماء قيل و المعتق بعضه كالحر في حق الإمام كما يظهر فلا يزيد على أمتين و كالعبد في حق الحرائر فلا يزيد على حرتين و المعتق بعضها كالحره في حق العبد و كالآمه في حق الحر قيل و لعله لتغليب الحرام إذا اجتمع مع الحال و العبد و الحر لو استكملا العدد في الدائم حل لهما بملك اليمين و المتعه ما أرادا أما عدم الحصر في ملك اليمين فموقع وفاق كما صرخ في المسالك لعموم قوله تعالى أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ و أما في المنقطع فهو المشهور و عن الحل الإجماع عليه للروايات الكثيرة. و عن القاضي تحرير ما زاد على الأربع لما ورد في بعض الروایات أنها أى المقطوعه عن الأربع و حمل على الاستحباب لأنه متى جعلها من الأربع و اطلع عليه المخالفون أمكن أن يدعى أنها دائمات بخلاف ما إذا زاد و يدل عليه قول أبي الحسن ع لصفوان إنه قال أبو جعفر: اجعلوهن من الأربع قلت على الاحتياط قال نعم و المراد به الاحتياط من المخالفين و اعلم أنه لو طلق واحدة من كمال العدد بائنا جاز له نكاح غيرها و أختها على كراهيه في الحال أما الجواز فلانقطاع عصمه المطلقه على ما

يستفاد من الروايات وأما الكراهة فلورود النهى عن الخامسة قبل انقضاء عده الرابع الشامل لغير الرجعيه و كذا عن الأخت على كراهه ولو كان الطلاق رجعيا حرمت الأخرى والأخت إلا بعد العده لأنها بحكم الزوجه ما دامت في العده ثم المحكى عن الأكثر بل المشهور إلحاق عده المتعه بعده البائن و يشهد له تعليل الجواز في عده البائن بانقطاع عصمتها الجارى في المنقطع أيضاً و في بعض الأخبار وجوب الترخيص إلى انقضائهما فيتزوج أختها و حكم القول به عن المقصع وهو أح�وط و قول المشهور أقوى ولو تزوج خمساً في عقد واحد أو تزوج اثنتين و معه ثلات أو تزوج أختين في عقد واحد بطل العقد بالنسبة إلى كليهما للزوم الترجيح بلا مرجع و قيل يتخير و يدل عليه حسن جميـل وقد من نظيره في الأختين أيضاً و إذا طلقت الحرـه ثلاـثا بينهما رجعتان بالرجوع أو باستيـناف العقد حرمت المطلـقه إلا بال محلـه الذي يأنـي تفصـيلـه في بـاب الطـلاق سـواء كان المـطلـق حـراً أو عـبدـاً و الأمـهـ تحرـمـ بـطلـقـتـيـنـ سـوـاءـ كـانـتـ تـحـتـ حـرـأـ أوـ عـبـدـ بـلـ خـالـفـ كـمـاـ يـظـهـرـ لـمـاـ دـلـ مـنـ أـنـ الـاعـتـارـ فـيـ الطـلاقـ وـ الـعـدـهـ بـالـزـوـجـهـ دونـ الزـوـجـ فإنـ طـلـقـتـ الـمـرـأـهـ تـسـعـاـ لـلـعـدـهـ يـنـكـحـهـ بـيـنـهـمـاـ رـجـلـانـ بـأـنـ طـلـقـهـ فـرـاجـعـهـ فـيـ الـعـدـهـ وـ وـطـئـهـ ثـمـ طـلـقـهـ ثـمـ رـاجـعـهـ وـ وـطـئـهـ ثـمـ طـلـقـهـ فـتـزـوـجـهـ الـمـحـلـ ثـمـ بـعـدـ فـرـاقـهـ تـزـوـجـهـ ثـمـ طـلـقـهـ فـتـزـوـجـهـ ثـلـاثـاـ بـيـنـهـمـاـ رـجـعـتـانـ مـعـ الـوـطـىـ ثـمـ تـزـوـجـهـ الـمـحـلـ ثـمـ بـعـدـ فـرـاقـهـ تـزـوـجـهـ الـأـوـلـ طـلـقـهـ ثـلـاثـاـ بـيـنـهـمـاـ رـجـعـتـانـ مـعـ الـوـطـىـ حـرـمـتـ أـبـداـ وـ إـطـلاقـ طـلاقـ الـعـدـهـ عـلـىـ الـمـطـلـقـاتـ التـسـعـ مـجـازـ لـأـنـ طـلاقـ الـعـدـهـ لـيـسـ إـلـاـ سـتـهـ مـنـهـاـ ثـمـ إـنـ غـيرـ وـاحـدـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ لـيـسـ فـيـهـاـ تـقـيـيدـ الـطـلـقـاتـ بـكـونـهـاـ لـلـعـدـهـ كـرـوـايـهـ أـبـيـ بـصـيرـ الـمـحـكـيـهـ عـنـ الـكـافـيـ

المكاسب، ج ٤، ص ٣٩٤

و روایه جمیل المحکیه عن المشايخ الثلاثه و روایه ادیم بن ییاع الھروی المرویه فی التهدیب و المحکیه عن الکافی و عن کتاب الحسین بن سعید. نعم حکی عن الحصول فی روایه عد المحرمات من الأزواج قول الصادق و تزویج الرجل امرأه طلقها للعده تسع تطليقات و نحو ذلك حکی عن الفقه الرضوی و حيث إنهمما فی مقام البيان تدلان علی نفی الغیر بالمفهوم مع أن فی الرضوی دلالة بالمنطق ظاهر و نحوهما فتوی علی بن ابراهیم الكاشفه عن وجود النص فیصلح هذا کله بعد اشتھار مضمنونها لتقييد تلك المطلقات مضافا إلى روایه معتبره رواها عبد الله بن بکیر فی عدم احتیاج المطلـقه ثلاـثـاـ إـذـاـ تـزـوـجـتـ بـعـدـ انـقـضـاءـ عـدـهـ کـلـ طـلاقـ إـلـىـ الـمـحـلـ. إـنـ قولـهـ عـ فـيـهـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـهـ أـبـداـ مـعـنـاـهـ إـلـىـ أـنـ لـاـ تـصـيـرـ الـمـرـأـهـ عـلـىـ مـحـرـمـهـ أـبـداـ بـلـ يـجـوزـ تـزـوـيـجـهـ أـبـداـ بـعـدـ المـحـلـ فـیـ کـلـ ثـلـاثـ ثـمـ بـنـاءـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـ الـحـرـمـهـ الـأـبـدـيـهـ بـالـمـطـلـقـهـ لـلـعـدـهـ فـلـوـ کـانـ فـیـ کـلـ مـنـ الـأـدـوـارـ الـثـلـاثـهـ طـلاقـ وـاحـدـ للـعـدـهـ لـمـ يـحـصـلـ التـحـرـيمـ الـأـبـدـيـ وـ کـذـاـ لـوـ کـانـ فـیـ بـعـضـ الـأـدـوـارـ طـلاقـانـ لـلـعـدـهـ وـ فـیـ بـعـضـ آـخـرـ وـاحـدـ هـذـاـ کـلـهـ فـیـ الـحـرـهـ وـ أـمـاـ فـیـ الـأـمـهـ فـالـحـکـمـ فـیـ بـتـحـرـیـمـهـ مـؤـبـداـ مـحـلـ نـظـرـ مـنـ أـنـ الـطـلـقـاتـ السـتـ فـیـهـ بـمـتـزـلـهـ التـسـعـ فـیـ الـحـرـهـ حـیـثـ إـنـهاـ تـحرـمـ بـعـدـ کـلـ طـلـقـتـيـنـ حتـیـ تـنـکـحـ زـوـجاـ غـیرـهـ وـ مـنـ أـنـ حـکـمـ النـصـ مـعـلـقـ عـلـىـ تـسـعـ طـلـقـاتـ بـيـنـهـاـ مـحـلـلـانـ إـذـاـ طـلـقـتـ الـأـمـهـ بـيـنـ کـلـ طـلـقـتـيـنـ مـحـلـ يـصـدقـ عـلـيـهـاـ أـنـهـاـ طـلـقـتـ تـسـعـ وـ نـكـحـتـ بـيـنـهـاـ رـجـلـانـ وـ إـنـ کـانـ قـدـ نـكـحـهـ بـيـنـهـاـ أـكـثـرـ حـيـنـدـ إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـنـفـيـ صـدـقـ الرـجـلـيـنـ وـ مـنـ أـنـ الـظـاهـرـ الـمـبـادرـ مـنـ النـصـ هـیـ الـحـرـهـ. فـیـنـبـغـیـ أـنـ تـبـقـیـ الـأـمـهـ عـلـیـ أـصـالـهـ الإـبـاحـهـ مـعـ أـنـ ظـاهـرـ تـحلـ الرـجـلـيـنـ نـفـیـ الزـائـدـ فـیـصـیرـ هـذـاـ قـرـیـنـهـ لـإـرـادـهـ الـحـرـهـ وـ اـعـلـمـ أـنـ عـقـدـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ فـیـ عـدـتـهـ الرـجـعـيـهـ أـوـ الـبـائـهـ دـوـاماـ أـوـ اـنـقـطـاعـاـ أـوـ لـلـوـفـاهـ عـالـمـاـ بـالـحـکـمـ وـ الـمـوـضـوعـ حـرـمـتـ الـمـرـأـهـ عـلـیـ أـبـداـ وـ إـنـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ وـ کـذـاـ إـنـ جـهـلـ الـعـدـهـ وـ التـحـرـيمـ أـوـ أـحـدـهـماـ وـ لـكـنـ دـخـلـ وـ لـوـ لـمـ يـدـخـلـ بـطـلـ العـقـدـ وـ لـهـ اـسـتـيـنـافـهـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ اـتـفـاقـاـ فـیـ الـجـمـيعـ کـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ غـيرـ وـاحـدـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـاـ أـخـبـارـ مـنـهـاـ حـسـنـهـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ: إـذـاـ تـزـوـجـ الرـجـلـ الـمـرـأـهـ فـیـ عـدـتـهـ وـ دـخـلـ بـهـاـ لـمـ تـحلـ لـهـ أـبـداـ عـالـمـاـ کـانـ أـوـ جـاهـلـاـ وـ إـنـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ حلـتـ لـلـجـاهـلـ وـ لـمـ تـحلـ لـلـآـخـرـ وـ إـطـلاقـ التـحـرـيمـ بـالـدـخـولـ مـعـ الـجـهـلـ يـشـمـلـ مـاـ لـوـ وـقـعـ الدـخـولـ فـیـ الـعـدـهـ أـوـ بـعـدـهـاـ. وـ حـسـنـتـهـ الـأـخـرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ

قال: سأله عن المرأة الجبلى يموت زوجها فتضيع و تتزوج قبل أن يمضى لها أربعه أشهر و عشرا قال إن كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له أبدا و اعتدت بما بقى عليها من الأول و استقلت عده أخرى من الآخر ثلاثة قروء و إن لم يكن دخل بها فرق بينهما و اعتدت بما بقى عليها من الأول و هو خاطب من الخطاب و صريحة الدخول فى العده و نحوها فى الصراحه موثقه محمد بن مسلم لكن لا يخفى أن اختصاص موردها بصورة الدخول فى العقد لا تقتضى اختصاص الحكم بذلك فبقى إطلاق روایه الحلبی السابقه و نحوها على حالها. و صرح فى المسالك باشتراط الدخول فى العده فى التحريرم و لعل وجهه أن الدخول مع الجهل إنما يوجب التحرير إذا وقع في زمان لا يصلح الزوج للنکاح و بعد الدخول لا فرق بين الدخول بها و بغيرها فمن لم يعقد عليها العده و جوابه واضح لاحتمال مدخلية العقد في ذلك مضافا إلى أنه اجتهاد في مقابلة إطلاق النص إلا أن يدعى ظهور ذلك من النص ثم إن بعضهم صرحا بلحقوق عده الشبهه بعده الطلاق و المتمتعه و فى دلائله النصوص عليه تأمل لانصراف العده إلى غيرها ثم إذا كان الدخول بالمعقوده في العده لشبهه استحقت المهر مع جهلها و هل هو المسمى أو مهر المثل قولان أقواهما الثاني لفساد المسمى بفساد العقد و اعتدت من وطء الشبهه بعد إتمام عدتها الأولى للحسنه الثانيه و روایه محمد بن مسلم المتقدمين.

و في بعض الأخبار ما يدل على الاكتفاء بعده واحد و هل يلحق مده استبراء الأمه فيه إشكال الأقوى العدم اقتصارا على مورد الدليل و هل يلحق بالمعتده ذات البعل قيل فيه وجهان من مساواتها لها في المعنى و من انتفاء العده التي هي مورد النص و في الوجهين نظر لا- يخفى إذ السماوات لا- تصلاح دليلا للحكم الشرعي حتى يتعدى و لا النص مختص بالمعتده حتى يقتصر بل الأقوى الإلحادي أما التحرير مع العقد عليها عالما لموثقه أديم بن بياع الheroi قال قال أبو عبد الله ع: التي تتزوج و لها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان خرج منه ما لو جهل و لم يدخل بقى ما لو علم أو دخل و نحوها مرفوعه أحمد بن محمد و عباره الرضوى و يدل على التحرير مع الدخول مضافا إلى الموثقه المذكوره موثقه زراره: في المرأة فقدت زوجها أو نهى إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك ثم طلقها زوجها أو مات عنها قال تعذر عنهما جميعا ثلاثة أشهر عده واحده ليس للأخر أن يتزوجها أبدا و نحوها خبر آخر و لا- يعارضها الصحيح الآتي بالعموم من وجه ظهورها في صورة الجهل مع وجوب الرجوع على هذا الفرض إلى عموم موافقه أديم بن بياع الheroi و نحوها مضافا إلى الأولويه الجليه فإن بقاء النکاح لو لم يؤكده التحرير لم ينفعه قطعا. و أما عدم التحرير مع الجهل و عدم الدخول فالظاهر أنه مما لا خلاف فيه و صرح بدعوى الإجماع في الرياض و في الحدائق ليس فيه خلاف يعرف و يدل عليه أيضا الصحيح: عمن تزوج امرأه و لها زوج و هو لا- يعلم فطلاقها الأول أو مات عنها ثم علم الآخر أيراجعها قال لا حتى تنقضى عدتها و أما التحرير مع الدخول و العلم فهو اتفاقى لأن زنى بذات البعل و يدل عليه غير واحد من الأخبار و على كل حال فإن دخل بها مع الجهل لحق به الولد إن جاء لسته أشهر منذ وطئها لأن وطء الشبهه بمنزلة الصحيح و فرق بينهما و عليه المهر مع جهلها لا- علمها إذ لا مهر لبعى و تتم عده الأولى لكونها فيها و تقدم سببها و تستأنف أخرى كل ذلك علم مما سبق و لو زنى بذات بعل أو في عده رجعيه حرمت المزنى بها على الزانى أبدا بلا خلاف فيه ظاهرا.

و حكم في الرياض الإجماع عليه عن جماعه و في الحدائق عن غير واحد و يدل عليه فحوى ما تقدم من الحكم بالحرمه مع العقد عالما بدون الدخول و كذا الدخول مع الجهل مضافا إلى صريح المحكى عن الرضوى في تحريم الزنى بذات البعل و أنه لا يحل للزاني تزويجها أبدا و أنه يقال لزوجها يوم القيامه خذ من حسانته ما شئت و يدل على حكم المعتمد رجعيا بانضمام ما دل على أنها بمنزلة الزوجة و قد يستدل بما تقدم من الدليل على التحرير بالعقد و الدخول الشامل بصورة العلم و هو الزنى و فيه

نظر إذ لعل للزنى المستند إلى العقد تغليظ عقوبه حيث استند في العمل القبيح إلى الأسباب الشرعية فجعلها واسطة في خلاف ما وضع لأجله ولذا عد معصي الله سبحانه فيما يكون بصوره العاده أغلاط من غيرها ولهذا لوزنى بغیرها من المعتدات لم تحرم عليه عند المصنف وغيره مع أن العقد عليها مع الدخول بها محرم

المكاسب، ج ٤، ص ٣٩٥

إجماعاً كما تقدم. نعم ربما يتحمل التحرير هنا من جهة فحوى حكم الدخول بها مجرداً والعقد مجرد عليها عالماً وفيه تأمل وفى حكم المعتدات غيرها الحالى عن الزوج والموطوء بشبهه والموطوء بالملك وكذا الحكم فيما لو أصرت امرأته عليه أى على الزنى فإنه لا يوجب حرمتها عليه وإن عقد المحرم على امرأه عالماً بالتحرير حرمت مؤبداً وإن لم يدخل بها إجماعاً حكاه فى الرياض عن جماعه ويدل عليه المحكى عن الخصال وبعض الروايات وإن كان جاهلاً فسد عقده إجماعاً ولكن لا تحرم على الأشهر بل عن التذكرة والمنتهى الإجماع عليه ويدل عليه المحكى عن كتاب الحسين بن سعيد ومفهوم الخبر المحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لا- تحل له أبداً خلافاً للمحكى عن المقنع وسلام فحكموا بالتحرير لعموم ما دل عليه. ومن أوقب غلاماً أو رجلاً ولو بإدخال بعض الحشافه الغير الموجب للغسل على تأمل فيه من جهة انصراف النصوص والفتاوي إلى غيرها حرمت عليه أمه وإن علت وبناته وإن نزلت وأخته لا بناتها اتفاقاً في جميع ذلك على الظاهر المصرح به في كلام بعض والمحكى في كلام آخرين ولا تحرم واحده من هؤلاء لو سبق العقد عليها اللواط بشرط وقوعه حال الزوجيه أما لو عقد على إحداهن ففارقها فعل ذلك القبيح فالظاهر حرم تزويع المفارقه لأن عموم قوله: لا يحرم الحرام الحلال في الحال بالفعل وهذا حكم غير المسألة من مسائل المصاہره وما يلحقها ثم إن أصل الحكم في صوره العقد اتفاقى لا مخالف فيه فتوى وروايه إلا- ما يظهر من بعض الروايات: من أن من أتى أخا امرأته حرمت عليه امرأته وهي محمولة على إراده آخر من صدق عليها أنها امرأته في الحال دون زمان الإتيان وإن كان مخالفاً للظاهر لأن ظاهر الموضوعات المتصفة بعنوان ثبوت الوصف العنوانى فيها حال عروض المحمول لها حال الإخبار عن وقوعها. وظاهر إطلاق العباره كسائر العباره عدم الفرق في الفاعل بين الصغير والكبير إلا أن المذكور في الأخبار هو الرجل وحمله على كونه رجلاً لها حال الحكايه بعيد كما عرفت و يؤيده الحكم بالتحرير عليه حيث إنه من عوارض أفعال البالغين اللهم إلا أن يقال إن المراد بالتحرير في هذه المقامات هو مجرد الفساد كما أن صيغه النهي قد تستعمل لمحض ذلك فكذا ماده التحرير و اعلم أن المشهور أنه لا يحرم على المفعول بسبب هذا العمل أحد من أقارب الفاعل. و حكى عن شرح النافع حكايه نقل القول بإلحاقه بالفاعل عن بعض ومن لا عن امرأه حرمت عليه أبداً بلا خلاف في ذلك ظاهراً كما صرحت به غير واحد و سيرأته الكلام فيه وكذا لو قذفها صماً أو خرساً فيما يجب اللعان لو لا خرسها أو صممها بأن يرميها بالزنى مع دعوى المشاهده وعدم البيهه قيل و الحكم بالروايه مختص بجامعه الوصفين لكن المحكى عن الأكثر الاكتفاء بأخذ الأمرين و عن الغنيه و السرائر الإجماع قيل و في بعض مواضع من التهذيب ذكر الروايه بعطف أحدهما على الآخر بلفظ أو بدل الواو و الموجود عندي هو ذكر لفظ أو في الروايه المرويه في التهذيب عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير و ذكر عباره الفقيه قبل هذه الروايه بلفظ أو أيضاً. نعم في بعض الروايات الاكتفاء بالخرس وحده و يثبت الاكتفاء بالصمم وحده بعدم القول بالفصل. و حكى عن الصدوق تعدى الحكم إلى ما لو قذف الزوجه زوجها الأصم للمرسل وكل مقام ثبت الحرمه فالواجب تمام المهر وإن كان قبل الدخول لأن إلحاقه بالطلاق قياس لا نقول به ثم هل ينفي بذلك الولد عن أبيه الملاعن أم لا وجهان ولو دخل الزوج بصبيه لم تبلغ تسعاً و تزوجها فعل محurma بلا خلاف كما يظهر من كلام بعضهم

و لم يحرم عليه بذلك ما لم يفضها على المعروف ممن عدا الشيخ و له إطلاق بعض الروايات فلو أفضها بجعل مسلك البول و الحيض واحدا و ربما فسر بجعل مسلك الحيض و الغائط واحد و هو بعيد الواقع حرمت عليه أبدا لمرسله زيد بن يعقوب و عليه الإنفاق عليها حتى يموت أحدهما لروايه الحلبي و هل تبين منه بغير طلاق أم لا- ظاهر روايه يزيد بن معاویه و روايه حمران المحکيہ عن الفقیہ بل صریحهما الثانی و ظاهر المرسله المتقدمه الأول و هو المحکی عن ابن حمزہ و أیده في المسالک تبعا للمحقق الثاني على ما حکی

بيان التحرير المؤيد باتفاق النكاح إذ ثمرته حل الاستمتاع ولأنه يمنع النكاح سابقاً فيقطعه لاحقاً كالرضاع واللعان والقذف للزوجة الصماء والخرساء. وفيه أن انحصار ثمرة النكاح في حل الاستمتاع إنما توجب عدم جواز ابتداء النكاح على من يحرم الاستمتاع منه لا بقاءه وأما حرمته النكاح بالرضاع السابق الموجب لانفساخ اللاحق فلو وجود الدليل. والحال أن الخروج من أصله بقاء النكاح حرمه الزوجة للغير لا بد له من دليل قاطع ولا اعتبار بالاعتراض قد طعن ابن إدريس على هذا القول بما لا مزيد عليه بل ظاهره ثبوت الاتفاق على عدم بينونتها بغير الطلاق على ما حكى عنه ثم لو طلقها أو قلنا بأنه تبين منه بغير طلاق لو تزوجت فهل يجب على المفضي الإنفاق عليها أيضاً أم لا. الأظهر الثاني وإن كان مقتضى إطلاق روایه الحلبی الأول وفيها يجب الإجراء عليها ما دامت حية لأنصرافها على صوره عدم تزويجها حيث إن الغالب عدم رغبة الأزواج فيها بعد الإفشاء كما تدل عليه الروایه القابله بأنه قد أفسدها وأبطلها على الأزواج مضافاً إلى ما دل على وجوب نفقه الزوجة على زوجها الشامل لهذه الزوجة وليس إطلاق تلك الأدلة أدون من إطلاق هذه الروایه فيتعارضان حيث يدل كل منها على وجوب الاتفاق عيناً ويترجح تلك الأدلة باعتبار موافقتها للقواعد الشرعية من كون النفقة في مقابل التمكين وغير ذلك مما لا يخفي

الباب الرابع في موجب الخيار و هو العيب و التدليس

الأول في العيـب

العنوان المحوّل لنسخ النكاح في الرحل أربعه الحنون و الخصي و الحب و العناء

و سيأتي الدليل على كونها عيباً و تفصيل أحكامها و هل الجذام و البرص عيب في الرجل فيه قولان الأشهر لا و المحكم عن القاضي و الإسكافي و الشهيد الثاني نعم لعلوم الصحيح: إنما يرد النكاح من البرص و الجنون و الجذام و الفعل و لأدائه إلى الضرر لأنهما من الأمراض المعدية باتفاق الأطباء. و في الخبر: فر من الجذام فرارك من الأسد مع أنها عيب في المرأة مع طريق التخلص للرجل إلى فراقها بالطلاق فثبتوه في الرجل بطريق أولى حيث لا طريق للمرأة إلى فراقه بوجه آخر و رد باختصاص الصحيح بالمرأة بحكم سياقه و السؤال المذكور له في غير التهذيب و التخلص يمكن مع التضرر بإجبار الحاكم له على الطلاق لو تضررت بالمساشره و المعاشره مضافاً

المسالك أن موضع الخلاف ما إذا كان محكمًا بالذكوريه بالأمارات للتغافل عنه و عدم حصول الامتنان بالأمارات أما لو كان مشكلًا تبين فساد النكاح و عيوب المرأة سبعة الجنون و الجذام و البرص و القرن بسكون الراء و هو العقل و هو لحم ينبع في قبل المرأة أو شئ يخرج من قبل المرأة شبه الأدره للرجل أعني انتفاخ الخصيتين أو عظم كالسن في قبل المرأة. و اتحاد العقل و القرن هو المحكم عن أكثر أهل اللغة و الفقهاء و يدل عليه الصحيح: المرأة ترد من أربعه أشياء البرص و الجذام و الجنون و القرن و هو العقل ما لم يقع فإذا وقع عليها فلا و نحوها خبر آخر كما قيل ثم إنه لا خلاف نصا و فتوى في أن هذه الأربعه عيوب في المرأة توجب الفسخ ولا فرق في الجنون بين المطبق و الأدواري و هل القرن عيب مطلقا أو بشرط كونه مانعا عن الجماع بسهولة و لهذا أطلق في كلام جماعه من أهل اللغة أنه يمنع الوطى و لكن يستفاد من غير واحد من الأخبار إمكان وظائفها و على كل حال فالمحكم عن الشيخ و الأكثر هو عدم ثبوت الخيار مع إمكان الوطى للأصل و عدم ثبوت المقتضى للخيار فإنه إنما نشأ من حيث المنع عن الوطى و حكمي عن الشيخ و الأكثر عدم ثبوت الخيار أيضا و مال إليه المحقق في الشرائع لإطلاق الأخبار و تصريح بعضها بالخيار ولو مع الدخول ثم إن الخيار إنما يثبت بالجذام و البرص إذا تحققا بشهاده أهل الخبره و يظهر من بعض اعتبار التعدد فيه لأنها شهاده و في اعتبار العدالة نظر وقد يشتبه البهق بالبرص.

و الخامس من العيوب الإفضاء

و هو جعل المسلمين واحدا و لا خلاف ظاهرا في ثبوت الخيار به كما يظهر من غير واحد و يدل عليه مصححه الحذاه.

و السادس العمى

و لا خلاف فيه ظاهرا إلا ما يحكى عن ظاهر المقنع و المبسوط و يدل عليه مصححه داود بن سرحان و موثقه ابن مسلم.

و السابع العرج مطلقا

على ما حكمي عن الشيختين والإسكافي و الحلبى و أكثر الأصحاب لمصححه داود بن سرحان و موثقه محمد بن مسلم أو بشرط كونه بينما كما ذهب إليه آخرون منهم المصنف قدس سره في المختلف و التحرير و يمكن أن يراد به ما كان كثيرا متفااحشا بعد كونه يسير جدا عينا بل الأخبار أيضا منصرفه إلى البين و قيل ليس بعيوب مطلقا و قيل إنه عيب إن بلغ الإقعاد والأول أقوى

و هل يثبت الخيار بالررق

و هو على ما حكمي من أهل اللغة التحام الفرج بحيث لا يكون للذكر فيه مدخل و عن التحرير أنه لحم ينبع في الفرج فيرادف العقل فيه قوله أظهرهما نعم لعموم التعلييل في روايه أبي الصباح: عن رجل تزوج امرأه فوجد بها قرنا قال هي لا تحبل و لا يقدر زوجها على مجتمعتها ترد و هي صاغره قلت فإن كان دخل بها قال إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعني الجامعه ثم جامعها فقد رضى بها و إن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء طلق بعد و إن شاء أمسك و نحوها روايه الحسن بن صالح عن الفقيه و الكافي و المراد بالطلاق اللغوي بالفسخ لا الطلاق الشرعي

وختلف في المحدوده في الفجور

ففي كثير من المتقدمين بل عن أكثرهم أنها ترد للعار على الزوج و لم أجده في الروايات ما يدل على هذا الحكم. نعم في بعض

الروايات عن رجل تزوج امرأه فعلم بعد ما تزوجها أنها قد كانت زنت قال إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها و لها الصداق بما استحل من فرجها و إن شاء تركها و هذا يدل على جواز الرجوع على ولها بالصداق أو ليس إلا كونه عيناً يفسخ به و عن الشيخ أنه حكم بضم الولى مع عدم الخيار و عن المختلف رده بأنهما لا يجتمعان و إثبات مثل هذا الحكم بمثل هذا المستند مشكل

و تفسخ المرأة نكاحها بالجنون الحاصل للرجل

و إن كان أدواراً سواء تجدد بعد الوطى أو كان سابقاً عليه أو على العقد بلا خلاف صريح إذا كان لا يعقل أوقات الصلاة و إن كان يعقل فإن كان قبل العقد أو مقارناً له فالمعروف عمن عدا ابن حمزة الفسخ أيضاً و إن كان متاخراً عن العقد فالمحكى عن أكثر المتقدمين عدم الفسخ خلافاً لكثير من المتأخررين و لهم إطلاق روايه على بن حمزة عن أبي إبراهيم ع: عن المرأة يكون لها زوج وقد أصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض لها جنون فقال لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت وأضاف إليها في المسالك إطلاق صحيحه الحلبي أنه إنما يرد النكاح من البرص والجذام والعفل والجنون واعتراض بأن ظاهر السؤال المذكور في هذه الرواية في غير التهذيب هو حكم المرأة. نعم أورد في التهذيب من غير سؤال واستدل للقدماء بالمحكى عن الفقه الرضوى و المسألة محل إشكال

و تفسخ المرأة نكاحها بالخصاء

و هو سل الأثنين و إخراجهما و في معناه حكما الوجاء و هو رض الخصيتين و حكى عن بعض أنه أفراد الخصاء فيعده كلما دل على ثبوت خيار الفسخ بالخصوص من الأخبار الكثيرة و ظاهر اتفاق الفتاوى. نعم حكى عن الشيخ في الخلاف والمبسوط أن الخصاء ليس بعيب لأنه يقدر على الوطى و يبالغ فيه أكثر من غيره من جهة عدم الإنزال و هو ضعيف في مقابلة النصوص و إن لم يكن من أفراده فإلحاقه به مشكل و هذا الحكم في الخصاء ثابت إن كان حصوله سابقاً على العقد و إلا يكن سابقاً فلا خيار لها لأصاله بقاء النكاح و اختصاص أدله الفسخ بصورة تدلليس الخصى و هو ظاهر بل صريح في تقدم خصائه على العقد

و تفسخ المرأة أيضاً نكاحها بالعناء

و هو كما قيل مرض يعجز معه من الإيلاج لضعف الذكر عن الانتشار من دون تقيد بعدم إراده النساء و ربما حكى عن المصباح المنير عن بعض أهل اللغة اعتباره. و حكى عن الفقهاء الاكتفاء بالأول و يشهد بذلك رواية الكنانى و رواية أبي بصير المعتبران عن العناء بعدم القدرة على النساء من دون تقيد بعدم إرادتهن و ثبوت الفسخ بها ثابت بالإجماع ظاهراً كما يظهر من غير واحد و يدل عليه الأخبار المستفيضة و إطلاق غير واحد منها يدل على ثبوت الخيار و إن تجددت بعد العقد قبل الوطى و أما لو تجددت بعد الوطى و لو مره كما في رواية السكونى و إسحاق أو عن عنها خاصة أو عن القبل خاصة فلا خيار خلافاً في الأول للمحكى عن المصنف و جماعه لإطلاق بعض النصوص وقد عرفت أنها مقيدة بالروايتين المنجرتين بفتوى الأكثر و حكايه بالإجماع عن المعتبر و في الثاني عن المفید خاصة فاكتفى بالعناء عنها خاصة لبعض الأخبار و يقيد

بما في بعض آخر من اعتبار العجز عن إتيان النساء ولو ادعى الزوج الوطني لها أو لغيرها بعد ثبوت العنة صدق المدعي باليمين و علل بأنه فعله فلا يعرف إلا من قبله و تعذر الإشهاد عليه فكان كالعده في النساء و قيل إن المرأة لو كانت بکرا نظر إليها من يوثق بها من النساء وإن كانت ثيابا حشى قبلها خلوفا حيث لا يعلم فإن ظهر شيء منه على العضو صدق ثم مع ثبوت العنة بإقراره أو بما في حكمه إن صبرت المرأة فلا فسخ و إلا تصبر رفعت أمره إلى الحاكم فيؤجله سنة من حين المراجعة بلا خلاف ظاهر كما ادعى للمحكى عن قرب الإسناد و روایه البختري عن على ع أنه كان يقضى في العينين أنه يؤجل سنة من يوم مراجعته المرأة فإن وطئها أو غيرها كما مر مع خلاف المفید فلا فسخ و إلا فسخت و لها نصف المهر لمصححه أبي حمزة و المحكى عن الفقه الرضوى و إلا فليس الفسخ طلاقا يوجب تنصيف المهر بل مقتضى الفسخ عدم المهر أصلا و لهذا لا شيء لها لو فسخت لغيره أى غير العنة قبل الدخول. و في احتساب مده السفر من السنة إشكال و لو رضيت بأن يقيم معها فطلقاتها ثم جدد العقد عليها فلا خيار لها مع العلم بأنه الزوج السابق أما لو وطئها في العقد الأول ثم عن في الثاني فلها الخيار و وجهه واضح. و أما الجب و هو قطع الذكر فإن استوعب العضو فسخت المرأة به و إلا يستوعبه بل بقى مقدار الحشمة فلا فسخ أما الفسخ في الأول فقد حكى عن المبسوط والخلاف عدم الخلاف فيه و يدل عليه عموم روایه الكنانى الدالة على ثبوت الفسخ في امرأة ابنتى زوجها فلم يقدر على الجماع مضافا إلى فحوى ثبوت الخيار في الشخص مع إمكان الوطى فيه بل قيل إنه يبالغ فيه أكثر من غيره. و في العنة مع إمكان زواله مضافا إلى نفي الضرر و أما عدم الفسخ لو بقى مقدار الحشمة فادعى عليه الإجماع مضافا إلى لزوم الاقتصر في مخالفه الأصل على موضع النص و لهذا لو تجدد الجب بعد العقد فلا خيار و قيل بشبوته لعموم مصححه الكنانى و روایه ابن مسكان عن أبي بصير في امرأة ابنتى زوجها فلم يقدر على الجماع و فحوى ثبوته في العنة و كذا يتحقق الخيار مع الرتق و قد تقدم الكلام فيه هذا إذا لم يكن إزالته بشق موضع الالتحام أو غيره و أما إذا أمكن فإن لم يتمتع المرأة عن الإزاله فلا خيار للأصل و اختصاص ما سبق من الدليل بغير الفرض و لو امتنعت فالذى اختاره المصنف قدس سره هنا هو ثبوت الخيار و فيه إشكال بل لا يبعد أن يقال بإيجارها على الإزاله مع عدم تضررها بها زائدا على ألم الإزاله لأن حق الزوج في الاستمتاع ثابت لإمكانه و ما تقدم من دليل الخيار لا ينصرف إليه لأن التعليل المذكور في القرن أعني عدم القدرة على مجتمعتها يراد به عدم القدرة مع إمكان العلاج و إزاله المرض كما هو الظاهر المتبادر والله العالم.

و أعلم أن الخيار في الفسخ والعيب والتديليس على الفور

بلا خلاف يعرف كما صرخ به جماعه هذا مع العلم بال الخيار و الفوريه و لو جهل أحدهما فلا يبعد معذوريته إلى زمان العلم لإطلاق الأخبار و استصحاب الخيار و نفي الضرر و إن كان العيب مما يحتاج إثباته إلى المراجعة كان المراجعة فوريه فإذا ثبت العيب كان الفسخ فوريها و كذا مراجعة العنة إلى الحاكم و ما يتجدد من عيوب المرأة بعد العقد لا يفسخ به و إن كان تجددها قبل الوطى لأصاله اللزوم و اختصاص أكثر الأخبار كما قيل بصوره سبقها على العقد. نعم بعضها مطلقه و لكن لا تناهى بين المطلقات و المقيمات حتى يحمل عليها إلا أن يدعى انصراف المطلقات إلى صوره تقدمها على العقد كما ادعاه في الرياض و المسألة لذلك محل إشكال و يمكن أن يستدل على ذلك بأن الأخبار و فتاوى الأصحاب أطبقت على استحقاق الزوجة بشيء من المسمى إذا فسخ قبل الدخول و لا- يتأتى ذلك إلا- مع سبق العيب على العقد حتى يكون الصداق من أصله متزلزا أما لو تجددت بعد العقد و المفروض تملك الصداق بالعقد و استقرار ملكها على المشهور فإذا حصل العيب الحادث بعد العقد يحكم بشبوت المهر كلا- لأن الفسخ ليس طلاقا و لا أقل من ثبوت نصف المهر لاستقراره بالعقد و عدم وجود عيب حين العقد حتى يوجب تزليله اللهم إلا أن يقال إن استقرار نصف المهر المجمع عليه إنما هو بالإضافة إلى عدم اشتراطه بالدخول فلا ضرر في

الالتزام ترزل له بالنسبة إلى العيب الحادث قبل الوطى فتأمل أما إذا تجددت بعد الدخول فينبغي القاطع بعدم الخيار بل ادعى الوفاق عليه و يدل عليه كثير من الأخبار.

و حكى عن الشيخ ثبوت الخيار هنا أيضاً و لا يتشرط في الفسخ شرط من شروط الطلاق لأنه ليس طلاقاً شرعاً و إن أطلق عليه التطبيق في غير واحد من الأخبار و المراد الإطلاق و لا التلفظ بصيغه خاصة و لا أن تكون بحضور الحاكم خلافاً للمحكي عن شاذ من إلا في العنة فإنه لا بد من رفع الأمر إليه ليضرب الأجل و هذا الاستثناء منقطع لأن الفسخ في العنة لا يتوقف على الحضور عند الحاكم إذ لها الفسخ بعد انقضائه أي بدون الحاكم و كما لا يتشرط الحضور عند الحاكم لا يتشرط حضور شاهدين لما عرفت من أن الفسخ ليس بطلاق و إذا اختلف الزوجان في العيب كان القول قول منكر العيب مع عدم البينة لأصالته السلامه و لزوم العقد و على المنكر اليمين فإن نكل أحلف المدعى و يثبت العيب و إذا فسخت المرأة بالعيب أو التدليس قبل الدخول فلا شيء بلا خلاف فتوى و نصاً إلا في الشخصي. فقد حكى عن الشيخ و جماعه ثبوت جميع المهر عليه بالخلوه و عن أخرى ثبوت نصف المهر مع عدم الدخول مطلقاً لروايتها قرب الإسناد و الفقه الرضوي إلا في فسخها لأجل العنة فإن لها النصف و إن كان فسخها بعده أي بعد الدخول كان لها المسمى لاستقراره بالدخول قال في المسالك و مقتضى القواعد أنه لا فرق بين الفسخ بالعيب الحادث قبل العقد و بعده لأن الفسخ لا يبطله من أصله و لهذا لا يرجع عليها بالنفقة الماضية و قال الشيخ في المبسوط إن كان الفسخ بالمتجدد بعد الدخول فالواجب المسمى لأن الفسخ إنما يستند إلى العيب الطارى بعد استقراره و إن كان بعيب موجود قبل العقد أو بعده قبل الدخول وجب مهر المثل لأن الفسخ وإن كان في الحال إلا أنه مستند إلى حال حدوث العيب فيكون كأنه وقع مفسوخاً حين حدوث العيب فيصير كأنه وقع فاسداً فيلتحقه أحكام الفاسد فإن كان قبل الدخول فلا مهر ولا متعه و إن كان بعده فلا نفقة للعده و يجب مهر المثل. ثم قال في المسالك و لا يخفى ضعفه لأن النكاح وقع صحيحاً و الفسخ وإن كان بسبب العيب السابق لا يبطله من

المكاسب، ج ٤، ص ٣٩٨

أصله بل من حين الفسخ خصوصاً إذا كان العيب حادثاً بعد العقد فإن دليله لا يجيء انتهي و إن فسخ الرجل قبله أي قبل الدخول فلا مهر لها و لا عده عليها بلا خلاف نصاً و فتوى و ادعى الإجماع في الرياض و إن كان بعده فلها المسمى و يرجع الزوج به على المدلس كما يظهر من الحديث و ادعى الإجماع عليه في الرياض و للأخبار فإن كان المدلس هي سقطت إلا أقل ما يمكن أن يكون مهراً لثلا تخلو البعض عن عوض و قيل أقل مهر مثلها و الأخبار خالية عن هذا الاستثناء و لهذا أنكره جماعه كما في الرياض و ارتضاه و لو لم تكن هي المدلس بأن خفي عيب المرأة عليها و على ولها فلا رجوع للزوج على أحد.

الثاني في التدليس

و هو إظهار صفة كمال في المرأة مع انتفاءها عنها أو إخفاء صفة نقص و الفرق بينه وبين العيب أن منشأ الخيار في العيب مجرد ثبوته في الواقع و في التدليس اشتراط الصفة بحيث لو لا-الاشترط لم يثبت فلو تزوجها على أنها حرة باشتراط ذلك في من العقد لفظاً أو ذكره قبله بحيث أجريا العقد على ذلك فخرجت أمه فله الفسخ عملاً بمقتضى الشرط إذ ليس فائدته إلا التسلط على الفسخ مع عدمه و حكى عن الشيخ في الخلاف و المبسوط البطلان و علل تاره بعموم: المؤمنون عند شروطهم حيث إن

رحمه الله في الشرائع حيث أطلق الحكم بال الخيار في السابق بحيث يمكن أن يعمم لما إذا ذكر الشرط سابقاً وأجرى العقد عليه وهذا قيد الحكم بما إذا شرط في متن العقد. وذكر في المسالك الفرق بين هذه وال سابقه من وجهين الأول إطلاق النص هناك حيث ورد السؤال فيها عن رجل تزوج حره فوجدها أمه دلست نفسها الثاني أن الحرية أمر مهم فقواتها نقص بين يصلح لتسليط من قدم عليه على الرد إذا ظهر خلاف الحره التي أمها حره أو أمه فإن التفاوت بينهما ليس كالتفاوت بين الحره والأمه ولا - قريباً منها بل ربما لا يظهر التفاوت بينهما أو يكون الكمال في جانب بنت الأمه مع اشتراكهما في الوصف بالحرية فلم يكن

لفواته أثر إلا مع الشرط في ضمن العقد عملاً بعموم الوفاء بالشرط و بفواته يظهر تزلف العقد هذا كله إذا وقع العقد على المرأة معينه و شرط كونها بنت مهيره فظهرت بنت أمه أما لو زوجه بنت مهيره و أدخل عليه امرأه أخرى هي بنت أمه لم يعقد عليها ردت وجوباً بمجرد العلم فإن رد قبل الدخول فلا شيء لها عليه وإن كان بعده مع جهل الزوجه بعدم العقد عليها كان عليه مهر المثل لأجل وطء الشبهه و عليها العده و يرجع الرجل به إلى بالمهير على السابق المدلس و مع علم الزوجه بالحال فلا شيء لها لأنها بغي و لا عده عليها مع علم الرجل لعدم احترام ماء الزنى و كذا الحكم في كل من سبق إليه غير زوجته وقد ورد به غير واحد من الأخبار ولو شرط البكاره ظهرت ثياباً فلا فسخ لاحتمال زوال البكاره بعد العقد والأصل تأخر الحادث و مع الشك في تاريخهما لا سبب للفسخ وإن لم يمكن الحكم بتأخر الشيوبه عن العقد لأن الخيار لا يثبت إلا إذا علم سببه وهو تقدم الشيوبه على العقد ولو فرض حصول العلم بتاريخ الشيوبه و شك في زمان العقد فلا خيار أيضاً وإن

المكاسب، ج ٤، ص ٣٩٩

كان الأصل تأخر العقد لأن أصاله تأخر العقد لا يثبت تقدم العيب وإن كانوا متلازمين عقلاً لأن ثبوت أحد المتلازمين عقلاً بالأصول الشرعيه الظاهريه لا يثبت الآخر كما قرر في محله. وبالجمله لا يحكم بالخيار إلا أن يعلم سبق الشيوبه على العقد ثم على تقدير عدم الفسخ لعدم العلم بسبقهها على العقد أو اختيار البقاء في موضع له الفسخ هل له أن ينقص عن المسمى بنسبته ما بين المهرتين أو لا ينقص مطلقاً أو ينقص شيئاً و لم يرد من الشارع تقديره وقد يفسد بالسدس قياساً على الوصيه بالشيء أو تقديره موكول إلى نظر الحكم أقوال و على الأول بأن الرضا بالمهر المعين إنما حصل على تقدير اتصافها بالبكاره فيلزم التفاوت كأرش ما بين الصحة والمعيب و ضعف بأن ذلك إنما يكون حيث ثبت فواته قبل العقد أما مع إمكان تجدهه بعده فلا دليل على سقوط شيئاً من المسمى وهذا الإيراد يبني عن تسليم النقص مع تحقق سبق الشيوبه. و وجه القول الثالث بوروده فإنه ينقص بقول محمل فإما أن يحمل على مسمى الشيء أو يحمل على السدس أو يفوض إلى الحكم و وجه العدم مطلقاً هو أن النقص على خلاف الأصل فإن مقتضى العقد وجوب جميعه فإن أمضى العقد وجب العمل بمقتضاه وليس للشرط تأثير إلا الخيار بين الرد والإمساك و لهذا لا يحكم بشيء مع فوات الوصف المشروط في المبيع وهذا أقوى لو لا الروايه المصححة الوارده في النقص ومعها فيوجه وكوله إلى نظر الحكم و حينئذ فال الأولى أن يقال إن على الحكم أن ينظر في نفس هذه المسألة الخلافية و يحكم بما يؤدى إليه نظره بل قد يقال إن موكول ما ينقص إلى الحكم لا دليل عليه لأن تعين ما أبهمه الشارع ليس موكولاً إلى الحكم و يمكن أن يقال إن الظاهر من الروايه حيث لم يبين مقدار النقص هو نقص التفاوت لأنه المتعارف في تدارك الفائت وقد وكله الشارع إلى التعارف بل مقصود السائل أيضاً السؤال عن نقص التفاوت كما لا يخفى على من تأمل قليلاً ولو شرط إسلامها فباتت كتابيه فإن قلتنا بجواز ابتداء النكاح الكتابي فله الفسخ قضيه للشرط ولا خيار مع عدم ذكر الشرط في متن العقد لأصاله اللزوم كما في كل عقد لم يذكر في متنه شرط ولو تزوجت على أنه حر فبان مملوكاً فلهما الفسخ وقد تقدم أن لها المهر مع الدخول و لو أدخلت امرأه كل من الزوجين على الآخر فلها مهر المثل على الواطئ بشبهه و المسمى على الزوج و ترد زوجه كل منهما إليه و لكن لا يطأها إلا بعد العده

مسألة لا خلاف بين الأصحاب كما صرحت به جماعه في وجوب القسم بين الزوجات في الجمله

اشارة

و يدل عليه الأخبار المستفيضة أيضا و إنما الإشكال و الخلاف في أنه هل يجب بنفس العقد و التمكين فيجب للزوجة الواحدة ليه من أربع ليال و للاثنين ليتان و للثلاث ثلاث و الفاضل عن تمام الأربع له يضعه حيث يشاء فإن كن أربعا فليس له شيء للفاضل من الليالي و كلما فرغ دوره من القسمة يجب عليه الشروع في دوره أخرى أم يتوقف وجوبه على الشروع في القسمة و يتفرع عليه كما ذكره جماعة و نسبة بعض إلى الأصحاب عدم الوجوب للزوجة الواحدة و عدم وجوب الابداء بها للمتعددة.

نعم لو بات عند واحده ليلا يجب عليه المبيت عند غيرها فإذا انقضت دوره استيفاف دوره أخرى إلى أن يبيت عند بعضهن فيجب عليه إيفاء القسمة للباقيات ثم لا يجب عليه الاستيفاف و هكذا المشهور كما صرحت به جماعة على الأول و حكم عن الشيخ في المبسوط و المحقق في الشرائع و العلامه في التحرير الثاني و اختاره الشهيد و سبطه و صاحب الكفايه و صاحب الحدائق و قواه في الرياض.

و يمكن أن يستدل للمشهور بجمله من الآيات والأخبار

فمن الآيات

قوله تعالى و عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ دل على وجوب معاشره النساء في الجمله و لا يصدق عرفا بمجرد الاتفاق و لا بانضمام وطئها في كل أربعه أشهر مره واحده بأقل مما يوجب الغسل فدل على وجوب آخر يوجب صدق المعاشره و ليس غير المضاجعه بالإجماع فتعين وجوبيها و أورد عليه في المسالك بأن المعاشره تتحقق بدون المضاجعه بل بالإيتاس و الإنفاق و تحسين الخلق و الاستمتاع بالنهار أو بالليل مع عدم استيعاب الليل بالمبيت بل مع عدم المبيت على الوجه الذي أوجبه القائل بل يمكن تحصيل المعاشره بالمعروف زياده في الأوقات مع عدم مبيته عندهن . وفيه ما عدا الإنفاق من هذه الأمور التي ذكرها غير واجب إجماعا و قد عرفت أيضا عدم تتحقق المعاشره عرفا بمجرد الإنفاق أو بانضمام أقل الواجب من الوطى فلم يبق هنا ما يصلح أن يكون واجبا إلا المضاجعه مع أن مثل هذا الإيراد لو توجه لم يمكن الاستدلال بالآيه على وجوب المضاجعه و القسمه في الجمله الذي لا خلاف فيه مع أنه قدس سره كغيره استدل بها عليه . ومنها قوله تعالى فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمُيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلَقَهُ أَيْ لَا تميلوا إلى تقديم إحدى الزوجتين حتى تذروا الأخرى كالمعلقه لا ذات بعل و لا مطلقه فدللت على تحريم الميل لأجل العله المذكوره و هي أن تذروا كالمعلقه و لا ريب في تتحقق هذه الغايه في ترك القسمه ابتداء فيتحقق التحرير . و منها و اللاتي تخافون نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا دل على جواز الهجره في المضاجع مع خوف النشوز أو مع علمها على اختلاف في التفسير فيدل بمفهومه المعتبر هنا اتفاقا ظاهرا و إن كان مفهوم الوصف على عدم جوازه مع عدم خوف النشوز و وجه اعتبار مفهوم الوصف هنا أنه في مقام تحديد الصنف الذي يجوز هجره من النساء مضافا إلى وجود القرنه في ذيل الآيه و هو قوله فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا

و أما الأخبار

فمنها موثقه محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال: إذا كانت الأمه عنده قبل نكاح الحره على الأمه قسم للحره الثلاثين من ماله و نفسه يعني النفقة و للأمه الثالث من ماله و نفسه و ردها في المسالك تاره بضعف الدلالة حيث إنها بظاهرها تدل على وجوب ما ليس بواجب إجماعا لعدم وجوب قسم الحره بالثلثين من تمام الأوقات و الأمه الثالث و أخرى بضعف السند . أقول أما الإيراد

بعض الدلاله فضعيف لأن دلالتها على وجوب ما ليس بواجب إجماعا لا يوجب طرح الروايه فإن التقييد والتخصيص في المطلقات والعمومات بواسطه الإجماع ليس بعزيز فكما أن المراد بالمال في الروايه خصوص النفقه كما فسره الإمام ع فكذا المراد من النفس

المضاجعه إذ ليس غيرها واجبا إجماعا و أما الإيراد بضعف السنده فإن كان بواسطه محمد بن قيس حيث إنه مشترك بين الثقه والضعيف فيه أن الظاهر كما استظهره غير واحد هو و ثاقه من يروى عنه عاصم بن حميد كما في هذه الروايه مع أن ما سيجيء من الروايه في العمل بكتب بنى فضال كان في هذا المجال حيث إن الروايه مأخوذه ظاهرا من كتاب على بن الحسن بن فضال وإن كان ضعفه بواسطه نفس على بن فضال حيث إنه فطحي فيه أنه غايه الوثاقه والورع في دينه كما يظهر من ملاحظه ترجمته مضافا إلى أن الشيخ أخذ الروايه من كتابه كما هو الظاهر من عادته فيمن يبتدئ به في السنده وقد ورد روايه حسن كالصحيحه في شأن على بن فضال وأبيه وأخويه وكتبهم عن العسكري ع قال خذلوا ما رروا وذرروا ما رأوا مضافا إلى انجبار الروايه بالشهره نعم هذا الإيراد منهم حسن على قاعده من التأمل في الضعيف المنجبر ولو كان موافقا حيث قال في مقام آخر ولا ذكره إلا أن العمل بالموثق خروج عن قيد الإيمان و جبر الضعف بالشهره مجبور بالشهره و منها موتفقه عبد الرحمن بابن فضال و أبان عن أبي عبد الله ع وفيها: للحره ليلتان و للأمه ليه و منها صحيحه ابن مسكان: فإن تزوج الحره على الأمه فللحره يومان و للأمه يوم و نحوها المحكى عن الفقيه مرسلا و روايه أبي بصير. و منها صحيحه الحلبي أو حسن بابن هاشم قال: سألت أبي عبد الله ع عن قوله تعالى وَإِنِّي أَمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا قال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها إنني أريد أن أطلقك فتقول لا تفعل إني أكره أن تشممت بي ولكن أنظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت و ما كان سوى ذلك من شيء فهو لك و دعني على حالى فهو قوله تعالى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا و هذا هو الصلح فإن الروايه كما ترى ظاهره فيكون الليله حقا للزوجه و لهذا لها إسقاطها و المصالحة بها كسائر الحقوق على ترك الطلاق و نحوها روايه أبي بصير و روايه زيد الشحام و المروي في تفسير العياشي عن البزنطي عن مولانا الرضا ع و روايه زراره الوارده كلها في تفسير الآيه الشريفه المذكوره و أظهر من الجميع روايه على بن حمزه الوارده في تفسير الآيه عن أبي الحسن ع قال: إذا كانت كذلك فهم بطلاقها فقالت له أمسكني و أدع بعض ما عليك و أحلك من يومي و ليلتي حل له ذلك و لا جناح عليهم و لا يقدح في هذه الروايه و في غيرها اشتتمالها على ذكر اليوم مع الليله مع أن اليوم ليس حقا لها على المشهور لأن ترك ظاهر الروايه في بعض موارده لا يوجب طرحها بالنسبة إلى الباقى مع أن كون الزوج عند الزوجه في صحيحه ليلتها من الحقوق المستحبه و قوله عنهما من الحقوق الواجبه عند الإسكافى على ما حكى عنه فليس شيء من الروايه مخالف للإجماع هذا كله مضافا إلى أن في هجر الزوجه في المضاجع ضرر عظيم عليها نفي بعضه لا ضرر و لا ضرار الذي تمسكوا بها كثيرا في موارد خيار الفسخ للزوجين و غيرها وبخصوص ما يستفاد من بعض الروايات من حرمه مضاره الرجل المرأة و المرأة الرجل ثم إن هذه الأدله و إن اختص بعضها بوجوب القسمه مع تعدد الزوجه إلا أن بعضها يشمل صوره اتحادها مضافا إلى ما يظهر من المسالك من عدم القول بعدم الوجوب في الواحده و الوجوب المتعدد و يمكن أن يستفاد من كلام غيره أيضا. نعم حكى في الرياض عن ابن حمزه التصریح باشتراط التعدد في وجوب القسمه قال بعده و حكى أيضا عن ظاهر جماعه كالمعنى و النهايه و المهدب و الجامع انتهى كلامه رفع مقامه و يحتمل قويانا أن يكون مراد ابن حمزه من القسمه التي اشترط فيها تعدد الزوجه هي القسمه بين الزوجات و لا ريب

في اعتبار تعدد الزوجة في مفهومها وأما القسم للواحدة بمعنى إعطائهما قسماً أو حظاً من الليلى أو نصيباً من المعاشرة فلا يعتبر فيه التعدد و كيف كان فلعل مستند التفصيل اختصاص ما اعتبر سنته و دلالته من الأدلة المذكورة بصورة التعدد و عدم ثبوت الإجماع المركب و ضعف ما دل منها على العموم سنتاً و دلاله على سبيل منخلو فيرجع في صوره الاتحاد إلى أصله البراءة و من ذلك يظهر مستند القائلين بعدم الوجوب مطلقاً حيث إنهم ضعفوا دلاله ما اعتبر

سنده و سند ما اعتبر دلالته و لم يزيدوا على ما في المسالك وقد ذكرنا و قد استدل له في المسالك مضافا إلى الأصل بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني و ثلاث و ربع فإن حفتم ألا تغيدلوا فوادمه أو ما ملكت أيمانكم قال إن الآية تدل على أن الواحدة كالأمة لا حق لها في القسمة المعتبر فيها العدل ولو وجبت لها ليله من الأربع لساوت غيرها و كل من قال بعدم الوجوب للواحدة قال بعدهم للأزيد إلا مع الابتداء انتهى . وفيه أنه لا دلاله في الآية على كون الواحدة كالأمة و عطفها عليها لا يدل على اتحادهما بل المراد والله العالم فإن حفتم ألا تغيدلوا بين الزوجات فانكحوا واحده فتسلموا من الميل و الحيف أو ما ملكت أيمانكم و لو كانت متعدده و لأن منافعها مملوكة للمولى فلا يلزم ظلم عليةن و لو ترك المولى استيفاء المنفعه من بعضهن لأن ترك الرجل الحق المختص به ليس ظلما و كيف كان فليس في الآية دلاله على المطلوب و لا إشعار . نعم يمكن أن يتمسك لهم بما دل من الأخبار على حصر الحق الواجب للمرأه في أن يكسوها من العري و يطعمنها من الجوع كموثقة إسحاق بن عمارة و روايه عمر ابن حير العزرمي و روايه شهاب بن عبد ربه و نحوها و يمكن الجواب عنها بأن المراد بحق الزوجه في تلك الأخبار حقها المختص بها و لا ضير في حصره فيما ذكر فيها فإن القسم عند من يوجهه إنما هو من الحقوق المشتركة بين الزوجين و ليس مختصا بالزوجه فتأمل . و بالجمله فالمسئله محل التأمل و إن كان ما ذهب إليه المشهور لا يخلو عن قوه مع أنه أحوط

المكاسب، ج ٤، ص ٤٠١

٩- ساله في الموارث

مسائله «١» [١] المقتصي للارث امراه: نس، و سب.

و المراد بالنسبة: علاقه بين شخصين تحدث من تولّد أحدهما من الآخر، أو تولدهما من ثالث. و السبب أربعه: الزوجيه، و لداء العنق، و لاء ضمان العجيبة، و لاء الإمامه. و النسب ثلاث مراتب. المرتبه الأولى: الأبوان والأولاد. و لا يرث معهم أحد عدا الزوج و الزوجة: بإجماع الإماميه، و السنّه المتواتره معنى عن أهل البيت عليهم السلام. فللأب المنفرد المال، و كذا الأم المنفرده. و لو كان معهما أو مع أحدهما ابن، فلكل واحد منهما الشّيدين، و الباقي للابن. و لو كانت «٢» بنت أعطيت من الباقي نصف المال، و ردّ الباقي منه إليها و إلىهما أو إلى أحدهما على حسب السهام، بالإجماع، و الأخبار المستفيضه. و لو كان للميت إخوه بالشروط الآتية- في حجبهم الأم عن الثلث- فالمعروف- المذى ادعى عليه الاتفاق فى المسالك «٣»، و عدم معرفه الخلاف فى الكفايه «٤»: أنّهم يحجبونها هنا عن حصّتها من الفاضل المردود، و لم أجده عليه دليلا. و استدلّ عليه بقوله تعالى فإنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ «٥». و فيه: إنّ الظاهر كونه تتمّه لقوله تعالى فإنْ لمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَتْهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ «٦» فيختصّ بصورة فقد الولد، مع أنّ إثبات السادس لها بالفرض لا يستلزم نفي الزائد بالرّدّ، كما أنّ قوله تعالى و لِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ «٧» لا يوجب نفي الرّدّ في صوره كون الولد بنتا «٨» و لهذا يرد الاستدلال للمطلب بهذه الآيه بدعوى: أن

ظهورها عرفاً في نفي استحقاق الزائد، خرج من عمومها ما اتفق فيه على الرد عليها، وبقي الباقي. واستدلّ عليه أيضاً: بأنّ الإخوه إذا حجبوها عن فرضها الأصلي - و هو الثالث - فلأنّ يحجبوها عن المردود عليها بالقرابه أولى. و في الأولويه منع. و استدلّ عليه - أيضاً - بعموم ما علّل به حجبهم إياها عن الثالث من التوفير على الأب لكون الإخوه عيالا له ^٩. و فيه: إنّ ظاهر فيما إذا كان المحجوب عنه ^{١٠} موفراً بتمامه على الأب، فلا يشمل ما إذا كان الموفّر عليه جزءاً ^{١١} قليلاً من المحجوب عنه، كما هو المشهور بين الفائلين بالحجب. نعم ذهب معين الدين المصري ^{١٢} منهم [إلى] اختصاص المحجوب عنه بالأب، وأنّه لا تعطى البنت منه شيئاً، و قوّاه في الدروس ^{١٣}. و يضيق بما دلّ على وجوب كون الرد على ذوى السهام المفروضه بقدر سهامهم، كعموم التعلييل في روايه حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته و امه: «إنّ الفريضه من أربعة أسمهم لأنّ للبنت ثلاثة أسمهم، وللأم ^{السيّد} سهم، وبقى سهماً فهما أحقّ بهما من العم و ابن الأخ» ^{١٤}، لأنّ البنت و الأم سمي ^{١٥} لهما، و لم يسمّ لهم، فيردّ عليهم بقدر سهامهما ^{١٦}. دلت على أنّ كلّ من سمي له فيردّ عليه بقدر سهمه، و في الطريق موسى بن بكر ^{١٧} الواسطي الواقفي، إنّا لأنّ الظاهر كونه ثقه لما عن الفهرست من روايه صفوان عنه ^{١٨}، مع اعتضادها بالشهره، و بروايه بكير ^{١٩} المواقفه لها من حيث المضمون. و بأنّ تخصيص الأب بالرّد دون البنت - مع كونها أكثر نصيباً منه - ترجيح من غير مرّجح، و إنّما انفرد بالرّد مع عدم الأولاد ^{٢٠} لعدم قريب آخر معه. اللهم إنا لأنّ تعارض الروايتان بعموم ما دلّ على حكم حجب الإخوه للأم ^{٢١} حيث إنّها ظاهره في اختصاص المردود بالأب. ولو كان مع الأبوين أو أحدهما زوج أو زوجه كان لأحد الزوجين - مع عدم الولد - نصيبيه الأعلى، و معه نصيبيه الأدنى، و الباقي للولد، فإنّ فضل عن فريضته ^{٢٢} شىء - كما لو كانت بنتاً واحدة - ردّ عليها و على أحد الأبوين، و لو لم يف الباقي بفريضته ^{٢٣} - كما لو كانتا بنتين - دخل النقص عليهم دون الأبوين و أحد الزوجين، بالإجماع، و الأخبار المستفيضه الدالله على بطلان العول ^{٢٤}، و المصرحة بأنّ الأبوين و الزوجين لا يدخل عليهم النقص عن سهامهم النازله أبداً ^{٢٥}.

مسأله [٢] للزوج من تركه زوجته الرابع إن كان لها ولد، وإنما فالنصف،

و الباقي لسائر ورثتها بالنسب أو السبب. و لو لم يوجد منهم عدا الإمام ردّ الباقي على الزوج، على المعروف من غير سلّار ^{٢٦} من علمائنا، و عن الشيّخين ^{٢٧} و السيّدين ^{٢٨} و الحلى ^{٢٩} دعوى الإجماع، و به أخبار مستفيضه ^{٣٠}، و بذلك يخصص عموم قوله: «لا - يردّ على الزوج و الزوجة» ^{٣١} و مع توجّه احتمال حمله على التقى، أو وروده فيما إذا جامع أحد الزوجين لذى ^{٣٢} فرض من أولى الأرحام - بحيث تزيد التركة على فرضهما - كأحد الزوجين مع الأم ^{٣٣} أو الأخ ^{٣٤} [لها] ^{٣٥}.

مسأله [٣] للزوج من تركه زوجها الثمن إذا كان له ولد، وإنما فالربع، و الباقي لسائر الورثه.

و مع عدمهم - عدا الإمام - ففى ردّ الباقي عليها، أو كونه للإمام، أقوال: الثالث: الأول مع غيبة الإمام عليه السلام، و الثاني مع حضوره عليه السلام. و خيرها أوسطها للأصل، لأنّ ثبوت الزائد عمّا فرض لها في الكتاب يحتاج إلى دليل، و لا يعارض بأصاله عدم ثبوته للإمام عليه السلام لأنّه إذا ثبت - و لو بحكم الأصل - عدم ثبوت وارث و مستحق لهذا المال، ثبت كونه للإمام عليه السلام، لما دلّ على أنه وارث مع عدم الوارث ^{٣٦}، و للأخبار المستفيضه ^{٣٧} المعتضده بفتوى الأكثر، إذ لم يحك الأول إنّا عن المفيد ^{٣٨}، [و يدلّ عليه الصحيح] ^{٣٩}: «عن رجل مات و ترك امرأته؟ قال: المال لها» ^{٤٠} و يردّ بالشذوذ لأنّ القول به ^{٤١} مختص بالمفيد فيما وجدنا و مع ذلك فرجوعه عنه محكى عن الحلى ^{٤٢}. و عن الانتصار: عدم عمل الطائفه بالروايه

الداله على الرد على الزوجه «٤٣». و عن الحلى: إنه لا خلاف فيه بين المحصلين «٤٤».

و القول الثالث «٤٥» للصدقوق قدس سره «٤٦» و جماعه من المتأخرين، و لا مستند لهم سوى الجمع بين الأخبار، بتقييد مستند المفید «٤٧» بزمان غيبه الإمام عليه السلام و هو بعيد. و أفرط الحلى- فيما حکى عنه «٤٨»- في تبعيده «٤٩» حيث إن قوله: «رجل مات» بصيغه الماضي، فحمله على زمان غيبه الإمام عليه السلام المتأخر عن زمان صدور هذا الكلام بأزيد من مائه عام لا وجه له [في المقام] «٥٠»

مسألة [٤] توارث الزوجين لا يتوقف على الدخول،

بالإجماع- ظاهرا- و غير واحد من الأخبار «٥١»، مضافا إلى ظاهر الآية. و يثبت التوارث بين الزوج و مطلقته

المكاسب، ج ٤، ص ٤٠٢

رجعيّا في العدّ بلا خلاف، و في المسالك «١» و الرياض «٢»: الإجماع عليه على الظاهر لغير واحد من الأخبار «٣»، و لأنّها بحکم الزوجة. و لا- توارث بين الزوج و مطلقته بائنا، إلّا أن يطلق المريض رجعيّا أو غيره، فترت منه لو مات في المرض ما بينه و بين سنّه إذا لم تترّج المرأة.

مسألة [٥] المعروف من غير الإسكافي أن الزوجه غير ذات الولد من زوجها الذي مات لا ترث من جميع أمواله،

بل تحرم عن أشياء «٤». و عن نكت الشهيد و غيره: دعوى الإجماع عليه «٥»، و أنه من متفردات «٦» الإماميّه «٧».

ثم اختلفوا فيما يحرم منه على أقوال: أقوالا: ما نسب إلى المشهور، من أنها لا ترث من الأرض مطلقا عينا و لا قيمة، و ترث من قيمه البناء و الآلات المثبتة فيه من الأبواب و الأخشاب و الجذوع و القصب، و من «٨» قيمة الشجر، لصحيحه مؤمن الطاق المرويّه في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: لا- يرثن النساء من العقار شيئا، و لهنّ قيمة البناء و الشجر و النخل، يعني بالبناء: الدور، و إنما عنى من النساء: الزوجة» «٩». و ليس في السندي عدا محمد بن موسى المتوكّل- من يتأمل فيه، و هو وإن لم يحك عن الشيخ و النجاشي توثيقه، إلّا أنه وثقه العلامة «١٠» و ابن داود «١١»، و قد ترضي الصدقوق عليه «١٢» و كان من مشايخه «١٣». و بالجملة، لا يقصّ حاله عن إبراهيم بن هاشم، مضافا إلى أن عمل الأكثر على الرواية. و أمّا ذات الولد من الزوج فظاهر الكليني «١٥» و المحكى عن المفید «١٦»، و الشيخ في الاستبصار «١٧»، و السيد «١٨»، و أبي الصلاح «١٩»، و ابن إدريس «٢٠» إلحاقيها «٢١» بغيرها، و هو ظاهر المحقق في النافع «٢٢»، و المحكى عن تلميذه مصنف كشف الرموز «٢٣»، و ذهب إليه كثير من متأخري المتأخرين، و قوله في المسالك «٢٤».

خلافا لجماعه، منهم: الصدقوق «٢٥»، و الشيخ في النهايه «٢٦»، و القاضي «٢٧» و ابن حمزه «٢٨»، و المحقق في الشرائع «٢٩»، و الفاضل «٣٠» و ولده «٣١»، و الشهيد في اللمعه «٣٢»، و الفاضل المقداد في كنز العرفان «٣٣»، و نسب إلى المشهور- سيما بين المتأخرين «٣٤»- فحكموا بتوريثها من أعيان جميع الترك، للجمع بين أخبار كثيرة مانعه بقول مطلق أو عام «٣٥»، و صحيحه ابن أبي يعقوب الداله على مذهب الإسكافي «٣٦»، و مقطوعه ابن أذينه: «في النساء، إذا كان «٣٧» لهنّ ولد أعطين من الرابع» «٣٨».

الجمع حال عن الشاهد لحمل «٣٩» روايه ابن أبي يعفور على التقىه، و المقطوعه لا تصلح لتخصيص عمومات كثيرة.

مسألة [٦] إذا مات شخصان متواتران، ولم يعلم تقدّم موت أحدهما عن الآخر،

فإن كان موتهم أو أحدهما حتف الأنف، فالظاهر عدم إرث واحد منهمما عن الآخر لأنّ هذا الإرث مخالف للأصل الدالّ على توقف الإرث على تحقق حياة الوراث عن الموروث «٤٠»، فيقتصر فيه على مورد الدليل - و ليس في المقام - مضافا إلى دعوى الإجماع في المسالك، و نقله «٤١» فيه عن جماعه «٤٢». و كذا إنّ كان موتهم بسبب غير الغرق والهدم لما ذكر، خلافاً لجماعه، فألحقوه بهما، و لم أجدهم دليلاً تطمئن إليه النفس. و إنّ كان موتهم بسبب الغرق والهدم، فلا إشكال في توريث كلّ منهما عن الآخر لو ترك شيئاً. و الظاهر عدم الخلاف فيه، مضافا إلى الأخبار المستفيضة. منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدّهما عليه السلام: «عن رجل سقط عليه «٤٣» و على امرأته بيت، فقال: تورث المرأة من الرجل و الرجل من المرأة» «٤٤». و ظاهر هذه الصحيحه تقديم الأقل نصيباً في التوريث لو «٤٥» ثبت عدم الفصل بين موردها و غيرها، و قال به جماعه «٤٦»، و استتبط منه المفيد و الديلمي قدس سرّهما: أنّ كلّ واحد منهما يرث ممّا ورث من صاحبه، و لا يختصّ توارثهما بصلب «٤٧» أموالهما «٤٨»، و إلّا «٤٩» كان تقديم الأقل نصيباً غير مفيد. و فيه - بعد تسليم دلالة الصحيحه على وجوب التقديم - منع انحصر فائده في توريث كلّ ممّا «٥٠» ورث صاحبه منه، فلعله أمر «٥١» تعبدى لا نعلمه. و لما ثبت أنّ هذا التوريث مخالف للأصل، فالمتيقن الخروج عنه هو «٥٢» توريث كلّ عن «٥٣»

صلب مال صاحبه، لا عما «٥٤» ورث منه، وفاقا لغير هذين الجليلين من الأجلاء المتقدّمين و المتأخرين. مضافا إلى روايه حمران بن أعين، عمن ذكره، عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً؟ قال: «يورث هؤلاء من هؤلاء، و هؤلاء من هؤلاء، و لا يورثوا هؤلاء ممّا ورثوا شيئاً» «٥٥». و يدلّ على هذه- أيضاً- صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج في أخوين غرقاً، لأحدّهما مال، قال: «المال لورثة الذي ليس له مال» «٥٦». و نحوها غيرها. و الله العالم.

مسألة [٧] المحكى عن الأكثـر: أن التـركـه لا تـتـقـلـ إـلـى وـرـثـه «٥٨» المـيـتـ مع اـشـغـالـ ذـمـتهـ بـدـيـنـ يـحيـطـ بـهـ «٥٩»،

بل عن السرائر: إنّه لا خلاف في أن التـركـه لا تـدخلـ فـي مـلـكـ الـورـثـهـ وـ لـاـ الغـرـماءـ، بل تـبـقـىـ مـوقـوفـهـ عـلـىـ قـضـاءـ الدـيـنـ «٦٠».

و عنه «٦١»- أيضاً- أنّه الذي تقتضيه أصول المذهب «٦٢». للأصل، و قوله تعالى منْ بَعْدِ وَصِّيهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ «٦٣». و الأخبار الظاهره في توقف الإرث على براءه المـيـتـ، مثل ما ورد في ديه المـقـتـولـ: إنّه يرثها «٦٤» أولياً و ما لم يكن عليه دين «٦٥».

و قوله عليه السلام في روايه عباد بن صهيب «٦٦» المـرـوـيـهـ فـي زـكـاهـ الـكـافـيـ: «إـنـمـاـ هوـ بـمـنـزـلـهـ الـدـيـنـ» «٦٧»، ليس للورثة شيء حتى يؤدّوا «٦٨» ما أوصى من الزـكـاهـ «٦٩» و نحو ذلك من الأخبار. و لأنّه لو انتقل إلى الـوارـثـ لأـعـتـقـهـ عـلـىـ دـفـعـ النـمـاءـ فـيـ الـدـيـنـ. خـلـافـاـ لـلـمـحـكـىـ عـنـ جـمـاعـهـ مـنـهـ بمـجـرـدـ موـتـهـ، وـ التـالـىـ باـطـلـ بلاـ خـلـافـ. وـ لـاستـمـارـ طـرـيقـهـ النـاسـ عـلـىـ دـفـعـ النـمـاءـ فـيـ الـدـيـنـ. خـلـافـاـ لـلـمـحـكـىـ عـنـ جـمـاعـهـ مـنـهـ الفـاضـلـ «٧٠»، وـ الشـهـيدـ «٧١» وـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـانـ «٧٢»، فـقـالـواـ بـالـانتـقالـ إـلـىـ الـوارـثـ، وـ عـنـ التـذـكـرـهـ: إنـهـ الـحـقـ عـنـدـنـاـ «٧٣» وـ إـنـ تـعـلـقـ بـهـ حقـ الـدـيـانـ لـإـطـلاقـ الـآـيـاتـ مـثـلـ قـوـلـهـ إـنـ اـمـرـؤـ هـلـكـ لـيـسـ لـهـ وـلـدـ وـ لـهـ أـخـتـ فـلـهـ نـصـفـ مـاـ تـرـكـ «٧٤» دـلـ «٧٥»

على سببيه هلاك المـورـثـ لـتـمـلـكـ الـوارـثـ، وـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ لـلـرـجـالـ نـصـيـبـ مـمـاـ تـرـكـ الـوـالـدـانـ وـ الـأـقـرـبـونـ.. «٧٦» الآـيـهـ، وـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ

وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْضٍ «٧٧». وَلَا نَهَى لَوْمَ يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ لَزْمٌ إِمَّا كَوْنَهُ مَلْكًا بِلَا مَالَكَ، أَوْ بِقَائِمَهُ عَلَى مَلْكِ الْمَيْتِ، أَوْ انتِقالَهُ إِلَى غَيْرِ الْوَارِثِ، وَالْأَوْلَى بِاطْلُلُ [إِذْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمَلْكِ]، كُورُودُ الْبَيعِ وَالْإِجَارَةِ عَلَيْهِ، وَضَمَانَهُ بِالْمُثْلِ وَالْقِيمَةِ، وَمِنْهُ يَظْهُرُ بِطْلَانُ الثَّانِي، مُضَافًا إِلَى أَنَّ الْمَلْكَ مِنَ الْإِضَافَاتِ الْمُتَوَقَّفَةِ عَلَى تَحْقِيقِ أَطْرَافِهَا، مُضَافًا إِلَى ظَهُورِ الْإِتْفَاقِ عَلَيْهِ كَمَا عَنْ حَجْرِ جَامِعِ الْمَقَاصِدِ «٧٨】 وَإِنْ حَكَى عَنِ الْخَلَافِ أَنَّ حَكْمَ بَأْنَ مَنْ أَوْصَى بَعْدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ هَلَالٍ شَوْعَالَ وَلَمْ يَقْبِلِ الْمَوْصِيَ لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْهَلَالِ، إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ فَطْرَتَهُ عَلَى أَحَدَ «٨٠». وَظَاهِرَهُ - كَمَا فَهِمَ الْحَلَى فِي مَحْكَمَةِ السَّرَايِّ «٨١» - بِقَاءُ الْعَبْدِ بِلَا مَالَكَ، فَتَأْمَلُ. وَأَمَّا الْمَيْتُ فَغَيْرُ قَابِلِ لِلْمَلْكِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمَالِكِ كَانْعَاتِ أَقْارِبِهِ، وَانتِقالُ عَوْضِ مَالِهِ إِلَيْهِ عِنْدَ الْمَعاوِضَةِ عَنْهُ، مَعَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ بِقَائِمَهُ عَلَى مَلْكِهِ حَقِيقَةً، وَانتِقالَهُ إِلَى غَيْرِ الْوَارِثِ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ. وَبِهِ يَنْدُفعُ احْتِمَالُ انتِقالِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى - كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ «٨٢» فِيهَا - مَعَ أَنَّ مَلْكِيَتَهُ تَعَالَى بِالْمُلْكِيَّةِ الْمُتَعَارِفَةِ بَيْنَ النَّاسِ مُحَلٌّ نَظَرَ، وَإِنْ قَالَ بِهِ جَمَاعَهُ فِي الْوَقْفِ الْعَامِ «٨٣». وَلَا نَهَى لَوْمَ يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ لَمْ يَشَارِكْ أَبْنَ

الْمَكَاسِبِ، ج٤، ص٤٠٣

الْأَبْنَ عَمَّهُ فِي مِيرَاثِ جَدِّهِ [إِذَا مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ إِيْفَائِهِ دِينَ جَدِّهِ] «١»، وَالتَّالِي بِاطْلُلِ إِجْمَاعًا. وَلَا نَهَى لَوْمَ «٢» يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ لَمْ يَجِزْ لَهُ الْحَلْفُ لِإِثْبَاتِ مَالِ لَمْوَرَّثَهُ عَلَى غَيْرِهِ لِظَّهُورِ النَّصُوصِ وَالْفَتاوِيِّ فِي أَنَّ الْيَمِينَ الْمُنْضَمِّمَ إِلَى الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ هُوَ يَمِينُ صَاحِبِ الْحَقِّ.

مسَأَلَةُ [٨] الْمَحْكَى عَنِ الْأَكْثَرِ: أَنَّ مَالَ الْمَيْتِ بَاقٌ عَلَى حَكْمِ مَالِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ مُسْتَوْعِبٌ،

بَلْ عَنْ مَوْضِعِ مِنَ السَّرَايِّ - فِي مَقَامِ النَّقْضِ عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى انتِقالِ الْمَوْصِيِّ بِهِ إِلَى الْمَوْصِيِّ لِهِ بِمَوْتِ الْمَوْصِيِّ، بَأْنَهُ لَوْلَاهُ لَزْمٌ بِقَاءُ الْمَلْكِ بِلَا مَالَكَ - إِنَّهُ لَا خَلَافٌ فِي أَنَّ التَّرْكَهُ لَا تَدْخُلُ فِي مَلْكِ الْوَرَثَهُ وَلَا الْغَرَماءَ، بَلْ تَبْقَى مَوْقُوفَهُ عَلَى قَضَاءِ الدِّينِ «٣». وَعَنْ مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ الَّذِي تَقْتَضِيهِ أَصْوَلُ مَذْهِبِنَا «٤». لِلْأَصْلِ، وَقُولُهُ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهُ يُوصِيُّ بِهَا أُوْ دَيْنِ «٥»، وَالْأَخْبَارُ «٦» الْمُسْتَفِيَضُهُ الْوَارِدُهُ فِي تَوْقِفِ الْإِرَثِ عَلَى بِرَاءَهُ ذَمَّهُ الْمَيْتِ، كَصَحِيحَهُ سَلِيمَانُ «٧» بْنُ خَالِدٍ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دِيَهُ الْمَقْتُولِ: إِنَّهُ يَرِثُهَا الْوَرَثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَهَامِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَقْتُولِ دِينٌ» «٨». وَفِي الْمَصْحَحِ عَنْ عَبَادِ بْنِ صَهْبَيْ - الَّذِي قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ ثَقَهُ جَلِيلٌ «٩» - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي رَجُلٍ فَرَطَ فِي «١٠»

إِخْرَاجِ الزَّكَاهُ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ حَسِبَ جَمِيعَ مَا كَانَ فَرَطَ فِيهِ مَمَّا يَلْزَمُهُ مِنَ الزَّكَاهُ، ثُمَّ أَوْصَى أَنْ يَخْرُجَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَائِزُ، يَخْرُجُ ذَلِكَ «١١» مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَتْرَلِهِ دِينٌ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ، لَيْسَ لِلْوَرَثَهُ شَيْءٌ حَتَّى يَؤْدُوا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ «١٢». وَمَوْتَقِهِ زَرَارَهُ الْوَارِدُهُ «فِي عَبْدِ أَذْنِ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّجَارَهِ»، فَاسْتَدَانَ الْعَبْدُ فَمَاتَ الْمَوْلَى «١٣»، فَاخْتَصَصَ الْغَرَماءُ وَوَرَثَهُ الْمَيْتُ فِي الْعَبْدِ وَمَا فِي يَدِهِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْوَرَثَهُ سَبِيلٌ عَلَى رَقْبَهِ الْعَبْدِ وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ، إِلَّا أَنْ يَضْمِنُوا دِينَ الْغَرَماءِ جَمِيعًا، فَيَكُونُ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ لِلْوَرَثَهُ، فَإِنَّ أَبْوَا كَانَ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ لِلْغَرَماءِ، يَقْوِمُ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ يَقْسِمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْحَصْصَ، فَإِنْ عَجَزَ قِيمَهُ الْعَبْدِ وَمَا فِي يَدِهِ عَنْ دِينِ الْغَرَماءِ رَجَعُوا إِلَى الْوَرَثَهُ فِيمَا بَقِيَ لَهُمْ إِنْ كَانَ الْمَيْتُ تَرَكَ شَيْئًا «١٤»، وَإِنْ فَضَلَ «١٥» قِيمَهُ الْعَبْدِ وَمَا فِي يَدِهِ عَنْ دِينِ الْغَرَماءِ رَدَّ عَلَى الْوَرَثَهُ «١٦». إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ. وَلَا نَهَى لَوْمَ يَنْتَقِلُ الْمَالُ إِلَى الْوَارِثِ لَا - نَعْتَقُ عَلَيْهِ مِنْ لَا - يَسْتَقِرُ مَلْكُهُ عَلَيْهِ مِنْ

الأقارب بمجرد موت المورث إن كان عليه دين مستوعب. و التالى باطل بلا خلاف، كما عن الخلاف «١٧». و لا استمرار سيره المسلمين على دفع نماء الترکه فى الدين، والإنكار على من اقتصر على دفع الأصل فى الدين و إن قصر عن الدين، و هو كاشف عن بقاء الأصل فى حكم مال الميت، فيتبعه النماء. و للنظر فى هذه الوجوه مجال لاندفاع الأصل بما يجيء من أدله الانتقال إلى الوارث، و إمكان دعوى ظهور الآيات فى تأثير قسمه الإرث عن الوصيّه و الدين لدفع توهم مزاحمته لهما بتقسيط الترکه على الثلاثة، فمساق الآية مساق ما ورد من أنه يبدأ بال柩، ثم الدين، ثم الوصيّه، ثم الإرث «١٨»، و ليس فى مقام تأسيس حكم تملّك الورثه حتى يقيّد بكونه بعد الوصيّه و الدين [و لو سلم ظهورها فى تقيد أصل التملك، لوجب حملها على تقيد استقرار الملك و استقلال الملك بالتأخر عن الوصيّه و الدين، جمعاً بينها و بين ما سيأتى] «١٩». و بهذا «٢٠»

يمكن الجواب عن الأخبار، مضافاً إلى أنّ ظاهرها تأثر التملّك مطلقاً عن الدين و لو لم يستوعب، و هو خلاف المعروف من الأصحاب، فيجب إما تقيد الدين بالمستوعب، أو إرجاع القيد إلى الاستقرار و الاستقلال، بل هو ظاهر نفي السبيل في موته زراره المذكوره «٢١». نعم، هذا لا يتوجه على ظاهر الآيات حيث إنّ المقيد فيها بالتأخر هو تملّك الورثه سهامهم من مجموع ما ترك، و لا-Rib في توقفه على عدم الدين و لو كان غير مستوعب. و أما لزوم انتقال [القريب على الوارث بمنع الملازمه فإنّ عمومات أدله انتقال] «٢٢» بعض أقارب الرجل عليه معارض بما دلّ من النصوص و الفتاوى «٢٣» على تعلق حق الديان بالترکه، و اختصاص الترکه بالديان إذا أبى الوارث عن ضمان الدين للغرماء، كما هو صريح موته زراره المتقدّمه. و أما التمسك بالسيره المذكوره ففيه: إنها مجرد عاده مستحسنـه عند العقل أو الشرع استقر بناء أهل المروءه عليها، مع أنّ الملازمه بين تملّك الوارث للأصل و استقلاله في النماء محلّ نظر، و إن كان ظاهراً لهم الفراغ عن هذه الملازمه، كما سيجيء جعله من ثمرات المسألـه. و لأجل ما ذكرنا من ضعف بعض «٢٤» هذه الوجوه و إمكان رفع اليد عن بعضها، ذهب جمع- كما عن الخلاف «٢٥»- إلى انتقال الترکه إلى الوارث. و حكى ذلك عن المبسوط «٢٦»، و جامع الشرائع «٢٧»، و حكى عن الشهيد في محكى حواشى القواعد «٢٨»، و تبعهم الفاضل في كثير من «٢٩»

كتبه «٣٠»، و الشهيد و المحقق الثانيان «٣١»، و فخر الدين في حجر الإيضاح «٣٢»، و كاشف اللثام في شرح ميراث القواعد «٣٣»، بل ظاهر بعض أنه المشهور «٣٤» و عن التذكرة: إنه الحق عندنا «٣٥». و يدلّ عليه- مضافاً إلى إطلاق آيه الإرث مثل قوله تعالى إنِّ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ «٣٦» دلّ على سبيبه الهلاك للإرث، و قوله تعالى لِرِجَالٍ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ.. الآية «٣٧» و آيه أولوا الأرحام «٣٨»- : أنه لو لا- ذلك لم يشارك ابن الابن عمه في ميراث جده إذا مات أبوه قبل إيفاء الدين، و التالى باطل إجماعاً. و أنه لو لم «٣٩» ينتقل المال إليه لم يجز له الحلف لإثبات دين المورثه إذا أقام شاهداً واحداً به إذ لا يمين لإثبات مال الغير، كما يظهر من النصوص «٤٠» و الفتاوى «٤١». و أنه لو لم ينتقل إليه لزم إما خروج الترکه عن الملك، أو بقاوته بلا مالك، أو كون الميت مالكاً له «٤٢»، و انتقاله إلى غير الوارث، و الكل باطل بالعقل و النقل. و يمكن الجواب عن الإطلاقات: بما ذكر من الآيات المقيدة. و عن مشاركه ابن الابن: بأنه لأجل وراثته لما «٤٣» ترك أبوه من استحقاق الإرث لو لا- الدين، كمشاركه البعيد للقريب فيما ينتقل بال الخيار، كما إذا باع الميت بختار فمات عن اثنين، فمات أحدهما عن ابن، فإن ابن الابن يشارك عمه في المبيع لأجل وراثته الخيار عن أبيه. و عن جواز حلف الوارث: بأنه لأجل الإجماع «٤٤» على كون المحاكمه للوارث فهو الدليل على جواز حلفه لإثبات مال مورثه. و عن الوجه الأخير: بمنع عدم قابلية الميت للملك، و إلّا بقى الكفن و مئونه التجهيز بلا مالك، أو خرج عن الملكيه، و كذا ديه الجنائيه عليه «٤٥» بعد موته، و كذا

العين الذى أوصى بدفعه اجره للعباده، و كذا تركه الحرر إذا لم يخلف «٤٦» سوى قريب مملوك حيث حكموا بوجوب شرائه و عتقه ليث الباقى. و لو التزم فيما عدا الأخير بانتقاله إلى الوارث- إلّا أنه يتعين عليه صرفه إلى الوجه الخاص و محجور عما عداه من التصرفات، كما حكى عن جامع المقاصد «٤٧»، و التزم ذلك في الثالث الموصى به «٤٨»- لم يتأت ذلك في الأخير إذ المفروض أن الم المملوك قبل العتق لا يرث. و احتمال انتقاله إلى الله- كما في الوقف العام «٤٩»- مشترك. اللهم إلّا أن يقال بانتقاله إلى الإمام عليه السلام، بمقتضى عموم ما دلّ على أن الإمام يرث من لا وارث له «٥٠» فإن وجود القريب الممنوع عن الإرث كعدمه، فالقريب المملوك كالقاتل و ولد الملاعن و الكافر «٥١»، فيكون حكم الإمام عليه السلام بشراء المملوك و عتقه و إعطائه

المكاسب، ج ٤، ص ٤٠٤

الباقي «١» تفضّل منه عليه السلام على المملوک، فهو حكم شرعی ثانوى، و ليس من باب الإرث بالنسبة حتى يكون مخصوصاً بالعمومات «إنه لا يرث عبد حرا»^٢، فتأمّل. و أمّا احتمال كونه ملكاً لله، فهو- مع أنَّ الظاهر كما ادعى الاتفاق على عدمه- مناف لعلوم ما دلَّ على أنَّ ما كان لله فهو للإمام عليه السلام^٣، مع أنَّ نسبة الملكية بالمعنى المتعارف- أعني: الرابط الخاص الموجود بين الأملاك والملماك- إلى الله تعالى شأنه محل تأمل و نظر، و أن قال به جماعة في الوقف العام^٤. و أمّا احتمال انتقاله إلى الدين أو أجنبي آخر فهو مخالف للإجماع،- كما ادعى^٥- فلم يبق من مقدمات الدليل المذكور إلَّا إبطال خروج المال عن الملك، أو جواز بقاء الملك بلا مالك. و إن أبىت عن إبطالهما^٦ بالاتفاق كما أدعاه على ثانيهما ثانى المحققين، قال^٧ في محكى المقاصد: فيكفى في إبطالهما صحة ورود عقود المعاوضات عليه، كالبيع والإجاره و نحوهما، مما يتوقف على ملكيه مورده، و وجود مالك ينتقل إليه عوضه^٨. و يمكن تقرير الدليل المذكور بوجه آخر أسهل في إبطال اللوازم المذكورة، و هو أنه لا ريب في تحقق الوراثة الفعلية شرعاً و عرفاً لجميع التركه بعد إيفاء الدين من الخارج، أو إبراء الدين، أو تبع الأجنبي، و ليس معنى الوراثة شرعاً و عرفاً إلَّا انتقال المال من الموروث إلى الوارث، فلو خرج المال بموت المورث عن الملكيه لم يتحقق [الانتقال]، ولو بقى بلا مالك لم يكن الانتقال من الميت، ولو انتقل إلى الله أو إلى غير الوارث لم يكن الانتقال من الميت إلى الوراث[^٩] لأنَّ الوراثه هي الانتقال بلا واسطه، ولذا لا يسمى انتقال بعض التركه من الموصى له^{١٠} إلى الوارث بالابياع وراثه. و كيف كان، فالظاهر تماميه مقدمات الدليل المذكور، و به يثبت صحة القول الثانى و إن سلمنا مخالفته ظاهر الآيات، إلَّا أنَّ الوجه المذكور قابل لصرفها عن ظاهرها، و لكن المسأله مشكله جداً، و الله العالم.

هذا كله في الدين المستوعب، وأما ما لا يستوعب الترك، فتارة يقع الكلام فيما قابل الدين منها، و أخرى في الفاضل عنه. أما الأول: فالظاهر أن الخلاف فيه كما في الدين المستوعب، و تدل عليه الأدلة المتقدمة. و أما الثاني: فملكيته للوارث مما لا خلاف فيه على الظاهر - كما يظهر من غير واحد - وإن كان ظاهر الأخبار المتقدمة خلافه. و أما جواز تصرفه فيه و عدم حجره عنه، ففيه قولهن: أحدهما: نعم - وهو للفاضل «١١»، و المحكى عن الجامع «١٢»، و الشهيد في حواشيه على ميراث القواعد «١٣»، و المسالك «١٤»، و الكفاية «١٥»، و بعض آخر، بل ظاهر عباره المناهل ظهور عدم الخلاف فيه «١٦» - لأصاله سلط المالك على ملكه إلا أن يثبت الحجر «١٧». و الثاني: لا «١٨» - وهو المحكى عن ميراث القواعد «١٩»، و رهن الإيضاح «٢٠» و حجره «٢١»، و حجر جامع المقاصد «٢٢»، و كتاب الدين من إيضاح النافع «٢٣»، و ظاهر المبسوط «٢٤» و السرائر، مدعيا عدم الخلاف فيه «٢٥»، كما عرفت من عبارته المتقدمة «٢٦» - للأخبار المتقدمة «٢٧» الظاهر في أن [الورثة لا يملكون شيئا إلا بعد الأداء أو الضمان

خرجنا عن ظاهرها في أصل الملكية بالنسبة إلى الفاضل [٢٨]. وقد يتمسك -أيضاً- بالآية المتقدمة، وفيه نظر لأنّ التقييد في الآية بما بعد الدين إما للتملك، وإنما [ل] [٢٩] جواز التصرف. وعلى كل حال، فمفادها تقييد تمليك مجموع ما ترك الميت أو التصرف فيه بما بعد الدين، ولا خلاف في ذلك. فالعمدة هي الأخبار، إنما أنها معارضه بما يخالفها مثل مرسله البزنطى المصححة إليه: «عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين، أينفق عليهم من ماله؟ قال: إذا استيقن أن المدّى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال» [٣٠]. وفي معناها ما عن ثقة الإسلام والشيخ في المؤوث عن ابن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام [٣١]. ولعله [٣٢] يجوز الإنفاق مع الشك في الإحاطة للبناء على أصالته عدمها. فالأقوى الجمع بين هذين وبين الأخبار المتقدمة بتقييد جواز التصرف، بصورة ضمان الورثة أو ولديهم دين الغرماء، كما هو صريح موّثّقه زراره المتقدمة [٣٣]. لكن [٣٤] يأبه التفصيل في هذين بين صورتي الإحاطة و عدمها إذ مع الضمان لا فرق بينهما في جواز التصرف. فال الأولى حملها على الإنفاق بعد عزل القدر المتيقن من الدين، وإنّ ولّي الميت أو الورثة يجب عليه مع عدم الإحاطة أن لا يحبس حق الورثة لأجل الغرماء، بل يعزل حقّهم و ينفق باقيه.

فالآخر -حينئذ- ما دلت عليه الموثّقة المتقدمة من عدم جواز التصرف قبل الضمان. وأمّا ما دلّ بظاهره منها على توقف التصرف على الأداء، فمع وروده مورد الغالب من إقدام الوراث على الأداء [٣٥] من قيمة العين، لا ضمان الدين في الذمة، يجب تقييد مفهومه الغائي بمنطق المؤوثقة. ثم لا يبعد أن يراد من الضمان فيها هو مجرد التعهيد بالمال، مع إذن الغرماء صريحاً، أو رضاهما بشاهد الحال، بحسب مقتضى حال الوراث من عزمه على الأداء ووفائه بما يعزم عليه. وعلى ما ذكرنا [٣٦] ينطبق ما يشاهد [٣٧] من استمرار سيره المسلمين على عدم الامتناع من التصرف في مال مورثهم -من بيته [٣٨] وأثاث البيت وغير ذلك -إلى أن يستأنوا الغريم المدّى له على الميت ما يفي به جزء من مائه ألف جزء من تركه الميت. و حينئذ فالوارث إذا علم من نفسه -في خصوص أداء دين الميت -حاله يعلم برضى الغريم بتصرفه في الترك لو اطلع على ما في عزمه [٣٩]، فالظاهر جواز التصرف وإن استوعب الدين. وعلى أيّ تقدير، فلو تصرف الوراث في موضع الجواز فتلف باقي الترك قبل إيفاء الدين، فالظاهر رجوع الغرماء إلى الوراث، لعموم ما دلّ على أنه يبدأ [٤٠] بالدين قبل الإرث [٤١]، وإطلاق ذيل موّثّقه زراره المتقدمة الآمرة برجوع الغرماء فيما بقى من حقوقهم إلى الورثة إن كان الميت ترك شيئاً [٤٢]. ولو أعسر الوراث حينئذ، فلا يبعد أن يكون للغريم نقض تصرفه فيما تصرف فيه [٤٣] من بعض الترك -كما ذكره في القواعد [٤٤]- لكشف تلف بعض الترك عن عدم استحقاق الوراث لما تصرف فيه، فتأمل. نعم، لو عزل دين الميت فقبضه ولّي الميت -وصيّاً [٤٥] أو غيره -و تمكّن من دفعه إلى الغريم فلم يدفع ثم تلف، كان عليه [٤٦] ضمانه لا على الورثة للأخبار [٤٧]

الداله على ضمان من أوصى إليه بإيصال حق فتتمكن منه ولم يفعل، وقد ورد بعضها في باب من تمكّن من إيصال الزكاة فلم يفعل [٤٨]، كمصححة الحلبي [عن أبي عبد الله: «أنه قال [٤٩] في رجل توفى فأوصى إلى رجل -و على الرجل [٥٠] المتوفى دين -فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء، فرفعه في [٥١] بيته وقسم الذي بقى بين الورثة، فسرق [٥٢] الذي للغرماء من الليل، ممن يؤخذ [٥٣]؟ قال: هو ضامن حين عزله في بيته يؤدى من ماله» [٥٤]. وما عن المشايخ الثلاثة عن أبان عن رجل [قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام [٥٥] عن رجل أوصى إلى رجل [٥٦] أنّ عليه دينا، فقال: يقضي الرجل ما عليه من دينه و يقسم ما بقى بين الورثة، قلت: فسرق ما كان أوصى به من الدين، ممن يؤخذ [الدين، أ] [٥٧] من الورثة أم من الوصي؟ [قال: لا يؤخذ من الورثة] [٥٨] و لكن الوصي ضامن لها [٥٩] [٦٠]. و قريب منها روايه عبد الله الهاشمي المحكيم عن التهذيبين في وصي

مسألة [٩] «٦٢» إذا مات المديون فالمحكى عن الأكثر: بقاء المال المقابل للدين على حكم [مال] الميت،

ولا ينتقل من حين الموت إلى الوارث إلّا الفاضل عن الدين «٦٣». وعن جماعه منهم العلّامه «٦٤» و الشهيد الثاني «٦٥» [الذهب] «٦٦» إلى انتقال المال بالموت إلى الوارث وإن استغرق الدين الترکه. للأولين: ظاهر قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيهِ يُوصِي بها أَوْ دِيْنِ «٦٧» بناء على أنّ ظاهر اللّام في آيات الإرث التملّيك، فمقتضى القيد توقف الملك على إيفاء الوصيّه والدين. و ظاهر الأخبار الكثيرة، مثل قوله في الديه: «يرثها أولياء المقتول إذا لم يكن على الميت دين» «٦٨». و قوله في الرواية المرويّه في باب الزكاه: «إنّما هو بمترّه الدين لو كان عليه، ليس للورثة شئ حتى يؤدّوا ما أوصى به من الزكاه» «٦٩». و قوله عليه السلام في موّثقه زراره: «في عبد أذن له سيده في التجارة، فاستدان العبد فمات المولى فاختصم الغرماء والورثة فيما في يد العبد، قال: ليس للورثة سبيل على رقبه العبد وما في يده من المال والمتاع، إلّا أن يضمّنا دين الغرماء جميعاً، فيكون العبد وما في يده من المال للورثة، فإنّ أبواً كان العبد وما في يده من المال للغرماء، يقوم العبد بما في يده من المال، ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص، فإن عجز قيمه العبد وما في يده عن أموال الغرماء رجعوا إلى الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً، وإن فضل قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء رد على الورثة» «٧٠». و مما استدلّ به الشيخ في المبسوط لهذا القول أيضاً: إنّه لو انتقل المال إلى الورثة لانتعق قريب الوارث عليه بمجرد موت المورث وإن كان عليه دين مستوعب، و التالى باطل بلا خلاف «٧١». وللآخرين: إنه لو لم ينتقل إلى الوارث لبقي مالاً بلا مالك، وهو محال عقلاً. وإنّه لو لم ينتقل لم يشارك ابن الابن عمّه في ميراث جده إذا مات أبوه قبل إيفاء الدين. و التالى باطل إجماعاً. وللناظر في كل من أدله الطرفين مجال، إلّا أنّ الأقوى هو القول الثاني لأنّ كون الترکه ملكاً ممّا لا يقبل الإنكار، لما قد ثبت له من الأحكام المتوقفة على الملك، كالبيع والإجارة، و ضمانه عيناً و منفعة عند التلف، إلى غير ذلك، و توقف الملك على المالك - أيضاً - كذلك لأنّ الملكية من الإضافات المتوقفة على تحقق أطرافها، و ليس هنا من يملك إلّا الوارث لأنّ مالكيه الديان متغيرة إجماعاً «٧٢». و أورد عليه النقض بـ: ثمن الكفن، و مئونه التجهيز، و الزكاه، و ديه الجنائيه على الميت - التي ورد النص بأنّها ليست للورثة بل يتصدق [بها] للميت في وجوه البر «٧٣» - و بالوقف العام. فإن قيل: إنّه ملك لله تعالى. قلنا بمثله في مال الميت، إلّا أنّ الفارق وجوب صرف هذا في ديون الميت. و يمكن الجواب - فيما عدا النقض بالوقف - : بالتزام ملكيّه الكفن و نحوه للورثة، و نحوه المال الموصى به في مصرف مخصوص كاستئجار العباده و نحوه، و ديه الجنائيه للفقراء، و الزكاه لهم أو لكافه المسلمين. و أمّا احتمال كونه كالوقف ملكاً لله، فهو مخالف للإجماع على أنّ الملك هنا ليس لله تعالى لأنّ أصحابنا بين قائل بانتقاله إلى الوارث، و بين قائل بكونه في حكم مال الميت «٧٤»، مع أنّ ثبوت الملك بالمعنى المتعارف لله تعالى محل تأمل، و إن قيل به في الوقف العام، مع أنّ انتقال الملك إلى الله ليس بناقل اختياري، و الاضطراري غير ثابت. فإن قلت: الانتقال إلى الوارث - أيضاً - غير ثابت. قلت: انتقاله إليه في الجمله ثابت، إنّما الكلام في كون ذلك قبل إيفاء الدين أو بعده، فيحكم بثبوت الانتقال قبل الإيفاء بأصاله عدم الانتقال إلى غيره، نظير ما إذا ثبتت الحقيقة العرفية للفظ و شكّ في كونه في اللّام كذلك، فإنه يحكم بثبوت الحقيقة العرفية في اللّام - أيضاً - بأصاله عدم النقل، و لا يجري هنا أصاله تأخّر الوارث «٧٥». فحاصل الاستدلال: أنّ الأمر دائر بين تملك الميت، أو تملك الوارث، أو كون الملك لله تعالى. و الأول باطل قطعاً، فيدور الأمر بين الآخرين و حيث إنّ تملك الوارث ثابت في الزمان المتأخر، و يشكّ في ثبوته عند الموت، فيحكم بثبوته هناك، نظير ما ذكر في الحكم بسبق المعنى العرفى و عدم مسبوقيته

لوضع آخر، هذا، ولكن العمده في نفي احتمال ملكيته لله هو الإجماع المركب كما عرفت، و إلا إثبات سبق التملك بهذا الأصل غير صحيح، و المعتمد في إثبات سبق الحقيقة العرفية عند الشك على أمور آخر، فتدبر. نعم، يمكن أن يوجه الاستدلال المذكور بأن الإرث عرفا و شرعا هو انتقال ما كان للميت من مال أو حق منه إلى الوارث، و لا يتحقق هذا المعنى إلا بعد عدم توسط مالك ثالث بين الميت والوارث، و إلا لا ينتقل المال إلى الوارث منه لا من الميت، فحينئذ فيدور الأمر - قبل إيفاء الدين - بين تملك الميت و تملك الوارث، و الأول باطل لكونه خرقا للإجماع، و لأن الميت إما أن يراد به نفس الجسد، و لا يخفي عدم قابلية للتملك، و إما أن يراد به النفس الباقية بعد الموت، و هو وإن تصور فيه الملك نظير ما يقال في حصول الملكية لله تعالى في الوقف العام، إنما أن ملاحظة أحكام الملك و المالك يكشف كشفا قطعيا عن بطلانه، كيف و لو كان كذلك لزم انتقال عوض التركه إليه إذا باعها الوارث، و انعدم عليه من يعتق عليه إذا انتقل إليه، إلا أن يمنع ذلك من أجل الحجر عليه و إن كان مالكا، و لجاز الربا في المعامله الواقعه من الوارث إذا كان مع ولد الميت أو زوجته، و لجاز نقل الملك إليه، و الوقف عليه، إلى غير ذلك مما هو متفق البطلان. و لو فرض تسليم قابلية النفس الناطقه للملك، لكن نقول: لا بد من التزام انتقال المال من الإنسان لأن الملك في حال الحياة ليس خصوص النفس الناطقه - كما لا يخفي - وقد علمت أن الإرث انتقال المال من الميت إلى الحى لا إلى النفس، و منه إلى الوارث. و كيف كان، فهذا الوجه هو المعتمد في الاستدلال. و أما ما ذكر من اشتراك ابن الابن لعممه إذا مات أبوه قبل الإيفاء فهو أعم من المطلوب لاحتمال كونه لأجل انتقال تأهيل الملكية بعد الدين إليه من أبيه، و انتقال سبب الملك كاف في استحقاق النصيب، كما لو كان للميت خيار، فإن ابن الابن يرث الخيار من أبيه فيشارك مع عممه في البيع المسترد بال الخيار، و نحوه ورثه الموصى له، فإنهم إذا قبلوها تنتقل إلى ورثه الموصى له حين موته لا حين قبولهم لأنهم إنما ورثوا قابلية الملك و القبول للموصى به. و كذا الوقف المنقطع الآخر الذي قيل: إنه يرجع بعد الانقطاع إلى ورثه الواقف، بناء على انتقاله إلى ورثته حين الموت لا - حين انقراض الموقوف عليهم، و يتحمل الانتقال إلى ورثته حين الانقراض، بناء على أنه يقدر انتقاله إلى الميت من ذلك الحين، و الفرق بينه وبين الخيار و الوصييه أنهما إنما ينتقلان من الميت إلى وارثه، ثم منه إلى وارثه، و هكذا، و انتقال المال تابع للخيار و الوصييه، بخلاف الوقف فإنه يقدر انتقاله إلى الميت من حين الانقراض. و وجه الاحتمال الأول: هو أن الواقف له تأهيل انتقال الوقف إليه لو انقرض الموقوف إليه «٧٦». و بهذا المعنى ينتقل إلى ورثه، ثم إلى وارثه، و هكذا، فيكون انتقال المال تابعا لانتقال ذلك التأهيل، كانت انتقال المال في الخيار و الوصييه. و يدل على تملك الوارث - مضافا إلى ما ذكرنا - إطلاقات الإرث، مثل قوله تعالى للرجال نصيّبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ.. الآية «٧٧». و قوله تعالى إن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مِمَّا تَرَكَ الْهَلَاكَ لِتَمْلِكَ الْوَارِثَ. وَ يُؤْتَيْهَا آيَهُ اولى الأرحام «٧٩» و قوله تعالى و لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيٍ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ «٨٠». و تقديرها بما بعد الوصييه و الدين لوجود الآيات المقيدة ممنوع، أولا: بما سيجيء من عدم دلاله تلك الآيات إلا على كون القسمه بين الورثه بعد الدين، لا أن التملك بعده. و ثانيا: لو سلمنا دلالتها على ذلك لكن نقول: لا يمكن تقيد الآيات المطلقه بها لأننا إن قلنا بظهور اللام - وضعا أو انصرافا - في الملكيه المستقره السليمه عن مزاحمه الغير، فلا يخفي أن تقيد هذه الملكيه بما بعد الدين - كما تضمنته الآيات - متفق عليه. [على أن التقيد في هذه] «٨١» الآيات ليس بأولى من حمل الملكيه - المستفاده من اللام - و الأولويه و المولويه على ما لا ينافي مزاحمه حق الغير المانع من التصرف المنافي له، و إن كانت ظاهره في غير ذلك «٨٢». إلا أن الآيات المطلقه المذكوره كما يمكن تقيد الملكيه المذكوره المستفاده منها بما بعد الدين بقرينه الآيات المقيدة، كذلك يمكن أن يراد من الملكيه فيها - الظاهره في الفرد المستقر - مطلق الملكيه المجامع مع عدم الاستقرار و مزاحمه الغير. و دعوى أولويه تقيد المطلقه من إراده الإطلاق من المطلق المنصرف إلى بعض أفراده، ممنوعه. و إن قلنا بعدم ظهور فى أزيد من مطلق الملكيه فيدور الأمر بين تقيد

الآيات المطلقة بما بعد الدين، لشهاده الآيات المقيدة، و بين تقيد الملكيه المقيدة بما بعد الدين - في الآيات المقيدة - على خصوص الملك المستقر المستقل السليم عن مزاحمه الغير في التصرف، فبقي إطلاق ثبوت أصل الملك في الآيات المطلقة غير مقيد بشيء، و كيف [كان] «٨٣» فلا يتعين تقيد الآيات المطلقة بالآيات المقيدة. و أما ما استدل به الأكثر على عدم الملك من الوجه الثالث: فأما أصاله عدم الانتقال إلأى بعد الإيفاء وإن كانت جاريه هنا ولا تعارضها أصاله عدم الانتقال إلى مالك آخر فضلا عن أن تقدم عليها، و إنما تقدم عليها في تعين أوضاع الألفاظ لوجه آخر - كما عرفت سابقا - إلأى أن الأصل يخرج عنه بما ذكرنا من الدليل. و أما التمسك بلزم انتقال من ينعتق على الوارث بمجرد الموت مع إحاطة الدين، فيرد عليه: من عموم الدليل على الانتقال بمجرد الملك، حتى فيما إذا كان متعلقاً لحق الغير و كان المالك ممنوعاً من التصرف. و عموم ما دل على أنه لا يملك الرجل محارمه معارض بعموم ما تقدم من الدليل، على أن الورثة إذا أبوا عن ضمان الدين كان الترك للغرماء يقوّمونه و يأخذون حقهم «٨٤». و أما التمسك بالآيات المتضمنه لقوله منْ بَعْدِ وَصِّيَّهِ.. أَوْ دَيْنِ «٨٥» ففيه: أولاً: أن الظاهر من الآية سوقها لبيان كيفية القسمة - بعد كون مالكيه الورثة واستحقاقهم في الجملة مفروغاً عنه - لا لتأسيس الحكم بأصل التملك، فالمتاخر عن الوصيّه والدين هي قسمه الإرث بين الورثة على النحو المذكور في الآيات، فالمراد: أن الورثة لا يزاحمون الموصى له ولا الديان. فمساق الآية مساق ما ورد من أن أول شيء يبدأ به من المال: الكفن، ثم الدين، ثم الوصيّه، ثم الميراث «٨٦». و ربما يظهر ما ذكرنا من بعض فقرات الآيات، مثل قوله تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ فَلِأَمْمَهُ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِّيَّهِ.. إلخ «٨٧»، فإن قوله و ورثه أبوه دل على أن قوله فلأمة الثلث و قوله فلأمة السادس مسوق لبيان كيفية القسمة، فال المقيد بقوله: منْ بَعْدِ وَصِّيَّهِ هي القسمة بين الأبوين، لا أصل إرث الأبوين لمال الميت. فالمقصود من القيد بيان عدم مزاحمه إيفاء الوارث للوصيّه والدين. و ثانياً - سلمنا أن القيد يرجع إلى الملكيه لكن نقول: لما كان الظاهر من الملكيه المستفاده من اللام - الموضوعه للاختصاص المطلق - هو استقلال المالك و عدم مزاحمه في التصرف، فالقيد راجع إلى الملكيه على هذا النهج، و تأخرها عن الدين مما لا خلاف فيه. اللهم إلا أن يقال: إن خصوصيّه الاستقلال في الملك و التسلط، و عدم تسلط الغير ليس من الأمور المستفاده من «لام التملك»، بل و لا «لام الاختصاص» لأن غايه الاختصاص المطلق المستفاد من اللام هو الاستقلال، بمعنى عدم مدخلته الغير في الملكيه و نفي تشريك الغير.

و أما عدم مدخلته الغير في مزاحمه المالك و منعه عن التصرف، فهو من الأحكام الشرعيه الثابته للأملاك لو خليت و أنفسها، و أظهر من ذلك - في الخروج عن مدلول اللام - استقرار الملك و عدم تزليله بسلط الدين على إبطاله عند امتناع الوارث من أداء الدين، فإن هذا ليس من أحكام الملك - فضلا عن مدخلته في نفس الملك - ليكون داخلا في مفاد اللام، بل هو مقتضى استصحاب الملك. و أما تنجز الملك و عدم مراعاته بضمان الدين، أو مقتضى إطلاق الحكم بالملكـه، فاتضح إن شيئاً من الخصوصيات المذكورة للملك - اعني الاختصاص بمعنى عدم مدخلته الغير في المنع عن التصرف، و استقرار الملك و تنجزه - ليس مستفادا من نفس اللفظ حتى يرد عليه التقيد، فيكون مؤذاه توقف الملك الخاص على إيفاء الدين، فلا ينافي حصول أصل الملك قبل الإيفاء. نعم، لو سلم عدم دلاله اللام على أكثر من مطلق الملك - لكن ادعى أن المراد من المطلق: الملك الخاص، اعني المنجز المستقر السليم عن المزاحمه، فالتقيد وارد على هذا المقيد المراد من المطلق - كان حسنا بشرط إثبات الدليل من الخارج على ثبوت أصل الملك، حتى لهذا التقيد المذكور. نعم، يمكن أن يقال - كما أشرنا سابقا - إن إبقاء الملكـه - المقيد في هذه الآيات بما بعد الدين - على إطلاقها موجب لتقييد الآيات المطلقة المتقدمة «٨٨» بهذه الآيات، فيدور الأمر بين تقييد الملكـه المطلقة - في آيات الدين - بالملكـه المستقره السليمـه عن مزاحمهـه الغير في التصرف، و بين تقييد أصل الملكـه - في

تلك الآيات المطلقة- بما بعد الدين، ولو لم نرجح التقيد الأول، فلا نرجح الثاني. لكن الإنصاف إن التقيد الثاني أرجح، وحيئذ فمع الإجمال في الآيات المطلقة والآيات المقيدة، فالرجح ما ذكرنا من الدليل العقلي، لا إطلاقات الآيات المتقدمة، مضافة إلى قوه احتمال ورودها في مقام بيان استحقاق الأقارب في مقابل الحرمان بالكليه، ويشهد له: أن الآية الأولى إنما نزلت في ورثه بعض الأنصار حيث إن إخوه الميت أخذوا المال وحرموا أولاده الصغار وامرأته «٩٩»، فيكون مساقها مساق جميع الإطلاقات الواردة في أن للأبدين كذا، وللآخر كذا، وللخال كذا، وللعم كذا، إذ لا يرتاب أحد في ورودها في مقام تشخيص المستحقين إذا فرض ثبوت الإرث والاستحقاق لأصل الوراثة في وقت. ويؤيده إطلاقهم- ظاهرا- على أن الوراث له حق المحاكمه، بمعنى أنه لو أدعى لモرثه مالا على أحد، فأقام شاهدا واحدا، فله الحلف وأخذ الحق، وإن كان على الميت دين يحيط بالحق. وقد دلت النصوص «٩٠» والفتاوى على أن اليمين المثبتة هي اليمين لإثبات مال لنفسه، ولا- يمين لإثبات مال للغير بلا- خلاف ظاهرا «٩١»، مع صراحة النصوص في أن المعتبر في جزء البيته يمين صاحب الحق، ومشروعية الحلف من الوراث، مع ما ثبت من أنه لا يمين لإثبات مال للغير يدل على أن التركة مال الوراثة. واعلم أن الظاهر إن حكم الوصيه وحكم الدين واحد، كما صرّح به بعض، حاكيا له عن جمع الجوامع «٩٢» وفقه الرواندي «٩٣» وغيرهما من مصنف آيات الأحكام «٩٤». ثم إن الشمره بين القولين تظهر في مواضع: منها: وجوب فطرته- لو كان عبدا- على الوراثة، بل وجوب زكاه المال، على أحد الوجوه كما سيجيء. ومنها: استحقاق الوراثة لنماء لأنّه نماء ملكه، وفي تعلق حق الديان بالنماء- كما في فوائد الرهن على أحد القولين- احتمال، وإن نسب إلى الأصحاب القطع بخلافه في المدارك «٩٥». ويفيد هذا الاحتمال: عموم قوله عليه السلام في الرواية المتقدمة: «ليس شيء للورثة حتى يؤدوا ما عليه» «٩٦»، وقوله: «ليس للورثة سبيل على رقبه العبد وما في يده» «٩٧»، وقوله عليه السلام في ولد المكاتب المطلق: «ليس له شيء حتى يؤدى ما على أبيه» «٩٨» فإنّ الظاهر.. «٩٩». نعم، مقتضى الأصل وقاعدته «تسلط الناس على أموالهم» ما نسب إلى الأصحاب. ومنها: جواز بيع التركة قبل الإيفاء، ذكره في الدراسات «١٠٠»، فإن أراد الجواز مع عدم الضمان، وعدم إذن الغرماء، فهو مناف لما سبق من الأخبار «١٠١»- وحکى عليه الإجماع في الإيضاح «١٠٢» و المسالك «١٠٣» و كشف اللثام «١٠٤»- من عدم استقلال الوراثة بالتصريف. نعم، حكم الفاضل بجواز رهن التركة «١٠٥»، ولعله لأنّه يرى كون تعلق الدين بالتركة تعلق الرهن، لكن صرّح بعض بأنّه لم يعهد ذلك من قائل عدا ما حكاه الشهيد في قواعده عن السيد رضي الدين قدس سرهما «١٠٦». نعم ظاهر محکي جامع المقاصد موافقه الفاضل في باب الرهن «١٠٧»، لكنه عدل في باب الحجر «١٠٨» كما عرفت. وإن أراد الجواز مع الضمان أو إذن الديان، فالظاهر جوازه على القولين لأنّه وإن لم يكن مالكا- على قول الأكثرين- إلاّ أنّ له ولائيه التصرف بإذن الغرماء، إلاّ أن يمنع الولاية. بل له إنما إعطاء الأعيان بإزاء الدين بعد التقويم أو ضمان الدين ثم التصرف فيها بما يشاء، كما يظهر من قوله عليه السلام: «ليس للورثة سبيل على العبد وما في يده حتى يضمنوا للغرماء» «١٠٩». ومنها: وجوب الزكاه على الوراثة وعده، و توضيحه: إنّه إذا مات المالك و عليه دين و ترك نخلا- مثلا- فإما أن يكون موته بعد ظهور الشمره و تعلق الزكاه بها، أو قبله. و الأول سيجيء حكمه. و على الثاني: فإما أن تكون التركة فاضلا عن الدين. و إنما أن يكون الدين محيطا بالتركة. و على التقديرتين: فإما أن يكون الموت بعد الظهور أو قبله. فالأقسام أربعه: فعلى الأولى يحسب الزكاه في الفاضل إذا بلغ نصابا، لانتقاله إلى الوراثة. و من نوعيته عن التصرف فيه- على أحد القولين المتقددين في الفاضل عن الدين «١١٠»- لا يوجب نفي الزكاه إذ غايته أنه كالمرهون المقدور على فكه ولو ببيعه، بل هو أولى. نعم، لو قيل بعدم الزكاه في ما تعلق به حق الغير كالرهن ولو تمكّن من فكه، كما هو أحد الأقوال في الرهن، لم تجب الزكاه. و كذلك الحكم على الثاني، و كذلك على الثالث، إن قلنا بملك الوراثة. و الكلام في حجره عن التصرف كما تقدم من أنه لا يزيد عن الرهن المقدور على فكه، الذي صرّح الشهيدان في الروضه «١١١» و البيان «١١٢» بوجوب الزكاه

فيه، فما في المسالك- من أن الترك المحاط بالدين لا تجب زكاتها على الوراث و لو على الانتقال، لمنعه عن التصرف «١١٣»- لا- يخفى ما فيه. ثم إنّه إذا أخرج الوراث الزكاه من العين فهل يغرن بدلها للديان؟ الظاهر ذلك، إذ لم يجب عليه دفع الزكاه من العين، ولا- دفع الدين منها، فالوجوب في كل منهما تخيري الأداء من العين وغيره، فلا يلزم من العمل بخطابي أداء الزكاه و أداء الدين محذور لعدم التعارض، و تعلق الزكاه بالعين لا- ينافي كون الخطاب تخيري. نعم لو قلنا: إنّ دفع القيمة مسقط للتکلیف بالإخراج من العين حيث إنّه لولايته الشرعية نقل العين المستحقة للفقراء إلى نفسه فسقط تکلیفه بإخراج العين لا لأنّ دفع العين أحد طرفي التخيير، أمكن القول بأنّ تعلق حق الفقراء بالعين بمنزله تلف بعض الترك بغير اختيار الوراث، فلا- يجب عليه الغرامه، مع إمكان القول بالوجوب حيث نظرا إلى عموم ما دل على أنه لا- يجوز للوارث التصرف ما لم يضمن للغرماء حقهم، كما في الروايه المتقدّمه في قوله عليه السلام: «ليس للورثة سبييل على رقبه العبد و ما في يده حتى يضمنوا للغرماء» «١١٤». و حينئذ فوجوب التصرف بدفع الزكاه لا ينافي توقف هذا التصرف على الضمان. و إن كان واجبا- أيضا- فيجب الضمان من باب المقدّمه، و مجرد الحكم بوجوب إخراجه من العين لا- يجب كون الإخراج مجانا و من غير عوض، كما أنّ وجوبأخذ مال الغير في الاضطرار لا ينافي ضمانه الثابت بالقاعدـه. فنتيجـه القاعـده هي وجـب الأخـذ بعد الضـمان. فإن قـلت: بعد تسليم تعلـق الزـكاه به و اشتراكـه الفـقراء فإخـراج الزـكاه ليس تـصرفاـ في مـتعلـق حقـ الغـرـماء لأنـه خـارـج عنـ الإـرـثـ، فلا يـشـملـه ما دـلـ علىـ منـعـهـ علىـ التـصـرفـ فيـ المـيرـاثـ إـلـىـ بـعـدـ الضـمانـ. قـلتـ: معـ أـنـ هـذـاـ مـبـنىـ عـلـىـ تـعلـقـ الشـرـكـهـ فـيـهـ، إـنـهـ إـنـمـاـ يـسـتـقـيمـ لـوـ كـانـ تـعلـقـ التـكـلـيفـ بـأـداءـ الزـكـاهـ مـتأـخـراـ عـنـ مـشـارـكـهـ الفـقراءـ، نـظـيرـ التـكـلـيفـ بـأـداءـ حـصـهـ الشـرـيكـ إـلـيـهـ فـيـ سـائـرـ الـأـمـوـالـ الـمـشـترـكـهـ، وـ هوـ مـمـنـوعـ. وـ كـذـاـ عـلـىـ الرـابـعـ، إـنـ قـلـناـ بـمـلـكـ الـوارـثـ، وـ لـيـسـ هـنـاـ مـانـعـ الـحـجـرـ لـأـنـ الشـمـرـ ظـهـرـ فـيـ مـلـكـ الـوارـثـ، وـ قـدـ تـقـدـمـ أـنـ الـمـنـسـوبـ إـلـىـ الـأـصـحـابـ القـطـعـ بـعـدـ حـجـرـهـ عـنـ التـصـرفـ فـيـ النـمـاءـ» «١١٥». ثم لو قلنا: بأن الترك في حكم مال الميت فظهرت الشمره و زادت الترك و دخلت المسـأـلهـ فـيـ الصـورـهـ الثـانـيهـ. وـ لـوـ زـادـتـ التـرـكـهـ عـنـ بـلـوغـ حدـ الـوـجـوبـ فـيـ الصـورـهـ الثـالـثـهـ، اـتـحدـ زـمانـ تـمـلـكـ الـوارـثـ لـلـفـاضـلـ وـ زـمانـ نـفـيـ الـوـجـوبـ، وـ الـظـاهـرـ وـ جـوـبـ الـزـكـاهـ عـلـىـ الـوـارـاثـ لـلـعـمـومـاتـ. وـ لـوـ كـانـ مـوـتـ الـمـالـكـ بـعـدـ تـعلـقـ الـوـجـوبـ، فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ وجـبـ الـزـكـاهـ فـيـ هـذـاـ مـالـ وـ إـنـ كـانـ الـمـيـتـ مـدـيـونـاـ لـأـنـ الـدـيـنـ لـاـ يـمـنـعـ الـزـكـاهـ. وـ لـوـ ضـاقـتـ التـرـكـهـ عـنـ الـدـيـنـ وـ الـزـكـاهـ، فـإـنـ كـانـ عـيـنـ الـمـالـ الزـكـويـ تـالـفـاـ، بـأـنـ كـانـتـ الـزـكـاهـ فـيـ ذـمـهـ الـمـيـتـ فـهـيـ كـأـحـدـ الـدـيـونـ يـوزـعـ الـمـالـ عـلـىـ الـجـمـيعـ، وـ إـنـ كـانـتـ الـعـيـنـ باـقـيـهـ فـالـظـاهـرـ دـفـعـ الـزـكـاهـ أـوـلـاـ، أـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـعلـقـ الشـرـكـهـ فـوـاضـحـ، وـ أـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـعلـقـهـ كـتـعلـقـ الـدـيـنـ بـالـرـهـنـ وـ دـيـهـ الـجـنـابـهـ بـالـعـبـدـ الـجـانـبـيـ فـلـسـبـقـ تـعلـقـ ذـلـكـ الـحـقـ، فـيـكـونـ حقـ الغـرـماءـ بـعـدـ الـمـوـتـ تـعلـقـ بـمـالـ تـعلـقـ حـقـ الـغـيـرـ بـهـ، فـلاـ بـدـ مـنـ فـكـ الـحـقـ المـتـقـدـمـ. ثـمـ عـلـىـ القـولـ بـالـتـصـرفـ إـلـىـ الـوـارـاثـ فـالـظـاهـرـ مـنـعـهـ مـنـ التـصـرفـ مـعـ مـطـالـبـهـ الـوـرـثـهـ» «١١٦». مـطـلـقاـ وـ لـوـ كـانـ الـدـيـنـ غـيرـ مـسـتـوـعـبـ- وـ فـاقـاـ لـلـإـيـضـاحـ» «١١٧ـ، وـ الـمـحـكـىـ عـنـ الـكـرـكـىـ» «١١٨ـ- لـعـمـومـ الـرـوـاـيـتـيـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ فـيـ قـولـهـ: «ليس للورثة شيءٍ» «١١٩ـ، وـ قـولـهـ: «ليس للورثة سبييل على رقبه العبد و ما في يده» «١٢٠ـ. وـ ربـماـ يـسـتـدـلـ لـذـلـكـ بـالـآـيـهـ، وـ يـقـالـ: إـنـ مـقـتضـاـهـ أـنـ تـسـلـطـ الـوـرـثـهـ مـنـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ مـتـأـخـرـ عـنـ الـدـيـنـ وـ الـوـصـيـهـ، خـولـفـ ذـلـكـ فـيـ أـصـلـ الـمـلـكـ لـمـاـ دـلـ عـلـيـهـ مـنـ الدـلـلـ الـعـقـلـيـ وـ النـقـلـيـ فـيـقـىـ الـبـاقـيـ عـلـىـ الـمـنـعـ. وـ فـيـهـ: إـنـ مـقـضـىـ الـآـيـهـ تـأـخـرـ التـسـلـطـ الـمـطـلـقـ عـنـ الـدـيـنـ، لـأـخـرـ مـطـلـقـ التـسـلـطـ، فـالـعـمـومـ فـيـ قـولـهـ: التـسـلـطـ فـيـقـىـ الـبـاقـيـ عـلـىـ الـمـنـعـ. وـ فـيـهـ: إـنـ مـقـضـىـ الـآـيـهـ تـأـخـرـ التـسـلـطـ الـمـطـلـقـ عـنـ الـدـيـنـ، لـأـخـرـ مـطـلـقـ التـسـلـطـ، فـالـعـمـومـ فـيـ قـولـهـ: التـسـلـطـ مـنـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ، مـجـمـوعـيـ لـأـفـرـادـ. وـ كـيـفـ كـانـ، فـمـقـضـىـ تـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ هـوـ الـمـنـعـ مـطـلـقاـ، إـلـىـ أـنـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ دـلـالـهـ عـلـىـ جـواـزـ التـصـرفـ إـذـ لـمـ يـحـطـ الـدـيـنـ بـالـتـرـكـهـ، نـحـوـ مـرـسـلـهـ الـبـزـنـطـيـ- الـمـصـحـحـهـ إـلـيـهـ: «عـنـ رـجـلـ يـمـوتـ وـ يـتـرـكـ عـيـالـاـ وـ عـلـيـهـ دـيـنـ، أـيـنـقـعـ عـلـيـهـمـ مـاـلـهـ؟ قـالـ: إـذـاـ استـيقـنـ أـنـ الـعـذـىـ عـلـيـهـ يـحـيطـ بـجـمـيعـ الـمـالـ فـلاـ يـنـفـقـ عـلـيـهـمـ، وـ إـنـ لـمـ يـسـتـيقـنـ فـلـيـنـفـقـ عـلـيـهـمـ مـنـ وـسـطـ الـمـالـ» «١٢١ـ. وـ مـاـ سـيـجيـءـ مـنـ صـحـيـحـهـ الـحـلـبـيـ الدـالـلـهـ عـلـىـ أـنـ الـوـصـيـهـ إـذـاـ عـزـلـ الـدـيـنـ وـ قـسـمـ الـبـاقـيـ بـيـنـ الـوـرـثـهـ ثـمـ تـلـفـ الـمـعـزـولـ غـرمـهـ» «١٢٢ـ إـذـ لـوـ لـمـ تـجـزـ الـقـسـمـهـ قـبـلـ إـيـفـاءـ الـدـيـنـ إـلـىـ صـاحـبـهـ لـكـانـ حـقـ الـدـيـانـ. وـ فـيـ مـعـناـهـاـ مـاـ عـنـ الـكـلـيـنـيـ وـ الشـيـخـ فـيـ الـمـوـثـقـ

عن ابن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام «١٢٣» أن ينفق على الورثة مع عدم الاستغراف، و يوْفَى الدين -أيضاً- لوجوب إيفاد حق كل من الورثة والديان إليهم، لكن لا يخفى أنه ليس في الرواية ما يوجب اختصاص ذلك بالوصي للميت -الولي الشرعي للصغار- بل ظاهر مطلق المتولى لأمور الميت والورثة، فلا يبعد جواز ذلك لنفس الوارث، فيجوز له التصرف في بعض التركه مع حفظ بعضها الآخر للديان إلى زمان إمكان الأداء. نعم، لو اتفق تلف ما للديان بعد الإنفاق على الورثة فالضمان على الولي المتصرف إذا تمكّن من إيفاد حق الديان إليهم فلم يفعل لما ورد في ضمان من أوصى إليه دفع مال إلى مستحقه فتمكّن ولم يفعل، المروي في باب: من تمكّن من إيفاد الزكاه فلم يفعل «١٢٤». و لصححه الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال: في رجل توفى فأوصى إلى رجل، وعلى الرجل المتوفى دين، فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته، و قسم الذي بقي بين الورثة، فسرق الذي للغرماء من الليل، ممن يؤخذ؟ قال: هو ضامن حين عزله في بيته، يؤودي من ماله» «١٢٥». و رواية أبان -المحكمة عن الفقيه بطريق موقق «١٢٦»، وعن الشيخ بطريق صحيح إليه مرسل «١٢٧»، وعن الكليني بسند ضعيف مرسل «١٢٨» -أنه سأله رجل، أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه دينا، فقال: «يقضى الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة، قلت: فسرق ما كان أوصى به في الدين، ممن يؤخذ؟ أمن الورثة أم من الوصي؟ قال: لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له» «١٢٩». و قريب منها رواية عبد الله الهاشمي المحكمة عن الاستبصار «١٣٠» و التهذيب «١٣١» في وصي أعطاء الميت زكاه ماله فذهبت. ولا بد من حمل هذه الروايات -وفقاً للمحكمة عن الشيخ في التهذيبين- على صورة تمكّن الوصي «١٣٢» لما تقدّم من التقيد في رواية الوصي الذي أمر بدفع مال إلى غيره، المروي في باب الزكاه «١٣٣». و لو لم يتمكّن من الدفع، فالظاهر المطابق للقاعدة أن الضمان على الورثة إذ لا يستقر ملك الرجل على شيء من التركه قبل إيفاء الدين، لما تقدّم من الروايتين الظاهرتين في المنع من التصرف «١٣٤»، المحمولتين -بقرینه رواية الإنفاق «١٣٥» و هذه الروايات -على أنه ليس لهم شيء على سبيل الاختصاص المستقر و الملكية الثابتة حتى يؤدوا الدين. و لو أفلس الوصي، فالظاهر رجوع الغرماء إلى الورثة، بل لا يبعد رجوعهم من أول الأمر إلى الورثة. و

المراد بضمان الوصي وجوب غرامته فيكون ما يغره كأصل مال الميت، لا أن الوصي ضامن للديان بمعنى عدم تسلطهم على الورثة. فقوله عليه السلام في الرواية الثانية: «لا يؤخذ من الورثة» وإن كان ظاهراً في ذلك إلا أنه لا يبعد حمله على أن الضمان لا يستقر على الورثة، بمعنى أن لا يرجع أحدهما إلى الوصي، بل الضمان يستقر على الوصي، فإن أخذ الديان منه فهو، وإن أخذوا من الوارث رجع الوارث إلى الوصي، كل ذلك لما تقرر من أن الإرث لا يستقر ما لم يبرئ ذمه الميت.

درایه: اصول الحديث واحکامه

مقدمه

مقدمه

أن كتابنا هذا يشتمل على مقدمه وفصول.

أما المقدمه ففي بيان امور:

١- أن أول من ألف من أصحابنا في علم الدرایه كما هو المشهور هو جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس المتوفى عام ٦٧٣هـ، وهو والد عبد الكرييم بن أحمد بن موسى ابنت طاووس، المتوفى عام ٦٩٣هـ، واستاذ العلامه الحلى (ت ٧٢٦هـ)، وابن داود الحلى (ت ٧٠٧هـ) وهو واضح للاصطلاح الجديد للإمامية في تقسيم الأحاديث كما سيوافيك بيانه، فالرجل من محققى على الرجال والدرایه، حتى أن كتابه «حل الإشكال» مصدر لما جاء به العلامه الحلى في خلاصته، وابن داود في رجاله، وصاحب المعالم في التحرير الطاوسي، وله كتب أخرى تناهز الاثنين والثمانين مجلداً(١).

١- راجع في ترجمه :الطهرانى:الأنوار الساطعه فى المائه السابغه، ص ١٤ و ١٣.

نعم السيد ابن طاووس هو أول من ألف حسب ما عثرنا عليه ويمكن أن قد سبقه أعلام آخرون لم نقف عليهم.
نعم ذكر السيد الصدر:إن أول من ألف في درایه الحديث من الشيعه هو أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الإمامى الشيعى، قال في
كشف الظنون في باب حرف الميم مانّشه:

«معرفة علوم أول من تصدى له الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ، وهو فيخمسه
أجزاء ومشتمل على خمسين نوعاً» وتبعد في ذلك ابن الصلاح، فذكر من أنواع الحديث خمسه وستين نوعاً(١).

أقول: لو كان الملوك في القضاء على كون الحاكم النيسابوري شيعياً إمامياً هو متابه المستدرك الذي استدرك فيه أحاديث
كثيرة ذات ذكرها البخاري ومسلم مع وجود شروطهما فيها فالحاكم شيعي بالمعنى الأعم، أي يعني أنه مبغض لخصوم
على، ومحب لأهل بيته، حتى أنه ألف كتاب «فضائل فاطمه الزهراء» -عليه السلام- واستدرك على الشیخین أحاديث كثيرة تعد
من اصول فضائل الإمام كحديث الغدير وحديث الطير المشوى، ولا يظهر من ثنايا الكتاب تقديم على -عليه السلام- على الخفاء
في الخلافة والولاية، وأنه كان منصوصاً عليه من قبل النبي لقياده الامّه بعده، وعلى ذلك فهو شيعي بمعنى أنه محب لعلى
ومبغض لأعدائه، لا أنه شيعي بمعنى

١- السيد حسن الصدر:تأسيس الشيعه ، ص ٢٩٤. وتوجد منه نسخه في مكتبه اياصوفيا في استنبول برقم ٤٠٤٤ (لاحظ ريحانه
الأدب لشيخنا المدرس :٥/٢٧٨)، قد طبع أيضاً عام ١٩٣٧ م في القاهرة بتقديم الدكتور السيد معظم حسين (راجع علم الحديث
، ص ١٠٠ ، كما في درایه الحديث للأستاذ كاظم مدير شانه چى ، ص ١٨).

وقد عدّ الشيخ الحرّ العاملی، كتاب تاريخ نيسابور من كتب الشیعه فى آخر الوسائل وقال: إنه من تأليف الحاکم (٢) كما عدّه ابن شهر آشوب فى معالم العلماء من مؤلفى الشیعه وذكر له كتاب الإمامى كتاب مناقب الرضا -عليه السلام- (٣). وعقد صاحب الرياض له ترجمة فى القسم المختص بعلماء الشیعه (٤).

والأجل عدم وضوح الحال لا يصح لنا عدده من ألف من الشيعه فى هذا المضموم فضلاً عن كونه أول المؤلفين فيه، فالقدر المتيقّن أنَّ أول من ألف هو أحمد بن طاوس الحلي، وإليك ما ألف بعده إلى القرن الحادى عشر.

٢- على بن عبد الحميد الحسيني الذى يروى عنه الشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ) وأبو العباس أحمد بن فهد (٧٥٧ هـ)، صاحب نسبة إليه السيد الصدر في

١- الذهبي: تذكرة الحفاظ: ٢١٠٤٥ برقم .٩٦١

٢- الحر العاملى: وسائل الشيعه: ٤٨/٢٠، ولم ينسبه إلى الحاكم بل ذكر اسم الكتاب مصدر الكتابة، وأنه من المتب التى روی عنها مع الواسطه.

^٣- ابن شهر آشوب : معالم العلماء ص ١٣٣ برقم ٩٠٣

٤- عبدالله الأفندى :رياض العلماء: ٤٧٧ / ٥ ويصرّح بأن ماعنونه ابن شهر آشوب ، هو هذا.

1

تأسیس الشعہ (۱)

٣-الشيخ الشهيد زين الدين العاملی (٩١١-٥٩٦٦) وهو - قدس الله سره - قد بذل جهده في ذلك العلم وألف كتاباً ثلاثة: أبدايه في علم الدرایه.

ب- شرح البداية، وقد منه عام ٩٥٩هـ وقد طبع هذا الكتاب تكراراً، وطبع أخيراً باسم «الرعاية في علم الدراسات» محققه (٢)، وأضفى محقق الكتاب عليه ثواباً جديداً وعلق عليه تعلیقات نافعة رفعته وجعلته في مستوى عالٍ - شكر الله مساعيه -.

ج- غنيه القاصدين في معرفة المصطلحات المحدثين، أامح إليه في خاتمه شرح البدايه، وقال: ومن أراد الاستقصاء فيها مع ذكر

الأمثلة الموضحة لمطابه فعليه بكتابنا «غنية القاصدين فى معرفة المصطلحات المحدثين» فإنه قد بلغ فى ذلك الغايه(٣).

٤- الشیخ حسین بن الصمد العاملی (٩١٨-٩٨٤ھ)، فله «وصول الأخيار إلى اصول الاخبار» الذى طبع مرتين والمره الثانيه طبع محققا.

٥- الشیخ حسن بن زین الدین (ت ١٠١٠ھ) المعروف بصاحب المعالم، فله أشواط فى علم الرجال والدرایه، فألف «التحریر الطاوسي»

١- تأسيس الشیعه ، ص ٢٩٥.

٢- أثبتت محقق الكتاب ومصححه انه الاسم الواقعى للكتاب ، لاحظ ص ١٦٨ لذکل آثرناه عند التسمیه.

٣- الشهید الثانی :الرعايه فى علم الدرایه :ص ٤٠٤

١٢

و«منتقى الجمان» وفي كلا الكتابين من أصول علم الدرایه شئ كثیر.

٤- بهاء الدين العاملی (٩٥٣-١٠٣٠ھ) فله «الوجيزه» فيعلم الدرایه، وهو المتن كان محور الدراسه طليه أعواام، وقد شرحه السيد حسن الصدر وأسماء بنهاية الدرایه، وهو مطبوع، وله أكثر من خمسه شروح كما نعرف، ولشيخنا بهاء الدين العاملی كتابا «الجبل المتين ومشرق الشمسمين» وقد أدرج فيها بعض ما يمت إلى علم الدرایه بصله.

٧- السيد المحقق المعروف بـ «ميرداماد» (ت ١٠٤٠ھ) فقد أودع في كتابه «الرواشح السماويه» كثيراً من مسائل علم الدرایه وأورد في مقدمته مصطلحات ذلك العلم.

هذه هي الكتب المؤلفه إلى نهاية القرن العاشر أو بقليل بعده، ثم نوالى التأليف تعد هؤلاء بين أصحابنا الإماميه، فألفوا كتاباً ورسائل بين مختصر، ومتوسط، ومنسوط، ذكر أسماءها شيخنا المجيز الطهراني في ذريعته، وقد طبع قليل منها(١).

هذا وقد قام لفيف من المحققين بتأليف كتب قيمه في العصر الحاضر، فيها بغيه الطالب وضالله المحدث، ونشير إلى كتابين قييمين منها:

١- نهاية الدرایه في شرح الوجيزه، لبهاء الدين العاملی، تأليف السيد حسن الصدر، (١٢٧٢-١٣٥٤ھ) فرغ منه عام ١٣١٤ھ، وطبع في الهند أولاً عام ١٣٢٤ھ هذا ما ذكره شيخنا في الدرایه وطبع أخيراً في إيران طبعه محققه.

٢- مقباس الهدایه فی علم الدرایه، للعلام الشیخ عبدالله المامقانی (١٢٩٠ هـ) مؤلف تنقیح المقال فی علم الرجال. طبع فی النجف عـم ١٣٤٥ هـ.

ثم طبع فی آخر المجلد الثالث من کتاب الرجال مع إضافات وزيادات من المصنف طاب ثراه.

الثاني: التعريف علم الدراية:

الثاني: التعريف علم الدراية:

الدرایه فی اللغة بمعنى العلم والاطلاع، ولعلها أخص من مطلق العلم، وهي عباره عن العلم بدقة وإمعان، قال سبحانه: «وَمَا تدري نَفْسٌ مَا ذَاتَكَسِبَتْ غَدَاءً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِخَيْرٍ» (لقمان ٣٤)، وقال سبحانه: «مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ^١ وَلَا الإِيمَانُ...» (الشورى ٥٢).

وفي الإصطلاح عباره عن العلم الذي يبحث فيه عن متن الحديث وسنته وطرقه، من صحيحها وستقيمها وعليتها، وما يحتاج إليه ليعرف المقبول منه من المردود (١).

وعرفة شيخنا بهاء الدين العاملی فی وجيشه «أنه: علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفيه تحمله وآداب نقله (٢).

وثانی التعريفين أولی من أولهما، لاشتماله على كيفية التحمل وآداب نقل الحديث، وهمما من مسائل هذا العلم أو من توابعه.

ولک أن تعرفه بالنحو الثاني: «هو العلم الباحث عن الحالات العارضه

١- الشهید الثامی: شرح البدایه ، ص ٤٥، وقد سبق منا أنها طبعت باسم الرعاية فی علم الدراية.

٢- بهاء الدين العاملی: الوجیزه: ص ١.

على الحديث من جانب السند أو المتن».

والمراد من السند ، طریق الحديث جمله واحده لا آحاد رواه الحديث على وجه التفصیل ، وإنما يبحث عن الأحوال العارضه على الآحاد فی علم الرجال ، وأماما فی علم الدراية فإنما يبحث عن الأحوال العارضه على الحديث أو على (السند بما أنه طریق

لل الحديث)، والطريق هو المجموع لا كل واحد من الإفراد، ولأجل التوضيح نقول:

الأحوال العارضه على الحديث باعتبار طريقه ، مثل ما يقال : إن كان رجال السنن ثقال إماميin فالحديث صحيح ، وإن كانوا ثقات غير إماميin جميعهم أو واحداً منهم فالحديث موثق ، وإن كانوا إماميin ممدوحين فالحديث حسن ، وإلاـ فالحديث ضعيف ، فهذه هي الأحوال العارضه على الحديث من جانب السنن كلها يبحث عنها في علم الدرایه .

ونظير ذلك الأحوال العارضه على الحديث من جانب المتن ، مثل تقسيمه إلى النص والظاهر ، أو المجمل والمبين ، أو المحكم والمتشابه ، أو المضطرب وغيره ، فهذه المحمولات هي الأحوال العارضه للحديث من جانب المتن ، وكل هذه العوارض هي من مسائل هذا العلم .

١- أي من حيث الألفاظ وأما من حيث المعنى فهو من مسائل علم الكلام.

١٥

متصلًا و منقطعًا و مسند أو مرسلًا «معننا» مسلسلًا «عليا» قريباً «صحيحًا» حسناً «موثقاً» ضعيفاً، إلى غير ذلك من العوارض التي لها مدخلٌ في اعتبار السنن و عدمه، فعلم دراية الحديث كافٍ للبحث عن تلك العوارض» (١).

ولقد أجاد فيما أفاد، لكنه خصّ العوارض اللاحقة للحديث بجانب السنّد، وقد عرفت أنها تعرض تاره من نايه السنّد، اخرى من ناحية المتن وإن كان الغالب هو الأول.

وبذلك يظهر الفرق بين علم الرجال والدرایه، فإن علم الرجال يبحث عن آحاد رواه السند على وجه التفصيل جرحاً وتعديلأً، وثاقباً وضعفاً، كما يبحث عن طبقه الرواى، وتمييزه عن مشتركتاه فى الاسم، هذا بخلاف علم الدرایه، فإنه يبحث عن الإحوال الطارئه على الحديث باعتبار مجموع السند أو المتن.

وبعبارة اخرى:البحث عن الأحوال الشخصية التي تعرض لأجزاء السند وأعضائه أى الأشخاص المرتّبين في التناقل، المعبر عنهم بـ:الرواية، والمزايا التي توجد في كلّ واحد منهم من المدح والذم، وغير ذلك مما لها الدخل في جواز القبول عنهم وعدمه، فهو موكول إلى علم الرجال وهو فن آخر.

وبذلك يظهر ضعف ماربّما يقال: من أن علم الرجال يبحث عن السنن، والدرایه عن المتن، أو غير ذلك من المميزات، أو أن

كليهما يبحثان عن سند الحديث لكنّ جهه البحث تختلف، فالدرایه تبحث عن أحوال نفس السند، وعلم يبحث عن أحوال أجزاءه، وعضائه التي يتتألف

٨/٥٤: الطهراني: الذريعة

١٦

منها السنن(١)، لاحظ وتأمل فإن كلامه صحيح في غالب مسائل علم الدرایه لافي جميعها كما عرفت.

الثالث: في موضوعه ومسائله وغايته:

الثالث: في موضوعه ومسائله وغايته:

قد ظهر من التعريف السابق أنّ موضوع هذا العلم هو سند الحديث ومتنه، وإن شئت قلت: هو الحديث باعتبار اشتتماله على السنن والمتن، فإن موضوع كلّ علن ما يبحث فيه عن عوارضه وحالاته، والحالات الطارئة على الموضوع في هذا العلم كونه صحيحاً أو ضعيفاً، أو كونه محكماً أو متشابهاً، إلى غير ذلك من الطوارئ. نعم اتصف الحديث بهذه الحالات أبداً باعتبار سنته وطريقه، أو متنه ومضمونه، وقد عرفت التوضيح.

وبذلك علمت مسائله، فنفس تلك الأحوال ونظائرها من مسائله، فالكلّ يعرض الحديث أبداً من ناحية السنن أو من ناحية المتن.

وأما غايته فربما يقال: أن غايته هذا العلم هي معرفة الاصلاحات المتوقفة عليها معرفة كلمات الأصحاب، واستنباط الأحكام، وتميز المقبول من الأخبار ليعمل به، عن المردود ليجتنب عنه (٢).

والظاهر أنّ معرفة الاصلاحات وكلّما الأصحاب غاية ثانويه تترتب على ذلك العلم، والغاية الاولى الحقيقة هي ما جاء في آخر كلامه، وهي تمييز الروايات المعتبرة عن غيرها كما هي الغاية في على الرجال أيضاً، غير أنّ الوصول إليه في علم الرجال يتحقق بمعرفة آحاد رجال الحديث،

٨/٥٤: الطهراني: الذريعة

٢- عبدالله المامقاني: مقباس الهدایه في علم الدرایه: ص ٤.

١٧

ولكنه في علم الدرایه يتحقق بالتعرف على ما يطرأ على الحديث من الطوارئ من جانب السنن أو المتن، فكلا العلمين يخدمان

علم الحديث ليعرف الإنسان الحجه ويميزها عن غيرها، والمقبول عن المردود.

الرابع: في معرفه بعض الاصطلاحات الرائجه:

الرابع: في معرفه بعض الاصطلاحات الرائجه:

في معرفه بعض الاصطلاحات الرائجه:

أن من الاصطلاحات الرائجه في هذا الفن هو: السنده، والمتن، والسننه، والحديث، والخبر، والأثر، وما شابه ذلك فلا بأس بتوضيحيها وإن كانت واضحة إجمالاً:

١- السنده:

هو طريق المتن، والمراد هنا مجموع من رووه واحداً عن واحد حتب يصل إلى صاحبه، وهو مأخوذ من قولهم فلان سند أى يستند إليه في الأمور، ويعتمد عليه، فسمى الطريق سنداً لاعتماد المحدثين والفقهاء في صحّة الحديث وضعفه على ذلك.

وأما الإسناد، فهو ذكر طرقه حتى يرتفع إلى صاحبه.

وقد يطلق «الإسناد» على «السنده» ويقال إسناد هذا الحديث صحيح أو ضعيف (١).

٢- المتن:

هو في الأصل ما اكتنف الصلب، ومتن كل شئ ما يتقوم به ذلك الشئ ويتقوى به، كما أن الإنسان يتقوم بالظاهر، ويتقوى به، وفي الاصطلاح «لفظ الحديث الذي يتقوم به معناه، وهو مقول النبي، أو الثمه المعصومين» (٢).

١- حسين بن عبد الصمد العاملي: وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ص ٩٠.

٢- الشهيد الثاني: الرعايه في علن الدرایه: ص ٥٢.

١٨

٣- السننه:

في اللغة هي الطريقة المحموده أو الإسم منها، وفي الاصطلاح نفس قول المعصوم أو فعله أو تقريره، وبهذا المعنى ليس له إلا قسم واحد وهو الصحيح المصون عن الكذب والخطأ.

٤- الحديث:

هو كلام يحكى قول المعصوم أو فعله أو تقريره، بهذا الاعتبار ينقسم إلى الصحيح ومقابله، وبهذا علم أن مالا ينتهي إلى المعصوم ليس حيثاً، وأما العامّة فاكتفوا فيه بالانتهاء إلى النبي (ص) أو أحد الصحابة والتابعين بالأثر.

٥- الخبر:

وهو في اصطلاح المحدثين يرادف الحديث، وربما يطلق في كثير من العلوم ويراد ما يقابل الإنساء. ثم توصيف المحدث بالأخبارى إنما هو بالمعنى الأول أى من يمارس الخبر الحديث ويتحذه منه.

وبما يستعمل الأخبار في مقابل الأصولي، وذلك لأنك لا يعتمد على بعض الأصول التي يعتمد عليها الصولي، على ضوء ذلك فنقسمها إلى الأخباري والأصولي بهذا الملاك لا بالملك الأول أي من يمارس الخبر والحديث ويشتغل به.

¹⁾ ويظهر من العالمة وجود هذا الاصطلاح (الأخبارى في مقابل الاصولى) في عصره.

١- العلامه الحلى ،النهايه فى الاصول (مخطوط) نقله عنه فى المعالم عند البحث عن حجيه الخبر الواحد فى ضمن الدليل الثالث ،إيسك نصّ عبارته :أما الإماميه فالأخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه ،إلا على أخبار الآحاد المرويه عن الأئمه - عليهم السلام ،والاصوليون منهم كأبى جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد .

19

٦- الحديث القدسي:

هو كلام الله المنزل لا على وجه الإعجاز ،الذى حكاه أحد الأنبياء أو أحد الأوصياء، مثل ماروى أن الله تعالى قال:«الصوم لي وأنا اجزى به»، ومن الفوارق بينه وبين القرآن:أن القرآن هو المنزل للتحدي والإعجاز بخلاف الحديث القدسى.

إذ كان رسول الله (ص) يلقى أحياناً على أصحابه مواعظ يحكها عن ربِّه عزوجل ولم يكن وحياً منزلاً، حتى يسمّوها بالقدآن، ولا قوله صريحاً يسنده (ص) إسناداً مباشراً حتى يسمّوها حديثاً وإنما كانت أحاديث يحرص النبي عليه تصديرها بعبارة تدل على نسبتها إلى الله لكي يشير إلى أن عمله الأوحد فيها، حكايتها عن الله باسلوب يختلف اختلافاً ظاهراً عن عالم الغيب، وهي من ذي الجلاب والاكرام، تلك هي الأحاديث القدسية التي تسمى أيضاً إلهيَّة، وربانية.

مثلاً أخرج مسلم في صحيحه عن أبي ذر (رضي الله عنه) عن النبي (ص) يرويه عن الله عز وجل: «يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا بـ تظالموا...» (١).

إذا عرفت هذه الامور فلنـ خلـ فيصلـ المـوضـوعـ ونبـحـ عنـ اـمـهـاتـ المسـائـلـ وذـلـكـ فيـ فـصـولـ:

١- مسلم: الصحيح ج ٨ كتاب البر ،الباب الحديث ١. وقد ألف الشيخ الحر العاملی كتاباً باسم «الجواهر السنیه في الأحادیث القدسیه».

الفصل الأول:

الفصل الأول:

تقسيم الخبر إلى المتواتر و الآحاد.

الخبر ينقسم إلى:

الخبر المعلوم الصدق ضروري أو نظراً.

أو معلوم الكذب كذلك.

أو ما لا يعلم صدقة ولا كذبه.

والقسم الأخير إما يظن صدقة، أو كذبه، أو يتساويان.

فهذه أقسام خمسة.

والملائكة في هذا التقسيم هو مفad الخبر و مضمونه، وبهذا الاعتبار ينقسم إلى متواتر و آحاد، و الخبر المتواتر من اقسام معلوم الصدق دون الآحاد كما سيتضح، وإليك البحث في كل واحد منهم.

الخبر المتواتر و فيه مباحث:

الخبر المتواتر و فيه مباحث:

المبحث الأول: في حد التواتر

«التواتر» في اللغة: هو مجيء الواحد بعد الآخر على وجه الترتيب، و منه

٢٣

قوله سبحانه: (ثُمَّ ارْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا تَنَاهُ عَنْ كُلِّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهُ كَذِّبُوهُ فَأَتَبْعَنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبَعْدًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ) (المؤمنون/٤٤).

إن قوله «تترا» مصدر كدعوى و ذكرى و شورى، و هو من التواتره، و هى أن يتبع الخبر الخبر، والكتاب الكتاب، فلا يكون بينهما فصل كثير. (١)

و إما في الاصطلاح فقد عرف بوجوه:

أ- خبر جماعه يفيد بنفسه القطع بصدقه (٢).

و إن قوله «بنفسه» يخرج ما أفاد اليقين بمعونه القرائن.

توصيحة: أن القرائن على قسمين:

الاول:القرائن الداخلية، و هى ما لا ينفك الخبر عن جميعها أو بعضها عاده، و هى:

إما تتعلق بحال المخبر، ككونه موسوماً بالصدق و عدمه.

أو بالسامع، ككونه خالى الذهن و عدمه.

أو بالمخبر به، ككونه قريب الواقع و عدمه.

أو نفس الخبر كالهبات الوارده فى الخبر كاشتماله على نون التاكيد و القسم و نحو ذلك.

الثانى:القرائن الخارجيه الحافه بالخبر، و هذا هو المسمى بالخبر المحفوف بالقرينه، كما إذا جاء المخبر بموت أحد، و قورن بسماع النوح من بيته فذلك مما يفيد علمنا بصحته.

قالوا: أن التقيد بقوله بنفسه الاتخراج القسم الثانى من الخبر، فإنه

١- الطبرسى: مجمع البيان: ٤/١٠٧.

٢- القمى : قوانين الاصول: ١/٢٠.

٢٤

ليس مفيدة للعلم بنفسه بل بمعونه القرائن.

يلاحظ على هذه التعريف: أنه غير مطرد، لصدقه على ما ليس بمتواتر، كما إذا أخبر ثلاـثه بواقعه، و حصل العلم بها من جهة خصوص الواقعه لا نصراف الدواعى عن تعمد الكذب فيه و ملاحظه مكانه المخبرين، و خلو ذهن السامع من الشبهه، فيلزم أن

يكون مثل هذا الخبر متواتراً و ليس منه بالضروره.

ب- خبر جماعه يومن تواطؤهم على الكذب عاده و إن كان للوازم الخبر دخل فى إفاده تلك الكثره العلم (١).

ج- جمع بهاء الدين العاملى بين التعرفين وقال: فإن بلغت سلاسله فى كل طبقه حداً يومن معه تواطؤهم على الكذب فتواتر. و يرسم بأنه خبر جماعه يفيد بنفسه القطع بصدقه، و إلا فخبر آحاد (٢).

ففى هذا التعريف ركز على الكثره و أنه يجب أن يبلغ عدد المخبرين إلى حد من الكثره يمنع عن تواطئهم على الكذب.

يلاحظ عليه: أن العلم بامتناع تواطئهم على الكذب أو العلم بعدم تواطئهم عليه لا- يكون دليلاً على صدق الخبر و عدم تعمد المخبرين الكذب، لأن للكذب أسباباً و دواعي اخر غير التواطؤ عليه، فإن الحب و البغض فى الأفراد ربما يجران الى التقول على الأفراد بكثره من دون تواطؤ هناك، خصوصاً إذا كانوا أصحاب هوى و دعايه.

و هذه هي القوى الكبرى العالميه التي تلعب أيديهما تحت الستار في

١- المحقق القمي: قوانين الأصول: ٤٢١/١.

٢- بعاء الدين العاملى: الوجيزه: ص ٢.

٢٥

مجال الإعلام العالمى، فربما تنطق جماعه كثيره فى أرجاء مختلفه بكلام واحد بإشاره من السلطات، من دون أن يطلع واحد منهم على الآخر، فمجرد علمه بعدم التواطؤ لا- يكفى فى رفع الشك فى تعمد الكذب، إلا- أنه يكفى التواطؤ بين أصحاب السياسه فى البلدان و إن لم يكن التواطؤ موجوداً دونها.

فالاولى أن يضاف إلى التعريف قولهنا: يومن معه من تعمدهم الكذب، و يحرز ذلك بكثره المخبرين و وثاقتهم، أو كون الموضوع (١) مصروفاً عنه دواعي الكذب أو غير ذلك.

ولنقتصر على ما ذكرناه فى تعريفه، و فيه مباحث شريفه و مفصله، و هى بعلم الأصول إحرى و أولى.

المبحث الثاني: في إمكان وقوعه و حصول العلم به:

المبحث الثاني: في إمكان وقوعه و حصول العلم به:

لا يشك ذو مسكه فى أماكنه و وقوعه. قال الغزالى: لا يسترrib عاقل فى أن فى الدنيا بلده تسمى بغداد و إن لم يدخلها، و لا يشك فى وجود الانبياء، و المخالف إنما هو بعض الهنود المعروفين بـ «سمينه» الذين حصرروا العلوم فى الحواس و أنكروا هذا.

١- ولقد وقف بعضهم على هذه النكتة وإن كانت عبارته ناقصه. قال الغزالى: «شرط قوم: أن لا يكونوا محمولين بالسيف على الأخبار»، ثم رد عليه بقوله: و هو فاسد، لأنهم إن حملوا على الكذب لم يحصل العلم لفقد الشرط و هو الأخبار عن علم ضروري.

والظاهر أن الغزالى لم يقف على مغزى الكلام، لأن البحث فيما إذا احتمل حملهم على السياف بالكذب لا ما إذا علم حملهم عليه، فلا يرد قوله عليهم، لأنهم إن حملوا على كذب لم يحصل العلم.

٢٦

هذا ما يذكره القدماء فى إثبات إمكانه و قواعده، وأما اليوم فنحن نسمع من أجهزه الاعلام العالميه، اخباراً كثيرة علميه و اجتماعيه و سياسيه، نجزم بصحة قسم خاص منها و هي ما إذا كانت عيده عن أطار دواعى الكذب فيها.

و كل إنسان منا ربما يواجه الخبر المتواتر طيله عمره، خصوصاً فى أول الشهور و آخرها، فربما تقتاطر الاخبار من بلدان نائية من مختلف الطبقات، تحكى عن رؤيه الهلال فى الليله المعينه، فيحصل العلم للقلوب السليمه، البعيده عن الزيف و الانحراف.

ثم إن المحقق القمى اعترض على الاستدلال المعروف - أعني الجزم بوجود البلدان النائية كالهند و الصين و المم الخاليه كقوع فرعون و قوم موسى - بأن العلم هنا ليس من جهه التواتر لانا لا نسمع إلا من أهل عصرنا، و هم لم يرووا لنا ذلك عن سلفهم اصلاً، ففضلاً عن عدد يحصل به التواتر، و هكذا، بل حصول العلم من جهه أن أهل العصر مجتمعون على ذلك قاطبه، أما بالتصريح أو بظهور أن سكوتهم مبني على عدم بطلان هذا النقل (١).

ويلاـ حظ عليه: أنا إذا وجدنا أهل زماننا متفقين على الإخبار صريحاً أو الترلما بوقوع واقعه مثلاً في سالف الزمان، فربما نقطع بمخالحظه العاده في تلك الواقعه أن اتفاقهم على ذلك لا يكون إلا عن اتفاق مثله على الاخبار بذلك، إلى أن تنتهي السلسله إلى المشاهدين الذين نقطع بمقتضى العاده في تلك الواقعه بلوغهم درجه التواتر، فيكون علمنا بالواقعه مستنداً إلى التواتر المتأخر، الكاشف عن التواتر المتقدم المعلوم لنا بطريق الحس (٢).

١- المحقق القمى: قوانين الاصول: ٤٢١/١.

٢- محمد حسين الاصفهانى: الفصول في الاصول: ص ٢٧٠-٢٧١.

٢٧

و على كل تقدير، فسواء صح ذلك الكلام ام لم يصح، فالمثال غير عزيز.

ثم إن للمنكرين شبّهات واهية ربما تبلغ ستة لا حاجه لنقلها، ذكر بعضها الغزالى كما ذكر أكثرها صاحب المعالم فى مقدمته و المحقق القمى فى القوانين (١).

البحث الثالث: فى كيفيه العلم الحاصل بالتواتر:

هل العلم الحاصل من التواتر علم الضروري -كما هو المشهور-، أو نظري كما نقل عن الكعبى وأبي الحسين البصري، و الجوينى، و إمام الحرمين؟ أو لا- ضروري ولا- نظرى بل هناك واسطه بينهما؟ كما نقل عن الغزالى (و إن كان كلامه لا يؤيد تلك النسبة)؟ أو التوقف فيه - كما نسب إلى السيد المرتضى-؟ أو التفضيل بين الاخبار عن البلدان و أمثالها فضوري و لا فنظرى- كما نسب إلى شيخ فى العده، و اختاره المحقق القمى-؟ أقول:

احتاج المشهوره بوجوهه:

١- لو كان نظرياً لتوقف على توسط المقدمتين و اللازم متنف لانا نعلم علمأً قطعياً بالمتواترات، مثل وجود مكه والهند وغيرهما مع انتفاء ذلك.

٢- لو كان نظرياً لما حصل لمن لا قدره له على النظر، كالعوام

١- الشیخ حسن: معالم الاصول: ص ١٧٧، المحقق القمي: قوانین الاصول: ج ١، ص ٤٢١، و شبّهاتهم لا تهدف إلى أمر واحد بل بعضها يهدف إلى إنكار حصول العلم من التواتر، وبعضها يهدف ذلى إنكار كون العلم الحاصل من التواتر ضروريًا.

٢٨

و الصبيان.

٣- لو كان نظرياً للزم أن لا يعلمه من ترك النظر عمداً، إذ كل علم نظري فإن العالم به يجد نفسه أولاً شاكا ثم طالباً، و نحن لا نجد انفسنا طالبين لوجود مكه (١).

احتاج القائل بكل منه نظرياً بأنه لو كان ضروريًا لما احتاج ذلى توسط المقدمتين، و التالى باطل لانه يتوقف على العلم بان المخبر به محسوس، و أن هذه الجماعه لا يتواطؤون على الكذب.

و قد ناقش كل من الطرفين أدله الآخر، و الكلام الحاسم للخلاف هو أن يقال:

إنه إن اريد من الضروري ما لا يحتاج الى مقدمه من المقدمات على وجه الاجمال و التفضيل، فالعلم الحاصل من الخبر المتواتر ليس بضروري، لعدم استغنائه عن بعض المقدمات الاجماليه المخزونه في الذهن، ولكن لو كان هذا هو ملاك العلم الضروري، فقلما يتفق أن يتتصف خبر بالضروري حتى قولنا الكل اعظم من الجزء، فإن التصديق بذلك متوقف على القول بأن الكل يشتمل

على الجزء وغيره، و ما هو كذلك فهو أعظم.

و إن اريد من الضروري ما هو دعم من ذلك و ما يتوقف حصول العلم فيه على بعض المقدمات المخزونه في الذهن أو المترتبة فيه بالسرعة، و الاجمال، فالعلم الحاصل من التواتر ضروري، و لعله إلى ذلك يشير كلام الغزالى لا إلى القول بالواسطه. قال:

١- المحقق القمى: قوانين الاصول: ١/٤٢٢، الغزالى: المستصفى ١/١٣٢.

٢٩

فإن عنيتم بكونه نظرياً، أن مجرد قول الخبر لا يفيد العلم، ما لم تتنظم في النفس مقدمتان:

إحداهما: أن هؤلاء مع اختلاف أحوالهم و تباين أغراضهم، و مع كثرتهم على حال لا يجمعهم على الكذب جامع، ولا يتتفقون إلا على الصدق.

و ثانيهما: أنهم اتفقوا على الذخار عن الواقعه فيبني العلم بالصدق على مجموع المقدمتين، فهذا مسلم، و لا بد أن تشعر النفس بهاتين المقدمتين حتى يحصل لها و التصديق، و إن تشكل في النفس هذه المقدمات بلفظ منظوم، فقد شعرت به حتى حصل التصديق، و إن لم يشعر بشعورها... (١)

والحاصل أن الميزان في كون العلم نظرياً هو حاجه القضية إلى الإمعان، والدقة و الفكر، و الاستدلال و البرهنه، و أما ما يحصل بعد الاخبار بسرعه - وإن كان معتمدأً على قضايا مسلمه في الذهن من دون استشعار بها و بالاعتماد عليها- فهو ضروري.

المبحث الرابع: في شروط التواتر:

المبحث الرابع: في شروط التواتر:

إن القوم ذكروا شروطاً للتواتر، ولكنها ليست على نسق واحد، بل هي

١- ذكر صاحب الفصول: إن ما يتوقف عليه العلم هو المقدمه الثانيه و هي اتفاقهم على الإخبار عن هذه الواقعه، و أما المقدمه الاولى أعني لا يجمعهم على الكذب جامع فهو عين النتيجه أو في مرتبتها، فلا يتوقف العلم بها عليه، وليس مجرد إمكان تأليف قياس ينتج المطلوب ملائكاً لكون النتيجه نظرية بل لا بد معه من كونه مستفاداً منها، و إلا لأمكن تأليفه في كل ضروري، كقولنا الكل مشتمل على الجزء و زياذه.

١- لاحظ المستصفى: ١/١٣٤ للغزالى فقد اكتفى بشروط أربعه، وأضاف القمى في قوانينه: ١/٤٢٤ و ٤٢٥ شروطاً اخر، فلاحظ.

بين ما هو شرط لتحقق التواتر و يعد من مقدماته، و ما هو شرط لحصول العلم.

أما القسم الأول فذكروا له شروطاً (١):

١- كون المخبرين يالغين فى الكثرة حدّاً يمنع معه فى العاده تواطوهم على الكذب، وقد عرفت أنه غير كاف بل يجب أن يضاف اليه قوله «يؤمن معه من تعمدهم على الكذب» كما إذا نطقوا بشيء واحد و كانوا مختلفي الهوى، متبعين المسلك و المشرب.

٢- كون علمهم مستندأ إلى الحس، فإنه في مثل حدوث العالم لا يفيد قطعاً، لكثره الاشتباه في المسائل النظرية.

٣- استواء الطرفين و الوسط بمعنى أن يبلغ كل واحد من الطبقات حد الكثرة المذكوره، و ذلك فيما لو حصل هناك أكثر من طبقه، و إلا فلا واسطه و لا تعدد في الطبقات.

يلاحظ على هذا الشرط: أنه إذا حصل التواتر في الطبقة الأولى، ولكن وصل إلينا ذلك الخبر المتواتر بخبر الواحد المخوف بالقرینه المفيده للعلم، فيحصل العلم بلا حاجه إلى تتحقق التواتر في الطبقة الثانية و هكذا.

٤- كون ذخبارهم عن علم، ولو أخبر أهل بغداد عن طائر أنهم ظنوه حماماً عن شخص أنهم ظنوه زيداً لم يحصل لنا العلم بكونه حماماً أو بكونه زيداً، و ليس هذا معللاً بل حال المخبر لا تزيد على حال المخبر (٢).

واكتفى المحقق القمي بكون الباقين عالمين و إن كان بعضهم ظانين.

يلاحظ على القولين:

أنه إذا صار كل واحد مبدعاً لحصول درجه من الظن، فربما يحصل العلم، لأن العلم لا يحصل في التواتر دفعه واحده، بل الخبر الأول يوجد ظناً ما، ثم يدعمه الثاني، والثالث إلى أن يتحول إلى العلم.

واما القسم الثاني: أعني: ما هو شرط لحصول العلم منها:

فالحالا: يشترط كون السمع غير عالم بما أخبر به، لاستحالة تحصيل الحاصل، كما يشترط أن لا يكون قد سبق بشبهه أو تقليد إلى اعتقاد نفي موجب الخبر، ذكره السيد المرتضى، و بذلك يجاب عن كل من خالف الاسلام و مذهب الزماميه في انكارهم حصول العلم بما تواتر من معجزات النبي صلى الله عليه وآلله وسلم والنصل على النص، و كذلك كل من أرب قلبه حب خلاف

ما اقتضاه المتواتر، فلا يحصل له العلم إلا العلم مع تخليه عما شغله عن ذلك إلا نادراً (١).

وقد ذكر الغزالى فى خاتمه بحثه بأنه قد ذكر القوم للتواتر شروطاً أخرى و هي فاسدة و هي عباره عن:

١- أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد.

٢- أن تختلف أنسابهم فلا يكونون بنى أب واحد، و تختلف أوطانهم.

٣- أن يكونوا أولياء مومنين.

٤- أن لا يكونوا محمولين بالسيف على الاخبار.

١- المحقق القمي: قوانين الاصول: ٤٢٥-٤٢٦، السيد المرتضى: الذريعة: ٤٩١-٤٩٢.

٣٢

٥- أن يكون الامام المعصوم في جملة المخبرين، قال: شرطه الروافض، ثم أورد على الأخير أن هذا يوجب العلم باخبار الرسول عن جبرئيل لانه معصوم، فأى حاجة إلى إخبار غيره؟ و يجب أن لا يحصل بنقلهم على التواتر النص على على (رض) إذ ليس فيهم معصوم (١).

و مما يوحّد عليه هنا: أنه تقول على الشيعة و ليس في كتبهم أثر من هذا الشرط، فإنما شرطه بعضهم في حججه الإجماع على فتوى نظرية مستنبطة من الكتاب والسنة، وأين هذا من الخبر المتواتر عن أمر محسوس؟ و كم للقوم في كتبهم من تقولات على الشيعة، و هم يكتبون كل شيء عنهم و لا يعنون إلا الشيء إلا الشيء الضليل

المبحث الخامس: في أقل عدد التواتر:

المبحث الخامس: في أقل عدد التواتر:

اختلفوا في أقل عدد يتحقق معه التواتر، والحق أنه لا يشترط فيه عدد، فالقياس هو اخبار جماعه يومن من تعمدهم الكذب و هو يختلف و يتخلل باختلاف الموارد، فرب مورد يكفي فيه عدد إذا كان الموضوع بعيداً عن الهوى والكذب، ورب موضوع لا يكفي فيه ذلك العدد، وبذلك يظهر أن تقديره بالخمسه أو العشره أو العشرين أو الأربعين أو السبعين لا أساس له (٢).

١- الغزالى: المستصفى: ١٣٩-١٤٠.

(١) فعن القاضى أبى بكر الباقلانى: «يشترط أن يكونوا أزيد من أربعة، لعدم إفاده خبر الأربع العدول الصادقين العلم، كما هو الحال فى البينة على الزنا وغيرها، و توقف فى الخمسة لعدم اطراد الدليل المذكور فيها».

(٢) و عن الاصطخرى: إن أقله عشره لأنه أول جموع الكثرة.

(٣) و عن جمع: إنه اثنا عشر، عدد نقباء بنى اسرائيل، لقوله سبحانه: «و بعثنا منهم اثنى عشر نقيباً» (المائدة/١٢).

(٤) و عن أبى هذيل العلّاف: إن أقله عشرون لقوله تعالى: «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» (انفال/٦٥) خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون.

(٥) إن أقله اربعون لقوله تعالى: «يا ايها النبى حسبك الله و من اتبعك من المؤمنين» (الانفال/٦٤)، حيث نزلت فى الأربعين.

(٦) إن أقله سبعون لقوله تعالى: «و اختار موسى قومه سبعون رجلا لميقاتنا» (الاعراف/١٥٥)، وإنما كان كذلك ليحصل اليقين باخبرهم أصحابهم ما يشاهدون من المعجرات.

(٧) من أن أقله ثلاثمائة و بضعه عشر، عدد أهل بدر. (الرعاية في علم الدرایه، ص ٦٢، ومقباس الهدایه ص ١٤).

ولا يخفى سخافه هذه الأقوال وأى صله بين هذه الآيات الواردة في مقامات خاصة وبين العدد الذي يومن معه من التعمد على الكذب.

هذا، وإن حصول العلم من العوارض النفسانية، فهو يختلف حسب اختلاف روحيات الأشخاص ونفسياتهم وحسب اختلاف الموضوعات والظروف مع وجود دواعي الكذب و عدمه، و كون المخبرين أصحاب هوى أم لا، فلا يصح لعقل تحديد حصول العلم بشيء قطعى على وجه يطرد في جميع المقامات بحيث لا ينقص ولا يزيد.

وختاماً: ذكر النوى (١) في مبحث المتواتر: «ولا يذكره المحدثون، و هو قليل لا يكاد يوجد في روایاتهم، و هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضروره عن مثلهم من أوله إلى آخره، و حدیث «من كذب على متعمداً فليتبوا مقدمه من النار» متواتر لا حدیث «إنما الأعمال بالنبات» (٢)».

١- وفي غلاف المطبوع «النواوى» ولعل لرعاية السجع في الاسم وإن هو يحيى بن شرف بن حرى الخراھي الشافعى النوى شيخ الاسلام محى الدين أبو زكريا ولد في «نوى» فنسب إليها: النوى وهي بلده بحوران ٦٣١ هجري - ٩٧٦ هجري.

لا حظ طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥، النجوم الزاهره ٢٧٨/٧، الإعلام ١٨٥/٩، أسماء الرجال الناقلين عن الشافعى: ٦٨، طبقات النحاة واللغويين: ٥٢٩، معجم المؤلفين ٢٠٢/١٣.

٢- النوى: التقرير والتيسير: ١٥٩/٢-١٦٠. مع شرحه: تدريب الراوى.

تقسيم المتواتر إلى اللفظي والمعنوي:

تقسيم المتواتر إلى اللفظي والمعنوي:

المتواتر على قسمين: لفظي و معنوي.

فالأول: ما إذا اتحدت ألفاظ المخبرين في أخبارهم، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» على القول بتواته، و قوله: «من كنت مولاه فعلى مولاه»، و قوله: «إني تارك فيكم الثقلين» والفرق بين الأول وبين الثاني والثالث أن تمام الحديث في الأول متواتر، وفي الثاني والثالث بعضه، لوجود اختلاف في النقل في سائر ألفاظهما التي لم نذكرها.

والثاني: ما إذا تعددت ألفاظ المخبرين ولكن اشتمل كل منها على معنى مشترك بينهما بالتضمن وأو الالتزام وحصل العلم بذلك القدر المشترك بسبب كثرة الأخبار.

ثم أن اختلافهم في ألفاظ الحديث ربما يكون في واقعه واحده، كما إذا قال رجل: «ضرب زيد عمراً باليد»، و قال آخر: «ضربه بالدرة»، و قال الثالث: «ضربه بالعصا»، و قال رابع: «ضربه بالرجل» إلى غير ذكر، فالكل يتضمن صدور الضرب، و أخرى في وقائع متعددة كما في الأخبار الورودة في بطوله على -عليه السلام- في غزواته التي تدل بالدلالة الالتزامية على شجاعته و بطولته.

تقسيم آخر للتواتر:

تقسيم آخر للتواتر:

ثم إن المحقق القمي قسم التواتر ذاتي أقسام لا بأس بنقلها إجمالاً:

١- أن تتواتر الأخبار باللفظ الواحد سواء كان المتواتر تمام الحديث أو

٣٥

بعضه.

٢- أن تتواتر بلفظين مترادفين أو الفاظ مترادفة، مثل ما إذا ورد: «الهر طاهر» و «السنور طاهر» و «الهر نظيف».

٣- أن تتواتر الأخبار بدلاتها على معنى مستقل و إن كانت دلالة بعضها بالمفهوم و الآخر بالمنطق و إن اختلفت ألفاظها، كما إذا ورد: «الماء القليل ينجس بالملاقاه»، و ورد: «الأنقض من الكرينجس بالملاقاه»، و في ثالث: «إذا كان الماء قدر كر

ينجسه شيء» فيدل الكل على نجاسه الماء القليل بمقابلة النجاسه.

ومثله ما إذا ورد: «لا تشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه الماء»، وورد أيضاً قوله حين سُئل عن التوضؤ في ماء دخلته الدجاجة التي وطأت العذر: «إلا أن يكون الماء كثيراً» فينترع من الكل انفعال الماء القليل.

٤- أن تتواءر بدلالة تضمنيه على شيء، ويكون المدلول التضمني قدرًا مشتركًا بين تلك الآحاد، كما في المثال الذي عرفته من صدور الضرب من زيد.

٥- أن تتواءر الأخبار بدلالة التزاميه، ويكون ذلك قدرًا مشتركًا بينها، مثل مثلك إذا نهانا الشارع عن التوضوء من مطلق الماء القليل إذا لاقته العذر، وعن الشرب منه إذا ولغ فيه الكلب، وعن الإغتسال منه إذا لاقته الميتة، فالكل يدل على نجاسه الماء القليل بذلك.

٦- أن تتکاثر الأخبار بذكر أشياء تكون لوازم لملزم واحد^(١)، مثل

١- وفي المصدر تكون ملزمات للازم، والصحيح ما ذكرناه، نبه عليه المحقق السيد على القزويني.

٣٦

الأخبار الواردة في غزوات على عليه السلام - .

ثم أنه قدس سره - فصل في ذلك بما لا حاجه لذكره^(١).

و لا - يخفى أن ما ذكره من تقسيم التواتر، إنما يرجع إلى مطلق التواتر لا - خصوص التواتر المعنى كما صرخ به المحقق الما مقاني^(٢)، لوضوح أن القسم الأول والثانى من أقسام التواتر اللفظى.

التواتر التفضيلي والأجمالي:

التواتر التفضيلي والأجمالي :

ثم إن هناك تقسيمًا آخر ربما يعبر عنه بالتواتر الأجمالي والتفضيلي، أما الثاني فقد عرفته، وأما الأول فهو إذا ما وردت أخبار متضاده تبلغ حد التواتر في موضوع واحد تختلف دلالتها سعه وضيقاً، ولكن يوجد بينها قدر مشترك يتفق الجميع عليه، فيؤخذ بها، ومثل لذلك بالأخبار الواردة حول حجيه خبر الواحد، فقد اختلفت مضامينها من حيث كثره الشرائط وقلتها، فيؤخذ بالخصوص ذلائله لكونه المتفق عليه وهو خبر العدل الإمامي الضابط الذي عدله اثنان، وليس مخالفًا لكتاب والسنة، وذلك لأننا نعلم بصدور واحد من هذه الأخبار حول حجيه خبر الواحد، غير أنا لا - نعرفه، فالصادر إما الأعم مضموناً أو الأخص أو المتوسط بينهما، وعلى كل تقدير فقد صدر منهم الأخص مضموناً أو الأخص أو المتوسط بينهما، وعلى كل تقدير فقد صدر منهم

الأخضر مضموناً باستقلاله أو في ضمن واحد منهما.

ثم إذا وجدنا بين هذه الاخبار روایه تجمع هذه الشروط، أى كان رواثها

١- المحقق القمي : قوانين الاصول: ٤٢٦-٤٢٧.

^٢- عبد الله الماقاني : مقياس الهدابه: ص ١٦، قال: ور بما صور بعض المحققين التواتر المعنوي على وجوهه.

عدولاً إمامين صدقهم العدلان، فيعمل بمضمون خبرهم، وربما يكون مضمون خبرهم مطلق قول الثقة وإن لم يكن عدلاً إمامياً مصدقاً بعدلين، وربما يكون مضمونه غيره.

وقد عاجلنا الموضوع بهذا الترتيب في ابحاثنا الا-أصولية حيث وقفنا على خبر اتفق الكل على حجيـه مثلـه بأن يكون جاماـعاً لـكل الشرائط من حيثـ السنـد، ثم أخذـنا بـمضـمونـه كـایـناً ما كانـ.

هذا كله حول التواتر وأقسامه. يقى الكلام في المستفيض و خير الواحد.

المستفيض ، والعنز و الغس (١)

المستفاض . والعز ن و الغ ب (١)

إذا كان المتواتر هو الخبر المفيد بنفسه العلم، فكل خبر لم يبلغ إلى هذا الحد فهو خبر واحد، غير أنه إذا تجاوز عدد رواته عن ثلاثة فهو مستفيض، وما لا يرويه أقل من اثنين فهو عزيز - سمى عزيزاً لقله وجوده، واصبع عزيزاً لكونه قويّاً.

و أما الخبر الذى انفرد واحد بروايته (أى موضع وقع التفرد فى السند) فهو غريب وإن تعددت الطرق إليه، أو تعددت الطرق منه، و فسره المحقق

١- ذكره الشهيد في المقام، كما ذكره في الفصل المختص بيان ما تشترك فيه الأقسام الأربعه. ولعل وجه التكرار أنّ الغرض تعلق في المقام بيان درجات خبر الواحد، فلا محيص من بيانه لأنّ من درجاته: المستفيض، والعزيز، والغريب، ولكن الغرض في البحث الــتى تعلق بتبيين ما هو المقبول والمرفوع بيان ما تشتراك فيه الأقسام الأربعه أو بعضها في الصفات والأحكام، و من صفات خبر الواحد بأقسامه الأربعه كونه غريباً، كسائر صفاتـه من كونـه مسندـاً، متصلـاً، مرفـوعـاً، فاقتضـت تلكـ المناسبة تكرـارـه.

الداماد (ت ٤٠٤٠هـ) بالرواية التي يرويها راو واحد في الطبقة الأولى، واثنان في طبقات اللاحقة^(١).

ثم إن كان الانفراد في اصل سنته فهو الفرد المطلق و إلا فالفرد النسبي لأن التفرد حصل بالنسبة إلى شخص معين، مثل الأخير:

إذا روى الكليني تاره عن طريق أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عن الحسنِ بْنِ مُحْبُوبٍ، وَأَخْرَى عَنْ طَرِيقِ عَلَى بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عنْ الحسنِ بْنِ مُحْبُوبٍ، وَ ثَالِثَةً عَنْ طَرِيقِ أَبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمَ عَنْهُ، فَهَذَا الْخَبرُ غَرِيبٌ لِأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُحْبُوبَ الَّذِي انتَهَى إِلَيْهِ الْمَسَانِيدُ رَأَوْ وَاحِدًا، سَوَاءً نَقْلَهُ عَنْ وَاحِدٍ أَيْضًا أَوْ نَقْلَهُ عَنِ الْكَثِيرِ، وَ بِذَلِكَ ظَهَرَ مَعْنَى قَوْلِنَا «وَإِنْ تَعْدَ الطَّرِيقَ إِلَيْهِ وَمِنْهُ».

تقسيم خبر الواحد إلى المحفوف بالقرينة و عدمه:

تقسيم خبر الواحد إلى المحفوف بالقرينة و عدمه:

الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر يكون مجرداً عن القرائن فلا يفيد العلم غالباً، و أخرى يكون محفوفاً بها كما إذا اخبر شخص بموت زيد، ثم ارتفع النياح من بيته و تقاطر الناس إلى منزله، فهو يفيد القطع واليقين، وقد كثر النقاش في إفادته اليقين بما لا يرجع إلى محصل، وكانت المناقشين بعداء عن الأحوال الاجتماعية التي تطرأ علينا كل يوم، فكم من خبر تويفه القرائن فيصبح خبراً ملماوساً لا يشك فيه أحد.

إلى هنا خرجنا ببيان اقسام الخبر من حيث هو خبر، فحان حين بيان اصوله التي يدور عليها قبوله و رفضه، و هي الاربعه المعروفة.

١- المحقق الدماماد: الرواية السماوية ص ١٣٠.

وذلك بياني مقدمه وهي: أن الخبر المنقول لا يخرج عن كونه مقبولاً أو مردوداً أو مشتبهاً، مما اجتمعت فيه شرائط الحجية فهو المقبول، وأما ما لم تجمع فيه شرائطها فإما أن يعلم فقدانه لها فهو مردود، و ما لم يحرز حاله فهو المشتبه، و في الحقيقة هذا القسم الأخير ملحق بالمردود.

ثم إنهم اختلفنا في سعه الحجية و ضيقها، فمنهم من يعمل بالصحيح للأعلانى، و آخر يعمل بالصحيح فقط، أو هو مع الحسن فقط، و منهم من يعمل بهما وبالمؤتقة، ولذلك يجب علينا تبيين مفاهيمها و حقائقها حتى يتميز كل قسم عن مقابلة، والمعروف أن احمد ابن طاووس (ت ٦٣٧هـ) هو واضح ذلك الإصطلاح، قال صاحب المعالم: «ولَا يكاد يعلم وجود هذا الإصطلاح قبل زمان العلامه إلاـ من السيد جمال الدين ابن طاووسـ رحمه اللهـ»^(١) و منهم من ينسب التقسيم إلى العلامه، والحق إن هذا التقسيم على وجه الإجمال كان موجوداً بين محدثي العامه، فالحديث عندهم إما صحيح أو غير صحيح، غير أن التقسيم على وجه التريبيع و تبيين خصوصيه كل قسم منها حدث من زمان السيد ابن طاووس و دعمه تلميذه: العلامه الحلبي و ابن داود، و هذا

يدفعنا إلى افراد فصل لهذا.

نعم توجد بعض المصطلحات في كلمات الشيخ الصدوق والسيد المرتضى في الذريعة، والطوسى في العده، ولعلها صارت ذريعة للسيد ابن طاووس للقيام بهذا التقسيم.

١- حسن بن زين الدين: منتقى الجمان: ١/١٣

الفصل الثاني: في بيان اصول الحديث

الفصل الثاني: في بيان اصول الحديث

اصطلاح المتأخرن من أصحابنا على تقسيم خبر الواحد باعتبار اختلاف أحوال رواته إلى الأقسام الأربع المشهوره و هي:
الصحيح، والحسن، والمؤتّق، والضعيف. فيقع الكلام في عده جهات:

الجهة الاولى: لماذا أحدثوا هذه المصطلحات؟

المعروف أنه لم يكن من تلك المصطلحات أثر بين أصحابنا، وإنما حدثت في أثناء القرن السابع، وقد عرفت حقيقه الحال،
واللازم بيان ما هو الدافع إلى اصطناعها، فقد اشبع بهاء الدين العاملى الكلام في ذلك فنحن نأتى به برمته، يقول:

«هذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا - قدس الله أرواحهم - كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم. بل كان المتعارف بينهم
اطلاق الصحيح على كل حديث اعتمد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثيق به، والرکون اليه، وذلك الامور:

منها: وجود الخبر في كثير من الاصول الأربعه التي نقلوها عن

٤٣

مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمه -صلوات الله عليهم- وكانت متداولة لديهم في تلك الأعصار، مشهوره فيما اشتهر
الشمس في رابعه النهار.

ومنها: تكرره في اصول أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفه وأسانيده عديده معتبره.

ومنها: وجوده في أصل معروف لانتساب إلى أحد الجماعه الذين أجمعوا على تصديقهم كزراره، و محمد بن مسلم، والفضيل
بن يسار، أو على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى، و يونس بن عبد الرحمن، وأحمد بن محمد ابن ابي نصر، أو على
العمل برواياتهم كعمار السباطي و نظرائه ممن عدتهم شيخ الطايفه في كتاب العده كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من
المعتبر (١).

ومنها: اندرجـه في الكتب التي عرضـت على أحد الأئـمه - عليهم صلوات الله - فأثـنوا على مؤلفـها كتاب عـبـيدـالـله الحـلبـي الـذـي عـرـضـ على الصـادـق - عليه السلام -، وكتـاب يـونـسـ بنـ عـبدـالـرحـمـانـ، وـالفـضـلـ بنـ شـاذـانـ المـعـرـوـضـينـ علىـ العـسـكـرـىـ - عليهـ السـلامـ - .

ومنها: أخذـهـ منـ أحدـ الـكتـبـ التـىـ شـاعـ بـيـنـ سـلـفـهـمـ الوـثـوقـ بـهـاـ وـالـاعـتـمـادـ عـلـيـهـاـ سـوـاءـ كـانـ مـؤـلـفـهـاـ مـنـ الفـرقـهـ النـاجـيهـ الإـمامـيهـ كـتـابـ الصـلاـهـ لـحـرـيزـ بنـ عـبـدـالـلهـ لـسـجـسـتـانـىـ وـكـتـابـ بـنـ سـعـيدـ وـكـتـابـ بـنـ مـهـزـيـارـ، وـمـنـ غـيرـ الإـمامـيهـ كـتـابـ حـفـضـ بـنـ غـيـاثـ القـاضـىـ، وـحـسـسـيـنـ بـنـ عـبـدـالـلهـ السـعـدىـ، وـكـتـابـ الـقـبـلـهـ لـعـلـىـ بـنـ الـحـسـنـ الطـاطـرـىـ.

وـقدـ جـرـىـ رـئـيـسـ الـمـحـدـثـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ بـابـوـيـهـ - قدـسـ سـرـهـ - عـلـىـ مـتـعـارـفـ

١- المـحـقـقـ الـحـلـىـ: -أـبـوـالـقـاسـمـ -: الـمـعـتـبـرـ .١٦٠

٤٤

المـتـقـدـمـيـنـ فـيـ اـطـلاقـ الصـحـيـحـ عـلـىـ مـاـ يـرـكـنـ إـلـيـهـ وـيـعـتـمـدـ عـلـيـهـ، فـحـكـمـ بـصـحـهـ جـمـيعـ مـاـ أـورـدـهـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ فـيـ كـتـابـ مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ، وـذـكـرـ أـنـهـ اـسـتـخـرـجـهـ مـنـ كـتـابـ مـشـهـورـهـ عـلـيـهـ الـمـعـولـ وـإـلـيـهـ الـمـرـجـعـ .

وـكـثـيرـ مـنـ تـلـكـ الـأـحـادـيـثـ بـمـعـزـلـ عـنـ الـانـدـرـاجـ عـلـىـ الصـحـيـحـ عـلـىـ مـصـطـلـحـ الـمـتـاخـرـيـنـ، وـمـنـخـرـطـ فـيـ سـلـكـ الـحـسـانـ وـالـمـؤـثـقـاتـ بـلـ الـضـعـفـاتـ، وـقـدـ سـلـكـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـنـوـالـ جـمـاعـهـ مـنـ أـعـلـامـ عـلـمـاءـ الرـجـالـ، فـحـكـمـوـاـ بـصـحـهـ حـدـيـثـ بـعـضـ الـرـوـاهـ - غـيرـ الإـمامـيـنـ - كـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ رـبـاحـ وـغـيرـهـ لـمـ لـاحـ لـهـمـ مـاـ لـاحـ لـهـمـ مـنـ الـقـرـائـنـ الـمـقـتـضـيـهـ الـوـثـوقـ بـهـمـ، وـالـاعـتـمـادـ عـلـيـهـمـ، وـإـنـ لـمـ يـكـوـنـوـاـ فـيـ عـدـادـ الـجـمـاعـهـ الـذـيـنـ انـقـدـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ مـاـ يـصـحـ عـنـهـمـ.

وـالـذـىـ بـعـثـ الـمـتـاخـرـيـنـ نـورـ اللـهـ مـرـاقـدـهـمـ - عـلـىـ الـعـدـولـ عـنـ مـتـعـارـفـ الـقـدـماءـ وـوـضـعـ ذـلـكـ الـاـصـطـلاحـ الـجـدـيدـ، هـوـ أـنـهـ لـمـ طـالـتـ الـمـدـهـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـصـدـرـ السـالـفـ، وـآـلـ الـحـالـ إـلـىـ اـنـدـرـاـسـ بـعـضـ كـتـابـ الـاـصـوـلـ الـمـعـتـمـدـهـ لـتـسـلـطـ حـكـامـ الـجـوـرـ وـالـضـلـالـ وـالـخـوـفـ مـنـ اـظـهـارـهـاـ وـاـسـتـنـسـاخـهـاـ، وـاـنـضـمـ إـلـىـ ذـلـكـ اـجـتمـاعـ ماـ وـصـلـ إـلـيـهـمـ مـنـ كـتـابـ الـاـصـوـلـ، الـمـشـهـورـهـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ (ـالـكـتـبـ الـأـرـبـعـهـ)ـ فـالـتـبـسـتـ الـأـحـادـيـثـ الـمـأـخـوذـهـ مـنـ اـصـوـلـ الـمـعـتـمـدـهـ، بـالـمـأـخـوذـهـ مـنـ غـيرـ الـمـعـتـمـدـهـ، وـاـشـتـبـهـتـ الـمـتـكـرـرـهـ، وـخـفـيـ عـلـيـهـمـ - قدـسـ اللـهـ اـسـرـارـهـمـ - كـثـيرـ مـنـ تـلـكـ الـاـمـورـ الـتـىـ كـانـتـ سـبـبـ وـثـوقـ الـقـدـماءـ بـكـثـيرـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ، وـلـمـ يـمـكـنـهـمـ الـجـرـىـ عـلـىـ أـثـرـهـمـ فـيـ تـمـيـزـ مـاـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ مـاـ لـاـ يـرـكـنـ إـلـيـهـ، فـاـحـتـاجـوـاـ إـلـىـ قـانـونـ تـتـكـيـزـ بـهـ الـأـحـادـيـثـ الـمـعـتـبـرـهـ عـنـ غـيرـهـاـ وـالـوـثـوقـ بـهـاـ سـوـاـهـاـ.

فـقـرـواـ لـنـاـ - شـكـرـ اللـهـ سـعـيـهـمـ - ذـلـكـ الـاـصـطـلاحـ الـجـدـيدـ، وـقـرـبـواـ إـلـيـنـاـ الـبعـيدـ،

٤٥

وـوـصـفـواـ الـأـحـادـيـثـ الـوـارـدـهـ فـيـ كـتـبـهـمـ الـاـسـتـدـلـالـيـهـ بـمـاـ اـقـضـاهـ ذـلـكـ الـاـصـطـلاحـ مـنـ الصـحـهـ وـالـحـسـنـ وـالـتـوـثـيقـ.

وأول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامه جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلى (١).

ثم إنهم -أعلى الله مقامهم- ربما يسلكون طريقه القدماء فى بعض الأحيان، فيصفون مراasil بعض المشاهير كابن أبي عمير وصفوان بن يحيى بالصحه لما شاع من أنهم لا يرسلون إلا عنمن يثقون بصدقه، بل يصفون بعض الأحاديث -التي في سندتها من يعتقدون أنه فحطى أو ناووسى- بالصحه، نظراً إلى اندراجه فيما أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم.

و على هذا جرى العلامه -قدس الله روحه- فى المختلف حيث قال فى مسألة ظهور فستق إمام الجماعة: إن حديث عبد الله بن بكير صحيح، و فى الخلاصه حيث قال: إن طريق الصدوق إلى أبي الأنصارى صحيح وإن كان فى طريقه أبان بن عثمان مستنداً فى الكتاين إلى إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه.

و قد جرى شيخنا الشهيد الثانى - طاب ثراه - على هذا المنوال أيضاً، كما وصف فى بحث الرده من شرح الشرائع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحه.

وأمثال ذلك في كلامهم كثير، فلا تغفل» (٢).

١- الصحيح دَنْ واضح ذلك الاصطلاح هو السيد جمال الدين بن طاووس المتوفى عام ٨٧٣هجري، وقد عرفت تنصيص صاحب المنتفى لذلك.

٢- بهاء الدين العاملی: مشرق الشمسمین: ص ٣٦٤.

٤٦

وقال صاحب المعالى: إن القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً لاستغنائهم عنه الغالب بكثره القرائن الدلاله على صدق الخبر و إن اشتمل طريقه على ضعف، فلم يكن لل الصحيح كثیر مزیه توجب له التمييز باصطلاح أو غيره، فلما اندرست تلك الآثار واستنقذت الأسانيد بالأخبار، اضطر المتأخرون إلى تمييز الحالى من الريب فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه، ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمان العلامه إلا من جهة السيد جمال الدين ابن طاووس - رحمه الله - (١).

أقول: إن التقسيم الصحيح بين القدماء كان هو تقسيمه إلى الصحيح والضعيف والمقبول وغير المقبول (٢).

و أما هذا التقسيم الرباعي فيمكن أن يكون مأخوذاً مما ورد في كتب قدمائنا كالشيخ الصدوق، والسيد المرتضى في ذريته، والشيخ الطوسي في عدته، كما يمكن مأخوذاً من التقسيم الثلاثي الرائج بين أهل الحديث من أهل السنّة، فإن الحديث عندهم إما صحيح و إما حسن و إما ضعيف، (٣) ولكل تعريف نذكره في محله، وقد اتفقوا على أن مبدأ توصيف الحديث باحسن هو الترمذى صاحب السنن (٤) المتوفى عام ٢٨٠هـ.

١- الحسن بن زين الدين العاملى: متنفى الجمان ١/١٣.

٢- نعم نقل النوى أن البغوى قسم الأحاديث إلى حسان وصحاح، مريداً بالصحاح ما في الصحيحين، وبالحسان ما في السنن، ولكنه تقسيم نسبي، لا يراد منه تقسيم جميع الأخبار إليهما، بل تقسيم كتابه الخاص باسم المصايح إليهما، الذي جمع فيه ما في الصحاح والسنن. لاحظ: التقريب والتيسير: ١/١٣٢. ولا يخفى ما للترمذى في سنن من اصطلاحات خاصة فيها الحسن وغيره.

٣- النوى: التقريب والتيسير: ١/٤٢، المطبوع مع شرحه باسم تدريب الرواوى للسيوطى.

٤- المصدر نفسه: ص ١٣٣.

نعم التقسيم الرابعى باسم المؤوثق مع الثلاثة من مبتكرات علمائنا في القرن السابع كما علمت.

الجهة الثانية: في تعريف الأقسام الأربعه حتى يتميز

الجهة الثانية: في تعريف الأقسام الأربعه حتى يتميز كل قسم عن الآخر.

تعريف الشهيد الاول:

١- الصحيح : ما اتصلت روایته إلى المعصوم بعدل إمامي.

٢- الحسن: ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته.

٣- المؤوثق: ما رواه من نص على توفيقه مع فساد عقيدته، و يسمى القوى.

٤- الضعيف: ما يقابل الثلاثة (١).

و أما اهل الحديث من السنه فعرفوا «الصحيح» بأنه:

«ما اتصل سنه بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا عله».

و قالوا : إن أول مصنف في الصحيح المجرد صحيح البخاري ثم مسلم، و إذا قيل: صحيح، فهذا معناه لا دنه مقطوع به (٢)، فإذا قيل: غير صحيح، فمعناه لم يصح إسناده. ثم عرفوا الحسن بأنه: «هو ما عرف مخرجه

١- محمد بن مكيـ الشهيد الأولـ: الذكرى: ص٤، وقد ذكرنا ملخص كلامه و حذفنا ما لا صله له بنفس المصطلحات، وسيوافيـك ما حذفنا منه في بحث مفرد، و تقسيم الخبر إلى المؤتـق من خواصـ علمائـنا، و العامـه يدخلـونـه في قـسـمـ الصـحـيـحـ كما تـبـهـ عليهـ والـدـ شـيخـناـ البـهـائـيـ فيـ «وصـولـ الأـخـيـارـ إـلـىـ اـصـوـلـ الـأـخـبـارـ»ـ صـ٩ـ٧ـ.

٢- وإن كانوا عملاـ يعاملـونـهـ معـاملـهـ المـقطـوعـ بهـ لوـ كانـ فيـ الصـحـيـحـينـ.

٤٨

واشتهر رجالـهـ، و يـقبلـهـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ، و استـعملـهـ عـامـهـ الفـقهـاءـ»ـ (١ـ).

و عـرفـهـ بـعـضـ آـخـرـ بـاـنـهـ: «ـهـوـ مـاـ اـتـصـلـ سـنـدـهـ بـنـقـلـ عـدـلـ خـفـيفـ الضـبـطـ وـ سـلـمـ مـنـ الشـذـوذـ وـالـعـلـهـ»ـ، وـالـفـرقـ بـيـنـ الـحـسـنـ وـالـصـحـيـحـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـرـيـفـ هوـ: أـنـ العـدـلـ فـيـ الـأـوـلـ خـفـيفـ الضـبـطـ وـ فـيـ الـثـانـيـ تـامـهـ (٢ـ).

و عـرـفـواـ الـضـعـيـفـ بـأـنـهـ مـاـ لـمـ يـجـمـعـ فـيـ صـفـهـ الصـحـيـحـ أـوـ الـحـسـنـ، وـيـتـفـاـوـتـ ضـعـفـهـ كـصـحـهـ الصـحـيـحـ (٣ـ).

إـذـاـ وـقـتـ عـلـىـ تـعـرـيـفـاتـ الـفـرـيقـيـنـ فـلـنـرـجـعـ إـلـىـ تـحـلـيلـ تـعـرـيـفـ الصـحـيـحـ عـنـ طـرـيـقـ أـصـحـابـناـ، فـنـقـولـ:

أـورـدـ الشـهـيدـ الثـانـيـ عـلـىـ تـعـرـيـفـ الصـحـيـحـ بـاـنـ إـطـلـاقـ الـاتـصالـ بـالـعـدـلـ الإـمامـيـ يـتـنـاـوـلـ الـحـاـصـلـ فـيـ بـعـضـ الـطـبـقـاتـ وـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ قـطـعاـ، حـيـثـ قـالـ: إـنـ اـتـصـالـهـ بـالـعـدـلـ المـذـكـورـ لـاـ يـلـزـمـ إـنـ يـكـوـنـ فـيـ جـمـيـعـ الـطـبـقـاتـ بـحـسـبـ إـطـلـاقـ الـلـفـظـ، وـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ مـرـادـاـ (٤ـ).

تـوـصـيـحـهـ: أـنـ لـوـ اـتـصـلـتـ الرـوـاـيـهـ فـيـ آـخـرـهـ بـعـدـ إـمامـيـ بـالـإـمامـيـ لـصـدـقـ أـنـهـ اـتـصـلـتـ رـوـاـيـتـهـ إـلـىـ الـمـعـصـومـ بـعـدـ إـمامـيـ مـعـ دـنـهـ لـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ الصـحـيـحـ، بـلـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ جـمـيـعـ رـوـاـتـهـ مـتـصـفـيـنـ بـهـذـاـ الـوـصـفـ.

وـأـورـدـ عـلـىـ تـعـرـيـفـ الـحـسـنـ وـالـمـؤـتـقـ، بـأـنـهـ يـشـمـلـ مـاـ كـانـ فـيـ طـرـيـقـهـ وـاحـدـ كـذـلـكـ، وـ إـنـ كـانـ الـبـاقـيـ ضـعـيـفـاـ، فـضـلـاـ عـنـ غـيرـهـ.

١- النـوـوـيـ: التـقـرـيـبـ وـ التـيـسـيرـ: ١/٤٣ـ وـ ١٢٢ـ وـ ١٤٤ـ .

٢- القـاسـمـيـ جـمـالـ الدـيـنـ: قـوـاعـدـ التـحـدـيـثـ: صـ ٥٩ـ .

٣- النـوـوـيـ: التـقـرـيـبـ وـ التـيـسـيرـ: ١/١٤٤ـ .

٤- زـينـ الدـيـنـ العـامـلـيـ: الرـعـاـيـهـ فـيـ عـلـمـ الدـرـايـهـ: صـ ٧٧ـ ـ ٧٨ـ .

٤٩

أضعف إليه: أنه لم يقيد الحسن بكون الممدوح إمامياً مع أنه مراد.

تعريف الشهيد الثاني:

الصحيح: ما اتصل سنته إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات وإن اعتراه شذوذ.

الحسن: ما اتصل سنته كذلك بإمامي ممدوح بلا معارضه ذم مقبول، من غير نص على عدالته في جميع مراتبه أو بعضها منه كون الباقي بصفة رجال الصحيح.

الموقق: ما دخل في طريقه من نص الأصحاب على توثيقه، مع فساد عقيدته، ولم يستعمل باقيه على ضعف.

الضعيف: ما لا تجتمع فيه شروط أحد الثلاثة (١).

مناقشة صحب المعالم كلام الشهيدين:

إن صاحب المعالم ناقش كلامهما بالبيان التالي:

١- يرد على الوالد (الشهيد الثاني): أن قيد العدالة مغن عن التقيد بالإمامي، لأن فاسد المذهب لا يتصرف بالعدالة حقيقه، كيف والعدالة حقيقه عرفه في معنى معروف لا- يجامع فساد العقيدة قطعاً، وادعاء والدى - رحمة الله - في بعض كتبه توقيف صدق وصف الفسق بفعل المعاشر المخصوصه على اعتقاد الفاعل كونها معصيه، عجيب، ولم أقف للشهيد

١- زين الدين العاملى: الرعايه فى علم الدرایه: ص ٧٧-٨٦

٥٠

(الاول) على ما يقتضى موافقه الوالد عليه ليكون التفاته أيضاً إليها، فلا ندرى إلى اعتبار نظر.

٢- ويرد عليهمما (الشهيدين): أن الضبط شرط في قبول خبر الواحد، فلا وجه لعدم التعرض له التعريف، وقد ذكره العامه في تعريفهم وسيأتي حكايته، ولوالدى - رحمة الله - كلام في بيان أوصاف الرواى ينبه على المقتضى لتركه، فإنه لما ذكر وصف الضبط قال: وفي الحقيقة اعتبار العدالة يغنى عن هذا، لأن العدل لا يجاوز ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر، فذكره تأكيد أو جرى على العادة - إلى أن قال:-

و في هذا الكلام نظر ظاهر، فإن منع العدالة من المجازفه التي ذكرها لا ريب فيه، وليس المطلوب بشرط المطلوب بشرط الضبط الأسم منها، بل المقصود منه السلامه من غلبه السهو والغفله الموجبه لوقوع الخلل على سبيل الخطأ، كما حقق في الاصول، و حينئذ فلا بد من ذكره. غايه الأمر أن القدر المعتبر منه يتفاوت بالنظر إلى أنواع الروايه، مما يعتبر في الروايه من الكتاب قليل،

بالنسبة إلى ما يعتبر في الرواية من الحفظ (١).

ما هو المراد من الإمامى؟

المراد من الإمامى هو: المعتقد بإمامه إمام عصره، وإن لم يعتقد بإمامه من يأتي بعده لجهله بشخصه واسميه، فتخرج الفطحية والواقفية وأضرابهما، فإنهم لم يعتقدوا بإمامه إمام عصرهم، فالفتحية جنحوا إلى إمامه عبد الله الأفتح، والواقفية توافقوا على الإمام الكاظم و هكذا، ولو فسرنا الإمامى

١- الحسن بن زين الدين: متنقى الجمان: ٥/٦.

٥١

بإمامه الأئمه الائتين عشر، تخرج كثير من الأخبار الصحيحة عن تلك الضابطه، لأن الشيعه فى تلك الظروف لم تكن واقفة على أسماء الأئمه و خصوصياتهم و إن كان الخواص منهم عارفين بها.

التوسيع في اطلاق الصحيح:

قال الشهيد الأول: وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن و إن اعتراف إرسال أو قطع (١).

وقال الشهيد الثاني: وقد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الأمرين، وهما: كون الراوى -باتصال- عدلاً إمامياً، و إن اعتراف مع ذلك الطريق السالم إرسال أو قطع.

وبهذا الاعتبار يقولون كثيراً: روى ابن عمير في الصحيح كذا أو في صحيحه كذا، مع كون روايته المنقوله كذلك مرسله.

ومثله وقع لهم في المقطوع كثيراً.

وبالجمله، يطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقة المذكورون فيه عدولأً إمامين، و إن اشتمل على أمر آخر بعد ذلك حتى أطلقوا الصحيح على بعض الأحاديث المروية عن غير إمامي بسبب صحة السند اليه، وقالوا في صحيحه فلان: وجدناها صحيحة بمن عداه.

وفي الخلاصه: إن طريق الفقيه إلى معاویه بن میسره (٢)، و إلى عائذ

١- محمد بن مکى -الشهید الأول-: الذکری: ص ٤.

الأحمسى (١)، وإلى خالد بن نجيح (٢)، وإلى عبد الأعلى مولى آل سام (٣) صحيح مع أن الثلاثة الأول لم ينص عليهم بتوثيق ولا غيره والرابع لم يوثق، وكذلك نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصح عن أبان بن عثمان (٤) مع كونه فطحيًّا (٥).

يلاحظ عليه بأمور:

١- لو صح ما ذكر من الاصطلاح الأخير، لزم نقض الغرض من التقسيم، فإن الغاية منه هو تمييز الصحيح عن غيره، فلو أطلق على ما ليس ب صحيح حقيقه كما إذا اشتمل آخر السنن على الإرسال أو على راوٍ مجهول، لغى التقسيم وانتفت الغاية وحصلت التعميم لكثير من المحدثين، ولا أظن إحداً يرضى بذلك، ولأجل الصيانة للغرض المطلوب، يجب أن لا يوصف السنن أو المتن بالصحة إلا إذا كان جميع السنن صحيحاً.

٢- إن ما استشهد به على وجود الاصطلاح الثاني «من أنهم يقولون روى ابن أبي عمير في الصحيح كذا أو في صحيحه كذا مع كون روایته المنقوله كذلك مرسلاً أو مقطوعه» مما لم يعثر عليه كما اعترف به ولده في منتقى الجمان (٦)، وإنما يقال: روى الشيخ أو غيره في الصحيح عن ابن أبي عمير، وبين الصورتين فرق واضح، فإن الموصوف بالصحة طريق الشيخ إلى ابن أبي عمير دون ابن أبي عمير ولا من بعده، ولو دخل ابن أبي عمير فإنما هو لقرينه خارجي، ولكن العباره غير دالة عليه، وأما حال من

٤ و ٣ و ٢ و ١- من أصحاب الصادق عليه السلام.-

٥- الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدرایة: ص ٧٩-٨٠

٦- الحسن بن زين الدين: منتقى الجمان: ١٤/١.

بعد ابن أبي عمير فالعبارة ساكته عنه، وهذا بخلاف ما إذا قيل: روى ابن أبي عمير في الصحيح، فالصحيح تقع فيها وصفاً لمجموع الطريق من ابن أبي عمير ومن بعده مع اشتغاله على موجب الضعف، وما هذا إلا تلبيس وتعميم.

٣- إن ما استشهد به بما جاء في الخلاصه من أن طريق الفقيه إلى معاویه بن ميسرة، وعائد الأحمسى، وخالد بن نجح، و عبد الأعلى، صحيح، مع أن الثلاثة الأول لم ينص عليهم بتوثيق والرابع ضعيف، غير تمام، لأن الصحة وصف للطريق ذلي هؤلاء، فالمفروض أنه صحيح، و دما نفس هؤلاء فخارج عن مدلول الكلام.

٤- كما أن ما استشهد به على وجود الاصطلاح الثاني: «من أنهم نقلوا الأجماع على تصحيح ما يصح عن أبان بن عثمان مع

كونه فطحيًا غير تام، لأن هذه العباره للكشى، وهو الناقل لهذا الإجماع ومعقده و هو تلميذ العياشى، ومعاصر للكلينى، فلا يدل إطلاقه الصحيح على روایه الفطحي، نقضاً للضابطه لأنـه من الـقدماء، والاصطلاح للـمتـءـخرـين و لم يكن للـقدمـاء عـلـم بـه لاستنادـهـم فيـه غالـباً عـلـى القرـائـن الدـالـه عـلـى صـدـقـ الخـبـر و إنـ اـشـتـمل طـرـيقـه عـلـى ضـعـفـ.

٥- ثم إن صاحب المعالم اعتذر عن إطلاق الصحيح على ما ليس بـصـحـيـحـ وـاقـعـاً، بـوجهـيـنـ:

الأول: «إن بعض المتقدمين من المـتـءـخرـين أطلقـ الصـحـيـحـ على ما فيه إرسـالـ أو قـطـعـ، نـظـراًـ مـنـهـ إـلـىـ ماـ اـشـتـهـرـ بـيـنـهـمـ فـيـ قـبـولـ

الـمـرـاسـيلـ التـىـ لاـ يـرـوـىـ

٥٤

مرـسلـهاـ إـلـاـ عـنـ ثـقـهـ، لـمـ يـرـ إـرـسـالـهـاـ مـنـافـيـاًـ لـوـصـفـ الصـحـهـ». (١)

وعلى ضوء ذلك كانت الرواية صحيحة وـاقـعـاًـ غيرـ صـحـيـحـ ظـاهـرـاًـ، فـلاـ. يكونـ الـاـصـطـلاحـ الثـانـىـ منـاقـضاًـ لـلـأـولـ، حيثـ إـنـهـ كـانـ

مـخـتـصـاًـ بـرـوـاـيـاتـ الـمـشـايـخـ الـذـيـنـ التـرـمـواـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـرـوـواـ إـلـاـ عـنـ ثـقـهـ، فـإـذـاـ أـرـسـلـواـ، كـشـفـ - بـيرـكـهـ هـذـهـ الضـابـطـهـ - أـنـ الـمـحـذـوفـ

كـانـ ثـقـهـ.

الثـانـىـ: إنـ جـمـعـاًـ مـنـ الـأـصـحـابـ تـؤـهـمـواـ القـطـعـ فـىـ أـخـبـارـ كـثـيرـهـ وـلـيـسـ بـمـقـطـوـعـهـ، فـرـبـماـ اـتـفـقـ وـصـفـ بـعـضـهـاـ بـالـصـحـهـ فـىـ كـلـامـ مـنـ لـمـ

يـشارـكـهـمـ فـىـ تـؤـهـمـ القـطـعـ، وـرـأـىـ ذـلـكـ مـنـ لـمـ يـتـفـطـنـ لـلـوـجـهـ فـيـ فـحـسـبـهـ اـصـطـلاـحـاًـ وـاستـعـمـلـهـ عـلـىـ غـيرـ وـجـهـ مـعـ ثـمـ زـيـدـ عـلـيـهـ

استـعـمـالـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ ضـعـفـ ظـاهـرـ مـنـ حـيـثـ مـشـارـكـتـهـ لـلـإـرـسـالـ وـالـقـطـعـ فـىـ مـنـافـهـ الصـحـهـ بـمـعـناـهـاـ الـأـصـلـىـ، فـإـذـاـ لـمـ يـمـنـعـ

وـجـودـ ذـيـنـكـ الـمـنـافـيـنـ [الـإـرـسـالـ وـالـقـطـعـ]ـ مـنـ إـطـلاقـ الصـحـيـحـ فـىـ اـسـتـعـمـالـ الـطـارـئـ، فـكـذـاـ مـاـ جـاءـ فـىـ مـعـناـهـمـاـ، وـجـرـىـ هـذـاـ

الـاستـعـمـالـ بـيـنـ الـمـتـأـخـرـينـ وـضـيـعـواـ بـهـ اـصـطـلاـحـ (٢).

والعجبـ منـ السـيـدـ الصـدرـ فـىـ شـرـحـ الـوـجـيزـ حـيـثـ اـدـعـىـ أـنـ تـوـصـيـفـ روـاـيـهـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ بـالـصـحـهـ حـسـبـ مـصـطـلـحـ الـقـدـمـاءـ لـاـ

الـمـتـأـخـرـينـ (٣)، مـعـ أـنـ كـلـامـ الشـهـيدـ صـرـيـحـ فـىـ خـلـافـهـ وـأـنـ تـوـصـيـفـهـاـ بـالـصـحـهـ حـسـبـ اـصـطـلاـحـ الـمـتـأـخـرـينـ.

١٢- الحسن بن زين الدين: منتدى الجمان: ١/١٢

٣- السيد حسن الصدر، نهاية الدرایه.

٥٥

اعتـبارـ عـدـمـ الشـذـوذـ وـالـعـلـهـ فـىـ الصـحـيـحـ وـعـدـمـهـ

ثمـ إـنـ الشـهـيدـ الثـانـىـ بـعـدـ مـاـ فـسـرـ الصـحـيـحـ بـمـاـ عـرـفـتـ، قـالـ: وـإـنـ اـعـتـرـاهـ شـذـوذـ. عـلـىـ خـلـافـ مـاـ اـصـطـلاـحـ عـلـىـ الـعـامـهـ مـنـ تـعـرـيفـهـ حـيـثـ

اعتبروا سلامته من الشذوذ، وقالوا في تعريفه: ما اتصل سنته بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعله (١).

اقول: المراد من الشاذ - كما عرفه هو في ثانيا الكتاب - مارواه الرواوي الثقة مخالفًا لما رواه الجمهور أى الأكثر، سمي شاذًا باعتبار ما قبله فإنه مشهور (٢).

وعرف المعلم بقوله: ما فيه من أسباب خفيه غامضه قادحه في نفس الأمر، وظاهره السلامه منها، بل الصحيح، وإنما يتمكن من معرفه ذلك أهل الخبره بطريق الحديث، ومتونه، ومراتب الضابطه لذلك، وأهل الفهم الثاقب في ذلك (٣).

هذا، مع أن الظاهر لزوم التفريق بين الشذوذ والعله، فالشذوذ غير مانع عن اتصف الخبر بالصحه، وإن كان غير حجه، وذلك لأن الشذوذ بالتفسير الذي عرفه (ما روی الناس خلافه) لا ينافي الصحه.

نعم وجود الروايه المخالفه يوجب الدخول في باب التعارض و طلب المرجح، والظاهر أن روایه الأكثر من جمله المرحجات،
فيطرح الشاذ بهذا

١- الشهيد الثاني: الرعايه في علم الدرایه: ص ١١٥.

٢- الشهيد الثاني: الرعايه في علم الدرایه: ص ٧٨.

٣- المصدر نفسه: ص ١٤١.

الإعتبار، وهو أمر خارج عن الجهة التي قلنا إنها مناط وصف الصحه.

وأما العله، فالظاهر أنها تنافي توصيف الخبر بالصحه، وذلك لأن فرض غلبه الظن بوجود الخلل دو تساوى احتمالي وجوده ينافي الجزم بذلك، فحينئذ يقوى اعتبار انتفاء العله في مفهوم الصحه.

والذى يدعم ذلك ما ذكره نفس الشهيد في باب الحديث المعلم حيث قال:

ويستعان على إدراكيها - أى العلل المذكوره - بتفرد الرواى بذلك الطريق، أو المتن الذى تظهر عليه قرائنا العله - أى المرض والنقص - وبمخالفه غيره له في ذلك، مع انضمام قرائنا تنبه العارف على تلك العله من إرسال فى الموصول، أو وقف فى المرفوع، أو دخول حديث فى حديث، أو وهم واهم، أو غير ذلك من أسباب العله للحديث بحيث يغلب على الظن ذلك ولا يبلغ اليقين، وإلا - لحقه بحكم ما يتيقن من إرسال أو غيره، فيحکم به أو يتعدد فى ثبوت تلك العله، من غير ترجيح يوجب الظن فيتوقف (١).

قد عرفت فيما مضى أنه ربما يعبر عن الموثق بالقوى، قال والد بهاء الدين العاملى: وقد يراد بالقوى مروى الإمام غير الممدوح ولا المذموم، أو مروى المشهور في التقدم غير الموثق، والأول (كونه مرادفًا للموثق) هو المتعارف بين الفقهاء (٢).

أما إطلاق القوى على فلأجل قوله الظن بجانبه بسبب توثيق

١- الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدرایة: ص ١٤١.

٢- حسين بن عبد الصمد العاملى: وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ص ٩٥.

٥٧

رواته، ولكن الأليق حصر إطلاقه على المعنى الثاني، وعندئذ يكون قسمًا خامسًا خارجًا عن الأقسام الأربع، ويمكن أن يكون من أقسام الضعيف إذا قلنا بعموميه الضعيف لمن لم يرد فيه مدح ولا ذم، وأما خصصناه بمن ورد فيه الذم فيكون قسمًا خامسًا.

النتيجة تابعه لأحسن المقدمات:

إذا كان الرواوه حسب الصفات على نسق واحد، فالتصنيف حسب صفات الكل، وأما إذا كانوا مختلفين في الصفات كما إذا كان واحد منهم إمامياً ممدوحاً موصوفاً بالوثاقه والعدالة وإن كانت البقيه كذلك، فالنتيجه تابعه لأحسنه، فيوصف بالحسن دون الصحيح وهكذا في غيره.

الخبر الصحيح واضطراب الحديث:

قال الشهيد الثاني: إن اضطراب الحديث يلحق الخبر الصحيح بالضعف.

أقول: إن الاضطراب تاره يقع في السند و أخرى في المتن.

أما الأول: بأن يرويه الراوى تاره عن أبيه عن جده، وتاره عن جده بلا واسطه، وثالثه عن ثالث غيرهما، كما اتفق ذلك في روایه أمر النبي بالخط للصلوة ستره لا يجد العصا (١).

١- روى أبو داود، عن أبي هريرة: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا صلوا أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يوجد فلينصب عصاء فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطًا ثم لا يضره مامر أمامة (أبو داود: السنن ج ١ كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يوجد عصاء، ص ١٨٣-١٨٤)، وقد ذكر صاحب المعالم اضطراب السند في منتقى الجمان، لاحظ: ج ١، ٩، ولو قوف على

واما الثاني: كاعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضاً، أو بالعكس، فرواہ (ج ٣، ص ٩٤) بالأول وكذا في التهذيب في كثير من النسخ، وفي بعضها بالثاني واختلفت الفتوى بسبب ذلك حتى من الفقيه الواحد (١).

هذا هو حقيقة الاضطراب، ولكنه هل يمنع عن التوصيف بالصحيح، أو يسقطه عن الحجية وإن كان صحيحاً؟ فله وجهان، الأقرب هو الأول، لأن الاضطراب في السند أو المتن يدل على عدم كون الراوى ضابطاً، وقد عرفت اشتراط الضبط في توصيف الخبر بالصحة.

تقسيم الصحيح إلى ثلاثة أقسام:

إن جمّعاً قد قسموا الصحيح إلى ثلاثة أقسام: أعلى وأوسط وأدنى.

فالأعلى: ما كان اتصاف الجميع بالصحّة بالعلم أو بشهاده عدلين أو في البعض بالأول وفي البعض الآخر بالثاني.

وال الأوسط: ما كان اتصاف الجميع بما ذكر بقول عدل يفيد الظن المعتمد، أو كان اتصاف البعض به بأحد الطرق المزبوره في الأعلى، والبعض الآخر بقول البعض المفيض للظن المعتمد.

والأدنى: ما كان اتصاف الجميع بالصحّة بالظن الإجتهادي، وكذا إذا كان صحة بعضه بذلك والبعض الآخر بالظن المعتمد أو العلم أو شهاده عدلين.

١- الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدرایه: ص ١٤٧ و ١٤٨ وسيوافيک تفصيله في محله.

وربما يقال: إن كلا من الحسن والموثق يقسم إلى أعلى وأوسط وأدنى، على نحو ما مر في الصحيح.

ما هو الحجج من الأقسام الأربع؟

اختللت كلمات فقهائنا في حجيه خبر الواحد، فذهب السيد المرتضى إلى عدم جواز العمل به، وعلى ذلك تنتهي فائده التقسيم، لأنه مقدمه للعمل، وهو يرفض خبر الواحد على الإطلاق.

وأما على القول بجواز العمل به - كما هو الحق - فمنهم من خصه بالصحيح، ومنهم من أضاف الحسن، ومنهم من أضاف الحسن، ومنهم من أضاف الموثق، ومنهم من أضاف الضعيف على بعض الوجوه. والسعه والضيق في هذا المجال تابعان لدلالة

ما استدل به على حجيء خبر الواحد، فمن خص نتيجه الأدله بحجيء قول العدل فشخص العمل بال الصحيح، وأما من قال بعموميه النتيجه فأضاف إليها المؤتى، إلى غير ذلك مما يمكن أن يكون وجهاً لهذا الاختلاف.

وقد اخترنا في أبحاثنا الاصوليه انه لا دليل على حجيء خبر الواحد ذلا سيره العقلاء التي أمضاها الشارع، وهي كانت بمراه ومسمعه، والسيره كما تدل على حجيء قول الثقه كذلك تدل على حجيء كل خبر حصل الوثيق بصدره عن المقصوم، سواء احرزت وثاقته أم لم تحرز، بل إحراز وثاقه الرواى مقدمه لحصول الوثيق بتصور الخبر، هذا هو المختار، وليس المراد من الوثيق هو الوثيق الشخصى بل النوعى -كما سيظهر-، وعلى ذلك فيعمل بال صحيح والموثق، وأما العمل بالحسن والضعيف فهو رهن حصول الوثيق بتصوره، ولأجل ذلك ربما يكون تضافر الحديث، وإن كان حسناً أو ضعيفاً

الفصل الثالث: فيما تشتهر في الأقسام الأربع

الفصل الثالث: فيما تشتهر في الأقسام الأربع

قد عرفت المعانى الأربعه التى هى اصول علم الحديث وبقيت هنا أقسام.

منها: ما تشتهر فيها الأقسام الأربع جميعاً.

ومنها: ما يختص ببعضها - وقد ذكر الشهيد من جمله المشتركة ثمانية عشر نوعاً ومن المختص ثمانية - ونحن نذكر من المشتركة سبعة وثلاثين نوعاً ومن المختص بالضعف أربعه عشر نوعاً.

وإن هذا التقسيم منها ما يرجع إلى سند خاصه كالمسند والمتصل والمفروع وغيرها.

ومنها: ما يرجع إلى المتن خاصه، كالنص والظاهر والمؤلف و... ما شاكلها.

ومنها: ما يرجع لهما معاً، كالمتروك والمطروح ... فتدبر.

وإليكم الكلام في المشتركة أولاً ثم المختص.

١- المسند:

١- المسند:

الخبر المسند اصطلاحاً: ما اتصل سنته من أوله إلى آخره ولم يسقط منه أحد، سواء أكان المروي عنه معصوماً أم غيره، ويطلق عليه المتصل

و في مصطلح علم الدراسات ما اتصل سنته مرفوعاً من روایه إلى المعصوم، والعامه لا تستعمله إلا تستعمله إلا فيما اتصل بالشیء (١) لانحصر المعصوم -حسب زعمهم- فيه، وعندنا: ما اتصل بالمعصوم نبأاً كان أو إماماً من الآئمه المعصومين -عليهم السلام-.

٢- المتصل:

٢- المتصل:

المتصل: ما اتصل إسناده إلى المعصوم أو غيره، وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه أو ما هو في معنى السماع كالأجاتزه والمناوله، فالمتصل في الحقيقة هو المسند لكن لما خص المسند بما اتصل بالمعصوم اصطلاحوا في الأعم بلفظ المتصل أو المتصل أو الموصول.

قال النووي: المتصل و يسمى الموصول، وهو: ما اتصل اسناده مرفوعاً كان (إلى المعصوم) أو موقعاً على من كان (٢).

وبذلك يعلم أن النسبة بين المتصل والمسند بالمعنى المصطلح عموماً وخصوصاً مطلق، وقد قيل غير ذلك.

٣- المرفوع: وفيه اصطلاحان:

٣- المرفوع: وفيه اصطلاحان:

أ- يطلق على ما أضيف إلى المعصوم من قول بأن يقول في الرواية أنه

١- النووي: التقرير والتيسير: ١/١٤٧، نقل عن الخطيب البغدادي.

٢- النووي: التقرير والتيسير: ١/١٤٩.

٦٦

-عليه السلام- قال كذا، أو فعل بأن يقول فعل كذا، أو تقرير بأن يقول فعل فلان بحضرته كذا ولم ينكره عليه، فإنه يكون قد أقره عليه، وأولى منه ما لو صرخ بالتقرير.

قال والد بهاء الدين العاملي: وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد الآئمه -عليهم السلام- من دى الأقسام كان متصلةً كان أو منقطعاً، قولهً كان أو فعلًا أو تقريراً (١)، فمقدوم المرفوع إضافته إلى المعصوم سواء كان له اسناد أو لا، وعلى فرض وجوده كان كاملاً أو ناقصاً، ولأجل ذلك ينقسم المرفوع إلى المتصل وإلى غيره. قال الشهيد: سواء كان إسناده متصلةً بالمعصوم أم منقطعاً بترك بعض الروايات أو إيهامها، أو روایه بعض رجال سنته عمن لم يلقه.

و على هذا فالمرفوع في مقابل الموقوف، فإن أضيف إلى المعصوم بإسناد أولاً فهو مرفوع، و إذا أضيف إلى مصاحب المعصوم بإسناد أو لا فهو موقوف، فالملاكم في التسمية هو الإضافه إلى المعصوم أو مصاحبه سواء أكان مسندًا أم لا.

وقال النووي: المرفوع هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه و آله وسلم خاصه، لا يقع مطلقه على غيره، متصلًا كان أم منقطعاً
(٢).

ب- وقد يطلق على ما أضيف المعصوم بإسناد منقطع، قال والد الشيخ بهاء الدين العاملي: واعلم أن من المرفوع قول
الراوى يرفعه أو ينميء [ينسبه] أو يبلغ به إلى قول النبي صلى الله عليه و آله وسلم أو أحد الأئمه عليهم السلام، فمثل هذا

١- حسين بن عبد الصمد: وصول الأخيار: ص ١٠٣.

٢- التقريب و التيسير: ١/١٤٩.

٦٧

يقال له الآن: مرفوع، و أن كان منقطعاً أو مرسلًا أو معلقاً (١) بالنسبة إلينا الدن (٢).

و كان سيد الطائفه المحقق البروجردي، يقول: المرفوع ما اشتمل على لفظ الرفع، مثلًا إذا روى الكليني وقال: على بن إبراهيم،
عن أبيه، عن ابن أبي عمير يرفعه إلى الصادق -عليه السلام- فهو مرفوع.

ولكن الحديث في الواقع يمكن متصلًا بالنسبة إلى محمد بن يعقوب، أو على بن إبراهيم إلا أن أحد الشخصين حذف السنده
فقطعه و عبر مكانه لفظه «رفعه».

٤- المعنون:

٤- المعنون:

هو الخبر الذي جاء في سنته كلامه «عن».

توضيح ذلك: أن الكليني تاره يقول: على ابن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينه، و أخرى يقول: حدثني على بن
إبراهيم، قال: حدثني إبراهيم بن هاشم، قال: حدثني ابن أبي عمير، قال: حدثني ابن أذيني ابن أذينه عن الصادق -عليه السلام-.

والمعنى هو القسم الدول لاستفاده الراوى في إبداء اتصال السنده بهذا الحرف دون غيره.

و هل هو من قبيل المرسل حتى يتبيّن اتصاله بغيره؟ لأن العنونه أعم من الاتصال لغه، أو من قبيل المتصل؟ قال الشهيد: الصحيح
إنه من قبيل

١- سيوافيک تفسير هذه المصطلحات الثلاثة.

٢- حسين بن عبد الصمد: وصول الأخيار ص ١٠٤.

٦٨

المتصل (بشرطين):

أ-إذا أمكن اللقاء، أى ملقاء الرأوى بالعنعنه لمن روى عنه.

ب-مع براءته من التدليس أى بأن لا يكون معروفاً به، وإن لم يكف اللقاء، لأن من عرف بالتدليس قد يتتجاوز في العنعنه مع عدم الإتصال (١).

لاشك أن العباره ظاهره في الاتصال وإن لم يكن نصاً فيه، فهو يفيد أنه لقى المروي عنه وأخذه منه فلا يحتاج إلى إحراز اللقاء، بل المانع هو إحراز عدم اللقاء، وأما الأمان من التدليس فتكفى وثاقه الرأوى، وبذلك يظهر أنه من قبيل المتصل لا من قبيل المرسل والمنقطع (٢).

٥- المعلق:

٥- المعلق:

المعلق: مأخوذ من تعليق الجدار أو الطلاق، وهو ما حذف من مبدأ إسناده واحد أو أكثر كما إذا روى الشيخ عن الكليني وقال: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه... و من المعلوم أن الشيخ لا ينقل عن الكليني بلا واسطه، إنما ينقل عنه بالسند التالي مثلاً يقول: الشيخ المفید، عن جعفر بن قولويه، عن الكليني.

إن جل روایات الشیخ فی کتابی التهذیب والاستبصار روایات معلقة، ومثله الصدوق فی الفقیه لأنهما أخذوا الروایات من الاصول والكتب، وذکرا طریقیهما إلی أصحابهما فی المشیخه، فربما يحذفان من مبدأ سند الحديث أكثر

١- الشهید الثانی (زين الدین العاملی): الرعایه فی علم الداریه: ص ٩٩.

٢- لاحظ: مقابس الهدایه فی علم الدرایه: ص ٣٨.

٦٩

من اثنين.

ولكن المعلق لا يخرج عن الصحيح إذا عرف المحذوف، وعلم أنه عادل، وأما إذا لم يعرف الفائل، أو عرف ولم تعلم عدالته فيتحقق بالضعيف (١).

وأما التعليق في الكافي فقليل جدًا، لأن التزم بذكر جميع السنن، نعم قد يحذف صدر السنن في خبر بقرينه الخبر الذي قبله، مثلاً يقول: «على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عمير، عن منصور بن يونس».

ويقول في الخبر الثاني: «ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيه، عن عمر بن زيد» (٢).

فقد حذف صدر السنن اعتماداً على السنن المتقدم، ولأجل ذلك لونقل المحدث الحديث الثاني من الكافي يجب أن يخرجه عن التعليق ويذكر تمام السنن، لأن الكليني إنما حذفه اعتماداً على الخبر السابق.

وإلى ذلك يشير صاحب المعالم ويقول: إن علم أنه اتفق لبعض الصحابة توهם الانقطاع في جملة من أسانيد الكافي، لغفلتهم عن ملاحظة بنائه في كثير منها على طرق سابقة، وهي طريق معروفة بين القدماء.

والعجب أن الشيخ -رحمه الله- ربما غفل عن مراعاتها فأورد الأسناد من

١- إن عدم التعلق من الصفات المشتركة بين الأقسام الأربع، لأجل أنه ربما يعرف المحذوف من أول السنن، كتعليق الشيخ وصدقه في التهذيب والفقية. لأنهما ذكرها طرفيهما إلى أصحاب الكتب، التي إخذا الحديث منها، و الحق إن مثل هذا، متصلة لا معلق، فاللازم تخصيص المعلق، بالمحذوف غير المعلوم من أول السنن، وعلى ذلك يختص بالخبر الضعيف. ولأجل ذلك نأتي به في الفصل الآتي المنعقد لبيان صفات الخبر الضعيف.

٢- الكليني، الكافي: ٢٩٦- حدث ١٦ و ١٧.

٧٠

الكافى بصورته ووصله بطريقه عن الكليني من غير ذكر للواسطه المتروكه، فيصير الاسناد فى روایه الشیخ له منقطعاً ولكن مراجعته الكافى تفيد وصله، ومنشأ التوهם الذى أشرنا إليه فقد الممارسه المطلقه على التزام تلك الطريقة (١).

٦-المفرد:

٦-المفرد:

وهو الخبر الذى ينفرد بنقله إما راوٍ واحد نحله واحد، أو أهل بلد خاص (٢).

فالأول: مثل ما رواه أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «نحن معاشر الأنبياء لأنورث ديناراً ولادرهماً، ما تركناه صدقة» فقد تفرد بروايته أبو بكر ولم يروه عن النبي غيره.

ونظيره في رواياتنا ما تفرد بنقله أَحْمَدُ بْنُ هَلَالٍ أَبُو جَعْفَرِ الْعَبْرَاتَيِّيِّ (٣) ومثله ما تفرد بنقله الحسن بن الحسين المؤلّوي (٤).

والثاني: ما تفرد به الفطحيه، فهناك روايات كثيرة بهذا السنده: «أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَصْدِقِ بْنِ صَدِيقٍ»، عن

١- الحسن بن زين الدين: متنقى الجمان: ٢٤/٢٥.

٢- والفرق بين الغريب والمفرد هو أنّ الاول جزء من الثاني لاختصاص الغريب بما إذا رواه راوٍ واحد فقط، بخلاف المفرد فإنه يعمّ القسمين الآخرين المذكورين في المتن.

٣- ولد عم ١٨٠ وتوفي ٢٦٧، قال الشيخ: كان مغالياً متهمًا في دينه، وقد روى أكثر أصول أصحابنا، لاحظ رجال النجاشي: ١٩٧ برقم ١٢١٨، وج ٢٤٣ برقم ٩٤٠.

٤- وهو غير ما عنونه النجاشي: ١ برقم ٨٢، بل هو ما استثناه ابن الوليد من رجال كتاب نوادر الحكم، لاحظ رجال النجاشي: ٩٤٠ برقم ٢٤٣

٧١

«عمر السبطي»، و«هؤلاء كلهم فطحيه».

والثالث: كما إذا تفرد بنقله أهل بلد معين كمكة والبصرة والковفه.

ثم إن الحديث المفرد ليس مرادفًا للشاذ وإنما يوصف بالشاذ إذا أعرض عنه الأصحاب، أو كان مخالفًا للكتاب والسنة القطعية.

٧- المدرج:

٧- المدرج:

وهو ما أدرج فيه كلام بعض الروايات فيظن أنه من الحديث، وهو على أقسام يجمعها، ادراج الاروی أمرًا في الحديث، والإدراج إما أن يكون في السنده أو في المتن، وإليك بيانهما.

أ- أن يكون عنده متنان يأسناندين فينقلهما بسند واحد.

ب- أن يسمع حديثاً واحداً من جماعه مختلفين في سنده بأن رواه بعضهم بسنده ورواه غيره بغيره.

ج- أو يسمع حديثاً واحداً من جماعه مختلفين في متنه مع اتفاقهم على سنده. فيدرج روایتهم جميعاً على الاتفاق في المتن أو السندي لا يذكر الاختلاف.

و قال الشهيد: و تعمد كل واحد من الأقسام الثلاثة حرام (١).

٨- المشهور:

٨- المشهور:

وهو ما شاع عند أهل الحديث خاصه دون غيرهم، بأن نقله منهم رواه كثيرون، ولا يعرف هذا القسم إلا أهل الصناعة.

١- زين الدين العاملى: الرعايه فى علم الدرایه: ص ٤٠، و النوى: التقرير و التيسير: ٢٣١/١.

٧٢

أو ما كان مشهوراً عند المحدثين وغيرهم، كحديث «إنما الأعمال بالنيات» الذي هو من الروايات المشهورة بين المحدثين والمفسرين والفقهاء والعرفاء.

وأما إذا كان مشهوراً عند غير المحدثين ولا أصل له، فهو داخل في الضعيف، وهذا كالنبويات المعروفة في كتب العبادات والمعاملات من الفقه، أعني قوله:

أ- إقرار العلاء على أنفسهم جائز.

ب- لا يحل مال امرى مسلم إلا بطيب نفسه.

ج- الصلاه لا ترك بحال.

إلى غير ذلك من الأحاديث المشهورة التي هي مراسيل معروفة، ولا سند لها، نعم ورد في ذيل صحيحه زراره في حق المستحاصه أن أبا جعفر قال: ... وإن فهى مستحاصه تصنف مثل النساء سواء، ثم تصلى ولا تدع الصلاه على حال، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الصلاه عماد دينكم» (١)، فجرد الحديث من الروايه وحرف وصار كما سمعت (٢).

وهل لمجرد شهره الروايه - مع كونها مسنده - قيمه في مقام الإفتاء، أو أنه يتشرط أن يضم إليها عمل المحدثين والمفتين؟ وإن فلو نقلوا بلا إفتاء على مضمونها فهو يورث شكلاً في صحتها، بل يوجب - على التحقيق - خروجها عن الحجيه، وفيه بحث طويل وقد استوفينا في البحوث الاصوليه من قسم حجيء الشهره.

١- الحر العاملى: وسائل الشيعه: ٢، الباب ١ من ابواب الاستحاضه الحديث .٥

٢- لاحظ: الرعايه فى علم الدرایه-قسم التعليق-: ص ١٠٥ .

٩- الغريب(١):

٩- الغريب(١):

قد عرفت معنى الغريب وهو المفرد فى الروايه، وله أقسام نذكرها:

أ - الغريب اسناداً ومتناً، وهو ما تفرد بروايه متنه واحد من الرواه، ويليق أن يوصف بالغريب المطلق أى الغريب من الجهتين: السنداً والمتناً.

ب - الغريب اسناداً خاصه لا-متناً: وعرفه الشهيد بقوله: كحديث يعرف متنه عن جماعه من الصحابه مثلًا.... إذا انفرد واحد بروايته عن آخر غيرهم (٢).

و إن شئت قلت: إذا اشتهره الروايه عن جماعه معينه من الصحابه، ولكن نقله الراوى بسند آخر لا ينتهي إلى تلك الجماعه، بل عن صحابي غير معروف بنقلها.

وهذا ما يسمى بأنه غريب من هذا الوجه أى من هذا الطريق، وقد أكثر الترمذى في سنته، وابن الجوزى في كتاب الموضوعات من هذا التعبير.

ج-ما تفرد واحد بروايه متنه، ثم يرويه عنه جماعه كثيره، فيشتهر نقله عن المفرد، فيعبر عنه للتمييز عن سائر الأقسام بالغريب المشهور، لاتصافه بالغرايه في طرفه الاول، وبالشهره في طرفه الآخر، واليه يشير الشهيد بقوله: «أو غريب متناً لا اسناداً بالنسبة إلى أحد طرفى الاسناد» فإن اسناده متصرف بالغرايه في طرفه الاول وبالشهره في طرفه الآخر، وحديث: «إنما الأعمال بالنيات» من هذا الباب، غريب في طرفه الاول لأنه مما تفرد به من الصحابه عمر، مشهور في طرفه الآخر.

١- مرّ وجه التكرار و قد ذكره الشهيد في هذا المقام مستوفيا، كما وأجمله في المقام السالف.

٢- زين الدين العاملى: الرعايه فى علم الدرایه: ص ١٠٧ .

وقد يطلق الغريب على غير المتداول في الألسنة والكتب المعروفة ويخص ذلك باسم الشاذ، ولكن الاصطلاح جرى على تسميه الشاذ في مقابل الغريب، فإن الشاذ ما يكون في مقابله روايه مشهوره بخلاف الغريب (٢).

١٠- الغريب لفظاً:

١٠- الغريب لفظاً:

وهو في عرف الروايات والمحدثين عباره عن الحديث المشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم، لقله استعماله في الشائع من اللغة.

هذا، وإن فهم الحديث الغريب لفظاً جزء من علوم الحديث، لانتشار اللغة وقله تمييز معانى الألفاظ الغربية، فربما ظهر معنى مناسب للمراد، والمقصود في الواقع غيره مما لم يصل إليه.

وقد صنف فيه جماعه من العلماء، وأول من صنف فيه هو: النضر بن شمبل، وأبو عبيده معمر بن المثنى، وبعد هما أبو عبيده القاسم بن سلام، ثم ابن قتيبة، ثم الخطابي، فهذه أمهاطه.

ثم تبعهم غيرهم بزوايد وفوائد كابن الأثير، فإنه قد بلغ «بنهايته» النهاية، ثم الزمخشري، ففاق في «الفائق» كل غایه، ثم الهروي، فزاد في «غريبه» غريب القرآن مع الحديث. هذا ما لدى السنّة الذي ذكره الشهيد، وأما عند الشيعة فمن ألف فيه:

١- الحر العاملی: وسائل الشیعه: ١/٣٥، الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١٠

٢- الأنسب ذكر قسم «الغريب لفظاً» في المقام ذيلاً لمطلق الغريب كما فعلناه، ولكن الشهيد عنونه مستقلاً وفصل بينهما بذكر بعض الأقسام.

٧٥

١- هو الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه (المتوفى سنة ٣٨١)، ألف ما أسماء بـ«معانى الأخبار».

٢- الشيخ الجليل فخر الدين محمد النجفي الطريحي (المتوفى عام ١٠٨٥) فألف ما أسماء بـ«غريب الحديث» وهو مطبوع منتشر.

٣- ثم أرده بكتاب آخر اسمه مجمع البحرين لغريب القرآن والحديث.

٤- العلامه الحجه نادره عصره السسيد محمود الطباطبائي (المتوفى عام ١٣١٠) (١).

١١- المتفق عليه:

١١- المتفق عليه:

إذا اتفق المحدثان أو أزيد على نقل خبر يطلق عليه «المتفق عليه» كما إذا اتفق البخاري و مسلم على نقل روايه أو اتفق الثلاثة كما إذا اتفق معهما النسائي أو الترمذى على نقله، فيطلق عليه «المتفق عليه».

قال النووي: و إذا قالوا صحيح متفق عليه، أو على صحته فمرادهم اتفاق الشيفتين (٢).

السلام-، كزاره بن أعين، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاویه و أمثالهم، فيطلق عليها روايه الفضلاء أو المتفق عليها بين

١- وقد رأيت جزئين كبيرين من هذا الكتاب عند بعض أحفاده عندما جاء بهما إلى قم المشرفه ليقوم المحقق البروجردي بطبعهما، وكانت الظروف قاسيه فلم يتحقق أمله. عسى أن يبعث الله أهل الخير إلى نشرهما. و كانت النسخه بيد حجه الاسلام السيد على أصغر المعروف بشيخ الاسلام(ره).

٢- التقريب و التيسير:

٧٦

ومثله ما إذا اتفق الكليني والصدوق على نقل روايه بسند واحد أو بسندين، وأعلى منها ما إذا اتفق المشايخ الثلاثة على نقلها كالكليني والصدوق والشيخ الطوسي، فإن لاتفاق مزيه واضحة لا تنكر.

١٢- المصحّف :

١٢- المصحّف :

التصحيف: هو التغيير، يقال: تصحّفت عليه الصحيفه أي غيرت عليه فيها الكلمه، ومنه: تصحّف القارىء أي أخطأ في القراءه، فإن الخطأ رهن التغيير.

ومن التغيير في المتن قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : «من صام رمضان وأتبـعه ستـاً من شوال» فقد صحـف فقرـى «وأتبـعـه شيئاً».

ثم إنّ منشأ التصحيف إما البصر، أو السمع.

أما الأول: فيحصل فيما إذا تقاربـتـ الحروفـ، كما عرفـتـ منـ الأمثلـهـ.

وأما الثاني: فإنما يحصل إذا كانت الكلمتان متشابهتين عند السمع كما في تصحيف عاصم الأحوال، بواسطه الأدب فإن ذلك لا يشتبه في الكتابة على البصر.

ثم إن بعضهم خص اسم المصحف بما غيرت فيه النقط مع الحفاظ على الشكل، كما تقدم.

وأما ما لو غير فيه الشكل - هيئه الكلمة - مع بقاء الحروف، فسماه بالحرف، كما في قولهم جبه البرد، جنه البرد، فلو قرئت كلتا الكلمتين (البرد-البرد) على نسق واحد إما بضم الباء أو بفتحها فهو محرف، ومثله «الجاهل إما مفرط أو مفرط» فلو قرئ «المفرط» على نسق واحد ذما بالتحفيف أو بالتشديد فهو محرف (١).

١٣- العالى سندًا:

١٣- العالى سندًا:

وعرف بقليل الواسطه مع اتصاله إلى المعصوم، قال النووي: الإسناد خصيصه لهذه الامه وسنن بالغه مؤكده، وطلب العلو فيها سن، ولهذا استحب الرحله، ثم ذكر أقسامه حسب منهجه (٢).

لاشك أنه كلما قلت الوسائل في نقل الخبر، قل الخطأ والاشتباه، وعلى العكس كلما كثرت الوسائل زاد احتمال الخطأ، وأجل ذلك يعد علو الاسناد وقله الوسائل من مرجحات الخبر ومزاياه، وقد كان طلب علو

١- الخطيب القزويني: تلخيص المفتاح: ٢/١٩٤، مع شرح سعد الدين -طبع المكتبه محموديه الأزهر-، وعبد الله المامقاني: مقباس الهدایه: ص ٤٣.

٢- النووي: التقرير والتيسير: ١٤٧-٢/١٤٥.

الإسناد سنن أكثر السلف، وكانوا يرحلون إلى المشايخ في أقصى البلاد لأجل ذلك، حتى أن جماعه من أصحابنا الإماميه دونوا الأحاديث العالية باسم «قرب الإسناد»، منهم الثقه الجليل عبدالله بن جعفر الحميري (١).

وفي الوقت نفسه ربما ينعكس الحال فيما إذا كان قوله الوسائل على خلاف المتعارف كما إذا روى المتأخر عنشيخ متقدم يبعد أنه أدركه ولاقاء وأخذ منه الحديث، وفيما إذا وجدت مزيه في الجانب المقابل كان يكون الرواه أو ثق وأحفظ وأضبط من عالي الإسناد.

وبما أن الخبر العالى الإسناد اكتسب فى أواسط المحدثين مكانه، صار مطمحًا للمدلسين، فربما يروون الحديث بوسائل قليلة حتى يكتسب قيمة بين المحدثين مع أن الرواى لم يدرك المروى عنه.

١- وقد ذكر شيخنا الجليل فى موسوعته الذريعة إلى تصانيف الشيعه: ما سمي باسم «قرب الإسناد» و إليك نصه بتلخيصه منا:

(١) قرب الاسناد لأبى الحسين الکرخى ابن معمر، حكاہ الشیخ فی الفهرست عن ابن النديم.

(٢) قرب الاسناد، لشیخ القمین أبى العباس عبدالله بن جعفر الحمیری، سمع منه أهل الكوفه فی سنہ نیف و تسعین و مائین، وقد جمع الاسانید العالیه إلی کل امام فی جزء، و الموجود بعض منها.

(٣) قرب الاسناد للشيخ الجليل، والد الصدوق، الشیخ أبى الحسن علی بن حسین بن موسی بن بابویه القمی یروی عنہ النجاشی بواسطہ شیخه عباس بن عمر الكلوذانی، و هذا سند عال لان النجاشی توفی سنہ ٤٥٠ هجری و روی عن والد الصدوق المتوفی سنہ ٣٢٩ هجری بواسطہ واحدہ.

(٤) قرب الاسناد لمحمد بن جعفر بن بطّه، أبى جعفر المؤدب القمی، كثير الادب و العلم و الفضل.

(٥) قرب الإسناد لأبى جعفر محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، صاحب بعد الاسناد.

(٦) قرب الاسناد لأبى جعفر محمد بن أبى عمران الكاتب الفزويني، رآه النجاشی ولم يتافق له السمعان منه (الذريعة: ١٧/٦٧). (٧٠)

والمظنون أنَّ الاول والأخير في غير الحديث.

٧٩

فهذه الوجوه تدفعنا إلى التثبيت والتبيين، حتى لا نغتر بقله الوسائل.

وأما أقسامه:

١- أعلاها وأشرفها هو قرب الإسناد من المعصوم بالنسبة إلى سند آخر یروى به ذلك الحديث بعينه بوسائل كثيرة وهو العلو المطلق، فإن اتفق مع ذلك أن يكون سنته صحيحًا ولم یرجح غيره عليه بما تقدم، فهو الغایه القصوى.

٢- ثم بعد هذه المرتبة في العلو، قرب الإسناد لا- بالنسبة إلى المعصوم بل إلى أحد أئمه الحديث، كـ «حسین بن سعید الأهوazi» (١)، مؤلف كتاب الثلاثين، ومحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري (٢)، مؤلف نوادر الحكمه، والكليني والصدوق والشيخ وأضرابهم.

٣- ما يتقدم زمان سماع دحد الرواين فى الإسنادين على زمان سماع الآخر، وإن اتفقا فى العدد الواقع فى الإسناد، أو فى عدم الواسطه بأن كانا قد رويا عن واحد فى زمانين مختلفين. فأولها سماعاً أعلى من آخر لقرب زمانه من المعصوم بالنسبة إلى الآخر، والعلو بهذين المعنين، يعبر عنه بـ: العلو النسبي.

٤- وزاد بعضهم للعلو معنى رابعاً و هو تقدم وفاه راوي أحد السندين

١- من أصحاب الامام الرضا و الجواد والهادى-عليه السلام- كوفى انتقل إلى الأهواز ثم إلى قم فتوفى فيها يروى عن عده مثل صفوان بن يحيى (ت ٢١٠ هجرى) و حمّاد بن عيسى (ت ٢٠٩ هجرى).

٢- و هو من لم يرو عنهم-عليه السلام- توفي حوالي ٢٩٣ هجرى، فلو روى أحد الرواين عن الحسين بن سعيد، و الآخر عن الأشعري، فللاول مزيه علو السنن.

٨٠

المتساوين فى العدد على من فى طبقته من راوي السنن الآخر، فإن المتقدم عال بالنسبة إلى المتأخر (١).

هذه هي الصور الأربعه التي وردت فى كتب وردت فى كتب الدرایه، ولكن الاهتمام بعلو الإسناد لأجل كونها أقرب إلى الواقع، وليس هذا الملاك موجوداً في جميع الصور، وإنما الموجود في بعضها يظهر بالتأمل (٢)، و هذا ما يعبر عنه بـ: العلو المعنى، وليس هو مرداً في هذا المقام.

و يقابل هذا العالى سنداً - تعريفاً و تحديداً، وشروطاً وأقساماً - النازل سنداً، وقد عدوه قسمًا برأسه.

و كان الأنسب في المقام ذكر بعض الأقسام مثل روايه الأقران أو المدح أو روايه الأكابر عن الأصاغر، وسيجيئ في محلها تبعاً للشهيد.

١٤- الشاذ:

١٤- الشاذ:

و هو ما رواه الثقه مخالفًا لما رواه المشهور، و يقابل للطرف الراجح: المحفوظ أيضًا، هذا إذا كان الراوي ثقه، ولو كان غير ثقه فهو منكر.

و اختلفت الدقوال في قبول الشاذ، فمنهم من قبله نظراً إلى كون روايه ثقه، فيرجع في مقام العلاج إلى قواعد التعارض.

١- زين الدين العاملى: الرعاية فى علم الدراسات: ص ١١٥، عبدالله المامقانى: مقباس الهدایة: ص ٤٤.

٢- ثم إنهم ذكروا لعلو الاسناد صورا مختلفة من «الموافقة» و «الابدال» و «المساواه» و «المصافحة» لا طائل تحتها، و لعلها نادره في روایتنا، توجد أمثلتها، ذكرناها في محلها، و من أراد التفصيل فليرجع إلى «مقباس الهدایة»، من مؤلفات أصحابنا، و شرح النخبه لابن حجر العسقلاني (ت ٩١١): ص ٥١، و تدريب الرواى لجلال الدين السيوطي (ت ١٥٠): ٢/٨٥٢.

ومن التسلسل ما يتعلق بالزمان، مسماع جميع آحاد السنن في يوم الخميس أو يوم العيد.

ومنه ما يتعلق بالمكان كسماع كل عن صاحبه في المسجد أو المدرسة أو البلد الفلانى.

وقد يقع التسلسل في معظم السنن دون جميعه، ويقال للأول: المسلسل الثانى، مقابل الثاني الذي هو ناقص أو في بعض السنن.

و من نماذج المسلسل في الروايات أصحابنا الإمامية: ما نقله الصدوق في الخصال عن الإمام الرضا عليه السلام - بالنحو التالي:
حدثني أبي: موسى بن جعفر، قال: حدثني أبي: جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي: محمد بن علي، قال: حدثني أبي: علي بن الحسين، قال: حدثني أبي: الحسين، قال: حدثني أخي: الحسن بن علي، قال: حدثني أبي: علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «خلقت أنا وعلى من نور واحد» (١).

قال الشهيد:

والسلسل ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه وإنما هو فن من فنون الرواية، وضروب المحافظة عليها والاهتمام بها. وفضيلته اشتتماله على مزيد الضبط، والحرص على أداء الحديث بالحالة التي اتفقت بها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأفضلة ما دلّ على اتصال السمع لأنّه أعلى مراتب الرواية. وقلمـ

١- الصدوق: الخصال: ص ٣١.

٨٣

تسليم المسلسلات عن ضعف في الوصف بالتسلسل، فقد طعن في وصف كثير منها في أصل المتن (١).

وقال والد بهاء الدين العاملى: وقد اعنى العامه بهذا القسم وقل أن يسلم لهم منه شيء إلا بتديليس أو تجوز أو كذب يزيرون به مجالسهم وأحوالهم، وهو مع ندره اتفاقه عديهم الجدوى (٢).

١٦- المزيد:

١٦- المزيد:

و هو المستعمل على زياده فى المتن أوالسند، ليست فى غيره، أما المتن، فبأن يروى فيه كلمه زائده تتضمن معنى لا يستفاد من غيره، وأما السند؛ فبأن يرويه بعضهم بإسناد مشتمل على ثلاثة رجال معينين مثلاً، فيرويهم المزيد بأربعة يتخلل الرابع بين الثلاثة فالأول هو المزيد فى المتن، والثانى هو المزيد فى الإسناد.

أما الزياده فى المتن فهى مقبوله إذا وقعت الزياده من الثقه، لأن ذلك لا يزيد على نقل حديث مستقل حيث لا يقع المزيد على نقل حديث مستقل حيث لا يقع المزيد منافياً لمارواه غيره من الثقات (٣).

نعم لوأوجبت الزياده صيروره الروايتين متضادتين تعاملان معامله المتعارضتين أوالمختلفتين.

وأما الزياده فى السند، فهى كما إذا أسنده المزيد وأرسله الآخرون، أو

١- زين الدين العاملى: الرعايه فى علم الدرایه: ص ١٢٠.

٢- الشیخ حسین العاملی: وصول الاخیار الى اصول الاخبار: ص ١٠١، و لاحظ مقابس الھدایه: ص ٤٧.

٣- زین الدین العاملی: الرعايه فى علم الدرایه: ص ١٢١.

٨٤

وصله وقطعه الآخرون، أورفعه إلى المعصوم ولكن الآخرين وقفوه على من دونه، و هى مقبوله إذا كان الراوى ثقه لعدم المنافاه إذ يجوز اطلاع المسند والموصى والرافع على ما لم يطلع عليه غيره أوتحريره لما لم يحرره الآخرون، فهو كالزياده غير المنافيه فتقبل، ولو احتمل كون النقص من باب السهو، فيقدم المزيد أيضاً وذلك لانه إذا دار الأمر بين الزياده والنقيصه، فالنقيصه أولى، لأن النقيصه السهویه ليست بعيده عن الإنسان الذى خلق ضعيفاً، بخلاف الزياده السهویه التي هي أقل بالنسبة إليها.

قال والد شيخنا بهاء الدين العاملى: «وأما النقص فبأن يروى الرجل عن آخر وعلم أنه لم يلحقه أو لحقه ولم يرو عنه، فيكون الحديث مرسلاً أو منقطعاً وإنما يتفطن له المتضلع بمعرفه الرجال و مراتبهم ونسبة بعضهم إلى بعض، ومما يعين على ذلك معرفه أصحاب الأئمه واحداً واحداً ومن لحق من رواه الأئمه ومن يلحقهم (١).

١٧ المخالف:

١٧ المخالف:

إنما يوصف الحديث بالمخالف إذا قيس إلى غيره فعندئذ تجلى إحدى النسب الإبر Sachs، فتارة تكون النسبة بينهما التساوى، وأخرى التباين، وثالثة العموم والخصوص مطلقاً، ورابعه العموم والخصوص من وجهه (٢).

١- الشیخ حسین العاملی: وصول الاخیار: ص ١١٧.

٢- و من أمثلته ما روى: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً. و ما روى: خلق الله الماء طهوراً لا ينجمسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه، فإن الأول ظاهر في طهارة القلتين تغيراً أم لا، و الثاني ظاهر في طهارة غير المتغير سواء كان قلتين أو أقل.

٨٥

والمراد من المختلف هو غير القسم الأول. وعرفه الشهید بقوله: أن يوجد حدیثان متضادان في المعنى ظاهراً سواء تضاداً واقعاً، كأن لا يمكن التوفيق بينهما بوجه، أو ظاهراً فقط كأن يمكن الجمع بينهما، فالمختلفان في اصطلاح الداریه هما المتعارضان في اصطلاح الأصوليين، والمتافقان خلافه. وقد ورد التعبير بالاختلاف عن التعارض في أكثر روایات الباب (١).

وأما ما هي الوظیفه تجاه الخبرین المختلفین فقد قرر فی علم الأصول فی مبحث التعادل و الترجیح فلا نطیل الكلام فیه. و أول من جمع من أصحابنا الأخبار المختلفه هو الشیخ الطوسي (٤٦٠ هـ ٣٨٥) فقد ألف كتاب الإستبصار في ذلك المضمّار، وقد ذكر النجاشی والشیخ الطوسي رسائل للأصحاب في اختلاف الحديث (٢).

قال النووي: «معرفه مختلف الحديث و حكمه، فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حدیثان متضادان في المعنى، فيوفق بينهما أو يرجع أحد هما، وصنف فيه الإمام الشافعی ولم يقصد استيفاءه، بل ذكر جمله بهن بها على طريقه .

ثم صنف فيه ابن قتيبة، فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة وترك

١- الحر العاملی: وسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضی، الحديث ١، ٥، ١١، ٢١، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٦، ٤٠، ٤٨، و لم يرد لفظ التعارض إلا- في مرفوعه زراره التي رواها ابن ابی جمهور مرسلة عن العلامه، وهو رفعها إلى زراره، و نقلها الانصاری بطولها في رساله التعادل و الترجیح.

٢- النجاشی: الرجال: ص ٢٠٧ برقم ٨٨٨ في ترجمه ابن أبی عمیر، الطوسي: الفهرست: ٢١١ برقم ٨١٠ في ترجمه یونس بن عبد الرحمن، و كتاب اختلاف الحديث و مسائله عن أبی الحسن موسی بن جعفر-عليهم السلام-.

٨٦

معظم الاختلاف»(١).

١٨ : الناسخ والمنسوخ

ورد النسخ في اللغة لمعان منها: الإزالة والنقل، وفي الإصطلاح: رفع الحكم السابق بدليل مثله على وجه لولاه لكان ثابتاً.

والنسخ وإن كان رافعاً للحكم السابق ظاهراً إلا أنه في الشرع بيان لانتهاء أմده، وألا استلزم البداء وهو حقه سبحانه.

ثم إن اليهود منعوا إمكانه وبالبعض الآخر من وقوعه، والنظر الموضوعي إلى تاريخ الشرائع السالفة والشريعة المقدسة الإسلامية يدل بوضوح على وقوعه فضلاً عن إمكانه .

اتفقوا على نسخ القرآن وبالسنن القطعية، وإنما اختلفوا في جوازه بخبر الواحد إلا أنهم لم يختلفوا في نسخ السنن بمثلها . إنما الكلام في طريق معرفة النسخ والمنسوخ، فذكر الشهيد الطرق التالية:

١ النص من النبي (ص) كقوله: «كنت نهيتكم عن زياره القبور، فزوروها».

٢ نقل الصحابي مثل: «كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الموضوع مما مست النار».

٣ التاريخ فإن المتأخر منهما يكون ناسخاً للمتقدم .

٤ الإجماع، كحديث قبل شارب الخمر في المره الرابعة نسخه الإجماع

النووى: التقريب و التيسير: ١٧٥-٢/١٧٦.

٨٧

على خلافه، حيث لا يتخلل الحد(١).

نعم لا يثبت النسخ بقول مطلق الصحابي وإنما يتشرط فيه كل ما يتشرط في حجيه خبر الواحد، وأما ثبوته بالتأريخ فيشرط ثبوت تأخر الثاني عن الأول بالدليل، وقد ورد في أحاديث أهل البيت (ع) ما يؤيد ذلك :

روى محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (ع) قال: قلت له ما بال أقوام يروون عن فلان، عن فلان، عن رسول الله (ص) لا يتهمون بالكذب فيجيءونكم خلافه؟ قال (ع): «إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن» (٢).

وروى منصور بن حازم، قال قلت لأبي عبدالله (ع) أخبرني عن أصحاب محمد (ص) صدقوا على محمد أم كذبوا؟ قال (ع): بل صدقوا، قلت: فما بالهم اختلفوا؟ قال (ع): «أما تعلم أن الرجل كان يأتي رسول الله فيسأله عن المسألة فيجيئه فيها بالجواب، ثم يجيئه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب، فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً» (٣).

وعلى كل تقدير، فالحديق التأخر الصادر عن الأئمه ليس ناسخاً، بل كاشف عن الناسخ الوارد على لسان عالنبي، لا نقطاع الوحي بعد رحله الرسول (ص).^(٤)

النوى: التقريب و التيسير: ٢/١٧٠ و ١٧٢، الشهيد الثاني: الرعايه فى علم الدراسه: ص ١٢٨، و القسم الرابع من أقسام تقيد إطلاق الخبر بالاجماع و ليس نسخاً.

٢ و ٣- الكليني: الكافي: ١/٦٥.

٤- قال أمير المؤمنين عليه السلام عند تغسيل رسول الله و تجهيزه: بأبى أنت و أمى يا رسول الله، لقد انقطع بموتك ما لم ينقطع بموت غيرك من النبوه و الانباء و أخبار السماء. نهج البلاغه: الخطبه ٢٣٥.

١٩ المقبول :

١٩ المقبول :

هو الحديث الذى تلقاه الأصحاب بالقبول والعمل بمضوئه، وهل هو من الأقسام المشتركة بين الصحيح وغيره، أولاً ؟ الظاهر هو الثاني لأن الصحيح لا ينقسم إلى المقبول وغير المقبول، بل هو مقبول مطلقاً عند الأكثر، أو إذا لم يكن شاداً على ما هو التحقيق، أو لم تكن فيه عله كما عليه جمهور أهل السنّة وأما الضعيف فينقسم إلى المقبول ومقابله .

نعم يمكن جعله من الأقسام المشتركة بين الصحيح وغيره، ومن الطوارئ عليهمما جميعاً إذا خصصنا جواز العمل بالصحيح ولم يعم الموثق والحسن، فعندها تنقسم الأقسام الثلاثة إلى المقبول و عدمه.

والمثال الواضح للقبول هو حديث عمر بن حنظله الوارد في حال المتخاصمين من أصحابنا الذي رواه المشايخ الثلاثة في جوامعهم (١) وإليك سنه :

«محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوانين يحيى، عن داود بن الحسين، عن عمر بن حنظله، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث فتحا كما إلى السلطان وإلى القضاه، إيحل ذلك ؟ ..»^(٢).

قد تلقاه الأصحاب بالقبول في باب القضاء وعليه المدار في ذلك

١- الكليني: الكافي: ١/٦٧ ، الحديث ١٠، الصدوق: الفقيه: ٢/٥، الشيخ الطوسي: التهذيب: ١/٣٠٦ .٥٢

الباب، وقد ورد في طریقه ثلاثة أشخاص :

١ محمد بن عیسیٰ الیقطینی، ضعفه ابن الولید عند استثنائے ٢٧ شخصاً من رجال نوادر الحکم، وقد ثبت وثاقته وإن تضیییغه موهون (١).

٢ داود بن الحصین، وهو کوفی ثقہ، وأن ضعفه الشهید الثانی فی درایته.

٣ عمر بن حنظله، لم ينص الأصحاب فيه بجرح ولا تعديل، قال الشهید: لكن أمره عندي سهل لأنی حققت توثيقه من محل آخر وإن كانوا قد أهملوه (٢).

قال صاحب المعالم: و من عجیب ما اتفق لوالدی رحمه الله فی هذا الباب أنه قال فی شرح بدايه الداریه: إن عمر بن حنظله لم ينص الأصحاب عليه بتعديل ولا- جرح، ولكنه حقق توثيقه من محل آخر، وجدت بخطه رحمه الله فی بعض مفردات فوائدہ ما صورته:

عمر بن حنظله غير مذکور بجرح ولا- تعديل ، ولكن الأقوى عندي أنه ثقہ لقول الصادق(ع) فی حديث الوقت: «إذا لا يکذب علينا».

والحال أن الحديث الذي أشار إليه ضعیف الطریق، فتعلقه به فی هذا الحکم مع ما علم من انفراد به غریب، ولو لا الوقوف على الكلام الأخير لم

النجاشی: الرجال: ٢ برقم ٩٣٩ و نقل عن أبي العباس بن نوح أنه صدق ابن الولید فی جميع من استثناء إلا فی محمد بن عیسیٰ فقال: فلا أدری ما رابه فیه لانه كان على ظاهر العدالة و الثقة.

الشهید الثانی: الرعایه فی علم الداریه: ص ١٣١ .

ويختلج فی الخاطر أن الاعتماد فی ذلك علی هذه الحججه.(١)

أقول: رواه الكبینی، عن علی بن إبراهیم، عن محمد بن عیسیٰ، عن یونس عن یزید بن خلیفه، قال قلت

لأبی عبدالله (ع): إن عمر بن حنظله أتاناعنك بوقت، فقال أبو عبد الله (ع): «إذا لا يکذب علينا»(٢).

فالسند لأباس به إلا يزيد بن خليفه فإنه وافقى لم يوثق، قال النجاشى: روى عن أبي عبدالله(ع) له كتاب، وذكره الشيخ تاره من أصحاب الإمام الصادق(ع) وأخرى من أصحاب الإمام الكاظم(ع) وعنونه الكشى

برقم (١٦٠)، ولم يظهر منه توثيق ولكنّه يروى عنه صفوان بن يحيى، وقد ادعى الشيخ أنّ صفوان لا يروى ولا يرسل إلا عن ثقه مثل ابن أبي عمير والبنطى، وقد أثبتنا في أبحاثنا الرجالية أنّ الضابطه غير متنقضه (٣).

إلى هنا تمّ ما ذكره الشهيد حول الصفات المشتركة بين الأقسام الأربع، وهناك صفات أخرى لم يذكرها الشهيد، فلا بأس بالإشارة إليها.

٢٠- المعتبر

٢٠- المعتبر

وهو ما عمل الجميع أو الأكثربه أو أقيم الدليل على اعتباره لصحّه اجتهاديّه أو وثاقه أو حسن، هو بهذا التفسير أعم من المقبول.

حسن بن زين الدين، منتفي الجمان: ١/١٩.

الكليني: الكافي: ٣، الباب الخامس من أبواب وقت صلاح الظهر والعصر، الحديث ١.

لاحظ في الوقوف على آراء الرجالين في حقّه: معجم رجال الحديث: ٢٠، برقم ١٣٦٥٣ و ١٣٦٥٤.

٩١

٩٢

٢٤- المشتبه المقلوب:

وهو اسم للسند الذي يقع الإشتباه فيه في الذهن لا في الخطّ، ويتفق ذلك في الروايات المشابهين في الاسم بأن يكون اسم أحد الروايين كاسم أب الآخر خطأً ولفظاً، واسم الآخر كاسم أب الأول كذلك، وذلك مثل أحمد بن محمد بن يحيى، المشتبه بـ محمد بن أحمد بن يحيى، فإنّ الأول هو محمد بن يحيى العطار القمي والثانى هو محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة، وأمثاله كثيرة.

٢٥- المشترك:

وهو ما كان أحد رجاله أو أكثرهم مشتركاً بين الثقة وغيره، ولا بدّ من الرجوع إلى تمييز المشتركات، والتمييز يحصل بقرارain الزمان، وأخره بالراوى، وثالثه بالمروي عنه، وأحسن ما الف في هذا الباب هو كتاب تمييز المشتركات للكاظمي، وهناك

طريق آخر لتمييز المشتركتات وهو ممارسه الأسانيد حتى يتعرف المحدث على الطبقات وعندئذ يتعرف على الراوى المشترك وتحصل عنده ملکه التمييز بسهولة.

والطريق الأول تقليدي، والثانى اجتهادى وهو الذى سلكه سيد المحققين البروجردى - قدس سره -

-٢٦- المؤتلف والمختلف:

ومجموعهما اسم لسند اتفق فيه اسمان فما زاد خطّاً واحتلفاً نطقاً سواء

٩٣

أكان مرجع الاختلاف إلى النقط أم الشكل، وذكروا لذلك أمثله فمنها جرير وحريز، فال الأول اسم لجرير بن عبد الله البجلى الصحابي والثانى اسم لحريز بن عبد الله السجستانى - الذى يروى عن الصادق(ع) ومنها الهمданى والهمدانى، الاول بسكون الميم والدال المهممه، والثانى بفتح الميم والدال المجمعه، فالاول نسبة إلى همدان قبيله فى اليمان والثانى اسم لمدينه فى إيران، فمن الأول محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ومحمد بن الأصبهن، وسندى بن عيسى، ومحفوظ بن نصر وخلق كثير. بل كثير من الروايات منسوبون إلى هذا الاسم، لأنها قبيله صالحه مواليه لأمير المؤمنين(ع)، من الثانى محمد بن يحيى، ومحمد بن الوليد، وعلى بن الفضيل، وإبراهيم بن سليمان، وأحمد بن النضر، وعمرو بن عثمان، وعبدالكريم بن هلال الجعفى.

-٢٧- المدبّج وروايه الأقران:

إن الراوى والمروى عنه إن تقارنا فى السنّ أو فى الإسناد و اللقاء - وهو الأخذ من المشايخ - فهو النوع الذى يقال: له رواية الأقران، لأنّه حيئذ يكون راوياً عن قرينه وذلك كالشيخ أبي جعفر الطوسي (٤٦٠ - ٣٨٥) والسيد المرتضى (٣٥٥ - ٤٣٦) فإنّهما قرینان فى طلب العلم والقراءه على الشيخ المفید، وإن كان السيد متقدماً عليه ميلاداً. وإن روى كلّ عن الآخر فمدّبّج.

-٢٨- روايه الأكابر عن الأصغر:

هذا إذا كان المروى عنه دون الراوى فى السنّ أو فى اللقاء، فروى عمن دونه فهو النوع المسماى بروايه الأكابر عن الأصغر، كروايه الصحابي عن

٩٤

التابعى، والتابعى عن تابعى التابعى.

-٢٩- السابق واللاحق:

وهو ما اشتراك اثنان فى الأخذ عن شيخ وتقديم موت أحد هما على الآخر. قال الشهيد: وأكثر ما وقفنا عليه فى عصرنا من ذلك ست وثمانون سنة، فإن شيخنا المبرور نور الدين على بن عبدالعالى الميسى والشيخ الفاضل ناصر بن إبراهيم البوىيهى الإحسائى،

ما ذكرناه، لأنّ الشيخ ناصر البهويي توفي سنة اثنتين و خمسين وثمانمائة وشيخنا الميسى توفي سنة ثمان وثلاثين وتسعمائه(١).

٣٠-المطروح:

وهو ما كان مخالفًا للدليل القطعى ولم يقبل التأويل، وربما يتحد مع الشاذ في النتيجة وإن لم يتحدا في الاسم.

٣١-المتروك:

ما يرويه من يتهمن بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة.

١- الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدرایه: ص ٣٦٦.

٩٥

٩٦

٣٥-المؤول:

وهو اللفظ المحمول على معناه المرجوح بقرينه حالياً أو مقالية.

٣٦-المجمل:

وهو ما كان غير ظاهر الدلالة على المقصود، وإن شئت قلت: اللفظ الموضوع الذي لم يتضح معناه. هذا إذا جعلنا الإجمال صفة للمفرد، فربما يقع وصفاً للجملة، فيكون المراد ماله يتضح المقصود من الكلام فيه.

٣٧-الميئن:

وهو خلاف المجمل، وقد أشبع الأصوليون الكلام في المجمل والبيان بل النص والظاهر وهي من صفات مطلق اللفظ سواء أكان في الحديث أم في غيره واتصاف الحديث بهما لأجل اشتغاله عليه.

هذه هي أسماء الحديث المشتركة بين الصحيح وغيره، فلا بد من الكلام في الإقسام المختصة بالضعف مما يدور في السنن المحدثين(١).

١-أخذنا هذه التعريف الأخيرة غير المذكورة في الرعاية للشهيد من كتاب مقباس الهدایه في علم الدرایه: ص ٥١-٥٨.

الفصل الرابع: فيما يختص من الأوصاف

الفصل الرابع: فيما يختص من الأوصاف

بالضعيف :

١- الموقوف ٢- المقطوع

٣- المنقطع ٤- المعضل

٥- المعلق ٦- المضمر

٧- المرسل، حجيها المرسل، مراسيل الفقيه،

٨- المعلل ٩- المدلّس

١٠- المضطرب ١١- المقلوب

١٢- المهمل ١٣- المجهول

١٤- الموضوع، ما هو السبب لشيوخ

الأحاديث الموضوعة، في تعريف

الصحابي، عدد الصحابة، المولى.

١- الموقوف:

و هو على قسمين: مطلق و مقييد، جاء مطلقاً فالمراد ما روى عن مصاحب المعصوم من نبي أو إمام، فعل، أو غيرهما، سواء أكان السند متصلة إلى المصاحب أم منقطعاً، وأما إذا أخذ من غير المصاحب للمعصوم فلا يستعمل إلا مقييداً، فيقال وقه فلان على فلان إذا كان الموقوف عليه غير مصاحب، وقد تقدم أنه ربما الأثر على المروي عن الصحابي كما يطلق الخبر على المرفوع إلى المعصوم، ولكنه اصطلاح ليس بشائع.

قال النووي: الموقوف هو المروي عن الصحابة قوله لهم أو فعلًا أو نحوه، متصلًا كان أو منقطعًا، ويستعمل في غيرهم مقييًداً، فيقال: وقفه فلان على الزهرى ونحوه، فقهاء خراسان تسميه الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر(١).

وأكثر ما رواه المحدثون في تفسير الآيات عن الصحابة موقوف

١- التقريب و التيسير: ٢/١٤٩

١٠١

غير مرفوع إلى النبي(ص) اللهم إلّا إذا كان مبيّنًا لشأن نزول الآية. فربما يكون مرفوعاً لبّاً وإن لم يكن مرفوعاً لفظاً، كقول جابر: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها، جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى:(نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنني شتم)(البقرة / ٢٢٣).

فإن مثل هذا يعد مرفوعاً، ومثله ما إذا حكى عن أمور غيبة ترجع إلى الحياة الأخرى التي ليس للعقل إليها طريق، فطبع الحال يقتضى أخذها لها عن المعصوم فهو مرفوع لاموقف، ونظيره ما إذا حكى المصاحب للمعصوم فعله بمرأى ومنظر منه، وبعد مرفوعاً، بخلاف ما إذا لم يكن بمرأى ومنظر منه، وعلى كل تقدير فال موقف ليس لحجه وإن صح سند الحديث إلى الموقوف، لأن الحجّة هو قول المعصوم، والمصاحِب ليس بمعصوم، وبذلك تعلم قيمة ما روى عن الصحابة حول تفسير الآيات، وقد حشد الطبرى تفسيره بالموقوفات، ومثله السيوطي فقد جمع في تفسيره أقوال الصحابة حول الآيات.

٢- المقطوع:

المقطوع يستعمل على ثلاثة أوجه:

أ- إذا روى عن التابعى، أى مصاحب مصاحب النبي.

قال النووي: هو الموقوف على التابعى قوله أو فعلًا(١).

وبما أن المعصوم غير منحصر عندنا في النبي(ص) فيعم ما إذا روى عن

١- التقريب و التيسير: ١/١٥٩

١٠٢

والنسبة بين المقطوع بهذا المعنى والموقوف هو التباين، لاختصاص الثاني بما إذا روى عن مصاحب المعصوم بلا رفع إلى النبي،

والأول بما إذا روى عن التابع لمصاحب النبي.

هذا إذا قيس المقطوع إلى الموقوف بالمعنى الأـخـصـ، وأـمـا إذا قيس إلى الموقوف بالمعنى الأـعـمـ أـىـ المـوقـفـ عـلـىـ غـيرـ الصـحـابـيـ تـابـعـيـاـ كـانـ أـوـ غـيرـهـ، فـالـنـسـبـهـ أـخـصـ مـطـلـقـاـ لـاـخـتـصـاصـهـ بـالـتـابـعـيـ وـشـمـولـ الـمـوقـفـ لـهـ وـلـغـيرـهـ.

بـوـقـدـ يـطـلـقـ وـيـرـادـمـهـ الـمـوقـفـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ، أـىـ الـمـوقـفـ عـلـىـ غـيرـ الصـحـابـيـ، سـوـاءـ أـكـانـ تـابـعـيـاـ أـمـ لـاـ(1).

جـوـقـدـ يـطـلـقـ عـلـىـ مـاـ سـقـطـ وـاحـدـ مـنـ أـسـنـادـهـ(2).

٣ـالـمـنـقـطـعـ:

وـقـدـ اـضـطـرـابـ كـلـامـهـ فـيـ تـفـسـيرـهـ.

فـعـرـفـهـ النـوـوـيـ بـقـوـلـهـ: الصـحـيـحـ الـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـ الـفـقـهـاءـ وـالـخـطـيـبـ وـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ وـغـيرـهـمـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ هـوـ: أـنـ النـقـطـعـ مـاـ لـمـ يـتـصـلـ إـسـنـادـهـ عـلـىـ أـىـ وـجـهـ كـانـ.

وـأـكـثـرـ مـاـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ روـاـيـهـ مـنـ دـوـنـ التـابـعـيـ عـنـ الصـحـابـيـ كـمـالـكـ بـنـ أـنـسـ الـفـقـيـهـ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ.

وـقـيلـ هـوـ مـاـ اـخـتـلـ مـنـهـ رـاوـ قـبـلـ التـابـعـيـ مـحـذـوـفـاـ كـانـ أـوـ مـبـهـمـاـ كـرـجـلـ.

١ـ الشـهـيدـ الثـانـيـ: الرـعـاـيـهـ فـيـ عـلـمـ الدـرـايـهـ: صـ ١٣٥ـ وـ ١٣٧ـ .

٢ـ نـفـسـ الـمـصـدـرـ، وـهـذـاـ يـعـرـبـ عـنـ وـجـودـ الـفـوـضـىـ فـيـ اـصـطـلاـحـ الـمـوـقـفـ وـنـظـيرـ ذـلـكـ لـفـظـ «ـالـمـنـقـطـعـ»ـ.

١٠٣

وـقـيلـ: هـوـ مـارـوـيـ عـنـ تـابـعـيـ أـوـ مـنـ دـوـنـهـ قـوـلـاـ لـهـ أـوـ فـعـلـاـ(1).

عـرـفـهـ الشـهـيدـ الثـانـيـ بـإـسـقـاطـ شـخـصـ وـاحـدـ مـنـ أـسـنـادـهـ، وـفـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ بـأـنـهـ يـطـلـقـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ عـنـ التـابـعـيـنـ - وـعـلـىـ حـسـبـ تـعبـيرـنـاـ - تـابـعـ مـصـابـحـ الـمـعـصـومـ، وـعـنـدـ ذـلـكـ يـتـحـدـ مـعـ الـمـقـطـعـ بـالـمـعـنـىـ الـأـوـلـ(2).

وـقـيـمـهـ وـالـدـ شـيـخـناـ بـهـاءـ الـدـينـ الـعـامـلـىـ إـلـىـ الـمـنـقـطـعـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ(يـدـخـلـ فـيـ الـمـعـلـقـ وـالـمـرـسـلـ أـيـضاـ)ـ وـإـلـىـ الـمـنـقـطـعـ بـالـمـعـنـىـ الـأـخـصــ. قـالـ:

«ـوـهـوـ مـالـمـ يـتـصـلـ إـسـنـادـهـ إـلـىـ مـعـصـومـ عـلـىـ أـىـ وـجـهـ كـانـ، وـهـوـسـتـهـ أـقـسـامـ، لـأـنـ الـحـذـفـ إـمـاـ مـنـ الـأـوـلـ أـوـ مـنـ الـوـسـطـ أـوـ مـنـ الـآـخـرـ، (وـالـمـحـذـوـفـ)ـ إـمـاـ وـاحـدـاـ أـوـ أـكـثـرـاـ»ـ.

١-٢ : ما حذف من أول إسناده واحد أو أكثر، وهو المعلق، كما تقدم عند البحث عن الصفات المشتركة.

٣-٤ : المنقطع بالمعنى الأخص: وهو ما حذف وسط إسناده واحد أو أكثر.

٥-٦ : المرسل (٣) (وسبحث عنه مستقلاً).

وعلى ذلك فالمنقطع ما حذف من وسط إسناده واحد أكثر، وقال بهاء الدين العاملي: أو سقط من وسطه واحداً فمقطعاً (٤).

فامنقطع بالمعنى الأخص أعمّ من يكون المحذوف واحداً أو أكثر

١- النوى: التقرير والتيسير: ١٧١/١.

٢- الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدراسات: ص ١٣٥.

٣- حسين بن عبد الصمد: وصول الاختيار إلى أصول الاخبار: ص ١٠٥ و ١٠٦.

٤- بهاء الدين العاملي: الوجيز: ص ٣.

١٠٤

عند والد بهاء الدين العاملي، ولكنه عند ولده يختص بما إذا كان المحذوف واحداً، ولعله الأولى حتى يتميّز عن المعضل الذي يليه.

٤- المعضل:

٤- المعضل:

عرّفه الشهيد بأنه: ماسقط من سنته أكثر من واحد، قيل: إنه مأخوذ من قولهم أمر معضل، أي مستغل شديد (١)، وقال والد بهاء الدين العاملي: ماسقط من إن سناده اثنان أو أكثر من الوسط أو الآخر فهو عباره عن الأقسام الثلاثه من السته المذكوره في المنقطع (٢).

وال الأولى ما ذكره بهاء الدين العاملي حيث خصّه بسقوط أكثر من واحد من وسط السند فقال: أو في وسطها واحد فمقطعاً أو أكثر فمعضل (٣).

هذا الاختلاف في تفسيره هذه المصطلحات تعرب عن وجود الفوضى في وضعها، وإن الاختلاف في الاصطلاح يشوّش ذهن القارئ، ولو اكتفى في كل واحد بالقدر المتيقّن كان أولى.

وهو ما حذف من أُولى إسناده واحد فأكثر (٤) على التوالى، ونسب الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته، فإن علم المحذوف كما هو الحال

١- الشهيد الثانى: الرعايه فى علم الدرایه: ص ١٣٧.

٢- حسين بن عبد الصمد: وصول الاخيار إلى اصول الاخبار: ص ١٠٨.

٣- بهاء الدين العاملى: الوجيزه: ص ٣.

٤- النوى: التقريب و التيسير: ١/١٨١.

١٠٥

في أغلب روایات الفقيه والتهذيبين فهو من الصفات المشتركة بين الأقسام الأربع للخبر، والمعلق بهذا المعنى هو الذي ذكرناه في الفصل الماضي، وأمّا إذا لم يعلم المحذوف فهو من صفات الخبر الضعيف وهو المقصود في المقام. فعلى ذلك فالصطلاحات التالية: ١- الموقوف، ٢- المقطوع، ٣- المنقطع، ٤- المعرض، ٥- المعلقاً-صطلاحات متقاربة المعنى، متميزات بأمور جزئية، فيجب على القارئ ممارسة المميزات حتى لا يشتبه أحدهما على الآخر، ونكمّل تلك الاصطلاحات بسادسها وسابعها، وهما المضمروالمرسل، وإليك بيانهما:

٦- المضمـر:

وهو ما يقول فيه الصحابي أو أحد أصحاب الأئمه(ع): سأله عن كذا، أو أمرني بكذا، أو ما أشبه ذلك، ولم يسمّ المعصوم، ولا-ذكر ما يدل على أنه المراد، وهذا القسم غير معروف بين العامة، كثيراً ما كان يفعله أصحابنا للتقيه، لعلم المخاطب بالإمام في ذلك الخطاب (١).

وقال المامقاني: وهو ما يطوى فيه ذكر المعصوم في ذلك المقام بالضمير الغائب إما لتقيه أو سبق ذكره في اللفظهاو الكتابة، ثم عرض القطع لداع، كمالو قال: سأله، أو سمعته يقول، أو عنه، أو نحو ذلك (٢).

والمعرف من المضمرات هي مضمـره سماعـه، وربـما يرى الإضمـار في أخبار زرارـه ومحمد بن مسلمـ، وسبـب الإضمـار هو التـقيـه، ولذلك يـعتبرون عن

١- الشیخ حسین بن عبد الصمد العاملی، وصول الـاخیار: ص ١٠١.

٢- عبدالله المامقانی: مقابس الـهداـیه: ص ٤٧.

١٥٦

الإمام: بالعبد الصالح، والفقیه، والشیخ، وأمّا عروض الإضمـار لأجل تقطیع الأخـبار بمعنى أنـ سـمـاعـه كـتـبـ فـي صـدـرـ سـؤـالـهـ اـسـمـ الإمامـ المسـؤـولـ، ثـمـ عـطـفـ عـلـيـهـ بـقـيـهـ الأـسـئـلـهـ، قـوـلـهـ: سـأـلـتـهـ عنـ كـذـاـ، وـلـمـ قـامـ الـمـحـمـدـونـ الـثـلـاثـهـ بـجـمـعـ الـرـوـاـیـاتـ، نـقـلـوـهـ بـنـفـسـ النـصـ المـوـجـودـ فـي أـصـلـ سـمـاعـهـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـصـرـحـواـ بـالـحـقـيقـهـ، فـهـذـاـ أـمـرـ بـعـيـدـ عـنـ الـمـشـایـخـ الـعـارـفـینـ بـوـظـیـفـهـ التـحـدـیـثـ، وـأـنـ هـذـاـ إـضـمـارـ بـدـوـنـ التـعـرـیـفـ بـهـ يـوـجـبـ سـقـوـطـ الـرـوـاـیـهـ عـنـ الـحـجـیـهـ، وـلـوـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ كـانـ عـلـیـهـمـ التـصـرـیـحـ بـذـلـکـ فـیـ دـیـاجـهـ کـتـبـهـمـ، اوـ قـلـبـ الـإـضـمـارـ إـلـىـ التـصـرـیـحـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـیـ نـظـائـرـهـ کـمـضـمـرـاتـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ جـعـفـرـ الـحـمـیرـیـ فـیـ قـرـبـ الـإـسـنـادـ، فـقـدـ رـوـهـ الـمـشـایـخـ فـیـ کـتـبـهـمـ مـصـرـحـهـ.

٧- المرسل:

وـهـوـ مـأـخـوذـ مـنـ إـرـسـالـ الـدـاـبـهـ، بـمـعـنـىـ رـفـعـ الـقـيـدـ وـالـرـبـطـ عـنـهـ، فـكـأـنـ الـمـحـدـثـ بـإـسـقـاطـ الـرـاوـیـ رـفـعـ الـرـبـطـ الـذـیـ بـینـ رـجـالـ السـنـدـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ، وـفـسـرـهـ الشـهـیدـ بـقـوـلـهـ: مـاـرـوـاهـ عـنـ الـمـعـصـومـ مـنـ لـمـ يـدـرـکـهـ سـوـاءـ أـکـانـ الـرـاوـیـ تـابـعـیـاـ أـمـ غـیرـهـ، صـغـیرـاـ أـمـ کـبـیرـاـ، وـسـوـاءـ أـکـانـ السـاقـطـ وـاـحـدـاـ أـمـ أـكـثـرـ، وـسـوـاءـ رـوـاهـ بـغـیرـوـاسـطـهـ بـأـنـ قـالـ التـابـعـیـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ(صـ) مـثـلـاـ، اوـ بـوـاسـطـهـ نـسـیـهـاـ بـأـنـ صـرـحـ بـذـلـکـ اوـ تـرـکـهـاـ مـعـ عـلـمـهـ بـهـاـ، اوـ أـبـهـمـهـاـ کـتـوـلـهـ عـنـ رـجـلـ اوـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ اوـ نـحـوـ ذـلـکـ، وـهـذـاـ هـوـ الـمـعـنـىـ الـعـامـ لـلـمـرـسـلـ الـمـتـعـارـفـ بـینـ أـصـحـابـنـاـ(١).

وـلـاـ يـخـفـیـ أـنـ الـمـرـسـلـ بـهـذـاـ الـاعـتـبـارـ يـشـمـلـ الـمـرـفـوعـ بـالـمـعـنـىـ الـأـوـلـ مـنـ

١- الشـهـیدـ الثـانـیـ: الرـعـایـهـ فـیـ عـلـمـ الدـرـایـهـ: صـ ١٣٦.

١٠٧

١٠٨

مـطـلـقاـ، وـإـلـاـ فـیـشـترـطـ أـنـ لـاـيـکـونـ لـهـ مـعـارـضـ مـنـ الـمـسـانـیدـ الصـحـیـحـهـ، وـهـوـخـیرـهـ الشـیـخـ الطـوـسـیـ.

٥- التـوـقـفـ؛ وـهـوـ الـظـاهـرـ مـنـ الـمـحـقـقـ(١).

٦- التـفـرـیـقـ بـینـ حـذـفـ الـوـاسـطـهـ وـإـسـقـاطـهـ مـعـ الـعـلـمـ بـهـ، وـبـینـ ذـکـرـهـ مـبـهـمـاـ، فـیـقـبـلـ فـیـ الـأـوـلـیـ دـوـنـ الـثـانـیـهـ.

٧- تلك الصوره ولكن مع اسنادها إلى المعصوم جزماً؛ كماعليه الصدوق في الفقيه حيث يقول: قال الصادق(ع) (٢).

استدل القائل بالقبول مطلقاً بأنّ روايه العدل عن الأصل المسكوت عنه تعديل له، لأنّه لوروى عن غير العدل ولم يبين حاله لكن ذلك غشاً وهو مناف للعدالة، ولكن ضعفه ظاهر، لأنّه إنما يتم لوانحصر أمر العدل أو عن الموثوق بصدقه وهو من نوع، وبذلك ظهر دليل المانع مطلقاً.

وأمّا دليل الثالث فهو ماذكر القمي وقال: «إنّ الإرسال ممّن عرف بأنه لا يرسل إلّا عن ثقه»، كاشف عن اعتماده على صدق الواسطه والوثيق بخبره، ولاريب أنّ ذلك يفيد ظناً بصدق خبره وهو لا يقتصر عن الظنّ الحاصل بصدق خبر الفاسق بعد التثبت.

يلاحظ عليه: أنّه مبني على مبناه من حجّيه مطلق الظنّ، وهو خلاف التحقيق. ثم الظنّ في المقيس عليه، أي الظنّ بصدق الفاسق بعد التثبت ليس بحجّه مالم يبلغ درجة التبيين والإطمئنان العرفي.

وأمّا الرابع؛ فضعفه ظاهر بالإمعان في الرد على دليل الثاني.

١- المحقق: المعارض: ص ٩٢ طبعه طهران عام ١٣١٠ هجري قمرى.

٢- القمي: القوانين: ١/٤٧٨، و النووى: المستدرك: ٣٧١٨.

١٠٩

وأمّا الخامس؛ فهو كاشف عن تكافؤ الأدلة في القائل وعدم ترجيح أحد الطرفين على الآخر، والمهم هو السادس والسابع ومورد همام راسيل الفقيه، فقد ذهب غير واحد من المحققين إلى حجّيتها فلا بأس بإفادته كلام فيها فنقول:

مراسل الفقيه :

إنّ كتاب «من لا يحضره الفقيه» يشتمل على ثلاثة آلاف و تسعمائه و ثلاثة عشر حديثاً مسندأً، وعلى الفين و خمسين حديثاً مرسلاً، والمراد من المرسل أعم مما لم يذكر فيه اسم الراوى بأن قال: روى، أو قال: قال عليه السلام، أو ذكر الراوى، أو صاحب الكتاب، ونسى أن يذكر طريقه إليه في المشيخة، وقد أحصى المجلسى الأول (قدس سره) هذا القسم الأخير في شرحه على الفقيه بلغ أزيد من مائه وعشرين رجلاً، وأنّ أخبارهم تزيد على ثلاثة حديث، فربما يقال: بحجّيه القسم الثاني أعني مانسبه إلى المصوم بصورة الجزم وقال: قال الصادق(ع).

قال الفاضل التفريشى: إنّ قول العدل: قال رسول الله(ص) يشعر بإذعانه بمضمون الخبر بخلاف ما لو قال حدثنى فلان.

وقال السيد بحر العلوم، قيل: إنّ مراسيل الصدوق في الفقيه كمراسيل ابن أبي عمير في الحجّيه والإعتبار، وإنّ هذه المزيّه من خواصّ هذا الكتاب لا توجد في غيره من كتب الأصحاب.

وقال بهاء الدين العاملي في شرح الفقيه - عند قول المصنف: قال الصادق جعفر بن محمد (ع): كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قدر:
هذا

١١٠

الحديث كتاليه من مراسيل المؤلف (رحمه الله) وهي كثيرة في هذا الكتاب، تزيد على ثلث الأحاديث المورده فيه، وينبغى أن لا يقصر الاعتماد عليها من الاعتماد على مسانيده من حيث تشريكه على النوعين في كونه مما يفتى به ويحكم بصحته، ويعتقد أنه حجه بينه وبين ربّه سبحانه، بل ذهب جماعه من الأصوليين إلى ترجيح مرسل العدل على مسانيده على متحججين بأن قول العدل: قال رسول الله كذا، يشعر بإذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال حدثني فلان عن فلان، أنه (ص) كذا.

وقال المحقق الداماد في الرواية - في رد من استدل على حججه المرسل مطلقاً: بأنه لو لم يكن الوسط الساقط عدلاً عند المرسل لما ساغ له إسناد الحديث إلى المعصوم... قال: إنما يتم ذلك إذا كان الإرسال بالإسقاط رأساً والإسناد جزماً، كما لو قالوا المرسل: قال النبي (ص) أو قال الإمام (ع) ذلك، وذلك مثل قول الصدوق في الفقيه، قال (ع): الماء يظهر ولا يطهر، إذ مفاده الجرم أو الظن بصدور الحديث عن المعصوم فيجيب أن تكون الوسائط عدولاً في ظنه، وإنما كان الحكم الوسائط عدولاً في ظنه، وإنما كان الحكم الجازم بالإسناد هادماً لجلالته وعدالته.

وقال المحقق سليمان البحريني في البلغة في جمله كلام له في اعتبار روایات الفقيه: بل رأيت جمعاً من الأصحاب يصفون مراسيله بالصحة، ويقولون: إنها لا تقتصر عن مراسيل ابن أبي عمير، منهم العلامة في المختلف والشهيد في شرح الإرشاد والسيد المحقق الداماد (١).

ولعل التفصيل الأخير أقرب.

١- المحدث النوى: مستدرك الوسائل: ٣٧١٨.

١١١

هذا هو المرسل لدى الشيعة: وعليه أهل السنة أيضاً، فعرّفوه بأنه ما سقط منه الصحابي، كقول نافع: قال رسول الله (ص) كذا، أو « فعل كذا »، أو « فعل بحضرته كذا »، ونحو ذلك (١) وفي الحقيقة إن مرفوع التابع هو المرسل عندهم، وقد عدوه من أقسام الضعيف، واتفقوا على أنه ليس حججه في الدين، قالوا:

«هذا هو الرأى الذى استقر عليه حفاظ الحديث، ونقاد الأثر، وتداولوه فى تصانيفهم».

ومع ذلك نرى أنهم يتحججون بمراسيل الصحابة، فلا يرونها ضعيفه بحججه أن الصحابي الذى يروى حديثاً لم يتيسر له سمعاه بنفسه من رسول الله (ص) غالباً ما تكون روایته له عن صحابي آخر قد تحقق أخذته عن الرسول، فسقوط الصحابي الآخر من

السند لا يضر، كما أنّ جهل حاله لا يضعف الحديث، فثبتت شرف الصحابة له كاف في تعديله.

وفي الصحيحين من مراضيل الصحابة ما لا يحصى، لأنّ أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلّهم عدول^(٢).

يلاحظ عليه: أنّ القول بأنّ الصحابة كلّهم عدول مخالف للذكر الحكيم، والستة المتواتره عن النبي الأكرم(ص) حول أصحابه، فقد كان في الصحابة منافقون، ومرضى القلوب، والسماعون لكلّ ناعق وإلى غير ذلك مما يجده الإنسان في الذكر الحكيم. وقد أخبر النبي الأكرم^(٢) بذلك حسب ما رواه البخاري في صحيحه: أنّ رسول الله(ص) قال: «بَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى

١- القاسمي جمال الدين الشامي: قواعد الحديث: ص ١١٤.

٢- السيوطي: تدريب الراوى: ١/١٧١، صبحي الصالح: علوم الحديث و مصطلحه: ص ١٦٨.

١١٢

الحوض إذا زمره، حتى إذا عرفتهم، خرج رجل من بيني وبينهم، فقال هلّم! فقلت: أين؟ فقال: إلى النار والله، فقلت: ما شأنهم؟ قال: إنّهم قد ارتدوا على أدبارهم القهقرى، ثم إذا زمره أخرى، حتى إذا عرفتهم، خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلّم! فقلت: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنّهم قد ارتدوا على أدبارهم، فلا أراه يخلص منهم إلّا همل النعم^(١).

إنّ أهل السنة بناوا مذهبهم في الأصول والفروع على أقوال الصحابة والتابعين، فأذاهم القول بذلك إلى تنزيه الصحابة كلّهم، وسيوافيك أنّ عددهم يزيد على مائه ألف، فمعنى ذلك أنّ روّيه النبي كانت إكسيراً محولاً لكل إنسان وإن كان في الدرجة السافلة من الدين والخلق وسائر المثل، إلى إنسان عادل مثالى، هو شيء عجيب، وليس لهم مناص عن ذلك، لأنّ القول بخلافه يستلزم انهيار المذهب السنّى، فأسسوا ذلك الأصل، لصيانته مذهبهم^(٢).

٨- المعلل:

٨- المعلل:

وله إطلاقان:

أحد هما: ما يختص بالفقهاء وهو ما ذكر فيه علّه الحكم كتعليل حرمه الخمر بالإسكار، وعسل الجمعة برفع روائح الاباط، وهو خارج عن المقصود

١- الجزري- ابن الأثير-: جامع الأصول: ١١ ص ١٢١، و «همل النعم» كناية عن أنّ الناجي عدد قليل، وقد اكتفينا من الكثير

بالقليل، و من أراد الوقوف على ما لم نذكره فليرجع إلى «جامع الأصول».

٢- الحق تصنيف الصحابه إلى أصناف مختلفة بين صالح و طالع، وعادل و غيره.

١- النوى: التقرير و التيسير: ١٢١١.

٢- الشهيد الثاني: الرعايه فى علم الدرایه: ص ١٤١-١٤٢، ولو صح ما ذكره في التهذيب لزم عدم جواز العمل بروايه إلا بعد الفحص عن سنته و متنه.

١١٣

أ- أن يروى عن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه، على وجه يوهم أنه سمعه منه، كأن قول: قال فلان أو عن فلان، والتقييد باللقاء والمعاصره لإخراج مالو يلقه و لم يعاصره، فإن الروايه ليست تدلّسًا لوجود القرينه وهي عدم التعاضر إذا كان واضحًا.

ب-أن لا يسقط شيخه الذي أخبره ولا يوقع التدليس في أول السنده، ولكن يسقط من بعده رجلاً ضعيفاً أو صغير السن ليحسن الحديث بإسقاطه(١)، هذا إذا لم يذكر ما هو صريح في السماع بلا واسطه، كما إذا قال حدثنا أو أخبرنا. فإنه يكون كذباً و المحدث كذلك كذاباً.

ثم إن للتدعيس قسماً آخر يسمى التدليس في الشيوخ، لافي نفس الإسناد، بأن يروى عن شيخ حديثاً سمعه منه، ولكن لا يحبّ معرفه ذلك الشيخ لغرض من الأغراض، فيسمى به أو يكتئي باسم أكنيه غير معروف بهما، وهذا أخفّ ضرراً من الأول وربما يكون معدوراً في ترك التسمية.

وقد عرف سفيان بن عيينه فقال: قال الزهرى كذا، فقيل له: أسمعت منه هذا؟ قال: حدثنى به عبد الرزاق عن معمر عنه، فسيفان قد اصر الزهرى ولقيه، ولكنه لم يأخذ عنه فيصح سماعه منه، وإنما أخذ عن عبد الرزاق وعبد الرزاق أخذ عن معمر و معمر أخذ عن الزهرى، فالتدليس هنا إسقاط سفيان شيخيه بإيراده الحديث بصيغه توهם سماعه من الزهرى مباشرة(٢).

١١٤

١١٥

وعلى كلّ تقدير؛ فهل يقبل حديث المدلّس أم لا؟ فيه تفصيل(١).

إذ لا شكّ أنّ القسم الأول من التدليس مذموم جداً لما فيه إيهام اتصال السنده مع كونه مقطوعاً حتى قال بعضهم: التدليس أخو الكذب، إنما الكلام في جرح فاعله بذلك، بمعنى أنه إذا عرف بالتدليس ثم روى : حدثنا (في غير ما دلّس به) ففي قبوله قوله قوله :

١- لا- يقبل مطلقاً، وقيل لا يجرح بذلك بل ما علم فيه التدليس يردّ ومالم يعلم فلا لأن المفروض كونه ثقه بدونه، والتدعيس

ليس كذباً بل تمويهًا .

٢- التفصيل، وهو قبول حديثه إن صرّح بما يقتضي إلا اتصال كحدّ ثنا أو أخبرنا، دون المحتمل للأمرتين، كما إذا قال: عن فلان، أو قال فلان، بل حكمه حكم المرسل.

ومرجع هذا التفصيل إلى أنّ التدليس غير قادح في العدالة ولكن تحصل الريبيه في إسناده

لأجل الوصف، فلا يحكم باتصال سنته إلّا مع إتيانه بلفظ لا يتحمل التدليس بخلاف غيره، فإنه يحكم على سنته بالاتصال عملاً بالظاهر حيث لا معارض له.

يلاحظ عليه: أنه إذا كثر التدليس من راو واحد في مطانٍ مختلف، فهذا ربما يسلب ثقة الإنسان بالراوي، فلأجل ذلك ربما تكون أدلة حجّيه الخبر منصرفه عن ذلك، وهذا بخلاف ما إذا قلل التدليس، فالتفصيل هو المتبّع، لكن بهذا المعنى.

وأمّا القسم الثاني، فقال الشهيد: إنّ فيه تضييعاً لحقّ المروي عنه

١- لاحظ الشهيد الثاني: الرعاية في علم الدرایة: ص ١٤٥، والمامقانی: مقاييس الهدایة: ص ٦٦.

١١٦

وتوعيراً لطريق معرفه حاله فلا- ينبغي للمحدث فعل ذلك، ونقل: إنّ الحامل لبعضهم على ذلك كان منافره بينهما اقتنصته ولم يسع له ترك حديثه صوناً للدين- وقال الشهيد:- وذر غير واضح.

ولعلّ الوجه في وضوحيه أنّ الخبر لو كان متضمّناً لحكم الله، وكانت التعميمه بالمرور عنه سبباً لردّ الخبر، فإنّ ذلك ينجر إلى إخفاء حكم الله، خصوصاً فيما إذ كان الشيخ ثقة عند الناس (١) ومن حسن الحظ ندرته وندر ظهوره في القسم الأول في أخبارنا معاشر الإمامية.

١٠- المضطرب:

وهو كلّ حديث الختلف في متنه أو سنته فروي مره على وجه، وأخرى على وجه آخر مخالف له، سواء أوقع الاختلاف من راو واحد أم من رواه متعدّدين أم من المؤلفين أم من ناسخي الكتب بحيث يشتبه الواقع.

قال النسوی: هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربه، ويقع في الإسناد تاره وفي المتن أخرى، وفيهما من راو واحد أو جماعة (٢).

ثم إنّ الإضطراب يقع تاره في السنّد وآخر في المتن، أمّا الأول: فإنّ يرويه الراوي تاره عن أبيه عن جده، وآخر عن جده بلا

واسطه، وثالثه عن ثالث غيرهما.

وأماماً الثاني: فإن يروى حديث بمتين مختلفين، ومثاله في رواياتنا خبر الخبار الدم عند اشتباهه بالقرحة، بخروجه من الجGANI الأيمن فيكون

١- عبدالله المامقاني: مقباس الهدایه: ص ٦٦.

٢- النووي: التقریب و التیسیر: ١/٢٢٠.

١١٧

حيضاً، أو بالعكس، فرواه في الكافي بالأول^(١) ورواه الشيخ على ما في بعض نسخ التهذيب - بالثاني^(٢).

والعجب أنَّ السيد أحمد ابن طاووس مؤلِّف «البشرى» سماه تدليساً، وهو ليس منه قطعاً. ومن المضطرب قسم لم يذكره علماء الدرایه، وهوأن تكون الورایه غير منسجمة من حيث التعبير عن المرام، بمعنى أنه قدّم ما حقّه التأخير وأخر ما حقه التقديم، في الرواه البعداء عن العرییه وعن الثقافه المعروفة في ذلك الزمان.

١١- المقلوب:

وهو يتَّحقق فيما ورد حديث بطريق معلوم، ولكن ربما يرويه راوٍ بغير ذلك الطريق، إِمْ بمجموع الطريق أو بعض رجاله بأن يقلب بعض رجاله خاصَّه حتى يكون أَجود منه ليرغب فيه^(٣).

١٢- المهمل:

وهو الحديث المروي بسنده في راوٍ معنون في كتب الرجال ولكن لم يحكم على بشئٍ من المدح والذم.

١- الكليني: الكافي: ٣/٩٤. قال: فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة.

٢- الطوسي: التهذيب: ١/٣٨٥. قال: فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة.

٣- الشهيد الثاني: الرعایه في علم الدرایه: ص ١٥٠.

١١٨

وفسره المامقانى بقوله: «وهو ما لم يذكر بعض رواته فى كتب الرجال ذاتاً أو وصفاً، والظاهر أنَّ القسم الأول داخل فى المجهول الذى نشير إليه.

١٣- المجهول:

١٣- المجهول:

وهو مالم يعنون فى كتب الرجال، أو عنون ولكن لم يعرف ذاته وحكم عليه بالجهاله، وعِرْفُه المامقانى بقوله: «وهو ما ذكر رجاله فى كتاب الرجال، ولكن لم يعلم لم يعلم حال البعض أو الكل من حيث العقيدة».

ولأجل كون المقصود ما ذكرناه لا- ما ذكره انتقد على الشيخ المامقانى الكثارة فى كتابه تقييح المقال فى علم الرجال من قوله: «مجهول» لا سيما فى فهرس تقييح المقال، فإنَّ الناظر فيه لا يرى إلَى المجاهيل، مع أنَّ المحقق الداماَد عقد الراسخة الثالثة عشرة من رواشحه فى معنى المجهول وأثبت أنه لا يجوز إطلاق المجهول الاصطلاحى إلَى من حكم بجهالتة أئمَّه علم الرجال، فمع عدم الظفر بشيء من ترجمة إحواله، لا يجوز التسارع على الرواوى بالحكم بالجهاله^(١) وعليه فالمحظوظ مختص بممن حكم عليه بالجهاله بالحمل الشائع بأنه لم يعرف رأساً

إلَى أن يكون للمحقق المامقانى الاصطلاح خاص فى المجهول كما ربما يدعى.

١٤- الموضوع:

و هو المكذوب المختلق المصنوع وهو شَرِّ الضعيف^(٢)، بمعنى أنَّ

١- الطهراني، الذريعة: ٤٤٦٤ برقم ٢٠٧٠.

٢- النووي: التقرير والتيسير: ٢٣١.

الراوى اختلفه، لا- مطلق حديث الكذب، فإنَّ الكذب قد يصدق، ولا- تحل روايته للعالم بوضعه، من غير فرق بين الأحكام والمواعظ، ألا بالتصريح بكونه مختلفاً بخلاف غيره من الضعيف، فإنه تجوز روايته مع التصريح بالمصدر إجمالاً أو تفصيلاً.

ثم إنَّ السبب لوضع الحديث لا ينحصر فى أمر أو أمررين، فربما يكون السبب كسب الشهرة والمكانة بين الناس، وآخرى نصره المذهب، وثالثه التقرب إلى الملوك وأبناء الدنيا، فقد روى أنَّ غياث بن إبراهيم دخل على المهدى بن المنصور، وكان يعجبه لاحمام، فروى حديثاً عن النبي إله قال: «لا سبق إلَى في خفَّ أو حافر أو نصل أو جناح»^(١) إلى غير ذلك من الدوافع إلى الكذب والجعل. بقيت هنا كلمه هى:

أن أصحاب الصحاح والسنن صرّحو بأنّهم أخرجواً حادثيّهم من بين أحاديث كثيرة هائلة، فقد أتى أبو داود في سنته بأربعين ألف وثمانمائة حديث، وقال: انتخبها من خمسمائه ألف حديث، ويحتوى صحيح البخاري من الخالص بلا تكرار ألف حديث وبسبعينائه واحد وستين حديثاً اختاره من زهاء ستمائه ألف حديث، وفي صحيح مسلم أربعه ألف حديث اصول دون المكررات، صنفها من ثلاثة عشرة ظدلف حديث، وذكر أحمد بن حنبل في مسنده ثلاثين ألف حديث، وقد انتخبها من أكثر من سبعمائه

١- عبد الله المامقاني: تنقية المقال في علم الرجال، حاكياً عن «ربيع البار» لزمخشري، و«جامع الأصول» لابن الأثير.

١٢٠

وخمسين ألف حديث، وكان يحفظ ألف ألف حديث! وكتب أحمد ابن الفرات المتوفى عام ٢٥٨هـ، ألف ألف وخمسمائة ألف حديث، فأخذ من ذلك ثلاثة عشرة ظدلف حديث في التفسير والأحكام والقوائد وغيرها(١).

هذه الکمیات الهائلة تعرب عن كثرة الدسّ والوضع والكذب والتقول على رسول الله بعد رحلته، وأنّ أعداء الدين - خصوصاً اليهود والنصارى والمستسلمه منهم - أدخلو في الشريعة الإسلامية ما ليس منها، وكان لليهود المتظاهرين بالإسلام دور كبير في بث هذه الروايات، كما كان للمترافقين إلى أصحاب السلطنه دور عظيم.

إنّ المنع عن كتابه الحديث قرابة قرن ونصف، ثم الندف العالى الإسلامى فجأه إلى كتابتها أو جد أرضيه صالحه للكذب والوضع، وفسح للأخبار والرهبان التحدث بيدع يهوديه وسخافات مسيحيه وأساطير مجوسيه إلى أن اغتر السُّدُج من المسلمين، فزعم أحمد بن حنبل أنّ الكرامه وهو حفظ ألف ألف حديث، وتخيل البخاري أنّ الفضيله في حفظ خمسمائه ألف حديث. ومن أمعن في حياة الرسول(ص) في مكها المعظم والمدينه المنوره وما كان يقوم به من أعباء الرساله، والجهاد ضد المشركين والمنافقين، وعقد المواثيق مع القبائل ورؤساء البلدان، يقف على أنّ الزمان الذي كان للنبي التحدث فيه، أقل بكثير من أن يسعه التحدث بهذه الأباطيل، بل لا يبلغ لبيان معشارها.

«وقد كانت الكتب قبل تدوين الصحاح مجموعه ممزوجاً فيها الصحيح بغيره، وكانت الآثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدقونه

١- عبد الحسين الأميني: الغدير: ٢٩٣-٥/٢٩٢، وقد ذكر مصادر هذه النقول في كتابه.

١٢١

ولا مرتبه، ولأنهم كانوا نهوا أولاً عن كتابتها - كما ثبت في صحيح مسلم - خشيه اختلاطها بالقرآن، ولأن أكثرهم كان لا يحسن الكتابة، فلما انتشر العلماء في الأمصار وكثير الابتداع دونت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين وغيرهم، فأول من جمع ذلك ابن جريج بمكة، وابن اسحاق أو مالك بالمدينه...^(١).

وقد أشار في كلامه إلى بعض أسباب الجعل، ولم يشر إلى وجود الأحبار والرهبان بين المسلمين الذين أشاعوا الأكاذيب والأباطيل، وصرح بأن التدوين كان في عصر ابن جريج ومن بعده، وهو من محدثي القرن الثاني في العصر العباسي توفي عام ١٥٠.

وليس الموضوع مختصاً بأحاديث أهل السنة وإن كان الوضع فيها أكثر، فقد وضع الغلاه من فرق الشيعه أحايذث باطله ذكرها أصحاب الرجال في معاجمهم كمحمد بن أبي زينب المعروف بأبي الخطاب، حتى قال أبو عمرو الكشى: قال الفضل بن شاذان في بعض كتبه: **الكذابون المشهورون**: أبو الخطاب ويونس بن ظبيان، ويزيد الصانع وأبو سميه^(٢).

لأجل تمحیص السنة النبویه عن الموضوعات، قام غير واحد من المحققین بتألیف کتب حول الموضوعات، فقام الحسن بن محمد المعروف بالصاغاني (٥٧٧هـ - ٦٥٠هـ) بتألیف كتاب **أسماه** «الدّر الملقظ في تبیین الغلط» كما قام أبو الفرج ابن الجوزی (٥٩٧-٥٠٨هـ) بذكر أحاديث موضوعه أثبت وضعها، **أسماه** بـ«كتاب الموضوعات»، كما قام بعدهما

١- السیوطی: تدریب الراوی: ١/٦٦

٢- الشهید الثانی: الرعایه فی علم الدرایه: ص ١٦٠ مع التعليق.

١٢٢

جلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ) فألف كتابه المعروف بـ«الثلاثي المصنوعه في الأحاديث الموضوعه» وقد طبع في جزئين.

والعجب أن السيوطي يصف الموضوع المختلق على لسان رسول الله باللؤلؤ، وهذا يدل على حرص الرجل على جمع الخبر والأثر، وإن ثبت كذبه ووضعه.

وقام شيخنا المجيز الشيخ محمد تقى التسترى -دام ظله- بتألیف كتاب حول الروایات الدخیله في کتب أصحاب الإمامیه **أسماه** بـ«الأحاديث الدخیله».

قال النووي: والواضعون أقسام أعظمهم ضرراً قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة - في زعمهم - فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم، وجّوزت الكرامیه الوضع في الترغیب والترھیب، ووضعت الزنادقه جملًا، ومن الموضوع الحديث المروى عن أبي بن كعب في فضل القرآن سورة سوره، وقد أخطأ من ذكره من المفسّرين وقال السیوطی: قيل لأبي عصمه نوح بن أبي مريم: من أين ذلك؟ عن عكرمه؟ عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سوره؟ وليس عند أصحاب عكرمه هذا، فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا

عن القرآن واستغلوا بفقهه أبي حنيفة وغازى ابن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبه (١).

«من أصحاب الأهواء الفقهاء الذين يتصدون للدفاع عن مذاهبهم

١- السيوطي- جلال الدين- تدريب الراوى و هو شرح للتقرير والتيسير للنواوى: ٢٣٨-١/٢٤١.

١٢٣

زوراً وبهتاناً فيشحون كتبهم بالموضوعات سواء الخالفوها بأنفسهم أم اخلاقها الوضاعون خدمه لهم وتأييداً لھواهم، وقد تبلغ بهم الجرأة حد الخلط بين أقوالهم وأحاديث الرسول، فيضعون فيها عبارات أقياسهم التي وصلوا إليها باحتهادهم، فغالباً ما يكون هؤلاء الفقهاء من مدرسه الرأى التي تعنى بالقياس عناته خاصه. قال القرطبي: استجاز بعض فقهاء أهل الرأى نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجلى إلى رسول الله(ص)، ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعه، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولأنهم لا يقيمون لها سندأ» (١).

اكمال:

اكمال:

إذا وجدت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول: هذا الحديث ضعيف سندأ أو متناً، وليس لك أن تصفه بأنه موضوع، أو مختلق، لفارق الوضوح بين المكذوب ومطلق الضعيف، فالمخالق لا يجوز نقله بخلاف الضعيف، وإن الأخبار الضعيفه ربما تكون قرينه لفهم الصلاح كما ربما يحصل من تراكمها اطمئنان بالمضمون... إلى غير ذلك من الفوائد المحرره في محلها.

خاتمه المطاف في تفسير الصحابة والموالى:

تكرر لفظ «الصحابه» في التقسيمات الرائجه، فالأولى تعريفه وتحديدده.

١- صبحى الصالح: علوم الحديث و مصطلحه: ص ٢٨٧

١٢٤

١- من هو «الصحابي»؟

اختلف في حد الصحابي فالمعروف عند المحدثين: إنه كل مسلم رأى رسول الله(ص)، وقال بعضهم: إنه من طاعت مجالسه على طريق التبع.

وعن سعيد بن المسيب: إنَّه لا يعُدْ صاحبًا إِلَّا من أقام مع رسول الله(ص) سنة أو سنتين أو غزا معه غزوه أو غزوتين، فان صحّ عنه ضعيف، ومقتضى ذلك أن لا يعُدْ جرير البجل وشبيهه صاحبًا ولا خلاف آنَّهم أصحابه.

ثم تعرف صحبته بالتواتر والاستفاضة، أو قول صاحبى أو قول إذا كان عدلاً.

وأكثر الصحابة حديثاً: أبو هريرة ثم ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، عائشه(١).

قال السيوطي: روى أبو هريرة ٥٣٧٤ حديثاً وهو أحفظ الصحابة، وروى عبد الله بن عمر ٢٦٣٠ حديثاً، وروى ابن عباس ٢٦٦٠ حديثاً، وروى جابر بن عبد الله ٢٥٤٠ حديثاً، وروى مالك ٢٢٨٦ حديثاً، وروت عائشه ٢٢١٠ أحاديث.

وقال: وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء إِلَّا أبا سعيد الخدري فإِنَّه روى ٢١٧٠ حديثاً.

ثم قال النووي: وأكثراهم فتياتروى: ابن عباس.

١- النووي: التقريب والتيسير: ١٨٦-١٩٢.

١٢٥

و عن مسروق قال: انتهى علم الصحابة إلى ستة: عمر، وعلى، وأبي، وزيد، أبي الدرداء، وابن مسعود، ثم انتهى علم الستة إلى على و عبد الله.

ومن الصحابة العادلة وهم: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص، وليس ابن مسعود منهم، وكذلك سائر من يسمى عبد الله، وهم نحو مائتين وعشرين(١).

٢- عدد الصحابة:

قال أبو زرعة الرازي: قبض رسول الله(ص) عن (١١٤٠٠) ممن روى عنه وسمع منه، واختلف في عدد طبقاتهم باعتبار السبق إلى الإسلام أو الهجرة، فجعلهم ابن سعد خمس طبقات، وجعلهم ابن سعد خمس طبقات وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقه(٢).

ولاشك أنَّ عليهما صحب النبي(ص) منذ نعومه أظفاره إلى أنفاسه الحية وهو في حجر على(ع) وهو أحفظ الصحابة وأعلمهم باتفاق من الصحابة وغيرهم، ومع ذلك لا يتجاوز عدد روایاته في كتب أهل السنة عن ٥٠٠ حديثاً تقريباً(٣). مما هو السبب في قلة روایاته وكثرة روایات أبي هريرة الدوسى الذي لم يصاحب النبي إِلَّا ثلث سنوات وبضعه أشهر؟ نحن لا ندرى ولكن القارئ أدرى!!

١- السيوطي: تدريب الراوى: ٢١٩٢.

٢- النوى: التقريب و التيسير مع شرحه: ١٩٤-١٩٥. و من أراد الوقوف على تلك الطبقات فليرجع إلى شرحه تدريب الراوى.

٣- شرف الدين: أبو هريرة.

١٢٦

٣- المولى:

قد استعلمت كلامه«المولى» في الكتب الرجالية فنقول:

إنّ كلامه المولى تستعمل ويراد منها من له ولاء مع غيره لواحد من أقسام الولاء:

١- ولاء العتق، يقال مولى فلان ويراد مولى عتاقه وهو الغالب.

٢- ولاء الاسلام، كالبخاري مولى الجعفرين لأنّ جده كان مجوسياً فأسلم على يد اليهودي، وكذلك الحسن الماسرجسي مولى عبدالله بن المبارك، كان نصراطياً فأسلم على يديه.

٣- ولاء الحلف، كمالك بن أنس و هو وعده معه(الاصحاحيون) موالى لئيم قريش بالحلف.

٤- ولاء القبيلة، كأبي التخترى الطائى التابعى مولى طى، وأبو العالى الرياحى التابعى مولى امرأه من بنى رياح(١).

٥- وقد يطلق ويراد منه غير العرب، وهو أيضاً كثير الاستعمال فى لسان الرجالين فيقولون:«العرب والمولى».

١- النوى: التقريب و التيسير: ٣٣٣-٢٣٣٤.

الفصل الخامس: من تقبل روایته ومن ترد

الفصل الخامس: من تقبل روایته ومن ترد

شرائط قبول الرواية:

١- الإسلام -٢- العقل

٣- البلوغ -٤- الإيمان

ادلائـ اللـاثـه عـلـى حـجـيـه خـبـرـ الـواـحـدـ:

بناء العقـلـاء آـيـه الـبـنـاءـ الـأـخـبـارـ التـى تـدـلـ عـلـى

حجـيـه قـوـلـ الثـقـهـ، إـرـجـالـ النـاسـ إـلـىـ أـشـخـاصـ

ثـقـاتـ، مـاـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الرـجـوعـ إـلـىـ الثـقـاتـ

وـالـصـادـقـينـ، ماـيـضـمـنـ عـرـضـ كـتـبـ الـأـصـحـابـ

عـلـىـ الـإـمـامـ وـهـوـيـترـحـمـ عـلـىـ الـكـاتـبـ وـيـمـضـىـ

الـعـمـلـ بـهـ.

١٢٩

١٣٠

إـنـ مـعـرـفـهـ مـنـ تـقـبـلـ روـايـهـ وـمـنـ تـرـدـ مـنـ أـهـمـ مـبـاحـثـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ وـأـنـهـاـ نـفـعـاـ، لـأـنـ بـهـاـ يـحـصـلـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـحـجـهـ وـالـلـاحـجـهـ.
وـالـكـافـلـ لـهـاـ أـمـرـانـ:

١- تـبـيـنـ الضـابـطـ الـكـلـيـظـ فـيـ المـقـامـ.

٢- تـطـيـقـ تـلـكـ الضـابـطـ عـلـىـ مـوـارـدـهـ.

وـالـمـتـكـفـلـ لـبـيـانـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ هوـ عـلـمـ الدـرـايـهـ، وـلـلـثـانـىـ عـلـمـ الرـجـالـ، وـلـأـجـلـ ذـلـكـ نـبـحـثـ هـنـاـ عـنـ الضـابـطـ الـكـلـيـظـ لـلـحـجـيـهـ.

أـقـولـ: إـنـهـمـ شـرـطـواـ لـقـبـوـلـ خـبـرـ الـواـحـدـ فـيـ الرـاوـيـ شـرـوـطـاـ نـأـتـىـ بـهـاـ إـجـمـالـاـ:

١- الإـسـلـامـ:

المـشـهـورـ اـعـتـبارـهـ فـوـقـ الشـهـيدـ: اـتـقـ أـئـمـظـ الـحـدـيـثـ وـالـاـصـوـلـ الـفـقـهـيـهـ عـلـيـهـ، فـلاـتـقـبـلـ روـايـهـ الـكـافـرـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ أـكـانـ مـنـ غـيرـ أـهـلـ
الـقـبـلـهـ كـالـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ، أـمـ مـنـ أـهـلـ الـقـبـلـهـ كـالـمـجـسـمـهـ وـالـخـورـاجـ وـالـغـلـاهـ، وـقـبـولـ شـهـادـهـ

١٣١

الـذـمـيـ(١)ـ فـيـ بـابـ الـوـصـيـهـ فـيـ حـقـ الـمـسـلـمـ خـرـجـ بـالـدـلـلـ(٢).

واستدلوا على ذلك **بأنه** يجب التثبيت عند الخبر الفاسق، وهو من خرج عن طاعة الله فيهم **الكافر**.

٢- العقل:

فلا يقبل خبر المجنون، خصوصاً المطبق دون الإدواري حال إفاقته التامة، وهو مما اتفق عليه عقلاء العالم إذلا عبره بقوله.

٣- البلوغ:

فلا يعتبر خبر الصبي غير المميز و أما ففي قبول خبره قولان، والمشهور عدم القبول.

٤- الامان:

والمراد به كونه إمامياً اثنى عشرياً، واشترط له المشهور^(٣) وقد اعتبر هذا الشرط جمع منهم الفاضلان والشهداء، وصاحبي المعالم^(٤) والمدارك، وغيرهم، ومقتضاه عدم جواز العمل بخبر المخالفين ولا سائر فرق الشيعة،

١- لقوله سبحانه: «يا أيها الذين آمنوا شهاده بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيه اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن انتم ضربتم في الأرض» (المائده/١٠٦)، فقد فسرت الروايات قوله «أو آخران من غيركم» بالذمبي.

^٢- زين الدين العاملی: الرعایه فی علم الدرایه: ص ١٨١-١٨٢.

٣- حسن بن زين الدين: المعالم: ص ٢٠٠

٤- المصادر، نفسه

خلافاً للشيخ الطوسي (قدس سره) حيث جوز العمل بخبر المخالفين إذا رروا عن أئمتنا (ع) إذا لم يكن في روایات الأصحاب ما يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، لما روى عن الصادق (ع) أنه قال: إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيها روى عنّا، فانظروا إلى مارووه عن علی (ع)، أنه قال: ولا جل ما قلناه عملت الطائفه بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج، والسكنوني، وغيرهم من العامه عن أئمتنا (ع) فيها لم يكن ينكره،

ولم يكن عندهم خلافه.

وأمّا إذا كان الراوى من فرق الشيعة مثل القطحى، والواقفية، والنوسيرية وغيرهم، نظر فيها يرويه، فإنّ كان هناك قرينه تعضده أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم، وجب العمل به، وإنّ كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين وجب طرح ما اختصّ بروايته، والعمل بما رواه الثقة. وإنّ كان ما رواه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفه العمل بخلافه، وجب أيضاً

العمل به، إذا كان متحرّجاً في روايته، موثقاً في أمانته، وإن كان مخططاً في أصل الاعتقاد، فلأجل ما قلناه عملت الطائفه بأخبار الفطحيه، مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقعه مثل سماعه بن مهران، وعلى بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء، وبما رواه بنو فضال وبنو سماعه والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه^(١).

أمّا عند أهل السنّه فقال التووي: أجمعـت الجماهـير من أئمـةـ الحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ أـنـ يـشـرـطـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ عـدـلاـ ضـابـطـاـ، بـأـنـ يـكـونـ مـسـلـمـاـ بـالـغاـ عـاقـلاـ، سـلـيـمـاـ مـنـ أـسـبـابـ الـفـسـقـ وـخـوارـمـ الـمـرـوـءـ، يـقـظـاـ حـافـظـاـ إـنـ حـدـثـ مـنـ حـفـظـهـ،

١- الطوسي-محمد بن الحسن-: عده الاصول: ٣٧٩-٣٨١، طبع مؤسسه آل البيت ١٤٠٣ هجري.

١٣٣

ضـابـطـاـ لـكتـابـهـ إـنـ حـدـثـ مـنـهـ، عـالـمـاـ بـمـاـ يـحـيلـ المـعـنـىـ إـنـ روـيـ بـهـ^(١).

٥- العدالة:

اختـلـفـتـ الأـقـوـالـ فـيـ مـفـهـومـهـاـ وـاشـتـراـطـهـاـ، فـالـمـشـهـورـ أـنـهـ عـبـارـهـ عـنـ مـلـكـهـ نـفـسـائـيهـ رـاسـخـهـ باـعـثـهـ عـلـىـ مـلـازـمـهـ التـقوـيـ، وـتـرـكـ اـرـتكـابـ الـكـبـائـرـ وـعـدـمـ الإـصـرـارـ عـلـىـ الصـغـائـرـ، وـتـرـكـ اـرـتكـابـ مـنـافـيـاتـ الـمـرـوـءـ^(٢) الـتـيـ يـكـشـفـ اـرـتكـابـهـاـ عـنـ قـلـهـ الـمـبـالـاهـ بـالـدـينـ، بـحـيثـ لـاـ يـوـثـقـ مـنـهـ التـحـرـزـ عـنـ الـذـنـوبـ.

ويـسـتـظـهـرـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـنـ روـايـهـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ يـعـفـورـ.

وـأـمـاـ اـشـتـراـطـهـاـ بـمـعـنىـ عـدـمـ قـبـولـ روـايـهـ غـيرـ العـدـلـ، فـهـوـ الـمـشـهـورـ^(٣) وـخـيـرـهـ الـمـعـارـجـ وـالـنـهـاـيـهـ وـالـتـهـذـيبـ وـغـيرـهـاـ، وـقـالـ الشـهـيدـانـ: (عـلـيـهـ جـمـهـورـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ، وـاصـوـلـ الـفـقـهـ)، وـخـالـفـهـمـ الشـيـخـ فـيـ عـدـتـهـ، وـإـنـ قـوـلـ مـنـ يـوـصفـ بـتـحـرـزـهـ عـنـ الـكـذـبـ هوـ الـحـجـهـ. قـالـ: فـأـمـاـ مـنـ كـانـ مـخـطـطاـ فـيـ بـعـضـ الـأـفـعـالـ أـوـ فـاسـقاـ بـأـفـعـالـ الـجـوـارـحـ وـكـانـ ثـقـهـ فـيـ روـايـتـهـ، مـتـحـرـزاـ فـيـهـاـ، فـإـنـ ذـلـكـ لـاـ يـوـجـبـ رـدـ خـبـرـهـ، وـيـجـوزـ الـعـلـمـ بـهـ، لـأـنـ الـعـدـالـهـ الـمـطـلـوـبـهـ فـيـ روـايـهـ حـاـصـلـهـ فـيـهـ، وـإـنـمـاـ الـفـسـقـ بـأـفـعـالـ الـجـوـارـحـ يـمـنـعـ مـنـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ، وـلـيـسـ بـمـانـعـ مـنـ قـبـولـ خـبـرـهـ، وـلـأـجلـ ذـلـكـ قـبـلتـ الطـائـفـهـ أـخـبـارـ جـمـاعـهـ هـذـهـ صـفـتـهـ^(٤).

١- التـقـرـيبـ وـالـتـيـسـيرـ: ٢٥٣-٢٥٤.

٢- حـسـنـ بـنـ زـيـنـ الدـيـنـ: الـمـعـالـمـ: صـ ٢٠١.

٣- الطـوـسـيـ: الـعـدـهـ: صـ ٣٨٢.

٤- نفس المصدر: ص ٣٨٢، وقد ناقشه المحقق في المعارج ص ٩١، فإنّا لم نعلم إلى الآن أنّ الطائفه عملت بأخبار هؤلاء، وتبعد صاحب المعالم في معالمه للاحتفظ، والمناقشه في غير محلها، فإنّ إنكار عمل الطائفه بأخبار غير العدول لا ينطبق على الواقع، ويتبين ذلك لمن مارس الفقه، وإنكاره من المحقق عجيب جداً.

١٣٤

٦- الضبط:

والمراد منه أن يكون حافظاً للحديث إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه، حافظاً له من الغلط والتصحيف والتحريف إن حدث منه، عارفاً بما يختلف به المعنى حيث يجوز له ذلك، وقد صرّح باشتراطه جمع لأنّه لا اعتماد ولا وثوق إلا مع الضبط. هذه الشروط التيعتبرها القائلون بحجّيه خبر الواحى وأما المنكرون لها، فهم فى فسحه من البحث عنها.

نعم لاتشترط أمور مثل الذكوره فتقبل روايه الأنثى، ولا الحريه فتقبل روايه العبد، ولا البصر فتقبل روايه الأعمى، ولا عدم القرابه فتقبل روايه الولد عن والده وبالعكس، ولا القدرة على الكتابه فتقبل روايه الأمّي إذا كان ضابطاً، ولا العلم بالفقه والعربه إذا كان ضابطاً (١)

ما تعرّفت عليه هو خلاصه آراء القوم فى من تقبل روايته ومن لا تقبل، ولكنّى أرى أنّ البحث عن كلّ واحد من هذه الشروط ليس بحثاً موضوعياً ولا الأدلة القائمه على الشتراطها أو على نفي اشتراطها مقنعة، وإنّما يتعرّف حالها إذا درسنا أدلة حجّيه خبر الواحد، ودرسنا سعه نطاقها أو ضيقها من حيث النتيجه، بذلك يعلم مدى صحة اشتراط هذه الشروط، وأنّه هل يشترط الجميع أو لا يشترط واحد منها أو يفضل؟

فنقول: إنّ أوّل ما استدلّ به على حجّيه خبر الواحد أمور ثلاثة:

أ- بناء العقلاه.

ب- آيه النبأ من حيث المنطق والمفهوم والتعليق الوارد فيها.

١- للاطلاع في هذا المجال لاحظ الرعايه: ص ١٨٦-١٨٧، و مقياس الهدایه: ص ٧٤-٧٨.

١٣٥

ج- الأخبار التي يستفاد منها حجّيه أخبار الثقات.

فبدراسه هذه الأدلة و الوقوف على نتائجها سعه وضيقاً نتعرّف على حال هذه الشروط إثباتاً أو نفيّاً.

أ- بناء العقلاء:

لا يشكّ من له إلمام بالأمور الاجتماعية في أنّ العقلاء قدّيماً وحديثاً قبل الإسلام وبعده يعلمون بخبر الواحد، وإنّ عليه تور رحى الحياة إذا كان الاوى ثقه- بل بكلّ خبر الوثوق بصدقه وإن لم يكن الراوى ثقه- من دون التزام على أن يكون الراوى صاحب نحله وعقيده أو من طائفه دون طائفه، وإنّ الملاك الوثوق بقوله والوقوف على تحريزه عن الكذب، والتقول بلا دليل، وبما أنّ إحراز الوثوق طريق إلى الوثوق بصدور الخبر يعملون بكلّ خبر حصل الوثوق بصدقه، وانطباقه على الواقع. هذه هي سيره العقلاء لا يشكّ، فيها من خالطهم، وعلى ذلك بنوا الحضارات وال العلاقات الاجتماعية، ولم يلتزموا بحصول العلم بصدق الراوى كما لم يلتزموا بقيام الخبر المتواتر أو المخوف بالقرينه، نعم ربّما يحتاطون في عظام الأمور فيتوقفون عند خبر الثقة إلى أن يحصلوا على العلم بالحقيقة، فإن لكلّ أمر شائناً، وليس جميع الأمور على نسق واحد، فلا تسكن النفس في كبار الأمور على قول أحد الناس وإن كان ثقه ولا على مطلق حصول الوثوق، بل تتطلب في بعض الموضوعات شيئاً أزيد من الوثيق بالراوى أو الروايه.

وهذه السيره قد كانت بمرأى وسمع من النبي الأكرم والأئمه(س) فلم يردعوا عنها وهذا أقوى حجّيه قوله الثقة أو الخبر

١٣٦

الوثيق بصدوره.

وقد كانت حياة النبي والوصي، وحياة سائر الأنبياء مشحونة بالعمل بقتل الثقة، وبعث الثقات إلى الأكناfe، وكأن رسول الله قد بعث سفراً إلى الملوك والسلطانين، وقد حمل كلّ واحد رساله من ساحتة، وبعث دعاه إلى الإطراف لتعليم القرآن، كما بعث عيوناً وجواسيس للتطلع على حركات العدو العسكريه... إلى غير ذلك من الموارد التي كان النبي فيها يعمل بأقوالهم إذا كانوا ثقات، ولم يكن عمله بذلك إلّا لأجل سيره جاري بين العقلاء وهو منهم، وقد جرى على تلك السيره وأمضهاه، وإن قيّد بعض الموضوعات بقيام عدلين، أو قيّد هابكون الراوى رجلاً لا مراء... إلى غير ذلك من ألوان التقييد للسيره.

نعم هناك روايات وآيات ربّما يتوجهنّ أنها رادعه عن السيره، والتوجه في غير محلّه، وكفانا في إفاضه القول فيها ما حقّقه الأصحاب في كتابهم الأصوليه حول حجّيه خبر الواحد، فلا نطيل.

ب- آيه النبأ وسعه دلالتها:

إنّ أهم ما استدلّ به على حجّيه خبر الواحد هو قوله سبحانه: «ان جاءكم فاسق بنينا فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهاله فتصبحوا على ما فلتم نادمين» (الحجرات/٦). سواء أقلينا إنّ لصدر الآية مفهوم الوصف أو الشرط، أم قلنا بعمده لعدم حجّيه مفهوم الوصف، خصوصاً إذا كان غير معتمد على موصوف، سواء قلنا بأنّ القضية الشرطية سيقت لتحقيق الموضوع، أو قلنا إنّ القضية الشرطية إنّما تتضمّن مفهوماً إذا تقدم الجزاء

١٣٧

و تأخر الشرط لا في غيره كما في المقام.

أقول: سواء أقلفنا بهذا أم ذاك فإن ذيل الآية يحدد الموضوع ويستحضر التكليف في مجال العمل بأخبار الأحاديث ويبيّن أن الممنوع هو العمل بالخبر الذي يصدق عليه أنه عمل جاهلي لا عقلائي، ويترتب عليه قوله: «أن تصيبوا قوماً فتصبحوا على فعلتم نادمين».

فيجب علينا التركيز على تحديد الجهماء في الآية:

إن الجهل قد يطلق ويراد منه ضد العلم كما هو الشائع، وقد يطلق ويراد منه ضد العقل، قال سبحانه: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرْبَىٰ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا» (النساء / ١٧).

وقال سبحانه: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَهُ أَنَّهُ مِنْ عَمَلِنَّكُمْ سُوءًا بِجَهَالَهِ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (الأنعام / ٥٤).

وقال سبحانه: «ثُمَّ رَبَّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَهُ أَنَّهُ مِنْ عَمَلِنَّكُمْ سُوءًا بِجَهَالَهِ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (النحل / ١١٩). فإن الجهماء في هذه الآيات ليست بمعنى ضد العلم، بل المراد هو العمل الجارى على غير النظام الصحيح وكل ما كان كذلك فهو عمل جاهلي. قال سبحانه: «قَالُوا أَتَتَّخَذُنَا هَزْوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهَلِينَ» (البقرة / ٦٧). فجعل فعل الهزو جهلاً وعلى ذلك جاء حديث جنود العقل وجنود الجهل في الكافي (١)، مما في اللسان (٢) من تفسير الجهماء بقوله «أن

١- الكليني: الكافي: ١/٢٠ .

٢- ابن منظور: لسان العرب: ١١/١٢٩ ، مادة «جهل».

١٣٨

تفعل فعلاً بغير العلم» ليس تفسيراً كاملاً وال الصحيح أن يقال: كل عمل صدر عن خفه وطيش، كما هو المراد في الآيات المتقدمة، ومنه الحديث: «من استجهل مؤمناً فعليه إثمها» أي من حمله على شيء ليس من خلقه فيغضبه فإنما إثمه على من أحوجه إلى ذلك (١)، ومنه تسميه الفقره بين المسيح والنبي الأكرم بالجهليه بعد أهلها عن الأخلاق المحموده والسيره الحسن، ولأجل المبالغه في ذلك يقولون: الجاهليه الجهله مثل قولهم: ليه ليلاء، وورد في الحديث: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِي جَاهَلِيَّهٖ» أي فيك طيش وخفه.

كل ذلك يصدقنا عن تفسير الآية بمطلق عدم العلم، وإنما المراد هو العمل الجارى على غير النظام الذى يستحسنـه الطبع، وتدعـهـ إليه الفطرـهـ، ويشـبـعـ عليهـ العـقـلـاءـ.

وعلى ضوء ذلك فالعمل بالخبر الذى يتسم بأنه عمل عقلائى وأنه جار على النظام المطلوب، فالآية غير ناهية عنه بل داعية إلى العمل به.

ومن المعلوم أن العمل بالخبر الذى يورث الاطمئنان وسكن النفس يعد عملاً عقلائياً، خصوصاً إذا لم يكن الموضوع من جلائل الأمور التي تحتاج إلى تثبت وتفحص أكثر، كالنفوس والأعراض العامة، فالعمل بخبر الثقة، أى المتحرّز عن الكذب، أو العمل بخبر تسكن النفس إليه، ويحصل الوثوق بصدقه، عمل عقلائي لا عمل جاهلي.

ولوسلّمنا -تبعاً للسان العرب-: أن الجهاله هي مطلق غير العلم، والتعليل بصدق النهي عن كلّ عمل بغيره، فنقول: إن الإطمئنان العرفي وإن كان ظناً حسب التحديد المنطقى، ولكنه علم في نظر العرف، فهو على طرف

١- ابن الأثير: النهاية: ١/٣٢٢ ماده «جهل».

١٣٩

القىض مما جاء في الآية: «ولا تقف ما ليس لك به علم» (الاسراء/٣٦).

وقد أوضحنا في مبحث الاستصحاب: أن اليقين الوارد في رواياته، ليس هو اليقين المنطقي أى الاعتقاد الجازم المطابق للواقع بل المراد هو الحجّة الشرعية وإن لم تصل إلى هذا الحدّ، فعلى ذلك فكّما يورث الاطمئنان عند العقلاة بصدق الخبر بحيث تسكن النفس إليه فهو عمل بالعلم فلا يشمله التعليل سواء أكان مسلماً أم كافراً، مؤمناً أم فاسقاً، إمامياً أم غير إمامي، اللهم إلا أن يدل دليل قطعي على عدم حجّيظ قول الكافر سواء أكان من غير أهل القبلة كاليهود والنصارى أم منهم ولكن كان محكوماً بالكفر كالمجسمه والغلاة، نعم خروج الكافر عن السيره الموجوده بين العقلاة بدليل شرعى ليس بأمر بعيد، إذ لم يعهد من الفقهاء والمحدثين العمل بقول الكافر إلا في باب الأيساء وشهاده الذمّى على الذمّى ونظائره.

ج- الأخبار التي يستفاد منها حجّيه أخبار الثقات:

لقد تضافرت الروايات من أئمّه أهل البيت(ع) بل توالت على جواز العمل بقول الثقة أو الصادق، وهي على حدّ لا يمكن إنكار استفاضتها بل تواترها، وهذا واضح لمن رجع إلى مظانها، وقد جمعها سيد الطائفه المحقق البروجردي في «جامع أحاديث الشيعه» ولا يسعنا نقل أكثرها فكيف جميعها، فقد أورد فط ذلك المقام ١١٦ حديثاً، ولكن نقتطف بعضها ومن أراد التوسيع فليرجع إليه، وهي على أقسام:

١٤٠

أ- إرجاع الناس إلى أشخاص ثقات:

أ- إرجاع الناس إلى أشخاص ثقات:

١- روى عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله(ع) إنه ليس كلّ ساعه ألقاك ويمكن القدوم، يجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كلّ ما يسألني عنه. قال(ع): فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي؟ فاته قد سمع من أبي وكان عنده مرضيًّا وجيهًا(١).

٢- روى المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبدالله(ع) يوماً وقد دخل على الفيض بن المختار فذكر له آيه من كتاب الله عزوجل- إلى أن قال له:- فإذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس- وأو ما إلى رجل من أصحابه- فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زراره بن أعين(٢).

٣- وروى يونس بن يعقوب، قال: كنّا عند أبي عبدالله، فقال: أما لكم من مفزع؟ أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟ ما يمنعكم من الحارث ابن مغيرة البصري؟(٣).

٤- وروى علي بن المسيب قال: قلت للرضا(ع) شقتى بيده ولست أصل إليك في كلّ وقت، فعمّن آخذ معالم ديني؟ فقال: من ذكريبا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا(٤).

٥- روى عبدالعزيز بن المهتمي: قال: سألت الرضا(ع) فقلت: إنّي لا ألقاك في كلّ وقت فممن آخذ معالم ديني؟ قال: خذ بن يونس بن

١- الكشى: الرجال/١٤٥ برقم ٦٧، طبع الأعلمى.

٢- الكشى: الرجال/١٢٣ برقم ٦٢.

٣- المصدر نفسه: ص ٢٨٧ برقم ١٦٨.

٤- المصدر نفسه: ص ٤٩٦ برقم ٤٨٧.

١٤١

عبدالرحمن(١).

٦- روى محمد بن عيسى قال: وجدت الحسن بن علي بن يقطين(يحدث) بذلك أيضاً، قال: قلت لأبي الحسن الرضا(ع): جعلت فداك إنّي لا أكاد أصل إليك أسالك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم(٢).

٧- روى الكليني، عن عبدالله بن جعفر الحميري، قال: اجتمعت أنا والشيخ أبو عمرو(رحمه الله) عند أحمد بن إسحاق، فغمزني أحمد بن إسحاق أن أسأله عن الخلف- إلى أن قال:- وقد أخبرني أبو على أحمد بن إسحاق

عن أبي الحسن(ع)، قال: سأله وقلت: من أعامل أو عمن آخذ، وقول من أقبل؟ فقال له: العمري ثقفتى فما أدى إليك عنى فعنى يودى، وما قال لك عنى فعنى يقول، فاسمع له وأطعه، فإنه الثقة المأمون.

وأخبرنى أبو على أنه سأله أبا محمد(ع) عن مثل ذلك فقال له: العمري وابنه ثقنان، فما أدى إليك عنى فعنى يؤدىان، وما قال لك فعنى يقولان، فاسمع لهم وأطعهما فإنهم الثقنان المأمونان، فهذا قول إمامين قد مضيافييك^(٣).

-٨ روى الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، قال سأله محمد بن عثمان العمري أن يصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علىّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان(عج):

١- الكشى: الرجال، ص ٤٠٩ برقم ٣٥١.

٢- المصدر نفسه: ص ٤١٤ برقم ٣٥١.

٣- الكليني: الكافي: ١/٣٣٠.

١٤٢

وأمّا محمد بن عثمان العمري فرضى الله عنه وعن أبيه من قبل، فإنه ثقتي وكتابه كتابي^(١).

-٩ روى أبو حمادالرازى، يقول: دخلت على على بن محمد(ع) بـ«سرّ من رأى» فسألته عن أشياء من الحلال والحرام، فأجابنى فيها، فلما ودّعه قال لى: يا حماد! إذا أشكل عليك شيء من أمر دينك بناحيتك فسل عنه عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى واقرأه مني السلام^(٢). والاستدال به لأجل اشتهره بالوثاقه، وما أمر الإمام بالرجوع إليه إلا لأجلها.

ب- ما دلّ على وجوب الرجوع إلى الثقات والصادقين:

-١٠ روى الكشى، عن القاسم بن علاء، عن صاحب الزمان(عج) أنه قال: لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما روى عنا ثقانا، قد عرفوا بأننا نفاوضهم بسرنا ونحمله إياهم، وعرّفنا ما يكون من ذلك إن شاء الله تعالى^(٣).

-١١ وروى البرقى، عن أبي عبدالله(ع) قال: حديث فى حلال وحرام تأخذه من صادق خير من الدنيا، من ذهب أو فضة^(٤).

-١٢ وروى المفيد، عن ميسير بن عبد العزيز قال: قال أبو عبدالله(ع): حديث يأخذه صادق عن صدق خير من الدنيا وما فيها^(٥).

١- الصدوق: كمال الدين: ص ٤٨٥ باب ذكر التوقيعات.

٢- السيد البروجردي: جامع أحاديث الشيعه: ١/٢٢٤ برقم ٣٢٢.

٣- الكشى: الرجال: ص ٤٥٠ برقم ٤١٣ طبع الأعلمى.

٤- البرقى: المحاسن: ١/٢٢٩ برقم ١٦٦.

٥- المفید: الاختصاص: ص ٦١.

١٣- وروى البرقى، عن أبي جعفر(ع) قال: قال لى: يا جابر! والله لحديث تصييه من صادق فى حلال أو حرام خير لك مما عليه الشمس حتى تغرب (١).

ج- ما يتضمن عرض كتب الأصحاب على الإمام وهو يترجم على الكاتب ويمضى العمل به:

١٤- روى أحمد بن أبي خلف، عن أبي جعفر(ع) قال: كنت مريضاً، فدخل على أبي جعفر(ع) يعودني عند مرضي، فإذا عند رأسى كتاب «يوم وليله» لجعل يتصفح ورقه حتى أتى عليه من أوله إلى آخره وجعل يقول: رحم الله يونس، رحم الله يونس، رحم الله يونس (٢).

١٥- روى أبو هاشم الجعفري، قال: عرضت على أبي محمد صاحب العسكر(ع)، كتاب «يوم وليله» ليونس، فقال لى: تصنيف من هذا؟ قلت: تصنيف يونس آل يقطين، فقال: أعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيمة (٣).

١٦- روى محمد بن إبراهيم الوراق السمرقندى فى حديث:... خرجت إلى سرّ من رأى ومعى كتاب «يوم وليله» (٤) فدخلت على أبي محمد(ع) وأريته ذلك الكتاب، قلت له: جعلت فداك إنّى رأيت أن تنظر فيه، فلما نظر فيه وتصفحه ورقه، فقال: هذا صحيح ينبغي أن

١- البرقى: المحاسن: ١/٢٢٧.

٢- الكشى: الرجال: ص ٤٠٩ برقم ٣٥١.

٣- النجاشى: الرجال: ص ٤٢٢ برقم ٣٠٩.

٤- ليونس بن عبد الرحمن.

يعمل به(١).

١٧- روى حامد بن محمد الأزدي عن الملقب بـ«فوراء»: إنّه دخل على أبي محمد، فلَمّا أراد أُيخرج سقط منه كتاب في حضنه، ملفوف في رداءه، فتناوله أبو محمّي ونظر فيه، وكان الكتاب من تصنيف الفضل بن شاذان، فترحّم عليه وذكر أنّه (ع) قال: أغبط أهل خراسان بمكان الفضل شاذان وكونه بين أظهرهم (٢).

١٨- روى سعد بن عبد الله الأشعري، قال: عرض أحمّد بن عبد الله كتابه على مولانا أبي محمد الحسن بن علي بن محمد صاحب العسكر (ع)، فقرأه وقال: صحيح فاعملوا به (٣).

١٩- روى عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح (رضي الله عنه) قال: سئل الشيخ يعني أبا القاسم (رضي الله عنه) عن كتب ابن أبي العزاقر (٤) بعد ما ذمّ وخرجت فيه اللعنّة، فقال له: فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملائ؟ فقال: أقول فيها ما قال أبو محمد الحسن بدن على (ص) وقد سئل عن كتب بنى فضال فقالوا: كيف نعمل بكتبيهم وبيوتنا منها ملائ؟ فقال صلوات الله عليه: خذوا ما رروا وذرروا ما رأوا (٥).

٢٠- روى ابن اذينة، عن أبان بن أبي عياش، قال: هذه نسخه

١- الكشى: الرجال: ص ٤٥١ في ترجمه الفضل بن شاذان برقم ٤١٦.

٢- المصدر نفسه: ص ٤٥٤.

٣- البروجردي: جامع الاحاديث الشيعه: ١/٢٢٩ برقم ٣٤٣.

٤- المراد: محمد بن علي الشلمغاني، و كان يدعى أن اللاهوت حلّ فيه، صلب بيغداد عام ٣٢٢ هجري، لاحظ تنقح المقال: ٣/١٥٦ برقم ١١١٤.

٥- الطوسي: الغيبة ٢٣٩ طبعه النجف.

١٤٥

سليم بن قيس العامري ثم الهلالى وأنّهقرأ على على بن الحسين (ع) قال: صدق سليم (رحمه الله عليه) هذا حديث نعرفه (١).

هذه عشرون حديثاً اقتطفتها من المؤثرات الثلاثة المذكورة وتعرب عن:

أولاً: أن العمل بخبر الثقة كان أمراً مفروغاً منه، وكانت الغاية من السؤال الاهتماء إلى الصغرى للكبرى المسلمين سواء أكان الثقة محدثاً بلفظه ولسانه، أم بكتابه وتحريره.

وثانياً: أنَّ تمام الموضع لجواز الأخذ والعمل كون الرأوى ثقه لا كونه عدلاً إمامياً، أو عدلاً شيعياً، وذلك لأنَّ مورد الروايات وإن كان هو العدل الإمامى أو الشيعى كما هو الحال فى كتب بنى فضال إلَّا أنَّ ذلك لأجل أنَّ روايات أهل البيت كانت مخزونه عندهم، وهؤلاء كانوا هم البطانة لعلومهم ومعارفهم، ولأجل ذلك أمروا بالرجوع إليهم، ولوفرض فى نفس الحال أنَّ وغيرهم كانوا فلئى والسكنى وأضرابهما، وعوا علومهم ومعارفهم وكانوا أمثالهم، لعمهم الإرجاع بحججه وثائقهم وضبطهم إذ ليست الغاية من الإرجاع إلى الرأوى إلَّا الوصول إلى أحاديثهم ومعارفهم، وهي موجودة فى كلا الصنفين.

وتحقيق الحال يقتضى الإسهام فى الكلام ودفع ما ربما يكون ذريعة لاختصاص الحججه بخبر العدل الإمامى فإليك المحتملات:

١- إنَّ الثقه فى مصطلح الأنْمَه وأصحابهم حقيقة فى الإمامى العادل، وعلى ذلك فيختص الاحتجاج بهذه الروايات بقسم خاص وهو الإمامى

١- الكشى: الرجال: ص ٩٠ برقم ٤٤.

١٤٦

١٤٧

الثقة من دون خصوصيه لكون الرأوى أهل ملة أونحله، فاحتمال أنَّ الكبرى المسلمَه عند الرأوى شيء وراء هذا يتوقف على دعوى فرض الرأوى صاحب منهج وسلوك فى العمل بخبر الواحد.

٣- إنَّ آيه النبأ التي تحكم برد خبر الفاسق إلى أنَّ يتبيَّن، مقيده لهذه الروايات الإرجاعية وذلك بأمرين:

أ- المرادمن الفاسق من خرج عن طاعة الله وحدوده فيعم المخالف مطلقاً شيعياً كان أو غيره، فيختص مفاد الروايات بالإمامى العادل.

ب- إنَّ المرادمن التبيَّن هو التبيَّن القطعى، (خرج العدل الإمامى بالدليل) وهو غير موجود فى مطلق خبر الواحد إذا كان الرأوى خارجاً عن طاعة الله كجميع الفرق المخالفه للإماميه.

والجواب: إنَّ التبيَّن الواردفى الآية لا يراد منه العلم القطعى الذى يبحث عنه فى علم المنطق، بل المرادمن التبيَّن هو الظاهر والوضوح عند العقلاء، ويكتفى فى ذلك كون الدليل مفيداً للاطمئنان عندهم، ويدل على ذلك قوله سبحانه:

«وكلووا شربوا حتى يتبيَّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر»(البقره/١٨٧).

وقال سبحانه:

«وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَّهُ مَا تَوَلََّهُ وَنَصْلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاعَتْ مَصِيرًا» (النساء/ ١١٥).

والمراد بعدما تمت الحجّة عليه، كما هو المرادفط قوله سبحانه: «أَمْ

١٤٨

آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَاتِنَا» (فاطر/ ٤٠). أي على حجّه منه.

فالحجّه عباره عما يحتج به العقلاء بعضهم على بعض، وهي الأدوات التي تفيد الاطمئنان لنوع العقلاء، ويسكن إليها كل إنسان في حياته، ومن المعلوم أن هذه الغايه في خبر الثقه والخبر الموثوق بصدره.

نعم العمل بخبر الفاسق المتهم بالكذب والوضع والدس يتوقف على التبيين والغايه فيه غير حاصله عند الإخبار، ويحتاج في حصولها إلى الفحص بعد الإخبار.

أضف إلى ذلك: أن صدق الفاسق على أصحاب الآراء الباطله إ ذاورثوا العقائد والنحل من آبائهم من غير تقصير بل عن قصور - كما هو الحال في أكثر الفرق المخالفه للإماميه - موضوع تأمل.

٤- إن هناك روايات ربما يمكن أن تقع ذريعة لرد الإطلاق المستفاد من هذه الروايات أول للسيره العقلائيه، وهي مارواه الكشي عن علي بن سويد السائي، قال كتب إلى أبوالحسن الأول وهو في السجن - وأماماً ذكرت - ياعلى - ممن تأخذ معاليم دينك، لا تأخذن معاليم دينك من غير شيعتنا، فإنك إن تعدّيتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أمانتهم . إنهم اثمنوا على كتاب الله فحرّفوه وبدلواه، فعليهم لعنه الله ولعنه ملائكته ولعنه آبائى الكرام ولعنتى ولعنه شيعتى إلى يوم القيمة(١).

وروى أيضاً عن أحمد بن حاتم بن ماهويه، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث أسأله عمن آخذ معاليم ديني؟ وكتب أخوه أيضاً بذلك، فكتب إليهما: فهمت ما ذكرتما، فاعتمدا في دينكم على من كبر حبنا وكان كثير التقدّم

١- الكشى: الرجال: باب فضل الروايه: ص ١٠، طبع الأعلمى.

١٤٩

في أمرانا، فإنهم كافو كما إن شاء الله تعالى (١).

ولا يتوجه أن الروايه الاولى تنهى عن العمل بقول المخالف على وجه الإطلاق، وذلك لأنّها ناظره إلى المخالف الذي يروى غير ما عليه أئمه أهل البيت من المعارف والأحكام بقرينه قوله: اثمنوا على كتاب الله فحرّفوه

وبالدلوه، وإنما فلو كان أحد من مستقى الوحي وبيت العصماء والطهارة كانت الرواية منصرفه عنه.

وأما الرواية الثانية فهي قضيه في واقعه ولم يذكر أحد ما جاء منها في الشرط في حججه خبر الثقه، ولعل في زمن الراوى وبئته كان الثقات منحصرين في واجدى هذا الوصف إلى غير ذلك مما يمكن أن يكون وجهاً للاشتراط.

إلى هنا خرجنا بهذه النتيجه: إن تمام الموضوع للحججه حصول الوثيق من قول الراوى بصدور الخبر عن الإمام، ولو شرط الأصحاب أو بعضهم كونه إمامياً أو شيعياً أو ضابطاً فلأجل أن توفر هذه الشرائط يستلزم توفر الوثيق.

نعم لا يتطلب الوثيق الشخصى بل يكفى الوثيق النوعى كماعليه عمل العقلاء فى حياتهم ومعاشرهم .

أضعف إلى ذلك: أن من بعيد أن يحصل لكل أحد الوثيق الشخصى من خبر الثقه، خصوصاً في الخبر المتعارضين، وبالخصوص فيما إذا وقف الإنسان على مافى الأحاديث من التشويش والاختلال في السنن والمتون، فلو علق جواز العمل على الوثيق الشخصى لزم القوضى في العمل بالروايات كما هو واضح لمن تتبع، ولما استقر حجر على حجر.

١- الكشكش: الرجال: باب فضل الرواية: ص ١١.

الفصل السادس: الألفاظ المستعملة

الفصل السادس: الألفاظ المستعملة

في التعديل والجرح

المقام الأول في ألفاظ التزكيه والمدح:

١- هو عدل أو ثقه، ٢- قوله حججه،

٣- هو صحيح الحديث، في تحديد دلالة لفظ «ثقة»

وفي دلالتها على كون الراوى إمامياً عادلاً ضابطاً،

٤- وجه، عين، وكيل الإمام...، سائر ألفاظ المدح.

المقام الثاني في ألفاظ الجرح والذم:

*تحقيق للمحدث النوري في استفاده العداله من

المدائح الوارده في حق بعض الروايات، روايه الأجلاء

* بعض ألفاظ المدح التي يستفاد منها الوثاقه.

١٥١

١٥٢

قد استعمل المحدثون وعلماء الرجال ألفاظاً في التركية والمدح وألفاظاً في الجرح والذم لا بد من البحث عنها لتبين مفادها، ويقع الكلام في مقامين:

المقام الأول في ألفاظ التركية والمدح:

قسم الشهيد الثاني ما يدل على كون الرواى عادلاً إلى: صريح وغير صريح، فمن الصريح الألفاظ التالية:

١- قول المعدل: «هو عدل أو ثقة»

قال: هذه اللفظه [ثقة] وإن كانت مستعمله فى أبواب الفقه أعم من العداله لكنها هنا لم تستعمل إلا فى معنى العدل، بل الأغلب استعمالها خاصه، وقد يتافق فى بعض الروايات أن يكرر فى تزكيتهم لفظه «الثقة» وهي تدل على زياده المدح.

١٥٣

٢- قوله «حججه»:

أى من يحتاج بحديثه، وفي إطلاق اسم المصدر مبالغه ظاهره في الثناء عليه بالثقة، والاحتجاج بال الحديث وإن كان أعم من الصحيح كما يتافق بالحسن والموثق، بل بالضعف...، لكن الاستعمال العرفي لأهل هذا الشأن لهذه اللفظة يدل على ما هو أخص من ذلك وهو التعديل وزياده، نعم لو قيل يحتاج بحديثه ونحوه لم يدل على التعديل، لما ذكرناه بخلاف إطلاق هذه اللفظة على نفس الرواى بدلالة العرف الخاص.

٣- قوله «هو صحيح الحديث»:

فإنه يتضمن كونه ثقة ضابطاً، فيه زياده تزكية.

وأميما غير الصريح، فهو عباره عن قوله: متقن، ثبت، حافظ، ضابط، يحتاج بحديثه، صدوق يكتب حدثه -لا بأس به بمعنى أنه ليس بظاهر الضعف.

ومنه: شيخ جليل، صالح الحديث، مشكور، خير، فاضل، صالح، مسكون إلى روايته(١).

وقال بهاء الدين العاملى: ألفاظ التدليل ... ثقه، حجّه، عين و ماؤدى مؤداها، أَمَا متقن، حافظ، ضابط، صدوق، مشكور، مستقيم، زاهد، قريب

١- زين الدين العاملى: الرعاية فى علم الدرایه: ص ٢٠٣-٢٠٤.

١٥٤

الأمر و نحو ذلك فيقيد المدح المطلق (١).

أقول: إنّ اتّخاذ الموقف في مقدار ما تدلّ عليه هذه الألفاظ يحتاج إلى دراسة معّمقه، فلنبحث عن مفاد بعض هذه الألفاظ، ونحلل البعض الآخر إلى جهد القارئ.

١- «عدل إمامي ضابط»، أو «عدل من أصحابنا الإمامي ضابط»

١- «عدل إمامي ضابط»، أو «عدل من أصحابنا الإمامي ضابط»:

وهذه أحسن العبارات وأصرحها في جعل روایه الرجل من الصلاح، وهي تفيد التركيبة التي يترتب عليها كون الروایه صحیحة باصطلاح المتأخرين، فلا يراد من العدل إلا ما وقع عليه الاتفاق في معناه، لا الإسلام والإيمان فقط، كما أنه لا يراد من الإمام إلا من يعتقد بإمامه إمام عصره وهو يلازم كونه اثنى عشر ياً إذا كان الراوى في عصر الغيبة (٢) وأمّا الضابط فقد مرّ تفسيره فلا نعيد.

٢- ثقه:

و هذه اللفظة كثيرة الدوران في الكتب الرجالية لا سيما في رجال النجاشي و فهرس الشيخ ومن بعد هما، فقد عرفت تنصيص الشهيد على كونها صريحة في العدل، وقال المامقانى: إنّ هذه اللفظة حينما تستعمل في كتب الرجال مطلقاً من غير تعقيبها بما يكشف عن فساد المذهب، يكفي في

١- بهاء الدين العاملى: الوجيزه: ص ٤.

٢- ولا عبره بتقسيم أبي منصور البغدادي: الإمامي خمس عشره فرقه و عدّ منهم: الناوسية و الفطحية و الواقفية، لاحظ: الفرق بين الفرق: ص ٥٣، لأنّ الرجل في بيان فرق الشيعه خلط بين الغث و السمين، و أهل البيت أدرى بما فيه.

١٥٥

إفادتها التزكيه المترتب عليها التصحیح باصطلاح المتأخرين، لشهاده جمع باستقرار اصطلاحهم على إراده العدل الإمامي الضابط من قولهم «ثقة».

وأماما السر في عدولهم عن قولهم عدل إلى قولهم ثقة، فقد أشار إليه بهاء الدين العاملي في مشرق الشمسيين، وقال: فإن قلت: كيف يتم لنا الحكم بصحّه الحديث بمجرد بوثيق علماء الرجال رجال سنده، من غير نقص على ضبطهم؟ فأجاب بقوله: إنّهم يريدون بقولهم: فلان ثقة، إنّه عدل ضابط، لأنّ لفظه الثقة من الوثوق لا وثوق بما يتساوى سهوه مع ذكره، أو يغلب سهوه على ذكره، وهذا هو السر في عدولهم عن قولهم «عدل» إلى قولهم «ثقة».

وقال الشيخ محمد ابن صاحب المعالم: إذا قال النجاشي ثقة، ولم يتعرّض لفساد المذهب، فظاهره أنّه عدل إمامي لأنّ ديدنه التعرّض للفساد فعدمه ظاهر في عدم ظفره، لشدة بذل جهده وزياده معرفته.

وقال المحقّق البهبهاني: إنّ الروايه المتعارفه المسلّمه المقبوله أنّه إذا قال الرجال: «عدل إمامي» أو فلان «ثقة»، يحكمون بمجرد هذا القول أنّه عدل إمامي، لأنّ الظاهر من الرواه التشيع والظاهر من الشيعه حسن العقيده، أو لأنّهم وجدوا منهم أنّهم اصططلاع ذلك في اماميه، وإن كانوا يطلقون على غيرهم مع القرنه^(١).

يقع الكلام في دلاله لفظ «ثقة» على أمور ثلاثة:

١- كونه ضابطاً.

٢- كونه إمامياً.

١- عبدالله المامقانى: مقياس الهدایة: ص ١٠٨.

١٥٦

٣- كونه عادلاً بالمعنى المتفق عليه:

أمّا الأوّل: فلا شك في دلالتها عليه، لأنّ الوثوق لا يجتمع مع كثرة النسيان وغلوته على الذكر، وليس الغرض من توصيف الرجل بكونه ثقة مجرد مدحه، بل الهدف إيقاف القارئ على أنّه مما يمكن أن يسكن إليه في الحديث، و معلوم أنّ السكون إنما يحصل إذا نضمّ إلى صدق اللهجه الضبط، وغلوته الذكر على النسيان.

أمّا الثاني: كونه دالاً على أنّ الرجل إمامي فمشكل من جهات:

أ- إنّ هذه اللفظه من الألفاظ المتداولة بين الرجالتين من الخاصّه والعامّه، فالظاهر كون اللفظ مشتركاً بينهم في المعنى من دون أن يكون للخاصّه اصطلاح خاصّ فيه، وهذا اصطلاح كسائر الاصطلاحات الدارجات بينهم في علمي الرجال والداريه، والموقّع

في مصطلحنا هو الصحيح في مصطلحهم، ولو كان المذهب داخلاً في مفهوم الثقة عندنا يلزم أن يكون مشتركاً لفظياً بين الفريقين، وهو كما ترى.

بــ إنّ الشيخ المفيد استاذ النجاشي، والشيخ يصف أصحاب الصادق(ع) بقوله: فإنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الروايات عنه (ع) من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل (١).

ترى أنّه جمع بين قوله من «الثقات» و قوله «على اختلافهم في الآراء والمقالات» و قوله بهذا النص ابن شهر آشوب في مناقبه (٢) وشيخنا الفتّال في

١ـ المفيد: الارشاد: ص ٢٨٢.

٢ـ ابن شهر آشوب: المناقب: ٤٧٤.

أخبار عدّه هذه صفتهم» (١).

فإذا كان ما نسبه الشيخ إلى الأصحاب صحيحاً، كان ذلك قرينه على أنّ المراد من الثقة فز توسيف الرواية هو وجود ما هو اللازم في حجيته خبر الواحد، أعني: التحرّز عن الكذب.

ومع ذلك كله يمكن أن يقال: إنّ التفريقي الواضح في توسيف الرواية بين كونه ثقة، وكونه ثقة في الحديث أو في الرواية، يعرب عن أنّ الأول يعطى ويفيد أزيد مما يفيده الثاني، خصوصاً إنّ أحد التعبيرات الواضحة لتبيين مكانة المشايخ إنّما هو كلامه ثقة، أعني الذين لا يشكّ الإنسان في عدالتهم.

غاية الأمر، إنّه إذا وصف بها الإيمان تكون العدالة الواسعة عدالة مطلقة، وإذا كان غيره تكون العدالة عدالة نسبية، أعني ما يقتضيه مذهب الرجل من التجنّب عن المعاصي.

٣ـ وجه، عين:

قال المحقق القمي، قيل: إنّهما يفيدان التوثيق، وأقوى منهما: «وجه من وجوه أصحابنا» وأوجه منه: «أوجه من فلان» إذا كان المفضل عليه ثقة (٢).

والسابر في الكتب الرجالية يقف على أنّ اللفظين يدللان على جلاله الرجل أزيد من كونه إمامياً عادلاً، وأنّهم يستعملون هذين الوصفين في موارد يعدها الرجل من الطبقه المثلث في الفضل والفضيله معربين عن أنّ مكانه

١- الطوسي - محمد بن الحسن : عده الاصول : ١/٣٨٢ ، طبع مؤسسه آل البيت .

٢- القمي - ابوالقاسم : قوانين الاصول : ١/٤٨٥ .

١٦٢

الرجل بين الطائفه مكانه الوجه والعين في كونهما محور الجمال والبهاء .

٥- وكيل :

قال المحقق المقمي : كون الراوى وكيل لأحد من الأئمه (ع) أماره الوثاقه لما قيل : إنهم لا يجعلون الفاسق وكيلاً (١) .

وقال المامقاني : كونه وكيل لأحد الأئمه (ع) من أقوى أمارات المدح بل الوثاقه و العدالة ، لأنّ من الممتنع عاده جعلهم (ع) غير العدل وكيلًا سيما إذا كان وكيلًا على الزكوات وغيرها من حقوق الله تعالى . وقال المحقق البهبهاني في ترجمه إبراهيم بن سلام : بأنّ قولهم وكيل من دون اضافه ذلي أحد الأئمه أيضاً ، يفيد ذلك ، لأنّ من الاصطلاح المقرر بين علماء الرجال أنّهم إذا قالوا : فلان وكيل ، يريدون أنه وكيل أحدهم (ع) فلا يتحمل كونه وكيل بنى امية (٢) .

نعم ذهب شيخنا المحقق التستري إلى أنّ الوکاله عن الإمام لتفيد شيئاً ، واستدلّ على ذلك بوجهين :

١- إنّ صاحب بن محمد بن سهل الهمданى كان يتولّ للجود (ع) وإنّه دخل عليه وقال له : اجعلنى من عشره آلاف درهم فى حلّ ، فقال (ع) له : أنت فى حلّ ، فلما خرج ، قال (ع) : يثبت أحدهم على مال آل محمد وفقاراهم ومساكينهم وأبناء سبليهم ، فيأخذه ثم يقول : اجعلنى فى حلّ ، أترى أنه ظنّ بي أنّى أقول له : لا أفعل ؟ والله يسألنهم عن ذلك يوم

١- القمي - ابوالقاسم : قوانين الاصول : ١/٤٨٥ .

٢- عبدالله المامقاني : مقابس الهدایه : ص ١٣٠ .

١٦٣

القيامه سؤالاً حديثاً (١) .

٣- أنّ الشيخ الطوسي في الغيبة عَدَ على بن أبي حمزه البطائني ، وزياد ابن مروان القندي ، وعثمان بن عيسى الرواسي من وكلاء الإمام الكاظم (ع) وكانت عندهم أموال جزيله ، فلما مضى (ع) وقفوا طمعاً في الأموال ودفعوا إمامه الرضا (ع) وجهلوه (٢) .

يلاحظ على الدليلين :

أما الأول: فإن إجازه الإمام صريحاً دلت على أن العمل الصادر من وكليه كان عملاً مكروهاً لاحراماً، وإنما يتصور أن يجيز الإمام مالاً حراماً للسائل، وعلى ضوء ذلك فالسؤال يومقيمه لا يتتجاوز عن هذا الحد.

ويؤيد ذلك: أن الإمام لم يعزله بعد هذا بل أبقاء على ولايته.

وأما الثاني: فلأن وفهم ودكلهم مال الإمام بعد رحلته لا يدل على كونهم كذلك حين الوكالة، فرب صالح يغتر بالدنيا فيعود طالحاً، وعلى ذلك فالوكاله في عظام الأمور كتبليغ الأحكام وأخذ الأموال وما يشبههما دليل الوثاقه، نعم الوكاله في أمر جزئي كبيع الضيعه أو دفع الثمن أو ما أشبههما لا يكون دليلاً على شيء.

٦- حجه:

والمراد منه من يتحجج بحديثه، فلا يدل على كونه إمامياً عدلاً بل ظاهراً

١- الطوسي: الغيبة: ص ٢١٣. و الحديث بمعنى السريع. قال سبحانه: «يغشى الليل النهار يطلبه حديثا» (الأعراف/٥٤).

٢- المصدر نفسه.

١٦٤

في الشأن عليه بالثقة، وقد عرفت معناه، ولعل الثاني هو المبادر.

نعم هذه الألفاظ قد انسلخت عن معانيها الحقيقة في أعصارنا هذه، ولكن مشايخ علم الرجال الورعين لا يستعملونها إلا في مواضعها.

وهذه هي الألفاظ التي يستدل بها على كون الرجل عدلاً إمامياً أو عدلاً فقط، وليس للفقيه أن يقتصر على هذه الألفاظ بل عليه السعي الحثيث والتدبر في القرائن الواردة في كلام الرجالين، فربما يستفاد منه كون الرجل عدلاً إمامياً ضابطاً.

٧-شيخ الإجازة:

ومع ما يستدل به وثاقه الرجل كونه شيخ الإجازة، فلا بأس بفاضله البحث فيه ونظائره، فيكون البحث مشتملاً على هذه الأمور الثلاثة:

١-شيخ الإجازة.

٢-روايه الثقه عن شخص.

أما الأول: فقد قال الشهيد فيه: إنّ مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى التنصيص على تزكيتهم إلى أن قال: إنّ مشايخنا من الكليني إلى زماننا لا يحتاجون إلى التنصيص لما اشتهر في كلّ عصر من ثقتهم وورعهم.

وقال الاسترابادي في رجاله الكبير: في ترجمة الحسن بن على بن زياد: ربما يستفاد توقيه من استجازه أحمـد بن محمدـ بن عيسـى.

وقال البهبهانـي: إذا كان المستـجـيزـ مـمـن يـطـعنـ عـلـىـ الرـجـالـ فـىـ روـاـيـتـهـمـ

عن المجـاهـيلـ والـضـعـفـاءـ وـغـيرـ الـموـثـقـينـ (كـأـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ) فـدـلـالـهـ اـسـتـجـازـتـهـ عـلـىـ الـوـثـاقـهـ فـىـ غـايـهـ الـظـهـورـ،ـ لـاسـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ
المـجـيزـ مـنـ الـمـشـاهـيرـ (١ـ).

أقول: أما مشايخ الإجازة من زمان الكليني أو بعده بزمن إلى عصرنا هذا، فكلـهم علماء معروفوـن بالجلـالـهـ والـعظـمـهـ،ـ وليسـ للـبـحـثـ
ثـمـرـهـ فـىـ حـقـ هـؤـلـاءـ،ـ وـإـنـمـاـ تـظـهـرـ الـثـمـرـهـ فـىـ مشـاـيـخـ الإـجازـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـؤـلـفـيـ الـكـتـبـ الـأـرـبـاعـهـ.

توضيحـهـ: إنـ لأـصـحـابـ الـأـئـمـهـ وأـصـحـابـهـمـ أـصـولـاـًـ وـمـصـنـفـاتـ الـفـتـ فـىـ أـعـصـارـهـمـ وـيـعـبـرـ عـنـهـمـ تـارـهـ بـالـأـصـولـ وـأـخـرـيـ
بـالـمـصـنـفـاتـ وـثـالـثـهـ بـالـكـتـبـ (٢ـ)،ـ فـإـذـاـ أـرـادـ الـمـحـدـثـ مـثـلـ الـكـلـينـيـ نـقـلـ حـدـيـثـ مـنـ هـذـهـ الـأـصـولـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـحـقـيقـ ثـبـوتـ الـكـتـابـ
لـلـمـؤـلـفـ،ـ وـصـحـتـهـ عـنـهـ،ـ وـلـأـجـلـ ذـلـكـ اـحـتـاجـ فـىـ النـقـلـ عـنـهـ إـلـىـ سـنـدـ يـوـصـلـهـ إـلـىـ هـذـهـ الـكـتـبـ حـتـىـ يـكـوـنـ النـقـلـ جـامـعاـ لـلـشـرـائـطـ،ـ
وـهـذـاـ السـنـدـ هـوـ الـمـعـرـوفـ بـشـيـخـ الإـجازـهـ وـمـشـاـيـخـهـ،ـ مـثـلـاـ يـرـوـيـ الـكـلـينـيـ كـتـبـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ بـوـاسـطـهـ عـلـىـ اـبـنـ إـبـرـاهـيمـ،ـ وـهـوـ عـنـ أـبـيـهـ
إـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ،ـ وـهـوـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ،ـ وـهـوـ عـنـ اـبـنـ أـذـيـنـهـ،ـ عـنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ (عـ)ـ وـعـنـ دـيـنـهـ يـقـعـ الـكـلـامـ فـىـ أـنـ الـاستـجـازـهـ فـىـ
الـنـقـلـ عـنـ الـمـشـاـيـخـ هـلـ تـعـدـ دـلـيـلاـ عـلـىـ وـثـاقـتـهـمـ أـوـلـاـ؟ـ الـحـقـ هـوـ التـفـصـيلـ الـآـتـىـ:

ـ إـنـ شـيـخـ الإـجازـهـ تـارـهـ يـجـيزـ كـتـابـ نـفـسـهـ،ـ فـهـذـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ وـثـاقـتـهـ،ـ

١ـ عبدـ اللهـ المـامـقـانـيـ:ـ مـقـبـاسـ الـهـدـاـيـهـ:ـ ١٢٤ـ .ـ

٢ـ قدـ أـوـضـحـنـاـ الفـرقـ بـيـنـ هـذـهـ الـمـصـطـلـحـاتـ فـيـ خـاتـمـهـ كـتـابـ «ـكـلـيـاتـ فـيـ عـلـمـ الرـجـالـ»ـ فـلـاحـظـ صـ ٤٧٤ـ ـ ٤٨٦ـ .ـ

بلـ لـاـ يـتـجاـوزـ مـثـلـ ذـلـكـ عـنـ رـوـاـيـهـ الثـقـهـ عـنـ شـخـصـ آـخـرـ،ـ فـكـمـاـ أـنـهـ لـاــ يـدـلـ ثـانـيـ عـلـىـ الـوـثـاقـهـ فـكـذـاـ الـأـوـلـ.ـ وـهـذـاـ النـوعـ مـنـ
شـيـخـوـخـهـ الإـجازـهـ خـارـجـ عـنـ مـوـضـعـ الـبـحـثـ.

٢- أن يجيز روایه کتاب غیره فهذا على قسمین:

أ- أن يجيز ما ثبتت نسبته إلى مصنفه كالكتب الأربعه بالنسبة إلى مؤلفيها، وهذه هي «الإجازة» المعروفة في أعياننا وما قبلها، فالمحضيون يستجيزون المشايخ، وهم يستجيزون مشايخهم لأجل أن يتصل إسنادهم إلى مؤلفي الكتب الأربعه، والهدف من ذلك خروج الروایه عن الإرسال إلى الإسناد أولاً والتبرّك فرعاً الوثوق بقول المجيز ثانياً، وعلى كلا التقديرين إثبات عدم إثبات الوثوق؟ فهذا لو لم يدل على كونه عادلاً- فعلى الأقل يدل على أنه ثقة في الحديث، وقد عرفت أن البحث فيه عديم الشمره.

ب- أن يجيز ما لا تكون نسبته إلى مؤلفها فيحتاج في جواز العمل بالكتاب إلى الإجازة، فلا شك أن مثل هذه تدل على أن المستجيز أحرز وثاقة المجيز، ولو لا الإثبات لما حصلت الغاية المنشوده من الإستجازه.

وأمّا الثاني: وهي روایه الثقة عن شخص فلا تدل على وثائقه المرموط عنه، لأن الثقات كما يروون عن أمثالهم كذلك يروون عن الصعاف، غير أن الإكثار في النقل عن الصعاف كان يعدّ قدحاً في الشيخ بين القدماء، نعم لو ثبت أن ذلك الثقة (الشيخ) لا يروي إلّا عن ثقة نظيره أحمد بن محمد بن عيسى، وجعفر بن بشير البجلي، ومحمد بن ذساماعيل الميمون الزعفراني، وعلى بن حسن الطاطري وغيرهم دلت روایه كلّ واحد عن شخص على

١٦٧

كونه موصوفاً باوثاقه، كما تبه على ذلك المحقق البهبهاني وغيره.

وأمّا الثالث: وهو كثرة تخریج الثقة عن شخص؛ ظاهر في وثائقه المرموط عنه، لأن الغاية المطلوبه من الروایه هي الأخذ والعمل على أساسها ودعوه الناس إليها، فلو لم يكن المرموط عنه ثقه بعد هذا التخریج الهائل شيئاً قليلاً الفائده، اللهم إلّا إذا ثبت من الخارج أن لمخرج يروي عن الضعفاء، فلا تكون كثرة تخریجه عن ضخت دليلاً على وثائقه ذلك الشخص، لأن اشتهره بالروایه عن الضعفاء حاكم على هذا الظهور.

هذا، وإن صاحب المستدرک -أعني المحدث النوری- قد أفرط في تكثیر أسباب التوثيق حتى جعل نصفه عن شخص مطلقاً آيه كون المرموط عنه ثقه، وتمسّك بوجوه غير نافعه.

ثم إن لإثبات الوثائق طرق أخرى:

منها: الاستفاضه والشهره في حقّ الرواى كعلمتنا بعدها المحمدین الثلاثه والسيدين والشهیدین والشيخ الانصاری.

ومنها: شهاده القرائن الكثیره و المتعاضده الموجبه للإطمئنان بعدها.

ومنها: تنصیص عدلين أو ترکیظ العدل الواحد على ما هو الحق في كفایته. هذا كله حول ما يدل على وثائقه الرواى وعدالته، وهناك ألفاظ يستفاد منها المدح نشير إلى بعضها:

الالفاظ المدح:

- ١- «من أصحابنا» ولعله صريح في كون الراوى إمامياً مقبولاً عند الأصحاب.
- ٢- «ممدوح» ولا ريب في إفادته المدح دون الوثاقه فضلاً عن كونه إمامياً.
- ٣- «صالح خير» وهو كالسابق.
- ٤- «مضطلع بالروايه» ومعناه: أنه قوى فيها، يفيد المدح والتوثيق لا كونه إمامياً.

إلى غير ذلك من الألفاظ الواردة في حق الرواوه نظير «مسكون إلى روايته» وبصیر «بصیر بالحدیث»، «دین» (١)، «جلیل» (٢)، «یکتب حدیثه»، «ینظر فی حدیثه» إلى غير ذلك.

المقام الثاني: في ألفاظ الجرح والذم:

المقام الثاني: في ألفاظ الجرح والذم:

قال الشهید: وألفاظ الجرح مثل «ضعيف»، «كذاب»، «ووضاع للحديث من قبل نفسه»، «غال»، «مضطرب الحديث»، «منكر»، «لين الحديث» - أى يتסהہل في روايته عن غير الثقة - «متروك في نفسه»، أو «متروك الحديث»، «مرتفع القول» أى لا يعتبر قوله ولا يعتمد عليه ، «متهم بالكذب أو الغلو»... أو نحو هما من الأوصاف القادحة، «ساقط في

١- ولعله أظهر في الوثاقه لا في خصوص المدح.

٢- ولعله ايضاً كسابقه فلا حظ.

نفسه أو حدیثه»، «واه»، «لا شيء» أو «لا شيء معتمد به» (١).

هذا ما ذكره الشهید، ثم إنه (قدس سره) عقد بحثاً فيمن اخْتَلَطَ وخلط ففسرها بمن عرضه الحمق وضعف العقل تاره، ومن عرض له الفسق بعد الاستقامه تاره أخرى، كالواقفه بعد استفهامتهم في زمن الكاظم(ع) والفتحيـه كذلك في زمن الصادق(ع).

ولكن الظاهرأن هذا المصطلح - أعني مخلط أو فيه تخليط - ليس ظاهراً في فساد العقيده، بل المراد من لا يبالى عمن يروى وعمن يأخذ، فيجمع بين الغث والمسلمين، وهذا ما استظهـره المحقق المامقانـي واستشهادـه عليه بوجهـه:

١- إنَّ الشِّيخ سَدِيد الدِّين مُحَمَّد الْحَمْصَى يَعْدُ ابْن إِدْرِيس مُخْلَطًا.

٢- إنَّ الشِّيخ الطُّوْسِي يَعْدُ عَلَى بْن أَحْمَد العَقِيقِي مُخْلَطًا مَعَ كُونِه إِمامِيًّا.

٣- إنَّ النِّجَاشِي يَعْرَف مُحَمَّد بْن وَهْبَان بِقَوْلِه: ثَقَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَاضْعَفَ الرَّوَايَة، قَلِيلُ التَّخْلِيط (٢).

ونكمل المقال بذكر أمرين:

١- إنَّ كَثْرَهُ الرَّوَايَةُ عَنِ الْضَّعَفَاءِ وَالْمُجَاهِيلِ كَانَ ذَمًا عِنْدَ الْقَمَيْنِ وَابْنِ الْغَضَائِرِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عِنْدَغَيْرِهِمْ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ أَخْرَجَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى زَمِيلَهُ، أَعْنَى أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ عَنْ قَمٍ، بِكَثْرَهُ رَوَايَتِهِ عَنْ

١- زَيْنُ الدِّينِ الْعَامِلِيُّ: الرَّعَايَةُ فِي عِلْمِ الدَّرَايَةِ: ص ٢٠٩.

٢- عَبْدُ اللَّهِ الْمَامِقَانِيُّ: مَقْبَاسُ الْهُدَى: ج ٢، ص ٣٠٢، وَلَاحِظُ النِّجَاشِيُّ: ٢/٣٢٣ بِرَقْمٍ ١٠٦٠.

١٧٠

الضعفاء (١). ولم يرو عن سهل بن زياد كذلك (٢)، ولكن الحق أن كثره الرواية عن الضعفاء مع التصریح بالأسماء ليس بقادح.

٢- إنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمَ رَتَبَ الْفَاظَ التَّعْدِيلَ وَالْجَرْحَ وَإِلَيْكَ مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ حَسْبَ مَارْتَبِ:

أَوْلَاهَا: ثَقَهُ، أَوْ مَتْقَنٌ، أَوْ ثَبَّتَ، أَوْ حَجَّهُ، أَوْ عَدَلَ حَافِظُهُ، أَوْ ضَابِطُهُ.

ثَانِيهَا: صَدُوقٌ، أَوْ مَحْلُّ الصَّدْقِ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ، هُوَ مَمْنَى يُكْتَبُ حَدِيثَهُ وَيُنَظَّرُ فِيهِ، لَا بَأْسَ بِهِ فَهُوَ ثَقَهٌ.

ثَالِثَهَا: شِيخٌ، فِي كِتْبَهُ وَيُنَظَّرُ.

رَابِعَهَا: صَالِحٌ الْحَدِيثُ، يُكْتَبُ لِلاعتِبَارِ.

وَأَمَّا الْفَاظُ الْجَرْحِ فَإِلَيْكَ:

١- لَيْنَ الْحَدِيثُ يُكْتَبُ حَدِيثَهُ وَيُنَظَّرُ عَتِبَارًاً.

٢- لَيْنَ بِقَوْيٍ يُكْتَبُ حَدِيثَهُ، وَهُوَ دُونَ لَيْنٍ.

٣- ضَعِيفُ الْحَدِيثُ، وَهُوَ دُونَ (لَيْنَ بِقَوْيٍ) وَعِنْدَئِذٍ لَا يُطْرَحُ بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ.

٤- متوكّل الحديث، أو واهيّه، أو كذاب، وعندئذ فهو ساقط لا يكتب حديثه.

ومن ألفاظهم: فلان روى عن الناس، وسط، مقارب الحديث، مضطرب، لا يحتجّ به، مجهول، لا شيء، ليس بذلك، ليس بذلك القوي، فيه

١- العلامه الحلى، خلاصه الأقوال في علم الرجال: القسم الاول/١٤ برقم ٧.

٢- المصدر نفسه: القسم الثاني/٢٢٨ برقم ٢.

١٧١

أو في حديثه ضعف، ما أعلم به بأساً(١).

هذا إجمال البحث في المقامين وتبين لمدى دلاله ألفاظ التعديل والجرح على مكانه الرجل من الوثاقه والضعف.

خاتمه المطاف:

خاتمه المطاف:

إن للمحدث النورى في الفائده التاسعه من خاتمه مستدركه (٢) تحقيقاً ربما يخرج به كثير من الأخبار الحسان إلى عداد الأخبار الصحاح، فاستظهر من أكثر المدائح التي وردت في حق الرواه، دلالتها على العدالة، فيما أنّ فيما ذكره فائده للقارئ نأتى بها برمتها، وإن كانت الموافقة معه في جميع ما ذكره يحتاج إلى الإمعان والتدبّر.

المدائح التي يستدلّ بها على العدالة:

العدالة: ملكه الاجتناب عن الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر،

غير أنه جعل حسن الظاهر من طرق معرفتها تعبيداً أو عقلاً كسائر الملكات النفسانيه التي لها آثار خارجيّه، وعلامات ظاهريّه تعرف بها غالباً، كالشجاعه والساخاء والجبن والبخل وغيرها، فمن ثبت عنده حسن الظاهر وجданاً أو بالشهاده عليه، ثبت عنده العدالة، وأمّا إذا ثبت حسن الظاهر بالوجدان ظاهر، وأمّا إذا ثبت حسن الظاهر من طريق الشهاده فيكون من قبيل الشهاده على الطريق (حسن الظاهر)، فيثبت ذو الطريق لما قرر من حجيّه

١- النووي: التقريب و التيسير: ٢٩١-٢٩٥.

الشهادة مطلقاً سواء قامت على الشيء نفسه، أو على طريقه.

فعلى ذلك لو نقل العدول من الرجالين جملةً وكلمات تدلّ بوضوح على كون الرجل ذا حسن ظاهر بين المجتمع، بحيث يكشف ذلك الحسن نوعاً عن عدالة الشخص، نأخذ بهذه الكلمات ونحكم بعدالة الرجل.

وعلى ذلك لا- فرق بين أن يقول النجاشي أو الشيخ بأنَّ فلاناً ثقه، أو عدل ضابط، أو ينقل في حق الرجل ألفاظاً تكشف عن حسن ظاهره في المجتمع، الذي يلزم العدالة.

وبذلك يظهر: أنَّ استكشاف عدالة الراوى لا- يختص بقولهم: ثقه، أو عدل مطلقاً، أو مع اضمام: ضابط، بل كثير من الألفاظ التي عدُّوها مما تدلّ على المدح يمكن أن تكتشف بها العدالة، وبذلك يدخل كثير من الحسان في عدد الصاحح.

لأجل الإقتصار في استكشاف العدالة على لفظي «ثقة» أو «عدل» آل أمر الرجالين إلى عدّ أحاديث إبراهيم بن هاشم، ونظرائه من الأعظم في عدد الحسان، متذرعين بعدم التنصيص عليهم بالوثيقة من أئمه التعديل والجرح، مع أنَّ كثيراً من ألفاظ المدح تدلّ على حسن الظاهر، أو تلازمها بدلالة واضحة، فلا مجال لإنكار عدالة كثير من مدحوه بما يلزمها.

ونحن نذكر كثيراً من هذه الألفاظ التي جعلوها مما يمدح به الراوى، مع أنَّ مما ثبتت به عدالته على الطريق الذي أوضحناه:

١- هذا إبراهيم بن هاشم، قالوا في حقه: «إنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم» وهذه الجملة يستكشف منها حسن ظاهره في مجتمع القميين، إذ النشر متوقف على علمه أولاً، وتلقى القميين عنه ثانياً، وروايته عدّه من

أجلاء القميين عنه ثالثاً، فقد روى عنه محمد بن الحسن الصفار المتوفّس عام ٢٩٠هـ وسعد بن عبد الله بن أبي الخلف الأشعري المتوفّى عام ٣٠١هـ وعبد الله بن جعفر الحميري الذي قدم الكوفة سنة تسع وتسعين ومائتين، و(محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد المتوفّى عام ٣٤٥هـ) ومحمد بن علي ابن محبوب و Mohammad bin Yahiya الطاروأحمد بن إسحاق القمي وعلى بن بابويه وغيرهم من الذين رروا عنه وقبلوا منه وحفظوا وكتبوا وحدّثوا بكل ما أخذوا عنه.

أو ليس كلّ هذا يلزم كون ظاهر إبراهيم ظاهراً مأموناً، وكونه معروفاً عندهم باجتناب الكبائر وأداء الفرائض، إذ لو فيه خلاف بعض ذلك لاستبان، لأنَّ نشر الحديث لا ينفك عن المخالطة المظهرة لـكُلّ خير وسوء، ولو كان فيه بعض ذلك لم يجتمع هؤلاء الأعظم على التلقى منه، والتحذّث عنه فهذه العباره مع هذه القرائن تفيد العدالة على الطريق الذي أوضحناه.

أضف إلى ذلك: أنه كان يعيش في عهد أحمدين محمد بن عيسى رئيس المقميين في وقته، وهو الذي أخرج أحمدين محمد

بن خالد من قم لروايته عن الضعفاء، أولىست هذه القراءن لمنزله قول النجاشي «ثقة» أو «عدل» أو «ضابط»، وبذلك يظهر أنّ قولهم حسنة إبراهيم بن هاشم أو صحيحته، لا وجه له بل المتعين هو الثاني.

نرى أنّ الرجالين يعدّون الألفاظ التالية من المدائح مع أنها تدلّ بوضوح على حسن الظاهر الكاشف عن الملوك فلا حظ قولهم صالح، زاهد، خير، دين، فقيه أصحا بنا، شيخ جليل، أو مقدم أصحابنا، أو ما يقرب من ذلك فهل تجد من نفسك إطلاق هذه الألفاظ على غير من

١٧٤

اتصف بحسن الظاهر؟ كلاً، وكيف يكون الرجل صالحًا ويعيد من الصالحة إذا تجاوز بعض المعاصي مع أنه سبحانه يستعمل الصالح في الطبقه العليا من الناس، قال سبحانه :

«فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً» (النساء/٦٩)

وقال سبحانه:

«وسيداً وحصورةً ونبياً من الصالحين» (آل عمران/٣٩). ولأجل ذلك قال الشهيد في شرح الدرایه بعد عدّ الوصف بالزهد والعلم والصلاح من أصحاب المدح ما لفظه: «مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة وزياده».

وكيف يجتمع الزهد الحقيقى مع الفسق في الظاهر، هل يصحّ لعالم رجالى توصيف الرجل بأنّه شيخ جليل أو فقيه أصحابنا، أو وجههم، أو عينهم، مع أنه لم يكن عند الوصف متّصفاً بحسن الظاهر؟ وإذاً لم يكتفى حسن الظاهر الذى تكشف عنه هذه العبارات عدم طعن أحد فيه بشيء أو وصف بأنه صاحب «أصل» أو «كتاب» ثم ذكروا طرقهم إليه، يكون الرجل حسب هذه القراءن آخرًا بمجامع الحسن في الظاهر، الكاشف عن حسن السرائر.

٣- إنّا لأنجد القدماء فرقوا في مقام العمل وفي موارد الترجيح عند التعارض بين من قيل في حقه بعض تلك المدائح وبين من وثّقوه صريحاً، ولم نرموراً قدّموا الصحيح باصطلاح المتأخّرين على حسنهم عند التعارض، مع تقديمهم إياه على المؤوث والضعف، فهذا الشيخ يطعن في التهذيب والإستبصار عند التعارض بأنّ فيه فلاناً وهو عامي أو فطحي أو واقفي أو ضعيف، ولم نجده طعن فيه بأنّ فيه فلاناً الممدوح، وهذا يثبت أنّ الممدوح عند القدماء يقرب من العادل، وأنّهما من صنف واحد، وأنّ توصيف بعضهم بالوثقه وآخر بالصلاح والزهد أو الدين أو غيرها تفنّن في العباره.

٤- إنّا نرى كثيراً من الأصحاب مشهور تررين بالعدالة والوثاقه مع أنه لم يرد في حقهم إلى المدائح الواضحه الملازمه لحسن الظاهر، الكاشف عن ملوكه الإجتناب، وإليك نزراً يسيراً منهم:

١٧٥

أ-هذا هو النجاشى يعّرف زراره بن أعين بقوله: شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم وكان قارئاً، فقيهاً، متكلّماً، شاعراً، أديباً، قد اجتمعت فيه خصال الفضل والدين، صادقاً في ما يرويه(١).

ب-وقال في ترجمة أبان بن تغلب: عظيم المترّل في أصحابنا، لقى على ابن الحسين وأبا جعفر وأبا عبد الله (ع) روى عنهم له عندهم منزله وقدم(٢).

ج-وقال في ترجمة بريد بن معاویه ما هذا لفظه: وجه من وجوه أصحابنا وفقيه أيضاً، له محلٌ عند الأئمة(٣).

د-وقال في ترجمة البزنطي: لقى الرضا وأبا جعفر(ع)، وكان عظيم المترّل عندهما(٤).

ه-وعُرِفَ ثعلبه أبا إسحاق النحوى بقوله: كان وجهًا في أصحابنا،

١- النجاشى: الرجال: ١/٣٩٧ برقم ٤٦١.

٢- النجاشى: الرجال: ١/٧٣ برقم ٦.

٣- النجاشى: الرجال: ١/٢٨١ برقم ٢٨٥.

٤- النجاشى: الرجال: ١/٢٠٢ برقم ١٧٨.

١٧٦

قارئاً، فقيهاً، نحوياً، لغوياً، راوياً، وكان حسن العمل، كثير العباده والزهد(١).

و- عُرِفَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى بِقَوْلِهِ: شِيخُ الْقَمَيْنِ وَوَجْهُهُمْ وَفَقِيهُهُمْ(٢).

ز- وعُرِفَ شِيخُهُ الْحَسِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْغَضَائِرِ بِقَوْلِهِ: شِيخُنَا رَحْمَهُ اللَّهُ(٣).

ح- كَمَا عُرِفَ أَبُو يَعْلَى الْجَعْفَرِيَّ خَلِيفَ الشِّيْخِ الْمُفِيدِ بِقَوْلِهِ: مُتَكَلِّمٌ فَقِيهٌ(٤).

ط- كَمَا اكْتَفَى فِي ترجمةِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدِ بِذِكْرِ كِتَابِهِ(٥).

ي- كما عُرِفَ الرِّجَالِيُّونَ مُوسَى بْنُ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُعْرُوفُ بِابْنِ كَبِيرِيَاءِ بِقَوْلِهِمْ: كَانَ مَفْوَهًا، عَالَمًا، مَتَدَنِّيًّا، حَسَنَ الْإِعْتِقادَ وَمَعَ حَسَنِ مَعْرِفَتِهِ بِعِلْمِ النَّجُومِ، حَسَنَ الْعِبَادَهُ وَالدِّينِ (٦) فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الدَّالِلَهُ عَلَى الْمَدَائِحِ إِنْ لَمْ تَدَلِّ عَلَى حَسَنِ ظَاهِرِ الشَّخْصِ، فَهُوَ كَإِنْكَارِ الْبَدِيهِيِّ وَمَعَ الدَّلَالَهِ تَثْبِتُ الْعِدَالَهُ ثُمَّ إِنْ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الرِّجَالِيِّينَ قَدَّبُوهُ عَلَى هَذِهِ النَّكَتَهِ قَبْلَ صَاحِبِ الْمَسْتَدِرِكِ فَمِنْهُمْ: السَّيِّدُ الْأَجْلُ بِحَرَالِ الْعُلُومِ، قَالَ فِي ترجمَهِ إِبْرَاهِيمَ.

١- النجاشي: الرجال: ٢٩٤ / ١ برقم ٣٠٠.

٢- النجاشي: الرجال: ٢١٦ / ١ برقم ١٩٦.

٣- النجاشي: الرجال: ١٩٠ / ١ برقم ١٦٤.

٤- النجاشي: الرجال: ٣٣٣ / ٢ برقم ١٠٧١.

٥- النجاشي: الرجال: ١٧١ / ١ برقم ١٣٥.

٦- النجاشي: الرجال: ٣٣٨ / ٢ برقم ١٠٨١.

١٧٧

ابن هاشم: «فَلَأَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ (الْحُسْنَ) يُشَارِكُ (الصَّحِيحَ) فِي أَصْلِ الْعِدَالَةِ، وَإِنَّمَا يَخْالِفُهُ فِي الْكَاشِفِ عَنْهَا، فَإِنَّهُ فِي الصَّحِيحِ هُوَ التَّوْثِيقُ أَوْ مَا يَسْتَلِزِمُهُ بِخَلْفِ الْحُسْنِ إِنَّ الْكَاشِفَ فِيهِ هُوَ حُسْنُ الظَّاهِرِ الْمَكْفُوفُ بِهِ فِي ثَبَوتِ الْعِدَالَةِ عَلَى أَصْحَاحِ الْأَقْوَالِ، وَبِهِذَا يُزُولُ الْإِشْكَالُ فِي القِولِ بِحَجِّيَّةِ الْحُسْنِ مَعَ القِولِ بِاِشْتِرَاطِ عِدَالَةِ الرَّاوِيِّ كَمَا هُوَ الْمُعْرُوفُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ»(١).

وَمِنْ تِبَّهٍ عَلَى هَذِهِ النَّكْتَهِ السَّيِّدِ الْمُحَقِّقِ الْكاظِمِيِّ فِي شِرْحِ الْعَدَدِ قَالَ - بَعْدَ ذِكْرِ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ - بِوَكْذِلِكَ قَوْلُهُمْ مِنْ «خَواصِّ الشِّعْيَهِ» كَمَا قَالَ أَبُو جعْفَرَ (ع) لِحَمْدَانَ الْحَضِينِيَّ - أَخِي مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضِينِيَّ - رَحْمَ اللَّهُ أَخَاكُ - يَعْنِي مُحَمَّدَ - فَإِنَّهُ مِنْ خَصِّيَّصِيِّ شَيْعَتِيِّ. وَمِنْ اِكْتِفَى فِي الْعِدَالَهِ بِحُسْنِ الظَّاهِرِ - وَلَوْتَعْرِيفُهَا - هَانَ عَلَيْهِ الْخُطْبَ (٢).

وقال أيضاً:

«وَعَلَى مَا ذُكِرَ (دَلَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمَدَائِحِ عَلَى حُسْنِ الظَّاهِرِ الْكَاشِفِ عَنِ الْعِدَالَهِ) يُمْكِنُ دُعَوَى اِتَّحَادِ اِصْطَلَاحِ الْقَدَماءِ مَعِ الْمَتَّخِرِينَ فِي الصَّحِيحِ، أَوْ أَعْمَمِيهِ الْأَوَّلِ مِنْ جَهَهِ دُخُولِ الْمَوْثِقِ فِيهِ».

وَمِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَنْبِطِ الْإِتَّكَالُ عَلَى تَصْحِيحِ الْغَيْرِ وَتَحْسِينِهِ وَتَضْعِيفِهِ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ النَّظَرُ وَالتَّأْمِلُ فِي الْأَلْفَاظِ الْمَذَكُورَهُ فِي التَّرَاجِمِ، وَالنَّظَرُ فِي مَدَالِيلِهَا، وَمَا تَكْتَفِفُهَا مِنَ الْقَرَائِنِ حَتَّى

١- بحر العلوم: الرجال: ٤٦٠ / ١.

٢- النورى: المستدرك: ٣/٧٧٥، روى الكشى عن حمدان الحسيني قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أخى مات. فقال: رحم الله أخاك فإنه كان من خصيصى شيعتى. الكشى: الرجال/ ٤٧١ برقم ٤٤٦.

يستكشف منها حسن الظاهر الكاشف عن الملكه فيصير الممدوح المصطلح ثقه، والخبرالحسن صحيحًا، وكيف يجوز الإعتماد على المداليل حتى آل أمرهم في بعضها إلى الحكم بطرفى الضد، كقول بعضهم في قولهم «لابأس به»: إنه توثيق، وآخر: إنه لايفيد المدح أيضًا، وقال بعضهم: إنّ في نفي البأس بأساً... وغير ذلك.

روايه الأجلاء عن الرواى المجهول:

هذا كله في الشهاده القويه والألفاظ المعوده المذكوره في التراجم، وأما الشهاده الفعليه واستظهارحسن الظاهر، بل الوثاقه ابتداء منها نظيرالوثوق بعده الرواى الإمام، من جمه صلاه العدول معه، فأحسنها وأتقنها وأجلّها فائده في المقام روایه الأجلاء عن أحد، فإنّ التتبع والاستقراء في حال المشايخ يشهد بأنّ روايتهم عن أحد، واجتماعهم في الأخذ عنه، قرينه على وثاقته، وما كانوا يحتمون على الروايه إلّا عمن كان مثلهم، وإن روی أحدهم عن ضعيف في مقام شهروا به وصرّحوا باسمه، ورموه بنبال الصحف، وربما وثقوه، ثم يقولون: إنه يروى عن الضعفاء، بحيث يستفاد منه أنّ الطريقة على خلافه، فيحتاج النادر إلى التنبيه، فإذا كثرت الروايه من الأجله الثقات عن أحد، فدلالتها على الوثاقه واضحه، ولنذكر بعض الشواهد من كلماتهم:

هذا هو النجاشي يذكر في ترجمه عبدالله بن سنان بعد ذكركتبه: إنه روی هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا لعظمته في الطائفه وثقته

وجلالته (١).

وهذه العباره تشير إلى إكثارالروايه، وكثره النقل عن شخص مما يدلّ على الوثاقه.

وقال الكشى في ترجمه محمد بن سنان: قد روی عنه الفضل بن شاذان، وأبوه، ويونس، ومحمدبن عيسى العبيدي، ومحمدبن الحسين بن أبي الخطاب، والحسن والحسين ابناسعيد الأهوازيان، وأبيوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم (٢).

وهذا نص في أنّ روایه الأجلاء عن أحد تناهى القدر فيه. إذ الكشى إنّما ذكر هذه العباره في مقام الدفاع عن محمد بن سنان حيث طعنوا فيه وقدحوه، فدافع عنه بروايه العدول من أهل العلم عنه، وهذا يعرب عن أنّ روایه العدول لا تجتمع إلّا مع كون الرجل ثقه.

ولأجل أنّ روایه الثقاه لا- تجتمع مع القدر في الرواى، ذكر النجاشي في ترجمه جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى، قال أحمدين الحسين [ابن الغضائرى]، كان يضع الحديث وضعاً، ويروى عن المجاهيل، وسمعت من قال: كان أيضاً قاسد المذهب والروايه ولا- أدري كيف روی عنه شيخنا البيل الثقه: أبو على بن همام، وشيخنا الجليل الثقه: أبوغالب الزرارى، وليس هذا موضع ذكره (٣).

قال صاحب المعالم في منتقى الجمان: ولو لا وقوع الرواية من بعض

١- النجاشي: الرجال: ٢٨ برقم ٥٥٦.

٢- الكشى: الرجال ص ٤٢٨.

٣- النجاشي: الرجال: ٢١٣ برقم ٣١١.

١٨٠

الأجلاء عَمِّن هو مشهور بالضعف، لكان الاعتبار يقتضي عَدُّ روايه من هو مشهور ومعرف بالثقة والفضل وجلاله القدر عَمِّن هو مجهول الحال ظاهراً، من جملظ القرائن القويه على انتفاء الفسق عنه (١).

وقد اعذر المحدث النوري عَمِّا ذكره صاحب المنتقى بقوله: «إن روايه الجليل عن المشهور بالضعف المقدوح بالكذب والموضع والتاليس مما ينافي الوثائق، نادره جداً، وهى لا توجب الوهن فى الأماره المستخرجه من سيرتهم وعملهم» (٢).

ولعله لأجل ذلك يكثر البرقى فى رجاله فى حق المجاهيل بقوله: روى عنه فلان - يعني أحد الأجلاء - ولا داعى له إلأى بيان اعتباره والإعتماد عليه بروايه الجليل عنه.

ثم إآه من المعلوم أنَّ أَحمد بن عيسى رئيس القيمين أخرج الشيخ الجليل أَحمد بن محمد بن خالد البرقى من قم لروايته عن الصعفاء (٣).

وترى الرواية عن سهل بن زياد لاتهامه بالغلو (٤) ولم يرو عن الحسن بن محبوب لأجل اتهامه بالرواية عن أبي حمزه الثمالي أو ابن أبي حمزه (٥).

أترى أنَّ مثل هذا الشيء وأضرابه يروون عن غير الثقة؟ وهذه سيرتهم مع الأجلاء الذين رموا بالنقل عن الضعيف فكيف غيرهم.

١- الحسن بن زين الدين: منتقى الجمان: ١٣٦ في الفائد التاسعه.

٢- النوري المستدرك: ٣ الفائد التاسعه: ص ٧٧٦.

٣- الخلاصه: ص ١٤، وفي النجاشي: ٤١٧ برقم ٤٨٨ إنَّه أخرج سهل بن زياد من قم.

٤- النجاشي: الرجال: ٤١٧ برقم ٤٨٨.

٥- النجاشي: الرجال: ١/٢١٧ برقم ١٩٦، و في الأخير «ابن أبي حمزه» ولذلك أثبتنا في المتن كلا الاحتمالين. نقله عن الكشى.

١٨١

وقال النجاشي - في ترجمة جعفر بن بشير البجلي الوشاء: إنّه من زهاد أصحابنا وعياً دهم ونساً كهم، وكان ثقه وله مسجد بالكوفة - إلى أن قال: كان أبو العباس بن نوح يقول: كان يلقب بـ«فقحه العلم»^(١) روى عن الثقات ورووا عنه، فإنّ هذه العباره مشعره بما نتبناه^(٢).

ولأجل أنّ الروايه عن الضعفاء من أعظم المطاعن عندهم نرى أنّ النجاشي يذكر في حقّ عبدالله بن سنان قوله: ثقه من أصحابنا جليل لا يطعن عليه في شيء^(٣).

ويقول في حقّ أحمدين محمد(أبي علي الجرجاني): كان ثقه في حديثه ورعاً لا يطعن عليه^(٤).

ويقول في حقّ على بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين: كان ورعاً ثقه فقيهاً لا يطعن عليه في شيء^(٥).

وهذه العبارات تقيد أنّ أصحاب هذه الترجم كانوا براء من الروايه عن الضعفاء لأنّ الروايه عنهم من أعظم المطاعن، ودليل قولهم في حقّ المترجم: صحيح الحديث، إشاره إلى أنه لا يروى عن الضعفاء.

وقد استظهر المحدث النوري أنّ سيره الرجالين التعرض للمذهب: كالعاصي و الفاطحية و الواقفية... كما أنّ سيرتهم التعرض للروايه عن

١- فتحه العلم: أى زهره العلم.

٢- النجاشي: الرجال: ١/٢٩٧ برقم ٣٠٢.

٣- النجاشي: الرجال: ٢/٨٠ برقم ٥٥٦، و في الخلاصه: ص ٣٢ بعد هذه الكلمه لأنّه كان كثير العلم.

٤- النجاشي: الرجال: ١/٢٢٦ برقم ٢٠٦.

٥- النجاشي: الرجال: ٢/٨٦ برقم ٦٧٨.

١٨٢

الضعفاء، فعدم التعرض لحال الرواى بشيء من الأمرين يفيد براءه الرجل من هذا الطعن.

ثم استشهد بما ذكره الشهيد في الذكرى في بيان تصحيح الخبر من جهة وجود الحكم بن مسكين في طريقه وقال: إنّ «الحكم»

ذكره الكشى ولم يتعرض له بذم، وظاهره أن بناءهم على ذكر الطعن لو كان فيه، فعدمه يدل على عدمه^(١).

وقال العلّامة في الخلاصه في ترجمه أحمد بن إسماعيل بن سمكه بن عبد الله(أبوعلى البجلي): عربى من أهل قم، من أهل الفضل والأدب والعلم- إلى أن قال:- ولم ينص علماؤنا عليه بتعديل ولم يرو فيه جرح، فالآقوى قبول روايته مع سلامتها عن المعارض.

وهذه العباره ترشد إلى أن الأصل- إذا لم نجد فقط ترجمة الرجل ما يدل على الذم- كونه ثقه.

وهذه إحدى الطرق لتشخيص وثاقه الرواوى.

بعض المدائح الآخر التي يستفاد منها الوثاقه:

ثم إن هناك مدائح في حق كثير من الروايات لم يعتن بها الرجاليون ولم يتلقواها إلا كونها مدائح للراوى، مع أن دقة النظر يرشدنا إلى أن كثيراً من هذه العبارات يستفاد منها العدالة والوثاقه، فإليك نماذج منها:

١- النورى: المستدرك: ٣، الفائده التاسعه ص ٧٧٦.

١٨٣

١- إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفى:

إن الأصحاب لم يذكروه من الثقات مع أن المدائح الوارده في حقه تفيد كونه منهم، وإليك ما ذكروه فيه:

قال العلّامة في الخلاصه: وكان فقيهاً، وروى عن أبي جعفر الباقر(ع)، ونقل ابن عقده أن الصادق(ع) ترحم عليه، وحكى عن أبي نمير أنه قال: إنه ثقه، وبالجمله فإن حديثه اعتمد عليه^(١).

وقال النجاشى في حق بسطام بن الحصين بن عبد الرحمن الجعفى: كان وجهاً في أصحابنا وأبواه وعمومته، وكان أوجفهم إسماعيل، وهم بيت بالكوفه من جعفي يقال لهم: بنو أبي سبره^(٢).

فإن هذه العبارات تفيد الطمائنه بوثاقه الرجل، فلو لم يحصل فقااته وجاهته وترجمته عليه وتوثيق ابن نمير إياه وذن كان عامياً: الوثيق بحسن ظاهره، مما الطريق إلى تحصيله؟ ولأجل ذلك عدب في الوجيزه^(٣) حديثه كال صحيح.

٢- إسحاق بن إبراهيم الحسيني:

قال الكشى في ترجمة الحسن بن سعيد: هو الذى أدخل إسحاق بن إبراهيم الحسيني وعلى بن ريان بعد إسحاق إلى الرضا(ع) وكان سبب

١- العلامه الحلى: الخلاصه: ص ٨.

٢- النجاشى: الرجال: ١/٢٧٦ برقم ٢٧٩.

٣- المجلسى: الوجيزه كما فى المستدرک: ٣/٧٧٧.

١٨٤

معرفتكم لهذا الأمر، ومنه سمعوا الحديث وبه عرفا، وكذاك فعل عبدالله بن محمدالحضيني وغيرهم حتى جرت الخدمة على أيديهم وصنفوا الكتب الكثيرة (١).

روى الشيخ فى التهذيب بإسناده عن على بن مهزيار، قال : كتبت إلى أبي جعفر(ع) اعلمه أن إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعه على الحج وأمر ولده و ما فضل منها للفقراء ...، فكتب -عليه السلام-: فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصيّه إسحاق بن إبراهيم -رضي الله عنه- (٢)، فإن ترضيه الإمام عنه وحسن عمله- كوقف الضيعه- كاشف عن حسن ظاهره المفيد لو ثاقته.

٣- أحمد بن على البلخى:

قال العلامه: «الرجل الصالح أجاز التلوكبرى» (٣) فلو لم يدل الصلاح على حسن ظاهره ولم تكشف سجيته بالذجاذه لمثل الشيخ الجليل (التلوكبرى) فبماذا يستدل عليه؟!

٤- أحمد بن على بن حسن بن شاذان القمي:

قال النجاشى: شيخنا الفقيه حسن المعرفه، صنف كتابين لم يصنف غيرهما: كتاب «زاد المسافر» و كتاب «الأمالى»، أخبرنا بهما ابنه أبوالحسن -رحمهما

١- الكشى: الرجال: ص ٤٦١ برقم ٤٢٣.

٢- الطوسي: التهذيب: ٩/٢٣٨ برقم ٩٢٥ باب فى الزيارات.

٣- العلامه الحلى: الخلاصه: ص ١٩: برقم ٣٥.

١٨٥

الله تعالى-(١).

٥-أحمد بن موسى المعروف بـ«شاه جراغ» المدفون في شيراز يعرّفه الشيخ المفید في إرشاده بقوله:

كان كريماً جليلاً ورعاً، وكان أبو الحسن موسى -عليه السلام- يحبه ويقدّمه، ووَهْب له ضعفه المعروفة باليسيره، يقال أنه -رضي الله عنه- أعتق ألف مملوك (٢).

وهذه الأوصاف والمناقب لا تنفك عن الوثائق فكيف تنفك عن حسن الظاهر!

وأنت إذا سترت الكتب الرجالية تجد عشرات من هذه الدو صاف والمناقب في حق الروايات الذين لم يدعوهم من الثقات العدول، بل حملوا على المدح وجعلوا روایاتهم من القسم الحسن، مع أن الدقة بل الإنصاف يحكم بكونهم من العدول والثقات، وبذلك تدخل كثير من الروايات الحسان في عداد الصحااح (٣).

اكمال للمحقق التسوي: ولإكمال البحث نأتي بما ذكره المحقق التسوي في المقام، قال: إن قولهم فلان صاحب الإمام الفلانى مدح ظاهراً، بل هو فوق الوثائق، فإن المرء على دين خليله و صاحبه، فمن الضروري أن الأئمـة -عليهم السلام- لا يتخدون صاحباً لهم إلا من كان ذا نفس قدسيـة، ويشهد بذلك أن غالب من وصف بذلك من الأجلـه كـمحمد بن مسلم

١- النجاشي: الرجال: ١/٢٢٢ برقم ٢٠٢.

٢- المفید: الارشاد: ص ٣٠٣ باب ذكر عدد أولاده.

٣- قد اقتطعنا هذه النكـات من الفائـدـه التاسـعـه للمـحقق النورـي، و طـلـبا لـلاـطـمـتـنـان رـاجـعـنا المصـادرـ الـتـى أـشـارـ إـلـيـهاـ مع ضـبـطـ رقمـ صـفـحـاتـهاـ و أـرـقـامـ أحـادـيـثـهاـ.

١٨٦

وأبان بن تغلب صاحبـيـ الـبـاقـرـ والـصـادـقـ -عليـهـ السـلامـ ، وزـكريـاـ بنـ إـدـرـيـسـ صـاحـبـ الـكـاظـمـ -عليـهـ السـلامـ ، والـبـزنـطـيـ وـزـكـرـيـاـ بنـ آـدـمـ صـاحـبـيـ الرـضاـ -عليـهـ السـلامـ ، وأـحـمـدـ بنـ مـطـهرـ صـاحـبـ أـبـيـ مـحـمـدـ العـسـكـرـيـ -عليـهـ السـلامـ .

و كذلك قولـهمـ فـلـانـ خـاصـيـ، فإـنـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ خـواـصـ الشـيـعـهـ لـاـ. أـنـهـ إـمامـيـ فـيـ قـبـالـ قولـهمـ عـامـيـ، فالـشـيـخـ وـصـفـ بهـ محمدـ بنـ أـحـمـدـ الصـفـوـانـيـ الشـفـهـ الـفـقـيـهـ الـجـلـيلـ الـذـىـ باـهـلـ قـاضـيـ الـمـوـصـلـ بـيـنـ يـدـيـ اـبـنـ حـمـدانـ، فـانـتـفـخـتـ يـدـ القـاضـيـ لـمـاـ قـامـ وـمـاتـ مـنـ غـدـهـ.

و كذلك قولـالـشـيـخـ فـيـ رـجـالـهـ كـثـيرـ مـنـ عـنـاوـينـ (منـ لـمـ يـرـوـ)ـ: فـلـانـ مـنـ أـصـحـابـ الـعـيـاشـيـ، أوـ مـنـ غـلـمانـ الـعـيـاشـيـ، وـمـنـهاـ فـيـ تـرـجمـهـ الـكـشـيـ، وـأـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ الـذـىـ وـثـقـهـ فـيـ الـكـنـيـ، دـالـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، الـذـينـ تـخـرـجـواـ عـلـىـ يـدـيهـ، فـكـانـ أـبـوـ عمـروـ الزـاهـدـ مـعـرـفـاـ بـغـلامـ ثـلـبـ لـأـنـهـ كـانـ مـلـازـمـهـ وـمـرـبـاهـ، وـكـانـ عـضـدـ الـدـولـهـ يـقـولـ أـنـاـ غـلامـ أـبـيـ عـلـىـ الـفـارـسـيـ فـيـ النـحـوـ، وـغـلامـ

أبى الحسين الرازى فى النجوم، و قال النجاشى فى أَحْمَدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: «وَكَانَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غُلَمَانَ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مَمْنَ تَأْدِبُ عَلَيْهِ»(١).

١- محمد تقى التسترى: قاموس الرجال: ص ٦٨-٦٩، الطبعه الحديثه.

١٨٧

الفصل السابع: فرق المسلمين

الفصل السابع: فرق المسلمين

رؤوس فرق أهل السنة:

١- أهل الحديث

٢- الخوارج

٣- المرجحه

٤- المعتزله، الأصول الخمسه للمعتزله

فرق الشيعه:

١- الکيسانيه

٢- الزيديه (طوائف الزيديه)

٣- المغيرة

٤- المحمدية

٥- الناووسيه

٦- الإسماعيليه

٧- السميطيه

٨- الفطحيه

٩- الواقفيه

١٠- الخطائيه

١١- النصريه

١٢- العلاه

١٣- الفرقه الحقه الإثناعشريه.

١٨٩

١٩٠

لقد تعرفت على أن الفرق بين المؤوثق والصحيح -بعد اشتراكهما في الوثاقه- إنما هو بالمذهب، فإذا كان الرواى معتقداً بالمذهب الصحيح، فالروايه صحيحه، وإنما فلو كان ثقه معتقداً لمذهب غير صحيح فالروايه موثقة، وهذا يلزمنا على أن نورد الفرق الإسلامية في إطار ما جاء عنهم في الكتب الرجالية (١) حتى يقف المحدث على أصحاب هذه المذاهب و عقائدها على وجه الإجمال، وإلا فالتفصيل في دصل الفرق و عقائدها و كتبها و أصحابها موكول إلى كتب الملل والنحل (٢).

١- البحث عن الفرق والمذاهب علم مستقل يتکفله علم الملل والنحل، ومن أراد التوسيع في معرفتها فعليه الرجوع إلى مصادرها، غير أنه لـما وصف الرواه في غير واحد من الكتب الرجالية بما ينبع عن نحلته و مذهبه، فلم نجد محيضاً عن الإشاره إلى تلك المذاهب التي ورد ذكرها في ترجمة الرواه، والأجل ذلك طوينا الصفح عن المذاهب التي لا صله لها برواه الأحاديث.

٢- وكفى القارئ في هذا المجال موسوعتنا المنتشرة باسم «بحوث في الملل والنحل».

١٩١

رؤوس فرق دهل السنـه (١):

إن النوبختي -و هو من أعلام القرن الثالث- ذكر أن جميع اصول الفرق الإسلامية أربع:

١- الشيعه.

٢- المعزله.

٣- المرجعه.

٤- الخوارج (٢).

و على ضوء هذا التقسيم: فأهل السنة عباره عن الفرق الثلاث الأخيرة، مع أنّ أهل السنة في الأجيال المتأخرة عن عصر النوبختي لا يعترفون بذلك، بل يعدون أنفسهم وراء الفرق الثلاث، و على كل تقدير فنحن نأتي بفرقهم على وجه يلائم كلمات المتأخرین المؤلفین في الفرق الإسلامية كأبى الحسن الأشعري (٢٦٠-٣٢٤ هجري) مؤلف «مقالات الإسلاميين و اختلاف المسلمين»، أبى منصور البغدادي (ت ٤٢٩ هجري) مؤلف «الفرق بين الفرق»، وابن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦ هجري) مؤلف «الفصل»، والشهرستاني (ت ٤٨٥ هجري) مؤلف «الممل والنحل» وإليك كلماتهم أجمالاً.

١- إنّ أهل الحديث والسلفيين عن تسميه المعترله و الخوارج و المرجعه بأهل السنة و يخصونها بأهل الحديث فقط، ولسنا في هذا التقسيم ملتزمين باصطلاحاتهم، بل نطلقها في مقابل الشيعة الذين يرون الإمامه بعد رسول الله مقاماً تنصبياً، مقابل من يراها مقاماً انتخابياً، فأصحاب هذا القول كلهم أهل السنة و لا مشاشه في الاصطلاح.

٢- النوبختي-أبو محمد الحسن-: فرق الشيعة: ص ٣٦، و ظاهره: «إنّ اصول الفرق الإسلامية -ناجيه كانت أم لا- هي الأربع» و لكن البغدادي خصّها بـ«فرق أهل الأهواء» لاحظ الفرق بين الفرق: ص ٢٨.

١٩٢

١- أهل الحديث:

أهل الحديث هم الذين يعملون في الاصحول و الفروع بظواهرها، ويرفضون العقل و يعدمونه في مجال العقائد والمعارف، فالأسفل عندهم هو السنة، وافق العقل أم خالف، ولأجل ذلك اغتروا بعض الظواهر حتى أثبتوا الله وجهاً، وعيناً، وكفأاً، وأصابع، وقدمماً، ونفساً، وساقاً...! لورودها في السنة من دون أن يمحضوا سند الحديث ودلالته.

و قد كان أهل الحديث على فرق مختلفه -ذكرها السيوطي في «تدريب الرواوى»(١) فكانوا: بين مرجى يرى أنّ العمل ليس جزء من الإيمان، و آنه لا تضرّ معه معصيه كما لا تنفع مع الكفر طاعه.

و إلى ناصبي يتاجر بعده على عليه السلام- وأهل بيته.

و إلى متّشيع يحبّ علياً وأولاده، ويرى الولاء فريضه نزل بها الكتاب، أو يرى الفضيله لعلى في الإمامه والخلافه.

و إلى قدرى ينسب محاسن العباد و مساوئهم و معاصيهم إلى أنفسهم ولا يسند أفعالهم إلى الله سبحانه.

و إلى جهمي ينفي كل صفة عن الله سبحانه، ويعتقد بخلق القرآن وحدوثه.

وإلى خارجى ينكر على على أمير المؤمنين -عليه السلام- مسألة التحكيم و يتبرأ منه و من عثمان و طلحه والزبير و عائشه و معاویه.

وإلى واقف لا يقول في التحكيم دو في حدوث القرآن وقدمه بشيء.

١- السيوطى: تدريب الروى: ١٢٧٨ بتلخيص، وقد ذكرنا تفصيل أسمائهم في الجزء الاول من كتابنا(بحوث في الملل والنحل).

١٩٣

وإلى متلاعنه يرى لزوم الخرئج على أئمه الجور ولا يباشره بنفسه.

إلى غير ذلك من ذوى الأهواء والآراء الذين قضى عليهم الدهر و قضى على آرائهم و مذاهبهم، و عندما وصل أحمد بن حنبل إلى قمة الإمامه فى العقائد صار أهل الحديث فرقه واحده مجتمعين تحت لوائه، و تحت الأصول التى طرحتها، واستخرجها من الكتاب والسنة.

لقد نجم بين أهل الحديث القول بالتجسيم والتشبيه، كما نجم بينهم القول بالجبر و سلب الاختيار عن الإنسان، و من أراد أن يقف على آراء أهل الحديث فعليه الرجوع إلى المصادر التالية:

١- رساله أحمد بن حنبل في عقائد أهل الحديث، طبعت باسم «السنة».

٢- رساله الأشعري في عقيدة أهل الحديث، وقد جاءت الرساله في الباب الثاني من كتاب

الإبانه، وهي تشتمل على ٥١ أصلًا، وقد أدرجها في كتابه الآخر أعنى «مقالات الإسلاميين» ص ٣٢٥-٣٢٠ أيضًا.

٣- ما ذكره أبوالحسين الماطري (ت ٣٧٧ هجري) من الأصول في كتابه المعروف «التنبيه والرد».

٤- «العقيدة الطحاويّة» التي ألفها أبو جعفر المعروف بالطحاوي المصري، وهي تشتمل على ١٠٥ أصلًا.

٢- الخوارج:

كل من خرج على الإمام الحق يسمى خارجيًّا، سواءً كان الخروج في أيام الصحابة أم كان بعدهم، وقد غلت هذه التسمية على الذين خرجوا على أمير المؤمنين -عليه السلام- أثناء حرب صفين بعد مسألة التحكيم، وأشدّهم

١٩٤

خروجاً عليه و مرقاً من الدين: الأشعث بن قيس الكندي، و مسرور بن فدكى التميمي، و زيد بن حصين الصائى، حينما راوا أن جيش معاويه رفعوا المصاحف على رؤوس الرماح، و دعوا علينا -عليه السلام-: «القوم يدعوننا إلى كتاب الله، وأنتم تدعونا إلى السيف!، لترجمن عن قتالهم وإلا». فعلنا بك مثل ما فعلنا بعثمان!» فاضطرر إلى رد الأشتهر عن ساحه القتال بعد أن شارف جيش معاويه على الهزيمه ولم يبق منهم إلا شرذمه قليله فيهم حشاشة، فامثل الأشتهر أمره.

إنَّ الْخُوَارِجَ حَمَلُوا الذَّمَامَ عَلَى قَبُولِ التَّحْكِيمِ بَأَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَبْعَثَ مَعَاوِيهِ مِثْلَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى يَتَحَاكِمَا إِلَيْهِ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلَا بِحُكْمِهِ وَأَمْرِهِ، وَعِنْدَمَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَبْعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ مُنْعَوْهَ عَنِ الْإِختِيَارِ، وَقَالُوا هُوَ مِنْكُمْ، وَحَمَلُوهُ عَلَى بَعْثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَجَرِيَ الْأَمْرُ عَلَى خَلَافَ مَا رَضِيَّ بِهِ.

ثم إن هولاء الذين أصرروا على التحكيم، خرجوا عليه ثانياً بحجه أن الإمام حكم الرجال ولا حكم إلّا لله، وهم المارقة الذين اجتمعوا بالنهرowan ويقال لهم «الحرويه».

وكبار الفرق من الخوارج عباره عن: المحكمه، الأزارقه، النجدات، البيهسيه، العجارده، التعاليه، الصفريه، الإباضيه، وقد أكل عليهم الدهرو شرب وأفناهم، ولم يبق منهم إلّا الفرقه الأخيره، و هم المعتدله من بين فرق الخوارج، و هم -في هذه الأعوام الأخيرة- يتبرأون من تسميتهم بالخوارج، ويُدعون أنّهم ليسوا منهم وأنّهم من أتباع عبد الله بن اباض.

ويجمع الفرق، القول بالتبرى من عثمان و على و يقدمون ذلك على كل

طاعه، ولا يصحّحون المناكحات إلّا على ذلك، ويُكفرون أصحاب الكبائر، ويررون الخروج على الذمام إذا خالف السنّة حقاً واحداً(١).

٣- الم حئه:

الإرجاء بمعنى التأخير والإمهال، قال سبحانه: (أرجه وآخاه وارسل في المداين حاشرين) (الأعراف/١١١). ثم غلت هذه اللفظة على الذين يهتمون بالتيه والإيمان القلبي ولا-يهتمون بالعمل، ويفسرون الإيمان بأنه قول بلا-عمل، فكأنهم يقدمون القول ويؤخرن العمل، فالإنسان يكون ناجياً بإيمانه ولو لم يصلّ و لم يصم، وقد اشتهرت منهم هذه الكلمة:

«لا تضرّ مع الإيمان معصيّه كما لا تنفع مع الكفر طاعيّه».

فقد كانت المرجأة من أخطر الطوائف على الامه الإسلامية، وقد نشأت بين السنّة والشيعة فكانوا يستهدفون الإباحية المطلقة في الأخلاق، والأعمال.

هذا محمّد القول في المحبة، والتفضّل، وموكول المحبة.

اتفق أ أصحاب الملل والنحل على أن أساس الاعتزال يرجع إلى واصل بن عطا، وكان يحضر مجلس الحسن البصري، واليک التعرّف على الأستاذ والتلميذ.

١- الشهري- محمد بن عبد الكريم:-**الملل والنحل**: ص ١١٤-١١٥.

196

أما الاستاذ فهو الحسن بن يسار المكتئي أبوه بأبي الحسن من سبى ميسان (١) وانتقل هو وزوجته إلى المدينة وولد الحسن لهما بسبعين بقيةاً من خلافة عمر بن الخطاب، وقد طعن عمر بن الخطاب، يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذى الحجه سنة «٢٣ هجري» ودفن يوم الأحد صباح هلال محرم سنة «٢٤ هجري» (٢).

و على ذلك فالحسن من مواليد أوائل عام «٢٢هجري» أمن مواليد أواخر سنه «٢١هجري» وتوفى في البصرة مستهلّ رجب سنه «١٤٠هجري»^(٣) و على ذلك فقد توفي عن عمر يتجاوز عن ثمانية وثمانين بعده أشهر.

و من المظنون جدًّا أن الشبهات التي نبتت في قلوب المسلمين من الصحابه والتابعين قد نقلها هؤلاء السبايا من مواليدهم إلى دار هجرتهم، فقد كان العراق والشام ملتقى الحضاراتين: الرومانيه والفارسيه، و كان العراقيون متأثرون بالفلسفه الفارسيه الزرادشتيه، كما كان الشاميون متأثرين بأفكار الرومانطيين وأصحاب الكنائس، فصارت العشره والإختلاط بين المسلمين سبباً لطرح كثير من المسائل والشبهات التي لم يكن المسلمين الأوائل واقفين عليها، وليس من بعيد تأثر الحسن البصري أبي الحسن -أسير ميسان- في بعض المجالات (٤).

١- قال الياقوت في مراصد الاطلائ: ميسان كوره واسعه كثيره القرى و النخل بين البصره و واسط، قصبتها ميسان، ففي هذه القرية قبر عزير مشهور معروف يقوم بخدمته اليهود.

٢- ابن سعد: الطيّاق الكبّري:

٣- محمد ياقر الخوانساري: روضات الجنات: ٢/٣٦

٤- لاحظ في ترجمة الرجل على وجه البسط و التفصيل كتاب حلية الأولياء: ١٦٩-٢/١٣١ لأبي نعيم الاصفهاني.

197

و أَمَا التلميذ، فقد تضافرت النصوص على أنه دخل رجل على الحسن البصري، فقال: يا إمام الدين! لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر، والكبيره عندهم كفر يخرج به عن الملة (و هم وعيديه الخوارج)، و جماعه يرجئون أصحاب الكبائر، والكبيره عندهم لا تضر الإيمان، بل العمل على مذهبهم ليس ركناً من الإيمان، و يقولون: لا تضر مع الإيمان معصيه كما لاتنفع مع الكفر طاعه (وهم المرجئه)، فكيف تحكم لنا في ذلك؟

فتتَّفكِّر الحسن في ذلك، و قبل أن يجيب بجواب، قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول إنَّ صاحب الكبيره مؤمن مطلق، و لا كافر مطلق، بل منزله بين المترلتين، لا مؤمن و لا كافر، ثم اعتزال إلى اسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعه من أصحاب الحسن، فقال الحسن، اعتزل عنا واصل، فسمى هو و أصحابه «معترله»^(١).

هذا ما يقوله الشهيرستانى مؤلف (الملل والنحل)، و يمكن أن يكون صحيحاً، لكنَّ آراء المعترله فيما يرجع إلى التوحيد و العدل و نفي الصفات الزائد من خطب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد أثبتنا ذلك في كتابنا «بحوث في الملل» و إجمال ذلك: إنَّ واصل بن عطاء كان تلميذاً لأبي هاشم بن علي؟ فقال: إذا أردت أن تعلم ذلك، فانظر إلى أثره واصل^(٢).

١- عبد الكريم الشهيرستانى: الملل و النحل: ٤٨/١.

٢- القاضى عبد الجبار: فضل الإعتزال: ص ٢٣٤.

١٩٨

و أبو هاشم أخذ من أبيه المدعو محمد بن الحنفية و هو عن على-عليه السلام- و هؤلاء يتعمون كلهم إلى على-عليه السلام- و يصدرون عن رأيه و خطبه و كلمته^(١).

الأصول الخمسة للمعترله:

الأصول الخمسة للمعترله:

١- التوحيد: و يراد منه إما نفي الصفات الزائد عن الله تبارك و تعالى بمعنى عيتيتها لها، أو نيابه الذات عن الصفات، على الفرق المعهود بينهما.

٢- العدل و نفي الجبر عنه سبحانه.

٣- المترلتين بين المترلتين: بمعنى أنَّ مرتكب الكبيره ليس مؤمناً و لا كافراً بل منزله بينهما.

٤- الوعد و الوعيد: بمعنى لزوم العمل بالوعد و الوعيد، فلا يصح له سبحانه و تعالى أن يعد العباد و لايفي، و يوعد و لا يعاقب.

٥- الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

ثم إن المعتزله تشتبّه إلى فرق مختلفة، منها: الواصليه، الهدليه، الخاططيه، البشرية، المعمرية، المرداريه، الشماميه، الهشاميه، الجاحظيه، الخياطيه، الجبائيه، و البهشميه(٢).

إن هذه الطوائف التي جاء بها الشهرستاني وأضرابه إنما هي مسالك منسوبة إلى مشايخ المعتزله، ولا يصح أن تعد كل واحده فرقه و طائفه، لأن الاختلاف بين المشايخ طفيف، والحق تقسيم المعتزله إلى مدرستين:

١- لاحظ مفاهيم القرآن: ٣٧٨-٤٣٨.

٢- محمد بن عبدالكريم الشهري: الملل والنحل: ٤٦-٨٥.

١٩٩

١- بغداديه

٢- البصرية

والاختلاف بين المدرستين بعد الاشتراك في الأصول الخمسة ليس بقليل.

٥- الإشعريه:

والأشاعره أصخاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري و هو من ذريه أبي موسى الأشعري ولد عام ٢٦٠ هجري و توفي عام ٣٢٤ هجري وقيل ثلاث و ثلاثين.

كان معتزلياً تلميذاً للجباري، ولكنه رجع عن الدعزال وأعلن افتاءه لمذهب أهل الحديث وفي مقدمتهم مذهب أحمد بن خنبل.

روى أنه يوم الجمعة كرسيساً في جامع البصره و نادى بأعلى صوته: من عرفني فقد عرفني و من لم يعرفني فأنا اعرفه بنفسى أنا فلان بن فلان كنت أقول بخلق القرآن، وأن تراه الأنصار، وأن أفعال الشر أنا أفعلها، وأنا تائب مقلع معتقد بالردد على المعتزله. فخرج بفضائحهم ومعايبهم (١).

وقد أعلن أبوالحسن الأشعري عقيدته في كتاب الإبانه وقال: «قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي نتدبر بها: التمسك بكتاب الله وسنة نبيه، و ما روى عن الصحابة والتابعين وأئمه الحديث، نتحن بذلك معتضمون، و بما كان عليه أحمد بن حنبل -نضر الله وجهه و رفع درجته وأجل مثوبته - قائلون، ولمن خالف قوله، قوله مجانبون، لأن الإمام الرئيس الكامل

الذى أبان به الحق عند الظهور الضلال» (١).

والشيخ الأشعري وإن أبان الالتحاق بمذهب أهل الحديث ولكنّه لم يقف آثارهم في كل ما يقولون ويرون، بل اسس منهجاً بين مذهب أهل الحديث والمعترله، و تصرّف في الأراء التي تضاد العقل السليم من عقائد أهل الحديث. مثلاً كان أهل الحديث يقولون بقدم القرآن المتكلّ، وهو قال بقدم الكلام النفسي، فإشتراك معهم في قدم كلام الله ولكن فسّره بالنفس دون المقوء والمتكلّ.

وأهل الحديث كانوا يثبتون الله الصفات الخبرية بنفس معانيها، والمراد بذلك: ما أخبر عنه الوحي من أنّ الله وجهاً وعيناً ويداً فصارت النتيجة حسب عقيدتهم هي التجسيم، والشيخ الأشعري أثبتها الله سبحانه لكن متقيداً بقوله «بلا كيف»، فاشترك معهم في حمل الصفات الخبرية على الله سبحانه بمعانيها، ولكن افترق عنهم بأنّ وجه الله تعالى أو يد الله أو عين الله مجرد عن الكيف، فليس له وجه كوجه الإنسان، أو عين كعين الإنسان، وبذلك أضفى على مذهب أهل الحديث صبغة التزوير، ولوّنه حسب الظاهر وإن كان حسب الحقيقة ليس كذلك بل مذهبة بين الإبهام والتشبيه.

و مع ذلك فقد أثبت الرؤيه لله يوم القيمة، وأقربها في «مقالات الإسلاميين» حيث قال: «إنّ الله سبحانه يرى بالأبصار يوم القيمة كما يرى القمر ليه البدر، يراه المؤمنون ولا يراه الكافرون!» (٢).

١- الأشعري: الإبانة: ص ١٨- و في نسخه «و لما خالف قوله مخالفون».

٢- الأشعري: الإبانة: ص ١٢ (طبعه الجامعه الاسلاميه بالمدينه المنوره)، و مقالات الإسلاميين: ص ٣٢٢.

هذه هي رؤوس فرق أهل السنّه وإن كان دهل الحديث لا يعدون المعترله ولا المرجئه بل حتى الأشاعره من فرق أهل السنّه، وقد تقدّم منا أنّ احتكار هذا الاسم لجماعه خاصّه بخس بحقوق جميع المسلمين و لا أقلّ بالنسبة إلى الفرق التي تقول في مسألة الإمامه بالانتخاب، والرجوع إلى أهل الحلّ والعقد، في مقابل الشيعه الذين يقولون بالتنصيب من الله سبحانه و تعالى، فالطائفة الاولى جميع مسالكه -حسب تعيرنا- يعدون من أهل السنّه وإن كان ذلك مزاً في ذاته طائفه منهم.

ونذكر في المقام الفرق التي وردت أسماؤها في الكتب الرجالية، وأما الإحاطة بجميع الفرق وعراودهم فهي موكولة إلى كتب الملل والنحل. فنقول:

شيعه الرجل: أتباعه وأنصاره، ويقع على الواحد والاثنين والجمع، والمذكر والمؤنث، وقد غالب هذا الاسم على من يتولى علياً وأهل بيته -عليهم السلام- حتى صار لهم اسمًا خاصًا، والجمع أشياع وشيع (١).

ثم إن الشيعه قد تطلق ويراد منها هذا المعنى الذي ذكره ذلك اللغوي، وقد تطلق على من يشاع عليه في دينه ومذهبه، ويأخذ عنه وعن أولاده رخصهم وعزمتهم، ويرى أنه الإمام المنصوص من جانب النبي

١- الفيروز آبادي: قاموس الغة: مادة «شيع».

٢٠٢

الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم على الأمة في يوم غدير خم وفي مواطن أخرى حفظها التاريخ وذكرها المحدثون وغيرهم (١).

والتشيع بالمعنى الأول يعم المسلمين قاطبه ما عدا الخوارج والنواصب فإن المسلمين جمیعاً- إلا من اشير إليه- يحب علياً وأولاده، وكيف لا يكون كذلك فإن مودته وموده أهل بيته من فروض الكتاب وواجباته.

قال سبحانه: (قل اسألكم عليه أجرأ إلا المؤدّه في القربى) (الشورى/٢٣).نعم تختلف درجات حبّهم وولائهم لأهل البيت حسب اختلاف معرفتهم بكمالاتهم ومقاماتهم. فمن بلغ إلى ما بلغ إليه الإمام الشافعى من المعرفة بمقاماتهم. يتهالك ويتفاهى في حبّهم ويقول الشافعى:

يا أهل بيته رسول الله حبّكم فرض من الله في القرآن أنزله

كفاكم من عظيم القدر أنكم من لم يصل عليكم لا صلاه له (٢)

المقصود من الشيعه في المقام ليس كل من يجب علياً وأهل بيته بل المراد من يبلغ علياً بالإمامه ويرى أنه الوصي المختار للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم لغيره، وأن من تقدم عليه في الحكم إنما تقدم بوجه غير مشروع، فهو لاء هم الشيعه في اصطلاح أصحاب المقامات والفرق.

وقد افترق المسلمون بعد رسول الله ثلث فرق، وذابت إحدى الفرق وبقيت فرقتان، يقول النوبختي -من أعلام القرن الثالث-

١- نعم شدت الجاروديه من الزيدية حيث قالوا: إنّ النبى نصّ على علیٰ عليه السلام بالوصف لا بالاسم.

٢- نسب هذين البيتين إلى الإمام الشافعى غير واحد من الأعلام منهم: الإمام الحافظ ابن حجر فى صواعقه، والنبهانى فى شرفه، لاحظ الفصول المهمه لشرف الدين العاملى ص ٢٢٩.

٢٠٣

الكبير العارف بالفرق والمقامات) قبض رسول الله وهو ابن ثلاث وستين سنة، وكانت نبوّته صلى الله عليه وآلـه وسلم ثلاثة عشر سنه، فافتقرت الامـه ثلاثة فرق:

١- فرقـه منها سـمت الشـيعـه، و هـم شـيعـه عـلـى بن أـبـي طـالـبـ، فـاتـبعـوه وـلـم يـرـجـعوا إـلـى غـيرـهـ، وـمـنـهـ اـفـتـقـرـتـ صـنـوفـ الشـيعـهـ كـلـهـاـ.

٢- وـفـرقـهـ اـدـعـتـ الإـمـرـهـ وـهـمـ الـأـنـصـارـ، دـعـواـ إـلـىـ عـقـدـ الـأـمـرـ لـسـعـدـ بـنـ عـبـادـ الـخـزـرجـيـ.

٣- وـفـرقـهـ مـالـتـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ قـحـافـهـ وـتـأـولـتـ فـيـهـ: أـنـ النـبـىـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ خـلـيـفـهـ بـعـيـنـهـ وـأـنـ جـعـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـأـمـهـ تـخـتـارـ لـنـفـسـهـاـ مـنـ رـضـيـتـ إـلـىـ أـنـ قـالـ - فـأـولـ الـفـرـقـ: الشـيـعـهـ، وـهـمـ فـرـقـهـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ الـمـسـمـوـنـ بـشـيـعـهـ عـلـىـ فـيـ زـمـانـ النـبـىـ وـبـعـدـهـ، مـعـرـفـوـنـ بـاـنـقـطـاعـهـمـ إـلـيـهـ وـالـقـوـلـ بـإـمـامـتـهـ، مـنـهـ الـمـقـدـادـ بـنـ الـأـسـوـدـ، وـسـلـمـانـ الـفـارـسـيـ، وـأـبـوـذـرـ الـغـفارـيـ، وـعـمـارـ بـنـ يـاسـرـ، وـمـنـ وـاقـقـ مـوـدـهـ مـوـدـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ - وـهـمـ أـوـلـ مـنـ سـمـىـ بـاسـمـ التـشـيـعـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـهـ، لـأـنـ اـسـمـ التـشـيـعـ قـدـيـمـ مـثـلـ شـيـعـهـ إـبـرـاهـيمـ وـمـوـسـىـ وـعـيـسـىـ وـالـأـنـيـاءـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ اـجـمـعـيـنـ (١).

وـكـانـتـ الشـيـعـهـ تـرـىـ عـلـيـاـ إـمـاماـ مـفـتـرـضـ الطـاعـهـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ وـأـنـ يـجـبـ عـلـىـ النـاسـ القـبـولـ مـنـهـ، وـالـأـخـذـ عـنـهـ، وـلـاـ يـجـوزـ الـأـخـذـ عـنـ غـيرـهـ، وـهـوـ الـذـىـ وـضـعـ عـنـدـهـ النـبـىـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـعـلـمـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ النـاسـ مـنـ الـدـيـنـ وـالـحـلـالـ وـالـحرـامـ وـجـمـيعـ مـنـافـعـ دـيـنـهـمـ وـنـيـاهـمـ وـمـضـارـهـاـ، وـجـمـيعـ الـعـلـومـ جـلـيلـهـاـ وـدـقـيقـهـاـ، وـاستـوـدـعـهـ ذـلـكـ كـلـهـ، وـاـسـتـحـفـظـهـ إـيـاهـ، وـلـذـاـ اـسـتـحـقـ الـإـمـامـهـ وـ[الـجـلوـسـ]ـ مـقـامـ النـبـىـ، لـعـصـمـتـهـ وـطـهـارـهـ مـوـلـدـهـ وـسـابـقـتـهـ وـعـلـمـهـ وـسـخـائـهـ

١- أبو محمد حسن بن موسى-النوبختي-: فرقـ الشـيـعـهـ: ص ٢٢.

٢٠٤

وـزـهـدـهـ وـعـدـالـتـهـ فـيـ رـعـيـتـهـ، وـأـنـ النـبـىـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ نـصـ عـلـىـ وـأـشـارـ إـلـيـهـ باـسـمـهـ، وـنـسـبـهـ، وـعـيـنـهـ، وـقـلـيدـ الـأـمـهـ إـمـامـتـهـ وـنـصـبـهـ لـهـمـ عـلـماـ، وـعـقـدـ لـهـ عـلـيـهـمـ إـمـرـهـ الـمـوـمـنـيـنـ، وـجـعـلـهـ أـوـلـيـالـنـاسـ مـنـهـمـ بـأـنـفـسـهـمـ فـيـ مـوـاطـنـ كـثـيرـهـ مـثـلـ غـدـيرـ خـمـ وـغـيرـهـ

وأعلمهم أن منزلته هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعده، فهذا دليل إمامته ... (١).

كانت الشيعه كتله واحده - بعد رحلت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم - يشـاعـون عـلـيـاً وأـهـلـ بـيـتـهـ إلىـ أـنـ وـقـعـتـ رـزـيـهـ الطـطـفـ فـاستـشـهـدـ الإـيـامـ الطـاهـرـ الحـسـينـ بنـ عـلـيـ عليهـماـ السـلاـمـ بـيدـ الطـغـمـهـ الغـاشـمـهـ منـ بـنـيـ اـمـيـهـ،ـ فـقـالـ جـمـهـورـ الشـيـعـهـ:ـ بـأـنـ الإـيـامـ المنـصـوصـ بـعـدـ الـحـسـينـ هوـ وـلـدـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ وـسـيـدـ السـاجـدـيـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ عليهـماـ السـلاـمـ (٣٦-٩٥هـجرـيـ).

وقـالـ قـلـيلـ مـنـهـ:ـ إـنـ الإـيـامـ بـعـدـ هـوـ مـحـمـدـ اـبـنـ الـحـنـيفـ اـبـنـ الإـيـامـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عليهـ السـلاـمـ وـهـمـ الـمـعـرـوفـونـ بـالـكـيـسـانـيـهـ،ـ وـإـلـيـكـ التـعـرـيفـ بـهـمـ:

١- الكيسانيه:

١- الكيسانيه:

وـهـمـ الـقـائـلـونـ بـإـمـامـهـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـنـيفـ (٢)،ـ وـلـكـنـ أـصـحـابـ الـمـقـالـاتـ يـذـكـرـونـ أـنـ الـكـيـسـانـيـهـ اـخـتـلـفـتـ فـيـ سـبـبـ إـمـامـهـ مـحـمـدـ اـبـنـ الـحـنـيفـ،ـ فـرـعـمـ بـعـضـهـمـ:ـ أـنـ كـانـ إـمـامـاـ بـعـدـ أـبـيـهـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عليهـ السـلاـمــ وـاسـتـدـلـ عـلـيـ ذـلـكـ بـأـنـ عـلـيـاـ عليهـ السـلاـمــ دـفـعـ إـلـيـهـ الرـايـهـ يـوـمـ الـجـمـلـ،ـ وـقـالـ لـهـ:

١- النوبختي: فرق الشيعه: ص ٣٧ لاحظ ذيل كلامه.

٢- هو أبو عبدالله محمد بن على بن أبي طالب، و أمّه خوله بنت جعفر بن قيس من بنى حنيفة، وقد كان محمد عالما فاضلا شجاعا، و توفي سنة ٨١ هجري (تهذيب التهذيب: ٩/٣٥٤).

٢٠٥

إـطـعـنـهـمـ طـعـنـ أـبـيـكـ تـحـمـدـ لـاـ خـيـرـ فـيـ الـحـرـبـ إـذـاـ لـمـ تـزـبـدـ (١)

وقـالـ آخـرـونـ مـنـهـمـ:ـ إـنـ الـمـامـهـ بـعـدـ عـلـيـ عليهـ السـلاـمــ كـانـتـ لـابـنـهـ الـحـسـنـ،ـ ثـمـ لـلـحـسـينـ بـعـدـ الـحـسـينـ،ـ ثـمـ صـارـتـ إـلـيـ مـحـمـدـ اـبـنـ الـحـنـيفـ بـعـدـ أـخـيـهـ الـحـسـينـ بـوـصـيـهـ أـخـيـهـ الـحـسـينـ إـلـيـهـ،ـ حـيـنـ خـرـجـ مـنـ الـمـديـنـهـ إـلـيـ مـكـهـ حـيـنـماـ طـولـبـ بـالـبـيـعـهـ لـيـزـيدـ بـنـ مـعـاوـيـهـ.

ثـمـ إـنـ الـكـيـسـانـيـهـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ إـمـامـهـ مـحـمـدـ اـبـنـ الـحـنـيفـ بـوـجـهـ آـخـرـ،ـ فـقـالـ أـصـحـابـ أـبـيـ الـكـرـدـ الـضـرـيرـ:ـ إـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ الـحـنـيفـ حـيـ لـمـ يـمـتـ،ـ وـإـنـهـ فـيـ جـبـلـ رـضـوـيـ وـعـنـدـهـ عـيـنـ مـنـ الـمـاءـ،ـ وـعـيـنـ مـنـ الـعـسلـ،ـ يـأـخـذـ مـنـهـ رـزـقـهـ،ـ وـعـنـ يـمـيـنـهـ أـسـدـ،ـ وـعـنـ يـسـارـهـ نـمـرـ يـحـفـظـانـهـ مـنـ أـعـدـائـهـ إـلـيـ وـقـتـ خـرـوجـهـ،ـ وـهـوـ الـمـهـدـىـ الـمـتـنـتـرـ،ـ وـمـنـ الـقـائـلـينـ بـهـذـاـ القـوـلـ كـثـيرـ الشـاعـرـ وـفـيـ ذـلـكـ يـقـولـ:

أـلـاـ إـنـ الـأـئـمـهـ مـنـ قـرـيـشـ وـلـاـ الـحـقـ أـرـبـعـهـ سـوـاءـ

على والثلاثة من بنيه هم الأسباط ليس بهم خفاء

فسبط سبط إيمان وبر وسبط غيته كربلاء

وسبط لايذوق الموت حتى يقود الخيل يقدمهم لواء

تعيّب لا يرى فيهم زماناً برضوى عنده عسل وماء

وذهب الباقيون من الكيسانيه إلى الإقرار بموت محمد ابن الحنفيه، وختلفوا في الإمام بعده، فمنهم من زعم: أن الإمامه بعده
رجعت إلى ابن

١- لا يدل هذا البيت على مبدأ اعتقادى، و من البعيد أن تتشتبث فرقه به و تعتقد بخلافته بعد على ، مع رجوع جماهير المسلمين
إلى الحسن بن على ثم إلى الحسين ، وقد كان محمد بن الحنفيه أطوع الناس لأخيه حسین من طاعه الظل لذى الظل ، و هذه
الفرقه لم تكن لها وجود إلا فى مخiliه كتاب الفرق و المقالات.

٢٠٦

أخيه على بن الحسين زين العابدين ، و منهم من قال: برجوعها بعده إلى أبي هاشم عبدالله بن محمد بن الحنفيه.

هذه هي الكيسانيه و عقائدها، وقد ذكر الشيخ الأشعري فرقاً كثيرة لهم أنهاهم إلى إحدى عشره فرقه (١). ولا يهمنا في المقام
التفصيل.

٢- الزيدية:

٢- الزيدية:

و هم أتباع زيد بن على بن الحسين (٧٩-١٢١هجري) الذي اتفق علماء الإسلام على جلالته و وثاقته و ورعيه و علمه و فضله، قال
شيخنا المفيد: «كان زيد بن على بن الحسين عين إخوته بعد أبي جعفر عليه السلام وأفضلهم، وكان ورعاً عابداً فقيهاً سخياً
شجاعاً ظهر بالسيف، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويطلب ثارات الحسين».

وقد عدّه الشيخ في رجاله تاره من أصحاب أبيه السجاد، وآخر من أصحاب الـ مام الباقر، وثالث من أصحاب الإمام الصادق،
وقال: مدنى تابعى قتل سنة ٤٢هجرى وله ١٢١ سنة (٢)، ولما بلغه قتل عمّه بكى، وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، عند الله أحتسب
عمى، إنه كان نعم العَمَّ، إنْ عَمَّى كَانَ لِدُنْيَا وَآخْرَتَنَا، مضى عَمَّى شَهِيداً كالشَّهِداءِ الَّذِينَ اسْتَشَهَدُوا مَعَ النَّبِيِّ وَعَلَى وَالْحَسَنِ
والحسين.

١- أبو الحسن الأشعري: مقالات المسلمين: ص ١٨-٢٣ (الطبع الثالث)، وأبو منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩): الفرق بين الفرق: ٣٨-٣٩، النوبختي: فرق الشيعة: ص ٤١-٥٩.

٢- الطوسي: الرجال ص ١٢٢ و ٨٩ و ١٩٥.

٢٠٧

المفسدين وإرجاد المرجفين الذين ينهمون الشيعه الإماميه بعدم الولاء والود لزيد الثائر، مع أنه لم يشك أحد من علمائنا في زهده وورعه وخلوصه وجهاده ونضاله في سبيل الله، وأنه لم تكن الغاية لديه إلاأخذ لحق من المتغلبين عليه وتسليميه إلى أهله، ولأجل ذلك خرج باسم الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فظنّ الجهال أنه يريد نفسه.

و هذا ابنه يحيى بن زيد يصف أباه ويقول: إن أبي لم يكن بإمام ولكن كان من السادة الكرام وزهادهم، وكان من المجاهدين في سبيل الله. قال الرواوى: قلت ليحيى: إن أباك قد ادعى الإمامه، و خرج مجاهداً وجاء عن رسول الله في من ادعى الإمامه كاذباً، فقال: ما! إن أبي كان أعقل من أن يدعى ما ليس بحق له، وأنما قال: أدعوا إلى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم عنى بذلك عمّي جعفرأ -عليه السلام-. قال الرواوى: فهو اليوم صاحب الأمر(١).

وأما شهادته فقد خرج زيد أيام هشام بن عبد الملك، وبايده خمسة عشر ألف رجل من أهل الكوفه خرج بهم على والي العراقي، وهو يوسف بن عمر الثقفي، عامل هشام بن عبد الملك، وخذه المبايعون في الحرب، ولم يبق معه إلا نفر قليل، وقاتلوا جند يوسف بن عمر حتى قتلوا عن آخرهم، وقتل زيد، و دفن ليلاً ثم نبش قبره وصلب ثم احرق(٢).

وقال يحيى بن زيد في رثاء أبيه زيد لما تل بالكوفه:

خليلى عنى بالمدينه بلغا بنى هاشم أهل النهى والتجارب

١- لاحظ في الوقوف على مصادر هذه النصوص وغيرها مما تعرّب عن موقف أئمه الشيعة تجاه قيام زيد الشهيد، تنقيح المقال: ٤٦٧-٤٦٩.

٢- الأشعري: مقالات المسلمين: ص ٦٥.

٢٠٨

فحتى متى مروان يقتل منكم خياركم والدهر جم العجائب

و حتى متى ترضون بالخسف منهم و كنتم اباء الخسف عند التجارب

لكل قتيل عشر يطلبونه وليس لزيد بالعراقيين طالب

ثم خرج ابne يحيى بن زيد بعده في أيام الوليد بن عبدالملك، فوجّه إليه نصر بن سيار صاحب خراسان برئيس شرطته سلم بن احوز المازني فقتله.

و هذا دليل المخزاعي يرثى يحيى بن زيد بقوله:

قبور بكوفان وآخرى بطبيه وآخرى بفتح نالها صلواتى

وآخرى بأرض الجوزجان محلها وآخرى بياخرى لدى الغربات

ويريد بالقبور التي بأرض الجوزجان يحيى بن زيد ومن قتل معه.

ثم توالى الخروج بعدهما، ذكر أسماء هم الشيخ الأشعري في «مقالاته» كما ذكر للزيديه ست فرق، هي:

الجاروديه، والسليمانيه، والبتربيه، والنعيمه، واليعقوبيه، وفرقه سادسه ذكر عقيدتهم من دون أن يسمّيهم باسم (١).

ولمّا كان الفارق أو الفوارق بين أكثر هذه الفرق ستّ طفيفاً لا يصح أن يعد كل فارق مسلكاً، وأصحابه فرقه، ولأجل ذلك امتنى البغدادي بذكر فرق ثلاث، ونحن نكتفى أثره:

١- الأشعري: مقالات المسلمين: ص ٦٦-٦٩.

أ- الجاروديه:

أ- الجاروديه:

أتباع أبي الجارود، وهو زياد بن المنذر، وقال النجاشي: الهمданى الخارفى الأعمى، كوفى من أصحاب أبي جعفر، وتغيير لما خرج زيد(١).

وقال النوبختي: زياد بن المنذر هو الذى يسمى أبو الجارود، ولقبه محمد بن على الباقر -عليهما السلام-: سرحوباً، وكان أبو الجارود أعمى البصر، أعمى القلب(٢).

وافتقرت الجاروديه فرقتين، فرقه قالت: أنّ عليه نصّ على إمامه ابنه الحسن ثم نصّ الحسن على إمامه أخيه الحسين بعده، ثم

صارت الإمامه بعد الحسن والحسين شورى في أولاده احسن والحسين، فمن خرج منهم شاهراً سيفه، وداعياً إلى دينه و كان عالماً و عارفاً فهو الإمام.

وزعمت الفرقه الثانيه: أن النبي نصّ على إمامه الحسن بعد على، وإمامه الحسين بعد الحسن.

قال أبوالحسن الأشعري: إن الجاروديه يزعمون أن النبي نصّ على على بن أبي طالب بالوصف لا بالتسميه، فكان هو الإمام من بعده، وإن الناس ضلوا وكفروا بتركهم الاقتداء به بعد الرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم (٣).

ب-السليمانيه أو الجريريه:

هؤلاء أتباع سليمان بن جرير الزيدى الذى قال: إن الإمامه شورى

١- النجاشى: الرجال: ١/٣٨٨ برقم ٤٤٦

٢- النوبختى: فرق الشيعه: ص ٥٥

٣- الأشعري: مقالات الاسلاميين: ص ٦٧

٢١٠

وأنها تعتقد رجلين من خيار الامه، وأجاز إمامه المفضول، وأثبتت إمامه أبي بكر وعمر، وزعم أن الأمه تركت الأصلح فى البيعه لهما، لأنّ عليهما كان اولى بالإمامه منها إلّا أنّ يعترضهما لم يوجب كفراً ولا فسقاً، و كان سليمان ابن جرير يقدم على عثمان و يكفره عند الأحداث التي نقمت عليه.

ج- البريء:

هؤلاء أتباع رجلين أحدهما الحسن بن صالح بن حي (١٠٠-١٦٨ هجري) والآخر كثير النوائـ المقلـ بالأـتر، وقولهم كقول سليمان بن جرير في هذا الباب غير أنـهم توقفوا في عثمان ولم يقدموا على مدحـه ولا على ذمـه.

وبالجمله: أن البريء والسليمانيه من الزيدىه على طرفـ النـقـيـضـ منـ الجـارـودـيـهـ، لأنـ الآخـيرـهـ تـكـفـرـ الـخـلـيـفـيـنـ دونـهـماـ.

٣-المغيريه:

٣-المغيريه:

اتفقت جماهير الشيعه على أن الإمام بعد السجاد هو ابنه أبو جعفر الباقر، و بعده ولده جعفر صادق -عليهم السلام- ، وفي هذه

١- عبدالقاهر البغدادي: الفرق بين الفرق: ص ٣٠-٣٣، و ماذكره في حق الفرق تلخيص لما ذكره أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين: ص ٦٦-٦٩، و البغدادي وضع كتابه على أساس مقالات الإسلاميين لكن بتلخيص و تغيير في التعبير.

٢١١

باسم المغيريه.

و هم أصحاب المغيره بن سعيد من أصحاب الإمام الباقي -عليه السلام- يقولون: إنّ أبا جعفر-عليه السلام- أوصى إليه يأتمون به إلى أن يخرج المهدى، والمهدى عندهم هم محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبي طالب -رضوان الله عليهم- زعموا أنه حى مقيم بجبل ناحية حاجر، وأنه لا يزال مقيماً هناك إلى أوان خروجه، وقد نصافت الروايات من طريقنا في ذم المغيره ابن سعيد.

روى الكشى عن أبي يحيى الواسطي، قال: لى أبو الحسن الرضا -عليه السلام- كان المغيره بن سعيد يكذب على أبي جعفر فأذاقه الله حرّ الحديد، وتنصّ الروايات على أنه كان من الغلاه، فروى عبد الله بن مسكان مرسلًا عن الصادق -عليه السلام- أنه قال: لعن الله المغيره بن سعيد إنه كان يكذب على أبي فأذاقه الله حرّ الحديد، و لعن الله من قال فيما لا نقوله في أنفسنا، ولعن الله من أزالنا عن العبوديه لله الذي خلقنا وإليه ما آبنا ومعادنا وبيده نواصينا.

روى هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبدالله -عليه السلام- يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإنّ المغيره بن سعيد دسّ في كتب أصحاب أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا، فإننا إذا حدثنا قلنا: عزوجل -وقال رسول الله.

وروى هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبدالله -عليه السلام- يقول: كان المغيره بن سعيد يعتمد الكذب على أبي، ويأخذ كتب أصحابه، و كان أصحابه -المستترون بأصحاب أبي- يأخذون الكتب من أصحاب أبي

٢١٢

فيدفعونها إلى المغيره، فكان يدس فيها الكفر والزنادقه ويسندها إلى أبي -عليه السلام- ثم يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن يبئوها في الشيعه، فكلّما كان في كتب أصحاب أبي من الغلو فذاك مما دسّه المغيره بن سعيد في كتبهم (١).

وذكره الطبرى في تاريخه تحت عنوان «خروج المغيره بن سعيد في نفر» أنه خرج بظاهر الكوفه في إماره خالد بن عبدالله القسرى، فظفر به فأحرقه وأحرق أصحابه سنة ١١٩ هجري (٢).

و من ذلک يعلم أنّ الأخبار المدسوسه فى كتب أصحاب الأئمه كانت راجعه إلى العقائد والمعارف لا الأحكام، و هذا يفيدنا في حججه خبر الواحد في المجال الفروع، وأنّ الطرف للعلم الإجمالي بالدّس والكذب هو ما يرجع إلى مقامات الأنبياء والأئمه لا الأحكام العلمية

٤- المحمدية:

٤- المحمدية:

قال أبو المنصور: هؤلاء يتظرون محمد بن عبدالله بن الحسن بن على بن أبي طالب ولا يصدقون بقتله ولا بموته، ويزعمون أنه في جبل حاجر من ناحيه نجد، وكان المغيرة مع ضلالاته في التشبيه يقول لأصحابه: إنّ المهدي المنتظر محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن.

ثم إنّ إبراهيم بن عبدالله -أخو محمد- استولى على البصرة واستولى أخوهما الثالث -وهو إدريس بن عبدالله- على بعض بلاد المغرب، وكان

١- الكشى: الرجال: ١٩٦ برقم ١٠٣، وقد جمع المامقانى مجموع ما ورد من الذم في حق الرجل في رجاله، لاحظ: تنقیح المقال: ٢٣٥-٣/٢٣٧.

٢- أبو جعفر الطبرى: التاريخ: ٤٥٦/٥.

٢١٣

ذلك في زمان الخليفة أبي جعفر المنصور، بعث المنصور إلى حرب محمد بن عبدالله بعيسى بن موسى في جيش كثيف، وقاتلوا محمداً بالمدينه وقتلوه في المعركة، ثم أنفذ بعيسى بن موسى إلى حرب إبراهيم بن عبدالله فقتلوا بباخرمي على سته عشر فرسخاً من الكوفه، ومات إدريس بن عبدالله بأرض المغرب، ومات عبدالله بن الحسن والد أولئك الإخوه الثلاثه في سجن المنصور، وقبره بالقادسيه، و هو مشهد معروف يزار.

فهذه الطائفه يقال لهم: المحمدية لانتظارهم محمد بن عبدالله بن الحسن (١).

وفيهم يقول أبوالحسن الأشعري: إنّ من الرافضه من يقول: إنّ الإمام بعد أبي جعفر، محمد بن عبدالله بن الحسن الخارج بالمدينه، وزعموا أنه المهدي (٢) ويظهر نمن العلامه في الخلاصه: أنّ المغيرة بن سعيد كان يدعوا إلى محمد بن عبدالله بن الحسن في أول أمره (٣).

أقول: عَد الشیخ فی رجاله- محمد بن عبدالله من أصحاب الصادق -عليه السلام-، قتل سنه ١٤٥ هجری بالمدينه و هو الملقب بـ: النفس الزکیه، وأما عبدالله بن الحسن فعدده الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق -عليه السلام-، وعدده ابن داود من

أصحاب الباقي والصادق -عليهما السلام-. وفي عمده الطالب: إنّ عبد الله هذا هو المحضر (٤)، وهؤلاء من أهل بيته ثاروا على المتعلّبين على الحقّ وقد كثرت القاله في حقّهم، وأنّهم ادعوا الإمامه والقيادة، لكن

١- البغدادي: الفرق بين الفرق: ص ٥٧-٥٨.

٢- الأشعري: مقالات المسلمين: ص ٣٠.

٣- العلامه الحلى: الخلاصه ص ٢٦١ القسم الثاني الباب الثامن عشر برقم ٩.

٤- جمال الدين بن مهنا: عمده الطالب: ص ١٠١.

٢١٤

القضاء القطعى يحتاج إلى استقصاء وافٍ و هو خارج عن موضوع البحث.

٥- الناووسية:

٥- الناووسية:

و هم اتباع رجل من أهل البصره يقال له فلان بن فلان الناووس، و هم يعتقدون بإمامه جعفر الصادق -عليه السلام- غير أنهم زعموا أنه لم يمت وأنه المهدى، ورووا عنه -عليه السلام- أنه قال: إن جاءكم من يخبركم عنّي أنه غسلني وكفنتني فلا تصدقونه فإني صاحبكم صاحب السيف (١).

وقال الأشعري: إنّ هؤلاء يعتقدون أنّ جعفر بن محمد حيّ لم يمت ولا يموت حتى يظهره أمره، و هو القائم المهدى، . هذه الفرقه تسمى الناووسية، لقبوا يرئيس لهم يقال له عجلان بن ناووس من أهل البصره (٢).

ويظهر من مؤلف «الحور العين» أنّهم نسبوا ذلي قريّه ناووس (٣).

إنّ جماهير الشيعه قالوا بأنّ الإمام بعد جعفر الصادق هو ابنه موسى الكاظم -عليه السلام- غير أنه في تلك المرحله تكونت عدّ فرق في موضوع الإمامه بعد الإمام الصادق، وإليك الإشاره إليها:

٦- الإسماعيليه:

٦- الإسماعيليه:

قالت الإسماعيليه بأنّ الإمام بعد جعفر الصادق -عليه السلام- هو ابنه إسماعيل، وافتراق هؤلاء فرقتين: فرقه منتظره لإسماعيل بن

- ١- النوبختى: فرق الشيعه: ص ٦٧.
- ٢- البغدادى: الفرق بين الفرق: ص ٦١، و الأشعرى: مقالات الاسلاميين: ص ٢٥.
- ٣- سعيد بن نشوان الحميرى: الحور العين ص ١٦٢، و لاحظ المامقانى: مقابس الهدایه: ص ١٤١.

٢١٥

أصحاب التواریخ علی موت إسماعیل فی حیاه أبيه.

قال النوبختى: «الإسماعيلية»: فرقه زعمت أن الإمام بعد جعفر بن محمد، ابنه إسماعيل بن جعفر، وأنكرت موت إسماعيل في حیاه أبيه وقالوا: كان ذلك على جهه التلبیس من أبيه على الناس لأنّه خاف [عليه] فغيبه عنهم، وزعموا أنّ إسماعيل لا يموت حتى يملک الأرض ويقوم بأمر الناس، وأنّه هو القائم، لأنّ أباه أشارالیه بالإمامه بعده وقلّد ذلك له، وأخبرهم أنّه صاحبه، والإمام لا يقول إلّا الحقّ، فلما ظهر موته علمنا أنه قد صدق، وأنّه القائم، وأنّه لم يمت، و هذه الفرقه هي: الإسماعيلية الخالصه (١).

وفرقه قالت: كان الإمام بعد جعفر حفيده محمد بن إسماعيل بن جعفر، حيث إنّ جعفراً نصب ابنه إسماعيل للإمامه بعده، فلما مات إسماعيل في حیاه أبيه علمنا أنه إنما نصّي بابنه إسماعيل للدلالة على إمامه ابنه محمد بن إسماعيل، وإلى هذا القول مالت الباطنية من الإسماعيليه (٢) وهو القرامطه.

٧- السميطیه:

٧- السميطیه:

و هم القائلون: أن الإمام بعد جعفر، محمد بن جعفر ثم هى في ولده من بعده، و هم السميطیه، نسبوا إلى لهم يقال له: يحيى بن أبي سميط (٣).

- ١- النوبختى: فرق الشيعه: ص ٦٨.
- ٢- البغدادى: الفرق بين الفرق: ص ٦٣-٦٢، و الأشعرى: مقالات الاسلاميين: ص ٢٧-٢٦ و أضاف أنّ هذا الصنف يدعون المباركيه.

٣- الأشعري: مقالات المسلمين: ص ٢٧، والبغدادي: الفرق بين الفرق: ص ٦١، والمامقاني: مقباس الهدایه: ص ١٤١.

٨- الفطحیه:

٨- الفطحیه:

و هم القائلون بإمامه الأئمه الإثنى عشر مع عبدالله بن الأفطح بن الصادق -عليه السلام- يدخلونه بين أبيه وإخيه (الإمام الكاظم)، و عن الشهید -رحمه الله-: إنهم يدخلونهم بين الكاظم والرضا -عليهما السلام-، وقد كان أفتح الرأس، وقيل أفتح الرجلين، وإنما دخلت عليهم الشبهة لما رروا عن الإمام: الإمام في الأكبر من ولد الإمام، ثم منهم من رجع عن القول بإمامته لما امتحنوه بمسائل من الحلال والحرام ولم يكن عنده جواب، ولما ظهرت منه الأشياء التي لا تنبغي أن تظهر من الإمام، ثم أنّ عبدالله مات بعد أبيه بسبعين يوماً، فرجع الباقون -الشذوذ منهم- عن القول بإمامته إلى القول بإمامه أبي الحسن موسى -عليه السلام- وبقي شذوذ منهم على القول بإمامته، وبعد أن مات قالوا بإمامه أبي الحسن موسى -عليه السلام- (١).

وقد أسماهم أبوالحسن الأشعري بـ: العماري و قال: وأصحاب هذه المقالة منسوبون إلى زعيم منهم يسمى: عماراً (٢)، ولعل المراد منه هو: عمار بن موسى السباطي من رؤساء الفطحیه. قال الشيخ الطوسي: عمار بن موسى السباطي و كان فطحیاً له كتاب كبير جيد معتمد (٣).

٩- الواقفیه:

٩- الواقفیه:

و هم الذين وقفوا على الإمام الكاظم -عليه السلام- وربما يطلق عليهم

١- النوبختي: فرق الشیعه: ص ٨٨-٨٩.

٢- عبدالله المامقاني: مقباس الهدایه: ص ١٤١.

٣- الأشعري: مقالات المسلمين: ص ٢٨، عبدالله المامقاني: تنقیح المقال: ٢/٣١٩.

٢١٧

«الممطوره»، وإنما وقفوا على الكاظم بزعم أنه القائم المنتظر.

قال النوبختي: إنّ وجوه أصحاب أبي عبدالله ثبتوا على إمامه موسى ابن جعفر -عليهما السلام-، حتى رجعوا إلى مقالاتهم عامة من كان يقول بإمامه عبدالله بن جعفر (الفطحیه)، فاجتمعوا جميعاً على إمامه موسى بن جعفر، ثم إنّ جماعه من المؤمنين بموسى ين

جعفر بعد مامات فى حبس الرشيد صاروا خمس فرق، فمن قال مات ورفعه الله ذلّيه وأنّه يرده عند قيامه، فسموا هولاء: الواقعية(١).

وقد كان بدء الواقعية انه اجتمع عند بعض الشيعة ثلاثون ألف دينار زكاه أموالهم و ما كان يجب عليهم فيها، فحملوها إلى وكيلين لموسى الكاظم -عليه السلام- أحدهما: حيان السراج وآخر كان معه، وكان موسى الكاظم -عليه السلام- في الحبس، فاتخذوا بذلك دوراً وعقاراً واشتروا الغلات، فلما مات موسى وانتهى الخبر إليهما أنكراً موته، وأذاعوا في الشيعة أنه لا يموت لأنّه القائم، فاعتمدت عليهما طائفه من الشيعة، وانتشر قولهما في الناس، حتى كان عند موتهما أوصيا بدفع المال إلى ورثة موسى الكاظم -عليه السلام-، واستبان للشيعة أنّهما قالا ذلك حرضاً على المال(٢).

وقال الأشعري: هذا الصنف يدعون الواقعية لأنّهم وقفوا على موسى ابن جعفر ولم يجاوزوه إلى غيره، وبعض مخالفى هذه الفرقه يدعوهـ بالممطورةـ، وذلك أن رجلاً منهم ناظر يونس بن عبد الرحمن فقال له يونس: أنتم أهون على من الكلاب الممطورةـ فلزمـهمـ هذاـ النـبـزـ. وربما يطلقـ عليهمـ:

١- النوبختي: فرق الشيعة: ص ٨٩-٩١.

٢- الكشـيـ: الرجالـ: ٣٩٠ـ برقمـ ٣٢٩ـ.

٢١٨

الموسويـ(١).

١٠- الخطابـيـ:

١٠- الخطابـيـ:

و هـمـ أـتـبـاعـ مـحـمـدـ بـنـ مـقـطـاصـ، أـبـوـ زـيـنـبـ الـأـسـدـيـ الـكـوـفـيـ يـكـنـىـ أـبـاـ إـسـمـاعـيلـ، وـأـبـاـ ظـبـيـانـ، وـأـبـاـ الـخـطـابـ، كـانـ مـنـ أـصـحـابـ الصـادـقـ -عليـهـ السـلـامـ- مـسـتـقـيمـاًـ فـيـ أـمـرـهـ، ثـمـ اـدـعـىـ الـقـبـائـحـ وـمـاـ يـسـتـوـجـبـ الـطـرـدـ وـالـلـعـنـ مـنـ دـعـوىـ الـنـبـوـهـ وـغـيرـهـاـ، وـاجـتمـعـ مـعـ بـعـضـ الـأـشـقـيـاءـ، فـاطـلـحـ النـاسـ عـلـىـ مـقـالـاتـهـمـ فـقـتـلـوـهـ مـعـ تـابـيعـهـ، وـالـخـطـابـيـهـ مـنـسـوـبـوـنـ إـلـيـهـ، وـقـدـ وـرـدـ الـذـمـ فـيـ حـقـهـ كـثـيرـاًـ.

روى الكشـيـ عن ذـبـراـهـيـمـ بـنـ أـبـيـ اـسـامـهـ، قـالـ: رـجـلـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ -عليـهـ السـلـامـ- اوـخـرـ الـمـغـرـبـ حتـىـ تـسـتـيـنـ النـجـومـ؟ـ فـقـالـ: خطـابـيـ؟ـ إـنـ جـبـرـئـيلـ أـنـزلـهـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ حـينـ سـقـطـ الـقـرـصـ(٢).

قال الشهـرـسـتـانـيـ: إـنـ أـبـاـ الـخـطـابـ عـزـىـ نـفـسـهـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ جـعـفـرـبـنـ مـحـمـدـ الصـادـقـ -عليـهـ السـلـامـ-، وـلـمـ وـقـفـ الصـادـقـ عـلـىـ غـلـوـهـ الـبـاطـلـ فـيـ حـقـهـ تـبـرـاـ مـنـهـ وـلـعـنـهـ وـأـمـرـ أـصـحـابـهـ بـالـبـرـاءـهـ مـنـهـ، وـشـدـدـ القـوـلـ فـيـ ذـلـكـ، وـبـالـغـ فـيـ التـبـرـىـ مـنـهـ وـالـلـعـنـ عـلـيـهـ، فـلـمـ اـعـتـرـلـ عـنـهـ اـدـعـىـ الـإـمـامـهـ لـنـفـسـهـ(٣).ـ ثـمـ ذـكـرـ قـسـمـاًـ مـنـ آـرـائـهـ الـفـاسـدـهـ وـالـفـرـقـ الـمـنـتـمـيهـ إـلـيـهـ.

١- الأشعري: مقالات المسلمين: ص ٢٨-٢٩، والبغدادي: الفرق بين الفرق: ص ٦٣.

٢- الكشى: الرجال: ص ٢٤٦ برقم ١٣٥، المامقانى: تنقیح المقال: ٣/١٨٩، رقم ١١٣٩٣، وقد جمع الروايات الواردة في ذمته في كتابه.

٣- الشهري: الملل والنحل: ١٧٩-١٨١

٢١٩

١١- النصيري:

١١- النصيري:

و هم أصحاب محمد بن نصير الفهري -لعنه الله-، كان يعتقد بربويه على بن محمد العسكري -عليه السلام- وأباح المحارم.

و عن الكشى: إنهم قالوا بنوه محمد بن نصير الفهري النميري، لكن المعروف عند الشيعة إطلاق النصيري على من قال بربويه على -عليه السلام-.

١٢- الغلاة:

١٢- الغلاة:

و هم الذين غالوا في حق النبي وآلها وأخرجوهم من حدود الخليفة، والمغيرة، والخطابية، والنصيرية من هذا الصنف، ثم إن لهم أصنافاً أخرى قد أكل عليهم الدهر وشرب، وقد ذكر الشهري أسماءهم وعقائدهم (١) و منهم:

المفوضه:

و هم من أصناف الغلاة، وللتفسير معان، و عليه فلموضوعه أصناف ذكرنا تفصيلها في كتاب «كليات في علم الرجال» فراجعه (٢).

هذه فرق الشيعة التي ذكرها أصحاب المقالات والفرق، وقد انقرضت أكثرها وبادت وتشتت آراؤها وطويت في سجل الزمان، وصارت في خبر

١- الشهري: الملل والنحل: ١٧٤-١٩٠

كان، ولم يبق منها إلا ثلات: الإمامية، والزيدية، والإسماعيلية.

فعلى تقدير وجود شيء من هذه الفرق، فالشيعة الإمامية الإثنى عشرية التي تمثل الشيعة بتمام معنى الكلمة، تكفر كثيراً من هذه الفرق وترد آراء الباقيين، فلا يصحأخذ الشيعة الإمامية بأراء غيرهم، فمن الجندي على العلم والدين شنّ الغاره على الشيعة الإمامية بأراء سائر الفرق خصوصاً الهالكه والبائده التي لم يبق منها أثر ولا تبع، فكان الشيعه تترنم بقول الشاعر:

غيري جنى وأنا المعاقب فيكم فكأنني سبابه المتندم

على أنّ السابر في تاريخ الملل والنحل ربما يتعدد في وجود أتباع لبعض هذه الإسماء، ولعل أتباع بعض هذه الفرق لم يتجاوز عدد الأصابع، ولم تكن لبعضهم دولة إلا بضع ليال وأيام، فغاب نجمهم المنحوس، ولكن أصحاب المقالات كبروها ودفعوا عليها صبغه فرق مستقله كانت لهم دعاه وأتباع في الأجيال والأزمان.

فلا- غنى لوجود ممكِن - سواء كان مادياً أم مجرداً - عن العلة الفاعلية. فمن رام قضير العلل في العلة الماديه ونفي العلة الفاعلية فقد رام إثبات فعل لا فاعل له، فاستحسن ذاورمٍ

الفصل السابع في أقسام العلة الفاعلية

الفصل السابع في أقسام العلة الفاعلية

ذكروا للفاعل أقساماً، أنهاها بعضهم إلى ثمانيه. ووجه ضبطها على ما ذكروا أنّ الفاعل إما أن يكون له علّم بفعله ذو دخلٍ في الفعل أو لا، والثانى إما أن يلائم فعله طبعه وهو «الفاعل بالطبع» أو لا يلائم فعله طبعه وهو «الفاعل بالقسر». والأول - أعني الذي له علّم بفعله ذو دخلٍ فيه - إما أن لا يكون فعله بإرادته وهو «الفاعل بالجبر»، أو يكون فعله بإراداته، وحينئذ إما أن يكون علمه بفعله في مرتبه فعله بل عين فعله وهو «الفاعل بالرضا»، وإما أن يكون علمه بفعله قبل فعله؛ وحينئذ إما أن يكون علمه بفعله مقوروناً بداع زائد على ذاته وهو «الفاعل بالقصد»، وإما أن لا يكون مقوروناً بداع زائد بل يكون نفس العلم منشأ لصدور المعلول، وحينئذ إما أن يكون علمه زائداً على ذاته وهو «الفاعل بالعنایة»، أو غير زائد وهو «الفاعل بالتجلى»، والفاعل - كيف فرض - إن كان هو وفعله المنسوب إليه فعلاً لفاعل آخر كان «فاعلاً بالتسخير».

فللعلّة الفاعلية ثمانيه أقسام:

الأول: الفاعل بالطبع، وهو الذى لا علّم له بفعله مع كون الفعل ملائماً لطبعه،

كالنفس في مرتبة القوى الطبيعية البدئية، فهي تفعل أفعالها بالطبع.

الثاني: الفاعل بالقسر، وهو الذي لا يعلم له بفعله ولا فعله ملائمة لطبعه، كالنفس في مرتبة القوى الطبيعية البدئية عند انحرافها لمرض، فإن الأفعال عندئذٍ تنحرف عن مجرى الصحة لعواملٍ قاسرة.

الثالث: الفاعل بالجبر، وهو الذي له علم بفعله وليس بإرادته، كالإنسان يُكره على فعل ما لا يريد.

الرابع: الفاعل بالرضا، وهو الذي له إرادة لفعله عن علم، وعلمه التفصيلي بفعله عين فعله، وليس له قبل الفعل إلا علم إجمالي به بعلمه بذاته المستتبع لعلمه الإجمالي بمعوله، كالإنسان يفعل الصور الخيالية وعلمه التفصيلي بها عين تلك الصور وله قبلها علم إجمالي بها لعلمه بذاته الفعالة لها، وكفأعليه الواجب (تعالى) للأشياء عند الإشراقتين.

الخامس: الفاعل بالقصد، وهو الذي له علم وإرادة، وعلمه بفعله تفصيلي قبل الفعل بداع زائد، كالإنسان في أفعاله الإختيارية، وكالواجب عند جمهور المتكلمين.

السادس: الفاعل بالعنایة، وهو الذي له علم سابق على الفعل، زائد على ذاته، نفس الصوره العلميّة منشأً لصدور الفعل من غير داع زائد، كالإنسان الواقع على جذع عاليٍ، فإنه بمجرد توهم السقوط يسقط على الأرض، وكلواجب (تعالى) في إيجاده الأشياء عند المشائين.

الفصل الثامن: في كيفية تحمل الحديث وطرق نقله

الفصل الثامن: في كيفية تحمل الحديث وطرق نقله

١- السماع من الشيخ.

٢- القراءة على الشيخ.

٣- الإجازة مشافهه وكتابه.

٤- المناولة.

٥- الكتابة.

٦- الإعلام.

٧- الإيصاء.

٨- الوجاده.

أقسام الكتب الروائية:

١- الجامع.

٢- المسند.

٣- المعجم.

٤- المستدرك.

٥- المستخرج.

٦- الجزء.

الكتب الحديثية لدى أهل السنّة والشيعة، ألقاب المحدثين كالمسند، والمحدث، والحافظ، والحاكم.

استجازه المؤلف من مشايخه و نقل إجازة شيخه العلامه الطهراني.

٢٢٤

لا بد لراوى الحديث من مستند يصح من جهة روايه الحديث، فهو دما أن يروى عن المعصوم -مباشره- قوله أو فعله أو تقديره، فلا كلام فيه، وإنما أن يروى عن الراوى، فله وجوه ثمانية ندرج أسماءها إجمالاً ثم نفسرها:

١- السمع من الشيخ.

٢- القراءه على الشيخ.

٣- الإجازه مشافهه وكتابه.

٤- المناوله.

٥- الكتابه.

٦- الإعلام.

٧- الإيصاد.

وإليك تبيين مفاهيمها:

الأول: سماع لفظ الشيخ من حفظه أو كتابه،

ويطلق عليه الإملاء، و هو

١- النوى: التقريب و التيسير: ٢/٨. قال: و مجتمعها ثمانية اقسام...

٢٢٥

أرفع الإقسام، لأن الشيخ أعرف بوجوه تأديه الحديث، والسامع أوعى قلباً وأربط جاشاً، وشغل القلب وتوزع الفكر إلى القاري أسرع. روى عن عبدالله ابن سنان بسند صحيح، قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام- : يجيئن القوم فيسمعون عنى حديثكم فأضجر ولا أقوى.

قال: فاقرأ عليهم من أوله حديثاً و من وسطه حديثاً و من آخره حديثاً(١).

ولعل مراد الذمام: فاقرأ من أول كتاب الحديث حديثاً، و من وسطه حديثاً و من آخره حديثاً، حتى يصح لهم النقل منك، فعدوله -عليه السلام- إلى هذا النحو من القراءة يدل على أولويته على قراءة الراوى، وإنما الأمر بها(٢).

ثم أن هذا القسم على وجوه:

١- أن يقرأ الشيخ من كتاب مصحح على خصوص الراوى عنه، لأن يكون هو المخاطب الملقي إليه الكلام.

٢- قراءته منه مع كون الراوى أحد المخاطبين.

٣- قراءته منه كون الخطاب إلى غير الراوى عنه، فيكون الراوى عنه مستمعاً.

٤،٥،٦- ما ذكر آنفاً مع كون قراءته من حفظه.

الثاني: القراءة على الشيخ،

الثاني: القراءة على الشيخ،

ويسمىها أكثر المحدثين: عرضاً لأن

^٥- الكليني: لكافى: ١/٥٢: كتاب العلم، الباب ١٧الحادي ث.

٢- ذكر المحقق القمي في قوانينه: ٤٨٨ / ١ أن في دلالة الرواية على المدعى تأمل ظاهر، وتبعه المامقانى: مقياس الهدایة: ص ١٦١ فلاحظ.

القاري يعرض الرواية على الشيخ، ويشترط في كفايته أن يكون السكوت سائداً على المجلس مع توجيه الشيخ إلى القراءة، على وجه تشهد القراءن الحالىه برضاه بالحديث، ويعبر عنه في مقام النقل: «قرأت على فلان فأقر به واعترف»، وربما يقال: «حدثنا أو أخبرنا فلان قراءه عليه»، ولا يصح التعبير بـ«حدثنا» بلا ضم قراءه عليه، وأما فائده القراءه على الشيخ فمعلومه، إذ بها يعرف الصحيح من المصحف وهكذا.....

الثالث: الإجازة:

و هى مأخوذ من جواز الماء الذى تسقاه الماشيه أو الحرت، تقول استتجزته فأجازنى: إذا سقاك ماء لما شيتك أو أرضك، و هكذا طالب العلم يستجيز الحديث فيجيذه نقله، فعلى هذا يجوز أن يقول: اخبرت فلاناً مسماواتي، أو أجزت له روايه مسماواتي، أو أجرت الكتاب الفلانى.

و هى على أقسام:

١- أن يجيز معيناً لمعين، كما إذا قال: أجزتك كتاب الكافي.

٢- أن يحيز معيناً لمعين، كما إذا قال: أجزتك مسمو عاتي:

٣- أن يحيى معيناً لمعين، كما إذا قال: أجزت روايه هذا الحديث لأهل زمانه:

٤- أن يحيز معناً لمعنى، كما إذا قال: أحزت كأَ أحد مسموّاته.

وله أقسام أخرى لا يهمّنا ذكرها.

قال المحقق القمي: وإنما تظهر فائده الإجازة في [إثبات] صحة الأصل الخاص المعين، وحصول الاعتماد عليه، أو ما لم يثبت توافرها من

المروى عنه، وإنما فائده فيها في المتوارثات كمطلق الكتب الأربعه عن مؤلفيها. نعم يحصل بها اتصال سلسله الإسناد ذلي

المعصوم، وذلك أمر مطلوب للتيّم والتبّرك^(١).

الرابع: المناولة

الرابع: المناولة،

و هي ضربان: مقرونه بالإجازة، و مجرد عنها.

فالأول: كما إذا دفع الشيخ إلى الطالب أصل سمعاه أو مقابلاته ويقول هذا سمعاه أو روایتی عن فلان، فاروهعنی، أو اجزت لك روایته عنی، ثم يملکه أو يجيز نسخه، و هذه هي المناولة مقرونه بالإجازة.

وإما الثاني: فكما إذا ناوله الكتاب مقتضراً على قوله: هذا سمعاه من فلان. و هل يجوز حينئذ روایه هذا القسم عنه أو لا؟ فيه خلاف، والظاهر جواز الروایه لحصول العلم بكونها مرویة عنه مع إشعارها بالإذن له في الروایه، و يؤيده ما رواه محمد بن يعقوب بإسناده عن أحمد بن عمر الخلال، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام - : الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول: إروه عنه، يجوز لي أن أرويه؟ قال: فقال: عليه السلام - : إذا علمت أنَّ الكتاب له، فاروه عنه^(٢).

الخامس: المكاتب:

و هي أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو يأمر ثقه بكتابته، و هي ضربان: مجرد عن الإجازة، و مقرونه بها، كما إذا كتب للراوى: أجزتك ما كتبت ذليك، والظاهر جواز الروایه بشرط معرفه الخط والأمن من التزوير حتى وإن خلا عن ذكر الإجازة.

السادس: الإعلام:

و هو أن يعلم الشيخ الطالب أنَّ هذا الحديث أو

١- القمي: القوانين: ٤٨٩.

٢- الكليني: الكافي: ٥٢.

الكتاب سمعاه مقتضراً عليه، والظاهر جواز الروایه عنه تنزيلاً له منزله القراءه على الشيخ، و ما سبق من الروایه يويد جواز الروایه به، و هو أشبه بالقسم الرابع غير أنه لا مناولة فيه.

السابع: أن يوصى عند سفره أو موته بكتاب يروى عنه فلان بعد موته، وقد جوَّز بعض السلف للموصى له روایته عنه، لأنَّ فيه

نوعاً من الإذن وشبهاً إلى العرض والمناوله.

قال الدكتور صبحي الصالح: «أخذت الرحله فى طلب الحديث تضعف شيئاً فشيئاً، وبات الرجالون أنفسهم لا يستطيعون أن يعلوا على المشافهه والتلقى المباشر، فقد يضربون أكباد المطى إلى إمام عظيم حتى إذا أصبحوا تلقاء وجهه قعوا منه بكتاب يعرضونه عليه أو بإجازه يخصهم بها، أو بأجزاء حديثيه يناولهم إياها، مع إذنه لهم بروايتها، وقد يتطلع هذا الإمام نفسه بإعلامهم بمروياته أو الوصيّه لهم ببعض مكتوباته، فيتلقفونها تلفقاً، ويررونها مطمئنـين، كما لو كان صاحبها قد أجازهم بها بعبارة صريحة لا لبس فيها ولا إبهام.

يل، لقد أمسى المتأخرون لا يجدون حاجه للرحلة ولا لتحمل مشاقها

۲۲۹

مذ أصبح حقًا لهم ولغيرهم أن يروا كل ما يجدون من الكتب والمخطوطات سواء ألقوا أصحابها أم لم يلقوهم»(١).

روى محمد بن الحسن بن أبي خالد قال: قلت لأبي جعفر الثاني -عليه السلام- : جعلت فداك إنْ مشايخنا رروا عن أبي جعفر وأبي عبدالله -عليهما السلام- و كانت التقييـه شديـده، فكتـبوا كتبـهم، فلم نرـو عنـهم، فلـما مـا تـوا صـارت الـكتب إـلينـا. فقال: حدـثـوا بها فإنـها حقـ(٢).

وقد استدل العmad بن الكثیر للعمل بالوجاده بقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم فـى الحديث الصحيح-: «أى الخلق أعجـب إلـيكم إيمانـاً؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون هـم عند ربـهم؟ قالوا: فالأنبياء، فقال: كيف لا يؤمنون والـوحـى ينزل عليهمـ؟ قالوا: فـنـحنـ، قال: قـومـ يـأتـونـ بـعـدـ كـمـ يـجـدونـ صـحـفـاـ يـوـمنـونـ بـهـاـ».

فاستدل بهذا الحديث على مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجاده(٣).

بالحديث، فلو وجد ذلك الملاك في
الروايه إلا أن تصل إلينا هذه الروايه بطريق الإسناد، و هو غير ثابت، أضعف إلى ذلك أن الميزان فى جواز العمل هو ثقه المكلف
ولا يخفى ضعف الاستدلال، فإن الاستدلال بها يتوقف على صحة العمل بالروايه بمجرد الوجاده، مع أن الكبriala ثبت بهذه

١- صبحى الصالح: علوم الحديث و مصطلحه: ص ٨٤.

٢- الكليني: الكافي: ١/٥٣.

٣- ابن الكثير: التفسير: ١/٧٤-٧٥، السيوطي: تدريب الراوى: ٢٦٠.

٢٣٠

الوجاده لكتفى العمل، ولا يحتاج فى إثبات الجواز إلى تجشم الاستدلال بهذا الحديث.

ثم ذنّ القوم ذكرروا التحمل الحديث آداباً و شرائط، وأطنبوا الكلام فيها، كما ذكرروا آداب كتابه الحديث، وقد استغنى المحدث عن الثنائى فى هذا الزمان بظهور صناعه الطباء، فمن أراد التفصيل فى المجالين فليرجع إلى الكتب المبوسطه(١).

خاتمه المطاف: نذكر فيها اموراً:

خاتمه المطاف: نذكر فيها اموراً:

١- الجامع، المسند، المعجم، المستدرك، المستخرج، والجزء.

ربما يقف الإنسان فى التعريف بالكتب الروائية على التوصيفات المذكورة، فنقول:

١-الجامع من كتب الحديث: هو ما يشتمل على جميع أبواب الحديث التي اصطلحوا على أنها ثمانية و هي: باب العقائد، باب الإحکام، باب الرفاق، باب آداب الطعام والشراب، باب التفسير والتاريخ والسير، باب السفر والقيام والعقود (ويسمى بباب الشمائل أيضاً)، باب الفتن، وأخيراً باب المناقب والمثالب، فالكتاب المشتمل على هذه الأبواب الثمانية يسمى جاماً، كجامع البخارى و جامع الترمذى.

١- زين الدين العاملی: الرعايه في علم الدرایه: ص ٢٦١، العاملی-بهاءالدین-: الوجیزه: ص ٦، حسين بن عبدالصمد: وصول الأخیار إلى اصول الأخبار: ص ١٢٦.

٢٣١

٢- المسند:

و هو ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة على حروف التهجي، وأحياناً حسب السوابق дзсламие، أو تبعاً للانساب، منها مسند أبي داود الطیالسیس المتوفی ١٠٤ هجري ، وهو أول من ألف في المسانيد(١)، وأوفى تلك المسانيد وأوثقها مسند أحمد بن حنبل، وفيه أحاديث صحيحه كثیره لم تخرج في الكتب السّتة، وقد جمعه من أكثر من ٧٥٠٠٠ حديث.

٣- المعجم:

و هو ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة حسب السوابق الإسلامية أو الشيوخ أو البلدان، وأشهر المعاجم: معجم الطبراني الكبير والمتوسط والصغير.

٤- المستدرك:

و هو ما استدرك فيه ما فات المؤلف في كتابه على شرطه، وأشهرها مسترك الحاكم النيسابوري على الصحيحين، على شرطى البخاري (المعاصره والسماع).

٥- المستخرج:

و هو أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج دحاديشه بأحاديث نفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه، من ذلك مستخرج أبي بكر الإسماعيلي على البخاري، و مستخرج أبي عوانة على مسلم، و مستخرج أبي على الطوسي على الترمذى، و مستخرج محمد بن عبد الملك على سنن أبي داود.

قال النووي: الكتب المخرجه على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتها في الألفاظ، فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى (٢).

١- السيوطي: تدريب الراوى: ١٤٠/١٤٠ نقلًا عن العراقي.

٢- التقريب والتيسير: ٨٤/١.

٢٣٢

٦- الجزء:

و هو عند هم تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة أو من بعدهم كجزء أبي بكر، أو الأحاديث المتعلقة بمطلب من المطالب كجزء في قيام الليل للمرزوقي، و جزء في صلاة الصبح للسيوطى (١).

قال النووي: وللعلماء في تصنيف الحديث طريقان:

أجودهما تصنيفه على الأبواب؛ فيذكر في كل باب ما حضره فيه.

والثانية تصنيفه على المسانيد، فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه: صحيحه و ضعيفه، على هذا له أن يرتبه على الحروف، أو على القبائل ، فيبدأ ببني هاشم ثم بأقرب فالأقرب نسبياً إلى رسول الله، أو على السوابق فالعاشرة، ثم أهل بدر، ثم الحديبية، ثم المهاجرين، ثم بينها وبين الفتح، ثم أصغر الصحابة، ثم النساء بدءاً بأمهات المؤمنين... يجمعون أيضاً أحاديث

الشيخ كل شيخ على انفراده كمالك وسفيان وغيرهما(٢).

٢- الكتب الحديثية لدى أهل السنة:

قد ذكرنا الكتب المعتمدة لدى الشيعة في كتابنا «كليات في علم الرجال» ولا نعيد، وأما ما هو المعتمد لدى السنة ففي الدرجة الأولى: الصحاح، وهي تشمل الكتب الستة: البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه إلا أن العلماء اختلفوا في ابن ماجه، فجعلوا الكتاب السادس مؤطأً الإمام مالك، كما قال رزين وابن الإثير، أو مسند

١- صبحى صالح: علوم الحديث و مصطلحه: ص ٣٥-٣٠٨.

٢- التقريب والتسير: ١٤٢-٢/١٠٤ مع شرح السيوطي له.

٢٣٣

الدارمى كما قال ابن حجر العسقلانى، وعلى ذلك فمن الواضح أن عباره «الكتب الخمسة»: تصدق على كتب الأئمه الذين ذكروا قبل ابن ماجه، فإذا قرأتنا فى ذيل بعض الأحاديث مثل هذه العباره: «رواه الخمسة» فمعنى ذلك أن البخارى و مسلماً وأبا داود والترمذى والنسائى قد اتفقو جميعاً على روایه هذا الحديث.

و عباره الصحيح تطلق على كتابى البخارى و مسلم، و يقال فى الحديث الذى روياه: «رواه الشیخان» وإنما سميت الكتب الستة بالصحاح على سبيل التغليب، فإن كتب «السنن» الأربع للترمذى وأبى داود والنسائى وابن ماجه هي دون الصيحيحين متزله، وأقل منها دقه و ضبطاً.

ثم إن الصحيح لدى البخارى و مسلم بمعنى واحد، و هو الحديث المستند الذى يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه و سلم ، غير أن البخارى اشترط فى اخراجه الحديث شرطين: أحدهما: معاصره الراوى لشيخه.

والثانى: ثبوت سمعاه، بينما اكتفى مسلم بمجرد شرط المعاصره(١).

٣- ألقاب المحدثين:

أطلق العلماء على الرحالين في طلب الحديث ألقاباً مختلفه تبعاً لنشاطهم في رحله والتجوال، وأشهر الإلقاء التي نبهوا على التمييز بينهما ثلاثة: المسند والمحدث والحافظ. وربما يطلق على من لم تكن له رحله في الحديث وإنما أخذ الحديث في موطنه عن المشايخ.

فالمسند: هو من يروى الحديث بإسناده، سواءً أكان عنده علم به أم ليس له إلا مجرد روايته.

والمحدث: أرفع منه، بحيث عرف الأسانيد والعلل وأسماء الرجال، والعالي والمنازل، وحفظ مع ذلك جمله وافرها من المتون، وسمع الكتب السّتة، ومسند أحمد وسنن البيهقي و معجم الطبراني.

الحافظ: أعلى درجة وأرفعهم مقاماً، فمن صفاته أن يكون عارفاً بسنن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، بصيراً بطرقها، مميزاً لأسانيدها، يحفظ منها ما أجمع أهل المعرفة على صحته، و ما اختلفوا فيه للاجتهاد في حال نقله، يعرف فرق ما بين قولهم: فلان حجه وفلان ثقه، و مقبول، ووسط ولا بأس به، وصدق، وصالح، وشيخ، ولئن، وضعيف، ومتروك، وذاهب الحديث، إلى غير ذلك من الأمور التي توجب بصيرته في معرفة الحديث، و من العلماء من يقول: العدد المحفوظ من الحديث الذي يستحق جامعه أن يسمى حافظاً هو أن يحفظ ٥٠٠/٥٠٠٠ حديث، ورأى بعضهم أن الحد الأدنى ينبغي أن لا يقل عن ٢٠/٢٠٠٠، إلى غير ذلك من الأقوال، هنا وفي تعريف الثلاثة.

وقال فتح الدين بن سيد الناس: يلاحظ أن هذه القضية نسبية، وأن لكل زمان اصطلاحاً و تحديداً، فيقول: أما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم: كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب ٢٠/٥٠٠٠ حديث في الإملاء، فذلك بحسب أزمنته(١).

٤- إن طروع التصحيح على كتب الأخبار، و حصول الاضطراب في

الإسناد والمتون - بلا- فرق بين الكتب الأربعه وغيرها- أنما هو لأجل اندرس علم الحديث في العصور الأخيرة على الوجه المأثور بين القدماء، فإنهم كانوا يصرفون أعمارهم في قراءة الحديث استاذًا و تلميذًا، وفي ظل ذلك كانوا يقتنون سند الكتاب و متنه، و يجيدون نقل صحيحه و عليه، ولكن يا للأسف، إن هذه الطريقة فقدت مكانتها بعد عصر الشهيد الأول، و اكتفى العلماء في نقل الحديث في عصرنا بالإجازة والوحجادة من دون قراءة الكتاب على الشيخ أو قراءته عليهم، فخسر العلم وأهله من هذه الناحية خساره كبيره، فلا- محيس عن جبر هذه الخساره إلـما بإحياء علم الحديث بالطريقة المأثورة، و ذلك بتعيين لجان خاصة بالحديث و دراسته و تربيته جيل لمعرفة الحديث و كتبه و رجاله و درايته معرفة تامة بحيث لا يكون لهم شأن إلا دراسة الحديث سندًا و متنًا، و مقابله وقراءته، وإعداد النسخ الصحيحة العتيقة التي قوبلت بيد العلماء المحققين، و هذه امنيه كبيرى لا تتحقق إلا بإحياء التخصصات في الجامعات العلميه الشيعيه، و من حسن الحظ أن «لجنة إدارة الحوزه العلميه» شعرت بمسؤوليتها تجاه هذه الأمـر.

٥- إن لكاتب هذه السطور إجازات من مشايخه، فقد استجزرت سسيدي الاستاذ العلامه آيه الله العظمى السيد محمد الحجه -

قدس سره - (١٣١٠-١٣٧٢ هجري) فأجازني بطرقه المألفه في إجازاته منها: روايته بالإجازه عن شيخه السيد أبي تراب الخوانسارى (ت ١٣٤٦ هجرى) عن عمه السيد حسين الكوه كمرى (ت ١٢٩٩ هجرى) عن شيخه شريف العلماء (ت ١٢٤٥ هجرى) عن السيد صاحب الرياض (ت ١٢٣١ هجرى) بطرقه المعروفة.

واستجزت الإمام الراحل السيد روح الله الخميني - قدس سره - (١٣٢٠ -

٢٣٦

- ١٤٠٩ هجرى) فدجاني قائلًا - بانه يروى - كتاب المستدرك - عن شيخه المحدث الخبر الشیخ عباس القمي (١٢٩٤ - ١٣٥٩ هجرى) وهو يروى عن المحدث النورى (١٢٥٤-١٣٢٠ هجرى) مولفه بطرقه المعروفة.

كما استجزت شيخي العلام محمد محسن المدعو باقا بزرگ الطهراني - قدس سره - (١٢٩٣-١٣٨٩ هجرى) فأجازني، وإليك نصّ كتابه الذي بعثه إلى من النجف الإشرف عام ١٣٦٨ هجرى قمرى:

«الحمد لله الذى وفقنا للأخذ معاً عن العترة الطاهرة، بطرق صحيحه متصله، وأسانيد قويه مسلسله، والصلاه والسلام على سيدنا و نبينا محمد المصطفى و على آل الإئمه المعصومين أهل الصدق والوفاء، صلاه متواصله من الآن إلى يوم اللقاء.

أما بعد؛ فإنَّ الشیخ الفاضل، البارع، الكامل، المشار اليه بالأنامل من بين الأقران والأمثال، مولانا «المیرزا جعفر بن العالم الجليل الورع التقى الشیخ محمد حسین التبریزی الخیابانی» دامت برکاتهما.

ممن وفقه الله تعالى للأخذ عن العترة الطاهرة، إطاعه لما أمر به أمير المؤمنين عليه السلام - لصاحب سره كمیل بن زیاد، فقال: «يا کمیل! أن الله تعالى أدب رسوله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، و هو أدبـنـى و أنا أـدـبـنـا، يا کمـیـل! ما من حرـکـه إلاـ وـأـنـتـ مـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ نـمـعـرـفـهـ، يا کـمـیـل! لـاـ تـأـخـذـ إـلـاـ عـنـاـ، تـكـنـ مـنـاـ»، وطريق الأخذ عنهم بعد ارتحالهم هو الأخذ من القرى الظاهره الذين جعلهم الله تعالى واسطه بيننا وبينهم، و هم القرى المباركه المذكوره في سوره الإسراء من كتابه الكريم كما نطقـتـ بهاـ الأـحـادـيـثـ الـمـسـتـفـيـضـهـ الـمـرـوـيـهـ فـيـ تـفـسـيـرـ الـبـرـهـانـ وـغـيـرـهـ، وـتـلـكـ الـقـرـىـ الـظـاهـرـهـ تـتـصـلـ بـعـضـهاـ بـعـضـ، إـلـىـ أـنـ يـظـهـرـ الـحـجـهـ عـلـيـهـ

٢٣٧

سلام - فوفقه الله تعالى للدخول في هذه السلسله.

فاستجاز من هذا المسيء بحسن ظنه، ولا أرى نفسي كما ظنه، لكن دجاجه مسؤوله دعنتى إلى أن استخرت الله تعالى، وأجزته أن يروى عنى جميع ما صحت لى روايته عن جميع مشايخي والعامه بجميع طرقهم وأسانيدهم، ولكثرتها وتشتتها نقتصر بذكر طريق واحد هو من أعلى الأسانيد، وأقواها، وأمنتها، وهو ما أرويه بحق الإجازه العامه عن شيخي و ملادي و أول من الحقنى بالمشايخ ثالث المجلسين الشیخ العلام الحاج میرزا حسین النورى المتوفى والمدفون في الغری السری في (١٣٢٠ هجرى) فأنا أروى عنه و عن جميع مشايخه المذكورين في خاتمه المستدرك، أولهم: الشیخ العلام المرتضى الأنصاری التسترى المدفون بباب القبله من الصحن الغروی في (١٢٨١ هجرى) وهو يروى عن العلامه الأوحد المولى دحمد النراقي المدفون في النجف في

(١٢٤٥هـ)، و هو يروى عن أجل مشايخه آية الله السيد محمد مهدي بحرالعلوم الطباطبائى البروجردى النجفى المس肯 والمدفن، فى مقبرته الخاصة الشهيره فى (١٢١٢هـ)، و هو يروى عن الشیخ الفقیه المحدث الشیخ یوسف صاحب الحدائق المتوفى والمدفون بالحائر الشريف الحسینی فى (١١٨٦هـ)، و هو يروى عن العلامه المدرس المعمرا بالغ إلى مائة سنة المجاور للمشهد الرضوی حیا و میتاً توفی بها (بعد سنه ١١٥٠هـ) أعنی المولی محمد رفیع بن فرج الجیلانی، و هو يروى عن شیخه العلامه مجلسی مؤلف بحار الانوار مولانا محمد باقر المتوفی فى (١١١١هـ)، و هو يروى عن والده العلامه المولی محمد تقی مجلسی المتوفی فى (١٠٧٠هـ)، عن شیخه و شیخ الإسلام الشیخ بهاء الدین محمد العاملی الاصفهانی المدفون بالمشهد الرضوی فى (١٠٣٠هـ)، و هو

٢٣٨

يروى عن والده الشیخ عزب الدین الحسین بن عبد الصمد الحارثی الجبی المتوفی فى البحرين فى (٩٨٤هـ)، و هو يروى عن الشیخ السعید زین الدین العاملی الشهید فى (٩٦٦هـ)، و هو يروى عن الشیخ الفقیه علی بن عبد العالی المیسی المجاز من سمیه: الكرکی، و هو يروى عن الشیخ محمد بن محمد بن داود المؤذن الجزینی -ابن عم الشهید- و هو يروى عن الشیخ ضیاء الدین علی بن الشیخ الشهید -قدس سره-، و هو يروى عن والده الشیخ شمس الدین محمد بن مکی العاملی الجزینی الشهید ظلماً (٧٨٦هـ)، و هو يروى عن فخر المحققین الشیخ أبی طالب محمد بن الحسن الحلی المتوفی (٧٧١هـ)، و هو يروى عن والده آیة الله العلامه الحلی الشیخ جمال الدین الحسن بن یوسف بن المطهر الحلی المتوفی (٧٢٦هـ)، و هو يروى عن حاله واستاذه الشیخ أبی القاسم نجم الدین جعفر بن الحسن بن یحیی بن سعید الحلی المتوفی (٦٧٦هـ)، و هو يروى عن الشیخ تاج الدین الحسن بن علی الدربی، و هو يروى عن الشیخ رشید الدین محمد بن علی بن شهر آشوب السروی المتوفی عن ما یقرب مائة سنه (٥٨٨هـ)، و هو يروى عن السید عmad الدین أبی الصمصم ذی الفقارین محمد بن معبد الحسینی، و هو يروى عن السید الشریف المرتضی علم الهدی المتوفی (٤٣٦هـ) و عن شیخ الطائفه أبی جعفر محمد بن الحسن بن علی الطووسی المتوفی (٤٦٠هـ)، و عن الشیخ أبی العباس المتوفی (٤٥٠هـ)، وكلهم يروون عن الشیخ السعید أبی عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المفید المتوفی (٤١٣هـ)، و هو يروى عن الشیخ أبی القاسم جعفرین محمد بن قولویه القمی المتوفی (٣٦٨هـ)، و هو يروی عن الشیخ ثقة الإسلام الكلینی محمد بن یعقوب المتوفی (٣٢٩هـ) او (٣٢٩هـ)، و هو يروی كثيراً في كتابه الكافی عن الشیخ الجلیل علی بن إبراهیم

٢٣٩

ابن هاشم القمی المتوفی بعد سنه (٣٠٧هـ) كما یظهر من إجازته لجمع ممّن يروون عنه غير الكلینی في هذا التاريخ ، وأكثر روایات علی بن إبراهیم عن والده إبراهیم بن هاشم القمی ، وبقیه الإسناد إلى الأئمّه المعصومین عليه السلام مذکوره في الكتب الأربعه .

فليرو دامت برکاته عَنْيَ بهذا الإسناد لمن شاء وأحَبَّ ، والرجاء من مکارمه أن یذكرني بالدعاء في خلواته وأعقاب صلواته ، وأن يلزِم الإحتیاط في سائر الحالات فإنه طریق النجاة .

وفي الختام نحمد الله تعالى على منته ، ونشكره على نعماه ، ونصلّى ونسلّم على خاتم أنبيائه وآلـه المعصومين الطيـبين الطـاهـرين ، حـرـره فقير عـفو رـبـه المـسـمـى بـمـحـسـن ، والمـدـعـو بـآـقاـبـزـرـگـ الطـهـرـانـيـ غـفـرـ لـهـ وـلـوالـديـهـ ، وـذـلـكـ فـيـ العـشـرـينـ مـنـ جـمـادـىـ الـآـخـرـهـ ١٣٥٨ـ هـ . قـ .

فعلى رواد العلم وبغاـهـ الفـضـيلـهـ أـنـ يـرـوـواـ عـنـىـ ماـ صـحـتـ لـىـ روـاـيـتـهـ بـهـذـاـ الطـرـيقـ ، وـعـلـىـ الـمـولـىـ سـبـحـانـهـ أـجـرـهـ .

بلغ الكلام إلى هنا عـشـيـهـ يـوـمـ الـأـحـدـ ، الـحـادـىـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـمـبارـكـ مـنـ عـامـ ١٤١١ـ هـ ، كـتـبـهـ مـؤـلـفـهـ جـعـفـرـ السـبـحـانـيـ ابنـ الـفـقـيـهـ الشـيـخـ مـحـمـدـ حـسـيـنـ السـبـحـانـيـ الـمـعـرـوـفـ بـالـخـيـابـانـيـ التـبـرـيـزـيـ غـفـرـ اللـهـ لـهـمـاـ يـوـمـ الـحـسـابـ .

قمـ المـشـرـفـهـ

مـؤـسـسـهـ الـإـلـمـامـ الصـادـقـ (ـعـ)

تفسـيرـ سـورـهـ كـهـفـ

اـشـارـهـ

(١٨) سورـهـ كـهـفـ مـكـىـ اـسـتـ وـ ١١٠ـ آـيـهـ دـارـدـ صـ :ـ ٣٢٥ـ

[سورـهـ الـكـهـفـ (ـ١٨ـ) :ـ آـيـاتـ ١ـ تـاـ ٨ـ] صـ :ـ ٣٢٥ـ

اـشـارـهـ

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـىـ أـنـزـلـ عـلـىـ عـبـدـهـ الـكـتـابـ وـ لـمـ يـجـعـلـ لـهـ عـوـجاـ (١) قـيـمـاـ لـيـنـذـرـ بـأـسـاـ شـدـيـداـ مـنـ لـدـنـهـ وـ يـبـشـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ الـذـيـنـ يـعـمـلـونـ الصـالـحـاتـ أـنـ لـهـمـ أـجـراـ حـسـنـاـ (٢) مـاـكـثـيـنـ فـيـهـ أـبـداـ (٣) وـ يـنـذـرـ الـذـيـنـ قـالـوـاـ تـحـذـدـ اللـهـ وـلـدـاـ (٤)

مـاـ لـهـمـ بـهـ مـنـ عـلـمـ وـ لـاـ لـاـبـاـيـهـمـ كـبـرـتـ كـلـمـةـ تـخـرـجـ مـنـ أـفـاهـهـمـ إـنـ يـقـولـونـ إـلـاـ كـذـبـاـ (٥) فـلـعـلـكـ باـخـعـ نـفـسـكـ عـلـىـ آـثـارـهـمـ إـنـ لـمـ يـؤـمـنـواـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ أـسـفـاـ (٦) إـنـاـ جـعـلـنـاـ مـاـ عـلـىـ الـأـرـضـ زـيـنـهـ لـهـاـ لـتـبـلـوـهـمـ أـيـهـمـ أـحـسـنـ عـمـلاـ (٧) وـ إـنـاـ لـجـاعـلـوـنـ مـاـ عـلـيـهـاـ صـعـيـداـ جـرـزاـ (٨)

ترجمـهـ آـيـاتـ صـ :ـ ٣٢٥ـ

بهـ نـامـ خـدـايـ بـخـشـائـيـنـدـهـ مـهـرـبـانـ،

ستـاـيشـ خـاـصـ خـدـايـ استـ كـهـ اـيـنـ كـتـابـ اـسـتـوارـ رـاـ بهـ بـنـدـهـ خـوـيـشـ فـرـوـ فـرـسـتـادـ وـ درـ آـنـ انـحرـافـ نـهـادـ (١ـ).

تاـ اـزـ جـانـبـ خـوـيـشـ اـزـ عـذـابـيـ سـخـتـ بـتـرـسـانـدـ وـ مـؤـمـنـاـنـ رـاـ كـهـ كـارـهـاـيـ شـاـيـسـتـهـ كـنـنـدـ نـوـيـدـ دـهـدـ كـهـ پـادـاشـيـ نـيـكـ دـارـنـدـ (٢ـ).

و همیشه در آن بسر می برند (۳).

و نیز کسانی را که گویند خدا فرزندی گرفته بیم دهد (۴).

در این باب چیزی ندانند پدرانشان نیز نمی دانستند، کلمه ای که از دهانشان بیرون می شود بزرگ است، و جز دروغ نمی گویند (۵).

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۲۶

شاید تو از پی ایشان از غم اینکه چرا قرآن را باور ندارند خویشن را هلاک کنی (۶).

ما این چیزها را که روی زمین هست آرایش آن کرده ایم تا ایشان را بیازماییم که کدامشان از جهت عمل بهترند (۷).

و ما آنچه را روی زمین هست خاک بایر می کنیم (۸).

بیان آیات [آهنگ و مفاد کلی این سوره مبارکه] ص: ۳۲۶

اشاره

این سوره با اندار و تبشير دعوت می کند به اعتقاد حق و عمل صالح هم چنان که از دو آیه اولش هم بوی این معنا استشمام می شود. و نیز از آیه آخر سوره که می فرماید "فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا".

و در این سوره مساله نفی فرزند داشتن خدا مورد عنایت و توجه زیادی واقع شده است نظیر اینکه می بینیم تهدید و اندار را به کسانی اختصاص می دهد که برای خدا فرزند قائل شده اند، یعنی بعد از آنکه می فرماید: "لِيُنْذِرَ بِأَسَأَ شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ" مجددا می فرماید: "وَ يُنْذِرَ الَّذِينَ قَالُوا أَتَخْذَ اللَّهَ وَلَدًا".

پس در این آیه روی سخن با دو گانه پرستان است، که قائل به فرزندی ملائکه و جن و مصلحین بشر برای خدا هستند، و همچنین خطاب به نصاری است که قائل به فرزندی مسیح برای اویند. و بعيد نیست که روی سخن به یهود هم باشد، چون خود قرآن از یهود نقل کرده که گفته اند "عزیر پسر خدا است".

و بعيد نیست کسی بگوید که غرض از نزول این سوره بیان سه داستان عجیب است که در قرآن کریم جز در این سوره ذکر نشده، یکی قصه اصحاب کهف و دیگری داستان موسی و آن جوانی که در راه به سوی مجتمع البحرين دیدار نمود، و سوم حکایت ذی القرنین، و آن گاه از این سه داستان در غرض سوره که اثبات نفی شریک و تشویق بر تقوی و ترس از خدا است استفاده کند.

و این سوره به طوری که از سیاق آیاتش استفاده می شود در مکه نازل شده است. اما بعضی از مفسرین آیه "وَ اصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ..." را از مکی بودن استثناء کرده اند و به زودی در باره آن بحث می کنیم.

[توضیح مقصود از اینکه قرآن عوج (کجی) نداشته، قیم است و اشاره به اقوال مختلف مفسرین در ذیل جمله: "لَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْجًا..."]
..... ص : ۳۲۶

"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْجًا قَيْمًا".

کلمه "عوج"- به فتح عین و به کسر آن- به معنای انحراف است. در مجمع البيان

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۲۷

می گوید: "عوج- به فتحه عین- در کجی چیزهایی که محسوس و قابل دیدن هستند- چون نیزه و چوب- استعمال می شود، و با کسره عین در امور نادیدنی چون اعتقادات و سخن گفتن «۱».

و شاید منظور از چیزهای مرئی آنها بی باشند که به سهولت دیده می شوند و مقصود از چیزهای نامرئی آنها بی باشند که به آسانی مشهود نیستند کما اینکه راغب در مفردات چنین گفته است: "عوج" به فتحه عین کجی هایی را گویند که با چشم به آسانی دیده می شوند، مانند کجی چوبی که در زمین نصب شده باشد، ولی "عوج" به کسره عین در کجی هایی است که با فکر و بصیرت تشخیص داده می شوند، مانند انحراف و انحنایی که در زمین مسطح است که تنها متخصصین می توانند آن را تشخیص دهند، و نیز مانند انحراف در دین و زندگی «۲».

پس بنا به گفته وی دیگر اشکالی به آیه شریفه "لَا تَرِي فِيهَا عَوْجًا وَ لَا أَمْتًا" ^(۳) وارد نمی شود- دقت بفرمائید.

خدای تعالی در این سوره کلامش را با ذکر شای خود افتتاح فرموده، و به این نحو خود را ستوده که: قرآنی بر بندۀ اش نازل کرده که هیچ انحرافی از حق در آن نیست، و آن کتاب قیم مصالح بندگانش در زندگی دنیا و آخرت است، و از عهده این کار به خوبی برمی آید، پس همه حمدها که در ترتیب خیرات و برکات آن از روز نزولش تا روز قیامت هست، همه برای خدا است.

پس سزاوار نیست که هیچ دانشمند اهل بحثی تردید کند در اینکه: آنچه از صلاح و سداد در جوامع بشری به چشم می خورد همه از برکات انبیای کرام است که در بشر منتشر کرده اند، و تخمی است که آنان با دعوت خود به سوی حق و حسن خلق و عمل صالح افشارنده اند، و اینکه قرآن کریم در چهارده قرنی که از نزولش می گذرد تمدنی به بشر داده و ارتقایی بخشیده و علم نافع و عمل صالحی در بشر به وجود آورده که مخصوص خود آن است و به همین جهت دعوت نبوی منتهایی بزرگ بر بشر دارد، پس همه حمدها برای خدا است.

و با این بیان روشن می شود اینکه بعضی از مفسرین در تفسیر این آیه، یعنی جمله

(۲) مفردات راغب، ماده "عوج".

(۳) روز قیامت در زمین کجی و جای خالی نمی بینی. سوره طه، آیه ۱۰۷.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۲۸

"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ ... " گفته اند: یعنی "بِكَوْيِدِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَزَلَ" صحیح نیست.

"وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوْجَأً" - ضمیر در "له" به کتاب بر می گردد، و جمله مورد بحث جمله حالیه است از کتاب. و کلمه "قیما" آن گونه که از کتاب فهمیده می شود حال بعد از حال است، زیرا خدای تعالی در مقام ستایش خویش است از این جهت که کتابی نازل کرده و به صفت نداشتن اعوجاج متصف است، و از این جهت که آن کتاب بر تامین صالح جامعه بشری قیم است. پس به هر دو صفت بذل عنایت شده، آن هم بطوری مساوی، و همین اقتضاء می کند که جمله مذبور حالیه باشد، و "قیم" نیز حال دوم باشد.

بعضی «۱» از مفسرین گفته اند: جمله "وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوْجَأً" عطف است بر صله، و کلمه "قیما" حال از ضمیر در "له" است، و معنایش این است که "و حمد آن خدای را که برای کتاب در حالی که قیم است اعوجاج قرار نداده" ۲ و یا "قیما" منصوب به مقداری است و معنایش این است که "و حمد آن خدایی را که برای کتاب اعوجاج قرار نداده و آن را قیم قرار داده" و لازمه این دو وجه این است که عنایت میان اصل نزول و قیم بودن و بی اعوجاج بودن کتاب تقسیم شود، و بر شما خواننده عزیز روشن شد که این خلاف عنایتی است که مستفاد از سیاق است.

بعضی «۳» دیگر از مفسرین گفته اند: در آیه شریفه تقدیم و تاخیر به کار رفته و تقدیر آن "نزل الكتاب قیما و لم يجعل له عوجاً" است و این بدترین نظریه ای است که در باره آیه ابراز شده، وجه رد نظریه فوق این است که نفی اعوجاج در قرآن مقدم بر اثبات قیmomیت است.

زیرا عدم اعوجاج کمالی است که قرآن فی نفسه دارد، و قیmomیت کمالی است که قرآن به دیگران می دهد و معلوم است کمال بر تکمیل تقدم دارد.

و اینکه کلمه "عوج" که نکرده است و در سیاق نفی قرار گرفته خود افاده عمومیت می کند، پس قرآن کریم در تمامی احوال و از همه جهات مستقیم و بدون اعوجاج است. و در لفظش فصیح و در معنایش بلیغ و در هدایت نمودنش موفق و حتی در حجت ها و براهینش قاطع و در امر و نهیش خیرخواه، و در قصص و اخبارش صادق و بدون اغراق و در قضاوتش فاصل میان حق و باطل است. و همچنین از دستبرد شیطانها محفوظ و از اختلاف در

(۳) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۰۱.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۲۹

مضامینش به دور است. نه در عصر نزولش دستخوش باطل شده و نه بعد از آن.

کلمه "قیم" به معنای کسی است که مصلحت چیزی را تامین نموده، امور آن را تدبیر نماید، مانند قیم خانه که قائم به مصالح خانه است، و اهل خانه در امور خانه به او مراجعه می کنند. و کتاب قیم، آن کتابی است که مشتمل بر معانی قیمی باشد، و آنچه که قرآن کریم متضمن آن است اعتقاد حق و عمل صالح است، هم چنان که خدای تعالی در باره قرآن می فرماید: "یَهْدِی إِلَى الْحَقِّ وَ إِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ" (۱) و دین صحیح اسلام هم همین است، چنانچه خدای سبحان در مواضعی از کتابش دین خود را به قیم بودن توصیف کرده، از آن جمله فرموده: "فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ أَقْيَمُ" (۲).

بنا بر این، پس توصیف کتاب به وصف قیوموت به خاطر این است که متضمن دین قیم می باشد دینی که قائم به مصالح عالم بشری است، چه مصالح دنیایی، و چه آخرتی.

و چه بسا از مفسرین که قضیه را بر عکس معنا کرده و گفته اند: قیوموت، اول وصف کتاب است و سپس وصف دین. (به عبارت دیگر ما گفته ای کتاب به خاطر اینکه متضمن دین قیم است خودش هم قیم شده، ولی بعضی گفته اند کتاب قیم است و دین به خاطر قیم بودن کتاب، قیم شده است) و در باره اش گفته شده: "وَذِلِكَ دِينُ الْقِيَمَه" (۳) که ظاهر معنایش: دین کتاب های قیم است. ولی این قسم تفسیر نوعی مجاز گویی است.

بعضی (۴) گفته اند: مقصود از قیم، مستقیم است یعنی معتدل که نه افراط در آن باشد و نه تفریط. بعضی (۵) دیگر گفته اند: قیم، به معنای مدبر سایر کتابهای آسمانی است، یعنی سایر کتابها را تصدیق و حفظ نموده، شرایعش را نسخ می کند. و اینکه به دنبال کلمه قیم فرموده:

"لِيَنْذِرَ بِأَسَا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَ يُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ... " مؤید معنایی است که ما ذکر کردیم.

"لِيَنْذِرَ بِأَسَا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَ يُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ".

بعضی (۶) آیه را اینطور معنا کرده اند: این کتاب را فرستاد تا کافران را از عذابی شدید که از ناحیه خدا صادر می شود، انذار نماید، ولی ظاهر آیه به قرینه اینکه مؤمنین را مقید

(۱) به سوی حق و به سوی راه مستقیم راهنمایی می کند. سوره احقاف، آیه ۳۰.

(۲) روی خود متوجه دین قیم بساز. سوره روم، آیه ۴۳.

(۳) سوره بینه، آیه ۵.

(۴) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۰۱.

(۵) مجمع البيان، ج ۶، ص ۴۴۹.

(۶) تفسیر فخر رازی، ج ۲۱، ص ۷۶. [.....]

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۳۰

می کند به آن مؤمنینی که عمل صالح می کنند، این است که تقدیر آیه: "لِيَنذِرُ الظَّالِمِينَ لَا يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ - تا بترساند کسانی را که عمل صالح نمی کنند" بوده باشد، حال چه آنهایی که اصلا ایمان نمی آورند، و یا اگر ایمان می آورند در عمل خود مرتکب فسق و تباہی می شوند.

در هر حال، این جمله بیان می کند که چرا کتاب را قیم و مستقیم بر بنده اش نازل کرده، زیرا پر واضح است که اگر کتاب خودش مستقیم و برای غیر خودش قیم نمی بود نمی توانست انذار و بشارت باشد.

و مراد از "اجر حسن" بهشت است، به قرینه اینکه در آیه بعدی فرموده: "مَا كَيْثِينَ فِيهِ أَبَيِداً" و معنای آیه روشن است. "وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا أَتَخَذَ اللَّهُ وَلَدًا".

مقصود از اینان عموم کسانی هستند که بت پرستیده معتقد بودند که ملائکه پسران یا دختران خدایند، و چه بسا از اینان که در باره جن و مصلحین از بشر، چنین اعتقادی داشته اند.

و نیز مقصد نصاری هستند که مسیح را پسر خدا می دانستند. هر چند که از نظر اینکه قرآن کریم به یهود نسبت داده که عزیز را پسر خدا می دانسته اند یهود نیز مشمول آیه هست.

انذار را در خصوص کسانی که گفتن خدا برای خود فرزند گرفته، تکرار کرد تا مزید اهتمام را در خصوص ایشان افاده نماید.

"مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَ لَا إِلَآ بِإِيمَنِهِمْ كَبِيرُتْ كَلِمَةَ تَخْرُجٌ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ...".

از آیه شریفه "أَئَيْكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبٌ وَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ" (۱) استفاده می شود که مورد بحث آیه معتقد بوده اند خدا حقیقتا فرزند گرفته و فرزنددار شده است.

لذا در آیه مورد بحث آن را با دو جواب رد می کند: یکی اینکه این سخن را از روی نادانی زده اند، و علمی بدان ندارند،

دوم اینکه دروغ می گویند.

جمله: "ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ" رد بر همگی ایشان از خلف و سلفشان است، و لیکن چون ایشان علم به این نظریه را به پدران خود احاله داده می گفتند" این دین، دین پدران ما است، و آنها بهتر از ما می اندیشیده اند، و ما جز اینکه پیروی ایشان کنیم حق اظهار نظری نداریم" لذا خدا میان آنان و پدرانشان فرق گذاشت، ابتدا از ایشان نفی علم نموده و سپس از

(۱) از کجا برای او فرزند می شود و حال آنکه زن ندارد چون هر چه از زن و مرد و هر مخلوق دیگر که هست او خلق کرده.
سوره انعام، آیه ۱۰۱.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۳۱

پدرانشان که به آنان اعتماد کرده بودند، تا بدین وسیله هم نظریه ایشان را رد کرده باشد و هم دلیلشان را.

قول و اعتقاد به فرزند داشتن خدا چه به نحو حقیقی و چه به نحو مجاز باطل و ممنوع است [..... ص : ۳۳۱]

و اینکه فرمود: "كَبَرْتُ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ" برای مذمت آنان و بزرگ شمردن سخن باطل ایشان است که گفته بودند: "اَتَخَذَ اللَّهُ وَلَدًا" برای اینکه جرأت بزرگی بر خدای سبحان کرده شریک و تجسم و ترکیب و احتیاج به کمک و جانشین را به او نسبت داده اند- تعالی اللہ عن ذلک علوa کبیرا.

البته این را هم نباید از نظر دور داشت که بعضی از کسانی که قائل به فرزنددار بودن خدا بودند، منظورشان فرزند حقیقی نبوده، بلکه به عنوان احترام و تشریف و برای اینکه قرب به خدا و خصوصیت آن شخص مورد علاقه شان را برسانند اطلاق پسر خدا بر او می کرده اند، مانند یهود که- به طوری که قرآن از ایشان حکایت کرده- عزیز را پسر خدا می دانسته اند، و یا می گفته اند: "نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَ أَحْيَاؤُهُ- ما پسران و دوستان خدایم" و همچنین در کلمات بعضی از قدمای ایشان آمده که بر بعضی از مخلوقات اولیه اطلاق "پسر خدا" می کرده اند، به این عنوان که اینها اولین خلق خدا هستند که خدایشان آفریده و صادر کرده، همانصور که پسر از پدر صدور می یابد و بر آن موجوداتی که واسطه این صدور بودند اطلاق همسر و زوج می کرده اند.

و این دو اطلاق هر چند که شامل آنچه که اطلاق اول می شده نمی شود چون این اطلاق از باب مجاز و به عنوان احترام بوده، و لیکن هر دو از نظر شرع ممنوع است. نه صحیح است گفته شود فلاں موجود فرزند واقعی خدا است آن طور که ما فرزندان پدران خود هستیم، و نه صحیح است بگوئیم فلاں موجود آن قدر دارای شرافت است که اگر ممکن بود خدا فرزند دار شود جز این موجود کسی فرزند او نمی بود، و ملاک منوعیت این دو اطلاق همین بس که هر دو باعث می شود عame مردم گمراه گشته رفته از مجاز، حقیقت را بفهمند و به شقاوت دائمی و هلاکت جاودانه گرفتار گردند.

"فَلَعْلَكَ بِأَخْرَجْتُكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسْفًا".

کلمه "بخوع" و "بخع" به معنای کشتن و هلاک کردن است. و "آثار" به معنای علامت های پا و اثر قدمهای کسی است که از زمین نرم عبور کرده باشد، و کلمه "اسف" به معنای شدت اندوه است، و مراد از "بِهَذَا الْحَدِيثِ" همین قرآن کریم است.

این آیه و دو آیه بعدش در مقام خرسندی و تسلی خاطر رسول خدا (ص) است، و حرف "فاء" که بر سر آیه آمدہ برای تفریغ کلام بر کفر و انکار ایشان به آیات

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۳۲

خدا است که از آیات قبلی استفاده می شد. و معنای آیه چنین است: مثل اینکه بوی این می آید که از شدت اندوه بر اعراض کفار از قرآن و انصرافشان از شنیدن دعوت، خودت را از بین ببری.

البته ما مساله اعراض و انصراف را از کلمه "آثار" در آوردیم که خود استعاره است.

[هدف از خلق زینت بر روی زمین آزمایش انسان ها و تمیز نیک و بد بر اساس اعتقاد و عمل است [..... ص : ۳۳۲]

"إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِتَنْبَلُوُهُمْ أَيْمَنُهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ... صَعِيدًا جُرُزاً".

کلمه "زینت" به معنای هر امر زیبایی است که وقتی منضم به چیزی شود، جمالی به او می بخشد به طوری که رغبت هر کسی را به سوی آن جلب می کند. و کلمه "صعید" به معنای قشر زمین است و کلمه "جرز" به طوری که مجمع البیان گفته، زمینی است که گیاه نرویاند، گویی تخم گیاهان را می خورد «۱».

در این دو آیه، بیان عجیبی در حقیقت زندگی بشر در زمین ایراد شده، و آن این است که نفوس انسانی - که در اصل جوهری است علوی و شریف - هرگز مایل نبوده که به زمین دل ببندد و در آنجا زندگی کند، ولی عنایت خداوند تبارک و تعالی چنین تقدیر کرده که کمال و سعادت جاودانه او از راه اعتقاد و عمل حق تامین گردد، به همین جهت تقدیر خود را از این راه به کار بسته که او را در موقف اعتقاد و عمل نهاده، به محک تصفیه و تطهیرش برساند و تا مدتی مقدر در زمینش اسکان داده میان او و آنچه که در زمین هست علقه و جذبه ای برقرار کند و دلش به سوی مال و اولاد و جاه و مقام شیفته گردد. این معنا را از این جای آیه آیه استفاده کردیم که می فرماید: آنچه در زمین هست ما زینت زمین قرارش دادیم. و زینت بودن مادیات فرع بر این است که در دل بشر و در نظر او معحب بباشد، و دل او به آنها بستگی و تعلق یافته در نتیجه سکونت و آرامش یابد.

آن گاه وقتی آن مدت معین که خدا برای سکونتشان در زمین مقرر کرده به سر آمد، و یا به عبارتی آن آزمایشی که خدا می خواست از فرد فرد آنان به عمل آورد و تحقق یافت، خداوند آن علاقه را از بین آنها و مادیات محو نموده آن جمال و زینت و زیبایی که زمین را از آن می گیرد، و زمین به صورت خاکی خشک و بی گیاه می شود، آن سرسیزی و طراوت را از آن سلب می کند، و ندای رحیل و کوس کوچ را برای اهلش می کوبد، از این آشیانه بیرون می روند، در حالی که چون روز

تولدشان منفرد و تنها هستند.

این سنت خدای تعالی در خلقت بشر و اسکانش در زمین و زینت دادن زمین و لذائذ

(۱) مجمع البيان، ج ۶، ص ۴۵۰.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۳۳۳

مادی آن است تا بدین وسیله فرد بشر را امتحان کند و سعادتمدان از دیگران متمایز شوند.

و به همین منظور نسلها را یکی پس از دیگری به وجود می آورد و متعاهای زندگی را که در زمین است، در نظرشان جلوه می دهد، آن گاه آنان را به اختیار خود و می گذارد تا آزمایش تکمیل گردد. بعد از اتمام آن، ارتباط مزبور را که میان آنان و آن موجودات بود بریده، از این عالم که جای عمل است به آن نشاه که سرای حساب است، منتقلشان می کند، هم چنان که فرموده:

"وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بِاسْطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَيْكُمْ ... وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا حَوَلَنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَاعَةً كُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيْكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ يَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَرْعُمُونَ" (۱).

پس حاصل معنای آیه این شد که: اعراض ایشان از دعوت و انذار و تبشيرت باعث تاسف بیش از حد تو نشود، و اگر می بینی که سرگرم تمتع از امتعه حیات مادی اند، ناراحت مباش، زیرا اینها اولین مردمی نیستند که چنین هستند و کاری هم نمی توانند بکنند، بلکه نه تنها نمی توانند کاری صورت دهند بلکه همین اعراض و سرگرمی به متع دنیا خود آزمایش الهی است که ایشان را مسخر کرده است. آری این ماییم که بشر را در روی زمین منزل و متعاهای آن را در نظرش جلوه دادیم، که بینندگان را مفتون خود کند تا نفووسشان مجذوب گشته امتحان ما صورت گیرد و معلوم شود که کدامشان بهتر عمل می کنند، و آن گاه پس از اتمام امتحان، به تحقیق که همین ما زمین و آنچه را که در آن است به صورت سرزمن خشک و فاقد چیزی که مایه رغبت باشد، در می آوریم.

پس ناگفته پیداست که خدای سبحان از همه بشر ایمان نخواسته تا ایمان نیاوردن عده ای به معنای شکست خوردنش باشد، و استمرارشان در کفر و ضلالت به معنای مغلوب شدن خدا باشد، و از این جهت تو ناراحت شوی، بلکه همین سرنوشت را، خود او برایشان تنظیم نموده تا امتحانشان کند پس در هر حال خدا در آنچه خواسته غالب است.

از آنچه گذشت این معنا روشی گردید که جمله "وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزاً" از باب استعاره به کنایه است، و مراد از آن، قطع رابطه تعلق بین انسان و متعاهای زندگی زمینی است.

(۱) یعنی اگر بینی که ستمکاران در گردابهای مرگند و فرشتگان دستهای خویش را گشوده که جانهای خویش بر آرید ... شما تک تک همانطور که نخستین بار خلقتان کردیم پیش ما آمدی و آنچه را به شما عطا کرده بودیم پشت سر گذاشته اید واسطه هایتان را که می پنداشتید در عبادت شما شریکنند با شما نمی بینم، روابط شما گسیخته و آنچه می پنداشتید نابود شده است. سوره انعام، آیه ۹۳ و ۹۴.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۳۴

و چه بسا از مفسرین «۱» که گفته اند: منظور از این تعبیر حقیقت معنای صعید جرز است، نه معنای کنایه ای، و معنایش این است که و هر آن زینتی که بر زمین است را مجددا با خاک یکسان خواهیم کرد و زمین را به نحوی قرار خواهیم داد که نه چیزی روئیدنی در آن باشد، و نه چیزی بر زمین موجود باشد.

و جمله "ما علیها- آنچه بر روی آن است" از قبیل به کار بردن اسم ظاهر در جای ضمیر است و گرنه جا داشت بفرماید" و انا لجاعلوه" شاید خواسته است عنایت بیشتر به وصف بودنش بر زمین را افاده کند.

بحث روایتی [در تفسیر جملات "لِيُنْذِرَ بِأَسَا شَدِيدًا"، "فَلَعَلَّكَ بَاخْرُ نَفْسَكَ ... وَ لِتَبْلُوْهُمْ أَيْهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا"] ص: ۳۳۴

در تفسیر عیاشی از برقی روایت کرده که او بدون ذکر سند از ابی بصیر از امام باقر (ع) روایت کرده که در ذیل جمله "لِيُنْذِرَ بِأَسَا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ" فرموده: مقصود از "باس شدید" علی (ع) است که از طرف رسول خدا (ص) مامور به کشتن دشمنانش گردید «۲».

مؤلف: این روایت را ابن شهر آشوب «۳» هم از امام باقر و امام صادق (ع) نقل کرده است، لیکن معنایش این نیست که آیه شریفه در این خصوص نازل شده، بلکه منظور این است که یکی از عذابهای شدید داستان علی (ع) است.

و در تفسیر قمی در حدیث ابی الجارود از امام باقر (ع) آورده که در تفسیر آیه "فَلَعَلَّكَ بَاخْرُ نَفْسَكَ" فرموده: یعنی بکشی خود را در اثر مخالفت ایشان، و در باره کلمه "اسفا" فرموده: یعنی از حزن و اندوه «۴» و در الدر المنشور است که ابن جریر، ابن ابی حاتم، ابن مرودیه و حاکم در تاریخ از ابن عمر روایت کرده اند که رسول خدا (ص) آیه "لِتَبْلُوْهُمْ أَيْهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا" را تلاوت فرمود، من پرسیدم: یا رسول الله معنای آن چیست؟ فرمود: یعنی تا آنکه شما

(۱) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۰۷ و مجمع البیان، ج ۶، ص ۴۵۰.

(۲) تفسیر عیاشی، ج ۲، ص ۳۲۱.

(۳) مناقب ابن شهر آشوب.

ترجمه المیزان، ج ١٣، ص ٣٣٥

را بیازماییم که کدامیک عقل بهتر و ورع بیشتر از محارم خدا دارید و کدامیک سریع تر در اطاعت خداید «۱».

و در تفسیر قمی در روایت ابی الجارود از ابی جعفر (ع) نقل کرده که در معنای "صَيْعِيداً جُرزاً" فرمود: زمینی که گیاه ندارد «۲».

(١) الدر المنشور، ج ٤، ص ٢١١.

(٢) تفسیر قمی، ج ٢، ص ٣١.

ترجمه المیزان، ج ١٣، ص ٣٣٦

سوره الكهف (١٨): آيات ٩ تا ٢٦ ص ٣٣٦

اشاره

أَمْ حَسِّبَتْ أَنَّ أَصْحِحَابَ الْكَهْفَ وَ الرَّقِيمَ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَباً (٩) إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبُّنَا آتَنَا مِنْ لَهْدُنْكَ رَحْمَهُ وَ هَيَّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشْدًا (١٠) فَضَرَبَنَا عَلَى آذانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا (١١) ثُمَّ بَعْثَانَاهُمْ لِتَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا (١٢) نَحْنُ نَنْصُ عَيْنَكَ نَبَاهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ آمُنُوا بِرَبِّهِمْ وَ زِدْنَاهُمْ هُدًى (١٣)

وَ رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطاً (١٤) هُؤُلَاءِ قَوْمَنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْ لَا يَأْتُونَ عَيْنَهُمْ بِسِلْطَانٍ يَّنْ فَمِنْ أَظْلَمُ مِمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا (١٥) وَ إِذْ اعْتَرَتْلُمُوهُمْ وَ مَا يَعْبَدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوْفُوا إِلَى الْكَهْفِ يَسْرُرُ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَ يُهَيِّئُ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا (١٦) وَ تَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَسْتَأْرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَ إِذَا غَرَبَتْ تَقْرِصُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ وَ هُمْ فِي فَجْوَهُ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْيِدُ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَ مَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا (١٧) وَ تَحْسِبُهُمْ أَيْقَاظًا وَ هُمْ رُقُودٌ وَ نُقْلَبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَ ذَاتَ الشَّمَالِ وَ كَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعَتْ عَيْنَهُمْ لَوَلِيَتْ مِنْهُمْ رُغْبًا (١٨)

وَ كَذِلِكَ بَعْثَانَاهُمْ لِيَسْأَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحِيدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيُنْظِرُ أَيْهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلَيُأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَ لَا يُشَرِّفَنَّ بِكُمْ أَحِيدًا (١٩) إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُو كُمْ أَوْ يُعِيدُو كُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَ لَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبْدَا (٢٠) وَ كَذِلِكَ أَعْثَنَاهُمْ عَيْنَهُمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ أَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَازَّ عَوْنَ يَنْهَمْ أَمْرِهِمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ لَتَنَحَّمَنَّ عَلَيْهِمْ مَسِيْجَدًا (٢١) سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةَ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَ يَقُولُونَ حَمْسَةَ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَ يَقُولُونَ سَيْعَهُ وَ ثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ

بِعْدَهُمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَأً ظَاهِرًا وَ لَا تَسْتَفِتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا (۲۲) وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَنِّي إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (۲۳)

إِلَّا أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيَتْ وَ قُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا (۲۴) وَ لَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَ ازْدَادُوا تِسْعًا (۲۵) قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَ أَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٌّ وَ لَا يُشِرِّكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا (۲۶)

ترجمه الميزان، ج ۱۳، ص: ۳۳۷

ترجمه آيات ص: ۳۳۷

مگر پنداشته ای از میان آیه های ما اهل کهف و رقیم شگفت انگیز بوده اند (۹).

وقتی آن جوانان به غار رفتند و گفتند: پروردگارا ما را از نزد خویش رحمتی عطا کن و برای ما در کارمان صوابی مهیا فرما (۱۰).

پس در آن غار سالهای معدود به خوابشان برديم (۱۱).

آن گاه بیدارشان کردیم تا بدانیم کدامیک از دو دسته مدتی را که درنگ کرده اند بهتر می شمارند (۱۲).

ما داستانشان را برای تو به حق می خوانیم. ایشان جوانانی بودند که به پروردگارشان ایمان داشتند و ما بر هدایتشان افروذیم (۱۳).

و دلهایشان را قوی کرده بودیم که پیا خاستند و گفتند: پروردگار آسمانها و زمین است و ما هرگز جزو پروردگاری نمی خوانیم، و گرنه باطلی گفته باشیم (۱۴).

اینان، قوم ما که غیر خدا خدایان گرفته اند چرا در مورد آنها دلیل روشنی نمی آورند، راستی ستمگرتر از آن کس که دروغی در باره خدا ساخته باشد کیست؟ (۱۵).

اگر از آنها و از آن خدایان غیر خدا را که می پرستند گوشه گیری و دوری می کنید پس سوی غار

ترجمه المizar، ج ۱۳، ص: ۳۳۸

بروید تا پروردگارتان رحمت خویش را بر شما بگسترد و برای شما در کارتان گشايشی فراهم کند (۱۶).

و خورشید را بینی که چون بر آید از غارشان به طرف راست مایل شود و چون فرو رود به جانب چپ بگردد، و ایشان در فرآخنا و قسمت بلندی غارند، این از آیه های خداست هر که را خدا هدایت کند او هدایت یافته است و هر که را خدا گمراه

کند دیگر دوستدار و دلسوزی و رهبری برایش نخواهی یافت (۱۷).

چنان بودند که بیدارشان پنداشتی ولی خفتگان بودند. به پهلوی چپ و راستشان همی گرداندیم و سگشان بر آستانه دستهای خویش را گشوده بود، اگر ایشان را می دیدی به فرار از آنها روی می گرداندی و از ترسشان آکنده می شدی (۱۸).

چنین بود که بیدارشان کردیم تا از همدیگر پرسش کنند، یکی از آنها گفت: چقدر خوابیدید؟

گفتند روزی یا قسمتی از روز خوابیده ایم. گفتند پروردگارتان بهتر داند که چه مدت خواب بوده اید، یکیتان را با این پولتان به شهر بفرستید تا بنگرد طعام کدام یکیشان پاکیزه تراست و خوردنی از آنجا برای شما بیاورد، و باید سخت دقت کند که کسی از کار شما آگاه نشود (۱۹).

زیرا محققاً اگر بر شما آگهی و ظفر یابند شما را یا سنگسار خواهند کرد و یا به آین خودشان بر می گرداند و هرگز روی رستگاری نخواهند دید (۲۰).

بدینسان کسانی را از آنها مطلع کردیم تا بدانند که وعده خدا حق است، و در رستاخیز تردیدی نیست، وقتی که میان خویش در کار آنها مناقشه می کردند، گفتند بر غار آنها بنائی بسازید پروردگار به کارشان داناتر است، و کسانی که در مورد ایشان غلبه یافته بودند گفتند بر غار آنها عبادت گاهی خواهیم ساخت (۲۱).

خواهند گفت: سه تن بودند چهارمیشان سگشان بود. و گویند پنج تن بودند ششم آنها سگشان بوده اما بدون دلیل و در مثل رجم به غیب می کنند. و گویند هفت تن بودند هشتمی آنها سگشان بوده. بگو پروردگارم شمارشان را بهتر می داند و جز اند کی شماره ایشان را ندانند، در مورد آنها مجادله مکن مگر مجادله ای به ظاهر، و در باره ایشان از هیچ یک از اهل کتاب نظر مخواه (۲۲).

در باره هیچ چیز مگو که فردا چنین کنم (۲۳).

مگر آنکه خدا بخواهد، و چون دچار فراموشی شدی پروردگارت را یاد کن، و بگو شاید پروردگارم مرا به چیزی که به صواب نزدیکتر از این باشد هدایت کند (۲۴).

و در غارشان سیصد سال بسر بردن و نه سال بر آن افزودند (۲۵).

بگو خدا بهتر داند چه مدت بسر بردن دانستن غیب آسمانها و زمین خاص او است چه او بینا و شنوا است، جز او دوستی ندارند و هیچکس را در فرمان دادن خود شریک نمی کند (۲۶).

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۳۹

بیان آیات [وجه اتصال و رابطه آیاتی که داستان اصحاب کهف را حکایت می کنند با آیات قبل] ص: ۳۳۹

این آیات داستان اصحاب کهف را ذکر می کند که یکی از سه سؤالی است که یهود به مشرکین یاد دادند تا از رسول خدا (ص) بپرسند و بدین وسیله او را در دعوی نبوتش بیازمایند. و دو سؤال دیگر- به طوری که در روایات آمده- یکی داستان موسی و آن جوان همسفر او است، و دیگری داستان ذی القرنین است. چیزی که هست در این آیات داستان کهف را مانند آن دو داستان دیگر طوری نقل نفرموده که صریح باشد در این که آن را از رسول خدا (ص) پرسیده اند، همانطور که در آن دو دارد: "يَسْأَلُونَكَ". گو این که در آخر آیات مربوط به داستان کهف نیز چیزی که اشاره به این معنا داشته باشد هست، و آن این است که می فرماید: "در باره هیچ چیز مگو این کار را فردا می کنم مگر آنکه دنبالش بگویی ان شاء الله".

سیاق آیات سه گانه ای که داستان مزبور با آنها شروع شده اشعار به این دارد که قصه کهف قبل از طور اجمال در بین مردم معروف بوده، مخصوصا این اشعار در سیاق آیه "أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَ الرَّقِيمَ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَباً" بیشتر به چشم می خورد، و می فهماند که نزول این آیات برای تفصیل قضیه است که از جمله "نَحْنُ نَعْصُ عَلَيْكَ تَأْهُمٌ بِالْحَقِّ ... " شروع می شود.

و وجه اتصالش به آیات قبل این است که با اشاره به این داستان و اینکه جای تعجب در آن نیست همان مطالب گذشته را تایید می کند، که اگر خدای تعالی موجودات روی زمین را در نظر بشر جلوه داده، و دلهای آدمیان را مجنوب آنها نموده تا بدانها رکون و اطمینان کنند، و توجه خود را بدانها معطوف دارند، همه به منظور امتحان است. و همچنین اگر پس از گذشتن اندک زمانی همه آنها را با خاک یکسان نموده، از نظر انسان می اندازد و به صورت سرابی جلوه می دهد، همه و همه آیاتی است الهی نظیر آیتی که در داستان اصحاب کهف هست، که خدا خواب را بر آنان مسلط نمود و در کنج غاری سیصد سال شمسی به خوابشان برد و وقتی بیدار شدند جز این به نظرشان نرسید که یا یک روز در خواب بوده اند و یا پاره ای از روز پس مکث هر انسان در دنیا و اشتغالش به زخارف و زینت های آن و دلباختگی اش نسبت به آنها و غفلتش از ماسوای آن، خود آیتی است نظیر آیتی که در داستان اصحاب کهف است. همانطور که آنها وقتی بیدار شدند خیال کردند روزی و یا پاره ای از روز خوابیده اند،

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۴۰

انسانها هم وقتی روز موعود را می بینند خیال می کنند یک روز و یا پاره ای از یک روز در دنیا مکث کرده اند، و چنانچه از اصحاب کهف سؤال شد "كَمْ لَبِثْتُمْ" و آنها گفتند: "لِبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ" از همه انسانها نیز در روز موعود سؤال می شود: "كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْمَأْرُضِ عَيْدَدَ سِتِينَ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ" «۱» و نیز می فرماید: "كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبُسُوا إِلَّا ساعَةً مِنْ نَهَارٍ" «۲».

پس آیت اصحاب کهف در بین سایر آیات الهی پیشامدی نوظهور و عجیب نیست، بلکه داستانی است که همه روزه، و تا شب و روزی هست، تکرار می گردد.

پس گویا خدای تعالیٰ بعد از آنکه فرمود: "فَلَعِلَّكَ بِالْخُبُورِ نَفْسَكَ عَلَى آثارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسْفًا ... صَعِيدًا جُرْزاً" رسول گرامی خود را خطاب می کند که: گویا تو متوجه نشدنی که اشتغال مردم به دنیا و ایمان نیاوردنشان به این داستان به خاطر تعلقی که به زینت های زمین دارند، خود آیتی است نظیر آیت خوابیدن اصحاب کهف در غار، و به همین جهت اندوهناک شدنی تا حدی که خواستی از غصه خودت را بکشی، و خیال کردی که داستان اصحاب کهف یک داستان استثنایی و نوظهور و عجیب است، و حال آنکه این داستان عین داستان زندگی مردم دنیا پرست است.

و اگر صریحاً رسول گرامش را خطاب نکرد خواست تا نسبت غفلت به ساحت مقدس او نداده باشد، علاوه بر اینکه کنایه از تصریح رساتر است.

این آن معنایی است که با تدبیر در وجه و چگونگی اتصال این داستان با آیات قبلش به دست می آید. و به همین منوال آیات بعدی هم - که مربوط به آن دو مرد است که یکی از آنها صاحب دو باغ بود و آیات بعد از آن، که مربوط است به قصه موسی و همسفرش - معنا می شود که به زودی بیانش خواهد آمد. البته مفسرین دیگر در وجه اتصال آیات این قصه به ما قبل خود وجوده دیگری ذکر کرده اند که موجه نیستند، و فائدہ ای در نقل آنها نیست.

"أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَ الرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَباً".

"حسبان" به معنای پندار و مظنه است، و "كهف" به معنای مغاره ای است که در کوه باشد، و فرق آن را با "غاره" از نظر لغت این است که کهف از مغاره وسیع تر و بزر گتر

(۱) پرسیده می شود چند سال در زمین درنگ کردید؟ (در پاسخ) گویند درنگ کردیم یک روز یا قسمتی از یک روز. سوره مؤمنون، آیات ۱۱۲ و ۱۱۳.

(۲) روزی که می بینند وعده الهی را، چنین به نظرشان می رسد که در زمین مکث نکردنند مگر ساعتی از یک روزی را. سوره احباب، آیه ۳۵.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۴۱

است. و غار همان کهف است، لیکن در صورتی که کوچک باشد و کلمه "رقم" از "رقم" است که هم به معنای نوشتن است و هم به معنای خط. پس "رقم" در واقع به معنای "مرقوم" است، چون در موارد بسیاری وزن فعل به معنای مفعول می آید، مانند "جريح" که به معنای " مجروح " و "قتيل" که به معنای "مقتول" است. و کلمه "عجب" مصدر و به معنای "تعجب" است که اگر به صورت وصف (عجب) تعبیر شده نه به صورت فعل (تعجب) به منظور مبالغه است.

[یان اینکه اصحاب رقم نام دیگر اصحاب کهف است] ص : ۳۴۱

واز ظاهر سیاق این داستان بر می آید که اصحاب کهف و رقیم جماعت واحدی بوده اند که هم اصحاب کهف نامیده شدند، و هم اصحاب رقیم. اصحاب کهف نامیده شدند به خاطر اینکه در کهف (غار) منزل کردند، و اصحاب رقیم شان نامیدند زیرا بطوری که گفته «۱» شده داستان و سرگذشتستان در سنگنیشه ای در آن ناحیه پیدا شده است، و یا در موزه سلاطین دیده شده «۲»، به همین جهت اصحاب رقیم نامیده شدند. بعضی «۳» دیگر گفته اند "رقیم" نام کوهی در آن ناحیه بوده که غار مزبور در آن قرار داشته است. و یا نام وادی بوده که کوه مزبور در آنجا واقع بوده»

. و یا نام آن شهری بوده که کوه نامبرده در آنجا بوده است، و اصحاب کهف اهل آن شهر بوده اند «۵». و یا نام سگی بوده که همراه آنان به غار در آمده است «۶».

این پنج قول است که در باره معنای اصحاب رقیم گفته شده و به زودی در بحثی که پیرامون داستان کهف می آید، خواهد دید که قول اول مؤید دارد.

بعضی «۷» دیگر گفته اند: اصحاب رقیم مردمی غیر از اصحاب کهف بوده اند، و داستانشان غیر از داستان ایشان است، و خدای تعالی نام آنان را با اصحاب کهف ذکر کرده است، ولی فقط تفصیل داستان اصحاب کهف را فرموده است. این عده از مفسرین برای داستان اصحاب رقیم روایتی هم نقل کرده اند که به زودی در بحث روایتی خواهد آمد.

لیکن این قول بسیار بعید است، زیرا خدای تعالی در کلام فصیح و بلیغش هرگز به

(۱) مجمع البیان، ج ۶، ص ۴۵۲، نقل از سعید بن جبیر.

(۲) مجمع البیان، ج ۶، ص ۴۵۲.

(۳) مجمع البیان، ج ۶، ص ۴۵۲ به نقل از حسن. [.....]

(۴) مجمع البیان، ج ۶، ص ۴۵۲، به نقل از ابن عباس.

(۵) کشاف، ج ۲، ص ۷۰۵.

(۶) کشاف، ج ۲، ص ۷۰۴.

(۷) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۱۰.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۴۲

داستان دو طایفه از مردم اشاره نمی فرماید مگر آنکه تفصیل هر دو را بیان کند، نه اینکه اسم هر دو را برد و آن وقت تنها به

داستان یکی پرداخته، دیگری را مسکوت بگذارد، و مورد توجه اجمالی یا تفصیلی قرار ندهد.

علاوه بر اینکه آن داستانی که گفتیم در روایت راجع به اصحاب رقیم آمده با سیاق آیات سابق سازگار نیست و آن مناسبی را که داستان اصحاب کهف با آن سیاق دارد، ندارد.

پس از آنچه که در وجه اتصال آیات قصه کهف با آیات قبل گفتیم چنین بر می آید که معنای آیه این است که "تو گمان کرده ای داستان اصحاب کهف و رقیم - که خدا صدها سال به خوابشان برد و سپس بیدارشان نموده و گمان کردند یک روز و یا پاره ای از یک روز خواهیدند - آیت عجیبی از آیات ما است؟ نه هیچ عجیب و غریب نیست، زیرا آنچه که بر عame خلق می گذرد، که سالها فریفته زندگی مادی و زرق و برق آن شده غافل و بی خبر از معاد به سرمی برنند و ناگهان به عرصه قیامت در آمده زندگی چندگی دنیای خود را یک روز و یا ساعتی از یک روز می پندرند، دست کمی از سرگذشت اصحاب کهف ندارند.

و ظاهر سیاق - همانطور که قبل اشاره کردیم - این است که قصه اصحاب کهف قبل از نزول این آیات بطور اجمال برای رسول خدا (ص) معلوم بوده، و در این آیات عنایت در بیان تفصیل آن است، مؤید این استظهار این است که بعد از این آیه و سه آیه دیگر آمده که اجمال قصه را در بردارد و مجددا می فرماید: "نَحْنُ نَقْصٌ ..." یعنی ما تفصیل داستان ایشان را برای ذکر می کنیم.

"إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ ... مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا"

کلمه "اوی" از "اوی" است که به معنای برگشتن است، البته نه هر برگشتن انسان و یا حیوان به محل اقامت و زندگی اش تا در آنجا دوباره استقرار یابد. و کلمه "فتیه" جمع سمعانی "فتی" است، و "فتی" به معنای جوان است، و این کلمه خالی از شایه مدح نیست و تقریباً منظور از آن، جوان خوب می باشد.

کلمه "هیی" از ماده تهیه و آماده کردن است. بیضاوی گفته است که اصل تهیه هر چیزی پدید آوردن هیات آن است «۱». و کلمه "رشد" - به فتحه را و شین - و همچنین کلمه "رشد" - به ضمه را و سکون شین - راه یافتن به سوی مطلوب است. راغب گفته: "رشد" و

(۱) تفسیر بیضاوی، ج ۲، ص ۵.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۴۳

"رشد" در مقابل "غی" است که در جای کلمه هدایت استعمال می شود «۱».

[مقصود از "رحمت" و "رشد" در دعای اصحاب کهف: "رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَ هَيْئَةً لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا"..... ص : ۳۴۳]

و جمله "فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً" تفریع دعای ایشان است بر بازگشتن ایشان، گویا وقتی ناتوانی و بیچارگی خود را دیدند مضطرب به این شدند که از درگاه خدا مسئلت نمایند، و این تفریع را کلمه "من لدنک" تایید می کند، زیرا اگر دستشان از هر چاره ای قطع نشده باشد، و یاس و نومیدی از هر طرف احاطه شان نکرده باشد رحمتی را که درخواست کردند مقید به قید "لدنک" نمی کردند، بلکه می گفتند "آتنا رحمه- خدایا به ما رحمتی فرست" هم چنان که دیگران می گویند: "رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً" (۲) و یا می گویند:

"رَبَّنَا وَ آتِنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ" (۳) پس مراد از رحمت سؤال شده تایید الهی بوده در جایی که مؤیدی غیر او نیست.

ممکن هم هست مراد از رحمت سؤال شده از ناحیه پروردگار پاره ای موهاب و نعمتهای مختص به خدا باشد از قبیل هدایت که در مواضعی از کلام مجیدش آن را از ناحیه خودش به تنها ی دانسته است، تقیید به جمله "من لدنک" هم حالی از اشعار به این معنا نیست. و ورود نظیر این قید در دعای راسخین در علم که در قرآن آمده باز این احتمال را تایید می کند، چنانچه فرموده: "رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَيَّئْنَا وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً" (۴) که می دانیم در این درخواست جز هدایت چیزی را نخواسته اند.

و در جمله "وَ هَيَّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا" مراد از "أمرنا" آن وصفی است که مخصوص به خود آنان بوده. و به خاطر همان وضع از میان قوم خود بیرون آمده و فرار کرده اند و حتما آن قوم در پی مردم با ایمان بوده اند تا هر جا یافتد آنها را به قتل برسانند، و یا بر پرستش غیر خدا مجبورشان کنند. و این عده پناهنده به غار شدند در حالی که نمی دانستند سرانجام کارشان به کجا می رسد، و چه بر سرshan می آید، و غیر از پناهندگی به غار هیچ راه نجات دیگری نداشتند، و از همین جا معلوم می شود که مراد از رشد همان راه یافتن و اهتماء به روزنه نجات است.

پس این جمله، یعنی جمله "وَ هَيَّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا" بنا بر احتمال اول- از دو

(۱) مفردات راغب، ماده "رشد".

(۲) سوره بقره، آیه ۲۰۱.

(۳) سوره آل عمران، آیه ۱۹۴.

(۴) پروردگارا دلهای ما را از حق منحرف مکن بعد از آنکه هدایتمان کردی و از ناحیه خودت رحمتی بر ما ارزانی دار. سوره آل عمران، آیه ۸.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۴۴

احتمالی که در سابق در معنای رحمت گذشت- عطف تفسیر بر جمله "آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً" خواهد بود، و بنا بر احتمال

دوم درخواست دیگری غیر درخواست رحمت خواهد شد.

[معنای جمله: "فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِينَ عَدَدًا" ص : ٣٤٤]

"فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِينَ عَدَدًا".

زمخشی در تفسیر کشاف خود گفته: یعنی پرده ای بر آن غار زدیم تا دیگر گوشها یشان صداهای خارج را نشنود و از خواب بیدار نگردند. و به عبارت دیگر: خواب سنگینی بر آنان مسلط کردیم که هیچ صدایی بیدارشان نکند هم چنان که اشخاصی که سنگین خواب هستند همینطورند، هر چه بیخ گوششان فریاد بزنی بیدار نمی گردند، بنا بر این، مفعول "ضربنا" که همان حجاب باشد در کلام حذف شده هم چنان که در عبارت معروف: "فلان بنی علی امرأته" مفعول "بنی" حذف شده، و نمی گویند چه بنا کرد، چون مقصود معلوم است، همه می دانند که اطلاقی بنا کرد «۱».

و در مجمع البيان گفته: معنای "فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ" این است که ما خواب را بر گوشها آنان مسلط کردیم، و این تعبیر نهایت درجه فصاحت را دارد، هم چنان که می گویند:

"ضربه الله بالفالج" یعنی خدا او را مبتلای به فلنج کرد. قطرب گفته: این تعبیر نظیر تعبیر عرب است که می گوید: "ضرب الامير على يد فلان" و منظور از این تعبیر این است که امیر دست فلانی را از فلانی کار کوتاه نمود. اسود بن یعفر که مردی نابینا بود گفته است:

و من الحوادث لا ابا لك انني ضربت على الارض بالاسداد

یعنی: از حوادث بی پدر! از حوادث روزگار اینکه من بر زمین زدم (یعنی جایی نمی روم).

آن گاه قطرب اضافه کرده که این از تعبیر فصیح قرآنی است که به طور زیرنویسی نمی شود ترجمه اش کرد. این بود کلام صاحب مجمع البيان «۲».

این معنایی که وی برای جمله مورد بحث کرده از معنای زمخشری بلیغ تر است.

البته معنای سومی هم می توان کرد، هر چند مفسرین آن را نگفته اند و آن این است که مقصود از زدن بر گوش اشاره به آن رفتاری باشد که زنان هنگام خواباندن بچه های خود انجام می دهند، و آن این است که یا با کف دست و یا با سر انگشت به گوش بچه آرام می زند تا حواسش از همه جا جمع شده در یک جا متتمرکز شود، و به این وسیله خوابش ببرد، پس جمله مذکور کنایه از این است که خدای تعالی با شفقت و مدارا آنان را به خواب برد

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۴۵

همانطور که مادر مهریان با بچه شیرخوار خود عمل می کند.

"سِتَّينَ عَدَداً" - این جمله ظرف است برای "ضرب" و "عدد" مانند عدد مصدر به معنای معدود است، و بنا بر این معنای جمله مذبور سینین معدود است، و بعضی گفته اند: مضافی در این میان حذف شده، و تقدیر کلام "سین ذوات عدد، یعنی سالهایی دارای عدد" بوده است.

"ولی زمخشri در کشاف گفته توصیف سینین به عدد احتمال دارد به منظور تکثیر و یا تقلیل بوده باشد، و در هر حال معنا: "سالهای بسیار" باشد چون به منظور تقلیل هم که باشد کثیر نزد ما نزد خدا قلیل است هم چنان که عمر دنیا مرا یک ساعت از روز خوانده و فرموده:

"لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ- در دنیا مکث نکردند مگر ساعتی از روزی" زجاج گفته: این توصیف به منظور تکثیر است، چون هر چیزی وقتی زیاد باشد محتاج به شمردن و عدد است و اما اندکش احتیاج به عدد ندارد، این هم خلاصه کلام زمخشri بود «۱».

و چه بسا عنایت در این توصیف به این بوده که کمی مقدار سالها را برساند، چون هر چیزی وقتی زیاد شد دیگر قابل شمردن نیست و عادتا آن را نمی شمارند، پس اینکه فرموده سالهایی معدود، یعنی اندک و قابل شمار، هم چنان که همین قرآن کریم این عنایت را در داستان بفروش رفتن یوسف (ع) به بهای اندک به کار برده و فرموده: "وَ شَرَوْهُ بِشَمِّ بَخْسٍ دَرَاهِمٌ مَعْدُودَهٌ" «۲» یعنی در هم هایی اندک.

بعلاوه اگر منظور از این توصیف تقلیل باشد با سیاق مناسب تر است، زیرا در سابق هم گفتیم که زمینه کلام افاده این معنا است که سرگذشت اصحاب کهف امر عجیبی نیست، و با این زمینه تقلیل سازگارتر است نه تکثیر. و معنای آیه روشن است، و از آن استفاده می شود که اصحاب کهف در این مدت طولانی در خواب بوده اند نه اینکه مرده باشند.

"ثُمَّ بَعَثَنَا هُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْجِزْئَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَّا".

مراد از "بعث" در اینجا همان بیدار کردن است، نه زنده کردن. به قرینه آیه قبلی که دلالت داشت بر اینکه در این مدت در خواب بودند نه اینکه مرده باشند. راغب گفته:

کلمه "حزب" به معنای جماعت است اما جماعتی که یک نوع فشردگی داشته باشند «۳».

و نیز در باره کلمه "امد" گفته: این کلمه با کلمه "ابد" در معنا نزدیک به همند، با این تفاوت که ابد مدت زمانی را گویند که حد محدودی نداشته باشد و مقید به حدی نشده

(۱) تفسیر کشاف، ج ۲، ص ۷۰۵.

(۲) او را بفروختند به بهای ناچیز و درهم هایی محدود. سوره یوسف، آیه ۲۰.

(۳) مفردات راغب، ماده "حزب". [.....]

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۳۴۶

باشد، ولذا هیچ وقت نمی گویند: "ابد، چند سال" به خلاف "امد" که به معنای مدت زمانی است که محدود باشد، اگر حدش در کلام آمده باشد که معین خواهد بود، ولی اگر به طور مطلق ذکر شده باشد زمان محدودی است که حدش مجهول است. و فرق میان امد و زمان این است که امد به اعتبار آخر زمان و نهایت آن به کار می رود ولی زمان عام است، هم در ابتدای مدت استعمال می شود و هم در آخر آن، و به همین جهت است که بعضی از علمای لغت گفته اند "مدی" و "امد" قریب المعنایند «۱».

مراد از اینکه فرمود "لعلم - تا بدانیم" آن معنای معروف این کلمه نیست تا کسی بگوید مگر خدا هم جا هل است، بلکه به معنای علم فعلی عبارت است از حضور معلوم و ظهورش با وجود مخصوص به خودش در نزد خدای سبحان و در قرآن کریم علم به این معنا زیاد آمده، مانند آیه "لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرِهُ وَ رُسُلُهُ بِالْغَيْبِ" «۲» و آیه "لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ" «۳».

برگشت توجیه بعضی «۴» از مفسرین هم که گفته اند معنای "لعلم" عبارت است از:

"تا معلوم خود را اظهار کنیم" به همین معنای است که ما کردیم.

[معنای اینکه فرمود: سپس اصحاب کهف را بیدار کردیم "لَنَعْلَمَ أَئِ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى" [...] ص ۳۴۶]

و جمله "لَنَعْلَمَ أَئِ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى ..." تعلیل برای بعث است، و لام آن لام غایت و مراد از "دو حزب" دو طائفه از اصحاب کهف است که با هم اختلاف کردند یکی پرسید "کم لبِّشم" دیگری پاسخ داد: "لِبْسًا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ" گفتند پرورد گارتان بهتر می دانند که چقدر خوابیدند.

جمله "وَ كَذَلِكَ بَعْثَاهُمْ لِيَتَسأَلُوا بَيْنَهُمْ" که در آیات بعدی است همین معنا را تایید می کند که غرض از به خواب کردن اصحاب کهف همین بوده که وقتی بیدار می شوند اختلاف کنند و معلوم شود آیا به ذهن فردی از آنان می رسد که چقدر خوابیده اند، یا نه؟.

و اما این احتمال که بعضی «۵» داده اند که منظور از "دو حزب" دو طائفه از مردم بوده اند که در باره خواب اصحاب کهف

اختلاف کرده اند، کفار به خطا نظر می دادند، و مؤمنین به صواب، خدا خود اصحاب کهف را بیدار کرد تا حق مطلب را بگویند، و معلوم شود که کدام طائفه خطا کرده اند" معنای بعیدی است.

(۱) مفردات راغب، ماده "امد".

(۲) سوره حديد، آيه ۲۵.

(۳) سوره جن، آيه ۲۸.

(۴ و ۵) مجمع البیان، ج ۶، ص ۴۵۲.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۴۷

کلمه "احصى" در جمله "أَخْصَى لِمَا لَبُثُوا أَمَدًا" فعل ماضی است که از باب افعال گرفته شده. و کلمه "امدا" مفعول آن است و ظاهراً جمله "لِمَا لَبُثُوا" قید است برای "امدا" و "ما" در آن مصدریه است، و به آیه چنین معنا می دهد: کدامیک از دو طائفه مدت مکشان را شمرده اند.

بعضی «۱» دیگر از مفسرین کلمه "احصى" را اسم تفضیل از احصاء دانسته و گفته اند که کلمه مذکور اسم تفضیل است که زوائش حذف شده، هم چنان که می گویند: "فلان احصى للمال و افلس من ابن المذلق" «۲» و کلمه "امدا" منصوب به فعلی است که کلمه "احصى" بر آن دلالت دارد. لیکن این طرز معنا کردن تکلف و بیهوده به خود زحمت دادن است. البته بعضی دیگر از مفسرین معنای دیگری کرده اند.

و معنای آیات سه گانه یعنی آیه "إِذْ أَوَى الْفَتْيَهُ ... أَمَدًا" این است: وقتی جوانان در غار جا گرفتند از پروردگار خود در همان موقع درخواست کردند که پروردگارا به ما از ناحیه خودت رحمتی عطا کن که ما را به سوی راه نجاتمان هدایت کند. پس سالهای محدودی ایشان را در غار بخواباندیم و آن گاه بیدارشان کردیم تا معلوم شود کدامیک از دو طائفه مدت خواب خود را می داند، و آن را شمرده است.

و این آیات سه گانه به طوری که ملاحظه می فرمایید اجمال داستان اصحاب کهف را یادآوری نموده و تنها جهت آیت بودن آن را و غربت امر ایشان را بیان می کند. آیه اولی اشاره می کند که چگونه به غار درآمدند، و درخواست راه نجات کردند، و در دومی به خواب رفتن آنان را در سالهایی محدود بیان نموده در آیه سوم به بیدار شدن و اختلافشان در مقدار زمانی که خوابیدند اشاره شده است.

پس اجمال قصه سه رکن دارد که هر یک از این آیات سه گانه یکی را بیان نموده است. و بر همین منوال است آیات بعدی که تفصیل داستان را بیان می کند، جز اینکه آن آیات مطلب دیگری را هم اضافه می کند، و آن پاره ای از جزئیات است که

پس از علنی شدن داستان ایشان رخ داده، و آیه "كَذِلَكَ أَعْنَثْنَا عَلَيْهِمْ ..."- تا آخر آیات قصه- متضمن آن جزئیات است.

(۱) کشاف، ج ۲، ص ۷۰۵

(۲) فلانی از همه بهتر مال می شمارد، و فلانی از ابن مذلق مفلس تر است- این جمله یک مثل مشهور است.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۳۴۸

"نَحْنُ نَقْصٌ عَلَيْكَ بَاهِمٌ بِالْحَقِّ ...".

از اینجا تفصیل نکات مهم داستان شروع می شود، و معنای اینکه فرمود: "إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ" این است که اصحاب کهف جوانانی بودند که به پروردگار خود ایمانی آورده بودند که مورد رضایت او بود. و اگر منظور افاده چنین ایمانی نبود مسلمان ایمان را به آنان نسبت نمی داد و نمی فرمود: ایمان آورده بشهزادگارشان.

"وَ زَدْنَاهُمْ هُدًى"- هدایت بعد از اصل ایمان ملازم با ارتقای درجه ایمانی است که باعث می شود انسان به سوی هر چیزی که منتظری به خشنودی خدا است هدایت گردد، هم چنان که فرموده: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ آمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتَكُمْ كَفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَ يَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ" «۱».

"وَ رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا ... عَلَى اللَّهِ كَذِبًا".

کلمه "ربط" به معنای محکم بستن است. و "ربط بر دلها" کنایه از سلب اضطراب و قلق از آنها است. و کلمه "سلط" به معنای خروج از حد و تجاوز از حق است. و کلمه "سلطان" به معنای حجت و برهان است.

[اقرار به توحید پروردگار و نقی ربویت ارباب و آلهه در گفتگوی اصحاب کهف با خود] ص ۳۴۸

این آیات سه گانه قسمت اول از گفتگوی اصحاب کهف را حکایت می کند، که وقتی علیه بت پرستی قیام نمودند و با آن به مبارزه برخاستند با یکدیگر گفتند. "إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوا مِنْ دُونِهِ إِلَّا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطْنَا هُؤُلَاءِ قَوْمًا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَلَهَهَ لَوْ لَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيْنِ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا"- هنگامی که قیام کردند گفتند پروردگار ما پروردگار آسمانها و زمین است، ما به غیر او الله دیگری را نمی خوانیم، چرا که اگر بخوانیم در این هنگام از راه حق تجاوز کرده ایم بین که مردم ما چگونه غیر خدا خدایانی گرفته اند، اینها اگر دلیل قاطعی بر ربویت ایشان نیاورند ستمکارترین مردمند، زیرا ستمکارتر از کسی که بر خدا افتراء و دروغ بیند کیست؟.

این قسمت از گفتگوی اصحاب کهف مملو از حکمت و فهم است، و در این فراز از گفتگوی خود خواسته اند ربویت ارباب بتها از ملائیکه و جن و مصلحین بشر را که فلسفه و ثابتی الوهیت آنها را اثبات کرده باطل کنند، نه ربویت خود بتها را که

مشتی مجسمه و تصویری از آن ارباب و خدایان است. شاهد بر این معنا کلمه "علیهم" است که می رساند

(۱) ای کسانی که ایمان آورده اید از خدا بترسید و به رسول او ایمان بیاورید تا از رحمت خود دو چندان به شما بدهد و به شما نوری ارزانی دارد که با آن نور آمد و شد کنید. سوره حمید، آیه ۲۸.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۴۹

منظورشان ابطال ربویت ملائکه و جن و کملین از بشر بوده، و گرنه اگر منظورشان ابطال ربویت مجسمه ها بود می فرمود: "علیها- اگر دلیل قاطعی بر ربویت آنها نیاورند".

آری، اصحاب کهف در این قسمت از محاوره خود ابتداء با جمله "رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ" توحید را اثبات نموده و ربویت تمامی عالم را منحصر به رب واحدی کرده اند که شریک ندارد، و این غیر آن چیزی است که وثیت می گوید. وثیت برای هر نوع از انواع مخلوقات، الله و ربی قائل هستند. الهی برای آسمانها و الهی برای زمین و ربی برای انسانها و همچنین برای هر قسم از موجودات ربی جداگانه قائلند.

آن گاه برای تاکید توحید اضافه کرده اند که: "لَنْ نَدْعُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا- ما به غیر او الله دیگری نمی خوانیم" و فائده این تاکید نفی آلهه ایست که وثیت آنها را اثبات می کرد، و آن آلهه را ما فوق رب النوع ها می دانست مانند عقول کلیه ای که صابئن عبادت می کردند، و مانند برهما و سیوا و شنوکه براهمه و بودایان آنها را می پرستیدند. اصحاب کهف برای نفی الوهیت آنها آن تاکید را آورده مجددا تاکید دیگری آورده اند که: "لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطَا- اگر چنین کنیم از راه حق تجاوز کرده ایم" و با این جمله فهماندند که خواندن غیر خدا تجاوز از حد و غلو در حق مخلوق و بالا بردن آن تا حد خالق است.

آن گاه به مردم عصر خود در پرستش غیر خدای سبحان و اتخاذ آلهه حمله کرده گفته اند: "هُؤُلَاءِ قَوْمٌ نَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آَلَهَةً لَوْ لَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ" و عقیده آنان را چنین رد کرده اند که اینان دلیل روشنی بر آنچه ادعاء می کنند ندارند.

و این دلیلی که بت پرستان آورده اند که "خدای سبحان بزرگتر از آن است که ادراک خلق بر او احاطه یافته توجهش به سوی او متوجه گردد، و یا عبادت خود به سویش تقرب جوید و لا- جرم راه دیگری جز این نیست که مخلوق او بعضی از موجودات شریف و محترم را عبادت کند تا آن موجود عبادت وی را به خدا برساند و او را به خدا نزدیک کند" دلیلی است که به ضرر خود آنان است، زیرا اولا احاطه نیافتن ادراک بشر به خدای تعالی اشکالی است که میان همه ما افراد بشر و آنچه عبادتش می کنند مشترک است.

به علاوه ما هم که یکتاپرستیم تنها او را به اسماء و صفاتش می شناسیم آن هم هر کس به قدر طاقتیش به اسماء و صفات او آشنایی دارد. پس هر کس به قدر معرفتش باید او را پیرستد.

علاوه بر اینکه تمامی صفاتی که معبد را مستحق عبادت می کند از قبیل خلقت کردن، رزق دادن و مالکیت و تدبیر عالم و

و غیر خدا چیزی از آن صفات را از خود ندارد، پس مشرکین هم تنها او را باید بپرستند.

[جزئیاتی از داستان اصحاب کهف که از آیات استفاده می شود] ص: ۳۵۰

آن گاه گفتار گذشته، یعنی جمله "لَوْ لَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيْنَ" را با این کلام دیگر خود "فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا" ردیف کردند تا حجت و برهانی که در رد کلام کفار اقامه کرده بودند تمام گردد. و معنایش این است که: بر مشرکین است که برهانی قاطع بر صحت گفتارشان اقامه کنند که اگر اقامه نکنند سخنان سخنی بدون دلیل و علم بوده، دروغ و افترای خواهد بود که به خدا بسته اند، و افتراء ظلم است، و ظلم بر خدا بزرگترین ظلمها است.

پس با این کلام خود به ما فهمانده اند که مردمی عالم و خداشناس و دارای بصیرت بوده اند و وعده خدای تعالی را که در باره شان فرموده: "وَ زِدْنَا هُمْ هُدًى" در حقشان عملی شده است.

در این کلام با همه اختصارش قیودی است که از تفصیل نهضت آنان و جزئیات آن در ابتدای امر خبر می دهد، مثلاً از قید "وَ رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ" فهمیله می شود که گفتار بعدیشان را که گفتند: "رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ..." از مشرکین پنهان نمی داشته اند، بلکه علنی در میان آنان می گفتند، در موقعیتی می گفتند که دل شیر در آن آب می شد، و از وحشت دلها به لرزه در می آمد، پوست بدنها جمع می شده، در میان جمعی از دشمنان اظهار می داشتند که می دانستند دنبال اظهاراتشان خونریزی و عذاب و شکنجه و تطمیع در کار است.

و از قید، "إِذْ قَامُوا فَقَالُوا" استفاده می شود که این عده از جوانان ابتدای مخالفتشان در مجلسی بوده که دستور به عبادت و پرستش بتها از آنجا صادر می شده و اعضای آن محفل مردم را مجبور به بت پرستی نموده از عبادت خدا باز می داشتند و حتی استفاده می شود که خداپرستان را شکنجه و آزار هم می کردند، می کشتن، عذاب می دادند، حال این مجلس یا مجلس سلطان بوده یا مجلسی که از وزراء سلطان تشکیل می شده، و یا مجلس عمومی بوده است، علی ای حال این چند جوان بر می خیزند، و علناً مخالفت خود را اعلام داشته از آن مجلس بیرون می آیند، و از مردم شهر کناره گیری می کنند، و در حالی این قیام را کردند که در خطر عظیمی بودند، از هر سو مردم به ایشان حمله ور شدند، چون در آیه شریفه دارد که به غار پناهند شدند، و فرموده: "وَ إِذْ أَعْتَرَ لُتُّمُوهُمْ وَ مَا يَعْبَدُونَ إِلَّا اللَّهُ فَأَوْلُوا إِلَى الْكَهْفِ- وَ چون از ایشان و آنچه که به غیر خدا می پرستیدند کناره گیری نمودید، به غار پناهنده شوید".

و این خود مؤید روایاتی است که در داستان اصحاب کهف آمد و به زودی خواهد آمد که اصلاً شش نفر از آنان جزء خواص سلطان بوده اند و شاه در امور خود با آنان مشورت می کرده، همانها بودند که از مجلسش برخاسته اعلام اعتقاد به توحید نموده هر شریکی را از خدا نفی کردند.

و این با مضمون روایاتی که می‌گوید اصحاب کهف ایمان خود را پنهان می‌داشتند و با تقيه رفتار می‌کردند منافاتی ندارد، زیرا ممکن است عمری این چنین بسر برده و سپس به طور ناگهانی تقيه را شکسته ایمان به توحید را اعلام نموده از مردم خود کناره گیری نمودند، و دیگر مجالی برایشان نمانده که تظاهر به ایمان بکنند، زیرا اگر چنین مجالی بود قطعاً کشته می‌شدند.

و چه بسا احتمال داده اند، که مراد از قیام اصحاب کهف قیامشان برای یاری حق بوده، و اینکه گفته اند "رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ" گفتاری بوده که در دل زمزمه می‌کرده اند. و جمله "وَ إِذْ اعْتَرَلُتُمُوهُمْ" گفتار ایشان در هنگام خروجشان از شهر بوده. و یا ممکن است مقصود از قیامشان قیام برای خدا باشد، و همه اقوالی که از ایشان نقل شده گفتگوهایی بوده میان خودشان که بعد از بیرون شدن از شهر و دور شدن از مردم به میان آورده اند. و بنا بر دو وجهی که ذکر شد منظور از ربط بر قلوب ایشان، این است که ایشان از عاقبت بیرون شدن از میان مردم و فرار از شهر و دوری از مردم نهراستیده اند.

و لیکن از دو وجه مذکور وجه اولی روشن تر است.

"وَ إِذْ اعْتَرَلُتُمُوهُمْ وَ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ فَأُولُوا إِلَى الْكَهْفِ ...".

کلمه "اعتزال" و همچنین "تعزل" به معنای دوری از چیزی است، و کلمه "نشر" به معنای گستردن است و "مرفق" - به کسره میم و فتحه فاء، و همچنین بالعكس، و نیز به فتحه هر دو حرف - به معنای رفتار به نرمی و معامله به لطف است.

این آیه فراز دوم از محاوره آنان را بعد از بیرون شدن از میان مردم و اعتزالشان از آنان و از خدایان آنان حکایت می‌کند، که بعضی از ایشان پیشنهاد کرده که داخل غار شوند و خود را از دشمنان دین پنهان کنند. و اینکه این پیشنهاد خود الهامی الهی بوده که به دل ایشان ارادت خود را از چنین کنند خدا به لطف و رحمت خود با آنان معامله می‌کند، و راهی که منتهی به نجاتشان از زورگوئیهای قوم و ستمهای ایشان باشد پیش پایشان می‌گذارد. و ما این معنا را از جمله "فَأُولُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرُ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ ..." استفاده کردیم، چون اصحاب کهف در این جمله به طور جزء گفتند: "پروردگارتان از رحمتش برای شما می‌گستراند"، و نگفتند" امید است پروردگارتان چنین کند" و نیز نگفتند" شاید پروردگارتان چنین کند" و این دو مژده، یعنی نشر رحمت و تهیه مرفق، که بدان ملهم شدن همان دو خواهشی بود که بعد از دخول در کهف از درگاه خدای خود نموده - و به حکایت قرآن

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۵۲

کریم - گفتند: "رَبَّنَا آتَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَ هَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا".

استثناء در جمله "وَ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ" استثناء منقطع است، زیرا وثنی ها، خدا را با سایر خدایان خود نمی‌پرستیدند تا در نتیجه استثناء متصل باشد، و بعضی افرادی که داخل در مستثنی منه بوده بیرون کنند. پس اینکه بعضی «۱» از مفسرین گفته اند که مردم آن روز مثل سایر مشرکین هم خدا را می‌پرستیده اند و هم آلهه را. و همچنین اینکه بعضی «۲» دیگر گفته اند ممکن است که در میان آن مردم بعضی بوده اند که خدا را با آلهه می‌پرستیدند، و بدین جهت استثناء در آیه متصل است، سخنی بیجا است، زیرا هیچ وقت سابقه نداشته و معهود نبوده که وثنی ها خدای سبحان را با بتهای خود پرستیده باشند. و اصولاً فلسفه

و ثنتیت چنین اجازه‌ای نمی‌دهد، و ما در صفحات گذشته به فلسفه و حجت آنها اشاره کردیم.

"وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَتَرَاوِرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ ...".

کلمه "تراور" به معنای تمایل است که از ماده "зор" به معنای میل گرفته شده. و کلمه "فرض" به معنای قطع و بریدن است. و کلمه "فجوه" به معنای زمین پهناور و وسیع و فضای خانه است، و مراد از "ذات الْيَمِينِ وَذات الشَّمَالِ" طرف دست راست و طرف دست چپ است، و یا طرفی است که به خود آن راست و چپ گفته می‌شود، و به هر حال همین طرف راست و چپ معروف است.

[وضعیت جغرافیایی غار اصحاب کهف و کیفیت قرار گرفتن اصحاب کهف در آن] ص: ۳۵۲

این دو آیه، غار اصحاب کهف و اوضاع جغرافیایی آن را و متزل کردن ایشان را در آن مجسم می‌سازد، و می‌فهماند که اصحاب کهف در غار در آن روزگاری که آنجا بودند چه حال و وضعی داشتند و وقتی به خواب رفتند چگونه بودند.

خطاب در آیه به رسول خدا (ص) است، البته آن جناب شنونده خطاب شده نه اینکه مخصوص به خطاب باشد، بلکه روی سخن با همه مردم است، و از اینگونه خطابها شایع است که یک نفر را مخاطب قرار داده ولی همه را اراده می‌کنند.

پس، اینکه آیه شریفه فرموده "وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَتَرَاوِرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَهِ مِنْهُ" محل غار را وصف و تعریف می‌کند، و می‌فهماند که اصحاب کهف بعد از به خواب رفتن چه وضعی داشتند و اما اینکه چطور شد که

(۱) کشاف، ج ۲، ص ۷۰۷

(۲) مجمع البيان، ج ۶، ص ۴۵۴

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۵۳

به خواب رفتند، و چقدر خوابشان طول کشید بیان نکرده، و به همان اشاراتی که در آیات قبل بود، و به اشاراتی که به زودی در ذیل جمله "وَلَيْثُوا فِي كَهْفِهِمْ" خواهد آمد، اکتفاء نموده است. و اگر به این خصوصیات نپرداخته به منظور اختصار بوده است.

و معنای آیه این است که: تو می‌بینی، و هر بیننده ای هم که فرض شود از کار آنان خبر داشته می‌بیند، آفتاب را که وقتی طلوع می‌کند از طرف غار آنان به سمت راست تمایل می‌شود، و در نتیجه نورش به داخل غار می‌افتد و وقتی غروب می‌کند به طرف چپ غار را قطع می‌کند و در نتیجه شعاعش به داخل غار می‌افتد، و اصحاب غار در فضای وسیع غار قرار دارند

که آفتاب به آنان نمی رسد.

خدای سبحان با همین بیان کوتاه این معانی را فهمانده که اولاً غار اصحاب کهف شرقی و غربی قرار نگرفته بوده که از شعاع آفتاب فقط یک و عده، یا صبح و یا بعد از ظهر، استفاده کند، بلکه ساختمانش قطبی بوده، یعنی درب غار به طرف قطب جنوبی بوده که هم در هنگام طلوع و هم در هنگام غروب شعاع آفتاب به داخل آن می تاییده.

و ثانیاً آفتاب به خود آنان نمی تاییده، چون از در غار دور بودند، و در فضای وسیع غار قرار داشتند. خداوند به این وسیله ایشان را از حرارت آفتاب و دگرگون شدن رنگ و رویشان و پوسیدن لباسهایشان حفظ فرموده.

و ثالثاً در خواب خود راحت بوده اند، زیرا هوای خوابگاهشان حبس نبوده، بلکه همواره در فضای غار از طرف شرق و غرب در جریان بوده، و اصحاب غار هم در گذرگاه این گردش هوا قرار داشته اند.

و بعيد نیست که از نکره آمدن "فجوه" نیز این یعنی دور بودن از شعاع آفتاب استفاده و گفته شود که نکره بودن "فجوه" دلیل بر این است که چیزی در کلام حذف شده و تقدیرش این بوده: "و هم فی فجوه منه لا يصي لهم فيه شعاعها" که معنا یافتن گذشت.

تفسرین «۱» گفته اند که در غار روبروی قطب شمال بوده که هم جهت با ستاره های بنات النعش است، و قهرا دست راست آن به طرف مغرب نگاه می کند، و شعاع آفتاب در هنگام طلوعش بدانجا می افتد، و طرف چپش به مشرق نگاه می کند، و آفتاب در هنگام غروبش بدانجا می تابد.

البته این در صورتی صحیح است که مقصود از طرف راست و چپ غار راست و چپش

(۱) تفسیر فخر رازی، ج ۲۱، ص ۹۹ و روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۲۳ و مجمع البیان، ج ۶، ص ۴۵۶.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۳۵۴

برای کسی باشد که می خواهد وارد آن شود، نه کسی که در داخل آن نشسته است، و به نظر می رسد این تحدیدی که مفسرین کرده اند، روی اعتمادی بوده که به شهرتی در این باب داشته اند، زیرا معروف بوده که غار اصحاب کهف همان غاری است که در شهر افسوس از شهرهای روم شرقی قرار دارد، و آن غار همین طور است که مفسرین گفته اند، یعنی دهانه اش قطبی است و در آن مقابل قطب شمال است- و به طوری که گفته اند- کمی به طرف مشرق متمایل است.

لیکن معمول در اعتبار چپ و راست در خصوص غار و خانه و خیمه و هر چیز دیگری که دارای در است این است که چپ و راست شخصی را که از آن بیرون می شود در نظر بگیرند نه شخصی که وارد آن می شود، و صحیح هم همین است، برای اینکه اولین احساسی که انسان نسبت به احتیاج اعتبار جهات (بالا و پائین، چپ و راست، و عقب و جلو) دارد، احتیاج خودش

به این جهات است، آنچه که بالای سرش قرار دارد بالا، و آنچه پائین پایش است پائین، و آنچه پیش رویش قرار دارد جلو و آنچه پشت سرش است عقب و آنچه در سمت قوى تر بدنش يعني سمت راست او قرار دارد، یمین (راست) و آنچه در طرف مخالف آن قرار گرفته یسار (چپ) نامیده شده است، این اولین باری است که احتیاج به این اعتبارات را احساس می کند.

بعد از این احساس اگر احتیاج پیدا کرد به اینکه جهات مذکور را در چیز دیگری اعتبار نموده تعیین کند، خودش را جای آن چیز قرار داده آنچه از اطراف آن چیز با اطراف خود منطبق می شود همان را جهت آن می نامد مثلا جلو و نمای آن چیز را با روی خود منطبق کرده پشت خود را پشت آن و راستش را راست آن و چیز را چپ آن اعتبار می کند.

و چون روی خانه و نمای خیمه و هر چیزی که در دارد همان طرفی است که در، در آن طرف قرار گرفته، قهرا دست چپ و راست خانه هم چپ و راست کسی خواهد بود که از خانه بیرون می آید، نه کسی که داخل می شود. و بنا بر این، غار اصحاب کهف با آن توصیفی که قرآن کریم از وضع جغرافیایی آن کرده، جنوبی خواهد بود، يعني در غار به طرف قطب جنوب بوده است، نه آن طور که مفسرین گفته اند. البته این بحث تتمه ای دارد که به زودی خواهد آمد- ان شاء الله.

و به هر حال، این وضعی که اصحاب کهف به خود گرفتند از عنایت الهی و لطف او لطف او نسبت به ایشان بوده تا به همین حالت ایشان را زنده نگهدارد تا وقتی که منظور بوده به سر رسد، و لذا دنبال آیه فرموده: "ذلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَ مَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا"

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۵۵

"وَتَحْسِبُهُمْ أَيْقَاظًا وَ هُمْ رُقُودٌ" - کلمه "ایقاظ" "جمع" "يقظ" و "يقظان" (بیدار)، و کلمه "رقد" "جمع" "راقد" (خواب رفته) است. و در کلام اشاره است به اینکه در حال خواب چشمهایشان باز بوده است، زیرا می فرماید: تو آنان را بیدار خیال می کنی ولی خوابند.

"وَنَقْلَبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَ ذَاتَ الشَّمَالِ" مقصود این است که آنان را یک بار از طرف شانه چپ به راست و باری دیگر از راست به چپ می گردانیم تا بدنها ایشان که به زمین چسبیده نپوسد، و زمین لباسها و بدنها ایشان را نخورد، و قوای بدنیشان در اثر رکود، و خمود و بی حرکتی در مدتی طولانی از کار نیفتند.

"وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ" - کلمه "وصید" به معنای درگاه خانه است و بعضی^{۱)} گفته اند به معنای آستانه خانه است، و معنای آیه این است که: اصحاب کهف که وضعشان را گفتیم، در حالی آن وضع را داشتند که سگشان ذراع دست خود را روی زمین پهن کرده بود، این جمله در ضمن از این معنا هم خبر می دهد که سگ اصحاب کهف همراه ایشان بوده، و ما دام که آنان در کهف بوده اند آن حیوان نیز با ایشان بوده است.

"لَوِ اطْلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَ لَمَلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا" - این جمله از این معنا خبر می دهد که وضع اصحاب کهف در همین حالی که به خواب رفته اند آن قدر هائل و وحشتناک بوده که اگر کسی از نزدیک ایشان را می دید از ترس و از خطری که از ایشان احساس می کرد پا به فرار می گذاشت، تا خود را از مکروهی که گفتیم از ناحیه آنان احساس می کند دور بدارد. و

خلاصه قلب آدمی از دیدن آنان سرشار از وحشت و ترس می‌گردد، و از قلب به سراسر وجود انسان دویده، سرپای او را پر از رعب و وحشت می‌کند.

سخنی که ما در خطاب "لولیت" و "لملث" داریم همان حرفی است که در خطاب "وَ تَرَى الشَّمْسَ" گفتیم، و دیگر تکرار نمی‌کنیم.

از توضیحی که گذشت دو نکته روشن گردید، یکی اینکه چرا فرمود "از ترس از ایشان پر می‌شوی" و نفرمود "دلت پر از ترس می‌شود". دوم اینکه چرا اول فرمود "لَوْلَيْتِ مِنْهُمْ فِرَارًا" و سپس فرمود: "وَ لَمْلِثَ مِنْهُمْ رُعْبًا" نکته اولی احتیاج به تکرار ندارد، ولی در باره دومی می‌گوییم "فَرَار" به معنای دور کردن خویش است، از مکروه. و فرار معلول توقع رسیدن مکروه است، نه معلول ترس که حالتی است درونی و تاثیری است که در قلب پیدا

(۱) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۲۶.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۵۶

می‌شود، (چه بسیار موقع که قلب دچار ترس می‌شود، ولی انسان فرار نمی‌کند و چه بسیار می‌شود که بدون ترس باید فرار کرد). آری، مکروهی که بنا است بر سرده باید از آن بر حذر بود یعنی باید فرار کرد، چه اینکه ترسی در دل ایجاد شده باشد و یا نشده باشد.

پس اینکه فرار را از ترس و رعب جلوتر آورده از باب تقدیم مسبب بر سبب نیست، بلکه از باب تقدیم حکم خوف است، بر حکم رعب، چون خوف و رعب دو حالت متغایر قلبی هستند، و اگر به جای کلمه "رعب" کلمه "خوف" را به کار می‌برد حق کلام این می‌شد که جمله دومی را اول و اولی را دوم بیاورد یعنی بفرماید: "لملث منهم خوفا و لولیت منهم فرارا". و اما بنا بر آنچه ما گفتیم هر چند خوف و رعب- هر دو اثر اطلاع یافتن بر منظره ای وحشتناک است لیکن بلیغ تر و بهتر است، زیرا کلمه فرار دلالتش بر این معنا روشن تر از کلمه مملو شدن از رعب است.

[یکان غایت و هدف از بعث (بیدار کردن) اصحاب کهف و اشاره به همانند بودن خواب آنان و مرگ اهل دنیا] ص: ۳۵۶

"وَ كَذِلِكَ بَعْنَاهُمْ لِيَسْأَلُوا بَيْنَهُمْ ...".

کلمه "یتساءلوا" از مصدر تسائل است که به معنی پرسش عده ای از یکدیگر است، و کلمه "ورق" - به فتحه حرف اول و کسره حرف دوم- به معنای پول است، بعضی ^{۱)} گفته اند به معنای پول نقره است، چه سکه دار باشد و چه بی سکه. و معنای جمله "إِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ" ، "اگر اطلاع یافتند بر شما" و یا: "اگر ظفر یافتند بر شما" می‌باشد.

و اشاره به "کذلک" اشاره به خواباندن اصحاب کهف به صورتی است که آیات سابق بیان نمود، یعنی همانطور که نام

بردگان را روزگاری طولانی به آن صورت عجیب و مدهش که خود یکی از آیات ما به شمار می‌رود خواباندیم همانطور ایشان را مبعوث می‌کنیم، و بیدار می‌سازیم تا از یکدیگر پرسش کنند.

این تشییه و همچنین اینکه پرسش از یکدیگر را هدف بیدار کردن قرار داده با در نظر گرفتن دعائی که در هنگام ورودشان به غار کردند، و بلا فاصله به خواب رفتند، خود دلیل بر این است که اصحاب کهف برای این از خواب بیدار شدند، تا پس از پرسش از یکدیگر حقیقت امر بر ایشان مکشوف گردد، و اصلاً به خواب رفتشان در این مدت طولانی برای همین بوده. آری، اصحاب کهف مردمی بودند که کفر بر جامعه شان استیلاه یافته بود، و باطل در میان آنان غله کرده بود، و زورگویی اقیاء از هر سو مردم را احاطه کرده، سپاه یاس و نومیدی از ظهور کلمه حق و آزاد شدن اهل دین بر دلهای آنان یورش برد. بود. حوصله‌ها از طول

(۱) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۲۹.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۳۵۷

کشیدن عمر باطل و نیامدن دوران ظهور حق سر آمده بود، و می‌خواستند دچار شک و تردید شوند که خدا نجاتشان داد. و بعد از آنکه وارد غار شدند از خدای تعالیٰ درخواست رحمتی از ناحیه خودش و اهتمایی آماده نسبت به امر خود نمودند که در هر چه زودتر از این دو دلی و سرگردانی نجات یابند. خداوند نیز دعا ایشان را مستجاب نموده اینطور هدایتشان کرد.

هم چنان که آن شخصی را که از خرابه‌دهی می‌گذشت و ناگهان این سؤال به نظرش رسید که آیا خدا بار دیگر اینان را زنده می‌کند و آیا چنین چیزی ممکن است؟ خدای تعالیٰ برای اینکه از آن سرگردانی نجاتش دهد او را برای صد سال میراند، و مجدداً زنده اش کرد.

سخن کوتاه اینکه، از آنجایی که این پندار (که دیگر حق ظاهر شدنی نیست) در نظرشان قوت گرفت و از زوال غله باطل مایوس شدند، خداوند سالهای متعددی به خوابشان برد آن گاه بیدارشان کرد تا از یکدیگر پرسند چقدر خوابیده ایم، یکی بگوید یک روز، دیگری بگوید پاره‌ای از یک روز، آن گاه پیرامون خود نگریسته بیینند اوضاع و احوال دنیا طور دیگری شده و کم کم بفهمند که صدها سال است که به خواب رفته‌اند و این چند صد سال که به نظر دیگران چند صد سال بوده به نظر ایشان یک روز و یا بعضی از یک روز می‌آید. از همین جا که طول عمر دنیا و با کمی آن چنان نیست که بتواند حقی را بمیراند یا باطلی را زنده کند و این خدای سبحان است که زمینی‌ها را زینت زمین کرده، و دلهای آدمیان را مجذوب آنها ساخته قرنها و روزگارها جریان داده تا آنان را بیازماید که کدام نیکوکارترند، و دنیا جز این سمتی ندارد که طالبان خود را با زر و زیور خود بفریبد، و آنها یی را که پیرو هوی و هوس اند و دل به زندگی زمینی داده اند گویل بزنند.

و این خود حقیقتی است که همواره برای انسانها هر وقت که به عمر رفته خود نظر بیفکنند روشن و مبرهن می‌شود و می‌فهمند آن هفتاد سالی که پشت سر گذاشته و آن حوادث شیرین و تلخی که دیده اند تو گویی یک رؤیا بوده که در خواب و

چرت خود دیده و می بینند.

چیزی که هست مستی هوی و هوس و گرمی و بازی با امور مادی دنیوی نمی گذارد آنان متوجه حق بگردند، و پس از تشخیص حق آن را پیروی کنند.

لیکن برای خدا روزی است که در آن روز این شواغل، دیگر آدمی را به خود سرگرم نمی کند و این دنیا و زرق و برقش آدمی را از دیدن حق بازنمی دارد، و آن روز مرگ است.

هم چنان که از علی (ع) نقل شده که فرمود "مردم در خوابند تا بمیرند، وقتی مردند بیدار می شوند" روز دیگری نیز هست که خداوند در آن روز بساط دنیا و زندگی هایش را بر می چیند، و با فرمان قضایش بشر را به سوی انقراض سوق می دهد.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۵۸

〔چند وجه دیگر در باره غایت بعث اصحاب کهف (لِيَسْأَلُوا يَقِنُّهُمْ ...)〕 ص: ۳۵۸

از آنچه گذشت معلوم شد که چرا جمله "لِيَسْأَلُوا يَقِنُّهُمْ" غایت و هدف از بیدار شدن آنان قرار گرفته، و لام غایت بر سر آن آمده آری، لام غایت در آمده تا غایت را تعلیل کند، و این غایت را با غایتی که در جمله "ثُمَّ بَعْثَنَا هُمْ لِنَعْلَمَ أُلُّ الْحِزْبِينِ أَخْصَى لِمَا لَبُثُوا أَمَدًا" بود منطبق سازد.

بعضی «۱» از مفسرین گفته اند: در جمله مورد بحث بعضی از غایت در جای همه غایت قرار گرفته، یعنی مساله پرسش از یکدیگر غایت منحصر نیست، بلکه غایتها بسیار دیگری نیز هست که خود به خود دنبال آن غایتی که ذکر شده بروز می کند، مثلاً تنها پرسش از یکدیگر را اسم برد و لی به دنبال آن پی بردن به حقیقت مطلب نیز هست، علم به قدرت کامله خدا نیز هست. لیکن علامه بر اینکه از ظاهر لفظ آیه دلیلی بر این تفسیر نیست مستلزم تکلف نیز هست هم چنان که بر کسی پوشیده نیست «۲».

بعضی «۳» دیگر گفته اند: لام در جمله "لِيَسْأَلُوا" لام عاقبت است، نه لام غایت، چون استبعاد کرده اند از اینکه تسائل که یک مساله پیش پا افتاده است هدف از جریان اصحاب کهف بوده باشد. لیکن به فرض هم که لام، لام عاقبت باشد باز استبعاد او به حال خود باقی است، برای اینکه همانطور که یک امر پیش پا افتاده بعید است غایت و هدف از صحنه اصحاب کهف باشد عاقبت بودن آن هم بعید است، معقول نیست که چنین امر بی ارزشی منظور از یک صحنه ای بس خطیر و معجزه ای بس عظیم بوده باشد. علاوه بر اینکه شما خواننده محترم ملتافت شدید که غایت قرار گرفتن تسائل برای داستان اصحاب کهف هیچ بعدی نداشته بلکه امری طبیعی است.

"قالَ قَاتِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْمٌ" - این جمله دلیل بر این است که یک نفر از ایشان بوده که از دیگران از مدت مکث در غار پرسیده که چقدر خوابیده ایم. و از آن بر می آید که گویا سائل خودش احساس طولانی بودن مدت مکث را کرده، چون آن کسالتی را که معمولاً بعد از خوابهای طولانی به آدمی دست می دهد در خود دیده، لذا حد اقل به شک افتاده و پرسیده:

"کم لبیشم".

[معنای جمله: "لِبْثَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ"] ص: ۳۵۸

"قالوا لِبْثَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ" - در جواب وی مردد شده گفتند: یا یک روز یا بعضی از یک روز، و گویا این تردیدی که در جواب از خود نشان دادند بدین جهت بوده که دیده اند

(۱) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۲۹ و تفسیر فخر رازی، ج ۲۱، ص ۱۰۲.

(۲) به نظر می رسد که هیچ اشکالی در آن نباشد و وجه تکلف در آن کاملا پوشیده است. مترجم. [.....]

(۳) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۲۹.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۵۹

جای آفتاب تغییر کرده، مثلا اگر صبح به خواب رفته بودند، وقتی بیدار شدند دیده اند آفتاب در اواسط آسمان و یا اواخر آن است آن گاه شک کردند در اینکه در این بین شبی را هم در خواب گذرانده اند، تا در نتیجه خوابشان یک روز طول کشیده باشد، و یا چنین نبوده، و در نتیجه پاره ای از روز را در خواب بوده اند، بدین جهت جواب خود را با تردید دادند که یا یک روز در خواب بوده ایم و یا پاره ای از یک روز، و به هر حال جوابی که دادند یک جواب است.

ولی بعضی «۱» از مفسرین گفته اند دو جواب است. برخی از آنها نظرشان این بوده که یک روز در خواب بوده اند و برخی دیگر آن شق دیگر را تشخیص داده اند، دلیل این مفسرین این است که اگر جواب یکی بوده به آن ییانی که گذشت باید گفته باشند که ما پاره ای از روز خواب بوده ایم و یا یک روز و اندی، نه یک روز، به همین دلیل کلمه "او" باید برای تفصیل باشد نه تردید، یعنی از آن فهمیده می شود که یکی از آنان گفته یک روز در خواب بوده ایم، و دیگران گفته اند بعضی از یک روز را.

لیکن این سخن، سخن قابل توجهی نیست: اولا برای اینکه از سیاقی چون "لِبْثَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ" به هیچ وجه چنین معنای استفاده نمی شود. صرفنظر از سیاق، اصلا در قرآن کریم عین این عبارت از شخص واحد نقل شده که گفته است: "لِبْثُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ" «۲» که پر واضح است در آن عبارت معنا ندارد کلمه "او" برای تفصیل باشد.

و ثانيا، برای اینکه تردید اصحاب کهف ناشی از استدلالی بوده که از شواهد و قرائی مشهود گرفتند، و چنین مردانی بزرگ شانشان اجل از این است که از روی تحکم و هوی و هوس و گزافه گویی حرفی بزنند. و شواهد و قرائی خارجی که انسان به وسیله آن استدلال می کند از قبیل آفتاب و سایه و نور و ظلمت و امثال آن آنهم از کسانی که تازه از خواب برخاسته اند اموری نیست که مقدار دقیق زمانی که به خواب رفته اند را مشخص سازد، حال چه اینکه ما کلمه "او" را برای تردید بدانیم یا

برای تفصیل. پس مقصود از کلمه "یوم" در هر دو حال زیادتر از یک شبانه روز است، و استعمال کلمه "یک روز" در یک روز و اندی شایع است، و تازگی ندارد.

"قالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيْشُمْ" - یعنی بعضی دیگر ایشان در رد آنها یک کلمه "گفتند" یک روز و یا پاره ای از یک روز خواهیدیم" گفتند: "پروردگار شما بهتر می داند که چقدر

(۱) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۲۹، به نقل از ابو حیان.

(۲) سوره بقره، آیه ۲۵۹.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۶۰

خوابیده اید" چون اگر منظور شان رد آن کلام نبوده باشد جا داشت بگویند: "پروردگار ما بهتر می داند".

این را بدان جهت گفته ایم تا روشن گردد که عبارت مذکور صرفا برای رعایت ادب نسبت به خدای تعالی نبوده- آن طور که بعضی «۱» از مفسرین پنداشته اند- بلکه برای بیان حقیقتی از حقایق معارف توحید بوده است، و آن این است که اصولا علم- به معنای حقیقی کلمه- جز علم خدا نیست، زیرا انسان، گذشته از خودش، محجوب از هر چیز دیگری است حتی نه تنها مالک نفس خود نیست، بلکه احاطه به خویش هم ندارد، مگر آنکه خدایش اجازه داده باشد، و اگر به غیر خود احاطه ای پیدا کند و علمی به هم رساند به آن مقدار می تواند که امارت و نشانه های خارجی برایش کشف نموده پرده برداری کند، و اما احاطه به عین موجودات و عین حوادث که علم حقیقی هم همان است علمی است مخصوص خدای تعالی که محیط به هر چیز و شاهد و ناظر بر هر چیز است، و آیات قرآنی هم که بر این معنا دلالت کند بسیار زیاد است.

پس شخص موحد اگر عارف به مقام پروردگار خود باشد باید در هر امری تسلیم او گردد، و علم را از آن او بداند، و به خودش نسبت علم ندهد، نه تنها علم بلکه هیچ کمالی چون علم و قدرت را به خود نسبت ندهد مگر در جایی که ناچار شود که در آن صورت حقیقت علم و قدرت را به خدا نسبت می دهد و آن گاه آن مقداری را برای خود اثبات می کند که خدای تعالی تمیلکش کرده، و اجازه اش داده، هم چنان که خودش فرموده: "عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ"

و نیز فرموده: "قالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا" ^۳ و نیز آیاتی دیگر.

[جمله: "رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيْشُمْ" انحصار علم حقیقی به معنای احاطه بر عین موجودات و حوادث، به خدای تعالی را افاده می کند]
ص: ۳۶۰

از همین جا می توان فهمید که گویندگان جمله "رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيْشُمْ" در مقام معرفت و خداشناسی از گویندگان جمله "لِشَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ" برتر بوده اند، و مقصودشان از گفته خود تنها اظهار ادب نبوده، بلکه همانطور که گفته ای از معارف

توحید آشنايی داشته اند، و گرنه ممکن بود بگويند: "ربنا اعلم بما لبثنا - پروردگار ما بهتر می داند که چقدر خوابide ايم" ، آن وقت اين دسته آن عده اي نمي بودند که خدai تعالي در باره شان فرمود: "ثُمَّ بَعْثَاهُمْ لِنَقْلَمَ أَئِ الْجِزْبَيْنِ أَخْصَى لِمَا لِبْثَوْأَمِيداً - آنان را مبعوث کردیم تا بدانیم کدام طائفه بهتر تشخيص می دهند که چقدر خوابide اند" ، برای اینکه صرف اظهار ادب ملازم با بهتر

(۱) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۲۹.

(۲) و به آدم آنچه را که نمی دانست با الهام خود تعلیم داد. سوره علق، آیه ۵.

(۳) گفتند متزهی تو، ما علمی نداریم مگر همان مقدار که تو به ما دادی. سوره بقره آیه ۳۲.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۶۱

تشخيص دادن نیست، و اظهار کردن ادب غیر از تشخيص دادن و گفتن است.

و ظاهر امر این است که گویندگان "رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لِبَثْتُمْ" غیر گویندگان "لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ" است، زیرا سیاق - همانطور که دیگران «۱» هم گفته اند - سیاق محاوره و پاسخ و پرسش است که لازمه اش این است که یک عده بپرسند و عده ای دیگر پاسخ گویند. پس گویندگان جمله دومی غیر از گویندگان جمله اولی هستند، و اگر هر دو کلام از یک عده می بود جای آن داشت که بفرماید: "ثم قالوا ربنا اعلم بما لبثنا - پس خودشان در جواب خود گفتند پروردگار ما داناتر است به اینکه چقدر خوابide ايم" نه اینکه بفرماید: "پروردگار شما بهتر می داند ...".

از اینجا استفاده می شود که اصحاب کهف هفت نفر یا بیشتر بوده اند، نه کمتر، زیرا در حکایت گفتگوی ایشان یک جا تعبیر به "قال" آمده، و دو جا: "قالوا" و چون کمترین عدد جمع سه است نتیجتاً عددشان از هفت نفر کمتر نبوده و حداقل سه نفر سؤال کرده اند و حداقل سه نفر جواب داده اند، و یک نفر هم صاحب کلامی است که کلمه "قال" در آغازش آمده.

[گفتگوی اصحاب کهف بعد از بیدار شدن در باره رفتن به شهر] ص: ۳۶۱

"فَابْعُثُوا أَحِيدَكُمْ بِوَرِيقُمْ هَذِهِ إِلَى الْمِدِينَةِ فَلِيَنْظُرْ أَيْهَا أَزْكَى طَعَاماً فَإِلَيْتُكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ" - این جمله نیز تتمه محاوره و گفتگوی ایشان است، که پیشنهاد می کند یک نفر را به شهر بفرستند تا طعامی برایشان بخرد، و غذایی تهیه کند. ضمیر در کلمه "ایها" به مدینه بر می گردد، و مقصود اهل مدینه است، یعنی کدام یک از اهل شهر طعام بهتری دارد از او بخرد و بیاورد، و این قسم اضمamar را استخدام گویند.

کلمه "از کی: پاکیزه تر" از ماده زکات است، و زکات طعام پاکیزه آن است. بعضی «۲» گفته اند: یعنی حلال تر آن. بعضی «۳» دیگر گفته اند یعنی پاک تر آن، و لیکن اینکه کلمه را به صیغه افعال تفصیل (از کی) آورده خالی از این اشعار و اشاره

نیست که مقصود از کلمه مذکور همان معنای اول باشد.

ضمیر در "منه" به طعامی برمی گردد، که از جمله "أَزْكِي طَعَامًا" استفاده می شود بعضی «۴» گفته اند به کلمه "أَزْكِي طَعَامًا" برمی گردد و کلمه "من" در "منه" برای ابتداء و یا تبعیض است که اگر تبعیض باشد معنای جمله این می شود که "یکی را بفرستید در شهر بگردد و بیند کدامیک از فروشگاهها جنس پاکیزه تر می فروشد و مقداری از آن برایتان

(۱) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۲۹.

(۲ و ۳) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۳۰ و تفسیر فخر رازی، ج ۲۱، ص ۱۰۳.

(۴) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۳۱.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۶۲

خریداری کند تا با آن ارتزاق کنید" بعضی «۱» دیگر گفته اند ضمیر به کلمه "و رق" بر می گردد، آن گاه حرف "من" را بدلی گرفته و گفته اند: معنای آیه این است که "بیاورد رزقی بدل از پول"، ولی این احتمال بعيد است، چون مستلزم تقدیر گرفتن ضمیر دیگری است که به جمله قبلی برگردد، علاوه بر اینکه ضمیر مورد گفتگو ضمیر مذکور است، و اگر به و رق بر می گشت باید مؤنث آورده می شد، به شهادت اینکه خود آیه قبل و رق را مؤنث دانسته در باره اش اشاره مؤنث به کار برد و فرموده "بُورِقُكْمْ هَذِهِ".

[نکرانی اصحاب کهف از فاش شدن را زشن و دست یافتن کفار به آنان] ص: ۳۶۲

"وَ لَيَتَطَّفِ وَ لَا - يُشْعَرَنَ بِكُمْ أَحَيْدَا" - "تلطف" به معنای اعمال لطف و رفق و اظهار مدارات است، پس اینکه فرمود: "وَ لَا يُشْعَرَنَ بِكُمْ أَحَيْدَا" عطفی است تفسیری، که می خواهد همان جمله قبلی را معنا کند، و مقصود از این کلام به طوری که از سیاق برمی آید این است که باید این شخص که می فرستید در اعمال نازک کاری و لطف با اهل شهر در رفتن و برگشتن و معامله کردن خیلی سعی کند، تا مبادا خصوصتی یا نزاعی واقع شود که نتیجه اش این شود که مردم از راز و حال ما سردرآورند.

بعضی «۲» دیگر اینطور معنا کرده اند که در معامله بسیار نازک کاری به خرج دهد. ولی کلام مطلق است و قیدی برای خصوص معامله در آن نیست.

"إِنَّمَا إِنْ يَظْهَرُوا عَائِنِكُمْ يَرْجُمُو كُمْ أَوْ يُعِيدُو كُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَ لَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدَا".

این آیه امر به تلطف را تعلیل نموده و مصلحتش را بیان می کند.

جمله "يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ" به معنای "يطلعوا عليكم- بر شما اطلاع یابند" است، چون ظهور بر هر چیز اطلاع از آن و علم یافتن بدان و همچنین ظفر یافتن بر آن است، و آیه شریفه به هر دو معنا هم تفسیر شده، و کلمه مذکور به طوری که راغب «^۳» گفته از کلمه "ظهر" گرفته شده که به معنای پشت و گرده آدمی است، در مقابل شکم آدمی، پس از آن بطور استعاره در خصوص گرده زمین استعمال نموده گفتند: "ظهر الارض- پشت زمین" در مقابل "بطن الارض- دل زمین"، آن گاه "ظهر" از آن گرفته شده که به معنای پیدایی و هویدایی است، در مقابل "بطون" که به معنای ناپیدایی است.

چون بودن شخص در روی زمین ملازم است با دیدن و اطلاع یافتن و همچنین میان بودن در روی زمین و ظفر یافتن و نیز میان آن و غلبه یافتن ملازمه عادی هست، ولذاست که

(۱ و ۲) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۳۱.

(۳) مفردات راغب، ماده "ظهر".

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۶۳

گفته «۱» شده "ظهر عليه" در معنای "اطلاع یافتن بر آن" و "مکان او را شناخت" و "بر او ظفر یافت" و "بر او غلبه کرد" استعمال می شود، و از این گذشته در اشتقاقدش هم توسعه ای قائل شده اند، به طوری که هم باب افعال از آن گرفته اند و هم باب مفاعله و باب تفاعل و باب استفعال و ابوابی دیگر.

و از سیاق بر می آید که جمله "يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ" در خصوص این داستان به معنای همان اطلاع یافتن از مخفی گاه کسی سر درآوردن است، زیرا از سایر معانی جامع تر است، چون اصحاب کهف قبل از مردمانی نیرومند و متنفذ بوده اند، و حال فرار نموده و خود را پنهان کرده اند، لذا سفارش می کنند که چون ما مردمی سرشناسیم سعی کن کسی از مخفی گاه ما خبردار نشود و اگر مطلع شوند بر آنچه که می خواهند ظفر می یابند.

و اینکه فرمود: "يرجموكم" معنایش کشتن با سنگ است که بدترین کشتن ها است، زیرا علامه بر کشتن منفوریت و مطروdit کشته را هم همراه دارد و در این که خصوص رجم را از میان همه اقسام قتل اختیار نمود خود مشعر بر این است که اهل شهر عموما با اصحاب کهف دشمنی داشته اند، زیرا اینان از دین آنان بیرون آمده بودند، با حرصی عجیب می خواستند با ریختن خون ایشان دین خود را یاری کنند، بنا بر این اگر دستشان به ایشان برسد بی درنگ خونشان را می ریزند، و چون همه افراد می خواهند در اینکار شرکت جویند لا جرم جز با سنگسار میسر نمی شود.

و اینکه فرمود "أَوْ يُعِيدُونَ كُمْ فِي مِلَّتِهِمْ" ظاهرش این است که کلمه "اعاده" متضمن معنای داخل کردن باشد، چون می بینیم کلمه مذکور با لفظ "في" متعدد شده است. با اینکه این کلمه همواره باید با "الى" متعدد شود.

آری، برداشتی که اصحاب کهف کردند طوری نبوده که مردم دست از سر آنان بردارند، یا به صرف ادعای اینکه بگویند ما

از دین توحید دست برداشته ایم از ایشان بپذیرند و جرمشان را ببخشنده بلکه به خاطر اینکه جرمشان ظاهر به دین توحید و خروج از دین بت پرستی بوده و علنا بت پرستی را خرافی و موهم و افتراء بر خدا معرفی می کردند عادتا نباید به صرف اعتراف به حقانیت بت پرستی قناعت کنند، بلکه باید آن قدر تعقیبیشان کنند و رفتارشان را زیر نظر بگیرند تا نسبت به صدق ادعایشان اطمینان پیدا کنند، و قهرا در بت پرستی یکی از بت پرستان شده و تمامی وظائف دینی ایشان را انجام داده از انجام مراسم و شرایع دین الهی

(۱) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۳۱.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۶۴

محروم شوند، حتی به یک کلمه از دین توحید لب نگشایند.

البته هیچ یک از اینها نسبت به کسی که در زیر فشار کفار قرار گرفته و از هر سو او را محصور خود نموده مانند یک اسیر زیر دست و مستضعف در میان آنان زندگی می کند مانعی ندارد، هم عقل آن را تجویز می کند، و هم نقل، حتی قرآن کریم صریحا تجویز نموده و فرموده: "إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ" (۱) و نیز فرموده: "إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاهَ" (۲) که چنین کسانی می توانند به زبان انکار حق نموده و در دل ایمان داشته باشند، لیکن همه اینها برای کسی است که گفتم در زیر فشار کفار و زیر نظر آنان و در چنگالشان قرار گرفته باشد، نه مانند اصحاب کهف که از میان کفار نجات یافتند، و آزادی در عمل و اعتقاد به دست آورند، برای آنان دیگر جائز نیست خود را در مهله که ضلالت افکنده و دست بسته تحويل اجتماع کفر شوند آن وقت نتوانند به کلمه حق لب بگشایند، و خود را از انجام وظائف دینی و انسانی محروم کنند، که اگر چنین کنند سعادت را بر خود حرام نموده دیگر هرگز روی رستگاری را نمی بینند، هم چنان که خدای تعالی فرموده: "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّفُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِيْنَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا جِرِوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا" (۳).

[با اینکه تقویه و تظاهر به کفر از روی اضطرار جایز است سبب نگرانی و یعنی اصحاب کهف چه بوده است؟] ص : ۳۶۴

و با همین بیان وجه ترتیب جمله "وَ لَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبْدَأُ" بر جمله "أَوْ يُعِيدُو كُمْ فِي مِلَّتِهِمْ" کاملا روشن می گردد، و نیز اشکالی که در اینجا به نظر می رسد رفع می شود، و آن اشکال این است که اظهار کفر از روی اکراه و پنهان داشتن ایمان در قلب و بین خود و خدا همیشه بخشوده است، و منحصر به زمانی معین نیست، پس چرا فرموده: "و هرگز تا ابد رستگار نمی شوند" و با اینکه مجبور بودن اصحاب کهف از حالشان هویدا بوده چرا برگشتن به کفر ملتshan را هلاکت ابدی خوانده؟ جوابی که گفتم از کلام ما به دست می آید این است که اگر خود را بر مردم عرضه می کردند و یا ایشان را به نحوی به مخفی گاه خود راهنمایی

(۱) مگر کسی که مجبورش کنند به زبان کفر بگوید، در حالی که قلبش مطمئن به ایمان باشد.

سوره نحل، آیه ۱۰۶.

(۲) مگر آنکه از شر آنان تقيه کنيد. سوره آل عمران، آیه ۲۸. [.....]

(۳) کسانی که ملائکه جانشان را در حال کفر و ظلم به نفس گرفتند می پرسند در دنیا چه وضعی داشتید (چرا کافر بودید؟) می گویند ما در دنیا جزو طبقه ضعیف بودیم (اقویا به کفر مجبورمان کردند) ملائکه می گویند: مگر زمین خدا فراخ نبود چرا مهاجرت نکردید؟ این دسته از مردم جایشان جهنم است که بد سرانجامی است. سوره نساء، آیه ۹۷.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۶۵

می نمودند خود را به اختیار گرفتار کفر و شرک نموده و عذرشان موجه نمی شد (آری ناچاری و اضطرار به اختیار منافاتی با اختیار ندارد مثلا کسی که خود را به اختیار از هواپیما پرتاب می کند دیگر در بین زمین و آسمان اختیاری ندارد، نه می تواند برگردد و نه می تواند از سقوط و متلاشی شدن خود جلوگیری کند ولی این نتوانستن رفع ملامت از او نمی کند).

البته دیگران هم جوابهای دیگری از این اشکال داده اند که قانع کننده نیست، مثلا یکی «۱) گفته: اگر اه بر کفر گاهی سبب می شود شیطان آدمی را به تدریج استدراج نموده و نظر او را برگرداند و راستی به کفر معتقدش کند، و در این اعتقاد باطل پا بر جایش سازد.

ولیکن این جواب صحیح نیست، برای اینکه اگر چنین خوفی بود می بایست بفرماید:

"و يخاف عليكم ان لا تفلحوا ابدا" یعنی در این صورت ترس آن هست که هرگز رستگار نشود، نه اینکه بطور قطع بفرماید هرگز رستگار نمی شود.

بعضی «۲» دیگر از اشکال اینطور جواب داده اند که ممکن است منظور این باشد که کفار از راه دوستی و خواهش شما را به دین خود برگردانند. ولی سیاق با این توجیه سازگاری ندارد.

بعضی «۳» دیگر جواب داده اند که ممکن است در آن روز تقيه جائز نبوده، و به هیچ وجه کسی نمی توانسته اظهار کفر کند، قهرا در چنین فرضی عود به ملت کفر هر چند تقيتا باشد عدم فلاح ابدی را مستلزم است، این جواب نیز ناتمام است، برای اینکه دليلی بر آن نیست و صرف احتمال، کافی در رفع اشکال نمی باشد.

و سیاق محاوره ای که از ایشان حکایت شده یعنی از جمله "قالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كُمْ لَيْسُمْ" - تا آخر دو آیه - سیاق عجیبی است که از کمال محبتیان به یکدیگر در راه خدای تعالی و برادریشان در دین و مساواتشان در بین یکدیگر و خیرخواهی و اشفاق نسبت به هم خبر می دهد.

همانطور که قبل از گفتگویش گذشت در جمله "رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيْشُمْ" بر موقفی از توحید اشاره کرده اند که نسبت به صاحبان و گویندگان جمله "لِبْنَةٍ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ" رفع تر و کامل تر است.

و اما برادری و مواساتشان از اینجا فهمیده می شود که یکی از ایشان وقتی می خواهد پیشنهاد کند که کسی را بفرستیم شهر به یکی از رفقایش نمی گوید تو برخیز برو، می گوید

(۱) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۳۲.

(۲ و ۳) مجمع البیان، ج ۶، ص ۴۵۷.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۳۶۶

یکی را بفرستید، و نیز نگفت فلانی را بفرستید. وقتی هم خواست اسم پول را برد نگفت پولمان را و یا از پولمان به او بدھید برود، بلکه گفت: "پولتان را بدھید به یک نفتران" و رق را به همه نسبت داد، همه اینها مراتب برادری و مواسات و ادب آنان را می رساند.

بعلاوه، جمله "فَلَيَنْظُرْ أَيْهَا أَزْكَى طَعَامًا ..." و جمله "وَلَيَتَاطِفْ ..." مراتب خیرخواهی آنان نسبت به هم را می رساند. و جمله "إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ ..." اشفاع و مهربانی آنان را نسبت به یکدیگر می رساند که چقدر نسبت به نفوosi که دارای ایمان بودند مشق بودند، و برای آن نفووس ارزش قائل بودند.

و در جمله "بَوْرِقْكُمْ هَذِهِ" با در نظر گرفتن اضافه پول به آنان و به کار رفتن اشاره "هذه" که ورق مشخصی را تعیین می کند اشعار دارد بر اینکه عنایت خاصی داشته اند بر اینکه بدان اشاره کنند و بگویند "پولتان که اینست" و گرنہ سیاق بیش از این استدعا نداشت که چون گرسنه اند شخصی را بفرستند قدری غذا تهیه کنند. و اما اسم پول بردن و بدان اشاره کردن بعيد نیست برای این بوده که ما بدانیم جهت بیرون افتادن راز آنان همان پول بوده، چون وقتی فرستاده آنان پول را در آورد تا به فروشنده جنس بدھد فروشنده دید سکه ای است قدیمی و مربوط به سیصد سال قبل. و در آیات این داستان غیر از این پول چیز دیگری باعث کشف این راز معرفی نشده است.

"وَ كَذِلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ أَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَازَّ عَوْنَ يَنْهَمْ أَمْرَهُمْ".

در مفردات «۱» گفته: ماده "عثر" به معنای سقوط است. وقتی می گویند "فلان عثر" معنایش این است که فلانی افتاد، ولی مجازا در مورد کسی هم که به مطلبی اطلاع پیدا می کند بدون اینکه در پی آن باشد استعمال می کنند، و می گویند: "عثر علی کذا" یعنی به فلان مطلب اطلاع یافتم. در قرآن کریم یک جا فرموده: "فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمْ إِنْتَهَى اسْتَحْقَاقًا إِثْمًا" و یک جا فرموده: "وَ كَذِلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ" یعنی این چنین ایشان را بر جای آنان واقف نمودیم بدون اینکه خودشان در جستجوی آنان باشند.

و تشبیه‌ی که در جمله "وَ كَذِلِكَ أَعْثُرْنَا عَلَيْهِمْ" است مانند تشبیهی است که در جمله "كَذِلِكَ بَعْثَاهُمْ" قرار دارد، و معناش این است: همانطور که قرنها به خوابشان کردیم و سپس بیدارشان نمودیم همین طور چنین و چنان کردیم. و به همین منوال جمله اولی معنا

(۱) مفردات راغب، ماده "عثر".

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۶۷

می شود. و مفعول "أَعْثَرْنَا" در آن جمله کلمه "اناس" است که سیاق بر آن دلالت دارد، و ذیل آیه هم که می فرماید: "لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ" شاهد بر این دلالت است.

و جمله "رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ" به بیانی که خواهد آمد این وجه را تایید می کند.

بعضی «۱» از مفسرین بر این وجه اعتراض کرده اند، اولاً به اینکه مستلزم این است که تنازع و سر و صدای مردم بعد از واقف شدن بر حال اصحاب باشد، و حال آنکه چنین نیست، و ثانیاً به اینکه تنازع و سر و صدا قبل از وقوف بر حال آنان بوده، و بعد از وقوف دیگر سر و صدا برطرف شده است، و بنا بر وجه بالا تنازع و وقوف در یک وقت بوده و صحیح نیست.

از این اعتراض پاسخ می دهیم به اینکه بنا بر این وجه، تنازع مردم تنازع در خصوص اصحاب کهف است که زماناً بعد از اعتبار و وقوف بوده، و آن تنازعی که قبل از وقوف بوده تنازع در مساله قیامت بوده است که بنا بر این وجه مقصود از تنازع آن نیست.

[توضیح آیه: "فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنِيَانًا ... " که گفتگوی و مجادله مردم را در باره اصحاب کهف حکایت می کند] ص: ۳۶۷

گویندگان این حرف مشرکین هستند به دلیل اینکه دنبال آن چنین نقل فرموده: "قَالَ الَّذِينَ غَبَّوْا عَلَى أَمْرِهِمْ - گفتند آنها ی که بر امر ایشان اطلاع یافتند". و مراد از "بناء" بناهای ایشان است- و به طوری که بعضی «۲» گفته اند منظور این است که دیواری کشیده شود تا اصحاب کهف پشت آن قرار گرفته از نظر مردم پنهان شوند، و کسی بر حال آنان واقف نگردد، هم چنان که گفته می شود: "بنی علیه جدارا" یعنی آن را پشت دیوار قرار داد.

این قسمت از آیات داستان اصحاب کهف به انضمام قسمت های قبل، از آنجا که فرمود: "وَ كَذِلِكَ بَعْثَاهُمْ" و "كَذِلِكَ أَعْثُرْنَا عَلَيْهِمْ" اشاره به تمامیت داستان می کند، گویا فرموده است: بعد از آنکه فرستاده اصحاب کهف به شهر آمد و اوضاع و احوال شهر را دگرگونه یافت و فهمید که سه قرن از به خواب رفتن آنان گذشته (البته این را نفهمید که دیگر شرک و بت پرستی بر مردم مسلط نیست و زمان به دست دین توحید افتاده) لذا چیزی نگذشت که آوازه این مرد در شهر پیچیده خبرش در همه جا منتشر شد، مردم همه جمع شدند و به طرف غار هجوم و ازدحام آوردند و دور اصحاب کهف را گرفته حال و خبر

پرسیدند، و بعد از آنکه دلالت الهیه و حجت او به دست آمد خداوند همه شان را قبض روح کرد، پس بعد از بیدار شدن بیش از چند ساعت زنده نمانند، فقط به قدری زنده بودند تا شیوه های مردم در امر قیامت برطرف

(۱) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۳۳.

(۲) مجمع البيان، ج ۶، ص ۴۶۰.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۶۸

گردد، بعد از آن همه مردند، و مردم گفتند بنایی بر غار آنان بسازید، که پروردگارشان اعلم است.

و در اینکه گفتند: "پروردگارشان اعلم است" اشاره است به اینکه آن جمعیت وقتی آنان را در غار دیدند باز بین خود اختلاف کردند و اختلافشان هر چه بوده بر سر امری مربوط به اصحاب کهف بوده است، زیرا کلام، کلام کسی است که از علم یافتن به حال آنان و استکشاف حقیقت حال مایوس باشد. و گویا بعضی از دیدن آن صحنه شبهه شان نسبت به قیامت زایل گشته آرامش خاطر یافتند، و بعضی دیگر آن طور که باید قانع نشندند، لذا طرفین گفته اند: بالآخره یا حرف ما است یا حرف شما، هر کدام باشد سزاوار است دیواری بر آنان بکشیم که مستور باشند خدا به حال آنان آگاهتر است.

پس جمله "رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ" از نظر هر یک از این دو وجه معنای جداگانه ای به خود می گیرد، برای اینکه به هر حال این جمله نسبت به جمله "إِذْ يَتَنَازَّ عَوْنَ بَيْنَهُمْ أَمْرُهُمْ" که دو وجه در معنايش آورديم تفرع دارد، به طوری که هر معنایی که آن جمله به خود بگيرد در اين هم اثر می گذارد، اگر تنازع مستفاد از جمله "إِذْ يَتَنَازَّ عَوْنَ ..." تنازع و اختلاف در باره قیامت باشد یکی اقرار و یکی انکار کرده باشد، قهرما معنای جمله مورد بحث ما نیز این می شود که مردم در باره قیامت اختلاف نموده سر و صدا را انداخته بودند که ناگهان ایشان را از داستان اصحاب کهف مطلع کردیم تا بدانند که وعده خدا حق است و قیامت آمدنی است، و شکی در آن نیست، و لیکن مشرکین با اینکه آیت الهی را دیدند دست از انکار برنداشتند و گفتند دیواری بر آنان بسازید تا مردم با آنان ارتباط پیدا نکنند چه از امر آنان چیزی برای ما کشف نشد و یقین پیدا نکردیم پروردگار آنان به حال آنان داناتر است.

موحدین گفتند امر ایشان ظاهر شد، و آیت آنان روشن گردید، و ما به همین آیت اكتفاء نموده ايمان می آوریم، و بر بالاي غار آنان مسجدی می سازیم که هم خدا در آن عبادت شود و هم تا آن مسجد هست اسم اصحاب کهف هم زنده بماند، تا بدانند وعده خدا حق است، و مراد از وعده خدا به طوری که از سیاق استفاده می شود مساله معاد و قیامت است، پس در حقیقت جمله "وَ أَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبٌ فِيهَا" عطف تفسیری آن است.

و ظرف "اذ" در جمله "إِذْ يَتَنَازَّ عَوْنَ بَيْنَهُمْ أَمْرُهُمْ" ظرف برای "اعترنا" و یا برای "لیعلموا" است. و کلمه "تنازع" به معنای تخاصم و دشمنی است. بعضی «۱» گفته اند: اصل

(۱) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۳۳.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۳۶۹

این کلمه به معنای تجاذب است که در تخاصم استعمال می شود. و به همین جهت به اعتبار معنای اصلی اش متعددی به نفس به کار می رود، هم چنان که به اعتبار معنای تخاصم به وسیله "فی" نیز متعددی می شود، مانند تنافع در جمله "فَإِنْ تَنَازَّ عُتُمٌ فِي شَيْءٍ إِعْلَمْ".

و مراد از "تنافع مردم در بین خود و در باره امر خود" تنافعشان در مساله قیامت است.

واگر قیامت را به ایشان نسبت داده به خاطر اعتناء زیادی است که در باره آن داشتند. این بود حال آیه مورد بحث از نظر مفردات آن، و دلالت و شهادتی که بعضی کلمات آن بر معنای بعضی دیگر دارد.

و معنایش بنا بر آنچه گذشت این می شود: همانطور که ما آنان را به خواب کردیم و سپس برای منظوری چنین و چنان بیدارشان نمودیم همچنین مردم را از حال آنان با خبر کردیم تا در باره قیامت که در باره آن با هم نزاع داشتند روشن گشته بدانند که وعده خدا به آمدن قیامت حق است. و در فرا رسیدن آن شک و ریبی نیست.

و یا معنایش این می شود که: ما مردم را بر جای آنان واقف ساختیم تا مردم مقارن نزاعی که بین خود در باره قیامت داشتند بدانند که وعده خدا حق است.

[وجه دلالت بیدار شدن اصحاب کهف بعد از خواب چند صد ساله، بر حق بودن معاد و قیامت] ... ص ۳۶۹

خواهی پرسید که از خواب بیدار شدن اصحاب کهف چه دلالتی دارد بر اینکه قیامت حق است؟ در جواب می گوئیم: از این جهت که اصحاب کهف در عالم خواب جانشان از بدنها یشان کنده شد، و در این مدت طولانی مشاعرشان به کلی تعطیل گشته بود و حواس از کار باز ایستاده و آثار زندگی و قوای بدنی همه از کار افتاد، یعنی بدنها دیگر نشو و نما نکرد، موی سر و رویشان و ناخن هایشان دیگر بلند نشد شکل و قیافه شان عوض نگردید اگر جوان بودند پیر نشدند و اگر سالم بودند مریض نگشتند، ظاهر بدنها و لباسها یشان پوسیده نشد، آن وقت پس از روزگاری بس طولانی یک بار دیگر که داخل غار شده بودند بر گشتند، و این خود بعینه نظیر قیامت است، و نظیر مردن و دوباره زنده شدن است، و هر دو در اینکه خارق العاده اند شریکند، کسی که آن را قبول داشته باشد نمی تواند این را قبول نکند، و هیچ دلیلی بر نفی آن جز استبعاد ندارد.

و این قضیه در زمانی رخ داده که دو طائفه از انسانها با هم اختلاف داشته اند یک طائفه موحد بوده اند که می گفتند روح بعد از مفارقتش از بدن دوباره در روز قیامت به بدنها بر می گردد طائفه دیگر مشرک بودند و می گفتند روح اصلاً مغایر بدن است، و در هنگام مرگ از بدن جدا می شود، و لیکن به بدن دیگری می پیوندد، آری عموم بت پرستان اعتقادشان این است

که آدمی با مرگ دستخوش بطلان و نابودی نمی‌گردد، و لیکن به بدن دیگری ملحق می‌شود و این همان تناصح است.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۷۰

پس در چنین عصری حدوث چنین حادثه‌ای جای هیچ شک و ریبی باقی نمی‌گذارد که این داستان آیتی است الهی که منظور از آن از بین بردن شک و تردید دلها است، در خصوص امر قیامت، و منظور آوردن آیتی است تا بفهمند که آن آیت دیگر (قیامت) نیز ممکن است و هیچ استبعادی ندارد.

از همین جا است که در نظر، قوی می‌آید که اصحاب کهف بعد از چند ساعتی که مردم از حال آنان واقف شدند از دنیا رفته باشند، و منظور خدای تعالی همین بوده باشد که آیتی از خود نشان داده دهان به دهان در بشر منتشر شود تا در باره قیامت تعجب و استبعاد نکنند.

از اینجا وجه دیگری برای جمله: "إِذْ يَتَنَازَّ عَوْنَ يَئِنَّهُمْ أَمْرَهُمْ" پیدا می‌شود، و آن این است که بگوئیم در ضمیر جمع اول، یعنی آنکه در یتنازعون است و آنکه کلمه "بین" بر آن اضافه شده به ناس برمی‌گردد، و سومی یعنی آنکه "امر" بر آن اضافه شده به اصحاب کهف برمی‌گردد و کلمه: "اذ" در این صورت ظرف برای: "لِيَعْلَمُوا" خواهد بود، و معنایش این می‌شود که مردم را به داستان اصحاب کهف آگاه کردیم تا بدانند و عده ما حق است، و در آن تردیدی نیست، و این دانستشان وقتی باشد که در میان خود در خصوص اصحاب کهف سر و صدا می‌کردد.

و اگر تنازع مزبور تنازع در باره اصحاب کهف بوده باشد، و ضمیر در "امرهم" به اصحاب کهف برگردد معنای آیه چنین می‌شود: ما بعد از آنکه اصحاب کهف را بیدار کردیم مردم را بر حال آنان مطلع ساختیم تا بدانند که وعده خدا حق است و قیامت تردیدی ندارد، و مردم در باره آنان بین خود نزاع کردند که آیا اینها خوابند یا مرده اند و آیا لازم است دفن شوند و برایشان قبر درست کنیم و یا به حال خودشان واگذاریم تا در فضای غار هم چنان بمانند، مشرکین گفتند: بنائی بر آنان بنیان کنیم و به حال خودشان واگذاریم، پروردگارشان داناتر به حالشان است که آیا زنده اند و خواب و یا آنکه مرده اند، ولی موحدین گفتند: مسجدی را بالای آنان بنا می‌کنیم.

این دو معنا بود که احتمال می‌رفت و لیکن سیاق مؤید معنای اول است، زیرا ظاهر سیاق این است که اینکه موحدین گفتند "لَتَتَخَذَنَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا" در حقیقت رد کلام مشرکین است که گفته اند: "أَبْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا ... " و این دو قول به طور یقین از دو طایفه است، و باید با هم مختلف باشد، و این اختلاف تنها بنا بر معنای اول تصور دارد، و همچنین جمله "رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ" آن هم با این تعبیر که بگویند: "ربهم" و نگویند: "پروردگار ما" با

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۷۱

معنای اول مناسب تر است.

[مقصود از: "الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ" در آیه: "قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ ..."] ص: ۳۷۱

"**قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَتَخَذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا**".

این جمله نقل کلام موحدین است، شاهدش این است که گفتند مسجدی بنا کنیم، و نگفتند معبدی. چون مسجد در عرف قرآن محلی را گویند که برای ذکر خدا و سجده برای او مهیا شده است، و قرآن بتکده و یا سایر معابد را مسجد نخوانده هم چنان که خداوند در سوره حج، مسجد را در مقابل صومعه و بیع و صلوات قرار داده و فرموده: "وَ مَسَاجِدُ يُذْكُرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ".^۱

و اگر می بینید جمله مورد بحث با فصل و بدون عطف آمده بدین جهت است که کلام به منزله جواب از سوالی مقدر است، گویا سائلی پرسیده: غیر مشرکین چه گفتند؟ در جوابشان گفته شد آنها که بر امر اصحاب کهف غلبه کردند چنین گفتند. و منظور از "غلبه بر امر ایشان" اگر مقصود از "امر ایشان" همان مساله مورد مشاجره در جمله "یَتَنَازَّ عُوْنَ..." باشد و ضمیر "هم" به ناس برگردد مراد غلبه موحدین خواهد بود به وسیله پیروزی خود با معجزه کهف. و اگر ضمیر به "فته" برگردد مقصود از غلبه بر امر ایشان (فته)، غلبه از نظر به دست گرفتن کار ایشان خواهد بود که باز در این صورت همان موحدین بودند که متصدی امر کهف و ساختن مسجد بر بالای آن بودند.

بعضی^۲ گفته اند: غالباً بر امر ایشان پادشاه زمان و دستیارانش بودند، نه موحدین، بعضی^۳ دیگر گفته اند: اولیاء و فامیلهای خود اصحاب کهف بودند. و این قول از هر قولی دیگر سخیف تر است.

و اگر منظور از امر ایشان امر مذکور در "یَتَنَازَّ عُوْنَ..." نبوده باشد در این صورت اگر ضمیر به "ناس" برگردد معنای غلبه عبارت از زمامداری خواهد بود، و معنای "قالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ"، آنایی که زمام امر مردم را در دست داشتند چنین و چنان گفتند^۴ خواهد بود.

و این زمامداری هم با حاکم زمان قابل انطباق است و هم با موحدین، هم ممکن است حاکم این حرف را زده باشد، و هم موحدین و اگر ضمیر به موصول (الذین ... آنایی که غلبه کردند) برگردد دیگر منظور از غالبون خیلی روشن است، و مقصود از غلبه زمامداران بر امر خویش این است که ایشان هر کاری را بخواهند می کنند. این بود وجوه محتمل در این آیه ولی از همه

(۱) مساجدی که در آن نام خدا برده می شود. سوره حج، آیه ۴۰.

(۲ و ۳) مجمع البیان، ج ۶، ص ۴۶۰.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۳۷۲

وجوه بهتر همان وجه اول است.

این آیه از آیاتی است که معرکه آراء مختلف مفسرین شده، اختلافات زیادی در مفردات آیه دارند، اختلاف هایی در مرجع ضمیر جمع در آن و در ضمن اختلافات عجیبی در باره جملات آیه از ایشان دیده می شود که اگر این اختلافات را با آن اختلافات در هم ضرب کنیم آن وقت می توان گفت در این آیات هزاران قول پیدا شده و از این اقوال آنچه که با سیاق آیه مناسب بود آورده ایم چنانچه خواننده عزیز بخواهد به همه آن اقوال پی ببرد باید به کتب تفسیری مطول مراجعه نماید.

[حکایت اختلاف مردم در عدد اصحاب کهف و بیان اینکه ایشان هفت نفر بوده اند] ص : ۳۷۲

"سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ ... وَ ثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ".

خدای تعالی در این آیه اختلاف مردم را در عدد اصحاب کهف و اقوال ایشان را ذکر فرموده، و بنا به آنچه که خداوند در قرآن نقل کرده- و قوله الحق- مردم سه قول داشته اند که هر یک مترتب بر دیگری است، یکی اینکه اصحاب کهف سه نفر بوده اند که چهارمی سگ ایشان بوده. دوم اینکه پنج نفر بوده اند و ششمی سگشان بوده که قرآن کریم بعد از نقل این قول فرموده: "رجم به غیب می کردند" یعنی بدون علم و اطلاع سخن می گفتند.

و این توصیفی است بر هر دو قول، زیرا اگر مختص به قول دوم به تنها بود حق کلام این می بود که قول دومی را اول نقل کند و آن گاه این رد خود را هم دنبالش بیاورد بعدا قول اول و بعد سوم را نقل کند.

قول سوم اینکه هفت نفر بوده اند که هشتمی سگ ایشان بوده، خدای تعالی بعد از نقل این قول چیزی که اشاره به ناپسندی آن کند نیاورده، و این خود خالی از اشعار بر صحبت آن نیست. قبل اهم که در پیرامون محاوره اصحاب کهف در ذیل آیه "قالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَيْشُمْ قَالُوا لَيْسَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لِيَشُمْ" بحث می کردیم گفتیم که این صیغه های جمع و آن یک صیغه مفرد نه تنها اشعار بلکه دلالت دارد بر اینکه حد اقل عدد ایشان هفت نفر بوده و کمتر از آن نبوده است.

و از جمله لطائفی که در ترتیب شمردن اقوال مذکور به کار رفته این است که از عدد سه تا هشت را پشت سر هم آورده با اینکه سه عدد را شمرده شش رقم را نام برد، فرموده "سه نفر، چهارمی سگشان، پنج نفر، ششمی سگشان، هفت نفر هشتمی سگشان".

و اما کلمه "رجم" تمیزی است که به وصف دو قول اول به عبارت "قول بدون علم" می پردازد و "رجم" همان سنگسار کردن است و گویا مراد از "غیب" غایب باشد، یعنی قولی که معنایش از علم بشر غایب است و قائلش نمی داند راست است یا دروغ، آن گاه ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۷۳

گوینده کلامی را که چنین شانی و چنین وضعی دارد به کسی تشبیه فرموده که می خواهد با سنگ کسی را بزند، خم می شود چیزی را برمی دارد که نمی داند سنگ است یا چیز دیگر و نمی داند که به هدف می خورد یا خیر؟ و شاید در مثل معروف هم که می گویند: "فلانی رجم به غیب کرد" همین باشد، یعنی به جای علم با مظنه رجم کرد، چون مظنون هم هر چه باشد تا حدی از نظر صاحبیش غائب است.

بعضی «۱» در معنای "رجم به غیب" گفته اند "ظن به غیب" ولی قول بعيدی است.

خدای تعالی در این سه جمله مورد بحث، در وسط دو جمله اول آن واو نیاورد، ولی در سومی آورده فرموده: "ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ، " خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ، " سَبْعَةٌ وَ ثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ".

در کشاف «۲» گفته در این سه جمله "ثلاثه" و "خمسه" و "سبعه" هر سه خبرهایی هستند برای مبتدای حذف شده، و تقدیر کلام چنین است: "هم ثلا-ثه" هم خمسه" هم سبعه" هم چنان که هر سه جمله "رابعهم کلبهم" و "سادسهم کلبهم" و "ثامنهم کلبهم" مبتداء و خبرهایی هستند که صفت خبر قبلی قرار گرفته اند.

خواهی پرسید این که دلیل بی واو آمدن آن دو جمله و با واو آمدن این جمله نشد؟ در جواب می گوییم واو مزبور واوی است که همیشه بر سر جمله ای در می آید که آن جمله صفت نکره ای باشد، هم چنان که بر سر جملاتی هم در می آید که حال از معرفه باشد مانند صفت نکره در جمله "جائني رجل و معه آخر- تزد من مردي آمد که با او ديگري هم بود" و صفت معرفه مانند "مررت بزيده سيف- زيد را در راه ديدم در حالی که در دستش شمشيری بود" و او در جمله "و ما أهلكنا مِنْ قَرِيْهِ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ" نيز از همين باب است.

فائدہ این واو هم در نکره و هم در معرفه تاکید و يا به عبارتی بهتر چسییدن صفت به موصوف و دلالت بر این است که اتصاف موصوف به این صفت امری است ثابت و مستقر.

همین واو است که در جمله سوم به ما می فهماند که این حرف صحیح است، زیرا می رساند گویندگان این سخن از روی علم و ثبات و اطمینان نفس سخن گفته اند، نه چون آن دو طائفه که رجم به غیب کرده بودند. دلیل بر این استفاده این است که خدای تعالی بعد از دو جمله اول فرمود: "رَجْمًا بِالْغَيْبِ" و بعد از جمله سوم فرمود: "ما يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ" ابن عباس هم گفته در دو جمله اول واو نیامد چون هنوز جای شمردن بود، زیرا يك قول ديگر باقی مانده بود، ولی در جمله سوم واو آورد تا بفهماند قول ديگری در دنبال نیست، همين

(۱ و ۲) کشاف، ج ۲، ص ۷۱۳.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۷۴

روایت هم خود دلیل قاطع و ثابت است بر اینکه عدد اصحاب کهف هفت نفر بوده، و هشتمی آنان سگشان بوده است «۱».

و در مجمع الیان در ذیل خلاصه ای از کلام ابی علی فارسی گفته: و اما کسی که گفته این واو، واو ثمانیه است، و استدلال کرده به آیه: "حَتَّىٰ إِذَا جَاؤُهَا وَ فُتَحْتَ أَبْوَابُهَا" که چون درهای بهشت هشت عدد است لذا واو آورده سخنی است که علمای نحو معنایش را نمی فهمند، و از نظر علمی اعتباری ندارد «۲».

"قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ...".

در این جمله به رسول خدا (ص) فرمان می دهد که در باره عدد اصحاب کهف صحیح ترین نظریه را اعلام بدارد و آن این است که خدا به عدد آنان داناتر است. در کلام سابقش نیز به این نظریه اشاره کرده، نظیر اینکه در جمله ای که از محاوره آنان حکایت کرده بود، و آن را کلامی صحیح هم دانسته بود یکی گفته بود: چه قدر خوابیدند؟ گفتند: "لِبْثًا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ" و در آخر حکایت کرده که گفتند، پروردگار تان بهتر می داند که چقدر خوابید؟ با این حال در کلام دلالتی است بر اینکه بعضی از کسانی که با رسول خدا (ص) مخاطب به این خطاب یعنی خطاب "رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ" بودند اطلاعی از عدد آنان داشته اند، چون در این کلام فرموده: "ما يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ" - نمی داند آن را مگر عده ای اند که "ونفر موده: "لا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ" چون میان "ما" و "لا" فرق است اولی نفی حال را افاده می کند و در نتیجه استثناء "القليل" بعد از آن اثبات در حال را می رساند.

واز این کلام چنین به نظر می آید که آن عده کمی که قضیه را می دانستند از اهل کتاب بوده اند.

کوتاه سخن، مفاد کلام این است: سه قولی که در باره عدد اصحاب کهف ارائه شد در عهد رسول خدا (ص) معروف بوده، و بنا بر این، اینکه در جمله "سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ ... - به زودی می گویند سه نفر بوده اند" که می فهماند در آینده این نظریه ارائه می شود، همچنین دو نظریه دیگر در صورتی که عطف به مدخل "سین" در: "سیقولون" باشند آینده نزدیک به زمان نزول این آیات و یا نزدیک به زمان وقوع حادثه را می رسانند- دقت

(۱)تفسیر کشاف، ج ۲، ص ۷۱۳.

(۲)مجمع البيان، ج ۶، ص ۴۵۹.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۷۵

فرمایید.

"فَلَا - تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَأَةً ظَاهِرًا" - راغب گفته: کلمه "مریه" به معنای تردد در چیزی است، و معنای آن از معنای کلمه "شک" اخص است، و شک از مریه عمومی تر است. آن گاه گفته: "امراء" و "مارات" به معنای محاجه در آن امری است که مورد تردد باشد. سپس گفته: اصل کلمه "مریه" از اصطلاح "مریت الناقه" گرفته شده که معنایش "به پستان ماده شتر جهت دوشیدن شیر دست کشیدم" است «۱».

پس اگر "جدال" را "مارات" خوانده اند برای این است که شخص مجادله کننده با کلام خود می خواهد همه حرفهای طرف خود را از او بدوشد و رد کند.

و مقصود از "ظاهر بودن مراء" این است که در آن تعمق و دقت نموده به همان مقداری که قرآن از قصه اصحاب کهف آورده اکتفاء کند. ولی بعضی «۲» آن را طوری دیگر معنا کرده اند که از آن توهین و رد شنونده فهمیده می شود. و بعضی «۳» دیگر گفته اند مقصود از ظاهر بودن مراء این است که مراء حجت طرف مقابل را از بین برد، و ظهر در اینجا به معنای رفتن است، هم چنان که در شعر شاعر که گفته: "و تلک شکاه ظاهر عنک عارها- و این شکوه ای است که عارش از تو خواهد رفت" به این معنا است.

و معنای آیه این است: وقتی پروردگار تو داناتر به عدد ایشان است، او است که داستان ایشان را برای تو بیان کرده، پس دیگر با اهل کتاب در باره این جوانان محاجه مکن مگر محاجه ای که در آن اصرار نباشد، و یا محاجه ای که حجت آنان را از بین برد، و از هیچ یک از آنان در باره عدد این جوانان نظریه مخواه، پروردگارت تو را کفایت کند.

[توضیح در مورد اینکه باید کار فردا را به مشیت خدا (ان شاء الله) مشروط کرد و بیان اینکه هر عملی از هر عاملی موقوف به اذن و مشیت خدای تعالی است] ص : ۳۷۵

وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَئْءٍ إِنَّى فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَأً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ .

این آیه شریفه چه خطابش را منحصر به رسول خدا (ص) بدانیم و چه اینکه بگوییم خطاب به آن حضرت و به دیگران است متعرض امری است که آدمی آن را کار خود می داند، و به طرف مقابل خود وعده می دهد که در آینده این کار را می کنم.

قرآن کریم در تعلیم الهی خود تمامی آنچه که در عالم هستی است چه ذوات و چه آثار و افعال ذوات را مملوک خدا به تنها می داند، که می تواند در مملوک خود هر قسم تصرفی نموده و هر حکمی را انفذ بدارد، و کسی نیست که حکم او را تعقیب کند، و غیر

(۱) مفردات راغب، ماده "مری".

(۲ و ۳) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۴۷.....

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۷۶

خدا هیچ کس هیچ را مالک نیست، مگر آنچه را که خدا تمیکش کرده، و او را بر آن توانا نموده، تازه بعد از تمیک هم باز خود او مالک و قادر بر آن است (و مانند تمیک ما به یکدیگر نیست که وقتی چیزی به کسی تمیک کنیم دیگر خودمان مالک نیستیم). آیات قرآنی که بر این حقیقت دلالت کند بسیار زیاد است، که حاجتی به ایراد آنها نیست.

پس تمامی ذاتی که در عالم است که دارای افعال و آثاری هستند و ما آنها را سبب و فاعل و علت آن افعال و آثار می نامیم هیچ یک مستقل در سبیت خود نیستند، و هیچکدام در فعل و اثر خود بی نیاز از خدا نیست، هیچ عملی و اثرب از آنها سر

نمی زند مگر آنکه خدا بخواهد، زیرا او است که آن را قادر بر آن فعل کرده و در عین حال سلب قدرت از خود نموده، تا آن فاعل بر خلاف اراده خدا اراده ای کند.

و به عبارت دیگر هر سببی از اسباب عالم هستی سبب از پیش خود نیست و سببیتش به اقتضاء ذاتش نمی باشد، بلکه خدای تعالی او را قادر بر فعل و اثرش کرده و هر جا که فعل و اثری از خود نشان دهد می فهمیم که خدا خلاف آن را اراده نکرده است.

و اگر بخواهی می توانی بگویی خدای تعالی راه رسیدن به اثر را برایش آسان و هموار کرده. و باز اگر خواستی بگو اثر خود را به اذن خدا بروز می دهد، زیرا برگشت همه این تعبیرات به یکی است. اذن خدا همان اقدار خدا است، اذن خدا همان رفع موانع نمودن خدا است، و آیات داله بر این که هر عملی از هر عاملی موقوف بر اذن خدای تعالی است بسیار زیاد است از آن جمله می فرماید: "ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَهُ أَوْ تَرْكُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فِيَذْنِ اللَّهِ" ^(۱) و نیز می فرماید: "ما أَصَابَ مِنْ مُصْبِبِهِ إِلَّا يَأْذِنِ اللَّهِ" ^(۲) و نیز می فرماید: "وَ الْبَلْدُ الطَّيْبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ يَأْذِنُ رَبِّهِ" ^(۳) و نیز می فرماید: "وَ مَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا يَأْذِنِ اللَّهِ" ^(۴) و نیز فرموده: "وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ يَأْذِنِ اللَّهِ" ^(۵) و همچنین آیات زیاد دیگری از این قبیل.

پس انسان عارف به مقام پروردگار خود و کسی که خود را تسليم پروردگار خوبیش ساخته می بایستی هیچ وقت خود را سبب مستقل در امری و در کاری نداند، و خود را در آن

(۱) هیچ درخت خرمایی را قطع نمی کنید و یا به حال خود نمی گذارید مگر به اذن خدا. سوره حشر، آیه ۵.

(۲) هیچ مصیبی نمی رسد مگر به اذن خدا. سوره تغابن، آیه ۱۱.

(۳) سرزمین پاک روئیدنیش نمی روید مگر به اذن خدا. سوره اعراف آیه ۵۸.

(۴) هیچ کسی نمی تواند ایمان بیاورد مگر به اذن خدا. سوره یونس، آیه ۱۰۰.

(۵) هیچ رسولی نفرستادیم مگر برای اینکه به اذن خدا اطاعت شود. سوره نساء، آیه ۶۴.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۷۷

کار مستغنى از خدا نپنداشد، و بداند که اگر مالک آن عمل و قادر بر آن است خدای تعالی تمليکش فرموده. و او بر آن کار قادرش ساخته. و ايمان داشته باشد به اينکه: "أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا" نیروها همه از خدا است "لا جرم هر وقت تصمیم می گيرد که عملی را انجام دهد باید عزمش توأم با توکل بر خدا باشد هم چنان که خودش فرموده: "فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ" ^(۱) و هر وقت به کسی وعده ای می دهد و یا از عملی که در آینده انجام دهد خبر می دهد، باید مقیدش کند به اذن خدا، و یا به عدم مشیت خدا خلاف آن را، و بگویید این کار را می کنم اگر خدا غیر آن را نخواسته باشد. و همین معنا یعنی نهی از مستقل

پنداشتن، خود معنایی است که از آیه شریفه به ذهن می‌رسد، مخصوصاً با سابقه ذهنی که از قرآن کریم در باره این حقیقت داریم وقتی می‌شنویم: "وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَئِٰ إِنَّى فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَّاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ"، آن هم با در نظر گرفتن آیات قبل که وحدانیت خدا را در الوهیت و ربوبیت بیان می‌کرد و همچنین آیات ما قبل این قصه را که آنچه در روی زمین است زینت داده خدا معرفی می‌نمود، و می‌فرمود:

"خدا به زودی آنها را به صورت خاکی خشک و بی‌علف در می‌آورد". و نیز با در نظر گرفتن اینکه یکی از چیزهایی که در روی زمین است افعال آدمی است که خدا برای انسان زینتش داده و با آن آدمیان را امتحان می‌کند، که آیا خود را مالک آن افعال می‌دانند یا خیر.

از همه اینها استفاده می‌شود که منظور از جمله "وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَئِٰ إِنَّى فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَّاً" این نیست که شما کارهای خودتان را به خود نسبت ندهید، و این کارها مال شما نیست، قطعاً منظور این نیست، برای اینکه ما می‌بینیم بسیاری از موارد خدا کارهای پیغمبرش و غیر پیغمبرش را به خود آنان نسبت داده، و اصلاً امر می‌کند که کارهایی را به خودش نسبت دهد: "فَقُلْ لِي عَمَلِي وَ لَكُمْ عَمَلُكُمْ" ^۲ و یا "لَنَا أَعْمَالُنَا وَ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ" ^۳.

پس قرآن کریم اصل نسبت دادن افعال به فاعل را انکار نمی‌کند آن چیزی را که انکار کرده این است که کسی برای خود و یا برای کسی و یا چیزی ادعای استقلال در عمل و بی‌نیازی از مشیت خدا و اذن او کند، این است آن نکته ای که جمله استثنایی: "إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ" در مقام افاده آن است.

از همین جا روشن می‌شود که در جمله مذکور بایی به معنای ملاجیه در تقدیر است، و استثناء هم استثناء مفرغ است که مستثنی را از همه احوال و از همه زمانها بیرون می‌کند و

(۱) پس هر گاه تصمیمی گرفتی با توکل بر خدا انجام ده. سوره آل عمران، آیه ۱۵۹.

(۲) پس بگو عمل من برای من و عمل شما برای شما است. سوره یونس، آیه ۴۱.

(۳) کارهای ما برای خودمان و کارهای شما برای خودتان. سوره شوری، آیه ۱۵.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۷۸

تقدیرش این است که "به هیچ چیز مگو - یعنی در باره هیچ چیز تصمیم مگیر - که من آن را فردا انجام می‌دهم، این حرف را در هیچ حالی از احوال و در هیچ زمانی از ازمنه مزن، مگر در یک حال و یک زمان، و آن حال و زمانی است که کلام خود را معلق بر مشیت خدا کرده باشی به اینکه گفته باشی: من این کار را فردا انجام می‌دهم اگر خدا بخواهد که انجام دهم و یا اگر خدا نخواهد که انجام ندهم" و بالآخره معنای "ان شاء الله" مقید ساختن عمل خویش است به مشیت خدا.

[وجه دیگری که در باره استثناء در آیه: "وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَنِّي إِنَّ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَأً إِلَّا أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ" گفته شده است] ص : ۳۷۸

این است آن معنایی که دقت در آیه افاده اش می کند، و ذیل آیه نیز مؤید آن است، البته مفسرین در آن توجیهات دیگری دارند که ذیلا از نظر خوانندگان می گذرد:

یکی «۱» اینکه معنای آیه همان معنایی است که شد الا اینکه در کلام، کلمه "قول" در تقدیر است، و تقدیر کلام این است که: "الا- ان تقول ان شاء الله- مگر اینکه بگویی ان شاء الله" و چون کلمه "تقول" حذف شده، تعبیر "ان شاء الله" هم به عبارت مستقبل یعنی "أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ" تغییر یافته است، و این خود تادیبی است از خدا برای بندگانش، و تعلیم ایشان است تا آنچه خبر می دهند اینطور خبر دهنده تا از حد قطع و یقین بیرون آید، و در نتیجه دروغ نگفته باشند. و اگر قسم خورده اند در صورت برخورد با موانع قسمشان نشکند. مثلا در خبر بگویند فردا ان شاء الله فلازمی آید، اگر فرضانیامد دروغ نگفته، چون گفته اگر خدا بخواهد، و همچنین در قسم بگوید و الله فلازم کار را می کنم ان شاء الله، تا اگر به موانعی برخورد نمود سوگندش نشکند، و کفاره به گردنش نیاید- این وجه را به اخفش نسبت داده اند.

لیکن وجهی است با تکلف آن هم تکلفی بی جهت، علاوه بر اینکه تقدیر قول آن طور که گفته شده معنای آیه را به کلی به هم می زند، و این مساله بر خواننده پوشیده نیست.

وجه دیگری که آورده اند «۲» این است که در کلام چیزی در تقدیر نیست الا اینکه مصدری که پس از تاویل جمله "ان شاء الله" استفاده می شود، مصدری است به معنای مفعول و معنای جمله این است که: به چیزی مگو که من فردا انجامش می دهم، مگر آن چیزی که خدا خواسته باشد و اراده کرده باشد، مثلا اطاعت خدا باشد. پس گویا گفته شده در باره هیچ عملی مگو که به زودی انجامش می دهم مگر آن عملی که از طاعات باشد. و نهی "مگو" هم نهی کراحتی است نه حرمتی تا بر آن اعتراض شود که پس انجام کارهای مباح و یا خبر دادن از آن که بعدها می کنم جائز نیست، و حال آنکه جائز است.

(۱ و ۲) مجمع البيان، ج ۶، ص ۴۶۱، به نقل از فراء.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۷۹

این وجه نیز صحیح نیست، زیرا وقتی صحیح است که مقصود از مشیت خدا اراده تشریعی "طاعت" بوده باشد، و کسی چنین سندی نداده، و هیچ دلیلی بر آن دلالت ندارد، حتی در یک مورد از قرآن هم سراغ نداریم که مشیت به معنای اراده تشریعی خدا باشد در حالی که مواردی سراغ داریم که مشیت در آن در مشیت تکوینی استعمال شده، هم چنان که از قول حضرت موسی (ع) نقل فرموده که به حضرت گفت: "سَيَتَجَدِّنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا" «۱» و از شعیب نقل فرموده که به موسی گفت: "سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ" «۲» و از اسماعیل (ع) حکایت کرده که به پدرش گفت: "سَيَتَجَدِّنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ" «۳» و در وعده ای که به رسول خدا (ص) داده می فرماید: "لَتَيْدُخُلُنَّ الْمَسِيْحَ جَدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ" «۴» و همچنین آیاتی دیگر.

وجه مزبور بیشتر با اصول عقاید معترله وفق می دهد، چون معترله می گویند: خدای تعالی پس از خلقت بندگان، دیگر مشیتی در کارهای آنان ندارد تنها دخل و تصرفی که در بندگان دارد از راه تشریع و اراده تشریعی و خلاصه جعل قانون است، که این کار را بکنید و این کار ممکن است. ولیکن این نظریه از نظر عقل و نقل باطل است.

یکی «۵» از وجوه دیگری که در توجیه آیه شریفه آورده اند این است که استثناء مزبور از " فعل " است نه از " قول " که اگر اینطور توجیه کنیم دیگر احتیاجی به تقدیر پیدا نمی کنیم، و معنا این می شود: و به هر چیز مگو که " من فردا انجامش می دهم، مگر آنکه خدا خلافش را اراده کرده باشد، و مانعی جلو من بگذارد " و این حرف، نظیر حرف معترله است که می گویند بنده در افعالش فاعل مستقل است مگر اینکه خداوند مانعی بزرگتر در جلو او قرار دهد، و خلاصه برگشت کلام به این می شود که در باره افعال بندگان راه معترله را مرو، نظریه آنان باطل است.

اشکالی که ما در این توجیه داریم این است که استثناء را به فعل زدن نه به قول، به آن بیانی که ما گذراندیم بی اشکالت و تمامتر است، و دیگر نهی از تعلیق استثناء بر فعل وجهی ندارد، چون تعلیق استثناء بر فعل در موارد متعددی در کلام خدای تعالی واقع شده، و

(۱) به زودی ان شاء اللہ مرا مردی شکیبا خواهی یافت. سوره کهف، آیه ۶۹.

(۲) به زودی ان شاء اللہ مرا از صالحین خواهی یافت. سوره قصص، آیه ۲۷.

(۳) به زودی مرا ان شاء اللہ از صابرین خواهی یافت. سوره صفات، آیه ۱۰۲.

(۴) به زودی ان شاء اللہ با امنیت تمام وارد مسجد الحرام خواهید شد. سوره فتح، آیه ۲۷.

(۵) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۴۸.].....[

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۸۰

آن را رد نکرده مانند کلامی که از ابراهیم حکایت کرده که گفت: " و لَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا " «۱» و کلامی که از شعیب نقل کرده که گفت: " وَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُوذُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ " «۲» و نیز مانند آیه " مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ " «۳» که کلام خود خدای تعالی است، و همچنین آیات دیگر. پس آیه مورد گفتگوی ما نیز باید بر معنایی حمل شود که با این مطلب موافق در آید.

یکی «۴» دیگر از وجوهی که در معنای استثناء مورد بحث گفته اند این است که استثنای مزبور از اعم اوقات است، چیزی که هست مفعول کلمه " يشاء " عبارت از قول است، و معنای آیه این است که: هیچ وقت این حرف را نزنید مگر آنکه خدا بخواهد که شما بزنید. و مراد از خواستن خدا اذن او است، یعنی حرفی نزنید که خدا اذن خود را در آن اعلام نکرده باشد.

اشکال این وجهه این است که وقتی درست است که چیزی در آن تقدیر بگیریم، و تقدیر گرفتن دلیل می خواهد و در الفاظ آیه چیزی که دلالت کند بر تقدیر اعلام وجود ندارد، و اگر هم تقدیر نگیریم تکلیف در آیه تکلیف به مجھول خواهد بود.

وجه دیگر^(۵) این است که استثناء مزبور برای ابدی کردن مطلب است، نظری استثنایی که در آیه "خالٰٰتِ دِینِ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ"^(۶) و بنا بر این معنای آیه مورد بحث این می شود که: ابداً چنین حرفی مزن.

لیکن این وجه با آیات بسیاری که قبل از نقل کردیم که افعال گذشته و آینده انبیاء و سایر مردم را به خود ایشان نسبت داده منافات دارد، بلکه در آن آیات پیغمبر خود را دستور می دهد که اعمال خود را به خودش نسبت دهد مثل اینکه فرموده: "فَقُلْ لِي عَمَلِي وَ لَكُمْ عَمَلُكُمْ"^(۷) و مانند آیه "قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا"^(۸).

(۱) من از آنچه به خدا شرک می ورزید نمی ترسم مگر آنکه خدای من چیزی بخواهد. سوره انعام آیه ۸۰.

(۲) ما را نمی رسد که دو باره بدان بر گردیم مگر آنکه خدا بخواهد. سوره اعراف، آیه ۸۹.

(۳) هر گز نمی توانند ایمان بیاورند مگر آنکه خدا بخواهد. سوره انعام، آیه ۱۱۱.

(۴) و (۵) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۴۸.

(۶) جاودانه در آن هستند ما دام که آسمانها و زمین برقرارند مگر آنکه پروردگار تو عطائی غیر مقطوع بخواهد. سوره هود، آیه ۱۰۸.

(۷) سوره یونس، آیه ۴۱.

(۸) بگو بزودی ذکری از آن را برایتان می خوانم. سوره کهف، آیه ۸۳.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۸۱

[معنای آیه: "وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيَتْ ... وَ وَجْهِي كَه در معنای آن گفته شده است [..... ص : ۳۸۱]

" وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيَتْ وَ قُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا".

اتصال این آیه به ما قبل و اشتراکش با آنها در سیاق تکلیف "بیاد آر" چنین اقتضاء می کند که مراد از نسیان فراموش کردن استثناء باشد. و بنا بر این مراد از "ذکر پروردگار" فراموش نکردن مقام پروردگار است. همان مقامی که به بیاد آن بودن موجب استثناء می شود، و آن این است که خدای تعالی قائم بر هر نفسی، و هر کاری است که آن نفس می کند، و خدا است

که کارهای نفوس را به آنها تمیلیک کرده و نفوس را بر آن قدرت داده.

و معنای آیه این است که: هر وقت در اثر غفلت از مقام پروردگارت فراموش کردی که در کلام خود استثناء مذکور را به کار بری به محضی که یادت آمد مجدداً به یاد پروردگارت باش، آن گاه ملک و قدرت خود را تسليم او بدار و از او بدان و افعال خویش را مقید به اذن و مشیت او کن.

واز آنجایی که امر به یادآوری مطلق آمده، و معلوم نکرده که چه نحو و با چه عبارتی به یاد خدا بیفتید، لذا استفاده می شود که منظور ذکر خدای تعالی است به شان مخصوص به او، حال چه اینکه به لفظ باشد و چه به یاد قلبی، و لفظ هم چه ان شاء اللہ باشد و یا استغفار و چه اینکه ابتداء آن را بگوید، و یا اگر یادش رفت هنوز کلامش تمام نشده آن را بگوید، و یا به منظور گفتن آن کلام را دو باره تکرار کند، و یا آنکه اگر اصلاً یادش نیامد تا کلام تمام شد همان کلام را در دل بگذراند، و ان شاء اللہ را بگوید، چه اینکه فاصله زیاد شده باشد، یا کم، هم چنان که در بعضی از روایات^(۱) آمده که وقتی آیه شریفه نازل شد رسول خدا (ص) فرمود: "ان شاء اللہ". و چه اینکه به لفظ استغفار و امثال آن باشد.

از آنچه گذشت این معنا روشی گردید که گفتار بعضی^(۲) از مفسرین که گفته اند آیه مستقل از آیات قبل است، و مراد از فراموشی، فراموشی خدا و یا مطلق فراموشی است، و معنایش این است که "هر وقت خدا را فراموش کردی و یا هر چیز دیگری را فراموش کردی سپس یادت آمد به یاد خدا، بیفت" گفتار صحیحی نیست.

و همچین کلام بعضی^(۳) دیگر که بنا بر وجه سابق اضافه کرده که مراد از ذکر خدای تعالی، هر ذکری نیست، بلکه همان کلمه "ان شاء اللہ" است هر چند که فاصله میان گفتن آن و فراموشی زیاد باشد، و یا خصوص استغفار و یا پشیمانی بر تفریط و کوتاهی کردن

(۱) الدر المنشور، ج ۴، ص ۲۱۷.

(۲) تفسیر فخر رازی، ج ۲۱، ص ۱۱۱.

(۳) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۴۹ و مجمع البیان، ج ۶، ص ۴۶۱.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۸۲

است، و همچین وجوه دیگری که در این باره ارائه شده وجوه سدیدی نیست.

مساله اتصال به سیاق آیات قبل و اشتراکش با آنها در سیاق تکلیف اقتضاء می کند که اشاره به کلمه "هذا" اشاره به ذکر خدا بعد از فراموشی باشد، و معنایش این باشد: امیدوار باش که پروردگارت تو را به امری هدایت کند که رشدش از ذکر خدا بعد از نسیان بیشتر باشد، و آن عبارت است از ذکر دائمی و بدون نسیان. در نتیجه آیه شریفه از قبیل آیاتی خواهد بود که

رسول خدا (ص) را به دوام ذکر دعوت می کند، مانند آیه "وَ اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَ خِيفَةً وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ القُولِ بِالْغُدُوٍّ وَ الْأَصَالِ وَ لَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ" ^(۱) چون به یاد چیزی افتادن بعد از فراموش کردن و بیاد آوردن و به خاطر سپردن که دیگر فراموش نشود خود از اسباب دوام ذکر است.

و عجب از مفسرینی ^(۲) است که کلمه "هذا" را در آیه شریفه اشاره به داستان اصحاب کهف گرفته و گفته اند: معنای آیه این است که "بگو امید است خداوند از آیات داله بر نبوت معجزاتی به من بدهد که از نظر ارشاد مردم به دین توحید مؤثرتر از داستان اصحاب کهف باشد" ولی خواننده ضعف این توجیه را خود می فهمد.

و از این عجیب تر کلامی است که از بعضی ^(۳) از مفسرین نقل شده که گفته اند اشاره "هذا" به فراموش شده است، و معنای آیه این است که "از خدا بخواه که وقتی چیزی را فراموش کردی به یادت بیاورد، و اگر به یادت نیاورد بگو امید است پروردگارم مرا به چیزی هدایت کند، که از آن فراموش شده ام بهتر و نفعش از آن بیشتر باشد".

باز از این هم عجیب تر کلام بعضی ^(۴) دیگر از آنان است که گفته اند جمله "و قُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ ..." عطف تفسیری بر جمله "وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيَتْ" می باشد و معنايش این است که اگر نسیانی از تو سر زد به سوی پروردگارت توبه ببر، و توبه ات این است که بگویی "امید است پروردگارم مرا به نزدیک تر از این به رشد هدایت فرماید".

ممکن هم هست بگوییم وجه دوم و سوم یک وجه است و به هر حال چه یکی باشد و چه دو تا بناء هر دو بر این است که مراد از جمله "نسیت" مطلق نسیان باشد، و حال آنکه خواننده عزیز اشکالش را فهمید.

(۱) خدای خود را با تصرع و پنهانی و بی آنکه آواز برکشی در دل خود در صبح و شام یاد کن و از غافلان مباش. سوره اعراف، آیه ۲۰۵.

(۲) کشاف، ج ۲، ص ۷۱۵. و روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۵۱.

(۳) و (۴) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۵۱.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۸۳

[توضیح آیه]: "وَ لَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَ ازْدَادُوا تِسْعَاً" که عدد سالهای اقامت اصحاب کهف را در غار حکایت می کند..... ص ۳۸۳:

"وَ لَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَ ازْدَادُوا تِسْعَاً".

این جمله مدت اقامت اصحاب کهف در غار را بیان می کند که در این مدت همه در خواب بودند، و چون طولانی بودن این

خواب مورد عنایت بوده، در اول آیات داستان نیز اشاره ای اجمالی به این مدت کرده و فرموده: "فَضَّلَنَا عَلَىٰ آذانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا".

مؤید این حرف این است که دنبال جمله مورد بحث در آیه بعدی فرموده: "قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا"، آن گاه اضافه کرده است: "وَ اتَّلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ ... وَ سِيسٌ فرموده: "وَ قُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ". و جز در جمله مورد بحث عدد سالهای مکث ایشان را بیان نکرده، پس با اینکه در جمله مورد بحث عدد مذکور را معلوم کرده و سیسٌ فرموده: "قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا" و در جای دیگر فرموده: "قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ - بگو پروردگار من داناتر به عده آنان است" این خود اشاره به این است که عدد مذکور صحیح است.

پس دیگر نباید توجهی به این حرف «۱» نمود که جمله "وَ لَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ" حکایت کلام اهل کتاب و جمله "قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا" جواب و رد آن است. و همچنین به این گفته «۲» نیز نباید اعتماء کرد که جمله "لَبِثُوا ... " کلام خدا و جمله "وَ ازْدَادُوا تِسْعًا" اشاره به قول اهل کتاب و ضمیر "هم" راجع به ایشان است، و معنای آیه این است که، اهل کتاب نه سال بر عدد واقعی افزوده اند، و آن گاه جمله "قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا" رد آن است.

زیرا علاوه بر ناسازگاری آن با مطالب گذشته آنچه از اهل کتاب در باره سالهای مکث اصحاب کهف نقل شده دویست سال و یا کمتر از آن است و هیچ یک از اهل کتاب سیصد و نه سال و حتی سیصد سال را نگفته است.

کلمه "سنین" تمیز عدد نیست و گرنه باید می فرمود: "ثلاث مائه سنه" چون تمیز از صد به بالا مفرد و منصوب است، بلکه به طوری که گفته اند بدل از "ثلاث مائه" است، و در این کلام شباهتی با جمله: "سِنِينَ عَدَدًا" که اجمال قصه را در صدر آیات بیان می کرد رعایت شده است.

و بعيد نیست نکته تبدیل کلمه "سنه" به "سنین" زیاد جلوه دادن مدت لبث باشد و بنا بر این آن وقت جمله "وَ ازْدَادُوا تِسْعًا" خالی از یک معنا و بویی از اضراب نخواهد بود، گویا کسی گفته: "در غارشان سیصد سال، آری این همه سالهای متمامدی خوابیدند، بلکه نه سال

(۱) کشاف، ج ۲، ص ۷۱۶. [.....]

(۲) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۵۳.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۸۴

هم اضافه کردند" و اضراب بودن جمله مزبور منافاتی با گفته سابق ما در "سِنِينَ عَدَدًا" ندارد، که گفتیم این تعبیر برای این است که عدد را اندک نشان دهد، زیرا در آنجا مقام مقام دیگری بود، و اینجا مقام دیگری است. و در هر یک از دو مقام غرض خاصی در بین است که در آن دیگری نیست. غرض در آن مقام این بود که بفهماند خواباندن اصحاب کهف در مدتی

به این طولانی و سپس بیدار کردن آنان در مقام قدرت خدای تعالی چیزی نیست و در قبال زینت دادن موجودات زمین در نظر بشر امری عجیب نیست، به خلاف این مقام که می خواهد حجتی را علیه منکرین بعث اقامه کند که در چنین مقامی هر چه عدد سالهای خواب آنان را بیشتر جلوه دهد حجت، دل نشین تر خواهد شد. پس همین یک مدت دو نسبت به خود می گیرد، یکی نسبتی به خدا دارد که امری آسان است و یکی نسبت به ما که مدتی بسیار طولانی است.

و اضافه کردن نه سال به سیصد سال چنین اشاره می کند که اصحاب کهف سیصد سال شمسی در غار بوده اند چون تفاوت سیصد سال شمسی با قمری تقریبا همین مقدارها می شود، و دیگر جا ندارد که کسی شک کند در اینکه مراد از "سنین" در آیه شریفه سالهای قمری است. برای اینکه سال در عرف قرآن به قمری حساب می شود که از ماههای هلالی ترکیب می یابد و در شریعت اسلامی هم همین معنی است.

و در تفسیر کبیر^(۱) به خاطر اینکه این دو عدد به طور تحقیق با هم منطبق نمی شود باشد هر چه تمامتر به این حرف حمله کرده، و در باره روایتی هم که از علی (ع) در این موضوع نقل شده مناقشه کرده است، با اینکه فرق میان دو عدد یعنی سیصد سال شمسی و سیصد و نه سال قمری از سه ماه کمتر است، و در مواردی که عددی را به طور تقریب می آورند این مقدار از تقریب را جائز می شمارند. و بدون هیچ حرفی در کلام خود ما هم معمول است.

"**قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ...**".

در داستان اصحاب کهف به طور اشاره گذشت که مردم در باره اصحاب کهف اختلاف داشتند و قرآن کریم حق داستان را اداء نموده آنچه حقیقت داشته بیان فرموده است.

پس جمله "**قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا**" مشعر به این است که مدتی را که در آیه قبلی برای لبیت اصحاب کهف بیان نموده نزد مردم مسلم نبوده، لذا رسول خدا (ص)

(۱) تفسیر فخر رازی، ج ۲۱، ص ۱۱۲.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۸۵

مامور شده است، با ایشان احتجاج کند، و در احتجاج خود به علم خدا تمسک جسته بفهماند که خدا از ما مردم بهتر می داند.

جمله "**لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**" تعلیل و بیان این جهت است که چطور خدا داناتر به مدت لبیت ایشان است. و لام در آن مفید اختصاص ملکی است، و مراد این است که خدای تعالی تنها مالک آنچه در آسمانها و زمین است می باشد، و تنها او است که مالک غیب است و چیزی از او فوت نمی شود، هر چند که آسمان و زمین از بین بروند. و وقتی که مالک غیب عالم باشد و ملکیتش هم به حقیقت معنای ملکیت باشد و وقتی دارای کمال بصر و سمع است، پس او از هر کس دیگر داناتر به مدت لبیت اصحاب کهف است که خود یکی از مصادیق غیب است.

و بنا بر این، اینکه فرمود: "أَبْصِرْ بِهِ وَ أَسْمِعْ" با در نظر گرفتن اینکه صیغه "افعل به" صیغه تعجب است، معنایش این است که: چقدر بینا و شنوای است. و این خود کمال سمع و بصر خدای را می رساند، و جمله ای است که تعلیل را تتمیم می کند. گویا گفته است چطور داناتر به لب آنان نباشد در حالی که مالک ایشان که یکی از مصادیق غیبند می باشد، و حال ایشان را دیده و مقالشان را شنیده است.

از اینجا معلوم می شود اینکه بعضی «۱» گفته اند "لام" در جمله "لَهُ غَيْبُ" لام اختصاص علمی است، یعنی برای خدای تعالی است علم به این مطلب، و علم به تمام مخلوقات را هم می رساند، چون وقتی کسی عالم به غیب و امور خفی عالم است امور دیگر را به طریق اولی می داند" نظریه درستی نیست، برای اینکه ظاهر جمله "أَبْصِرْ بِهِ وَ أَسْمِعْ" این است که منظور از آن تاسیس مطلب باشد، نه تاکید آن و همچنین ظاهر لام "له" مطلق ملک است، نه تنها ملک علمی.

و اینکه فرمود: "ما لَهُمْ مِنْ دُوْنِهِ مِنْ وَلِيٌّ ..." مراد از آن این است که ولايت مستقل غیر خدای را انکار نماید. و مراد از جمله بعدیش یعنی جمله "و لا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا" ولايت دیگری را به نحو اشتراک با خدا نفی می کند. و خلاصه معنای آن دو این است که غیر خدا نه ولايت مستقل دارند و نه با خدا در ولايت شریکند.

و بعيد نیست از نظم آیه که در جمله دوم یعنی جمله "و لا-يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا" تعبیر به فعل آورده نه به وصف، و در نفی ولايت مستقله کلمه "فِي حُكْمِهِ" را نیاورده و در

(۱) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۵۴.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۸۶

مساله شرک در ولايت آن را آورد. استفاده شود که جمله اولی ولايت غیر خدا را انکار می کند، چه ولايت مستقل آنها را و چه شرکت در ولايت خدای را، و جمله دومی شرکت غیر خدا را در حکم، و همچنین قضاء در حکم را نفی می کند، یعنی ولايت همه انسانها را منحصر در خدا می دارد، ولی این ولايت را به دیگران هم تفویض می کند، یعنی سرپرستی مردم را به دیگران نیز واگذار می کند تا در میان آنان طبق دستور حکم نمایند، آن چنان که والیان امر حکام و عمالی در نواحی مملکت نصب می کنند تا کار خود والی را در آنجا انجام دهند، و حتی اموری را که خود والی از آن اطلاع ندارد فیصله دهند.

و برگشت معنا به این می شود که: چگونه خدا داناتر به لب آنان نباشد، با اینکه او به تنها یی ولی ایشان است، و مباشر حکم جاری در ایشان و احکام جاریه بر ایشان است.

ضمیر در "لهم" به اصحاب کهف و یا به جمیع آنچه در آسمانها و زمین است (که از جمله قبلی به خاطر تغییب جانب عقلداران بر دیگران استفاده می شد) برمی گردد و یا به عقلداران در آسمانها و زمین برمی گردد، و این وجه از نظر اعتبار مترب با وجوده قبلی است، یعنی از همه بهتر و معتبرتر وجه اولی سپس دومی و در آخر سومی است.

و بنا بر این آیه شریفه متضمن حجت است بر اینکه خدا داناتر به مدت لبیش ایشان است، یکی حجت عمومی است نسبت به علم خدا به اصحاب کهف و غیر ایشان که جمله "لَهُ عَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَشْمَعْ" متعرض آن می باشد، و یکی دیگر حجتی است خاص که علم خدای را به خصوص سرگذشت اصحاب کهف اثبات می نماید، که آیه "مَا لَهُمْ ..." متضمن آن است و می فهماند وقتی خدای تعالی ولی ایشان و مباشر در قضای جاری بر ایشان است آن وقت چگونه ممکن است از دیگران عالم تر به حال ایشان نباشد؟ و چون هر دو جمله جنبه علیت را می رساند لذا هر دو را مفعول و بدون حرف عطف آورد.

بحث روایتی [روایتی در شرح داستان اصحاب کهف] ص: ۳۸۶

اشارة

در تفسیر قمی در ذیل آیه "أَمْ حَسَبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ" از امام (ع) روایت آورده که فرمود: ما به تو آیت ها و معجزه هایی دادیم که از داستان اصحاب کهف مهم تر بود، آیا از این داستان تعجب می کنی که جوانانی بودند در قرون فترت که فاصله نبوت عیسی بن مریم و محمد (ص) بود، زندگی می کرده اند. و اما "رقیم" عبارت از دلوح مسی بوده که داستان اصحاب کهف را روی آن حک نموده اند که دقیانوس، پادشاه

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۸۷

آنها چه دستوری به ایشان داده بود، و آنان چگونه از دستور او سر پیچیده اسلام را پذیرفته بودند، و سرانجام کارشان چه شد «۱».

و باز در همان کتاب از ابن ابی عمير از ابی بصیر از امام صادق (ع) روایت کرده که فرمود: سبب نزول سوره کهف این بود که قریش سه نفر را به قبیله نجران فرستادند تا از یهودیان آن دیار مسائلی را بیاموزند و با آن رسول خدا (ص) را بیازمایند، و آن سه نفر نصر بن حراث بن کلدہ و عقبه بن ابی معیط و عاص بن وائل سهمی بودند.

این سه نفر به سوی نجران بیرون شده جریان را با علمای یهود در میان گذاشتند.

يهودیان گفتند سه مساله از او پرسید اگر آن طور که ما می دانیم پاسخ داد در ادعایش راستگو است، و سپس از او یک مساله دیگر پرسید اگر گفت می دانم بدانید که دروغگو است.

گفتند: آن مسائل چیست؟ جواب دادند که از احوال جوانانی پرسید که در قدیم الایام بودند و از میان مردم خود بیرون شده غایب گشتند. و در مخفیگاه خود خوابیدند، چقدر خوابیدند؟ و تعدادشان چند نفر بود؟ و چه چیز از غیر جنس خود همراهشان بود؟ و داستانشان چه بود؟.

مطلوب دوم اینکه از او پرسید داستان موسی که خدایش دستور داد از عالم پیروی کن و از او تعلیم گیر چه بود؟ و آن عالم که بوده؟ و چگونه پیرویش کرد؟ و سرگذشت موسی با او چه بود؟.

سوم اینکه از او سرگذشت شخصی را پرسید که میان مشرق و مغرب عالم را بگردید تا به سد یاجوج و ماجوج برسید، او که بود؟ و داستانش چگونه بوده است. یهودیان پس از عرض این مسائل جواب آنها را نیز به فرستادگان قریش داده گفتند: اگر اینطور که ما شرح دادیم جواب داد صادق است و گرنه دروغ می‌گوید.

پرسیدند آن یک سوال که گفتید چیست؟ گفتند از او پرسید قیامت چه وقت به پا می‌شود، اگر ادعا کرد که من می‌دانم چه موقع به پا می‌شود دروغگو است، و اگر گفت جز خدا کسی تاریخ آن را نمی‌داند راستگو است.

فرستادگان قریش به مکه برگشتند و نزد ابو طالب جمع شدند و گفتند: پسر برادرت ادعا می‌کند که اخبار آسمانها برایش می‌آید، ما از او چند مساله پرسش می‌کنیم اگر جواب داد می‌دانیم که راستگو است و گرنه می‌فهمیم که دروغ می‌گوید. ابو طالب گفت: پرسید

(۱) تفسیر قمی، ج ۲، ص ۳۱.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۳۸۸

آنچه دلتان می‌خواهد. آنها، آن مسائل را مطرح کردند.

رسول خدا (ص) فرمود: فردا جوابهایش را می‌دهم و در این وعده ای که داد "ان شاء الله" نگفت. به همین جهت چهل روز وحی از او قطع شد تا آنجا که رسول خدا (ص) غمگین گردید و یارانش که به وی ایمان آورده بودند به شک افتادند، و قریش شادمان شده و شروع کردند به استهزاء و آزار، و ابو طالب سخت در اندوه شد.

پس از چهل شبانه روز سوره کهف بر روی نازل شد، رسول خدا (ص) از جبرئیل سبب تاخیر را پرسید؟ گفت ما قادر نیستیم از پیش خود نازل شویم جز به اذن خدا.

سپس در این سوره فرمود: ای محمد تو گمان کرده ای داستان اصحاب کهف و رقیم از آیات ما امری عجیب است آن گاه از آیه "إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ" به بعد داستان ایشان را شروع نموده و بیان فرمود.

آن گاه امام صادق (ع) اضافه کرد که اصحاب کهف و رقیم در زمان پادشاهی جبار و ستمگر زندگی می‌کردند که اهل مملکت خود را به پرستش بتها دعوت می‌کرد و هر که سر باز می‌زد او را می‌کشت، و اصحاب کهف در آن کشور مردمی با ایمان و خداپرست بودند. پادشاه مامورینی در دروازه شهر گمارده بود تا هر کس خواست بیرون شود، اول به بتها سجده بکند، این چند نفر به عنوان شکار بیرون شدند، و درین راه به شبانی برخوردن او را به دین خود دعوت کردند نپذیرفت ولی سگ او دعوت ایشان را پذیرفته به دنبال ایشان به راه افتاد.

سپس امام فرمود: اصحاب کهف به عنوان شکار بیرون آمدند، اما در واقع از کیش بت پرستی فرار کردند. چون شب فرا رسید

با سگ خود داخل غاری شدند خدای تعالیٰ خواب را بر ایشان مسلط کرد، هم چنان که فرموده: "فَضَرَبْنَا عَلَى آذانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِتَّينَ عَيْدَادًا" پس در غار خواییدند تا روزگاری که خدا آن پادشاه و اهل آن شهر را هلاک نمود و آن روزگار را سپری کرد و روزگاری دیگر و مردم دیگری پیش آورد.

در این عصر بود که اصحاب کهف از خواب بیدار شده یکی از ایشان به دیگران گفت: به نظر شما چقدر خواییدیم؟ نگاه به آفتاب کردند دیدند بالا آمده گفتند: به نظر ما یک روز و یا پاره ای از یک روز خواب بوده ایم. آن گاه به یکی از نفرات خود گفتند این پول را بگیر و به درون شهر برو اما به طوری که تو را نشناسند پس در بازار مقداری خوراک برایمان خریداری کن زنهار که اگر تو را بشناسند، و به نهانگاه ما پی ببرند همه ما را می کشند و یا به دین خود برمی گردانند. آن مرد پول را برداشت وارد شهر شد لیکن شهری دید بر خلاف آن

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۸۹

شهری که از آن بیرون آمده بودند و مردمی دید بر خلاف آن مردم هیچ یک از افراد آنان را نشناخت و حتی زبان ایشان را هم نفهمید، مردم به وی گفتند: تو کیستی و از کجا آمده ای؟

او جریان را گفت اهل شهر با پادشاهشان به راهنمایی آن مرد بیرون آمده تا به در غار رسیدند، و به جستجوی آن پرداختند بعضی گفتند سه نفرند که چهارمی آنان سگ ایشان است. بعضی گفتند پنج نفرند که ششمی آنان سگشان است. بعضی دیگر گفتند: هفت نفرند که هشتمی آنان سگشان می باشد.

آن گاه خدای سبحان با حجابی از رعب و وحشت میان اصحاب کهف و مردم شهر حائلی ایجاد کرد که احدی قدرت بر داخل شدن بدانجا را ننمود غیر از همان یک نفری که خود از اصحاب کهف بود. او وقتی وارد شد دید رفقایش در هراس از اصحاب دیانوس اند و خیال می کردند این جمعیت همانها یند که از مخفیگاه آنان با خبر شده اند، مردی که از بیرون آمده بود جریان را به ایشان گفت که در حدود چند صد سال است که ما در خواب بوده ایم و سرگذشت ما معجزه ای برای مردم گشته، آن گاه گریسته از خدا خواستند دوباره به همان خواب اولیشان برگرداند.

سپس پادشاه شهر گفت جا دارد ما بر بالای این غار مسجدی بسازیم که زیارتگاهی برایمان باشد، چون این جمعیت مردمی با ایمان هستند، پس آنان در سال دو نوبت این پهلو و آن پهلو می شوند شش ماه بر پهلوی راست هستند و شش ماه دیگر بر پهلوی چپ و سگ ایشان دستهای خود را گسترده و دم در غار خوابیده است، که خدای تعالیٰ در باره داستان ایشان در قرآن کریم فرموده: "نَحْنُ نَقْصٌ عَلَيْكَ نَبَأُهُمْ بِالْحَقِّ ... " (۱).

مؤلف: این روایت از روشن ترین روایات این داستان است که علاوه بر روشنی متن آن تشویش و اضطرابی هم در آن نیست. با این وصف، این نکته را هم متضمن است که مردمی که در عدد آنها اختلاف کردند و یکی گفت سه نفر و یکی گفت پنج نفر و دیگری گفت هفت نفر، همان اهل شهر بوده اند که در غار اجتماع کرده بودند، و این خلاف ظاهر آیه است. و نیز متضمن این نکته است که اصحاب کهف برای بار دوم نیز به خواب رفتند و نمردند و نیز سگشان هنوز هم در غار دستهایش

را گستردۀ اصحاب کهف در هر سال دو نوبت این پهلو، آن پهلو می شوند، و هنوز هم به همان هیات سابق خود هستند، و حال آنکه بشر تا کنون در روی زمین به غاری که در آن عده ای به خواب رفته باشند برخورده است.

(۱) تفسیر قمی، ج ۲، ص ۳۱.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۹۰

بعلاوه در ذیل این روایت عبارتی است که ما آن را نقل نکردیم، چون احتمال دادیم جزو روایت نباشد بلکه کلام خود قمی و یا روایت دیگری باشد، و آن این است که جمله "وَلِبُثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَةٌ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَرْدَادُوا تِيشِعًا" جزو کلام اهل کتاب است، و جمله "قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا" رد آن است، و حال آنکه در بیان سابق ما این معنا از نظر خواننده گذشت که سیاق آیات با این حرف مخالف است و نظم بلیغ قرآنی آن را نمی پذیرد.

[موارد و جهات اختلاف در روایات راجع به داستان اصحاب کهف [..... ص : ۳۹۰]

در بیان داستان اصحاب کهف از طریق شیعه و سنی روایات «۱» بسیاری وجود دارد و لیکن خیلی با هم اختلاف دارند، به طوری که در میان همه آنها حتی دو روایت دیده نمی شود که از هر جهت مثل هم باشند.

مثلا یک اختلافی که در آنها هست این است که در بعضی از آنها مانند روایت بالا آمده که پرسش های قریش از آن جناب چهار تا بوده: یکی اصحاب کهف دوم داستان موسی و عالم و سوم قصه ذو القرنین چهارم قیام قیامت. و در بعضی دیگر آمده که پرسش از سه چیز بوده: اصحاب کهف و ذو القرنین و روح. در این روایات آمده که علامت صدق دعوی رسول خدا (ص) این است که از اصحاب کهف و ذو القرنین جواب بگوید، و از آخری یعنی روح جواب ندهد، و آن جناب از آن دو جواب داد و در پاسخ از روح آیه آمد: "قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ... " و از آن جواب نداد. و شما خواننده محترم در بیان آیه مذکور متوجه شدید که آیه در مقام جواب ندادن نبود و نخواسته از جواب دادن طفره برود بلکه حقیقت و واقع روح را بیان می کند پس نباید گفت که آن جناب از سؤال در باره روح جواب نداد.

و از جمله اختلافاتی که در بیشتر روایات هست این است که اصحاب کهف و اصحاب رقیم یک جماعت بوده اند. و در بعضی دیگر آمده که اصحاب رقیم طایفه دیگری بوده اند که خدای تعالی نامشان را با اصحاب کهف آورده. ولی از توضیح داستان اصحاب رقیم اعراض نموده. آن گاه روایت مزبور قصه اصحاب رقیم را چنین آورده که سه نفر بودند از خانه بیرون شدند تا برای خانواده های خود رزقی تهیه کنند، در بیابان به رگبار باران برخوردند، ناچار به غاری پناهندۀ شدند، و اتفاقا در اثر ریزش باران سنگ بسیار بزرگی از کوه حرکت کرده درست جلو غار آمد و آن را بست و این چند نفر را در غار حبس کرد.

یکی از ایشان گفت: بیایید هر کس کار نیکی دارد خدای را به آن سو گند دهد تا این

(۱) تفسیر قمی، ج ۲، ص ۳۱ و الدر المنشور، ج ۴، ص ۲۱۰، مجمع البیان، ج ۶، ص ۴۱۵ روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۱۰.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۹۱

بلا- را از ما دفع کند. یکی کار نیکی که داشت بیان کرد و خدای را به آن قسم داد سنگ قدری کنار رفت به طوری که روشنایی داخل غار شد. دومی کار نیک خود را گفت و خدای را به آن سوگند داد سنگ کنار رفت، به قدری که یک دیگر را می دیدند. سومی که این کار را کرد سنگ به کلی کنار رفت و بیرون آمدند. این روایت را الدر المنشور از نعمان بن بشیر نقل کرده که او بدون سند از رسول خدا (ص) روایت کرده است.

لیکن آنچه از قرآن کریم مانوس و معهود است این است که هیچ وقت اشاره به داستانی نمی کند مگر آنکه آن را توضیح می دهد و معهود نیست که اسم داستانی را ببرد و اصلا در باره آن سخنی نگوید، و یا اسم دو داستان را ببرد و آن وقت یکی را بیان نموده دومی را به کلی فراموش کند.

و از جمله اختلافات این است که در پاره ای روایات دارد: پادشاه مزبور که اصحاب کهف از شر او فرار کردند اسمش دقیانوس (دیوکلیس ۲۸۵ م - ۳۰۵ م) پادشاه روم بوده. و در بعضی دیگر آمده که او ادعای الوهیت می کرده. و در بعضی آمده که وی دقیوس (دسیوس ۲۴۹ م - ۲۵۱ م) پادشاه روم بوده، و بین این دو پادشاه ده سال فاصله است، و آن پادشاه اهل توحید را می کشته و مردم را به پرستش بتها دعوت می کرده. و در بعضی از روایات آمده که مردی مجوسی بوده که مردم را به دین مجوس می خوانده در حالی که تاریخ نشان نمی دهد که مجوسیت در بلاد روم شیوع یافته باشد. و در بعضی روایات آمده که اصحاب کهف قبل از مسیح (ع) بوده اند.

و از جمله اختلافات این است که در بعضی از روایات دارد: رقیم اسم شهری بوده که اصحاب کهف از آنجا بیرون شدند. و در بعضی دیگر آمده اسم بیابانی است. و در بعضی دیگر آمده اسم کوهی است که غار مزبور در آن قرار گرفته. و در بعضی دیگر آمده که اسم سگ ایشان است. و در بعضی آمده که اسم لوحی است از سنگ. و در بعضی دیگر گفته شده از قلع و در بعضی دیگر از مس و در بعضی دیگر آمده که از طلا- بوده و اسامی اصحاب کهف در آن حک شده و همچنین اسم پدرانشان و داستانشان، و این نوشه را دم در کهف نصب کرده اند. بعضی دیگر از روایات می گوید در داخل کهف بوده و در بعضی دیگر آمده که بر سر در شهر آویزان بوده، و در بعضی دیگر آمده که در خزانه بعضی از ملوک یافت شده، و در بعضی آن را دو لوح دانسته است.

اختلاف دیگری که در روایات آمده در باره وضع جوانان است، در بعضی از روایات آمده که ایشان شاهزاده بوده اند در بعضی دیگر آمده که از اولاد اشراف بوده اند. و در بعضی

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۹۲

دیگر آمده که از فرزندان علماء بوده اند. و در بعضی دیگر آمده که خودشان شش نفر بوده و هفتمی ایشان چوپانی بوده که گوسفند می چرانده که سگش هم با او آمده. و در حدیث وہب بن منبه که هم الدر المنشور «۱» آن را آورده و هم ابن اثیر در کامل «۲» نقل کرده می گوید که:

اصحاب کهف حمامی بوده اند که در بعضی از حمامهای شهر کار می کرده اند، وقتی شنیدند که سلطان مردم را به بت پرسنی وادار می کند از شهر بیرون شدند. و در بعضی دیگر از روایات آمده که ایشان از وزراء پادشاه آن عصر بوده اند که همواره در امور و مهمات مورد شور او قرار می گرفته اند.

یکی دیگر از اختلافات این است که: در بعضی از روایات آمده که اصحاب کهف قبل از بیرون آمدن از شهر مخالفت خود را علی کرده بودند، و شاه هم فهمیده بود. و در بعضی دیگر دارد که شاه ملتافت نشد تا بعد از آنکه از شهر بیرون رفتند. و در بعضی دیگر آمده که این عده با هم توطئه کردند برای بیرون آمدن. و در بعضی دیگر آمده که نفر هفتمی آنان چوپانی بوده که به ایشان پیوسته است، و در بعضی دیگر آمده که تنها سگ آن چوپان ایشان را همراهی کرد.

باز از موارد اختلاف یکی این است که بعد از آنکه فرار کردند، و پادشاه فهمید در جستجوی ایشان برآمد ولی اثری از ایشان نیافت. و در بعضی روایات دیگر آمده که پس از جستجو ایشان را در غار پیدا کرد که خواهید بودند، دستور داد در غار را تیغه کنند تا در آنجا از گرسنگی و تشنگی بمیرند، و زنده به گور شوند تا کیفر نافرمانی خود را دریابند. این بود تا روزگاری که خدا می خواست بیدارشان کند، چوپانی را فرستاد تا آن بنیان را خراب کرده تا زاغه ای برای گوسفندان خود درست کند، در این موقع خدای تعالی ایشان را بیدار کرد، و سرگذشتستان از اینجا شروع می شود.

مورد اختلاف دیگر این است که: در بعضی از روایات آمده که دوباره به خوابشان کرد و تاروز قیامت بیدار نمی شوند، و در هر سال دو نوبت از این پهلو به آن پهلویشان می کند.

یکی دیگر اختلافی است که در مدت خوابشان شده. در بیشتر روایات آمده همان سیصد و نه سال که قرآن کریم فرموده است. و در بعضی دیگر آمده که سیصد و نه سال حکایت قول اهل کتاب است و جمله "قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا" رد آن است. و در بعضی دیگر

(۱) الدر المنشور، ج ۴، ص ۳۱۵، ط بیروت.

(۲) کامل ابن اثیر، ج ۲، ص ۲۵۵، ط بیروت.

و از این قبیل اختلافات که در روایات آمده بسیار است، و بیشتر آنچه که از طرق عامه روایت شده در کتاب الدر المنشور^(۱) و بیشتر آنچه از طرق شیعه نقل شده در کتاب بحار^(۲) و تفسیر برہان^(۳) و نور الثقلین^(۴) جمع آوری شده، اگر کسی بخواهد به همه آنها دست یابد باید به این کتابها مراجعه کند. تنها مطلبی که می‌توان گفت این روایات در آن اتفاق دارند این است که اصحاب کهف مردمی موحد بودند، و از ترس پادشاهی جبار که مردم را مجبور به شرک می‌کرده گریخته اند و به غاری پناه برده در آنجا به خواب رفته اند- تا آخر آنچه که قرآن از داستان ایشان آورده.

[روایات دیگری پیرامون داستان اصحاب کهف] ص : ۳۹۳

و در تفسیر عیاشی از سلیمان بن جعفر همدانی روایت کرده که گفت: امام صادق (ع) به من فرمود: ای سلیمان مقصود از "فتی" کیست؟ عرض کردم فدایت شوم نزد ما جوان را" فتی" گویند، فرمود: مگر نمی‌دانی که اصحاب کهف همگیشان کامل مردانی بودند و مع ذلک خدای تعالی ایشان را فتی نامیده. ای سلیمان فتی کسی است که به خدا ایمان بیاورد و پرهیز کاری کند^(۵).

مؤلف: در معنای این روایت مرحوم کلینی در کافی^(۶) از قمی روایت مرفوعه ای از امام صادق (ع) آورده، لیکن از ابن عباس^(۷) روایت شده که او گفته اصحاب کهف جوانانی بودند.

و در الدر المنشور است که ابن ابی حاتم از ابی جعفر روایت کرده که گفت:

اصحاب کهف همه "صراف" بودند^(۸).

مؤلف: قمی نیز به سند خود از سدیر صیرفى از امام باقر (ع) روایت کرده که گفت: اصحاب کهف شغلشان صرافی بوده^(۹). و لیکن در تفسیر عیاشی از درست از امام

(۱) الدر المنشور، ج ۴، ص ۱۱۱-۲۱۸.

(۲) بحار الانوار، ج ۱۴، ص ۴۰۷-۴۳۷.

(۳) تفسیر برہان، ج ۲، ص ۴۵۶-۴۶۵.

(۴) نور الثقلین، ج ۳، ص ۲۴۳-۲۵۶.

(۵) تفسیر عیاشی، ج ۲ ص ۳۲۳.

(۶) نور الثقلین، ج ۳، ص ۲۴۵، به نقل از روضه کافی. [.....]

(۹) بحار الانوار، ج ۱۴، ص ۴۲۹، به نقل از کافی.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۹۴

صادق (ع) روایت کرده که در حضور شان گفتگو از اصحاب کهف شد فرمود:

صرف پول نبودند، بلکه صراف کلام و افرادی سخن سنج بودند «۱».

[چند روایت حاکی از اینکه اصحاب کهف مدتی تقيه می کردند اند] ص: ۳۹۴

و در تفسیر عیاشی از ابی بصیر از امام صادق (ع) روایت کرده که گفت:

اصحاب کهف ايمان به خدا را پنهان و كفر را اظهار داشتند و به همين جهت خداوند اجرشان را دو برابر داد «۲».

مؤلف: در کافی «۳» نیز در معنای این حدیث روایتی از هشام بن سالم از آن جناب نقل شده. و نیز در معنای آن عیاشی «۴» از کاهلی از آن جناب و از درست در دو خبر از آن جناب آورد که در یکی از آنها آمده که: اصحاب کهف در ظاهر زنار می بستند و در اعیاد مردم شرکت می کردند.

و نباید به این روایات اشکال کرد که از ظاهر آیه "إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا" برمی آید که اصحاب کهف تقيه نمی کرده اند. و اينکه مفسرین «۵» در تفسیر حکایت کلام ايشان که گفته اند "أَوْ يُعِيدُونَ كُمْ ..." احتمال تقيه داده اند صحیح نیست، برای اينکه اگر به یاد خواننده باشد گفتیم که بیرون شدن آنان از شهر، هجرت از شهر شرک بوده که در آن از اظهار کلمه حق و تدین به دین توحید ممنوع بوده اند. چيزی که هست تواطی آنان که شش نفر از معروفها و اهل شرف بوده اند، و اعراضشان از اهل و مال و وطن جز مخالفت با دین و ثیت عنوان دیگری نداشته. پس اصحاب کهف در خطر عظیمی بوده اند، به طوری که اگر بر آنان دست می یافتند یا سنگسار می شدند و یا آنکه مجبور به قبول دین قوم خود می گشتد.

و با این زمینه کاملان روشن می شود که قیام ايشان در اول امر و گفتن: "رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا" اعلام علنی مخالفت با مردم و تجاهر بر مذمت بت پرستی و توهین به طریقه مردم نبوده، زیرا اوضاع عمومی محیط، چنین اجازه ای به آنان نمی داد، بلکه این حرف را در بین خود گفته اند.

و به فرضی هم که تسلیم شویم که جمله "إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ" دلالت دارد بر اينکه ايشان تظاهر به ايمان و مخالفت با بت پرستی می کرده اند و تقيه

(۱ و ۲) تفسیر عیاشی، ج ۲، ص ۳۲۱ و ۳۲۲.

(۳) اصول کافی، ج ۱، ص ۴۴۸، ح ۲۸.

(۴) تفسیر عیاشی، ج ۲، ص ۳۲۲ و ۳۲۳.

(۵) مجمع البیان، ج ۶، ص ۴۵۷.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۳۹۵

را کنار گذاشته بودند، تازه می گوییم این در آخرین روزهایی بوده که در میان مردم بوده اند، و قبل از اینکه چنین تصمیمی بگیرند در میان مردم با تقیه زندگی می کرده اند. پس معلوم شد که سیاق هیچ یک از دو آیه منافاتی با تقیه کردن اصحاب کهف در روزگاری که در شهر و در میان مردم بودند ندارد.

و در تفسیر عیاشی نیز از ابی بکر حضرتی از امام صادق (ع) روایت کرده که فرمود: اصحاب کهف نه یکدیگر را می شناختند و نه با هم عهد و میعادی داشتند بلکه در صحراء یکدیگر را دیده با هم عهد و پیمان بستند، و از یکدیگر، یعنی دو به دو عهد گرفتند، آن گاه قرار گذاشتند که یک باره مخالفت خود را علی ساخته به اتفاق در پی سرنوشت خود بروند «۱».

[روایت مشهوری از ابن عباس در نقل داستان] ص ۳۹۵

مؤلف: در معنای این روایت خبری است از ابن عباس که ذیلاً نقل می شود:

در الدر المنشور است که ابن ابی شیبه و ابن منذر و ابن ابی حاتم از ابن عباس روایت کرده اند که گفت: ما با معاویه در جنگ مضيق که در اطراف روم بود شرکت کردیم و به غار معروف کهف که اصحاب کهف در آنجا بودند و داستانشان را خدا در قرآن آورده برخوردیم.

معاویه گفت: چه می شد در این غار را می گشودیم و اصحاب کهف را می دیدیم. ابن عباس به او گفت: تو نمی توانی این کار را بکنی خداوند این اشخاص را از نظر کسانی که بهتر از تو بودند مخفی داشت و فرمود: "لَوِ اطْلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَ لَمِئَةً مِنْهُمْ رُعْبًا - اگر آنان را ببینی پا به فرار می گذاری و پر از ترس می شوی" معاویه گفت: من از این کاردست بر نمی دارم تا قصه آنان را به چشم خود ببینیم، عده ای را فرستاد تا داخل غار شده جستجو کنند، و خبر بیاورند. آن عده وقتی داخل غار شدند خداوند باد تندي بر آنان مسلط نمود تا به طرف بیرون پرتابشان کرد. قضیه به ابن عباس رسید پس او شروع کرد به نقل داستان اصحاب کهف و گفت که اصحاب کهف در مملکتی زندگی می کردند که پادشاهی جبار داشت و مردمش را به تدریج به پرسشش بتها کشانید، و این چند نفر در آن شهر بودند، وقتی این را دیدند بیرون آمده خداوند همه شان را یک جا جمع کرد بدون اینکه قبل ایکدیگر را بشناسند. وقتی به هم برخورند از یکدیگر پرسیدند قصد کجا دارید، در جواب نیت خود را پنهان می داشتند چون هر یک دیگری را نمی شناخت تا آنکه از یکدیگر عهد و میثاق محکم گرفتند

که نیت خود را بگویند. بعدا معلوم شد که همه یک هدف دارند و منظورشان پرستش پروردگار و فرار از شرک

(۱) تفسیر عیاشی، ج ۲، ص ۳۲۲.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۹۶

است، همه با هم گفتند: "رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ... مِرْفَقًا".

آن گاه ابن عباس اضافه می کند که دور هم نشستند، از سوی دیگر زن و بچه ها و قوم و خویش ها به جستجویشان برخاستند ولی هر چه بیشتر گشتند کمتر خبردار شدند تا خبر به گوش پادشاه وقت رسید. او گفت این عده در آینده شان مهمی خواهد داشت، معلوم نیست به منظور خیانت بیرون شده اند یا منظور دیگری داشته اند. و به همین جهت دستور داد تا لوحی از قلع تهیه کرده اسامی آنان را در آن بنویسند آن گاه آن را در خزینه سلطنتی خود جای داد و در این باره خدای تعالی می فرماید: "أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَ الرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا" چون مقصود از رقیم همان لوحی است که اسامی اصحاب کهف در آن مرقوم شده. و اما اصحاب کهف، از آنجا که بودند به راه افتاده داخل غار شدند، و خدا به گوششان زد و خواب را برایشان مسلط کرد، و اگر در غار نبودند آفتاب بدنها یشان را می سوزانید، و اگر هر چند یک بار از این پهلو به آن پهلو نمی شدند زمین بدنها یشان را می خورد، و اینجا است که خدای تعالی فرموده "وَتَرَى الشَّمْسَ ...".

آن گاه می گوید: پادشاه مزبور دورانش منقضی گشت و پادشاهی دیگر به جایش نشست. او مردی خداپرست بود، و بر خلاف آن دیگری عدالت گسترده، در عهد او خداوند اصحاب کهف را برای آن منظوری که داشت بیدار کرد، یکی از ایشان گفت: به نظر شما چقدر خوابیده ایم؟ آن دیگری گفت: یک روز، یکی دیگر گفت دو روز، سومی گفت بیشتر خوابیده ایم تا آنکه بزرگشان گفت: بی جهت اختلاف مکنید که هیچ قومی اختلاف نکردند مگر آنکه هلاک شدند، شما یک نفر را با این پول روانه کنید تا از شهر طعامی خریداری کند.

وقتی وارد شهر شد لباسها و هیات ها و منظره هایی دید که تا کنون ندیده بود. مردم شهر را دید که طور دیگری شده اند آن مردم عهد خود نیستند. نزدیک نانوایی رفت پول خود را که سکه اش به اندازه کف پای بچه شتر بود نزد او انداخت نانوا پول را بیگانه یافت، و پرسید این را از کجا آورده ای؟ اگر گنجی پیدا کرده ای مرا هم راهنمایی کن و گرنه تو را نزد امیر خواهم برد. گفت: آیا مرا به امیر می ترسانی، هر دو به نزد امیر شدند، امیر پرسید پدرت کیست؟ گفت: فلانی، امیر چنین کسی را نشناخت، پرسید پادشاهت نامش چیست؟

گفت: فلانی او را هم نشناخت، رفته رفته مردم دورش جمع شدند، خبر به گوش عالم ایشان رسید. عالم شهر به یاد آن لوح افتاده دستور داد آن را آوردند آن گاه اسم آن شخص را پرسید، و دید که یکی از همان چند نفری است که نامشان در لوح ضبط شده، اسامی رفقایش را پرسید،

همه را با اسمای مرقوم در لوح مطابق یافت. به مردم بشارت داد که خداوند شما را به برادرانتان که چند صد سال قبل ناپدید شدند راهنمایی کرده بخیزید. مردم همه حرکت کردند تا آمدند نزدیک غار چون نزدیک شدند جوان گفت شما باشید تا من بروم و رفقایم را خبر کنم و آن گاه آرام وارد شوید، و هجوم نیاورید، و گرنه ممکن است از ترس قالب تهی کنند، و خیال کنند شما لشگریان همان پادشاهید، و برای دستگیریشان آمده اید. گفتند: حرفی نداریم لیکن به شرطی که قول بدھی باز هم بیرون بیایی، او هم قول داد که ان شاء الله بیرون می آیم. پس داخل غار شد و دیگر نفهمیدند به کجا رفت، و از نظر مردم ناپدید گردید، مردم هر چه خواستند وارد شوند نتوانستند، لا جرم گفتند بر بالای غارشان مسجدی بنا کنیم، و چنین کردند، و همیشه در آن مسجد به عبادت و استغفار می پرداختند^{۱۱}.

مؤلف: این روایت مشهور است، و مفسرین در تفاسیر خود آن را نقل کرده و خلاصه تلقی به قبولش کرده اند، در حالی که خالی از چند اشکال نیست: یکی اینکه از ظاهرش بر می آید که اصحاب کهف هنوز در حال خواب هستند و خداوند بشر را از اینکه بخواهند کسب اطلاعی و جستجویی از ایشان بکنند منصرف نموده، و حال آنکه کهفی که در ناحیه مضيق و معروف به غار افسوس است امروز هم معروف است، و در آن چنین چیزی نیست.

و آیه ای هم که ابن عباس بدان تمسک جسته حالت خواب ایشان را قبل از بیدار شدن مجسم می سازد، نه بعد از بیداریشان را. علاوه بر اینکه از خود ابن عباس روایت دیگری رسیده که مخالف با این روایت است. و آن روایتی است که الدر المنشور^{۱۲} از عبد الرزاق و ابن ابی حاتم از عکرمه نقل کرده و در آخر آن آمده که "پادشاه با مردم سوار شده تا به در غار آمدند، جوان گفت مرا رها کنید تا رفقایم را ببینم و جریان را برایشان بگویم، چند قدمی جلوتر وارد غار شد، او رفقایش را دید و رفقایش هم او را دیدند، خداوند به گوششان زد خوابیدند، مردم شهر چون دیدند دیر کرد وارد غار شدند و جسد هایی بی روح دیدند که هیچ جای آنها پوسیده نشده بود، شاه گفت: این جریان آیتی است که خدای تعالی برای شما فرستاده.

ابن عباس با حیب بن مسلمه به جنگ رفته بود، در راه به همین غار برخوردهند، و در آن استخوانهایی دیدند مردی گفت: این استخوانهای اصحاب کهف است، ابن عباس گفت

(۱) الدر المنشور، ج ۴، ص ۲۱۳.

(۲) الدر المنشور، ج ۴، ص ۲۱۴.

استخوانهای ایشان در مدتی بیش از سیصد سال قبل از بین رفته است^{۱۳}.

اشکال مهم تر این روایت این است که از عبارت "استخوانهای ایشان در مدتی بیش از سیصد سال قبل از بین رفته" بر می آید

که از نظر این روایت داستان اصحاب کهف در اوائل تاریخ میلادی و یا قبل از آن رخ داده، و این حرف با تمامی روایات این داستان مخالف است، جز آن روایتی که تاریخ آن را قبل از مسیح دانسته.

اشکال دیگری که به روایت ابن عباس وارد است این است که در آن آمده: یکی گفت یک روز خوابیدیم یکی گفت دو روز، و این حرف با قرآن کریم هم مخالف است، برای اینکه قرآن نقل می کند که گفتند: "لِبَشْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ" و اتفاقاً کلام قرآن کریم با اعتبار عقلی هم سازگار است، زیرا کسی که نفهمیده چقدر خوابیده نهایت درجه ای که احتمال دهد بسیار خوابیده باشد یک روز یا کمتر از یک روز است، و اما دو شباهه روز آن قدر بعید است که هیچ از خواب برخاسته ای احتمالش را نمی دهد.

از این هم که بگذریم در روایت داشت: بزرگترشان گفت اختلاف ممکنید، که اختلاف ما یه هلاکت هر قومی است. و این یکی از سخنان باطل است، زیرا آن اختلافی ما یه هلاکت است که در عمل به چیزی باشد، و اما اختلاف نظری امری نیست که اجتناب پذیر باشد، و هرگز ما یه هلاکت نمی شود.

اشکال دیگری که به آن وارد است این است که: در آخرش داشت: وقتی جوان وارد غار شد مردم نفهمیدند کجا رفت، و از نظرشان ناپدید گشت. گویا مقصود ابن عباس این بوده که وقتی جوان وارد غار شد دهنے غار از نظرها ناپدید شد نه خود آن جوان، خلاصه خدا غار مزبور را ناپدید کرد، ولی این حرف با آنچه در صدر خود آیه هست نمی سازد که از ظاهرش بر می آید که غار مزبور در آن دیار معروف بوده. مگر اینکه بگویی آن روز غار را از چشم و نظر پادشاه و همراهانش ناپدید کرده و بعدها برای مردم آشکارش ساخته است.

و اما اینکه در صدر روایت از قول ابن عباس نقل شده که گفت: "رقیم لوحی از قلع بوده که اسامی اصحاب کهف در آن نوشته شده بود" مطلبی است که در معنایش روایات دیگری نیز آمده، از آن جمله روایتی است که عیاشی در تفسیر «۱» خود از احمد بن علی از امام صادق (ع) آورده، و در روایت دیگری انکار آن از خود ابن عباس نقل شده، چنانچه در الدر المنشور از سعید بن منصور و عبد الرزاق و فارابی و ابن منذر و ابن ابی حاتم و زجاجی

(۱) تفسیر عیاشی، ج ۲، ص ۳۲۱.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۳۹۹

(در کتاب امالی) و ابن مردویه از ابن عباس روایت کرده اند که گفت: من نمی دانم معنای رقیم چیست، از کعب پرسیدم او گفت نام قریه ای است که از آنجا بیرون شدند «۱».

و نیز در همان کتاب آمده که عبد الرزاق از ابن عباس روایت کرده که گفت: تمامی قرآن را می دانم مگر معنای چهار کلمه را اول کلمه "غسلین" که اختلاف اعراب در آن به خاطر اختلافی است که در حکایت لفظ قرآن هست. دوم کلمه "حنانا"

سوم "اواه" چهارم "رقیم" «۲».

و در تفسیر قمی می گوید: در روایت ابی الجارود از ابی جعفر (ع) آمده که در ذیل آیه "لَنْ نَدْعُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا" فرمود: یعنی اگر بگوییم خدا شریک دارد بر او جور کرده ایم «۳».

[روایاتی متضمن ذکر اسماء اصحاب کهف] ص ۳۹۹

و در تفسیر عیاشی از محمد بن سنان از بطیخی از ابی جعفر (ع) آورده که در ذیل آیه "لَوِ اطْلَغَتْ عَلَيْهِمْ لَوَلِيَّتْ مِنْهُمْ فِرَارًا وَ لَمْلِتْ مِنْهُمْ رُغْبًا" فرموده: مقصود خدای تعالیٰ شخص رسول خدا (ص) نیست، بلکه منظور مؤمنین هستند. گویا مؤمنین دارند این حرف را به یکدیگر می زنند، و حال مؤمنین چنین است که اگر اصحاب کهف را بیینند سرشار از ترس و رعب شده پا به فرار می گذارند «۴».

و در تفسیر روح المعانی اسماء اصحاب کهف بر طبق روایت صحیحی از ابن عباس چنین آمده: ۱- مکسلینیا ۲- یمیلیخا ۳- مرطولس ۴- ثیونس ۵- دردونس ۶- کفاشیطیپوس ۷- منطونواسیس - که همان چوپان بوده و اسم سگشان قطمیر بوده است.

راوی می گوید از علی (کرم الله وجهه) روایت شده که اسمای ایشان را چنین بر Shrمرده:

۱- یمیلیخا ۲- مکسلینیا ۳- مسلینیا، که اصحاب دست راستی پادشاه بوده اند ۴- مرنوش ۵- دبرنوش ۶- شاذنوش که اصحاب دست چپش بوده اند و همواره با این شش نفر مشورت می کرده و هفتی اصحاب کهف همان چوپانی بوده که در این روایت اسمش نیامده ولی در اینجا نیز اسم سگ را قطمیر معرفی نموده.

و اما اینکه آیا این روایت به علی نسبت داده اند صحیح است، یا صحیح نیست گفتار دیگری است که علامه سیوطی در حواشی بیضاوی نوشه که طبرانی این روایت را در معجم "اوسط" خود به سند صحیح از ابن عباس آورده. و آنچه که در الدر المنشور است

(۱) و (۲) الدر المنشور، ج ۴، ص ۲۱۲.

(۳) تفسیر قمی، ج ۲، ص ۳۴.

(۴) تفسیر عیاشی، ج ۲، ص ۳۲۴.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۰۰

نیز همین روایت طبرانی در "اوسط" است که گفتیم به سند صحیح از ابن عباس روایت کرده. البته در بعضی روایات دیگری اسمای دیگری برای آنان نقل کرده اند که حافظ ابن حجر در شرح بخاری «۱» نوشته. گفتگو در باره اسمای اصحاب کهف

(۱) این را هم باید خاطر نشان سازیم که روایات در داستان اصحاب کهف به طوری که علمای غرب آن را خلاصه نموده اند چهار دسته اند که در اصل قصه متفق و در جزئیات آن مختلفند.

۱- روایات سریانی که به زبان سریانی ضبط شده، و از همه قدیم تر آنها روایتی است که (متوفی سال ۱۲۵ میلادی) آورده.

۲- روایت یونانی که سندش به قرن دهم میلادی و به شخصی به نام منتهی می شود.

۳- روایت لاتینی داستان است که از همان روایت سریانی از گرفته شده است.

۴- روایت اسلامی داستان است که آن نیز به سریانی منتهی می گردد.

البته روایات دیگری در متون تاریخی قبطی ها و حبشی ها و ارمنی ها نیز هست که همه آنها به همان اصل سریانی بر می گردد.

اسماء اصحاب کهف در روایات اسلامی از روایات دیگران گرفته شده، و همانطور که گفته بعضی از این اسماء، اسمایی قبل از این که به دین خدا (که آن روز دین نصاری بوده) درآیند و غسل تعمید کنند بوده.

و اسمای ایشان به زبانی یونانی و سریانی چنین است:

مکس مینیانوس املیخوس - مليخا مرتیانوس - مرطلوس - مرطولس ()- ذوانیوس - دوانیانس - دنیاسیوس ینیوس - یوانیس - نواسیس اکساکد ثودنیانوس - کسقسطنطیونس - اکسقسط - کشفو طط انطونس (افطونس) اندونیوس - انطینوس قطمير و اما اسمای آنان به زبان لاتین مکسمینیانوس املیخوس مرتیانوس ذیوانیوس ینیوس قسطنطیونس ساریبوس - ساریبون و اسمای ایشان قبل از اینکه به دین مسیح در آیند عبارت بود از:

ارشلیدس - ارخلیدس دیومادیوس اوخانیوس استفانوس - اساطونس ابروفادیوس صامندیوس کیویاکوس البته بعضی نظرشان این است که اسماء عربی از قبطی گرفته شده و قبطی هم از سریانی. [.....]

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۰۱

هم مضبوط و مستند و قابل اعتماد نیست و در کتاب بحر آمده که اسمای اصحاب کهف عجمی (غیر عربی) بوده که نه شکل معینی و نه نقطه داشته، و خلاصه سند در شناختن اسمای آنان ضعیف است «۱».

و روایتی که به علی (ع) نسبت داده اند همان است که ثعلبی هم در کتاب عرائس و دیلمی در کتاب خود به طور مرفوع

آورده و در آن عجائبی ذکر شده.

و در الدر المنشور است که ابن مردویه از ابن عباس روایت کرده که گفت: رسول خدا (ص) فرمود: اصحاب کهف، یاران مهدی اند «۲».

و در برهان از ابن الفارسی آورده که گفت امام صادق (ع) فرموده: قائم (ع) از پشت کوفه خروج می کند، با هفده نفر از قوم موسی که به حق راه یافته و با حق عدالت می کردن، و هفت نفر از اهل کهف و یوشع بن نون و ابو دجانه انصاری و مقداد بن اسود و مالک اشتر که اینان نزد آن جناب از انصار و حکام او هستند «۳».

و در تفسیر عیاشی از عبد الله بن میمون از ابی عبد الله (ع) از پدرش از علی بن ابی طالب روایت کرده که فرمود: وقتی کسی به خدا سوگند می خورد تا چهل روز مهلت

(۱) روح المعانی ج ۱۵، ص ۲۴۶، ط بیروت.

(۲) الدر المنشور، ج ۴، ص ۲۱۵، ط بیروت.

(۳) تفسیر برهان، ج ۲، ص ۴۶۰.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۴۰۲

ثنا دارد، برای اینکه قومی از یهود از رسول خدا (ص) از چیزی پرسش کردند حضرت بدون اینکه بگوید "ان شاء الله" و استثناء مذبور را به کلام خود ملحق سازد گفت فردا بیایید تا جواب بگویم، به همین جهت چهل روز خداوند وحی را از آن حضرت قطع کرد، بعد از آن جبرئیل آمد و گفت: "وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذَلِكَ غَدَّاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ إِذْ كُرِّبَكَ إِذَا نَسِيَتْ" «۱».

مؤلف: کلمه: "ثنا" - به ضمۀ شاء و سکون نون و در آخرش الف مقصوره - اسم است برای استثناء. و در معنای این روایت روایات دیگری نیز از امام صادق و امام باقر (ع) رسیده که از بعضی آنها بر می آید که مراد از سوگند و عده قطعی دادن و کلام مؤکد آوردن است، هم چنان که استشهاد امام (ع) در این روایت به کلام رسول خدا (ص) با اینکه آن جناب سوگندی یاد نکرده بود کاملاً دلالت بر این معنا دارد. و اما این سؤال که اگر کسی سوگندی یاد کند و ان شاء الله هم بگوید، ولی پس از انعقاد سوگند آن را بشکند آیا حنث شمرده می شود و کفاره به عهده اش می آید یا نه، بحثی است فقهی.

گفتاری در چند فصل پیرامون اصحاب کهف و سرگذشت ایشان ص ۴۰۲

۱- داستان اصحاب کهف در تعدادی از روایات [دو سبب عمدۀ وجود اختلاف شدید در مضامین روایات راجع به اصحاب کهف [..... ص ۴۰۲

از صحابه و تابعین و از ائمه اهل بیت (ع) به طور مفصل حکایت شده مانند روایت قمی و ابن عباس و عکرمه و مجاهد که تفسیر الدر المنشور همه آنها را آورده و روایت اسحاق در کتاب عرائس که آن را تفسیر برهان نقل کرده و روایت وہب بن منبه که الدر المنشور و کامل آن را بدون نسبت نقل کرده اند، و روایت نعمان بن بشیر که در خصوص اصحاب رقیم وارد شده و الدر المنشور آن را آورده.

و این روایات که ما در بحث روایتی گذشته مقداری از آنها را نقل کردیم و به بعضی دیگر ش اشاره ای نمودیم آن قدر از نظر مطلب و متن با هم اختلاف دارند که حتی در یک جهت هم اتفاق ندارند. و اما اختلاف در روایات واردہ در بعضی گوشه های داستان مانند روایاتی که متعرض تاریخ قیام آنان است، و یا متعرض اسم آن پادشاه است که معاصر با ایشان

(۱) تفسیر عیاشی، ج ۲، ص ۳۲۴.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۰۳

بوده یا متعرض نسب و سمت و شغل و اسامی و وجه نامیده شدنشان به اصحاب رقیم و سایر خصوصیات دیگر شده بسیار شدیدتر از روایات اصل داستان است و دست یافتن به یک جهت جامعی که نفس بدان اطمینان داشته باشد دشوارتر است.

و سبب عمدہ در این اختلاف علاوه بر دست بردہا و خیانتها که اجانب در این گونه روایات دارند دو چیز است:

یکی اینکه این قصه از اموری بوده که اهل کتاب نسبت به آن تعصب و عنایت داشته اند، و از روایات داستان هم بر می آید که قریش این قصه را از اهل کتاب شنیده اند و با آن رسول خدا (ص) را امتحان کردند، بلکه از مجسمه ها نیز می توان عنایت اهل کتاب را فهمید به طوری که اهل تاریخ آن مطالب را از نصاری و از مجسمه های موجود در غارهای مختلف که در عالم هست غارهای آسیا و اروپا و آفریقا گرفته شده و آن مجسمه ها را بر طبق شهرتی که از اصحاب کهف به پا خاسته گرفته اند، و پر واضح است که چنین داستانی که از قدیم الایام زبان زد بشر و مورد علاقه نصاری بوده هر قوم و مردمی آن را طوری که نمایاننده افکار و عقاید خود باشد بیان می کنند، و در نتیجه روایات آن مختلف می شود.

و از آنجایی که مسلمانان اهتمام بسیار زیادی به جمع آوری و نوشتمن روایات داشتند، و آنچه که نزد دیگران هم بود جمع می کردند و مخصوصاً بعد از آنکه عده ای از علمای اهل کتاب مسلمان شدند، مانند وہب بن منبه و کعب الاخبار، و آن گاه اصحاب رسول خدا (ص) و تابعین یعنی طبقه دوم مسلمانان همه از اینان اخذ کرده و ضبط نموده اند، و هر خلفی از سلف خود می گرفته و با آن همان معامله اخبار موقوفه «۱» را می کرده که با روایات اسلامی می نمودند و این سبب بلووا و تشتت شده است.

دوم اینکه دائب و روش کلام خدای تعالی در آنجا که قصه ها را بیان می کند بر این است که به مختارانی و نکات برجسته و مهمی که در ایفای غرض مؤثر است، اکتفاء می کند، و به جزئیات داستان نمی پردازد. از اول تا به آخر داستان را حکایت

نمی کند، و نیز اوضاع و احوالی را که مقارن با حدوث حادثه بوده ذکر نمی نماید جهتش هم خیلی روشن است، چون قرآن کریم کتاب تاریخ و داستان سرایی نیست بلکه کتاب هدایت است.

این نکته از واضح ترین نکاتی است که شخص متذمیر در داستانهای مذکور در کلام خدا درک می نماید، مانند آیاتی که داستان اصحاب کهف و رقیم را بیان می کند، ابتداء

(۱) روایاتی که سندهای آنها تا به آخر می رسد ولی به رسول خدا نسبت داده نشده، روایات موقوفه گویند.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۰۴

محاوره و گفتگوی ایشان را نقل می کند، و در آن به معنا و علت قیام آنان اشاره می نماید و آن را توحید و ثبات بر کلمه حق معرفی می کند، سپس اعتزال از مردم و دنبال آن وارد شدن به غار را می آورد که چگونه در آنجا به خواب رفتند در حالی که سگشان هم همراهشان بود، و روزگاری بس طولانی در خواب بودند.

آن گاه بیدار شدن و گفتگوی بار دوم آنان را در خصوص اینکه چقدر خوابیده اند بیان نموده، و در آخر نتیجه ای را که خدا از این پیش آورد خواسته است بیان می کند. و سپس این جهت را خاطر نشان می سازد که از چه راهی مردم به وضع آنان خبردار شدند، و چه شد که دو باره بعد از حصول غرض الهی به خواب رفتند. و اما ساختن مسجد بر بالای غار ایشان جمله ای است، که کلام بدانجا کشیده شده، و گرنه غرض الهی در آن منظور نبوده.

و اما اینکه اسامی آنان چه بوده و پسران چه کسی و از چه فامیلی بوده اند. و چگونه تربیت و نشو و نما یافته بودند، چه مشاغلی برای خود اختیار کرده بودند، در جامعه چه موقعیتی داشتند، در چه روزی قیام نموده و از مردم اعتزال جستند. و اسم آن پادشاهی که ایشان از ترس او فرار کردند چه بوده، و نیز اسم آن شهر چه بوده، و مردم آن شهر از چه قومی بوده اند؟ و اسم آن سگ که همراهی ایشان را اختیار کرد چه بوده، و اینکه آیا سگ شکاری بوده یا سگ گله، و چه رنگی؟ متعرض نشده است، در حالی که روایات با کمال خرده بینی متعرض آنها و نیز سایر اموری که در غرض خدای تعالی که همان هدایت است هیچ مدخلیتی ندارد شده، چرا که اینگونه خرده ریزها در غرض تاریخ دخالت دارد و به درد دقت های تاریخی می خورد.

مطلوب دیگر اینکه مفسرین گذشته وقتی شروع در بحث از آیات قصص می کرده اند، در صدد بر می آمده اند که وجه اتصال آیات داستان را بیان نموده و برای اینکه داستانی تمام عیار و مطابق سلیقه خود از آب در آورند از دو رو بر آیات نکات متروکی را استفاده نمایند، و همین جهت باعث اختلاف تفسیرها شده، چون نظریه و طرز استفاده آنان از دور و بر آیات مختلف بوده است، و در نتیجه این اختلاف کار به اینجا که می بینیم کشیده شده است.

آنچه از قرآن کریم در خصوص این داستان استفاده می شود این است که پیامبر گرامی خود را مخاطب می سازد که "با مردم در باره این داستان مجادله مکن مگر مجادله ای ظاهری و یا روشن" و از احدهی از ایشان حقیقت مطلب را مپرس. اصحاب کهف و رقیم ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۰۵

جوانمردانی بودند که در جامعه ای مشرک که جز بتها را نمی پرستیدند، نشو و نما نمودند.

چیزی نمی گذرد که دین توحید محرمانه در آن جامعه راه پیدا می کند، و این جوانمردان بدان ایمان می آورند. مردم آنها را به باد انکار و اعتراض می گیرند، و در مقام تشدید و تضییق بر ایشان و فتنه و عذاب آنان برمی آیند، و بر عبادت بتها و ترک دین توحید مجبورشان می کنند. و هر که به ملت آنان می گروید از او دست برمی داشته باشد و هر که بر دین توحید و مخالفت کشیش ایشان اصرار می ورزید او را به بدترین وجهی به قتل می رسانند.

قهرمانان این داستان افرادی بودند که با بصیرت به خدا ایمان آوردن، خدا هم هدایتشان را زیادتر کرد، و معرفت و حکمت بر آنان افاضه فرمود، و با آن نوری که به ایشان داده بود پیش پایشان را روشن نمود، و ایمان را با دلهاش آنان گره زد، در نتیجه جز از خدا از هیچ چیز دیگری باک نداشتند. و از آینده حساب شده ای که هر کس دیگری را به وحشت می انداخت نهراستیدند، لذا آنچه صلاح خود دیدند بدون هیچ واهمه ای انجام دادند. آنان فکر کردند اگر در میان اجتماع بمانند جز این چاره ای نخواهند داشت که با سیره اهل شهر سلوک نموده حتی یک کلمه از حق به زبان نیاورند. و از اینکه مذهب شرک باطل است چیزی نگویند، و به شریعت حق نگروند. و تشخیص دادند که باید بر دین توحید بمانند و علیه شرک قیام نموده از مردم کناره گیری کنند، زیرا اگر چنین کنند و به غاری پناهنده شوند بالآخره خدا راه نجاتی پیش پایشان می گذارد. با چنین یقینی قیام نموده در رد گفته های قوم و افتراح و تحکیمشان گفتند: "رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَا مِنْ دُونِهِ إِلَّا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطَا هُؤُلَاءِ قَوْمًا أَتَحَذَّلُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْ لَا يَأْتُونَ عَنِيهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيْنَ فَمِنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا" آن گاه پیشنهاد پناه بردن به غار را پیش کشیده گفتند: "وَإِذَا اعْتَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْيِدُونَ إِلَّا اللَّهُ فَأَوْفُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا".

آن گاه داخل شده، در گوشه ای از آن قرار گرفتند، در حالی که سگشان دو دست خود را دم در غار گستردند. و چون به فراست فهمیده بودند که خدا نجاتشان خواهد داد این چنین عرض کردند: "بار الها تو در حق ما به لطف خاص خود رحمتی عطا فرما و برای ما وسیله رشد و هدایت کامل مهیا ساز". پس خداوند دعا ایشان را مستجاب نمود و سالهایی چند خواب را بر آنها مسلط کرد، در حالی که سگشان نیز همراشان بود. آنها در غار سیصد سال و نه سال زیادتر درنگ کردند. و گردش آفتاب را چنان مشاهده کنی که هنگام طلوع از سمت راست غار آنها برکنار و هنگام غروب نیز از جانب چپ ایشان به دور می گردید و آنها کاملا از حرارت خورشید در آسایش بودند و آنها را بیدار پنداشتی و حال آنکه در خواب بودند و ما آنها

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۰۶

را به پهلوی راست و چپ می گردانیدیم و سگ آنها دو دست بر در آن غار گستردند داشت و اگر کسی بر حال ایشان مطلع می شد از آنها می گریخت و از هیبت و عظمت آنان بسیار هراسان می گردید".

پس از آن روز گاری طولانی که سیصد و نه سال باشد دو باره ایشان را سر جای خودشان در غار زنده کرد تا به فهماند چگونه می‌تواند از دشمنان محفوظشان بدارد، لا جرم همگی از خواب برخاسته به محضی که چشمانش را باز کردن آفتاب را دیدند که جایش تغییر کرده بود، مثلاً اگر در هنگام خواب از فلان طرف غار می‌تابید حالا از طرف دیگر ش می‌تابد، البته این در نظر ابتدایی بود که هنوز از خستگی خواب اثری در بدنها و دیدگان باقی بود. یکی از ایشان پرسید: رفقاً چقدر خواهد بود؟ گفتند: یک روز یا بعضی از یک روز. و این را از همان عوض شدن جای خورشید حدس زدند. تردیدشان هم از این جهت بود که از عوض شدن تابش خورشید نتوانستند یک طرف تعیین کنند. عده‌ای دیگر گفتند: "رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لِتُّشْتَمُ" و سپس اضافه کرد "فَابْتَغُوكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَيِّدَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَإِلَيْكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ" که بسیار گرسنه اید، و لیتلطف "رعایت کنید شخصی که می‌فرستید در رفتن و برگشتن و خریدن طعام کمال لطف و احتیاط را به خرج دهد که احدي از سرنوشت شما خبردار نگردد، زیرا "إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ" اگر بهمند کجاید سنگسار تان می‌کنند "أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَ لَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبْيَدُوا". این جریان آغاز صحنه‌ای است که باید به فهمیدن مردم از سرنوشت آنان منتهی گردد، زیرا آن مردمی که این اصحاب کهف از میان آنان گریخته به غار پناهنده شدند به کلی منقرض گشته اند و دیگر اثری از آنان نیست. خودشان و ملک و ملتشان نابود شده، و الآن مردم دیگری در این شهر زندگی می‌کنند که دین توحید دارند و سلطنت و قدرت توحید بر قدرت سایر ادیان برتری دارد. اهل توحید و غیر اهل توحید با هم اختلافی به راه انداختند که چگونه آن را توجیه کنند. اهل توحید که معتقد به معاد بودند ایمانشان به معاد محکم تر شد، و مشرکین که منکر معاد بودند با دیدن این صحنه مشکل معاد برایشان حل شد، غرض خدای تعالی از بروان انداختن راز اصحاب کهف هم همین بود.

آری، وقتی فرستاده اصحاب کهف از میان رفقایش بیرون آمد و داخل شهر شد تا به خیال خود از همشهری‌های خود که دیروز از میان آنان بیرون شده بود غذایی بخرد شهر دیگری دید که به کلی وضعش با شهر خودش متفاوت بود، و در همه عمرش چنین وضعی ندیده بود، علاوه مردمی را هم که دید غیر همشهری‌هاش بودند. اوضاع و احوال نیز غیر آن اوضاعی بود

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۰۷

که دیروز دیده بود. هر لحظه به حیرتش افزوده می‌شد، تا آنکه جلو دکانی رفت تا طعامی بخرد پول خود را به او داد که این را به من طعام بده- و این پول در این شهر پول رایج سیصد سال قبل بود- گفتگو و مشاجره بین دکاندار و خریدار در گرفت و مردم جمع شدند، و هر لحظه قضیه، روشن تر از پرده بیرون می‌افتد، و می‌فهمیدند که این جوان از مردم سیصد سال قبل بوده و یکی از همان گمشده‌های آن عصر است که مردمی موحد بودند، و در جامعه مشرک زندگی می‌کردند، و به خاطر حفظ ایمان خود از وطن خود هجرت و از مردم خود گوشہ گیری کردند، و در غاری رفته آنجا به خواب فرو رفتند، و گویا در این روزها خدا بیدارشان کرده و الآن منتظر آن شخصند که برایشان طعام ببرد.

قضیه در شهر منتشر شد جمعیت انبوی جمع شده به طرف غار هجوم بردند. جوان را هم همراه خود برد در آنجا بقیه نفرات را به چشم خود دیدند، و فهمیدند که این شخص راست می‌گفته، و این قضیه معجزه‌ای بوده که از ناحیه خدا صورت گرفته است.

اصحاب کهف پس از بیدار شدنشان زیاد زندگی نکردند، بلکه پس از کشف معجزه از دنیا رفتند و اینجا بود که اختلاف بین مردم در گرفت، موحدین با مشرکین شهر به جدال برخاستند. مشرکین گفتند: باید بالای غار ایشان بنیانی بسازیم و به این مساله که چقدر خواب بوده اند کاری نداشته باشیم. و موحدین گفتند بالای غارشان مسجدی می سازیم.

۳- داستان از نظر غیر مسلمانان ص : ۴۰۷

بیشتر روایات و سندهای تاریخی بر آنند که قصه اصحاب کهف در دوران فترت ما بین عیسی و رسول خدا (ص) اتفاق افتاده است، به دلیل اینکه اگر قبل از عهد مسیح بود قطعاً در انجلیل می آمد و اگر قبل از دوران موسی (ع) بود در تورات می آمد، و حال آنکه می بینیم یهود آن را معتبر نمی دانند. هر چند در تعدادی از روایات دارد که قریش آن را از یهود تلقی کرده و گرفته اند. ولیکن می دانیم یهود آن را از نصاری گرفته چون نصاری به آن اهتمام زیادی داشته آنچه که از نصاری حکایت شده قریب المضمون با روایتی است که ثعلبی در عرائس از ابن عباس نقل کرده. چیزی که هست روایات نصاری در اموری با روایات مسلمین اختلاف دارد:

اول اینکه مصادر سریانی داستان می گویید: عدد اصحاب کهف هشت نفر بوده اند، و حال آنکه روایات مسلمین و مصادر یونانی و غربی داستان آنان را هفت نفر دانسته اند.

دوم اینکه داستان اصحاب کهف در روایات ایشان از سگ ایشان هیچ اسمی نبرده است. ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۰۸

سوم اینکه مدت مکث اصحاب کهف را در غار دویست سال و یا کمتر دانسته و حال آنکه معظم علمای اسلام آن را سیصد و نه سال یعنی همان رقمی که از ظاهر قرآن برمو آید دانسته اند.

و علت این اختلاف و تحدید مدت مکث آنان به دویست سال این است که گفته اند آن پادشاه جبار که این عده را مجبور به بت پرستی می کرده و اینان از شر او فرار کرده اند اسمش دقیوس بوده که در حدود سالهای ۲۵۱-۲۴۹ م زندگی می کرده، و این را هم می دانیم که اصحاب کهف به طوری که گفته اند در سال ۴۲۵ و یا سال ۴۳۷ و یا ۴۳۹ از خواب بیدار شده اند پس برای مدت لبیث در کهف بیش از دویست سال یا کمتر باقی نمی ماند، و اولین کسی که از مورخین ایشان این مطالب را ذکر کرده به طوری که گفته است "جیمز" ساروگی سریانی بوده که متولد ۴۵۱ م و متوفی ۵۲۱ م بوده و دیگران همه تاریخ خود را از او گرفته اند، و به زودی تتمه ای برای این کلام از نظر خواننده خواهد گذشت.

۴- غار اصحاب کهف کجا است؟ ص : ۴۰۸

در نواحی مختلف زمین به تعدادی از غارها برخورد شده که در دیوارهای آن تمثالهایی چهار نفری و پنج نفری و هفت نفری که تمثال سگی هم با ایشان است کشیده اند. و در بعضی از آن غارها تمثال قربانی هم جلو آن تمثال ها هست که می خواهد قربانیش کنند.

انسان مطلع وقتی این تصویرها را آن هم در غاری مشاهده می کند فوراً به یاد اصحاب کهف می افتد، و چنین به نظر می رسد

که این نقشه ها و تمثالها اشاره به قصه آنان دارد و آن را کشیده اند تا رهبانان و آنها که خود را جهت عبادت متجرد کرده اند و در این غار برای عبادت منزل می کنند با دیدن آن به یاد اصحاب کهف بیفتند، پس صرف یادگاری است که در این غارها کشیده شده نه اینکه علامت باشد برای اینجا غار اصحاب کهف است.

غار اصحاب کهف که در آنجا پناهنده شدند و اصحاب در آنجا از نظرها غایب گشتند، مورد اختلاف شدید است که چند جا را ادعا کرده اند:

غار اول: کهف افسوس - افسوس - به کسر همزه و نیز کسر فاء و بنا به ضبط کتاب "مراصد الاطلاع" که مرتكب اشتباه شده به ضممه همزه و سکون فاء - شهر مخربه ای است در ترکیه که در هفتاد و سه کیلومتری شهر بزرگ ازمیر قرار دارد، و این غار در یک کیلومتری - و یا کمتر - شهر افسوس نزدیک قریه ای به نام "ایاصولوک" و در دامنه کوهی به نام "ینایرداغ" قرار گرفته است.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۰۹

و این غار، غار وسیعی است که در آن به طوری که می گویند صدھا قبر که با آجر ساخته شده هست. خود این غار هم در سینه کوه و رو به جهت شمال شرقی است، و هیچ اثری از مسجد و یا صومعه و یا کلیسا و خلاصه هیچ معبد دیگری بر بالای آن دیده نمی شود.

این غار در نزد مسیحیان نصاری از هر جای دیگری معروف تر است، و نامش در بسیاری از روایات مسلمین نیز آمده.

و این غار علی رغم شهرت مهمی که دارد به هیچ وجه با آن مشخصاتی که در قرآن کریم راجع به آن غار آمده تطبیق نمی کند.

اولاً برای اینکه خدای تعالی در باره اینکه در چه جهت از شمال و جنوب مشرق و غرب قرار گرفته می فرماید آفتاب وقتی طلوع می کند از طرف راست غار به درون آن می تابد و وقتی غروب می کند از طرف چپ غار، و لازمه این حرف این است که درب غار به طرف جنوب باشد، و غار افسوس به طرف شمال شرقی است (که اصلا آفتاب گیر نیست مگر مختصرا).

و همین ناجوری مطلب باعث شده که مراد از راست و چپ را راست و چپ کسی بگیرند که می خواهد وارد غار شود نه از طرف دست راست کسی که می خواهد از غار بیرون شود، و حال آنکه قبله هم گفته معرف از راست و چپ هر چیزی راست و چپ خود آن چیز است نه کسی که به طرف آن می رود.

بیضاوی در تفسیر خود گفته: در غار در مقابل ستارگان بنات النعش قرار دارد، و نزدیک ترین مشرق و غربی که محاذی آن است مشرق و غرب رأس السرطان است و وقتی که مدار آفتاب با مدار آن یکی باشد آفتاب به طور مائل و مقابل در طرف چپ غار می تابد و شعاعش به طرف غرب کشیده می شود، و در هنگام غروب از طرف محاذی صبح می تابد و شعاع طرف عصرش به جای تابش طرف صبح کشیده می شود، و عفونت غار را از بین برده هوای آن را تعديل می کند، و در عین حال بر

بدن آنان نمی تابد و با تابش خود اذیتشان نمی کند و لباسهایشان را نمی پوشاند^{۱۱}). این بود کلام بیضاوی. غیر او نیز نظیر این حرف را زده اند.

علاوه بر اشکال گذشته مقابله در غار با شمال شرقی با مقابل بودن آن با بنات النعش که در جهت قطب شمالی قرار دارد سازگار نیست، از این هم که بگذریم گردش آفتاب آن طور

(۱) تفسیر بیضاوی، ج ۲، ص ۶.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۱۰

که ایشان گفته اند با شمال شرقی بودن در غار نمی سازد، زیرا بنائی که در جهت شمال شرقی قرار دارد و در طرف صبح، آفتاب به جانب غربی اش می تابد ولی در موقع غروب در ساختمان و حتی پیش خان آن در زیر سایه فرو می رود، نه تنها در هنگام غروب، بلکه بعد از زوال ظهر آفتاب رفته و سایه گسترده می شود.

مگر آنکه کسی ادعا کند که مقصود از جمله "وَإِذَا غَرَبْتُ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَاءِ" این است که آفتاب به ایشان نمی تابد، و یا آفتاب در پشت ایشان قرار می گیرد- دقت فرمائید.

و اما ثانیا برای اینکه جمله "وَهُمْ فِي فَجُوَهِ مِنْهُ" می گوید اصحاب کهف در بلندی غار قرار دارند، و غار افسوس به طوری که گفته اند بلندی ندارد، البته این در صورتی است که "فجوه" به معنای مکان مرتفع باشد، ولی مسلم نیست، و قبل از گذشت که "فجوه" به معنای ساحت و درگاه است. پس این اشکال وارد نیست.

و اما ثالثا برای اینکه جمله "قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَتَحَذَّنَ عَلَيْهِمْ مَسِيرًا" ظاهر در این است که مردم شهر مسجدی بر بالای آن غار بنا کردند، و در غار افسوس اثری حتی خرابه ای از آن به چشم نمی خورد، نه اثر مسجد نه اثر صومعه و نه مانند آن. و نزدیک ترین بنای دینی که در آن دیوار به چشم می خورد کلیسا یا است که تقریبا در سه کیلومتری غار قرار دارد، و هیچ جهتی به ذهن نمی رسد که آن را به غار مرتبط سازد.

از این هم که بگذریم در غار افسوس اثری از رقیم و نوشته دیده نشده که دلالت کند یک یا چند تا از آن قبور، قبور اصحاب کهف است، و یا شهادت دهد و لو تا حدی که چند نفر از این مدافونین مدتی به خواب رفته بودند، پس از سالها خدا بیدارشان کرده و دو باره قبض روحشان نموده است.

غار دوم: دومین غاری که احتمال داده اند کهف اصحاب کهف باشد غار "رجیب" است که در هشت کیلومتری شهر عمان پایتحت اردن هاشمی نزدیک دهی به نام رجیب قرار دارد. غاری است در سینه جنوبی کوهی پوشیده از صخره، اطراف آن از دو طرف یعنی از طرف مشرق و مغرب باز است که آفتاب به داخل آن می تابد، در غار در طرف جنوب قرار دارد، و در داخل غار طاقه‌ای کوچک است به مساحت ۵:۲۳ متر در یک سکویی به مساحت تقریبا ۳۳ و در این غار نیز چند قبر

هست به شکل قبور باستانی روم و گویا عدد آنها هشت و یا هفت است.

بر دیوار این غار نقشه‌ها و خطوطی به خط یونانی قدیم و به خط ثمودیان دیده می‌شود که چون محو شده خوب خوانده نمی‌شود، البته بر دیوار عکس سگی هم که با رنگ قرمز و زینت‌های دیگری آراسته شده دیده می‌شود.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۱۱

و بر بالای غار آثار صومعه "بیزانس" هست که از گنجینه‌ها و آثار دیگری است که در آنجا کشف گردیده است و معلوم می‌شود بنای این صومعه در عهد سلطنت "جوستینوس" اول یعنی در حدود ۴۱۸-۴۲۷ ساخته شده و آثار دیگری که دلالت می‌کند که این صومعه یک بار دیگر تجدید بنا یافته است و مسلمانان آن را پس از استیلا بر آن دیار مسجدی قرار داده اند. چون می‌بینیم که این صومعه محراب و ماذنه و وضوخانه دارد، و در ساحت و فضای جلو در این غار آثار مسجد دیگری است که پیداست مسلمین آن را در صدر اسلام بنا نهاده و هر چندی یک بار مرمت کرده اند و پیداست که این مسجد بر روی خرابه‌های کلیسا‌یی قدیمی از رومیان ساخته شده، و این غار علی رغم اهتمامی که مردم بدان داشته و عنایتی که به حفظش نشان می‌دادند و آثار موجود در آن از این اهتمام و عنایت حکایت می‌کند غاری متروک و فراموش شده بوده، و به مرور زمان خراب و ویران گشته تا آنکه اداره باستان شناسی اردن هاشمی اخیرا در صدد برآمده که در آن حفاری کند و نقب بزند و آن را پس از قرنها خفاء از زیر خاک دو باره ظاهر سازد «۱».

(۱) این حفاری و اکتشاف در سال ۱۹۶۳ میلادی مطابق با ۱۳۴۲ هجری شمسی اتفاق افتاد، و در باره آن کتابی به قلم بانی آن کار، فاضل ارجمند آقای "رفیق وفا دجانی" به نام کتاب "اکتشاف کهف اهل کهف" در سال ۱۹۶۴ منتشر شد که در آن مساعی اداره باستان شناسی اردن و مشقایی که در نقب و جستجو تحمل نمودند به تفصیل بیان نموده. خصوصیاتی که در اثر این حفاری به دست آورده و آثاری را که کشف کرده همه تایید می‌کند که این غار غار اصحاب کهف می‌باشد که داستانشان در قرآن کریم آمده است. و نیز امارات و قرائتی را که ذکر کرده با کهف اصحاب کهف تطبیق نموده و با ادله ای اثبات کرده که غار اصحاب کهف همین غار رجیب است، نه غار افسوس و نه آن غاری که در دمشق است، و نه آنکه در بتراء قرار دارد، و نه آنکه در اسکاندیناوی است.

مؤلف: در این کتاب این احتمال را که طاغی آن روز که اصحاب از گزند او فرار کرده اند، و به داخل غار پناهنده شده اند "طراجان" پادشاه (۹۸-۱۱۷ م) بوده نه دقیوس (۲۴۹-۲۵۱ م) که مسیحیان و بعضی از مسلمین احتمال داده اند، و نه دقیانوس (۲۸۵-۳۰۵) که بعضی دیگر از مسلمین در روایاتشان آورده اند تقویت کرده و چنین استدلال کرده که پادشاه صالحی که خدای تعالی در عهد او اصحاب کهف را آقتابی کرده سرگذشتاش را بر ملا ساخت به اجماع تمامی مورخین مسیحی و مسلمان اسمش "تئودوسیوس" (۴۰۸-۴۵۰) بوده است. و اگر ما دوران فترت اصحاب صالح کهف را که در آن دوران در خواب بوده اند از دوره سلطنت وی کم کنیم و به عبارت روشن تر: اگر از اواسط سلطنت این پادشاه صالح یعنی حدود ۴۲۱ که وسط دو رقم ۴۰۸ و ۴۵۰ است سیصد و نه سال کم کنیم به سال ۱۱۲ می رسیم که مصادف با زمان حکومت او است. این

را هم می دانیم که وی فرمان صادر کرده بود که هر مسیحی که عبادت بت ها را قبول نداشته باشد، و از پرستش آنها سر باز زند خائن به دولت شناخته می شود، و محکوم به اعدام است.

همین حرف اعتراض بعضی از مورخین مسیحی از قبیل چیون در کتاب "انحطاط و سقوط امپراتوری روم" را بر مدت مکث اصحاب کهف که آن طور که قرآن گفته نیست و کمتر از آن است دفع می کند. او گفته اصحاب کهف در زمان پادشاه صالح یعنی تئودوسیوس (۴۰۸-۴۵۱ م) از خواب بیدار شدند، و در زمان حکومت دقیوس (۲۴۹-۲۵۱ م) از شهر گریخته و داخل غار شده اند و فاصله این دو تاریخ دویست سال و یا چیزی کمتر است نه ۳۰۹ سال که قرآن گفته. جوابش هم روشن شد که پنهان شدن ایشان در غار در زمان دقیوس نبوده بلکه زمان طراجان بوده است، و این استدلال از این بزرگوار که خدا زحماتش را پاداش خیر دهد استدلالی است تمام الا اینکه چند اشکال بدان متوجه است:

اول اینکه قرآن کریم سیصد و نه سال را سال قمری گرفته و ایشان آن را شمسی حساب کرده اند قهرا این نه سال باید از میان برداشته شود.

دوم اینکه ایشان از مورخین اسلام و مسیحیت ادعای اجماع کرده بر اینکه بر ملا شدن جریان اصحاب کهف در زمان حکومت تئودوسیوس بوده و حال آنکه چنین اجتماعی نداریم، زیرا بسیاری از مورخین روایاتشان از اسم این سلطان ساكت است، و جز عده قلیلی به اسم او تصریح نکرده اند، و بعد نیست که همانهایی هم که تصریح کرده اند از روایات مسیحیت گرفته باشند، و مسیحیان هم آن را به حدس قوی از کتابی که به جیمس ساروگی (۴۵۲-۵۲۱ م) نسبت می دهند و در تاریخ ۴۷۴ تالیف شده گرفته باشند، و پیش خود فکر کرده باشند پادشاهی که در این حدود از تاریخ باشد باید همان تئودوسیوس باشد.

به علاوه، از آن اجماع مرکبی که ادعا کرده اند که پادشاه طاغی معاصر اصحاب کهف دقیوس یا دقیانوس بوده برمی آید که علی ای حال "طراجان" نبوده.

اشکال دیگری این است که ایشان گفته اند صومعه ای که بر بالای کهف ساخته شده شواهد باستانی اش شهادت می دهد بر اینکه در زمان حستینوس اول (۵۱۸-۵۲۷ م) ساخته شده و لازمه این حرف این است که ساختمن آن تقریباً بعد از صد سال از ظهور و کشف داستان اصحاب کهف ساخته شده باشد، و حال آنکه ظاهر قرآن عزیز این است که ساختمن آن مقارن همان روزهایی بوده که داستان ایشان بر ملا شده است. و بنا بر این باید معتقد شد که بنایی که ایشان در نظر دارند بناء مجددی بوده که بعد از آن ساخته شده و آن بنای اولی نیست.

و بعد از همه این حرفها و احتمالات، مشخصاتی که قرآن کریم برای کهف ذکر کرده انطباقش با همین غار رجیب روشن تر از سایر غارها است.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۱۲

در آثاری که از آنجا استخراج کردند شواهدی یافت شده که دلالت می کند که این غار همان غار اصحاب کهف است که داستانش در قرآن کریم آمده.

در تعدادی از روایات مسلمین هم چنان که بدان اشاره شد نیز همین معنا آمده است که غار اصحاب کهف در اردن واقع شده. و یاقوت آنها را در معجم البلدان خود آورده است. و رقیم هم اسم دهی است نزدیک به شهر عمان که قصر یزید بن عبد الملک در آنجا بوده است.

البته قصر دیگری هم در قریه ای دیگر نزدیک به آن دارد که نامش موقر است و شاعر که گفته:

یزرن علی تانیه یزیدا با کناف الموقر و الرقیم

يعنى آن زمان بر بالا آن کاخ یزید را دیدار مى کند در حالی که موقر و رقیم در چشم انداز ایشان است. و شهر عمان امروزی هم در جای شهر فیلادلفیا که از معروفترین و زیباترین شهرهای آن عصر بوده ساخته شده است، و این شهر تا قبل از ظهور دعوت اسلامی بوده، و خود آن شهر و پیرامونش از اوائل قرن دوم میلادی در تحت استیلای حکومت روم بود تا آنکه سپاه اسلام سر زمین مقدس را فتح کرد.

و حق مطلب این است که مشخصات غار اصحاب کهف با این غار بهتر انطباق دارد تا غارهای دیگر.

غار سوم: غاری است که در کوه قاسیون قرار دارد و این کوه در نزدیکی های شهر صالحیه دمشق است که اصحاب کهف را به آنجا نیز نسبت می دهند.

غار چهارم: غاری است که در بتراه یکی از شهرهای فلسطین است که اصحاب کهف را به آنجا نیز نسبت می دهند.

غار پنجم: غاری است که به طوری که گفته اند در شب جزیره اسکاندیناوی در شمال اروپا کشف شده و در آنجا به هفت جسد سالم برخورده که در هیات رومیان بوده احتمال داده اند که همان اصحاب کهف باشند.

و چه بسا غارهای دیگری که اصحاب کهف را به آنها نیز نسبت می دهند، هم چنان که می گویند نزدیکیهای شهر نخجوان یکی از شهرهای قفقاز غاری است که اهالی آن نواحی احتمال داده اند که غار اصحاب کهف باشد، و مردم به زیارت آنجا می روند.

و لیکن هیچ شاهدی که دلالت کند بر این که یکی از این غارها همان غاری باشد که در قرآن یاد شده در دست نیست، علامه بر اینکه مصادر تاریخی این دو غار آخری را تکذیب می کند، چون قصه اصحاب کهف علی ای حال قصه ای است رومی و در تحت سلطه و سیطره رومیان اتفاق افتاده، و رومیان حتی در بحبوحه قدرت و مجده و عظمتشان تا حدود قفقاز و اسکاندیناوی تسلط نیافتدند.

و اَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رَبِّكَ لَا مُيَمِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَ لَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُتَحَدًا (۲۷) وَ اصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الدِّينِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَ الْعَشَّىٰ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَ لَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ لَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قُلْبُهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ كَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا (۲۸) وَ قُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَ مَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًاً أَحَاطَ بِهِمْ سُرِادُقُهَا وَ إِنْ يَسْتَغْيِثُوا يُغَاثُوا بِمَا كَانُوا مُهْمَلِي يَشْوِي الْوُجُوهَ بِنَسَ الشَّرَابُ وَ سَاءَتْ مُرْتَفَقًا (۲۹) إِنَّ الدِّينَ آمُنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً (۳۰) أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتٌ عِيْدَنٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَ يُلْبِسُونَ ثِيابًا خُضْرًا مِنْ سُندُسٍ وَ إِسْتَبَرْ قِ مُتَكَبِّئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعْمَ الْثَّوَابُ وَ حَسِنَتْ مُرْتَفَقًا (۳۱)

ترجمه آيات ص: ۴۱۴

از کتاب پروردگارت آنچه به تو وحی آمده بخوان، کلمات وی تغییرپذیر نیست، و هر گز جز او پناهی نخواهی یافت (۲۷).

با کسانی که با مداد و شبانگاه پروردگار خویش را می خوانند و رضای او را می جویند با شکیبایی قرین باشد و دیدگانت به جستجوی زیور زندگی دنیا از آنها منصرف نشود. اطاعت مکن کسی را که دلش را از یاد خویش غافل کرده ایم و هوس خود را پیروی کرده و کارش زیاده روی است (۲۸).

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۱۵

بگو این حق از پروردگار شما است هر که خواهد ایمان بیاورد و هر که خواهد منکر شود که ما برای ستمکاران آتشی مهیا کرده ایم که سراپرده های آن در میانشان گیرد، و اگر فریادرسی خواهند به آبی چون مس گداخته کمکشان دهنند، که چهره ها را بریان می کند. چه بد شربتی و چه بد جای آسایشی است (۲۹).

آنان که (به خدا) ایمان آورند و نیکوکار شدند ما هم اجر نیکوکاران را ضایع نخواهیم گذاشت (۳۰).

بلکه (اجر عظیم) بهشت های عدن که نهرها از زیر درختانش جاری است خاص آنها است در حالی که در آن بهشت برین زیورهای زرین بیارایند و لباسهای سبز حریر و دیبا پوشند و بر تخت ها تکیه زند (که آن بهشت) نیکو اجری و خوش آرامگاهی است (۳۱).

بیان آيات [مفad کلی این آيات و ربط آنها با آيات قبل] ص: ۴۱۵

در این آيات رجوع و انعطافی به ما قبل هست به آن جایی که گفتار قبل از داستان اصحاب کهف بدانجا منتهی گردید، یعنی به تاسف خوردن و ناشکیبایی رسول خدا (ص) از اینکه چرا مردم ایمان نمی آورند و به کتابی که برایشان نازل شده نمی گرond. و چرا دعوت حقه او را قبول نمی کنند. آیات مورد بحث عطف بدانجا است که رسول خدا (ص) را تسلیت می داد به

اینکه سرای دنیا بلاء و امتحان است، و آنچه زینت دارد به زودی به صورت خاک خشک در می آید، پس دیگر سزاوار نیست به خاطر این مردم خود را ناراحت کنی و دلتگ شوی که چرا دعوت را نمی پذیرند و به کتاب خدا ایمان نمی آورند.

آنچه بر تو واجب است صبر و حوصله کردن با این مشت فقرایی است که ایمان آورده اند و مدام پروردگار خود را می خوانند، و هیچ توجهی به این توانگران کافر کیش که همواره به ثروت خود و زینت حیات دنیایشان می بالند ندارند، چون می دانند این زینتها به زودی به صورت خاکی خشک مبدل می شود، لذا همواره دنیاداران را به سوی پروردگارشان می خوانند، و دیگر کاری به کارشان ندارند. هر که می خواهد ایمان بیاورد و هر که می خواهد کفر بورزد، چیزی به عهده رسول خدا (ص) نیست، آنچه وظیفه او است که باید در مواجهه با آنان رعایت کند این است که در صورت ایمان آوردن، با شادمانی، و در صورتی که ایمان نیاورند، با تاسف با آنان مواجه نشود، بلکه همان ثواب و عقاب خدای را تذکر دهد.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۱۶

[وظیفه پیامبر (صلی الله علیه و آله) تلاوت آیات و تبلیغ وحی است و جز خدا مرجعی ندارد] ص: ۴۱۶

"وَ أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ ..."

در مجمع البیان گفته است: جمله "لحد الیه" و همچنین "التحد" از ماده "لحد" به معنای میل کردن است، یعنی میل کرد به سوی او ^(۱).

و بنا به گفته وی کلمه "ملتحد" اسم مکان از "التحاد" (ميل کردن) است، یعنی محل میل کردن. و مراد از "کتاب رَبِّكَ" قرآن و یا لوح محفوظ است. و گویا دومی با جمله "لَا مُبِدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ" مناسب تر است. همانطور که قبل از گفتار در این آیات معطوف به ما قبل داستان اصحاب کهف است، به همین جهت مناسب تر این است که بگوییم جمله "و اتل ..." عطف است بر جمله "إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْمَأْرِضِ ..." و معنایش این می شود که: تو ای رسول گرامی ام خودت را بر اثر کفر ورزیدن مردم و از تاسف خوردن بر آنان به هلاکت مینداز، آنچه از کتاب پروردگارت به تو وحی می شود تلاوت کن، زیرا هیچ چیز کلمات او را تغییر نمی دهد، چون کلمات او حق و ثابت است. و نیز برای اینکه تو غیر از خدا و کلمات او دیگر جایی نداری که دل به سوی آن متمایل سازی.

از اینجا روشن می شود که هر یک از دو جمله "لَا مُبِدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ" و جمله "وَ لَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُتَّحِدًا" برای تعلیلی جداگانه است و در حقیقت دو حجت جدای از همند برای تعلیل آن امری که در جمله "و اتل" بود و شاید به همین جهت است که خطاب در جمله "وَ لَنْ تَجِدَ ..." مخصوص رسول خدا (ص) شده است. با اینکه حکم در آن عمومی است و مخصوص به آن جناب نیست، چون به غیر از خدا هیچ ملتحدی برای احادی نیست نه تنها برای پیغمبر.

ممکن هم هست که منظور از جمله "وَ لَنْ تَجِدَ ..." این باشد که: تو، آری، شخص تو، به خاطر اینکه رسول هستی، مانند دیگران مراجع متعدد نداری. تو جز یک نفر که آن هم فرستنده تو است ملتحد دیگری نداری. و بنا بر این، مناسبتر این است که بگوییم جمله "لَا مُبِدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ" یک حجت است و سفارش این است که: این آیات را که مشتمل بر دستور خدا به تبلیغ

است برای ایشان بخوان چون کلمه‌ای است الهی که تغییر و دگرگونی نمی‌پذیرد، و تو فرستاده اویی، و جز اینکه به سوی فرستنده ات تمایل نموده رسالت او را اداء کنی وظیفه دیگری نداری.

مؤید این معنا کلام دیگر خدای تعالی است که در جای دیگر می‌فرماید:

(۱) مجمع البيان، ج ۶، ص ۴۶۴.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۱۷

"قُلْ إِنَّى لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُتَحَدًا إِلَّا بِلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسْالَاتِهِ" «۱».

[معنای "صبر" و "وجه" و مراد از "اراده و طلب وجه خدا" و "دعای صبح و شام" در آیه: "وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ ..."] ص:

۴۱۷

"وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاءِ وَالْعَشِّيْرِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ..."

راغب در مفردات گفته: کلمه "صبر" به معنای امساك و خودداری در تنگنا است.

وقتی کسی می‌گوید: "صبرت الدابه" معنایش این است که من فلان حیوان را در جایی بدون علف حبس کردم. و نیز وقتی کسی می‌گوید: "صبرت فلاتا" معنایش این است که بلا-ئی بر سرش آوردم که بعدا می‌فهمد، بلا-ئی که از آن خلاصی نخواهد یافت. کلمه "صبر" به طور کلی به معنای حبس و نگهداری نفس است در برابر عمل به مقرراتی که عقل و شرع معتبر می‌شمارند و یا ترک چیزهایی که عقل و شرع اقتضاء می‌کنند که نفوس را از ارتکاب آن حبس کرد «۲».

کلمه "وجه" از هر چیز به معنای آن رویی است که به طرف ماست، و ما به سویش می‌رویم. و اصل در معنای وجه همان وجه آدمی و صورت او است که یکی از اعضای وی است، و وجه خدای تعالی همان اسماء حسنی و صفات علیایی است که متوجهین به درگاهش با آنها متوجه می‌شوند، و به وسیله آنها خدا را می‌خوانند و عبادت می‌کنند، هم چنان که خودش فرمود: "وَلِلَّهِ الْأَشْيَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا" «۳» و اما ذات متعالی خدا به هیچ وجه راهی بدان نیست، و قاصدین آن درگاه و مريدين اگر قصد او را می‌کنند بدین جهت است که او الله و رب و علی و عظیم و رحیم و صاحب رضوان است و صاحب صدھا اسماء و صفات دیگر.

کسی که خدا را می‌خواند و وجه او را می‌خواهد اگر صفات فعلی او نظری رحمت و رضا و انعام و فضل را منظور دارد آن وقت اراده وجه خدا به معنای این می‌شود که خدا او را به لباس مرحومیت و مرضی بودن در آورد. و اگر منظور او صفات غیر فعلی خدا مانند علم و قدرت و کبریاء و عظمت او است، پس منظورش این است که با این صفات علیا به درگاه او تقرب جویید. و اگر خواستی می‌توانی به عبارت دیگری بگویی: می‌خواهد خود را در جایی قرار دهد که صفت الهی اقتضای آن را

دارد، مثلاً آن قدر خود را ذلیل جلوه دهد که عزت و عظمت و کبریایی او اقتضاء آن را دارد، و آن چنان خود را در موقف، جاهل عاجز ضعیف قرار دهد که

(۱) بگو غیر از خدا کسی مرا از عذاب خدا پناه نمی دهد و من ابداً به غیر او متمایل نمی شوم و تنها مأمن و پناه من ابلاغ احکام خدا و رسانیدن پیغام الهی است. سوره جن آیه ۲۲ و ۲۳.

(۲) مفردات راغب، ماده "صبر".

(۳) برای خدا اسماء حسنایی است پس او را با آن اسماء بخوانید. سوره اعراف، آیه ۱۸.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۱۸

علم و قدرت و قوت خدا آن را اقتضاء می کند، و همچنین سایر صفات- دقت فرمائید.

از اینجا معلوم می شود عدم صحت قول بعضی «۱» که گفته اند: منظور معنای مجازی وجه خدا یعنی رضایت خدا و اطاعت مرضی، رضای او است، چون وقتی کسی از کسی راضی شد بدروی می آورد، خدا هم وقتی از ما راضی شد به ما روی می آورد، هم چنان که وقتی خشم کرد روی می گرداند. و نیز اینکه بعضی «۲» دیگر گفته اند: منظور از وجه ذات است و در حقیقت مضاف آن حذف شده و تقدیر "ذات وجه" بوده، و معنای آیه این است که می خواهند به ذاتی دارای وجه تقرب جوینند. و همچنین اینکه بعضی «۳» گفته اند: مراد از آن توجه است.

و اینکه فرمود: "پروردگارشان را صبح و شام می خوانند" مقصود از خواندن به صبح و شام استمرار بر دعا و عادت کردن به آن است به طوری که دائماً به یاد خدایند و او را می خوانند، چون دوام هر چیزی، به تکرار صبح بعد از شام و شام بعد از صبح آن چیز است، پس در حقیقت جمله مورد بحث بر طریق کنایه آمده است.

بعضی «۴» گفته اند: مراد از دعای صبح و شام، نماز صبح و شام است. و بعضی «۵» دیگر گفته اند: فرائض یومیه است، و لیکن هیچ یک به نظر درست نمی آید.

و در جمله "وَ لَا تَعِدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِيَّةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" اصل معنای "عدو" به طوری که راغب «۶» تصریح کرده تجاوز است. و این تجاوز معنایی است که در تمامی مشتقات و موارد استعمال این ماده وجود دارد.

در قاموس گفته: "عَدَا الْأَمْرِ" به معنای "از این امر تجاوز کرد" می باشد و "عَدَا عَنِ الْأَمْرِ" به معنای "ترک این امر کرد" است «۷». و بنا بر این، معنای جمله مورد بحث این می شود که: دیدگانت را از آنان مبر (یعنی رهایشان مکن) و دیدگانت ترکشان نکند، و خلاصه برای خاطر زینت حیات دنیا اینان را رها مکن.

و لیکن بعضی «۸» گفته اند: اگر کلمه مزبور یعنی "تعد" به معنای تجاوز بود هرگز با حرف "عن" متعدد نمی شد، زیرا تجاوز هیچ وقت با این حرف متعدد نمی شود، مگر آنکه به معنای عفو باشد، و لذا زمخشی در کشاف گفته: در جمله "و لا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ" چون

(۱) و (۲) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۶۲.

(۴) و (۵) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۶۲.

(۶) مفردات راغب، ماده "عدا". [....]

(۷) قاموس، ماده "عدا".

(۸) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۶۳.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۱۹

متضمن معنای نبا و علاوه است که وقتی گفته می شود "نبت عنه عینه و علت عنه عینه" معنایش این است که "چشمش خواست آن را ببیند نتوانست" لذا به این مناسبت و برای افاده این معنای ضمنی با لفظ "عن" متعدد گردید، و اگر این نبود جا داشت بفرماید: "و لا تعدهم عیناک" «۱».

[یان عدم دلالت جمله: "لَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ" بر جبر و اشاره به اینکه جبر مجازاتی ناشی از اختیار، با اختیار منافات ندارد] ص ۴۱۹:

و در جمله: "و لا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا" مراد از اغفال قلب، مسلط کردن غفلت بر قلب است، به اینکه یاد خدای سبحان را فراموش کند، که البته این اغفال بر سبیل مجازات است، چون ایشان با حق در افتادند و عناد ورزیدند، و لذا خدای تعالی چنین کیفرشان داد که یاد خود را از دلشان ببرد. آری، زمینه کلام در آیات مورد بحث چنین کسانی هستند، نظری بیانی که به زودی در ذیل آیات می آید و می فرماید: "إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْنَهَ أَنْ يَفْقَهُوهُ وَ فِي آذَانِهِمْ وَ قُرَا وَ إِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذَا أَبَدًا".

بنا بر این، دیگر جایی برای این حرف نمی ماند که بعضی گفته اند: آیه شریفه از ادله مساله جبر است، و می فهماند این خدا است که بندگان را مجبور به کفر و معصیت می کند، برای اینکه مجبور کردن به عنوان مجازات اجبار به اختیار است که با اختیار منافات ندارد، و نظری اجباری است که شخص سقوط کننده از هوایپما نسبت به افتادن دارد در آغاز به اختیار خود را انداخت ولی در وسط راه دیگر مجبور به افتادن است، و این جبر منافات با این که ما معتقد به اختیار باشیم ندارد، آن جبری منافی با اختیار است که ابتدایی باشد.

و دیگر هیچ حاجتی نیست به اینکه آیه را به خاطر اینکه سر از جبر در نیاوردن تاویل کنیم، و مانند بعضی بگوییم منظور از جمله "أَعْفُلُنَا قَبْلَهُ" عرضنا قبله للغله است، یعنی قلبش را در معرض غفلت قرار دادیم. و یا بگوییم: معنای آن "صادفناه غافلا- به او در حالی که غافل بود برخوردیم" و یا "نسبناه الى الغله- او را به غفلت نسبت دادیم" و یا بگوییم غفلت دادن به معنای این است که او را غفل یعنی بی علامت کند. و مراد از اینکه قلب او را بی علامت کردیم این است که مانند علامت قلوب مؤمنین آن را علامت نزدیم و یا علامت قلوب مؤمنین را در آن نگذاشتم و به همین جهت ملائکه که همه مؤمنین را با آن علامت می شناسند او را نمی شناسند، هیچ یک از این حرفها نه حرف خوبی است و نه لزوم دارد، بلکه اغفال همان معنای خودش را دارد، و با اختیار هم منافات ندارد.

"وَ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ كَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا"- در مجمع البيان گفته: کلمه "فرط" به معنای تجاوز

(۱) تفسیر کشاف، ج ۲، ص ۷۱۷.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۲۰

از حق و خروج از آن است و از کلام عرب گفته شده که: "افرط، افراطا" را در مورد اسراف و زیاده روی به کار می بردن «۱». و پیروی هوی و افراط، از آثار غفلت قلب است، و به همین جهت عطف دو جمله بر جمله "اغفلنا" به منزله عطف تفسیر است.

[ای پیامبر! حق را بگو و از ایمان نیاوردن مردم تاسف مخور که ظالمان را آتش و مؤمنان صالح العمل را پاداش است] ص : ۴۲۰

"وَ قُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلَيُؤْمِنْ وَ مَنْ شاءَ فَلَيَكُفُرْ".

این جمله عطف بر مطلبی است که جمله "وَ اتَّلُ ما أُوحِيَ إِلَيَّكَ" و جمله "وَ اصْبِرْ نَفْسَكَ" عطف به آن شده است. پس سیاق شمردن وظائف رسول خدا (ص) در قبال کفر کفار نسبت به قرآن و اصرارشان بر کفر است، و معنایش چنین است: بر وضع کفار تاسف مخور و آنچه که بر تو وحی شده تلاوت کن و نفس خویش را بردبار ساز تا با این مؤمنین فقیر بسازد و به کفار بگو حق از ناحیه پروردگاری این است و بیش از این کاری صورت مده، هر که خواست ایمان آورد بیاورد، و هر کس خواست کافر شود بشود. آری، ایمان ایشان سودی به ما نمی رساند، و کفرشان ضرر نمی زند، بلکه آنچه سود و زیان و ثواب و عذاب دنبال کفر و ایمانشان هست، به خودشان عاید می گردد. بنا بر این باید هر یک را می خواهند خودشان انتخاب کنند، برای ظالمین عذابی چنین و چنان، و برای صالحین و مؤمنین پاداشی چنین و چنان آماده کرده ایم.

از همین جا روشن می شود که جمله "فَمَنْ شاءَ فَلَيُؤْمِنْ وَ مَنْ شاءَ فَلَيَكُفُرْ" تتمه کلام خدای تعالی در خطاب به رسول خدا (ص) است، نه اینکه داخل در مقول قول باشد، و رسول خدا (ص) مامور باشد این را هم بگوید، پس دیگر اعتنایی نمی شود نمود به گفته کسی که گفته است: جمله مذکور تتمه سخنی است که رسول خدا (ص) مامور به گفتن آن شده.

و نیز روشن می شود که جمله "إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا" در مقام تعلیل مختار بودن ایشان در ایمان و کفر است که قبل آن را به صورت تهدید بیان نمود. و معناش این است که:

اگر ما تو را نهی کردیم از اینکه به حال کفار تاسف بخوری و به تو دستور دادیم که به تبلیغ اکتفاء کن و به همین که بگویی "الْحُقُّ مِنْ رَبِّكُمْ" قناعت کن، و اصرار و التماس مکن، برای این بود که ما برای دعوت تو پیامد و آثاری تهیه دیده ایم، آثاری برای کسانی که دعوت را قبول کنند، و آثاری برای کسانی که آن را رد نمایند. و همان آثار کافی است که آنان را از کفر باز بدارد، و محرک اینان به سوی ایمانشان باشد، و دیگر بیش از این هم لازم نیست

(۱) مجمع البيان، ج ۶، ص ۴۶۵.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۲۱

زیرا که بیش از این آنها را از حد اختیار به اضطرار و اجبار می کشاند.

"إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا ..."

در مجمع البيان «۱» گفته است: کلمه "سرادق" به معنای فسطاط و خیمه‌ای است که در آن است محیط باشد. بعضی دیگر گفته اند: سرادق، آن پارچه‌ای است که دور خیمه از طرف پائین می کشند که فاصله خیمه و زمین را پوشاند. و در باره کلمه "مهل" گفته است: به معنای خلط و درد زیتون است. بعضی هم گفته اند: به معنای مس مذاب است. و در معنای کلمه "مرتفق" گفته است، به معنای متکا است که از ماده "مرفق" گرفته شده و در اصل معنای "ارتفاع" این بوده که فلانی به مرفق خود تکیه زده «۲» و کلمه "شیء" به معنای پخته شدن است، می گویند: "شوی، یشوی شیئا".

و اگر به جای "اعتدنا للكافرين" فرموده: "أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ" برای این بوده که بفهماند عذاب مذکور از تبعات ظلم ظالمین است که در آیه "الَّذِينَ يَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ يَبْعُونَهَا عَوْجًا وَ هُمْ بِالْمَآخِرِهِ كَافِرُونَ" «۳» آن را بیان نموده و می فرماید: "ظالمین کسانی اند که از راه خدا جلوگیری می کنند، و راه خدا را معوج می خواهند و نسبت به زندگی آخرت کافرند".

بقیه الفاظ آیه مورد بحث ظاهر است و احتیاج به بیان ندارد.

"إِنَّ الَّذِينَ آمُنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً."

این جمله بیان جزای مؤمنین و مزد ایشان در ازای ایمان و عمل صالحان است. و اگر در آخر فرمود: "ما ضایع نمی کنیم ..." و نفرمود: "ما برای این دسته چنین و چنان تهیه کرده ایم" برای این است که عنایت خدای تعالی و شکر او را نسبت به این طائفه برساند و گرنه ممکن بود بفرماید ما چنین و چنان مزد می دهیم ولی فرمود ما مزد چنین کسانی را ضایع نمی کنیم.

و جمله "إِنَّا لَا نُضِيعُ" در جای خبر "ان" قرار گرفته و در حقیقت سبب در جای مسبب نشسته و تقدیر آن چنین است: "ان الذين امنوا و عملوا الصالحات سُنُوفِيهِمْ اجرهم فانهم محسنوون و ان لا - نضيع ... " یعنی کسانی که ایمان آورده عمل صالح کردند، ما اجرشان را می دهیم برای اینکه ایمان نیکوکارند، و ما هم کسی نیستیم که اجر نیکوکار را ضایع بگذاریم.

(۱) و (۲) مجمع البیان، ج ۶، ص ۴۶۵.

(۳) سوره اعراف، آیه ۴۵.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۲۲

و چون در آیه، عقاب، اثر ظلم و در مقابلش ثواب، اثر ایمان و عمل صالح نامیده شده ما از آن چنین استفاده می کنیم که ایمان به تنها یی و بدون عمل صالح ثواب ندارد، بلکه چه بسا آیه اشعار داشته باشد بر اینکه ایمان بدون عمل ظلم هم هست.

"أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتٌ عَدْنٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ ...".

کلمه "عدن" به معنای اقامت است، و جنات عدن یعنی بهشت های اقامت و زندگی. بعضی «۱» گفته اند: کلمه "اساور" جمع "اسوره" است و "اسوره" هم جمع "سوار" - به کسر سین - است که دستبند زنان را گویند. ولی راغب گفته این کلمه فارسی است، و اصل آن دستواره است، "سندس" به معنای پارچه ابریشمی نازک است، و "استبرق" پارچه ابریشمی ضخیم را گویند، و "ارائک" جمع "اریکه" به معنای تخت است و معنای آیه روشن است.

بحث روایتی در باره تقاضای مشرکین از پیامبر مبنی بر دور ساختن افراد فقیر از خود، و روایاتی دیگر در ذیل آیات گذشته [..... ص : ۴۲۲]

در الدر المنتور است که ابن مردویه از طریق جوییر از ضحاک از ابن عباس روایت کرده که در ذیل آیه "وَ لَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبُهُ عَنْ ذِكْرِنَا" گفته است: این آیه در باره امیه بن خلف نازل شده که به رسول خدا (ص) می گفت: باید فقراء را از دور خودت برانی تا ما اشراف و صنادید قریش با تو رابطه و آمد و شد برقرار کنیم. خدای تعالی این آیه را فرستاد که "گوش به حرف کسی که قلبش را غفلت زده کرده ایم مده" یعنی کسی که مهر بر دلش زده ایم و معنای "ذکرنا" همان توحید است، و مقصود از هوی در جمله "وَ اتَّبَعَ هَوَاهُ" شرک است "وَ كَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا" یعنی دستوری که این مرد می دهد نادانی نسبت به خدا است «۲».

و در همان کتاب است که ابن مردویه و ابو نعیم - در کتاب حلیه - و بیهقی - در کتاب شعب الایمان - از سلمان فارسی روایت آورده اند که گفت: آن عده ای که رسول خدا (ص) می خواست با به دست آوردن دلهایشان آنها را به سوی اسلام بکشاند آمدند نزد آن جناب که دو نفر از ایشان عینه بن بدر و اقرع بن حابس نام داشتند، و گفتند: یا

(۱) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۷۰

(۲) الدر المنشور، ج ۴، ص ۲۲۰.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۴۲۳

رسول اللّه (ص) اگر برای خود مجلسی ترتیب دهی بالا- و پائین داشته باشد و خودت بالای مجلس بنشینی و اینقدر در دسترسی این فقراء و قاطی با این زنده پوشها نباشی بسیار خوبست و منظورشان از زنده پوش سلمان و ابوذر و فقرای مسلمین بود که غالباً جبه پشمی می پوشیدند. و آن گاه گفتند: اگر چنین کنی ما با تو نشست و برخاست می کنیم و با تو به گفتگو می پردازیم و از تو استفاده می نماییم. خدای تعالی در جوابشان این آیه را فرستاد: "وَ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ" تا آنجا که می فرماید: "أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا" و ایشان را به آتش تهدید نمود «۱».

مؤلف: نظری این روایت را قمی در تفسیر «۲» خود آورده لیکن او تنها عینه بن حسین بن حذیفه بن بدر فزاری را آورده و لازمه این روایت این است که آیه شریفه مورد بحث و این آیه دیگر هر دو در مدینه نازل شده باشد. و بر طبق روایت مزبور روایات دیگری نیز هست که این داستان را آورده اند. و لیکن سیاق آیات با مدنی بودن آن نمی سازد.

و در تفسیر عیاشی از حضرت ابی جعفر و ابی عبد اللّه (ع) روایت کرده که در ذیل آیه "وَ اصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَمْدُعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاهِ وَ الْعَشِيّ" فرموده است: مقصود از دعا همان نماز است «۳».

و در همان کتاب از عاصم کوزی از امام صادق (ع) روایت کرده که گفت: من از آن حضرت شنیدم که در تفسیر آیه "فَمَنْ شَاءَ فَلَيُؤْمِنْ وَ مَنْ شَاءَ فَلَيَكُفُرْ" فرمود:

منظور تهدید و وعید است. «۴»

و در کافی «۵» و تفسیر عیاشی «۶» و غیر آن از ابی حمزه از امام باقر (ع) روایت شده که فرمود: آیه "وَ قُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلَيُؤْمِنْ وَ مَنْ شَاءَ فَلَيَكُفُرْ" در باره ولایت علی (ع) است.

مؤلف: این از باب تطبیق عام بر مصدق است.

و در الدر المنشور است که احمد و عبد بن حمید و ترمذی و ابی یعلی و ابن جریر و ابن ابی حاتم و ابن حیان و حاکم (وی سند حدیث را صحیح دانسته) و ابن مردویه و بیهقی- در کتاب شعب- از ابی سعید خدری از رسول خدا (ص) روایت کرده اند که در

(۱) الدر المنشور، ج ۴، ص ۲۱۹.

(۲) تفسیر قمی، ج ۲، ص ۳۴.

(۳) و (۴) تفسیر عیاشی، ج ۲، ص ۳۲۶ و ۲۵.

(۵) تفسیر عیاشی، ج ۲، ص ۳۲۶.

(۶) تفسیر عیاشی، ج ۲، ص ۳۲۶.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۲۴

ذیل جمله "بِمَاءِ كَالْمُهْلِ" فرمود: مانند درد زیت آن قدر سوزاننده است که وقتی نزدیکش می شود که بخورد پوست سورتش می افتد «۱».

و در تفسیر قمی در ذیل جمله "بِمَاءِ كَالْمُهْلِ" گفته است: امام (ع) فرمود:

"مهل" آن چیزی را گویند که در ته زیت می ماند «۲».

و در تفسیر عیاشی از عبد الله بن سنان از امام صادق (ع) روایت کرده که فرمود: فرزند آدم، تو خالی خلق شده، و چاره ای از خوردن طعام و نوشیدنی ندارد، و خدای تعالی در این باب فرموده: "وَ إِنْ يَسْتَعِيشُوا يُغَاثُوا بِمَاءِ كَالْمُهْلِ يَسْوِي الْوُجُوهَ" «۳».

(۱) الدر المنشور ج ۴ ص ۲۲۰ [...] .

(۲) تفسیر قمی، ج ۲، ص ۳۵.

(۳) تفسیر عیاشی ج ۲ ص ۳۲۷.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۲۵

[سوره الكهف (۱۸): آیات ۳۲ تا ۴۶] ص: ۴۲۵.....

اشاره

و اَصْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَ حَفَّنَا هُمَا بِنَخْلٍ وَ جَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا (۳۲) كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَّهَا وَ لَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَ فَجَرَنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا (۳۳) وَ كَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَ هُوَ يُحاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَ أَعْزُ نَفَرًا (۳۴) وَ دَخَلَ جَنَّتَهُ وَ هُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُ أَنْ تَبِيَّدَ هَذِهِ أَبَدًا (۳۵) وَ مَا أَظُنُ السَّاعَةَ قَائِمَهُ وَ لَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَّا

قالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَ هُوَ يُحاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِاللَّذِي حَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَهٖ ثُمَّ سَوَاكَ رَجُلًا (۳۷) لِكُنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَ لَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا (۳۸) وَ لَوْ لَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنَّ أَنَا أَقْلَ مِنْكَ مَالًا وَ لَمَدًا (۳۹) فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِنِ حَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَ يُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَصَبَّحَ صَعِيدًا زَلَقاً (۴۰) أَوْ يُصْبِحَ مَا فِيهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِعَ لَهُ طَلَبًا (۴۱)

وَ أَحِيطَ بِشَمِرِهِ فَأَصْبَحَ يُقْلِبُ كَفَيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَ هِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا (۴۲) وَ لَمْ تَكُنْ لَهُ فِتْنَهُ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ مَا كَانَ مُنْتَصِرًا (۴۳) هُنَالِكَ الْوَلَايَهُ لِلَّهِ الْحَقُّ هُوَ خَيْرُ ثَوابًا وَ خَيْرُ عُقَبًا (۴۴) وَ اضْرَبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءً أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَدْرُوهُ الرِّيَاحُ وَ كَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَئِءٍ مُّقْتَدِرًا (۴۵) الْمَالُ وَ الْبَنُونَ زِيَّهُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوابًا وَ خَيْرٌ أَمْلًا (۴۶)

ترجمه الميزان، ج ۱۳، ص: ۴۲۶

ترجمه آيات ص: ۴۲۶

برای ایشان مثلی بزن: دو مرد که یکی را دو باغ داده بودیم از تاکها و آن را به نخل ها احاطه کرده بودیم و میان آن زرع کرده بودیم (۳۲).

هر دو باغ میوه خویش را می داد و به هیچ وجه نقصان نمی یافت، و میان باغها نهری بشکافیم (۳۳).

و میوه ها داشت پس به رفیق خود که با او گفتگو می کرد گفت: من از جهت مال از تو بیشتر و به عده از تو نیرومندترم (۳۴).

و به باغ خود شد در حالی که ستمگر به نفس خویش بود گفت گمان ندارم که هیچ وقت این باغ نابود شود (۳۵).

گمان ندارم رستاخیز به پا شود، و اگر به سوی پروردگارم برنند سوگند که در آنجا نیز بهتر از این خواهم یافت (۳۶).

رفیقش که با او گفتگو می کرد گفت: مگر به آنکه تو را از خاک آفرید و آن گاه از نطفه و سپس به صورت مردی بپرداخت کافر شده ای (۳۷).

ولی او خدای یکتا و پروردگار من است و هیچ کس را با پروردگار خود شریک نمی کنم (۳۸).

چرا وقتی به باغ خویش در آمدی نگفتی هر چه خدا خواهد همان شود که نیرویی جز به تایید خدا نیست، اگر مرا بینی که به مال و فرزند از تو کمترم (۳۹).

باشد که پروردگارم بهتر از باغ تو به من دهد، و به باغ تو از آسمان صاعقه ها فرستد که زمین بایر شود (۴۰).

یا آب آن به اعماق فرو رود که جستن آن دیگر نتوانی (۴۱).

و میوه های آن نابود گشت و بنا کرد دو دست خویش به حسرت آن مالی که در آن خرج کرده بود زیر و رو می کرد که تاکها بر جفته ها سقوط کرده بود، و می گفت ای کاش هیچ کس را با پروردگار خویش شریک نپنداشته بودم (۴۲).

و او را غیر خدا گروهی نباشد که یاری اش کنند، و یاری خویش کردن نتواند (۴۳).

در آنجا یاری کردن خاص خدای حق است که پاداش او بهتر و سرانجام دادن او نیکتر است (۴۴).

برای آنها زندگی این دنیا را مثل بزن، چون آبی است که از آسمان نازل کرده ایم و به وسیله آن گیاهان زمین پیوسته شود، آن گاه خشک گردد و بادها آن را پراکنده کند، و خدا به همه چیز توانا است (۴۵).

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۲۷

مال و فرزندان زیور زندگی این دنیا است و کارهای شایسته نزد پروردگارت ماندنی و دارای پاداشی بهتر و امید آن بیشتر است (۴۶).

بیان آیات [مثلی بیانگر حال دنیا طلبان که به مالکیت کاذب خود دل بسته اند] ص: ۴۲۷

اشاره

این آیات متضمن دو مثل است که حقیقت ملکیت آدمی را نسبت به آنچه در زندگی دنیا از اموال و اولاد- که زخارف زندگی اند و زینت های فریب دهنده و سریع الزوال اند و آدمی را از یاد پروردگارش غافل و مشغول می سازند، و واهمه او را تا حدی مجنوب خود می سازد که به جای خدا به آنها رکون و اعتماد می کند و به خیالش می قبولاند که راستی مالک آنها است- بیان می کند، و می فهماند که این فکر جز وهم و خیال چیز دیگری نیست، به شهادت اینکه وقتی بلایی از ناحیه خدای سبحان آمد همه را به باد فنا گرفته برای انسان چیزی جز خاطره ای که بعد از بیداری از عالم رؤیا به یاد می ماند، و جز آرزوهای کاذب باقی نمی گذارد.

پس برگشت این آیات به توضیح همان حقیقتی است که خدای سبحان در آیه "إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا ... صَيْمِدًا جُرْزاً" بدان اشاره می کند.

"وَ اصْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ ...".

یعنی برای این مردمی که فرو رفته در زینت حیات دنیا شده اند، و از ذکر خدا روى گردان گشته اند مثلی بزن تا برایشان روشن گردد که دل جز به سرای خالی از حقیقت نداده اند، و آنچه که بدان فریفته شده اند خیالی بیش نیست و واقعیتی ندارد.

بعضی «۱» از مفسرین گفته اند: مطلبی که این مثل متضمن است تنها یک مثل است که ممکن است صرف فرض باشد، و دلایل ندارد بر اینکه مثل مذبور یک واقعیت خارجی بوده است. ولی دیگران «۲» گفته اند که مثل مذکور یک قضیه واقعی است که در خارج اتفاق افتاده، چون اصولاً هر مثلی باید واقعیتی خارجی داشته باشد. و در خصوص این مثل قصه های مختلفی روایت شده که متأسفانه به هیچ یک نمی توان اعتماد نمود، آنچه که تدبیر در سیاق قصه دست می دهد این است که دو باغ بوده و منحصرا درختان آن دو انگور و خرما بوده

(۱) و (۲) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۷۳.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۴۲۸

و در بین آن دو، زراعت بوده و شواهد دیگر تایید می کند که قضیه یک قضیه خارجی بوده نه صرف فرض.

و اینکه فرمود: "جَنَّيْنِ مِنْ أَغْنَابٍ" یعنی از درخت مو، چون بسیار می شود که میوه را بر درختش اطلاق می کنند (مثلاً می گویند من یک باغ زردآلو دارم و مقصود درخت زردآلو است).

و اینکه فرمود: "وَ حَفَّنَا هُمَا بِنْخُلٍ" یعنی ما درختهای خرما را دور آن باغ قرار دادیم. و اینکه فرمود: "وَ جَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا" یعنی ما میان و فاصله دو باغ را زراعت قرار دادیم، و به وسیله این زمینهای زراعتی دو باغ مذکور به هم وصل می شوند، و با یک نظام اداره می شوند، و مجموع این دو باغ و زمینهایش هم میوه صاحبیش را تامین می کرده و هم آذوقه اش را.

"كِلْتَا الْجَنَّيْنِ آتُثْ أَكُلَّهَا ..."

کلمه "اکل" - به ضم دو حرف اول - به معنای ماقول است، و مراد از آوردن ماقول آن، به ثمر نشاندن درختان آن دو، یعنی انگور و خرما، است.

"وَ لَعْنَ تَظْلِيمِ مِنْهُ شَيئًا" - "ظلم" در اینجا به معنای نقص است. و ضمیر "منه" به "اکل" برمی گردد، یعنی از خوردنی آن چیزی کم ننهاد "وَ فَجَرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا" یعنی وسط آن دو باغ نهری از آب کنديم که به وسیله آن نهر باگها آبیاری می شوند، و از نزدیک ترین راه احتیاجشان به آب برآورده می شد و حاجت نبود که از راه دور آب بیاورند.

"وَ كَانَ لَهُ ثَمَرٌ" ضمیر در این جمله به کلمه "رجل" برمی گردد. و مقصود از "ثمر" انواع مال است، هم چنان که در صحاح «۱» آمده و از قاموس «۲» نقل شده است. و بعضی «۳» گفته اند ضمیر به نخل بر می گردد، و ثمر هم ثمر نخل است. و بعضی «۴» گفته اند: منظور این است که آن مرد علامه بر داشتن این دو باغ، ثمر زیادی نیز داشت. و لیکن از همه این چند معنا، معنای اول موجه تر است، و از آن گذشته معنای دوم. ممکن هم هست که مراد از "آوردن دو بهشت میوه خود را بدون اینکه ظلم کند" این باشد که درختان به حدی از رشد و نمو رسیده بودند که دیگر او ان میوه آوردنشان شده بود (و به اصطلاح به بار نشسته بود). و نیز ممکن است مقصود از جمله

(۱) صحاح، ج ۲، ماده "ثمر".

(۲) قاموس، ج ۱، ماده "ثمر".

(۳) و ۴) مجمع البیان، ج ۷، ص ۴۶۸.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۴۲۹.

"وَ كَانَ لَهُ ثَمْرٌ" این باشد که نه تنها درختان به حد میوه دار شدن رسیده بودند، بلکه نظیر تابستان بالفعل هم میوه بر درختان وجود داشت. این وجه روبراه و بی دردسری است.

[فخر فروشی و تکبر مرد توانگر و ثروتمند غافل از مالکیت مطلقه خداوند، در برابر رفیق مؤمن خود].... ص ۴۲۹

فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَ هُوَ يُحاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَ أَعْزَزُ نَفَرًا

".محاوره" به معنای مخاطبه و رو در روی یکدیگر گفت و شنود کردن است. و کلمه "نفر" به معنای اشخاصی است که به نوعی ملازم با کسی باشند، و اگر نفرشان نامیده اند، چون اگر آن شخص کوچ کند اینها نیز می کنند (چون کلمه "نفر" به معنای کوچ کردن است) و به همین جهت بعضی «۱» از مفسرین کلمه مذکور را در آیه به معنای خدم و اولاد گرفته اند بعضی «۲» دیگر به قوم و عشیره معنا کرده اند. ولی معنای اولی با مطلبی که خدای تعالی از رفیق صاحب باغ حکایت می کند که گفت: "إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقْلَى مِنْكَ مَالًا وَ وَلَمَدًا" سازگارتر است، چون در اینجا در قبال مال به جای نفر، اولاد را ذکر کرده، و معنایش این می شود که: آن شخص که برایش باغها قرار دادیم به رفیقش در حالی که با او گفتگو و بحث می کرد گفت: "من از تو مال بیشتری دارم، و عزتم از نظر نفرات یعنی اولاد و خدم از عزت تو بیشتر است".

و این سخن خود حکایت از پنداری می کند که او داشته و با داشتن آن از حق منحرف گشته، چون گویا خود را در آنچه خدا روزیش کرده- از مال و اولاد- مطلق التصرف دیده که احدی در آنچه از او اراده کند نمی تواند مزاحمش شود، در نتیجه معتقد شده که به راستی مالک آنها است، و این پندار تا اینجایش عیبی ندارد، و لیکن او در اثر قوت این پندار فراموش کرده که خدا این املا-ک را به وی تملیک کرده است، و الآن باز هم مالک حقیقی همو است، و اگر خدای تعالی از زینت زندگی دنیا که فتنه و آزمایشی مهم است به کسی می دهد، برای همین است که افراد خبیث از افراد طیب جدا شوند. آری این خدای سبحان است که میان آدمی و زینت زندگی دنیا این جذبه و کشش را قرار داده تا او را امتحان کند، و آن بی چاره خیال می کند که با داشتن این زینت ها حاجتی به خدا نداشته منقطع از خدا و مستقل به نفس است، و هر چه اثر و خاصیت هست، در همین زینتهای دنیوی و اسباب ظاهری است که برایش مسخر شده.

در نتیجه خدای سبحان را از یاد برده به اسباب ظاهری رکون و اعتماد می کند، و این خود همان شرکی است که از آن نهی

شده. از سوی دیگر وقتی متوجه خودش می شود که

(۱ و ۲) مجمع البيان، ج ۶، ص ۴۶۸.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۳۰

چگونه و با چه زرنگی و فعالیتی در این مادیات دخل و تصرف می کند به این پندارها دچار می شود که زرنگی و فعالیت از کرامت و فضیلت خود او است، از این ناحیه هم دچار مرضی کشنده می گردد، و آن تکبر بر دیگران است.

و این اختلاف دو وصفی که در آیه است، یعنی وصف ملک را به این تعبیر که:

"جَعْلَنَا لِأَحَدٍ هُمَا جَنَّتَيْنِ ..." و وصف آن شخص خویشن را به اینکه: "أَنَا أَكْثُرُ مِنْكَ مَاً وَ أَعَزُّ نَفَرًا" با اینکه ممکن بود در اولی بفرماید: "کان لاحدهما جتنان- یکی از آن دو نفر دو قطعه باغ داشت" به همین حقیقت که گفتیم برمی گردد، یعنی شخص مذکور جز خودش کسی را نمی دیده و پروردگارش را که او را بر حظوظ مادی اش مسلط کرده و به نفراتی که ارزانیش داشته عزتش بخشیده به کلی فراموش کرده، و با چنین درکی بوده که به رفیقش گفته: "أَنَا أَكْثُرُ مِنْكَ مَاً وَ أَعَزُّ نَفَرًا" و این همانند درک و فهمی است که قارون را واداشت تا به کسی که نصیحتش می کرد (که از داشتن مال زیاد خرسندی مکن و با آن به دیگران احسان کن) بگوید: "إِنَّمَا أُوتِينَهُ عَلَى عِلْمٍ" ۱.

آری گفتن اینکه "أَنَا أَكْثُرُ مِنْكَ مَاً ..." کشف از این می کند که گوینده اش برای خود کرامتی نفسی و استحقاقی ذاتی معتقد بوده و به خاطر غفلت از خدا دچار شرک گشته و به اسباب ظاهری رکون نموده و وقتی داخل باغ خود می شود، هم چنان که خدای تعالی حکایت نموده می گوید: "مَا أَظُنُّ أَنْ تَيْدَ هَذِهِ أَبَدًا وَ مَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً".

"وَ دَخَلَ جَنَّتَهُ وَ هُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ ... مِنْهَا مُنْقَبَّاً".

چهار ضمیری که در این آیه است به کلمه "رجل" برمی گردد. و مقصود از اینکه فرمود: "داخل باغضش شد" با اینکه دو تا باغ داشت، جنس باغ است، و بدین جهت کلمه "جنت" را به صیغه تثنیه نیاورده. بعضی گفته اند: از این جهت تثنیه نیاورده که انسان هر چند باغ متعدد داشته باشد در هنگام وارد شدن به یک یک آنها وارد می شود و در آن واحد نمی تواند داخل دو تا باغ شود.

و در کشاف گفته: اگر کسی اشکال کند که چرا کلمه "جنت" را بعد از آنکه تثنیه آورده بود مفرد آورد، در جوابش می گوییم معنای این مفرد آوردن این است که این شخص چون در آخرت بهره ای از بهشت ندارد بهشت او تنها همین است که در دنیا دارد، و دیگر از بهشتی که مؤمنین را بدان وعده داده اند نصیب ندارد، و در افاده این معنا یک جنت و دو جنت

(۱) خودم با زرنگی و علم خود این مال را به دست آورده ام. سوره قصص، آیه ۷۸.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۳۱

مورد نظر نیست «۱» و حقاً نکته‌ای است لطیف.

و اینکه فرمود: "وَ هُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ" از این جهت ظالم بوده که نسبت به رفیقش تکبر و رزیده که گفته است: "أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَا لَا" چون این کلام کشف می‌کند از اینکه وی دچار عجب به خویشتن و شرک به خدا و تکبر به رفیقش و نسیان خدا و رکون به اسباب ظاهری بوده که هر یک از اینها به تنها یکی از رذائل کشنده اخلاقی است.

و در جمله "قالَ مَا أَطْلُنُ أَنْ تَبَيَّدَ هِذِهِ أَبْدًا" کلمه "بَيَّدَ" و "بَيَّدَوْدَه" به معنای هلاکت و نابودی است، و کلمه "هَذِهِ" اشاره به جنت است. و اگر جمله را به طور فصل آورد برای این است که در واقع جواب از سؤالی تقدیری است، گویا بعد از آنکه فرمود: "وَ دَخَلَ جَنَّتَهُ - دَاخِلَ باغَشَ شَدَ" شخصی پرسیده: آن گاه چه کرد؟ در جوابش فرموده: گفت گمان نمی‌کنم تا ابد این باغ از بین برود.

و اینکه از بقای باغ خود و فناناً پذیری آن اینطور تعبیر کرده (که گمان نمی‌کنم این باغ از بین برود) از باب کنایه است، و خواسته است بگوید: فرض نابودی آن فرضی غیر قابل اعتناء است که حتی گمان آن هم نمی‌رود. پس معنای جمله مزبور این می‌شود که بقای این باغ و دوام آن از چیزهایی است که نفس بدان اطمینان دارد، و در آن هیچ تردیدی نمی‌کند تا به فکر نابودی آن بیفتند و احتمالش را بدهد.

[آدمی بالفطره به چیزی که آن را باقی و ماندگار بداند دل می‌بندد و چشم خود را بر فرض فنا محبوب خود می‌بندد]. ص:

۴۳۱

و این جریان نمودار حال آدمی است و می‌فهماند که به طور کلی دل آدمی به چیزی که فانی می‌شود تعلق نمی‌گیرد، و اگر تعلق نگیرد نه از آن جهت است که تغییر و زوال می‌پذیرد، بلکه از این جهت است که در آن بویی از بقاء استشمام می‌کند، حال هر کسی به قدر فهمش نسبت به بقاء و زوال اشیاء فکر می‌کند، در هر چیزی هر قدر بقاء ببیند به همان مقدار مجدوب آن می‌شود و دیگر به فروض فنا و زوال آن توجه نمی‌کند، ولذا می‌بینی که وقتی دنیا به او روی می‌آورد دلش بدان آرامش و اطمینان یافته سرگرم بهره گیری از آن و از زینت‌های آن می‌شود و از غیر آن یعنی امور معنوی منقطع می‌گردد، هواها یکی پس از دیگری برایش پدید می‌آید آرزوهاش دور و دراز می‌گردد، تو گویی نه برای خود فنا یکی می‌بیند، و نه برای نعمتهاایی که در دست دارد زوالی احساس می‌کند و نه برای آن اسبابی که به کام او در جریان است انقطاعی سراغ دارد. و نیز او را می‌بینی که وقتی دنیا پشت به او می‌کند دچار یاس و نومیدی گشته هر روزنه امیدی که هست از یاد می‌برد، و چنین می‌پندارد که این

(۱) تفسیر کشاف، ج ۲، ص ۷۲۱.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۴۳۲

بدبختی و نکبتی زوال نمی پذیرد، این نیز همیشه و تا ابد هست.

و سبب همه اینها آن فطرتی است که خدا در نهاد او به ودیعه گذاشته که نسبت به زینت دنیا علاقه مند باشد تا او را از این راه آزمایش کند. اگر آدمی به یاد خدا باشد البته دنیا و آنچه را که در آن است آن طور که هست می بیند، ولی اگر از یاد پروردگارش اعراض کند به خودش و به زینت دنیوی که در دست دارد و به اسباب ظاهری که در پیرامون او است دل بسته و به وضع حاضری که مشاهده می کند دل می بندد، و جاذبه ای که در این امور مادی هست کار او را بدینجا منتهی می کند که نسبت به آنها جمود به خرج داده دیگر توجهی به فنا و زوال آنها نمی نماید. تنها بقای آنها را می بیند، و هر قدر هم فطرتش به گوش دلش نهیب بزند که روزگار به زودی با تو نیرنگ می کند، و اسباب ظاهری به زودی تو را تنها می گذارند، و لذات مادی به زودی با تو خدا حافظی خواهند کرد، و زندگی محدود تو به زودی به پایان می رسد گوش نمی دهد، و پیروی هوی و هوسها و طول آمال نمی گذارد که گوش دهد، و به این نهیب فطرتش از خواب خرگوشی بیدار گردد.

این وضع مردم دنیا زده است که همواره آرای متناقض از خود نشان داده. به این معنا که کارهایی می کنند که هوی و هوشان آن را تصدیق می کند، و عقل و فطرشان آن را تکذیب می کند، و آنان هم چنان به رأی هوا و هوس خود رکون و اعتماد دارند، و همین اعتماد ایشان را از التفات به آنچه عقل اقتضاء می کند باز می دارد.

این است معنا و جهت اینکه اسباب ظاهری را باقی و زینت حیات دنیا را دائمی می پندارند، و لذا خدای تعالی کلام ایشان را اینطور حکایت کرده که او گفت: "ما أَظْنُ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبْدًا" و چنین حکایت نکرده که او گفت: "هَذِهِ لَا تَبِيدُ أَبْدًا" این باغ ابدا فانی نمی شود" هم چنان که از او حکایت کرده که در باره قیامت گفته: "ما أَظْنُ السَّاعَةَ قَائِمًا" - گمان نمی کنم قیامت آمدنی باشد" و این طرز حرف زدن مبنی بر همان اساسی است که در نفی ابدی در جمله "ما أَظْنُ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبْدًا" بیان نمودیم و گفتم که تعلق به امور مادی باعث می شود که آدمی تغییر وضع موجود و قیام قیامت را استبعاد کند. خدای سبحان هر جا که استدلال مشرکین بر نفی معاد را حکایت می کند همه را مبنی بر اساس استبعاد می داند، مثل اینکه گفته: "مَنْ يُخْيِ
الْعِظَامَ وَ هِيَ رَمِيمٌ" ^(۱) و یا گفته اند:

(۱) چه کسی این استخوانها رای که پوسیده است زنده می کند. سوره یس، آیه ۷۸.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۴۳۳

"أَإِذَا ضَلَّلْنَا فِي الْأَرْضِ أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ" ^(۱).

وَ لَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّ الْأَجْدَنَ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَّاً" - این کلام مبنی بر همان اساس گذشته است که گفتم چنین افرادی برای خود کرامت و استحقاقی برای خیرات معتقد می شوند، که خود باعث امید و رجائی کاذب نسبت به هر خیری و سعادتی می گردد، یعنی چنین کسانی آرزومند می شوند که بدون سعی و عمل به سعادتها بی که منوط به عمل است نائل آیند. آن وقت از در استبعاد می گویند چطور ممکن است قیامت قیام کند؟ و به فرضی هم که قیام کند و من به سوی پروردگارم برگردانده شوم در آنجا نیز به خاطر کرامت نفسانی و حرمت ذاتی که دارم به باغ و بهشتی بهتر از این بهشت و به زندگی بهتر از این زندگی خواهم رسید.

این گوینده بی نوا در این ادعایی که برای خود می کند آن قدر خود را فریب داده که در سخن خود سوگند هم می خورد. چون حرف "لام" که بر سر جمله "ولئن ردت" در آمده لام قسم است. و به علاوه، گفتار خود را با لام تاکید در اول کلمه "اجدن" و نون تاکید در آخرش مؤکد می کند.

و اگر به جای اینکه بگوید: "خدا مرا به زندگی بهتری می رساند" گفت "به زندگی بهتر می رسم" و به جای اینکه بگوید "خدا مرا باغ بهتری می دهد" گفت "باغ بهتری خواهم داشت" همه به علت آن کرامتی است که برای خود قائل شده.

این دو آیه مورد بحث همان مضمونی را افاده می کند که آیه شریفه "وَ لَئِنْ أَذْفَنَاهُ رَحْمَهُ مِنَ مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتُهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَ مَا أَطْلُنُ السَّاعَةَ قَائِمَهُ وَ لَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لِلْحُسْنَى" «۲» آن را می رساند.

"قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَ هُوَ يُحاوِرُهُ أَكَفَرَتِ بِالَّذِي حَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَهٍ ثُمَّ سَوَّا كَرَجْلًا".

این آیه شریفه و ما بعدش تا آخر آیه چهارم پاسخ رفیق آن شخص را در رد گفتار وی حکایت می کند، که یک جا گفته بود: "أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَ أَعْزُّ نَفَرًا" و جای دیگر هنگامی

(۱) آیا بعد از آنکه در زمین گم شدیم دو باره خلقت تازه ای به خود می گیریم؟ سوره الم سجده، آیه ۱۰.

(۲) و اگر از جانب خویش از پس محنثی که بدو می رسد رحمتی به او دهیم، گوید این از خود من است و گمان ندارم رستاخیز به پا شود، و اگر به سوی پروردگارم برنده مرا نزد وی نکوبی هست. سوره فصلت، آیه ۵۰.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۳۴

که وارد باغض شده بود گفته بود "ما أَطْلُنُ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبْدًا".

[توضیح جواب رفیق مؤمن آن مرد توانگر مغورو، به او که از دو جهت سخنان غرور آمیز او را رد و ابطال می کند] ص: ۴۳۴

رفیق او سخن وی را تجزیه و تحلیل نموده و از دو جهت مورد اشکال قرار داده است، جهت اول اینکه بر خدای سبحان

استعلاء ورزیده و برای خود و آنچه که از اموال و نفرات دارد دعوی استقلال نموده و خود را با داشتن قدرت و قوت از قدرت و نیروی خدا بی نیاز دانسته است.

جهت دوم استعلاء و تکبری که نسبت به خود او ورزیده و او را به خاطر کم پولی اش خوار شمرده است. بعد از رد این دو جهت با یک جمله زیر آب هر دو جهت را یکباره زده است، و ماده پندارهای وی را از ریشه قطع کرده است.

در جمله "أَكَفَرْتَ بِاللَّذِي خَلَقَكَ" تا آنجا که فرمود: "إِلَّا بِاللَّهِ" دعوی اول او را رد کرده، و در جمله "إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقْلَّ" تا کلمه "طلبا" دعوی دوم را.

و اگر جمله "و هُوَ يُحَاوِرُهُ" را اعاده کرده و دو بار ذکر نموده برای اشاره به این جهت است که آن شخص از شنیدن سخنان غرورآمیز آن شخص دیگر تغییر حالتی نداده و سکینت و وقار ایمان خود را از دست نهاده همانطور که در بار اول رعایت ادب و رفق و مدارای با وی را داشته بعد از شنیدن سخنان یاوه او باز هم به نرمی و ملاطفت جواب داده است، نه به خشونت، و نه به طرزی که نفرین به او تلقی شود و ناراحتش کند، بلکه به همین مقدار قناعت کرده که به طور رمز به او برساند که ممکن است روزی این باغهای تو به صورت بیابانی لخت و عور درآمده چشمها آن نیز خشک گردد.

و اینکه گفت: "أَكَفَرْتَ بِاللَّذِي خَلَقَكَ" استفهمی است انکاری که مضامین کلام او را انکار نموده است، چون کلام او همان طور که گفتم متضمن شرک به خدای سبحان و دعوی استقلال برای خود و برای اسباب و مسببات بود که از فروع شرک او همان استبعاد او نسبت به قیام قیامت و تردید در آن بود.

و اما اینکه زمخشری در کشاف گفته که "آن شخص رفیقش را به خاطر اینکه در مساله معاد شک ورزیده کافر دانسته همانطور که منکر نبوت و تکذیب کننده یک پیامبر کافر است" «۱» حرف صحیحی نیست. چگونه می شود اینطور باشد و حال آنکه اگر تکفیر به خاطر شک در معاد بود آن شخص در مقام دفاع از خود نمی گفت: "من برای خدا هیچ شریکی قائل نیستم" بلکه می گفت: "من ایمان به معاد دارم" و اگر بگویی آیات مورد بحث صراحت دارد

(۱) تفسیر کشاف، ج ۲، ص ۷۲۱.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۳۵

در اینکه شخص مذبور مشرک بوده است، و مشرکینند که منکر معادند، در جوابت می گوییم فرد مورد نظر مشرک به معنای بت پرست نبوده، چون خودش در خلال گفتارش حرفهایی زده که با اصول بت پرستی هیچ سازش ندارد مثلا از خدای تعالی به کلمه "ربی - پروردگارم" تعبیر کرده و بت پرستان خدا را پروردگار انسان و الله و معبد او نمی دانند بلکه او را پروردگار پروردگاران (رب الارباب) و معبد خدایان خویش می دانند.

از سوی دیگر همانطور که قبل اهم اشاره کردیم وی به طور صراحت اصل معاد را انکار نکرده بلکه در آن تردید نموده است،

و چون در باره آن فکر نکرده بود و از تفکر در باره معاد اعراض داشته لذا در وجود آن تردید نموده است، چون اگر انکار می داشت می گفت: "وَ لَوْ رَدَدْتُ " وَ لَيْسْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي".

و توبیخی که در آیه به وی شده، این است که وی دچار مبادی شرک شده بود، یعنی در نتیجه نسیان پروردگار معتقد به استقلال خود و استقلال اسباب ظاهری شده بود که همین خود مستلزم عزل خدای تعالی از ربوبیت و زمام ملک و تدبیر را به دست غیر او دانستن است، و این خود ریشه و اصلی است که هر فساد دیگری از آن سر می زند، حال چه اینکه چنین شخصی به زبان موحد باشد و یا منکر آن، و معتقد به الوهیت آله هم باشد.

زمخشری در ذیل جمله "قالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِدِّدَ هَذِهِ أَبْدًا" گفته- و چه خوب هم گفته:

بیشتر اغنیاء و توانگران از مسلمین را می بینی که اگر به زبان اقرار به شرک نمی کنند باری زبان حاشان گویای این حقیقت است که در دل ایمانی به خدای یگانه ندارند «۱».

[وجه اینکه مرد فقیر در جمله: "أَكَفَرَتِ بِاللَّذِي خَلَقَكَ" رفیق توانگر خود را کافر خواند]..... ص : ۴۳۵

این مرد با ایمان ادعای رفیقش را با جمله "أَكَفَرَتِ بِاللَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّا كَرَجْلَما" از این راه باطل کرده که وی را متوجه به اصل او که همان خاک است نماید، و اینکه پس از خاک بودن به صورت نطفه، و پس از آن به صورت انسانی تمام عیار و دارای صفات و آثاری گشته است. و همه این اطوار به موهبت خدای تعالی بوده، چون اصل او، یعنی خاک، هیچ یک از این اطوار را نداشته و غیر اصلش هیچ چیز دیگری از اسباب ظاهری مادی نیز چنین آثاری ندارد، زیرا اسباب ظاهری هم مانند خود انسان نه مالک خویشتن است، و نه مالک آثار خویشتن، هر چه دارد به موهبت خدای سبحان است.

پس آنچه که آدمی یعنی یک انسان تمام عیار و تام الخلقه از علم و قدرت و حیات و تدبیر دارد، و با تدبیر خود اسباب هستی و طبیعی عالم را در راه رسیدن به مقاصدش تسخیر

(۱) تفسیر کشاف، ج ۲، ص ۷۲۲. [.....]

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۳۶

می کند همه و همه تنها مملوک خدای سبحان است، و خدا آنها را به انسان داده و از ملک خودش بیرون نیاورده، و هر چه را که به انسان داده و آدمی را متلبس بدان نموده با مشیت خود نموده، که اگر نمی خواست انسان خودش مالک هیچ چیز نبود، پس انسان نمی تواند مستقل از خدای سبحان باشد، نه در ذاتش، و نه در آثار ذاتش، و نه در چیزی از اسباب هستی که در اختیار دارد.

مرد مؤمن در پاسخ رفیقش می گوید: تو مشتی خاک و سپس قطره ای نطفه بودی که بویی از انسانیت و مردانگی و آثار مردانگی را مالک نبودی و خدای سبحان هر چه را که داری به تو داد، و به مشیتش تمیلک کرد، و هم اکنون نیز مالک حقیقی آنچه داری همو است، و با این حال چگونه به او کفر می ورزی و ربویت او را می پوشانی؟ تو کجا و استقلال کجا؟.

"لِكَنَّا هُوَ اللَّهُ رَبُّنَا وَ لَا إِشْرِكُ كُبِرَيْ بِرَبِّي أَحَدًا" در قرائت مشهور کلمه "لکن" با تشدید و بدون الف وصل قرائت شده که در هنگام وقف بی حرکت خوانده می شود، و به طوری که گفته اند: اصل آن "لکن انا" بوده که همزه "انا" بعد از نقل فتحه اش به نون حذف شده، و دو نون در یکدیگر ادغام گردیده که در حالت وصل با نون مشدده و با صدای بالا و بدون الف قرائت می شود، و در حالت وقف با الف، مانند کلمه "انا" که ضمیر تکلم است و در حالت وصلی به صورت "ان"، یعنی الف و نون بدون همزه، و در حالت وقفی با همزه قرائت می شود.

در آیه مورد بحث لفظ "ربی" مکرر شده که در نوبت دوم از باب بکار بردن ظاهر در جای ضمیر آمده، و گرنه حق سیاق این بود که به صورت ضمیر و به عبارت: "لا اشرک به احدا" آمده باشد، و از این جهت اسم ظاهر آمده که به علت حکم اشاره کرده باشد، چون تعلیق حکم بر وصف علیت را می رساند، گویی که گفته است: "لا اشرک به احدا لانه ربی - من احدی را شریک او قرار نمی دهم چون او پروردگار من است" و جائز نیست کسی را شریک او بدانم، و این بیان حال هر مرد مؤمنی است که در قبال کفار و ادعاهایی که ایشان بر خود می کنند باید خاطر نشان سازد.

"وَ لَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ".

این جمله تتمه کلام مرد مؤمن در خطاب به رفیق کافرش می باشد که او را توبیخ و ملامت می کند که در هنگام ورود به باغض دچار غرور گشته و گفت: گمان نمی کنم ابدا این باع نابود شود، و به وی می گوید: چرا در آن هنگام نگفتی "ما شاء اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" و

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۳۷

چرا با گفتن این دو کلمه همه امور را به خدا نسبت ندادی، و حول و قوه را منحصر به او نکردي، با اينکه برایت گفتم که همه نعمت ها به مشیت او وابسته است، و هیچ حول و قوه ای جز به عنایت او نیست.

کلمه معروف "ما شاء اللَّهُ" به ظاهرش کلمه ناتمامی است که ناگزیر باید چیزی را تقدیر گرفت یا باید گفت تقدیرش "الامر ما شاء اللَّه" است. و یا تقدیرش "ما شاء اللَّه کان" است. و در اینجا موافق تر به سیاق کلام همان وجه اول است، چون زمینه کلام بیان بازگشت همه امور به مشیت خدای عز و جل است تا دعوی مدعی استقلال و استغناء از خدا باطل گردد.

جمله "لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" انحصار هر نیرویی در خدای تعالی را افاده می کند، یعنی می فهماند آنچه نیرو که می بینیم قائم به مخلوقات خدا است بعینه همان نیرو قائم به خود خدای تعالی است، بدون اینکه از خدا منقطع شده باشد و مخلوق خود، مستقل در آن نیرو باشد، هم چنان که در جای دیگر فرموده: "أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا" «۱».

در اینجا جواب از گفتار آن شخص کافر به رفیقش و همچنین گفتار او به خودش در هنگام ورودش به باع جواب داده شد.

"إِنَّ تَرْنِ أَنَا أَقْلَ مِنْكَ مَا لَا وَلَدًا فَخُسِي ... لَهُ طَلَبًا".

در مجمع البیان گفته: کلمه "حساب" در اصل نام تیرهای کوچکی بوده که چند عدد آن را با یک زه می‌انداختند، و این در سواران فارس مرسوم بوده، و ماده اصلی آن "حساب" است و اگر آنها را "حساب" می‌نامیدند بدین مناسبت بوده که حساب را زیادتر می‌کرده. و در باره کلمه "زلق" گفته: به معنای زمین صاف و همواری است که نه گیاه در آن باشد نه چیز دیگر، و اصل آن از "زلق" به معنای زمین لیز گرفته شده که پای آدمی بر آن استوار نمی‌ماند «۲».

ما در سابق در باره کلمه "صعید" گفته‌یم که آن نیز به معنای زمین هموار بی‌علف است، و مقصود از اینکه گفت "آب آن غور شود" این است که آبش در زمین فرو رود و از جریان بیفتد.

این دو آیه همانطور که قبل اشاره شد سخن مرد مؤمن در رد کلام رفیق کافرش

(۱) بدرستی تمامی نیروها از خدای تعالی است، سوره بقره، آیه ۱۶۵.

(۲) مجمع البیان، ج ۶، ص ۴۷۱.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۳۸

است که بر او استعلاء و تکبر ورزید، و این ردش از بیان سابقش استخراج شده که حاصلش این است که: وقتی جریان همه امور به مشیت خدای تعالی و حول و قوه او باشد، پس او تو را دارای مال و فرزند و نفرات بیشتری کرده، و این کار مربوط به او است نه به تو، تا باعث به خود بالیدن شود و مجوزی باشد که بر من تکبر ورزی. وقتی مربوط به او شد ممکن است او باعی بهتر از باع تو به من بدهد و باع تو را ویران کند و مرا به حالتی بهتر از حالت امروز تو، و تو را به حالتی بدتر از حالت امروز من در آورد، و مرا غنی تراز تو را گردانیده تو را فقیرتر از من کند. و ظاهر کلام چنین می‌نماید که کلمه "ترن" در جمله "إِنَّ تَرْنِ أَنَا أَقْلَ مِنْكَ ... " از ماده "رأی" به معنای اعتقاد باشد. و بنا بر این، فعل مذکور از افعال قلوب خواهد بود. و ضمیر "انا" ضمیر فصلی است که میان دو مفعول فعل مذبور که در اصل مبتداء و خبر بوده اند فاصله شده است. ممکن هم هست از ماده رؤیت به معنای دیدن باشد، و آن وقت ضمیر نامبرده ضمیر فاعلی است که مفعول را که در ظاهر لفظ حذف شده تاکید می‌کند.

و معنای آیه شریفه این است که اگر اعتقاد داری (و یا اگر می‌بینی) که من از جهت مال و فرزند دست کمی از تو دارم، و تو در این جهت از من جلوتری، باری زمام امر به دست پروردگار من است، و چون چنین است هیچ بعدی ندارد، و بلکه امید آن هست که پروردگار من جنتی بهتر از جنت تو به من بدهد، و جنت تو را هدف تیرهای بلاعی خود قرار داده بلائی آسمانی چون سرما و یا باد داغ هلاک کتنده و یا صاعقه و امثال آن بر آن بفرستد، و به صورت زمینی خشک و خالی از درخت و

زراعت در آورد، و یا بلائی زمینی بر آن مسلط ساخته آب چشمه اش را قبل از آنکه به زمین تو برسد در زمین فرو برد و چشمہ را خشک کند.

"وَ أَحِيطَ بِشَمْرِهِ فَأَضْبَحَ يُقْلُبُ كَفَيْهِ ..."

احاطه به ثمر و یا به هر چیز دیگر کنایه از نابود کردن آن است، و این از احاطه دشمن و محاصره کردن او از همه اطراف گرفته شده که در چنین موقعی دیگر امید آدمی از هر یار و یاوری قطع گشته هلاک حتمی می شود، هم چنان که فرموده: "وَ ظُنُوا أَنَّهُمْ أُحْيَطَ بِهِمْ" «۱» و اینکه فرمود: "فَأَضْبَحَ يُقْلُبُ كَفَيْهِ ..." کنایه از ندامت است، چون شخص نادم بیشتر اوقات حالت درونی خود را با پشت و رو کردن دستها مجسم می سازد. و اینکه فرمود: "وَ هَىَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا" به طوری که گفته اند «۲» کنایه است از کمال خرابی، زیرا خانه وقتی

(۱) و پنداشتند که بلاء بر آنان احاطه کرده است. سوره یونس، آیه ۲۲.

(۲) مجمع البيان، ج ۶، ص ۴۷۲.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۳۹

خراب می شود اول سقف آن فرو می ریزد، و سپس دیوارها به روی سقف می افتد. و کلمه "خوی" به معنای سقوط است. بعضی «۱» هم گفته اند: اصل در معنای آن "خلو" یعنی خالی بودن است.

و معنای اینکه فرمود: "وَ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا" این است که: ای کاش به آنچه دل بسته بودم، دل نمی بستم و رکون و اعتماد نمی کردم و این اسباب ظاهری را که مستقل در تاثیر پنداشته بودم، مستقل نمی پنداشتم و همه امور را از خدا می دانستم. هزار حیف و تاسف که یک عمر سعی و کوشش را بی نتیجه کردم و خود را هلاک نمودم.

و معنای آیه این می شود: انواع مالهایی که در آن باغ داشت همه نابود گردید، و یا همه میوه های باغش از بین رفت، پس بر آن مالی که خرج کرده و آن باغی که احداث نموده بود پشیمانی می خورد، و می گفت: ای کاش به پروردگارم شرک نمی ورزیدم، و احدی را شریک او نمی پنداشتم، و به آنچه که اعتماد کرده بودم اعتماد نمی کردم، و مغدور آنچه شدم نمی شدم، و فریب اسباب ظاهری را نمی خوردم.

"وَ لَمْ تُكُنْ لَهُ فِئَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ مَا كَانَ مُتْصِرًا".

کلمه "فیه" به معنای جماعت و کلمه "منتصر" به معنای ممتنع است.

همانطور که آیات پنجگانه اول یعنی از جمله "قالَ لَهُ صَاحِبُهُ" تا کلمه "طلبا" بیان زبانی بود برای خطای مرد کافر در کفر و

شرکش، همچنین این دو آیه یعنی از جمله "وَ أَحِيطَ بِشَرِّهِ" تا جمله "وَ مَا كَانَ مُتْصِرًّا" حکایت بیان عملی آن است. آرای خطای آن شخص تا بود یکی اظهار غرورش در هنگام ورود به باع بود که گفتارش یعنی جمله "مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِدَ هذِهِ أَيْدِيَا" حکایت گر آن بود که بعد از بیان زبانی خطا. بودن آن عمل نیز متوجهش کردند که آن طور که تو خیال می کردی نبود بلکه از بین بردن باع تو برای خدا کاری ندارد، اینک بین که چگونه زیر و رو شد.

خطای دومش این بود که از در سکون به اسباب ظاهرب و رکون و اعتماد بر آنها به رفیقش تفاخر کرده گفت: "أَنَا أَكْثُرُ مِنْكَ مَا لِي وَ أَغْزُ نَفَرًا" که بعد از بیان زبانی، خطا بودن آن را عملا هم با این قولش: "وَ لَمْ تَكُنْ لَهُ فِئَةٌ يَضْعِفُهُ رُوَافِدُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ" به او فهماند که اشتباه کرده است و اما این ادعایش که خود را مستقل می دانست با بیان "مَا كَانَ مُتْصِرًّا" جهت بطلان آن را بیان کرد.

(۱) مجمع البيان، ج ۶، ص ۴۷۲.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۴۰

[**بیان اینکه در فرض مقایسه، نسبت به اسباب ظاهرب، ولایت از آن خدای حق است و خدا از نظر ثواب و فرجام بهتر است [..... ص:**
۴۴۰

"هُنالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقُّ هُوَ خَيْرُ ثَوَابًا وَ خَيْرُ عُقَبًا".

قرائت مشهور کلمه "الولایه" را با فتح واو قرائت کرده، و بعضی «۱» آن را به کسره خوانده اند. از حیث معنا تفاوتی ندارد. بعضی «۲» گفته اند: تفاوت دارد زیرا ولایت به فتحه واو به معنای نصرت و به کسره آن به معنای سلطنت و قدرت است، ولی سخن وی ثابت نشده.

کلمه "حق" را باید به کسره خواند تا صفت "الله" باشد. و کلمه "ثواب" به معنای مطلق اثر و نتیجه است، چه نیک و چه بد چه کیفر و چه پاداش، و لیکن استعمالش در اجر نیک غلبه دارد. و کلمه "عقب" به ضممه عین و سکون قاف و همچنین "عقب" به دو ضممه به معنای سرانجام و عاقبت است.

تفسرین گفته اند: اشاره به "هنالک" اشاره به معنایی است که از جمله "وَ أَحِيطَ بِشَرِّهِ" استفاده می شود، یعنی در اینجا که بلاها از هر سواحاطه می کند، و یا در این هنگام که بلاها از هر سواحاطه می کند ولایت تنها از آن خدا است. و ولایت در اینجا به معنای نصرت است. پس معنا چنین می شود: در اینجا و یا در این هنگام که همه اسباب از کار می افتد تنها یاور انسان خدا است.

و این معنا هر چند در جای خودش معنایی صحیح و حق است، و لیکن با غرضی که سیاق آیات در مقام ایفای آن است مناسب نیست، زیرا سیاق آیات مورد بحث بیان این حقیقت است که زمام تمامی امور به دست خدا است، و او است که خالق

و مدبیر هر امری است، و غیر از او هر چه هست جز سراب و وهم چیزی دیگری نیست. و اگر خدای سبحان این سراب موهوم را در نظر آدمیان زینت جلوه داده به منظور آزمایش ایشان است. افاده این معنا غرض آیات مورد بحث است. و اگر آن معنا که مفسرین گفته اند مورد نظر بود، باید به جای توصیف خدا به حق در جمله "لِلَّهِ الْحَقُّ" خدا را به قدرت و قوت و عزت و غلبه و امثال آن وصف می کرد، نه به حق که در مقابل باطل است، و نیز اگر آن معنا مورد نظر بود دیگر محل مناسبی برای جمله "هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَ خَيْرٌ عُقَبًا" نبود.

حق مطلب- و خدا داناتر است- این است که: ولایت به معنای نصرت نیست، بلکه به معنای مالکیت تدبیر است که معنایی عمومی است، و در تمامی مشتقات این کلمه جریان دارد که بیانش در تفسیر آیه "إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ" ^(۳) گذشت.

(۱) و (۲) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۸۴.

(۳) سوره مائدہ، آیه ۵۵.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۴۱

و بنا بر این، معنای آیه این می شود که: در هنگام احاطه هلاکت و از کار افتادن اسباب نجات از سببیت و تاثیر و روشن گشتن عجز و زبونی انسانی که خود را مستقل و مستغنی از خدا می پنداشت کاملاً روشن می شود که ولایت همه امور انسانها و هر موجود دیگری و ملک تدبیر آن تنها از آن خدا است، چون او یگانه معبد حق است، و معبد حق است که تمامی تدبیر و تاثیراتش همه بر اساس حق و واقع است، و سایر اسباب ظاهری که بشر گمراه آنها را شرکای خدا در مساله تدبیر و تاثیر می پندارند، در ناحیه ذات خودشان باطلند و مالک هیچ اثری از آثار خود نیستند. تنها آن اثری را دارا هستند و از خود بروز می دهند که خدای سبحان اذن داده باشد، و تمیکشان کرده باشد. و از استقلال جز اسمی که بشر از آن برایش توهمند کرده ندارد، پس هر سببی از ناحیه خودش باطل و به وسیله خدا حق است، و خدا در ناحیه ذاتش حق و مستقل و غنی بالذات است.

و اگر خدای تعالی را- هر چند که او منزه از قیاس به غیر است- نسبت به اسباب ظاهری قیاس کنیم خدای تعالی از همه سبب هایی که تاثیر دارند خوش ثواب تر است، و ثواب خدا از همه بهتر است، زیرا خدا نسبت به کسی که برای او کار می کند ثواب حق می دهد، و اسباب دیگر ثواب باطل و زائل می دهند. و تازه همان را هم که می دهند از خدا و به اذن خدا است، و نیز با در نظر گرفتن آن مقایسه فرضی خدا عاقبت ساز بهتری است، یعنی عاقبت بهتری به انسان می دهد چون او خودش حق و ثابت است و فناء و زوال و تغییر نمی پذیرد و جلال و اکرامش دستخوش تغییر نمی گردد. ولی اسباب ظاهری، همه اموری فانی و متغیر هستند که خدا رنگ و آبی به آنها داده و اینطور دل آدمی را می برنند، و قلب آدمی را مسخر خود می کنند، ولی وقتی مدت آدمی سر آید می فهمد که گول خورده و آنها جز خاک خشکی بیش نبوده اند.

و وقتی انسان چاره ای جز این نداشت که دل به مقامی بیند که تدبیر همه امور عالم از آنجا است، و از آنجا توقع و انتظار اصلاح امورش را دارد، پس پروردگارش از هر چیز دیگری سزاوارتر برای این تعلق است، چون ثواب و عاقبتی که او می دهد

ربطی به ثواب و عاقبت غیر او ندارد.

بعضی «۱» از مفسرین گفته اند: اشاره "هناک" به روز قیامت است، و مراد از ثواب و عاقبت هم ثوابهای آن روز است. ولی همانطور که خود شما خواننده ملاحظه می فرمایید این

(۱) مجمع البيان، ج ۶، ص ۴۷۲ به نقل از قتبی، کشاف، ج ۲، ص ۷۲۴.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۴۴۲

تفسیر با سیاق آیه سازگار نیست.

[مثلی دیگر برای بیان حقیقت زندگی دنیا و زینت‌های سریع الزوال آن و اینکه "باقیات صالحات" بهتر است [..... ص ۴۴۲]

"وَ اصْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٌ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ ..."

این دومین مثلی است که در سابق بدان اشاره کردیم و گفتیم که برای بیان حقیقت زندگی دنیا و زینتهاي سریع الزوال، آن دو مثل را آورده.

کلمه: "هشیم" که بر وزن فعلی است، به معنای "مهشوم" بر وزن مفعول است، و به طوری که راغب «۱» گفته به معنای شکسته شدن چیزهای سست و بی دوام از قبیل گیاهان است. و کلمه "تذروه" از "ذرأ" به معنای تفریق و جدا کردن است. بعضی گفته اند: به معنای آوردن و بردن است (مانند گیاه شکسته و خشکی که بادها از این طرف به آن طرفش می برنند).

و اگر فرمود: "فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ - پس گیاه زمین با آن مختلط شد" و نفرمود:

"فاختلط بنبات الأرض - با گیاه زمین مختلط شد" برای اشاره به این نکته است که در تکوین گیاهان آب از سایر عناصر بیشتر است، و اگر با آب آسمان سایر آبها یعنی آب چشم - سارها و نهرها را ذکر نکرد بدین جهت است که مبدأ هر آب دیگری همان آب آسمان است.

و کلمه "اصبح" در آیه شریفه به طوری که گفته اند به معنای "صار - شد" می باشد، نه اینکه بخواهد خبری را که داده مقید به هنگام صبح کند.

و معنای آیه این است که: برای این فرو رفتگان در زینت حیات دنیا و روی گردانان از یاد پروردگار خود زندگی دنیا را به آبی مثل بزن که ما از آسمان نازلش کردیم و گیاهان زمین با این باران مختلط گشته سبز و خرم گردید و طراوت و بهجت یافت و به زیباترین شکلی نمودار گشت، سپس هشیمی (گیاه خشکی) شکسته شد که بادها شاخه های آن را از هم جدا نموده به این سو و آن سو می برد، و خدا بر هر چیزی مقتدر است.

"الْمَالُ وَ الْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ...".

این آیه به منزله نتیجه گیری از مثلى است که در آیه قبل آورده، و حاصلش این است که: هر چند که دلهای بشر علاقه به مال و فرزند دارد و همه، مشتاق و متمایل به سوی آنند و انتظار انتفاع از آن را دارند و آرزوهاشان بر اساس آن دور می‌زنند و لیکن زینتی زودگذر و فریبنده هستند که آن منافع و خیراتی که از آنها انتظار می‌رود ندارند، و همه آرزوهاشی را که آدمی از آنها دارد برآورده نمی‌سازند بلکه صد یک آن را واجد نیستند. پس در این آیه شریفه به

(۱) مفردات راغب- ماده "هشم".

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۴۳

طوری که ملاحظه می‌فرمایید انعطافی به آغاز کلام یعنی آیه شریفه "إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا" و آیه بعدی اش وجود دارد.

و مراد از "باقیات الصالحات" در جمله "وَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوابًا وَ خَيْرٌ أَمْلًا" اعمال صالح است، زیرا اعمال انسان، برای انسان نزد خدا محفوظ است و این را نص صریح قرآن فرموده. پس اعمال آدمی برای آدمی باقی می‌ماند. اگر آن صالح باشد "باقیات الصالحات" خواهد بود، و اینگونه اعمال نزد خدا ثواب بهتری دارد، چون خدای تعالی در قبال آن به هر کس که آن را انجام دهد جزای خیر می‌دهد. و نیز نزد خدا بهترین آرزو را متضمن است، چون آنچه از رحمت و کرامت خدا در برابر آن عمل انتظار می‌رود و آن ثواب و اجری که از آن توقع دارند بودن کم و کاست و بلکه صد در صد به آدمی می‌رسد.

پس این گونه کارها، از زینت‌های دنیوی و زخارف زودگذر آن که برآورده یک درصد آرزوها نیست، آرزوهاش انسان را به نحو احسن برآورده می‌سازند، و آرزوهاشی که آدمی از زخارف دنیوی دارد اغلب آرزوهاشی کاذب است، و آن مقدارش هم که کاذب نیست فریبنده است.

از طرق شیعه «۱» و سنی «۲» از رسول خدا (ص) و از طرق شیعه «۳» از ائمه اهل بیت (ع) روایت شده که منظور از "باقیات الصالحات" تسبیحات چهارگانه یعنی "سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اکبر" است. و در بعضی «۴» دیگر آمده که مراد از آن نماز است. و در بعضی «۵» دیگر آمده که مقصود از آن مودت اهل بیت است، و همه اینها از باب ذکر مصاديق آیه است که جامعش این می‌شود که منظور از "باقیات الصالحات" اعمال صالح است.

(۱) نور الثقلین، ج ۳، ص ۲۶۴ ح، ۹۸

(۲) الدر المنشور، ج ۴، ص ۲۲۵ و تفسير طبرى، ج ۱۵، ص ۱۶۶.

(۳) تفسير برهان، ج ۲، ص ۲۷۰، ح ۵.

(۴) تفسير برهان، ج ۲، ص ۴۷۰، ح ۴ و منهج الصادقين، ج ۵، ص ۳۵۷.

(۵) منهج الصادقين، ج ۵، ص ۳۵۸. [.....]

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۴۴۴

سوره الكھف (۱۸): آيات ۴۷ تا ۵۹ ص ۴۴۴

اشاره

وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بارِزَةً وَحَشَرْنَا هُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا (۴۷) وَعَرِضْنَا عَلَى رَبِّكَ صَيْفًا لَقَدْ جِئْنَاكُمْ كَما خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِلْ زَعْمَتُمْ أَنَّنَّنَّ يَجْعَلُ لَكُمْ مَوْعِدًا (۴۸) وَوُضَعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيَئِلَّنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرْ صَيْفَيْرَهَا وَلَا كَبِيرَهَا إِلَّا أَخْصَاها وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبِّكَ أَحَدًا (۴۹) وَإِذْ قُلْنَا لِلْمُلَائِكَهُ اسْتَجْدُوا لِلَّآدَمَ فَسَيَجْدُوا إِلَّا إِلَيْسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّحِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوُّ يُسْسَلُ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا (۵۰) ما أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا حَقْلَ أَنْفُسِهِمْ وَما كُنْتُ مُتَخَذِّدَ الْمُضْلِلِينَ عَصْدًا (۵۱)

وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِي الَّذِينَ زَعْمَتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيُوا لَهُمْ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْرِيقًا (۵۲) وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجْدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا (۵۳) وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ بَدَلًا (۵۴) وَما مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنْنَهُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعِذَابُ قُبْلًا (۵۵) وَما نُرِسِّلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيَدْحُضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَما أَنْذِرُوا هُزُوا (۵۶)

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ ما قَدَّمْتُ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْنَهَهُ أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذَا أَبَدًا (۵۷) وَرَبِّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَهِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَلَ لَهُمُ الْعِذَابَ بِلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْئِلًا (۵۸) وَتِلْكَ الْقُرْى أَهْلَكَنَا هُمْ لَمَّا ظَلَّمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا (۵۹)

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۴۴۵

ترجمه آيات ص ۴۴۵

روزی که کوه ها را به راه اندازیم و زمین را (از زیر آن) نمودار بینی و محشورشان کنیم، و یکی از آنها را و انگذاریم (۴۷).

به صفر، به پروردگاری عرضه شوند (گوید) چنان که اول بارشان خلق کرده بودیم باز پیش ما آمدہ اید ولی پنداشتید که هر گز برای شما موعدی ننهاده ایم (۴۸).

و نامه ها پیش آرند و گنه کاران را از مندرجات آن هراسان بینی و گویند: ای وای بر ما این نامه چیست که گناه کوچک و بزرگی نگذاشته مگر آن را به شمار آورده و هر چه کرده اند حاضر یابند که پروردگارت به هیچ کس ستم نمی کند (۴۹).

و چون به فرشتگان گفتیم: آدم را سجده کنید همه سجده کردند مگر ابليس که از جنیان بود و از فرمان پروردگارش بیرون شد، چرا او و فرزندانش را که دشمن شمایند سوای من اولیای خود می گیرند؟ برای ستمگران چه عوض بدی است (۵۰).

آفرینش آسمانها و زمین را با حضور آنها نکردم و نه آفرینش خودشان را، که من گمراه کنندگان را به کمک نمی گیرم (۵۱).

به خاطر بیاورید روزی را که خدا می گوید شریکهایی را که برای من می پنداشتید صدا بزنید (تا به کمک شما بستتابند) ولی هر چه آنها را می خوانند جوابشان نمی دهند و ما در میان این دو گروه کانون هلاکتی قرار داده ایم (۵۲).

و گنهکاران جهنم را بینند و یقین کنند که در آن افتادنی هستند و گریزگاهی نیابند (۵۳).

در این قرآن همه قسم مثل برای مردم بیان کرده ایم و انسان از همه چیز بیشتر مجادله می کنند (۵۴).

مانع این مردم هنگامی که هدایت بر ایشان آمد از اینکه مؤمن شوند و از پروردگارشان آمرزش بخواهند جز این نبود که (انتظار داشتند) طریقه گذشتگان تکرار شود یا عذاب از پیش به آنها در آید (۵۵).

ما پیغمبران را جز نوید بخش و بیم رسان نمی فرستیم کسانی که کافرند به باطل مجادله کنند که حق را بدان باطل سازند و آیه های مرا و آن بیم که به آنها داده اند را مسخره گرفته اند (۵۶).

کیست ستمگرتر از آنکه به آیه های پروردگارش اندرزش داده اند و از آن روی بگردانیده و اعمالی

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۴۶

را که به دستش از پیش کرده از یاد برده و ما بر دلها یشان پوشش ها نهاده ایم که آیه های ما را نمی فهمند و گوشها یشان را گران کردیم، بنا بر این اگر به سوی هدایتشان بخوانیم هرگز و هیچ وقت هدایت نیابند (۵۷).

پروردگارت آمرزگار رحیم است، اگر آنان را به اعمالی که کرده اند مؤاخذه می کرد در عذابشان تعجیل می کرد (چنین نیست) بلکه موعدی دارند که هرگز در قبال آن گریزگاهی نیابند (۵۸).

این دهکده ها هنگامی که ستم کردند هلاکشان کردیم و برای هلاک کردنشان موعدی نهادیم (۵۹).

بیان آیات ص: ۴۴۶

اشاره

این آیات متصل به آیات قبل است و در پی همان آیات سیر می کند و به بیان اینکه "این اسباب ظاهري و زخارف فریبنده دنيويی که زینت حیات هستند به زودی زوال و نابودی بر آنها عارض می شود" می پردازد، و برای انسان روشن می کند که مالک نفع و ضرر خویش نیست، و آنچه برای انسان می ماند همان عمل او است که بر طبقش کیفر و یا پاداش می بیند.

در این آیات ابتدا، مساله قیام قیامت مطرح شده، و بیان می فرماید که هر انسانی تک و تنها بدون اینکه کسی به غیر از عملش همراه او باشد محشور می گردد، و سپس مساله امتناع ابليس از سجده بر آدم و فسقش نسبت به امر پروردگار را ذکر می کند که پیروانش او و ذریه او را اولیای خود می گیرند، و به جای خدا او را که دشمن ایشان است سرپرست خود اتخاذ می کنند. آن گاه دو باره مساله قیامت را عنوان می کند که در آن روز خداوند خود پیروان شیطان و نیز شیطانها را که شریک خدایش گرفته بودند احضار می کند، در حالی که رابطه میان آنان قطع شده باشد. و در آخر آیاتی چند در خصوص وعده و وعید آمده و مجموع آیات از نظر هدف با آیات قبل متصل است.

"وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشْرَنَا هُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا".

ظرف "یوم" متعلق به مقداری است، و تقدیر کلام "و اذکر یوم نسیر- بیاد آر روزی را که به راه می اندازیم" می باشد، و به راه انداختن کوه ها به این است که آنها را از جای خود برکند.

و خدای تعالی این معنا را در چند جا با تعبیراتی مختلف بیان فرموده، یک جا فرموده: ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۴۷

"وَ كَانَتِ الْجِبَالُ كَثِيَّا مَهِيلًا" «۱» جایی دیگر فرموده: "وَ تَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمُنْفُوشِ" «۲» و در جایی دیگر فرموده: "فَكَانَتْ هَبَاءً مُبْتَثًا" «۳» و جایی دیگر چنین تعبیر کرده که "وَ سَيْرِتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا" «۴».

و آنچه از سیاق بر می آید این است که مساله بروز زمین، مترتب بر به راه انداختن کوه ها است، یعنی وقتی کوه ها و تلهای تکان می خورند و فرو می ریزند زمین همه جایش بروز و ظهور می کند، و دیگر چیزی حائل از دیدن کرانه افق نیست، و یک ناحیه زمین حائل از ناحیه دیگرگش نمی شود. و چه بسا احتمال داده اند که آیه شریفه می خواهد به مضمون آیه "وَ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بُنُورِ رَبِّهَا" «۵» اشاره کند.

و معنای "وَ حَشْرَنَا هُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا" این است که ما احدي از بشر را ترک نمی کنیم و همه را زنده می کنیم.

[یاد آوری قیام قیامت و عرضه گشتن مشرکین و همه مردم بر پروردگار، همراه با اعمالشان و دیگر هیج [..... ص: ۴۴۷]

"وَ عُرِضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفَّا لَقْدْ جِئْتُمُونَا كَمَا حَلَقْنَا كُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ..."

سیاق، شهادت می دهد بر اینکه ضمیر جمع در "عرضوا" و همچنین ضمیر جمع در آیه قبل به مشرکین بر می گردد که به نفس خود و به اسباب ظاهري که مربوط به زندگی ایشان است رکون و اعتماد کردند، و دل را یک جا به زینت زندگی دنیا دادند، آن چنان که دل به امری دائم و باقی می بندند، و همین خود قطع رابطه با پروردگارشان بود، و همین خود انکار

بازگشت به سوی او و بی مبالغه نسبت به کارهایشان بود، چه آن کار مایه رضای خدا باشد یا مایه خشم او.

این وضع و حال ایشان است ما دام که اساس این امتحان الهی بر جا است، و زینت زودگذر دنیای مادی در اختیار آنان است، و اسباب ظاهری دور و بر ایشان قرار دارد، تا آنکه این دور سپری شود و اسباب ظاهری از کار بیفتند و آرزوها بر باد رود، و خداوند آنچه که زینت در روی زمین بود و دلهای مردم روی زمین را می‌ربود به صورت خاکی خشک در آورد، آن وقت است که جز پروردگارشان و خودشان و نامه اعمالشان چیزی برایشان نمی‌ماند، آن وقت است که بر پروردگار خود- که او را پروردگار خود نمی‌دانستند و بندگیش

(۱) کوه‌ها به صورت تلهایی ریگ در می‌آید. سوره مزمول، آیه ۱۴.

(۲) کوه‌ها مانند پشم حلاجی شده می‌باشد. سوره قارعه، آیه ۵.

(۳) زمین غباری افshan می‌شود. سوره واقعه، آیه ۶.

(۴) کوه‌ها را به حرکت درآورده به صورت سرابی شکل می‌گیرد. سوره نبا، آیه ۲۰.

(۵) و روشن گشت زمین به نور پروردگارش. سوره زمر، آیه ۶۹.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۴۸

نمی‌کردند- به صفت واحد عرضه می‌شوند، به طوری که هیچ یک بر دیگری برتری نداشته باشد. آری آن روز نه حسب و نسب مایه برتری است، و نه مال و نه جاه دنیوی، در آن روز عرضه می‌شوند تا میان همه داوری شود، در این حال همه به رأی العین می‌بینند و می‌فهمند که خدا یگانه حق میان بوده بتها و هر چیزی دیگر که می‌پرسیدند تنها او هام و خرافاتی بود که حتی به قدر سر سوزنی خدایی نداشته و از خدا بی نیازشان نمی‌کرده‌اند. نه نفسشان آن استقلالی را که برایش می‌پنداشته‌اند، داشته و نه اسباب ظاهری که در دستشان بوده و دلهایشان را مسخر خود کرده بود.

آری، آن روز می‌فهمند که در این پندارها به خط رفته‌اند و راهی که رفتند- یعنی دل بستگیشان به دنیا و اعراضشان از راه پروردگار و عمل نکردن بر طبق دستورات وی- راهی خطابوده، بلکه همین وضع آن روزشان که عرضه بر پروردگار می‌شوند نیز از خود ایشان بوده است، چون ایشان بودند که توهم کرده بودند که چنین موقفی ندارند، و روزی به حسابشان رسیدگی نمی‌شود.

[اشاره به چند نکته و خصوصیت در باره قیامت] ص: ۴۴۸

از این بیان روشن می‌گردد که جملات چهارگانه آیه، یعنی جمله: عُرِضُوا ..."

و جمله قَدْ جِئْتُمُونَا ..."

و جمله لِ زَعْمَتْ

و جمله "وَ وُضَعَ الْكِتَابُ ..." چهار نکته اساسی را افاده می کند که از تفصیل جریانات روز قیامت خلاصه گیری شده، و اجمال آنچه را که بین آنان و پروردگارشان از هنگام خروج از قبر تا فیصله یافتن حساب رخ می دهد ذکر می فرماید: و اگر به ذکر اجمال آن اكتفاء نموده برای این است که همین اجمال کفایت می کرد، و غرض حاصل می شد.

پس جمله عُرِضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفَّا"

اشارة به سه نکته است، اول اینکه خلاصه ناگزیر از حشر به سوی پروردگار خویشند، و به حکم اجبار، بدون اینکه خود اختیاری داشته باشند عرضه بر پروردگار خود می شوند. و ثانیا اینکه کفار در آن روز و در آن لقاء کرامت و حرمتی نخواهند داشت که تعبیر جمله لی رَبِّكَ

نیز اشعار به این معنا دارد، و گرنه می فرمود: "علی ربهم" هم چنان که در باره مؤمنین فرموده: "جزأُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَاحُ عَدْنٍ" (۱) و نیز فرموده: "إِنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ" (۲) و یا سیاق سابق را که سیاق تکلم بود رعایت می کرد و می فرمود "عرضوا علينا".

(۱) پاداش ایشان نزد پروردگار جنت های عدن است. سوره بینه، آیه ۸.

(۲) ایشان دیدار خواهند کرد پروردگار خویش را. سوره هود، آیه ۲۹.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۴۹

سوم اینکه انواع تفاضل و برتری ها و احترامات دنیوی که خود مردم به اوهام و افکار کوتاه مادی خود تراشیده اند و مثلای کی را به خاطر دودمانش و یکی را به خاطر ثروتش و یکی را به خاطر مقامش از دیگران برتر می شمرند، همه از بین می رود و آن روز همه در یک صف و یک ردیف و بدون اینکه والای نسبت به زیر دستی و غنیی نسبت به فقیری و مولایی از غلامی امتیازی داشته باشد، محشور می گردند. امتیاز تنها بر ملاک عمل است، و در این هنگام است که می فهمند در زندگی دنیا خطای کردند و به بیراهه رفتن لا جرم به امثال "لَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى ... " خطاب می شوند جمله قَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ"

مقول قول تقدیری است، و تقدیر آن "وقال لهم" و یا "وقلنا لهم لقد ..." است، و در این جمله خطای دنیا و اینکه اشتغال به زخارف دنیا از سلوک راه خدا و پیروی دینش بازشان داشته بیان می شود.

«اًلَّنْ نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا» از نظر معنا نظیر آیه "أَفَحَسِّبُتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَ أَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ" (۲) می باشد و این جمله اگر به خاطر کلمه "بل" و به ظاهر سیاق اعراض از جمله قبل باشد تقدیر آن از نظر معنا چنین می شود: زینت دنیا و تعلق دلهایتان به اسباب ظاهری، شما را از عبادت ما و سلوک راه هدایت ما باز داشته، بلکه از این هم بالاتر، پنداشته اید که ما برای شما موعدی که در آن ما را دیدار کنید، و ما به حساباتان برسیم مقرر نکرده ایم. و به عبارت دیگر: اشتغالاتان به دنیا و علاقه دلهایتان به زینت آن هر چند که سبب شده از یاد ما اعراض کنید و خطایا و گناهانی را مرتکب گردید لیکن در این میان یک سبب دیگری برای اعراض شما هست که از سبب مذکور قدیمی تر و اصلی است و آن این است که شما پنداشته اید که ما برایتان موعدی مقرر نکرده ایم. آری، از یاد بردن قیامت سبب اصلی اعراض از طریقه هدایت و فساد اعمال شما است.

هم چنان که در آیه دیگر به این معنا تصریح شده، می فرماید: "إِنَّ الَّذِينَ يَضْطَرُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ" (۳).

(۱) آیا پنداشته اید که ما شما را بیهوده آفریده ایم و شما به سوی ما برنمی گردید. سوره مؤمنون، آیه ۱۱۵.

(۲) مرحوم علامه طباطبائی این آیه را به اشتباه "بل ظنتم ..." ضبط نموده و به شرح و توضیح آن پرداخته است که صحیح آن لُرَّ زَعْمُتْ ..." است.

(۳) کسانی که از راه خدا گمراه شدند عذاب در دنای کی دارند به خاطر اینکه روز حساب را از یاد برند. سوره ص، آیه ۲۶.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۵۰

و وجه اینکه پندار و ظن به نبودن قیامت را به ایشان نسبت داده این است که کارهایی که می کنند شبیه کار چنین کسانی است، یعنی اینکه با خاطر جمع و آسوده به کلی دل به دنیا و زینت آن داده اند، و به جای خدا غیر خدا را معبد خود کرده اند، این عمل کسی است که می پندارد الی الابد باقی است، و هرگز به سوی خدا بازگشتی ندارد.

پس این ظن، ظن درونی نیست، بلکه ظن حالی و عملی است، به این معنا که وضع اینان و حال و عملشان وضع و حال و عمل کسی است که در دل چنین پنداری دارد. ممکن هم هست کنایه از بی اعتمایی شان به خدا و به تهدیدهای او باشد، نظیر آیه "وَ لِكِنْ ظَنَّتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ" (۱) که ظن در آن کنایه از بی اعتمایی است.

احتمال هم دارد که جمله لُرَّ زَعْمُتْ أَلَّنْ نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا"

اعراضی باشد از اعتذار تقدیری آنان از جهل و امثال آن، گویا در تقدیر عذرخواهی کرده اند به اینکه ما نمی دانستیم، در

جوابشان می فرماید: چنین نیست، بلکه آنچه کردید از این جهت بود که پنداشتید که ...-

و خدا داناتر است.

"وَوُضَعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُعْجَرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَلَيْتَنَا ...".

"وُضَعَ الْكِتَابُ" به معنای نصب آن است تا بر طبقش حکم کنند. و کلمه "مشفقین" مشتق از "شفقت" است، و اصل شفقت رقت است. راغب در مفردات می گوید: اشفاع عنايت آمیخته با ترس را گویند، چون مشفق کسی را گویند که نسبت به مشفق عليه محبت و علاقه دارد، و از آثار سوء عملش نسبت به جانش می ترسد، و این محبت آمیخته با ترس اشفاع است، و در آیه "وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ" به همین معنا است، و چون با کلمه "من" متعدد شود معنای ترس در آن روشن تر می شود، مانند آیه مورد بحث و آیه "مُشْفِقُونَ مِنْهَا" و چون با کلمه "فی" متعدد گردد معنای عنایت در آن روشن تر می گردد، مانند آیه "إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ" «۲».

کلمه "ویل" به معنای هلاکت است، و - به طوری که گفته شده - اینکه در هنگام مصیبت "ویل" را "یا ویله" ندا می کنند و یا می گویند "یا ویله" از این باب است که به طور کنایه برسانند که مصیبت واردہ آن قدر سخت است که از هلاکت دشوارتر است، لذا در برابر آن "ویل" را می خواهد و صدا می زند، و از آن استغاثه می کند که او وی را از مصیبت

(۱) و لیکن پنداشتید که خدا بسیاری از کارهایی را که می کنید نمی داند. سوره حم سجده، آیه ۲۲.

(۲) مفردات راغب، ماده "شفق".

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۵۱

وارده نجات دهد. هم چنان که گاهی در هنگام مصیبت، آدمی آرزوی مرگ می کند، چون آن را از مصیبت واردہ آسان تر می بیند، مانند گفتار مریم که گفت: "يَا لَيْتَنِي مِتْ قَبْلَ هَذَا" «۱».

["وضع کتاب" در قیامت، کتابی که هیچ صغیره و کبیره ای را فرو گذار نکرده و مجرمان (چه مشرک و چه غیر مشرک) از آن بیناکند]
..... ۴۵۱ ص:

از ظاهر سیاق استفاده می شود که "کتاب" در جمله "وَوُضَعَ الْكِتَابُ" کتاب واحدی است که اعمال تمامی خلائق در آن ضبط شده، و آن را برای حساب نصب می کنند، نه اینکه هر یک نفر یک کتاب جداگانه ای داشته باشد، و این با آیاتی که برای هر انسانی و هر امتی کتابی جداگانه ای سراغ می دهد منافات ندارد، مانند آیه "كُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنْقِهِ وَ نُخْرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ كِتَابًا ... " «۲» که در محل خودش تفسیرش گذشت. و نیز مانند آیه "كُلُّ أُمَّهٖ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا" «۳» و آیه "هذا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ" «۴» به زودی تفسیر این دو آیه خواهد آمد - ان شاء الله تعالى.

بعضی «۵» گفته اند: مراد از "کتاب" نامه های اعمال است، و الف و لام در "الكتاب" برای استغراق است (یعنی تمامی کتابها) و لیکن سیاق آیه مساعد آن نیست.

"فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ" - این جمله تفریع بر وضع کتاب و نصب آن است، و این تفریع و همچنین ذکر اشفاع آنان خود دلیل بر این است که مقصود از کتاب، کتاب اعمال است، و یا کتابی است که اعمال در آن است. و اگر از آنان به " مجرم" تعبیر کرده برای اشاره به علت حکم است، و اینکه اشفاعشان از آن حالی که به خود گرفته اند به خاطر این است که مجرم بودند. پس این حال و روزگار مخصوص به آنان نیست، هر کس در هر زمانی مجرم باشد هر چند که مشرك نباشد چنین روزگاری خواهد داشت.

"وَيَقُولُونَ يَا وَيَلَّتَنَا مَا لِهِنَا الْكِتَابُ لَا يُعَادِرُ صَيْغَرَةً وَ لَا كَبِيرَةً إِلَّا أَخْصَاهَا" - دو کلمه "صغریه" و "کبیره" وصف اند که در جای موصوف خود که همان خطیئه و یا معصیت و یا زشتکاری و امثال آن است نشسته اند.

و اینکه گفتند: "وای بر ما این چه کتابی است که هیچ کوچک و بزرگی را فروگذار نکرده و همه را شمرده است" خود اظهار وحشت و فرع از تسلط کتاب در احصاء و شمردن گناهان و یا تسلطش بر مطلق حوادث و از آن جمله گناهان است، که این اظهار وحشت را به

(۱) کاش قبل از این مرده بودم. سوره مریم، آیه ۲۳.

(۲) سوره اسری، آیه ۱۳. [.....]

(۳) هر امتی به سوی کتاب خودش خوانده می شود. سوره جاثیه، آیه ۲۸.

(۴) این کتاب ما است که علیه شما به حق گویایی دارد. سوره جاثیه، آیه ۲۹.

(۵) مجمع البیان، ج ۶، ص ۴۷۴.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۵۲

صورت استفهام تعجبی اداء کرده اند، و از آن به دست می آید که چرا اول صغیره را گفتند بعد کبیره را با اینکه جا داشت بگویند: "هیچ گناه بزرگ و هیچ گناه کوچکی را هم فروگذار نکرده" چون در کلام مثبت وقتی مطلب را ترقی می دهند از بزرگ گرفته به کوچک ختم می کنند. وجه آن این می باشد- و خدا داناتر است- که هیچ گناه کوچکی را به خاطر اینکه کوچک است، و مهم نیست، از قلم نینداخته، و هیچ گناه بزرگی را به خاطر اینکه واضح است، و همه می دانند فروگذار نکرده. و چون مقام تعجب است مناسب این است که از کوچکتر شروع شود.

"وَ وَجَدُوا مَا عَمِلُوا حاضِرًا"- از ظاهر سیاق برمی آید که جمله مورد بحث مطلب تازه ای باشد نه عطف تفسیر برای جمله "لا یُغَادِرُ صَغِيرَهُ وَ لَا كَبِيرَهُ".

و بنا بر این، از آن برمی آید که آنچه را حاضر نزد خود می یابند خود اعمال است، که هر یک به صورت مناسب خود مجسم می شود نه کتاب اعمال و نوشته شده آنها، هم چنان که از امثال آیه "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْنَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُعْجَرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ" (۱) نیز همین معنا استفاده می شود، و جمله "وَ لَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا" نیز که در ذیل آیه مورد بحث است همین معنا را تایید می کند چون ظلم نکردن بنا بر تجسم اعمال روشنتر است، زیرا وقتی پاداش انسان خود کرده های او باشد و احمدی در آن دخالت نداشته باشد دیگر ظلم معنا ندارد- دقت فرمائید.

"وَ إِذْ قُنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجَدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ..."

در این جمله برای بار دوم ماجراجی میان خدا و ابليس را یاد آوری می کند. آن زمان که به ملائکه دستور داد تا بر آدم پدر آنان، سجده کنند، همه سجده کردند مگر ابليس که از جن بود پس از امر پروردگارش تمرد کرد.

و معنای آن این است که: به یاد آر این واقعه را تا برای مردم روشن شود که ابليس- که از جن بود- و همچنین ذریه او دشمنان ایشاند و خیر ایشان را نمی خواهند، پس سزاوار نیست که فریب او را که لذات مادی دنیا و شهوت، و نیز اعراض از یاد خدا را برای ایشان زینت می دهد بخورند. و نیز سزاوار نیست که او را اطاعت کنند، و به سوی باطلی که او دعوتشان می کند قدم نهند.

(۱) ای کسانی که کفر ورزیدید امروز عذرخواهی مکنید که کیفر آنچه کردید خود آن کرده های شماست. سوره تحریم، آیه

.۷

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۵۳

[مراد از ولایت شیطان در جمله: "أَفَتَسْخَدُونَهُ وَ ذُرِّيَّتُهُ أُولِيَاءٌ مِنْ دُونِي وَ هُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ"..... ص: ۴۵۳]

"أَفَتَسْخَدُونَهُ وَ ذُرِّيَّتُهُ أُولِيَاءٌ مِنْ دُونِي وَ هُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ"- این جمله تقریر بر ما حصل واقعه ابليس و آدم است که به استفاده انکاری تعبیر شده است، و معناش این است:

نتیجه ای که می توانید از داستان آدم و ابليس بگیرید این است که نباید ابليس و ذریه او را اولیای خود بگیرید، چون آنها دشمنان شما بُنی نوع بشرند. و بنا بر این، پس مراد از ولایت، ولایت اطاعت خواهد بود، چون کفار شیطانها را در آنچه که به سویش دعوت می کنند اطاعت می کنند، و خدا را در آنچه به سویش می خواند اطاعت نمی کنند. همه مفسرین نیز آیه را اینطور تفسیر کرده اند.

و بعيد هم نیست که مراد از ولايت، ولايت ملک و تدبیر باشد که عبارت دیگر ربویت است، زیرا بت پرستان همانطور که ملائکه را به طمع خبرشان می پرستیدند، جن را نیز به خاطر ترس از شرشان می پرستیدند، و خدا هم که تصریح کرده که ابليس از جن است، و دارای ذریه ای است، و ضلالت آدمی در راه سعادتش و همچنین همه بدبهختی های دیگرش همه به اغواي شيطان است. پس با درنظر گرفتن اين جهات، معنای آيه چنین می شود: آيا باز هم او و ذريه او را اولیاء و آله و ارباب خود می گيريد و به جاي من آنها را می پرستيد و به سويشان تقرب می جويند، با اينکه دشمنان شمايند؟. مؤيد اين معنا آيه بعدی است، زира شاهد اينکه خدا در خلقت، شيطانها را شاهد نگرفت مناسب با نداشتني ولايت تدبیرست، نه، نداشتني ولايت اطاعت، و اين پر واضح است.

خداؤند آيه مورد بحث را با تقبیح مشرکین در قائل شدن به ولايت شیطانها ختم نموده و فرموده "بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا" ، چون عمل مشرکین در حقیقت همان بدل گرفتن شیاطین است به جای خدا، و چقدر این کار زشت است و هیچ صاحب خردی مرتکب آن نمی شود. و به منظور روشنتر کردن این زشتی التفاتی به کار بوده، یعنی فرموده: "مِنْ دُونِي" با اينکه جا داشت که بر اساس سیاق صدر آيه که فرموده بود "وَ إِذْ قُلْنَا" بفرماید: "من دوننا" ، هم چنان که همین التفات را قبل از اين در جمله "عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ" به کار برد و نفرموده "عن امرنا".

در اينکه چرا امر به ملائکه شامل ابليس هم شده با اينکه او از جن بوده، و نيز در اينکه چطور ابليس ذريه پيدا کرده، مفسرين بحثهایی عنوان کرده اند که پاره ای از اقوال آنها را در تفسیر سوره اعراف نقل کردیم.

"مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ لَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَ مَا كُنْتُ مُتَخَذِّلُ الْمُضِلِّينَ عَصُدًا".

از ظاهر سیاق برمی آيد که دو ضمیر جمع "ashedtahem" و "anfeshem" به ابليس و

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۵۴

ذریه اش برمی گردد، و منظور از "ashhad" احضار و اعلام بالعيان است، هم چنان که مشهور به معنای معاینه حضوری به چشم خود دیدن است. و "عتصد" به معنای ما بين مرفق و شانه آدمی است که به طور استعاره در ياور نيز به کار می رود هم چنان که در کلمه "يد" نيز اين استعاره معمول است، و در اينجا همین معنای استعاره ای مقصود است.

[دو برهان که در آيه "ما أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ..." برای نفی ولايت ابليس و ذريه اش اقامه شده است [..... ص: ۴۵۴]

این آيه در نفی ولايت ابليس و ذريه اش مشتمل بر دو برهان است: اول اينکه ولايت تدبیر امور هر چيزی موقوف است بر اينکه دارنده ولايت احاطه علمی به آن امور داشته باشد، آنهم به تمام معنای احاطه، آن جهتی که از آن جهت تدبیر امور آن را می کند و روابط داخلی و خارجی که میان آن چيز و آن امور است، و مبدأ آن چيز و مقارناتش و به آنچه متنه می شود همه را بداند که معلوم است که چنین احاطه ای مستلزم احاطه داشتن به تمامی اجزای عالم است، چون اجزای عالم همه به هم مربوطند.

و اینان یعنی ابليس و ذریه اش از مبدأ خلقت آسمانها و زمین و بلکه از مبدأ پیدایش خودشان خبری نداشتند، چون خدا ایشان را در هنگام خلقت آسمانها و زمین و خود آنان شاهد بر کار خود نگرفت، و کار خود را در پیش چشم ایشان انجام نداد، پس ابليس و ذریه اش شاهد جریان خلقت عالم نبودند، چون خلقت آن، عملی آنی بود که به آسمانها و زمین فرمود "کن" و آنها موجود گشتند، و آن روز شیطانها کجا بودند که این جریان را مشاهده کرده باشند؟ کجا بودند وقتی که به آنها فرمود "کن" و آنها موجود گشتند؟ پس ابليس و ذریه اش جاھل به حقیقت آسمانها و زمین اند، و از آنچه که هر یک از موجودات در ظرف وجودی خود از اسرار خلقت دارا هستند بی خبرند، حتی حقیقت صنع خویشن را هم نمی دانند، با این حال چگونه اهلیت این را دارند که متصدی تدبیر امور عالم و یا تدبیر امور قسمتی از آن باشند، و در نتیجه در مقابل خدا آلهه و اربابی باشند، با اینکه نسبت به حقیقت خلقت آنها و حتی خلقت خود جاھلنند.

و اما اینکه فرمود "خداوند این بتها را شاهد در امر خلقت نگرفت" برای این است که هر یک از بتها و آلهه موجوداتی محدود هستند که نسبت به ما ورای حد خود احاطه و راه ندارند و ما ورای آنها برای آنها غیب است و این خود حقیقت روشنی است که خدای سبحان در مواضعی از کلام خود بدان اشاره فرموده است. و همچنین هر یک از آن آلهه نسبت به اسبابی که قبل از هستی آنها در کار بود و آن اسبابی که بعد از هستی آنان در جریان خواهند افتاد محجوب هستند.

و این خود حجتی است برهانی و خالی از جدل که برهانی بودن آن محتاج به دقت

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۵۵

نظر و امعان در تدبیر است، و گرنه بازیچه های دروغین که ما آن را تدبیر می نامیم با تدبیر حقیقی هستی که خالی از خطأ و ضلال است در نظرش خلط و مشتبه گشته نمی تواند پندارها و گمان های واھی که همیشه گرفتار آئیم و به آنها دلبستگی و رکون داریم از علم عیانی که همان حقیقت علم است جدا سازد، و نیز علم به امور غیبی از راه امارات اغلبی (که اغلب با واقع مطابقت می نماید) را با علم به غیب که غایب را برای دارنده اش مبدل به مشهود می سازد اشتباه می کند.

حجت دوم که آیه مورد بحث مشتمل بر آن است این است که هر نوع از انواع مخلوقات به فطرت خود متوجه به سوی کمال خویش است کمالی که مختص به او است. و این برای کسی که در وجود انواع موجودات تتبع و در احوال آنها امعان نظر کرده باشد ضروری و واضح است. پس هدایت الهی هدایتی است عمومی که تمام موجودات را در بر گرفته است، هم چنان که در کلام خود فرموده: "الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَيْدَى" ^(۱) و شیطانها اشراری هستند مفسد و گمراه کننده که فرض مدلبر بودن آنها در آسمانها و زمین و یا انسانها- که اگر چنین تدبیری داشته باشند لا جرم به اذن خدا خواهند داشت- فرضی است که با فرض نقض غرض کردن خدا مساوی است، به این معنی که اگر خدا چنین اجازه ای به شیطانها بدهد سنت خود را در خصوصیات عمومیت هدایت نقض کرده و برای اصلاح امر انسانها و هدایت آنان به کسی متول شده که کارش درست ضد اصلاح و هدایت است یعنی افساد و اضلال است و چنین فرضی محال است.

و همین است معنای جمله "وَ مَا كُنْتُ مُتَّحِذَ الْمُضَّلِّينَ عَضْدًا" که ظاهر در این می باشد که سنت خدای عز و جل این است که "گمراه کننده گان را کارگردان و یاور خود نگیرد" دقت فرماید.

و اینکه فرمود "ما أَشْهَدُهُمْ" و نفرمود "ما شهدوا" و نیز فرمود "وَ مَا كُنْتُ" و نفرمود "وَ مَا كَانُوا" خود دلیل بر این است که خدای سبحان در هر حال قاهر و مهیمن بر آنان است.

و حتی قائلین به اینکه شیاطین یا ملائکه یا غیر آنها شرکاء خدا هستند نیز اقرار دارند بر اینکه خدا بر همه آنها قاهر است و آنها مستقل در کار خود و تدبیر خود نیستند و هر چه دارند از خدا دارند و اگر آنها ارباب و آلهه هستند خدا رب الارباب و الله الاله است.

و معنایی که برای آیه کردیم مبنی بر این است که اشهاد را حمل بر معنای

(۱) آن کسی که هر موجودی را خلق کرده و سپس هدایت فرموده. سوره طه، آیه ۵.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۵۶

حقیقی اش کنیم، و ضمیر در "ما أَشْهَدُهُمْ" و در "أَنفُسِهِمْ" را به ابليس و ذریه اش برگردانیم هم چنان که ظاهر و متبدار از سیاق هم همین است ولی مفسرین اقوال دیگری دارند.

[وجه مختلف دیگری که مفسرین در باره معنی و مفاد آیه فوق گفته اند] ص: ۴۵۶

یکی قول بعضی «۱» از ایشان است که گفته: مراد از "اشهاد" در خلقت ایشان مشورت کردن است که به طور مجاز از آن تعییر به اشهاد فرموده. چون کمترین مراتب ولايت بر چیزی همین است که در خصوص آن چیز با وی مشورت کنند و منظور از نفی اعتضاد نفی سایر مراتب استعانت است که به وجهی مستلزم داشتن ولايت و سلطنت بر مولی علیه باشد. پس گویا فرموده: من در امر خلقت عالم با ایشان مشورت نکردم و از ایشان کمک نطلبیدم و هیچ نوع استعانت نکردم، پس با این حال دیگر از کجا اولیای مردم شدند؟.

و این تفسیر اشکال دارد، زیرا دلیلی بر مجاز بودن اشهاد نیست و هیچ مانعی از حمل بر معنای حقیقی وجود ندارد تا بگوییم چون نمی شود بر معنای حقیقی حمل نمود لذا بر معنای مجازی حمل می کنیم، علاوه بر اینکه رابطه ای میان مشاور بودن و ولايت، به نظر نمی رسد تا مشاوره یکی از مراتب تولیت و یا اظهار نظر یکی از درجات ولايت باشد.

بعضی «۲» از مفسرین این معنا را چنین توجیه کرده اند که مراد از اشهاد به طور کنایه، مشاورت است و لازمه مشاورت آن است که بر طبق خواست ایشان خلق کند و ایشان را آن طور که دوست می دارند یعنی کامل بیافریند. پس مراد از اینکه فرمود شیطانها شاهد و ناظر خلقت خود نبوده اند این است که خلقتشان آن طور که دوست می داشته اند کامل نبوده تا بتوانند دارای ولايت تدبیر امور باشند.

اشکال این توجیه علاوه بر اشکال بر وجه سابق این است که اولاً- برگشت آن به اطلاق لفظ و اراده لازمه آن است آن هم

لازمه ای که واسطه برمی دارد، زیرا اشهاد به ادعاء مفسر مذکور مستلزم مشاوره است، و مشاوره مستلزم خلقت بر طبق خواست مشیر است، و خلقت بر طبق خواست مشیر مستلزم آن است که آنچه مشیر دوست می دارد خلق کند، و خلقت آنچه مشیر دوست دارد مستلزم آن است که او را کامل خلق کند و کمال خلقت مستلزم صحت ولايت است، پس اطلاق لفظ اشهاد و اراده کمال خلقت و یا صحت ولايت از قبیل کنایه از لازم معنا است آن هم لازمه ای که در ما ورای چهار یا پنج لازمه دیگر قرار دارد، و کتاب مبین اجل از اینگونه لغو گویی ها است.

و ثانیا این توجیه اگر صحیح باشد تنها در اشهاد آنان نسبت به خلقت خودشان درست

(۱ و ۲) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۲۹۶.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۴۵۷

است نه نسبت به خلقت آسمانها و زمین (برای اینکه خلقت کامل آسمان و زمین هیچ ربطی به ربویت آنها ندارد) پس لازمه این توجیه تفکیک بین دو اشهاد است.

و ثالثا این توجیه اگر صحیح باشد لازمه آن صحت ولايت کسی است که در خلقت کامل باشد مثل ملاٹکه مقرین و این خود اعتراف به امکان ولايت ملاٹکه و جواز ربویت ایشان است، و حال آنکه قرآن کریم با صریح ترین بیان خود آن را دفع می کند. آری، ممکن الوجودی که در ذاتش محتاج به خدای سبحان است، کجا و استقلال در تدبیر خود و یا تدبیر غیر خود کجا؟ و اما امثال آیه "فالْمَدَّبِرَاتِ أَمْرًا" ^۱ که ظاهرش اثبات تدبیر برای غیر خدا است توضیح معنایش به زودی خواهد آمد.

بعضی دیگر چنین گفته اند که مقصود از اشهاد همان معنای حقیقی آن است، و دو ضمیر به شیاطین برمی گردد، لیکن مراد از اشهاد آنان بر خلقت این است که بعضی شاهد و ناظر خلقت بعضی دیگر باشند، نه شاهد خلقت خودشان.

جواب این توجیه این است که باید دید منظور و نتیجه ای که از نفی اشهاد در نظر است چیست؟ منظور این است که از نفی مزبور انتفاء ولايت را نتیجه بگیرد، خدای تعالی می خواهد بفرماید به دلیل اینکه اینان خلقت خود را ناظر و شاهد نبوده اند پس ولايت ندارند، نه اینکه چون یکی از آنها ناظر خلقت دیگری نبوده پس به آن دیگری ولايت ندارد، مگر مشرکین می گفتند: شیاطین بعضی بر بعضی ولايت دارند تا خدا با استدلال مذکور بخواهد آن را نفی کند تازه غرضی هم از آن به دست نمی آید تا آیه شریفه را حمل بر اشهاد بعضی بر خلقت بعضی دیگر کنیم.

یکی دیگر از توجیهاتی که در این آیه کرده اند این است که: ضمیر اول در آیه به شیاطین برمی گردد، و دومی آن به کفار و یا به کفار و به غیر آنان از سایر مردم، و معنایش این است که من شیاطین را در خلقت آسمانها و زمین و خلقت کفار و یا مردم گواه نگرفتم تا در نتیجه شیاطین اولیای آنها باشند.

اشکال این وجه این است که مستلزم تفکیک دو ضمیر از جهت مرجع می شود، و این صحیح نیست.

وجه دیگری که بعضی گفته اند این است که هر دو ضمیر به کفار برگردد، از آن جمله فخر رازی در تفسیرش گفته: اقرب در نظر من این است که هر دو ضمیر به کفار برگردد، البته

(۱) سوره نازعات، آیه ۵.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۵۸

به کفاری که به رسول خدا (ص) گفته بودند "اگر این فقراء را از پیرامون خود طرد نکنی ما به تو ایمان نمی آوریم" پس گویا فرموده است: اینها یکی که این پیشنهاد را می کنند و چنین هوس باطلی در سر می پرورانند شرکای من در تدبیر عالم نیستند، به دلیل اینکه من آنها را ناظر بر خلقت آسمانها و زمین و نیز ناظر بر خلقت خودشان نگرفته ام و در امر تدبیر دنیا و آخرت از ایشان کمک نگرفتم که چنین توقعاتی دارند، و با اینکه آنان با سایر مخلوقات یکسانند، این چه توقعی است که می کنند؟ نظیر این که شما به کسی که توقعات بزرگی از شما می کند بگویی مگر تو اختیاردار مملکتی؟ که هر چه توقع می کنی قبول کنیم.

آن گاه گفته: مؤید این وجه این است که ضمیر باید به نزدیک ترین مرجع ممکن برگردد، و آن در آیه شریفه، کفارند، زیرا مقصود از ظالمین در جمله "بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا" کفارند ۱).

این قول نیز بی اشکال نیست، زیرا با این توجیه به کلی سیاق آیه به هم می خورد، زیرا گفتیم که مضمون آیه مربوط به همان مطلبی است که جمله "و لا - تُطْعِنَ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا"، یعنی ۲۳ آیه قبل به طور اشاره متعرض آن بود، و گفتیم که آیات سوره هر چند یک بار معطوف به اول سوره گشته همان مطلب با ایراد مثالی بعد از مثال و تذکیری بعد از تذکیر خاطرنشان می شود، و معنایی که فخر رازی کرده از نظر این سیاق در نهایت بعد است.

علاوه بر اینکه اقتراحی که کفار کردند که اگر این فقراء را از پیرامون خود نرانی می کنند اقتراحی نبوده که ربطی به تدبیر عالم داشته باشد، تا در پاسخش گفته شود: مگر ما آنان را ناظر بر خلقت قرار دادیم، بلکه تنها ایمان خود را مشروط به شرط مذبور نموده اند. آری اگر تنها گفته بودند: این فقراء را از مجلست دور کن، برای توجیه مذبور وجهی بود ولی چنین نگفتند.

و شاید بعضی «۲» دیگر از مفسرین که مرجع دو ضمیر را کفار گفته و گفته اند "مراد این است که اینان به آنچه قلم در خصوص امر سعادت و شقاوت جاری شده جا هلند، چون ناظر بر خلقت نبوده اند، پس چطور پیشنهاد می کنند که تو آنان را به خود نزدیک و فقراء را از خود دور کنی؟" به همین جهت است که به اشکال بالا توجه داشته اند.

و نظیر این توجیه قول دیگر مفسرانی «۳» است که گفته اند: منظور این است که ما ایشان

(۱ و ۲) تفسیر فخر رازی، ج ۲۱، ص ۱۳۸.

(۳) تفسیر ابو الفتوح رازی، ج ۷، ص ۳۴۷ به نقل از کلبی.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۵۹

را بر اسرار خلقت مطلع نکردیم، و از دیگران نزد ما امتیازی نگرفته اند تا در ایمان آوردن به تو مقتدای مردم باشند، پس تو خیلی به یاری آنان طمع مبند. سزاوار به ساحت من هم نیست که دین خود را به وسیله گمراهان تایید کنم.

و این دو وجه اخیر از آن وجهی که فخر رازی ذکر کرده به وجهی بعیدتر است، آیه کجا بر این معنا که ایشان ساخته و پرداخته اند دلالت می کند؟.

یکی از وجوده «۱» دیگر این است که: هر دو ضمیر به ملائیکه برگدد، و معنای آیه این باشد که من خلقت عالم را و خلقت خود ایشان را زیر نظر ملائیکه انجام نداده ام تا به جای من ملائیکه را بپرستند. و جا دارد این نکته نیز خاطرنشان شود که جمله "وَ مَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُداً" هم متعرض نفی ولایت شیطانها است، پس آیه شریفه هم صدرش و هم ذیلش دلالت بر نفی ولایت هر دو طائفه می کند، چه اگر این را اضافه نکنیم ذیل آیه صدر را از بین می برد.

این وجه نیز اشکال دارد و آن اشکال این است که آیه قبلی رد بر اعتقاد کفار به ولایت شیاطین بود که در آخر اضافه کرد: "وَ هُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ - شیطانها دشمنان شمایند" و هیچ تعریضی نسبت به اعتقاد ولایت ملائیکه نداشت، پس برگرداندن هر دو ضمیر به ملائیکه مستلزم تفکیک سیاق است، و پرداختن به امری است که سیاق احتیاج به آن ندارد، و مقام هم اقتضای آن را نمی کند.

"وَ يَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ ..."

این تذکر سومی است که ظهور بطلان رابطه میان مشرکین و شرکاء را در روز قیامت خاطر نشان می سازد، و به این وسیله تاکید می کند که شرکاء چیزی نیستند، و هیچ یک از ادعاهای مشرکین در آنها نیست.

پس ضمیر در "یقول ..." به شهادت سیاق به خدای تعالی برمی گردد، و معنایش این است که: به یادشان بیاور روزی را که خدای تعالی خطابشان می کند، که آن شرکاء را که شما شریک من می پنداشتید صدا بزنید تا بیایند، اینان صدا می زند ولی اجابتی نمی شونند، آن وقت برایشان روشن می گردد که آنها بدانگونه که مشرکین می پنداشته اند، نبوده اند.

[معنای اینکه فرمود: "در قیامت ما بین مشرکین و شرکاء محل هلاکت قرار داده ایم"] ص: ۴۵۹

"وَ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقاً" - کلمه "موبق" - به کسر باء- اسم مکان از ماده "وبق" است که مصدرش "وبوق" به معنای هلاکت است، و معنای جمله این است که بین مشرکین

(۱) تفسیر ابو الفتوح رازی، ج ۷، ص ۳۴۷ به نقل از کلبی.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۶۰

و شرکای ایشان محل هلاکتی قرار دادیم. و مفسرین آن را به آتش که محلی از آتش است که مشرکین و شرکاء در آن هلاک می‌شوند تفسیر کرده‌اند. و لیکن دقت در کلام خدای تعالی با این تفسیر نمی‌سازد، زیرا آیه شریفه شرکاء را مطلق آورده که خواه ناخواه شامل ملائکه و بعضی از انبیاء و اولیاء نیز می‌شود، و مخصوصاً با در نظر گرفتن اینکه ضمیر "هم: ایشان" را که ضمیر ذوی العقول است در چند جا به شرکاء برگردانیده، دیگر چطور ممکن است بگوییم خداوند انبیاء و اولیاء و ملائکه را در آتش می‌برد، و هیچ دلیلی نداریم که دلالت کند بر اینکه مقصود از ضمیرهای مذکور طاغیان از جن و انس است، و اگر بگویی همین که فرموده "میان مشرکین و شرکاء موبق قرار دادیم" دلیل بر این اختصاص است، می‌گوییم این دلیل همان مدعای است.

لا جرم باید گفت: شاید مراد از قرار دادن موبق میان آنان این باشد که ما رابطه میان آنان را باطل کردیم، و آن را برداشتیم، چون مشرکین در دنیا می‌پنداشتند که میان آنان و شرکاء رابطه ربویت و مربوبیت و یا رابطه سبیت و مسببیت برقرار است، لذا بطلان این پندار را به طور کنایه تعبیر به جعل موبق کرده و فرموده میان آن دو هلاکت قرار دادیم، نه اینکه خود آن دو طرف را هلاک کرده باشد.

همین معنا را با اشاره لطیفی بیان نموده از دعوت نخستین ایشان به نداء تعبیر کرده و فرموده: "نَادُوا شُرَكَائِيَ" زیرا از آنجایی که کلمه نداء صدا زدن از دور است معلوم می‌شود فاصله دوری میان این دو طرف می‌افتد.

و به مثل همین معنا اشاره می‌کند خداوند در کلام خود در آیه "وَ مَا نَرِى مَعَكُمْ شُفَعَاءُ كُمْ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيْكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ يَنْتَكُمْ وَ ضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَرْغُبُونَ" (۱) و آیه "ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَ شُرَكَاؤُكُمْ فَرَيَّلَنَا يَنْهُمْ وَ قَالَ شُرَكَاؤُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ" (۲).

"وَ رَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَ لَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا."

در اینکه از مشرکین به مجرمین تعبیر فرموده فهمیده می‌شود که حکم عام است و همه صاحبان گناهان و جرائم را شامل می‌شود و مراد از "ظن" به طوری که گفته اند علم

(۱) شفیعان شما را که آنها را با خدا شریک در ملک خود می‌پنداشتید نمی‌بینم. آری، امروز رابطه میان شما قطع شد و آنچه می‌پنداشتید سراب گردید. سوره انعام آیه ۹۴

(۲) سپس به آنان که شرک ورزیدند می گوییم به جای باشید شما و شرکایتان، پس ما بینشان جدایی می افکنیم شرکاءشان هم گفتند: شما ما را نمی پرستیدید. سوره یونس آیه ۲۸.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۶۱

است. جمله "وَ لَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا" و از آن مفری نمی یابند" به این گفته شهادت می دهد.

و مقصود از "موقعه نار" - به طوری که گفته شده - واقع شدن در آتش است. و بعيد نیست که مراد وقوع از دو طرف باشد یعنی وقوع مجرمین در آتش و وقوع آتش در مجرمین و آتش زدن آنان.

کلمه "صرف" - به کسر راء - اسم مکان از "صرف" است، یعنی نمی یابند محلی که به سویش منصرف شوند، و از آتش به سوی آن فرار کنند.

"وَ لَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَ كَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ بَاجِدًا".

گفتار در نظیر صدر این آیه، در سوره اسری آیه ۸۹ گذشت کلمه "جدل" به معنای گفتار بر طریق منازعت و مشاجره است، و آیه شریفه پس از تذکرات سابق، تا شش آیه بعد در سیاق تهدید به عذاب است.

"وَ مَا فَعَلَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَ يَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ" کلمه "يستغفروا" عطف است بر جمله "يؤمنوا". یعنی چه چیز مردم را از ایمان و استغفار باز داشته بعد از آنکه هدایت خدا به سویشان آمده است.

"إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمْ سُنْنَةُ الْأَوَّلِينَ" - یعنی مگر طلب اینکه سنت جاری در امتهای نخستین برایشان جاری شود، یعنی همان عذابها که ایشان را منقرض کرد.

"أَوْ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ قُبْلًا" - این جمله عطف بر سابق است، و معنایش این می شود که منتظر چه هستند؟ منتظر اینکه سنت اولین آنان را بگیرد؟ یا آنکه عذابی در مقابل چشم خود و به عیان مشاهده کنند، که در چنین صورتی دیگر ایمانشان سودی نمی بخشد، چون ایمان بعد از مشاهده عذاب الهی است. و خدای تعالی در جای دیگری هم فرموده: "فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوُا بَأْسَنَا سُنْنَتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ" ^(۱) پس خلاصه معنای آیه چنین می شود که مردم در پی به دست آوردن ایمانی که به دردشان بخورد نیستند، چیزی را که می خواهند این است که عذاب استیصال بر طبق سنت خدا در امتهای نخستین بر ایشان نازل گشته هلاکشان سازد، و ایمان نمی آورند مگر به شرطی که عذاب را به چشم خود بیینند، که آن ایمان هم به درد خور نیست، چون اضطراری است.

(۱) وقتی عذاب ما را دیدند دیگر ایمان آوردنشان سودی به حالشان نداشت و این عذاب همان سنتی است که در بندگان او گذشته است. سوره مؤمن، آیه ۸۵.

و این منع و اقتضاء در آیه شریفه امری است ادعایی که مقصود از آن این است که ایشان که از حق اعراض می‌کنند به خاطر سوء سریره ایشان است، و چون مقصود روشن است دیگر لزومی ندیدیم که مانند دیگر مفسرین در باره درستی توجیه و تقدیر قبلی اشکال و رفعی ایراد نموده سخن را به درازا بکشیم.

"وَ مَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَ مُنذِّرِينَ ..."

این آیه رسول خدا (ص) را تسلیت می‌دهد که از انکار منکرین ناراحت نشود، و از اعراض آنان از ذکر خدا تنگ حوصله نگردد، زیرا وظیفه رسولان به جز بشارت و اندزار نیست، و غیر از این مسئولیتی ندارند، بنا بر این آیه انعطافی به مطلب ابتدای سوره است که می‌فرمود: "فَلَعَلَّكَ بِالْحِكْمَةِ أَعْلَمُ بِهَا" و نیز نوعی تهدید کفار است در برابر استهزایشان.

کلمه: "دھض" به معنای هلاکت و کلمه: "ادھاض" به معنای هلاک کردن و ابطال است، و کلمه: "هزؤ" به معنای استهزاء، و مصدر به معنای اسم مفعول است، و معنای آیه روشن است.

"وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمْنُ ذُكْرِ يَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَ نَسِيَ مَا قَدَّمْتُ يَدَاهُ ...".

در این آیه ظلم کفار را بزرگ جلوه می‌دهد، چون ظلم بر حسب متعلقش بزرگ و کوچک می‌شود، و چون متعلق ظلم مشرکین خدای سبحان و آیات او است پس از هر ظلم دیگر بزرگتر خواهد بود.

و مقصود از "نسیان پیش فرستاده ها" بی مبالغی در اعمالی- از قبیل اعراض از حق و استهزاء به آن- است که می‌دانند حق است. و جمله "إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّهُ أَنْ يَفْقَهُوهُ وَ فِي آذَانِهِمْ وَ قُرْآنًا" به منزله تعلیل برای اعراض آنان از آیات خدا و یا هم برای آن و هم برای نسیانشان از پیش فرستاده های خویش را است.

و در سابق در چند جا، معنای قرار دادن "اکنه" را در دلهای کفار و "وقر" را در گوش های آنان توضیح دادیم.

"وَ إِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذَا أَبَدَا" - در این جمله رسول خدا (ص) را از ایمان آوردن آنان مایوس می‌کند، چون پرده در گوشها و دلهایشان افکنده، و دیگر بعد از این نمی‌توانند خود را به سوی هدایت بکشانند، و دیگر نمی‌توانند در باره حق تعقل نموده با هدایت غیر خود و پیروی و شنوایی از غیر خود رشد یابند. دلیل بر این معنا جمله "وَ إِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذَا أَبَدَا" است که دلالت بر نفی ابدی اهتدای ایشان

در تفسیر روح المعانی گفته: جبری مذهبان با این آیه بر مذهب خود استدلال کرده اند، و قدریه آیه قبل را دلیل مذهب خود گرفته اند «۱».

امام فخر رازی گفته: به طور کلی کمتر آیه ای از قرآن کریم دیده می شود که دلالت بر یکی از این دو مذهب کند و دنبالش آیه دیگری به آن مذهب دیگر دلالت نکند، و این جز امتحانی از ناحیه خدا نیست، تا علمای راسخون در علم از مقلدین متمایز گردند «۲».

مؤلف: این دو آیه هر دو حق است و لازمه حق بودن آن دو ثبوت اختیار برای بندگان در اعمال و نیز اثبات سلطنت گسترده ای برای خدای تعالی است در ملکش که یکی از ملک های او اعمال بندگانش است و همین است مذهب امامان اهل بیت (ع).

[معنای جمله: "وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ" و معنایی که در سیاق آیات تهدید افاده می کند] ص : ۴۶۳

"وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ ..."

این آیات همانطور که بیان شد در مقام تهدید کفار است، کفاری که فساد اعمالشان به حدی رسیده که دیگر امید صلاح از ایشان منتفی شده است. و این قسم فساد مقتضی نزول عذاب فوری و بدون مهلت است، چون دیگر فائده ای غیر از فساد در باقی ماندنشان نیست، لیکن خدای تعالی در عذابشان تعجیل نکرده هر چند که قضای حتمی به عذابشان رانده.

چیزی که هست آن عذاب را برای مدتی معین که به علم خود تعیین نموده تاخیر انداخته است.

و به همین مناسبت بود که آیه تهدید را که متضمن صريح قضای در عذاب است با جمله "وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ" افتتاح نموده تا به وسیله آن دو وصفی که در آن است عذاب معجل را تعدیل نماید و اصل عذاب را مسلم کند تا حق گناهان مقتضی عذاب رعایت شده باشد و حق رحمت و مغفرت خدا را هم رعایت کرده باشد و به آن خاطر عذاب را تاخیر اندازد.

پس این جمله، یعنی جمله "الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ" با جمله "لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَلَ لَهُمُ الْعِذَابَ" به منزله دو نفر متخصص اند که نزد قاضی حاضر شده داوری می خواهند. و جمله "بِلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْئِلاً" به منزله حکم صادر از قاضی است که هر دو طرف را راضی نموده حق هر دو طرف را رعایت کرده است. اصل عذاب را به اعمال ناروای مردم و به انتقام الهی داده و مساله مهلت در عذاب را به صفت مغفرت و رحمت خدا داده است، اینجا است که مغفرت الهی اثر آن اعمال را که عبارت است از فوریت عذاب بر می دارد- و محو می کند و صفت رحمت حیاتی و دنیایی را به آنها افاضه می فرماید.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۶۴

و خلاصه معنا این است که: اگر پروردگار تو می خواست ایشان را مؤاخذه کند، عذاب را بر آنان فوری می ساخت، و لیکن عجله نکرد، چون غفور و دارای رحمت است، بلکه عذاب را برای موعدی که قرار داده و از آن به هیچ وجه گریزی ندارند حتمی نمود، و به خاطر اینکه غفور و دارای رحمت است، از فوریت آن صرفنظر فرمود، پس جمله "بِإِلَّهِمْ مَوْعِدٌ..." کلمه ای است که به عنوان حکم صادر گفته شده نه اینکه خیال شود صرف حکایت است، زیرا اگر حکایت بود جا داشت بفرماید: "بل جعل لهم موعداً..." - دقت فرمائید.

کلمه "غفور" صیغه مبالغه است که بر کثرت مغفرت دلالت می کند و الف و لام در "الرحمه" الف و لام جنس است، یعنی همه قسم رحمت را دارد، و "غفور ذو الرحمة" معنایش این است که رحمت خدا شامل هر چیز هست. بنا بر این، کلمه "ذو الرحمة" عمومیتیش از دو کلمه "رحمان" و "رحیم" بیشتر است با اینکه این دو نیز دلالت بر کثرت و یا ثبوت و استمرار دارد. پس "غفور" به منزله خادم برای "ذی الرحمة" است، یعنی غفور مشمولین ذو الرحمة را بیشتر می کند، و موانعی را که نمی گذارد رحمت خدا شامل مشمول شود برطرف می سازد و وقتی برطرف ساخت صفت ذو الرحمة کار خود را می کند و آن را نیز شامل می گردد.

پس غفور کوشش و کثرت عمل دارد، و ذی الرحمة ابساط و شمول بر هر چیز که مانعی در آن نیست، و به خاطر همین نکته است که مغفرت را به صیغه مبالغه و رحمت را به ذی الرحمة که شامل جنس رحمت است تعبیر آورده - دقت بفرمائید - و به کلامهای طولانی که در این زمینه گفته شده وقعي نگذاريده.

"وَتِلْكَ الْقُرْيَ أَهْلَكُنَا مِمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهِلِكِهِمْ مَوْعِدًا".

مقصود از "قری" اهل قریه ها است که مجازاً به خود قریه ها نسبت داده شده، به دلیل اینکه سه بار ضمیر اهل یعنی ضمیر "هم" را به آن برگردانیده. و کلمه مهلک - به کسر لام - اسم زمان است. معنای آیه روشن است، و در این مقام است که بفهماند تاخیر هلاکت کفار و مهلت دادن از خدای تعالی کار نوظهوری نیست، بلکه سنت الهی ما در امم گذشته نیز همین بوده که وقتی ظلم را از حد می گذرانند هلاکشان می کردیم، و برای هلاکتشان موعدی قرار می دادیم. از همین جا روشن می شود که عذاب و هلاکی که این آیات متضمن آن است عذاب روز قیامت نیست بلکه مقصود عذاب دنیایی است، و آن عبارت است از عذاب روز بدر - اگر مقصود تهدید بزرگان قریش باشد - و یا عذاب آخر الزمان - اگر مقصود تهدید همه امت اسلام بوده باشد - که تفصیلش در سوره یونس گذشت.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۶۵

بحث روایتی [چند روایت در ذیل آیات گذشته] ص: ۴۶۵

در تفسیر عیاشی در ذیل آیه "يَا وَيَلَّتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ ... " از خالد بن نجیح از امام صادق (ع) روایت کرده که فرمود: وقتی روز قیامت می شود کتاب آدمی را به او می دهنند و می گویند "بخوان" خالد می گوید: عرض کردم آیا آنچه بخواند می شناسد؟

فرمود: همه را به یاد می آورد، هیچ لحظه و نگاه زیر چشمی هیچ کلمه ای و هیچ عمل دیگری انجام نداده مگر آنکه با خواندن آن کتاب همه را به یاد می آورد، به طوری که گویا همان لحظه آن را انجام داده است، و به همین جهت می گویند "وا بر ما این چه کتابی است که هیچ کوچک و بزرگی را نگذاشته مگر آنکه آن را بر شمرده است" ^(۱).

مؤلف: این روایت به طوری که ملاحظه می کنید آنچه را از کتاب شناخته می شود عین آن چیزی دانسته که در کتاب نوشته شده است، و باید هم همین طور باشد، زیرا اگر عمل آدمی در آنجا حاضر نباشد حجت تمام نگشته امکان انکار هست.

و در تفسیر قمی در ذیل جمله "وَ لَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا" روایت آورده که هر کس هر چه کرده در آن کتاب نوشته می بیند ^(۲).

و در تفسیر برهان از ابن بابویه به سند خود از ابی عمر سعدان از علی (ع) روایت می کند که در ذیل جمله "وَ رَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَلَّنَوْا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا" فرموده: مظنه در این جمله به معنای یقین است، یعنی وقتی یقین کردند که به عذاب در آمدنی هستند ^(۳).

و در الدر المنشور است که احمد و ابو یعلی و ابن جریر و ابن حبان و حاکم- وی حدیث را صحیح دانسته- و ابن مردویه از ابی سعید خدری از رسول خدا (ص) روایت کرده که فرمود: روز قیامت کافر را پنجاه هزار سال سر پا نگه می دارند، به خاطر اینکه او در دنیا عمل نکرد. و کافر جهنم را از فاصله چهل سال راه می بیند، و یقین می کند در وی قرار خواهد گرفت ^(۴).

مؤلف: این حدیث مؤید گفتار قبلی ما است که گفته می موقعه در آیه بین طرفین است، چون در این روایت دارد که آتش در وی واقع می شود.

(۱) تفسیر عیاشی، ج ۲، ص ۳۲۸.

(۲) تفسیر قمی، ج ۲، ص ۳۷.

(۳) تفسیر برهان، ج ۲، ص ۴۷۲.

(۴) الدر المنشور، ج ۴، ص ۲۲۸.

اشاره

وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرُحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقْبًا (۶۰) فَلَمَّا بَلَّغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَّا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَيِّلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا (۶۱) فَلَمَّا جَاءَوْزًا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءً نَالَ لَقِينَا مِنْ سَيِّرَنَا هَذَا نَصَابًا (۶۲) قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَهِ فَإِنِّي نَسِيْتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَيِّلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا (۶۳) قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصْصًا (۶۴)

فَوَحَّىٰ مَا عَبَدَهُ مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَهُ مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَمْنَا مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا (۶۵) قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعْلَمَ مِمَّا عُلِمْتَ رُشْدًا (۶۶) قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا (۶۷) وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحْطِ بِهِ خُبْرًا (۶۸) قَالَ سَتَجْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا (۶۹)

قَالَ فَإِنِّي أَتَبْعَتْنِي فَلَا تَسْتَئْنِي عَنْ شَئِيْهِ حَتَّىٰ أُخْبِرُكَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا (۷۰) فَانْطَلَقا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَهِ خَرَقَهَا قَالَ أَخْرُقْتُهَا لِتُعْرِقَ أَهْلَهَا لَقْدْ جِئْتَ شَيْنَا إِمْرًا (۷۱) قَالَ أَلَمْ أَقْلُ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا (۷۲) قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيْتَ وَلَا تُزْهَقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا (۷۳) فَانْطَلَقا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَفْتَلَتْ نَفْسًا زَكِيَّهُ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقْدْ جِئْتَ شَيْنَا نُكْرًا (۷۴)

قَالَ أَلَمْ أَقْلُ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا (۷۵) قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَئِيْهِ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبِنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِي عُذْرًا (۷۶) فَانْطَلَقا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَهِ اسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يُصَيْفُوهُمَا فَوَحَّىٰهُمَا جِدارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَا تَخْذَنَ عَلَيْهِ أَجْرًا (۷۷) قَالَ هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأَبْتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبَرًا (۷۸) أَمَّا السَّفِينَهُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيَّبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكُكَ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَهِ غَصْبًا (۷۹)

وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبْوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَسِينَا أَنْ يُرِهَقُهُمَا طُعْيَانًا وَكُفْرًا (۸۰) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاهُ وَأَقْرَبَ رُحْمًا (۸۱) وَأَمَّا الْجِدارُ فَكَانَ لِغُلَامِينَ تَيْمِينَ فِي الْمَدِينَهِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَثُرَ لَهُمَا وَكَانَ أَبُو هُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَهُ مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبَرًا (۸۲)

ترجمه الميزان، ج ۱۳، ص: ۴۶۷

ترجمه آيات ص: ۴۶۷

و (یاد کن) چون موسی به شاگرد خویش گفت: آرام نگیرم تا به مجمع دو دریا برسم، یا مدتی دراز بسربرم (۶۰).

و همین که به جمع میان دو دریا رسیدند ماهیشان را از یاد برند، و آن ماهی راه خود را به طرف دریا پیش گرفت (۶۱).

و چون بگذشتند به شاگردش گفت: غذايمان را پيشمان ييار که از اين سفرمان خستگی بسيار دیديم (۶۲).

گفت خبر داري که وقتی به آن سنگ پناه برديم من ماهی را از یاد بردم و جز شيطان مرا به فراموش کردن آن و انداشت، که

یادش نکردم و راه عجیب خود را پیش گرفت (۶۳).

گفت این همان است که می جستیم، و با پی جویی نشانه قدمهای خویش باز گشتند (۶۴).

پس بنده ای از بندگان ما را یافتند که از جانب خویش رحمتی بدو داده بودیم و از نزد خویش دانشی به او آموخته بودیم (۶۵).

موسی بدو گفت: آیا تو را پیروی کنم که به من از آنچه آموخته ای کمالی بیاموزی (۶۶).

گفت تو به همراهی من هرگز شکیایی نتوانی کرد (۶۷).

چگونه در مورد چیزهایی که از راز آن واقف نیستی شکیایی می کنی (۶۸).

گفت: اگر خدا خواهد مرا شکیبا خواهی یافت و در هیچ باب نافرمانی تو نمی کنم (۶۹).

گفت: اگر به دنبال من آمدی چیزی از من مپرس تا در باره آن مطلبی با تو بگویم (۷۰).

پس برگشتند و چون به کشتی سوار شدند آن را سوراخ کرد، گفت: آن را سوراخ کردی تا مردمش را غرق کنی حقا که کاری ناشایسته کردی (۷۱).

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۶۸

گفت: مگر نگفتم که تو تاب همراهی مرا نداری (۷۲).

گفت: مرا به آنچه فراموش کرده ام بازخواست مکن و کارم را برابر من سخت مگیر (۷۳).

پس برگشتند تا پسری را بدیدند و او را بکشت. گفت: آیا نفس محترمی که کسی را نکشته بود بیگناه کشتی حقا کاری قبیح کردی (۷۴).

گفت: مگر به تو نگفتم که تو به همراهی من هرگز شکیایی نتوانی کرد (۷۵).

گفت اگر بعد از این چیزی از تو پرسیدم مصاحبت من مکن که از جانب من معذور خواهی بود (۷۶).

پس برگشتند تا به دهکده ای رسیدند و از اهل آن خوردنی خواستند و آنها از مهمان کردنشان دریغ ورزیدند، در آنجا دیواری یافتند که می خواست بیفتند، پس آن را به پا داشت و گفت: کاش برای این کار مزدی می گرفتی (۷۷).

گفت اینک (موقع) جدایی میان من و تو است و تو را از توضیح آنچه که توانایی شکیایی اش را نداشتی خبردار می کنم (۷۸).

اما کشتی برای مستمندانی بود که در دریا کار می کردند خواستم معیوبش کنم، چون که در راهشان شاهی بود که همه کشتی ها را به غصب می گرفت (۷۹).

اما آن پسر، پدر و مادرش مؤمن بودند ترسیدم به طغیان و انکار دچارشان کند (۸۰).

و خواستم پروردگارشان پاکیزه تر و مهربانتر از آن عوضشان دهد (۸۱).

اما دیوار از دو پسر یتیم این شهر بود و گنجی از مال ایشان زیر آن بود، و پدرشان مردی شایسته بود، پروردگارت خواست که به رشد خویش رسند و گنج خویش بیرون آرنند، رحمتی بود از پروردگارت، و من این کار را از پیش خود نکردم، چنین است توضیح آن چیزها که بر آن توانایی شکیبایی آن را نداشتی (۸۲).

بيان آيات ص : ۴۶۸

[آنچه از داستان موسی (علیه السلام) و همواه او و ملاقات با عالم به تاویل احادیث (حضر علیه السلام) استفاده می شود و آنچه در باره این داستان گفته شده است] ص : ۴۶۸

در این آیات داستان موسی و برخوردش در مجتمع البحرين با آن عالمی که تاویل حوادث را می دانست برای رسول خدا (ص) تذکر می دهد، و این چهارمین تذکری است که در این سوره دنبال امر آن جناب به صبر در تبلیغ رسالت تذکار داده می شود تا هم سرمشقی باشد برای استقامت در تبلیغ و هم تسلیتی باشد در مقابل اعراض مردم از ذکر خدا و اقبالشان بر دنیا، و هم بیانی باشد در اینکه این زینت زودگذر دنیا که اینان بدان

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۶۹

مشغول شده اند متاعی است که رونقش تا روزی معین است، بنا بر این، از دیدن تمتعات آنان به زندگی و بهره مندی شان به آنچه که اشتهاه کنند دچار ناراحتی نشود، چون در ما ورای این ظاهر یک باطنی است و در ما فوق تسلط آنان بر مشتهیات، سلطنتی الهی قرار دارد.

پس، گویا یادآوری داستان موسی و عالم برای اشاره به این است که این حوادث و وقایعی هم که بر وفق مراد اهل دنیا جریان می یابد، تاویلی دارد که به زودی بر ایشان روشن خواهد شد، و آن وقتی است که مقدار الهی به نهایت اجل خود برسد و خدای اذن دهد تا از خواب غفلت چندین ساله بیدار شوند، و برای یک نشاہ دیگری غیر نشاہ دنیا مبعوث گردد. در آن روز تاویل حوادث امروز روشن می شود، آن وقت همانهایی که گفتار انبیاء را هیچ می انگاشتند می گویند: عجب! رسولان پروردگار، سخن حق می گفتند و ما قبول نمی کردیم.

و این موسی که در این داستان اسم برده شده همان موسی بن عمران، رسول معظم خدای تعالی است که بنا به روایات واردہ از طرق شیعه و سنی یکی از انبیاء اولوا العزم و صاحب شریعت است.

بعضی «۱» هم گفته اند: این موسی غیر موسی بن عمران بلکه یکی از نواده های یوسف بن یعقوب (ع) بوده است، و اسمش موسی فرزند میشا فرزند یوسف بوده، و خود از انبیای بنی اسرائیل بوده است. ولیکن این احتمال را یک نکته تضعیف می کند، آن چنان که دیگر نباید بدان وقوعی نهاد، و آن نکته این است که قرآن کریم نام موسی را در حدود صد و سی و چند مورد برد، و در همه آنها مقصودش موسی بن عمران بوده است، اگر در خصوص این یک مورد غیر موسی بن عمران منظور بود، باید قرینه می آورد تا ذهن به جای دیگری منتقل نگردد.

بعضی دیگر گفته اند: داستانی است فرضی و تخیلی که برای افاده این غرض تصویر شده که کمال معرفت، آدمی را به سرچشمہ حیات رسانیده از آب زندگی سیرابش می کند، و در نتیجه حیاتی ابدی می یابد که دنبالش مرگ نیست، و سعادتی سرمدی به دست می آورد که ما فوقش هیچ سعادتی نیست.

لیکن این وجه جز با تقدیر گرفتن درست نمی شود، و تقدیر هم دلیل می خواهد، و ظاهر کتاب عزیز مخالف آن است، و در آن هیچ خبری از قضیه چشمہ حیات نیست، و جز

(۱) مجمع البيان، ج ۶، ص ۴۸۰.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۷۰

گفته بعضی از مفسرین و قصه سرایان از اهل تاریخ مأخذی اصیل و قرآنی که بتوان به آن استناد جست ندارد. و جدان حسی هم آن را تایید نکرده و در هیچ ناحیه از نواحی کره زمین چنین چشمہ ای یافت نشده است.

و در باره آن جوانی که همراه موسی (ع) بوده بعضی «۱» گفته اند وصی او یوشع بن نون بوده، و این معنا را روایات هم تایید می کند. و بعضی «۲» گفته اند: از این جهت "فتی" نامیده شده که همواره در سفر و حضر همراه او بوده است، و یا از این جهت بوده که همواره او را خدمت می کرده است.

و اما آن عالمی که موسی دیدارش کرد و خدای تعالی بدون ذکر نامش به وصف جمیلش او را ستوده و فرموده: "عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَ عَلَّمَنَا مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا" اسمش - به طوری که در روایات آمد - حضر یکی از انبیاء معاصر موسی بوده است. و در بعضی «۳» دیگر آمده که خدا حضر را طول عمر داده و تا امروز هم زنده است. و این مقدار از مطالب در باره حضر عیی ندارد، و قابل قبول هم هست، زیرا عقل و یا دلیل نقل قطعی برخلافش نیست، ولیکن به این مقال اکتفاء نکرده اند، و در باره شخصیت او در میان مردم حرفهایی طولانی در تفاسیر مطول آمده و قصه ها و حکایاتی در باره اشخاصی که او را دیده اند نقل شده که روایات راجع به آن خالی از اساطیر قبل از اسلام و مطالب جعلی و دروغی نیست.

"وَ إِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرُرُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقْبًا".

ظرف "اذ" متعلق به مقدر است، و جمله، عطف است بر همان نقطه عطفی که تذکیرهای سه گانه سابق بدانجا عطف می شد.

و کلمه "لا-ابرح" به معنای "لا-ازال" است، و این کلمه از افعال ناقصه است که خبرش به منظور اختصار حذف شده، چون جمله "حتّی أَبْلَغ" بر آن دلالت می کند، و تقدیر آن چنین است: "لا ابرح امشی- مدام خواهم رفت، و یا سیر خواهم کرد".

و در باره اینکه مجمع البحرين کجاست؟ بعضی^(۴) گفته اند: منتهی ایه دریای روم (مدیترانه) از ناحیه شرقی، و منتهی ایه خلیج فارس از ناحیه غربی است، که بنا بر این مقصود از مجمع البحرين آن قسمت از زمین است که به یک اعتبار در آخر شرقی مدیترانه و به اعتبار

(۱) و (۲) تفسیر ابوالفتوح رازی، ج ۷، ص ۳۵۵.

(۳) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۳۲۰.

(۴) منهاج الصادقین، ج ۵، ص ۳۶۵.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۷۱

دیگر در آخر غربی خلیج فارس قرار دارد، و به نوعی مجاز آن را محل اجتماع دو دریا خوانده اند.

کلمه "حقب" به معنای دهر و روزگار است، و اگر نکرده آمده بدین جهت است که بر وصفی محنوف دلالت کند چه تقدیر کلام: "حقبا طویلا- روزگاری دراز" است.

و معنای آیه- و خدا داناتر است- این است: به یاد آر آن زمانی را که موسی به جوان ملازم خود گفت مدام راه می پیمایم تا به مجمع البحرين برسم و یا روزگاری طولانی به سیر خود ادامه دهم.

"فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ يَنِّهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَيِّلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَّبًا."

ظاهر اضافه "مجمع" بر کلمه "بینهما" اضافه صفت به موصوف است و اصل آن چنین است: بین دو دریا که اینچنین صفت دارد که مجمع آن دو است.

"نَسِيَا حُوتَهُمَا"- از دو آیه بعد استفاده می شود که ماهی مذکور ماهی نمک خورده و یا بریان شده بوده و آن را با خود برداشته اند که در بین راه غذاشان باشد، نه اینکه ماهی زنده ای بوده. و لیکن همین ماهی بریان شده در آن منزل که فرود آمدند زنده شده و خود را به دریا انداخته است و جوان همراه موسی نیز زنده شدن آن را و شنايش را در آب دریا دیده.

چیزی که هست یادش رفته بود که به موسی بگوید و موسی هم فراموش کرده بود که از او بپرسد ماهی کجاست، و بنا بر این اینکه فرموده "نَسِيَا حُوتَهُمَا- هر دو، ماهی خود را فراموش کردند" معنایش این می شود که موسی فراموش کرد که ماهی در خورجین است و رفیقش هم فراموش کرد که به وی بگوید ماهی زنده شد و به دریا افتاد.

این آن معنایی است که مفسرین هم استفاده کرده اند ولی باید دانست که آیات مورد بحث صریح نیست در اینکه ماهی مزبور بعد از مردن زنده شده باشد، بلکه تنها از ظاهر "فراموش کردند ماهیشان را" و از ظاهر کلام رفق موسی که گفت: "من ماهی را فراموش کردم" این معنا استفاده می شود که ماهی را روی سنگی لب دریا گذاشته بوده اند و به دریا افتاده و یا موج دریا آن را به طرف خود کشیده است و در اعماق دریا فرو رفته و ناپدید شده است. این معنا را روایات تایید می کند، زیرا در آنها آمده که قضیه گم شدن ماهی علامت دیدار با خضر بوده نه زنده شدن آن- و خدا داناتر است.

"فَاتَّخَذَ سَيِّلَةً فِي الْبَحْرِ سَرَّبًا"- کلمه "سرب" به معنای مسلک و مذهب است.

"سرب" و "نفق" عبارت است از راهی که در زیر زمین کنده شده و از نظر عموم پنهان است. گویا راهی را که ماهی موسی پیش گرفته و به دریا رفت تشبیه به نقی کرده که کسی پیش بگیرد و ناپدید شود.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۷۲

"فَلَمَّا جَاءَ زَرَّا قَالَ لِفَتَاهُ أَتَنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا".

در مجمع البیان گفته: "نصب" و "صب" و "تعب" هر سه نظیر همند و عبارتند از آن سستی که از ناحیه خستگی دست می دهد «۱».

و مراد از "غداء" عبارت است از هر چه که با آن چاشت کنند. و از همین کلمه فهمیده می شود که موسی این سخن را در روز گفته.

و معنایش این است: بعد از آنکه از مجمع البحرين گذشتند موسی به جوان ملازم خود فرمود تا چاشتشان که عبارت از همان ماهی بوده که با خود برداشته بودند بیاورد زیرا از مسافرت خود خسته شده به تجدید نیرو نیازمند شده اند.

"قالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرِ ..."

این جمله حکایت پاسخ آن جوان به موسی (ع) است که به یاد آن جناب می اندازد آن ساعتی را که در کنار صخره، منزل کردند. و دلالت می کند بر اینکه صخره در همان منزل و در کنار آب قرار داشته چون جلوتر فرمود: "ماهی راه خود را به سوی دریا پیش گرفت" و در اینجا می فرماید "آنجا که کنار صخره نشسته بودیم" و با در نظر گرفتن جمله ای که گذشت که این جریان در مجمع البحرين بوده حاصل پاسخی که به موسی داده این می شود که غذایی نداریم تا با آن سد جوع کنیم، چون غذای ما همان ماهی بود که زنده شد و در دریا شناور گشت. آری، وقتی به مجمع البحرين رسیدیم و در کنار آن صخره منزل کردیم (ماهی به دریا رفت) و من فراموش کردم به شما خبر دهم.

بنا بر این، جمله "أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرِ" به یاد آن جناب می آورد آن حالی را که نزد صخره منزل کردند تا اندکی استراحت کنند. و در جمله "فَإِنِّي نَسِيَتُ الْحُوتَ" حال در تقدیر است، و تقدیر کلام "من حال ماهی را فراموش کردم" است. دلیل این تقدیر به طوری که دیگران هم گفته اند جمله "وَمَا أَنْسَانِيهُ" است، و تقدیرش "و ما انسانی ذکر الحوت لک الا

الشیطان - یادآوری ماهی را برای تو از یاد نبرد مگر شیطان" می باشد. پس معلوم می شود وی خود ماهی را فراموش نکرده بوده، بلکه ذکر آن را فراموش کرده، یعنی یادش رفته که برای موسی تعریف کند.

[اشاره به اینکه انبیاء (علیهم السلام) از مطلق آزار و ایداء شیطان مصون نیستند] ص : ٤٧٢

و اگر مساله فراموشی را به شیطان و تصرفات او نسبت داده عیی و اشکالی ندارد، و

(۱) مجمع البیان، ج ۶، ص ۴۷۹.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۴۷۳

با عصمت انبیاء از تصرف شیطان منافات ندارد، زیرا انبیاء (ع) از آنچه برگشتش به نافرمانی خدا باشد (از آن جمله سهل انگاری در اطاعت خدا) معصومند، نه مطلق ایداء و آزار شیطان حتی آنهایی که مربوط به معصیت نیست، زیرا در نفی اینگونه تصرفات دلیلی در دست نیست، بلکه قرآن کریم اینگونه تصرفات را برای شیطان در انبیاء اثبات نموده است.

آنجا که می فرماید: "وَ اذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الشَّيْطَانُ بِنُصُبٍ وَ عَذَابٍ" ۱۱.

"وَ اتَّخَذَ سَيِّلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا" - یعنی راه خود را در دریا گرفت و رفت اما گرفتنی عجیب. بنا بر این، کلمه "عجب" وصفی است که در جای موصوف خود که مطلق "اتخاذ" باشد نشسته است. بعضی «۲» گفته اند: جمله "وَ اتَّخَذَ سَيِّلَهُ فِي الْبَحْرِ" کلام رفیق موسی (ع) بوده، و کلمه "عجب" کلام خود آن جناب است، ولی سیاق این قول را نمی پذیرد.

باقي می ماند این نکته که باید دانست آن احتمالی که در جمله "تَسِيَا حُوتَهُما ..."

دادیم در این جمله نیز می آید - و خدا داناتر است.

"قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارَتَدَأَ عَلَى آثارِهِمَا قَصَصًا".

کلمه "بغی" به معنای طلب کردن است. و جمله "فارتدا" از مصدر ارتداد به معنای برگشتن به نقطه نخستین است. و مقصد از آثار جای پاها است. و کلمه "قصص" به معنای دنبال جای پا را گرفتن و رفتن است. معنای آیه این است که موسی گفت: این جریان که در باره ماهی اتفاق افتاد همان علامتی بود که ما در جستجویش بودیم، لا جرم از همانجا برگشتند، و درست از آنجا که آمده بودند (با چه دقی) جای پای خود را گرفته پیش رفتد.

از جمله "ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارَتَدَأَ" کشف می شود، که موسی (ع) قبل از طریق وحی مامور بوده که خود را در مجمع البحرين به عالم برساند، و علامتی به او داده بودند، و آن داستان گم شدن ماهی بوده، حال یا خصوص قضیه زنده شدن و به دریا افتادن و یا یک نشانی مهم و عمومی تری از قبیل گم شدن ماهی و یا زنده شدن آن - و یا مرده زنده شدن، و یا امثال آن بوده

است، و لذا می بینیم حضرت موسی به محضی که قضیه ماهی را می شنود می گوید: "ما هم در پی این قصه بودیم" و بی درنگ از همانجا برگشته خود را به آن مکان که آمده بود می رسانند، و در آنجا به آن عالم برخورد می نمایند.

(۱) به یاد آر بندہ ما ایوب را که پروردگار خود را ندا کرد که شیطان مرا به شکنجه و عذاب مبتلا کرد. سوره ص، آیه ۴۱.

(۲) روح المعانی، ج ۱۵، ص ۳۱۸.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۴۷۴

[ملقات موسی (علیه السلام) با بندہ ای از بندگان خدا خضر (علیه السلام) که به او رحمت و علم داده شده و تقاضای تعلیم از او و گفتگوی بین آن دو] ... ص ۴۷۴

"فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آَتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا ..."

هر نعمتی، رحمتی است از ناحیه خدا به خلقش، لیکن بعضی از آنها در رحمت بودنش اسباب عالم هستی واسطه است، مانند نعمتهای مادی ظاهری، و بعضی از آنها بدون واسطه رحمت است، مانند نعمت های باطنی از قبیل نبوت و ولایت و شعبه ها و مقامات آن.

و از اینکه رحمت را مقید به قید "من عنده" نموده که می فهماند کسی دیگر غیر خدا در آن رحمت دخالتی ندارد، فهمیده می شود که منظور از رحمت مذکور همان رحمت قسم دوم یعنی نعمت های باطنی است.

و از آنجایی که ولایت مختص به ذات باری تعالی است هم چنان که خودش فرموده "فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ" ^۱ ولی نبوت چنین نیست، زیرا غیر خدا از قبیل ملائکه کرام نیز در آن دخالت داشته، وحی و امثال آن را انجام می دهند، لذا می توان گفت منظور از جمله "رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا" - که با نون عظمت (من عنده) آورده شده و نفرموده "من عندي- از ناحیه من" - همان نبوت است، نه ولایت. و به همین بیان تفسیر آن کسی ^۲ که کلمه مذکور را به نبوت معنا کرده تایید می شود.

"وَعَلَّمَنَا مِنْ لَمْدُنَا عِلْمًا" - این علم نیز مانند رحمت علمی است که غیر خدا کسی در آن صنعتی و دخالتی ندارد، و چیزی از قبیل حس و فکر در آن واسطه نیست. و خلاصه، از راه اکتساب و استدلال به دست نمی آید. دلیل بر این معنا جمله "من لدنَا" است که می رساند منظور از آن علم، علم لدنی و غیر اکتسابی و مختص به اولیاء است. و از آخر آیات استفاده می شود که مقصود از آن، علم به تاویل حوادث است.

"قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا" کلمه "رشد" در معنا مخالف "غی" است، آن به معنای اصابت به واقع و صواب و این به معنای خطأ رفتن است. کلمه "رشد" در آیه شریفه، مفعول له و یا مفعول به است. و معنای آیه این است که: موسی گفت آیا اجازه می دهی که با تو بیایم، و تو را بر این اساس پیروی کنم که آنچه خدا به تو داده برای اینکه

من هم به وسیله آن رشد یابم به من تعلیم کنی؟ و (یا) آنچه را که خدا از رشد به تو داده به من هم تعلیم کنی؟.

"قالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِيَ صَبَرًا".

در این جمله خویشتن داری و صبر موسی را در برابر آنچه از او می بیند با تاکید نفی

(۱) سوره شوری، آیه ۹.

(۲) مجمع البیان، ج ۶، ص ۴۸۳. [.....]

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۴۷۵

می کند، و خلاصه می گوید: تو نمی توانی آنچه را که در طریق تعلیم از من می بینی تحمل کنی و دلیل بر این تاکید چند چیز است، اول کلمه "ان". دوم آوردن کلمه صبر است به صورت نکره در سیاق نفی، چون نکره در سیاق نفی، افاده عمومیت می کند. سوم اینکه گفت: تو استطاعت و توانایی صبر را نداری و نفرمود" نسبت به آنچه که تو را تعلیم دهم صبر نداری".

چهارم اینکه قدرت بر صبر را با نفی سبب قدرت که عبارت است از احاطه و علم به حقیقت و تاویل واقع نفی می کند پس در حقیقت فعل را با نفی یکی از اسبابش نفی کرده، ولذا می بینیم موسی در هنگامی که آن عالم معنا و تاویل کرده های خود را بیان کرد تغیری نکرد، بلکه در هنگام دیدن آن کرده ها در مسیر تعلیم بر او تغیر کرد، وقتی برایش معنا کرد قانع شد. آری، علم حکمی دارد و مظاهر علم حکمی دیگر.

نظیر این تفاوتی که در علم و در مظاهر علم رخ داده داستان موسی (ع) است در قضیه گوساله که در سوره اعراف آمده، با اینکه خدای تعالی در میقات به او خبر داد که قوم تو بعد از آمدنت به وسیله سامری گمراه شدند، و خبر دادن خدا از هر خبر دیگری صادق تر است، با این وصف آنجا هیچ عصبانی نشد ولی وقتی به میان قوم آمد و مظاهر آن علمی را که در میقات به دست آورده بود با چشم خود دید پر از خشم و غیظ شده الواح را انداخت، و موی سر برادر را گرفت و کشید.

پس جمله "إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِيَ صَبَرًا..." اخبار به این است که تو طاقت روش تعلیمی مرا نداری، نه اینکه تو طاقت علم را نداری.

"وَ كَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحَظِّ بِهِ خُبْرًا".

کلمه "خبر" به معنای علم است، و علم هم به معنای تشخیص و تمیز است، و معنا این است که: خبر و اطلاع تو به این روش و طریقه احاطه پیدا نمی کند.

"قالَ سَتَجَدْنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَ لَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا".

موسى (ع) در این جمله وعده می دهد که به زودی خواهی دید که صبر می کنم و تو را مخالفت و عصیان نمی کنم، ولی وعده خود را مقید به مشیت خدا کرد تا اگر تخلف نمود دروغ نگفته باشد. و جمله "وَ لَا أَعْصِي ... " عطف است بر کلمه "صابرا" چون کلمه مزبور هر چند وصف است، ولی معنای فعل را می دهد، و بنا بر این وعده "لا اعصی" هم مقید به مشیت هست. پس اگر نهی او را از سؤال مخالفت کرد باری وعده "لا اعصی" را خلف نکرد، چون این وعده نیز مقید بوده.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۷۶

"قَالَ فَإِنِّي أَتَّبِعْتُنِي فَلَا تَسْئَلْنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا حَتَّىٰ أُخْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا".

ظاهر این است که کلمه "منه" متعلق به کلمه "ذکرا" باشد، و احداث ذکر از هر چیز به معنای ابتداء و آغاز به ذکر آن است بدون اینکه از طرف مقابله تقاضایی شده باشد. و معنای جمله این است که: اگر پیروی مرا کردی باید از هر چیزی که دیدی و برایت گران آمد سؤال نکنی تا خودم در بیان معنا و وجه آن ابتداء کنم. و در این جمله اشاره است به اینکه به زودی از من حرکاتی خواهی دید که تحملش بر تو گران می آید، ولی به زودی من خودم برایت بیان می کنم. اما برای موسی مصلحت نیست که ابتداء به سؤال و استخبار کند، بلکه سزاوار او این است که صبر کند تا خضر خودش بیان کند.

[ادب و تواضع فراوان موسی (علیه السلام) در برابر استاد (حضرت - علیه السلام)] ص: ۴۷۶

مطلوب عجیبی که از این داستان استفاده می شود رعایت ادبی است که موسی (ع) در مقابل استادش حضرت خضر نموده، و این آیات آن را حکایت کرده است، با اینکه موسی (ع) کلیم الله، و یکی از انبیای اولوا العزم و آورنده تورات بوده، مع ذلک در برابر یک نفر که می خواهد به او چیز بیاموزد چقدر رعایت ادب کرده است!.

از همان آغاز برنامه تا به آخر سخن‌ش سرشار از ادب و تواضع است، مثلا از همان اول تقاضای همراهی با او را به صورت امر بیان نکرد، بلکه به صورت استفهام آورده و گفت: آیا می توانم تو را پیروی کنم؟ دوم اینکه همراهی با او را به مصاحب و همراهی نخواند، بلکه آن را به صورت متابعت و پیروی تغییر کرد. سوم اینکه پیروی خود را مشروط به تعلیم نکرد، و نگفت من تو را پیروی می کنم به شرطی که مرا تعلیم کنی، بلکه گفت: تو را پیروی می کنم باشد که تو مرا تعلیم کنی. چهارم اینکه رسما خود را شاگرد او خواند. پنجم اینکه علم او را تعظیم کرده به مبدئی نامعلوم نسبت داد، و به اسم و صفت معینش نکرد، بلکه گفت "از آنچه تعلیم داده شده ای" و نگفت "از آنچه می دانی". ششم اینکه علم او را به کلمه "رشد" مدح گفت و فهماند که علم تو رشد است (نه جهل مرکب و ضلالت). هفتم آنچه را که خضر به او تعلیم می دهد پاره ای از علم خضر خواند نه همه آن را و گفت: "پاره ای از آنچه تعلیم داده شدی مرا تعلیم دهی" و نگفت "آنچه تعلیم داده شدی به من تعلیم دهی". هشتم اینکه دستورات خضر را امر او نامید، و خود را در صورت مخالفت عاصی و نافرمان او خواند و به این وسیله شان استاد خود را بالا برد. نهم اینکه وعده ای که داد وعده صریح نبود، و نگفت من چنین و چنان می کنم، بلکه گفت: ان شاء الله به زودی خواهی یافت که چنین و چنان کنم.

و نیز نسبت به خدا رعایت ادب نموده ان شاء الله آورد.

حضر (ع) هم متقابلا رعایت ادب را نموده اولا با صراحة او را رد نکرد، ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۷۷

بلکه به طور اشاره به او گفت که: تو استطاعت بر تحمل دیدن کارهای مرا نداری. و ثانیا وقتی موسی (ع) وعده داد که مخالفت نکند امر به پیروی نکرد، و نگفت: "خیلی خوب بیا" بلکه او را آزاد گذاشت تا اگر خواست بیاید، و فرمود: "فإن أَبْغَتَنِي - پس اگر مرا پیروی کردی". و ثالثا به طور مطلق از سؤال نهیش نکرد، و به عنوان صرف مولویت او را نهیش نمود بلکه نهی خود را منوط به پیروی کرد و گفت: "اگر بنا گذاشتی پیرویم کنی باید از من چیزی پرسی" تا بفهماند نهیش صرف اقتراح نیست بلکه پیروی او آن را اقتضاء می کند.

[صبر نیاوردن موسی (علیه السلام) به سکوت در برابر اعمال حضر (علیه السلام)] ص: ۴۷۷

"فَانْطَلَقا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخْرَقْتُهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا".

کلمه "امر" - به کسر همزه - به معنای داهیه عظیم و مصیبت بزرگ است. و جمله "فانطلقا" تفریع بر مطلب قبلی است، و مقصود از آن - روانه شدن - موسی و حضر است. از این جمله برمی آید که از اینجا به بعد دیگر جوان همراه موسی با آن دو روانه نشده است. لام در جمله "لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا" لام غایت است، زیرا هر چند که عاقبت سوراخ کردن کشتی غرق شدن است و قطعا خضر منظورش به دست آمدن این غایت و نتیجه نبوده، و لیکن بسیار می شود که عاقبت قهری و ضروری از باب ادعا و مجازا غایت منظور نظر گرفته می شود، چون شنونده و یا خواننده خود می داند که این عاقبت منظور نظر نیست هم چنان که بسیار می شود که می گویی: فلانی، آیا می خواهی با انجام این کار خودت را هلاک کنی؟.

"قالَ أَلَمْ أَفْلَمْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِيَ صَبَرًا".

در این جمله سؤال موسی (ع) را بیجا قلمداد نموده می گوید: آیا نگفتم که تو توانيتی تحمل با من بودن را نداری؟ و با این جمله همین گفته خود را که در سابق نیز خاطر نشان ساخته بود مستدل و تایید می نماید.

"قالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيْتُ وَ لَا تُزْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا".

کلمه "رهق" به معنای احاطه و تسلط یافتن به زور است، و "ارهاق" به معنای تکلیف کردن است. و معنای جمله این است که مرا به خاطر نسیانی که کردم و از وعده ای که دادم غفلت نمودم مؤاخذه ممکن و در کار من تکلیف را سخت مگیر. و چه بسا «۱» نسیان را به ترک تفسیر کنند، لیکن تفسیر اول روشن تر است، و به هر حال جمله مورد بحث عذرخواهی موسی (ع) است.

(۱) مجمع البيان ج ۶ ص ۴۸۴ و روح المعانی ج ۱۵ ص ۳۳۷.

"فَانْطَلِقا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّهُ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا".

قبل از این جمله مطلبی به منظور اختصار حذف شده، و تقدیر کلام این است که:

موسی و خضر از کشتی بیرون شده به راه افتادند.

کلمه "قتله" در جمله "حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ" با حرف فاء عطف شده بر شرط "اذا" و کلمه "قال" جزاء شرط است. این آن نکته‌ای است که از ظاهر کلام استفاده می‌شود، و از همین جا معلوم می‌شود که عمدۀ مطلب و نقطه اتکاء کلام بیان اعتراض موسی است، نه بیان قضیه قتل، و نظیر این نکته در آیه بعد که می‌فرماید: "فَانْطَلِقا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ ... لَوْ شِئْتَ" نیز به چشم می‌خورد، برخلاف آیه قبلی که می‌فرمود: "فَانْطَلِقا حَتَّى إِذَا رَأَكُبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ" که جزاء "اذا" در آن، جمله "خرقها" است. و جمله "قال ..." کلامی جداگانه و جدید است.

و بنا بر این، پس این آیات می‌خواهد یک داستان را بیان کند که موسی سه مرتبه یکی پس از دیگری به خضر اعتراض کرده است نه اینکه خواسته باشد سه داستان را بیان کرده باشد که موسی در هر یک اعتراضی نموده، پس کانه گفته شده: داستان چنین و چنان شد و موسی بر او اعتراض کرد، دوباره اعتراض کرد، بار سوم هم اعتراض کرد. پس غرض و نقطه اتکاء کلام، بیان سه اعتراض موسی است، نه عمل خضر و اعتراض موسی تا سه داستان بشود.

این را بدان جهت گفتیم که وجه فرق میان این سه آیه روشن شود که چرا در اولی "خرقها" جواب "اذا" قرار گرفته ولی جمله "قتله" و "وجدا" و جمله "اقامه" در آیه دوم و سوم جواب قرار نگرفته بلکه جزء شرط و معطوف بر آن شده است؟ - دقت فرمائید.

کلمه "زکیه" در جمله "أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّهُ" به معنای طاهره است، و مراد، طهارت و پاکی او از گناه است، چون آن کسی که به دست خضر کشته شد کودکی بوده که به طوری که از کلمه "غلاما" استفاده می‌شود به سن بلوغ نرسیده بوده، و این پرسش موسی پرسش انکاری بوده است.

و جمله "بغیر نفس" معنایش این است که "بدون اینکه او کسی را کشته باشد تا مجوز کشته شدنش به قصاص باشد" چون این بچه غیر بالغ کسی را نکشته بود. و چه بسا از جمله "بغیر نفس" استفاده شود که مقصود از نفس اولی هم جوانی بالغ است یعنی آنکه به دست خضر کشته شده نیز بالغ بوده، و کلمه "غلام" هم مطلق است، یعنی هم جوان نابالغ را شامل می‌شود و هم بالغ را، و بنا بر این احتمال، معنا چنین می‌شود "آیا بدون قصاص نفس بری از گناه مستوجب قتل را کشته؟".

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۷۹

"لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا" - یعنی کاری بس منکر و زشت کردنی، که طبع آن را ناشناس می‌داند، و جامعه بشری آن را نمی‌شناسد. و اگر سوراخ کشتن را "امر" یعنی کاری خطرناک خواند که مستعقب مصائبی است و کشتن جوانی بی گناه را کاری منکر خواند بدین جهت است که آدم کشی در نظر مردم کاری زشت تر و خطرناکتر از سوراخ کشتن است. گو

اینکه سوراخ کردن کشتی مستلزم غرق شدن عده زیادی است، و لیکن در عین حال چون به مبادرت نیست، و آدم کشی به مبادرت است، لذا آدم کشی را "نکر" خواند.

"قالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبِرًا".

معنای این جمله روشن است، و زیادی کلمه "لک" یک نوع اعتراضی است به موسی که چرا به سفارشش اعتماء نکرد. و نیز اشاره به این است که گویا نشنیده که در اول امر به او گفته بود: "إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبِرًا". و یا اگر شنیده خیال کرده که شوخی کرده است، و یا با او نبوده، و لذا گویا می گوید: اینکه گفتم "إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبِرًا" با تو بودم، و غیر از تو منظوری نداشتیم.

"قالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَئٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبِنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِي عُذْرًا".

ضمیر در "بعدها" به "هذه المره" و یا "هذه المساله" که در تقدیر است برمی گردد، و معنایش این می شود که: اگر بعد از این دفعه و یا بعد از این سؤال بار دیگر سوالی کردم دیگر با من مصاحبت مکن، یعنی دیگر می توانی با من مصاحبت نکنی.

"قدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِي عُذْرًا" یعنی به عذری که از ناحیه من باشد رسیدی، و به نهایتش هم رسیدی.

"فَانْطَلَقا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا ...".

آن کلامی که در آیه قبل در باره "فَانْطَلَقا" و "فَقَتَلَهُ" گذشت عینا در این آیه نیز در جملات "فانطلقا""فابوا""فوجدا""فاقامه" می آید.

جمله "اَسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا" صفت آن قریه است، و اگر فرمود: "تا آمدند به آن دهی که (این صفت داشت که) از اهلش غذا خواستند" و نفرمود "بدهی که از ایشان غذا خواستند" برای این است که تعبیر "دهی که از ایشان غذا خواستند" تعبیر بدی است، به خلاف اینکه اول گفته شود آمدند نزد دهی و اهل در تقدیر گرفته شود، چون قریه هم نصیبی از آمدن به سویش

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۸۰

دارد، لذا جائز است مجازا همان قریه را در جای اهل بگذاریم، به خلاف غذا خواستن از قریه که مخصوص اهل قریه است، و بنا بر این کلمه "اهله" از باب به کار بردن اسم ظاهر در جای ضمیر نیست.

و اگر نفرمود: "حتی اذا اتیا قریه استطعمما اهله" بدین جهت بود، هر چند که اگر اینطور فرموده بود کلمه "قریه" در معنای حقیقیش استعمال شده بود، و لیکن از آنجایی که غرض عمدہ از این کلام مربوط به جزاء یعنی جمله "قالَ لَوْ شِئْتَ لَا تَخَذَنَ عَلَيْهِ أَجْرًا" بوده، و گرفتن مزد از قریه معنا نداشته، لذا فرموده: "حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ".

و همین خود دلیل بر این است که اقامه جدار در حضور اهل ده بوده، و به همین جهت احتیاجی نبوده که بفرماید "لو شئت

لتخذت عليه منهم اجرا" و "يا من اهلها اجرا" يعني چه می شد که از ایشان (و یا از اهل این ده) در برابر این عمل مزدی می گرفتی، و کلمه: "از ایشان" و "يا از اهل ده" را انداخته است- دقت فرمائید.

و مراد از "استطعم" طلب طعام است به عنوان میهمانی و لذا دنبالش فرمود: "فابوا- پس از اینکه میهمانشان کنند مضایقه نمودند". معنای "انقضاض" در جمله "فَوَجَدَا فِيهَا جَدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ" سقوط و فرو ریختن است، و اینکه فرموده: می خواست سقوط کنند معنایش این است که در شرف سقوط بود.

و اینکه فرموده: "فاقامه" معنایش این است که خضر آن را درست کرد ولی دیگر نفرمود: چگونه درستش کرد، آیا به طور معجزه و خرق عادت بوده یا از طریق معمولی خرابش کرده و از نوبنیاش نهاده، و یا با بکار بردن ستون از سقوطش جلوگیری نموده است. چیزی که هست از اینکه موسی به وی گفت: چرا مزد از ایشان نگرفتی شاید استفاده شود که از راه ساختمان آن را اصلاح کرده اند، نه از راه معجزه، چون معهود از مزد گرفتن در صورت عمل کردن معمولی است.

در جمله "لَوْ شِئْتَ لَا تَخْذُلَ" (۱) عَلَيْهِ أَجْرًا" کلمه "تَخْذُل" به معنای اخذ است، و ضمیر در "علیه" به اقامه ای برمی گردد که از مفهوم "فاقامه" استفاده می شود، چون اقامه مصدر است، هم ضمیر مذکور به آن برمی گردد، و هم مؤنث، و سیاق گواهی می دهد بر اینکه موسی و خضر گرسنه بوده اند. و مقصود موسی از اینکه گفت "خوب است در برابر عملت اجرتی بگیری" این بوده که با آن اجرت غذایی بخربند تا سد جوع کنند.

(۱) این کلمه هم با تشذیب خوانده شده و از "اتخذ" گرفته شده و هم با تخفیف و از "تخد".

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۴۸۱:

"قالَ هذَا فِرْاقٌ لَّتَنْبَئُ بِهِ، وَلَيَقِنَكَ سَانِسُكَ بِتَأْوِيلِهِ، مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صِيرَارًا".

کلمه "هذا" اشاره است به گفته موسی، یعنی این حرف تو سبب فراق میان من و تو شد. و یا به قول بعضی^(۱) اشاره به وقت است، یعنی حالاً دیگر وقت فراق میان من و تو رسید. و ممکن است اشاره به خود فراق باشد، یعنی این فراق میان من و تو است که فرا رسید. کانه فراق، امری غایب بوده حالاً یعنی به محض گفتن موسی["] که خوب است مزدی بگیری["] فرا رسیده است.

و اگر گفت: "فرق بین من و بین تو" و نفر مود: "فرق بین ما" یه خاطر تاکید یوده.

و اگر خضر این حرف را بعد از سؤال سوم موسی گفت و جلوتر نگفت برای این بوده که در آن دو نوبت موسی (ع) یا عذرخواهی می کرده هم چنان که در نوبت اول چنین کرده و یا از او مهلت می خواسته هم چنان که در نوبت دوم چنین کرد. خود موسی خضر را برای نوبت سوم معذور داشت و گفت بعد از سؤال دوم اگر بار سوم از چیزی پرسیدم دیگر با من مصادحت مکن. بقیه جملات آیه روشن است.

[جدا شدن موسی و خضر (علیهم السلام) و اخبار خضر (علیه السلام) موسی (علیه السلام) را به تاویل اعمال خود (سوراخ) کردن کشی، قتل نوجوان و بنای دیوار] ص: ۴۸۱

"أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ ...".

از این جمله شروع کرده به تفصیل آن وعده ای که اجمالاً داده و گفته بود به زودی تو را خبر می دهم.

جمله "ان اعیبها" یعنی آن را معیوب کنم. و همین خود قرینه است بر اینکه مقصود از "كُلَّ سَيِّفِينَهِ" هر سفینه سالم و غیر معیوب بوده است.

"وَ كَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ" - کلمه "وراء" به معنای پشت سر است، و ظرفی است در مقابل ظرفی دیگر که همان روپروری آدمی است که به آن "قادم" و "امام" می گویند، ولیکن گاهی کلمه "وراء" بر جوی که در آن جو دشمنی خود را پنهان کرده و آدمی از آن غافل باشد اطلاق می شود، هر چند که پشت سر نباشد، بلکه روپرور باشد. و نیز بر جهتی که در آن چیزی باشد که آدمی از آن روگردان است و یا در آن چیزی باشد که آدمی را از غیر خودش به خودش مشغول می کند، هر چند که پشت سر نباشد. کانه آدمی روی خود را از آن چیز به طرف خلاف آن برمی گرداند، هم چنان که خدای تعالی هر سه معنا را استعمال کرده و فرموده: "فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ" «۲» و نیز فرموده:

(۱) مجمع البيان، ج ۶، ص ۴۸۷.

(۲) هر کس ما وراء این رای بخواهد چنین کسانی تجاوز کارانند. سوره مؤمنون. آیه ۷.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۸۲

"وَ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ" «۱» و نیز فرموده: "وَ اللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ" «۲».

و خلاصه معنای آیه این است که: کشته مذبور مال عده ای از مستمندان بوده که با آن در دریا کار می کردند، و لقمه نانی به دست می آوردند، و در آنجا پادشاهی بود که کشته های دریا را غصب می کرد، من خواستم آن را معیوب کنم تا آن پادشاه جبار بدان طمع نبندد، و از آن صرفنظر کند.

"وَ أَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبْوَاهُ مُؤْمِنَينِ فَخَسِينا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَ كُفْرًا".

از نظر سیاق و از نظر جمله "وَ مَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي" که خواهد آمد بطور روشن چنین به نظر می رسد که مراد از "خشیت" به طور مجاز پرهیز از روی رافت و رحمت باشد، نه معنای حقیقیش که همان تاثر قلبی خاص است.

چون خدای تعالی در آیه "وَ لَا يَخْشُونَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ" «۳» معنای حقیقی خشیت را از انبیای عظامش نفی کرده است.

و نیز بطور روشن چنین به نظر می رسد که منظور از جمله "أَنْ يُرِهِقُهُمَا طُغْيَانًا وَ كُفْرًا" این باشد که پدر و مادر خود را اغواء نموده و از راه تاثیر روحی و ادار بر طغيان و کفر کند، چون پدر و مادر محبت شدید نسبت به فرزند خود دارند. لیکن جمله "وَ أَقْرَبَ رُحْمًا" که در آیه بعدی است تا حدی تایید می کند که دو کلمه "طغياناً" و "کفراً" دو تمیز باشند برای "ارهاق" یعنی در حقیقت دو وصف باشند برای غلام نه برای پدر و مادرش.

"فَأَرْذَنَا أَنْ يُبَدِّلُهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَ أَقْرَبَ رُحْمًا".

مقصود از اینکه فرمود "ما خواستیم خدا به جای این فرزند فرزندی دیگر به آن دو بدهد که از جهت زکات (طهارت) بهتر از او باشد" این است که از جهت صلاح و ایمان بهتر از او باشد، چون در مقابل طغيان و کفر که در آیه قبلی بود همان صلاح و ایمان است، اصل کلمه "زکات" به طوری که گفته شده طهارت و پاکی است.

و مراد از اینکه فرمود "نzdیک تر از او از نظر رحم باشد" این است که از او بیشتر صله رحم کند، و بیشتر فامیل دوست باشد، و به همین جهت پدر و مادر را وادار به طغيان و کفر نکند. و اما اگر بگوییم "یعنی مهربان تر به پدر و مادر باشد" با جمله "اقرب منه" مناسب

(۱) هیچ بشری را نمی رسد که خدا با او تکلم کند، مگر از راه وحی، یا از ورای حجاب. سوره سوری، آیه ۵۱.

(۲) و خدا از ورای ایشان است. سوره بروج، آیه ۲۰.

(۳) از احدی جز خدا نمی ترسند. سوره احزاب، آیه ۳۹.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۸۳

نیست، چون معمولاً نمی گویند در مهر و محبت نزدیکتر باشد، و معنای قبلی مناسب تر است.

و این معنا همانطور که از نظر خواننده گذشت تایید می کند که منظور از جمله "أَنْ يُرِهِقُهُمَا طُغْيَانًا وَ كُفْرًا" که در آیه قبلی بود این باشد که فرزند نامبرده پدر و مادر را با طغيان و کفر خود ارهاق کند، یعنی طاغی و کافر کند، نه اینکه به آنها تکلیف کند که طاغی و کافر شوند.

و این آیه به هر حال اشاره به این دارد که ایمان پدر و مادرش نزد خدا ارزش داشته، آن قدر که اقتضای داشتن فرزندی مؤمن و صالح را داشته اند که با آن دو صله رحم کند، و آنچه در فرزند اقتضاء داشته خلاف این بوده، و خدا امر فرموده تا او را بکشد، تا فرزندی دیگر بهتر از او و صالح تر و رحم دوست تر از او به آن دو بدهد. "وَ أَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِعَالَمِينَ يَتَعَمَّدُ فِي الْمَدِينَةِ وَ كَانَ تَحْتَهُ كَثُرَ أَهْمَامًا وَ كَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا".

بعید نیست که از سیاق استظهار شود که مدینه (شهر) مذکور در این آیه غیر از آن قریه‌ای بوده که در آن دیواری مشرف به خرابی دیده و بنایش کردند، زیرا اگر مدینه همان قریه بوده دیگر زیاد احتیاج نبوده که بفرماید: دو غلام یتیم در آن بودند، پس گویا عنایت بر این بوده که اشاره کند بر اینکه دو یتیم و سرپرست آن دو در قریه حاضر نبوده‌اند.

ذکر یتیمی دو پسر، و وجود گنجی متعلق به آن دو در زیر دیوار، و این معنا که اگر دیوار بریزد گنج فاش گشته از بین می‌رود، و اینکه پدر آن دو یتیم مردی صالح بوده، همه زمینه چینی برای این بوده که بفرماید: "فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغاً أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا" و جمله "رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ" تعلیل این اراده است.

پس رحمت خدای تعالیٰ سبب اراده او است به اینکه یتیم‌ها به گنج خود برسند، و چون محفوظ ماندن گنج منوط به اقامه دیوار روی آن بوده، لا جرم خضر آن را به پا داشت، و سبب برانگیخته شدن رحمت خدا همان صالح پدر آن دو بوده که مرگش رسیده و دو یتیم و یک گنج از خود به جای گذاشته است.

در موافقت دادن میان صلاح پدر ایتمام و دفینه کردنش گنج را برای فرزندان بعثای طولانی کرده اند با اینکه خدای تعالیٰ دفینه کردن پول را مذمت نموده و فرموده: "وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنِفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ" .^{۱۱}

(۱) کسانی که طلا و نقره را دفینه می‌کنند و در راه خدا انفاقش نمی‌کنند به عذاب دردناکی نویدشان ده. سوره توبه، آیه ۳۴.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۸۴

لکن آیه مورد بحث متعرض بیش از این نیست که در زیر دیوار گنجی از برای آن دو یتیم بوده، و دیگر دلالت ندارد بر اینکه پدرشان آن را دفن کرده باشد. علاوه بر اینکه به فرضی هم که پدر آنان دفن کرده باشد توصیف پدر آنان به اینکه مردی صالح بوده خود دلیل بر این است که گنج مزبور هر چه بوده مذموم نبوده. از این هم که بگذریم ممکن است پدر صالح آن دو گنجی را به ملاک جایزی برای فرزندانش دفن کرده باشد. این کار بالاتر از سوراخ کردن کشتی نیست، چطور آن دو کار با تاویل امر الهی جائز باشد اینهم لا بد تاویلی داشته است، البته در این میان روایتی هست که در بحث روایتی آینده خواهد آمد- ان شاء الله تعالى.

این آیه دلالت دارد بر اینکه صلاح انسان گاهی در وارث انسان اثر نیک می‌گذارد، و سعادت و خیر را در ایشان سبب می‌گردد، هم چنان که آیه شریفه "وَلَيُخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةٌ ضَّعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ..." ^{۱۲} نیز دلالت دارد بر اینکه صلاح پدر و مادر در سرنوشت فرزند مؤثر است. و اینکه فرمود "وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي" کنایه است از اینکه حضرت خضر هر کاری که کرده به امر دیگری یعنی به امر خدای سبحان بوده نه به امری که نفسش کرده باشد.

"ذِلِكَ تَأْوِيلٌ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبَرًا".

کلمه " تستطع " از " استطاع، یسطبع " به معنای " استطاع، یسطبع " است. در اول سوره آل عمران هم گذشت که تاویل در عرف قرآن عبارت است از حقیقتی که هر چیزی متضمن آن است و وجودش مبنی بر آن و برگشتش به آن است، مانند تاویل خواب که به معنای تعبیر آن است، و تاویل حکم که همان ملاک آن است، و تاویل فعل که عبارت از مصلحت و غایت حقیقی آن، و تاویل واقعه علت واقعی آن است، و همچنین است در هر جای دیگری که استعمال شود.

پس اینکه فرمود: "ذِلِكَ تَأْوِيلٌ مَا لَمْ تَسْطِعْ ... " اشاره ای است از خضر به اینکه آنچه برای وقایع سه گانه تاویل آورده و عمل خود را در آن وقایع توجیه نمود سبب حقیقی آن وقایع بوده نه آنچه که موسی از ظاهر آن قضایا فهمیده بود، چه آن جناب از قضیه کشتن تسبیب هلاکت مردم، و از قضیه کشتن آن پسر، قتل بدون جهت، و از قضیه دیوار سازی سوء تدبیر در

(۱) باید بترسند کسانی که اگر بعد از خود وارثی و ذریه صغیری باقی می گذارد، و از ناملایمات به جان آنان می ترسند ... سوره نساء، آیه ۹.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۸۵

زندگی را فهمیده بود.

بعضی «۱» از مفسرین گفته اند: خضر (ع) در کلام خود ادبی زیبا نسبت به پروردگار خود رعایت کرده و آن قسمت از کارها را که خالی از نقص نبوده به خود نسبت داده مثلاً گفته است: "فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيهَا" و آنچه انتسابش هم به خود و هم به خدا جائز بوده با صیغه متکلم مع الغیر تعبیر کرده، و مثلاً گفته است: "فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا" و یا فرموده:

"خُشِينَا" و آنچه که مربوط به ربویت و تدبیر خدای تعالی بوده به ساحت مقدس او اختصاص داده، و فرموده: "فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يُبَلِّغَا أَشْدَهُمَا".

بحثی تاریخی در دو فصل..... ص: ۴۸۵

۱- داستان موسی و خضر در قرآن..... ص: ۴۸۵

خدای سبحان به موسی وحی کرد که در سرزمینی بنده ای دارد که دارای علمی است که وی آن را ندارد، و اگر به طرف مجمع البحرين برود او را در آنجا خواهد دید به این نشانه که هر جا ماهی زنده- و یا گم- شد همانجا او را خواهد یافت.

موسی (ع) تصمیم گرفت که آن عالم را ببیند، و چیزی از علوم او را فرا گیرد، لا جرم به رفیقش اطلاع داده به اتفاق به طرف مجمع البحرين حرکت کردند و با خود یک عدد ماهی مرده برداشته به راه افتادند تا بدانجا رسیدند و چون خسته شده بودند

بر روی تخته سنگی که بر لب آب قرار داشت نشستند تا لحظه‌ای بیاسایند و چون فکرشان مشغول بود از ماهی غفلت نموده فراموشش کردند.

از سوی دیگر ماهی زنده شد و خود را به آب انداخت- و یا مرده اش به آب افتاد- رفیق موسی با اینکه آن را دید فراموش کرد که به موسی خبر دهد، از آنجا برخاسته به راه خود ادامه دادند تا آنکه از مجمع البحرين گذشتند و چون بار دیگر خسته شدند موسی به او گفت غذایمان را بیاور که در این سفر سخت کوفته شدیم. در آنجا رفیق موسی به یاد ماهی و آنچه که از داستان آن دیده بود افتاد، و در پاسخش گفت: آنجا که روی تخته سنگ نشسته بودیم ماهی را دیدم که زنده شد و به دریا افتاد و شنا کرد تا ناپدید گشت، من خواستم به تو بگوییم ولی شیطان از یادم برد- و یا ماهی را فراموش کردم در نزد صخره پس به دریا افتاد و رفت.

(۱) تفسیر فخر رازی، ج ۲۱، ص ۱۶۲.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۴۸۶

موسی گفت: این همان است که ما، در طلبش بودیم و آن تخته سنگ همان نشانی ما است پس باید بدانجا برگردیم. بی درنگ از همان راه که رفته بودند برگشتند، و بنده ای از بندگان خدا را که خدا رحمتی از ناحیه خودش و علمی لدنی به او داده بود بیافتدند. موسی خود را بر او عرضه کرد و درخواست نمود تا او را متابعت کند و او چیزی از علم و رشدی که خدایش ارزانی داشته به وی تعلیم دهد. آن مرد عالم گفت: تو نمی توانی با من باشی و آنچه از من و کارهایم مشاهده کنی تحمل نمایی، چون تاویل و حقیقت معنای کارهایم را نمی دانی، و چگونه تحمل توانی کرد بر چیزی که احاطه علمی بدان نداری؟ موسی قول داد که هر چه دید صبر کند و ان شاء الله در هیچ امری نافرمانیش نکند. عالم بنا گذاشت که خواهش او را بپذیرد، و آن گاه گفت پس اگر مرا پیروی کردم باید که از من از هیچ چیزی سؤال نکنی، تا خودم در باره آنچه می کنم آغاز به توضیح و تشریح کنم.

موسی و آن عالم حرکت کردند تا بر یک کشتی سوار شدند، که در آن جمعی دیگر نیز سوار بودند موسی نسبت به کارهای آن عالم خالی الذهن بود، در چنین حالی عالم کشتی را سوراخ کرد، سوراخی که با وجود آن کشتی ایمن از غرق نبود، موسی آن چنان تعجب کرد که عهدی را که با او بسته بود فراموش نموده زبان به اعتراض گشود و پرسید چه می کنی؟

می خواهی اهل کشتی را غرق کنی؟ عجب کار بزرگ و خطرناکی کردی؟ عالم با خونسردی جواب داد: نگفتم تو صبر با من بودن را نداری؟ موسی به خود آمده از در عذرخواهی گفت من آن وعده ای را که به تو داده بودم فراموش کردم، اینکه مرا بدانچه از در فراموشی مرتکب شدم مؤاخذه مفرما، و در باره ام سخت گیری مکن.

سپس از کشتی پیاده شده به راه افتادند در بین راه به پسری برخورد نمودند عالم آن کودک را بکشت. باز هم اختیار از کف موسی برفت و بر او تغییر کرد، و از در انکار گفت این چه کار بود که کردی؟ کودک بی گناهی را که جنایتی مرتکب نشده

و خونی نریخته بود بی جهت کشتی؟ راستی چه کار بدی کردی! عالم برای بار دوم گفت: نگفتم تو نمی توانی در مصاحبته من خود را کنترل کنی؟ این بار دیگر موسی عذری نداشت که بیاورد، تا با آن عذر از مفارقت عالم جلوگیری کند و از سوی دیگر هیچ دلش رضا نمی داد که از وی جدا شود، بناقار اجازه خواست تا به طور موقت با او باشد، به این معنا که مدامی که از او سؤالی نکرده با او باشد، همین که سؤال سوم را کرد مدت مصاحبتش پایان یافته باشد و درخواست خود را به این بیان اداء نمود: اگر از این به بعد از تو سؤالی کنم دیگر عذری نداشته باشم.

عالم قبول کرد، و باز به راه خود ادامه دادند تا به قریه ای رسیدند، و چون گرسنگیشان ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۸۷

به منتها درجه رسیده بود از اهل قریه طعامی خواستند و آنها از پذیرفتن این دو میهمان سر باز زدند. در همین اوان دیوار خرابی را دیدند که در شرف فرو ریختن بود، به طوری که مردم از تزدیک شدن به آن پرهیز می کردند، پس آن دیوار را به پا کرد. موسی گفت: اینها که از ما پذیرایی نکردند، و ما الآن محتاج به آن دستمزد بودیم.

مرد عالم گفت: اینک فراق من و تو فرا رسیده. تاویل آنچه کردم برایت می گوییم و از تو جدا می شوم، اما آن کشتی که دیدی سوراخش کردم مال عده ای مسکین بود که با آن در دریا کار می کردند و هزینه زندگی خود را به دست می آوردند و چون پادشاهی از آن سوی دریا کشتی ها را غصب می کرد و برای خود می گرفت، من آن را سوراخ کردم تا وقتی او پس از چند لحظه می رسد کشتی را معیوب ببیند و از گرفتش صرفنظر کند.

و اما آن پسر که کشتم خودش کافر و پدر و مادرش مؤمن بودند، اگر او زنده می ماند با کفر و طغیان خود پدر و مادر را هم منحرف می کرد، رحمت خدا شامل حال آن دو بود، و به همین جهت مرا دستور داد تا او را بکشم، تا خدا به جای او به آن دو فرزند بهتری دهد، فرزندی صالح تر و به خویشان خود مهربانتر و بدین جهت او را کشتم.

و اما دیواری که ساختم، آن دیوار مال دو فرزند یتیم از اهل این شهر بود و در زیر آن گنجی نهفته بود، متعلق به آن دو بود، و چون پدر آن دو، مردی صالح بود به خاطر صلاح پدر رحمت خدا شامل حال آن دو شد، مرا امر فرمود تا دیوار را بسازم به طوری که تا دوران بلوغ آن دو استوار بماند، و گنج محفوظ باشد تا آن را استخراج کنند، و اگر این کار را نمی کردم گنج بیرون می افتاد و مردم آن را می برندند.

آن گاه گفت: من آنچه کردم از ناحیه خود نکردم، بلکه به امر خدا بود و تاویلش هم همان بود که برایت گفتم: این بگفت و از موسی جدا شد.

۲- شخصیت خضر [علیه السلام] در روایات [..... ص: ۴۸۷]

در قرآن کریم در باره حضرت خضر غیر از همین داستان رفتن موسی به مجتمع البحرين چیزی نیامده و از جوامع او صافش چیزی ذکر نکرده مگر همین که فرموده: "فَوَجِدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا" ۱).

از آنچه از روایات نبوی و یا روایات واردۀ از طرق ائمه اهل بیت (ع) در داستان خضر رسیده چه می توان فهمید؟ از روایت

(۱) پس برخوردنند به بندگان ما که ما به وی رحمتی از خود داده و از ناحیه خود به وی علمی آموختیم. سوره کهف، آیه ۶۵.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۸۸

(ع) نقل شده و در بحث روایتی آینده خواهد آمد، چنین برمی آید که آن جناب پیغمبری مرسل بوده که خدا به سوی قومش مبعوث شفرموده بود، او مردم خود را به سوی توحید و اقرار به انبیاء و فرستادگان خدا و کتابهای او دعوت می کرده و معجزه اش این بوده که روی هیچ چوب خشکی نمی نشست مگر آنکه سبز می شد و بر هیچ زمین بی علفی نمی نشست مگر آنکه سبز و خرم می گشت، و اگر او را خضر نامیدند به همین جهت بوده است و این کلمه با اختلاف مختصراً در حركاتش در عربی به معنای سبزی است، و گرنه اسم اصلی اش تالی بن ملکان بن عابر بن ارفخشید بن سام بن نوح است ...

مؤید این حدیث در وجه نامیدن او به خضر مطلبی است که در الدر المنشور از عده ای از ارباب جوامع حدیث از ابن عباس و ابی هریره از رسول خدا (ص) نقل شده که فرمود: خضر را بدین جهت خضر نامیدند که وقتی روی پوستی سفید رنگ نماز گزارد، همان پوست هم سبز شد «۱».

و در بعضی از اخبار مانند روایت عیاشی «۲» از برید از یکی از دو امام باقر یا صادق (ع) آمده که: خضر و ذو القرین دو مرد عالم بودند نه پیغمبر. و لیکن آیات نازله در داستان خضر و موسی خالی از این ظهور نیست که وی نبی بوده، و چطور ممکن است بگوییم نبوده در حالی که در آن آیات آمده که حکم بر او نازل شده است.

و از اخبار متفرقه ای که از امامان اهل بیت (ع) نقل شده برمی آید که او تا کنون زنده است و هنوز از دنیا نرفته. و از قدرت خدای سبحان هیچ دور نیست که بعضی از بندگان خود را عمری طولانی دهد و تا زمانی طولانی زنده نگهدارد. برهانی عقلی هم بر محال بودن آن نداریم و به همین جهت نمی توانیم انکارش کنیم.

علاوه بر اینکه در بعضی روایات از طرق عامه سبب این طول عمر هم ذکر شده. در روایتی که الدر المنشور از دارقطنی و ابن عساکر از ابن عباس نقل کرده اند چنین آمده که: او فرزند بلا فصل آدم است و خدا بدین جهت زنده اش نگه داشته تا دجال را تکذیب کند «۳». و در بعضی دیگر که در الدر المنشور از ابن عساکر از ابن اسحاق روایت شده نقل گردیده که آدم برای بقای او تا روز قیامت دعا کرده است «۴».

(۱) الدر المنشور، ج ۴، ص ۲۳۴

(۲) تفسیر عیاشی، ج ۲، ص ۳۰۳.

[۳ و ۴) الدر المنشور، ج ۴، ص ۲۳۴.].....

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۸۹

و در تعدادی از روایات که از طرق شیعه «۱» و سنی «۲» رسیده آمده که خضر از آب حیات که واقع در ظلمات است نوشیده، چون وی در پیش‌پیش لشکر ذو القرنین که در طلب آب حیات بود قرار داشت، خضر به آن رسید و ذو القرنین نرسید. و این روایات و امثال آن روایات آحادی است که قطع به صدورش نداریم، و از قرآن کریم و سنت قطعی و عقل هم دلیلی بر توجیه و تصحیح آنها نداریم.

قصه‌ها و حکایات و همچنین روایات در باره حضرت خضر بسیار است و لیکن چیزهایی است که هیچ خردمندی به آن اعتماد نمی‌کند. مانند اینکه در روایت الدر المنشور از ابن شاهین از خصیف آمده که: چهار نفر از انبیاء تا کنون زنده اند، دو نفر آنها یعنی عیسی و ادريس در آسمانند و دو نفر دیگر یعنی خضر و الیاس در زمینند، خضر در دریا و الیاس در خشکی است «۳».

و نیز مانند روایت الدر المنشور از عقیلی از کعب که گفته: خضر در میان دریای بالا و دریای پائین بر روی منبری قرار دارد، و جنبدگان دریا مامورند که از او شنوازی داشته باشند و اطاعت‌ش کنند، و همه روزه صبح و شام ارواح بر روی عرضه می‌شوند «۴».

و مانند روایت الدر المنشور از ابیالشیخ در کتاب "العظمه" و ابی‌نعمیم در حلیه از کعب الاخبار که گفته: خضر پسر عاملی با چند نفر از رفقای خود سوار شده به دریای هند رسید- و دریای هند همان دریای چین است- در آنجا به رفقایش گفت: مرا به دریا آویزان کنید، چند روز و شب آویزان بوده آن گاه صعود نمود گفتند: ای خضر چه دیدی؟ خدا عجب اکرامی از تو کرد که در این مدت در لجه دریا محفوظ ماندی! گفت: یکی از ملائکه به استقبالم آمده گفت: ای آدمی زاده خطاکار از کجا می‌آیی و به کجا می‌روی؟ گفتم:

می‌خواهم ته این دریا را ببینم. گفت: چگونه می‌توانی به ته آن بررسی در حالی که از زمان داود (ع) مردی به طرف قعر آن می‌رود و تا به امروز نرسیده. با اینکه از آن روز تا امروز سیصد سال می‌گذرد «۵». و روایاتی دیگر از این قبیل روایات که مشتمل بر نوادر داستانها است.

(۱) تفسیر برهان، ج ۲، ص ۴۸۰، ح ۶.

(۲، ۳، ۴) الدر المنشور، ج ۴- ص ۲۳۹.

(۵) الدر المنشور، ج ۴، ص ۲۳۹.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۹۰

بحث روایتی [روایاتی در باره داستان مصاحب و مفارقت موسی و خضر (علیهم السلام) و اختلاف فراوان روایات در جهات و جزئیات این داستان] ص: ۴۹۰

اشاره

در تفسیر برہان از ابن بابویه و او به سند خود از جعفر بن محمد بن عماره از پدرش از جعفر بن محمد (ع) روایت کرده که در ضمن حدیثی فرمود: خدا وقتی با موسی تکلم کرد، تکلم کردنی، و تورات را بر او نازل کرد و در الواح برایش از همه چیز موعظه و تفصیل بنوشت و معجزه ای در دست او و معجزه ای در عصای او قرار داد، و معجزه هایی در جریان طوفان و ملخ و قورباغه و سوسما و خون و شکافته شدن دریا و غرق فرعون و لشکرش به دست او جاری ساخت طبع بشری او بر آنس شد. داشت که در دل بگوید: گمان نمی کنم خدا خلقی آفریده باشد که داناتر از من باشد، به محضی که این خیال در دلش خطور نمود خدای عز و جل به جبرئیلش وحی کرد، بندۀ ام را قبل از آنکه (در اثر عجب) هلاک گردد دریاب و به او بگو که در محل تلاقی دو دریا مرد عابدی است، باید او را پیروی کنی و از او تعلیم بگیری.

جبرئیل بر موسی نازل شد و پیام خدای را به او رسانید. موسی (ع) فهمید که این دستور به خاطر آن خیالی است که در دل کرده، لا- جرم با همراه خود یوشع بن نون به راه افتاد تا به مجمع البحرين رسیدند. در آنجا به خضر برخوردنند که مشغول عبادت خدای عز و جل بود و قرآن کریم در این باره فرموده "فَوَحِيدًا مِنْ عِبادنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عَنْدِنَا وَ عَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا ... " (۱).

مؤلف: این حدیث داستان را مفصل آورده و جزئیات مصاحب و مضر را که قرآن کریم هم بازگو کرده شرح داده است.

و عیاشی داستان را در تفسیرش «۲» به دو طریق و قمی «۳» نیز به دو طریق یکی با سند و یکی بی سند روایت کرده اند. و الدر المنشور «۴» آن را به طرق زیادی از ارباب جوامع از قبیل بخاری، مسلم، نسایی، ترمذی و غیر ایشان از ابن عباس و از ابی بن کعب از رسول خدا (ص) روایت کرده است.

همه احادیث در آن مضمونی که ما از حدیث محمد بن عماره آوردیم متفقند. و نیز در

(۱) تفسیر برہان، ج ۲، ص ۴۷۲.

(۲) تفسیر عیاشی، ج ۲، ص ۳۳۰ و ۳۳۲.

(۳) تفسیر قمی، ج ۲، ص ۳۷ و ۳۸.

(۴) الدر المنشور، ج ۴، ص ۲۲۹.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۴۹۱

اینکه آن ماهی که با خود داشته اند در روی تخت سنگ زنده شده و راه خود را در دریا گرفته و ناپدید شده، اتفاق دارند. لیکن در بسیاری از جزئیات که زائد بر آنچه از قصه در قرآن آمده است اختلاف دارند.

یکی آن مطلبی است که از روایت ابن بابویه و قمی به دست می آید که مجمع البحرين در سرزمین شامات و فلسطین واقع بوده، به قرینه اینکه در روایت، این دو بزرگوار آن قریه ای که در کنار آن دیوار ساختند ناصره نامیده شده که نصاری منسوب به آنند و ناصره در این سرزمین است. ولی در بعضی از روایات، مجمع البحرين را اراضی آذربایجان دانسته. این معنا را الدر المنشور هم از سدی نقل کرده که گفته است: آن دو بحر عبارت بوده از "کر" و "رس" که در دریا می ریختند و قریه "نامبرده در داستان "باجروان" نامیده می شده که مردمش بسیار لئیم و پست بوده اند. و از ابی روایت شده که آن قریه "افریقیه" بوده و از قرطی نقل شده که گفته است "طنجه" بوده. و از قتاده نقل شده که مجمع البحرين محل تلاقی دریای روم و دریای فارس است «۱».

اختلاف دیگری که وجود دارد در باره آن ماهی است. در بعضی «۲» آمده که ماهی بریان بوده. و در بیشتر روایات «۳» آمده که ماهی شور بوده، و در مرسله قمی «۴» و در روایات «۵» مسلم و بخاری و نسایی و ترمذی و دیگران آمده که نزد تخته سنگ چشمہ حیات بوده. حتی در روایت مسلم و غیر او آمده که آن آب، آب حیات بوده که هر کس از آن بخورد همیشه زنده می ماند و هیچ مرده بی جانی به آن نزدیک نمی شود مگر آنکه زنده می گردد، به همین جهت بوده که وقتی موسی و رفیقش نزدیک آن آب نشستند ماهی زنده شد ... و در غیر این روایت آمده: رفیق موسی از آن آب وضو گرفت، از آب وضویش یک قطره به آن ماهی چکید و زنده اش کرد. و در دیگری آمده که یوشع از آن آب خورد در حالی که حق خوردن نداشت پس خضر چون او را با موسی بدید به جرم اینکه از آن آب نوشیده او را در یک کشتی بست و رهایش کرد او در نتیجه در میان امواج دریا سرگردان هست تا قیامت قیام کند.

و در بعضی دیگر آمده: نزدیک صخره، چشمہ حیات بوده، همان چشمہ ای که خود

(۱) الدر المنشور، ج ۴، ص ۲۳۵.

(۲) منهج الصادقین، ج ۵، ص ۳۶۶.

(۳) نور الشقین، ج ۳، ص ۲۷۰، ح ۱۲۸.

(۴) تفسیر قمی، ج ۲، ص ۳۷.

(۵) الدر المنشور، ج ۴، ص ۲۳۱.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۴۹۲

حضر از آن نوشید- این قسمت را سایر روایات ندارند.

و از جمله اختلافاتی که در این داستان هست این است که در چهار روایت صحیح مسلم، بخاری، نسایی، و ترمذی، و غیر آنها آمده که: ماهی به دریا افتاد و راه خود را پیش گرفت که برود، پس خداوند متعال آب را بر آن ماهی از جریان انداخت، در نتیجه ماهی در قطعه ای از آب که به صورت اطلاقی درآمده بود محبوس شد ... و در بعضی دیگر آمده که موسی بعد از آنکه از سفر با حضر برگشت اثر حرکت ماهی را دید، و آن را دنبال کرد، هر جا که می رفت موسی هم روی آب می رفت تا به جزیره ای از جزائر عرب رسیدند.

و در حدیث طبری از ابن عباس آمده که: او، یعنی موسی، برگشت تا نزد تخته سنگ رسید، در آنجا ماهی را دید، ماهی فرار کرد و در آب به این سو و آن سو می رفت و خود را به دریا می زد. موسی هم او را دنبال نمود، با عصای خود به آب می زد و آب کنار می رفت تا او را بگیرد، از این به بعد ماهی هر جا که از دریا می گذشت خشک می شد و مانند تخته سنگ می گردید «۱» ... بعضی از روایات هم این قسمت را ندارد.

اختلاف دیگر، در محل ملاقات با حضر است، در بیشتر روایات آمده که موسی حضر را نزد تخته سنگ دید. و در بعضی آمده که ماهی را دنبال کرد تا بگیرد، به جزیره ای از جزائر دریا رسید، آنجا حضر را دیدار کرد. و در بعضی آمده که او را دید که روی آب نشسته، و یا تکیه داده است.

اختلاف دیگر در این است که آیا رفیق موسی هم با موسی و حضر بود یا آن دو وی را رها نموده پی کار خود رفتد؟.

اختلاف دیگر در کیفیت سوراخ کردن کشتن آن کودک و در کیفیت بر پا داشتن دیوار و در گنج نهفته در زیر آن است، لیکن اکثر روایات دارد که گنج مذکور لوحی از طلا- بوده که در آن مواعظی چند نوشته شده بوده. و در خصوص پدر صالح ظاهر بیشتر روایات این است که پدر بلافصل آن دو کودک بوده ولی در بعضی دیگر آمده که جد دهمی و در بعضی هفتمی بوده. و در بعضی آمده که میان آن کودک و آن پدر صالح هفتاد پدر فاصله بوده. و در بعضی از روایات آمده که هفتصد سال فاصله بوده. و اختلافات دیگری از این قبیل که در جهات مختلف این داستان وجود دارد.

و در تفسیر قمی از محمد بن بلال از یونس در نامه ای که به حضرت رضا (ع)

(۱) تاریخ طبری، ج ۱، ص ۳۷۰.

نوشته اند از آن جناب پرسیده اند از موسی و آن عالمی که نزدش رفت کدام عالم تر بودند؟

دیگر اینکه آیا جائز است که پیغمبری چون موسی که خودش حجت خدا بوده حجتی دیگر در زمان خود او بوده باشد؟ حضرت فرموده است: موسی نزد آن عالم رفت و او را در جزیره ای از جزایر دریا دیدار نمود که یا نشسته بود و یا تکیه داده بود، موسی سلام داد، و او معنای سلام را نفهمید، چون در همه روی زمین سلام دادن معمول نبود.

پرسید تو کیستی؟ گفت: من موسی بن عمرانم، پرسید تو آن موسی بن عمرانی که خدا با او تکلم کرده؟ گفت آری. پرسید چه حاجت داری؟ گفت: آمده ام تا مرا از آن رشدی که تعلیم داده شده ای تعلیم دهی. گفت: من موکل بر امری شده ام که تو طاقت آن را نداری، هم چنان که تو موظف به امری شده ای که من طاقت‌ش را ندارم، - تا آخر حدیث «۱».

مؤلف: این معنا در اخبار دیگری، هم از طرق شیعه و هم سنی روایت شده.

و در الدر المنشور است که حاکم- وی حدیث را صحیح دانسته- از ابی روایت کرده که رسول خدا (ص) فرمود: وقتی موسی خضر را دید مرغی آمد و منقار خود را در آب فرو برد، خضر به موسی گفت: می بینی که این مرغ با این عمل خود چه می گوید؟

گفت: چه می گوید. گفت می گوید: علم تو و علم موسی در برابر علم خدا در مثل مانند آبی می ماند که من با منقار از دریا برمی دارم «۲».

مؤلف: داستان این مرغ در اغلب روایات این داستان آمده.

و در تفسیر عیاشی از هشام بن سالم از ابو عبد الله (ع) روایت کرده که فرمود: موسی عالمند از خضر بود «۳».

و در همان کتاب از ابو حمزه از امام باقر (ع) روایت شده که فرموده:

جانشین موسی یوشع بن نون بوده و مقصود از "فتی" که در قرآن کریم آمده همو است «۴».

باز در آن کتاب از عبد الله بن میمون قداح از امام صادق از پدرش (ع) روایت آورده که فرمود: روزی موسی در میان جمعی از بزرگان بنی اسرائیل نشسته بود، مردی به او گفت: من احدي را سراغ ندارم که به خدا عالم تر از تو باشد. موسی هم گفت: من نیز سراغ ندارم. خدا بد وحی فرستاد که چرا، بنده ام خضر از تو به من داناتر است. موسی تقاضا کرد تا

(۲) الدر المنشور، ج ۴، ص ۲۳۴.

(۳) و (۴) تفسیر عیاشی، ج ۲، ص ۳۳۰، ح ۴۲ و ۴۳.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۹۴

بدو راهش بنماید. قضیه ماهی، نشانی میان موسی و خدا بود برای یافتن خضر که داستانش را قرآن کریم آورده «۱».

مؤلف: این روایت با روایتی که آن دو را برابر می دانست مخالف است، ولذا باید حمل شود بر اینکه نوع علم آن دو مختلف بوده.

[چند روایت در مورد اینکه خداوند بعد از مرگ بندۀ صالح، جانشین او در مال و اولاد او می شود].... ص: ۴۹۴

و در همان کتاب از ابی بصیر از امام صادق (ع) آمده که در ذیل جمله "فخشینا" فرموده: ترسید از اینکه آن پسرک بزرگ شود، و پدر و مادر خود را به کفر دعوت کند و آن دو به خاطر شدت محبتی که به وی داشتند دعوتش را پذیرند «۲».

باز در آن کتاب از عثمان از مردی از امام صادق (ع) روایت کرده که در ذیل جمله "فَأَرْدَنَا أَنْ يُؤْيِدَ لَهُمَا رَبُّهُمَا حَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَ أَقْرَبَ رُحْمًا" فرموده: همین طور هم شد، زیرا صاحب دختری شدند که آن دختر پیغمبری زائید «۳».

مؤلف: در اکثر روایات آمده که از آن دختر هفتاد پیغمبر - البته با واسطه - به دنیا آمد.

و نیز در آن کتاب از اسحاق بن عمار روایت کرده که گفت: من از امام صادق (ع) شنیدم که می فرمود: خداوند به خاطر صلاح مردی مؤمن فرزند او را هم اصلاح می کند، و خاندان خودش و بلکه اطرافیاش را حفظ می فرماید. و در سایه کرامت خدا مدام در حفظ خدا هستند. آن گاه به عنوان شاهد مثال داستان "لِغَلَامِينَ يَتِيمِينَ" را ذکر کرد و فرمود:

نمی بینی چگونه خدا صلاح پدر و مادر آن دو را با لطف و رحمت نسبت به آن دو شکر گذاشت؟ «۴».

و در همان کتاب از مسude بن صدقه از جعفر بن محمد از پدرانش (ع) روایت کرده که رسول خدا (ص) فرمود: خداوند، بعد از مرگ بندۀ صالح جانشین او در مال و اولاد او می شود، هر چند که اهل و اولاد او بدی باشند، آن گاه این آیه را: "وَ كَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا" تا به آخرش تلاوت فرمود «۵».

و در الدر المنشور است که ابن مردویه از جابر روایت کرده که گفت: رسول خدا (ص) فرمود: خدا به خاطر صلاح آدمی، امر اولاد و اولاد اولاد و امر اهل خانه های پیرامون او را اصلاح می کند، و ما دام که در میان آنان است ایشان را حفظ

(۲ و ۳) تفسیر عیاشی، ج ۲، ص ۳۳۶، ح ۵۶ و ۵۹.

(۴) تفسیر عیاشی، ج ۲، ص ۳۳۷، ح ۶۳.

(۵) تفسیر عیاشی، ج ۲، ص ۳۳۹، ح ۶۸.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۹۵

می فرماید «۱».

مؤلف: روایات در این معنا بسیار زیاد است.

و در کافی به سند خود از صفووان جمال روایت می کند که گفت: از امام صادق (ع) از قول خدای عز و جل پرسیدم که می فرماید: "وَ أَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِعَالَمِينِ يَتَيَّمِّمُ فِي الْمَيْدَيَهِ وَ كَانَ تَحْتَهُ كَثُرٌ لَهُمَا" فرمود: اما آن گنج طلا و نقره نبود، بلکه چهار کلمه بود: ۱- لا اله الا الله - ۲- کسی که به مرگ یقین دارد چطور به خود اجازه خنده می دهد؟ - ۳- کسی که یقین به حساب دارد هر گز قلبش خوشحال نمی گردد. - ۴- کسی که به قدر، یقین دارد جز از خدا نمی هراسد «۲».

مؤلف: روایات از طرق شیعه و اهل سنت زیاد رسیده که گنجی که در زیر دیوار بود لوحی بوده که در آن چهار کلمه نقش شده بود. و در بیشتر آن روایات آمده که لوحی از طلا بوده، و این منافات با روایت صفووان که داشت: "آن گنج از طلا و نقره نبود" ندارد، چون مقصود امام در روایت مذبور این است که آن گنج از سخ پول و درهم و دینار نبوده، متبار از عبارت هم همین است.

روایات مختلفی در تعیین کلماتی که گفته شده بر آن لوح مکتوب بوده وجود دارد، و لیکن بیشتر آنها در کلمه توحید و دو مساله قدر و مرگ اتفاق دارند. و در بعضی از آنها شهادت به رسالت خاتم الانبیاء (ص) هم ذکر شده، مانند روایتی که الدر المنشور از بیهقی در- کتاب شعب الایمان- از علی بن ابی طالب نقل کرده که در تفسیر جمله "وَ كَانَ تَحْتَهُ كَثُرٌ لَهُمَا" فرمود: لوحی از طلا- بوده که در آن نوشته بوده "لا- الله الا- الله محمد رسول الله، عجب است کار کسی که می گوید مرگ حق است و خوشحالی هم به خود راه می دهد، عجب است از کسی که می گوید آتش حق است و با اینحال می خنده، و عجب است از کار کسی که می گوید قدر حق است و غمگین می شود؟ و عجب است از کار کسی که می بیند وضع دنیا و دست به دست شدن و دگرگونی هایش را که در اهل خود دارد و به آن دل می بندد و اعتماد می کند؟.

(۱) الدر المنشور، ج ۴، ص ۲۳۵.

(۲) اصول کافی.

[سوره الكھف (۱۸): آيات ۸۳ تا ۱۰۲].... ص: ۴۹۶

اشاره

وَ يَسْبِلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُم مِنْهُ ذِكْرًا (۸۳) إِنَّا مَكَنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَ آتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا (۸۴) فَاتَّبَعَ سَبَبًا (۸۵) حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئٍ وَ وَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذَّبَ وَ إِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنَا (۸۶) قَالَ أَمَا مِنْ ظَلَمٍ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرْدَ إِلَى رَبِّهِ فَيَعْذَبُهُ عَذَابًا نُكْرًا (۸۷)

وَ أَمَّا مِنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزاءُ الْحُسْنَىٰ وَ سَيَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسَيِّرًا (۸۸) ثُمَّ أَتَبَعَ سَبَبًا (۸۹) حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سِترًا (۹۰) كَذِلِكَ وَ قَدْ أَحَاطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا (۹۱) ثُمَّ أَتَبَعَ سَبَبًا (۹۲)

حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا (۹۳) قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَ مَاجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ سَدًا (۹۴) قَالَ مَا مَكَنَّ فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعْيُنُوهُ يَقُوَّهُ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ رَدْمًا (۹۵) آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَافَيْنِ قَالَ افْخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أَفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا (۹۶) فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهِرُوهُ وَ مَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا (۹۷)

قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعِدْ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَاءً وَ كَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا (۹۸) وَ تَرْكُنا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمْوُجُ فِي بَعْضٍ وَ نُفَخَ فِي الصُّورِ فَجَمَعَنَاهُمْ جَمِيعًا (۹۹) وَ عَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا (۱۰۰) الَّذِينَ كَانُوا أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي وَ كَانُوا لَا يَسْتَطِيُونَ سَمْعًا (۱۰۱) أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءٍ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا (۱۰۲)

ترجمه آيات ص: ۴۹۷

از تو از ذو القرنین پرسند. بگو: برای شما از او خبری خواهم خواند (۸۳).

ما به او در زمین تمکین دادیم و از هر چیز وسیله ای عطا کردیم (۸۴).

پس راهی را تعقیب کرد (۸۵).

چون به غروبگاه آفتاب رسید آن را دید که در چشمه ای گل آلد فرو می رود و نزدیک چشمه گروهی را یافت. گفتیم ای ذو القرنین یا عذاب می کنی یا میان آن طریقه ای نیکو پیش می گیری (۸۶).

گفت: هر که ستم کند زود باشد که عذابش کنیم و پس از آن سوی پروردگارش برنده سخت عذابش کند (۸۷).

و هر که ایمان آورد و کار شایسته کند پاداش نیک دارد و او را فرمان خویش کاری آسان گوییم (۸۸).

و آن گاه راهی را دنبال کرد (۸۹).

تا به طلوع گاه خورشید رسید و آن را دید که بر قومی طلوع می کند که ایشان را در مقابل آفتاب پوششی نداده ایم (۹۰).

چنین بود و ما از آن چیزها که نزد وی بود به طور کامل خبر داشتیم (۹۱).

آن گاه راهی را دنبال کرد (۹۲).

تا وقتی میان دو کوه رسید مقابله آن قومی را یافت که سخن نمی فهمیدند (۹۳).

گفتند: ای ذو القرنین یاجوج و ماجوج در این سرزمین تباہکارند آیا برای تو خراجی مقرر داریم که میان ما و آنها سدی بنا کنی (۹۴).

گفت: آن چیزها که پروردگارم مرا تمکن آن را داده بهتر است مرا به نیرو کمک دهید تا میان شما و آنها حائلی کنم (۹۵).

قطعات آهن پیش من آرید تا چون میان دو دیواره پر شد گفت: بدمید تا آن را بگداخت گفت:

روی گداخته نزد من آرید تا بر آن بریزم (۹۶).

پس نتوانستند بر آن بالا روند، و نتوانستند آن را نقب زنند (۹۷).

گفت: این رحمتی از جانب پروردگار من است و چون وعده پروردگارم باید آن را هموار سازد و وعده پروردگارم درست است (۹۸).

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۹۸

در آن روز بگذاریمshan که چون موج در هم شوند و در صور دمیده شود و جمعشان کنیم جمع کامل (۹۹).

آن روز جهنم را کاملا به کافران نشان دهیم (۱۰۰).

همان کسان که دیدگانشان از یاد من در پرده بوده و شنیدن نمی توانسته اند (۱۰۱).

مگر کسانی که کافرنده پندارند که سوای من بندگان مرا خدایان توانند گرفت که ما جهنم را برای کافران محل فرود آمدنی آمده کرده ایم (۱۰۲).

بیان آیات [بیان آیات مربوط به شرح حال و بیان داستان ذو القرنین] ص : ۴۹۸

این آیات راجع به داستان ذو القرین است و در خلال آن پیشگویی هایی از قرآن نیز به چشم می خورد.

"وَيَسْلُونَكَ عَنْ ذِي الْقُرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا."

یعنی از تو از وضع ذو القرین می پرسند. چون اگر مقصود معرفی شخص او بود جا داشت در جواب اسمش را معرفی کند و به ذکر لقبش که همان ذو القرین است اكتفاء ننماید.

پس معلوم می شود سائل از سر گذشت او پرسش نموده. و کلمه "ذکر" در پاسخ "بزودی ذکری از او را برای شما می خوانم" یا مصدر به معنای مفعول است و معنایش این است که "بگو به زودی از سر گذشت ذو القرین مقداری مذکور را می خوانم"، و یا مراد از ذکر قرآن است که در خود قرآن موارد زیادی به همین معنا آمده است، و در نتیجه معنایش چنین می شود "بگو به زودی از او، یعنی از ذو القرین، و یا از خدای تعالی قرآنی که همان آیات بعدی است می خوانم". و معنای دومی روشن تر است.

"إِنَّا مَكَنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَئٍ إِسْبِيَا."

"تمکین" به معنای قدرت دادن است. وقتی گفته می شود "مکنته" و یا "مکنت له" معنایش این است که من او را توانا کردم. پس "تمکن در زمین" به معنای قدرت تصرف در زمین است، تصرفی مالکانه و دلخواه، و چه بسا گفته شود که مصدری است ریخته و قالب گرفته شده از ماده "کون" نه از "مکن" به توهمندی اصالت میم. پس تمکین به معنای استقرار و ثبات دادن است ثباتی که باعث شود دیگر از مکانش کنده نشود و هیچ مانعی مراحمتش نتواند کند.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۴۹۹

کلمه "سبب" به معنای وصله و وسیله است. پس معنای ایتاء سبب از هر چیز این می شود که از هر چیزی که معمولاً مردم به وسیله آن متوجه به مقاصد مهم زندگی خود می شوند، از قبیل عقل و علم و دین و نیروی جسم و کثرت مال و لشگر و وسعت ملک و حسن تدبیر و غیر آن. جمله مورد بحث منتهی است از خدای تعالی که بر ذو القرین می گذارد و با بلیغ ترین بیان امر او را بزرگ می شمارد. نمونه هایی که خداوند تعالی از سیره و عمل و گفتار او نقل می کند که مملو از حکمت و قدرت است شاهد بر همین است که غرض بزرگ شمردن امر او است.

"فَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَئٍ إِسْبِيَا."

"تابع" به معنای لاحق شدن است، یعنی ملحق به سبیل شد. و به عبارتی دیگر وصله و وسیله ای تهییه کرد که با آن به طرف مغرب آفتاب سیر کند و کرد.

"حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَعْرُبٌ فِي عَيْنٍ حَمِيمٍ وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا."

کلمه "حتی" دلالت می کند بر اینکه فعلی در تقدیر است و تقدیر کلام "فسار حتی اذا بلغ" و سیر کرد تا به مغرب آفتاب

رسید" می باشد. و مراد از مغرب آفتاب، آخر معموره آن روز از ناحیه غرب است، به دلیل اینکه می فرماید: "نzd آن مردمی را یافت".

تفسرین گفته اند: منظور از "عین حمه" چشم‌های دارای گل سیاه یعنی لجن است، چون حماه به معنای آن است و مقصود از عین دریا است، چون بسیار می شود که این کلمه به دریا هم اطلاق می گردد. و مقصود از اینکه فرمود "آفتاب را یافت که در دریایی لجن دار غروب می کرد" این است که به ساحل دریایی رسید که دیگر ما و رای آن خشکی امید نمی رفت، و چنین به نظر می رسید که آفتاب در دریا غروب می کند چون انتهای افق بر دریا منطبق است. بعضی هم گفته اند: چنین چشم‌های لجن داری با دریای محیط، یعنی اقیانوس غربی، که جزائر خالدات در آن است منطبق است و جزائر مذکور همان جزائری است که در هیات و جغرافیای قدیم مبدأ طول به شمار می رفت، و بعدها غرق شده و فعلاً اثری از آنها نمانده است.

جمله "فِي عَيْنِ حَمِئٍ" به صورت "عین حامیه" یعنی حاره (گرم) نیز قرائت شده و اگر این قرائت صحیح باشد دریای حار با قسمت استوایی اقیانوس کبیر که مجاور آفریقا است منطبق می گردد، و بعيد نیست که ذو القرنین در رحلت غریبیش به سواحل آفریقا رسیده باشد.

"قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْبَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَ إِمَّا أَنْ تَتَخَذَ فِيهِمْ حُسْنًا".

قول منسوب به خدای عز و جل در قرآن کریم، در وحی نبوی و در ابلاغ به وسیله وحی ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۰۰

استعمال می شود، مانند آیه "وَ قُلْنَا يَا آدُمُ اشْكُنْ" «۱» و آیه "وَ إِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْبَيَةَ" «۲» و گاهی در الهام هم که از نبوت نیست به کار می رود، مانند آیه "وَ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ" «۳».

و با این بیان روشن می شود که جمله "قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْبَيْنِ ..." دلالت ندارد بر اینکه ذی القرنین پیغمبری بوده که به وی وحی می شده، چون همانطوری که گفته‌ی قول خدا اعم از وحی مختص به نبوت است. جمله "ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيَعِذِّبُهُ ..." از آنجا که نسبت به خدای تعالی در سیاق غیبت آمده خالی از اشعار به این معنا نیست که مکالمه خدا با ذو القرنین به توسط پیغمبری که همراه وی بوده صورت گرفته، و در حقیقت سلطنت از او نظیر سلطنت طالوت در بنی اسرائیل بوده که با اشاره پیغمبر معاصرش و هدایت او کار می کرده.

"إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَ إِمَّا أَنْ تَتَخَذَ فِيهِمْ حُسْنًا" - یعنی یا این قوم را شکنجه کن و یا در آنان به رفتار نیکویی سلوک نما. پس کلمه "حسنا" مصدر به معنای فاعل و قائم مقام موصوف خود خواهد بود. ممکن هم هست وصفی باشد که تنها به منظور مبالغه آورده شده. بعضی «۴» گفته اند: مقابله میان عذاب و اتخاذ حسن (خوشرفتاری) اشاره دارد بر اینکه اتخاذ حسن بهتر است، هر چند که تردید خبری ابا حمزة را می رساند. پس جمله مذبور انسابی است، در صورت اخبار، و معنایش این است که تو مخیری که یا عذابشان کنی و یا مشمول عفو خود قرارشان دهی و لیکن ظاهرا حکم تخيیری نباشد بلکه استخاری باشد از اینکه بعدها با ایشان چه معامله ای کند عذاب یا احسان و این با سیاق جواب یعنی جمله "أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ..."

که مشتمل بر تفصیل به تعذیب و احسان است موافق تر و مناسب تر است، زیرا اگر جمله "إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ ..." حکم تخيیری بود

جمله "أَمَّا مَنْ ظَلَمْ ..." تقریری برای آن می بود و معنایش اعلام به قبول بود که در این صورت فائدہ زیادی افاده نمی کند.

و خلاصه معنای آیه این است که: ما از او پرسش کردیم که با اینان چه معامله ای می خواهی بکنی، و حال که برایشان مسلط شده ای از عذاب و احسان کدامیک را در باره آنان اختیار می کنی؟ و او در جواب گفته است ستمکاران ایشان را عذاب می کنیم، سپس

(۱) و گفتیم ای آدم سکونت کن. سوره بقره، آیه ۳۵.

(۲) و چون گفتیم در این قریه داخل شوید. سوره بقره، آیه ۵۸.

(۳) و به مادر موسی وحی کردیم که او را شیر بده. سوره قصص، آیه ۷.

(۴) روح المعانی، ج ۱۶، ص ۳۴.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۵۰۱

وقتی که به سوی پروردگار خویش بازگردند او عذاب نکر به ایشان می دهد، و ما به مؤمن صالح احسان نموده و به آنچه مایه رفاه او است تکلیفیش می کنیم.

در جمله "إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ" مفعول را نیاورده و در جمله "وَ إِمَّا أَنْ تَتَخَذَ فِيهِمْ حُشْنًا" آورده و این بدان جهت است که همه آنان ظالم نبودند و معلوم است که مردمی که وضعشان چنین باشد تعییم عذاب در باره شان صحیح نیست، بخلاف تعییم احسان که می شود هم صالح قومی را احسان کرد و هم طالحشان را.

[ظالمان را عذاب می کنیم و مؤمنان صالح العمل را جزای حسنی است [..... ص : ۵۰۱]

"أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسُوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرْدُ إِلَى رَبِّهِ فَيَعْذِبُهُ عَذَابًا نُّكْرًا".

کلمه: "نکر" به معنای منکر و غیر آشنا و غیر معهود است، یعنی خدا ایشان را عذابی بی سابقه کند که هیچ گمانش را نمی کردد و انتظارش را نداشتند.

مفسرین، ظلم در این آیه را به ارتکاب شرک تفسیر نموده، و تعذیب را عبارت از کشتن دانسته اند. بنا بر این، معنای جمله چنین می شود: اما کسی که ظلم کند، یعنی به خدا شرک بورزد، و از شرکش توبه نکند به زودی او را می کشیم. و گویا این معنا را از مقابل قرار گرفتن ظلم با ایمان و عمل صالح در جمله "مَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحًا" استفاده کرده اند، و لیکن ظاهر از این مقابله این است که مراد از ظلم اعم از این است که ایمان به خدا نیاورد و شرک بورزد، و یا ایمان نیاورد و شرک هم نورزد و لیکن عمل صالح نکند و به جای آن، عمل فاسد کند یعنی فساد در زمین کند. و اگر مقابله، ظلم را مقید به ایمان

نکرده بود آن وقت ظهور در این داشت که اصلاً مقصود از ظلم فساد انگیزی در زمین باشد بدون اینکه هیچ نظری به شرک داشته باشد، چون معهود از سیره پادشاهان این است که وقتی دادگستری کنند سرزمین خود را از فساد مفسدین پاک می کنند، (نه از شرک) این نظریه ما بود در تفسیر ظلم به شرک و عین همین نظریه را در تفسیر تعذیب، به قتل داریم.

"وَأَمَّا مَنْ أَمَّنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنِي ..."

کلمه "صالحا" وصفی است که قائم مقام موصوف خود شده، و همچنین کلمه "حسنى". و کلمه "جزاء" حال و یا تمیز و یا مفعول مطلق است، و تقدیر چنین است: اما کسی که ایمان آورد و عمل کند عملی صالح، برای اوست مثبت حسنی در حالی که جزاء داده می شود، و یا از حیث جزاء، و یا جزايش می دهیم جزای حسنی.

"وَسَيَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا" - کلمه "يسر" به معنای میسور یعنی آسان است، و وصفی است، که در جای موصوف نشسته، و ظاهرا منظور از امر در "امرنا" امر تکلیفی است، و تقدیر کلام چنین است: به زودی به او از امر خود سخنی می گوییم آسان، یعنی به او تکلیفی می کنیم آسان که بر او گران نیاید.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۰۲

"ثُمَّ أَتَبْعَثُ سَبَبًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ ...".

یعنی در آنجا وسائلی برای سفر تهیه دید، و به سوی مشرق حرکت کرد تا به صحرایی از طرف مشرق رسید، و دید که آفتاب بر قومی طلوع می کند که برای آنان وسیله پوششی از آن قرار ندادیم.

و منظور از "ستر" آن چیزی است که آدمی با آن خود را از آفتاب می پوشاند و پنهان می کند، مانند ساختمان و لباس و یا خصوص ساختمان، یعنی مردمی بودند که روی خاک زندگی می کردند، و خانه ای که در آن پناهندۀ شوند، و خود را از حرارت آفتاب پنهان کنند نداشتند. و نیز عریان بودند و لباسی هم بر تن نداشتند. و اگر لباس و بنا را به خدا نسبت داد و فرموده:

"ما برای آنان وسیله پوششی از آن قرار ندادیم" اشاره است به اینکه مردم مذکور هنوز به این حد از تمدن نرسیده بودند که بفهمند خانه و لباسی هم لازم است و هنوز علم ساختمان کردن و خیمه زدن و لباس بافت و دوختن را نداشتند.

"كَذِلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا".

ظاهرا کلمه "کذلک" اشاره به وضعی باشد که در کلام ذکر کرد. و اگر چیزی را به خودش تشییه کرده به اعتبار مغایرت ادعایی است، که وقتی می خواهند مطلبی را در حق چیزی تاکید کنند این تشییه را به کار می برنند. دیگر مفسرین، مشار الیه به "کذلک" را چیزهای دیگری دانسته اند که از فهم بعید است.

ضمیر در کلمه "لديه" به ذو القرنين برمی گردد، و جمله "وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا" جمله حالیه است، و معنایش این است

که: او وسیله‌ای برای سیر و سفر تهیه دیده به راه افتاد، تا به محل طلوع آفتاب رسید، و در آنجا مردمی چنین و چنان یافت در حالی که ما احاطه علمی و آگاهی از آنچه نزد او می‌شد داشتیم. از عده و عده اش از آنچه جریان می‌یافت خبردار بودیم. و ظاهرا احاطه علمی خدا به آنچه نزد وی صورت می‌گرفت کنایه باشد از اینکه آنچه که تصمیم می‌گرفت و هر راهی را که می‌رفت به هدایت خدا و امر او بود، و در هیچ امری اقدام نمی‌نمود مگر به هدایتی که با آن مهتدی شده، و به امری که به آن مأمور گشته بود. هم چنان که جمله "قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْبَانِ ... " که مربوط به موقع حرکتش به طرف مغرب است اشاره به این معنا دارد.

آیه شریفه "وَ قَدْ أَخْطُنَا ... " در معنای کنایش نظری آیه "وَ اصْبَعَ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَ وَحْيِنَا" ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۰۳

"۱) و آیه "أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ" ۲) و آیه "وَ أَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ" ۳) می‌باشد، یعنی هر چه می‌کرد بدون اطلاع ما نبود.

بعضی ^{۴)} از مفسرین گفته اند: آیه مورد بحث در مقام تعظیم امر ذو القرنین است، می‌خواهد بفرماید جز خدا کسی به دقائق و جزئیات کار او پی نمی‌برد، و یا در مقام به شگفتی و اداشتن شنونده است از زحماتی که وی در این سفر تحمل کرده، و اینکه مصائب و شدائی که دیده همه در علم خدا هست و چیزی بر او پوشیده نیست. و یا در مقام تعظیم آن سببی است که دنبال کرده. ولی آنچه ما در معنایش گفتیم وجیه تر است.

[ساختن سد به وسیله ذو القرنین [..... ص : ۵۰۳]

"ثُمَّ أَتَبْعَثُ سَبَبًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ يَيْنَ السَّدَّيْنِ ... "

کلمه "سد" به معنای کوه و هر چیزی است که راه را بند آورد، و از عبور جلوگیری کند. و گویا مراد از "دو سد" در این آیه دو کوه باشد. و در جمله "وَجَحِدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا" مراد از "من دونهمما" نقطه‌ای نزدیک به آن دو کوه است. و جمله "لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا" کنایه از سادگی و بساطت فهم آنان است. و چه بسا گفته اند: کنایه از عجیب و غریب بودن لغت و زبان آنان باشد، که گویا از لغت ذو القرنین و مردمش بیگانه بوده اند ولی این قول بعید است.

"قَالُوا يَا ذَا الْقَرْبَانِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَ مَاجُوجَ مُفْسِدُونَ ... ".

ظاهر این است که گویند گان این حرف همان قومی باشند که ذو القرنین آنان را در نزدیکی دو کوه بیافتد. و یاجوج و ماجوج دو طائفه از مردم بودند که از پشت آن کوه به این مردم حمله می‌کردند، و قتل عام و غارت راه اندخته اسیر می‌نمودند. دلیل بر همه اینها سیاق آیه است که تماماً ضمیر عاقل به آنان برگردانده شده و (نیز) عمل سد کشیدن بین دو کوه، و غیر از اینها.

"فَهَلْ تَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا" - کلمه "خرج" به معنای آن چیزی است که برای مصرف شدن در حاجتی از حوائج، از مال انسان خارج می‌گردد. قوم مذکور پیشنهاد کردند که مالی را از ایشان بگیرد و میان آنان و یاجوج و ماجوج سدی بینند که مانع از تجاوز آنان بشود.

"قالَ مَا مَكَنْتِ فِيهِ رَبِّيْ خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّهِ أَجْعَلْ يَئِنَّكُمْ وَيَئِنَّهُمْ رَدْمًا".

اصل کلمه "مکنی" ، "مکتنی" بوده و دو نون در هم ادغام شده به این صورت در

(۱) کشته را زیر نظر ما و به وحی ما بساز. سوره هود، آیه ۳۷.

(۲) به علم خود نازلش کرد، سوره نساء آیه ۱۶۶. [.....]

(۳) به آنچه نزد ایشان است احاطه دارد. سوره جن، آیه ۲۸.

(۴) روح المعانی، ج ۱۶، ص ۳۶.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۵۰۴

آمده است. و کلمه: "ردم" به معنای سد است. و بعضی گفته اند به معنای سد قوی است.

بنا بر این، تعبیر به "ردم" در جواب آنان که درخواست سدی کرده بودند برای این بوده که هم خواهش آنان را اجابت کرده، و هم وعده ما فوق آن را داده باشد.

و اینکه فرمود: "آن مکتنی که خدا به من داده بهتر است" برای افاده استغفاء ذو القرنین از کمک مادی ایشان است که خود پیشنهادش را کردن. می خواهد بفرماید:

ذو القرنین گفت آن مکتنی که خدا به من داده، و آن وسعت و قدرت که خدا به من ارزانی داشته، از مالی که شما وعده می دهید بهتر است، و من به آن احتیاج ندارم.

"فَأَعِينُونِي بِقُوَّهِ ... " کلمه "قوه" به معنای هر چیزی است که به وسیله آن آدمی بر چیزی نیرومند می شود. جمله مزبور تفريع بر مطلبی است که از پیشنهاد آنان به دست می آید، و آن ساختن سد بوده، و حاصل معنا این است که: من از شما خرج نمی خواهم و اما سدی که خواستید اگر بخواهید بسازم باید کمک انسانیم کنید، یعنی کارگر و مصالح ساختمانی بیاورید، تا آن را بسازم- و از مصالح آن آهن و قطر و نفح با دمیدن را نام برده است- و به این معنایی که کردیم این مطلب روشن می گردد که مراد ایشان از پیشنهاد خرج دادن اجرت بر سد سازی بوده در حقیقت خواسته اند به ذو القرنین مزد بدھند که او هم قبول نکرده است. "آتونی زبر الحدید ..."

کلمه "زبر" - به ضمه زاء و فتحه باء- جمع "زبره" است، هم چنان که "غرف" جمع "غرفه" است. و "زبره" به معنای قطعه است. و کلمه "ساوی" به طوری که گفته اند به معنای تسويه است، و همین عبارت "سوی" نیز قرائت شده. و "صفین" تثنیه "صفد" است که به معنای یک طرف کوه است. و بعضی گفته اند این کلمه جز در کوهی که در برابرش کوه دیگری

باشد استعمال نمی‌گردد. و بنا بر این کلمه مذکور از کلمات دو طرفی مانند زوج و ضعف و غیر آن دو است. و کلمه "قطر" به معنای مس و یا روی مذاب است، و "افراغ قطر" به معنای ریختن آن به سوراخ و فاصله‌ها و شکاف‌ها است.

"آتونی زَبَرُ الْحَدِيدِ" - یعنی بیاورید برایم قطعه‌های آهن را تا در سد به کار ببرم. این آوردن آهن همان قوتی بود که از ایشان خواست. و اگر تنها آهن را از میان مصالح سد سازی ذکر کرده و مثلاً اسمی از سنگ نیاورده بدین جهت بوده که رکن سد سازی و استحکام بنای آن موقوف بر آهن است. پس جمله "آتونی زَبَرُ الْحَدِيدِ" بدل بعض از کل جمله "فَأَعْيُّنُونِي بِقُوَّةٍ" است. ممکن هم هست در کلام تقدیری گرفت و گفت تقدیر آن: "قالَ آتونی ..."

می‌باشد، و تقدیر در قرآن بسیار است.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۰۵

و در جمله "حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا" اختصار به حذف به کار رفته، و تقدیر آن: "فاعانوه بقوه و آتوه ما طلبه منهم فبني لهم السد و رفعه حتى اذا سوى بين الصدفين قال انفخوا- او را به قوه و نiero مدد کرده، و آنچه خواسته بود برایش آوردن، پس سد را برایشان بنا کرده بالا برد، تا میان دو کوه را پر کرد و گفت حالا در آن بدمید".

و ظاهرا جمله "قالَ انْفُخُوا" از باب اعراض از متعلق فعل به خاطر دلالت بر خود فعل است. و مقصود این است که دم‌های آهنگری را بالای سد نصب کنند، تا آهن‌های داخل سد را گرم نمایند، و سرب ذوب شده را در لابلای آن بریزند.

و در جمله "حَتَّىٰ إِذَا جَعَلْتُ نَارًا قَالَ ... " حذف و ایجازی به کار رفته، و تقدیر آن این است که: "فنفح حتى اذا جعله نارا- دمید تا آنکه دمیده شده را و یا آهن را آتش کرد" بدین معنی که: آن را مانند آتش سرخ و داغ کرد. و بنا بر این، عبارت "آن را آتش کرد" از باب استعاره است.

"قالَ آتونی أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا" - یعنی برای من "قطر" بیاورید تا ذوب نموده روی آن بریزم و لابلای آن را پر کنم، تا سدی تو پر شود، و چیزی در آن نفوذ نکند.

"فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهِرُوهُ وَ مَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا".

کلمه "اسطاع" و "استطاع" به یک معنا است. و "ظهور" به معنای علو و استیلاء است. و "نقب" به معنای سوراخ کردن است. راغب در مفردات گفته: نقب در دیوار و پوست به منزله نقب در چوب است «۱»، (یعنی نقب در سوراخ کردن دیوار و پوست، و نقب در سوراخ کردن چوب به کار می‌رود). ضمیرهای جمع به یاجوج و ماجوج برمی‌گردد. در این جمله نیز حذف و ایجاز به کار رفته و تقدیر آن: "فبني السد فما استطاع یاجوج و ماجوج ان یعلوه لارتفاعه و ما استطاعوا ان ینقبوه لاستحکامه" می‌باشد، یعنی بعد از آنکه سد را ساخت یاجوج و ماجوج نتوانستند به بالای آن بروند، چون بلند بود، و نیز به سبب محکمی نتوانستند آن را سوراخ کنند.

"قالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِّنْ رَبِّي إِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَاءَ وَ كَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًا" کلمه "دَكَاءَ" از "دَكَ" به معنای شدت کوییدن

است. و در اینجا مصدر و به معنای اسم مفعول است. بعضی گفته اند: مراد "شتر دکاء" یعنی بی کوهان است، و اگر این باشد آن وقت به طوری که گفته شده استعاره ای از خرابی سد خواهد بود.

(۱) مفردات راغب، ماده "نقب".

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۰۶

"قالَ هذَا رَحْمَةٌ مِّنْ رَّبِّيْ" - یعنی ذو القرنین - بعد از بنای سد - گفت: این سد خود رحمتی از پروردگار من بود، یعنی نعمت و سپری بود که خداوند با آن اقوامی از مردم را از شر یاجوج و ماجوج حفظ فرمود.

"فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّيْ جَعَلَهُ دَكَاءً" - در این جمله نیز حذف و ایجاز به کار رفته، و تقدیر آن چنین است: و این سد و این رحمت تا آمدن وعده پروردگار من باقی خواهد ماند، وقتی وعده پروردگار من آمد آن را در هم می کوبد و با زمین یکسان می کند.

و مقصود از وعده یا وعده ای است که خدای تعالی در خصوص آن سد داده بوده که به زودی یعنی در نزدیکی های قیامت آن را خرد می کند، در این صورت وعده مزبور پیشگویی خدا بوده که ذو القرنین آن را خبر داده. و یا همان وعده ای است که خدای تعالی در باره قیام قیامت داده، و فرموده: کوه ها همه در هم کوپیده گشته دنیا خراب می شود. هر چه باشد قضیه را با جمله "وَ كَانَ وَعْدُ رَبِّيْ حَقّاً" تاکید فرموده است.

"وَ تَرْكُنا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ ..."

از ظاهر سیاق بر می آید که ضمیر جمع "هم" به "ناس" برگردد، و مؤید این احتمال این است که ضمیر در "جمعنام" نیز به طور قطع به "ناس" بر می گردد، و چون همه ضمیرها یکی است پس آن نیز باید به "ناس" برگردد.

در جمله "بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ" استعاره ای به کار رفته، و مراد این است که: در آن روز از شدت ترس و اضطراب آن چنان آشفته می شوند که دریا در هنگام طوفان آشفته می شود، و مانند آب دریا به روی هم می ریزند و یکدیگر را از خود می رانند، در نتیجه نظم و آرامش جای خود را به هرج و مرج می دهد، و پروردگارشان از ایشان اعراض نموده رحمتش شامل حالشان نمی شود و دیگر به اصلاح وضعشان عنایتی نمی کند.

پس این آیه به منزله تفصیل همان اجمالی است که ذو القرنین در کلام خود اشاره کرده و گفته بود: "فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّيْ جَعَلَهُ دَكَاءً" و نظری تفصیلی است که در جای دیگر آمده که: "حَتَّىٰ إِذَا فُتَحَتْ يَأْجُوجُ وَ مَأْجُوجٌ وَ هُمْ مِنْ كُلِّ حَيْدَبِ يَنْسَلُونَ وَ اقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَهُ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَا وَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَهٖ مِنْ هَذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِينَ" «۱» و بهر تقدیر

(۱) تا روزی که راه یاجوج و ماجوج باز شود و آنان از هر جانب پست و بلندی زمین شتابان در آیند، آن گاه وعده حق بسیار نزدیک شود و ناگهان چشم کافران از حیرت فرو ماند و فریاد کنند ای وای بر ما که از این روز غافل بودیم و سخت به راه ستمکاری شتافتیم. سوره انبیاء، آیات ۹۶ و ۹۷.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۰۷

این جمله از ملاحم یعنی پیشگوییهای قرآن است.

از آنچه گفتیم به خوبی روشن گردید که "ترک" در جمله "و ترکنا" به همان معنای متبار از کلمه است، که مقابل گرفتن و اخذ است، و هیچ جهتی ندارد که مانند بعضی بگوییم: ترک به معنای جعل و از لغات اضداد است.

و این آیه از کلام خدای عز و جل است، نه تتمه کلام ذو القرنین، به دلیل اینکه در آن، سیاق از غیبت به تکلم با غیر که سیاق کلام سابق بر این خدای تعالی بود و در آن می فرمود:

"إِنَّا مَكَّنَنَا لَهُمْ قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ" ، تغییر یافته، و اگر تتمه کلام ذو القرنین بود جا داشت چنین بیاید: "ترک بعضهم ..." در مقابل جمله دیگر که فرمود "جَعَلَهُ ذَكَّارَهُ".

و مقصود از "وَنُفَخَ فِي الصُّورِ" نفخه دومی قبل از قیامت است که با آن همه مردگان زنده می شوند، به دلیل اینکه دنبالش می فرماید: "فَجَمَعْنَاهُمْ جَمِيعًا وَ عَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا".

"الَّذِينَ كَانُوا أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي وَ كَانُوا لَا يَسْتَطِيْعُونَ سَمْعًا".

این آیه تفسیر کافرین است، و آنان همانهایی هستند که خداوند میان آنان و ذکر شدن سدی قرار داده و پرده ای کشیده- و به همین مناسبت بعد از ذکر سد متعرض حال آنان شده- دیدگان ایشان را در پرده ای از یاد خدا کرده و استطاعت شنیدن را از گوششان گرفته در نتیجه راهی که میان آنان و حق فاصله بود آن راه که همان یاد خدا است، بریده شده است.

آری، انسان یا از راه چشم به حق می رسد، و از دیدن و تفکر در آیات خدای عز و جل به سوی مدلول آنها راه می یابد، و یا از طریق گوش و شنیدن کلمات حکمت و موعظه و قصص و عبرتها، و اینان نه چشم دارند و نه گوش.

[**وجوهی که در بیان مراد آیه شریفه: "أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَخَذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ ..."** گفته شده است [..... ص: ۵۰۷]

استفهمی است انکاری. در مجمع البیان گفته: معنایش این است که آیا کسانی که توحید خدای را انکار می کنند خیال می کنند اگر غیر از خدا اولیای دیگری اتخاذ کنند ایشان را یاری خواهند نمود، و عقاب مرا از ایشان دفع توانند کرد؟ آن گاه بر گفته خود استدلال نموده می گوید: جمله "إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ تُرْلًا"، بر این حذف دلالت می کند «۱».

البته وجه دیگری از ابن عباس نقل شده که وی گفته معنای آیه چنین است: آیا اینان که کافر شدند می پندرانند که اگر بغیر

من آلهه ای بگیرند من برای خود و علیه ایشان غصب نخواهم کرد و عقابشان نمی کنم؟.

(۱) مجمع البيان، ج ۴، ص ۲۱۳.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۵۰۸

وجه سومی نیز هست، و آن این است که جمله "أَنْ يَتَحَمُّلُوا ... " مفعول اول برای "حسب" است که به معنای "ظن" می باشد، و مفعول دومش محوظ و تقدیرش چنین است: "ا فحسب الذين كفروا اتخاذهم عبادی من دونی اولیاء نافعا لهم او دافعا للعقاب عنهم - آیا کسانی که کافر شده اند پنداشته اند که اگر غیر از من اولیائی بگیرند برای ایشان نافع و یا دافع عقاب از ایشان است؟".

و فرق میان این وجه و دو وجه قبلی این است که در آن دو وجه، کلمه "أن" وصله اش قائم مقام دو مفعول است، و آنچه حذف شده بعضی از صله است، به خلاف وجه سومی که آن "أن" وصله اش مفعول اول برای حسب است و مفعول دوم آن حذف شده.

وجه چهارمی که هست این است که بگوییم "أن" وصله اش به جای دو مفعول آمده، و عنایت کلام و نقطه اتكاء در آن متوجه این است که بفهماند اتخاذ آلهه، اتخاذ حقیقی نیست، و اصلا اتخاذ نیست، چون اتخاذ همیشه از دو طرف است و آلهه اتخاذ شده اینان خودشان تبری می جویند و می گویند: "سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيَتَنَا مِنْ دُونِهِمْ" ، یعنی منزهی تو ای خدا جز به تو دل ندادیم.

و این وجوده چهارگانه از نظر ترتیب در وجاهت هر یک در رتبه خود قرار دارد، و از همه وجهیه تر وجه اول است که سیاق آیات هم با آن مساعد است، برای اینکه آیات مورد بحث بلکه تمامی آیات سوره در این سیاق است که بفهماند کفار به زینت زندگی دنیا مفتون گشته، امر بر ایشان مشتبه شده است و به ظاهر اسباب اطمینان و رکون کردند، و در نتیجه غیر خدای را اولیای خود گرفتند و پنداشتند که ولایت این آلهه کافی و نافع برای آنان است و دافع ضرر از آنها است. و حال آنکه آنچه بعد از نفح صور و جمع شدن خلائق خواهند دید مناقض پندار ایشان است، پس آیه شریفه مورد بحث نیز همین پندار را تخطه می کند.

این را هم باید بگوییم که قائم مقام شدن "أن" وصله اش به جای هر دو مفعول "حسب" با اینکه در کلام خدا زیاد آمده، و از آن جمله فرموده: "أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا"

«۱» و امثال آن حاجتی باقی نمی گذارد که مفعول دوم آن را محوظ بدانیم. علاوه بر اینکه بعضی از نحوین هم آن را جائز ندانسته اند.

آیات بعدی هم این وجه اول را تایید می کنند، که می فرمایند: "قُلْ هَلْ نُبَيِّكُمْ بِالْأَحْسَنِ رِبِّنَ أَعْمَالًا ... "، و همچنین قرائتی که

(۱) آیا پنداشتند آنان که کسب کردند بدیها را اینکه قرار می‌دهیم آنان را مثل کسانی که ایمان آورند؟. سوره جاثیه، آیه ۲۱.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۰۹

قراء است که خوانده اند: "افحسب" - سین را ساکن و باء را مضموم خوانده اند. یعنی آیا اولیاء گرفتن بندگان مرا برای خود بس است ایشان را.

پس مراد از "عبد" در جمله "أَنْ يَتَخَذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاء" هر چیزی و هر کسی است که مورد پرستش بت پرستان قرار بگیرد، چه ملائکه باشد و چه جن، و چه کمیلین از بشر.

و اما اینکه مفسرین گفته اند که مراد از عباد مسیح و ملائکه و امثال ایشان از مقربین در گاه خدا است، نه شیطان‌ها، چون کلمه "عبد" در اکثر موارد وقتی اضافه به یای متکلم می‌شود تشریف و احترام منظور است، صحیح نیست زیرا اولاً مقام مناسب تشریف نیست و این ظاهر است، و ثانیاً قید "من دونی" در کلام، صریح در این است که مراد از "الَّذِينَ كَفَرُوا" بت پرستان هستند که اصلاً خدا را عبادت نمی‌کنند، با اینکه اعتراف به الوهیت او دارند، بلکه شرکاء را که شفعاء می‌دانند عبادت می‌کردند. و اما اهل کتاب مثلاً نصاری در عین اینکه مسیح را ولی خود گرفتند ولايت خدای را انکار نکردند، بلکه دو قسم ولايت اثبات می‌کردند و آن گاه هر دو را یکی می‌شمردند - دقت بفرمائید.

پس حق این است که جمله "عبدی" شامل مسیح و مانند او نمی‌شود، بلکه تنها شامل آلهه بت پرستان می‌شود و مراد از جمله "الَّذِينَ كَفَرُوا" تنها وثنی‌ها هستند.

"إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا" - یعنی جهنم را آماده کرده ایم تا برای کفار در همان ابتدای ورودشان به قیامت وسیله پذیرائیشان باشد. تشییه کرده خداوند خانه آخرت را به خانه‌ای که میهمان وارد آن می‌شود و تشییه کرده جهنم را به "نزل" یعنی چیزی که میهمان در اول ورودش با آن پذیرایی می‌شود.

و با در نظر گرفتن اینکه بعد از دو آیه می‌فرماید "اینان در قیامت توقف و مکثی ندارند" فهمیده می‌شود که این تشییه چقدر تشییه لطیفی است. گویا کفار غیر از ورود به جهنم، دیگر کاری ندارند، و معلوم است که در این آیه چه تحکم و توبیخی از ایشان شده و کانه این تحکم را در مقابل تحکمی که از آنان در دنیا نقل کرده و فرموده: "وَاتَّخَذُوا آیاتِي وَرُسُلِي هُزُوا" قرار داده.

در تفسیر قمی می گوید: بعد از آنکه رسول خدا (ص) مردم را از

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۱۰

داستان موسی و همراحت و خضر خبر داد، عرض کردند داستان آن شخصی که دنیا را گردید و مشرق و غرب آن را زیر پا گذاشت بگو بینم چه کسی بوده. خدای تعالی آیات "وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْبَةِ ... " را نازل فرمود «۱».

مؤلف: تفصیل این روایت را در آنجا که داستان اصحاب کهف را آوردیم نقل نمودیم، و در این معنا در الدر المتنور «۲» از ابن ابی حاتم از سدی از عمر مولی غفره نیز روایتی آمده.

خواننده عزیز باید بداند که روایات مروی از طرق شیعه و اهل سنت از رسول خدا (ص) و از طرق خصوص شیعه از ائمه هدی (ع) و همچنین اقوال نقل شده از صحابه و تابعین که اهل سنت با آنها معامله حدیث نموده (احادیث موقوفه اش می خوانند) در باره داستان ذی القرنین بسیار اختلاف دارد، آن هم اختلافهای عجیب، و آن هم نه در یک بخش داستان، بلکه در تمامی خصوصیات آن. و این اخبار در عین حال مشتمل بر مطالب شگفت آوری است که هر ذوق سلیمی از آن وحشت نموده، و بلکه عقل سالم آن را محال می داند، و عالم وجود هم منکر آن است. و اگر خردمند اهل بحث آنها را با هم مقایسه نموده مورد دقت قرار دهد، هیچ شکی نمی کند در اینکه مجموع آنها خالی از دسیسه و دستبرد و جعل و مبالغه نیست. و از همه مطالب غریب تر روایاتی است که علمای یهود که به اسلام گرویدند- از قبیل وهب ابن منبه و کعب الاحبار- نقل کرده و یا اشخاص دیگری که از قرائی به دست می آید از همان یهودیان گرفته اند، نقل نموده اند. بنا بر این دیگر چه فائده ای دارد که ما به نقل آنها و استقصاء و احصاء آنها با آن کثرت و طول و تفصیلی که دارند بپردازیم؟.

لا- جرم به پاره ای از جهات اختلاف آنها اشاره نموده می گذریم، و به نقل آنچه که تا حدی از اختلاف سالم است می پردازیم.

از جمله اختلافات، اختلاف در خود ذو القرنین است که چه کسی بوده. بیشتر روایات بر آنند که از جنس بشر بوده، و در بعضی «۳» از آنها آمده که فرشته ای آسمانی بوده و خداوند او را به زمین نازل کرده، و هر گونه سبب و وسیله ای در اختیارش گذاشته بود. و در کتاب خطط مقریزی از جاحظ نقل کرده که در کتاب الحیوان خود گفته ذو القرنین مادرش از

(۱) تفسیر قمی، ج ۲، ص ۴۰.

(۲) الدر المتنور، ج ۴، ص ۲۴۰.

(۳) این قول را الدر المتنور (ج ۴، ص ۲۴۱) از احوص بن حکیم از پدرش از رسول خدا (ص) و از شیرازی از جبیر بن نفیر از

رسول خدا (ص) و از عده‌ای از خالد بن معدان از رسول خدا (ص) و نیز از عده‌ای از عمر بن خطاب روایت کرده.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۵۱۱

جنس بشر و پدرش از ملائکه بوده. و از آن جمله اختلاف در این است که وی چه سمتی داشته. در بیشتر روایات آمده که ذو القرنین بنده‌ای از بندگان صالح خدا بوده، خدا را دوست می‌داشت، و خدا هم او را دوست می‌داشت، او خیرخواه خدا بود، خدا هم در حرش خیرخواهی نمود. و در بعضی «۱» دیگر آمده که محدث بوده یعنی ملائکه نزدش آمد و شد داشته و با آنها گفتگو می‌کرده. و در بعضی «۲» دیگر آمده که پیغمبر بوده.

و از آن جمله، اختلاف در اسم او است. در بعضی «۳» از روایات آمده که اسمش عیاش بوده، و در بعضی «۴» دیگر اسکندر و در بعضی «۵» مرزیا فرزند مرزبی یونانی از دودمان یونن فرزند یافت بن نوح. و در بعضی «۶» دیگر مصعب بن عبد الله از قحطان. و در بعضی «۷» دیگر صعب بن ذی مرائد اولین پادشاه قوم تع‌ها (یمنی‌ها) که آنان را تع می‌گفتد، و گویا همان تع، معروف به ابو کرب باشد. و در بعضی «۸» عبد الله بن ضحاک بن معد. و همچنین از این قبیل

(۱) این روایت الدر المنشور (ج ۴، ص ۲۴۱) از ابن ابی حاتم و ابی الشیخ از امام باقر (ع) و در تفسیر برهان (ج ۲، ص ۴۸۳) از جبرئیل بن احمد از اصحاب بن نباته از علی (ع) و در نور الثقلین (ج ۳، ص ۲۹۴، ح ۲۰۱) از اصول کافی از حارث بن مغیره از ابی جعفر (ع) روایت کرده.

(۲) تفسیر عیاشی (ج ۲، ص ۳۴۰ ح ۷۵) از ابی حمزه ثمالی از ابی جعفر (ع)، و الدر المنشور (ج ۴، ص ۲۴۱) از ابی الشیخ از ابی الورقاء از علی (ع) روایت کرده و در آن معنا روایات دیگری نیز هست.

(۳) تفسیر عیاشی (ج ۲، ص ۳۴۱ ح ۷۹) از اصحاب بن نباته از علی (ع) و در برهان (ج ۲، ص ۴۸۶ ح ۲۷) از ثمالی از امام باقر (ع) نقل شده.

(۴) این معنا از روایت قرب الاسناد حمیری از امام کاظم (ع) و از روایت الدر المنشور (ج ۴، ص ۲۴۱) از عده‌ای از عقبه بن عامر از رسول خدا (ص) و نیز روایت دیگری از عده‌ای از وهب استفاده می‌شود.

(۵) در الدر المنشور (ج ۴، ص ۲۴۲) است که ابن منذر و ابن ابی حاتم و ابو الشیخ از طریق ابن اسحاق از بعضی از اهل کتاب که مسلمان شده‌اند روایت کرده. [.....]

(۶) البدایه و النهایه، ج ۲، ص ۱۰۴ ط بیروت.

(۷) البدایه و النهایه، ج ۲، ص ۱۰۵ نقل از ابن هشام از کتاب تیجان.

(۸) خصال (ص ۲۵۵، ط جامعه مدرسین)، از محمد بن خالد بطور رفع او در البدایه و النهایه ص، از زبیر بن بکار از ابن عباس نقل شده.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۵۱۲

اسامی دیگر که آنها نیز بسیار است.

و از آن جمله اختلاف در این است که چرا او را ذو القرنین خوانده اند؟ در بعضی «۱» از روایات آمده که قوم خود را به سوی خدا دعوت کرد، او را زدند و پیشانی راستش را شکافتند پس زمانی از ایشان غایب شد، بار دیگر آمد و مردم را به سوی خدا خواند، این بار طرف چپ سرش را شکافتند، بار دیگر غایب شد پس از مدتی خدای تعالی اسبابی به او داد که شرق و غرب زمین را بگردید و به این مناسبت او را ذو القرنین نامیدند. و در بعضی «۲» دیگر آمده که مردم او را در همان نوبت اول کشتند، آن گاه خداوند او را زنده کرد، این بار به سوی قومش آمد و ایشان را دعوت نمود، این بار هم کشتند و به قتلش رساندند، بار دیگر خدا او را زنده کرد و به آسمان دنیا بالا برد، و این بار با تمامی اسباب و وسائل نازلش کرد.

و در بعضی «۳» دیگر آمده که: بعد از زنده شدن بار دوم در جای ضربت هایی که به او زده بودند دو شاخ بر سرش روئیده بود، و خداوند نور و ظلمت را برایش مسخر کرد، و چون بر زمین نازل شد شروع کرد به سیر و سفر در زمین و مردم را به سوی خدا دعوت کرد. مانند شیر نعره می زد و دو شاخش رعد و برق می زد، و اگر قومی از پذیرفتن دعوتش استکبار می کرد ظلمت را بر آنان مسلط می کرد، و ظلمت آن قدر خسته شان می کرد تا مجبور می شدند دعوتش را اجابت کنند.

و در بعضی «۴» دیگر آمده که: وی اصلاً دو شاخ بر سر داشت، و برای پوشاندن همواره عمامه بر سر می گذاشت، و عمامه از همان روز باب شد، و از بس که در پنهان کردن آن مراقبت داشت هیچ کس غیر از کاتبیش از جریان خبر نداشت، او را هم اکیدا سفارش کرده بود که به کسی نگوید، لیکن حوصله کاتبیش سر آمده به ناچار به صحراء آمد، و دهان خود را به

(۱) در کتاب برهان (ج ۲، ص ۴۸۷، ح ۳۳) از صدوق از اصیغ از علی (ع) و در تفسیر قمی (ج ۲، ص ۴۱) از ابی بصیر از امام صادق (ع) و در خصال از ابی بصیر از امام صادق (ع) آمده.

(۲) در تفسیر عیاشی (ج ۲، ص ۳۴۱ ح ۷۹) از اصیغ از علی (ع) و در الدر المنشور (ج ۴، ص ۲۴۱) از ابن مردویه از طریق ابی الطفیل از علی (ع) نقل شده و عیاشی (ج ۲، ص ۳۴۰ ح ۷۳) نیز آن را نقل کرده و در معنای آن روایت دیگری نیز هست.

(۳) تفسیر عیاشی (ج ۲، ص ۳۴۱ ح ۷۹) از اصیغ از علی (ع) و در الدر المنشور از عده ای از وهب ابن منبه چیزی نظیر آن نقل شده.

(۴) در الدر المنشور (ج ۴، ص ۲۴۲) از ابی الشیخ از وهب ابن منبه.

زمین گذاشته، فریاد زد که پادشاه دو شاخ دارد، خدای تعالی از صدای او دو بوته نی رویانید.

چوپانی از آن نی ها گذرن کرد خوشش آمد، و آنها را قطع نموده مزماری ساخت که وقتی در آن می دمید از دهانه آنها این صدا درمی آمد، "آگاه که برای پادشاه دو شاخ است"، قضیه در شهر منتشر شد ذو القرنین فرستاد کاتبش را آوردند، و او را استنطاق کرد و چون دید انکار می کند تهدید به قتلش نمود. او واقع قضیه را گفت. ذو القرنین گفت پس معلوم می شود این امری بوده که خدا می خواسته افشاء شود، از آن به بعد عمامه را هم کنار گذاشت.

بعضی «۱» گفته اند: از این جهت ذو القرنین خوانده اند که او در دو قرن از زمین، یعنی در شرق و غرب آن، سلطنت کرده است و بعضی «۲» دیگر گفته اند: بدین جهت است که وقتی در خواب دید که از دو لبه آفتاب گرفته است، خوابش را اینطور تعبیر کردند که مالک و پادشاه شرق و غرب عالم می شود، و به همین جهت ذو القرنین خواندند.

بعضی «۳» دیگر گفته اند: بدین جهت که وی دو دسته مو در سر داشت. و بعضی «۴» گفته اند: چون که هم پادشاه روم و هم فارس شد. و بعضی «۵» گفته اند: چون در سرش دو برآمدگی چون شاخ بود. و بعضی «۶» گفته اند: چون در تاجش دو چیز به شکل شاخ از طلا تعبیه کرده بودند. و از این قبیل اقوالی دیگر.

و از جمله، اختلافی که وجود دارد در سفر او به مغرب و مشرق است که این اختلاف از سایر اختلافهای دیگر شدیدتر است. در بعضی «۷» روایات آمده که ابر در فرمانش بوده، سوار بر ابر می شده و مغرب و مشرق عالم را سیر می کرده. و در روایاتی «۸» دیگر آمده که او به کوه قاف

(۱) در الدر المنشور از عده ای از ابی العالیه و ابن شهاب.

(۲) نور الثقلین (ج ۳، ص ۲۹۶ ح ۲۱۱) از ضرائح و جرائح از امام عسکری (ع) از علی (ع).

(۳) الدر المنشور از شیرازی از قتاده (ج ۴، ص ۲۴۲).

(۴) الدر المنشور از عده ای، از وهب (ج ۴، ص ۲۴۲).

(۵) در الدر المنشور (ج ۴، ص ۲۴۱) است که ابن منذر و ابن ابی حاتم و ابو الشیخ از طریق ابن اسحاق از بعضی از اهل کتاب که مسلمان شده اند روایت کرده.

(۶) این روایت را روح المعانی نقل کرده. (ج ۱۶، ص ۲۵).

(۷) در تعدادی از روایات عامه و خاصه و در الدر المنشور (ج ۴، ص ۲۴۶) و تفسیر برهان (ج ۲، ص ۴۸۳، ح ۲۴) و نور الثقلین

و بخار آمده. [.....]

(۸) در برهان (ج ۲، ص ۴۸۶، ح ۲۸) از جمیل از امام صادق (ع) و در الدر المنشور (ج ۴، ص ۲۴۶) از عبد بن حمید و غیر او از عکرمه.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۵۱۴

رسید، آن گاه در باره آن کوه دارد که کوهی است سبز و محیط بر همه دنیا، و سبزی آسمان هم از رنگ آن است. و در بعضی «۱» دیگر آمده که: ذو القرنین به طلب آب حیات برخاست به او گفتند که آب حیات در ظلمات است، ذو القرنین وارد ظلمات شد در حالی که خضر در مقدمه لشگرش قرار داشت، خود او موفق به خوردن از آن نشد و خضر موفق شد حتی خضر از آن آب غسل هم کرد، و به همین جهت همیشه باقی و تا قیامت زنده است. و در همین روایات آمده که ظلمات مذبور در مشرق زمین است.

و از آن جمله اختلافی است که در باره محل سد ذو القرنین هست. در بعضی «۲» از روایات آمده که در مشرق است. و در بعضی «۳» دیگر آمده که در شمال است. مبالغه روایات «۴» در این مورد به حدی رسیده که بعضی گفته اند: طول سد که در بین دو کوه ساخته شده صد فرسخ، و عرض آن پنجاه فرسخ، و ارتفاع آن به بلندی دو کوه است. و در پی ریزی اش آن قدر زمین را کندند که به آب رسیدند، و در درون سد صخره های عظیم، و به جای گل مس ذوب شده ریختند تا به کف زمین رسیدند از آنجا به بالا را با قطعه های آهن و مس ذوب شده پر کردند، و در لابالی آن رگه ای از مس زرد به کار برداشت که چون جامه راه راه رنگارنگ گردید.

و از آن جمله اختلاف روایات است در وصف یاجوج و ماجوج. در بعضی «۵» روایات آمده که از نژاد ترک از اولاد یافث بن نوح بودند، و در زمین فساد می کردند. ذو القرنین سدی را که ساخت برای همین بود که راه رخنه آنان را بینند. و در بعضی «۶» از آنها آمده که اصلا از جنس بشر نبودند. و در بعضی «۷» دیگر آمده که قوم "ولود" بوده اند، یعنی هیچ کس از زن و مرد

(۱) در تفسیر قمی (ج ۲، ص ۴۲) از علی (ع) و در تفسیر عیاشی (ج ۲، ص ۳۴۰، ح ۷۷) از هشام از بعضی از آل محمد (ع) و در الدر المنشور از ابن ابی حاتم و غیر او از امام باقر (ع).

(۲) الدر المنشور (ج ۴، ص ۴۴۴) از ابن اسحاق و غیر او از وهب.

(۳) الدر المنشور از ابن اسحاق از ابن عباس.

(۴) الدر المنشور (ج ۴، ص ۴۴۴) از ابن اسحاق و غیر او از وهب.

(۵) الدر المنشور از ابن اسحاق از ابن منذر از علی (ع) و از ابن ابی حاتم از قتاده و در (ج ۳، ص ۳۰۷، ح ۲۲۷) نور الثقلین از علل الشرائع از عسکری.

(۶) نور الثقلین (ج ۳، ص ۳۰۷، ح ۲۲۸) از روضه کافی از ابن عباس.

(۷) طبری (ج ۱۶، ص ۱۹، با اختلاف سند) از عبد الله بن عمیر و از عبد الله بن سلام و در الدر المنشور (ج ۴، ص ۲۵۰) از نسایی و ابن مردویه از اوس از رسول خدا (ص) و در الدر المنشور (ج ۴، ص ۲۵۱) از ابن ابی حاتم از سدی از علی (ع).

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۵۱۵

آنها نمی مرده مگر آنکه دارای هزار فرزند شده باشد، و به همین جهت آمار آنها از عدد سایر بشر بیشتر بوده. حتی در بعضی «۱» روایات آمار آنها را نه برابر همه بشر دانسته. و نیز روایت «۲» شده که این قوم از نظر نیروی جسمی و شجاعت به حدی بوده اند که به هیچ حیوان و یا درنده و یا انسانی نمی گذشتند مگر آنکه آن را پاره پاره کرده می خوردند. و نیز به هیچ کشت و زرع و یا درختی نمی گذشتند مگر آنکه همه را می چریدند، و به هیچ نهری برنمی خورند مگر آنکه آب آن را می خورندند و آن را خشک می کردند. و نیز روایت «۳» شده که یاجوج یک قوم و ماجوج قومی دیگر و امتی دیگر بوده اند، و هر یک از آنها چهار صد هزار صد و فامیل بوده اند، و به همین جهت جز خدا کسی از عدد آنها خبر نداشته.

و نیز روایت «۴» شده که سه طائفه بوده اند، یک طائفه مانند ارز بوده اند که درختی است بلند. طائفه دیگر طول و عرضشان یکسان بوده و از هر طرف چهار زرع بوده اند، و طائفه سوم که از آن دو طائفه شدیدتر و قوی تر بودند هر یک دو لاله گوش داشته اند که یکی از آنها را تشک و دیگری را لحاف خود می کرده، یکی لباس تابستانی و دیگری لباس زمستانی آنها بوده اولی پشت و رویش دارای پرهایی ریز بوده و آن دیگری پشت و رویش کرک بوده است. بدنی سفت و سخت داشته اند. کرک و پشم بدنیشان بدنها یشان را می پوشانده. و نیز روایت «۵» شده که فامت هر یک از آنها یک وجب و یا دو وجب و یا سه وجب بوده. و در بعضی «۶» دیگر آمده که آنهایی که لشکر ذو القرنین با ایشان می جنگیدند صورتها یشان مانند سگ بوده.

(۱) در الدر المنشور (ج ۳، ص ۲۴۹) از عبد الرزاق و غیر او از عبد الله بن عمر.

(۲) الدر المنشور (ج ۴، ص ۲۴۲) از ابن اسحاق و غیر او از وہب.

(۳) در الدر المنشور (ج ۴، ص ۲۵۰) از ابن منذر و ابی الشیخ از حسان بن عطیه و از ابن ابی حاتم و غیر او از حذیفه از رسول خدا (ص) و نیز در مبالغه از جهت آمار این امت آمده که از رسول خدا (ص) روایت شده که فرمود یاجوج و ماجوج معادل هزار برابر مسلمانان هستند [البدایه و النهایه از صحیح بخاری و مسلم از ابی سعید از رسول خدا (ص)] در حالی که می گویند مسلمانان پنج یک اهل زمینند و لازمه این حرف این می شود که یاجوج و ماجوج دویست برابر جمعیت روی زمین باشند.

(۴) در الدر المنشور (ج ۴، ص ۲۴۴) از ابن منذر و ابن ابی حاتم از کعب الاخبار.

(۵) در الدر المنشور (ج ۴، ص ۲۵۰) از ابن منذر و حاکم و غیر آن دو از ابن عباس.

(۶) در الدر المنشور (ج ۴، ص ۲۴۲) از ابن منذر و از عده ای از عقبه بن عامر از رسول خدا (ص). [...]

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۵۱۶

واز جمله آن اختلافات اختلافی است که در تاریخ زندگی سلطنت ذو القرنین است، در بعضی از روایات «۱» آمده که بعد از نوح، و در بعضی «۲» دیگر در زمان ابراهیم و هم عصر وی می زیسته، زیرا ذو القرنین حج خانه خدا کرده و با ابراهیم مصافحه نموده است، و این اولین مصافحه در دنیا بوده. و در بعضی «۳» دیگر آمده که وی در زمان داود می زیسته است.

باز از جمله اختلافاتی که در روایات این داستان هست اختلاف در مدت سلطنت ذو القرنین است. در بعضی «۴» از روایات آمده که سی سال، و در بعضی «۵» دیگر دوازده سال، و در روایات دیگر مقدارهایی دیگر گفته شده.

این بود جهات اختلافی که هر که به تاریخ مراجعه نماید و اخبار این داستان را در جوامع حدیث از قبیل الدر المنشور، بخار، برهان و نور الثقلین از نظر بگذراند به آنها واقف می گردد.

و در کتاب کمال الدین به سند خود از اصیغ بن نباته روایت کرده که گفت: ابن الکواء در محضر علی (ع) هنگامی که آن جناب بر فراز منبر بود برخاست و گفت:

یا امیر المؤمنین ما را از داستان ذو القرنین خبر بده، آیا پیغمبر بوده و یا ملک؟ و مرا از دو قرن او خبر بده آیا از طلا بوده یا از نقره؟ حضرت فرمود: نه پیغمبر بود، و نه ملک. و دو قرنش نه از طلا بود و نه از نقره. او مردی بود که خدای را دوست می داشت و خدا هم او را دوست داشت، او خیرخواه خدا بود، خدا هم برایش خیر می خواست، و بدین جهت او را ذو القرنین خواندند که قومش را به سوی خدا دعوت می کرد و آنها او را زدند و یک طرف سرش را شکستند، پس مدتی از مردم غایب شد، و بار دیگر به سوی آنان برگشت، این بار هم زدند و طرف دیگر سرش را شکستند، و اینک در میان شما نیز کسی مانند او هست «۶».

مؤلف: ظاهرا کلمه "ملک" در این روایت به فتح لام (فرشته) باشد نه به کسر آن (پادشاه)، برای اینکه در روایاتی که به حد استفاده از آن جناب و از دیگران نقل شده همه او

(۱) در تفسیر عیاشی (ج ۲، ص ۳۵۱، ح ۸۷) از اصیغ از علی (ع).

(۲) الدر المنشور (ج ۴، ص ۲۴۲) از ابن مردویه و غیر او از عیید بن عمیر، و در نور الثقلین (ج ۳، ص ۲۸۸، ح ۱۸۱) از امالی

شیخ از امام باقر (ع) و در عرائس ابن اسحاق.

(۳) الدر المنشور از ابن ابی حاتم و ابن عساکر از مجاهد.

(۴) برهان (ج ۲، ص ۴۷۹، ح ۲) از برقی از موسی بن جعفر (ع).

(۵) الدر المنشور (ج ۴، ص ۲۴۷) از ابن ابی حاتم از وہب.

(۶) اکمال الدین، ط انتشارات اسلامی، ص ۳۹۳.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۵۱۷

را سلطانی جهان گیر معرفی کرده اند. پس اینکه در این روایت آن را نفی کرده و همچنین پیغمبر بودن او را نیز نفی کرده به خاطر این بوده که روایات واردۀ از رسول خدا را که در بعضی آمده که پیغمبر بوده، و در بعضی دیگر فرشته‌ای از فرشتگان که همین قول عمر بن خطاب است هم چنان که اشاره به آن گذشت، تکذیب نماید.

"او اینک فرمود" اینک در میان شما مانند او هست" یعنی مانند ذو القرنین در دو بار شکافته شدن فرقش، و مقصودش خودش بوده، چون یک طرف فرق سر ایشان از ضربت ابن عبد و شکافته شد و طرف دیگر به ضربت عبد الرحمن ابن ملجم (العنه اللّه علیه) که با همین ضربت دومی شهید گردید. و نیز به دلیل روایت کمال الدین که از روایات مستفیضه از امیر المؤمنین (ع) است و شیعه و اهل سنت به الفاظ مختلفی از آن جناب نقل کرده اند و مبسوط‌تر از همه از نظر لفظ همین نقلی است که ما آورده‌یم. چیزی که هست دست نقل به معنا با آن بازیها کرده و آن را به صورت عجیب و غریب و نهایت تحریف در آورده است.

و در الدر المنشور است که ابن مردویه از سالم بن ابی الجعد روایت کرده که گفت:

شخصی از علی (ع) از ذو القرنین پرسش نمود که آیا پیغمبر بوده یا نه؟ فرمود: از پیغمبرتان شنیدم که می فرمود: او بنده ای بود معتقد به وحدانیت خدا و مخلص در عبادتش، خدا هم خیرخواه او بود «۱».

و در احتجاج از امام صادق (ع) در ضمن حدیث مفصلی روایت کرده که گفت: سائل از آن جناب پرسید مرا از آفتاب خبر ده که در کجا پنهان می شود؟ فرمود: بعضی از علماء گفته اند وقتی آفتاب به پائین ترین نقطه سرازیر می شود، فلک آن را می چرخاند و دوباره به شکم آسمان بالا می برد، و این کار همیشه جریان دارد تا آنکه به طرف محل طلوع خود پائین آید، یعنی آفتاب در چشمۀ لا-یه داری فرو رفته سپس زمین را پاره نموده، دوباره به محل طلوع خود بر می گردد، به همین جهت زیر عرش متغير شده تا آنکه اجازه اش دهنده بار دیگر طلوع کند، و همه روزه نورش سلب شده، هر روز نور دیگری سرخ فام به خود می گیرد «۲».

مؤلف: اینکه فرمود: "به پائین ترین نقطه سرازیر می شود" تا آنجا که فرمود "به محل طلوع خود بر می گردد" بیان سیر آفتاب

است از حین غروب تا هنگام طلوعش در مدار آسمان بنا بر فرضیه معروف بطلمیوسی، چون آن روز این فرضیه بر سر کار بود که اساسش مبنی بر سکون

(۱) الدر المنشور، ج ۴، ص ۲۴۰.

(۲) احتجاج طبرسی، ج ۲، ص ۹۹، ط نجف.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۵۱۸

زمین و حرکت اجرام سماوی در پیرامون آن بود، و به همین جهت امام (ع) این قضیه را نسبت به بعضی علماء داده است. و اینکه داشت "یعنی آفتاب در چشمہ لای داری فرو رفته سپس زمین را پاره می کند و دوباره به محل طلوع خود بر می گردد" جزء کلام امام نیست، بلکه کلام بعضی از روایان خبر است، که به خاطر قصور فهم، آیه "تَغْرِبُ فِي عَيْنِ حَمِئِهِ" را به فرو رفتن آفتاب در چشمہ لای دار، و غایب شدنش در آن، و چون ماهی شنا کردن در آب، و پاره کردن زمین، و دوباره به محل طلوع برگشتن، و سپس رفتن به زیر عرش، تفسیر کرده اند. به نظر آنها عرش، آسمانی است فوق آسمانهای هفتگانه، و یا جسمی است نورانی که ما فوق آن نیست، و آن را بالای آسمان هفتم گذاشته اند، و آفتاب شبها در آنجا هست تا اجازه اش دهنده طلوع کند، آن وقت است که نوری قرمز به خود می گیرد و طلوع می کند.

[روایاتی در ذیل برخی جملات آیات راجع به ذو القرینین [..... ص : ۵۱۸]

و همین راوی در جمله "پس در زیر عرش متغير شده، تا آنکه اجازه اش دهنده طلوع کند" به روایت دیگری اشاره کرده که از رسول خدا (ص) روایت شده که ملائکه آفتاب را بعد از غروبش به زیر عرش می برند، و نگاه می دارند در حالی که اصلا نور ندارد، و در همانجا هست در حالی که هیچ نمی داند فردا چه ماموریتی به او می دهنند، تا آنکه جامه نور را بر تنش کرده دستورش می دهنده طلوع کند. فهم قاصر او در عرش همان اشتباہی را مرتکب شده که در تفسیر غروب در اینجا مرتکب شده بود، در نتیجه قدم به قدم از حق دورتر شده است.

و در تفسیر "عرش" به فلک نهم و یا جسم نورانی نظیر تخت، در کتاب و سنت چیزی که قابل اعتماد باشد وجود ندارد. همه اینها مطالبی است که فهم این راوی آن را تراشیده. و ما بیشتر روایات عرش را در اوائل جزء هشتم این کتاب نقل نمودیم.

و همین که امام (ع) مطلب را به بعضی از علماء نسبت داده خود اشاره به این است که آن جناب مطلب را صحیح ندانسته، و این امکان را هم نداشته که حق مطلب را بیان فرماید، و چگونه می توانسته اند بیان کنند در حالی که فهم شنوندگان آن قدر ساده و نارسا بوده که یک فرضیه آسان و سهل التصور در نزد اهل فنش را اینطور که دیدید گیج و گم می کردند. در چنین زمانی اگر امام حق مطلب را که امری خارج از احساس به خواص ظاهری و بیرون از گنجایش فکر آن روز شنونده بود بیان می کردند شنوندگان چگونه تلقی اش نموده، و چه معانی برایش می تراشیدند؟

و در الدر المنشور است که عبد الرزاق، سعید بن منصور، ابن جریر، ابن منذر و ابن ابی ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۱۹

حاتم از طریق عثمان بن ابی حاضر، از ابن عباس روایت کرده اند که به وی گفته شد:

معاویه بن ابی سفیان آیه سوره کهف را "تغرب فی عین حامیه" قرائت کرده. ابن عباس می گوید: من به معاویه گفتم: ما این آیه را جز به لفظ "حمئه" قرائت نکرده ایم، (تو این قرائت را از که شنیدی؟). معاویه به عبد الله عمر گفت: تو چه جور می خوانی؟ گفت:

همانطور که تو خواندی.

ابن عباس می گوید: به معاویه گفتم قرآن در خانه من نازل شده، (تو از این و آن می پرسی؟) معاویه فرستاد نزد کعب الاخبار و احضارش نموده، پرسید در تورات محل غروب آفتاب را کجا دانسته؟ کعب گفت: از اهل عربیت پرس، که آنان بهتر می دانند، و اما من در تورات می یابم که آفتاب در آب و گل غروب می کند، - و در اینجا با دست اشاره به سمت مغرب گرد- ابن ابی حاضر به ابن عباس گفت: اگر من با شما دو نفر بودم چیزی می گفتم که سخن تو را تایید کند، و معاویه را نسبت به کلمه "حمئه" بصیرت بخشد. ابن عباس پرسید: چه می گفتی؟ گفت این مدرک را ارائه می دادم که تبع در ضمن خاطراتی که از ذو القرنین و از علاقه مندی او به علم و پیروی از آن نقل کرده گفته است.

قد کان ذو القرنین عمر مسلمان ملکا تدین له الملوك و تحشد

فاتی المشارق و المغارب يتغى اسباب ملک من حکیم مرشد

فرأى مغيب الشمس عند غروبها فى عين ذى خلب و ثاط حرمد^(۱)

ابن عباس پرسید "خلب" چیست؟ اسود گفت: در زبان قوم تبع به معنای گل است، پرسید "ثاط" به چه معنا است؟ گفت: به معنای لای است، پرسید "حرمد" چیست؟ گفت:

سیاه. ابن عباس غلامی را صدا زد که آنچه این مرد می گوید بنویس^(۲).

مؤلف: این حدیث با مذاق جماعت که قائل به تواتر قراءتها هستند آن طور که باید سازگاری ندارد.

(۱) ذو القرنین مردی مسلمان بود که عمری را به اسلام گذارنده و پادشاهی بود که پادشاهان خدمتش کردند و نزدش جمع شدند.

پس به مشارق و مغارب عالم سفر کرد و در جستجوی اسباب ملک بود که حکیمی مرشد بیابد و از او بپرسد.

پس محل غروب آفتاب را در هنگام غروب دید که در چشمِه ای گل آلود و سیاه رنگ فرو می رفت.

(۲) الدر المنشور، ج ۴، ص ۲۴۸.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۵۲۰

و از تیجان ابن هشام همین حديث را نقل کرده، و در آن چنین آمده که: ابن عباس این اشعار را برای معاویه خواند، معاویه از معنای "خلب" و "ثاط" و "حرمد" پرسید، و در جوابش گفت: خلب به معنای لایه زیرین است، و حرمد شن و سنگ زیر آن است، آن گاه قصیده را هم ذکر کرده. و همین اختلاف خود شاهد بر این است که در این روایت نارسايی وجود دارد.

و در تفسیر عیاشی از ابی بصیر از ابی جعفر (ع) روایت کرده که در ذیل این کلام خدای عز و جل: "لَمْ تَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سِرْرًا" فرمود: چون هنوز خانه ساختن را یاد نگرفته بودند «۱».

و در تفسیر قمی در ذیل همین آیه نقل کرده که امام فرمود: چون هنوز لباس دوختن را نیاموخته بودند «۲».

و در الدر المنشور است که ابن منذر از ابن عباس روایت کرده که در ذیل جمله "حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ" گفته: یعنی دو کوه که یکی کوه ارمینیه و یکی کوه آذربیجان است «۳».

و در تفسیر عیاشی از مفضل روایت کرده که گفت از امام صادق (ع) از معنای آیه "أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ رَدْمًا" پرسش نمودم، فرمود: منظور تقیه است که "فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوا وَ مَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا" اگر به تقیه عمل کنی در حق تو هیچ حیله ای نمی توانند بکنند، و خود حصنی حصین است، و میان تو و اعداء خدا سدی محکم است که نمی توانند آن را سوراخ کنند «۴».

و نیز در همان کتاب از جابر از آن جناب روایت کرده که آیه را به تقیه تفسیر فرموده است «۵».

مؤلف: این دو روایت از باب جری است نه تفسیر.

و در تفسیر عیاشی از اصیغ بن نباته از علی (ع) روایت کرده که روز را در جمله "وَ تَرْكُنا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ" به روز قیامت تفسیر فرموده «۶».

مؤلف: ظاهر آیه به حسب سیاق این است که این آیه مربوط به علائم ظهور قیامت باشد، و شاید مراد امام هم از روز قیامت همان مقدمات آن روز باشد، چون بسیار می شود که

(۲) تفسیر قمی، ج ۲، ص ۴۱.

(۳) الدر المنشور، ج ۴، ص ۲۴۹.

(۴) و (۵) و (۶) تفسیر عیاشی، ج ۲، ص ۳۵۱. [.....]

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۵۲۱

قیامت به روز ظهور مقدماتش هم اطلاق می شود.

و در همان کتاب از محمد بن حکیم روایت شده که گفت: من نامه ای به امام صادق (ع) نوشتم، و در آن پرسیدم: آیا نفس قادر بر معرفت هست یا نه؟ می گوید:

امام فرمود نه. پرسیدم خدای تعالی می فرماید: "الَّذِينَ كَانُوا أَعْبَثُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي وَ كَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا" و از آن برمی آید که دیدگان کفار بینایی داشته و بعدا چار غطاء شده. امام فرمود: این آیه "ما كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَ ما كَانُوا يُبَصِّرُونَ" کنایه است از ندیدن و نشنیدن، نه اینکه می بینند ولی غطاء جلو دید آنان را گرفته است. می گوید عرض کردم: پس چرا از آنان عیب می گیرد؟ فرمود: از آن جهت که خدا با آنان معامله کرده عیب نمی گیرد، بلکه از آن جهت که خود چنین کردند از آنها عیب می گیرد و اگر منحرف نمی شدند و تکلف نمی کردند عیبی بر آنان نبود «۱».

مؤلف: یعنی کفار، خود مسبب این حجاب اند و به همین جهت به آثار و تبعات آن گرفتار می شوند.

و در تفسیر قمی در ذیل آیه مذکور از امام روایت کرده که فرمود: کسانی هستند که به خلقت خدا و آیات ارضی و سماوی او نظر نمی افکنند «۲».

مؤلف: و در عيون «۳» از حضرت رضا (ع) روایت کرده که آیه را بر منکرین ولایت تطبیق فرموده، و این همان تطبیق کلی بر مصدق است.

(۱) تفسیر عیاشی، ج ۲، ص ۳۵۱.

(۲) تفسیر قمی، ج ۲، ص ۴۶.

(۳) عيون اخبار الرضا (ع)، ج ۱، ص ۱۳۶، ح ۳۳.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۵۲۲

قرآن کریم م تعرض اسم او و تاریخ زندگی و ولادت و نسب و سایر مشخصاتش نشده.

البته این رسم قرآن کریم در همه موارد است که در هیچ یک از قصص گذشتگان به جزئیات نمی پردازد. در خصوص ذو القرئین هم اكتفاء به ذکر سفرهای سه گانه او کرده، اول رحلتش به غرب تا آنجا که به محل فرو رفتن خورشید رسیده و دیده است که آفتاب در "عَيْنٍ حَمِئِهٖ" و یا "حَامِيهٖ" فرو می رود، و در آن محل به قومی برخورده است. و رحلت دومش از غرب به طرف مشرق بوده، تا آنجا که به محل طلوع خورشید رسیده، و در آنجا به قومی برخورده که خداوند میان آنان و آفتاب ساتر و حاجبی قرار نداده.

و رحلت سومش تا به موضع بین السدین بوده، و در آنجا به مردمی برخورده که به هیچ وجه حرف و کلام نمی فهمیدند و چون از شر یاجوج و ماجوج شکایت کردند، و پیشنهاد کردند که هزینه ای در اختیارش بگذارند و او بر ایشان دیواری بکشد، تا مانع نفوذ یاجوج و ماجوج در بلاد آنان باشد. او نیز پذیرفته و وعده داده سدی بسازد که ما فوق آنچه آنها آرزویش را می کنند بوده باشد، ولی از قبول هزینه خودداری کرده است و تنها از ایشان نیروی انسانی خواسته است. آن گاه از همه خصوصیات بنای سد تنها اشاره ای به رجال و قطعه های آهن و دمہای کوره و قطر نموده است.

این آن چیزی است که قرآن کریم از این داستان آورده، و از آنچه آورده چند خصوصیت و جهت جوهری داستان استفاده می شود:

اول اینکه صاحب این داستان قبل از اینکه داستانش در قرآن نازل شود بلکه حتی در زمان زندگی اش ذو القرئین نامیده می شده، و این نکته از سیاق داستان یعنی جمله "يَسْأَلُونَكَ ترجمة الميزان، ج ۱۳، ص: ۵۲۳

"عَنْ ذِي الْقُرْئَيْنِ"

و "قُلْنَا يَا ذَا الْقُرْئَيْنِ" و "قَالُوا يَا ذَا الْقُرْئَيْنِ" به خوبی استفاده می شود، (از جمله اول برمی آید که در عصر رسول خدا (ص) قبل از نزول این قصه چنین اسمی بر سر زبانها بوده، که از آن جناب داستانش را پرسیده اند. و از دو جمله بعدی به خوبی معلوم می شود که اسمش همین بوده که با آن خطابش کرده اند).

خصوصیت دوم اینکه او مردی مؤمن به خدا و روز جزاء و متدين به دین حق بوده که بنا بر نقل قرآن کریم گفته است: "هذا رَحْمَةٌ مِّنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعِيدٌ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَاءً وَ كَانَ وَعِيدُ رَبِّي حَقًّا" و نیز گفته: "أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَيُوفَ نُعَيْذُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيَعِذِّبُهُ عِيَذًا بَأْ تُكْرَا وَ أَمَّا مَنْ آمَنَ وَ عَمِيلَ صَالِحًا ... " گذشته از اینکه آیه "قُلْنَا يَا ذَا الْقُرْئَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعِذِّبَ وَ إِمَّا أَنْ تَتَحَمَّدَ فِيهِمْ حُسْنًا" که خداوند اختیار تام به او می دهد، خود شاهد بر مزید کرامت و مقام دینی او می باشد، و می فهماند که او به وحی و یا الهام و یا به وسیله پیغمبری از پیغمبران تایید می شده، و او را کمک می کرده.

خصوصیت سوم اینکه او از کسانی بوده که خداوند خیر دنیا و آخرت را برایش جمع کرده بود. اما خیر دنیا، برای اینکه

سلطنتی به او داده بود که توانست با آن به مغرب و مشرق آفتاب برود، و هیچ چیز جلوگیرش نشود بلکه تمامی اسباب مسخر و زبون او باشند. و اما آخرت، برای اینکه او بسط عدالت و اقامه حق در بشر نموده به صلح و عفو و رفق و کرامت نفس و گستردن خیر و دفع شر در میان بشر سلوک کرد، که همه اینها از آیه "إِنَّا مَكَّنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَ آتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَئٍ إِسَّيْبَاً" استفاده می‌شود. علاوه بر آنچه که از سیاق داستان بر می‌آید که چگونه خداوند نیروی جسمانی و روحانی به او ارزانی داشته است.

جهت چهارم اینکه به جماعتی ستمکار در مغرب برخورد و آنان را عذاب نمود.

جهت پنجم اینکه سدی که بنا کرده در غیر مغرب و مشرق آفتاب بوده، چون بعد از آنکه به مشرق آفتاب رسیده پیروی سببی کرده تا به میان دو کوه رسیده است، و از مشخصات سد او علاوه بر اینکه گفتیم در مشرق و مغرب عالم نبوده این است که میان دو کوه ساخته شده، و این دو کوه را که چون دو دیوار بوده اند به صورت یک دیوار ممتد در آورده است. و در سدی که ساخته پاره‌های آهن و قطر به کار رفته، و قطعاً در تنگنایی بوده که آن تنگنا رابط میان دو قسمت مسکونی زمین بوده است.

۲- داستان ذو القرنین و سد و یاجوج و ماجوج از نظر تاریخ ص : ۵۲۳

قدمای از مورخین هیچ یک در اخبار خود پادشاهی را که نامش ذو القرنین و یا شییه به ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۲۴

آن باشد اسم نبرده اند. و نیز اقوامی به نام یاجوج و ماجوج و سدی که منسوب به ذو القرنین باشد نام نبرده اند. بله به بعضی از پادشاهان حمیر از اهل یمن اشعاری نسبت داده اند که به عنوان مباحثات نسبت خود را ذکر کرده و یکی از پدران خود را که سمت پادشاهی "تبع" داشته را به نام ذو القرنین اسم برده و در سروده هایش این را نیز سروده که او به مغرب و مشرق عالم سفر کرد و سد یاجوج و ماجوج را بنا نمود، که به زودی در فصول آینده مقداری از آن اشعار به نظر خواننده خواهد رسید- ان شاء الله.

و نیز ذکر یاجوج و ماجوج در مواضعی از کتب عهد عتیق آمده. از آن جمله در اصلاح دهم از سفر تکوین تورات: "اینان فرزندان دودمان نوح اند: سام و حام و یافت که بعد از طوفان برای هر یک فرزندانی شد، فرزندان یافت عبارت بودند از جومر و ماجوج و مادای و باوان و نوبال و ماشک و نبراس".

و در کتاب حزقيال اصلاح سی و هشتم آمده: "خطاب کلام رب به من شد که می گفت: ای فرزند آدم روی خود متوجه جوج سرزمین ماجوج رئیس روش ماشک و نوبال، کن، و نبوت خود را اعلام بدار و بگو آقا و سید و رب این چنین گفته: ای جوج رئیس روش ماشک و نوبال، علیه تو برخاستم، تو را بر می گردانم و دهنہ هایی در دو فک تو می کنم، و تو و همه لشگرت را چه پیاده و چه سواره بیرون می سازم، در حالی که همه آنان فاخرترین لباس بر تن داشته باشند، و جماعتی عظیم و با سپر باشند همه شان شمشیرها به دست داشته باشند، فارس و کوش و فوط با ایشان باشد که همه با سپر و کلاه خود باشند، و جومر و همه لشگرش و خانواده نو جرمه از اواخر شمال با همه لشگرش شعبه های کثیری با تو باشند".

می گوید: "به همین جهت ای پسر آدم باید ادعای پیغمبری کنی و به جوج بگویی سید رب امروز در نزدیکی سکنای شعب اسرائیل در حالی که در امن هستند چنین گفته: آیا نمی دانی و از محلت از بالای شمال می آیی".

و در اصلاح سی و نهم داستان سابق را دنبال نموده می گوید: "تو ای پسر آدم برای جوج ادعای پیغمبری کن و بگو سید رب اینچنین گفته: اینک من علیه توام ای جوج ای رئیس روش ماشک و نوبال و اردک و اقودک، و تو را از بالاهای شمال بالا-می برم، و به کوه های اسرائیل می آورم، و کمان را از دست چپ و تیرهایت را از دست راست می زنم، که بر کوه های اسرائیل بیفتی، و همه لشگریان و شعوبی که با تو هستند بیفتند، آیا می خواهی خواراک مرغان کاشر از هر نوع و وحشی های بیابان شوی؟ بر روی زمین بیفتی؟ چون من به کلام سید رب سخن گفتم، و آتشی بر ماجوج و بر ساکنین در جزائر ایمن می فرستم، آن وقت است که می دانند منم رب ...".

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۲۵

و در خواب یوحنا در اصلاح بیستم می گوید: "فرشته ای دیدم که از آسمان نازل می شد و با او است کلید جهنم و سلسله و زنجیر بزرگی بر دست دارد، پس می گیرد اژدهای زنده قدیمی را که همان ابليس و شیطان باشد، و او را هزار سال زنجیر می کند، و به جهنمش می اندازد و درب جهنم را به رویش بسته قفل می کند، تا دیگر امتهای بعدی را گمراه نکند، و بعد از تمام شدن هزار سال البته باید آزاد شود، و مدت اندکی رها گردد".

آن گاه می گوید: "پس وقتی هزار سال تمام شد شیطان از زندانش آزاد گشته بیرون می شود، تا امته را که در چهار گوشه زمینند جوج و ماجوج همه را برای جنگ جمع کند در حالی که عددشان مانند ریگ دریا باشد، پس بر پهنهای گیتی سوار شوند و لشگر گاه قدیسین را احاطه کنند و نیز مدینه محبوبه را محاصره نمایند، آن وقت آتشی از ناحیه خدا از آسمان نازل شود و همه شان را بخورد، و ابليس هم که گمراهشان می کرد در دریاچه آتش و کبریت بیفتند، و با وحشی و پیغمبر دروغگو بیاشد، و به زودی شب و روز عذاب شود تا ابد الابدین".

از این قسمت که نقل شده استفاده می شود که "ماجوج" و یا "جوج و ماجوج" امتی و یا امتهایی عظیم بوده اند، و در قسمت های بالای شمال آسیا از آبادی های آن روز زمین می زیسته اند، و مردمانی جنگجو و معروف به جنگ و غارت بوده اند.

اینجاست که ذهن آدمی حدس قریبی می زند، و آن این است که ذو القرین یکی از ملوک بزرگ باشد که راه را بر این امتهای مفسد در زمین سد کرده است، و حتما باید سدی که او زده فاصل میان دو منطقه شمالی و جنوبی آسیا باشد، مانند دیوار چین و یا سد باب الأبواب و یا سد داریال و یا غیر آنها.

تاریخ امم آن روز جهان هم اتفاق دارد بر اینکه ناحیه شمال شرقی از آسیا که ناحیه احباب و بلندیهای شمال چین باشد موطن و محل زندگی امتی بسیار بزرگ و وحشی بوده امتی که مدام رو به زیادی نهاده جمعیتشان فشرده تر می شد، و این امت همواره بر امتهای مجاور خود مانند چین حمله می برندند، و چه بسا در همانجا زاد و ولد کرده به سوی بلاد آسیای وسطی و خاورمیانه سرازیر می شدند، و چه بسا که در این کوه ها به شمال اروپا نیز رخنه می کردند. بعضی از ایشان طوائفی بودند

که در همان سرزمین هایی که غارت کردند سکونت نموده متوطن می شدند، که اغلب سکنه اروپای شمالی از آنها بودند، و در آنجا تمدنی به وجود آورده، و به زراعت و صنعت می پرداختند. بعضی دیگر برگشته به همان غارتگری خود ادامه می دادند.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۲۶

بعضی از مورخین گفته اند که یاجوج و ماجوج امتهایی بوده اند که در قسمت شمالی آسیا از تبت و چین گرفته تا اقیانوس منجمد شمالی و از ناحیه غرب تا بلاد ترکستان زندگی می کردند این قول را از کتاب "فاکهه الخلفاء و تهذیب الاخلاق" ابن مسکویه، و رسائل اخوان الصفاء، نقل کرده اند.

و همین خود مؤید آن احتمالی است که قبل تقویتش کردیم، که سد مورد بحث یکی از سدهای موجود در شمال آسیا فاصل میان شمال و جنوب است.

۳- ذوقرنین کیست و سدش کجا است؟ [اقوال مختلف در این باره] ص: ۵۲۶

مورخین و ارباب تفسیر در این باره اقوالی بر حسب اختلاف نظریه شان در تطبیق داستان دارند:

الف- به بعضی از مورخین نسبت می دهند که گفته اند: سد مذکور در قرآن همان دیوار چین است. آن دیوار طولانی میان چین و مغولستان حائل شده، و یکی از پادشاهان چین به نام "شین هوانک تی" آن را بنا نهاده، تا جلو هجومهای مغول را به چین بگیرد. طول این دیوار سه هزار کیلومتر و عرض آن ۹ متر و ارتفاعش پانزده متر است، که همه با سنگ چیده شده، و در سال ۲۶۴ قبل از میلاد شروع و پس از ده و یا بیست سال خاتمه یافته است، پس ذوقرنین همین پادشاه بوده.

و لیکن این مورخین توجه نکرده اند که اوصاف و مشخصاتی که قرآن برای ذوقرنین ذکر کرده و سدی که قرآن بنایش را به او نسبت داده با این پادشاه و این دیوار چین تطبیق نمی کند، چون در باره این پادشاه نیامده که به مغرب اقصی سفر کرده باشد، و سدی که قرآن ذکر کرده میان دو کوه واقع شده و در آن قطعه های آهن و قطر، یعنی مس مذاب به کار رفته، و دیوار بزرگ چین که سه هزار کیلومتر است از کوه و زمین همین طور، هر دو می گذرد و میان دو کوه واقع نشده است، و دیوار چین با سنگ ساخته شده و در آن آهن و قطری به کاری نرفته.

ب- به بعضی دیگری از مورخین نسبت داده اند که گفته اند: آنکه سد مذکور را ساخته یکی از ملوک آشور^(۱) بوده که در حوالی قرن هفتم قبل از میلاد مورد هجوم اقوام "سیت"^(۲) قرار می گرفته، و این اقوام از تنگنای کوه های قفقاز تا ارمنستان آن گاه ناحیه غربی

(۱) این نظریه از کتاب "کیهان شناخت" تالیف حسن بن قطان مروزی طبیب و منجم متوفی سنه ۵۴۸ هـ - نقل شده، و در آن

اسم آن پادشاه را "بلینس" و نیز اسکندر دانسته.

(۲) این اقوام به طوری که گفته اند: در اصطلاح غربی‌ها "سیت" نامیده می‌شدند، که نامی از ایشان در بعضی از سنگنبشته‌های زمان داریوش نیز آمده، ولی در نزد یونانی‌ها "میگاک" نامیده شده اند.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۲۷

ایران هجوم می‌آوردند، و چه بسا به خود آشور و پایتختش "نینوا" هم می‌رسیدند، و آن را محاصره نموده دست به قتل و غارت و برده گیری می‌زدند، بنچار پادشاه آن دیار برای جلوگیری از آنها سدی ساخت که گویا مراد از آن سد "باب‌الابواب" باشد که تعمیر و یا ترمیم آن را به کسری انوشه‌روان یکی از ملوک فارس نسبت می‌دهند. این گفته آن مورخین است و لیکن همه گفتگو در این است که آیا با قرآن مطابق است یا خیر؟.

ج- صاحب روح المعانی نوشت: بعضی‌ها گفته اند او، یعنی ذو القرنین، اسمش فریدون بن اثفیان بن جمشید پنجمین پادشاه پیشدادی ایران زمین بوده، و پادشاهی عادل و مطیع خدا بوده. و در کتاب صور الاقالیم ابی زید بلخی آمده که او مؤید به وحی بوده و در عموم تواریخ آمده که او همه زمین را به تصرف در آورده میان فرزندانش تقسیم کرد، قسمتی را به ایرج داد و آن عراق و هند و حجاز بود، و همو اورا صاحب تاج سلطنت کرد، قسمت دیگر زمین یعنی روم و دیار مصر و مغرب را به پسر دیگرش سلم داد، و چین و ترک و شرق را به پسر سومش تور بخشید، و برای هر یک قانونی وضع کرد که با آن حکم براند، و این قوانین سه گانه را به زبان عربی سیاست نامیدند، چون اصلش "سی ایسا" یعنی سه قانون بوده.

و وجه تسمیه اش به ذو القرنین "صاحب دو قرن" این بوده که او دو طرف دنیا را مالک شد، و یا در طول ایام سلطنت خود مالک آن گردید، چون سلطنت او به طوری که در روپه الصفا آمده پانصد سال طول کشید، و یا از این جهت بوده که شجاعت و قهر او همه ملوک دنیا را تحت الشعاع قرار داد «۱».

اشکال این گفتار این است که تاریخ بدان اعتراف ندارد.

د- بعضی دیگر گفته اند: ذو القرنین همان اسکندر مقدونی است که در زبانها مشهور است، و سد اسکندر هم نظیر یک مثلی شده، که همیشه بر سر زبانها هست. و بر این معنا روایاتی هم آمده، مانند روایتی که در قرب الاسناد «۲» از موسی بن جعفر (ع) نقل شده، و روایت عقبه بن عامر «۳» از رسول خدا (ص)، و روایت وهب بن منبه «۴» که هر دو در الدر المثور نقل شده.

و بعضی از قدماهی مفسرین از صحابه و تابعین، مانند معاذ بن جبل- به نقل

(۱) روح المعانی، ج ۱۶، ص ۲۵.

(۲) قرب الاسناد.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۵۲۸

مجمع البيان «۱»- و قتاده- به نقل الدر المنشور «۲» نیز همین قول را اختیار کرده اند. و بو علی سینا هم وقتی اسکندر مقدونی را وصف می کند او را به نام اسکندر ذو القرنین می نامد، فخر رازی هم در تفسیر کبیر خود «۳» بر این نظریه اصرار و پافشاری دارد.

و خلاصه آنچه گفته این است که: قرآن دلالت می کند بر اینکه سلطنت این مرد تا اقصی نقاط مغرب، و اقصای مشرق و جهت شمال گسترش یافته، و این در حقیقت همان معموره آن روز زمین است، و مثل چنین پادشاهی باید نامش جاودانه در زمین بماند، و پادشاهی که چنین سهمی از شهرت دارا باشد همان اسکندر است و بس.

چون او بعد از مرگ پدرش همه ملوک روم و مغرب را برچیده و بر همه آن سرزمینها مسلط شد، و تا آنجا پیشروی کرد که دریای سبز و سپس مصر را هم بگرفت. آن گاه در مصر به بنای شهر اسکندریه پرداخت، پس وارد شام شد، و از آنجا به قصد سرکوبی بنی اسرائیل به طرف بیت المقدس رفت، و در قربانگاه (مدبج) آنجا قربانی کرد، پس متوجه جانب ارمینیه و باب الأبواب گردید، عراقها و قبطی ها و برابر خاضعش شدند، و بر ایران مستولی گردید، و قصد هند و چین نموده با امتهای خیلی دور جنگ کرد، سپس به سوی خراسان بازگشت و شهرهای بسیاری ساخت، سپس به عراق بازگشته در شهر "зор" و یا رومیه مدان از دنیا برفت، و مدت سلطنتشدوازده سال بود.

خوب، وقتی در قرآن ثابت شده که ذو القرنین بیشتر آبادی های زمین را مالک شد، و در تاریخ هم به ثبوت رسید که کسی که چنین نشانه ای داشته باشد اسکندر بوده، دیگر جای شک باقی نمی ماند که ذو القرنین همان اسکندر مقدونی است «۴».

اشکالی که در این قول است این است که: "اولاً- اینکه گفت" پادشاهی که بیشتر آبادی های زمین را مالک شده باشد تنها اسکندر مقدونی است" قبول نداریم، زیرا چنین ادعایی در تاریخ مسلم نیست، زیرا تاریخ، سلاطین دیگری را سراغ می دهد که ملکش اگر بیشتر از ملک مقدونی نبوده کمتر هم نبوده است.

و ثانیاً اوصافی که قرآن برای ذو القرنین برشمرده تاریخ برای اسکندر مسلم نمی داند، و بلکه آنها را انکار می کند. مثلاً قرآن کریم چنین می فرماید که "ذو القرنین مردی

(۱)مجمع البيان، ج ۴، ص ۱۹۹.

(۲)الدر المنشور، ج ۴، ص ۲۴۲.

(۳)تفسیر کبیر، ج ۲۱، ص ۱۶۵.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۵۲۹

مؤمن به خدا و روز جزا بوده و خلاصه دین توحید داشته" در حالی که اسکندر مردی وثنی و از صابئی‌ها بوده، هم چنان که قربانی کردنش برای مشتری، خود شاهد آن است.

و نیز قرآن کریم فرموده "ذو القرینين يكى از بندگان صالح خدا بوده و به عدل و رفق مدارا می کرده" و تاریخ برای اسکندر خلاف این را نوشته است.

و ثالثاً در هیچ یک از تواریخ آنان نیامده که اسکندر مقدونی سدی به نام سد یاجوج و ماجوج به آن او صافی که قرآن ذکر فرموده ساخته باشد.

و در کتاب "البداية والنهاية" در باره ذو القرینين گفته: اسحاق بن بشیر از قتاده نقل کرده که اسکندر همان ذو القرینين است، و پدرش اولین قیصر روم بوده، و از دودمان سام بن نوح بوده است. و اما ذو القرینين دوم اسکندر پسر فیلیبس بوده است. (آن گاه نسب او را به عیص بن اسحاق بن ابراهیم می رساند و می گوید:) او مقدونی یونانی مصری بوده، و آن کسی بوده که شهر اسکندریه را ساخته، و تاریخ بنایش تاریخ رایج روم گشته، و از اسکندر ذو القرینين به مدت بس طولانی متاخر بوده.

و دومی نزدیک سیصد سال قبل از مسیح بوده، و ارسطاطالیس حکیم وزیرش بوده، و همان کسی بوده که دارا پسر دارا را کشته، و ملوک فارس را ذلیل، و سرزمینشان را لگدکوب نموده است.

در دنباله کلامش می گوید: این مطالب را بدان جهت خاطرنشان کردیم که بیشتر مردم گمان کرده اند که این دو اسم یک مسمی داشته، و ذو القرینين و مقدونی یکی بوده، و همان که قرآن اسم می برد همان کسی بوده که ارسطاطالیس وزارتیش را داشته است، و از همین راه به خطاهای بسیاری دچار شده اند. آری اسکندر اول، مردی مؤمن و صالح و پادشاهی عادل بوده و وزیرش حضرت خضر بوده است، که به طوری که قبله بیان کردیم خود یکی از انبیاء بوده. و اما دومی مردی مشرک و وزیرش مردی فیلسوف بوده، و میان دو عصر آنها نزدیک دو هزار سال فاصله بوده است، پس این کجا و آن کجا؟ نه بهم شبیهند، و نه با هم برابر، مگر کسی بسیار کودن باشد که میان این دو اشتباه کند^(۱).

در این کلام به کلامی که سابقاً از فخر رازی نقل کردیم کنایه می زند و لیکن خواننده عزیز اگر در آن کلام دقت نماید سپس به کتاب او آنجا که سرگذشت ذو القرینين را بیان می کند مراجعه نماید، خواهد دید که این آقا هم خطایی که مرتکب شده کمتر از خطای فخر رازی نیست، برای اینکه در تاریخ اثری از پادشاهی دیده نمی شود که دو هزار سال قبل از

مسيح بوده، و سيصد سال در زمين و در اقصى نقاط مغرب تا اقصای مشرق و جهت شمال سلطنت کرده باشد، و سدی ساخته باشد و مردی مؤمن صالح و بلکه پیغمبر بوده و وزير خضر بوده باشد و در طلب آب حیات به ظلمات رفته باشد، حال چه اينکه اسمش اسكندر باشد و يا غير آن.

ه- جمعی از مورخین از قبیل اصمعی در "تاریخ عرب قبل از اسلام" و ابن هشام در کتاب "سیره" و "تیجان" و ابو ریحان بیرونی در "آثار الباقیه" و نشوان بن سعید در کتاب "شمس العلوم" و ... به طوری که از آنها نقل شده- گفته اند که ذو القرنین يکی از تابعه اذوای یمن^(۱) و يکی از ملوک حمیر بوده که در یمن سلطنت می کرده.

آن گاه در اسم او اختلاف کرده اند، يکی گفته: مصعب بن عبد الله بوده، و يکی گفته صعب بن ذی المرائد اول تابعه اش دانسته، و اين همان کسی بوده که در محلی به نام "بئر سبع" به نفع ابراهیم (ع) حکم کرد. يکی دیگر گفته: تبع الاقرن و اسمش حسان بوده. اصمعی گفته وی اسعد الکامل چهارمین تابعه و فرزند حسان الاقرن، ملقب به ملکی کرب دوم بوده، و او فرزند ملک تبع اول بوده است. بعضی هم گفته اند نامش "شمیر عشن" بوده است.

البته در برخی از اشعار حمیری ها و بعضی از شعرای جاهلیت نامی از ذو القرنین به عنوان يکی از مفاخر برده شده. از آن جمله در کتاب "البدايه و النهايه" نقل شده که ابن هشام این شعر اعشی را خوانده و انشاد کرده است:

(۱) مملکت یمن در قدیم به هشتاد و چهار مخلاف تقسیم می شده- مخلاف به منزله قضاء و مدیریت عرف امروز بوده- و هر مخلافی مشتمل بر تعدادی قلعه بوده که هر قلعه اش را قصر و یا "محفد" می نامیدند و در آن جماعتی از امت زندگی نموده بزرگشان بر آنها حکم می رانده، و صاحب قصر را "ذی" می نامیدند مانند ذی غمدان و ذی معین یعنی صاحب غمدان و صاحب معین، آن گاه جمعی "ذی" را "اذواء" و "ذوبین" استعمال نموده اند، و آن کسی که متصدی امر مخلاف بوده "قیل" و جمع آن را "افیال" می آوردند و آن کسی که متولی امر همه مخلاف ها بوده "ملک" می خوانند و اگر این ملک حضرموت و شحر را هم با یمن ضمیمه می کرده در همه آنها حکم می رانده چنین کسی را "تبع" می خوانند. و اگر تنها بر یمن حکم می راند او را "ملک" می گفتند.

تاریخ تا کنون به اسم پنجاه و پنج نفر از اذواه دست یافته است و لیکن از پادشاهان تنها به هشت نفر که از اذواه و ملوک حمیر بودند. و ملوک حمیر از همان ملوک دولت اخیره حاکمه در یمن بودند که چهارده نفر آنها را از ملوک شمرده اند، و آنچه از تاریخ ملوک یمن از طریق نقل و روایت به دست می آید آن قدر مبهم و پیچیده است که هیچ اعتمادی به تفاصیل آن نمی توان کرد. [.....]

و الصعب ذو القرنين اصبح ثاويا بالجنوفى جدث اشم مقیما «۱»

و در بحث روایتی سابق گذشت که عثمان بن ابی الحاضر برای ابن عباس این اشعار را انشاد کرد:

قد کان ذو القرنين جدی مسلما ملکا تدين له الملوک و تحشد

و دو بیت دیگر که ترجمه اش نیز گذشت.

مقریزی در کتاب "الخطط" خود می گوید: بدان که تحقیق علمای اخبار به اینجا منتهی شده که ذو القرنین که قرآن کریم نامش را برد و فرموده: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ ..."

مردی عرب بود که در اشعار عرب نامش بسیار آمده است، و اسم اصلی اش صعب بن ذی مرائد فرزند حارت رائش، فرزند همال ذی سدد، فرزند عاد ذی منع، فرزند عار ملطاط، فرزند سکسک، فرزند وائل، فرزند حمیر، فرزند سبا، فرزند یشجب، فرزند یعرب، فرزند قحطان، فرزند هود، فرزند عابر، فرزند شالح، فرزند ارفخشید، فرزند سام، فرزند نوح بوده است.

و او پادشاهی از ملوک حمیر است که همه از عرب عاربه «۲» بودند و عرب عرباء هم نامیده شده اند. و ذو القرنین تبعی بوده صاحب تاج، و چون به سلطنت رسید نخست تجبر پیشه کرده و سرانجام برای خدا تواضع کرده با خضر رفیق شد. و کسی که خیال کرده ذو القرنین همان اسکندر پسر فیلیپس است اشتباه کرده، برای اینکه کلمه "ذو" عربی است و ذو القرنین از لقب های عرب برای پادشاهان یمن است، و اسکندر لفظی است رومی و یونانی.

ابو جعفر طبری گفته: خضر در ایام فریدون پسر ضحاک بوده البته این نظریه عموم علمای اهل کتاب است، ولی بعضی گفته اند در ایام موسی بن عمران، و بعضی دیگر گفته اند در مقدمه لشگر ذو القرنین بزرگ که در زمان ابراهیم خلیل (ع) بوده قرار داشته است. و این خضر در سفرهایش با ذو القرنین به چشمہ حیات برخورده و از آن نوشیده است، و به ذو القرنین اطلاع نداده. از همراهان ذو القرنین نیز کسی خبردار نشد، در نتیجه تنها خضر جاودان شد، و او به عقیده علمای اهل کتاب همین آن نیز زنده است.

ولی دیگران گفته اند: ذو القرنینی که در عهد ابراهیم (ع) بوده همان فریدون پسر ضحاک بوده، و خضر در مقدمه لشگر او بوده است.

ابو محمد عبد الملک بن هشام در کتاب تیجان که در معرفت ملوک زمان نوشته بعد از

(۱) صعب ذو القرنين سرانجام در محل جنو در قبر خوابید در حالی که قبرش ظاهر است.

(۲) عرب قبل از حضرت اسماعیل را، عرب عاربه گویند، و به اسماعیل و فرزندانش عرب مستعربه اطلاق می شود.

ذکر حسب و نسب ذو القرنین گفته است: وی تبعی بوده دارای تاج. در آغاز سلطنت ستمگری کرد و در آخر تواضع پیشه گرفت، و در بیت المقدس به خضر برخورده با او به مشارق زمین و مغارب آن سفر کرد و همانطور که خدای تعالی فرموده همه رقم اسباب سلطنت برایش فراهم شد و سد یاجوج و ماجوج را بنا نهاد و در آخر در عراق از دنیا رفت.

و اما اسکندر، یونانی بوده و او را اسکندر مقدونی می گفتند، و "مجدونی" اش نیز خوانده اند، از ابن عباس پرسیدند ذو القرنین از چه نژاد و آب خاکی بوده؟ گفت: از حمیر بود و نامش صعب بن ذی مرائد بوده، و او همان است که خدایش در زمین مکنت داده و از هر سببی به وی ارزانی داشت، و او به دو قرن آفتاب و به رأس زمین رسید و سدی بر یاجوج و ماجوج ساخت.

بعضی به او گفتند: پس اسکندر چه کسی بوده؟ گفت: او مردی حکیم و صالح از اهل روم بود که بر ساحل دریا در آفریقا مناری ساخت و سرزمین روم را گرفته به دریای عرب آمد و در آن دیار آثار بسیاری از کارگاه‌ها و شهرها بنا نهاد.

از کعب الاحبار پرسیدند که ذو القرنین که بوده؟ گفت: قول صحیح نزد ما که از احبار و اسلاف خود شنیده ایم این است که وی از قبیله و نژاد حمیر بوده و نامش صعب بن ذی مرائد بوده، و اما اسکندر از یونان و از دودمان عیصو فرزند اسحاق بن ابراهیم خلیل (ع) بوده. و رجال اسکندر، زمان مسیح را در ک کردند که از جمله ایشان جالینوس و ارسطاطالیس بوده اند. و همدانی در کتاب انساب گفت: کهلان بن سبا صاحب فرزندی شد به نام زید، و زید پدر عرب و مالک و غالب و عمیکرب بوده است. هیثم گفت: عمیکرب فرزند سبا برادر حمیر و کهلان بود. عمیکرب صاحب دو فرزند به نام ابو مالک فدرحا و مهیلیل گردید و غالب دارای فرزندی به نام جناده بن غالب شد که بعد از مهیلیل بن عمیکرب بن سبا سلطنت یافت. و عرب صاحب فرزندی به نام عمرو شد و عمرو هم دارای زید و هم یسع گشت که ابا الصعب کنیه داشت. و این ابا الصعب همان ذو القرنین اول است، و همو است مساح و بناء که در فن مساحت و بنائی استاد بود و نعمان بن بشیر در باره او می گوید:

فمن ذا يعادونا من الناس معاشرنا كراما فذو القرنين منا و حاتم «۱»

(۱) این کیانند که از میان مردم با ما دشمنی می کنند با اینکه ما گروهی بزرگواریم و ذو القرنین و حاتم از ماست.

و نیز در این باره است که حارثی می گوید:

سموا لنا واحدا منكم فنعرفه في الجاهليه لاسم الملك محتملا

كالتبعين و ذي القرنين يقبله أهل الحجى فاحق القول ما قبلنا

و در این باره ابن ابی ذئب خزاعی می گوید:

و منا الذى بالخافقين تغربا و اصعد فى كل البلاد و صوبا

فقد نال قرن الشمس شرقا و مغربا و فى ردم ياجوج بنى ثم نصبا

و ذلك ذو القرنين تفخر حمير بعسكر قيل ليس يحصى فيحسنا

همدانی سپس می گوید: (علمای همدان می گویند: ذو القرنین اسمش صعب بن مالک بن حارت الاعلی فرزند ربیعه بن الحیار بن مالک، و در باره ذو القرنین گفته های زیادی هست «۱»).

و این کلامی است جامع، و از آن استفاده می شود که اولاً لقب ذو القرنین مختص به شخص مورد بحث نبوده بلکه پادشاهانی چند از ملوک حمیر به این نام ملقب بوده اند، ذو القرنین اول، و ذو القرنین های دیگر.

و ثانیاً ذو القرنین اول آن کسی بوده که سد یاجوج و ماجوج را قبل از اسکندر مقدونی به چند قرن بنا نهاده و معاصر با ابراهیم خلیل (ع) و یا بعد از او بوده- و مقتضای آنچه ابن هشام آورده که وی خضر را در بیت المقدس زیارت کرده همین است که وی بعد از او بود، چون بیت المقدس چند قرن بعد از حضرت ابراهیم (ع) و در زمان داود و سلیمان ساخته شد- پس به هر حال ذو القرنین هم قبل از اسکندر بوده. علاوه بر اینکه تاریخ حمیر تاریخی مبهم است.

بنا بر آنچه مقریزی آورده گفتار در دو جهت باقی می ماند.

یکی اینکه این ذو القرنین که تبع حمیری است سدی که ساخته در کجا است؟.

دوم اینکه آن امت مفسد در زمین که سد برای جلوگیری از فساد آنها ساخته شده چه امتی بوده اند؟ و آیا این سد یکی از همان سدهای ساخته شده در یمن، و یا پیرامون یمن، از قبیل سد مارب است یا نه؟ چون سدهایی که در آن نواحی ساخته شده به منظور ذخیره ساختن آب برای آشامیدن، و یا زراعت بوده است، نه برای جلوگیری از کسی. علاوه بر اینکه در هیچ یک آنها قطعه های آهن و مس گذاخته به کار نرفته، در حالی که قرآن سد ذو القرنین را

(۱) الخطوط.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۳۴

اینچنین معرفی نموده.

و آیا در یمن و حوالی آن امتی بوده که بر مردم هجوم برده باشند، با اینکه همسایگان یمن غیر از امثال قبط و آشور و کلدان

و ... کسی نبوده، و آنها نیز همه ملتها بی متمدن بوده اند؟.

یکی از بزرگان و محققین معاصر «۱» ما این قول را تایید کرده، و آن را چنین توجیه می کند: ذو القرین مذکور در قرآن صدها سال قبل از اسکندر مقدونی بوده، پس او این نیست، بلکه این یکی از ملوک صالح، از پیروان ادواء از ملوک یمن بوده، و از عادت این قوم این بوده که خود را با کلمه "ذی" لقب می دادند، مثلاً می گفتند: ذی همدان، و یا ذی غمدان، و یا ذی المنار، و ذی الاذغار و ذی یزن و امثال آن.

و این ذو القرین مردی مسلمان، موحد، عادل، نیکو سیرت، قوی، و دارای هیبت و شوکت بوده، و با لشکری بسیار انبوه به طرف مغرب رفته، نخست بر مصر و سپس بر ما بعد آن مستولی شده، و آن گاه هم چنان در کناره دریای سفید به سیر خود ادامه داده تا به ساحل اقیانوس غربی رسیده، و در آنجا آفتاب را دیده که در عینی حمه و یا حامیه فرو می رود.

سپس از آنجا رو به مشرق نهاده، و در مسیر خود آفریقا را بنا نهاده. مردی بوده بسیار حریص و خبره در بنائی و عمارت. و هم چنان سیر خود را ادامه داده تا به شبیه جزیره و صحراهای آسیای وسطی رسیده، و از آنجا به ترکستان، و دیوار چین برخورده، و در آنجا قومی را یافته که خدا میان آنان و آفتاب ساتری قرار نداده بود.

سپس به طرف شمال متایل و منحرف گشته، تا به مدار السلطان رسیده، و شاید همانجا باشد که بر سر زبانها افتاده که وی به ظلمات راه یافته است. اهل این دیار از وی درخواست کرده اند که برایشان سدی بسازد تا از رخنه یاجوج و ماجوج در بلادشان ایمن شوند، چون یمنی ها- و مخصوصاً ذو القرین- معروف به تخصص در ساختن سد بوده اند، لذا ذو القرین برای آنان سدی بنا نهاده است.

حال اگر محل این سد همان محل دیوار چین باشد، که فاصله میان چین و مغول است، ناگزیر باید بگوئیم قسمتی از آن دیوار بوده که خراب شده، و وی آن را ساخته است، و اگر اصل دیوار چین نباشد، چون اصل آن را بعضی از ملوک چین قبل این تاریخ ساخته بوده اند که دیگر اشکالی باقی نمی ماند. و به طوری که می گویند از جمله بنایی که

(۱) علامه سید هبه الدین شهرستانی.

ذو القرین که اسم اصلیش "شمریرعش" بود ساخته شهر سمرقند بوده است.

این احتمال که وی پادشاهی عربی زبان بوده تایید شده به اینکه می بینیم اعراب از رسول خدا (ص) از وی پرسش نموده و قرآن کریم، داستانش را برای تذکر و عبرت گیری آورده است، زیرا اگر از نژاد عرب نبود جهت نداشت از میان همه ملوک عالم تنها او را ذکر کند. پس چون اعراب نسبت به نژاد خود تعصب می ورزیدند سرگذشت او در آنان مؤثرتر بوده، چون ملوک روم و عجم و چین از امتهای دوری بوده اند که اعراب خیلی به شنیدن تاریخشان و عبرت گیری از سرگذشت‌شان

علاقومند نبودند، به همین جهت می بینیم که در سراسر قرآن اسمی از آن ملوک به میان نیامده است. این بود خلاصه کلام شهرستانی «۱».

اشکالی که به گفته وی باقی می ماند این است که دیوار چین نمی تواند سد ذو القرنین باشد، برای اینکه ذو القرنین به اعتراف خود او قرنها قبل از اسکندر بوده، و دیوار چین در حدود نیم قرن بعد از اسکندر ساخته شده، و اما سدهای دیگری که غیر از دیوار بزرگ چین در آن نواحی هست هیچ یک از آهن و مس ساخته نشده و همه با سنگ است.

صاحب تفسیر جواهر بعد از ذکر مقدمه ای بیانی آورده که خلاصه اش این است که:

با کمک سنگبشتة ها و آثار باستانی از خرابه های یمن به دست آمده که در این سرزمین سه دولت حکومت کرده است: یکی دولت معین بود که پایتختش قرناء بوده، و علماء تخمین زده اند که آثار این دولت از قرن چهاردهم قبل از میلاد آغاز و در قرن هفتم یا هشتم قبل از میلاد خاتمه یافته است، و از ملوک این دولت به شانزده پادشاه مثل "اب یدع" و "اب یدع ینیع" دست یافته اند.

دولت سبا که از قحطانیان بوده اول اذوae بوده و سپس اقیال. و از همه برجسته تر سبا بوده که صاحب قصر صرواح در قسمت شرقی صنعا است، که بر همه ملوک این دولت غلبه یافته است. این سلسله از سال ۸۵۰ ق م تا سال ۱۱۵ ق م در آن نواحی سلطنت داشته اند، و معروف از ملوک آنان بیست و هفت پادشاه بوده که پانزده نفر آنان لقب "مکرب" داشته اند مانند مکرب "یشعر" و مکرب "ذمرعی" و دوازده نفر ایشان تنها لقب ملک داشته اند مانند ملک "ذرح" و ملک "یریم" ایمن.

و سوم سلسله حمیریها که دو طبقه بوده اند اول ملوک سبا و ریدان که از سال ۱۱۵ ق م تا سال ۲۷۵ ب م سلطنت کرده اند. اینها تنها ملوک بوده اند. طبقه دوم ملوک سبا و ریدان

.(۱)

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۳۶

و حضرموت و غیر آن که چهارده نفر از این سلسله سلطنت کرده اند، و بیشترشان تبع بوده اند اول آنان "شمر یرعش" و دوم "ذو القرنین" و سوم "عمرو" شوهر بلقیس «۱» بود که آخرشان منتهی به ذی جدن می شود و آغاز سلطنت این سلسله از سال ۲۷۵ م شروع شده در سال ۵۲۵ خاتمه یافته است.

[**سخن صاحب تفسیر "جواهر"** در اثبات اینکه ذو القرنین، کورش، پادشاه هخامنشی ایران، و یاجوج و ماجوج، اقوام مغول بوده اند] ص: ۵۳۶

آن گاه صاحب جواهر می گوید: پیشوند "ذی" در لقب ملوک یمن اضافه شده، و هیچ ملوک دیگری از قبیل ملوک روم

سراغ نداریم که این کلمه در لقبشان اضافه شده باشد، به همین دلیل است که می گوئیم ذو القرنین از ملوک یمن بوده، و قبل از شخص مورد بحث اشخاص دیگری نیز در یمن ملقب به ذو القرنین بوده اند، ولیکن آیا این همان ذو القرنین مذکور در قرآن باشد یا نه قابل بحث است.

اعتقاد ما این است که: نه، برای اینکه ملوک یمن قریب العهد با ما بوده اند و از آنها چنین خاطراتی نقل نشده مگر در روایاتی که نقاهای قهوه خانه با آنها سر و کار دارند، مثل اینکه "شمر یرعش" به بلاد عراق و فارس و خراسان و صגד سفر کرده و شهری به نام سمرقند بنا نهاده که اصلش "شمر کند" بوده و اسعد ابو کرب در آذربایجان جنگ کرده، و حسان پرسش را به صגד فرستاده و یعفر پسر دیگرش را به روم و برادر زاده اش را به فارس روانه ساخته، و اینکه بعد از جنگ او با چین از حمیریها عده ای در چین باقی ماندند که هم اکنون در آنجا هستند.

ابن خلدون و دیگران این اخبار را تکذیب کرده اند، و آن را مبالغه دانسته و با ادله جغرافیایی و تاریخی رد نموده اند.

پس می توان گفت که ذو القرنین از امت عرب بوده و لیکن در تاریخی قبل از تاریخ معروف می زیسته است. این بود خلاصه کلام صاحب جواهر «۲».

و- و بعضی دیگر گفته اند: ذو القرنین همان کورش یکی از ملوک هخامنشی در فارس است که در سالهای "۵۳۹-۵۶۰ ق م" می زیسته و همو بوده که امپراطوری ایرانی را تاسیس و میان دو مملکت فارس و ماد را جمع نمود. بابل را مسخر کرد و به یهود اجازه مراجعت از بابل به اورشلیم را صادر کرد، و در بنای هیکل کمک ها کرد و مصر را به تسخیر خود درآورد، آن گاه به سوی یونان حرکت نموده بر مردم آنجا نیز مسلط شد و به طرف مغرب رهسپار گردیده

(۱) این بلقیس غیر از ملکه سبا می باشد که گفته می شود با سلیمان بن داود بعد از آنکه او را از سبا فرا خواند ازدواج کرد، و این داستان قریب هزار سال قبل از میلاد می باشد.

(۲) الجواهر.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۳۷

آن گاه رو به سوی مشرق نهاد و تا اقصی نقطه مشرق پیش رفت.

این قول را یکی از علمای نزدیک به عصر «۱» ما ذکر کرده و یکی از محققین هند «۲» در ایضاح و تقریب آن سخت کوشیده است. اجمال مطلب اینکه: آنچه قرآن از وصف ذو القرنین آورده با این پادشاه عظیم تطبیق می شود، زیرا اگر ذو القرنین مذکور در قرآن مردی مؤمن به خدا و به دین توحید بوده کورش نیز بوده، و اگر او پادشاهی عادل و رعیت پرور و دارای سیره رفق و رأفت و احسان بوده این نیز بوده و اگر او نسبت به ستمگران و دشمنان مردی سیاستمدار بوده این نیز بوده و اگر خدا به او از هر چیزی سببی داده به این نیز داده، و اگر میان دین و عقل و فضائل اخلاقی وعده و عده و ثروت و شوکت و

انقیاد اسباب برای او جمع کرده برای این نیز جمع کرده بود.

و همانطور که قرآن کریم فرموده کورش نیز سفری به سوی مغرب کرده حتی بر لیدیا و پیرامون آن نیز مستولی شده و بار دیگر به سوی مشرق سفر کرده تا به مطلع آفتاب برسید، و در آنجا مردمی دید صحرانشین و وحشی که در بیابانها زندگی می کردند. و نیز همین کورش سدی بنا کرده که به طوری که شواهد نشان می دهد سد بنا شده در تنگه داریال میان کوه های قفقاز و نزدیکیهای شهر تفلیس است. این اجمال آن چیزی است که مولانا ابوالکلام آزاد گفته است که اینک تفصیل آن از نظر شما خواننده می گذرد.

اما مساله ایمانش به خدا و روز جزا: دلیل بر این معنا کتاب عزرا (اصحاح ۱) و کتاب دانیال (اصحاح ۶) و کتاب اشعياء (اصحاح ۴۴ و ۴۵) از کتب عهد عتیق است که در آنها از کورش تجلیل و تقدیس کرده و حتی در کتاب اشعياء او را "راعی رب" (رعیت دار خدا) نامیده و در اصلاح چهل و پنج چنین گفته است: "(پروردگار به مسیح خود در باره کورش چنین می گوید) آن کسی است که من دستش را گرفتم تا کمرگاه دشمن را خرد کند تا برابر او درب های دو لنگه ای را باز خواهم کرد که دروازه ها بسته نگردد، من پیشاپیشت رفته پشته ها را هموار می سازم، و دربهای برنجی را شکسته، و بندهای آهنین را پاره پاره می نمایم، خزینه های ظلمت و دفینه های مستور را به تو می دهم تا بدانی من که تو را به اسمت می خوانم خداوند اسرائیل به تو لقب دادم و تو مرا نمی شناسی".

و اگر هم از وحی بودن این نوشه ها صرفنظر کنیم باری یهود با آن تعصی که به مذهب خود دارد هرگز یک مرد مشرک مجوسي و یا وثنی را (اگر کورش یکی از دو مذهب را داشته) مسیح پروردگار و هدایت شده او و مؤید به تایید او و راعی رب

(۱) سر احمد خان هندی.

(۲) مولانا ابوالکلام آزاد.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۳۸

نمی خواند.

علاوه بر اینکه نقوش و نوشته های با خط میخی که از عهد داریوش کبیر به دست آمده که هشت سال بعد از او نوشته شده گویای این حقیقت است که او مردی موحد بوده و نه مشرک، و معقول نیست در این مدت کوتاه وضع کورش دگرگونه ضبط شود.

و اما فضائل نفسانی او: گذشته از ایمانش به خدا، کافی است باز هم به آنچه از اخبار و سیره او و به اخبار و سیره طاغیان جبار که با او به جنگ برخاسته اند مراجعه کنیم و بینیم وقتی بر ملوک "ماد" و "لیدیا" و "بابل" و "مصر" و یاغیان بدروی در

اطراف "بکتریا" که همان بلخ باشد و غیر ایشان ظفر می یافته با آنان چه معامله می کرده، در این صورت خواهیم دید که بر هر قومی ظفر پیدا می کرده از مجرمین ایشان گذشت و عفو می نموده و بزرگان و کریمان هر قومی را اکرام و ضعفای ایشان را ترحم می نموده و مفسدین و خائین آنان را سیاست می نموده.

كتب عهد قدیم و یهود هم که او را به نهایت درجه تعظیم نموده بدین جهت بوده که ایشان را از اسارت حکومت بابل نجات داده و به بladشان برگردانیده و برای تجدید بنای هیکل هزینه کافی در اختیارشان گذاشته، و نفائس گرانهایی که از هیکل به غارت برده بودند و در خزینه های ملوک بابل نگهداری می شده به ایشان برگردانیده، و همین خود مؤید دیگری است برای این احتمال که کورش همان ذوقرنین باشد، برای اینکه به طوری که اخبار شهادت می دهد پرسش کنندگان از رسول خدا (ص) از داستان ذوقرنین یهود بوده اند.

علاوه بر این مورخین قدیم یونان مانند "هردوت" و دیگران نیز جز به مروت و فتوت و سخاوت و کرم و گذشت و قلت حرص و داشتن رحمت و رأفت، او را نستوده اند، و او را به بهترین وجهی ثنا و ستایش کرده اند.

و اما اینکه چرا کورش را ذوقرنین گفته اند: هر چند تواریخ از دلیلی که جوابگوی این سؤال باشد خالی است لیکن مجسمه سنگی که اخیرا در مشهد مرغاب در جنوب ایران از او کشف شده جای هیچ تردیدی نمی گذارد که همو ذوقرنین بوده، و وجه تسمیه اش این است که در این مجسمه ها دو شاخ دیده می شود که هر دو در وسط سر او در آمده یکی از آن دو به طرف جلو و یکی دیگر به طرف عقب خم شده، و این با گفتار قدما مورخین که در وجه تسمیه او به این اسم گفته اند تاج و یا کلاه خودی داشته که دارای دو شاخ بوده درست تطبیق می کند.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۳۹

در کتاب دانیال «۱» هم خوابی که وی برای کورش نقل کرده را به صورت قوچی که دو شاخ داشته دیده است.

در آن کتاب چین آمده: در سال سوم از سلطنت "بیشاصر" پادشاه، برای من که دانیال هستم بعد از آن رؤیا که بار اول دیدم رؤیایی دست داد که گویا من در "شوشن" هستم یعنی در آن قصری که در ولایت عیلام است می باشم و در خواب می بینم که من در کنار نهر "اولای" هستم چشم خود را به طرف بالا- گشودم ناگهان قوچی دیدم که دو شاخ دارد و در کنار نهر ایستاده و دو شاخش بلند است اما یکی از دیگری بلندتر است که در عقب قرار دارد. قوچ را دیدم به طرف مغرب و شمال و جنوب حمله می کند، و هیچ حیوانی در برابر شکست نمی آورد و راه فراری از دست او نداشت و او هر چه دلش می خواهد می کند و بزرگ می شود. در این بین که من مشغول فکر بودم دیدم نر بزی از طرف مغرب نمایان شد همه ناحیه مغرب را پشت سر گذاشت و پاهاش از زمین بریده است، و این حیوان تنها یک شاخ دارد که میان دو چشمش قرار دارد. آمد تا رسید به قوچی که گفتم دو شاخ داشت و در کنار نهر بود سپس با شدت و نیروی هر چه بیشتر دویده، خود را به قوچ رسانید با او در آویخت و او را زد و هر دو شاخش را شکست، و دیگر تاب و توانی برای قوچ نماند، بی اختیار در برابر نر بز ایستاد. نر بز قوچ را به زمین زد و او را لگدمال کرد، و آن حیوان نمی توانست از دست او بگیریزد، و نر بز بسیار بزرگ شد.

آن گاه می گوید: جبرئیل را دیدم و او رؤیای مرا تعبیر کرده به طوری که قوچ دارای دو شاخ با کورش و دو شاخش با دو مملکت فارس و ماد منطق شد و نر بز که دارای یک شاخ بود با اسکندر مقدونی منطبق شد.

و اما سیر کورش به طرف مغرب و مشرق: اما سیرش به طرف مغرب همان سفری بود که برای سرکوبی و دفع "لیدیا" کرد که با لشگرگش به طرف کورش می آمد، و آمدنیش به ظلم و طغیان و بدون هیچ عذر و مجوزی بود. کورش به طرف او لشگر کشید و او را فراری داد، و تا پایتخت کشورش تعقیش کرد، و پایتختش را فتح نموده او را اسیر نمود، و در آخر او و سایر یاورانش را عفو نموده اکرام و احسانشان کرد با اینکه حق داشت که سیاستشان کند و به کلی نابودشان سازد.

و انطباق این داستان با آیه شریفه "حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئٍ

(۱) کتاب دانیال، اصحاح هشتم، ۱-۹.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۴۰

- که شاید ساحل غربی آسیای صغیر باشد - وَ وَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا قُلْنَا يَا ذَا الْقَزْنَىٰ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَ إِمَّا أَنْ تَخْذِلَ فِيهِمْ حُسْنَا" از این رواست که گفتیم حمله لیدیا تنها از باب فساد و ظلم بوده.

آن گاه به طرف صحرای کبیر مشرق، یعنی اطراف بکتریا عزیمت نمود، تا غائله قبائل وحشی و صحرانشین آنجا را خاموش کند، چون آنها همیشه در کمین می نشستند تا به اطراف خود هجوم آورده فساد راه بیندازند، و انطباق آیه "حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سِرْتًا" روشن است.

و اما سد سازی کورش: باید دانست سد موجود در تنگه کوه های قفقاز، یعنی سلسله کوه هایی که از دریای خزر شروع شده و تا دریای سیاه امتداد دارد، و آن تنگه را تنگه "داریال" می نامند که بعيد نیست تحریف شده از "داریول" باشد، که در زبان ترکی به معنای تنگه است، و به لغت محلی آن سد را سد "دمیر قاپو" یعنی دروازه آهنی می نامند، و میان دو شهر تفلیس و "ولادی کیوکز" واقع شده سدی است که در تنگه ای واقع در میان دو کوه خیلی بلند ساخته شده و جهت شمالی آن کوه را به جهت جنوبی اش متصل کرده است، به طوری که اگر این سد ساخته نمی شد تنها دهانه ای که راه میان جنوب و شمال آسیا بود همین تنگه بود. با ساختن آن این سلسله جبال به ضمیمه دریای خزر و دریای سیاه یک حاجز و مانع طبیعی به طول هزارها کیلومتر میان شمال و جنوب آسیا شده.

و در آن اعصار اقوامی شریر از سکنه شمال شرقی آسیا از این تنگه به طرف بلاد جنوبی قفقاز، یعنی ارمنستان و ایران و آشور و کلده، حمله می آوردند و مردم این سرزمینها را غارت می کردند. و در حدود سده هفتم قبل از میلاد حمله عظیمی کردند، به طوری که دست چپاول و قتل و بردگیریشان عموم بلاد را گرفت تا آنجا که به پایتخت آشور یعنی شهر نینوا هم رسیدند، و این زمان تقریبا همان زمان کورش است.

مورخان قدیم - نظیر هردوت یونانی - سیر کورش را به طرف شمال ایران برای خاموش کردن آتش فتنه ای که در آن نواحی شعله ور شده بود آورده اند. و علی الظاهر چنین به نظر می رسد که در همین سفر سد مزبور را در تنگه داریال و با استدعای اهالی آن مرز و بوم و تظلیمشان از فتنه اقوام شرور بنا نهاده و آن را با سنگ و آهن ساخته است و تنها سدی که در دنیا در ساختمانش آهن به کار رفته همین سد است، و انصباط آیه "فَاعِنُونِي بِقُوَّةِ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا آتُونِي زُبَرَ الْخَدِيدِ ..." بر این سد روشن است.

واز جمله شواهدی که این مدعای تایید می کند وجود نهری است در نزدیکی این سد که آن را نهر "سایروس" می گویند، و کلمه "سایروس" در اصطلاح غربیها نام کورش

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۵۴۱

است، و نهر دیگری است که از تفلیس عبور می کند به نام "کر".

و داستان این سد را "یوسف"، مورخ یهودی در آنجا که سرگذشت سیاحت خود را در شمال قفقاز می آورد ذکر کرده است. و اگر سد مورد بحث که کورش ساخته عبارت از دیوار باب الأبواب باشد که در کنار بحر خزر واقع است نباید یوسف مورخ آن را در تاریخ خود بیاورد، زیرا در روزگار او هنوز دیوار باب الأبواب ساخته نشده بود، چون این دیوار را به کسری انوширavan نسبت می دهند و یوسف قبل از کسری می زیسته و به طوری که گفته اند در قرن اول میلادی بوده است.

علاوه بر این که سد باب الأبواب قطعاً غیر سد ذو القرنینی است که در قرآن آمده، برای اینکه در دیوار باب الأبواب آهن به کار نرفته.

و اما یاجوج و ماجوج: بحث از تطورات حاکم بر لغات و سیری که زبانها در طول تاریخ کرده ما را بدین معنا رهنمون می شود که یاجوج و ماجوج همان مغولیان بوده اند، چون این دو کلمه به زبان چینی "منگوک" و یا "منچوک" است، و معلوم می شود که دو کلمه مذکور به زبان عبرانی نقل شده و یاجوج و ماجوج خوانده شده است، و در ترجمه هایی که به زبان یونانی برای این دو کلمه کرده اند "گوک" و "ماگوک" می شود، و شباهت تامی که ما بین "ماگوک" و "منگوک" هست حکم می کند براینکه کلمه مزبور همان منگوک چینی است هم چنان که "منغول" و "مغول" نیز از آن مشتق و نظائر این تطورات در الفاظ آن قدر هست که نمی توان شمرد.

پس یاجوج و ماجوج مغول هستند و مغول امتی است که در شمال شرقی آسیا زندگی می کنند، و در اعصار قدیم امت بزرگی بودند که مدتی به طرف چین حمله ور می شدند و مدتی از طریق داریال قفقاز به سرزمین ارمنستان و شمال ایران و دیگر نواحی سرازیر می شدند، و مدتی دیگر یعنی بعد از آنکه سد ساخته شد به سمت شمال اروپا حمله می برند، و اروپائیان آنها را "سیت" می گفتند. و از این نژاد گروهی به روم حمله ور شدند که در این حمله دولت روم سقوط کرد. در سابق گفتم که از کتب عهد عتیق هم استفاده می شود که این امت مفسد از سکنه اقصای شمال بودند.

این بود خلاصه ای از کلام ابوالکلام، که هر چند بعضی از جوابش خالی از اعتراضاتی نیست، لیکن از هر گفتار دیگری

انطباقش با آیات قرآنی روشن تر و قابل قبول تر است.

ز- از جمله حرفهایی که در باره ذو القرنین زده شده مطلبی است که من از یکی از ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۴۲

مشايخم شنیده ام که می گفت: "ذو القرنین از انسانهای ادوار قبلی انسان بوده" و این حرف خیلی غریب است، و شاید خواسته است پاره ای حرفها و اخباری را که در عجائب حالات ذو القرنین هست تصحیح کند، مانند چند بار مردن و زنده شدن و به آسمان رفتن و به زمین برگشتن و مسخر شدن ابرها و نور و ظلمت و رعد و برق برای او و با ابر به مشرق و غرب عالم سیر کردن.

و معلوم است که تاریخ این دوره از بشریت که دوره ما است هیچ یک از مطالب مزبور را تصدیق نمی کند، و چون در حسن ظن به اخبار مذکور مبالغه دارد، لذا ناگزیر شده آن را به ادوار قبلی بشریت حمل کند.

۴- مفسرین و مورخین در بحث پیرامون این داستان دقت و کنکاش زیادی کرده و سخن در اطراف آن به تمام گفته اند، و بیشترشان بر آنند که یاجوج و ماجوج امتی بسیار بزرگ بوده اند که در شمال آسیا زندگی می کرده اند، و جمعی از ایشان اخبار وارد در قرآن کریم را که در آخر الزمان خروج می کنند و در زمین افساد می کنند، بر هجوم تاتار در نصف اول از قرن هفتم هجری بر مغرب آسیا تطبیق کرده اند، زیرا همین امت در آن زمان خروج نموده در خون ریزی و ویرانگری زرع و نسل و شهرها و نابود کردن نقوص و غارت اموال و فجایع افراطی نمودند که تاریخ بشریت نظیر آن را سراغ ندارد.

مغولها اول سرزمین چین را در نور دیده آن گاه به ترکستان و ایران و عراق و شام و قفقاز تا آسیای صغیر روی آورده آنچه آشار تمدن سر راه خود دیدند ویران کردند و آنچه شهر و قلعه در مقابلشان قرار می گرفت نابود می ساختند، از آن جمله سمرقند و بخارا و خوارزم و مرو و نیشابور و ری و غیره بود، در شهرهایی که صدها هزار نقوص داشت در عرض یک روز یک نفر نفس کش را باقی نگذاشتند و از ساختمانهایش اثری نماند حتی سنگی روی سنگ باقی نماند.

بعد از ویرانگری این شهرها به بلاد خود برگشتند، و پس از چندی دوباره به راه افتاده اهل "بولونیا" و "بلاد" مجر را نابود کردند و به روم حمله ور شده و آنها را ناگزیر به دادن جزیه کردند فجایعی که این قوم مرتکب شدند از حوصله شرح و تفصیل بیرون است.

مفسرین و مورخین که گفته‌یم این حوادث را تحریر نموده اند از قضیه سد به کلی سکوت کرده اند. در حقیقت به خاطر اینکه مساله سد یک مساله پیچیده ای بوده لذا از زیر بار تحقیق آن شانه خالی کرده اند، زیرا ظاهر آیه "فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهِرُوهُ وَ مَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِّنْ رَبِّي فِإِذَا جَاءَ وَعِيدٌ رَبِّي جَعَلَهُ ذَكَاءً وَ كَانَ وَعِيدٌ رَبِّي حَقًا وَ تَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمْوِجُ فِي بَعْضٍ ..." به طوری که خود ایشان تفسیر کرده اند این است که این امت مفسد و

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۴۳

خونخوار پس از بنای سد در پشت آن محبوس شده اند و دیگر نمی توانند تا این سد پای بر جاست از سرزمین خود بیرون

شوند تا وعده خدای سبحان بیاید که وقتی آمد آن را منهدم و متلاشی می کند و باز اقوام نامبرده خونریزیهای خود را از سر می گیرند، و مردم آسیا را هلاک و این قسمت از آبادی را زیر و رو می کنند، و این تفسیر با ظهور مغول در قرن هفتم درست در نمی آید.

لذا ناگزیر باید اوصاف سد مذبور را بر طبق آنچه قرآن فرموده حفظ کنند و در باره آن اقوام بحث کنند که چه قومی بوده اند، اگر همان تاتار و مغول بوده باشند که از شمال چین به طرف ایران و عراق و شام و قفقاز گرفته تا آسیای صغیر را لگدمال کرده باشند، پس این سد کجا بوده و چگونه توانسته اند از آن عبور نموده و به سایر بلاد ببریزند و آنها را زیر و رو کنند؟.

و این قوم مذبور اگر تاتار و یا غیر آن از امت های مهاجم در طول تاریخ بشریت نبوده اند پس این سد در کجا بوده، و سدی آهنی و چنان محکم که از خواصش این بوده که امتنی بزرگ را هزاران سال از هجوم به اقطار زمین حبس کرده باشد به طوری که نتوانند از آن عبور کنند کجا است؟ و چرا در این عصر که تمامی دنیا به وسیله خطوط هوایی و دریایی و زمینی به هم مربوط شده، و به هیچ مانعی چه طبیعی از قبیل کوه و دریا، و یا مصنوعی مانند سد و یا دیوار و یا خندق برنمی خوریم که از ربط امتنی با امت دیگر جلوگیری کند؟ و با این حال چه معنا دارد که با کشیدن سدی دارای این صفات و یا هر صفتی که فرض شود رابطه اش با امت های دیگر قطع شود؟

لیکن در دفع این اشکال آنچه به نظر من می رسد این است که کلمه "دکاء" از "دک" به معنای ذلت باشد، هم چنان که در لسان العرب گفته: "جل دک" یعنی کوهی که ذلیل شود^(۱). و آن وقت مراد از "دک کردن سد" این باشد که آن را از اهمیت و از خاصیت بیندازد به خاطر اتساع طرق ارتباطی و تنوع وسائل حرکت و انتقال زمینی و دریایی و هوایی دیگر اعتنایی به شان آن نشود.

پس در حقیقت معنای این وعده الهی وعده به ترقی مجتمع بشری در تمدن و نزدیک شدن امتهای مختلف است به یکدیگر، به طوری که دیگر هیچ سدی و مانعی و دیواری جلو انتقال آنان را از هر طرف دنیا به هر طرف دیگر نگیرد، و به هر قومی بخواهند بتوانند هجوم آورند.

(۱) لسان العرب، ج ۱۰، ص ۴۲۴.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۴۴

مؤید این معنا سیاق آیه: "حَتَّىٰ إِذَا فُتَحْتُ يَأْجُوجُ وَ مَأْجُوجٌ وَ هُمْ مِنْ كُلِّ حَيْدَبٍ يَسْتَلُونَ" است که خبر از هجوم یاجوج و ماجوج می دهد و اسمی از سد نمی برد.

البته کلمه "دک" یک معنای دیگر نیز دارد، و آن عبارت از دفن است که در صحاح گفته: "دککت الرکی" این است که من چاه را با خاک دفن کردم^(۱). و باز معنای دیگری دارد، و آن این است که کوه به صورت تلهای خاک در آید، که باز

"تَدَكَّدَتِ الْجَبَالُ" یعنی کوه ها تلهایی از خاک شدند، و مفرد آن "دَكَاءٌ" می آید^(۲). بنا بر این ممکن است احتمال دهیم که سد ذو القرنین که از بناهای عهد قدیم است به وسیله بادهای شدید در زمین دفن شده باشد، و یا سیلهای مهیب آب رفتها یی جدید پدید آورده و باعث وسعت دریاها شده در نتیجه سد مذبور غرق شده باشد که برای بدست آوردن اینگونه حوادث جوی باید به علم ژئولوژی مراجعه کرد. پس دیگر جای اشکالی باقی نمی ماند، و لیکن با همه این احوال وجه قبلی موجه تر است - و خدا بهتر می داند.

(۱ و ۲) صحاح، ج ۴، ص ۱۵۸۴.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص ۵۴۵

سوره الكهف (۱۸): آیات ۱۰۳ تا ۱۰۸ ص ۵۴۵

اشاره

قُلْ هُلْ نُبَيِّكُمْ بِالْأَحْسَنِ رِينَ أَعْمَالًا (۱۰۳) الَّذِينَ ضَلَّ سَيِّعُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ هُنْ يَعْسِيُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُدِّنَعًا (۱۰۴) أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَ لِقَائِهِ فَحَبَطْتُ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ زُنَّا (۱۰۵) ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَ اتَّخَذُوا آیاتِی وَ رُسُلِی هُزُواً (۱۰۶) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانُوا لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا (۱۰۷)

خالِدِينَ فِيهَا لَا يَئْغُونَ عَنْهَا حَوَّلًا (۱۰۸)

ترجمه آیات ص ۵۴۵

بگو آیا شما را از آنهایی که از جهت عمل زیانکارترند خبر دهیم (۱۰۳).

همان کسان که کوشش ایشان در زندگی این دنیا تلف شده و پندارند که رفتار نیکو دارند (۱۰۴).

آنها همان کسانند که آیت های پروردگارشان را با معاد انکار کرده اند، پس اعمالشان هدر شده و روز قیامت برای آنها میزانی بپا نمی کنیم (۱۰۵).

چنین است، و سزای ایشان جهنم است برای آنکه انکار ورزیده و آیت های من و پیغمبرانم را به مسخره گرفته اند (۱۰۶).

کسانی که ایمان آورده و کارهای شایسته کرده اند متزلshan با غهای بهشت است (۱۰۷).

جاودانه در آند و تغییر یافتن از آن را نخواهند (۱۰۸).

بیان آیات [معرفی زیانکارترین زیانکاران (اخسرین اعمالا) که کارهای بی نتیجه خود را نیکو می پندارند و اعمالشان جبط شده، در قیامت وزنی ندارد] ص: ۵۴۶

این آیات شش گانه به متزله استنتاج از آیات گذشته در این سوره است که دلباختگی مشرکین را نسبت به زینت حیات دنیا و رکون و اطمینان به اولیائی غیر از خدا و ابتلاءشان به تاریک بینی و ناشنوای و آثار اینها در سوء عاقبت را شرح می داد. و علاوه بر اینکه از آن آیات نتیجه گیری می کند، تمهید و مقدمه ای است نسبت به آیه آخر سوره که می فرماید: "قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ...".

"**قُلْ هُلْ نُبَيِّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا.**".

ظاهر سیاق می رساند که خطاب در این آیه به مشرکین باشد، و بالحن کنایه می فرماید: "بَگُو می خواهید بگوییم چه کسی در عمل خاسرتر از هر کس است ..." با اینکه منظور خود مخاطبین است، ولی بعد از یک آیه لحن سخن را عوض کرده نزدیک به صراحة می فرماید: "أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَ لِقَاءِهِ". پس معلوم می شود که منکرین نبوت و معاد که کفر به آیات خدا و لقاء او معرف ایشان است همان مشرکین هستند.

بعضی «۱» از مفسرین گفته اند: اگر نفرمود: "بالاخسرین اعمالا". با اینکه اصل در تمیز این است که مفرد آورده شود، و با اینکه مصادر هم شامل قلیل و هم کثیر می شود، برای این است که اعلام کند، خسaran اختصاص به یک نوع اعمال ایشان ندارد، بلکه تمامی انواع کارهای ایشان را شامل است.

"**الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ هُمْ يَحْسَبُوْنَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُوْنَ صُنْعًا.**".

این آیه خبر می دهد از آنهایی که در عمل از هر زیانکاری زیانکارترند. و آنها کسانی هستند که در آیه قبلی پیشنهاد کرد که به مشرکین معرفی شان کند و حال معرفی می کند و می فرماید کسانی هستند که در زندگی دنیا نیز از عمل خود بهره نگرفتند، چون "ضلال سعی" همان خسaran و بی نتیجگی عمل است، آن گاه دنبالش اضافه فرموده که "وَ هُمْ يَحْسَبُوْنَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُوْنَ صُنْعًا"- در عین حال گمان می کنند که کار خوبی انجام می دهند، و همین پندار است که مایه تمامیت خسaran ایشان شده است.

توضیح اینکه: خسaran و خسارت در کسب و کارهایی صورت می گیرد که به منظور

(۱)تفسیر روح المعانی، ج ۱۶، ص ۴۷. [.....]

استفاده و سود انجام می شود و وقتی خسaran تحقیق می یابد که کاسب از سعی و کوشش خود به غرضی که داشته، نرسد، بلکه نتیجه عمل این شود که مثلاً چیزی از سرمایه هم از بین برود، و یا حداقل منفعتی عاید نگردد در نتیجه سعیش بی نتیجه شود. و این همان است که آیه شریفه آن را "ضلال سعی" خوانده، کانه راه استفاده گم شده، و راهی که پیموده به خلاف آن هدفی که داشته است منتهی گردیده. حال که این مطلب روشن گردید می گوییم: چه بسیار می شود که انسان در کسب و کارش خاسر می شود و به خاطر استاد نبودن در کسب و یا در راه آن و یا به خاطر عواملی دیگر که احیاناً اتفاق می افتاد از نتیجه بی بهره می شود. و این خسaranی است که امید زوالش هست، چون معمولاً پس از یکی دو بار اشتباه، تجربه می آموزد و ما فات را جبران می کند. و چه بسا می شود که آدمی خاسر می گردد ولی به خیال خود نتیجه گرفته است. ضرر می کند و به خیال خود سود برده است. اینچنین خسaran و ضرری امیدی به زوال و جبرانش نیست.

آدمی در زندگی دنیا جز سعی برای سعادت خود کاری نمی کند، و جز کوشش برای رسیدن به چنین هدفی همی ندارد، و این انسان اگر طریق حق را پیماید و به غرض خود نائل شود و سعادتمند بشود که هیچ، و اگر راه خطراً برود و نفهمد که دارد خطراً می رود خاسر است لیکن همین خاسر خسaranش قابل زوال است و امید نجات دارد. اما اگر راه خطراً رفت و به غیر حق اصابت کرد و همان باطل را پذیرفت تا آنجا که وقتی هم که حق برایش جلوه کرد از آن اعراض نمود، و دلباخته استکبار و تعصّب جاهلانه خود بود، چنین کسی از هر خاسری خاسرتراست و عملش از عمل هر کس دیگری بی نتیجه تر، زیرا این خسaranی است که زایل نمی شود، و امید نمی رود که روزی مبدل به سعادت شود و به همین جهت است که خدای تعالی می فرماید: "الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ هُنْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا".

و اینکه کسی با روشن شدن بطلان اعمالش، باز هم آن را حق پنداشد از این جهت است که دلش مجنوب زینت های دنیا و زخارف آن شده، و در شهوّات غوطه و رگشته لذا همین انجذاب به مادیت او را از میل به پیروی حق و شنیدن داعی آن و پذیرفتن ندای منادی فطرت باز می دارد، هم چنان که در جای دیگر قرآن آمده: "وَ جَحَدُوا بِهَا وَ اسْتَيْقَنْتُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ" ^(۱) و نیز آمده: "وَ إِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقِ اللهُ أَخْذَهُ الْعِزَّةُ بِالْأَمْمِ" ^(۲) پس پیروی هوای نفس و از در عناد و

(۱) حق را انکار کردند در حالی که دلها یشان بدان یقین داشت. سوره نمل آیه ۱۴.

(۲) و چون به او گفته شود از خدا بترس غرورش او را به گناه و لجبازی و امی دارد. سوره بقره آیه ۲۰۶.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص:

استکبار و عشق به شهوّات نفس به اعراض از حق ادامه دادن همان خشنودی از باطل خویش بودن و آن را نیکو پنداشتن است.

"أُولِئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَ لِقَائِهِ".

این جمله تعریف دومی برای "بِالْأَخْسِرِينَ أَعْمَالًا" و تفسیری بعد از تفسیر آن است. و منظور از "آیات" - به طوری که اطلاق کلمه اقتضاء می کند - آیات آفاقی و انفسی خدای تعالی و معجزاتی است که انبیاء برای تایید رسالت خود می آورند. پس کفر به آیات، انکار نبوت است. علاوه بر اینکه خود پیغمبر از آیات است. و مراد از کفر به لقاء خدا، کفر به معاد و بازگشت به سوی او است.

پس برگشت تعریف "بِالْأَخْسِرِينَ أَعْمَالًا" به این است که آنان منکر نبوت و معادند، و این از خواص بت پرستان است.

"فَحِبَطْتُ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزُنَانًا".

وجه اینکه چرا اعمالشان حبط (بی اجر) می گردد این است که آنها هیچ عملی را برای رضای خدا انجام نمی دهند، و ثواب دار آخرت را نمی جویند و سعادت حیات آخرت را نمی طلبند و محرکشان در هیچ عملی یاد روز قیامت و حساب نیست. ما، در مباحث اعمال در جلد دوم این کتاب راجع به حبط بحثی ایراد کردیم.

و اینکه فرمود: "فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزُنَانًا" تفریعی است بر حبط اعمال، زیرا سنجش و وزن در روز قیامت به سنگینی حسنات است، به دلیل اینکه می فرماید: "وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحُقُّ فَمَنْ تَقْلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ" (۱).

و نیز به دلیل اینکه با حبط عمل دیگر سنگینی باقی نمی ماند و در نتیجه دیگر وزنی معنا ندارد.

"ذِلِكَ جَزْأُهُمْ جَهَنَّمٌ بِمَا كَفَرُوا وَ اتَّخَذُوا آيَاتِي وَ رُسُلِي هُزُوا".

کلمه "ذلک" اشاره به همان وصفی است که از اوصاف آنان ذکر کرد، و این اشاره خبر است برای مبتدایی که حذف شده و تقدیر کلام این است: "الاَمْرُ ذلِكَ" یعنی حال و وضع ایشان بدین سان است که ما گفتیم. و این خود تاکیدی است برای مطلب و جمله "جَزْأُهُمْ جَهَنَّمٌ" کلامی است نو و تازه که از عاقبت امر ایشان خبر می دهد. و جمله

(۱) سنگ سنجش امروز حق است پس هر کس میزان اعمالش سنگین شد آنان رستگارند و کسانی که میزان اعمالشان سبک گشت آنها کسانی خواهند بود که زیان کردند. سوره اعراف، آیه ۸ و ۹.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۴۹

"بِمَا كَفَرُوا وَ اتَّخَذُوا آيَاتِي وَ رُسُلِي هُزُوا" در معنای این است که فرموده باشد: "بما کفروا و ازدادوا کفرا باستهzae آیاتی و رسلى" یعنی به خاطر کفری که ورزیدند، و آن را با مسخره کردن آیات و رسولان من دو چندان نمودند.

"إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانُوا لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا".

به کلمه "فردوس" هم ضمیر مذکور برمی گردد و هم مؤنث و به طوری که گفته شده کلمه ای است رومی به معنای "بستان" و بعضی هم گفته اند کلمه ای است سریانی به معنای تاکستان و اصل آن "فرداس" بوده، و بعضی دیگر گفته اند کلمه ای است سریانی و به معنای باغ انگور. و بعضی گفته اند کلمه ای است حبسی و بعضی گفته اند عربی است و به معنای باغ پر درختی است که بیشتر درختانش انگور باشد.

بعضی خواسته اند از اینکه "جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ" را "نَزْل" خوانده، آن چنان که قبله-جهنم را برای کافران نزل خوانده بود استفاده کنند که در ما و رای بهشت و دوزخ، ثواب و عقاب دیگری است که به وصف در نمی آید. و چه بسا این مفسرین استفاده مذکور خود را با امثال:

"لَهُمْ مَا يَشَاؤْنَ فِيهَا وَ لَمَدِينَا مَزِيدٌ" «۱» و آیه "فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْهَ أَعْيَنِ" «۲» و آیه "وَيَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ" «۳» تایید می کنند.

"خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَغْنُونَ عَنْهَا حِوَّلًا".

کلمه "بغی" به معنای طلبیدن است. و کلمه "حول" به معنای تحول است. و باقی آیه روشن است.

بحث روایتی [روایاتی در باره "بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا" و "جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ"] ص ۵۴۹

در الدر المنشور است که ابن مردویه از ابی الطفیل روایت کرده که گفت: من از علی بن ابی طالب شنیدم که در پاسخ ابن الکواء که از آیه "هَلْ نُبَيِّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا" پرسیده بود فرمود: مقصود فاجران قریش است «۴».

(۱) در بهشت برای ایشان است هر چه را که بخواهند، و نزد ما بیش از آن است. سوره ق، آیه ۳۵.

(۲) هیچ کس نمی داند که چه چیزهایی که مایه روشنی چشمها است برایش پنهان کرده ایم.

سوره الم سجدہ، آیه ۱۷.

(۳) و از ناحیه خدا چیزهایی دیدند که هیچ احتمالش را نمی دادند. سوره زمر، آیه ۴۷.

(۴) الدر المنشور، ج ۴، ص ۲۵۳.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۵۰

و در تفسیر عیاشی از امام بن ربی روایت کرده که گفت: ابن الکواء در مجلس امیر المؤمنین (ع) برخاست و عرض کرد مرا خبر ده از معنای قول خدا که می فرماید: "فُلْ هَلْ نُبَيِّكُمْ ... صُنْعًا" حضرت فرمود: مقصود اهل کتابند که به پروردگار خود

کفر ورزیدند و در دین خود بدعت نهادند، خداوند هم اعمالشان را حبط کرد و اهل نهروان از ایشان دور نیستند «۱».

مؤلف: و نیز روایت شده که مقصود از آنها نصاری هستند، و راوی آن قمی از ابی جعفر (ع) است «۲» و طبرسی هم در احتجاج از علی (ع) روایت کرده که منظور اهل کتابند «۳». و در الدر المنشور آمده که ابن منذر و ابن ابی حاتم از ابی خمیصه، عبد الله بن قیس از علی (ع) روایت کرده که مقصود راهب ها هستند که خود را در دیرها حبس کردند «۴».

و همه این روایات از باب جری است، و دو آیه مذکور در روایات در سیاق مفصلی قرار دارند که روی سخن در آن سیاق با مشرکین است، و آیه سوم یعنی "أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَ لِقَائِهِ ... " که تفسیر آیه دومی است انطباقش بر وثنی ها همانطور که گذشت روشن تر است تا بر غیر ایشان.

پس روایتی که از قمی در تفسیرش در ذیل آیه مورد بحث آمده که در باره یهود نازل شد و در باره خوارج جریان یافته صحیح نیست.

در تفسیر برهان از محمد بن عباس به سند خود از حارث از علی (ع) روایت آورده که فرمود: برای هر چیزی نقطه برجسته ای است و نقطه برجسته بهشت فردوس است که اختصاص به محمد و آل محمد (ع) دارد «۵».

و در الدر المنشور است که بخاری، مسلم و ابن ابی حاتم از ابی هریره روایت کرده اند که گفت رسول خدا (ص) فرمود: "وقتی از خدا درخواست می کنید فردوس را بخواهید که در وسط بهشت و بر نقطه بلند آن قرار دارد که فوق آن عرش رحمان است، و نهرهای بهشت از آنجا می جوشد «۶».

(۱) تفسیر عیاشی، ج ۲، ص ۳۵۲، ح ۸۹

(۲) تفسیر قمی، ج ۲، ص ۴۶.

(۳) احتجاج طبرسی، ج ۱ ص ۲۲۷ چاپ بیروت.

(۴) الدر المنشور، ج ۴، ص ۲۵۳.

(۵) تفسیر برهان، ج ۴، ص ۲۵۳.

(۶) الدر المنشور، ج ۴، ص ۲۵۴.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۵۱

و در مجمع البیان است که عباده بن صامت از رسول خدا (ص) روایت کرده که فرمود: بهشت صد درجه است که ما بین هر

دو درجه آن به قدر ما بین آسمان و زمین است، و فردوس بالاترین درجه آن است که نهرهای چهارگانه بهشت از آنجا می‌جوشد، پس هر وقت خواستید از خدا درخواستی کنید فردوس را بخواهید «۱».

مؤلف: و در این معنا روایات دیگری است.

و در تفسیر قمی از جعفر بن احمد از عبید الله بن موسی از حسن بن علی بن ابی حمزه از پدرش از ابی بصیر از ابی عبد الله (ع) روایت کرده که در ضمن حدیثی گفت از آن جناب از آیه "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانُوا لَهُمْ جَنَّاتٍ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا" پرسیدم، فرمود: در باره ابو ذر و سلمان و مقداد و عمار بن یاسر نازل شده که خدای تعالی جنات فردوس را منزل و ماوای ایشان کرده است «۲».

مؤلف: جا دارد که این روایت را حمل بر جری کنیم و بگوئیم مراد این است که آیه شریفه در باره مؤمنین حقیقی نازل شده که چهار نفر مذکور از روشن ترین مصادیق آند، و گرنه اگر بگوییم در خصوص ایشان نازل شده باشد، این اشکال متوجه می‌شود که سلمان از کسانی بود که در مدینه ایمان آورد، و آیه شریفه در مکه و قبل از هجرت به مدینه نازل شده، علاوه بر اینکه سند حدیث هم خالی از سنتی نیست.

(۱) مجمع البيان، ج ۴، ص ۲۱۶. [.....]

(۲) تفسیر قمی، ج ۲، ص ۴۶.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۵۲

سوره الكهف (۱۸): آیه [۱۰۹] ص: ۵۵۲

اشاره

قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنْفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَ لَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَادًا (۱۰۹)

ترجمه آیه ص: ۵۵۲

بگو اگر دریا مرکب کلمات پروردگار من باشد پیش از آنکه کلمات پروردگارم تمامی گیرد دریا تمامی پذیرد و گرچه نظیر آن را نیز به کمک آوریم (۱۰۹).

بيان آیه ص: ۵۵۲

اشاره

این آیه بیان مستقلی است برای وسعت کلمات خدای تعالی، و اینکه کلمات او نابودی پذیر نیست، و به همین جهت بعد نیست که تنها نازل شده باشد نه در ضمن آیات قبل و بعدش، لیکن اگر در ضمن آیات دیگری نازل شده باشد، آن وقت مربوط به تمامی مطالبی است که در این سوره مورد بحث قرار گرفته است.

بدین خاطر که در اول این سوره اشاره شده که حقایقی الهی را خاطرنشان می سازد، و نخست پیغمبر خود را که از اعراض مردم از ذکر ناراحت شده بود تسليت داد که همگی نسبت به تنبه به این حقایق در خواب و غفلتند و به زودی از خواب خود بیدار می شوند، و برای ایضاح این معنا مثالی از داستان اصحاب کهف آورده.

آن گاه امور دیگری را خاطرنشان ساخته و برای مزید ایضاح در ذیل آن، داستان موسی ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۵۳

و خضر را آورد که چگونه موسی از او اعمال عجیبی مشاهده کرد و نتوانست تاویل کند، و ظاهر آن اعمال وی را از باطن آنها غافل ساخت تا آنکه خود خضر تاویل کارهای خود را شرح داده اضطراب موسی را از بین برد. و سپس داستان ذو القرنین و سدی که به امر خدا و برای جلوگیری از مفسدین - از قبیل یاجوج و ماجوج - ساخته بیان کرد.

و به طوری که ملاحظه می کنید اینها اموری است که در ذیلش حقایق و اسراری قرار دارد، و در حقیقت کلماتی است کاشف از مقاصدی، و بیاناتی است که از حقایقی نهفته که ذکر حکیم به سوی آنها دعوت می کند پرده بر می دارد. و این آیه، از این امور که کلمات خدا است خبر می دهد و کلمات خدا از مقاصدی که زوال ناپذیر است خبر می دهد، و آیه شریفه در اینکه در جایی قرار گرفته که غرض سوره استیفاء شده و بیانش تمام گشته و مثالهایش زده شده نظری گفتار کسی می ماند که خیلی حرف زده و در آخر گفته باشد حرفهای ما تمامی ندارد لذا به همین مقدار که گفتیم اکتفاء می کنیم - و خدا داناتر است.

[اشارة به معنای "کلمه خدا" و بیان مقصود از اینکه اگر دریاها مرکب باشد کلمات خدا را با آن نتوان نوشت] ص: ۵۵۳

"قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي ...".

لفظ "کلمه" هم بر جمله اطلاق می شود و هم بر مفرد نظری آیه شریفه "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ يَبْيَنَنَا وَ يَبْيَنُّكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهُ" ^(۱) و در قرآن کریم بیشتر در گفتار خدا و حکم او استعمال شده مانند آیه "وَ تَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا" ^(۲) و آیه "كَذِلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَيُقْوَى أَنَّهُمْ لَا- يُؤْمِنُونَ" ^(۳) و آیه "وَ لَوْ لَا- كَلِمَةُ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ" ^(۴) و آیات بسیار زیاد دیگری از این قبیل.

و معلوم است که خدای تعالی تکلمش به دهان باز کردن نیست، بلکه تکلم او همان فعل او است و افاضه وجودی است که می کند، هم چنان که فرموده: "إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَئِいٰ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ" ^(۵).

(۱) بگو ای اهل کتاب همه بیایید بر یک کلمه اتفاق کنیم و آن کلمه عبارت است از اینکه جز خدا را نپرستیم. سوره آل عمران، آیه ۶۴.

(۲) کلمه حسنای پروردگارت بر بنی اسرائیل تمام شد چون صبر کردند. سوره اعراف آیه ۱۳۷.

(۳) این چنین کلمه پروردگارت علیه کسانی که فسق کردند مسلم شد که ایمان نمی آورند. سوره یونس آیه ۳۲.

(۴) اگر کلمه از پروردگارت نگذشته بود کار ایشان یکسره می شد. سوره یونس، آیه ۱۹.

(۵) قول ما به هر چیزی که بخواهیم این است که بگوییم بیاش و او بدون درنگ موجود می شود. سوره نحل آیه ۴۰.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۵۴

و اگر قرآن فعل خدا را "کلمه" نامیده برای این است که فعل او بر وجود او دلالت می کند. از همین جا است که مسیح، کلمه خدا نامیده می شود، و قرآن کریم می فرماید: "إِنَّمَا الْمُسْتَيْعُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَلِمَتُهُ" «۱» و نیز از اینجا روشن می شود که هیچ عینی از اعیان خارجی و هیچ واقعه ای از واقعیت به وجود نمی آید مگر آنکه از این جهت که بر ذات خدای تعالی دلالت دارد، کلمه او است. چیزی که هست در عرف و اصطلاح قرآن کریم مخصوص اموری شده که دلالتش بر ذات باری عز اسمه ظاهر باشد، و در دلالتش خفاء و بطلان و تغیری نباشد، هم چنان که فرموده: "وَالْحَقَّ أَقُولُ" «۲» و نیز فرموده: "ما يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَىٰ" «۳» و چنین موجودی مثال روشنش عیسی بن مریم (ع) و موارد قضای حتمی خدا است. و نیز از همین جا روشن می شود اینکه مفسرین «۴» "کلمات" در آیه را حمل بر معلومات و یا مقدورات و یا میعادهایی که به اهل ثواب و اهل عقاب داده شده نموده اند، صحیح نیست.

پس معنای اینکه فرمود: "قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِتَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي" این است که اگر دریاها مرکب باشد و با آن، کلمات خدا را که دلالت به خدا می کنند بنویسم هر آینه آب دریا تمام می شود و کلمات پروردگار تمام نمی شود.

و معنای "وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَيَدَدًا" این است که حتی اگر غیر دریاهای دنیا دریای دیگری هم تهیه کنیم آن نیز خشک خواهد شد، قبل از اینکه کلمات پروردگار من تمام شود.

بعضی «۵» از مفسرین گفته اند: مراد از "بمثله" جنس مثل است، نه یک مثل، چون کلمه "مثل" هر وقت اضافه به اصل شود از تناهی بیرون نمی رود، و چون کلمات خدای تعالی - یعنی معلوماتش - غیر متناهی است، لذا متناهی نمی تواند غیر متناهی را ضبط کند - این خلاصه گفتار مفسر مذکور است.

این گفته در جای خود صحیح است لیکن نه به خاطر تناهی و عدم تناهی، و اینکه کلمات خدا غیر متناهی است. بلکه به این جهت است که حقایقی که کلمات بر آن دلالت می کند از حیث دلالتش غلبه بر مقادیر دارد، و چگونه چنین نباشد با اینکه هر ذره از ذرات دریا هر قدر هم بسیار فرض شود وافی نیست که دلالتهاش را بر جمال و جلال خدا در طول

(۱) جز این نیست که مسیح، عیسی بن مریم رسول الله و کلمه او است. سوره نساء، آیه ۱۷۱.

(۲) سوره ص، آیه ۸۴.

(۳) گفتار نزد من دگرگونه نمی شود. سوره ق، آیه ۲۹.

(۴) مجمع البیان، ج ۶، ص ۴۹۸.

(۵) روح المعانی، ج ۱۶، ص ۵۱.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۵۵

وجود خودش ثبت کند تا چه رسد به اینکه غیر دریاها از موجودات دیگر هم به دریاها اضافه شود.

و اینکه کلمه "بحر" در آیه شریفه تکرار شده، و همچنین کلمه "ربی" که اسم ظاهر است در جای ضمیر به کار رفته تثیت و تاکید را می رساند. و همچنین اینکه از اسمی خدای تعالیٰ فقط "رب" ذکر شده و به ضمیر متکلم اضافه گردیده نیز تاکید را می رساند به اضافه اینکه به مضاف الیه شرافت هم می دهد.

بحث روایتی [روایتی در ذیل آیه گذشته] ص: ۵۵۵

در تفسیر قمی به سند خود از ابی بصیر از امام صادق (ع) روایت آورده که در ذیل این آیه فرموده: به تو خبر می دهم که کلام خدا نه آخر دارد و نه غایت، و تا ابد انقطاع نمی پذیرد «۱».

مؤلف: اینکه کلمات خدای را به کلام تفسیر فرموده گفتار گذشته ما را تایید می کند.

(۱) تفسیر قمی، ج ۲، ص ۴۶.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۵۶

سوره الکھف (۱۸): آیه ۱۱۰ ص: ۵۵۶

اشاره

قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلِيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَ لَا يُسْرِكْ بِعِبَادَهِ رَبِّهِ أَحَدًا

(۱۱۰)

بگو من فقط بشری هستم همانند شما، که به من وحی می شود، حق این است که خدای شما یگانه است پس هر که امید دارد که به پیشگاه پروردگار خویش رود باید عمل شایسته کند و هیچکس را در عبادت پروردگارش شریک نکند (۱۱۰).

بیان آیه [بیان آخرین آیه سوره، که به سه اصل: توحید، نبوت و معاد اشاره دارد] ص : ۵۵۶

این آیه آخرین آیه سوره است که غرض از بیان سوره را خلاصه می کند، و در آن اصول سه گانه دین را که توحید و نبوت و معاد است جمع کرده. جمله "أَنَّمَا إِلْهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ" مساله توحید را، و جمله "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ" و جمله "فَلَيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ..." فلیعمر عملاً صالحًا ..."

مساله نبوت را، و جمله "فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ" مساله معاد را متعرض است.

"قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ إِنَّمَا إِلْهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ".

کلمه "انما" اولی رسول خدا (ص) را منحصر در بشریت و در مانندی سایر بشرها می سازد، به طوری که هیچ چیزی زائد بر آنچه آنان دارند ندارد و هیچ زیادتی برای خود ادعا نمی کند. و این در حقیقت رد پندار مردم است که خیال می کنند هر

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۵۷

که ادعای نبوت کرد ادعای الوهیت و قدرت غیبی کرده است، و بر اساس همین پندار است که از انبیاء توقع هایی دارند که جز خدا کسی علم و قدرت بر آنها را ندارد. در انحصار اول به امر خدا همه اینها را از خود نفی می کند، و برای خود اثبات نمی کند مگر تنها و تنها مساله وحی را.

وانحصار دوم معبد را که معبد ایشان هم هست منحصر در یکی می کند، و این همان توحید است که می گوید الله تمامی عالم یک الله است.

جمله "فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ ..." مشتمل بر اجمال دعوت دینی است که همان عمل صالح برای رضای خدای واحد بی شریک است، و آن گاه این معنا را متفرع کرده بر رجاء لقاء پروردگار متعال و بازگشت به سوی او چون اگر حساب و جزائی در کار نباشد هیچ داعی و ملزمی نیست که افراد را به پیروی از دین و به دست آوردن اعتقاد و عمل صحیح وادر سازد هم چنان که خود خدای تعالی فرموده: "إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسْوَوا يَوْمَ الْحِسَابِ" «۱».

و اگر عمل صالح و شرک نورزیدن در عبادت رب را متفرع بر اعتقاد به معاد نموده بدین جهت است که اعتقاد به وحدانیت خدا با شرک در عمل جمع نمی شوند، و با هم متناقضند. پس اگر الله واحد باشد در همه صفاتش که یکی هم معبدیت است واحد است، و در آن نیز شریک ندارد.

و اگر پیروی از دین را متفرع بر رجاء معاد کرد نه بر یقین به معاد بدین جهت بوده که تنها احتمال بودن معاد کافی است که

آدمی را به پیروی از دین و ادار سازد چون دفع ضرر محتمل واجب است، هر چند بعضی ها گفته اند: که مراد از لقاء، لقاء کرامت و ثواب است و این تنها مورد رجاء است نه مورد قطع.

و اگر رجاء لقای خدای را متفرع بر جمله "أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ" کرد بدین جهت بود که بازگشت بندگان به سوی خدای سبحان از تمامیت معنای الوهیت است، زیرا خدای تعالی هر کمال مطلوب و هر وصف جمیلی را دارد که یکی از آنها فعل حق و حکم به عدل است و این دو اقتضاء می کند که دوباره بندگان را به سوی خود بازگرداند و میان آنان حکم کند هم چنان که خودش فرموده:

(۱) کسانی که از راه خدا گمراه می شوند عذابی شدید دارند به خاطر اینکه روز حساب رای از یاد بردنده. سوره ص، آیه ۲۶.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۵۸

"وَ مَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا بِأَطْلَأَ ذَلِكَ ظُنُنُ الدِّينِ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفَجَّارِ" ۱۱.

بحث روایتی [روایاتی در باره اخلاص در عمل و پرهیز از ریا کاری] ص: ۵۵۸

در الدر المثور است که ابن منذر و ابو نعیم - در کتاب صحابه - و ابن عساکر از طریق سدی صغیر از کلبی از ابو صالح از ابن عباس روایت کرده اند که گفت: جنبد بن زهیر را عادت چین بود که وقتی نماز می خواند یا روزه می گرفت یا تصدق می داد، و مردم تعریفش می کردند خیلی خوشحال می شد و به همین جهت این کارها را بیشتر می کرد تا مردم بیشتر تعریفش کنند. خدای تعالی در مذمتش این آیه را فرستاد: "فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَهِ رَبِّهِ أَحَدًا" ۲.

مؤلف: نظیر این روایات دیگری بدون ذکر اسم شخص معینی وارد شده، و جا دارد که همه آنها حمل بر انطباق آیه بر مورد شود نه اینکه نزول آیه را در خصوص مورد بدانیم، زیرا بعيد به نظر می رسد که خاتمه یک سوره از سوره های قرآنی به خاطر سبب خاصی نازل شده باشد.

و در همان کتاب از ابن ابی حاتم از سعید بن جبیر روایت شده که در تفسیر آیه مورد بحث گفته است: رسول خدا (ص) فرمود پروردگار شما می فرماید: من بهترین شریکم، پس هر کس در عمل خودش احدي از خلق مرا شریک من قرار دهد من همه عمل او را به شریکم واگذار می کنم تا همه اش مال او باشد و هیچ عملی را از بنده ام قبول نمی کنم مگر آنچه را که خالص برای من بیاورد، آن گاه این آیه را خوانند: "فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَهِ رَبِّهِ أَحَدًا" ۳.

و در تفسیر عیاشی از علی بن سالم از امام صادق (ع) روایت کرده که فرمود:

(۱) ما آسمان و زمین و آنچه بین آن دو است باطل نیافریدیم، این پندار کسانی است که کافر شدند پس وای بر آنان که کافر شدند از آتش. آیا ما کسانی که ایمان آورده و عملهای صالح می کنند، مثل مفسدین در ارض قرار می دهیم. و یا مردم با تقوی را مانند فجارت قرار می دهیم. سوره ص، آیات ۲۷ و ۲۸. [.....]

(۲) الدر المنشور، ج ۴، ص ۲۵۵.

(۳) الدر المنشور، ج ۴، ص ۲۵۵.

ترجمه المیزان، ج ۱۳، ص: ۵۵۹

خدای تبارک و تعالی فرموده: من بهترین شریکم، هر کس در عمل خویش کسی را شریک من کند من آن را قبول نمی کنم، مگر آنچه را که خالص برای من آورده باشد «۱».

عیاشی می گوید: در روایت دیگری از آن جناب آمده، که خدای تعالی فرموده: من بهترین شریکم، هر کس عملی را هم برای من و هم برای غیر من بجا آورد آن عمل مال آن کسی است که وی با من شریکش کرده «۲».

و در الدر المنشور است که احمد و ابن ابی الدنیا و ابن مردویه و حاکم (وی حدیث را صحیح دانسته) و یهقی از شداد بن اوس روایت کرده اند که گفت: من از رسول خدا (ص) شنیدم که فرمود: هر کس نماز بخواند و ریاء کند شرک کرده و هر که روزه بگیرد و ریاء کند شرک ورزیده و هر که صدقه دهد و ریاء کند شرک ورزیده آن گاه این آیه را خواند:

"فَمَنْ كَانَ يَوْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ ... " ۳.

و در تفسیر عیاشی «۴» از زراره و حمران از امام باقر و امام صادق (ع) روایت کرده که فرمودند: اگر بنده ای عملی کند که با آن رحمت خدا و خانه آخرت را طلب کند آن گاه رضای احدي از مردم را هم در آن دخالت دهد مشرک است.

مؤلف: روایات در این باب از طرق شیعه و اهل سنت آن قدر زیاد است که نمی توان شمرد. و البته مراد از شرک در آنها شرک خفی است که با اصل ایمان منافات ندارد بلکه با کمال آن منافی است هم چنان که خدای تعالی فرموده: "وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُسْرِكُونَ" «۵» پس آیه شریقه با باطن خود شامل شرک خفی می شود نه به ظاهرش.

و در الدر المنشور است که طبرانی و ابن مردویه از ابی حکیم روایت کرده اند که گفت: رسول خدا (ص) فرمود: اگر از قرآن غیر از آیه آخر سوره کهف بر من نازل نشده بود همان یک آیه برای امت من کافی بود «۶».

مؤلف: وجه این روایت در سابق گذشت.

(١ و ٢) تفسير عياشى، ج ٢، ص ٣٥٣.

(٣) الدر المنشور، ج ٤، ص ٢٥٦.

(٤) تفسير عياشى، ج ٢، ص ٣٥٣.

(٥) ايمان به خدا نمی آورند مگر آنکه بيشتر شان مشركند. سورة يوسف، آيه ١٠٦.

(٦) الدر المنشور، ج ٤، ص ٢٥٧.

نهايه الحكمه از المرحله الثامنه تا پایان كتاب المرحله الثامنه فى العله والمعلول وفيها خمسه عشر ف

اشاره

المرحله الثامنه فى العله والمعلول وفيها خمسه عشر فصلا

الفصل الأول فى إثبات العلله والمعلوليه وأنهما فى الوجود

قد تقدم أن الماهيه فى حد ذاتها لا موجوده ولا معدومه فهى متساوية النسبة إلى الوجود والعدم فهى فى رجحان أحد الجانين لها محتاجه إلى غيرها الخارج من ذاتها وأما ترجح أحد الجانين لا لمرجح من ذاتها ولا من غيرها فالعقل الصريح يحيله. وعرفت سابقاً أن القول بحاجتها فى عدمها إلى غيرها نوع من التجوز حقيقته أن ارتفاع الغير الذى تحتاج إليه فى وجودها لا ينفك عن ارتفاع وجودها لمكان توقف وجودها على وجوده ومن المعلوم أن هذا التوقف على وجود الغير لأن المعدوم لا شيئيه له. فهذا الوجود المتوقف عليه نسميه عله والشيء الذى يتوقف على العله معلولاً له. ثم إن مجموع العله والأثر الذى تضمه فى المعلول هو إما وجود المعلول أو ماهيته أو صيروه ماهيته موجوده لكن يستحيل أن يكون المجموع هو الماهيه لما تقدم أنها اعتباريه والذى يستفيده المعلول من علته أمر أصيل على أن العلله والمعلوليه رابطه عينيه خاصه بين المعلول وعلته وإلا لكان كل شيء عله لكل شيء ومعلولاً لكل شيء والماهيه لا رابطه بينها فى ذاتها وبين غيرها.

ص ١٥٧

ويستحيل أن يكون المجموع هو الصيروه لأن الأثر العيني الأصيل حينئذ هو الصيروه التى هو أمر نسبي قائم بطرفين والماهيه وجودها اعتباريان على الفرض ومن المحال أن يقوم أمر عيني أصيل بطرفين اعتباريين وإذا استحال كون المجموع هو الماهيه أو الصيروه تعين أن المجموع هو الوجود وهو المطلوب. فقد تبين مما تقدم أولاً أن هناك عله ومعلولاً وثانياً أن كل ممكن فهو معلول وثالثاً أن العلله والمعلوليه رابطه وجوديه بين المعلول وعلته وأن هذه الرابطه دائره بين وجود المعلول ووجود العله وإن كان التوقف والحاجه والفقر ربما تنسب إلى الماهيه. فمستقر الحاجه والفقر بالأصاله هو وجود المعلول وماهيته محتاجه بتبعه. ورابعاً أنه إذ كانت الحاجه والفقر بالأصاله للوجود المعلول وهو محتاج في ذاته وإلا وكانت الحاجه عارضه وكان مستغنيا

في ذاته ولاـ معلوليه مع الاستغناء فذات الوجود المعلول عين الحاجه أى أنه غير مستقل في ذاته قائم بعلته التي هي المفiste له . ويتحصل من ذلك أن وجود المعلول بقياسه إلى علته وجود رابط موجود في غيره وبالنظر إلى ماهيته التي يطرد عنها العدم وجود في نفسه جوهري أو عرضي على ما تقتضيه حال ماهيته .

الفصل الثاني في اقسامات العله

الفصل الثاني في انقسامات العله

تنقسم العله إلى تامه وناقصه فالعله التامه هي التي تشتمل على جميع ما يتوقف عليه المعلول بحيث لا يبقى للمعلول معها إلا أن يتحقق والعله الناقصه

ص ١٥٨

هي التي تشتمل على بعض ما يتوقف عليه المعلول في تتحققه لاـ على جميعه . وتفترقان بأن العله التامه يلزم من وجودها وجود المعلول كما سيأتي ومن عدمها عدمه والعله الناقصه لا يلزم من وجودها وجود المعلول لكن يلزم من عدمها عدمه لمكان توقف المعلول عليها وعلى غيرها وليلعلم أن عدم العله سواء كانت عله تامه أو ناقصه عله تامه لعدم المعلول . وتنقسم أيضا إلى الواحد والكثير لأن المعلول من لوازمه وجود العله واللازم قد يكون أعم . وتنقسم أيضا إلى بسيطه ومركه والبسطه ما لاـ جزء لها والمركه خلافها والبسطه قد تكون بسيطه بحسب الخارج كالعقل والأعراض وقد تكون بسيطه بحسب العقل وهي ما لا ترکب فيه خارجا من ماده وصوره ولاـ عقلاـ من جنس وفصل وأبسط البساط ما لا ترکب فيه من وجود وما فيه وهو الواجب تعالى . وتنقسم أيضا إلى قريبه وبعيده فالقاريء هي الماده بالنسبة إلى المركب منها ومن الصوره وهي التي بها الشيء بالقوه والصوره بالنسبة إلى المركب وهي التي بها الشيء بالفعل وتسميان على القوام . والخارجيه هي الفاعل وهو الذي يصدر عنه المعلول والغايه وهي التي يصدر لأجلها المعلول وتسميان على الوجود وسيأتي بيانها . وتنقسم أيضا إلى علل حقيقيه وعمل معده وشأن المعدات تقريب الماده إلى إفاضه الفاعل بإعدادها لقبولها كنصرام القطعات الزمانية المقربه للماده إلى حدوث ما يحدث فيها من الحوادث .

ص ١٥٩

الفصل الثالث في وجوب وجود المعلول

الفصل الثالث في وجوب وجود المعلول

عند وجود علته التامه ووجوب وجود العله عند وجود معلولها

وهذا وجوب بالقياس غير الوجوب الغيرى الذى تقدم فى مسألة الشيء ما لم يجب لم يوجد . أما وجوب وجود المعلول عند وجود علته التامه فلأنه لو لم يجب وجوده عند وجود علته التامه لجاز عدمه ولو فرض عدمه مع وجود العله التامه فإما أن تكون

عله عدمه وهي عدم العله متحققه وعله وجوده موجوده كان فيه اجتماع النقيضين وهمما عله الوجود وعدهما وإن لم تكن عله عدمه متحققه كان في ذلك تحقق عدمه من غير عله وهو محال. وكذا لو لم يجب عدمه عند عدم علته لجاز وجوده ولو فرض وجوده مع تحقق عله عدمه وهي عدم عله الوجود فإن كانت عله الوجود موجوده اجتماع النقيضان وهمما عله الوجود وعدهما الذي هو عله العدم وإن لم تكن عله الوجود موجوده لزم وجود المعلول مع عدم وجود علته.

برهان آخر لازم توقف وجود المعلول على وجود العله امتناع وجود المعلول مع عدم العله وبتعبير آخر كون عدم العله عله موجبه لعدم المعلول وتوقف هذا المعلول الذي هو عدم المعلول على علته التي هي عدم العله لازمه امتناعه بانعدامها أى وجوب وجود المعلول عند وجود علته فافهم ذلك. فإن قلت الذي تستدعيه حاجه الممكن إلى المرجح وتوقف وجوده على وجود عله تامه استلزم وجود العله التامه في أى وعاء كانت هو وجود المعلول

ص ١٦٠

في أى وعاء كان وأما كون المعلول والعله معين في الوعاء فلا فلم لا يجوز أن توجد العله مستلزمه لوجود المعلول ولا - معلول بعد ثم تنعدم العله ثم يوجد المعلول بعد برهه ولا عله في الوجود أو تكون العله التامه موجوده ولا وجود للمعلول بعد ثم يسنج لها أن توجد المعلول فتتجده وهذا فيما كانت العله التامه فاعله بالاختيار بمكان من الوضوح. قلت لا - يعني لتخلل العدم بين وجود العله التامه ووجود معلولها بأى نحو فرض فقد تقدم أن توقف وجود المعلول على وجود العله إنما يتم برابطه وجوديه عينيه يكون وجود المعلول معها وجودا رابطا قائم الذات بوجود العله التامه المستقل ففرض وجود المعلول في وعاء وعلته التامه معدهم فيه فرض تتحقق الوجود الرابط ولا - مستقل معه يقومه وذلك خلف ظاهر فرض وجود العله التامه ولا - وجود لمعلولها بعد فرض وجود مستقل مقوم بالفعل ولا رابط له يقومه بعد وذلك خلف ظاهر. وأما حديث الاختيار فقد زعم قوم أن الفاعل المختار كالإنسان مثلا بالنسبة إلى أفعاله الاختياريه عله تستوي نسبتها إلى الفعل والترك فله أن يرجح ما شاء منها من غير إيجاب لتساوي النسبة. وهو خطأ فليس الإنسان الفاعل باختياره عله تامه لل فعل بل هو عله ناقصه وله علل ناقصه أخرى كالإرادة وحضورها واتحاد زمان حضورها مع زمان الفعل واستقامه الجوارح الفعاله ومطاوعتها والداعي إلى الفعل والإرادة وأمور أخرى كثيرة إذا اجتمعت صارت عله تامه يجب معها الفعل وأما الإنسان نفسه فجزء من أجزاء العله التامه نسبه الفعل إليه بالإمكان دون الوجوب والكلام في إيجاب العله التامه لا مطلق العله. على أن تجويز استواء نسبة الفاعل المختار إلى الفعل وعدمه إنكار لرابطه العلية لازمه تجويز عليه كل شيء ومعلوليه كل شيء لكل شيء.

ص ١٦١

فإن قلت هب أن الإنسان الفاعل المختار ليس بعله تامه لكن الواجب عز اسمه فاعل مختار وهو عله تامه لما سواه وكون العالم واجبا بالنسبة إليه ينافي حدوثه الزمانى. ولذلك اختار قوم أن فعل المختار لا يحتاج إلى مرجع واختار بعضهم أن الإرادة مرجحه بذاتها لا حاجه معها إلى مرجع آخر واختار جمع أن الواجب تعالى عالم بجميع المعلومات فما علم منه أنه ممكن سيقع يفعله وما علم منه أنه محال لا يقع لا يفعله واختار آخرون أن أفعاله تعالى تابعه للمصالح وإن كانوا غير عالمين بها فما كان منها ذا مصلحة في وقت تفوت لو لم يفعله في ذلك الوقت فعله في ذلك الوقت دون غيره.

قلت معنى كونه تعالى فاعلا مختارا أنه ليس وراءه تعالى شئ يجبره على فعل أو ترك فيوجبه عليه فإن الشئ المفروض إما معلوم له وإما غير معلوم والثانى محال لأن واجب آخر أو فعل لواجب آخر وأدله التوحيد بطله والأول أيضا محال لاستلزماته تأثير المعلوم بوجوده القائم بالعله المتأخر عنها فى وجود علته التي يستفيض عنها الوجود فكون الواجب تعالى مختارا فى فعله لا ينافي إيجابه الفعل الصادر عن نفسه ولا إيجابه الفعل ينافي كونه مختارا فيه وأما حدوث العالم بمعنى ما سوى الواجب حدوثا زمانيا فمعنى حدوث العالم حدوثا زمانيا كونه مسبوقا بقطعه من الزمان خاليه من العالم ليس معه إلا الواجب تعالى ولا خبر عن العالم بعد والحال أن طبيعة الزمان كميته ممكنته موجوده معلوله للواجب تعالى ومن فعله فهو من العالم ولا معنى لكون العالم وفيه الزمان حادثا زمانيا مسبوقا بعدم زمانى ولا قبل زمانيا خارجا من الزمان. وقد استشعر بعضهم بالإشكال دفعه بدعوى أن الزمان أمر اعتبارى وهى غير موجود وهو مردود بأن دعوى كونه اعتباريا وهى اعتراف بعدم الحدوث الزمانى حقيقه

ص ١٦٢

ودفع الإشكال بعضهم بأن الزمان حقيقه متزرعه من ذات الواجب تعالى من حيث بقائه ورد بأن لازمه التغير في ذات الواجب تعالى وتقديس فإن المتنزع عين المتنزع منه وكون الزمان متغيرا بالذات ضروري وأجيب عنه بأن من الجائز أن يخالف المتنزع منه بعد المطابقه وهو مردود بأن تجويز المغایره بين المتنزع والمتنزع منه من السفسطه ويبطل معه العلم من رأس على أن فيه اعتراضا بطلان أصل الدعوى. وأما قول القائل بجواز أن يختار الفاعل المختار أحد الأمرين المتساوين دون الآخر لا لمرجح يرجحه وقد مثلوا له بالهارب من السبع إذا عن له طريقان متساويان فإنه يختار أحدهما لا لمرجح. ففيه أنه دعوى من غير دليل وقد تقدمت الحجه أن الممكن المتساوي الجانين يحتاج في ترجح أحد الجانين إلى مرجع فإن قيل إن المرجح هو الفاعل مثلا بإرادته كما مر في مثال الهارب من السبع أجيب بأن مرجعه إلى القول الآتي وسيأتي بطلانه وأما مثال الهارب من السبع فممنوع بل الهارب المذكور على فرض التساوى من جميع الجهات يقف في موضعه ولا يتحرك أصلا على أن جواز ترجح الممكن من غير مرجع ينسد به طريق إثبات الصانع تعالى. وأما قول القائل إن الإرادة مرجحه بذاتها يتغير بها أحد الأفعال المتساوية الجهات محال ودعوى أن من خاصه الإرادة ترجيح أحد الأفعال المتساوية لا محصل لها لأنها صفة نفسانيه علميه لا تتحقق إلا مضافة إلى متعلقها الذي رجحه العلم السابق لها فما لم يرجح العلم السابق متعلق الإرادة لم تتحقق الإرادة حتى يترجح بها فعل.

ص ١٦٣

وأما قول من قال إنه تعالى عالم بجميع المعلومات فما علم منها أنه سيقع يفعله وما علم منها أنه لا يقع لا يفعله وبعبارة أخرى ما علم أنه ممكن فعله دون المحال ففيه أن الإمكان لازم الماهيه والماهيه متوقفه في انتزاعها على تتحقق الوجود ووجود الشئ متوقف على ترجيح المرجح فالعلم بالإمكان متاخر عن المرجح بمراتب فلا يكون مرجحا. وأما قول من قال إن أفعاله تعالى غير خالية عن المصالح وإن كنا لا نعلم بها فما كان منها ذا مصالحة في وقت يفوت لو لم يفعله في ذلك الوقت أخره إلى ذلك الوقت ففيه مضافا إلى ورود ما أورد على القول السابق عليه أن المصالحة المفروضه المرتبه بالوقت الخاص لأى فعل من أفعاله كيما فرضت ذات ماهيه ممكنه لا واجبه ولا ممتنعه فهي نظيره الأفعال ذات المصالحة من فعله تعالى مجموع ما سواه تعالى

من المصالح وذوات المصالح فعل له تعالى لا يتعذر طور الإمكان ولا يستغنى عن عمله مرجحه هي عمله تامة وليس هناك وراء الممكن إلا الواجب تعالى فهو عمله التام الموجبه لمجموع فعله لا مرجح له سواه. نعم لما كان العالم مركباً ذا أجزاء بعضها نسب وجوديه إلى بعض جاز أن يقف وجود بعض أجزائه في موقف الترجيح لوجود بعض لكن الجميع يتنهى إلى السبب الواحد الذي لا سبب سواه ولا مرجع غيره وهو الواجب عز اسمه. فقد تحصل من جميع ما تقدم أن المعلول يجب وجوده عند وجود العمل التام وبعض من لم يوجد بدا من إيجاب العمل التام لمعلولها قال بأن عمله العالم هي إراده الواجب دون ذاته تعالى وهو أسفى ما قيل في هذا المقام فإن المراد بإرادته إن كانت هي الإرادة الذاتية كانت عين الذات وكان القول بعليه الإرادة عين القول بعليه الذات وهو يفرق بينهما بقبول أحدهما ورد الآخر وإن كانت هي الإرادة الفعلية وهي من صفات الفعل الخارجيه

ص ١٦٤

من الذات كانت أحد الممكنت وراء العالم ونستنتج منها وجود أحد الممكنت هذا. وأما مسأله وجوب وجود العمل عند وجود المعلول فلأنه لو لم تكن العمل واجبه الوجود عند وجود المعلول لكان ممكناً إذ تقدير امتناعها يرتفع بأدنى توجه وإذا كانت ممكناً كانت جائزه العدم والمعلول موجود قائم الوجود بها ولازمه وجود المعلول بلا عمله. فإن قلت المعلول محتاج إلى العمل حدوثاً لا بقاء فمن الجائز أن تنعدم العمل بعد حدوث المعلول ويبقى المعلول على حاله.

قلت هو مبني على ما ذهب إليه قوم من أن حاجه المعلول إلى العمل في الحدوث دون البقاء فإذا حدث المعلول بإيجاد العمل انقطعت الحاجة إليها ومثلوا له بالبناء والبناء فإن البناء عمله للبناء فإذا بني وقام البناء على ساق ارتفعت حاجته إلى البناء ولم يضره عدمه. وهو مردود بأن الحاجة إلى العمل خاصه لازمه للماهيه لإمكانها في تلبسها بالوجود أو العدم والماهيه بإمكانها محفوظه في حالة البقاء كما أنها محفوظه في حالة الحدوث فيجب وجود العمل في حالة البقاء كما يجب وجودها في حالة الحدوث. على أنه قد تقدم أن وجود المعلول بالنسبة إلى العمل وجود رابط قائم بها غير مستقل عنها فلو استغنى عن العمل بقاء كان مستقلاً عنها غير قائم بها هذا خلف برهان آخر قال في الأسفار وهذا يعني كون عمله الحاجة إلى العمل هي الحدوث أيضاً باطل لأننا إذا حللنا الحدوث بالعدم السابق والوجود اللاحق وكون ذلك الوجود بعد العدم وتفحصنا عن عمله الافتقار إلى الفاعل أهي أحد الأمور الثلاثة أم أمر رابع معاير لها لم يبق من الأقسام شيء إلا -القسم الرابع أما العدم السابق فلأنه نفي محض لا يصلح للعليه وأما الوجود فلأنه مفتقر إلى الإيجاد المسبق بالاحتياج إلى الوجود المتوقف على عمله الحاجة

ص ١٦٥

إليه فلو جعلنا العمل هي الوجود لزم توقف الشيء على نفسه بمراتب وأما الحدوث فلا فتقاره إلى الوجود لأنه كيفيه وصفه له وقد علمت افتقار الوجود إلى عمله الافتقار بمراتب فلو كان الحدوث عمله الحاجة لتقدم على نفسه بمراتب فعله الافتقار زائد على ما ذكرت ج ٢ ص ٢٠٣. وقد اندفعت بما تقدم مزعمه أخرى لبعضهم وهي قولهم إن من شرط صحة الفعل سبق العدم والمراد بالسبق الزمانى ومحصله أن المعلول بما أنه فعل لعلته يجب أن يكون حادثاً زمانياً وعلوه بأن دوام وجود الشيء لا يجامع حاجته ولازم هذا القول أيضاً عدم وجود المعلول عند وجود العمل. وجه الاندفاعة أن عمله الحاجة إلى العمل هي الإمكان وهو لازم الماهيه والماهيه مع المعلول كييفما فرض وجودها من غير فرق بين الوجود الدائم وغيره.

على أن وجود المعلول رابط بالنسبة إلى العلة قائم بها غير مستقل عنها ومن الممتنع أن ينقلب مستغنياً عن المستقل الذي يقوم به سواء كان دائماً أو منقطعاً على أن لازم هذا القول خروج الزمان من أفق الممكناً وقد تقدمت جهات فساده.

الفصل الرابع في أن الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد

الفصل الرابع في أن الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد

والمراد بالواحد الأمر البسيط الذي ليس في ذاته جهه تركيبية مكثرة فالعلة الواحدة هي العلة البسيطة التي هي بذاتها البسيطة عليه والمعلول الواحد هو المعلول البسيط الذي هو بذاته البسيطة معلول فالمراد بالواحد م

ص ١٦٦

يقابل الكثير الذي له أجزاء أو آحاد متباعدة لا ترجع إلى جهه واحده. بيانه أن المبدأ الذي يصدر عنه وجود المعلول هو وجود العلة الذي هو نفس ذات العلة فالعلة هي نفس الوجود الذي يصدر عنه وجود المعلول وإن قطع النظر عن كل شيء ومن الواجب أن يكون بين المعلول وعلته سخية ذاتيه هي المخصوصه لتصوره عنها وإلا كان كل شيء عليه لكل شيء وكل شيء معلولاً لكل شيء ولو صدر عن العلة الواحدة التي ليس لها في ذاتها إلا جهه واحده معاليل كثيرة بما هي كثيرة متباعدة لا ترجع إلى جهه واحده تقررت في ذات العلة جهات كثيرة متباعدة متدافعه وقد فرضت بسيطه ذات جهه واحده هذا خلف فالواحد لا يصدر عنه إلا الواحد وهو المطلوب. وقد اعترض عليه بالمعارضه أن لازمه عدم قدره الواجب تعالى على إيجاد أكثر من واحد وفيه تقييد قدرته وقد برهن على إطلاق قدرته وأنها عين ذاته المتعاليه. ويرده أنه مستحيل بالبرهان والقدرة لا تتعلق بالمحال لأنه بطلان محض لا شيء له فالقدرة المطلقة على إطلاقها وكل موجود معلول له تعالى بلا واسطه أو معلول معلوله ومعلول المعلول معلول حقيقة. ويتفسر عليه أولاً أن الكثير لا يصدر عنه الواحد ولو صدر واحد عن الكثير فإما أن يكون الواحد واحد نوعياً ذا أفراد كثيرة يستند كل فرد منها إلى عله خاصه كالحراره الصادره عن النار والنور والحركه وغيرها أو تكون وحدته عدديه ضعيفه كالوحدة النوعيه فيستند وجوده إلى كثير كالهليولي الواحد بالعدد المستند وجودها إلى مفارق يقيم وجودها بالصور المتواتره عليها واحده بعد واحده على ما قالته الحكماء وقد تقدم الكلام فيه وإما أن يكون للكثير جهه وحده يستند إليها المعلول وإما أن يكون الكثير مركباً ذا أجزاء يفعل الواحد بوحدة منها فينسب إلى نفس المركب. وثانياً أن المعلول الواحد لا يفعل فيه علل كثيرة سواء كان على سبيل

ص ١٦٧

الاجتماع في عرض واحد لأنه يؤدى إلى التناقض في ذات الواحد المؤدى إلى الكثرة أو كان على سبيل التوارد بقيام عله عليه بعد عله للزوم ما تقدم من المحذور. وثالثاً أنه لو صدر عن الواحد كثير وجّب أن يكون فيه جهه كثرة وتركيب يستند إليها الكثير غير جهه الوحدة المفروضه كالإنسان الواحد الذي يفعل أفعالاً كثيرة من مقولات كثيرة متباعدة بتمام الذات.

الفصل الخامس في استحاله الدور والتسلسل في العلل

أما الدور فهو توقف وجود الشيء على ما يتوقف وجوده عليه إما بلا واسطه كتوقف اعلى ب وتوقف ب على ا ويسمى دورا مصريا وإما مع الواسطه كتوقف اعلى ب وب على ج وج على ا ويسمى دورا مضمرا. واستحالته قريبه من البداهه فإنه يستلزم تقدم الشيء على نفسه بالوجود وهو ضروري الاستحاله. وأما التسلسل فهو ترتيب شيء موجود على شيء آخر موجود معه بالفعل وترتيب الثاني على ثالث كذلك والثالث على رابع وهكذا إلى غير النهايه سواء كان ذهاب السلسله كذلك من الجانين بأن يكون قبل كل وبعد كل بعد أو من جانب واحد لكن الشرط على أي حال أن يكون لأجزاء السلسله وجود بالفعل وأن تكون مجتمعه في الوجود وأن يكون بينها ترتيب والتسلسل في العلل ترتيب معلوم على عمله وترتيب عمله على عمله على عمله وهكذا إلى غير النهايه.

ص ١٦٨

والتسلسل في العلل محال والبرهان عليه أن وجود المعلوم رابط بالنسبة إلى عمله لا يقوم إلا بعمله والعمل هو المستقل الذي يقومه كما تقدم وإذا كانت عمله معلومه لثالث وهكذا كانت غير مستقله بالنسبة إلى ما فوقها فلو ذهبت السلسله إلى غير النهايه ولم تنته إلى عمله غير معلومه تكون مستقله غير رابطه لم يتحقق شيء من أجزاء السلسله لاستحاله وجود الرابط إلا مع مستقل. برهان آخر وهو المعروف ببرهان الوسط والطرف إقامه الشيخ في الشفاء حيث قال إذا فرضنا معلوماً وفرضنا له عمله ولعمله عمله فليس يمكن أن يكون لكل عمله عمله بغير نهاية لأن المعلوم وعمله وعمله إذا اعتبرت جملتها في القياس الذي بعضها إلى بعض كانت عمله العمل عليه أولى مطلقه للآخرين وكان للآخرين نسبة المعلوميه إليها وإن اختلفا في أن أحدهما معلوم بالواسطه والآخر معلوم بلا واسطه ولم يكونا كذلك لا الأخير ولا المتوسط لأن المتوسط الذي هو العمل المماسه للمعلوم عمله ليس له شيء واحد فقط والمعلوم ليس عليه شيء. وكل واحد من الثلاثه خاصيه وكانت خاصيه الطرف المعلوم أنه ليس عليه شيء وخاصيه الطرف الآخر أنه عليه للكل غيره وخاصيه الوسط أنه عليه لطرف وملعون لطرف سواء كان الوسط واحداً أو فوق واحد وإن كان فوق واحد فسواء ترتيب ترتيباً متناهياً أو غير متناهياً فإنه إن ترتيب كثرة متناهياً كانت جمله عدد ما بين الطرفين كواسطه واحده تشترك في خاصيه الواحد بالقياس إلى الطرفين فيكون لكل من الطرفين خاصيه. وكذلك إن ترتيب في كثرة غير متناهياً فلم يحصل الطرف كان جميع الغير المتناهياً في خاصيه الواسطه لأنك أى جمله أخذت كانت عليه لوجود المعلوم الأخير وكانت معلومه إذ كل واحد منها معلوم والجمله متعلقه الوجود بها ومتعلقه الوجود بالمعلوم معلوم إلا أن تلك الجمله شرط في وجود المعلوم الأخير

ص ١٦٩

وعمله له وكلما زدت في الحصر والأخذ كان الحكم إلى غير النهايه باقياً. فليس يجوز أن تكون جمله عمل موجوده وليس فيها عمله غير معلومه وعمله أولى فإن جميع غير المتناهياً كواسطه بلا طرف وهذا محال الشفاء ص ٣٢٧. برهان آخر وهو المعروف بالأسد الأخضر للفارابي أنه إذ كان ما من واحد من آحاد السلسله الذاهبه بالترتيب بالفعل لا إلى النهايه إلا وهو كالواحد في أنه ليس يوجد إلا ويوجد آخر وراءه من قبل كانت الآحاد اللامتناهياً بأسرها يصدق عليها أنها لا تدخل في الوجود ما لم يكن شيئاً من ورائها موجوداً من قبل فإذا ذهب العقل قاضيه بأنه من أين يوجد في تلك السلسله شيء حتى يوجد شيئاً ما بعده الأسفار ج ٢ ص ١٦٦ وهناك حجج أخرى أقيمت على استحاله التسلسل لا يخلو أكثرها من مناقشه.

قال بعضهم إن معيار الحكم بالاستحاله فى كل من البراهين التى أقيمت على استحاله التسلسل هو استجمام شرطى الترتب والاجتماع فى الوجود بالفعل فى جهه اللانهايه ومقتضاها استحاله التسلسل فى العلل فى جهه التصاعد بأن تترتب العلل إلى ما لا نهايه له لا فى جهه التنازل بأن يترتب معلول على علته ثم معلول المعلول على المعلول وهكذا إلى غير النهايه والفرق بين الأمرین أن العلل مجتمعه فى مرتبه وجود المعلول ومحيطة به وتقدمها عليه إنما هو بضرب من التحليل بخلاف المعلومات فإنها ليست فى مرتبه عللها فذهب السلسنه متتصاعده يستلزم اجتماع العلل المرتبه بوجوداتها بالفعل فى مرتبه المعلول الذى تبتدئء منه السلسنه مثلاً بخلاف ذهب السلسنه متنازله فإن المعلومات المرتبه المتنازله لا تجتمع على العله الأولى التي تبدأ منها السلسنه مثلاً-انتهى كلامه ملخصاً. وأنت خير بأن البرهانين المتقدمين المنقولين عن الشيخ والفارابي جاريان فى صورتى التصاعد والتنازل جميعاً فيما كانت السلسنه مؤلفه من علل

ص ١٧٠

تمامه وأما العلل الناقصه فيجري البرهانان فيها إذا كانت السلسنه متتصاعده لوجوب وجود العله الناقصه عند وجود المعلول ومعه بخلاف ما إذا كانت السلسنه متنازله لعدم وجوب وجود المعلول عند وجود العله الناقصه. فما ذكره من أن معيار الاستحاله هو اجتماع اللامتناهی فى جزء من أجزاء السلسنه وهو متأت فى صوره التصاعد دون التنازل ممنوع.

تنبيه آخر

تقدمن أن التسلسل إنما يستحيل فيما إذا كانت أجزاء السلسنه موجوده بالفعل وأن تكون مجتمعه فى الوجود وأن يترتب بعضها على بعض فلو كان بعض الأجزاء موجوده بالقوه كبعض مراتب العدد فليس بمستحيل لأن الموجود منه متناه دائماً وكذا لو كانت موجوده بالفعل لكنها غير مجتمعه فى الوجود كالحوادث الزمانية بعضها معده وعده بعضاً لتناهي ما هو الموجود منها دائماً وكذا لو كانت موجوده بالفعل مجتمعه فى الوجود لكن لا ترتب بينها وهو توقف البعض على البعض وجوداً كعدد غير متناه من موجودات لا-عليه ولا- معلوليه بينها. والوجه فى ذلك أنه ليس هناك مع فقد شيء من الشرائط الثلاث سلسنه واحده موجوده غير متناهيه حتى يجرى فيها براهين الاستحاله.

تنبيه آخر

مقتضى ما تقدم من البرهان استحاله التسلسل فى أقسام العلل كلها من العلل الفاعليه والغائيه والماديه والصوريه كما أن مقتضاها استحالته فى العلل التامه لأن الملاك فى الاستحاله ذهاب التوقف الوجودى إلى غير النهايه وهو موجود فى جميع أقسام العلل. ويتبين بذلك أيضاً استحاله التسلسل فى أجزاء الماهيه كأن يكون مثلاً للجنس جنس إلى غير النهايه أو للفصل فصل إلى غير النهايه لأن الجنس والفصل هما الماده والصوره مأخوذهين لا بشرط. على أن الماهيه الواحده لو تركت من أجزاء غير متناهيه استحال تعقلها وهو باطل.

ص ١٧١

الفصل السادس في العلل الفاعلية

الفصل السادس في العلل الفاعلية

قد تقدم أن الماهيه الممكنه فى تلبسها بالوجود تحتاج إلى مرجع لوجودها ولا يرتاب العقل أن لمرجع الوجود شأنًا بالنسبة إلى الوجود غير ما للماهيه من الشأن بالنسبة إليه فللمرجع أو بعض أجزائه بالنسبة إليه شأن شبيه بالإعطاء نسميه فعلاً أو ما يفيد معناه وللماهيه شأن شبيه بالأخذ نسميه قبولاً أو ما يفيد معناه ومن المحال أن تتصف الماهيه بشأن المرجع وإن لم تحتاج إلى مرجع أو يتتصف المرجع بشأن الماهيه وإن لم يكن الخلف ومن المحال أيضاً أن يتحد الشأنان فالشأن الذي هو القبول يلزم الفقدان والشأن الذي هو الفعل يلزم الوجود. وهذا المعنى واضح في الحوادث الواقعه التي شاهدها في شأن الماده فإن فيها علا تحرك الماده نحو صور هي فاقدة لها فتقبلها وتصور بها ولو كانت واجده لها لم تكن لتقبلها وهي واجده فالقبول يلزم الفقدان والذي للعلل هو الفعل المناسب لذاتها الملازم للوجود. فالحادث المادي يتوقف في وجوده إلى عله تفعله نسميتها عله فاعلية وإلى عله تقبله ونسميتها العله المادي وسيأتي إثبات أن في الوجود ماهيات ممكنه مجرد عن الماده وهي لإمكانها تحتاج إلى عله مرجحة ولتجزدها مستغنمه عن العله المادي فلها أيضاً عله فاعلية. فلا غنى لوجود ممكن سواء كان مادياً أو مجرد عن العله الفاعلية فمن رام قصر العلل في العله المادي ونفي العله الفاعلية فقد رام إثبات فعل لا فاعل له فاستحسن ذا ورم.

ص ١٧٢

الفصل السابع في أقسام العلل الفاعلية

الفصل السابع في أقسام العلل الفاعلية

ذكروا للفاعل أقساماً منها بعضهم إلى ثمانية ووجه ضبطها على ما ذكروا أن الفاعل إما أن يكون له علم بفعله ذو دخل في الفعل أو لا والثانى إما أن يلائم فعله طبعه وهو الفاعل بالطبع أو لا يلائم فعله طبعه وهو الفاعل بالقسر والأول أعني الذي له علم بفعله ذو دخل فيه إما أن لا يكون فعله بإرادته وهو الفاعل بالجبر أو يكون فعله بإرادته وحينئذ إما أن يكون علمه بفعله في مرتبه فعله بل عين فعله وهو الفاعل بالرضا وإما أن يكون علمه بفعله قبل فعله وحينئذ إما أن يكون علمه بفعله مقررونا بداع زائد على ذاته وهو الفاعل بالقصد وإما أن لا يكون مقررونا بداع زائد بل يكون نفس العلم منشأ لصدور المعلوم وحينئذ فإما أن يكون علمه زائداً على ذاته وهو الفاعل بالعنایه أو غير زائد وهو الفاعل بالتجلي والفاعل كيف فرض إن كان هو وفعله المنسوب إليه فعلاً لفاعل آخر كان فاعلاً بالتسخير. فللعلل الفاعلية ثمانية أقسام الأول الفاعل بالطبع وهو الذي لا علم له بفعله مع كون الفعل ملائماً لطبعه كالنفس في مرتبه القوى الطبيعية البدنية فهي تفعل أفعالها بالطبع. الثاني الفاعل بالقسر وهو الذي لا علم له بفعله ولا فعله ملائماً لطبعه كالنفس في مرتبه القوى الطبيعية البدنية عند انحرافها لمرض فإن الأفعال عندئذ تنحرف عن مجرى الصحة لعوامل قاسره.

الثالث الفاعل بالجبر وهو الذي له علم بفعله وليس بإرادته كالإنسان يكره على فعل ما لا يريده. الرابع الفاعل بالرضا وهو الذي له إراده لفعله عن علم وعلمه

التفصيلي بفعله عين فعله وليس له قبل الفعل إلا - علم إجمالي به بعلمه بذاته المستبع لعلمه الإجمالي بمعلوله كالإنسان يفعل الصور الخيالية وعلمه التفصيلي بها عين تلك الصور وله قبلها علم إجمالي بها لعلمه بذاته الفعال له وكفافعليه الواجب تعالى للأشياء عند الإشراقيين. الخامس الفاعل بالقصد وهو الذي له علم وإراده وعلمه بفعله تفصيلي قبل الفعل بداع زائد كالإنسان في أفعاله الاختيارية وكالواجب عند جمهور المتكلمين. السادس الفاعل بالعنایه وهو الذي له علم سابق على الفعل زائد على ذاته نفس الصوره العلميه منشأ لصدور الفعل من غير داع زائد كالإنسان الواقع على جذع عال فإنه بمجرد توهم السقوط يسقط على الأرض وكالواجب تعالى في إيجاده الأشياء عند المشائين. السابع الفاعل بالتجلي وهو الذي يفعل الفعل وله علم تفصيلي به هو عين علمه الإجمالي بذاته كالنفس الإنسانيه المجرده فإنها لما كانت صوره أخيره ل نوعها كانت على بساطتها مبدأ لجميع كمالاتها الثانية التي هي لعليتها واجده لها في ذاتها وعلمه الحضوري بذاته علم بتفاصيل كمالاتها وإن لم يتميز بعضها من بعض وكالواجب تعالى بناء على ما سيأتي إن شاء الله أن له تعالى علما إجمالي بالأشياء في عين الكشف التفصيلي. الثامن الفاعل بالتسخير وهو الفاعل الذي هو وفعله لفاعل فهو فاعل مسخر في فعله كالقوى الطبيعية والنباتية والحيوانية المسخرة في أفعالها للنفس الإنسانية وكالعمل الكونيه المسخره للواجب تعالى. وفي عد الفاعل بالجبر والفاعل بالعنایه نوعين بحيالهما مبانيين للفاعل بالقصد نظر توضيحة أنا نسب الأعمال المكتنفة بكل نوع من الأنواع المشهوده أعني كمالاتها الثانية إلى نفس ذلك النوع فكل نوع عمله فاعليه لكمالاته الثانية والأ نوع في ذلك على قسمين منها ما يصدر عنه أفعاله لطبعه

من غير أن يتوسط فيه العلم كالعناصر ومنها ما للعلم دخل في صدور أفعاله عنه كالإنسان. والقسم الثاني مجهز بالعلم ولا ريب أنه إنما جهز به لتميز ما هو كماله من الأفعال مما ليس بكمال له ليفعل ما فيه كماله ويترك ما ليس فيه ذلك كالصبي يلتقم ما أخذه فإن وجده صالحه للتغذى كالفاكهه أكله وإن لم يجده كذلك تركه ورمي به فتوسيطه العلم لتشخيص الفعل الذي فيه كمال وتميزه من غيره والذي يوسعه من العلم والتصديق إن كان حاضرا عنده غير مفتقر في التصديق به إلى تروي فكر كالعلوم الناشئه بالملكات ونحوها لم يثبت دون أن يريد الفعل فيفعله وإن كان مشكوكا فيه مفتقدا إلى التصديق به أخذ في تطبيق العناوين والأوصاف الكمالية على الفعل فإن انتهى إلى التصديق بكونه كمالا فعله وإن انتهى إلى خلاف ذلك تركه وهذا الميل والانعطاف إلى أحد الطرفين هو الذي نسميه اختيارا ونعد الفعل الصادر عنه فعلا اختياريا. فتبين أن فعل هذا النوع من الفاعل العلمي يتوقف على حضور التصديق بوجوب الفعل أي كونه كمالا وكون ما يقابله أي الترك خلاف ذلك فإن كان التصديق به حاضرا في النفس من دون حاجه إلى تعلم فكري لم يثبت دون أن يأتي بالفعل وإن لم يكن حاضرا احتاج إلى تروي وفكر حتى يطبق على الفعل المتأتي به صفة الوجوب والرجحان وعلى تركه صفة الاستحاله والمرجوبيه من غير فرق بين أن يكون رجحان الفعل ومرجوبيه الترك مستندين إلى طبع الأمر كمن كان قاعدا تحت جدار يريد أن ينقض عليه فإنه يقوم خوفا من انهدامه عليه أو كانا مستندين إلى إجبار مجر بكم من كان قاعدا مستظلا بجدار فهدهه جبار أنه إن لم يقم هدم الجدار عليه فإنه يقوم خوفا من انهدامه عليه والفعل في الصورتين إرادى والتصديق على نحو واحد.

ومن هنا يظهر أن الفعل الإجباري لا- ببيان الفعل الاختياري ولا يتميز منه بحسب الوجود الخارجي بحيث يصير الفاعل بالجبر قسماً للفاعل بالقصد فقصارى ما يصنعه المجبّر أنه يجعل الفعل ذا طرف واحد فيواجه الفاعل المكره فعلاً ذا طرف واحد ليس له إلا- أن يفعله كما لو كان الفعل بحسب طبعه كذلك. نعم العقلاء في سنتهم الاجتماعية فرقوا بين الفعلين حفظاً لمصلحة الاجتماع ورعايه لقوانينهم الجاريه المستتبعة للمدح والذم والثواب والعقاب فانقسام الفعل إلى الاختياري والجبرى انقسام اعتباري لا حقيقي. ويظهر أيضاً أن الفاعل بالعنایه من نوع الفاعل بالقصد فإن تصور السقوط ممن قام على جذع عال مثلًا علم واحد موجود في الخائف الذي أدهشه تصور السقوط فيسقط وفيمن اعتاد القيام عليه بتكرار العمل فلا يخاف ولا يسقط كالبناء مثلًا- فوق الأبنية والجدران العالية جداً. فالصاعد فوق جدار عال القائم عليه يعلم أن من الممكن أن يثبت في مكانه فيسلم أو يسقط منه فيهلك غير أنه إن استغرقه الخوف والدهشة الشديدة وجذب نفسه إلى الاقتصار على تصور السقوط سقط بخلاف المعتاد بذلك فإن الصورتين موجودتان عنده من دون خوف ودهشه فيختار الثبات في مكانه فلا يسقط. وقدان هذا الفعل العنائي للغايه الصالحة العقلائيه لا- يوجب خلوه من مطلق الداعي فالداعي أعم من ذلك كما سيأتي في الكلام على اللعب والعث.

١٧٦

الفصل الثامن في أنه لا مؤثر في الوجود بحقيقة معنى

الفصل الثامن في أنه لا مؤثر في الوجود بحقيقة معنى الكلمة إلا الله سبحانه

قد تقدم أن العلة والمعلولية ساريه في الموجودات فما من موجود إلا وهو عليه ليست بمعلوله أو معلول ليس عليه أو عليه لشيء ومعلول لشيء وتقدم أن سلسله العلل تنتهي إلى عله ليست بمعلوله وهو الواجب تعالى وتقدم أنه تعالى واحد وحده حقه لا يثنى ولا يتكرر وغيره من كل موجود مفروض واجب به ممكّن في نفسه وتقدم أن لا غنى للمعلول عن العلة الفاعليه كما أنه لا غنى له عن العلة التامة فهو تعالى عله تامة للكل في عين أنه عله فاعليه وتقدم أن العلة في الوجود وهو أثر الجاعل وأن وجود المعلول رابط بالنسبة إلى علته قائم بها كما أن وجود العلة مستقل بالنسبة إليه مقوم له لا حكم للمعلول إلا وهو لوجود العلة وبه. فهو تعالى الفاعل المستقل في مبدئيته على الإطلاق والقائم بذاته في إيجاده وعليته وهو المؤثر بحقيقة معنى الكلمة لا مؤثر في الوجود إلا هو ليس لغيره من الاستقلال الذي هو ملاك العلة والإيجاد إلا الاستقلال النسبي فالعمل الفاعليه في الوجود معدات مقربه للمعاليل إلى فيض المبدأ الأول وفاعل الكل تعالى. هذا بالنظر إلى حقيقه الوجود الأصيله المتحققه بمراتبها في الأعيان وأما بالنظر إلى ما يعتبره العقل من الماهيات الجوهرية والعرضية المتلبسه بالوجود المستقله في ذلك فهو تعالى عله تنتهي إليها العلل كلها فما كان من الأشياء ينتهي إليه بلا واسطه فهو علته وما كان منها ينتهي إليه بواسطه فهو عله

١٧٧

علته وعله الشيء عله لذلك الشيء فهو تعالى فاعل كل شيء والعمل كلها مسخره له.

الفصل التاسع في أن الفاعل التام الفاعليه أقوى من ف

الفصل التاسع في أن الفاعل التام الفاعليه أقوى من فعله وأقدم

أما أنه أقوى وجودا وأشد فلأن الفعل وهو معلوله رابطه بالنسبة إليه قائم الهويه به وهو المستقل الذى يقومه ويحيط به ولا يعني بأ Shiye الوجود إلا ذلك وهذا يجرى في العله التامه أيضا كما يجرى في الفاعل المؤثر. وقد عد صدر المتألهين ره المسأله بديهيه إذ قال البداهه حاكمه بأن العله المؤثره هي أقوى لذاتها من معلولها فيما يقع به العله وفي غيرها لا يمكن الجزم بذلك ابتداء انتهى الأسفار ج ٢ ص ١٨٧. وأما أنه أقدم وجودا من فعله فهو من الفطريات لمكان توقف وجود الفعل على وجود فاعله وهذا أيضا كما يجرى في الفاعل يجري في العله التامه وسائر العلل. والقول بأن العله التامه مع المعلول لأن من أجزائها الماده والصوره اللتين هما مع المعلول بل عين المعلول فلا يتقدم عليه لاستلزماته تقدم الشيء على نفسه. مدفوع بأن الماده كما تقدم عليه ماديه لمجموع الماده والصوره الذي هو الشيء المركب وكذا الصوره عليه صوريه للمجموع منها وأما المجموع الحاصل منهما فليس به لشيء فكل واحد منها عليه متقدمه والمجموع معلول

ص ١٧٨

متاخر فلا إشكال. وهذا معنى ما قيل إن المتقدم هو الآحاد بالأسر والمتاخر هو المجموع بشرط الاجتماع.

الفصل العاشر في أن البسيط يمتنع أن يكون فاعلا وقابلا

الفصل العاشر في أن البسيط يمتنع أن يكون فاعلا وقابلا

المشهور من الحكماء عدم جواز كون الشيء الواحد من حيث هو واحد فاعلاً وقابلًا مطلقاً واحتذر بقيده وحده الحيثيه عن الأنواع الماديه التي تفعل بصورها وتقبل بموادها كالنار تفعل الحراره بصورتها وتقبلها بمادتها وذهب المتأخرن إلى جوازه مطلقاً والحق هو التفصيل بين ما كان القبول فيه بمعنى الانفعال والاستكمال الخارجي فلا يجامع القبول الفعل في شيء واحد بما هو واحد وما كان القبول فيه بمعنى الاتصال والانتعان من ذات الشيء من غير انفعال وتأثير خارجي كلوازم الماهيات فيجوز اجتماعهما. والحججه على ذلك أن القبول بمعنى الانفعال والتأثير يلزم فقدان الفعل يلزم الوجдан وهمما جهتان متبنيتان متدافعتان لا تجتمعان في الواحد من حيث هو واحد وأما لوازيم الماهيات مثلًا كزوجيه الأربع فإن تمام الذات فيها لا يعقل حاليه من لازمه حتى يتصور فيها معني فقدان فالقبول فيها بمعنى مطلق الاتصال ولا ضير في ذلك. واحتذر المشهور على الامتناع مطلقاً بوجهين أحدهما أن الفعل والقبول أثراً مترافقان فلا يصدران عن الواحد من حيث هو واحد. الثاني أن نسبة القابل إلى مقبوله بالإمكان ونسبة الفاعل التام الفاعليه

ص ١٧٩

إلى فعله بالوجوب فلو كان شيء واحد فاعلاً وقابلًا لشيء كانت نسبة إلى ذلك بالإمكان والوجوب معاً وهما متنافيان وتنافي اللوازيم مستلزم لتنافي الملزمات. والحجتان لو تمتا لم تدللا على أكثر من امتناع اجتماع الفعل والقبول بمعنى الانفعال والتأثير في شيء واحد بما هو واحد وأما القبول بمعنى الاتصال كاتصال الماهيات بلوازيمها فليس أثراً صادراً عن الذات يسبق إمكان. والحجتان مع ذلك لا تخلوان من مناقشة أما الأولى فلأن جعل القبول أثراً صادراً عن القابل يجب كون القابل عليه فاعليه للقبول

فيرد الإشكال في قبول القابل البسيط للصورة حيث إنه يفعل القبول ويصير جزءاً من المركب وهمما أثران لا يصدران عن الواحد. وأما الثانية فلأن نسبة العلة الفاعلية بما أنها إحدى العلل الأربع إلى الفعل ليست نسبة الوجوب إذ مجرد وجود العلة الفاعلية لا يستوجب وجود المعلول ما لم ينضم إليها سائر العلل اللهم إلا أن يكون الفاعل عله تامه وحدها ومجرد فرض الفاعل تام الفاعلية والمراد به كونه فاعلاً بالفعل بانضمام بقية العلل إليه لا يوجب تغير نسبته في نفسه إلى الفعل من الإمكاني إلى الوجوب. واحتاج المتأخرة على جواز كون الشيء الواحد من حيث هو واحد فاعلاً. وقابلًا بلوازم الماهيات سيما البساط منها فيما منها إلا وله لازم أو لوازم كالمكان وكونه ماهيه ومفهومها وكذا المفاهيم المنتزعه من ذات الواجب تعالى كوجوب الوجود والوحدانية فإن الذات فاعل لها وقابل لها. والحجج كما عرفت لا تم إلا فيما كان القبول فيه بمعنى الاتصال فالقبول والفعل فيه واحد وأما ما كان القبول فيه انفعلاً وتآثراً واستكمالاً فالقبول فيه يلازم فقدان الفعل يلازم الوجود وهمما متافييان لا يجتمعان في واحد.

ص ١٨٠

الفصل الحادي عشر في العلة الغائية وإثباتها

الفصل الحادي عشر في العلة الغائية وإثباتها

سيأتي إن شاء الله بيان أن الحركة كمال أول لما بالقوه من حيث إنه بالقوه فهناك كمال ثان يتوجه إليه المتحرك بحركته المنتهيه إليه فهو الكمال الأخير الذي يتوصل إليه المتحرك بحركته وهو المطلوب لنفسه والحركة مطلوبه لأجله ولذا قيل إن الحركة لا تكون مطلوبه لنفسها وأنها لا تكون مما يقتضيه ذات الشيء. وهذا الكمال الثاني هو المسمى غاية الحركة يستكمل بها المتحرك نسبتها إلى الحركة نسبة التمام إلى النقص ولا يخلو عنها حركة وإنقلبت سكونا. ولما بين الغاية والحركة من الارتباط والنسبه الثابتة كان بينهما نوع من الاتحاد ترتبط به الغاية بالمحرك كمثل الحركة كما ترتبط بالمحرك كمثل الحركة. ثم إن المحرك إذا كان هو الطبيعه وحركة الجسم بشيء من الحركات العرضيه الوضعيه والكيفيه والكميه والأينيه مستكملاً بها الجسم كانت الغاية هو التمام الذي يتوجه إليه المتحرك بحركته وتطلبها الطبيعه المحرك بتحريكها ولو لا الغاية لم يكن من المحرك تحريك ولا من المتحرك حركة. فالجسم المتحرك مثله من وضع إلى وضع إنما يريد الوضع الثاني فيتوجه إليه بالخروج من الوضع الأول إلى وضع سيال يستبدل به فرداً آنياً إلى فرد مثله حتى يستقر على وضع ثابت غير متغير فيثبت عليه وهو التمام المطلوب لنفسه والمحرك أيضاً يطلب ذلك. وإذا كان المحرك فاعلاً علمياً لعلمه دخل في فعله كالنفوس الحيوانية

ص ١٨١

والإنسانية كانت الحركة بما لها من الغاية التي هو التمام مراده له لكن الغاية هي المراده لنفسها والحركة تتبعها لأنها لأجل الغاية كما تقدم غير أن الفاعل العلمي ربما يتخيّل ما يلزم الغاية أو يقارنها غاية للحركة فإذا خذله منتهي إلى للحركة ويوجد بينهما تخيلة فيحرك نحوه كمن يتحرك إلى مكان يلقى صديقه أو يمشي إلى مشرعه لشرب الماء وكم من يحضر السوق ليسع ويشتري. هذا كله فيما كان الفعل حركة عرضيه طبيعه أو إراديه وأما إذا كان فعلاً جوهرياً كالأنواع الجوهرية فإن كان من الجوهر التي لها تعلق ما بالماده فسيأتي إن شاء الله أنها جميعاً متحركة بحركة جوهريه لها وتجودات سياله تنتهي إلى وتجودات ثابته غير سياله تستقر عليها فلها تمام هو وجهتها التي توليهما وهو مراد عللها الفاعله المحرك لنفسه وحركاتها الجوهرية مراده لأجله. وإن كان

ال فعل من الجوادر المجرد ذاتا وفعلاً عن المادة فهو لمكان فعله وجوده وتزدهر عن القوه لا ينقسم إلى تمام ونقص كغيره بل هو تمام في نفسه مراد لنفسه مقصود لأجله والفعل والغايه هناك واحد بمعنى أن الفعل بحقيقةه التي في مرتبه وجود الفاعل غايه لنفسه التي هي الرقيقة لا أن الفعل عله غائيه لنفسه متقدمه على نفسه لاستحاله عليه الشيء لنفسه. فقد تبين أن لكل فاعل غايه في فعله وهي العله الغائيه للفعل وهو المطلوب.

وظهر مما تقدم أموراً أحدها أن غايه الفعل وهي التي يتعلق بها اقتضاء الفاعل بالأصله ولنفسه قد تتحدد مع فعله بمعنى كون الغايه هي حقيقة الفعل المترعرع في مرتبه وجود الفاعل ومرجعه إلى اتحاد الفاعل والغايه كما إذا كان فعل الفاعل موجوداً مجدداً في ذاته وفعله تام الفعليه في نفسه مراداً لنفسه وقد لا - تتحدد مع الفعل بل يختلفان كما فيما إذا كان الفعل من قبيل الحركات العرضيه أو من الجوادر التي لها نوع تعلق بالمادة

ص ١٨٢

كالنفوس والصور المنطبعه في المواد فإن الفاعل يتوصل إلى هذا القبيل من الغايات بالتحريك والحركة غير مطلوبه لنفسها فتحققت الحركة وتترتب عليها الغايه سواء كانت الغايه راجعه إلى الفاعل كمن يحزنه ضر ضرير فيرفعه ابتلاء للفرح أو راجعه إلى المادة كمن يتحرك إلى وضع يصلاح حاله أو راجعه إلى غيرهما كمن يكرم يتيمًا ليفرح. وثانيها أن الغايه معلومه للفواعل العلميه قبل الفعل وإن كانت متحققه بعده مترتبه عليه وذلك أن هذا القبيل من الفواعل مريده لفعلها والإراده كيما كانت مسبوقة بالعلم فإن هناك تحريك كانت الحركة مراده لأجل الغايه فالغايه مراده للفاعل قبل الفعل وإن لم يكن هناك تحريك وكان الفعل هو الغايه إرادته والعلم به إراده للغايه وعلم بها وأما قولهم إن الغايه قبل الفعل تصوراً وبعده وجوداً فإنما يتم في غير غايه الطبائع لفقدانها العلم.

وأما قولهم إن العله الغائيه عله فاعليه لفاعليه الفاعل فكلام لا يخلو عن مسامحه لأن الفواعل الطبيعيه لا علم لها حتى يحضرها غاياتها حضوراً علمياً يعطى الفاعليه للفاعل وأما بحسب الوجود الخارجى فالغايه مترتبه الوجود على وجود الفعل والفعل متاخر وجوداً عن الفاعل بما هو فاعل فمن المستحيل أن تكون الغايه عله لفاعليه الفاعل. والفواعل العلميه غير الطبيعيه أما غايتها عين فعلها والفعل معلول لفاعله ومن المستحيل أن يكون المعلول عله لعلته وأما غايتها مترتبه الوجود على فعلها متاخره عنه ومن المستحيل أن تكون عله لفاعل الفعل المتقدم عليه وحضور الغايه حضوراً علمياً لفاعله قبل الفعل وجود ذهني هو أضعف من أن يكون عله لأمر خارجي وهو الفاعل بما هو فاعل. الحق كما سيأتي تفصيله أن الفواعل العلميه بوجوداتها النوعيه علل فاعليه للأفعال المرتبطة بها الموجوده لها في ذيل نوعيتها كما أن كل نوع من

ص ١٨٣

الأنواع الطبيعيه مبدأ فاعلي لما يوجد حولها ويصدر عنها من الأفعال وإذ كانت فواعل علميه فحصول صوره الفعل العلميه عندها شرط متمم لفاعليتها يتوقف عليه فعليه التأثير وهذا هو المراد بكون العله الغائيه عله لفاعليه العله الفاعليه وإلا فالفاعل بنوعيته عله فاعليه للأفعال الصادره عنه القائمه به التي هي كمالات ثانية له يستكمل بها. وثالثها أن الغايه وإن كانت بحسب النظر البدوى تاره راجعه إلى الفاعل وتاره إلى المادة وتاره إلى غيرهما لكنها بحسب النظر الدقيق راجعه إلى الفاعل دائمًا فإن من يحسن إلى

مسكين ليس المسكين بذلك يتألم من مشاهده ما يراه عليه من رثاثه الحال فهو يريد بإحسانه إزاحه الألم عن نفسه وكذلك من يسير إلى مكان ليستريح فيه يريد بالحقيقة إراحة نفسه من إدراك ما يجده بيده من التعب. وبالجملة الفعل دائمًا مسانخ لفاعله ملائم له مرضى عنده وكذا ما يترب عليه من الغاية فهو خير لفاعله كمال له وأما ما قيل إن العالى لا يستكمل بالسافل ولا يريد له كونه عله والعله أقوى وجودًا وأعلى منزلة من معلولها. فمندفع كما قيل بأن الفاعل إنما يريد بما أنه أثر من آثاره فالإراده بالحقيقة متعلقه بنفس الفاعل بالذات وبغايه الفعل المترتب عليه بتبعه. فالفاعل حينما يتصور الغاية الكمالية يشاهد نفسه بما لها من الاقتضاء والسببية للغاية فالجائع الذى يريد الأكل ليشبع به مثلاً يشاهد نفسه بما لها من الاقتضاء لهذا الفعل المترتب عليه الغاية أي يشاهد نفسه ذات شبع بحسب الاقتضاء فيريد أن يصير كذلك بحسب الوجود الفعلى الخارجى. فإن كان لفاعله نوع تعلق بالماده كان مستكملاً بفعاليه الغايه التي هي ذاته بما أنه فاعل وأما الغايه الخارجه من ذاته المترتبه وجودًا على الفعل فهو مستكملاً بها بالتبع وإن كان مجردًا عن الماده ذاتاً وفعلاً فهو كامل في نفسه

١٨٤

غير مستكملاً بغايته التي هي ذاته التامه الفعليه التي هي في الحقيقة ذاته التامه. ظهر مما تقدم أولاً أن غايه الفاعل في فعله إنما هي ذاته الفاعله بما أنها فاعله وأما غايه الفعل المترتب عليه فإنما هي غايه مراده بالتبع. وثانياً أن الغايه كمال لفاعله دائمًا فإن كان الفاعل متعلقاً بالماده نوعاً من التعلق كان مستكملاً بالغايه التي هي ذاته الفاعله بما أنها فاعله وإن كان مجردًا عن الماده مطلقاً كانت الغايه عين ذاته التي هي كمال ذاته من غير أن يكون كمالاً بعد النقص وفعاليه بعد القوه.

ومن هنا يتبيّن أن قولهم إن كل فاعل له في فعله غايه فإنه يستكملاً بغايته ويتنفع به لا يخلو من مسامحه فإنه غير مطرد إلا في الفواعل المتعلقه بالماده نوع تعلق.

تنبيه

ذهب قوم من المتكلمين إلى أن الواجب تعالى لا- غايه له في أفعاله لغناه بالذات عن غيره وهو قولهم إن أفعال الله لا- تعلل بالأغراض وذهب آخرون منهم إلى أن له تعالى في أفعاله غaiات ومصالح عائده إلى غيره ويتتفع بها خلقه. ويرد الأول ما تقدم أن فعل الفاعل لا يخلو من أن يكون خيراً مطلوباً له بالذات أو متھياً إلى خير مطلوب بالذات وليس من لوازم وجود الغايه حاجه الفاعل إليها لجواز كونها عين الفاعل كما تقدم. ويرد الثاني أنه وإن لم يستلزم حاجته تعالى إلى غيره واستكماله بالغايات المترتبه على أفعاله وانتفاعه بها لكن يبقى عليه لزوم إراده العالى للسافل وطلب الأشرف للأحسن فلو كانت غايتها التي دعته إلى الفعل وتوقف عليه

١٨٥

فعله بل فاعليته هي التي تترتب على الفعل من الخير والمصلحة لكن لغيره شيء من التأثير فيه وهو فاعل أول تام الفاعليه لا يتوقف في فاعليته على شيء. بل الحق كما تقدم أن الفاعل بما هو فاعل لا غايه لفعله بالحقيقة إلا ذاته الفاعله بما هي فاعله لا يبعده نحو الفعل إلا- نفسه وما يترب على الفعل من الغايه غايه بالتبع وهو تعالى فاعل تام الفاعليه وعله أولى إليها تنتهي كل عله

فذاهه تعالى بما أنه عين العلم بنظام الخير غايه لذاته الفاعله لكل خير سواه والمبدأ لكل كمال غيره. ولا ينافق قولنا إن فاعليه الفاعل تتوقف على العله الغائيه الظاهر في المغاييره بين المتوقف والمتوقف عليه قوله إن غايه الذات الواجبه هي عين الذات المتعاليه. فالمراد بالتوقف والاقتضاء في هذا المقام المعنى الأعم الذي هو عدم الانفكاك فهو كما أشار إليه صدر المتألهين من المسامحات الكلامية التي يعتمد فيها على فهم المتدرب في العلوم كقولهم في تفسير الواجب بالذات أنه الأمر الذي يقتضي لذاته الوجود وأنه موجود واجب لذاته الظاهر في كون الذات عله لوجوده ووجوده عينه. وبالجمله فعلمه تعالى في ذاته بنظام الخير غايه لفاعليته التي هي عين الذات بل الإيمان في البحث يعطى أنه تعالى غايه الغايات فقد عرفت أن وجود كل معلول بما أنه معلول رابط بالنسبة إلى علته لا- يستقل دونها ومن المعلوم أن التوقف لا- يتم معناه دون أن يتعلق بمتوقف عليه لنفسه وإلا لتسلاسل وكذا الطلب والقصد والإرادة والتوجه وأمثالها لا تتحقق بمعناها إلا بالانتهاء إلى مطلوب لنفسه ومقصود لنفسه ومراد لنفسه ومتوجه إليه لنفسه وإذا كان تعالى هو العله الأولى التي إليها ينتهي وجود ما سواه فهو استقلال كل مستقل وعماد كل معتمد فلا يطلب طالب ولا يريد مرید إل

ص ١٨٦

إيه ولا يتوجه إلا إليه بلا واسطه أو معها فهو تعالى غايه كل ذي غايه.

الفصل الثاني عشر في أن الجراف والقصد الضروري والعا

الفصل الثاني عشر في أن الجراف والقصد الضروري والعاده وما يناظرها من الأفعال لا تخلو عن غايه

قد يتوهם أن من الأفعال الإراديه ما لا- غايه له كملعب الأطفال والتنفس وانتقال المريض النائم من جانب إلى جانب واللعب باللحيه وأمثال ذلك فيتتضى بذلك كليه قوله إن لكل فعل غايه ويندفع ذلك بالتأمل في مبادي أفعالنا الإراديه وكيفيه ترتيب غاياتها عليها فنقول قالوا إن لأفعالنا الإراديه وحركتنا الاختياريه مبدأ قريبا مباشرا للحركات المسممه أفعالا وهو القوه العامله المنبعثه في العضلات المحركه إليها وقبل القوه العامله مبدأ آخر هو الشوقيه المنتهيه إلى الإرادة والإجماع وقبل الشوقيه مبدأ آخر هو الصوره العلميه من تفكير أو تخيل يدعو إلى الفعل لغايته فهذه مباد ثلاثه غير الإراديه. أما القوه العامله فهي مبدأ طبيعى لا شعور له بالفعل فغايتها ما تنتهي إليه الحركه كما هو شأن الفواعل الطبيعيه. وأما المبداءان الآخران أعني الشوقيه والصوره العلميه فربما كانت غايتهاما غايه القوه العامله وهي ما ينتهي إليه الحركه وعندئذ تتحد المبادي الثلاثه في الغايه كمن تخيل الاستقرار في مكان غير مكانه فاشتاق إليه فتحرك نحوه واستقر عليه وربما كانت غايتهاما غير غايه القوه العامله كمن

ص ١٨٧

تصور مكانا غير مكانه فانتقل إليه للقاء صديقه. والمبدأ بعيد أعني الصوره العلميه ربما كانت تخيليه فقط بحضور صوره الفعل تخيلا- من غير فكر وربما كانت فكريه ولا محاله معها تخيل جزئي للفعل وأيضا ربما كانت وحدتها مبدأ للشوقيه وربما كانت مبدأ لها بإعانته من الطبيعه كما في التنفس أو من المزاج كانتقال المريض النائم من جانب إلى جانب أو من الخلق والعاده كاللعب باللحيه. فإذا تطابقت المبادي الثلاثه في الغايه كالإنسان يتخيل صوره مكان فيشتاق إليه فيتحررك نحوه ويسمى جرافا كان لفعله بما له من المبادي غايتها. وإذا عقب المبدأ العلمي الشوقيه بإعانته من الطبيعه كالتنفس أو من المزاج كانتقال المريض

من جانب أمله الاستقرار عليه إلى جانب ويسمى قصدا ضروريا أو ياعانه من الخلق كاللعبة باللحىه ويسمى الفعل حينئذ عاده كان لكل من مبادئ الفعل غايتها.

ولا ضير في غفله الفاعل وعدم التفاته إلى ما عنده من الصوره الخيالية للغايه فى بعض هذا الصور أو جميعها فإن تخيل الغايه غير العلم بتخيل الغايه والعلم غير العلم بالعلم. والغايه فى جميع هذه الصور المسماه عبثا ليست غايه فكريه ولا ضير فيه لأن المبدأ العلمي فيها صوره تخيليه غير فكريه فلا مبدأ فكري فيها حتى تكون لها غايه فكريه وإن شئت فقل إن فيها مبدأ فكرييا ظنانيا ملحوظا على سبيل الإجمال يلمح إليه الشوق المنبعث من تخيل صوره الفعل فالطفل مثلا يتصور الاستقرار على مكان غير مكانه فينبئ منه شوق ما يلمح إلى أنه راجح ينبغي أن يفعل فيقضى إجمالا برجحانه فيشتد شوقه فيريد فيفعل من دون أن يكون الفعل مسبقا بعلم تفصيلي يتم بالحكم بالرجحان نظير المتكلم عن ملكه فيلفظ بالحرف بعد الحرف من غير تصور وتصديق تفصيلا والفعل علمي اختياري.

۱۸۸

وكذا لا ضير في انتفاء الغاية في بعض الحركات الطبيعية أو الإرادية المنقطعة دون الوصول إلى الغاية ويسمى الفعل حين ذاك باطلًا. وذلك لأن انتفاء الغاية في فعل أمر وانتفاء الغاية بانقطاع الحركة وبطالتها أمر آخر والمدعى امتناع الأول دون الثاني وهو ظاهر. ولنعلم أن مبادى الفعل الإرادي منا متربة على ما تقدم فهناك قوه عامله يتربت عليها الفعل وهي متربة على الإرادة وهي متربة على الشوقيه من غير إراده متخلله بينهما والشوقيه متربة على الصوره العلميه الفكريه أو التخييله من غير إراده متعلقه بها بل نفس العلم يفعل الشوق كذا قالوا ولا ينفيه إسنادهم الشوق إلى بعض من الصفات النفسيه لأن الصفات النفسيه تلازم العلم.

قال الشيخ في الشفاء لابن ثور هذا الشوق عله ما لا محاله إما عاده أو ضجر عن هيه وإراده انتقال إلى هيه أخرى وإما حرص من القوى المحركه والمحسنه على أن يتجدد لها فعل تحريك أو إحساس والعاده لذيه والانتقال عن المملول لذيه والحرص على الفعل الجديد لذيه أعني بحسب القوه الحيوانيه والتخييليه واللذه هي الخير الحسى والحيوانى والتخيلى بالحقيقة وهى المظنونه خيرا بحسب الخير الإنساني فإذا كان المبدأ تخيليا حيوانيا فيكون خيره لا محاله تخيليا حيوانيا فليس إذن هذا الفعل خاليًا عن خير بحسبه وإن لم يكن خيرا حقيقاً أى بحسب العقل انتهى. ثم إن الشوق لما كان لا يتعلق إلا بكمال مفقود غير موجود كان مختصا بالفاعل العلمي المتعلق بالماده نوعا من التعلق فالفاعل مجرد ليس فيه من مبادي الفعل الإرادي إلا العلم والإرادة بخلاف الفاعل العلمي الذي له نوع تعلق بالماده فإن له العلم والشوق والإرادة والقوى المادييه المباشره للفعل على ما تقدم كذا قالوا.

۱۱۹

الفصل الثالث عشر في نفي الاتفاق وهو انتفاء الـ انطه

الفصل الثالث عشر في نفه الاتفاق وهو انتفاء الابطه بين الفاعل والغایه

ربما يتوجه أن من الغايات المترتبة على الأفعال ما هو غير مقصود لفاعليها فليس كل فاعل له في فعله غاية ومثلاً له بمن يحفر بئراً يصل إلى الماء فيعثر على كنز فالعثور على الكنز غاية مترتبة على الفعل غير مرتبطة بالحافر ولا مقصود له وبمن يدخل بيته ليستظل فيه فينهم عليه فيموت وليس الموت غاية مقصوده للداخل ويسمى النوع الأول من الاتفاق بخاتا سعيداً والنوع الثاني بخاتا شقياً. والحق أن لا اتفاق في الوجود والبرهان عليه أن الأمور الممكنة في وقوعها على أربعه أقسام دائمي الواقع والأكثرى الواقع والمتساوى الواقع واللاواقع والأقلى الواقع أما الدائمي الواقع والأكثرى الواقع فلكل منها عله عند العقل بالضرورة والفرق بينهما أن الأكثرى الواقع يعارضه في بعض الأحيان معارض يمنعه من الواقع بخلاف الدائمي الواقع حيث لا معارض له وإذا كان تخلف الأكثيرى في بعض الأحيان عن الواقع مستنداً إلى معارض مفروض فهو دائمي الواقع بشرط عدم المعارض بالضرورة مثاله الوليد الإنساني يولد في الأغلب ذا أصابع خمس ويختلف في بعض الأحيان فيولد له إصبع زائده لوجود معارض يعارض القوه المصوره فيما تقتضيه من الفعل فالقوه المصوره بشرط عدم المعارض تأتى بخمس أصابع دائماً. ونظير الكلام يجري في الأقلى الواقع فإنه مع اشتراط المعارض الخاص الذي يعارض السبب الأكثرى دائمي الواقع بالضرورة كما في مثال الإصبع الزائد فالقوه المصوره كلما صادفت في المحل ماده زائده تصلح لصوره

١٩٠

إصبح على شرائطها الخاصه فإنها تصور إصبعاً دائماً. ونظير الكلام الجارى في الأكثيرى الواقع والأقلى الواقع يجري في المتساوی الواقع واللاواقع كقيام زيد وقعوده.

فالأسباب الحقيقية دائمه التأثير من غير تخلف في فعلها ولا في غايتها والقول بالاتفاق من الجهل بالأسباب الحقيقية ونسبة الغايه إلى غير ذى الغايه فعثور الحافر للبئر على الكنز إذا نسب إلى سببها الذاتي وهو حفر البئر بشرط محاذاته للكنز الدفين تحته غايه ذاتيه دائميه وليس من الاتفاق في شيء وإنما نسب إلى مطلق حفر البئر من غير شرط آخر كان اتفاقاً وغايه عرضيه منسوبه إلى غير سببها الذاتي الدائمي وكذا موت من انهدم عليه البيت وقد دخله للاستظلال إذا نسب إلى سببها الذاتي وهو الدخول في بيت مشرف على الانهدام والمكث فيه حتى ينهدم غايه ذاتيه دائميه وإنما نسب إلى مطلق دخول البيت للاستظلال كان اتفاقاً وغايه عرضيه منسوبه إلى غير سببها الذاتي والكلام في سائر الأمثله الجزئيه للاتفاق على قياس هذين المثالين وقد تمسك القائلون بالاتفاق بأمثال هذه الأمثله الجزئيه التي عرفت حالها وقد نسب إلى ذيمقراطيس أن كينونه العالم بالاتفاق وذلك أن الأجسام مؤلفه من أجرام صغار صلبه منبته في خلاء غير متناه وهي متراكمه الطبائع مختلفه الأشكال دائمه الحركة فاتفق أن تصادف منها جمله اجتمعت على هيئه خاصه فكان هذا العالم ولكنه زعم أن كينونه الحيوان والنبات ليس باتفاق. ونسب إلى أنباذقلس أن تكون الأجرام الأسطوريه بالاتفاق فما اتفق منها أن اجتمعت على نحو صالح للبقاء والنسيل بقى وما اتفق إن لم يكن كذلك لم يبق وتلاشى وقد احتاج على ذلك بعده حجج الحجه الأولى أن الطبيعة لا رويه لها فكيف تفعل فعلها لأجل غايه وأجيب عنها بأن الرويه لا يجعل الفعل ذا غايه وإنما تميز الفعل من غيره

١٩١

وتعينه ثم الغايه تترتب على الفعل لذاتها لا يجعل جاعل فاختلاف الدواعي والصوارف هو المحوج لإعمال الرويه المعينه ولو لا ذلك لم يتحج إليها كما أن الأفعال الصادره عن الملوك كذلك فالمتكلم بكلام يأتي بالحرف بعد الحرف على هيئتها

المختلفه من غير رويه يتروى بها ولو تروى لتبدل وانقطع عن الكلام وكذا أرباب الصناعات فى صناعاتهم لو تروى فى ضمن العمل واحد منهم لتبدل وانقطع.

الحججه الثانيه أن فى نظام الطبيعه أنواعا من الفساد والموت وأقساما من الشر والمساءه فى نظام لا يتغير عن أسباب لا تختلف وهى غير مقصوده للطبيعه بل لضروره الماده فلتتحكم أن أنواع الخير والمنافع المترتبه على فعل الطبيعه أيضا على هذا النمط من غير قصد من الطبيعه ولا داع يدعوها إلى ذلك وأجيب عنها بأن ما كان من هذه الشرور من قبيل عدم بلوغ الفواعل الطبيعيه غاياتها لانقطاع حركاتها فليس من شرط كون الطبيعه متوجهه إلى غايه أن تبلغها وقد تقدم الكلام فى الباطل. وما كان منها من قبيل الغايات التي هي شرور وهى على نظام دائمى فهى أمور خيرها غالب على شرها فهى غايات بالقصد الثانى والغايات بالقصد الأول هي الخيرات الغالبه اللازمه لهذه الشرور وتفصيل الكلام فى هذا المعنى فى بحث القضاe. فمثل الطبيعه فى أفعالها التي تنتهي إلى هذه الشرور مثل النجار يريد أن يصنع بابا من خشبه فإذا أخذ بالنحت والنشر فيركب ويصنع ولازمه الضروري إضاعه مقدار من الخشب بالنشر والنحت وهي مراده له بالقصد الثانى بطبع إرادته لصنع الباب.

الحججه الثالثه أن الطبيعه الواحده تفعل أفعالا مختلفه مثل الحراره فإنها تحل الشمع وتعقد الملح وتسود وجه القصار وتبيض وجه الثوب. وأجيب عنها بأن الطبيعه الواحده لا تفعل إلا فعلا واحدا له غايه واحده

ص ١٩٢

وأما ترتيب آثار مختلفه على فعلها فمن التوابع الضروريه لمقارنه عوامل وموانع متوعه ومتباينه. فقد تحصل من جميع ما تقدم أن الغايات المترتبه على أفعال الفواعل غايات ذاتيه دائميه لعللها وأسبابها الحقيقية وأن الآثار النادره التي تسمى اتفاقيات غايات بالعرض منسوبه إلى غير أسبابها الحقيقية وهي بعينها دائميه بنسبتها إلى أسبابها الحقيقية فلا مناص عن إثبات الرابطه الوجوديه بينها وبين السبب الفاعلي الحقيقى. ولو جاز لنا أن نشك فى ارتباط هذه الغايات بفروعها مع ما ذكر من دوام الترتيب لجاز لنا أن نشك فى ارتباط الفعل بالفاعل ولهذا أنكر كثير من القائلين بالاتفاق العله الفاعليه كالغائيه وحصرروا العله فى العله الماديه وقد تقدم الكلام فى العله الفاعليه.

الفصل الرابع عشر في العله الماديه والصوريه

الفصل الرابع عشر في العله الماديه والصوريه

قد عرفت أن الأنواع التي لها كمال بالقوه لا تخلو في جوهر ذاتها من جوهريه يقبل فعله كمالاتها الأولى والثانويه من الصور والأعراض فإن كانت حيشه حيشه القوه من جهة وحيشه الفعليه من جهة كالجسم الذي هو بالفعل من جهة جسميته وبالقوه من جهة الصور والأعراض اللاحقه لجسميته سمى ماده ثانية وإن كانت حيشه حيشه القوه محضا وهو الذي ينتهي إليه الماده الثانية بالتحليل وهو الذي بالقوه من كل جهة كونه بالقوه من كل جهة سمى هيولى وماده أولى. وللماده عليه بالنسبة إلى النوع المادى المركب منها ومن الصوره لتوقف

ص ١٩٣

وجوده عليها توقفا ضروريا فهى بما أنها جزء للمركب عله له وبالنسبة إلى الجزء الآخر الذى يقبله أعني الصوره ماده لها ومعلوله لها لما تقدم أن الصوره شريكه العله للماده. وقد حصر جمع من الطبيعين عليه فى الماده فقط منكرين للعلل الثلاث الآخر ويدفعه أولاًـ أن الماده حيشه ذاتها القوه والقبول ولازمهما الفقدان ومن الضروره أنه لا يكفى لإعطاء الفعله وإيجادها الملازم للوجدان فلا يبقى للفعله إلا أن توجد من غير عله وهو محال.

وثانياً أنه قد تقدم أن الشىء ما لم يجب لم يوجد وإذا كانت الماده شأنها الإمكان والقبول فهى لا تصلح لأن يستند إليها هذا الوجوب المنتزع من وجود المعلول وحقيقةه الضروره واللزموم وعدم الانفكاك فوراء الماده أمر لاـ محاله يستند إليه وجوب المعلول وجوده وهو العله الفاعليه المفيضه لوجود المعلول.

وثالثاً أن الماده ذات طبيعه واحده لاـ تؤثر إن أثرت إلاـ أثراً واحداً متشابهاً وقد سلموا ذلك ولازمه رجوع ما للأشياء من الاختلاف إلى ما للماده من صفة الوحده ذاتها وصفه وهو كون كل شىء عين كل شىء وضروره العقل تبطله. وأما العله الصوريه فهى الصوره بمعنى ما به الشىء هو ما هو بالفعل بالنسبة إلى الشىء المركب منها ومن الماده لضروره أن للمركب توقفاً عليها وأما الصوره بالنسبة إلى الماده فليست عله صوريه لها لعدم كون الماده مركبه منها ومن غيرها مفتقره إليها في ذاتها بل هي محتاجه إليها في تحصلها الخارج من ذاتها ولذا كانت الصوره شريكه العله بالنسبة إليها ومحصله لها كما تقدم بيانه. وأعلم أن الصوره المحصله للماده ربما كانت جزءاً من الماده بالنسبة إلى صوره لاحقه ولذا ينتسب ما كان لها من الأفعال والآثار نظراً إلى كونها صوره محصله للماده إلى الصوره التي صارت جزءاً من الماده بالنسبة إليه

ص ١٩٤

كالنبات مثلاـ. فإن الصوره النباتيه صوره محصله للماده الثانيه التي هي الجسم لها آثار الجسميه والنباتيه ثم إذا لحقت به صوره الحيوان كانت الصوره النباتيه جزءاً من مادتها وملكت الصوره الحيوانيه ما كان له من الأفعال والآثار الخاصه وهكذا كلما لحقت بالمركب صوره جديده عادت الصور السابقه عليها أجزاء من الماده الثانيه وملكت الصوره الجديده ما كان للصور السابقه من الأفعال والآثار وقد تقدم أن الصوره الأخيره تمام حقيقة النوع. وأعلم أيضاً أن التركيب بين الماده والصوره ليس بانضمامي كما ينسب إلى الجمهور بل تركيب اتحادي كما يقضى به اجتماع المبهم والمحصل والقوه وال فعل ولو لا ذلك لم يكن التركيب حقيقياً ولا حصل نوع جديد له آثار خاصه.

الفصل الخامس عشر في العله الجسمانيه

الفصل الخامس عشر في العله الجسمانيه

العلل الجسمانيه متناهيه أثراً عده وشده لأن الأنواع الجسمانيه متاخره بجواهرها وأعراضها فما لها من الطبائع والقوى الفعاله منحله منقسمه إلى أبعاض كل منها محفوف بالعدمين السابق واللاحق محدود ذاتاً وأثراً وأيضاً العلل الجسمانيه لا تفعل إلاـ مع وضع خاص بينها وبين الماده المنفعله قالوا لأنها لما احتاجت إلى الماده في وجودها احتاجت إليها في إيجادها الذي هو فرع وجودها وحاجتها إلى الماده في إيجادها هو أن يحصل لها بسبب الماده وضع خاص مع معلولها ولذا كان للقرب والبعد والأوضاع الخاصه دخل في كيفية تأثير العلل الجسمانيه.

المرحلة التاسعة في القوه والفعل

اشاره

المرحلة التاسعه في القوه والفعل

مقدمه

وجود الشيء في الأعيان بحيث يترتب عليه آثاره المطلوبه منه يسمى فعلا ويقال إن وجوده بالفعل وإمكانه الذي قبل تتحققه يسمى قوه ويقال إن وجوده بالقوه مثال ذلك النطفه فإنها ما دامت نطفه هي إنسان مثلا بالقوه فإذا تبدلت إنسانا صارت إنسانا بالفعل له آثار الإنسانيه المطلوبه من الإنسان. والأشبه أن تكون القوه في أصل الوضع بمعنى مبدأ الأفعال الشاقه الشديده أعني كون الشيء بحيث يصدر عنه أفعال شديده ثم توسع في معناها فأطلق على مبدأ الانفعالات الصعبه أعني كون الشيء بحيث يصعب انفعاليه بتوهם أن الانفعال أثر موجود في مبدئه كما أن الفعل والتأثير أثر موجود في الفاعل ثم توسعوا فأطلقوا القوه على مبدأ الانفعال ولو لم يكن صعبا لما زعموا أن صعوبه الانفعال وسهولته سخ واحد تشكيكي فقالوا إن في قوه الشيء الفلانى أن يصير كذا وأن الأمر الفلانى فيه بالقوه هذا ما عند العame. ولما رأى الحكماء أن للحوادث الزمانية من الصور والأعراض إمكانا قبل وجودها منطبقا على حييه القبول التي تسميه العame قوه سموا الوجود الذي للشيء في الإمكان قوه كما سموا مبدأ الفعل قوه فأطلقوا القوه على

ص ١٩٧

العلل الفاعليه وقالوا القوى الطبيعية والقوى النفسيه وسموا الوجود الذي يقابلها وهو الوجود المترتب عليه الآثار المطلوبه منه وجودا بالفعل فقسموا الموجود المطلق إلى ما وجوده بالفعل وما وجوده بالقوه والقسمان هما المبحث عنهم فى هذه المرحلة وفيها أربعه عشر فصل

الفصل الأول كل حادث زمانى فإنه مسبوق بقوه الوجود

الفصل الأول كل حادث زمانى فإنه مسبوق بقوه الوجود

وذلك لأنـه قبل تحقق وجوده يجب أن يكون ممكـن الـوجود جائزـاً أـن يتـصف بالـوجود وأـن لا يـتصف إـذ لـم يـكن مـمكـناً قـبـل حدـوثـه لـكان إـما مـمـتنـعاً فـاستـحالـ تـحـقـقـه وـقد فـرضـ حـادـثـاً زـمـانـياً هـذـا خـلـفـ وـإـما وـاجـباً فـكانـ مـوـجـودـاً وـاستـحالـ عـدـمـه لـكـنه رـبـما تـحـلـفـ وـلـم يـوجـدـ. وـهـذـا إـلـمـكـانـ أـمـرـ مـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ وـلـيـسـ اـعـتـبارـاـ عـقـلـياـ لـاحـقاـ بـمـاهـيـهـ الشـيـءـ المـمـكـنـ لـأـنـهـ يـتـصـفـ بـالـشـدـهـ وـالـضـعـفـ وـالـقـرـبـ وـالـبـعـدـ فـالـنـطـفـهـ التـيـ فـيـهـ إـمـكـانـ أـنـ يـصـيرـ إـنـسـانـ مـثـلاـ أـقـرـبـ إـلـىـ إـلـمـكـانـ المـمـكـنـ مـنـ الـغـذـاءـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـبـدـلـ نـطـفـهـ ثـمـ يـصـيرـ إـنـسـانـ وـإـلـمـكـانـ فـيـ النـطـفـهـ أـيـضاـ أـشـدـ مـنـهـ فـيـ الـغـذـاءـ مـثـلاـ. ثـمـ إـنـ هـذـا إـلـمـكـانـ المـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ لـيـسـ جـوـهـراـ قـائـماـ بـذـاتهـ وـهـوـ ظـاهـرـ بـلـ هوـ عـرـضـ قـائـمـ بـمـوـضـعـ يـحـمـلـهـ فـلـنـسـمـهـ قـوهـ وـلـنـسـمـ الـمـوـضـوعـ الـذـيـ يـحـمـلـهـ مـادـهـ فـإـذـنـ لـكـلـ حـادـثـ

زمانى ماده سابقه عليه تحمل قوه وجوده ويجب أن تكون الماده غير ممتنعه عن الاتحاد بالفعليه التى تحمل إمكانها وإلا لم تحمل إمكانها فهى فى ذاتها قوه الفعليه التى تحمل إمكانها إذ لو كانت ذات فعليه فى نفسها لامتنع عن قبول فعليه أخرى بل هى جوهر فعليه وجوده أنه قوه الأشياء

ص ١٩٨

لكنها لكونها جوهرًا بالقوه قائمه بفعاليه أخرى إذا حدث الممکن وهو الفعليه التي حملت الماده إمكانها بطلت الفعليه السابقه وقامت الفعليه اللاـحـقـه مقامـها كـمـادـهـ المـاءـ مـثـلاـ تحـمـلـ قـوـهـ الـهـوـاءـ وهـىـ قـائـمـهـ بـعـدـ بـالـصـورـهـ المـائـيـهـ حتـىـ إـذـ تـبـدـلـ هـوـاءـ بـطـلـتـ الصـورـهـ المـائـيـهـ وـقـامـتـ الصـورـهـ الـهـوـائـيـهـ مـقـامـهاـ وـتـقـومـتـ المـادـهـ بـهـاـ وـمـادـهـ الفـعـلـيـهـ الـجـدـيـدـهـ الـحـادـثـهـ وـالـفـعـلـيـهـ السـابـقـهـ الزـائـلـهـ وـاـحـدـهـ إـلـاـ كـانـتـ المـادـهـ حـادـثـهـ بـحـدـوـثـ الفـعـلـيـهـ الـحـادـثـهـ فـاسـتـلـزـمـتـ إـمـكـانـاـ آـخـرـ وـمـادـهـ أـخـرـ وـنـقـلـ الـكـلـامـ إـلـيـهـماـ فـكـانـتـ لـحـادـثـ وـاـحـدـ إـمـكـانـاتـ وـمـوـادـ غـيرـ مـتـنـاهـيـهـ وـهـوـ مـحـالـ وـنـظـيرـ الإـشـكـالـ لـازـمـ لـوـ فـرـضـ لـلـمـادـهـ حـدـوـثـ زـمـانـيـهـ. وـقـدـ تـبـيـنـ بـمـاـ تـقـدـمـ أـولـاـ أـنـ النـسـبـهـ بـيـنـ الـمـادـهـ وـالـقـوـهـ الـتـىـ تـحـمـلـهـ نـسـبـهـ الـجـسـمـ الـطـبـيـعـيـ وـالـجـسـمـ التـعـلـيمـيـ فـقـوهـ الشـىـءـ الـخـاصـ تـعـيـنـ قـوـهـ الـمـادـهـ الـمـبـهـمـهـ. وـثـانـيـاـ أـنـ حـدـوـثـ الـحـوـادـثـ الـزـمـانـيـهـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـ تـغـيـرـ فـيـ الصـورـ إـنـ كـانـتـ جـواـهـرـ وـفـيـ الـأـحـوـالـ إـنـ كـانـتـ أـعـراـضاـ. وـثـالـثـاـ أـنـ القـوـهـ تـقـومـ دـائـمـاـ بـفـعـلـيـهـ وـالـمـادـهـ تـقـومـ دـائـمـاـ بـصـورـهـ تـحـفـظـهـ إـذـاـ حـدـثـ صـورـهـ بـعـدـ صـورـهـ قـامـ الصـورـهـ الـحـدـيـثـهـ مـقـامـ الـقـدـيـمـهـ وـقـومـتـ الـمـادـهـ.

الفصل الثاني في استئناف القول في معنى وجود الشيء

الفصل الثاني في استئناف القول في معنى وجود الشيء بالقوه وجوده بالفعل وانقسام الوجود إليهما

إن ما بين أيدينا من الأنواع الجوهرية يقبل أن يتغير فتصير غير ما كان أول

ص ١٩٩

كالجوهر غير النامي يمكن أن يتبدل إلى الجوهر النامي والجوهر النامي يمكن أن يتبدل فيصير حيواناً وذلك مع تعين القابل والمقبول ولازم ذلك أن يكون بينهما نسبة موجوده ثابتة. على أنها نجد هذه النسبة مختلفه بالقرب والبعد والشده والضعف فالنطافه أقرب إلى الحيوان من الغذاء وإن كانا مشتركتين في إمكان أن يصيرا حيواناً والقرب والبعد والشده والضعف أو صفات وجوديه لا يتصرف بها إلا موجود فالنسبة المذكوره موجوده لا محالة.

وكل نسبة موجوده فإنها تستدعي وجود طفيها في ظرف وجودها لضروره قيامها بهما وعدم خروج وجودها من وجودهما وكون أحد طفى النسبة للآخر وقد تقدم بيان ذلك كله في مرحله انقسام الوجود إلى ما في نفسه وما في غيره. وإذا كان المقبول بوجوده الخارجي الذي هو منشأ لترتباً آثاره عليه غير موجود عند القابل فهو موجود عنده بوجود ضعيف لا يترتباً عليه جميع آثاره وإذا كان كل من وجوديه الضعيف والشديد هو هو بعينه فهما واحد فلل被捕ول وجود واحد ذو مرتبتين مرتبه ضعيفه لا يترتباً عليه جميع آثاره ومرتبه شديده بخلافها ولنسم المرتبه الضعيفه وجوداً بالقوه والمرتبه القويه وجوداً بالفعل. ثم إن المقبول بوجوده بالقوه معه بوجوده بالفعل موجود متصل واحد وإنما بطلت النسبة وقد فرضت ثابتة موجوده هذا خلف وكذا المقبول بوجوده بالقوه مع القابل موجودان يوجد واحد وإنما لم يكن أحد الطرفين موجوداً للآخر فبطلت النسبة هذا خلف

فوجود القابل ووجود المقبول بالقوه وجوده بالفعل جميعاً وجود واحد ذو مرتب مختلفه يرجع فيه ما به الاختلاف إلى ما به الاتفاق وذاك من التشكيك. هذا فيما إذا فرضنا قابلاً واحداً مع مقبول واحد وأما لو فرضنا سلسله من

٢٠٠ ص

القواعد والمقولات ذاته من الطرفين متناهيه أو غير متناهيه في كل حلقة من حلقاتها إمكان الفعلية التالية لها وفعليه الإمكان السابق عليها على ما عليه سلسله الحوادث في الخارج كان لجميع الحدود وجود واحد مستمر باستمرار السلسله ذو مرتب مختلفه وكان إذا قسم هذا الوجود الواحد على قسمين كان في القسم السابق قوه اللاحق وفي القسم اللاحق فعلية القسم السابق ثم إذا قسم القسم السابق مثلاً على قسمين كان في سابقهما قوه اللاحق وفي لاحقهما فعلية السابق وكلما أمعن في التقسيم وجزء ذلك الوجود الواحد المستمر كان الأمر على هذه الوتيره فالقوه والفعل فيه ممزوجان مختلطان. فكل حد من حدود هذا الوجود الواحد المستمر كمال بالنسبة إلى الحد السابق ونقص وقوه بالنسبة إلى الحد اللاحق حتى ينتهي إلى كمال لا نقص معه أي فعلية لا-قوه معها كما ابتدئ من قوه لا-. فعلية معها فينطبق عليه حد الحركه وهو أنها كمال أول لما بالقوه من حيث إنه بالقوه. فهذا الوجود الواحد المستمر وجود تدريجي سيال يجري على الماده الحامله للقوه والمختلفات هي حدود الحركه وصور الماده. هذا كله في الجواهر النوعيه والكلام في الأعراض نظير ما تقدم في الجواهر وسيجيئ تفصيل الكلام فيها.

فقد تبين مما تقدم أن قوه الشيء هي ثبوت ما له لا-. يتربى عليه بحسبه جميع آثار وجوده الفعلى وأن الوجود ينقسم إلى ما بالفعل وما بالقوه وأنه ينقسم إلى ثابت وسيال. وتبيّن أن ما لوجوده قوه موجوده سيال تدريجي وهناك حركه وأن ما ليس وجوده سيالاً تدريجياً أي كان ثابتنا فليس لوجوده قوه أي لا ماده له وأن ماله حركه فله ماده وأن ما لا ماده له فلا حركه له وأن للأعراض بما أن وجوداتها لموضوعاتها حركه تتبع حركه موضوعاتها على م

٢٠١ ص

سيأتي من التفصيل.

الفصل الثالث في زيادة توضيح لحد الحركه وما تتوقف ع

الفصل الثالث في زيادة توضيح لحد الحركه وما تتوقف عليه

قد تقدم أن الحركه نحو وجود يخرج به الشيء من القوه إلى الفعل تدريجياً بحيث لا- تجتمع الأجزاء المفروضه لوجوده وبعبارة أخرى يكون كل حد من حدود وجوده فعلية للجزء السابق المفروض وقوه للجزء اللاحق المفروض فالحركه خروج الشيء من القوه إلى الفعل تدريجياً. وحدها المعلم الأول بأنها كمال أول لما بالقوه من حيث إنه بالقوه وتوضيحيه أن الجسم المتمكن في مكان مثلاً إذا قصد التمكّن في مكان آخر ترك المكان الأول بالشرع في السلوك إلى المكان الثاني حتى يتمكن فيه فللجسم وهو في المكان الأول كمالاً هو بالنسبة إليهما بالقوه وهما السلوك الذي هو كمال أول والتمكّن في المكان الثاني الذي هو كمال ثان. فالحركه وهي السلوك كمال أول للجسم الذي هو بالقوه بالنسبة إلى الكمالين لكن لا مطلقاً بل من حيث إنه بالقوه بالنسبة إلى الكمال الثاني لأن السلوك متعلق الوجود به. وقد تبيّن بذلك أن الحركه متعلقة الوجود بأمور

سته الأول المبدأ وهو الذى منه الحركة والثانى المنتهى وهو الذى إليه الحركة فالحركة تنتهي من جانب إلى قوه لا فعل معها تحقيقاً أو اعتباراً ومن جانب إلى فعل لا قوه

٢٠٢ ص

معها تحقيقاً أو اعتباراً على ما سبق أن شاء الله والثالث المسافة التي فيها الحركة وهي المقوله والرابع الموضوع الذي له الحركة وهو المتحرك والخامس الفاعل الذي به الحركة وهو المحرك والسادس المقدار الذي تتقدر به الحركة وهو الزمان.

الفصل الرابع في انقسام التغير

الفصل الرابع في انقسام التغير

قد عرفت أن خروج الشيء من القوه إلى الفعل لا يخلو من تغير إما في ذاته أو في أحوال ذاته وإن شئت فقل إما في ذاتيه كما في تحول نوع جوهري إلى نوع آخر جوهري أو في عرضيه كتغير الشيء في أحواله العرضيه. ثم التغير إما تدريجي وإما دفعي بخلافه والتغير التدريجي ولازمه إمكان الانقسام إلى أجزاء لا قرار لها ولا اجتماع في الوجود هي الحركة والتغير الدفعي بما أنه يحتاج إلى موضوع يقبل التغير وقوه سابقه على حدوث التغير لا- يتحقق إلا- بحركة لما عرفت أن الخروج من القوه إلى الفعل كيفما فرض لا- يتم إلا بحركة غير أنه لما كان تغييراً دفعياً كان من المعانى المنطبقة على أجزاء الحركة الآتية كالوصول والترك والاتصال والانفصال فالتغير كيفما فرض لا- يتم إلا بحركة. ثم الحركة تعتبر تاره بمعنى كون الشيء المتحرك بين المبدأ والمنتهى بحيث كل حد من حدود المسافة فرض فهو ليس قبله وبعده فيه وهى حاله بسيطه ثابته غير منقسمه وتسمى الحركة التوسطيه. وتعتبر تاره بمعنى كون الشيء بين المبدأ والمنتهى بحيث له نسبة إلى حدود

٢٠٣ ص

المسافة المفروضه التي كل واحد منها فعليه للقوة السابقة وقوه للفعلية اللا-احقه من حد يتركه ومن حد يستقبله ولازم ذلك الانقسام إلى الأجزاء والانصرام والتفضي تدريجاً وعدم اجتماع الأجزاء في الوجود وتسمى الحركة القطعية. والاعتباران جميماً موجودان في الخارج لانطباقيهما عليه بمعنى أن للحركة نسبة إلى المبدأ والمنتهى لا يقتضي ذلك انقساماً ولا سيلاناً ونسبة إلى المبدأ والمنتهى وحدود المسافة تقضي سيلان الوجود والانقسام. وأما ما يأخذه الخيال من صوره الحركة بأخذ الحد بعد الحد منها وجمعها صوره متصلة مجتمعة الأجزاء فهو أمر ذهني غير موجود في الخارج لعدم جواز اجتماع أجزاء الحركة لو فرضت لها أجزاء إلا كانت ثابته لا سيراليه هذا خلف.

الفصل الخامس في مبدأ الحركة ومتناها

الفصل الخامس في مبدأ الحركة ومتناها

قد تقدم أن للحركة انقساماً بذاتها فليعلم أن انقسامها انقسام بالقوة لا بالفعل كما في الكم المتصل القار من الخط والسطح والجسم التعليمي إذ لو كانت منقسمه بالفعل فانفصلت الأجزاء بعضها من بعض انتهت القسمه إلى أجزاء دفعيه الواقع وبطلت

الحركة. وأيضا لا يقف ما فيها من الانقسام على حد لا يتتجاوزه ولو وقف على حد لا تتعداه القسمة كانت مؤلفه من أجزاء لا تتجزى وقد تقدم بطلانها. ومن هنا يظهر أن لا- مبدأ ولا- منتهى للحركة بمعنى الجزء الأول الذي لا- ينقسم من جهة الحركة والجزء الآخر الذي لا ينقسم كذلك لما تبين

٢٠٤ ص

أن الجزء بهذا المعنى دفعى الواقع فلا ينطبق عليه حد الحركة التي هي سيلان الوجود وتدرجه. وأما ما تقدم أن الحركة تنتهي من الجانبيين إلى مبدأ ومتنهى فهو تحديد لها بالخارج من نفسها فنتهى حركة الجوهر من جانب البدء إلى قوه لا فعل معها إلا فعليه أنها قوه لا فعل معها وهو الماده الأولى ومن جانب الختم إلى فعل لا قوه معها وهو التجدد وستزيد هذا توضيحا إن شاء الله. وتنتهى الحركات العرضية من جانب البدء إلى ماده الموضوع وهى التى تقبل الحركة ومن جانب الختم فى الحركة الطبيعية إلى ما تقتضيه الطبيعة من السكون وفي الحركة القسرية إلى هيه ينفذ عندها أثر القسر وفي الحركة الإرادية إلى ما يراه المتحرك كمالا لنفسه يجب أن يستقر فيه.

الفصل السادس في المسافة

الفصل السادس في المسافة

وهي المقوله التي تقع فيها الحركة كحركة الجسم فى كمه بالنمو وفي كيفه بالاستحاله من الضروره أن الذاتى لا- يتغير والمقولات التي هي أجناس عاليه لما دونها من الماهيات ذاتيات لها والحركة تغير المتحرك فى المعنى الذى يتحرك فيه فلو كانت الحركة الواقعه فى الكيف مثلا تغيرا من المتحرك فى ماهيه الكيف كان ذلك تغيرا فى الذاتى وهو محال. فلا حركة فى مقوله بمعنى التغير فى وجودها الذى فى نفسها الذى يطرد العدم عنها لأن وجود الماهيه فى نفسها هي نفسها. فإن كانت فى مقوله من المقولات حركة وتغير فهو فى وجودها الناعت من حيث إنه ناعت فإن الشيء له ماهيه باعتبار وجوده فى نفسه وإن

٢٠٥ ص

باعتبار وجوده الناعت لغيره كما فى الأعراض أو لنفسه كما فى الجوهر فلا- ماهيه له فلا محذور فى وقوع الحركة فى مقوله. فالجسم الذى يتحرك فى كمه أو كيفه مثلا- لا- تغير فى ماهيته ولا تغير فى ماهيه الكل أو الكيف اللذين يتحرك فىهما وإنما التغير فى المتكم أو المتكيف اللذين يجريان عليه. وهذا معنى قولهم التشكيك فى العرضيات دون الأعراض. ثم إن الوجود الناعت وإن كان لا ماهيه له لكنه لا تتحاده مع الوجود فى نفسه يتسب إلية ما للوجود فى نفسه من الماهيه ولازم ذلك أن يكون معنى الحركة فى مقوله أن يرد على المتحرك فى كل آن من آنات حركته نوع من أنواع تلك المقوله من دون أن يلبث نوع من أنواعها عليه أكثر من آن واحد وإلا كان تغيرا فى الماهيه وهو محال.

الفصل السابع في المقولات التي تقع فيها الحركة

الفصل السابع في المقولات التي تقع فيها الحركة

المشهور بين قدماء الحكماء أن المقولات التي تقع فيها الحركة أربع الكيف والكم والأين والوضع. أما الكيف فوقوع الحركة في الجملة وخاصة في الكيفيات المختصة بالكميات نظير الاستقامه والاستواء والاعوجاج ظاهر فإن الجسم المتحرك في كمه يتحرك في الكيفيات القائمه بكمه الـته.

وأما الكم فالحر كه فيه تغير الجسم في كمه تغيرا متصلا منتظما متدرجًا كالنمو الذي هو زياده الجسم في حجمه زياده متصلة بنسبة منتظم تدريجيا وقد اعترض عليه أن النمو إنما يتحقق بانضمام أجزاء من خارج إلى

۲۰۶

أجزاء الجسم فالجسم الكبير اللاحق كم عارض لمجموع الأجزاء الأصلية والمنضمه والحجم الصغير السابق هو الكم العارض لنفس الأجزاء الأصلية والكمان متبادران غير متصلين لتبادر موضعيهما فالنمو زوال لكم وحدوث لكم آخر لا حركه. وأجيب عنه بأن انتظام الضمائم لا-شك فيه لكن الطبيعة تبدل الأجزاء المنضمه إلى صوره الأجزاء الأصلية وتزيد به كمية الأجزاء الأصلية زياده متصله منتضمته متدرجه وهى الحركه كما هو ظاهر. وأما الأين فموقع الحركه فيه ظاهر كما فى انتقالات الأجسام من مكان إلى مكان لكن كون الأئين مقوله مستقله فى نفسها لا-يخلو من شك. وأما الوضع فموقع الحركه فيه أيضا ظاهر كحركه الكره على محورها فإن وضعها يتبدل بتبدل نسب النقاط المفروضه على سطحها إلى الخارج عنها تبلا متصلة تدريجيا. قالوا ولا تقع فىسائر المقولات وهى الفعل والانفعال والمتي والإضافه والجده والجوهر حركه. أما الفعل والانفعال فقد أخذ فى مفهوميهما التدريج فلا-فرد آنى الوجود لهما وموقع الحركه فيهما يستدعى الانقسام إلى أجزاء آنيه الوجود وليس لهما ذلك على أنه يستلزم الحركه فى الحركه. وكذا الكلام فى المتي فإنه لما كان هيئه حاصله من نسبة الشيء إلى الزمان وهى تدريجيه بدرج الزمان فلا-فرد آنى الوجود له حتى تقع فيه الحركه المنقسمه إلى الآيات. وأما الإضافه فإنها انتزاعيه تابعه لطرفها لا تستقل بشيء كالحركه. وكذا الجده فإن التغير فيها تابع للتغير موضوعها كتغير النعل أو القدم في التسعل مثلاً مما كانتا عليه. وأما الجوهر فموقع الحركه فيه يستلزم تتحقق الحركه من غير موضوع ثابت

٢٠٧

باق ما دامت الحركة ولازم ذلك تحقق حركة من غير متحرك ويمكن المناقشه فيما أوردوه من الوجه. أما فيما ذكروه في الفعل والانفعال والمتي بجواز وقوع الحركة في الحركة على ما سنبينه إن شاء الله. وأما الإضافة والجده فإنهم مقولتان نسيستان كالوضع وكونهما تابعين لأطرافهم في الحركة لا ينافي وقوعها فيهما حقيقة والاتصاف بالتبع غير الاتصاف بالعرض. وأما ما ذكروه في الجوهر فانتفاء الموضوع في الحركة الجوهرية ممتنع بل الموضوع هو الماده على ما تقدم بيانه وسيجيء توضيحه إن شاء الله.

الفصل الثامن في تنقية القول بوقوع الحر كه

الفصل الثامن في تنقیح القول بوقوع الحركة

في مقوله الجوهر والإشاره إلى ما يتفرع عليه من أصول المسائل

القول بانحصر الحركة في المقولات الأربع العرضية وإن كان هو المعروف المنقول عن القدماء لكن المحكى من كلماتهم لا يخلو عن الإشارة إلى وقوع الحركة في مقوله الجوهر غير أنهم لم ينصوا عليه. وأول من ذهب إليه وأشيع الكلام في إثباته صدر المتألهين ره وهو الحق كما أقمنا عليه البرهان في الفصل الثاني وقد احتاج ره على ما اختاره بوجوه مختلفه من أوضاعها أن الحركات العرضية بوجودها سيالة متغيره وهي معلولة للطابع والصور النوعيه التي لموضوعاتها وعله المتغير يجب أن تكون متغيره وإلا لزم تخلف المعلول بتغيره عن علته وهو محال فالطابع و

ص ٢٠٨

الصور الجوهرية التي هي الأسباب القريبة للأعراض اللاحقة التي فيها الحركة متغيره في وجودها متجدد في جوهرها وإن كانت ثابتة بما هيها فاره في ذاتها لأن الذاتي لا يتغير. وأما ما وجهوا به ما يعتري هذه الأعراض من التغير والتجدد مع ثبات العلة التي هي الطبيعه أو غيرها بأن تغيرها وتجددها لسوائح تنضم إليها من خارج كحصول مراتب بعد والقرب من الغايه في الحركات الطبيعية ومصادفه موائع ومعدات قويه وضعيفه في الحركات القسرية وتجدد إرادات جزئيه سانجه عند كل حد من حدود المسافه في الحركات الإراديه. فيه أنا نقل الكلام إلى تجدد هذه الأمور الموجبه لتغير الحركة من أين حصل فلا بد أن ينتهي إلى ما هو متجدد بالذات. فإن قيل إننا نوجه صدور الحركة المتجدد عن العلة الثابتة بعين ما وجهتم به ذلك من غير حاجه إلى جعل الطبيعه متجدد بالذات فالحركة متجدد بالذات ولا ضير في صدور المتجدد عن الثابت إذا كان التجدد ذاتيا له فإيجاد ذاته عين إيجاد تجدد كما اعتبرتم به. قيل التجدد الذي في الحركة العرضية ليس تجدد نفس الحركة فإن المقوله العرضية ليس وجودها في نفسها حتى يكون منعوتا بنفسها فتكون متتجدد كما كانت تجدها وإنما وجودها لغيرها الذي هو الموضوع الجوهر فحركه الجسم مثلا في لونه تغيره وتجدد في لونه الذي هو له لا تجدد لونه وهذا بخلاف الجوهر فإن وجوده في نفسه هو لنفسه فهو تجدد ومتجدد بذاته فإيجاد هذا الجوهر إيجاد بعينه للمتجدد وإيجاد المتجدد إيجاد لهذا الجوهر لا إيجاد جوهر ليصير متجددا فافهم.

حجه أخرى للأعراض من مراتب وجود الجواهر لما تقدم أن وجودها في نفسها عين وجودها لموضوعاتها فتغيرها وتجددها لا يتم إلا مع تغير موضوعاتها الجوهرية وتجددها فالحركات العرضية دليل حركة الجوهر.

ص ٢٠٩

ويتبين بما تقدم عده أمور الأول أن الصوره الجوهرية المتبدلة المتراده على الماده واحده بعد واحده في الحقيقه صوره جوهرية واحده سياله تجري على الماده و موضوعها الماده المحفوظه بصوره ما كما تقدم في مرحله الجواهر والأعراض نتتبع من كل حد من حدودها مفهوما مغايرا لما يتنزع من حد آخر نسميتها ماهيه نوعيه تغير سائر الماهيات في آثارها. والحركة على الإطلاق وإن كانت لا تخلو من شائبه التشكيك لما أنها خروج من القوه إلى الفعل وسلوك من النقص إلى الكمال لكن في الجوهر مع ذلك حركة اشتداديه أخرى هي حركة الماده الأولى إلى الطبيعه ثم النبات ثم الحيوان ثم الإنسان وكل من هذه الحركات آثار خاصه تترتب عليها حتى تنتهي الحركة إلى فعليه لا قوه معها.

الثانى أن للأعراض اللاحقة بالجواهر أي ما كانت حركة تتبع الجواهر المعروضه لها إذ لا معنى لثبات الصفات مع تغير

الموضوعات وتجددتها على أن الأعراض اللازم للوجود كلوازم الماهيه مجعله يجعل موضوعاتها جعلا بسيطا من غير أن يتخلل جعل بينها وبين موضوعاتها هذا في الأعراض اللازمه التى نحسبها ثابته غير متغيره. وأما الأعراض المفارقه التى تعرض موضوعاتها بالحركه كما فى الحركات الواقعه فى المقولات الأربع الأين والكم والكيف والوضع فالوجه أن تعد حركتها من الحركه فى الحركه وأن تسمى حركات ثانية ويسمى القسم الأول حركات أولى. والإشكال فى إمكان تحقق الحركه فى الحركه بأن من الواجب فى الحركه أن تنقسم بالقوه إلى أجزاء آنية الوجود والمفروض فى الحركه فى الحركه أن تتألف من أجزاء تدريجيه منقسمه فيمتنع أن تتألف منها حركه. إلى أن لازم الحركه أن يكون ورود المتحرك فى كل حد من حدوده

٢١٠ ص

إمعانا فيه لا ترکا له فلا تتم حركا. يدفعه أن الذى نسلمه أن تنقسم الحركه إلى أجزاء ينقطع به اتصالها وامتدادها وأن ينتهي ذلك إلى أجزاء آنية وأما الانتهاء إليها بلا واسطه فلا فمن الجائز أن تنقسم الحركه إلى أجزاء آنية غير تدريجيه من سنهما ثم تنقسم الأجزاء إلى أجزاء آنية أخيره فانقسام الحركه وانتهاء انقسامها إلى أجزاء آنية كقيام العرض بالجوهر فربما كان قيامه بلا واسطه وربما كان مع الواسطه ومتنهما إلى الجوهر بواسطه أو أكثر كقيام الخط بالسطح والسطح بالجسم التعليمى والجسم التعليمى بالجسم الطبيعي. وأما حديث الإمعان فى الحدود فإنما يستدعي حدوث البطء فى الحركه ومن الجائز أن يكون سبب البطء هو تركب الحركه وسنشير إلى ذلك فيما سيأتى إن شاء الله.

الثالث أن الماده الأولى بما أنها قوه محضه لا فعليه لها أصلا إلا فعليه أنها قوه محضه فهى فى أى فعليه تعريتها تابعه للصوره التي تقيمها فهى تميز الصوره التي تتحد بها متخصصه بتشخصها تابعه لها فى وحدتها وكثرتها نعم لها وحده مبهمه شببه بوحده الماهيه الجنسيه. فإذا كانت هي موضوع الحركه العامه الجوهرية فعال الماده برمتها حقيقه واحده سياله متوجهه من مرحله القوه المحضه إلى فعليه لا قوه معها

الفصل التاسع فى موضوع الحركه

الفصل التاسع فى موضوع الحركه

قد تبين أن الموضوع لهذه الحركات هو الماده هذا إجمالا أما تفصيله فهو أنك قد عرفت أن فى مورد الحركه ماده وصوره وقوه وفعلا وقد عرفت فى

٢١١ ص

مباحت الماهيه أن الجنس والفصل هما الماده والصوره لا بشرط وأن الماهيات النوعيه قد تترتب متنازله إلى السافل من نوع عال ومتوسط وأخير وقد تدرج تحت جنس واحد قريب أنواع كثيره اندراجا عرضيا لا طوليا. ولازم ذلك أن يكون فى القسم الأول من الأنوع الجوهرية ماده أولى متحصله بصورة أولى ثم هما معا ماده ثانية بصورة ثانية ثم هما معا ماده وتسما أيضا ثانية بصوره لاحقه وفي القسم الثانى ماده لها صور متعدده متعاقبه عليها كلما حل بها واحده منها امتنعت من قبول صوره أخرى. فإذا رجعت هذه التنويعات الجوهرية الطوليه والعرضيه إلى الحركه ففي القسم الثانى كانت الماده التي هي موضوع الحركه في بدئها

هي الموضع بعينه ما تعاقبت الصور إلى آخر الحركة سواء كانت هي المادة الأولى أو المادة الثانية وكذلك الحكم في الحركات العرضية بفتح الراء.

وفي القسم الأول وهو الحركة الطولية المادة الأولى موضوع للصورة الأولى ثم بما معاً موضوع الصورة الثانية لا بطريق الخلع واللبس كما في القسم الأول بل بطريق اللبس بعد اللبس ولازم ذلك أن تكون الحركة اشتاديته لا متشابهه وكون مادة الصورة الأولى معزولة عن موضوعيه الصورة الثانية بل الموضوع لها هو المادة الأولى والصورة الأولى معاً والمادة الأولى من المقارنات. والصورة الثانية في هذه المرتبة هي فعلية النوع ولها الآثار المترتبة إذ لا حكم إلا للفعلية ولا فعلية إلا واحد و هي فعلية الصورة الثانية. وهذا معنى قولهم أن الفصل الأخير جامع لجميع كمالات الفصول السابقة ومنشأ لانتزاعها وأنه لو تجرد عن المادة وتقرر وحده لم تبطل بذلك حقيقة النوع والأمر على هذا القياس في كل صورة لاحقه بعد صوره.

ومن هنا يظهر

٢١٢

أولاًـ أن الحركة في القسم الثاني بسيطة وأما في القسم الأول فإنها مرتبة لتغيير الموضوع في كل حد من الحدود غير أن تغيره ليس ببطلان الموضوع السابق وحدوث موضوع لاحق بل بطريق الاستكمال ففي كل حد من الحدود تصير فعلية الحد وقوه الحد اللاحق معه قوه لفعلية الحق اللاحق. وثانياً أن لا معنى للحركة التزولية بسلوك الموضوع من الشدة إلى الضعف ومن الكمال إلى النقص لاستلزمها كون فعلية ما قوه لقوته لأن يتحرك الإنسان من الإنسانية إلى الحيوانية ومن الحيوانية إلى النباتية وهكذا فما يتراءى منه الحركة التضعيفية حركة بالعرض يتبع حركة أخرى اشتاديته تزاحم الحركة التزولية المفروضة كالذبول. وثالثاً أن الحركة أياً ما كانت محدودة بالبداية والنهاية فكل حد من حدودها ينتهي من الجانبيين إلى قوه لا فعلية معها وإلى فعل لا قوه معه وحكم المجموع أيضاً حكم الأبعاض وهذا لا ينافي ما تقدم أن الحركة لا أول لها ولا آخر فإن المراد به أن تبتدئ بجزء لا ينقسم بالفعل وأن تختتم بذلك فالجزء بهذا المعنى لا يخرج من القوه إلى الفعل أبداً ولا الماهية النوعية المنتزعه من هذا الحد تخرج من القوه إلى الفعل أبداً.

الفصل العاشر في فاعل الحركة وهو المحرك

الفصل العاشر في فاعل الحركة وهو المحرك

ليعلم أن الحركة كييفما فرضت فالمحرك فيها غير المتحرك فإن كانت الحركة جوهرية والحركة في ذات الشيء وهو المتحرك بالحقيقة كما تقدم كان فرض كون المتحرك هو المحرك فرض كون الشيء فاعلاً موجوداً لنفسه واستحالته ضروريه فالفاعل الموجود للحركة هو الفاعل الموجود للمتحرك وهو

٢١٣

جوهر مفارق للمادة يوجد الصورة الجوهرية ويقيم بها المادة والصورة شريكيه الفاعل على ما تقدم. وإن كانت الحركة عرضية

وكان العرض لازماً للوجود فالفاعل الموجد للحركة فاعل الموضوع المتحرك بعين جعل الموضوع من غير تخلل جعل آخر بين الموضوع وبين الحركة إذ لو تخلل الجعل وكان المتحرك وهو ماده فاعلاً في نفسه للحركة كان فاعلاً من غير توسط الماده وقد تقدم في مباحث العله والمعلول أن العلل الماديه لا تفعل إلا بتوسط الماده وتخلل الوضع بينها وبين معلولاتها فهى إنما تفعل في الخارج من نفسها ففاعلاً لازم الوجود فاعل ملزمته وهو جوهر مفارق للماده جعل الصوره لازم وجودها جعلاً واحداً وأقام بها الماده. وإن كانت الحركة عرضيه والعرض مفارقًا كان الفاعل القريب للحركة هو الطبيعه بناء على انتساب الأفعال الحادثه عند كل نوع جوهرى إلى طبيعه ذلك النوع. وتفصيل القول أن الموضوع إما أن يفعل أفعاله على وتيره واحده أو لا. على وتيره واحده والأول هو الطبيعه المعرفه بأنها مبدأ حركة ما هي فيه وسكنونه والثانى هو النفس المسخره لعده طبائع قوى تستعملها فى تحصيل ما تريده من الفعل وكل منها إما أن يكون فعلها ملائماً لنفسها بحيث لو خللت نفسها لفعلته وهو الحركة الطبيعه أو لا يكون كذلك كما يقتضيه قيام مزاحم وهو الحركة القسرية. وعلى جميع هذه التقادير فاعل الحركة هي الطبيعه أما في الحركة الطبيعه فلأن الطبيعه إنما تتشريع الحركة عند زوال صور ملائمه أو عروض هيه منافره فقد بذلك كمالاً تقتضيه فتطلب الكمال فتسليك إليه بالحركة ففاعلاها الصوره وقابلها الماده وأما في الحركة القسرية فلأن القاسى ربما يزول والحركة القسرية على حالها وقد بطلت فاعليه الطبيعه بالفعل فليس

٢١٤

الفاعل إلا الطبيعه المقصوره. وأما في الحركة النفسيه فلأن كون النفس مسخره للطبائع والقوى المختلفه لستكملاً بأفعالها نعم الدليل على أن الفاعل القريب في الحركات النفسيه هي الطبائع والقوى المغروزه في الأعضاء.

الفصل الحادى عشر في الزمان

الفصل الحادى عشر في الزمان

إننا نجد فيما عندنا حوادث متتحققه بعد حوادث أخرى هي قبلها لما أن للتى بعد نحو توقف على التي قبل توقفاً لا يجامع معه القبيل والبعد على خلاف سائر أنحاء التقدم والتاخر كتقدير العله أو جزئها على المعلول وهذه مقدمه ضروريه لا نرتاب فيها. ثم إن ما فرضناه قبل ينقسم بعنه إلى قبل وبعد بهذا المعنى أي بحيث لا يجتمعان وكذا كل ما حصل من التقسيم وله صفة قبل ينقسم إلى قبل وبعد من غير وقوف للقسمه. فهاهنا كم متصل غير قار إذ لو لم يكن كم لم يكن انقسام ولو لم يكن اتصال لم يتحقق بعد فيما هو قبل وبالعكس بل انفصلاً وبالجمله لم يكن بين الجزءين من هذا الكم حد مشترك ولو لم يكن غير قار لا يجتمع ما هو قبل وما هو بعد بالفعل. وإذا كان الكم عرضاً فله موضوع هو معروضه لكنه كلما رفعنا الحركة من المورد ارتفع هذا المقدار وإذا وضعناها ثبت وهذا هو الذى نسميه زماناً فالزمان موجود وماهيته أنه مقدار متصل غير قار عارض للحركة.

وقد تبين بما مرّ أمور

٢١٥

الأول أنه لما كان كلما وضعنا حركة أو بدلت حركة من حركة ثبت هذا الكم المسمى بالزمان ثبت أن لكل حركة أى حركة

كانت زماناً خاصاً بها متشخصاً بتشخصها مقدراً لها وإن كنا نأخذ زمان بعض الحركات مقاييساً نقدر به حركات أخرى كما نأخذ زمان الحركة اليومية مقاييساً نقدر به الحركات الأخرى التي تتضمنها الحوادث الكونية الكلية والجزئية بتطبيقها على ما نأخذ لهذا الزمان من الأجزاء كالقرون والسنين والشهور والأسابيع والأيام وال ساعات والدقائق والثوانى وغير ذلك. الثاني أن نسبة الزمان إلى الحركة نسبة الجسم التعليمي إلى الجسم الطبيعي وهي نسبة المعين إلى المبهم. الثالث أنه كما تنقسم الحركة إلى أقسام لها حدود مشتركة وبينها فواصل غير موجودة إلا بالقوة وهي الآيات كذلك الزمان ينقسم إلى أقسام لها حدود مشتركة وبينها فواصل غير موجودة إلا بالقوة وهي الآيات فالآن طرف الزمان كالنقطة التي هي طرف الخط وهو أمر عدمي حظه من الوجود انتسابه إلى ما هو طرف له. ومن هنا يظهر أن تالي الآيات ممتنع فإن الآن ليس إلا فاصله عدميه بين قطعتين من الزمان وما هذا حاله لا يتحقق منه اثنان إلا وبينهما قطعه من الزمان. الرابع أن الأشياء في انطباقها على الزمان مختلفه فالحركة القطعية منطبقه على الزمان بلا واسطه واتصاف أجزاء هذه الحركة بالتقدم والتأخير ونحوهما بطبع اتصاف أجزاء الزمان بذلك وكل آني الوجود من الحوادث كالوصول والترك والاتصال والانفصال منطبق على الآن والحركة التوسطيه منطبقه عليه بواسطه القطعية وتبين أيضاً أن تصوير التوسطى من الزمان وهو المسمى بالآن السياق الذى يرسم الامتداد الزمانى تصوير وهمى مجازى كيف والزمان كم منقسم بالذات وقياسه إلى الوحدة

٢١٦ ص

السارية التي ترسم بتكررها العدد والنقطه السارية التي ترسم الخط في غير محله لأن الوحدة ليست بالعدد وإنما ترسمه بتكررها لا بذاتها والنقطه نهايه عدديه وتتألف الخط منها وهمي. الخامس أن الزمان ليس له طرف موجود بالفعل بمعنى جزء هو بدايته أو نهايته لا ينقسم في امتداد الزمان إلا تألف المقدار من أجزاء لا قدر لها وهو الجزء الذي لا يتجزى وهو محال وإنما ينفذ الزمان بنفاد الحركة المعروضه من الجانيين. السادس أن الزمان لا يتقدم عليه شيء إلا بتقدم غير زمانى كتقديم عله الوجود وعله الحركة و موضوعها عليه. السابع أن القبلية والبعديه الزمانيتين لا تتحققان بين شيء و شيء إلا وبينهما زمان مشترك بينهما ولازم عليه. ويظهر بذلك أنه إذا تحقق قبل زمانى بالنسبة إلى حركة أو متحرك استدعى ذلك تحقق زمان مشترك بينهما ولازم ذلك تتحقق حركة مشتركه ولازمه تتحقق ماده مشتركه بينهما. تنبئه اعتبار الزمان مع الحركات والزمان مقدار متغير يفيد تقدرهما وما يترتب عليه من التقدم والتأخير وقد تعتبر الموجودات الثابته مع المتغيرات فيفيد معه الثابت مع المتغير ويسمى الدهر وقد يعتبر الموجود الثابت مع الأمور الثابته ويفيد معه الثابت مع الأمور الثابته ويفيد معه الثابت الكلى مع ما دونه من الثوابت ويسمى السرمد وليس في الدهر والسرمد تقدم ولا تأخر لعدم التغير والانقسام فيهما. قال في الأسفار وأما الموجودات التي ليست بحركة ولا في حركة فهي

٢١٧ ص

لا تكون في الزمان بل اعتبر ثباته مع المتغيرات فتلك المعه تسمى بالدهر وكذا معه المتغيرات مع المتغيرات لا من حيث تغيرها بل من حيث ثباتها إذ ما من شيء إلا وله نحو من الثبات وإن كان ثباته ثبات التغيير فتلك المعه أيضاً دهرية وإن اعتبرت الأمور الثابته مع الأمور الثابته فتلك المعه هي السرمد وليس بإزاره هذه المعه ولا التي قبلها تقدم وتأخر ولا استحاله في ذلك فإن شيئاً منهما ليس مضائقاً للمعه حتى تستلزمها انتهی ج ٣ ص ١٨٢.

الفصل الثاني عشر في معنى السرعة والبطء

الفصل الثاني عشر في معنى السرعة والبطء

السرعة والبطء نعرفهما بمقاييسه بعض الحركات إلى بعض فإذا فرضنا حركة سريعة وبطيئة في مسافة فإن فرضنا اتحاد المسافة اختلفتا في الزمان وكان زمان السريع أقل وزمان البطيء أكثر وإن فرضنا اتحاد الزمان كانت المسافة المقطوعة للسرعه أكثر ومسافه البطيء أقل. وهذا من المعانى الإضافية التي تتحقق بالإضافة فإن البطيء تعود سريعه إذا قيست إلى ما هو أبطأ منه والسرعه تصير بطئه إذا قيست إلى ما هو أسرع منها فإذا فرضنا سلسلة من الحركات المتزايدة في السرعة كان كل واحد من الأوساط سوى الطرفين متصفا بالسرعة والبطء معا سريعا بالقياس إلى أحد الجانبين بطئا بالقياس إلى الآخر فهما وصفان إضافيان غير متقابلين كالطول والقصر والكبير والصغر. وأما ما قبل إن البطء في الحركة بتخلل السكون فيدفعه ما تبين فيما تقدم أن الحركة متصلة لا تقبل الانقسام إلا بالقوة وربما قبل إنهم

٢١٨ ص

تضادان. قال في الأسفار إن التقابل بين السرعة والبطء ليس بالتضاد لأن المضافين متلازمان في الوجودين وهم غير متلازمين في واحد من الوجودين وليس تقابلهما أيضا بالثبوت والعدم لأنهما إن تساوا في الزمان كانت السريعه قاطعه من المسافه ما لم يقطعها البطيء وإن تساوا في المسافه كان زمان البطيء أكثر فلأحدهما نقصان المسافه ولآخر نقصان الزمان فليس جعل أحدهما عديما أولى من جعل الآخر عديما فلم يبق من التقابل بينهما إلا التضاد لا غير انتهى ج ٣ ص ١٩٨. وفيه أنهم شرطوا في التضاد أن يكون بين طرفيه غايه الخلاف وليس ذلك بمحقق بين السرعة والبطء إذ ما من سريع إلا ويمكن أن يفرض ما هو أسرع منه وما من بطيء إلا ويمكن أن يفرض ما هو أبطأ منه. هذا في السرعة والبطء الإضافيين وأما السرعة بمعنى الجريان والسائلان فهي خاصة لمطلق الحركة لا يقابلها ببطء.

الفصل الثالث عشر في السكون

الفصل الثالث عشر في السكون

الحركة والسكون لا يجتمعان في جسم من جهة واحد فينما تقابل والحركة وجوديه لما تقدم أنها نحو الوجود السياي لكن السكون ليس بأمر وجودي ولو كان وجوديا لكان هو الوجود الثابت وهو الذى بالفعل من كل جهة وليس الوجودات الثابته وهي المجردة بسكون ولا ذات سكون فالحركة وجوديه والسكون عدمى فليس تقابلهما تقابل التضاد والتضاد.

٢١٩ ص

وليسا بمتناقضين وإلا صدق السكون على كل ما ليس بحركة كالعقل المفارقه التي هي بالفعل من كل جهة وأفعالها فالسكون عدم الحركة مما من شأنه الحركة فال مقابل بينها تقابل العدم والملكه. لكن ليعلم أن ليس للسكون مصداق في شيء من الجواهر الماديـه لما تقدم أنها سياـله الـوجود ولا في شيء من أعراضـها التابـعـه لمـوضـوعـاتها الجوـهـريـه فيـ الحـرـكـه لـقيـامـها بـهاـ. نـعـمـ هـنـاكـ

سكنون نسبي للم الموضوعات المادية ربما تلبت بالقياس إلى الحركات الثانية التي في المقولات الأربع العرضية الكم والكيف والأين والوضع.

الفصل الرابع عشر في انقسامات الحركة

الفصل الرابع عشر في انقسامات الحركة

تنقسم الحركة بانقسام الأمور الستة التي تتعلق بها ذاتها. فانقسامها بانقسام المبدأ والمتنهى كالحركة من أين كذا إلى أين كذا والحركة من القعود إلى القيام والحركة من لون كذا إلى لون كذا وحركة الجسم من قدر كذا إلى قدر كذا وانقسامها بانقسام المقوله كالحركة في الكيف وفي الكم وفي الأين وفي الوضع وانقسامها بانقسام الموضوع كحركة النبات وحركة الحيوان وحركة الإنسان وانقسامها بانقسام الزمان كالحركة الليلية والحركة النهارية والحركة الصيفية والحركة الشتوية وانقسامها بانقسام الفاعل كالحركة الطبيعية والحركة القسرية والحركة النفسيه قالوا إن الفاعل القريب في جميع هذه الصور هو الطبيعة والتحريك النفسي على نحو التسخير للقوى الطبيعية كما تقدمت الإشاره إليه

ص ٢٢٠

وقالوا إن المتوسط بين الطبيعة وبين الحركة هو مبدأ الميل الذي توجده الطبيعة في المتحرك وتفصيل القول في الطبيعتين.

خاتمه

خاتمه

كما تطلق القوه على مبدأ القبول كذلك تطلق على مبدأ الفعل وخاصه إذ كانت قويه شديده كما تطلق القوى الطبيعية على مبادى الآثار الطبيعية وتطلق القوى النفسيه على مبادى الآثار النفسيه من إبصار وسمع وتخيل وغير ذلك. وهذه القوه الفاعله إذا قارنت العلم والمشيه سميت قدره الحيوان وهى عله فاعله يتوقف تمام عليتها بحيث يجب معها الفعل إلى أمور خارجه كحضور الماده القابله واستقرار وضع مناسب للفعل وصلاحيه أدوات الفعل وغير ذلك فإذا اجتمعت تمت العلية ووجب الفعل. فبذلك يظهر فساد تحديد بعضهم مطلق القدرة بأنها ما يصح معه الفعل والترك فإن نسبة الفعل والترك إلى الفاعل إنما تكون بالصحيح والإمكان إذا كان جزء من العله التامه فإذا أخذ وحده وبما هو عله ناقصه ونسبة الفعل لم يجب به وأما الفاعل التام الفاعليه الذي هو وحده عله تامه كالواجب تعالى فلا- معنى لكون نسبة الفعل والترك إليه بالإمكان أعني كون النسبتين متساويتين. وأما الاعتراض عليه بأن لازم كون فعله واجبا كونه تعالى موجبا بالفتح مجبرا على الفعل وهو ينافي القدرة. فمندفع بأن هذا الوجوب ملحق بالفعل من قبله تعالى وهو أثره ولا معنى لكون أثر الشيء التابع له في وجوده مؤثرا في ذات الشيء الفاعل وليس هناك فاعل آخر يؤثر فيه تعالى يجعله مضطرا إلى الفعل.

ص ٢٢١

وكذلك فساد قول بعضهم إن صحة الفعل تتوقف على كونه مسبوقة بالعدم الزمانى فالفعل غير المسبوق بعدم زمانى ممتنع. وجده

الفساد أنه مبني على القول بأن عله الحاجة إلى العله هي الحدوث دون الإمكان وقد تقدم إبطاله في مباحث العله والمعلول على أنه منقوض بنفس الزمان فكون إيجاد الزمان مسبوقاً بعدهه الزمانى إثبات للزمان قبل نفسه واستحالته ضروريه. وكذلك فساد قول من قال بأن القدرة إنما تحدث مع الفعل ولا قدره على فعل قبله. وجه الفساد أنهم يرون أن القدرة هي صحة الفعل والترك فلو ترك الفعل زماناً ثم فعل صدق عليه قبل الفعل أنه يصح منه الفعل والترك وهي القدرة على أنه ينافق ما تسلمه أن الفعل متوقف على القدرة فإن معه القدرة والفعل تناهى توقف أحدهما على الآخر.

ص ٢٢٣

المرحله العاشره فى السبق واللحوق والقدم والحدوث

اشارة

المرحله العاشره فى السبق واللحوق والقدم والحدوث

الفصل الأول فى السبق واللحوق

وهما التقدم والتأخر يشبه أن يكون أول ما عرف من معنى التقدم والتأخر ما كان منهما بحسب الحس كان يفرض مبدأ يشتراك في النسبة إليه أمران ما كان لأحدهما من النسبة إليه فلآخر وليس كل كان للأول فهو للثانية فيسمى ما للأول من الوصف تقدماً وما للثانية تأخراً كمحراب المسجد يفرض مبدأ فيشتراك في النسبة إليه الإمام والمأمور فما للإمام من نسبة القرب إلى المحراب فهو للإمام ولا عكس فالإمام متقدم والمأمور متاخر وملوم أن وصفى التقدم والتأخر يختلفان باختلاف المبدأ المفروض كما أن الإمام متقدم والمأمور متاخر في المثال المذكور على تقدير فرض المحراب مبدأ ولو فرض المبدأ هو الباب كان الأمر بالعكس وكان المأمور متقدماً والإمام متاخراً. ولا يتفاوت الأمر في ذلك أيضاً بين أن يكون الترتيب وضعياً اعتبارياً كما في المثال السابق أو طبعياً كما إذا فرضنا مثلاً الجسم ثم النبات ثم الحيوان ثم الإنسان فإن فرضنا المبدأ هو الجسم كان النبات متقدماً والحيوان متاخراً وإن فرضنا المبدأ هو الإنسان كان الحيوان متقدماً والنبات متاخراً ويسمى هذا التقدم والتأخر تقدماً وتأخراً بحسب الرتبة ثم عمموا ذلك فاعتبروه في مورد الشرف والفضل والخسه وما يشبه ذلك

ص ٢٢٥

مما يكون فيه زياده من المعنيات كتقدم العالم على الجاهل والشجاع على الجبان باعتبار النوع بآثار كماله مبدأ مثلاً يختلف في النسبة إليه العالم والجاهل والشجاع والجبان ويسميان تقدماً وتأخراً بالشرف. وانتقلوا أيضاً إلى التقدم والتأخر الزمانين بما أن الجزءين من الزمان كالاليوم والأمس يشتراكان في حمل قوه الأجزاء اللاحقة لكن ما لأحدهما وهو اليوم من القوه المحمولة محمولة للآخر وهو الأمس ولا عكس لأن الأمس يحمل قوه اليوم بخلاف اليوم فإنه يحمل فعليه نفسه والفعليه لا تجامع القوه ولذا كان الجزآن من الزمان لا يجتمعان في فعليه الوجود في حين أجزاء الزمان تقدم وتأخر لا يجامع المتقدم منها المتاخر بخلافسائر أقسام التقدم والتأخر وكذا بين الحوادث التي هي حركات منطبقه على الزمان تقدم وتأخر زمانى بتوسط الزمان الذي هو تعينها كما أن للجسم الطبيعي الامتدادات الثلاثه بتوسط الجسم التعليمي الذي هو تعينه. وقد تنبهوا بذلك إلى أن في الوجود

أقساماً آخر من التقدم والتأخر الحقيقين فاستقرءوها فأنهواها أعم من الاعتباريه والحقيقة إلى تسعه أقسام الأول والثاني والثالث ما بالرتبه من التقدم والتأخر وما بالشرف وما بالزمان وقد تقدمت. الرابع التقدم والتأخر بالطبع وهمما تقدم العله الناقصه على المعلوم حيث يرتفع بارتفاعها المعلوم ولا- يجب بوجودها وتأخر معلومها عنها. الخامس التقدم والتأخر بالعليه وهمما تقدم العله التامه التي يجب بوجودها المعلوم على معلومها وتأخر معلومها عنها. السادس التقدم والتأخر بالجوهر وهمما تقدم أجزاء الماهيه من الجنس والفصل عليها وتأخرها عنها بناء على أصاله الماهيه وتسمى هذه الثلاثه الأخيه أعنى ما بالطبع وما بالعليه وما بالتجوهر تقدما وتأخرا بالذات. السابع التقدم والتأخر بالدهر وهمما تقدم العله التامه على معلومها وتأخر

ص ٢٢٦

معلومها عنها لكن لا- من حيث إيجابها وجود المعلوم وإفاضته كما فى التقدم والتأخر بالعليه بل من حيث انفكاك وجودها وانفصاله عن وجوده وتقرر عدم المعلوم فى مرتبه وجودها كتقدم نشأة التجدد العقلى على نشاء الماده زاد هذا القسم السيد المحقق الداماد ره. الثامن التقدم والتأخر بالحقيقة والمجاز وهو أن يشتراك أمران فى الاتصال بوصف غير أن أحدهما بالذات والآخر بالعرض فالمتصف به بالذات متقدم بهذا التقدم على المتصف به بالعرض وهو متاخر كتقدم الوجود على الماهيه الموجوده به بناء على أن الوجود هو الأصل فى الموجديه والتحقق والماهيه موجوده به بالعرض وهذا القسم زاده صدر المتألهين قده. التاسع التقدم والتأخر بالحق وهو تقدم وجود العله التامه على وجود معلومها عنه وهذا غير التقدم والتأخر بالعليه زاده صدر المتألهين قده قال فى الأسفار وبالجمله وجود كل عله موجبه يتقدم على وجود معلومها الذاتى هذا النحو من التقدم إذ الحكماء عرفوا العله الفاعله بما يؤثر فى شىء مغایر للفاعل فتقدم ذات الفاعل على ذات المعلوم تقدم بالعليه وأما تقدم الوجود على الوجود فهو تقدم آخر غير ما بالعليه إذ ليس بينهما تأثير وتأثير ولا فاعليه ولا مفعوليه بل حكمهما حكم شىء واحد له شئون وأطوار وله تطور من طور إلى طور انتهى ج ٣ ص ٢٥٧.

الفصل الثاني في ملاك السبق واللحوق في كل واحد من ١

الفصل الثاني في ملاك السبق واللحوق في كل واحد من الأقسام

والمراد به كما أشير إليه فى الفصل السابق هو الأمر المشتركة فيه بين المتقدم والمتاخر الذى يوجد منه للمتقدم ما لا يوجد للمتاخر ولا يوجد منه

ص ٢٢٧

شىء للمتاخر إلا وهو موجود للمتقدم. فملاك التقدم والتأخر بالرتبه هو النسبة إلى المبدأ المحدود كاشتراك الإمام والمأموم فى النسبة إلى المبدأ المفروض من المحراب أو الباب مع تقدم الإمام لو كان المبدأ المفروض هو المحراب وتقدم المأموم لو كان هو الباب فى الرتبه الحسية وكتقدم كل جنس على نوعه فى ترتيب الأجناس والأنواع إن كان المبدأ المفروض هو الجنس العالى وتقدم كل نوع على جنسه إن كان الأمر بالعكس وملاك التقدم والتأخر بالشرف اشتراك أمرين فى معنى من شأنه أن يتصف بالفضل والمزيه أو بالرذيله كاشتراك الشجاع والجبان فى الإنسانية التى من شأنها أن تتصرف بفضيله الشجاعه فللشجاع ما للجبان ولا عكس ومثله تقدم الأرذل على غيره فى الرذاله وملاك التقدم والتأخر بالزمان هو اشتراك جزءين مفروضين منه فى

وجود متقضٍ متصرم مختلط فيه القوه والفعل بحيث يتوقف فيه فعليه أحدهما على قوته مع الآخر فالجزء الذى معه قوه الجزء الآخر هو المتقدم والجزء الذى بخلافه هو المتأخر كاليوم والغد فإنهما مشتركان فى وجود كمٍ غير قار يتوقف عليه الغد على تحقق قوته مع اليوم بحيث إذا وجد الغد بالفعل فقد بطلت قوته وانصرم اليوم فاليوم متقدم والغد متأخر بالزمان. وبملأك التقدم والتأخر الزمانين يتحقق التقدم والتأخر بين الحوادث الزمانية بتوسيط الزمان لما أنها حركات ذات ذوات أزمان. وملاك التقدم والتأخر بالطبع هو الوجود ويختص المتقدم بأن لوجود المتأخر توقيعاً عليه بحيث لو لم يتحقق المتقدم لم يتحقق المتأخر من غير عكس وهذا كما في التقدم في العله الناقصه التي يرتفع بارتفاعها المعلول ولا يلزم من وجودها وجوده. وعن شيخ الإشراق أن التقدم والتأخر بالزمان من التقدم والتأخر بالطبع لأن مرجعه بالحقيقة إلى توقف وجود الجزء المتأخر على وجود المتقدم

ص ٢٢٨

بحيث يرتفع بارتفاعه. ورد بأنهما نوعان متغايران فمن الجائز فيما بالطبع اجتماع المتقدم والمتأخر في الوجود بخلاف ما بالزمان حيث يتمتع اجتماع المتقدم والمتأخر منه بل التقدم والتأخر بين أجزاء الزمان بالذات. والحق أن ابتناء التقدم والتأخر بالزمان على التوقف الوجودي بين الجزءين لا - سيل إلى نفيه غير أن الوجود لما كان غير قار يصاحب كل جزء منه قوه الجزء التالي امتنع اجتماع الجزءين لامتناع اجتماع قوه الشيء مع فعليته والمسلم من كون التقدم والتأخر ذاتياً في الزمان كونهما لازمين لوجوده المقتضى غير القار باختلاط القوه والفعل فيه. فمن أراد إرجاع ما بالطبع عليه أن يفسر ما بالطبع بما فيه التوقف الوجودي ثم يقسمه إلى ما يجوز فيه الاجتماع بين المتقدم والمتأخر كما في تقدم العله الناقصه على معلولها وما لا يجوز فيه الاجتماع كما في تقدم بعض أجزاء الزمان على بعض. والملاك في التقدم والتأخر بالعليه اشتراك العله التامه ومعلولها في وجوب الوجود مع كون وجوب العله وهي المتقدمه بالذات ووجوب المعلول وهو المتأخر بالغير. وملاك التقدم والتأخر بالتجوهر اشتراكهما في تقرير الماهيه وللمتأخر توقف تقرير المتقدم كتوقف الماهيه التامه على أجزائهما. وملاك التقدم والتأخر بالدهر اشتراك مرتبه من مراتب الوجود الكليه مع ما فوقها أو ما دونها في الواقع في متن الأعيان مع توقفها العيني على ما فوقها أو توقف ما دونها عليها بحيث لا يجامع أحدهما الآخر لكون عدم التوقف مأخوذاً في مرتبه المتوقف عليه كتقدم عالم المفارقات العقليه على عالم المثال وتقدم عالم المثال على عالم الماده. وملاك التقدم والتأخر بالحقيقة اشتراكهما في الثبوت الأعم من الحقيقى

ص ٢٢٩

والمجازى وللمتقدم الحقيقة وللمتأخر المجاز كتقدمه الوجود على الماهيه بأصالته. وملاك التقدم والتأخر بالحق اشتراكهما في الوجود الأعم من المستقل والرابط وتقدم وجود العله بالاستقلال وتأخر وجود المعلول بكلونه رابطاً.

الفصل الثالث في المعيه

الفصل الثالث في المعيه

وهي اشتراك أمرين في معنى من غير اختلاف بالكمال والنقص اللذين هما التقدم والتأخر لكن ليس كل أمرين ارتفع عنهم نوع من التقدم والتأخر معين في ذلك النوع فالجواهر المفارقه ليس بينهما تقدم وتأخر بالزمان ولا معيه في الزمان فالمuhan زماناً

يجب أن يكونا زمانين من شأنهما التقدم والتأخر الزمانيان فإذا اشتراكا في معنى زماني من غير تقدم وتأخر فيه فهما المعان فيه. وبذلك يظهر أن تقابل المعه مع التقدم والتأخر تقابل العدم والملكة فالمعه اشتراكاً أمرين في معنى من غير اختلاف بالتقدم والتأخر والحال أن من شأنهما التقدم والتأخر في ذلك المعنى والتقدم والتأخر من الملكات والمعه عدميه. فالمعه في الرتبه كمعه المأمورين الواقفين خلف الإمام بالنسبة إلى المبدأ المفروض في المسجد في الرتبه الحسية وكمعه نوعين أو جنسين تحت جنس في الأنواع والأجناس المترتبة بالنسبة إلى النوع أو الجنس والمعه في الشرف كشجاعين متساوين في الملكه. والمعه في الزمان كحركتين واقعتين في زمان واحد بعينه ولا يتحقق

ص ٢٣٠

معه بين أجزاء الزمان نفسه حيث لا يخلو جزءان منه من التقدم والتأخر والمعه بالطبع كالجزءين المتساوين بالنسبة إلى الكل والمعه بالعليه كمعلولى عله واحده تامه ولا تتحقق معه بين علتين تامتين حيث لا تجتمعان على معلول واحد والحال في المعه بالحقيقة والمجاز وفي المعه بالعليه كالحال في المعه بالعليه. والمعه بالدهر كما في جزءين من أجزاء مرتبه من مراتب العين لفرض فيها كثره.

الفصل الرابع في معنى القدم والحدوث وأقسامهم

الفصل الرابع في معنى القدم والحدوث وأقسامهم

إذا كان الماضي من زمان وجود شيء أكثر مما مضى من وجود شيء آخر كزيد مثلاً يمضى من عمره خمسون وقد مضى من عمر عمرو أربعون سمي الأكثر زماناً عند العامه قدماً والأقل زماناً حادثاً والمحصل منه أن القديم هو الذي كان له وجود في زمان لم يكن الحادث موجوداً فيه بعد أى إن الحادث مسبوق الوجود بالعدم في زمان كان القديم فيه موجوداً بخلاف القديم. وهذا المعنيان المتحصلان إذا عمما وأخذنا حقيقين كانوا من الأعراض الذاتية للموجود من حيث هو موجود فانقسم الموجود المطلق إليهما وصار البحث عنهما بحثاً فلسفياً. فالوجود ينقسم إلى قديم وحدث والقديم ما ليس بمبوق الوجود بالعدم والحادث ما كان مسبوق الوجود بالعدم. والذي يصح أن يؤخذ في تعريف الحدوث والقدم من معانى السبق

ص ٢٣١

وأنواعه المذكورة أربعة هي السبق الزماني والسبق على والسبق الدهري والسبق بالحق فأقسام القدم والحدوث أربعة القدم والحدوث الزمانيان والقدم والحدوث العليان وهو المعروف بالذاتيين والقدم والحدوث بالحق والقدم والحدوث الدهريان ونبح عن كل منها تفصيلاً.

الفصل الخامس في القدم والحدوث الزمانيين

اشارة

الفصل الخامس في القدم والحدوث الزمانيين

الحدث الزمانى كون الشىء مسبوق الوجود بعدم زمانى وهو حصول الشىء بعد أن لم يكن بعديه لا تجامع القبليه ولا يكون العدم زمانيا إلاـ إذا كان ما يقابله من الوجود زمانيا وهو أن يكون وجود الشىء تدريجياً منطبقاً على قطعه من الزمان مسبوقه بقطعه ينطبق عليها عدمه ويقابل الحدوث بهذا المعنى القدم الزمانى الذى هو عدم كون الشىء مسبوق الوجود بعدم زمانى ولازمه أن يكون الشىء موجوداً في كل قطعه مفروضه قبل قطعه من الزمان منطبقاً عليها. وهذا المعنى إنما يصدقان فى الأمور الزمانية التى هي مظروفه للزمان منطبقه عليه وهى الحركات والمحركات وأما نفس الزمان فلا يتصرف بالحدث والقدم الزمانين إذ ليس للزمان زمان آخر حتى ينطبق وجوده عليه فيكون مسبوقاً بعدم فيه أو غير مسبوق. نعم لما كان الزمان متتصفاً بالذات بالقبليه والبعديه بالذات غير المجامعتين كأن كل جزء منه مسبوق الوجود بعدمه الذى مصادقه كل جزء سابق عليه فكل جزء من الزمان حادث زمانى بهذه المعنى وكذلك الكل إذ لما كان الزمان مقداراً غير قار للحركة التي هي خروج الشىء من القوه إلى

ص ٢٣٢

الفعل تدريجياً كأن فعله وجوده مسبوقه بقوه وجوده وهو الحدوث الزمانى. وأما الحدوث بمعنى كون وجود الزمان مسبوقاً بعدم خارج من وجوده سابق عليه سبقاً لا يجامع فيه القبل وبعد فيه فرض تحقق القبليه الزمانية من غير تحقق الزمان وإلى ذلك يشير ما نقل عن المعلم الأول أن من قال بحدوث الزمان فقد قال بقدمه من حيث لا يشعر.

تنبيه

تنبيه

قد تقدم في مباحث القوه والفعل أن لكل حركه شخصيه زماناً شخصياً يخصها ويفقدرها فمنه الزمان العمومي الذي يعرض الحركه العموميه الجوهرية التي تتحرك بها ماده العالم المادى في صورها ومنه الأزمنه المتفرقه التي تعرض الحركات المتفرقه العرضيه وتقدرها وأن الزمان الذي يقدر بها العامه حوادث العالم هو زمان الحركه اليوميه الذي يراد بتطبيق الحوادث عليه الحصول على نسب بعضها إلى بعض بالتقدم والتاخر والطول والقصر ونحو ذلك. إذا تذكرت هذا فاعلم أن ما ذكرناه من معنى الحدوث والقدم الزمانين يجري في كل زمان كيما كان فلا تغفل.

الفصل السادس في الحدوث والقدم الذاتيين

الفصل السادس في الحدوث والقدم الذاتيين

الحدث الذاتي كون وجود الشىء مسبوقاً بالعدم المتقرر في مرتبه ذاته والقدم الذاتي خلافه قالوا إن كل ذى ماهيه فإنه حادث ذاتاً واحتجو

ص ٢٣٣

عليه بأن كل ممكن فإنه يستحق العدم لذاته ويستحق الوجود من غيره وما بالذات أقدم مما بالغير فهو مسبوق الوجود بالعدم

لذاته. واعتراض عليه بأن الممكن لو اقتضى لذاته العدم كان ممتنعاً بل هو لإمكانه لا يصدق عليه في ذاته أنه موجود ولا أنه معذوم فكما يستحق الوجود عن عله خارجه كذلك يستحق العدم عن عله خارجه فليس شيء من الوجود والعدم أقدم بالنسبة إليه من غيره فليس وجوده عن غيره مسبوقاً بعدهه لذاته. وأجيب عنه بأن المراد به عدم استحقاق الوجود بذاته سلباً تحصيلياً لا بنحو العدول وهذا المعنى له في ذاته قبل الوجود الآتي من قبل الغير. حجه أخرى أن كل ممكناً له ماهية مغايره لوجوده وإلا كان واجباً لا ممكناً وكل ما كانت ماهيته مغايره لوجوده امتنع أن يكون وجوده من ماهيته وإن كانت الماهية موجودة قبل حصول وجودها وهو محال فوجوده مستفاد من غيره فكان وجوده مسبوقاً بغيره بالذات وكل ما كان كذلك كان محدثاً بالذات. ويترتب على ما تقدم أن القديم بالذات واجب الوجود بالذات وأيضاً أن القديم بالذات لا ماهية له.

الفصل السابع في الحدوث والقدم بالحق

الفصل السابع في الحدوث والقدم بالحق

الحدوث بالحق مسبوقيه وجود المعلول بوجود علته التامة باعتبار نسبة السبق واللحوق بين الوجودين لا بين الماهية الموجوده للمعلول وبين العله كما في الحدوث الذاتي.

٢٣٤

وذلك لأن حقيقة الثبوت والتحقق في متن الواقع إنما هو للوجود دون الماهية وليس للعله وخاصة للعله المطلقة الواجبه التي ينتهي إليها الأمر إلا الاستقلال والغنى وليس لوجود المعلول إلا التعلق الذاتي بوجود العله والفرق الذاتي إليه والتقويم به ومن الضروري أن المستقل الغنى المتقوم بذاته قبل المتعلق الفقير المتقوم بغيره فوجود المعلول حادث بهذا المعنى مسبوق بوجود علته ووجود علته قديم بالنسبة إليه متقدم عليه.

الفصل الثامن في الحدوث والقدم الدهريين

الفصل الثامن في الحدوث والقدم الدهريين

الحدوث الدهري كون الماهية الموجودة المعلولة مسبوقة بعدها المتقرر في مرتبه علتها بما أنها ينتزع عدتها بحدها عن علتها وإن كانت علتها واجده لكمال وجودها بنحو أعلى وأشرف فعليتها قبلها قبليه لا تجامع بعديه المعلول بما أن عدم الشيء لا يجامع وجوده والقدم الدهري كون العله غير مسبوقة بالمعلول هذا النحو من السبق. وقد اتضحت بما بيناه أن تقرر عدم المعلول في مرتبه العله لا ينافي ما تقرر في محله أن العله تمام وجود معلولها وكماله لأن المنفي من مرتبه وجود العله هو المعلول بحده لا وجوده من حيث إنه وجود مأخوذ عنها ولا مناص عن المغایر بين المعلول بحده وبين العله ولازمه صدق سلب المعلول بحده على العله وإن اتحدا. نعم يبقى الكلام في ما ادعى من كون القبلية والبعديه في هذين الحدوث والقدم غير مجتمعين.

٢٣٥

المرحلة الحادية عشر في العقل والعاقل والمعقول

والمأخذ في العنوان وإن كان هو العقل

الذى يطلق اصطلاحا على الإدراك الكلى دون الجزئى لكن البحث يعم الجميع وفيها خمسة عشر فصلا

الفصل الأول في تعريف العلم وانقسامه الأولى وبعض خواصه

وجود العلم ضرورة عندنا بالوجودان وكذلك مفهومه بديهي لنا وإنما نريد بالبحث في هذا الفصل الحصول على أخص خواصه. فنقول قد تقدم في بحث الوجود الذهنى أن لنا علما بالأشياء الخارجيه عنا في الجمله بمعنى أنها تحضر عندنا بما هياتها بعينها لا بوجوداتها الخارجيه التي تترتب عليها آثارها الخارجيه فهذا قسم من العلم ويسمى علما حصوليا. ومن العلم أيضا علم الواحد منا بذاته التي يشير إليها ويعبر عنها بأننا فإنه لا - يلهم عن نفسه ولا - يغفل عن مشاهده ذاته وإن فرضت غفلته عن بدنها وأجزائه وأعضائه. وليس علمه هذا بذاته بحضور ماهيه ذاته عند ذاته حضورا مفهوميا وعلما حصوليا لأن المفهوم الحاضر في الذهن كيما فرض لا يأبى بالنظر إلى نفسه الصدق على كثيرين وإنما يتشخص بالوجود الخارجى وهذا الذي يشاهد من نفسه وي عبر عنه بأننا أمر شخصى بذاته غير قابل للشركة بين كثيرين وقد تتحقق أن التشخص بالوجود فعلمنا بذاتنا أنها هو بحضورها لنا بوجودها الخارجى الذي هو عين وجودنا الشخصى المترتب عليه الآثار. وأيضا لو كان الحاضر لذواتنا عند علمنا بها هو ماهيه ذواتنا دون وجودها والحال أن لوجودنا ماهيه قائمه به كان لوجود واحد ماهيتان موجودتان به

ص ٢٣٧

وهو اجتماع المثلين وهو محال فإذا نعلم بذواتنا بحضورها لنا وعدم غيابها عن بوجودها الخارجى لا بما هياتها فقط وهذا قسم آخر من العلم ويسمى العلم الحضوري. وانقسام العلم إلى القسمين قسمه حاضره بحضور المعلوم للعالم إما بما هياته وهو العلم الحضوري أو بوجوده وهو العلم الحضوري. هذا ما يؤدى إليه النظر البدوى من انقسام العلم إلى الحضوري والحضورى والذى يهدى إليه النظر العميق أن الحضوري منه أيضا ينتهى إلى علم حضوري. بيان ذلك أن الصوره العلميه كيما فرضت مجرد من الماده عاريه من القوه وذلك لوضوح أنها بما أنها معلومه فعليه لا قوه فيها لشىء البته فلو فرض أى تغير فيها كانت الصوره الجديدة مبنيه للصوره المعلومه سابقا ولو كانت الصوره العلميه ماديه لم تأتى التغير. وأيضا لو كانت ماديه لم تفقد خواص الماده اللازمه وهى الانقسام والزمان والمكان فالعلم بما أنه علم لا يقبل النصف والثلث مثلا ولو كان منطبعا فى ماده جسمانيه لانقسامها ولا يتقييد بزمان ولو كان ماديا وكل مادى متدرك للتغير بتغير الزمان ولا يشار إليه فى مكان ولو كان ماديا حل فى مكان. فإن قلت عدم انقسام الصوره العلميه بما أنها علم لا ينافي انطباعها فى جسم كجزء من الدماغ مثلا وانقسامها بعرض المحل كما أن الكيفيه كاللون العارض لسطح جسم تابى الانقسام بما أنها ككيفيه وتنقسم بعرض المحل فلم لا يجوز أن تكون الصوره العلميه ماديه منطبعه فى محل منقسمه بعرض محلها وخاصه بناء على ما هو المعروف من كون العلم ككيفيه نفسانيه وأيضا انطباق العلم على الزمان وخاصه فى العلوم الحسيه والخياليه مما لا - ينبغي أن يرتاد فيه كإحساس الأعمال الماديه فى زمان وجودها.

وأيضاً اختصاصات أجزاء من الدماغ بخاصه العلم بحيث يستقيم باستقامتها ويختل باختلالها على ما هو المسلم في الطب لا شك فيه فللصوريه العلميه مكان كما أن لها زماناً. قلنا إن إباء الصوره العلميه وامتناعها عن الانقسام بما أنها علم لا شك فيه كما ذكر وأما انقسامها بعرض انقسام المحل كالجزء العصبي مثلاً مما لا شك في بطلانه أيضاً فإننا نحس ونتخيل صوراً هي أعظم كثيراً مما فرض محلـ لها من الجزء العصبي كالسماء بأرجائها والأرض بأقطارها والجبال الشاهقه والبراري الواسعه والبحور الراخـه ومن الممتنع انطباع الكبير في الصغير. وما قيل إن إدراكـ الكبير والصغرـ في الصوره العلميه إنما هو بقياسـ أجزاءـ الصورهـ العلميهـ بعضـهاـ إلىـ بعضـ لاـ يـفـيدـ شيئاـ فإنـ المشـهـودـ هوـ الكـبـيرـ بـكـبـرـهـ دونـ النـسـبـهـ الـكـلـيـهـ المـقـدـارـيـهـ التـيـ بـيـنـ الـكـبـيرـ وـالـصـغـيرـ وـأـنـ النـسـبـهـ بـيـنـهـمـاـ مـثـلـاـ نـسـبـهـ الـمـاءـ إـلـىـ الـواـحـدـ. فالصورهـ العلميهـ المـحـسـوسـهـ أوـ المـتـخـيلـهـ بـمـاـ لـهـ مـنـ الـمـقـدـارـ قـائـمـهـ بـنـفـسـهـاـ فـيـ عـالـمـ الـنـفـسـ مـنـ غـيرـ اـنـطـبـاعـ فـيـ جـزـءـ عـصـبـيـ أوـ أـمـرـ مـادـيـ غـيرـهـ وـلـاـ انـقـسـامـ لـهـ بـعـرـضـ انـقـسـامـهـ وـالـإـشـارـهـ الـذـهـنـيـهـ إـلـىـ بـعـضـ أـجـزـاءـ الـمـعـلـومـ وـفـصـلـهـ عنـ الـأـجـزـاءـ الـأـخـرـ كـالـإـشـارـهـ إـلـىـ بـعـضـ أـجـزـاءـ زـيـدـ الـمـحـسـوسـ أوـ المـتـخـيلـ ثـمـ إـلـىـ بـعـضـهـ الـأـخـرـ وـلـيـسـ مـنـ التـقـسـيمـ فـيـ شـىـءـ وـإـنـماـ هـوـ إـعـرـاضـ عنـ الـصـورـهـ الـعـلـمـيـهـ الـأـوـلـيـهـ وـإـيـجادـ لـصـورـتـيـنـ أـخـرـيـنـ. وـإـذـ لـاـ اـنـطـبـاعـ لـلـصـورـهـ الـعـلـمـيـهـ فـيـ جـزـءـ عـصـبـيـ وـلـاـ انـقـسـامـ لـهـ بـعـرـضـ انـقـسـامـهـ فـارـتـبـاطـ الـصـورـهـ الـعـلـمـيـهـ بـالـجـزـءـ عـصـبـيـ وـمـاـ يـعـمـلـهـ مـنـ عـمـلـ عـنـ الـإـدـرـاكـ اـرـتـبـاطـ إـعـدـادـيـ بـمـعـنـىـ أـنـ مـاـ يـأـتـيـهـ الـجـزـءـ عـصـبـيـ مـنـ عـمـلـ تـسـتـعـدـ بـهـ الـنـفـسـ لـأـنـ يـحـضـرـ عـنـدـهـ وـيـظـهـرـ فـيـ عـالـمـهـاـ. فالـصـورـهـ الـعـلـمـيـهـ الـخـاصـهـ بـمـاـ لـمـ يـعـلـمـ فـيـ الـمـعـلـومـ مـنـ الـخـصـوصـيـاتـ وـكـذـلـكـ المـقارـنهـ

الـتـيـ تـرـاءـىـ بـيـنـ إـدـرـاكـاتـنـاـ وـبـيـنـ الزـمـانـ إـنـماـ هـىـ بـيـنـ الـعـلـمـ الـمـادـيـ الـإـعـدـادـيـ التـيـ تـعـملـهـ الـنـفـسـ فـيـ آـلـهـ الـإـدـرـاكـ وـبـيـنـ الزـمـانـ لـاـ بـيـنـ الـصـورـهـ الـعـلـمـيـهـ بـمـاـ أـنـهـ عـلـمـ وـبـيـنـ الزـمـانـ. وـمـنـ الدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـاـ كـثـيرـاـ مـاـ نـدـرـكـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـعـلـومـاتـ وـنـخـزـنـهـ عـنـدـنـاـ ثـمـ نـذـكـرـهـ بـعـيـنهـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ سـنـينـ مـتـمـادـيـهـ مـنـ غـيرـ أـىـ تـغـيـيرـ وـلـوـ كـانـ مـقـيـداـ بـالـزـمـانـ لـتـغـيـيرـ بـتـغـيـيرـهـ. فـقـدـ تـحـصـلـ بـمـاـ تـقـدـمـ أـنـ الـصـورـهـ الـعـلـمـيـهـ كـيـفـمـاـ كـانـتـ مـجـرـدـهـ مـنـ الـمـادـهـ خـالـيـهـ عـنـ الـقـوـهـ وـإـذـ كـانـتـ كـذـلـكـ فـهـيـ أـقـوىـ وـجـودـاـ مـنـ الـمـعـلـومـ الـمـادـيـ الـذـيـ يـقـعـ عـلـيـهـ الـحـسـ وـيـنـتـهـيـ إـلـيـهـ التـخـيلـ وـالـتـعـقـلـ وـلـهـ آـثـارـ وـجـودـهـ الـمـجـرـدـ وـأـمـاـ آـثـارـ وـجـودـهـ الـخـارـجـيـ الـمـادـيـ الـذـيـ نـحـسـبـهـ مـتـعـلـقـهـ لـلـإـدـرـاكـ فـلـيـسـ آـشـارـاـ لـلـمـعـلـومـ بـالـحـقـيقـهـ الـذـيـ يـحـضـرـ عـنـدـ الـمـدـرـكـ حـتـىـ تـتـرـبـ عـلـيـهـ أـوـ لـاـ. تـتـرـبـ وـإـنـماـ هـوـ الـوـهـمـ يـوـهـمـ لـلـمـدـرـكـ أـنـ الـحـاضـرـ عـنـدـ حـالـ الـإـدـرـاكـ هـوـ الـصـورـهـ مـتـعـلـقـهـ بـالـمـادـهـ خـارـجـاـ فـيـ طـلـبـ آـثـارـهـ الـخـارـجـيـ فـلـاـ يـجـدـهـ مـعـهـ فـيـ حـكـمـ بـأـنـ الـمـعـلـومـ هـوـ الـمـاهـيـهـ بـدـونـ تـرـبـ الـآـثـارـ الـخـارـجـيـهـ. فـالـمـعـلـومـ عـنـدـ الـعـلـمـ الـحـصـولـيـ بـأـمـرـ لـهـ نـوـعـ تـعـلـقـ بـالـمـادـهـ هـوـ مـوـجـودـ مـجـرـدـ هـوـ مـبـدـأـ فـاعـلـيـ لـذـلـكـ الـأـمـرـ وـاجـدـ لـمـاـ هـوـ كـمـالـهـ يـحـضـرـ بـوـجـودـهـ الـخـارـجـيـ لـلـمـدـرـكـ وـهـوـ عـلـمـ حـضـورـ وـيـتـعـقـبـهـ اـنـتـقـالـ الـمـدـرـكـ إـلـىـ مـاـ لـذـلـكـ الـأـمـرـ مـاـ هـوـ مـوـجـودـ مـجـرـدـ مـثـالـيـ أـوـ عـقـلـيـ حـاضـرـ بـوـجـودـهـ الـخـارـجـيـ لـلـمـدـرـكـ وـإـنـ كـانـ مـدـرـكـاـ مـنـ بـعـيدـ. وـلـنـرـجـعـ إـلـىـ مـاـ كـنـاـ بـصـدـدـهـ مـنـ الـكـلـامـ فـيـ تـعـرـيفـ الـعـلـمـ فـنـقـولـ حـصـولـ الـعـلـمـ وـوـجـودـهـ لـلـعـالـمـ مـاـ لـأـرـيبـ فـيـهـ وـلـيـسـ كـلـ حـصـولـ كـيـفـ كـانـ بـلـ حـصـولـ أـمـرـ هـوـ بـالـفـعـلـ فـعـلـيـهـ مـحـضـهـ لـاـ. قـوهـ فـيـهـ لـشـىـءـ أـصـلـاـ فـإـنـاـ نـجـدـ بـالـوـجـدانـ أـنـ الـصـورـهـ الـعـلـمـيـهـ مـنـ حـيـثـ هـىـ لـاـ. تـقـوىـ عـلـىـ صـورـهـ أـخـرىـ وـلـاـ تـقـبـلـ التـغـيـيرـ

عما هو عليه من الفعلية فهو حصول المجرد من الماده عار من نواقص القوه ونسمى ذلك حضورا. فحضور شئ لشيء حصوله له بحيث يكون تام الفعلية غير متعلق بالماده بحيث يكون ناقصا من جهه بعض كمالاته التي في القوه. ومقتضى حضور العلم للعالم أن يكون العالم أيضا تماما ذا فعلية في نفسه غير ناقص من حيث بعض كمالاته الممكنته له وهو كونه مجرد من الماده خاليا عن القوه فالعلم حصول أمر مجرد وإن شئت قلت حضور شئ لشيء.

الفصل الثاني في اتحاد العالم بالمعلوم وهو المعنون

الفصل الثاني في اتحاد العالم بالمعلوم وهو المعنون عنه باتحاد العاقل بالمعقول

علم الشئ بالشيء هو حصول المعلوم أي الصوره العلميه للعالم كما تقدم وحصول الشئ وجوده ووجوده نفسه فالعلم هو عين المعلوم بالذات ولا زم حصول المعلوم للعالم وحضوره عنده اتحاد العالم به سواء كان معلوما حضوريأ أو حصوليا فإن المعلوم الحصولي إن كان أمرا قائما بنفسه كان وجوده لنفسه وهو مع ذلك للعالم فقد اتحد العالم مع المعلوم ضروريه امتناع كون الشئ موجودا لنفسه ولغيره معا وإن كان أمرا وجوده لغيره وهو الموضوع وهو مع ذلك للعالم فقد اتحد العالم بموضوعه والأمر الموجود لغيره متعدد بذلك الغير ونظير الكلام يجري في المعلوم الحضوري مع العالم به.

فإن قلت قد تقدم في مباحث الوجود الذهني أن معنى كون العلم من مقوله المعلوم كون مفهوم المقوله مأخوذا في العلم أي صدق المقوله عليه بالحمل الأولى دون الحمل الشائع الذي هو الملاك في اندراج الماهيه تحت المقوله وترتبا الآثار التي منها كون الوجود لنفسه أو لغيره فلا الجوهر الذهني من حيث هو ذهنی جوهر بالحمل الشائع موجود لنفسه ولا العرض الذهني من حيث هو ذهنی عرض بالحمل الشائع موجود لغيره وبالجمله لا معنى لاتحاد العاقل وهو موجود خارجي مترب عليه الآثار بالمعقول الذهني الذي هو مفهوم ذهنی لا يترب عليه الآثار. وأما العلم الحضوري فلا يخلو إما أن يكون المعلوم فيه نفس العالم كعلمنا بنفسنا ألم لا وعلى الثاني إما أن يكون المعلوم عله للعالم أو معلوما للعالم أو بما معلومان لأمر ثالث أما علم الشئ بنفسه فالعلوم فيه عين العالم ولا كثره هناك حتى يصدق الاتحاد وهو ظاهر وأما علم العله بمعلومها أو علم المعلوم بعلته فلا ريب في وجوب المغایره بين العله والمعلوم وإلا لزم تقدم الشئ على نفسه بالوجود وتأخره عن نفسه بالوجود وهو ضروري الاستحاله وأما علم أحد معلومى عله ثالثه بالآخر فوجوب المغایره بينهما في الشخصيه يأبى الاتحاد. على أن لازم الاتحاد كون جميع المجردات وكل واحد منها عاقلا للجميع ومعقولا للجميع شخصا واحدا قلنا أما ما استشكل به في العلم الحصولي فيدفعه ما تقدم أن كل علم حضوري ينتهي إلى علم حضوري إذ المعلوم الذي يحضر للعالم حينئذ موجود مجرد بوجوده الخارجي الذي هو لنفسه أو لغيره. وأما ما استشكل به في العلم الحضوري فليتذكر أن للموجود المعلوم اعتبارين اعتباره في نفسه أى مع الغض عن علته فيكون ذا ماهيه ممكنته موجودا نفسه طاردا للعدم عن ماهيته يحمل عليه وبه واعتباره بقياس وجوده إلى وجود علته وقد تقدم في مباحث العله والمعلوم أن وجود المعلوم بما أنه مفتقر في حد ذاته وجود رابط بالنسبة إلى علته لا نفسيه فيه وليس له

ال تقوم بوجود علته من غير أن يحمل عليه بشيء أو يحمل به على شيء. إذا تمهد هذا ففيما كان العالم هو العلة والمعلوم هو المعلوم كانت النسبة بينهما نسبة الرابط والمستقل النفسي وظاهر أن الموجود الرابط يأبى الموجودية لشيء لأنها فرع الوجود في نفسه وهو موجود في غيره ومن شرط كون الشيء معلوماً أن يكون موجوداً للعالم لكن المعلوم رابط متocom بوجود العلة بمعنى ما ليس بخارج وليس بعائب عنها فكون وجوده للعلة إنما يتم بمقومه الذي هو وجود العلة فمعلوم العلة هو نفسها بما تقوم به وجود المعلوم فالعلة تعقل ذاتها والمعلوم غير خارج منها لا بمعنى الجزئي والتركيب والحمل بينهما حمل المعلوم متocom بالعلة على العلة وهو نوع من حمل الحقيقة والحقيقة ونظير الكلام يجري في العلم بالرابط فكل معلوم رابط معلوم بالعلم بالمستقل الذي يتقوم به ذلك الرابط. وفيما كان العالم هو المعلوم والمعلوم هو العلة لما كان من الواجب وجود المعلوم للعالم ويستحيل في الوجود الرابط أن يوجد له شيء إنما يتم وجود العلة للمعلوم بتقويمه بالعلة فالعلة بنفسها موجودة لنفسها والحال أن المعلوم غير خارج منها عالمه بالعلة نفسها وينسب إلى المعلوم بما أنه غير خارج منها ولا ينال من العلم بها إلا ما يسعه من وجوده والحمل بينهما حمل العلة على المعلوم متocom بالعلة والحمل أيضاً نوع من حمل الحقيقة والحقيقة فما علم المعلوم بعلته إلى علم العلة وهي مأخوذة مع معلومها بنفسها وهي مأخوذة وحدتها ومال علم العلة بمعلومها إلى علم العلة وهي مأخوذة في نفسها بنفسها وهي مأخوذة مع معلومها. وفيما كان العالم والمعلوم معلومين لعله ثالثه فليس المراد من اتحاد العالم والمعلوم انقلاب الشخصين شخصاً واحداً بل انتزاع ماهيتي العالم والمعلوم من العالم. وأما عد علم الشيء بنفسه من اتحاد العالم والمعلوم فهو باعتبار انتزاع

مفهومي العالم والمعلوم منه وهذا مفهومان متغيران فسمى ذلك اتحاداً وإن كان في نفسه واحداً. وبما تقدم يظهر فساد الاعتراض بلزوم كون جميع المجردات شخصاً واحداً لما ظهر أن شخصيه العالم أو المعلوم لا تبطل بسبب اتحاد المذكور.

الفصل الثالث في انقسام العلم الحصولى إلى كلى وجزئى

الفصل الثالث في انقسام العلم الحصولى إلى كلى وجزئى وما يتصل به

ينقسم العلم الحصولى إلى كلى وجزئى والكلى ما لا يمتنع العقل من فرض صدقه على كثريين كالإنسان المعقول حيث يجوز العقل صدقه على كثريين في الخارج والجزئى ما يمتنع العقل من تجويز صدقه على كثريين كالعلم بهذا الإنسان الحاصل بنوع من الاتصال بمادته الحاضرة ويسمى علماً حسياً وإحساسياً وكالعلم بالإنسان المفرد من غير حضور مادته ويسمى علماً خيالياً. وعد هذين القسمين من العلم جزئياً ممتنع الصدق على كثريين إنما هو من جهة اتصال أدوات الحس بماده المعلوم الخارجي في العلم الحسى وتوقف العلم الخيالى على سبق العلم الحسى وإنما فالصورة العلمية سواء كانت حسية أو خيالية أو غيرهما لا تأبى بالنظر إلى نفسها أن تصدق على كثريين.

ذلك من الفعل والانفعال الماديين لحصول الاستعداد للنفس للإدراك صوره المعلوم جزئيه أو كليه. ويظهر منه أن قوله إن التعقل إنما هو بتقسيم المعلوم عن الماده وسائر الأعراض المشخصه المكتنفه بالمعلوم حتى لا يبقى إلا الماهيه المعرفه من القشور بخلاف الإحساس المشروط بحضور الماده واكتناف الأعراض المشخصه وبخلاف التخيل المشروط ببقاء الأعراض والهيبات المشخصه دون حضور الماده قول على سبيل التمثيل للتقرير وحقيقة الأمر أن الصوره المحسوسه بالذات صوره مجرد علميه واشتراط حضور الماده واكتناف الأعراض المشخصه لحصول الاستعداد في النفس للإدراك الحسي وكذا اشتراط الاكتناف بالمشخصات للتخيل وكذا اشتراط التقشير في التعقل للدلالة على اشتراط إدراك أكثر من فرد واحد لحصول استعداد النفس لتعقل الماهيه الكليه المعتبر عنه بانتزاع الكلى من الأفراد. الثاني أن أخذ المفهوم وانتزاعه من مصادقه يتوقف على نوع من الاتصال بالمصداق والارتباط بالخارج سواء كان بلا واسطه كاتصال أدوات الحس في العلم الحسي بالخارج أو مع الواسطه كاتصال الخيال في العلم الخيالي بواسطه الحس بالخارج وكاتصال العقل في العلم العقلى من طريق إدراك الجزئيات بالحس والخيال بالخارج. فلو لم تستمد القوه المدركه في إدراك مفهوم من المفاهيم من الخارج وكان الإدراك بإنشاء منها من غير ارتباط بالخارج استوت نسبة الصوره المدركه إلى مصاديقها وغيره فكان من الواجب أن تصدق على كل شيء أو لا تصدق على شيء أصلاً والحال أنها تصدق على مصاديقها دون غيره هذا خلف. فإن قلت انتهاء أكثر العلوم الحصوليه إلى الحس لا ريب فيه لكن ما كل علم حصولي حاصلاً بواسطه الحس الظاهر كالحب والبغض والإراده والكراهه وغيرها المدركه بالحواس الباطنه فصورها الذهنيه مدركه لـ

بالاتصال بالخارج وأيضاً لا تدرك الحواس إلا الماهيات العرضيه ولا حس ينال الجوهر بما هو جوهر صورته الذهنيه مأخوذة لا من طريق الحس واتصاله بالخارج. قلت أما الصور الذهنيه المأخوذة بالإحساسات الباطنه كالحب والبغض وغيرهما فالنفس تأخذها مما تدركه من الصفات المذكوره بوجودها الخارجى في النفس فالاتصال بالخارج محفوظ فيها. وأما الجوهر فما ذكر أن لا حس ظاهراً ولا باطناً يعرف الجوهر ويناله حق لا ريب فيه لكن للنفس في بادي أمرها علم حضوري بنفسها تناول به نفس وجودها الخارجى وتشاهده فتأخذ من معلومها الحضوري صوره ذهنيه كما تأخذ سائر الصور الذهنيه من معلومات حضوريه على ما تقدم ثم تحس بالصفات والأعراض القائمه بالنفس وتشاهد حاجتها بالذات إلى النفس الموضوعه لها وقيام النفس بذاتها من غير حاجه إلى شيء تقوم به ثم تجد صفات عرضيه تهجم عليها وتطرؤها من خارج فتفتفعل عنها وهي ترى أنه أمثل الأعراض المعلومه للنفس القائمه بها وحكم الأمثال واحد فتحكم بأن لها موضوعاً هي قائمه به كما أن النفس موضوعه لصفاتها العرضيه فيحصل بذلك مفهوم الجوهر وهو أنه ماهيه إذا وجدت وجدت لا في موضوع الثالث أنه تبين بما تقدم أن الوجود ينقسم من حيث التجدد عن الماده وعدمه إلى ثلاثة عوالم كليه أحدها عالم الماده والقوه. وثانيها عالم التجدد عن الماده دون آثارها من الشكل والمقدار والوضع وغيرها ففيه الصور الجسمانيه وأعراضها وهيباتها الكماليه من غير ماده تحمل القوه ويسمى عالم المثال وعالم البرزخ لتوسطه بين عالم الماده والتجدد العقلى وقد قسموا عالم المثال إلى المثال الأعظم القائم بنفسه والمثال الأصغر

فتتشىء أحيانا صورا حقه صالحه وأحيانا صورا جزافيه تبعث بها. وثالثها عالم التجرد عن الماده وآثارها ويسمى عالم العقل. والعالم الثالث مترتبه طولا فأعلاها مرتبه وأقواها وأقدمها وجودا وأقربها من المبدأ الأول تعالى وتقديس عالم العقول المجرده ل تمام فعليتها وتنزه وجودها عن شوب الماده والقوه ويليه عالم المثال المتنزه عن الماده دون آثارها ويليه عالم الماده موطن النقص والشر والإمكان ولا يتعلق بما فيه العلم إلا من جهه ما يحاذيه من المثال والعقل على ما تقدمت الإشاره إليه.

الفصل الرابع ينقسم العلم الحصوى إلى كلى وجزئى بمعنی آخر

الفصل الرابع ينقسم العلم الحصوى إلى كلى وجزئى بمعنی آخر

فالكلى هو العلم الذى لا يتغير بتغير المعلوم الخارجى كصوره البناء التى يتصورها البناء فيبني عليها فإنها على حالها قبل البناء ومع البناء وبعد البناء وإن انعدم ويسمى علم ما قبل الكثره والعلم من طريق العلل كلى من هذا القبيل كعلم المنجم بأن القمر منخسف يوم كذا ساعه كذا إلى ساعه كذا يرجع فيه الوضع السماوى بحيث يجب حيلوله الأرض بين القمر والشمس فعلمه بذلك على حاله قبل الخسوف ومعه وبعده والوجه فيه أن العله التامه فى عليتها لا تتغير عما هي عليه ولما كان العلم بها مطابقا للمعلوم فصورتها العلميه غير متغيره وكذلك العلم بمعلولها لا يتغير فهو كلى ثابت ومن هنا يظهر أن العلم الحسى لا يكون كليا لكون المحسوسات متغيره والجزئى هو العلم الذى يتغير بتغير المعلوم الخارجى كعلمنا من طريق الرؤيه بحركه زيد ما دام يتحرك فإذا وقف عن الحركه تغير العلم ويسمى علم ما بعد الكثره.

فإن قيل تغير العلم كما اعترفتم به في القسم الثاني دليل كونه ماديا. فإن التغير وهو الانتقال من حال إلى حال لازمه القوه ولازمه الماده وقد قلتم إن العلم بجميع أقسامه مجرد. قلنا العلم بالتغيير غير تغير العلم والتغير ثابت في تغيره لا متغير وتعلق العلم بالمتغير أي حضوره عند العالم إنما هو من حيث ثباته لا تغيره وإن لم يكن حاضرا فلم يكن حضور شىء لشيء هذا خلف.

تنبيه

يمكن أن يعمم التقسيم بحيث يشمل العلم الحضوري فالعلم الكلى كعلم العله بمعلولها من ذاتها الواجبه في ذاتها كمال المعلول بنحو أعلى وأشرف فإنه لا يتغير بزوال المعلول لو جاز عليه الزوال والعلم الجزئى كعلم العله بمعلولها الداثر الذي هو عين المعلول فإنه يزول بزوال المعلول.

الفصل الخامس في أنواع العقل

الفصل الخامس في أنواع العقل

ذكروا أن العقل على ثلاثة أنواع أحدها أن يكون عقلًا بالقوه أى لا- يكون شيئاً من المعقولات بالفعل ولا- له شيء من المعقولات بالفعل لخلوه عن عامة المعقولات. الثاني أن يعقل معقولاً واحداً أو معقولات كثيرة بالفعل مميزة بعضها من بعض مرتب لها وهو العقل التفصيلي. الثالث أن يعقل معقولات كثيرة عقلًا بالفعل من غير أن يتميز بعضه

٢٤٨

من بعض وإنما هو عقل بسيط إجمالي فيه كل التفاصيل ومثلوا له بما إذا سألك سائل عن عده من المسائل التي لك بها علم فحضرك الجواب في الوقت وأنت في أول لحظة تأخذ في الجواب تعلم بها جميعاً يقينياً بالفعل لكن لا تميز بعضها من بعض ولا تفصيل وإنما يحصل التميز والتفصيل بالجواب لأن ما عندك من بسيط العلم منبع تنبؤ وتجري منه التفاصيل ويسمى عقلًا إجماليًا. والذى ذكروه من التقسيم إنما أوردوه تقسيماً للعلم الحصولى وإذا قد عرفت فيما تقدم أن كل علم حصولى ينتهى إلى علم حضوره كان من الواجب أن تتلقى البحث بحيث ينطبق على العلم الحضورى فلا- تغفل وكذا فيما يتلو هذا البحث من مباحث العلم الحصولى.

الفصل السادس في مراتب العقل

الفصل السادس في مراتب العقل

ذكروا أن مراتب العقل أربع إحداها العقل الهيولاني وهي مرتبه كون النفس خالية عن جميع المعقولات وتسمى العقل الهيولاني لشبهاته الهيولي الأولى في خلوها عن جميع الفعاليات. وثانيتها العقل بالملكه وهي مرتبه تعقلها للبدويهيات من تصور أو تصديق فإن العلوم البدويهيه أقدم العلوم لوقف العلوم النظريه عليها. وثالثتها العقل بالفعل وهي مرتبه تعقلها للنظريات باستنتاجها من البدويهيات. ورابعتها تعقلها لجميع ما حصلته من المعقولات البدويهيه أو النظريه المطابقه لحقائق العالم العلوي والسفلي باستحضارها الجميع وتوجهه

٢٤٩

إليها من غير شاغل مادى ف تكون عالماً علمياً مضاهاها للعالم العيني وتسمى العقل المستفاد.

الفصل السابع في مفيض هذه الصور العلميه

الفصل السابع في مفيض هذه الصور العلميه

مفيض الصور العقليه الكليه جوهر عقلى مفارق للماده عنده جميع الصور العقليه الكليه وذلك لما تقدم أن هذه الصور العلميه مجرد من الماده مفاضه للنفس فلها مفيض ومفيضها أما هو النفس تفعلها وتقبلها معاً وإما أمر خارج مادى أو مجرد. أما كون النفس هى المفيضه لها الفاعله لها فمحال لاستلزمها كون الشئ الواحد فاعلاً وقابلًا معاً وقد تقدم بطلانه وأما كون المفيض أمراً مادياً فيبيطله أن المادى أضعف وجوداً من المجرد فيمتنع أن يكون فاعلاً لها والفاعل أقوى وجوداً من الفعل على أن فعل العلل الماديه مشروط بالوضع ولا وضع لمجرد. فتعين أن المفيض لهذه الصور العقليه جوهر مجرد عقلى هو أقرب العقول

المجرد من الجوهر المستفيض فيه جميع الصور العقلية المعقولة عقلاً. إجمالياً تتحدد معه النفس المستعدة للتعقل على قدر استعدادها فتستفيض منه ما تستعد له من الصور العقلية. فإن قلت هب أن الصور العلمية الكلية بإفاضه الجوهر المفارق لما تقدم من البرهان لكن ما هو السبب لنسبيه الجميع إلى عقل واحد شخصى هلا أسندها إلى عقول كثيرة مختلفة الماهيات بنسبة كل واحد من الصور إلى جوهر مفارق غير ما ينسب إليه أو بنسبة كل فريق من الصور إلى عقل غير

ص ٢٥٠

ما ينسب إليه فريق آخر. قلت الوجه في ذلك ما تقدم في الأبحاث السابقة أن كل نوع مجرد منحصر في فرد ولازم ذلك أن سلسله العقول التي يثبتها البرهان ويثبت استناد وجود الماديات والآثار المادية إليها كل واحد من حلقاتها نوع منحصر في فرد وأن كثرتها كثره طوليه متربه منتظم من علل فاعله آخذه من أول ما صدر منها من المبدأ الأول إلى أن ينتهي إلى أقرب العقول من الماديات والآثار المادية فتعين استناد الماديات والآثار المادية إلى ما هو أقرب العقول إليها وهو الذي يسميه المشاءون بالعقل الفعال. نعم الإشراقيون منهم أثبتوا وراء العقول الطوليه ودونها عقولاً عرضيه هي أرباب الأنواع المادية لكتهم يرون وجود كل نوع بأفرادها المادية وكمالاتها مستنداً إلى رب ذلك النوع ومثاله. ونظير البيان السابق الجاري في الصور العلمية الكلية يجري في الصور العلمية الجزئية ويتبين به أن مفهوم الصور العلمية الجزئية جوهر مفارق مثالى فيه جميع الصور الجزئية على نحو العلم الإجمالي تتحدد به النفس على قدر ما لها من الاستعداد فيفيض عليها الصور المناسبة.

الفصل الثامن ينقسم العلم الحصولى إلى تصور وتصديق

الفصل الثامن ينقسم العلم الحصولى إلى تصور وتصديق

فإنه إما صوره ذهنيه حاصله من معلوم واحد من غير إيجاب أو سلب كالعلم بالإنسان وقدم الشرطيه ويسمى تصوراً وإما صوره ذهنيه من علوم معها إيجاب أو سلب كالقضايا الحتميه والشرطيه ويسمى تصديقاً. ثم إن القضية بما أنها تشتمل على إيجاب أو سلب مركبه من أجزاء فوق

ص ٢٥١

الواحد والمشهور أن القضية الحتميه الموجبه مؤلفه من الموضوع والمحمول والنسبة الحكميه التي هي نسبة المحمول إلى الموضوع والحكم باتحاد الموضوع مع المحمول هذا في الهليات المركبه التي محمولاً لها غير وجود الموضوع كقولنا الإنسان ضاحك وأما الهليات البسيطه إلى المحمول فيها هو وجود الموضوع كقولنا الإنسان موجود فهي مركبه من أجزاء ثلاثة الموضوع والمحمول والحكم إذا لا معنى لتخلل النسبة وهي وجود رابط بين الشيء وجوده الذي هو نفسه. وأن القضية الحتميه السالبه مؤلفه من الموضوع والمحمول والنسبة الحكميه السليمه ولا حكم فيها لأن حكمها عديم لأن الحكم جعل شيء شيئاً وسلب الحكم عدم جعله لا جعل عدمه. والحق أن الحاجه في القضية إلى تصور النسبة الحكميه إنما هي من جهة الحكم بما هو فعل النفس لا بما هو جزء للقضيه فالنسبة الحكميه على تقدير تحققها خارجه عن القضية ويعتبر آخر أن القضية هي الموضوع والمحمول والحكم لكن النفس تتوصل إلى الحكم الذي هو جعل الموضوع هو المحمول أولاً. بتصور المحمول منتسباً إلى الموضوع ليتأتي منها الحكم ويidel على ذلك خلو الهليات البسيطه عن النسبة الحكميه وهي قضايا كما تقدم فالقضيه بما هي

قضيه لا تحتاج فى تتحققها إلى النسبة الحكميه هذا. وأما كون الحكم فعلاً نفسيانياً فى ظرف الإدراك الذهني فحقيقةه فى قولنا زيد قائم مثلاً أن النفس تناهى من طريق الحس أمراً واحداً هو زيد القائم ثم تناهى عمرًا قائماً وتناهى زيداً غير قائم فتسعد بذلك لتجزئه زيد القائم إلى مفهومى زيد والقائم فتجزئ وتخزنها عندها ثم إذا أرادت حكايه ما وجدته فى الخارج أخذت زيداً والقائم المخزونين عندها وهما اثنان ثم جعلتهما واحداً وهذا هو الحكم الذى ذكرنا أنه فعل أى جعل وإيجاد منها تحكى به الخارج.

٢٥٢ ص

فالحكم فعل من النفس وهو مع ذلك من الصور الذهنية الحاكية لما وراءها ولو كان تصوراً مأخوذاً من الخارج لم تكن القضية مفيده لصحة السكوت كما فى أحد جزئى الشرطى ولو كان تصوراً أنشأته النفس من عندها من غير استعانه واستمداد من الخارج لم يحك الخارج وسيوافيك بعض ما يتعلق بالمقام. وقد تبين بما مر أن كل تصديق يتوقف على تصورات أكثر من واحد فلا تصدق إلا عن تصور.

الفصل التاسع يقسم العلم الحصولى إلى بديهي ونظري

الفصل التاسع ينقسم العلم الحصولى إلى بديهي ونظري

البديهي ويسمى ضرورياً أيضاً ما لا يحتاج فى حصوله إلى اكتساب ونظر كتصور مفهوم الوجود والشيء والوحدة والتصديق بأن الكل أعظم من جزئه وأن الأربعه زوج والنظري ما يحتاج فى تصوره إن كان علماً تصورياً أو فى التصديق به إن كان علماً تصدقياً إلى اكتساب ونظر كتصور ماهيه الإنسان والفرس والتصديق بأن الزوايا الثلاث من المثلث مساويه لقائمتين وأن الإنسان ذو نفس مجرد. وقد أنهوا البديهيات إلى سته أقسام هى المحسوسات والمتواترات والتجربيات والفتريات والوحدانيات والأوليات على ما بينوه فى المنطق. وأولى البديهيات بالقبول الأوليات وهى القضايا التى يكفى فى التصديق بها مجرد تصور الموضوع والمحمول كقولنا الكل أعظم من جزئه والشيء ثابت لنفسه أو المقدم والتالى كقولنا العدد إما زوج وإما فرد. وأولى الأوليات بالقبول قضيه امتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما إلى

٢٥٣ ص

يفضح عنه قولنا إما أن يصدق الإيجاب ويکذب السلب أو يصدق السلب ويکذب الإيجاب وهى منفصله حقيقية لا تستغنى عنها فى إفاده العلم قضيه نظرية ولا - بديهيه حتى الأوليات فإن قولنا الكل أعظم من جزئه مثلاً إنما يفيد العلم إذا منع النقيض وكان نقيضه كاذباً. فهى أول قضيه يتعلق بها التصديق وإليها تنتهي جميع العلوم النظرية والبديهيه فى قياس استثنائي يتم به العلم فلو فرض فيها شك سرى ذلك فى جميع القضايا وبطل العلم من أصله. ويترفع على ذلك أولاً أن لنا فى كل قضيه مفروضه قضيه حقه إما هى نفسها أو نقيضها وثانياً أن نقيض الواحد واحد وأن لا واسطه بين النقيضين. وثالثاً أن التناقض بين التصورين مرجعه إلى التناقض بين التصديقين كالتناقض بين الإنسان والإنسان الراجعين إلى وجود الإنسان وعدمه الراجعين إلى قولنا الإنسان موجود وليس الإنسان بموجود.

السوفسطى وهو المنكر لوجود العلم مطلقاً - يسلم قضيه أولى الأوائل إذ لو سلمها كان ذلك اعترافاً منه بأن كل قضيتين متناقضتين فإن إدراهما حقه صادقه وفيه اعتراف بوجود علم ما. ثم إن سوفسطى بما يظهر من الشك في كل عقد إما أن يعترف بأنه يعلم أنه شاك و إما أن لا يعترف فإن اعترف بعلمه بشكه فقد اعترف بعلم ما فيضاف إليه تسليمه لقضيه أولى الأوائل و يتبعه العلم بأن كل قضيتين متناقضتين فإن إدراهما حقه صادقه و تعقب ذلك علوم أخرى. وإن لم يعترف بعلمه بشكه بل أظهر أنه شاك في كل شيء و شاك في

٢٥٤

شكه ليس يجزم بشيء لغت محاجته ولم ينجح فيه برهان. وهذا الإنسان إما مصاب بأفة اختل بها إدراكه فليراجع الطبيب وإما معاند للحق يظهر ما يظهر ليحضر به الحق فيتخلص من لوازمه فليضرب وليعذب وليمعن مما يجهه وليجر على ما يغضبه إذ كل شيء ونقضيه عنده سواء نعم بعض هؤلاء المظہرین للشك من راجع العلوم العقلية وهو غير مسلح بالأصول المنطقية ولا متدرّب في صناعة البرهان فشاهد اختلاف الباحثين في المسائل بالإثبات والنفي ورأى الحجج التي أقاموها على طرف النقض ولم يقدر لقله بضاعته على تمييز الحق من الباطل فتسلّم طريق النقض في المسألة وبعد المسألة فأساء الظن بالمنطق وزعم أن لا طريق إلى إصابة الواقع يؤمن معه الخطأ في الفكر ولا سبيل إلى العلم بشيء على ما هو عليه. وهذا كما ترى قضاء بتى منه بأمور كثيرة كتب بين أفكار الباحثين وحجتهم من غير أن يترجح بعضها على بعض واستلزم ذلك قصور الحجة مطلقاً عن إصابة الواقع فعسى أن يرجع بالتبنيه عن مزعمته فليعالج بإيضاح القوانين المنطقية وإرائه قضايا بديهيها لا تقبل الشك في حال من الأحوال كضروره ثبوت الشيء لنفسه وامتناع سلبه عن نفسه ولبالغ في تفهم معانى أجزاء القضايا وليؤمر أن يتعلم العلوم الرياضية. وهناك طائفتان من الشكاكين دون من تقدم ذكرهم فطائفه يسلمون الإنسان وإدراكاته ويظهرون الشك في ما وراء ذلك وطائفه أخرى تقطنوا بما في قولهم نحن وإدراكاتنا من الاعتراف بأن للواحد منهم علمًا بوجود غيره من الأناسى وإدراكاتهم ولا فرق بين هذا العلم وبين غيره من الإدراكات في خاصه الكشف عما في الخارج فبدلوا الكلام من قولهم أنا وإدراكاتى. ويدفعه أن الإنسان ربما يخطئ في إدراكاته كاختفاء الباصره واللامسه وغيرها من أغلاط الفكر ولو لا أن هناك حقائق خارجيه يطابقها الإدراك

٢٥٥

أو لا يطابقها لم يستقم ذلك. على أن كون إدراك النفس وإدراك إدراكاتها إدراكاً علمياً وكون ما وراء ذلك من الإدراكات شكوكاً مجازفة بينه ومن السفسطه قول القائل إن الذي يفيده البحث التجربى أن المحسوسات بما لها من الوجود الخارجى ليست تطابق صورها التي في الحس وإن كانت العلوم تنتهي إلى الحس فلا شيء من المعلوم يتطابق الخارج بحيث يكشف عن حقيقه ويدفعه أنه إذا كان الحس لا يكشف عن حقيقة المحسوس على ما هو عليه في الخارج وسائر العلوم متنه إلى الحس حكمها حكمه فمن أين ظهر أن الحقائق الخارجيه على خلاف ما يناله الحس والمفروض أن كل إدراك حسى أو متنه إلى الحس ولا سبيل للحس إلى الخارج فما القول إلى السفسطه كما أن مآل القول بأن الصور الذهنية أشباح للأمور الخارجيه إلى السفسطه. ومن السفسطه أيضاً قول القائل إن ما نعده علوماً ظنون ليست من العلم المانع من النقض فى شيء ويدفعه أن هذا

القول إن ما نعده علوماً ظنون بعينه قضيه علميه ولو كان ظنياً لم يفده أن العلوم ظنون بل أفاد الظن بأنها ظنون فتأمله واعتبر.

وكذا قول القائل أن علومنا نسييه مختلفه باختلاف شرائط الوجود فهناك بالنسبة إلى كل شرط علم وليس هناك علم مطلق ولا هناك علم دائم ولا كلوي ولا ضروري. وهذه أقوال ناقبه لنفسها فقولهم العلوم نسييه إن كان نفسه قولها قولهما ثبت أن هناك قولهما مطلقاً فنقض نفسه ولو كان قولهما مطلقاً ثبت به قولهما فنقض نفسه وكذا قولهما لا علم مطلقاً وقولهم لا علم كلياً إن كان نفسه كلياً فنقض نفسه وإن لم يكن كلياً ثبت به قولهما فنقض نفسه وكذا قولهما لا علم دائماً وقولهم لا علم ضروريما ينقضان أنفسهما كيما فرضوا.

ص ٢٥٦

نعم في العلوم العمليه شوب من النسييه ستاتي الإشاره إليه إن شاء الله تعالى.

الفصل العاشر ينقسم العلم الحصولى إلى حقيقى واعتبارى

الفصل العاشر ينقسم العلم الحصولى إلى حقيقى واعتبارى

والحقيقى هو المفهوم الذى يوجد تاره فى الخارج فيترب عليه آثاره وتاره فى الذهن فلا يترب عليه آثاره الخارجيه كمفهوم الإنسان ولازم ذلك أن تتساوى نسبته إلى الوجود والعدم وهذا هو الماهيه المقوله على الشيء فى جواب ما هو. والاعتبارى خلاف الحقيقى وهو إما من المفاهيم التى حبيه مصاديقها حبيه أنه فى الخارج متربا عليه آثاره فلا يدخل الذهن الذى حبيه حبيه عدم ترب الآثار الخارجيه لاستلزم ذلك انقلابه عمما هو عليه كالوجود وصفاته الحقيقية كالوحده والوجوب ونحوها أو حبيه أنه ليس فى الخارج كالعدم فلا يدخل الذهن وإلا لانقلب إلى ما يقبل الوجود الخارجى فلا وجود ذهنياً لما لا وجود خارجياً له. وأما من المفاهيم التى حبيه مصاديقها حبيه أنه فى الذهن كمفهوم الكلى والجنس والفصل فلا يوجد فى الخارج وإلا لانقلب بهذه مفاهيم ذهنيه معلومه لكنها مصاديقاً إما خارجيه محضه لا تدخل الذهن كالوجود وما يلحق به أو بطلان محض كالعدم وإما ذهنيه محضه لا سبيل لها إلى الخارج فليست بمنزعه من الخارج فليست بماهيات موجوده تاره بوجود خارجي وأخرى ذهني لكنها منتزعه من مصاديق بشهاده كونها علوماً حصوليه لا يترب عليها الآثار فتنتزع من مصاديق فى الذهن أما المعاني التي

ص ٢٥٧

حبيه مصاديقها حبيه أنها فى الذهن فإنه كان لأذهاننا أن تأخذ بعض ما تنتزعه من الخارج وهو مفهوم مصاديقاً تنظر إليه فيضطر العقل إلى أن يعتبر له خواص تناسبه كما أن تنتزع مفهوم الإنسان من عده من أفراد كزيد وعمرو وبكر وغيرهم فتأخذه وتنصبه مصاديقاً وهو مفهوم تنظر فيما تحفه من خواص فتجده تمام ماهيه المصاديق وهو النوع أو جزء ماهيتها وهو الجنس أو الفصل أو خارجاً مساوياً أو أعم وهو الخاصه أو العرض العام وتجده تقبل الصدق على كثيرين وهو الكليه وعلى هذا المنهج. وأما المفاهيم التي حبيه مصاديقها حبيه أنها فى الخارج أو ليست فيه فيشيءه أن تكون منتزعه من الحكم الذي في القضايا الموجبه وعدمه في السالبه. بيان ذلك أن النفس عند أول ما تناول من طريق الحس بعض الماهيات المحسوسه أخذت ما نالته فاختزنته في

الخيال وإذا نالته ثانياً أو في الآن الثاني وأخذته للاختزان وجدته عين ما نالته أولاً ومنطبقاً عليه وهذا هو الحمل الذي هو اتحاد المفهومين وجوداً ثم إذا أعادت النفس المفهوم مكرراً بالإعادة بعد الإعادة ثم جعلها واحداً كان ذلك حكماً منها وفعلاً لها وهو مع ذلك محاك للخارج وفعله هذا نسبة وجوديه وجود رابط قائم بالطرفين اعتباراً. ثم للنفس أن تتصور الحكم الذي هو فعلها وتنتظر إليه نظراً استقلالياً مضافاً إلى موصوفه بعد ما كان رابطاً فتتصور وجود المفهوم ثم تجرده فتصور الوجود مفرداً من غير إضافه فبهذا يحصل انتزاع مفهوم الوجود من الحكم ويقع على مصداقه الخارجي وإن كانت حيشه حيشه أنه في الخارج فهى مصاديق له وليس بأفراد مأموره فيها مفهومه أخذ الماهيه فى أفرادها ثم تنتزع من مصاديقه صفاته الخاصة به كالوجوب والوحدة والكثرة والقوه والفعل وغيرها.

٢٥٨

ثم إذا نالت النفس شيئاً من الماهيات المحسوسه فاختزنته ثم نالت ماهيه أخرى مباینه لها لم تجد الثانية عين الأولى منطبقه عليها كما كانت تجد ذلك في الصوره السابقه فإذا أحضرتھما بعد الاختزان لم تفعل فيهما ما كانت تفعله في الصوره السابقه في الماهيه المكرره من الحكم لكنها اعتبرت ذلك فعلاً لها وهو سلب الحمل المقابل للحمل ثم نظرت إليه مستقلأ مضافاً فتصورته سلب المحمول عن الموضوع ثم مطلقاً فتصورته سلباً وعندما ثم اعتبرت له خواص اضطراراً كعدم الميز بين الأعدام وتميزها بالإضافة إلى الموجودات. وقد تبين مما تقدم أولاً أن ما كان من المفاهيم محمولاً على الواجب والممکن معاً كالعلم والحياة فهو اعتباري وإلا كان الواجب ذا ماهيه تعالى عن ذلك. وثانياً أن ما كان منها محمولاً على أزيد من مقوله واحده كالحركه فهو اعتباري وإلا كان مجنساً بأزيد من جنس واحد وهو محال. وثالثاً أن المفاهيم الاعتباريه لا حد لها ولا تؤخذ في حد ماهيه جنساً لها وكذلک سائر الصفات الخاصه بالماهيات كالكليله إلا بنوع من التوسيع.

٢٣٦

وللاعتبارى فيما اصطلحوا عليه معانٌ آخر غير ما تقدم خارجه من بحثنا أحداً ما يقابل الأصاله بمعنى منشئيه الآثار بالذات المبحوث عنه في مبحث أصاله الوجود والماهية. الثاني الاعتبارى بمعنى ما ليس له وجود منحاز عن غيره قال الحقيقى الذى له وجود منحاز كاعتباريه مقوله الإضافه الموجوده بوجود طرفيها على خلاف الجوهر الموجود فى نفسه. الثالث المعنى التصورى أو التصديقي الذى لا تتحقق له فيما وراء ظرف

٢٥٩

العمل ومال الاعتبار بهذا المعنى إلى استعاره المفاهيم النفس الأمريكية بحدودها لأنواع الأعمال التي هي حركات مختلفة ومتعلقاتها للحصول على غايات حيوية مطلوبه كاعتبار الرئاسه لرئيس القوم ليكون من الجماعه بمنزله الرأس من البدن في تدبير أموره وهدايه أعضائه إلى واجب العمل واعتبار المالكيه لزياد مثلا بالتبه إلى ما حازه من المال ليكون له الاختصاص بالتصرف فيه كيف شاء كما هو شأن المالك الحقيقي في ملكه كالنفس الإنسانيه المالكه لقوتها واعتبار الزوجيه بين الرجل والمرأه ليشتراك الزوجان في ما يترتب على المجموع كما هو الشأن في الزوج العددى وعلى هذا القياس. ومن هنا يظهر أن هذه المعانى الاعتاريه لا حد لها ولا يرهان عليها. أما أنها لا ماهيه لها داخله في شيء من المقولات فلا جنس لها فالفصا

لها فلا حد لها نعم لها حدود مستعاره من الحقائق التي يستعار لها مفاهيمها. وأما أنها لا برهان عليها فلأن من الواجب في البرهان أن تكون مقدماتها ضروريه دائمه كليه وهذه المعاني لا تتحقق إلا في قضايا حقه تطابق نفس الأمر وأنى للمقدمات الاعتبارية ذلك وهي لا تتعدي حد الدعوى. ويظهر أيضاً أن القياس الجارى فيها جدل مؤلف من المشهورات وال المسلمات والمقبول منها ما له أثر صالح بحسب الغايات والمردود منها اللغو الذى لا أثر له.

الفصل الحادى عشر فى العلم الحضورى وأنه لا يختص بعلم

الفصل الحادى عشر فى العلم الحضورى وأنه لا يختص بعلم الشىء بنفسه

قد تقدم أن كل جوهر مجرد فهو ل تمام ذاته حاضر لنفسه بنفسه وهويته

ص ٢٦٠

الخارجيء فهو عالم بنفسه عالم حضورياً. وهل يختص العلم الحضورى بعلم الشىء بنفسه أو يعمه وعلم العله بمعلولها وعلم المعلول بعلته ذهب المشاءون إلى الأول والإشراقيون إلى الثاني وهو الحق وذلك لأن وجود المعلول وجود رابط بالنسبة إلى وجود علته قائم به غير مستقل عنه بوجه فهو أعني المعلول حاضر بتمام وجوده لعلته غير محجوب عنها فهو بنفسه وجوده معلوم لها علماً حضورياً إن كانوا مجردين. وكذلك العله حاضر بوجودها لمعلولها الرابط لها القائم بها المستقل باستقلالها فهى معلومة لمعلولها علماً حضورياً إذا كانوا مجردين وهو المطلوب. وقد تقدم أن كل علم حصولى يتنهى إلى علم حضوره ومن العلم الحصولى ما ليس بين العالم والمعلوم عليه ولا معلوليه بل هما معلولاً عليه ثالثه.

الفصل الثانى عشر كل مجرد فإنه عقل وعاقل ومعقول

الفصل الثانى عشر كل مجرد فإنه عقل وعاقل ومعقول

أما أنه عقل فلأنه ل تمام ذاته وكونه فعله محضه لا - قوه معها يمكن أن يوجد ويحضر لشيء بالإمكان وكل ما كان للمجرد بالإمكان فهو له بالفعل وإن شئت فقل إن العقل والعاقل والمعقول مفاهيم ثلاثة متترعه من وجود واحد. والبرهان المذكور آنفاً كما يجرى فى كون كل مجرد عقالاً وعاقلاً ومعقولاً لنفسه يجرى فى كونه عقالاً ومعقولاً لغيره.

ص ٢٦١

إإن قيل لازم ذلك أن تكون النفس الإنسانية لتجردها عاقله لنفسها ولكل مجرد مفروض وهو خلاف الضروره. قلنا هو كذلك لو كانت النفس مجرد تجراً تماماً ذاتاً وفعلاً. لكنها مجرد ذاتاً وماديه فعلاً فهى لتجردها ذاتاً تعقل ذاتها بالفعل وأما تعقلها لغيرها فيتوقف على خروجها من القوه إلى الفعل تدريجاً بحسب الاستعدادات المختلفة التي تكتسبها فلو تجردت تجرداً تماماً ولم يشغلها تدبير البدن حصلت له جميع التعقلات حصولاً بالفعل بالعقل الإجمالي وصارت عقالاً مستفاداً. وليتتبه أن هذا البيان إنما يجرى في الندوات المجردة التي وجودها في نفسها نفسها وأما الأعراض التي وجودها في نفسها لغيرها فالعقل لها

الذى يحصل له المعقول موضوعها لا أنفسها وكذلك الحكم فى النسب والروابط التى وجوداتها فى غيرها.

الفصل الثالث عشر

الفصل الثالث عشر

فى أن العلم بذى السبب لا يحصل إلا من طريق العلم بسببه وما يتصل بذلك السبب

ونعني به العلة الموجبة للمعلوم بخصوصيه عليه سواء كانت عله بماهيتها كالأربعه التي هي عله للزوجيه أو كانت عله بوجودها الخارجى وهى الأمر الذى يستند إليه وجود المعلوم ممتنعا استناده إلى غيره وإلا لكان لمعلوم واحد علتان مستقلتان ولما كان العلم مطابقا للمعلوم بعينه كانت النسبة بين العلم بالمعلوم والعلم بالعلة هي النسبة بين نفس المعلوم ونفس العلة ولازم ذلك توقف العلم بالمعلوم وترتبه على العلم بعلته ولو ترتب على شيء

ص ٢٦٢

آخر غير علته كان لشيء واحد أكثر من عله واحدة وهو محال. وظاهر من هذا البيان أن هذا حكم العلم بذات المسبب مع العلم بذات السبب دون العلم بوصفى العلية والمعلوليه المتضايقين فإن ذلك مضافا إلى أنه لا جدوى فيه لجريانه فى كل متضايقين مفروضين من غير اختصاص بالعلم إنما يفيد المعىده دون توقف العلم بالمعلوم على العلم بالعلة لأن المتضايقين معان قوه وفعلا وذهنا وخارجها. فإن قلت نحن كثيرا ما ندرك أمورا من طريق الحس نقضى بتحققها الخارجى ونصدق بوجودها مع الجهل بعلتها فهناك علم حاصل بالمعلوم مع الجهل بالعلة نعم يكشف ذلك إجمالا أن علتها موجوده. قلنا الذى يناله الحس هو صور الأعراض الخارجيه من غير تصديق بثبوتها أو ثبوت آثارها وإنما التصديق للعقل فالعقل يرى أن الذى يناله الإنسان بالحس وله آثار خارجه منه لا صنع له فيه وكل ما كان كذلك كان موجودا في خارج النفس الإنسانيه وهذا سلوك علمي من أحد المتلازمين إلى آخر والذى تقدم هو توقف العلم بذى السبب على سببه وأما ما لا سبب له فإنما يعلم ثبوته من طريق الملازمات العامة كما حق فى صناعه البرهان. فكون الشيء مستقلا عن شيء آخر ولا صنع له فيه وكونه مغايرا لذلك وخارج عنده صفاتان عامتان متلازمتان لا سبب لهما بل الملازماته ذاتيه كسائر موضوعات الحكم الإلهيه ووجود المحسوس في الخارج من النفس من مصاديق هاتين المتلازمتين ينتقل العقل من أحدهما إلى الآخر وهذا كما أن الملازماته بين الشيء وبين ثبوته لنفسه ذاتيه وثبتت هذا الشيء لنفسه من مصاديقه والعلم به لا يتوقف على سبب. فقد ظهر مما تقدم أن البحث عن المطلوب إنما يفيد العلم به بالسلوك إلى عن طريق سببه إن كان ذا سبب أو من طريق الملازمات العامة إن كان

ص ٢٦٣

مما لا سبب له وأما السلوك إلى العلة من طريق المعلوم فلا يفيد علما بعلته.

الفصل الرابع عشر فى أن العلوم ليست بذاتيه للنفس

الفصل الرابع عشر فى أن العلوم ليست بذاتيه للنفس

قيل إن ما تناهه النفس من العلوم ذاتيه لها موجوده فيها بالفعل فى بداء كينونتها ولما أورد عليهم أن ذلك ينافي الجهل المشهود من الإنسان بعض العلوم وال الحاجه فى فعليتها إلى الاكتساب أجابوا بأنها ذاتيه فطريه لها لكن اشتغال النفس بتدبير البدن أغفلها علومها وشغلها عن التوجه إليها. وفيه أن نحو وجود النفس بما أنها نفس صوره مدبره للبدن فتدبير البدن ذاتى لها حيثما فرضت نفسها فلا يثول الجمع بين ذاتيه العلوم لها وبين شاغليه تدبير البدن لها عن علومها إلا إلى المناقضه. نعم يتوجه هذا القول بناء على ما نسب إلى أفلاطون أن النفوس قد يهم زمانا والعلوم ذاتيه لها وقد ستح لها التعلق التدبيرى بالأبدان فأنساها التدبير علومها المرتكزه فى ذواتها. لكنه فاسد بما تحقق فى علم النفس من حدث النفوس بحدوث الأبدان على ما هو المشهور أو بحر كه جواهر الأبدان بعد حدوثها وربما وجه القول بقدمها بأن المراد به قدم نشأتها العقلية المتقدمه على نشأتها الفسانيه لكن لا- يثبت بذلك أيضا أن حصول العلم بالذكر لا- بالانتقال الفكرى من الأسباب إلى المسبيبات أو من بعض اللوازم العame إلى بعض آخر كما تقدم.

٢٦٤ ص

الفصل الخامس عشر في انقسامات آخر للعلم

الفصل الخامس عشر في انقسامات آخر للعلم

قال في الأسفار ما ملخصه أن العلم عندنا نفس الوجود غير المادى والوجود ليس في نفسه طبيعه كليه جنسيه أو نوعيه حتى ينقسم بالفصل إلى الأنواع أو بال الشخصات إلى الأشخاص أو بالقيود العرضيه إلى الأصناف بل كل علم هو فيه شخصيه بسيطه غير مندرجه تحت معنى كلى ذاتى.

فتقسیم العلم باعتبار عین تقسیم المعلوم لاتحاده مع المعلوم اتحاد الوجود مع الماهیه فعلی هذا نقول إن من العلم ما هو واجب الوجود بذاته وهو علم الأول تعالى بذاته الذي هو عین ذاته بلا ماهیه ومنه ما هو ممکن الوجود بذاته وهو علم جميع ما عدها وينقسم إلى ما هو جواهر کعلوم الجواهر العقلیه بذواتها وإلى ما هو عرض وهو في المشهور جميع العلوم الحصولیه المكتسبة لقيامها بالذهن عندهم وعندها العلم العرضی هو صفات المعلومات التي تحضر صورها عند النفس وقد بينا أن العلم عقلیا كان أو خیالیا ليس بحلول المعلومات في العقل أو النفس بل على نحو المثول بين يدي العالم واتحاد النفس بها. قسمه أخرى قالوا من العلم ما هو فعلی ومنه ما هو انفعالي ومنه ما ليس بفعلی ولا انفعالي أما العلم الفعلى فكعلم الباری تعالى بما عدا ذاته وعلم سائر العلل بمعولااتها وأما العلم الانفعالي فكعلم ما عدا الباری تعالى بما ليس بمعمول له مما لا يحصل إلا بانفعال ما وتغير ما للعالم وبالجمله بارتسام صور تحدث في ذات النفس أو آلاتها والعلم الذي ليس بفعلی ولا- انفعالي فكعلم الذوات العاقله بأنفسها وبالأمور التي لا تغيب

٢٦٥ ص

عنها وقد يكون علم واحد فعليا من وجہ وانفعاليا من وجہ كالعلوم الحادثه التي لها آثار خارجيه كتأثير الأوهام في المواد الخارجيه. وقال أيضا إن العلم يقع على مصاديقه بالتشكيك كالوجود فيختلف بالشده والضعف والأوليه وخلافهما والأقدميه وغيرها فإن العلم بذات الأول تعالى وهو علمه تعالى بذاته الذي هو عین ذاته أولى في كونه علمًا من العلم بغيره وهو أقدم العلوم

لكونه سبب سائر العلوم وهو أشدّها جلاءً وأقوى ظهوراً في ذاته. وأما خفاوته علينا فلما علمت من أنه لغاية ظهوره وضعف بصائرنا عن إدراكه فجده خفائه هي بعينها جهه وضوحاً وجلاً. وهكذا كل علم بحقيقة عله بالقياس إلى العلم بحقيقة معلولها وكذا العلم بحقيقة كل جوهر هو أشد من العلم بحقيقة كل عرض وهو أولى وأقدم من العلم بحقيقة العرض القائم بذلك الجوهر لكونه عله لها لا- بحقيقة سائر الأعراض غير القائمه به. وأما إطلاق العلم على الفعل والانفعال والإضافة كالتعليم والتعلم والعالميه فعلى سبيل الاشتراك أو التجوز انتهى ج ٣ ص ٣٨٢.

المرحلة الثانية عشر في ما يتعلق بالواجب

اشارة

المرحلة الثانية عشر في ما يتعلق بالواجب

الوجود عز اسمه من المباحث وهي في الحقيقة مسائل متعلقة بمرحلة الوجوب والإمكان أفردوا للكلام فيها مرحله مستقله اهتماما بها واعتناء بشرافه موضوعها وفيها أربعة وعشرون فصلا

الفصل الأول في إثبات الوجود الواجب

البراهين الدالة على وجوده تعالى كثيره متکاثره وأوثقها وأمنتها هو البرهان المتضمن للسلوك إليه من ناحيه الوجود وقد سموه برهان الصديقين لما أنهم يعرفونه تعالى به لا بغیره وهو كما ستفق عليه برهان إنی يسلک فيه من لازم من لوازم الوجود إلى لازم آخر. وقد قرر بغیر واحد من التقرير وأوْجز ما قيل إن حقيقه الوجود إما واجبه وإما تستلزمها فإذاً الواجب بالذات موجود وهو المطلوب. وفي معناه ما قرر بالبناء على أصاله الوجود أن حقيقه الوجود التي هي عين الأعيان وحاق الواقع حقيقه مرسله يمتنع عليها العدم إذ كل مقابل غير قابل لمقابلة والحقيقة المرسله التي يمتنع عليها العدم واجبه الوجود بالذات فحقيقة الوجود الكذائيه واجبه بالذات وهو المطلوب. فإن قلت امتناع العدم على الوجود لا- يوجب كونه واجبا بالذات وإلا- كان وجود كل ممکن واجبا بالذات لمناقضته عدمه فكان الممکن واجبا وهو ممکن هذا خلف.

ص ٢٦٩

قلت هذا في الوجودات الممکنه وهي محدوده بحدود ما هو ماهويه لا تتعداها في turnout عدمها مما وراء حدودها وهو المراد بقولهم كل ممکن فهو زوج تركيبي وأما حقيقه الوجود المرسله التي هي الأصلية لا أصليل غيرها فلا حد يحدها ولا قيد يقيدها فهي بسيطه صرفه تمانع العدم وتناقضه بالذات وهو الوجوب بالذات. وقرر صدر المتألهين قده البرهان على وجه آخر حيث قال وتقريره أن الوجود كما مر حقيقه عينيه واحده بسيطه لا اختلاف بين أفرادها لذاتها إلا بالكمال والنقص والشده والضعف أو بأمور زائدہ كما في أفراد ماهويه نوعيه وغایيه كمالها ما لا- أتم منه وهو الذي لا- يكون متعلقا بغیره ولا يتصور ما هو أتم منه إذ كل ناقص متعلق بغیره مفتقر إلى تمامه وقد تبين فيما سبق أن التمام قبل النقص والفعل قبل القوه والوجود قبل العدم وبين أيضا أن تمام الشيء هو الشيء وما يفضل عليه. فإذاً الوجود إما مستغن عن غیره وإما مفتقر بالذات إلى غیره والأول هو واجب الوجود وهو صرف الوجود الذي لا- أتم منه ولا يشوبه عدم ولا نقص والثانی هو ما سواه من أفعاله وآثاره ولا قوام لما سواه إلا به لـ ما مر أن

حقيقة الوجود لا- نقص لها وإنما يلحقه النقص لأجل المعلولية وذلك لأن المعلول لا يمكن أن يكون في فضيله الوجود مساوياً لعلته فلو لم يكن الوجود مجعلولاً ذا قاهر يوجده ويحصله كما يقتضيه لا يتصور أن يكون له نحو من القصور لأن حقيقة الوجود كما علمت بسيطه لا حد لها ولا تعين إلا محض الفعلية والحصول وإلا لكان فيه تركيب أو له ماهيه غير الوجوديه وقد مر أيضاً أن الوجود إذا كان معلولاً كان مجعلولاً بنفسه جعلاً بسيطاً وكان ذاته مفتقرًا إلى جاعل وهو متعلق الجوهر والذات بجاعله. فإذاً قد ثبت واتضح أن الوجود إما تام الحقيقة واجب الهويه وإما مفتقر الذات إليه متعلق الجوهر به وعلى أي القسمين يثبت ويتبين أن

٢٧٠ ص

وجود واجب الوجود غنى الهويه عما سواه وهذا هو ما أردناه انتهى الأسفار ج ٦ ص ١٦.

الفصل الثاني في بعض آخر مما أقيم على وجود الواجب ت

الفصل الثاني في بعض آخر مما أقيم على وجود الواجب تعالى من البراهين

من البراهين عليه أنه لا- ريب أن هناك موجوداً ما فإن كان هو أو شيء منه واجباً بالذات فهو المطلوب وإن لم يكن واجباً بالذات وهو موجود فهو ممكن بالذات بالضرورة فرجح وجوده على عدمه بأمر خارج من ذاته وهو العلة وإن كان مرجحاً بنفسه فكان واجباً بالذات وقد فرض ممكناً هذا خلف وعلته إما ممكنته مثله أو واجبه بالذات وعلى الثاني يثبت المطلوب وعلى الأول ينقل الكلام إلى علته وهلم جراً إما أن يدور أو يتسلسل وهما محالان أو ينتهي إلى علة غير معلوله هي الواجب بالذات وهو المطلوب.

واعتراض عليه بأنه ليس بياناً برهانياً مفيداً للبيان فإن البرهان إنما يفيد اليقين إذا كان السلوكي فيه من العلة إلى المعلول وهو البرهان اللهم وأما البرهان الإنبياني المسلط فيه من المعلول إلى العلة فلا يفيد يقيناً كما بين في المنطق ولما كان الواجب تعالى عله لكل ما سواه غير معلول لشيء بوجهه كان السلوكي إلى إثبات وجوده من أي شيء كان سلوكاً من المعلول إلى العلة غير مفيد للبيان وقد سلك في هذا البيان من الموجود الممكن الذي هو معلوله إلى إثبات وجوده. والجواب عنه أن برهان الإن لا ينحصر فيما يسلكه فيه من المعلول إلى العلة

٢٧١ ص

وهو لا يفيد اليقين بل ربما يسلكه فيه من بعض اللوازيم العامة التي للموجودات المطلقة إلى بعض آخر وهو يفيد اليقين كما بينه الشيخ في كتاب البرهان من منطق الشفاء. وقد سلك في البرهان السابق من حال لازمه لمفهوم موجود ما وهو مساوق للموجود من حيث هو موجود إلى حال لازمه أخرى له وهو أن من مصاديقه وجود عله غير معلوله يجب وجودها لذاتها. فقد تبين بذلك أن البيان المذكور برهان إنمي مفيد للبيان كسائر البراهين الموضوع في الفلسفة لبيان خواص الموجود من حيث هو موجود المساوية للموجود العام.

محصل البيان السابق أن تحقق موجود ما ملازم لترجح وجوده إما لذاته فيكون واجباً بالذات أو لغيره وينتهي إلى ما ترجح بذاته وإلا دار أو تسلسل وهو مستحيلان ويمكن تبديل ترجح الوجود فيكون سلوكاً إلينا من مسلك آخر. تقريره أنه لا ريب أن هناك موجوداً ما وكل موجود فإنه واجب لأن الشيء ما لم يجب لم يوجد فإن كان هو أو شيء منه واجباً لذاته فهو المطلوب وإن كان واجباً لغيره وهو علته الموجوده الواجبه فعليته إما واجبه لذاتها فهو وإما واجبه لغيرها فتنقل الكلام إلى علته وهلم جراً إما أن يدور أو يتسلسل أو ينتهي إلى واجب لذاته والشقان الأولان مستحيلان والثالث هو المطلوب. برهان آخر أقامه الطبيعيون من طريق الحركة والتغيير تقريره أنه قد ثبت فيما تقدم في مباحث القوه والفعل أن المحرك غير المتحرك فلكل

٢٧٢ ص

محرك غيره ولو كان المحرك المتحرك كفله محرك أيضاً غيره ولا محاله ينتهي إلى سلسلة المحركات إلى محرك غير محرك دفعاً للدور والتسلسل وهو لبراءته من المادة والقوه وتنزهه عن التغير والتبدل وثباته في وجوده واجب الوجود بالذات أو ينتهي إليه في سلسلة علل. برهان آخر أقامه الطبيعيون أيضاً من طريق النفس الإنسانيه تقريره أن النفس الإنسانيه مجرد عن المادة ذاتاً حادثه بما هي نفس بحدود البدن لامتناع التمايز بدون الأبدان واستحاله التناصح كما بين في محله فهي ممكنته مفتقره إلى علته غير جسم ولا جسمانيه أما عدم كونها جسماً فلأنها لو كانت جسماً كان كل جسم ذا نفس وليس كذلك وأما عدم كونها جسمانيه فلأنها لو كانت جسمانيه سواء كانت نفساً أخرى أو صوره جسميه أو عرضاً جسمانياً كان تأثيرها بتوسط الوضع ولا وضع للنفس مع كونها مجرد على أن النفس لتجدها أقوى تجوهراً وأشرف وجوداً من كل جسم وجسماني ولا معنى لعليه الأضعف الأحسن للأقوى الأشرف. فالسبب الموجد للنفس أمر وراء عالم الطبيعة وهو الواجب تعالى بلا واسطه أو بواسطه علل مترتبه ينتهي إليه. برهان آخر للمتكلمين من طريق الحدوث تقريره أن الأجسام لا تخلو عن الحركة والسكن وهم حادثان وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فال أجسام كلها حادثه وكل حادث مفتقر إلى محدث فمحدثها أمر غير جسم ولا جسماني وهو الواجب تعالى دفعاً للدور والتسلسل. والحججه غير تامة فإن المقدمه القائله إن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لا يبينه ولا يبنيه وتغير أعراض الجوهر عندهم غير ملازم لتغير الجوهر الذي هو موضوعها نعم لو بنى على الحركة الجوهرية تمت المقدمه ونجحت الحجه وهذه الحجه كما ترى كالحجج الثلاث السابقة مبنيه على تناهى العلل وانتهائها إلى علته غير معلوله هو الواجب تعالى.

٢٧٣ ص

الفصل الثالث في أن الواجب لذاته لا ماهيه له

الفصل الثالث في أن الواجب لذاته لا ماهيه له

وقد تقدمت المساله في مرحله الوجوب والإمكان وتبين هناك أن كل ما له ماهيه فهو ممكن وينعكس إلى أن ما ليس بممكن فلا ماهيه له فالواجب بالذات لا ماهيه له وكذا الممتنع بالذات. وأوردنا هناك أيضاً الحجه المشهوره التي أقاموها لنفي الماهيه

عن الواجب تعالى وتقديس وهي أنه لو كانت للواجب تعالى ماهيه وراء وجوده كانت في ذاتها لا موجوده ولا معدومه فتحتاج في تلبسها بالوجود إلى سبب والسبب إما ذاتها أو أمر خارج منها وكلا الشقين محال أما كون ذاتها سببا لوجودها فلأن السبب متقدم على مسببه وجودا بالضرورة فيلزم تقدمها بوجودها على وجودها وهو محال وأما كون غيرها سببا لوجودها فلأنه يستلزم معلوليه الواجب بالذات لذلك الغير فيكون ممكنا وقد فرض واجبا بالذات هذا خلف فكون الواجب بالذات ذا ماهيه وراء وجوده محال وهو المطلوب. وهذه حجه برهانيه تامه لا غبار عليها ونقضها بالماهيه الموجوده التي للممكنت بتقرير أن فرض كون الماهيه المفروضه للواجب عله فاعليه لوجودها لو اقتضى تقدم الماهيه على وجودها المعلول لها لزم نظيره في الماهيات الموجودة للممكنت فإن ماهيه الممكן قابله لوجوده والقابل كالفاعل فى وجوب تقدمه على ما يستند إليه غير مستقيم لأن وجوب تقدم القابل على مقبوله بالوجود إنما هو فى القابل الذى هو عله ماديه فهى المتقدمه على معلولها الذى هو المجموع من الصوره والماده وماهيه الممكן ليست عله ماديه بالنسبة إلى وجوده ولا بالنسبة إلى الماهيه الموجوده وإنما قابليتها اعتبار

٢٧٤ ص

عقلی منشئه تحليل العقل الممکن إلى الماهيه وجود واتخاذه الماهيه موضوعه والوجود محمولا لها وبالجمله ليست الماهيه عله قابليه للوجود لكن لو فرضت عله فاعليه لوجودها كانت عله حقيقيه واجبه التقدم حقيقه فإن الحاجه إلى عله الوجود حاجه حقيقيه تستتبع عله حقيقيه بخلاف الحاجه إلى قابل ماهوي يقبل الوجود فإنها اعتبار عقلی والماهيه في الحقيقه عارضه للوجود لا معروضه لها. حجه أخرى وهى أن الوجود إذا كان زائدا على الماهيه تقع الماهيه لا محالة تحت إحدى المقولات وهى لا محاله مقوله الجوهر دون مقولات الأعراض سواء انحصرت المقولات في عدد معين مشهور أو غير مشهور أو زادت عليه لأن الأعراض أيما كانت قائمه بغيرها. فإذا كانت الماهيه المفروضه تحت مقوله الجوهر فلا بد أن يتخصص بفصل بعد اشتراكتها مع غيرها من الأنواع الجوهرية فتحتاج إلى المخصص وأيضا لا شبهه في حاجه بعض الأنواع الجوهرية إلى المخصص والمرجح وإذا صح الإمكان على بعض ما تحت الجنس من الأنواع صح على الجنس فالجائز على بعض الأنواع التي تحت الجنس جائز على الجنس والممتنع أو الواجب على الجنس ممتنع أو واجب على كل نوع تحته فلو دخل واجب الوجود تعالى تحت المقوله لزم فيه جهة إمكانية باعتبار الجنس فلم يكن واجبا بل ممكنا هذا خلف وإذا استحال دخول الماهيه المفروضه تحت مقوله الجوهر استحال كون الواجب ذا ماهيه وهو المطلوب.

وقد تبين مما تقدم أن ضرورة الوجود ووجوبه في الواجب تعالى أزليه هي منتزعه من حاق الذات التي هي وجود لا ماهيه له.

٢٧٥ ص

الفصل الرابع في أن الواجب تعالى بسيط غير مركب من أ

الفصل الرابع في أن الواجب تعالى بسيط غير مركب من أجزاء خارجيه ولا ذهنيه

وقد تقدم أن الواجب تعالى لا ماهيه له فليس له حد وإذ لا حد له فلا أجزاء حديه له من الجنس والفصل وإذ لا جنس ولا فصل له فلا- أجزاء خارجيه له من الماده والصوره الخارجيتين لأن الماده هي الجنس بشرط لا والصوره هي الفصل بشرط لا وكذا لا أجزاء ذهنيه له من الماده والصوره العقليتين وهما الجنس والفصل المأخذوان بشرط لا- في البساطه الخارجيه كالأعراض

وبالجمله لا أجزاء حديه له من الجنس والفصل ولا خارجيه من الماده والصوره الخارجيتين ولا ذهنيه عقليه من الماده والصوره العقليتين.

برهان آخر لو كان له جزء لكان متقدما عليه في الوجود وتوقف الواجب عليه في الوجود ضروره تقدم الجزء على الكل في الوجود وتوقف الكل فيه عليه ومسبوقيه الواجب وتوقفه على غيره وهو واجب الوجود محال برهان آخر لو تركت ذات الواجب تعالى من أجزاء لم يخل إما أن يكون جميع الأجزاء واجبات بذواتها وإما أن يكون بعضها واجبا بالذات وبعضها ممكنا وإنما أن يكون جميعها ممكنتا. والأول محال إذ لو كانت الأجزاء واجبات بذواتها كان بينها إمكان بالقياس كما تقدم وهو ينافي كونها أجزاء حقيقية لمركب حقيقي ذي وحدة حقيقية إذ من الواجب في التركيب أن يحصل بين الأجزاء تعلق

ص ٢٧٦

ذاتي يحصل به أمر جديد وراء المجموع له أثر وراء آثار كل واحد من الأجزاء والثاني محال للزوم افتقار الواجب بالذات إلى الممكن على أن لازمه دخول الماهيه في حقيقه الواجب لما تقدم في مرحله الوجوب والإمكان أن كل ممكн فله ماهيه والثالث أيضا محال بمثل ما تقدم. وهذه البراهين غير كافية في نفي الأجزاء المقداريه كما قالوا لأنها أجزاء بالقوه لا بالفعل كما تقدم في بحث الكم من مرحله الجواهر والأعراض وقد قيل في نفيها أنه لو كان للواجب جزء مقدارى فهو إما ممكн فيلزم أن يخالف الجزء المقدارى كله في الحقيقة وهو محال وإنما واجب فيلزم أن يكون الواجب بالذات غير موجود بالفعل بل بالقوه وهو محال. ثم إن من التركيب ما يتتصف به الشيء بهويته الوجوديه من السلوب وهو منفي عن الواجب بالذات تعالى وتقديره. بيان ذلك أن كل هوبيه صحيحة أن يسلب عنها شيء بالنظر إلى حد وجودها فهى متحصله من إيجاب وسلب كالإنسان مثلا هو إنسان وليس بفرس فى حاق وجوده وكل ما كان كذلك فهو مركب من إيجاب هو ثبوت نفسه له وسلب هو نفي غيره عنه ضروره مغايره الحيثيتين فكل هوبيه يسلب عنها شيء فهى مركبه ومعنى دخول النفي فى هوبيه وجوديه والوجود منافق للعدم نقض وجودى فى وجود مقيس إلى وجود آخر ويتحقق بذلك مراتب التشكيك فى حقيقه الوجود وخصوصياتها وتنعكش النتيجه بعكس النقيض إلى أن كل ذات بسيطه الحقيقه فإنها لا يسلب عنها كمال وجودى. والواجب بالذات وجود بحث لا سيل للعدم إلى ذاته ولا يسلب عنه كمال وجودى لأن كل كمال وجودى ممكنا فإنه معلول مفاض من عله والعلل متنهيه إلى الواجب بالذات ومعطى الشيء لا يكون فاقدا له فله تعالى كل كمال وجودى من غير أن يدخله عدم فالحقيقة الواجبية بسيط بحث فلا يسلب عنها شيء وهو المطلوب.

ص ٢٧٧

فإن قيل إن له تعالى صفات سلبيه بالبرهان ككونه ليس بجسم ولا جسماني ولا بجواهر ولا بعرض. قلنا الصفات السلبية راجعه إلى سلب النقاوص والأعدام وسلب السلب وجود وسلب النقص كمال وجود كما قيل. فإن قيل لازم ما تقدم من البيان صحة الحمل بينه تعالى وبين كل موجود وكمال وجودى لازمه عينيه الواجب والممكن تعالى الله عن ذلك وهو خلاف الضروره. قلنا كلام ولو حمل الوجودات الممكنته عليه تعالى حملأ شائعا صدقت عليه بكلتا جهتي إيجابها وسلبها وحيثيتى كمالها ونقصها اللتين تركبت ذواتها منها فكانت ذات الواجب مركبه وقد فرضت بسيطه الحقيقة هذا خلف بل وجداه تعالى بحقيقة البسيطه كمال كل موجود وجدانه له بنحو أعلى وأشرف من قبيل وجودان العله كمال المعلول مع ما بينهما من المبانيه الموجهه لامتناع

الحمل. وهذا هو المراد بقولهم بسيط الحقيقة كل الأشياء والحمل حمل الحقيقة والحقيقة دون الحمل الشائع.

وقد تبين بما تقدم أن الواجب لذاته تمام كل شيء.

الفصل الخامس في توحيد الواجب لذاته وأنه لا شريك له

الفصل الخامس في توحيد الواجب لذاته وأنه لا شريك له في وجوب الوجود

قد تبين في الفصول السابقة أن ذات الواجب لذاته عين الوجود الذي

ص ٢٧٨

لا ماهيه له ولا جزء عدمي فيه فهو صرف الوجود وصرف الشيء واحد بالوحدة الحقة التي لا تتشتت ولا تتكرر إذ لا تتحقق كثرة إلا بتميز آحادها باختصاص كل منها بمعنى لا يوجد في غيره وهو ينافي الصراحته فكل ما فرضت له ثانياً عاد أولاً فالواجب لذاته واحد لذاته كما أنه موجود بذاته واجب لذاته وهو المطلوب ولعل هذا هو مراد الشيخ بقوله في التعليقات وجود الواجب عين هويته فكونه موجوداً عين كونه هو فلا يوجد وجود الواجب لذاته لغيره انتهى. برهان آخر لو تعدد الواجب بالذات كان يفرض واجبان بالذات وكان وجوب الوجود مشتركاً بينهما وكان تميزهما بأمر وراء المعنى المشتركة بينهما فإن كان داخلاً في الذات لزم التركب وهو ينافي وجوب الوجود وإن كان خارجاً منها كان عرضياً معملاً فإن كان معمولاً للذات كانت الذات متقدمة على تميزها بالوجود ولا ذات قبل التميز فهو محال وإن كان معمولاً لغيره كانت الذات مفترقة في تميزها إلى غيرها وهو محال فتعدد واجب الوجود على جميع تقاديره محال. وأورد عليه الشبهة المنسوبة إلى ابن كمونه وفي الأسفار إن أول من ذكرها شيخ الإشراق في المطاراتات ثم ذكرها ابن كمونه وهو من شراح كلامه في بعض مصنفاته واستشهدت باسمه بأنه لم لا يجوز أن يكون هناك ماهيتان بسيطتان مجھولتا الكنه متبaitan بتمام الذات ويكون قول الوجود عليهمما قوله عرضياً. وهذه الشبهة كما تجري على القول بأصالته الماهية المنسوبة إلى الإشراقين تجري على القول بأصالته الوجود وكون الوجودات حقائق بسيطة متبaitine بتمام الذات المنسوب إلى المشائين والحجج مبنية على أصالته الوجود وكونه حقيقة واحده مشككه ذات مراتب مختلفة. وأجيب عن الشبهة بأنها مبنية على انتراع مفهوم واحد من مصاديق

ص ٢٧٩

كثيره متبaitine بما هي كثيرة متبaitine وهو محال. برهان آخر لو تعدد الواجب بالذات وكان بينهما الإمكان بالقياس من غير أن يكون بينهما علاقة ذاتية لزوميه لأنها لا تتحقق بين الشيئين إلا مع كون أحدهما عليه والآخر معمولاً أو كونهما معمولين لعله ثالثه والمعلوليه تنافي وجود الوجود بالذات. فإذاً لكل واحد منهما حظ من الوجود ومرتبه من الكمال ليس للآخر فدات كل منهما بذاته واحد لشيء من الوجود وفقد لشيء منه وقد تقدم أنه تركب مستحيل على الواجب بالذات. برهان آخر ذكره الفارابي في الفصوص وجود الوجود لا ينقسم بالحمل على كثرين مختلفين بالعدد وإلا لكان معمولاً. ولعل المراد أنه لو تعدد الواجب بالذات لم يكن الكثرة مقتضى ذاته لاستلزم أنه لا يوجد له مصدق إذ كل ما فرض مصداقاً له كان كثيراً والكثير لا يتحقق إلا بآحاد وإن لا واحد مصداقاً له فلا كثير وإن لا كثير فلا مصدق له والمفروض أنه واجب بالذات. فبقى

أن تكون الكثرة مقتضي غيره وهو محال لاستلزمـه الافتقار إلى الغير الذي لا يجـمـع الوجـوب الذـاتـي.

الفصل السادس في توحيد الواجب لذاته في ربوبيته وأنه

الفصل السادس في توحيد الواجب لذاته في ربوبيته وأنه لا رب سواه

الفحص البالغ والتدبر الدقيق العلمي يعطى أن أجزاء عالمنا المشهود وهو عالم الطبيعة مرتبطة بعضها ببعض من أجزائها العلوية والسفلية وأفعالها وانفعالاتها والحوادث المترتبة على ذلك فلا تجد خلالها موجودا لا يرتبط بغierre

٢٨٠ ص

فى كينونته وتأثيره وقد تقدم فى مباحث الحركة الجوهرية ما يتأيد به ذلك. فلكل حادث من كينونه أو فعل أو انفعال يستناد إلى مجموع العالم ويستتتج من ذلك أن بين أجزاء العالم نوعاً من الوحدة والنظام الوسيع الجارى فيه واحد لهذا أصل. ثم إن المتحصل مما تقدم من المباحث وما سيأتي أن هذا العالم المادي معلول لعالم نورى مجرد عن الماده متقدس عن القوه وأن بين العله والمعلول سنهخه وجوديه بها يحكي المعلول بما له من الكمال الوجودى بحسب مرتبته الكمال الوجودى المتحقق فى العله بنحو أعلى وأشرف والحكم جار إن كان هناك علل عقلية مجرد بعضاها فوق بعض حتى ينتهي إلى الواجب لذاته جل ذكره. ويستتتج من ذلك أن فوق هذا النظام الجارى فى العالم المشهود نظاماً عقلياً نورياً مسانحاً له هو مبدأ هذا النظام وينتهى إلى نظام رباني في علمه تعالى هو مبدأ الكل وهذا أيضاً أصل. ومن الضروري أيضاً أن عله عله الشيء عليه لذلك الشيء وأن معلول معلول الشيء معلول لذلك الشيء وإن كانت العلل تنتهي إلى الواجب تعالى فكل موجود كيما فرض فهو أثره وليس في العين إلا وجود جواهر وآثارها والنسب والروابط التي بينها ولا مستقل في وجوده إلا الواجب بالذات ولا مفيض للوجود إلا هو. فقد تبين بما تقدم أن الواجب تعالى هو المجرى لهذا النظام الجارى في نشأتنا المشهود والمدبر بهذا التدبير العام المظل على أجزاء العالم وكذا النظمات العقلية النورية التي فوق هذا النظام وبحدائه على ما يليق بحال كل منها حسب ما له من مرتبه الوجود فالواجب لذاته رب للعالم مدبر لأمره بالإيجاد بعد الإيجاد وليس للعمل المتوسطه إلا أنها مسخره للتوسط من غير

٢٨١ ص

استقلال وهو المطلوب فمن المحال أن يكون في العالم رب غيره لا واحد ولا كثيرون. على أنه لو فرض كثرة الأرباب المدبرين لأمر العالم كما يقول به الوثنية أدى ذلك إلى المحال من جهة أخرى وهي فساد النظام بيان ذلك أن الكثرة لا تتحقق إلا بالآحاد إلا- آحاد مع تميز البعض من البعض ولا- يتم تميز إلا باشتمال كل واحد من آحاد الكثرة على جهة ذاتيه يفقدها الواحد الآخر فيغاير بذلك الآخر ويتمايزان كل ذلك بالضروره والستخنه بين الفاعل و فعله تقضى بظهور المغاييره بين الفعلين حسب ما بين الفاعلين فلو كان هناك أرباب متفرقون سواء اجتمعوا على فعل واحد أو كان لكل جهة من جهات النظام العالمي العام رب مستقل في ربوبيته كرب السماء والأرض ورب الإنسان وغير ذلك أدى ذلك إلى فساد النظام والتدافع بين أجزائه ووحدة النظام والتلازم المستمر بين أجزائه تدفعه. فإن قيل إحكام النظام وإتقانه العجيب الحاكم بين أجزائه يشهد أن التدبير الجارى تدبير عن علم والأصول الحكميه القاضيه باستناد العالم المشهود إلى علل مجرد عالمه يؤيد ذلك فهب أن الأرباب المفروضين متكثره الذوات ومتغيرتها ويؤدي ذلك بالطبع إلى اختلاف الأفعال وتدافعها لكن من الجائز أن يتواطئوا على

التسالـم وهم عقـلـاء ويتوافقـوا على التـلـاؤـم رـعـاـيـه لمـصـلـحـه النـظـام الـواـحـد وتحـفـظـا على بـقـائـه. قـلت لا رـيب أـنـ العـلـوم الـتـى يـبـنـى عـلـيـها العـقـلـاءـ أـعـمـالـهـ صـورـ علمـيهـ وـقـوـانـينـ كـلـيهـ مـأـخـوذـهـ منـ النـظـامـ الـخـارـجـيـ الـجـارـىـ فـيـ الـعـالـمـ فـلـلـنـظـامـ الـخـارـجـيـ نوعـ تـقـدـمـ عـلـىـ تـلـكـ الصـورـ الـعـلـمـيهـ وـالـقـوـانـينـ الـكـلـيهـ وـهـىـ تـابـعـهـ لـهـ ثـمـ هـذـاـ النـظـامـ الـخـارـجـيـ بـوـجـودـهـ الـخـارـجـيـ فـعـلـ أـولـئـكـ الـأـرـبـابـ الـمـفـرـوضـينـ وـمـنـ الـمـسـتـحـيلـ أـنـ يـتـأـثـرـ الـفـاعـلـ فـيـ فـعـلـهـ عـنـ الصـورـ الـعـلـمـيهـ الـمـنـتـرـعـهـ عـنـ فـعـلـهـ الـمـتـأـخـرـهـ عـنـ الـفـعـلـ.

ص ٢٨٢

فـإـنـ قـيلـ هـبـ أـنـ الـأـرـبـابـ الـمـفـرـوضـينـ الـفـاعـلـينـ لـلـنـظـامـ الـخـارـجـيـ لـاـ يـتـبـعـونـ فـيـ فـعـلـهـ الصـورـ الـعـلـمـيهـ الـمـنـتـرـعـهـ عـنـ الـفـعـلـ وـهـىـ عـلـومـ ذـهـنـيـهـ حـصـولـيـهـ تـابـعـهـ لـلـمـعـلـومـ لـكـنـ الـأـرـبـابـ الـمـفـرـوضـينـ فـوـاعـلـ عـلـمـيـهـ لـهـمـ عـلـمـ بـفـعـلـهـمـ فـيـ مـرـتبـهـ ذـوـاتـهـمـ قـبـلـ الـفـعـلـ فـلـمـ لـاـ يـجـوزـ تـوـاطـؤـهـمـ عـلـىـ الـتـسـالـمـ وـتـوـافـقـهـمـ عـلـىـ التـلـاؤـمـ فـيـ الـعـلـمـ قـبـلـ الـفـعـلـ. قـلتـ عـلـمـ الـفـاعـلـ الـعـلـمـيـ بـفـعـلـهـ قـبـلـ الإـيـجادـ كـمـاـ سـيـجـىـءـ وـقـدـ تـقـدـمـتـ الإـشـارـهـ إـلـيـهـ عـلـمـ حـضـورـيـ مـلـاكـهـ وـجـدانـ الـعـلـهـ كـمـالـ الـمـعـلـولـ بـنـحـوـ أـعـلـىـ وـأـشـرـفـ وـالـسـنـخـيـهـ بـيـنـ الـعـلـهـ وـمـعـلـولـهـاـ وـفـرـضـ تـوـاطـؤـ الـأـرـبـابـ وـتـوـافـقـهـمـ فـيـ مـرـتبـهـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـنـ الـعـلـمـ إـلـغـاءـ مـنـهـمـ لـمـاـ فـيـ وـجـودـهـمـ مـنـ التـكـثـرـ وـالـتـغـاـيـرـ وـقـدـ فـرـضـ أـنـ وـجـودـهـمـ مـتـكـثـرـهـ مـتـغـايـرـهـ هـذـاـ خـلـفـ.

الفصل السابع في أن الواجب بالذات لا مشارك له في شيء

الفصل السابع في أن الواجب بالذات لا مشارك له في شيء من المفاهيم من حيث المصدق

المشارك بين شيئين وأزيد إنما تتم فيما إذا كانا متباينين متمايزين وكان هناك مفهوم واحد يتصفان به كزير وعمرو المتخددين في الإنسانية والإنسان والفرس المتخددين في الحيوانية فهي وحده في كثرة ولا تتحقق الكثرة إلا بأحد متباينه متمايزه كل منها مشتمل على ما يسلب به عنه غيره من الآحاد فكل من المترافقين مركب من النفي والإثبات بحسب الوجود وإذا كان وجود الواجب بالذات حقيقه الوجود الصرف البسيط لا سبيل للتركيب إليه ولا مجال للنفي فيه فلا يشارك له شيء في معنى من المعاني.

ص ٢٨٣

وأيضاً المفهوم المشترك فيه إما شيء من الماهيات أو ما يرجع إليها فلا سبيل للماهيات الباطلة الذوات إلى حقيقه الواجب بالذات التي هي حقه محضه فلا مجازس للواجب بالذات إذ لا جنس له ولا مماثل له إذ لا نوع له ولا مشابه له إذ لا كيف له ولا مساوى له إذ لا كم له ولا مطابق له إذ لا وضع له ولا محاذى له إذ لا أين له ولا مناسب له إذ لا إضافه لذاته والصفات الإضافية الزائدة على الذات كالخلق والرزق والإحياء والإماته وغيرها متزرعه من مقام الفعل كما سيأتي إن شاء الله تعالى. على أن الصفات الإضافية ترجع جميعاً إلى القيوميه وإذ لا موجد ولا مؤثر سواه فلا مشارك له في القيوميه وأما شيء من المفاهيم المتزرعه من الوجود فالذى للواجب بالذات منها أعلى المراتب غير المتناهى شده الذي لا يخالطه نقص ولا عدم والذى لغيره بعض مراتب الحقيقة المشككه غير الخالي من نقص وتركيب فلا مشاركه. وأما حمل بعض المفاهيم على الواجب بالذات وغيره كالوجود المحمول باشتراكه المعنى عليه وعلى غيره مع الغض عن خصوصيه المصدق وكذا سائر صفات الواجب بمفاهيمها فحسب كالعلم والحياة والرحمة مع الغض عن الخصوصيات الإمكانية وليس من الاشتراك المبحوث عنه في شيء.

الفصل الثامن في صفات الواجب بالذات على وجه كلٍ وانقسامه

قد تقدم أن الوجود الاجبي لا يسلب عنه كمال وجودي قط فما في الوجود من كمال كالعلم والقدرة فالوجود الاجبي واجد له بنحو أعلى وأشرف وهو محمول عليه على ما يليق بساحه عزته وكبرياته وهذا هو المراد

ص ٢٨٤

بالاتصال. ثم إن الصفة تنقسم انقساماً أولياً إلى ثبوتيه تفيد معنى إيجابياً كالعلم والقدرة وسلبيه تفيد معنى سلبياً ولا يكون إلا سلب سلب الكمال فيرجع إلى إيجاب الكمال لأن نفي النفي إثبات كقولنا من ليس بجاهل ومن ليس بعجز الراغعين إلى العالم وال قادر وأما سلب الكمال فقد اتضح في المباحث السابقة أن لا سبيل لسلب شيء من الكمال إليه تعالى فالصفات السلبية راجعه بالحقيقة إلى الصفات الثبوتيه. والصفات الثبوتيه تنقسم إلى حقيقية كالحسي وإضافية كالعالمية والقادريه والحقيقة تنقسم إلى حقيقة ممحضه كالحسي وحقيقة ذات إضافه كالخالق والرازق. ومن وجه آخر تنقسم الصفات إلى صفات الذات وهي التي يكفي في انتزاعها فرض الذات فحسب وصفات الفعل وهي التي يتوقف انتزاعها على فرض الغير فإذا لا- موجود غيره تعالى إلا فعله فالصفات الفعلية هي المنتزعه من مقام الفعل.

الفصل التاسع في الصفات الذاتيه وأنها عين الذات الم

الفصل التاسع في الصفات الذاتيه وأنها عين الذات المتعاليه

اختلف كلمات الباحثين في الصفات الذاتيه المنتزعه عن الذات الواجبه المقطوعه النظر عما عدتها على أقوال. الأول أنها عين الذات المتعاليه وكل واحد منها عين الأخرى وهو منسوب إلى الحكماء. الثاني أنها معان زائده على الذات لازمه لها فهي قديمه بقدمها وهو

ص ٢٨٥

منسوب إلى الأشاعره. الثالث أنها زائده على الذات حادثه على ما نسب إلى الكراميه. الرابع أن معنى اتصاف الذات بها كون الفعل الصادر منها فعل من تلبس بالصفه فمعنى كون الذات المتعاليه عالمه أن الفعل الصادر منها متقن محكم ذو غايه عقلائيه كما يفعل العالم ومعنى كونها قادره أن الفعل الصادر منها كفعل القادر فالذات نائبه مناب الصفات. وربما يظهر من بعضهم الميل إلى قول آخر وهو أن معنى إثبات الصفات نفي ما يقابلها فمعنى إثبات الحياة والعلم والقدرة مثلاً نفي الموت والجهل والعجز. ويظهر من بعضهم أن الصفات الذاتيه عين الذات لكنها جمیعاً بمعنى واحد والألفاظ متراوشه. الحق هو القول الأول وذلك لما تحقق أن الواجب بالذات عله تامه ينتهي إليه كل موجود ممكن بلا واسطه أو بواسطه أو وسائل بمعنى أن الحقيقه الاجبيه هي العله بعينها وتحقق أيضاً أن كل كمال وجودي في المعلوم فعلته في مقام عليه واجد له بنحو أعلى وأشرف فللواجب بالذات كل كمال وجودي مفروض على أنه وجود صرف لا- يخالطه عدم وتحقق أن وجوده صرف بسيط واحد بالوحدة الحقه فليس في ذاته تعدد جهه ولا تغير حيشه فكل كمال وجوده مفروض فيه عين ذاته وعين الكمال الآخر المفروض

له فالصفات الذاتية التي للواجب بالذات كثيرة مختلفة مفهوماً واحدة عيناً ومصداقاً وهو المطلوب. وقول بعضهم أن علة الإيجاد هي إرادة الواجب بالذات دون ذاته المتعالية كلام لا محصل له فإن الإرادة المذكورة عند هذا القائل إن كانت صفة ذاتية هي عين الذات كان إسناد الإيجاد إليها عين إسناده إلى الذات المتعالية فإسناده إليها ونفيه عن الذات تناقض ظاهر وإن كانت صفة

۲۸۶ ص

فعليه منتقعه من مقام الفعل كان الفعل متقدما عليها فكان إسناد إيجاد الفعل إليها قوله بتقدم المعلول على العله وهو محال. على أن نسبة العلية إلى إراده الواجب بالذات ونفيها عن الذات تقضى بالمخايره بين الواجب وإرادته فهذه الإرادة إما مستغنية عن العله فلائزه أن تكون واجبه الوجود ولازمه تعدد الواجب وهو محال وإما مفترقه إلى العله فإن كانت علتها الواجب كانت الإرادة عله للعالم والواجب عله لها وعله العله عله فالواجب عله العالم وإن كانت علتها غير الواجب ولم ينته إليه استلزم وجبا آخر تنتهي إليه وهو محال. وأما القول الثاني المنسوب إلى الأشاعره وهو أن هذه الصفات وهي على ما عدوها سبع الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والإرادة والكلام زائد على الذات لازمه لها قديمه بقدمها. ففيه أن هذه الصفات إن كانت في وجودها مستغنية عن العله قائمه بنفسها كان هناك واجبات ثمان هي الذات والصفات السبع وبراهين وحدانيه الواجب تبطله وتحيله وإن كانت في وجودها مفترقه إلى عله فإن كانت علتها هي الذات كانت الذات عله متقدمه عليها فياضه لها وهي فاقده لها وهو محال وإن كانت علتها غير الذات كانت واجبه بالغير وينتهي وجوبها بالغير إلى واجب آخر غير الواجب المتصرف بها وبراهين وحدانيه الواجب بالذات تبطله أيضا وأيضا كان لازم ذلك حاجه الواجب بالذات في اتصفه بصفات الكمال إلى غيره والجاجه كيفما كانت تنافى وجوب الوجود بالذات. وأيضا لازمه فقدان الواجب في ذاته صفات الكمال وقد تقدم أنه صرف الوجود الذي لا يفقد شيئا من الكمال الوجودى. وأما القول الثالث المنسوب إلى الكراميه وهو كون هذه الصفات زائد حادثه فيه أن لازمه إمكانها واحتياجها إلى العله وعلتها إما هي الذات و

٢٨٧ ص

لأن تفيف الذات لنفسها ما هي فاقدة له وقد تتحقق استحالته وأما غير الذات ولازمه تتحقق جهه إمكانية فيها وانسلاخ كمالات وجوديه عنها وقد تتحقق استحالته. وأما القول الرابع المنسوب إلى المعتزله وهو نيابه الذات عن الصفات ففيه أن لازمه فقدان الذات للكمال وهي فياضه لكل كمال وهو محال. وبهذا يبطل أيضا ما قيل إن معنى الصفات الذاتيه الثبوتية سلب مقابلاتها فمعنى الحياة والعلم والقدرة نفي الموت ونفي الجهل ونفي العجز. وأما ما قيل من كون هذه الصفات عين الذات وهي مترادفه بمعنى واحد فكأنه من اشتباه المفهوم بالمتصدق فالذى يثبته البرهان أن مصداقها واحد وأما المفاهيم فمتغيره لا تتحدد أصلا عليه، أن اللげ والعرف يكذيان الترافق.

الفصل العاشر في الصفات الفعلية وأنها زائده على الذ

الفصل العاشر في: الصفات الفعلية وأنها زائدة على الذات

لـ-Rib'an للواجب بالذات صفات فعليه مضافه إلى غيره كالخالق والرازق والمعطى والجود والغفور والرحيم إلى غير ذلك وهي كثرة جداً يجمعها صفة القيوم. ولما كانت مضافه إلى غيره تعالى كانت متوقفة في تتحققها إلى تتحقق الغير المضاف إليه

وحيث كان كل غير مفروض معلولاً للذات المتعالية متأخراً عنها كانت الصفة المتوقفة عليه متأخرة عن الذات زائدة عليها فهي منتزعه من مقام الفعل منسوبه إلى الذات المتعالية. فالموجود الإمكانى مثلاً له وجود لا بنفسه بل بغيره فإذا اعتبر بالنظر إلى

ص ٢٨٨

نفسه كان وجوداً وإذا اعتبر بالنظر إلى غيره كان إيجاداً منه وصدق عليه أنه موجود له ثم إن وجوده باعتبارات مختلفة إبداع خلق وصنع ونعمه ورحمه فيصدق على موجده أنه مبدع خالق صانع منعم رحيم. ثم إن الشيء الذي هو موجده إذا كان مما لوجوده بقاء ما فإن بين يديه ما يديم به بقاءه ويرفع به جهات نقصه و حاجته إذا اعتبر في نفسه انتزاع منه أنه رزق يرتفق به وإذا اعتبر من حيث إنه لا بنفسه بل بغيره الذي هو علته الفياضة له صدق على ذلك الغير أنه رازق له ثم صدق على الرزق أنه عطيه ونعمه وموهبه وجود وكرم بعنىيات آخر مختلفة وصدق على الرازق أنه معط منعم وهاب جواد كريم إلى غير ذلك وعلى هذا القياس سائر الصفات الفعلية المترکزة بتكرار جهات الكمال في الوجود. وهذه الصفات الفعلية صادقة عليه تعالى صدقاً حقيقة لكن لا من حيث خصوصيات حدوثها وتأخرها عن الذات المتعالية حتى يلزم التغيير فيه تعالى وتقديره وتركيب ذاته من حيات متغيرة كثيرة بل من حيث إن لها أصلًا في الذات ينبع عن كل كمال وخير فهو تعالى بحيث يقوم به كل كمال ممكن في موطنها الخاص به. فهو تعالى بحيث إذا أمكن شيء كان مراداً له وإذا أراد شيئاً أوجده وإذا أوجده رباه وإذا رباءً أكمله وهذا فلواجب تعالى وجوبه وقدمه وللأشياء إمكانها وحدوثها.

الفصل الحادي عشر في علمه تعالى

الفصل الحادي عشر في علمه تعالى

قد تحقق فيما تقدم أن لكل مجرد علمًا بذاته لحضور ذاته المجردة عن المادة لذاته وليس العلم إلا حضور شيء له شيء والواجب تعالى متنه عن المادة والقوه فذاته معلومه لذاته. وقد تقدم أيضاً أن ذاته المتعالية حقيقه الوجود الصرف البسيط الواحد بالوحدة الحقه الذي لا يدخله نقص ولا عدم فلا كمال وجودياً في تفاصيل الخلقه بنظامها الوجودي إلا وهي واجده له بنحو أعلى وأشرف غير متميز بعضها من بعض لمكان الصرافه والبساطه بما سواه من شيء فهو معلوم له تعالى في مرتبه ذاته المتعالية علمًا تفصيليًا في عين الإجمال وإجماليًا في عين التفصيل. وقد تقدم أيضاً أن ما سواه من الموجودات معاليل له متنه إليه بلا واسطه أو بواسطه أو وسائل قائمها الذوات به قيام الرابط بالمستقل حاضره عنده بوجوداتها غير محظوظ عنه فهو معلوم له في مرتبه وجوداتها علمًا حضوريًا أما المجردة منها فإن نفسها وأما المادة فيتصورها المجردة. فتبين بما مر أن للواجب تعالى علمًا بذاته في مرتبه ذاته وهو عين ذاته وأن له تعالى علمًا بما سوا ذاته من الموجودات في مرتبه ذاتها خارجاً من علم إجمالي في عين الكشف التفصيلي وأن له تعالى علمًا تفصيليًا بما سوا ذاته من الموجودات في مرتبه ذاتها خارجاً من الذات المتعالية وهو العلم بعد الإيجاد وأن علمه حضوره كيما صور فهذه خمس مسائل. ويترفع على ذلك أن كل علم متقرر في مراتب الممكنت من العلل المجردة العقلية والمثالية فإنه علم له تعالى. ويترفع أيضًا أنه سميع بصير كما أنه عليم خبير لما أنه حقيقة السمع والبصر هي العلم بالسموعات والعلم بالمبصرات من مطلق العلم وله تعالى كل علم. وللباحثين في علمه تعالى اختلاف كثير حتى أنكره بعضهم من أصله و

هو محجوج بما قام على ذلك من البرهان. وللمثبتين مذاهب شتى أحدها أن له تعالى علمًا بذاته دون معلولاتها لأن الذات المتعالية أزلية وكل معلول حادث. وفيه أن العلم بالمعلول في الأزل لا يستوجب كونه موجوداً في الأزل بوجوده الخاص به على أن مبني على انحصار العلم الحضوري في علم الشيء بنفسه وأن ما دون ذلك حصولي تابع للمعلم وهو ممنوع بما تقدم إثباته من أن للعله المجرد علماً حضوريًا بمعولها المجرد وقد قام البرهان على أن له تعالى علمًا حضوريًا بمعولاته قبل الإيجاد في مرتبه الذات وعلماً حضوريًا بها بعد الإيجاد في مرتبه المعلولات. الثاني ما ينسب إلى أفلاطون أن علمه تعالى التفصيلي هو العقول المجردة والمثل الإلهية التي تجتمع فيها كمالات الأنواع تفصيلاً. وفيه أن ذلك من العلم بعد الإيجاد وهو في مرتبه وجوداتها الممكنة وانحصر علمه تعالى التفصيلي بالأشياء فيها يستلزم خلو الذات المتعالية في ذاتها عن الكمال العلمي وهو وجود صرف لا يشذ عنه كمال من الكلمات الوجودية. الثالث ما ينسب إلى فرفوريوس أن علمه تعالى بالاتحاد مع المعلم. وفيه أن ذلك إنما يكفي لبيان تحقق العلم وأن ذلك باتحاد العاقل مع المعقول لا بالعرض ونحوه ولا يكفي لبيان ثبوت العلم بالأشياء قبل الإيجاد أو بعده. الرابع ما ينسب إلى شيخ الإشراق وتبعه جمع ممن بعده من المحققين أن الأشياء أعم من المجردات والماديّات حاضرها بوجودها العيني له تعالى غير غائبه ولا محجوبه عنه وهو علمه التفصيلي بالأشياء بعد الإيجاد فله تعالى علم إجمالي بها بطبع علمه بذاته.

وفيه أولاً - أن قوله بحضور الماديّات له تعالى ممنوع فالحادي لا تجامع الحضور على ما بين في مباحث العاقل والمعقول وثانياً أن قصر العلم التفصيلي بالأشياء في مرتبه وجوداتها يوجب خلو الذات المتعالية الفياضة لكل كمال تفصيلي في الأشياء عن تفصيلها وهي وجود صرف جامع لكل كمال وجودي بنحو أعلى وأشرف. الخامس ما ينسب إلى الماطري أنه تعالى يعلم العقل الأول وهو الصادر الأول بحضوره عنده ويعلم سائر الأشياء مما دون العقل الأول بارتسام صورها في العقل الأول. وفيه أنه يرد عليه ما يرد على القول السابق من لزوم خلو الذات المتعالية عن الكمال وهي واجده لكل كمال على أنه قد تقدم في مباحث العاقل والمعقول أن العقول المجردة لا علم ارتسامياً حصولياً لها. السادس قول بعضهم إن ذاته المتعالية علم تفصيلي بالمعلول الأول وإجمالي بما دونه وذات المعلول الأول علم تفصيلي بالمعلول الثاني وإجمالي بما دونه وعلى هذا القياس. وفيه محذور خلو الذات المتعالية عن كمال العلم بما دون المعلول الأول وهي وجود صرف لا يسلب عنه كمال. السابع ما ينسب إلى أكثر المتأخرین أن له تعالى علمًا تفصيلياً بذاته وهو علم إجمالي بالأشياء قبل الإيجاد وأما علمه التفصيلي بالأشياء فهو بعد وجودها لأن العلم تابع للمعلم ولا معلوم قبل الوجود العيني. وفيه خلو الذات المتعالية عن الكمال العلمي كما في الوجوه السابقة على أن فيه إثبات العلم الارتسامي الحصولي في الوجود المجرد الممحض. الثامن ما ينسب إلى المشائين أن له تعالى علمًا حضوريًا بذاته المتعالية وعلماً تفصيلياً حصولياً بالأشياء قبل إيجادها بحضور ماهياتها على النظام الموجود في الخارج لذاته تعالى لا على وجه الدخول بعينيه أو جزئيه بل على

نحو قيامها بها بالثبت الذهني على وجه الكلية بمعنى عدم تغير العلم بتغيير المعلم على ما اصطلاح عليه في مباحث العلم فهو علم

عنائي يستتبع فيه حصول المعلوم علما حصوله عيناً. وفيه أولاً ما في سابقه من محدود خلو الذات عن الكمال وثانياً ما في سابقه أيضاً من محدود ثبوت العلم الحصولي فيما هو مجرد ذاتاً وفعلاً. وثالثاً أن لازمه ثبوت وجود ذهنى من غير عيني يقاس إليه لازمه أن يعود وجوداً آخر عينياً للماهية قبل وجودها الخاص بها وهو منفصل الوجود عنه تعالى ويرجع بالدقة إلى القول الثاني المنسوب إلى أفالاطون. وأعلم أن أكثر المتكلمين على هذا القول وإن طعنوا فيه من حيث عده العلم قبل الإيجاد كلياً زعماً منهم أن المراد بالكلى ما اصطلاح عليه في مبحث الكلى والجزئى من المنطق وذلك لأنهم اختاروا أن العلم التفصيلي قبل الإيجاد حصولي وأنه على حاله قبل وجود الأشياء وبعد وجودها من غير تغيير. التاسع قول المعتزل إن للماهيات ثبتاً عينياً في العدم وهو الذي تعلق به علمه تعالى قبل الإيجاد. وفيه أنه قد تقدم بطلان القول بثبوت المعدومات. العاشر ما نسب إلى الصوفيه أن للماهيات ثبتاً علمياً بطبع الأسماء والصفات هو الذي تعلق به علمه تعالى قبل الإيجاد. وفيه أن أصالته الوجود واعتباريه الماهية تنفي أي ثبوت مفروض للماهيات قبل ثبوتها العيني الخاص بها.

الفصل الثاني عشر في العناية والقضاء والقدر

الفصل الثاني عشر في العناية والقضاء والقدر

ذكروا أن من مراتب علمه تعالى العناية والقضاء والقدر لصدق كل

ص ٢٩٣

منها بمفهومه الخاص على خصوصيات علمه تعالى. أما العناية وهي كون الصوره العلميه عله موجبه للمعلوم الذي هو الفعل فإن علمه التفصيلي بالأشياء وهو عين ذاته عله لوجودها بما له من خصوصيات المعلوم فله تعالى عنايه بخلقه. وأما القضاء فهو بمفهومه المعروف جعل النسبة التي بين موضوع ومحموله ضروريه موجبه فقول القاضى مثلاً: في قضائه فيما إذا تخاصم زيد وعمرو في مال أو حق ورفعاً إليه الخصومه والتزاع وألقياً إليه حجتهم المالي لزيد والحق لعمرو إثبات المالكيه لزيد وإثبات الحق لعمرو إثباتاً ضروريأ يرتفع به الترزل والتعدد الذي أوجده التخاصم والتزاع قبل القضاء وفصل الخصومه وبالجمله قضاء القاضى إيجابه الأمر إيجاباً علمياً يتبعه إيجابه الخارجى اعتباراً. وإذا أخذ هذا المعنى حقيقياً بالتحليل غير اعتبارى انطبق عن الوجوب الذى يتلبس به الموجودات الممكنه من حيث نسبتها إلى عللها التامه فإن الشيء ما لم يجب لم يوجد وهذا الوجوب الغيرى من حيث نسبته إلى العلل التامه إيجاب ولا شئ في سلسله الوجود الإمكانى إلا وهو واجب موجب بالغير والعلل تنتهي إلى الواجب بالذات فهو العلل الموجبه لها ولملواراتها. وإذا كانت الموجودات الممكنه بما لها من النظام الأحسن في مرتبه وجوداتها العينيه علماً فعلياً للواجب تعالى فما فيها من الإيجاب قضاء منه تعالى وفوقه العلم الذاتي منه المنكشف له به كل شيء على ما هو عليه في الأعيان على التفصيل ب نحو أعلى وأشرف. فالقضاء قضاءان قضاء ذاتي خارج من العالم وقضاء فعلى داخلى فيه ومن هنا يظهر ضعف ما نسب إلى المشهور أن القضاء هو ما عند المفارقات العقلية من العلم بال الموجودات الممكنه بما لها من النظام. وكذا ما ذهب إليه صدر المتألهين ره أن القضاء هو العلم الذاتي المتعلق

ص ٢٩٤

بتفاصيل الخلقه قال في الأسفار وأما القضاء فهو عندهم عباره عن وجود الصور العقلية لجميع الموجودات فائضه عنه تعالى على

سبيل الإبداع دفعه بلا زمان لكونها عندهم من جمله العالم ومن أفعال الله المبانيه ذاتها وعندنا صور علميه لازمه لذاته بلا جعل ولا- تأثير وتأثير وليس من أجزاء العالم إذ ليست لها حييه عدميه ولا إمكانات واقعيه فالقضاء الرباني وهو صوره علم الله قدیم بالذات باق ببقاء الله انتهى ج ٦ ص ٢٩٢ . وينبغى أن يحمل قوله صور علميه لازمه لذاته على العلم الذاتي الذي لا ينفك عن الذات وإلا فلو كانت لازمه خارجه كانت من العالم ولم تكن قدیمه بالذات كما صرحت بذلك على أنها لو كانت حضوريه انطبقت على قول أفلاطون في العلم وهو ره لا- يرتضيه ولو كانت حصوليه انطبقت على قول المشائين وهو ره لا يرتضيه أيضا. ووجه الضعف في القولين أن صدق القضاء بمفهومه على إحدى المرتبتين من العلم أعنى العلم الذاتي والعلم الفعلى لا ينفي صدقه على الأخرى فالح أن القضاء قضاء ذاتي وفعلى كما تقدم بيانه. وأما القدر فهو ما يلحق الشيء من كميته أو حد في صفاته وآثاره والتقدير تعين ما يلحقه من الصفات والآثار تعينا علميا يتبعه العمل على حسب ما تسعه الأسباب والأدوات الموجودة كما أن الخياط يقدر ما يحيطه من اللباس على الثوب الذي بين يديه ثم يحيط على ما قدر والبناء يقدر ما يريده من البناء على القاعه من الأرض على حسب ما تسعه وتعين عليه الأسباب والأدوات الموجودة عنده ثم يبني البناء على طبق ما قدر لأسباب متتجده توجب عليه ذلك فالتقدير بالنسبة إلى الشيء المقدر كال قالب الذي يقلب به الشيء يحد به الشيء بحد أو حدود لا يتعداها. وإذا أخذ هذا المعنى بالتحليل حقيقيا انطبق على الحدود التي تلتحق

ص ٢٩٥

الموجودات الماديه من ناحيه عللها الناقصه بما لها من الصور العلميه في النشاء التي فوقها فإن لكل واحده من العلل الناقصه بما فيها من الحيثيات المختلفه أثرا في المعمول يخصص إطلاقه في صفتة وأثره فإذا تم التخصيص بتمام العله التامه حصل له التعين والتشخيص بالوجود الذي تقتضيه العله التامه فللإنسان مثلا خاصه الرؤيه لكن لا بكل وجوده بل من طريق بدنه ولا ببدنه كله بل ببعضو منه مستقر في وجهه فلا يرى إلا ما يواجهه ولا كل ما يواجهه بل الجسم ولا كل جسم بل الكيف من لأجسام ذا اللون ولا نفس الجسم بل سطحه ولا- كل سطوحه بل السطح المحاذى ولا في كل وضع ولا في كل حال ولا في كل مكان ولا في كل زمان فلئن أحصيت الشرائط الحافه حول رؤيه واحده شخصيه أليست جما غيرا لا يحيط به الإحصاء وما هي إلا حدود الحقها بها العلل الناقصه التي تحده الرؤيه المذكوره بما تضع فيها من أثر ومنها ما يمنعه الموضع من التأثير. وهذه الحدود جهات وجوديه تلازمها سلوب كما تبين آنفا ولها صور علميه في نشاء المثال التي فوق نشاء الماده تقدر بها صفات الأشياء وآثارها فلا سبيل لشيء منها إلا إلى صفة أو أثر هداء إليه التقدير. فإن قلت لازم هذا البيان كون الإنسان مجبرا غير مختار في أفعاله قلت كلا فإن الاختيار أحد الشرائط التي يحد بها فعل الإنسان وقد فصلنا القول في دفع هذه الشبهه في مباحث الوجود وفي مباحث العله والمعمول. فإن قلت هلا عممتم القول في القدر وهو ضرب الحدود للشيء من حيث صفاتة وآثاره في علم سابق يتبعه العين حتى يعمم الماهيات الإمكانية فإن الماهيات أيضا حدد لموضوعاتها تميز من غيرها وتلازمها سلوب لا تتعداها وقد تقدم أن كل ذي ماهيه فهو ممكن وأن الممكن مركب الذات من الإيجاب والسلب فيعم القدر كل ممكн سواء كان عقلاء

ص ٢٩٦

مجردا أو مثلا معلقا أو طبيعه ماديه ويكون العلم السابق الذي يقدر به الشيء علما ذاتيا. وبالجمله يكون القدر بحسب العين هو التعين المنتزع من الوجود العيني والتقدير هو التعين العلمي الذي يتبعه العين كما أن المقضى هو الوجوب المنتزع من الوجود

العيني والقضاء هو الإيجاب العلمي الذي يستتبعه سواء كان من حيث الماهيه والذات أو من حيث الصفات والآثار. قلت كون الماهيه حدا ذاتياً للإمكان لا ريب فيه لكنهم راعوا في بحث القدر ظاهر مفهومه وهو الحد الذي يلحق الشيء فيما هو موضوع له من الصفات والآثار دون أصل الذات فلا يعم ما وراء الطبائع التي لها تعلق ما بالماده. وغرضهم من عقد هذا البحث بيان أن الممكن ليس مرجح العنان فيما يتحقق به من الصفات والآثار مستقلًا عن الواجب تعالى فيما يتتصف به أو يفعل بل الأمر في ذلك إليه تعالى فلا يقع إلا ما قدره وهذا قريب المعنى من قولهم عليه عليه الشيء على ذلك الشيء. كما أن غرضهم من بحث القضاء بيان أن الممكن لا يقع إلا بوجوب غيري يتنهى إليه في علم سابق وهو قريب المعنى من قولهم الشيء ما لم يجب لم يوجد.

الفصل الثالث عشر في قدرته تعالى

الفصل الثالث عشر في قدرته تعالى

إن من المعانى التى نعدها من الكلمات الوجودية القدرة ولا تكون إلا فى الفعل دون الانفعال فلا نعد انفعال الشيء عن غيره شديداً كان أو

ص ٢٩٧

ضعيفاً قدره ولا في كل فعل بل في الفعل الذي لفاعله علم به فلا نسمى مبدئيه الفواعل الطبيعيه العادمه للشعور قدره لها ولا في كل فعل لفاعله علم به بل في الفعل العلمي الذي يبعث العلم به فاعله على الفعل فليست مبدئيه الإنسان مثلاً لأفعاله الطبيعيه البدنيه قدره وإن كان له علم بها بل الفعل الذي يعلم الفاعل أنه خير له من حيث إنه هذا الفاعل بأن يتصوره ويصدق أنه خير له من حيث إنه هذا الفاعل. ولازم العلم بكل الفعل خيراً للفاعل لأن يكون كمالاً له يقتضيه بنفسه فإن خير كل نوع هو الكمال المترتب عليه والطبيعة النوعية هي المبدأ المقتضى له وإذا فرض أنه عالم بكل خيراً له وكمالاً يقتضيه ابتعاث الفاعل إليه بذاته لا بإيجاب مقتضى غيره وتحميله عليه فلا قدره مع الإجبار وال قادر مختار بمعنى أن الفعل إنما يتعين له بتعيين منه لا بتعيين من غيره. ثم إذا تم العلم بكل الفعل خيراً أعقب ذلك شوقاً من الفاعل إلى الفعل فالخير محبوب مطلقاً مشتاقاً إليه فإذا فقد وهذا الشوق كفيه نفسانيه غير العلم السابق قطعاً وأعقب ذلك الإرادة وهي كفيه نفسانيه غير العلم السابق وغير الشوق قطعاً وبتحقيقها يتحقق الفعل الذي هو تحريك العضلات بواسطه القوه العامله المنبهه فيها. هذا ما يكشف البحث عن القدرة التي عندنا من القيود التي فيها وهي المبدئيه للفعل والعلم بأنه خير للفاعل عملاً يلازم كونه مختاراً في فعله والشوق إلى الفعل والإرادة له وقد تحقق أن كل كمال وجودي في الوجود فإنه موجود للواجب تعالى في حد ذاته فهو تعالى عين القدرة الواجبية لكن لا سيل لطرق الشوق عليه لكونه كفيه نفسانيه تلازم فقد والفقد يلازم النقص وهو تعالى متزه عن كل نقص وعدم. وكذلك الإرادة التي هي كفيه نفسانيه غير العلم والشوق فإنها ماهيه ممكنته والواجب تعالى متزه عن الماهيه والإمكان.

ص ٢٩٨

على أن الإرادة بهذا المعنى هي مع المراد إذا كان من الأمور الكائنة الفاسدة لا توجد قبله ولا تبقى بعده فاتصاف الواجب تعالى بها مستلزم لتغيير الموصوف وهو محال. فتحصل أن القدرة المجردة عن النواقص والأعدام هي كون الشيء مبدأ فاعلاً للفعل عن

علم بكونه خيراً و اختياراً في ترجيحه الواجب تعالى مبدأً فاعلي لكل موجود بذاته له علم بالنظام الأصلح في الأشياء بذاته وهو مختار في فعله بذاته إذ لاـ مؤثر غيره يؤثر فيه فهو تعالى قادر بذاته وما أوردناه من البيان يجري في العقول المجردة أيضاً. فإن قلت ما سلكتموه من الطريق لإثبات القدرة للواجب تعالى خلو عن إثبات الإرادة بما هي إراده له والذى ذكروه في تعريف القدرة بأنها كون الشيء بحيث إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل يتضمن إثبات الإرادة صفة ذاتيه للواجب مقومه للقدرة غير أنهم فسروا الإرادة الواجبية بأنها علم بالنظام الأصلح. قلت ما ذكروه في معنى القدرة يرجع إلى ما أوردناه في معناها المتضمن للقيود الثلاثة المبدئية والعلم والاختيار فما ذكروه في معنى قدرته تعالى حق وإنما الشأن كل الشأن فيأخذهم علمه تعالى مصداقاً للإرادة ولاـ سبيل إلى إثبات ذلك فهو أشبه بالتسمية. فإن قلت من الجائز أن يكون لوجود واحد ما بحسب نشأته المختلفة ماهيات مختلفة ومراتب متفاوتة كالعلم الذي إذا تعلق بالخارج منا هو كيف نفسياني وإذا تعلق بنفسونا جوهر نفسياني وعلم العقل بذاته جوهر عقلي وعلم الواجب بذاته واجب بالذات وعلم الممكن بذاته ممكن بالذات فكون الإرادة التي فينا كيما نفسيانياً لا يدفع كون إرادة الواجب لفعله هو علمه الذاتي. ثم إن من المسلم أن الفاعل المختار لا يفعل ما يفعل إلا بإراده ومشيه

٢٩٩

والواجب تعالى فاعل مختار فله إرادة لفعله لكن الإرادة التي فينا وهي الكيف النفسي غير متحققه هناك وليس هناك إلا العلم وما يلزم من الاختيار فعلمه تعالى هو إرادته فهو تعالى مريد بما أنه عالم بعلمه الذي هو عين ذاته. قلت الذي نتسلمه أن الفاعل المختار من الحيوان لاـ يفعل إلا عن علم بمصلحة الفعل وإراده بمعنى الكيف النفسي وأن الواجب تعالى لا يفعل ما يفعل إلا عن علم بمصلحة الفعل وأما أن هذا العلم الذي هناك وجوده وجود الإرادة والمشيه وإن لم يكن ماهيته هي الكيف النفسي فغير مسلم نعم لنا أن ننتزع الإرادة من مقام الفعل كسائر الصفات الفعلية كما تقدمت الإشاره إليه في البحث عن صفات الفعل وسيجيء وبالجمله لا دليل على صدق مفهوم الإرادة على علم الواجب تعالى بالنظام الأصلح فإن المراد بمفهومها إنما هو الذي عندنا فهو كيفيه نفسيانيه مغایره للعلم وإنما مفهوم آخر يقبل الصدق على العلم بأن الفعل خير فلا نعرف للإرادة مفهوماً كذلك ولذا قدمنا أن القول بأن علم الواجب تعالى بالنظام الأحسن إراده منه أشبه بالتسمية. ولا ينبغي أن يقاس الإرادة بالعلم الذي يقال إنه كيفيه نفسيانيه ثم يجرد عن الماهيه ويجعل حيشه وجوديه عامه موجوده للواجب تعالى وصفاً ذاتياً هو عين الذات وذلك لأننا ولو سلمنا أن بعض مصاديق العلم وهو العلم الحصولي كيف نفسياني بعض آخر من مصاديقه وهو العلم الحضوري جوهر أو غير ذلك وقد تحقق أن المفهوم الصادق على أكثر من قوله واحدة وصف وجودي غير مندرج تحت قوله متربع عن الوجود بما هو وجود فللعلم معنى جامع يهدى إليه التحليل وهو حضور شيء لشيء. فإن قلت لو كانت الإرادة لا يعرف لها معنى إلا الكيفيه النفسيه التي في الحيوان فما بالها تنتزع من مقام الفعل ولا كيفيه نفسيانيه هناك فهو

٣٠٠

الشاهد على أن لها معنى أوسع من الكيفيه النفسيه وأنها صفة وجوديه كالعلم. قلت اللفظ كما يطلق ويراد به معناه الحقيقي كذلك يطلق ويراد به لوازם المعنى الحقيقي وآثاره المتفرعه عليه توسعـاً والصفات المنتزعـه من مقام الفعل لما كانت قائمه بالفعل حداثـه بحدوث الفعل متأخرـه بالذات عن الذات القديمه بالذات استحالـ أن يتصنـف به الذات الواجبـه بالذات سواء كان الاتصالـ ببنـو العـينـه أو بـنـو العـروـضـ كما تـبيـنـ في ما تـقدـمـ إلاـ أنـ يـرادـ بهاـ لـواـزمـ المعـنىـ الحـقـيقـيـ وـآـثارـهـ المتـفـرعـهـ عـلـيـهـ توـسـعاـ

فالرحمه مثلاً فيما عندنا تأثر وانفعال نفسي من مشاهد مسكون يحتاج إلى كمال كالعافية والصحه والبقاء ويترتب عليه أن يرفع الراحم حاجته وفاقتـه فـهي صـفة مـحمدـه كـمالـه ويـستـحـيلـه عـلـيـه تـعـالـى التـأـثـرـ والـانـفـعـالـ فـلاـ يـتـصـفـ بـحـقـيقـهـ معـناـهاـ لـكـنـ تـنـتـرـعـ مـنـ اـرـتفـاعـ الحـاجـهـ وـالـتـلـبـسـ بـالـغـنـىـ مـثـلاـ أـنـهـ رـحـمـهـ لـأـنـهـ مـنـ لـوـازـمـهـ وـإـذـ كـانـ رـحـمـهـ لـهـ نـسـبـهـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ اـشـتـقـهـ مـنـ صـفـهـ الرـحـيمـ صـفـهـ فـعلـهـ تـعـالـىـ وـالـأـمـرـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـقـيـاسـ.ـ وـالـإـرـادـهـ الـمـنـسـوـبـهـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ مـنـتـزـعـهـ مـنـ مـقـامـ الـفـعـلـ إـمـاـ مـنـ نـفـسـ الـفـعـلـ الذـيـ يـوـجـدـ فـيـ الـخـارـجـ فـهـوـ إـرـادـهـ ثـمـ إـيـجـابـ ثـمـ وـجـوبـ ثـمـ إـيـجادـ ثـمـ وـجـودـ وـإـمـاـ مـنـ حـضـورـ الـعـلـهـ التـامـهـ لـلـفـعـلـ كـمـاـ يـقـالـ عـنـ مـشـاهـدـهـ جـمـعـ الـفـاعـلـ أـسـبـابـ الـفـعـلـ لـيـفـعـلـ أـنـهـ يـرـيدـ كـذـاـ فـعـلـ.

الفصل الرابع عشر

الفصل الرابع عشر

في أن الواجب تعالى مبدأ لكل ممكـن موجود وهو المبحث المعنون عنه بشمول إرادته للأفعال

الـذـىـ حـقـقـتـهـ الأـصـولـ الـماـضـيـهـ هوـ أـنـ الأـصـيـلـ مـنـ كـلـ شـىـءـ وـجـودـهـ وـ

ص ٣٠١

أن المـوـجـودـ يـنـقـسـمـ إـلـيـ وـاجـبـ بـالـذـاتـ وـغـيرـهـ وـأـنـ مـاـ سـوـىـ الـوـاجـبـ بـالـذـاتـ سـوـاءـ كـانـ جـوـهـرـاـ أوـ عـرـضاـ وـبـعـارـهـ أـخـرىـ سـوـاءـ كـانـ ذـاتـاـ أوـ صـفـهـ أـوـ فـعـلـاـ لـهـ مـاـهـيـهـ مـمـكـنـهـ بـالـذـاتـ مـتـسـاوـيـهـ النـسـبـهـ إـلـيـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ وـأـنـ مـاـ شـائـهـ ذـلـكـ يـحـتـاجـ فـيـ تـلـبـسـهـ بـأـحدـ الطـرـفـينـ مـنـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ إـلـيـ مـرـجـحـ يـعـيـنـ ذـلـكـ وـيـوجـبـهـ وـهـوـ الـعـلـهـ الـمـوـجـبـهـ فـمـاـ مـنـ مـوـجـودـ مـكـنـ إـلـاـ.ـ وـهـوـ مـحـتـاجـ فـيـ وـجـودـهـ حدـوثـاـ وـبـقـاءـ إـلـيـ عـلـهـ تـوـجـبـ وـجـودـهـ وـتـوـجـدـهـ وـاجـبـهـ بـالـذـاتـ أـوـ مـنـتـهـيـهـ إـلـيـ الـوـاجـبـ بـالـذـاتـ وـعـلـهـ عـلـهـ الشـىـءـ عـلـهـ لـذـلـكـ الشـىـءـ.ـ فـمـاـ مـنـ شـىـءـ مـمـكـنـ مـوـجـودـ سـوـىـ الـوـاجـبـ بـالـذـاتـ حـتـىـ الـأـفـعـالـ الـاـخـتـيـارـيـهـ إـلـاـ وـهـوـ فـعـلـ الـوـاجـبـ بـالـذـاتـ مـعـلـوـلـ لـهـ بـلـ وـاـسـطـهـ أـوـ بـوـاسـطـهـ أـوـ وـسـائـطـ.ـ وـمـنـ طـرـيـقـ آـخـرـ قـدـ تـبـيـنـ فـيـ مـبـاحـثـ الـعـلـهـ وـالـمـعـلـوـلـ أـنـ وـجـودـ الـمـعـلـوـلـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـ الـعـلـهـ وـجـودـ رـابـطـ غـيرـ مـسـتـقـلـ مـتـقـوـمـ بـوـجـودـ الـعـلـهـ فـالـوـجـودـاتـ الـإـمـكـانـيـهـ كـائـنـهـ مـاـ كـانـتـ رـوابـطـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـ وـجـودـ الـوـاجـبـ بـالـذـاتـ غـيرـ مـسـتـقـلـهـ مـنـ مـحـاطـهـ لـهـ بـمـعـنىـ ماـ لـيـسـ بـخـارـجـ فـمـاـ فـيـ الـوـجـودـ إـلـاـ ذـاتـ وـاحـدـهـ مـسـتـقـلـهـ بـهـ تـتـقـوـمـ هـذـهـ الـرـوابـطـ وـتـسـتـقـلـ فـالـذـوـاتـ وـمـاـ لـهـ مـنـ الصـفـاتـ وـالـأـفـعـالـ أـفـعـالـ لـهـ.ـ فـهـوـ تـعـالـىـ فـاعـلـ قـرـيبـ لـكـلـ فـعـلـ وـلـفـاعـلـهـ وـأـمـاـ الـاستـقـلالـ الـمـتـرـاءـيـهـ مـنـ كـلـ عـلـهـ إـمـكـانـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـ مـعـلـوـلـهـاـ فـهـوـ الـاستـقـلالـ الـوـاجـبـيـهـ الـذـىـ لـاـ اـسـتـقـلالـ دـوـنـهـ بـالـحـقـيقـهـ.ـ وـلـاـ مـنـافـاهـ بـيـنـ كـوـنـهـ تـعـالـىـ فـاعـلـاـ قـرـيبـاـ كـمـاـ يـفـيـدـهـ هـذـاـ الـبـرـهـانـ وـبـيـنـ كـوـنـهـ فـاعـلـاـ بـعـيـداـ كـمـاـ يـفـيـدـهـ الـبـرـهـانـ السـابـقـ الـمـبـنـىـ عـلـىـ تـرـبـ الـعـلـلـ وـكـوـنـ عـلـهـ عـلـهـ الشـىـءـ عـلـهـ لـذـلـكـ الشـىـءـ إـنـ لـزـومـ الـبـعـدـ مـقـتضـىـ اـعـتـارـ الـنـفـسـيـهـ لـوـجـودـ مـاـهـيـاتـ الـعـلـلـ وـالـمـعـلـوـلـاتـ عـلـىـ مـاـ يـفـيـدـهـ الـنـظـرـ الـبـدـوىـ وـالـقـرـبـ هوـ الـذـىـ يـفـيـدـهـ الـنـظـرـ الدـقـيقـ.

ص ٣٠٢

وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ لـاـ تـدـافـعـ بـيـنـ اـسـتـنـادـ الـفـعـلـ إـلـيـ الـفـاعـلـ الـوـاجـبـ بـالـذـاتـ وـالـفـاعـلـ الـذـىـ هوـ مـوـضـوعـهـ كـالـإـنـسـانـ مـثـلاـ إـنـ الـفـاعـلـ طـولـيـهـ لـاـ عـرـضـيـهـ.ـ وـذـهـبـ جـمـعـ مـنـ الـمـتـكـلـمـينـ وـهـمـ الـمـعـتـرـلـهـ وـمـنـ تـبـعـهـمـ إـلـيـ أـنـ الـأـفـعـالـ الـاـخـتـيـارـيـهـ مـخـلـوقـهـ لـلـإـنـسـانـ لـيـسـ لـلـوـاجـبـ تـعـالـىـ فـيـهـ شـائـهـ بـلـ الـذـىـ لـهـ أـنـ يـقـدـرـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ الـفـعـلـ بـأـنـ يـخـلـقـ لـهـ الـأـسـبـابـ الـتـىـ يـقـدـرـ بـهـاـ عـلـىـ الـفـعـلـ كـالـقـوـيـ وـالـجـوـارـحـ الـتـىـ

يتوصل بها إلى الفعل باختياره الذي يصحح له الفعل والترك فله أن يترك الفعل ولو أراده الواجب وأن يأتي بالفعل ولو كرهه الواجب ولا- صنع للواجب في فعله. على أن الفعل لو كان مخلوقاً للواجب تعالى كان هو الفاعل له دون الإنسان فلم يكن معنى لتكليفه بالأمر والنهي ولا للوعد والوعيد ولا لاستحقاق الثواب والعقاب على الطاعة والمعصية ولا فعل ولا ترك للإنسان على أن كونه تعالى فاعلاً للأفعال الاختيارية وفيها أنواع القبائح والشروع كالكفر والجحود وأقسام المعا�ي والذنوب ينافي تنزه ساحه العظمه والكرياء عما لا يليق بها. ويدفعه أن الأفعال الاختياريه أمور ممكنته وضروره العقل قاضيه أن الماهيه الممكنته متساوية النسبة إلى الوجود والعدم لا تخرج من حاق الوسط إلى أحد الطرفين إلا بمرجح يوجب لها ذلك وهو العله الموجبه والفاعل من العلل ولا- معنى لتساوي نسبة الفاعل التام الفاعليه التي معه بقيه أجزاء العله التامه إلى الفعل والترك بل هو موجب للفعل وهذا الوجوب الغيرى منته إلى الواجب بالذات فهو العله الأولى للفعل والعله الأولى عله للمعلوم الآخر لأن عله عله الشيء عله لذلك الشيء فهذه أصول ثابتة مبينه في الأبحاث السابقة والمستفاد منها أن للفعل نسبة إلى الواجب تعالى بالإيجاد وإلى الإنسان مثلاً بأنه فاعل مسخر هو في عين عليته معلول وفاعليه الواجب تعالى في طول

ص ٣٠٣

فاعليه الإنسان لا- في عرضه حتى تتدافعاً ولا- تجتمعاً. وأما تعلق الإرادة الواجبية بالفعل مع كون الإنسان مختاراً فيه فإنما تعلقت الإرادة الواجبية بأن يفعل الإنسان باختياره فعلاً كذا وكذا لا بالفعل من غير تقييد بالاختيار فلا يلغى الاختيار ولا يبطل أثر الإرادة الإنسانية. على أن خروج الأفعال الاختيارية عن سعه القدرة الواجبية حتى يريد فلا يكون ويكره فيكون تقييد في القدرة المطلقة التي هي عين ذات الواجب والبرهان يدفعه. على أن البرهان قائم على أن الإيجاد وجعل الوجود خاصه للواجب تعالى لا شريك له فيه ونعم ما قال صدر المتألهين قدس سره في مثل المقام ولا شبّهه في أن مذهب من جعل أفراد الناس كلهم خالقين لأفعالهم مستقلين في إيجادها أشنع من مذهب من جعل الأصنام والكواكب شفعاء عند الله انتهى ج ٦ ص ٣٧٠. وأما قولهم أن كون الفعل الاختياري مخلوقاً للواجب تعالى لا يجامع توجيه التكليف إلى الإنسان بالأمر والنهي ولا لل وعد والوعيد على الفعل والترك ولا- استحقاق الثواب والعقاب وليس له فعل ولا هو فاعل. فيدفعه أنه إنما يتم لو كان انتساب الفعل إلى الواجب تعالى لا يجامع انتسابه إلى الإنسان وقد عرفت أن الفاعليه طوليه ولل فعل انتساب إلى الواجب بالفعل بمعنى الإيجاد وإلى الإنسان المختار بمعنى قيام العرض بموضوعه. وأما قولهم إن كون أفعال الإنسان الاختيارية مخلوقه للواجب تعالى وفيها أنواع الشروع والمعاصي والقبائح ينافي طهاره ساحته تعالى عن كل نقص وشين. فيدفعه أن الشروع الموجوده في العالم على ما سيتضمن ليست إلا أموراً فيها خير كثير وشر قليل ودخول شرعاً القليل في الوجود بطبع خيرها الكثير فالشر

ص ٣٠٤

مقصود بالقصد الثاني ولم يتعلق القصد الأول إلا بالخير. على أنه سيتضمن أيضاً أن الوجود من حيث إنه وجود خير لا غير وإنما الشروع ملحقة ببعض الوجودات فالذى يفيضه الواجب من الفعل وجوده الخير بذاته الظاهرة في نفسه وما يلزمها من النقص والعدم لوازن تميزه في وجوده والتميزات الوجودية لولها لفسد نظام الوجود فكان في ترك الشر القليل بط LAN الخير الكبير الذي في أجزاء النظام. وذهب جمع آخر من المتكلمين وهم الأشاعرة ومنتبعهم إلى أن كل ما هو موجود غير الواجب بالذات من ذات أو صفة أو فعل فهو بإرادة الواجب بالذات من غير واسطه فالكل أفعاله وهو الفاعل لا غير. ولازم ذلك أولاً ارتفاع

العليه والمعلوليه من بين الأشياء وكون استبعاد الأسباب للمسبيات لمجرد العاده أى إن عاده الله جرت على الإتيان بالمسبيات عقب الأسباب من غير تأثير من الأسباب في المسبيات ولا توقف من المسبيات على الأسباب. وثانياً كون الأفعال التي تعد أفعالاً اختياريه أفعالاً- جريه لا- تأثير لإراده فواعلها ولا لاختيارهم فيها. ويدفعه أن انتساب الفعل إلى الواجب تعالى بالإيجاد لا ينافي انتسابه إلى غيره من الوسائل والانتساب طولي لا- عرضي كما تقدم توضيحة وحقيقة وساطه الوسائل ترجع إلى تقييد وجود المسبب بقيود مخصوصه لوجوده فإن ارتباط الموجودات بعضها بعض عرضاً وطولاً يجعل الجميع واحداً يتقييد بعض أجزائه بعض في وجوده فإذا فيه واحد منها إنما يتم بإفاضه الكل فليست الإفاضه إلا واحدة ينال كل منها ما في وسعه أن يناله. وأما إنكار العليه والمعلوليه بين الأشياء فيكفي في دفعه ما تقدم في مرحله العله والمعلول من البرهان على ذلك على أنه لو لم يكن بين الأشياء شيء من رابطه التأثير والتاثير وكان ما نجده منها بين الأشياء باطلأ لا حقيقه

٣٥ ص

له لم يكن لنا سبيل إلى إثبات فاعل لها وراءها وهو الواجب الفاعل للكل. وأما القول بالجبر وإنكار الاختيار في الأفعال بتقريب أن فاعليه الواجب بالذات وتعلق إرادته بالفعل المسمى اختياريا يجعل الفعل واجب التتحقق ضروري الواقع ولا معنى لكون الفعل الضروري الوجود اختياريا للإنسان له أن يفعل ويترك ولا لكون إرادته مؤثره في الفعل. يدفعه أن فاعليته تعالى طوليه لا تنافي فاعليه غيره أيضا إذا كانت طوليه وإرادته إنما تعلقت بالفعل بوصف أنه اختياري فأراد أن يفعل الإنسان باختياره وإرادته فعلا كذا وكذا فال فعل الاختياري واجب التتحقق بوصف أنه اختياري. واستدل بعضهم على الجبر في الأفعال بأنه فعل المعصيه معلوم للواجب تعالى فهو واجب التتحقق ضروري الواقع إذ لو لم يقع كان علمه جهلا. وهو محال فال فعل ضروري ولا يجامع ضرورة الواقع اختياريه الفعل. ويعارضه أن فعل المعصيه معلوم للواجب تعالى بخصوصيه وقوعه وهو أنه صادر عن الإنسان باختياره فهو بخصوصيه كونه اختياريا واجب التتحقق ضروري الواقع إذ لو لم يقع كان علمه تعالى جهلا وهو محال فال فعل بما أنه اختياري ضروري التتحقق.

٢٣٦

استدلالهم على الجبر في الأفعال بتعلق علم الواجب تعالى بها وتعيين قواعدها بذلك استناداً منهم إلى الحقيقة إلى القضاء العلمي الذي يحتم ما يتعلق به من الأمور وأما الإرادة التي هي صفة ثبوتيه زائفه على الذات عندهم فإنهم لا يرونها مبدأ للفعل موجباً له زعماً منهم أن وجوب الفعل يجعل

٣٠٦

الفاعل موجباً بفتح الجيم والواجب تعالى فاعل مختار بل شأن الإرادة أن يرجح الفعل بالأولويه من غير وجوب فللإرادة أن يخصص أى طرف من طرف الفعل تعلقت به. وهذه آراء سخيفه تبين بطلانها بما تقدم بيانه من الأصول الماضيه فالوجوب الذى يلحق المعلوم وجوب غيري متزع من وجوده الذى أفضته علته وهو أثرها فلو عاد هذا الوجوب وأثر فى العلة بجعلها موجبة فى فاعليته لزم كون المتأخر وجوداً من حيث هو متأخر متقدماً على المتقدم وجوداً من حيث هو متقدم وهو محال. على أن الفاعل المختار لو عاد موجباً بالفتح بسبب وجوب الفعل لم يكن في ذلك فرق بين أن يستند وجوب المعلوم إلى علم سابق وقضاء

متقدم أو إلى إيجاب الفاعل لل فعل الذى هو مفاد قولنا الشىء ما لم يجب لم يوجد. وأيضاً قد ظهر مما تقدم أن الترجيح بالأولويه مرجعه إلى عدم حاجه الممكн فى تعين أحد طرفى الوجود والعدم إلى المرجح لبقاء الطرف المرجوه على حد الجواز مع وجود الأولويه فى الطرف الراجح وعدم انقطاع السؤال بلم بعد. وأيضاً الترجيح بالإراده مع فرض استواء نسبتها إلى طرفى الفعل والترك مرجعه إلى عدم الحاجه إلى المرجح.

الفصل الخامس عشر في حياته تعالى

الفصل الخامس عشر في حياته تعالى

الحياة فيما عندنا من أقسام الحيوان كون الشىء بحيث يدرك ويفعل والإدراك العام في الحيوان كله هو الإدراك الحسى الزائد عن الذات والفعل

ص ٣٠٧

فعل محدود عن علم به وإدراك فالعلم والقدرة من لوازم الحياة وليس بها لأننا نجوز مفارقته العلم الحياة وكذا مفارقته القدرة الحياة في بعض الأحيان فالحياة التي في الحيوان مبدأ وجودي يتربّ عليه العلم والقدرة. وإذا كان الشىء الذي له علم وقدرة زائدان على ذاته حيا وحياته كمالاً وجودياً له فمن كان علمه وقدرته عين ذاته وله كل كمال وكل الكمال فهو أحق بأن يسمى حيا وهو الواجب بالذات فهو تعالى حي بذاته وحياته كونه بحيث يعلم ويقدر وعلمه بكل شيء من ذاته وقدرته مبدئيته لكل شيء سواه بذاته.

الفصل السادس عشر في الإرادة والكلام

الفصل السادس عشر في الإرادة والكلام

عدوهما في المشهور من الصفات الذاتية للواجب تعالى أما الإرادة فقد تقدم القول فيها في البحث عن القدرة وأما الكلام فقد قيل إن الكلام في عرفنا لفظ دال بالدلالة الوضعية على ما في الضمير فهو موجود اعتبرى يدل عند العارف بالوضع بدلالة وضعية اعتبريه على ما في ذهن المتكلم ولذلك يعد وجوداً لفظياً للمعنى الذهني اعتبراً كما يعد المعنى الذهني وجوداً ذهنياً ومصداقه الخارجي وجوداً خارجياً للشيء. ولو كان هناك موجود حقيقي دال على شيء دلاله حقيقة غير اعتبريه كالأثر الدال على المؤثر والمعلول الدال بما فيه من الكمال الوجودي على ما في علته من الكمال بنحو أعلى وأشرف كان أحق بأن يسمى كلاماً لأصاله وجودها وقوه دلالتها. ولو كان هناك موجود بسيط الذات من كل وجه له كل كمال

٣٠٨

في الوجود بنحو أعلى وأشرف يكشف بتفاصيل صفاته التي هي عين ذاته المقدسه عن إجمال ذاته كالواجب تعالى فهو كلام يدل بذاته على ذاته والإجمال فيه عين التفصيل. أقول فيه تحليل الكلام وإرجاع حقيقه معناه إلى نحو من معنى القدرة فلا ضرورة تدعوه إلى أفراده من القدرة على أن جميع المعانى الوجودية وإن كانت متوجله في الماديه محفوظه بالأعدام والنقائص

يمكن أن تعود بالتحليل وحذف النقائص والأعدام إلى صفة من صفاته الذاتية. فإن قلت هذا جار في السمع والبصر فهما وجهان من وجوه العلم مع أنهما أفردا من القدر وعدها صفتين من الصفات الذاتية. قلت ذلك لورودهما في الكتاب والسنة وأما الكلام فلم يرد منه في الكتاب الكريم إلا ما كان صفة للفعل.

الفصل السابع عشر

الفصل السابع عشر

في العناية الإلهية بخلقه وأن النظام الكوني في غايه ما يمكن من الحسن والإتقان

الفاعل العلمي الذي لعله دخل في تمام عليته الموجبه إذا كان ناقصا في نفسه مستكمل بفعله فهو بحيث كلما قويت الحاجة إلى الكمال الذي يتواخاه بفعله زاد اهتمامه بالفعل وأمعن في إتيان الفعل بحيث يتضمن جميع الخصوصيات الممكنته للحاظ في إتقان صنعه واستقصاء منافعه بخلاف ما لو كان الكمال المطلوب بالفعل حقيقة غير ضروري عند الفاعل جائز الإهمال في منافعه وهذا المعنى هو المسمى بالعناية.

٣٠٩

الواجب تعالى غنى الذات له كل كمال في الوجود فلا يستكمل بشيء من فعله وكل موجود فعله ولا غايه له في أفعاله خارجه من ذاته لكن لما كان له علم ذاتي بكل شيء ممكن يستقر فيه وعلمه الذي هو عين ذاته عمله لما سواه فيقع فعله على ما علم من غير إهمال في شيء مما علم من خصوصياته والكل معلوم فله تعالى عنده بخلقه. والمشهود من النظام العام الجارى في الخلق والنظام الخاص الجارى في كل نوع والنظم والترتيب الذي هو مستقر في أشخاص الأنواع يصدق ذلك فإذا تأملنا في شيء من ذلك وجدنا مصالح ومنافع في خلقه نفضي منها عجبًا وكلما أمعنا وتعمقنا فيه بدت لنا منافع جديدة وروابط عجيبة تدهش اللب وتكشف عن دقة الأمر وإتقان الصنع. وما تقدم من البيان جار في العلل العالية والعقول المجردة التي ذاتها تامة وجوداتها كما ملأه منها عن القوه والاستعداد فليس صدور أفعالها منها لغرض وغايه تعود إليها من أفعالها ولم تكن حاصله لها قبل الفعل لفرض تمام ذاتها فغایتها في فعلها ذاتها التي هي أظلال ذات الواجب تعالى وبالحقيقة غایتها في فعلها الواجب عز اسمه. ويظهر مما تقدم أن النظام الجارى في الخلق أتقن نظام وأحكمه لأن ريقه العلم الذي لا سبيل للضعف والفتور إليه بوجه من الوجه. توضيحه أن عوالم الوجود الكلية على ما سبقت إليها الإشاره ثلاثة عوالم لا رابع لها عقلاً فإنها إما وجود فيه وصمه القوه والاستعداد لا-اجتماع لكمالاته الأوليه والثانويه الممكنته في أول كينونته وإما وجود تجتمع كمالاته الأوليه والثانويه الممكنته في أول كينونته فلا-يتصور فيه طرور شيء من الكمال بعد ما لم يكن والأول عالم الماده والقوه والثاني إما أن يكون مجردًا من الماده دون آثارها من كيف وكم وسائل الأعراض الطاريه للأجسام الماديه وإما أن يكون عاريا من الماده وآثار الماده جميعا والأول

٣١٠

عالم المثال والثانى عالم العقل. فالعالمو الكليه ثلاثة وهى مترتبه من حيث شده الوجود وضعفه وهو ترتيب طولى بالعليه

والمعمولية فمرتبه الوجود العقلى معلوله للواجب تعالى بلا واسطه وعله متوسطه لما دونها من المثال ومرتبه المثال معلوله للعقل وعله لمرتبه الماده والماديات وقد تقدمت إلى ذلك إشاره وسيجيء توضيحه. فمرتبه الوجود العقلى أعلى مراتب الوجود الإمكانى وأقربها من الواجب تعالى والنوع العقلى منحصر فى فرد فالوجود العقلى بما له من النظام ظل لنظام الربانى الذى فى العالم الربوبى الذى فيه كل جمال وكمال. فالنظام العقلى أحسن نظام ممكن وأتقنه ثم النظام المثالى الذى هو ظل لنظام العقلى ثم النظام المادى الذى هو ظل للمثال فالنظام العالمى العام أحسن نظام ممكن وأنقنه

الفصل الثامن عشر في الخير والشر ودخول الشر في القضاة

الفصل الثامن عشر في الخير والشر ودخول الشر في القضاة الإلهي

الخير ما يطلبه ويقصده ويحبه كل شئ ويوجه إليه كل شئ بطبعه وإذا تردد الأمر بين أشياء فالمختار خيرها فلا يكون إلا كمالا وجوديا يتوقف عليه وجود الشئ كالعله بالنسبة إلى معلولها أو كمالا أولا هو وجود الشئ بنفسه أو كمالا ثانيا يستكمل الشئ به ويزول به عنه نقص والشر يقابله فهو عدم ذات أو عدم كمال ذات. والدليل على أن الشر عدم ذات أو عدم كمال ذات أن الشر لو كان أمرا وجوديا لكان إما شرا ل نفسه أو شرا لغيره والأول محال إذ لو اقتضى الشئ عدم نفسه لم يوجد من رأس الشئ لا يقتضى عدم نفسه ولا عدم شئ

ص ٣١١

من كمالاته الثانية لما بينه وبينها من الرابطه الوجوديه والعنایه الإلهیه أيضا توجب إيصال كل شئ إلى كماله. والثاني أيضا محال لأن كون الشر والمفروض أنه وجودي شرا لغيره إما بكونه معدما لذات ذلك الغير أو معدما لشئ من كمالاته أو بعدم إعدامه لا لذاته ولا لشئ من كمالاته والأول والثانى غير جائزين فإن الشر حينئذ يكون هو عدم ذلك الشئ أو عدم شئ من كمالاته دون الشئ المعدم المفروض وهذا خلف. والثالث أيضا غير جائز فإنه إذا لم يعدم شيئا لا ذاتا ولا كمال ذاتا فليس يجوز عده شرا فالعلم الضروري حاصل بأن ما لا يوجب عدم شئ ولا عدم كماله فإنه لا يكون شرا له لعدم استضراره به فالشر كيما فرض ليس بوجودي وهو المطلوب. ويصدق ذلك التأكيل الوافى فى موارد الشر من الحوادث فإن الإمعان فى أطرافها يهدى إلى أن الشر الواقع عدم ذات أو عدم كمال ذات كما إذا قتل رجل باليسيف صبرا فالضرر المؤثر الذى تصداه القاتل كمال له وليس بشر وحده السيف وكونه قطاعا كمال له وليس بشر وانفعال عنق المقتول وليته كمال لبدنه وليس بشر وهكذا فليس الشر إلا زهاق الروح وبطلان الحياة وهو عدمى. وتبين بما مر أن ما يعد من الوجودات شرا بسبب الاستضرار به هو شر بالعرض كالقاتل والسيف فى المثال المذكور. فإن قلت إن الألم من الإدراك غير تفرق الاتصال الحالى بالقطع مثلا وهو أمر وجودى بالوجودان ويتنقض به قولهم إن الشر بالذات عدمى اللهم إلا أن يراد به أن منشأ الشرى عدمى وإن كان بعض الشر وجوديا. قلت أجاب عنه صدر المتألهين قدس سره بأن الألم إدراك المنافى العدمى كتفرق الاتصال ونحوه بالعلم الحضورى الذى يحضر فيه المعلوم

ص ٣١٢

بوجوده الخارجي عند العالم لا - بالعلم الحضورى الذى يحضر فيه المعلوم عند العالم بصورة مأخوذة منه لا بوجوده الخارجى

فليس عند الألم أمران تفرق الاتصال مثلاً والصورة الحاصلة منه بل حضور ذلك الأمر المنافي هو الألم بعينه فهو وإن كان نحو من الإدراك لكنه من أفراد العدم وهو وإن كان نحو من العدم لكن له ثبوت على حد ثبوت أعدام الملوك كالعمى والنقص وغير ذلك والحاصل أن النفس لكونها صورة الإنسان الآخرية التي بحدائق الفصل الأخير جامعه لجميع كمالات النوع واجده لعامه القوى البدنية وغيرها فتفرق الاتصال الذي هو آفة وارده على الحاسه تدرك النفس عنده فقدها كمال تلك القوه التي وردت عليها الآفة في مرتبه النفس الجامعه لا في مرتبه البدن المادي. ثم إن الشر لما كان هو عدم ذات أو عدم كمال ذات كان من الواجب أن تكون الذات التي يصيبه العدم قابله له كالجوهر المادي التي تقبل العدم بزوال صورتها التي هي تمام فعليتها النوعيه وأن تكون الذات التي ينعدم كمالها بإصابه الشر قابله لفقد الكمال أي أن يكون العدم عدما طاريا لها لا لازما لذاتها كالأعدام والنقائص اللازمه للماهيات الإمكانية فإن هذا النوع من الأعدام متزع من مرتبه الوجود وحده. وبهذا تبين أن عالم التجرد التام لا شر فيه إذ لا سبيل للعدم إلى ذواتها الثابتة بإثبات مبدئها ولا سبيل لعروض الأعدام المنافية لكمالاتها التي تقتضيها وهي موجوده لها في بدء وجودها. فمجال الشر ومداره هو عالم الماده التي تتنازع فيه الأضداد وتمانع فيه مختلف الأسباب وتجري فيه الحركات الجوهرية والعرضية التي يلزمهها التغير من ذات إلى ذات ومن كمال إلى كمال. والشروع من لوازم وجود الماده القابله للصور المختلفه والكمالات المتتنوعه المترافقه غير أنها كيفما كانت مغلوبه للخيرات حقيره في جنبها إذا قيست إليه

ص ٣١٣

وذلك أن الأشياء كما نقل عن المعلم الأول من حيث الخيرات والشروع المتنسبه إليها على خمسه أقسام إما خير محض وإما شر محض وإما خيرها غالب وإما شرها غالب وإما متساويه الخير والشر والموارد من الأقسام الخمسه قسمان هما الأول الذي هو خير محض وهو الواجب تعالى الذي يجب وجوده وله كل كمال وجودي وهو كل الكمال ويلحق به المجردات التامة والثالث الذي خيره غالب فإن العنايه الإلهيه توجب وجوده لأن فى ترك الخير الكثير شرا كثيرا. وأما الأقسام الثلاثه الباقيه فالشرع المحض هو العدم المحض الذي هو بطلان صرف لا سبيل إلى وجوده وما شره غالب وما خيره وشره متساويان تباهم العنايه الإلهيه التي نظمت نظام الوجود على أحسن ما يمكن وأتقنه. وأنت إذا تأملت أى جزء من أجزاء الكون وجدته أنه لو لم يقع على ما وقع عليه بطل بذلك النظام الكوني المرتبط بعض أطرافه ببعض من أصله وكفى بذلك شرا غالبا في تركه خير غالب. وإذا تبين أن الشروع القليله التي تلحق الأشياء من لوازم الخيرات الكثيرة التي لها فالقصد والإراده تتعلق بالخيرات بالأصاله وبالشروع اللازمه لها بالتبع وبالقصد الثاني. ومن هنا يظهر أن الشرور داخله في القضاء الإلهي بالقصد الثاني وإن شئت قلت بالعرض نظرا إلى أن الشرور أعدام لا يتعلق بها قصد بالذات.

الفصل التاسع عشر في ترتيب أفعاله وهو نظام الخلقة

الفصل التاسع عشر في ترتيب أفعاله وهو نظام الخلقة

قد اتضح بالأبحاث السابقة أن للوجود الإمكانى وهو فعله تعالى

ص ٣١٤

انقسامات منها انقسامه إلى مادى ومجرد وانقسام المجرد إلى مجرد عقلى ومجرد مثالى وأشارنا هناك إلى أن عالم الوجود

الكلية ثلاثة عالم التجرد التام العقلى وعالم المثال وعالم الماده والماديات فالعالم العقلى مجرد تام ذاتا وفعلا عن الماده وآثارها وعالم المثال مجرد عن الماده دون آثارها من الأشكال والأبعاد والأوضاع وغيرها ففي هذا العالم أشباح متمثله في صفة الأجسام التي في عالم الماده والطبيعه في نظام شبيه بنظامها الذي في عالم الماده وإنما الفرق بينه وبين النظام المادى أن تعقب بعض المثاليات بعض بالترتيب الوجودي لا- بتغير صوره أو حال إلى صوره أو حال أخرى بالخروج من القوه إلى الفعل بالحركه كما هو الحال في عالم الماده فحال الصور المثاليه فيما ذكرناه من ترتيب بعضها على بعض حال صوره الحركه والتغير في الخيال والعلم مجرد مطلقا فالمتخيل من الحركه علم بالحركه لا- حركه في العلم وعلم بالتغير لا تغير في العلم. وعالم الماده لا يخلو ما فيها من الموجودات من تعلق ما بالماده وتسليمه الحركه والتغير جوهريه كانت أو عرضيه. وإذا كان الوجود بحقيقة الأصيله حقيقة مشككه ذات مراتب مختلفه في الشده والضعف والشرف والخسه تتقوم كل مرتبه منها بما فوقها ويتوقف عليها بهويتها يستنتاج من ذلك أولا أن العوالم الثلاثه متربه وجودا بالسبق واللحوق فعال العقل قبل عالم المثال وعالم المثال قبل عالم الماده وجودا وذلك لأن الفعليه المحضه التي لا- يشوبها قوه ولا يخالفها استعداد أقوى وأشد وجودا مما هو بالقوه محضا كالهيولى الأولى أو يشوبه القوه ويخالفه الاستعداد كالطبعان الماديه فعالما العقل والمثال يسبقان عالم الماده. ثم العقل المفارق أقل حدودا وأوسع وجودا وأبسط ذاتا من المثال الذي تصاحبه آثار الماده وإن خلا عن الماده ومن المعلوم أن الوجود كلما كان

ص ٣١٥

أقل حدودا وأوسع وأبسط كانت مرتبته من حقيقة الوجود المشككه أقدم وأسبق وأعلى ومن أعلى المراتب التي هي مبدأ الكل أقرب فعال العقل أقدم وأسبق وجودا من عالم المثال. وثانيا أن الترتيب المذكور بين العوالم الثلاثه ترتيب على لمكان السبق والتوقف الذي بينها فعال العقل عليه لعال المثال وعال المثال عليه مفيضه لعال الماده. وثالثا أن العوالم الثلاثه متطابقه متواافقه تماما بما يليق بكل منها وجودا وذلك لما تقدم أن كل عله مشتمله على كمال معلولها ب نحو أعلى وأشرف ففي عالم المثال نظام مثالى يضاهى نظام عالم الماده وهو أشرف منه وفي عالم العقل ما يطابق نظام المثال لكنه موجود ب نحو أبط وأشرف وأجمل منه ويطابقه النظام الربانى الذي في العلم الربوبي. ورابعا أنه ما من موجود ممكنا مادى أو مجرد علوى أو سفلى إلا هو آيه للواجب تعالى من جميع الوجوه يحكي بما عنده من الكمال الوجودي كمال الواجب تعالى.

الفصل العشرون في العالم العقلى ونظامه وكيفيه حصول

اشارة

الفصل العشرون في العالم العقلى ونظامه وكيفيه حصول الكثره فيه

قد تحقق في مباحث العله والمعلول أن الواحد لا يصدر عنه إلا الواجب ولما كان الواجب تعالى واحدا بسيطا من كل وجه لا يتسرب إليه جهه كثره لا عقليه ولا خارجيه واجدا لكل كمال وجودي وجданا تفصيليا في

ص ٣١٦

عين الإجمال لا يفيض إلا وجودا واحدا بسيطا له كل كمال وجودي لمكان المسانخه بين العله والمعلول له الفعليه التامه من كل

جهه والتنزه عن القوه والاستعداد. غير أنه وجود ظلى للوجود الواجبى فغير إليه متقوم به غير مستقل دونه فيلزمه النقص الذاتي والمحدوديه الإمكانية التي تعين بها مرتبتها فى الوجود ويلزمها الماهيه الإمكانية والموجود الذى هذه صفتها عقل مجرد ذاتا وفعلاً- متأخر الوجود عن الواجب تعالى من غير واسطه متقدم فى مرتبه الوجود على سائر المراتب الوجوديه. ثم إن الماهيه لا تتكرر أفرادها إلا بمقارنه الماده والوجه فيه أن الكثره إما أن تكون عين الماهيه أو جزءاً منها أو خارجه منها لازمه لها أو خارجه منها مفارقها لها وعلى التقادير الثلاثة الأولى لا يوجد للماهيه فرد إذ كلما وجد فرد لها كان من الواجب أن يكون كثيراً وكل كثير مؤلف من آحاد الواحد منها وجب أن يكون كثيراً لكونه مصداقاً للماهيه وهذا الكثير أيضاً مؤلف من آحاد وهم جرا فيتسلسل ولا ينتهي إلى واحد فلا يتحقق كثير فلا يوجد للماهيه فرد. فمن الواجب أن تكون الكثره الأفراديه أمراً خارجاً من الماهيه مفارقها لها ولحق المفارق يحتاج إلى ماده فكل ماهيه كثير الأفراد فهى ماديه وينعكس عكس النقيض إلى أن كل ماهيه غير ماديه وهى مجرد وجود لا تتكرر أفرادياً أى أن كل مجرد فنوعه منحصر فى فرد وهو المطلوب نعم يمكن الكثره الأفراديه فى العقل مجرد فيما لو استكملت أفراد من نوع مادى كالإنسان بالسلوك الذاتى والحركة الجوهرية من نشأه الماده والإمكان إلى نشأه التجدد والفعليه الصرفه فيستصحب التميز الفردى الذى كان لها عند كونها فى أول وجودها فى نشأه الماده والقوه. فتبين أن الصادر الأول الذى يصدر من الواجب تعالى عقل واحد هو

ص ٣١٧

أشرف موجود ممكن وأنه نوع منحصر فى فرد وإن كان أشرف وأقدم فى الوجود فهو عليه لما دونه وواسطه فى الإيجاد وأن فيه أكثر من جهه واحده تصح صدور الكثير منه لكن الجهات الكثيره التي فيه لا تبلغ حدًا يصح به صدور ما دون النشأه العقليه بما فيه من الكثره البالغه فمن الواجب أن يترب صدور العقول نزولاً- إلى حد يحصل فيه من الجهات عدد يكافئ الكثره التي في النشأه التي بعد العقل. وتتصور هذه الكثره على أحد وجهين إما طولاً وإما عرضاً فالأول وهو حصول الكثره طولاً أن يوجد عقل ثم عقل وهكذا وكلما وجد عقل زادت جهه أو جهات حتى ينتهي إلى عقل تتحقق به جهات من الكثره يفى بصدور النشأه التي بعد نشأه العقل فهناك أنواع متبانيه من العقول كل منها منحصر فى فرد وهي مترتب نزولاً كل عال أشد وأشرف مما هو بعده وعله فاعله تام الفاعليه له لما أن إمكانه الذاتي كاف فى صدوره وآخر هذه العقول عليه فاعله للنشأه التي بعد نشأه العقل وهذا الوجه هو الذى يميل إليه المشاءون فيما صوروه من العقول العشره ونسبوا إلى آخرها المسمى عندهم بالعقل الفعال إيجاد عالم الطبيعه. والثانى وهو حصول الكثره عرضاً بأن ينتهي العقول الطوليه إلى عقول عرضيه لا عليه ولا معلوميه بينها هي بحذاء الأنواع الماديه يدبر كل منها ما بحذائه من النوع المادى وبها توجد الأنواع التي في عالم الطبيعه وينتظم نظامه وتسمى هذه العقول أرباب الأنواع والمثل الأفلاطونيه. وهذا الوجه هو الذى يميل إليه الإشرافقون وذهب إليه شيخ الإشراق واختاره صدر المتألهين قدس سره واستدل عليه بوجوه أحددها أن القوى النباتيه من الغاذيه والناميه والمولده أعراض حاله فى جسم موضوعها متغيره بتغيره متحلله بتحلله فاقده للعلم والإدراك فمن المحال أن تكون هى المبادى الموحده لهذه التراكيب العجيبة التى لموضوعاته

ص ٣١٨

والأفعال المختلفة والأشكال والتخطيط الحسن الجميله التي فيها مع ما فيها من النظام الدقيق المتقن المحير للعقل فليس إلا أن هناك جوهراً عقلياً مجرداً يعني بها ويدير أمرها ويهدى إليها إلى غایاتها في الوجود. وفيه أن هذا الدليل لو تم دل على أن هذه

الأعمال العجيبة والنظام الجارى فيها تنتهى إلى جوهر عقلى ذى علم وأما قيامه بجوهر عقلى مباشر لا واسطه بينه وبين الجسم النباتى فلا فمن الجائز أن ينسب ما نسبوه إلى هذا الجوهر العقلى إلى الصوره الجوهرية التي بها يتحقق نوعيه النوع وفوقها العقل الفعال الذى هو آخر سلسله العقول الطوليه. الثنائى أن الأنواع الطبيعية الماديه بما لها من النظام الجارى فيها دائماً ليست موجوده عن اتفاق فالأمر الاتفاقى لا يكون دائمياً ولا أكثرياً فلهذه الأنواع علل حقيقه وليس هى التى يزعمونها من الأمزجه ونحوها إذ لا دليل يدل على ذلك بل العلة الحقيقية التي يستند إليها كل منها جوهر عقلى مجرد ومثال كلى يعني به ويوجده ويدبر أمره والمراد بكليته استواء نسبته إلى جميع الأفراد الماديه التي تسوقها من القوه إلى الفعل لا جواز صدقه على كثرين. وفيه أن أفعال كل نوع وآثاره مستنده إلى صورته النوعيه ولو لا ذلك لم يتميز نوع جوهره من نوع آخر مثله والدليل على الصوره النوعيه الآثار المختصه بكل نوع التي تحتاج إلى ما تقوم به وتستند إليه فيكون مبدأ قريباً لها. الثالث أن ذلك مما تقتضيه قاعده إمكان الأشرف وهي قاعده مبرهن عليها فإذا وجد ممكناً هو أحسن وجوداً من ممكناً آخر وجب أن يكون الممكناً الذي هو أشرف منه موجوداً قبله ولا ريب أن الإنسان الذي هو بالفعل في جميع الكلمات الإنسانيه مثلاً أشرف وجوداً من الإنسان المادى الذي هو بالقوه بالنسبة إلى أكثر الكلمات الإنسانيه فوجود الإنسان المادى دليل على وجود مثاله العقلى قبله وكذلك الأفراد الماديه لكل نوع مادى وجودها دليل

٣١٩ ص

على وجود رب نوعها قبلها وهو فرد من النوع مجرد فى أول وجوده له فعليه فى جميع كمالات النوع مخرج لسائر الأفراد من القوه إلى الفعل مدبر لها. وفيه أن جريان قاعده إمكان الأشرف مشروعه تكون الأحسن والأشرف داخلين تحت ماهيه نوعيه واحده حتى يدل جود الأحسن في الخارج على إمكان الأشرف بحسب ماهيته ومجرد صدق مفهوم على شئ لا يدل على كون ذلك الشئ فرداً لذلك المفهوم حقيقه كما أن كل عله موجوده واجده لجميع كمالات المعلوم التي بها ذلك المعلوم هو هو ولا يجب مع ذلك أن يكون عله كل شئ متعدد الماهيه مع معلومها. فكون الكمال الذي به الإنسان إنسان مثلاً موجوداً لشيء وانطباقه عليه لا يكشف عن كونه فرداً ل Maher الإنسان لمجرد كونه واجداً لذلك. وبعبارة أخرى صدق مفهوم الإنسان على الإنسان الكلى الذي نعقله لا يدل على كون معمولنا فرداً لل Maher النوعيه الإنسانيه لم لا يجوز أن يكون واحداً من العقول الطوليه التي هي في سلسله علل الإنسان القريبه أو البعيدة لوجوداته كمال الإنسان وغيرها من الأنواع والحمل على هذا حمل الحقيقة والحقيقة دون الشائع. وأما لو لم يشترط في جريان القاعده كون الأحسن والأشرف داخلين تحت ماهيه واحده نوعيه فالإشكال أوقع.

تبنيه: قاعده إمكان الأشرف

تبنيه: قاعده إمكان الأشرف

ومفادها أن الممكناً الأشرف يجب أن يكون أقدم في مراتب الوجود من الممكناً الأحسن فلا بد أن يكون الممكناً الذي هو أشرف منه قد وجد قبله قد اعنى بأمرها جمع من الحكماء وبنوا عليها عده من المسائل.

٣٢٠ ص

وقد قرر الاستدلال عليها صدر المتألهين قدس سره بأن الممكן الأحسن إذا وجد عن البارى جل ذكره وجب أن يكون الممكן الأشرف قد وجد قبله وإن جاز أن يوجد معه وجب أن يوجد عن الواجب لذاته في مرتبة واحده لذات واحده من جهة واحده شيئاً وهو محال وإن جاز أن يوجد بعد الأحسن وبواسطه لزم كون المعلول أشرف من علته وأقدم وهو محال وإن لم يجز أن يوجد لا قبل الأحسن ولا معه ولا بعده مع أنه ممكناً بالإمكان الوقوعى الذي هو كون الشيء بحيث لا يلزم من فرض وقوعه محال فلو فرض وجوده وليس بصادراً عن الواجب لذاته ولا عن شيء من معلولاته وهو على إمكانه بالضرورة وجوده يستدعي جهه مقتضيه له أشرف مما عليه الواجب لذاته فيلزم أن يكون الممكناً المفروض يستدعي بإمكانه عليه موجوده أعلى وأشرف من الواجب لذاته وهو محال لأن الواجب لذاته فوق ما لا يتناهى بما لا يتناهى شده فالمطلوب ثابت. ويمكن الاستدلال بما هو أوضح من ذلك فإن الشرفه والخسه المذكورتين وصفان للوجود مرجعهما إلى الشده والضعف بحسب مرتبه الوجود فيرجعان إلى العليه والمعلوليه مآلها إلى كون الشيء مستقلاماً موجوداً في نفسه وكونه رابطاً قائماً بغيره موجوداً في غيره وكل مرتبه من مراتب الوجود متقومه بما فوقها قائمه به وأحسن منه ومقومه لما دونها مستقله بالنسبة إليه وأشرف منه. فلو فرض مكان أشرف وأحسن وجوداً كان من الواجب أن يوجد الأشرف قبل الأحسن قبليه وجوديه وإن كان الأحسن مستقلاغير رابط ولا متقوم بالأشرف وقد فرض رابطاً متقوماً به هذا خلف. المستفاد من الحجتين أولاً أن كل كمال وجودي هو أحسن من كمال آخر وجودي فالأشرف منهما موجود قبل الأحسن والأشد منها قبل الأضعف كالمرتبتين من الوجود المختلفتين شده وضاعفاً وإن اختلفتا ماهيه نظير العقلين الأول والثانى.

٣٢١ ص

وأما إذ كان الأحسن فرداً مادياً لماهيه فإنما تفيد القاعدة أن الكمال الذي هو مسانح له وأشد منه موجود قبله من غير أن تفيد أن ذلك الكمال الأشد فرد لماهيه الأحسن لجواز أن يكون جهه من جهات الكمال الكثيره في عله كثيره الجهات كالإنسان مثله فرد مادى ذو كمال أحسن وفوقه كمال إنسانى مجرد من جميع الجهات أشرف منه لكن لا يلزم منه أن يكون إنساناً بالحمل الشائع لجواز أن يكون جهه من جهات الكمال الذي في علته الفاعله فيتتيح حمل الحقيقه والرقىقه. نعم تجري القاعدة في الغايات العالية المجردة التي لبعض الأنواع المتعلقة بالماده كالإنسان لقيام البرهان على ثبوتها لذويها بالحمل الشائع إذا لم تصادف شيئاً من الموانع الطبيعية. وثانياً أن القاعدة إنما تجري فيما وراء الماديات وعالم الحركات من المجردات التي لا يزاحم مقتضياتها مزاحم ولا يمانعها ممانع وأما الماديات ف مجرد اقتضاء المقتضى فيها وإمكان الماهيه لا يكفى في إمكان وقوعها بل ربما يعوقها عائق. فلا يرد أن القاعدة لو كانت حقه استلزمت بلوغ كل فرد مادى كالفرد من الإنسان غايه كمالها العقلى والخيالى لكونها أشرف من الوجود الذي هو بالقوه مع أن أكثر الأفراد محرومون عن الكمال الغائي ممنوعون عن الوجود النهائي.

الفصل الحادى والعشرون في عالم المثال

الفصل الحادى والعشرون في عالم المثال

ويسمى أيضاً البرزخ لتوسطه بين العالم العقلى وعالم الماده والطبيعه

٣٢٢ ص

وهو كما ظهر مما تقدم مرتبه من الوجود مجرد عن الماده دون آثارها من الكم والكيف والوضع ونحوها من الأعراض والعله الموجده له هو آخر العقول الطوليه المسمى عقلا فعالا عند المشائين وبعض العقول العرضيه عند الإشراقين. وفيه أمثله الصور الجوهرية التي هى جهات الكثره في العقل المفيس لها العالم المتمثل بعضها لبعض بهيات مختلفه من غير أن يفسد اختلاف الهيئات الوحده الشخصيه التي لجوهره مثال ذلك أن جمعا كثيرا من أفراد الإنسان مثلا يتتصورون بعض من لم يروه من الماضين وإنما سمعوا اسمه وشينا من سيرته كل منهم يمثله في نفسه بهيه مناسبه لما يقدر عليه بما عنده من صفتة وإن غايرت الهيء التي له عند غيره. ولهذه النكته قسموا المثال إلى خيال منفصل قائم بنفسه مستقل عن النفوس الجزئيه المتخلله وخيال متصل قائم بالنفوس الجزئيه المتخلله. على أن في متخيلات النفوس صورا جزافيه لا تناسب فعل الحكيم وفيها نسبة إلى دعابات المتخلله.

الفصل الثاني والعشرون في العالم المادي

الفصل الثاني والعشرون في العالم المادي

وهو العالم المحسوس أحسن مراتب الوجود ويتميز عن العالمين عالم العقل وعالم المثال يتعلق الصور فيه ذاتا وفعلا أو فعلا بالماده وتوقفها على الاستعداد. مما للأنواع التي فيها من الكلمات هي في أول الوجود بالقوه ثم يخرج إلى الفعليه بالتدرج وربما عاقها من كمالها عائق فالعمل فيها متراهمه

ص ٣٢٣

متمانعه. وقد عثرت الأبحاث العلميه الطبيعيه والرياضييه إلى هذه الأيام على شئ كثير من أجزاء هذا العالم والنسب التي بينها والنظام الجارى فيها ولعل ما هو مجهول منها أكثر مما هو معلوم. وقد تبين في الأبحاث السابقة أن عالم الماده بما بين أجزائه من الارتباط والاتصال واحد سياىل في ذاته متحرك في جوهره ويشاعره في ذلك الأعراض والغايه التي تنتهي إليها هذه الحركه العامه هي التجدد على ما تقدمت الإشاره إليه في مرحله القوه والفعل. وإذا كان هذا العالم حرركه ومتحرركا في جوهره سيالانا وسيالا في وجوده وكانت هويته عين التجدد والتغير لا- شيئا يطرأ عليه التجدد والتغير صح ارتباطه بالعله الثابتة التي تنزعه عن التجدد والتغير. فالجاعل الثابت الوجود جعل ما هو في ذاته متجدد متغير لا أنه جعل الشئ متتجددا متغيرا وبذلك يرتفع إشكال استناد المتغير إلى الثابت وارتباط الحادث بالقديم.

الفصل الثالث والعشرون في حدوث العالم

الفصل الثالث والعشرون في حدوث العالم

قد تحقق فيما تقدم من مباحث القدم والحدث أن كل ماهيه ممكنه موجوده مسبوقه الوجود بعدم ذاتى فهى حادثه حدوثا ذاتيا والعدم السابق على وجودها بحده منتزع عن علتها الموجده لها فهى مسبوقه الوجود بوجود علتها متأخره عنها. وإذا كان المبدأ الأول لكل وجود إمكانى سواء كان ماديا أو مجرد

ص ٣٢٤

عقلیاً أو غير عقلی هو الواجب لذاته تعالى فكل ممکن موجود حادث ذاتاً بالنسبة إليه ومجموع الممکنات المسمى بـ «الإمكان» وبما سوى الباري تعالى ليس شيئاً وراء أجزاءه فحكمه حكم أجزاءه فالعالم بـ «جميع أجزاءه» حادث ذاتاً مسبوق الوجود بـ «الإمكان» وبما سوى الباري تعالى ليس شيئاً وراء أجزاءه فحكمه حكم أجزاءه فالعالم بـ «جميع أجزاءه» حادث ذاتاً مسبوق الوجود بـ «الإمكان».

أنا لو أغمضنا عن الماهيات وقصرنا النظر في الوجود بما أنه الحقيقة الأصلية وجدنا الوجود منقسماً إلى واجب لذاته قائم بذاته مستقل في تحققه وثبوته وممکن موجود في غيره رابط قائم بغيره الذي هو الواجب كان كل وجود إمکانی مسبوقاً بالوجود الواجب حادثاً هنا التحوّل من الحدوث وحكم مجموع الوجودات الإمكانیة حكم أجزاءه فالمجموع حادث بـ «الإمكان».

إن العالم الماده والطبيعه حدوثاً آخر يخصه وهو الحدوث الزمانی تقريره أنه قد تقدم في مباحث القوه والفعل أن عالم الماده متتحرك بجوهره وما يلحق به من الأعراض سیال وجوداً متجدد بالهويه سالك بذاته من النقص إلى الكمال متحول من القوه منقسم إلى حدود كل حد منها فعليه سابقه قوه لللاحقة ثم لو قسم هذا الحد بعينه كان كلما حدث بالانقسام حد كان فعليه سابقه قوه لللاحقة. وإن هذه الحركه العامه ترسم امتداداً كمياً كلما فرض منه قطعه انقسمت إلى قبل وبعد وكذا كل قبل منه وبعد ينقسمان إلى قبل وبعد من غير وقوف على حد ما ذكر في الحركه التي ترسمه وإنما الفرق بين الامتدادين أن الذي للحركه مبهم والذى لهذا الامتداد العارض لها متعين نظير الفرق بين الجسم الطبيعي والجسم التعليمي. وهذا الامتداد الذي يرسمه جوهر العالم بحركته هو الزمان العام الذي به تقدر الحركات وتعين النسب بين الحوادث الطبيعية بالطول والقصر والقليله والبعديه وقليلته هي كونه قوه للفعله التي تليه وبعديته هي، كونه فعله للقوى التي تليه.

٣٢٥ ص

فكل قطعه من قطعات هذه الحركه العامه الممتده أخذناها وجدناها مسبوقة بعدم زمانى لكونها فعليه مسبوقة بقوه فهى حادثه بحدوث زمانى ومجموع هذه القطعات والأجزاء ليس إلا نفس القطعات والأجزاء فحكمه حكمها وهو حادث زمانى بحدوثها الزمانى فعالمه المادة والطبيعه حادث حدوثا زمانيا هذا. وأما ما صوره المتكلمون فى حدوث العالم يعني ما سوى البارى سبحانه زمانا بالبناء على استحاله القدم الزمانى فى الممكن ومحصله أن الوجودات الإمكانية منقطعة من طرف البدايه فلا موجود قبلها إلا الواجب تعالى والزمان ذاهب من الجانين إلى غير النهايه وصدره خال عن العالم وذيله مشغول به ظرف له. ففيه أن الزمان نفسه موجود ممكן مخلوق للواجب تعالى فليجعل من العالم الذى هو فعله تعالى وعند ذاك ليس وراء الواجب وفعله أمر آخر فلا- قبل حتى يستقر فيه عدم العالم استقرار المظروف في ظرفه. على أن القول بلا- تناهى الزمان أولا- وآخرأ ينافق قولهم باستحاله القديم الزمانى مضافا إلى أن الزمان كم عارض للحركه القائمه بالجسم وعدم تناهيه يلازم عدم تناهى الأجسام وحركاتها وهو قدم العالم المناقض لقولهم بحدوثه. وقد تفصي بعضهم عن إشكال لزوم كون الزمان لا واجبا ولا معلولا للواجب بأن الزمان أمر اعتباري لا بأس بالقول بكونه لا واجبا ولا معلولا للواجب. وفيه أنه يستوى حينئذ القول بحدوث العالم وقدمه زمانا إذ لا حقيقه للزمان. وتفصي عنه آخرون بأن الزمان انتراعي متترع من الوجود الواجبى تعالى عن ذلك.

٣٢٦

واعتراض عليه بأن لازمه عروض التغير للذات الواجبية. وأجيب عنه بأننا لا نسلم وجوب المطابقه بين المتنزع والمتنزع عنه وأنه خبير بأنه التزام بالسفسطه.

الفصل الرابع والعشرون في دوام الفيض

قد تبين في الأبحاث السابقة أن قدرته تعالى هي مبدئيته للإيجاد وعليه لما سواه وهي عين الذات المتعالىه ولازم ذلك دوام الفيض واستمرار الرحمة وعدم انقطاع العطية. ولا- يلزم من ذلك دوام عالم الطبيعة لأن المجموع ليس شيئاً وراء الأجزاء وكل جزء حادث مسبوق بالعدم ولا- تكرر في وجود العالم على ما يراه القائلون بالأدوار والأ-كوار لعدم الدليل عليه. وما قيل إن الأفلاك والأجرام العلوية دائمه الوجود بأشخاصها وكذلك كليات العناصر والأنواع الأصلية الماديه دائمه الوجود نظراً إلى أن عللها مفارقها آبيه عن التغير. يدفعه عدم دليل يدل على كون هذه العلل تame منحصره غير متوقفه في تأثيرها على شرائط ومعدات مجدهوله لنا تختلف معلولاتها باختلافها فلا- تتشابه الخلقه في أدوارها. على أن القول بالأفلاك والأجرام غير القابلة للتغير وغير ذلك كانت أصولاً موضوعة من الهيئة والطبيعيات القديمتين وقد انفسخ اليوم هذه الآراء.

تم الكتاب

والحمد لله في السادس محرم الحرام من سنه ألف وثلاثمائة وخمس وسبعين من الهجره النبويه والصلاه على محمد وآلـه.

- ١- راجع مفاتيح الأصول للسيد المجاهد: ٦٢٢ في مفتاح: اختلقو في جواز تقليد المجتهد الميت عند ذكره أدلته المجوزين.
 - ٢- اثنانها في «ب» و شطط عليها المصنف في «أ».

بسمه تعالیٰ

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ ه.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسريع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر بنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب نقلین (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر بنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفاً ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده‌ی نویسنده‌ی آن می‌باشد.

فعالیت‌های موسسه:

۱. چاپ و نشر کتاب، جزو و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه‌های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماكن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی‌های رایانه‌ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiye.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ‌گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم‌های حسابداری، رسانه‌ساز، موبایل‌ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...

۹. برگزاری دوره‌های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره‌های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و ... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه:

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان.

در پایان:

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقليد و همچنین سازمان‌ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



www



برای داشتن کتابخانه های شخصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹